بسم الله الرحمن الرحیم
نحمد الله الودود علی ما وفقنا لطبع
هذا الکتاب الجامع لاحادیث النبی الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمی
بسنن ابی داود
للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمہ اللہ
بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین
شیخ الھند محمود الحسن الدیوبندی
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاھور
MAKTABA-E-REHMANIA

بسم اللہ الرحمن الرحیم

نحمد اللہ الودود علی ما وفقنا لطبع

ہذا الکتاب الجامع لاحادیث النبی الموعود لہ الشفاعۃ والمقام المحمود المسمی

بسنن أبی داود

للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمہ اللہ

بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین

شیخ الہند محمود الحسن الدیوبندی

ناشر

مکتبہ رحمانیہ

اقراء سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله على نِعَمِهِ الجُمَّةِ ط واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تُزيح كل كَرْبٍ وغُمَّةٍ ط واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى انار شريعته البيضاء حَلَكَ الليالى المُدْلَهِمَّةِ[1] صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه المخصوصين بعلو الهمّة **مقدمة** قال ابو داؤد فى رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فانى احمد اليكم الذى لا اله الا هو واسأله ان يصلّى على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر **اما بعد** عافانا الله و اياكم عافيةً لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتمونى ان اذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن اهى اصحّ ما عرفت فى الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد رُوى من وجهين احدهما اقوى اسنادا والأخر صاحبه اقدم فى الحفظ فربما كتبتُ ذلك واذا اعدتُ الحديث فى الباب من وجهين او ثلاثةٍ مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمةٌ زائدة على الحديث الطويل لانى لو كتبته بطوله لم يعلم بعضُ من سمعه ولا يفهم موضعَ الفقه منه فاختصرته لذلك اما المراسيلُ فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يُحتَجّ به وليس هو مثل المتصل فى القوة وليس فى كتاب السنن الذى صنّفته عن رجل متروك الحديث شئٌ واذا كان فيه حديث منكر بيّنتُه انه منكر وليس على نحوه فى الباب غيره وما كان فى كتابى من حديثٍ فيه وهن شديد فقد بيّنتُه ومنه ما لا يصح سَنَدُه وما لم اذكُر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصحّ من بعض وهو كتاب لا يَرِدُ عليك سنةٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن اَلزَمَ للناس ان يتعلّموا من هذا الكتاب ولا يَضُرّ رجلا ان لا يكتُبَ من العلم بعد ما يكتُبُ هذا الكتاب شيئًا[2] واذا نظر فيه وتدبّره وتفهّمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائلُ الثورى ومالك والشافعى فهذه الاحاديث اصولها ويعجبنى ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من راى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويكتُبُ ايضا مثل جامع سفيان الثورى فانه احسن ما وضعَ الناس من الجوامع والاحاديثُ التى وضعتُها فى كتاب السنن اكثرُها مشاهيرُ وهو عند كلِّ من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدِر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتجّ رجلٌ بحديث غريب وحديث من يُطعَنُ فيه لا يحتج بالحديث الذى قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديثُ المشهورُ المتصل الصحيحُ فليس يقدِر ان يَرُدَّه عليك احدٌ قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابى حبيب اذا سمعتَ الحديث فانشُدْه كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وانّ من الاحاديث فى كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسلٌ ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابى هريرة والحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحاق عن الحارث عن على فلم يسمع ابو اسحاق عن الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد وما فى كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس فى كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته باخرة وربما كان فى الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك علىّ فربما تركت الحديث اذا لم افقه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبى هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل و **ما يروى** عن النبى صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومايسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التى فى كتبى من الاحاديث قدر اربعة الاف حديث وثمانى مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيئ الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التى تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت

[1] الحلك محركة شدة السواد ١٢ قاموس

[2] مفعول لا يكتب ١٢

اى فهو المراد ١٢

له ادلهمّ الظلام كثف واسودّ مدلهمّ مبالغة وجعفر المظلم ١٢ قاموس ادلهم مرد سياه ودخر سياه ١٢ صراح

فربما يجيء الاسناد فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يتنبه السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل ولا يصح بينهم وانما تركنا ذلك لان اصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف في كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف في الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذا اربعة الاف والثمانمائة كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة مختصرا **وقال** الحافظ ابوبكر الخطيب كان ابوداؤد قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال انه كتاب السنن لابي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول (اي اعتمادهم ۱۲) اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فكان تصنيف علماء الحديث قبل ابي داؤد الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لابي داؤد كذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل وقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داؤد لم يحتج معهما الى شئ من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لم نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن ابي داؤد ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داؤد بمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه قال ابو العلاء الوادري رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن مندة الحافظ ان شرط ابي داؤد والنسائي احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي كتاب ابي داؤد جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داؤد خلي منها بري من جملة وجوهها ويحكى عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه **فائدة** كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابي داؤد كاعتنائهم بالصحيحين واشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر وشرح شيخ محي الدين النووي في شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكي الدين المنذري عليه حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ المغلطائي عليه شرح سماه السنن لا ادري اكمله ام لا وشرح شيخ ولي الدين العراقي في شرح عليه مبسوطا جدا كتب منه من اول الى سجود السهو من سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء في اكثر من اربعين مجلدا وذكر ان الشهاب بن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه (القائل الامام السيوطي ۱۲)

فائدة قال الحافظ ابو جعفر ابن الزبير في برنامجه يروى هذا الكتب عن ابي داؤد ممن اتصلت اسانيدنا باربعة رجال ابوبكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد بن حوطة الله والفيته (كاغذ يكه در ان حساب تمام سال نوشته ميدارند ۱۲) (وجدته ۱۲) في اصل القاضي ابي الفضل عياض من كتاب الغنية مشددا وكذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخنا ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيص وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري وابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق (اي كاتبه ۱۲) ابي داؤد ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابوداؤد وعليها مات

ـه وهذا الكتاب المطبوع هو برواية اللؤلؤي وقد كتب على الحاشية اختلاف الروايات الباقية بحسب ما وجد في الاطراف ومجامع الاصول وغيرها ۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد الاول من سنن ابى داؤد

فہرس الجلد الثانی من سنن ابی داؤد

تمت بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال نا الامام القاضي ابو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال نا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد۔ حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد

باب الرجل يتبوء لبوله

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا

باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء

حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى

۱؎ اعلم ان ابا داؤد اكتفى على البسملة ولم يذكر الحمد بعدها مع ما ورد كل امر ذي بال الخ والجواب بوجوه الاول ان هذا الحديث فيه مقال سلمنا صلاحيته للحجة لكن ليس فيه ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع التسمية والحمد ذكر الله وقد حصل بالتسمية ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة كما في حديث هرقل وفي قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث والآثار ويوافقه تصانيف الائمة مثل البخاري وشيوخه وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر ۱۲ فتح بتصرف ما ۲؎ الخطيب هو الحافظ المشهور ذو التصانيف المفيدة في علوم الحديث توفي سنة ثلث وستين واربعمائة ۱۲ اليانع الجني ۳؎ اللؤلؤي اعلم ان المروج في ديارنا الهندية وبلاد المشرق والمفهومة من السنن لابي داؤد عند الاطلاق نسخة اللؤلؤي وهو الامام الحافظ ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري روى عن ابي داؤد هذا السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وروايته من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابو داؤد وعليها مات واللؤلؤي منسوب الى بيع اللؤلؤ توفي اللؤلؤي سنة تسع وعشرين وقيل ثلث وثلثين وثلث مائة ۴؎ قوله التخلي التغوط او دخول الخلاء ۱۲ مج ۵؎ هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والمقصود من هذا الكلام ان عبد العزيز بن محمد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو ۱۲ ۶؎ قوله يعني ابن محمد هو الدراوردي ذكر ابن سعد وابو حاتم وغيرهما ان اصله من دراورد قرية بخراسان وقال البخاري نسبة الى دراورد بفارس ۱۲ مرقاة الصعود۔ ۷؎ عن المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسماعيل بن جعفر واسباط بن محمد وابو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح مذهب المغيرة انتهى ۱۲ مرقات الصعود ۸؎ ان النبي صلعم كان اذا ذهب الخ قال في النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه مفعل عن الذهاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء مفعل من الذهاب وتطلق على معنيين وهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال يذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شان الظروف تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فعرف المصدر لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية قال ابو عبيدة وغيره جزم به في النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في النهاية في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن منده ان رواية المصنف وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسر ۱۲ مص ۹؎ قوله كان اذا اراد البراز قال الخطابي هو بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلاء يقال تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج للبراز كما يقال تخلى اذا خرج الى الخلاء قال اكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذلك مصدر بارزت الرجل في الحرب وقال النووي في شرحه بعد حكاية كلام الخطابي في ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره ان البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الانسان فيظهر الكسر لاسيما والرواية بالكسر في تهذيب الاسماء واللغات ان ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب فالخلاصة ان البراز بالفتح اسم لفضاء واسع فكنوا به عن قضاء الحاجة وخطأ الخطابي الكسر لانه مبارزة في الحرب وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما فتدبر ۱۲ ۱۰؎ قوله انطلق حتى لا يراه الخ اقتصر على هذا القدر والحديث مطول اخرجه ابن عدي والبيهقي وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها شجر ولا علم فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلعم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلعم الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ۱۲ مرقاة الصعود ۱۱؎ يتبوء اي يطلب منزلا ومحلا لبوله والمباءة المنزل ۱۲ من مج وغيره ۱۲؎ قوله شيخ وفي مسند احمد عن ابي التياح حدثني رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة الخ ولم يسمه ۱۲ ۱۳؎ قوله دمثا بفتح دال وكسر ميم وفتحها من الدمث وهو الارض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بتلبد ۱۲ مجمع وغيره ۱۴؎ قوله فبال قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه وهو صلعم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول زاد النووي او يكون علم برضاء صاحب الجدار بذلك ۱۲ ۱۵؎ قوله فليرتد لبوله الخ قال في النهاية اي يطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد ومنه الرائد الذي يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء قال الشيخ ولي الدين المراد فليرتد لبوله مكانا لينا مثل ما فعلت فحذف المفعول للعلم به ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انی اعوذ بك و قال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي قال انا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انی اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر ابن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شیء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجي برجيع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهری عن عطاء بن يزيد عن ابی ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابی زيد عن معقل بن ابی معقل الاسدی قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابو داؤد وابو زيد هو مولى بنی ثعلبة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم

(حاشیہ: ثنا — ثنا — باب من كره استقبال القبلة عند الحاجة — لا يستطيب — عطاء بن يزيد الليثي — الكعبة — و بغائط / او بغائط)

ـه ۱ قوله قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث
قال الخطابی الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء زاد فی كتابه اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث يروونه باسكان الباء وكذلك رواه ابو عبيدة فی كتابه فقال اما الخبث فانه يعنی الشر والخبائث الشياطين انتهی واتفق من بعد الخطابی علی تغليطه فی انكار الاسكان قال النووی فی شرح مسلم هذا الذی غلطهم فيه ليس بغلط و لا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز علی سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن و نظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف عند اهل التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابی اراد الانكار علی من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة ونقل القاضی عياض عن بعضهم حمل الخبث علی الشياطين والخبائث علی البول والغائط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لئلا عبها من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهی البول والغائط لئلا يناله مكروه منهما ۱۲ مص.

ـه ۲ قوله اخبرنا شعبة الخ قال البيهقی فی سننه وهكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية والو الجماهر عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة وعن القاسم بن عوف الشيبانی عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعنی البخاری ای الروايات عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض فی هذا بشیء فقال البيهقی قيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم وقال الترمذی فی جامعه حديث انس اصح فی هذا الباب واحسن وحديث زيد ابن ارقم فی اسناده اضطراب ۱۲ مص

ـه ۳ قوله ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هی الكنف واحدها حش مثلثة الحاء واصلها جماعة نخل كثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف فی البيوت ۱۲ مص

ـه ۴ قوله حتى الخراءة بكسر الخاء والمد التخلی والقعود للحاجة قال الخطابی واكثر الرواة يفتحون الخاء بغير مد وقال الجوهری هی بالفتح والمد يقال خری خراءة مثل كره كراهة قال فی النهاية يحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم

ـه ۵ قوله الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا وهو منصوب عطفا بحتى علی ما قبله ۱۲ مص

ـه ۶ قوله او عظم لكونه طعاما للجن نبه به علی جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ۱۲ نووی وسبب هذا النهی النجاسة فيشمل جميع النجاسات ۱۲ مجمع ونووی

ـه ۷ قوله ولا يستطيب بيمينه قال النووی فی شرحه هكذا هو فی عامة النسخ ولا يستطيب بالياء وهو صحيح وهو نهی بلفظ الخبر كقوله تعالى ولا تضار والدة وكقوله عليه السلام ولا يبيع احدكم علی بيع اخيه ونظائره وهذا ابلغ فی النهی لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل عاملوا هذا النهی معاملة الخبر الذی لا يقع خلافه وقال الشيخ ولی الدين فی اصلها ولا يستطب بدون ياء علی لفظ النهی قلت و لفظ البيهقی واذا استطاب فلا يستطب وقال الخطابی ای لا يستنجی وسمی الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة تطييب موضعها ۱۲ مص

ـه ۸ قوله وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو ومثلثة رجيع ذوات الحوافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيره وقال القاضی ابو بكر بن العربی رجيع غير بنی ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفی الصحاح الروثة واحد الروث والارواث والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالی قال الخطابی وقيل انما سمی رمة لان الابل ترمها ای تاكله وفی الصحاح انه يجمع علی رمم ورمام وفيه يجوز ان يكون الرمة جمع رميم ۱۲ مص

ـه ۹ ولكن شرقوا او غربوا قال الشيخ ولی الدين ضبطناه فی سنن ابی داؤد وغربوا بغير الف وفی بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقله النووی فی شرحه عن بعض نسخ ابی داؤد وكذا رايته فی مختصر السنن للمنذری باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابی هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته علی ذلك السمت فاما من كانت قبلته الی جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق ۱۲ مص

ـه ۱۰ قوله نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين قال الخطابی اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون معنی الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووی هو نهی تنزيه وادب لا نهی تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق المروزی وابو علی بن ابی هريرة انما نهی عن استقباله حين كان قبلة ثم نهی عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوی ظنا منه علی ان النهی مستمر ونقل الماوردی عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهی اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس ۱۲ مص ::

جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا قال بلى إنما نُهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا بأس **باب الرخصة في ذلك**. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت
المقدس لحاجته. حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبان بن صالح عن
مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها **باب كيف
التكشف عند الحاجة**. حدثنا زهير بن حرب قال ثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال أبو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف
باب كراهية الكلام عند الخلاء. حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن
هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك قال أبو داود ولم يسنده إلا عكرمة بن عمار **باب في الرجل يرد السلام وهو يبول**
حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال أبو داود وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال
على طهارة **باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر**. حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن
مسلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيانه **باب الخاتم
يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء**. حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن
أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد
عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام **باب الاستبراء
من البول**. حدثنا زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال

---

۱ قوله الا عكرمة بن عمار في التقريب انه صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ۱۲ ۲ قوله فقال اني كرهت الخ رد السلام على طهارة افضل لانه واجب لانه عليه السلام كان يذكر الله عز وجل على كل احيانه وقال الطحاوي ثبت من هذا الحديث ان التسمية ليست بواجبة في الوضوء فتدبر ۱۲ ۳ قوله وضع وفي رواية النسائي والترمذي نزع بدل وضع اي نزع من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى ۱۲ من مرقاة ۴ قوله منكر المنكر ما رواه غير الضابط مخالفا للضابط ومقابله المعروف وبعضهم سموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكرا ولم يشترطوا كونه مخالفا لما رواه الآخر كذا في رسالة الشيخ الدهلوي۔
۵ قوله من ورق الخ والصحيح ان الخاتم الذي ألقاه عليه السلام لم يكن من ورق بل كان من ذهب كما هو مصرح ۱۲ ۶ قوله والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام واخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلعم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وقال وهذا شاهد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر قد نوزع ابو داود في حكمه على هذا الحديث بنكارة مع ان رجاله رجال الصحيح فالجواب انه حكم بذلك لان هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا شيئا من رواية همام عن ابن جريج لانه لما اخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله ووهم في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به ابو داود وغيره وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تقدم تقييد لكن ابن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ قال على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لانه مبني على ان اصل حديث الزهري عن انس في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما معا ولا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نفسه انتهى كلام الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح ۱۲ مص۔

عه قوله وهو ضعيف اي عبد السلام كما ضعفه احمد وعبد الله بن المبارك او المراد بالتضعيف ضعف الحديث لانه مرسل ۱۲ مختصر عه قوله والوهم فيه اي في ايراد المتن السابق اعني اذا دخل الخلاء وضع خاتمه بهذا الاسناد ووقع عن همام لان المعروف عن ابن جريج بهذا السند متن آخر وهو ان النبي صلعم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه ۱۲ من جوهر نقي مختصرا۔

مرّ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی قبرین فقال انہما یعذبان وما یعذبان فی کبیر اما ھذا فکان لا یستنزہ من البول واما ھذا فکان یمشی بالنمیمۃ ثم دعا بعسیب رطب فشقہ باثنین ثم غرس علی ھذا واحدا وعلی ھذا واحدا وقال لعلہ یخفف عنہما مالم ییبسا قال ھناد یستتر مکان یستنزہ ۔ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر عن منصور عن مجاھد عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمعناہ قال کان لا یستتر من بولہ وقال ابو معٰویۃ یستنزہ ۔ حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا الاعمش عن زید بن وھب عن عبد الرحمٰن بن حسنۃ قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فخرج ومعہ درقۃ ثم استتر بہا ثم بال فقلنا انظروا الیہ یبول کما تبول المرأۃ فسمع ذلک فقال الم تعلموا ما لقی صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابہم البول قطعوا ما اصابہ البول منہم فنہاھم فعذب فی قبرہ قال ابو داؤد قال منصور عن ابی وائل عن ابی موسی فی ھذا الحدیث قال جلد احدھم وقال عاصم عن ابی وائل عن ابی موسی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال جسد احدھم

باب البول قائما

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراھیم قالا ثنا شعبۃ ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانۃ وھذا لفظ حفص عن سلیمان عن ابی وائل عن حذیفۃ قال اتی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سباطۃ قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح علی خفیہ قال ابو داؤد قال مسدد قال فذھبت اتباعد فدعانی حتی کنت عند عقبہ

باب فی الرجل یبول باللیل فی الاناء ثم یضعہ عندہ

حدثنا محمد بن عیسی ثنا حجاج عن ابن جریج عن حکیمۃ بنت امیمۃ ابنۃ رقیقۃ عن امہا انہا قالت کان للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قدح من عیدان تحت سریرہ یبول فیہ باللیل

باب المواضع التی نہی عن البول فیہا

حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اتقوا اللاعنین قالوا وما اللاعنان یا رسول اللّٰہ قال صلی اللّٰہ علیہ وسلم الذی یتخلی فی طریق الناس او ظلہم ۔ حدثنا اسحق بن سوید الرملی وعمر بن الخطاب ابو حفص وحدیثہ اتم ان سعید بن الحکم حدثہم قال انا نافع بن یزید قال حدثنی حیوۃ بن شریح ان ابا سعید الحمیری حدثہ عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتقوا الملاعن الثلاثۃ البراز فی الموارد وقارعۃ الطریق والظل

باب فی البول فی المستحم

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علی قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرنی اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد اللّٰہ عن الحسن عن عبد اللّٰہ بن مغفل قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی مستحمہ ثم یغتسل فیہ قال احمد ثم یتوضأ فیہ

(حاشیہ: قال ابو داؤد ھذا مرسل لیس بمتصل وھو مما تفرد بہ اھل مصر)

۱؎ قولہ قال کان لا یستتر من بولہ من الاستتار والمراد لا یجعل بینہ وبین بولہ سترۃ یعنی انہ لا یتحفظ منہ لیوافق سائر الروایات وفی بعض روایات البخاری لا یستبرئ من الاستبراء وفی روایۃ البیہقی لا یتوقی ومعہ درقۃ زاد البیہقی او شبہ الدرقۃ ثم بال زاد البیہقی وھو جالس فقلنا ھم زاد البیہقی فترکوہ جسدہ اھ ہم یرد قول من قال ان المراد بالجلد القوۃ ونحوہا ۱۲ ۲؎ قولہ فبال قائما روی الحاکم والبیہقی عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بال قائما من جرح کان بمابضہ وھو بہمزۃ ساکنۃ وموحدۃ ومعجمۃ عرق فی باطن الرکبۃ واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن مجاہد قال ما بال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قائما الا مرۃ فی کثیب اعجبہ وعن الشافعی قال کانت العرب تستشفی لوجع الصلب بالبول قائما فلعلہ کان بہ اذ ذلک وجع الصلب وقیل لانہ لم یجد مکانا یصلح للقعود لان ذلک ہو الظاہر من السباطۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ قولہ حکیمۃ قال الذہبی حکیمۃ لم تروا الا عن امہا ولم یرو عنہا غیر ابن جریج وذکرہا ابن حبان فی الثقات ۱۲ ازہر ۴؎ قولہ رقیقۃ ہی رقیقۃ بنت خویلد اخت خدیجۃ ام المؤمنین ۵؎ قولہ من عیدان بعلم من غریب الحدیث واللغۃ ان عیدان بفتح العین وکسرہا لغتان باذاء معنیین فبالکسر جمع عود بمعنی الخشب وبالفتح جمع عیدانۃ بمعنی النخلۃ الطویلۃ ورجح البعض فی ہذا الحدیث فتح العین ۱۲ ۶؎ قولہ تحت سریر یبول فیہ باللیل قال الشیخ ولی الدین یعارضہ ما رواہ الطبرانی فی الاوسط بسند جید عن عبد اللّٰہ بن یزید عن النبی صلعم قال لا ینقع البول فی طست فی البیت فان الملائکۃ لا تدخل بیتا فیہ بول منتقع وروی ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر قال لا تدخل الملائکۃ بیتا فیہ بول قال ویجاب بان المراد بانتقاعہ طول مکثہ وما یجعل فی الاناء لا یطول مکثہ غالبا ۱۲ مص ۷؎ قولہ اتقوا اللاعنین قال الخطابی یرید الامرین الجالبین للعن الحاملین للناس علیہ والداعیین الیہ وذلک ان من فعلہما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلک اضیف الیہما الفعل فکانا کانہما اللاعنان وقد یکون اللاعن ایضا بمعنی الملعون فاعل بمعنی مفعول کما قالوا سر کاتم ای مکتوم وعیشۃ راضیۃ ای مرضیۃ فعلی ہذا یکون التقدیر اتقوا الامرین الملعون فاعلہما ۱۲ مص ۸؎ قولہ فی طریق الناس او ظلہم قال الخطابی الظل ہہنا یراد بہ مستظل الناس الذی اتخذوہ مقیلا ومناخا ینزلونہ ولیس کل ظل یحرم القعود فیہ للحاجۃ تحتہ فقد قصد النبی صلعم لحاجتہ تحت حائش من النخل وللحائش لا محالۃ ظل فانما ورد النہی عن ذلک فی ظل یکون ندی الناس ومنزلا لہم قال الشیخ ولی الدین ویدل علی ہذا اللفظ ابن مندۃ او مجالسہم ولفظ ابن حبان وافنیتہم ۱۲ مص ۹؎ الملاعن جمع ملعنۃ وہی الفعلۃ التی یلعن بہا فاعلہا کانہا مظنۃ للعن ۱۲ مجمع ۱۰؎ قولہ فی الموارد قال الخطابی ہی طرق الماء واحدہا موردۃ قال فی النہایۃ واحدہا مورد ای بلا ہاء قال وہو مفعل من الورود یقال وردت الماء ورودا اذا حضرتہ لتشرب والوارد الماء الذی ترد علیہ وقال صاحب الصحاح الموارد الطرق وکذا الورود وقال صاحب المحکم الورد ما اتی الماء وقیل الجادۃ وقال المغلطائی ان المورد یطلق علی منہل الماء ایضا وان الظاہر ان المراد فی ہذا الحدیث لیوافق قولہ فی بعض الروایات والماء فان الحدیث یفسر بعضہ بعضا ۱۲ مص ع؎ وفی الاطراف بعد ان اوردہ ما نصہ ابو سعید ہذا لم یدرک معاذ بن جبل ۱۲

فان عامة الوسواس منه ۲۸ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله عن حُمَيد الحِمْيَرِيّ وهو ابن عبد الرحمٰن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله

باب النهي عن البول في الجُحر

۲۹ حدثنا عُبَيد الله بن عُمر بن مَيسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سَرجِس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يُبال في الجُحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن

باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء

۳۰ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بُردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غُفرانك

باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء

۳۱ حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمٰعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسّح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا

۳۲ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المِصّيصِيّ نا ابن ابي زائدة نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيّب بن رافع ومَعْبَد عن حارثة بن وَهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك

۳۳ حدثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عَروبة عن ابي مَعشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى

۳۴ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب في الاستتار في الخلاء

۳۵ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحُصَين الحُبْراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داؤد

---

۱ قوله فان عامة الوسواس منه قال الخطابي انما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جدارا مستويا لا تراب عليه صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ منه فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شئ من قطرة ورشاشة فيورثه الوسواس ۱۲ مص ۲ قوله لقيت رجلا في التقريب انه لم يسم وقال القاري ناقلا عن ميرك قيل هو حكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل لكن هذه الجهالة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول ۱۲ ۳ قوله نهى رسول الله صلعم الخ قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا يفرق به بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلعم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشئ الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ۱۲ مص ۴ قوله كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقع في بعض نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة الحقت في حاشية الكتاب من غير علم الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه على احتمال اسالك ونحوه وفي مناسبة ههنا قولان قيل من ترك الذكر مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله الا في تلك الحالة وقيل خوفا من التقصير في شكر هذه النعم الجليلة ان المطعم ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار ۱۲ مرقات الصعود ۵ قوله عن ابي سعيد الخ قال الشيخ ولي الدين في اصلنا من سنن ابي داؤد بسكون العين وكذا في سنن ابن ماجة والبيهقي وصحيح ابن حبان وقالا سعد الخير وذكر الدارقطني في العلل ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي بن ابي عاصم قالا عن ثور ابو سعد بسكون العين وان عيسى بن يونس قال عن ثور ابو سعيد بالياء وانه الصحيح وقال النووي المشهور فيه ابو سعيد بالياء وقال ابو داؤد هذا الحديث في رواية آدم ۱۲ ۶ قوله ومن استجمر فليوتر آه اختلف في الاستجمار في هذا الحديث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه الى انه الاستنجاء بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار وقيل يسمى بذلك لانه يطيب الريح كما يطيبه الاستجمار بالبخور وقيل المراد بالبخور ما ياخذ منه ثلثة قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى وهو على هذا ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال القاضي عياض في المشارق وقد كان مالك يقوله ثم رجع عنه وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا المشترك على معنييه وهما الاستجمار والتبخر وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر بالاحجار وترا ويجمر ثيابه وترا ومن لا فلا حرج استدل به المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا تقييد بعدد معين ۱۲ مص ۷ قوله وما لاك بلسانه فليبتلع قال في النهاية اي ما مضغه وادار في فيه بلسانه من لاك يلوك لوكا قال الشيخ ولي الدين فيه انه مستحب للآكل اذا بقي في فمه وبين اسنانه شئ من الطعام واخرجه بعود تخلل به ان يلفظه ولا يبتلعه لما فيه من الاستقذار وان اخرجه بلسانه وهو معنى لاكه فيبتلعه ولا يلفظه لا يستقذر ذكره النووي وغيره في معنى الحديث ويحتمل ان يكون معناه ان ما اخرجه من بين اسنانه يرميه مطلقا سواء اخرجه بخلال او بلسانه وما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق اذا ادار عليه لسانه ينبغي ان يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين الذي استقر بين الاسنان ان ذاك يحصل له التغير غالبا باستقراره بينها بخلاف ما هو على ظاهرها ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قوله فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم قال الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين ذكرهما في الصحاح احدهما في السافلة اي اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين اراده ههنا محتملة اي ان الشيطان يلعب باسافل بني آدم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية كما في قوله كيناهم بسحر اي في سحر قال وكلام الخطابي يوافق الثاني قال معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر ويهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه او ثيابه فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد

۱۲ مص

رواہ ابو عاصم عن ثور قال حصین الحمیری قال و رواہ عبد الملک بن الصباح عن ثور فقال ابو سعید الخیر قال ابو داؤد ابو سعید الخیر هو من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ۲۰ ما ینهی عنه ان یستنجی به** ۳۶ حدثنا یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موهب الهمدانی انا المفضل یعنی ابن فضالة المصری عن عیاش بن عباس القتبانی ان شییم بن بیتان اخبره عن شیبان القتبانی قال ان مسلمة ابن مخلد استعمل رویفع بن ثابت علی اسفل الارض قال شیبان فسرنا معه من کوم شریك الی علقما او من علقما الی کوم شریك یرید علقام فقال رویفع ان کان احدنا فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیاخذ نضو اخیه علی ان له النصف مما یغنم ولنا النصف وان کان احدنا لیطیر له النصل والریش وللاخر القدح ثم قال قال لی رسول اللہ یا رویفع لعل الحیوة ستطول بك بعدی فاخبر الناس انه من عقد لحیته او تقلد وترا او استنجی برجیع دابة او عظم فان محمدا صلی اللہ علیہ وسلم منه بریء ۳۷ حدثنا یزید بن خالد نا مفضل عن عیاش ان شییم بن بیتان اخبره بهذا الحدیث ایضا عن ابی سالم الجیشانی عن عبد اللہ بن عمرو یذکر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب الیون قال ابو داؤد حصن الیون بالفسطاط علی جبل قال ابو داؤد وهو شیبان بن امیة یکنی ابا حذیفة ۳۸ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة نا زکریا ابن اسحٰق نا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول نهانا رسول اللہ ان نتمسح بعظم او بعر ۳۹ حدثنا حیوة بن شریح الحمصی نا ابن عیاش عن یحیی بن ابی عمرو السیبانی عن عبد اللہ بن الدیلمی عن عبد اللہ بن مسعود قال قدم وفد الجن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا محمد انه امتك ان یستنجوا بعظم او روثة او حممة فان اللہ عز وجل جعل لنا فیها رزقا قال فنهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك **باب ۲۱ الاستنجاء بالاحجار** ۴۰ حدثنا سعید بن منصور وقتیبة بن سعید قالا نا یعقوب بن عبد الرحمن عن ابی حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ذهب احدکم الی الغائط فلیذهب معه بثلثة احجار یستطیب بهن فانها تجزئ عنه ۴۱ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا ابو معاویة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزیمة عن عمارة بن خزیمة عن خزیمة بن ثابت قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار لیس فیها رجیع قال ابو داؤد کذا رواه ابو اسامة وابن نمیر عن هشام یعنی ابن عروة **باب ۲۲ فی الاستبراء** ۴۲ حدثنا قتیبة بن سعید وخلف بن هشام المقرئ المعنی قالا نا عبد اللہ بن یحیی التوأم ح ونا عمرو بن عون انا ابو یعقوب التوأم عن عبد اللہ بن ابی ملیکة عن امه عن عائشة قالت بال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام عمر خلفه بکوز من ماء فقال ما هذا یا عمر فقال ماء تتوضا به قال ما امرت کلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لکانت سنة **باب ۲۳ فی الاستنجاء بالماء** ۴۳ حدثنا وهب بن بقیة عن خالد یعنی الواسطی عن خالد یعنی الحذاء عن عطاء بن ابی میمونة عن انس بن مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه میضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضی حاجته فخرج علینا وقد استنجی بالماء ۴۴ حدثنا محمد بن العلاء انا معاویة بن هشام عن یونس بن الحارث عن ابراهیم بن ابی میمونة عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نزلت هذه الایة فی اهل قباء فیه رجال یحبون ان یتطهروا قال کانوا یستنجون بالماء فنزلت فیهم هذه الایة **باب ۲۴**

---

۱ شییم بکسر اوله وفتح التحتانیة وسکون مثلها بعدها ابن بیتان بلفظ تثنیة بیت القتبانی بکسر القاف وسکون المثناة ثقة ۱۲ تقریب ۲ قوله من کوم شریك الخ ذکر ابن یونس انه فی طریق الاسکندریة وشریك المنسوب الیه هو ابن سمی المرادی الغطیفی صحابی شهد فتح مصر وانما نسب الکوم الیه لان عمرو بن العاص لما سار الی الاسکندریة لفتحها وشریك علی مقدمته خرج علیهم جمع عظیم من الروم فخافهم علی اصحابه فلجأ الی الکوم ودافعهم حتی ادرکهم عمرو فی الجیوش انتهی کلام ابن یونس قال الشیخ ولی الدین وهو بضم الکاف علی المشهور وممن صرح بضمها الحازمی فی المؤتلف فی الاماکن وابن الاثیر فی النهایة وآخرون وضبط بعض الحفاظ بفتحها قال النووی فی شرحه وقال الخطابی انه المعروف ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله نضو اخیه بکسر النون وسکون الضاد المعجمة وآخره واو قال الخطابی هو ههنا البعیر المهزول یقال بعیر نضو وناقة نضو ونضوة انضاه العمل واهزله السفر والجهد والکد ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله لکانت ای الفعلة وفی نسخة لکان ای الفعل سنة ای مؤکدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطیبی فی الحدیث دلالة علی انه علیه الصلوة والسلام ما فعل امرا ولا تکلم بشیء الا بامر اللہ تعالی وان سنته ایضا مامور بها وان لم تکن فرضا وانه کان یترك ما هو اولی به تخفیفا علی الامة وان الامر مبنی علی الیسر ۱۲ مرقات الصعود ۵ وقد استنجی بالماء ای ازال النجوة والعذرة بالماء ویؤخذ منه ومن غیره انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یقتصر علی الماء تارة وعلی الحجر اخری وکثیرا ما کان یجمع بینهما ۱۲ مرقاة

الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى - ٤٥ حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن
عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى قال ابو داؤد في حديث وكيع ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضأ قال ابو داؤد
وحديث الاسود بن عامر اتم باب ٢٥ السواك - ٤٦ حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة ٤٧ حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس
نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع
القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك ٤٨ حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثنيه اسماء
بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر
فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة قال ابو داؤد ابراهيم بن سعد رواه
عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله باب ٢٦ كيف يستاك - ٤٩ حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتكي المعنى قالا ثنا
حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه
قال ابو داؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال
ابو داؤد قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته باب ٢٧ في الرجل يستاك بسواك غيره - ٥٠ حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة
ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر
فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة
باب ٢٨ غسل السواك - ٥١ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن
عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه باب ٢٩
السواك من الفطرة - ٥٢ حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

والسواك — انا — بموضع — ذلك حدثنيه — وكان — ولكني اختصرته — ولكن اختصر

---

١ قوله عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير كما في ابن ماجة ١٢ ٢ قوله السواك
بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ١٢ ٣ قوله
عند كل صلوة اي عند كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكن لم امر به لاجل وجودها
ثم انه عرف سنية السواك للوضوء والاستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى وبهذا الوجه بالقبول احرى قال الفاضل المحقق ابن الهمام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى ١٢ مرقاة ٤ قوله لامرتهم قال الرافعي ليس لنفي مطلق الامر كما نقول لولا ان فلانا منعني لزرتك فتريد اني لم ازرك لمنعه اياي بل المعنى لامرتهم امر ايجاب لكثرة
ما فيه من الفضيلة وفي مسند احمد من حديث قثم او تمام بن العباس لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ١٢ مص ٥ قوله من اذن الكاتب الخ زاد الترمذي ثم رده الى موضعه وروى الخطيب
في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلعم اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلوة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن
كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلعم كانوا يروحون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روى مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلعم موضع
القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث ضع القلم على اذنك فانه اذكر للمملي ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله قال ابو داؤد قال مسدد الخ قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في
شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته وهذا الحديث من حديث ابي موسى الاشعري حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلعم يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث ١٢ مص ٧ قوله يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على
الاسنان او لانه يسنها اي يحددها ١٢ فتح ٨ وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر
فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما متفق عليه ١٢ ٩ قوله فابدأ به الخ اي ابدأ باستعماله قبل الغسل لينالني بركة فم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دال على عظيم
ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا وفيه ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه ١٢ مجمع وفتح

عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ۵۳ حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابو داؤد وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داؤد وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

باب ۳۰ السواك لمن قام بالليل

۵۴ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ۵۵ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك ۵۶ حدثنا محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ ۵۷ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك في كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داؤد ورواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى

---

۱ قوله عشر من الفطرة الخ قال الخطابي فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهن لنا سنة ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله قص الشارب اه هو الشعر النابت على الشفة العليا قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جزوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي شيئا منصوصا واصحابه الذين راينا هم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفاء الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلماء الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله من المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وحكى الطبراني قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري بثبوت الامرين معا في الحديث المرفوعة انتهى قلت هذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان تستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في الشيء ۱۲ مص ۳ واعفاء اللحية اه قال الخطابي هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الكسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان ۱۲ مص ۴ قوله غسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهر الاصابع واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم ۱۲ م ۵ قوله وانتقاص الماء الخ بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به قال وقيل والصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم نضح الدم القليل نفضه ۱۲ مص ۶ والانتضاح قال الخطابي هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصحح النووي في هذا الكتاب وقال في شرح المسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس ۱۲ مص ۷ قوله تخلى هو تفعل من الخلاء بفتح الخاء والمد وهو المكان الذي ليس به احد ويطلق ايضا على المكان المعد لقضاء الحاجة تسمية للحال باسم المحل مجازا وهو المراد ههنا ۱۲ مص.

ع هذه الرواية بسند محمد بن فضيل مذكورة في المسلم هكذا حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب فقرء هؤلاء الآيات حتى ختم السورة الى آخر الحديث ۱۲

ختم السورة ۵۸ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باى شئ كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك باب ۳۱ فرض الوضوء ۵۹ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور ۶۰ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ۶۱ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب ۳۲ الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ۶۲ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داؤد وهذا حديث مسدد وهو اتم باب ۳۳ ما ينجس الماء ۶۳ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال ابو داؤد هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داؤد وهو الصواب ۶۴ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه ۶۵ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم باب ۳۴ ما جاء في بير بضاعة ۶۶ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي و محمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

---

۱ قوله من غلول بضم الغين معناه الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ۱۲ نووی ۲ قوله بغير طهور قال ابن حجر هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء و الغسل وقال علی القاری هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذی يتطهر به نسختان ۱۲ ۳ قوله ابن منبه هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة ۱۲ عينی ۴ قوله لا يقبل الله الخ قال العينی وغيره ان المراد بالقبول ههنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فی الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذی هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفی فی مثل قوله عليه السلام من اتی عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقی لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لی صلوة واحدة احب الی من جميع الدنيا ۱۲ ۵ قوله حتی يتوضأ ای بالماء او ما يقوم مقامه لان الصعيد الطيب وضوء المسلم وهنا قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتی يتوضأ مع باقی شروط الصلوة ۱۲ عينی ۶ قوله محمد بن الحنفية فی المغنی ان الحنفی منسوب الی حنيفة بن لجيم ومنه محمد بن الحنفية وكثير من المحدثين يثبتون الياء بعد النون فی النسبة الی المذهب للفرق والنحاة يابونه ۱۲ ۷ قوله الطهور هو بالضم ويفتح ای بالماء او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول فی حرم الصلوة علی ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئی الجملة كما هو مذهبنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة ۱۲ مرقاة ۸ قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ای صار المصلی بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعی ومالك واحمد بهذا الحديث ولما جاء فی الصحيحين كان صلعم يختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رايتمونی اصلی وواجب عند ابی حنيفة لان النبی صلعم لم يعلم الاعرابی حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علم التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ۱۲ لمعات مختصرا ۹ وتحليلها التسليم هذا علی مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلی يخرج من صلوته بصنعه الذی يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذی يليق بشان المصلی علی وجه الكمال وهو التسليم ۱۲ انجاح ۱۰ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التی تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادی فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمی كثيرا ودونها يسمی قليلا وقال القاضی القلة التی يستقی بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبی وفی رواية اربعين قلة واربعين غربا ای دلوا وهی وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوی من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روی قلتين او ثلاثا علی الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضی اسمعيل ابن ابی اسحق وابو بكر بن العربی المالكيون انتهی ولا يخفی ان الجرح مقدم علی التعديل كما فی النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فی المرقاة لعلی القاری رحمه الله تعالی وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فی الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲

عن ابی سعید الخدری انه قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ من بیر بضاعة وهی بیر یطرح فیها الحیض ولحم الکلاب والنتن فقال

رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء طهور لا ینجسه شیء قال ابوداؤد وقال بعضهم عبدالرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابی شعیب وعبدالعزیز

ابن یحیی الحرانیان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سلیط بن ایوب عن عبیدالله بن عبدالرحمن بن رافع الانصاری ثم

العدوی عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقال له انه یستقی لك من بیر بضاعة وهی بیر یلقی فیها لحوم الکلاب

والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء طهور لا ینجسه شیء قال ابوداؤد وسمعت قتیبة بن سعید قال سألت قیم بیر

بضاعة عن عمقها فقلت اکثر ما یکون فیها الماء قال الی العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابوداؤد وقدرت انا بیر بضاعة بردائی

مددته علیها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیه هل غیر بناؤها عما کانت علیه قال لا ورأیت

فیها ماء متغیر اللون

باب ۳۵ الماء لا یجنب

حدثنا مسدد قال حدثنا ابوالاحوص قال حدثنا سماك عن عکرمة عن ابن عباس

قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیتوضأ منها او یغتسل فقالت له یا رسول الله انی کنت جنبا

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء لا یجنب

باب ۳۶ البول فی الماء الراکد

حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدة فی حدیث

هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی

عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه

من الجنابة

باب ۳۷ الوضوء بسؤر الکلب

حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زائدة فی حدیث هشام عن محمد عن ابی هریرة

عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسل سبع مرات اولهن بالتراب قال ابوداؤد وکذلك قال ایوب

وحبیب بن الشهید عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن عبید قال حدثنا حماد بن زید جمیعا عن

ایوب عن محمد عن ابی هریرة بمعناه ولم یرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسی بن اسماعیل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا

قتادة ان محمد بن سیرین حدثه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال

ابوداؤد واما ابوصالح وابو رزین والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابوالسدی عبدالرحمن رووه عن ابی هریرة ولم یذکروا التراب

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبة قال حدثنا ابوالتیاح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلی

۱؎ قوله بیر بضاعة بضم الباء واجیز کسرها وبالضاد المعجمة وحکی بالصاد المهملة ایضا وهی بیر معروف بالمدینة قوله الحیض بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضة بکسر الحاء وسکون الیاء وهی الخرقة التی تستعمل فی دم الحیض وقوله والنتن بفتح النون وسکون التاء وبکسرها وهی الرائحة الکریهة والمراد هنا الشیء المنتن کله کالعذرة والجیفة فقال رسول الله صلعم ان الماء الالف واللام للعهد الخارجی فتاویله ان الماء الذی یسألون عنه فالجواب مطابق لا للعموم کلی کما قاله مالك قوله طهور ای طاهر مطهر لکونه جاریا فی البساتین قوله لا ینجسه شیء ای ما لم یتغیر بدلیل الاجماع علی نجاسة المتغیر ۱۲ کذا قاله علی القاری روی الطحاوی عن ابن ابی عمران عن ابی عبدالله محمد بن شجاع الثلجی بالمثلثة عن الواقدی قال کانت بیر بضاعة طریقا للماء الی البساتین ۱۲ اه ذکره ابن الهمام ۲؎ قوله المحائض قیل هو جمع المحیض وهو مصدر حاض فلما سمی به جمعه ویقع المحیض علی المصدر والزمان والمکان والدم والمحیضة خرقة الحیض وجمعه المحائض ۱۲ من مجمع ۳؎ قوله وعذر الناس بفتح عین وکسر ذال فراد وروی بکسر عین وفتح ذال ای غائطهم ای بلقیه الریاح او السیل فانه کان بمنخفض من المکان وقیل بلقیه المنافقون وهو بعید فان تطهیر الماء من عادة المسلم والکافر جمیعا ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قوله عن عمقها العمق بالفتح وبالضم وبضمتین قعر البیر ونحوها ۱۲ قاموس ۵؎ قوله اذا ولغ الخ ای شرب منه بلسانه من ولغ یلغ بفتح لامهما وحکی کسر لامها وفیه حجة للجمهور والشافعی فی نجاسة سور الکلب ولمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون اتخاذه والفرق بین البدوی والحضری والغسل سبعا مذهب الثلثة خلافا لابی حنیفة وذا فی احد اقوال مالك تعبدی کذا فی مجمع البحار وفی شرح السنة مذهب اکثر المحدثین انه اذا ولغ فی ماء او مائع یغسل سبع مرات احدهن مکدرة بالتراب انتهی وهو مذهب الشافعی وعند ابی حنیفة یغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفیر کسائر النجاسات قال ابن الهمام روی الدارقطنی عن الاعرج عن ابی هریرة عنه علیه السلام فی الکلب یلغ فی الاناء یغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبدالوهاب عن اسماعیل وهو متروك وغیره یرویه عن اسمعیل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحیح عن عطاء موقوفا علی ابی هریرة انه اذا کان ولغ الکلب فی الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدی فی الکامل بسند فیه الحسین بن علی الکرابیسی قال ولم یرفع غیره ولم اجد له حدیثا منکرا غیر هذا وقال ولم ار به باسا فی الحدیث ولو طرحنا الحدیث بالکلیة کان عمل ابی هریرة علی خلاف حدیث السبع وهو راویه کفایة لاستحالة ان یترك القطعی للرأی ومنه هذا لان ظنیة خبر الواحد انما هو بالنسبة الی غیر راویه فاما بالنسبة الی راویه الذی سمع من فی النبی صلعم فقطعی حتی ینسخ به الکتاب اذا کان قطعی الدلالة فی معناه فلزم ان لا یترکه الا لقطع بالناسخ اذ القطعی لا یترك الا بالقطعی فبطل تجویزهم ترکه بناء علی ثبوت ناسخ فی اجتهاده المحتمل للخطأ واذا علمت ذلك کان ترکه بمنزلة روایة الناسخ بلا شبهة فیکون الآخر منسوخا بالضرورة انتهی مختصرا ۱۲ ۶؎ قوله الماء طهور الخ الالف واللام للعهد الخارجی فتاویله ان الماء الذی یتسائلون عنه وهو ماء بیر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم فیه کذا فی المرقاة ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل

باب ٣٨ سور الهرة

٧٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت[1] له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس[2] انها من الطوافين عليكم والطوافات[5]

٧٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داؤد بن[3] صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلى فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس[4] انما هى من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

باب ٣٩ الوضوء بفضل طهور المرأة

٧٧ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

٧٨ حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ[6] عن ام صبية[7] الجهنية قالت اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد

٧٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا

٨٠ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلى[8] فيه ايدينا

باب ٤٠ النهى عن ذلك

٨١ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا[9] صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا

٨٢ حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داؤد يعنى الطيالسى قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو[11] وهو الاقرع ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ

---

[1] قوله فسكبت قال الابهرى بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التانيث لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد التكلم ما فى المصابيح قال فسكبت له اى لابى قتادة ۱۲ مرقاة

[2] قوله ليست قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ۱۲ زهر الربى

[3] قوله عن داؤد بن صالح الخ داؤد بن صالح بن دينار التمار بفتح الفوقانية وتشديد الميم المدنى مولى الانصار وقيل مولى ابى قتادة الانصارى اخو محمد بن صالح صدوق انتهى ۱۲ اسماء الرجال

[4] قوله انها ليست بنجس استدل به قوم فلم يروا بسور الهرة باسا وابو حنيفة رحمه الله قائل بكراهة سورها وحجته على ما فى الطحاوى وغيره الروايات المنقولة عن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا واقوال الصحابة والتابعين فى نجاسة سورها وفى غسل الاناء من ولوغها ثم اختلف الاقوال فى ان كراهة سورها تحريمية او تنزيهية فظاهر كلام البعض يشير الى الاول والبعض الى الثانى وظاهر كلام الامام محمد فى الموطا وكتاب الآثار ايضا يدل على الثانى قال محمد فى الموطا لا باس بان يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابى حنيفة انتهى وقال فى كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الى منه وان توضأ به اجزاه وان شربه فلا باس به وبقول ابى حنيفة ناخذ انتهى فهذا صريح فى ان الكراهة عند الامام تنزيهية والطحاوى قائل بكراهة التحريم على مذهب الامام وتعقبه العينى وغيره فالراجح ما قال محمد وتبعه الاكثر فعلى هذا لا يكون حديث ابى قتادة وحديث عائشة مخالفا لقول الامام ولا يحتاج الى الجواب والله اعلم ۱۲

[5] من الطوافين الطائف الخادم الذى يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث يقتل الموذيات قاله على القارى فشبه ذكور الهراد بالطوافين واناثها بالطوافات كذا فى الازهار قيل ذلك شك من الراوى وقيل ليس الشك بل المراد منه الذكور والاناث لوروده بالواو فى رواية اخرى كذا فى المجمع وقيل الطوافون والطوافات من يطوف للحاجة على الابواب ويسأل نبه الهرة بهم يعنى ان الاجر فى مواساتها كالاجر فى مواساتهم وقيل معناه انها تطوف عليكم فى منازلكم ومساكنكم فتمسحون بها بثيابكم وايديكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالاجتناب عنها ۱۲ ابهرى

[6] قوله ابن خربوذ اسمه سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم ابو النعمان المدنى يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة ثم موحدة مضمومة وهو الاكاف ولهذا قال ابو احمد الحاكم من قال ابن سرج فقد عربه ثقة من الثالثة يروى عن مولاته ام صبية وعنه اسامة بن زيد ۱۲ تقريب وخلاصة

[7] قوله ام صبية الجهنية صحابية قال ابو زرعة هى خولة بنت قيس وعنها مولاها ابو النعمان سالم بن سرج اى ابن خربوذ ۱۲ من خلاصة

[8] قوله ندلى هو من الادلاء ومن التفعيل والاول لغة القرآن ۱۲ مجمع

[9] قوله لقيت رجلا فى التقريب انه لم يسم وقال العلامة القارى ناقلا عن ميرك قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل لكن هذه الجهالة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول ۱۲ تقريب

[10] قوله نهى رسول الله صلعم ان تغتسل الخ قال سيد جمال هذا النهى يحتمل على انه نهى تنزيه لئلا يخالف الحديث الذى فى الفصل الثانى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذى اغتسل بعض ازواجه مع انه اعلمته به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهى فى الحديث الذى بعده ۱۲ ق وقال الخطابى اهل الحديث لم يوفقوا طرق اسانيد حديث نهى رسول الله ان يغتسل المرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ ۱۲

[11] قوله الحكم بن عمرو الغفارى ويقال له الحكم بن الاقرع صحابى نزل البصرة ومات بمرو سنة خمسين وقيل قبلها ۱۲ تقريب.

الرجل بفضل طهور المرأة **باب الوضوء بماء البحر** - ٨٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة من آل ابن الازرق قال ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **باب الوضوء بالنبيذ** - ٨٤ حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال ابو داود وقال سليمان عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن ٨٥ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ٨٦ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ فقال ان التيمم اعجب الي منه ٨٧ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا **باب ايصلي الرجل وهو حاقن** - ٨٨ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير ٨٩ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ٩٠ حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت

---

۱ الحل ميتته اى الحلال كما في رواية قال الخطابي سألوه عن ماء البحر حسب فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتها الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما رأى السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولى بالبيان قال وانما ارتابوا في ماء البحر لما راوا تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الماء المفطور على خلقة السليم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة فيه قال ووجه آخر هو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا ان ماءها نجس بحلولها اياه ۱۲ مرقات الصعود ۲ عن ابي زيد قال العلامة العيني قال بعضهم وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد ثم فصل العلامة اسانيدهم بحوالة الطحاوي والدارقطني والحاكم والطبراني والبيهقي وابن ماجة وقال في شان بعض الطرق جيدة وفي البعض لا بأس بها ۱۲ ۳ قوله ليلة الجن الحديث قال الترمذي وغيره ولم يرو هذا الحديث غير ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول لا يعرف عنه غير هذا الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راويا غير ابي فزارة وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلده ولا لقيه لابن مسعود ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله ليلة الجن هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين والاداوة المطهرة والنبيذ التمر والزبيب المنبوذ في الماء ليتغير ملوحه ومرارته بالحلاوة وقدم الكلام فيه آنفا كما في الطيبي **قال** ابن الهمام انه ذكر القاضي ابو بكر الغزالي في شرح النووي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى كذا في المرقاة لملا علي القاري **قال** ابن الهمام واما ما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى ابضا ابو حفص ابن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه رأى قوما من الزط فقال هؤلاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي ۱۲ مرقاة ۵ يعني قال محمد بن عيسى بعد ذكر عبد الله بن محمد بن ابي بكر فزاد ابن ابي بكر واما احمد ومسدد فليس في كلامهم ذكر ابن ابي بكر بل اتفقوا على عبد الله بن محمد ۱۲ ۶ قوله لا يصلى الخ قال الخطابي انما امران يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل في الصلوة وهو ساكن الجوع لا تنازعه نفسه لشهوة الطعام فيعجلها ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها ولذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا وهذا اذا كان في الوقت متسع فان لم يكن بدأ بالصلوة ۱۲

قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل[1] ولا يصلي وهو حقن[2] حتى يتخفف ۹۱ حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داؤد وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد

باب ۴۴ ما يجزئ من الماء في الوضوء

۹۲ حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية[3] بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[4] قال ابو داؤد ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية ۹۳ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال نا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل[5] بالصاع ويتوضأ بالمد ۹۴ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته[6] وهي ام عمارة[7] ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد ۹۵ حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك[8] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع[9] قال ابو داؤد ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك[10] ولم يذكر رطلين قال ابو داؤد ورواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبد الله ابن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع[11] خمسة ارطال قال ابو داؤد وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۴۵ في الاسراف في الوضوء

۹۶ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون[12] في الطهور والدعاء

باب ۴۶ في اسباغ الوضوء

۹۷ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى[13] عن

حاقن — جدتی — كراهية الاسراف في الماء

---

۱ قوله فقد دخل لان الاستيذان انما جعل من اجل البصر لئلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستيذان فكانه دخل البيت وما بقي فائدة الاستيذان ۱۲ ۲ قوله وهو حقن الخ بفتح الحاء المهملة وكسر القاف قال في النهاية الحقن والحاقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله عن صفية قال النووي الاكثرون على انها صحابية قال الدارقطني ليست لها رواية ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها صاحب الكعبة الشريفة واسمه عثمان بن ابي طلحة ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله بالمد الخ هو مكيال معروف وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث بالبغدادي وعند اهل العراق رطلان قال في المشارق سمي مدا لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما طعاما ۱۲ ۵ قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب فالمذهب ان ماء الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي القليل والكثير اذا اسبغ وعم فتجتمع الروايات وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء والجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ۱۲ من عيني ۶ قوله عن جدته هكذا في نسخة مصرية وهو الظاهر وفي سائر النسخ المطبوعة جدتي وبه قال غير واحد فيحمل على انها جدة لحبيب الانصاري من جانب الام فتامل ۱۲ ۷ قوله ام عمارة هي الانصارية اسمها نسيبة مصغرا صحابية ومنها حفيدها عباد بن تميم وكريب وجماعة شهدت احدا والمشاهد ۱۲ من خلاصه ۸ شريك اقول رأيت في مسند الامام احمد روايتين يروي فيهما شريك عن عبد الله بن عيسى لفظ احدهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع وبالاخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ۱۲ ۹ قوله بالصاع الخ اي ملؤه من الماء وهو مكيال معروف وهو اربعة امداد بلا خلاف والباء للاستعانة ۱۲ ام ۱۰ قوله بمكوك الخ بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال معروف يسع صاعا ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المشارق وقال البغوي لعل المراد بالمكوك ههنا المد والا فالمكوك صاع ونصف صاع وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد ثم قال والمكوك اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد قال العلماء المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل المراد به ههنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لما في الروايات وقال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد ۱۲ ۱۱ قوله الصاع وهو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قوله يعتدون في الطهور والدعاء قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة لانه طمع ما لا يبلغه عملا وحيث سأل منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا معينا ۱۲ ۱۳ قوله ابي يحيى الاكثرون على ان اسم ابي يحيى مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال بالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب ۱۲ نووي

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل[1] للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **باب[۴۷] الوضوء في آنية الصفر** ۔ **حدثنا**[۹۸] موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه **حدثنا**[۹۹] محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا**[۱۰۰] الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ **باب[۴۸] في التسمية على الوضوء** ۔ **حدثنا**[۱۰۱] قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا[2] وضوء لمن[3] لم يذكر اسم الله تعالى عليه **حدثنا**[۱۰۲] احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة[4] ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءً للصلوة ولا غسلا للجنابة **باب[۴۹] في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها**

حدثنا[۱۰۳] مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين[5] باتت يده **حدثنا**[۱۰۴] مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين **باب[۵۰] يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها** ۔ **حدثنا**[۱۰۵] احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من[6] نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده **باب[۵۱] صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم** ۔ **حدثنا**[۱۰۶] الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر[7] وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك

۱؎ قوله ويل للاعقاب قال صاحب المشارق معناه لاصحاب الاعقاب اذا لم يمتثلوا لغسلها في الوضوء ويحتمل انها تخص العقب نفسها باسم من العذاب يعذب به صاحبها ۱۲ام ۱؎ قوله ويل للاعقاب من النار اراد صاحبه وقيل نفسه لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار انتهى واعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلعم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ۱۲ ۲؎ قوله ولا وضوء الخ قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه على وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهي رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالراجح ان يقال لا وضوء متكاملا في الثواب ۱۲ طحاوي ومرقاة ۳؎ قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا للاعضاء وضوئه والمراد به الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى ذكره في المرقات شرح المشكوة ۱۲ ۴؎ قوله ذكر ربيعة الخ فاراد بذكر الله النية اي الذكر القلبي فالحديث لم يخالف مذهب الجمهور وما ثبت من الحديث مزورة التسمية وثبت كون النية مزوريا وهو مخالف مذهب الحنفية ۵؎ قوله اين باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن من ان يطوف يده على موضع النجاسة والنهي عن غمس اليد مجمع عليه لكن الجماعة على انه نهي تنزيه لا تحريمي فلو غمس الماء لم ياثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة فاصل الماء على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين انهما اوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي قال الشمني وعن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداود انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين بظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه الصلوة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه وكان ذلك دليلا على السنة لا على الوجوب ۱۲ ۶؎ قوله من نومه استدل باطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من نومه من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل ۱۲ عيني۔

۷؎ قوله واستنثر اي اخرج الماء من الانف بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى ومعنى استنشق ادخل الماء في انفه بان جذبه بريحه ۱۲ مجمع

ثم قال رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مثل وضوئی ھذا ثم قال من توضأ مثل وضوئی ھذا ثم صلّی رکعتین لا یُحدّث فیہما نفسہ غفر اللہ عزّ وجلّ لہ ما تقدّم من ذنبہ حدثنا محمد بن المثنّٰی قال حدثنا الضحّاک بن مخلد قال ثنا عبد الرحمٰن بن وَرْدان قال حدثنی ابو سلمۃ ابن عبد الرحمٰن قال حدثنی حُمرانُ قال رأیت عثمان بن عفان توضّأ فذکر نحوہ[1] ولم یذکر المضمضۃ والاستنثار وقال فیہ مسح راسہ ثلثا ثم غسل رِجلَیہ ثلثا ثم قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضّأ ھکذا وقال من توضّأ دون ھکذا کفاہ ولم یذکر امر الصلوۃ حدثنا محمد بن داؤد الاسکندرانیّ قال ثنا زیاد بن یونس قال حدثنی سعید بن زیاد المؤذّن عن عثمان بن عبد الرحمٰن التیمی قال سُئل ابن ابی مُلیکۃ عن الوضوء فقال رأیت عثمان بن عفان سُئل عن الوضوء فدعا بماء فاُتی بمیضاۃ فاصغاہا علی یدہ الیمنٰی ثم ادخلہا فی الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجہہ ثلثا ثم غسل یدہ الیمنٰی ثلثا وغسل یدہ الیسرٰی ثلثا ثم ادخل یدہ[2] فاخذ ماءً فمسح براسہ واذنیہ[3] فغسل بطونہما وظہورہما مرۃ واحدۃ ثم غسل رجلیہ ثم قال این السائلون عن الوضوء ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قال[4] ابو داؤد احادیث عثمان الصحاح کلہا[5] تدلّ علی مسح الراس انہ مرۃ فانہم ذکروا الوضوء ثلثا وقالوا فیہا ومسح راسہ لم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیرہ حدثنا ابراھیم بن موسی قال نا عیسی قال حدثنا عبید اللہ یعنی ابن ابی زیاد عن عبد اللہ[6] بن عبید بن عُمیر عن ابی علقمۃ ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بیدہ الیمنٰی علی الیسرٰی ثم غسلہما الی الکوعین قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذکر الوضوء ثلثا قال ومسح براسہ ثم غسل رجلیہ وقال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مثل ما رأیتمونی توضّأت ثم ساق نحو حدیث الزُّھری واتمّ حدثنا ھارون بن عبد اللہ قال حدثنا یحیی بن آدم قال حدثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق بن جمرۃ عن شقیق بن سلمۃ قال رأیتُ عثمان بن عفان غسل ذراعیہ ثلثا ثلثا ومسح راسہ ثلثا ثم قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ھذا قال ابو داؤد رواہ وکیع عن اسرائیل قال توضّأ ثلثا فقط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانۃ عن خالد بن علقمۃ عن عبد خیر قال اتانا علیٌّ وقد صلّی فدعا بطہور فقلنا ما یصنع بالطہور وقد صلّی ما یُرید الا لیُعلّمنا فاُتی باناء فیہ ماءٌ وطستٍ[7] فافرغ من الاناء علی یمینہ فغسل یدیہ ثلثا ثم تمضمض واستنثر[8] ثلثا فمضمض ونثر من الکفّ[9] الذی یاخذ فیہ ثم غسل وجہہ ثلثا وغسل یدہ الیمنٰی ثلثا وغسل یدہ الشمال ثلثا ثم جعل یدہ فی الاناء فمسح براسہ مرۃ واحدۃ ثم غسل رجلہ الیمنٰی ثلثا ورجلہ الیسرٰی ثلثا ثم قال من سرّہ ان یعلم وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو ھذا حدثنا الحسن بن علی الحُلوانی قال حدثنا حسین بن علی الجُعفی عن زائدۃ قال حدثنا خالد بن علقمۃ الھمدانی عن عبد خیر قال صلی علیٌّ الغداۃ ثم دخل الرحبۃ[10] فدعا بماء فاتاہ الغلام باناء فیہ ماءٌ وطستٍ قال فاخذ الاناء بیدہ الیمنٰی فافرغ علی یدہ الیسرٰی وغسل کفّیہ ثلثا ثم ادخل یدہ الیمنٰی فی الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قریبا من حدیث ابی عوانۃ قال ثم مسح راسہ مقدمہ ومؤخرہ مرۃ ثم ساق الحدیث نحوہ حدثنا محمد بن المثنّٰی قال

فافرغ علی یدہ الیسرٰی فغسل کفیہ

---

[1] قولہ فذکر نحوہ الخ یعنی ان ابا سلمۃ روی ہذا الحدیث عن حمران نحو روایۃ عطاء بن یزید الا انہ خالف عطاء فی مواضع فصّلہ المؤلف ۱۲ [2] قولہ ادخل الخ ای ادخل عثمان رضی اللہ عنہ یدہ فی المیضاۃ المذکورۃ وہی المطہرۃ بکسر المیم التطہیر منہ وقیل ہو قدح من ادیم تسع من الماء قدر ما یتوضأ بہ ۱۲ [3] قولہ واذنیہ ثبت منہ مسح الاذنین مع مسح الرأس وماءٌ کما قال ابو حنیفۃ وموافقوہ ۱۲ [4] قولہ قال ابو داؤد الخ قال ابن حجر لیس فی شیء من طرقہ فی الصحیحین ذکر عدد للمسح وبہ قال اکثر العلماء وقال الشافعی یستحب التثلیث فی المسح کما فی الغسل واستدل بظاہر روایۃ لمسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا واجیب بانہ مجمل تبیّن فی الروایات الصحیحۃ ان المسح لم یتکرر فیحمل علی الغالب او یختص بالمغسول قال ابو داؤد فی السنن احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی ان مسح الرأس مرۃ واحدۃ وکذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی المسح مرۃ واحدۃ وبان المسح مبنی علی التخفیف فلا یقاس علی الغسل المراد منہ المبالغۃ فی الاسباغ وبالغ ابو عبید فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثلیث مسح الرأس الا ابراہیم التیمی وفیما قال نظر فقد نقلہ ابن شیبۃ وابن المنذر عن انس وعطاء وغیرہما وقد روی ابو داؤد من وجہین صحح احدہما ابن خزیمۃ وغیرہ فی حدیث عثمان بتثلیث مسح الرأس والزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ انتہی ۱۲ [5] قولہ کلہا ای اکثرہا فلا یرد ان ابا داؤد نفسہ اورد طریقین صحیحین فی سننہ صححہما ابن خزیمۃ وغیرہ او یقال ان ہذین الطریقین لا یعارضان الطرق الدالۃ علی کون مسح الرأس مرۃ لا عددا ولا قوۃ وصحۃ فان الصحاح فیما بینہم بون بعید وان یشمل اسم الصحۃ کلہا واللہ اعلم ۱۲ [6] قولہ عن عبد اللہ روی ابن شہاب عن عطاء عن حمران علی صفۃ وروی عبد اللہ بن عمیر علی صفۃ ولیس ذلک اختلافا لانہما حدیثان متغایران ۱۲ عینی والفتح [7] قولہ طست الخ طست بفتح الطاء وکسرہا من آنیۃ الصفر مؤنث اصلہ طس ابدل من احدی السینین تاء للاستثقال ۱۲ ف [8] استنثر الخ حرک والنثرۃ وہی طرف الانف ویجوز ان یکون بمعنی نثرت الشیء اذا بددتہ ۱۲ طیبی [9] قولہ من الکف الذی یاخذ الخ یعنی الکف الیمنی فالمسنون ان یستنشق بالیمنی ویستنثر بالیسری کما فی الروایات او یکون مرادہ ان المضمضۃ والاستنشاق من کف واحد ۱۲ [10] قولہ الرحبۃ الخ بالفتح وسکون الحاء المہملۃ کما ضبط النووی ہو موضع ذا فضاء موضع الکوفۃ ۱۲ ق

حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عُرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليًا أتي بكرسي فقعد عليه ثم أُتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق[1] بماء واحد وذكر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليًا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت عليًا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رأيت عليًا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي يعني ابن ابي طالب وقد اهراق[2] الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما[3] حفنة[4] من ماء فضرب[5] بها على وجهه ثم القم[6] ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ[7] بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور[8] اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها[9] بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال ابو داؤد وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح براسه ثلثا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه

(حاشیہ: يديه / وذكر هذا الحديث قال ومسح على راسه / نى / يديه / فغسلهما / نغسلها / بن عاصم / يده)

(بين السطور: بالقاف ۱۲ — اسمہ سلام بالتشدید وابن سلیم بالضم ۱۲ — بفتح التاء فوق ودال ساكنة وباء موحدة اسمه الربيع بن نافع الحلبي ۱۲ — بلدة قديمة بين دجلة وفرات ۱۲ — بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة ۱۲ — اى الوضوء ۱۲ — بضم المراد بعد الالف نون ۱۲ — اسم ابيه الاسود ۱۲ — بفتح الواو اى طلب ماء الوضوء ۱۲ — امال ۱۲ — قليلا من مقدار جمع ۱۲ — الغرفة ۱۲ — يسيل وينصب — يحيى ۱۲)

---

[1] قوله استنشاق الخ ادخال الماء في انفه بان جذبه بريح الفه ۱۲ مجمع البحار

[2] قوله الاراقة الصب زيدت فيه الهاء والمراد باهراق الماء البول وقيل الاستنجاء بالماء ۱۲

[3] قوله فاخذ بهما قال النووي فهذه احاديث في بعضها بيده وفي بعضها بيديه وفي بعضها بيده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجمع سنة وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات ۱۲

[4] قوله حفنة في المجمع الحفن اخذ الشئ براحة الكف وضم الاصابع والحفنة بالضم الحفرة وفي القاموس الحفنة ملأ الكف والحفرة والنقرة ويفتح ۱۲

[5] قوله فضرب بها على وجهه الخ قال الشيخ ولي الدين ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح اصحابنا بان من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه لكن في رواية ابن حبان في صحيحه فصك به وجهه ولبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادته غسل وجهه ۱۲ مرقاة الصعود

[6] قوله اى جعل الابهامين في الاذنين كاللقمة في الفم ۱۲ مجمع قوله قال النووي في الشرح فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ايضًا منفردتين عملاً بمذاهب العلماء وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الراس ۱۲ مرقاة الصعود

[7] قوله قال النووي في شرح هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي من اعلى الوجه شئ لم يكمل فيه الثلث فاكمل هذه القبضة فقال الشيخ ولي الدين الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما ليس فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واسالته على جبهته قال الاستوي رأيت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ماء على جبهته لينحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ افضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تستن يسيل وينصب يقال سنت الماء اذا صببته صبا سهلا ۱۲ مص

[8] قوله وظهور اذنيه قال الترمذي العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه انتهى ۱۲

[9] ففتلها بها قال في المجمع اى فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها ومعنى فتل اى لوى انتهى فالضمير الاول يرجع الى الرجل والثاني الى الحفنة ويجوز ان يرجع الضمير الثاني الى الفتل والباء بمعنى في اى لوى الرجل في النعل لايصال الماء وما اخرجها من النعل كما قال ابن عمر فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر يتوضأ فيها قال العلامة العيني فان ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعلين والله اعلم ۱۲

ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ۱۹ حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن
زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً ثم ذكر نحوه ۲۰ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما ۲۱ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال
ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندي قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح براسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما ۲۲ حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى
بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال اخبرني حريز ۲۳ حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد
قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه ۲۴ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابي مالك ان معاوية توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره و
من مؤخره الى مقدمه ۲۵ حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد ۲۶ حدثنا مسدد
قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا
انه قال اسكبي لي وضوءاً فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ
يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً قال ابو داود
وهذا معنى حديث مسدد ۲۷ حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه و

ه ۱ قوله من كف
واحدة الكذا في اكثر النسخ وبعضها واحد والكف يؤنث ويذكره في لغة حكاها ابو حاتم السجستاني والمشهور انها مؤنثة ۱۲ مرقاة الصعود ه ۲ قوله معديكرب الخ بفتح الميم وسكون العين
المهملة والياء ساكنة وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز فيه الصرف وعدمه وجهان مشهوران لاهل العربية والثاني افصح واشهر ۱۲ مص ه ۳ قوله وغسل وجهه ثلاثاً الخ احتج به من قال
الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم ۱۲ مرقاة الصعود ه ۴ قوله اذنيه قال ابن القيم وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان
يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر رض ۱۲ ه ۵ قوله ظاهرهما وباطنهما بدلان من اذنيه فظاهرهما مايلي الراس وباطنهما مايلي الوجه واما
كيفية المسح ما اخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلعم مسح اذنيه وادخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه وباطنهما وفي رواية النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما
بابهاميه انتهى وحديث الباب ظاهر في انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد ۱۲ ه ۶ قوله ويعقوب بن كعب الانطاكي
لفظه قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه واما محمود فبمعناه وقال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا بالنصب اي حدثنا لفظه وثنا معناه ۱۲ مرقاة الصعود ه ۷ قوله وهشام بن
خالد المعنى اي انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ ۱۲ مرقاة ه ۸ قوله صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خاء معجمة الخرق الذي في الاذن المفضي الى الدماغ ويقال فيه
السماخ بالسين ايضا ونقله النووي في شرحه من بعض النسخ ۱۲ ام ه ۹ قوله الغرفة بضم الغين المعجمة فيها لغتان مستعملان في الفعل وفي الحرف وقيل بالضم المغروف اذا كان كامل
الكف وبالفتح المغروف مطلقا فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء فان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها المقتبس في اللغة الشيخ الفاكهي ۱۲ ابو سعادات ه ۱۰
قوله بغير عدد الظاهر ان الباء متعلق بقوله قال فحينئذ لا خفاء فيه وان علم تعلقه بقوله غسل فيكون حجة للمالكية القائلين بان غسل الرجلين ليس فيه عدد معين فيجاب بانه محمول على الجواز قد فعله عليه السلام
في بعض الاحيان اما الاحاديث الكثيرة فناطقة بالعدد ۱۲
ه ۱۱ قوله ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهي ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر العفراء الصحابية ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ مرقاة ه ۱۲ قوله ومسح براسه مرتين الخ احتج به من يرى انه يبدأ في مسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم
وكيع بن الجراح ونقله بعضهم عن الحسن بن حيي ايضا واجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضي الابتداء
بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد وبانه فعله لبيان الجواز ۱۲ ام ه ۱۳ قوله قال ابو داود الخ مقصوده
ان الحديث الذي رويته عن مسدد فانما ارويه بالمعنى دون اللفظ ۱۲

تمضمض و استنثر ثلثا ۱۲۸ حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمدانی قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن[1] الشعر كل ناحية لمنصب[2] الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته ۱۲۹ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعنی ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه و مسح ما اقبل منه و ما ادبر و صدغيه و اذنيه مرة واحدة ۱۳۰ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبی صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل[3] ماء كان فی يده ۱۳۱ حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبی صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل صبعيه فی جحری اذنيه ۱۳۲ حدثنا محمد بن عيسى و مسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال و هو اول القفا و قال مسدد و مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داؤد و سمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان[4] ينكره و يقول ايش[5] هذا طلحة عن ابيه عن جده ۱۳۳ حدثنا الحسن بن علی حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رای رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال و مسح براسه و اذنيه مسحة واحدة ۱۳۴ حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح و حدثنا مسدد و قتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابی امامة و ذكر وضوء النبی صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين[6] قال و قال الاذنان[7] من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادری هو من قول النبی صلى الله عليه وسلم او من ابی امامة يعنی قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابی ربيعة

باب ۵۲ الوضوء ثلثا ثلثا

۱۳۵ حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابی عائشة عن عمرو[8] بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فی اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه و ادخل صبعيه السباحتين[9] فی اذنيه و مسح بابهاميه على ظاهر اذنيه و بالسباحتين

(حاشیہ بین السطور: المسح بامرار الاذن والعين ۱۲ — الحاصل ان فی صحبة جد طلحة اختلاف كثير ذكره فی مرقاة الصعود ۱۲)

(حاشیہ: ن قالت فرق — ن عن ابيه ان ربيع — ن بن عفراء — ن قال ابو داؤد ن هو ابن حنبل ن زعموا كان — ن طلحة بن مصرف — قال ابو داؤد هو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة ۱۲ — ن فادخل)

---

[1] قوله قرن الشعر قال الشيخ ولی الدين العراقی القرن يطلق على الخصلة من الشعر و على جانب الراس من ای جهة كان و على اعلى الراس و المعنى انه كان يبتدئ المسح با على الراس الى ان ينتهی الى اسفله يفعل ذلك فی كل ناحية على حدتها ۱۲ م

[2] قوله لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون و فتح الصاد المهملة و تشديد الباء الموحدة المكان الذی ينحدر اليه و هو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء و هو انحداره من اعلى الى اسفل ۱۲

[3] قوله من فضل ما كان آه احتج به من رای طهورية المستعمل و تاوله البيهقی على انه اخذ ماء جديدا و صب نصفه و مسح راسه ببلل يديه ليوافق ما فی حديث عبد الله بن زيد و مسح راسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم و المص و الترمذی و قال النووی يحتمل ان الفاضل فی يده من الغسل الثالثة و الاصح ان المستعمل عندنا فی نفل الطهارة باق على طهوريته ۱۲ مرقاة

[4] قوله ای ابن عيينة انكر ان يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة ۱۲

[5] قوله ايش بكسر الشين المعجمة معناه ای شئ قال ابو علی القاری فی تذكرته حكى ابو الحسن و الفراء انهم يقولون ايش لك و القول فيه عندنا انه ای شئ لك فخفف الهمزة و بقی الحركة على الياء فتحركت الياء بالكسر فكرهت الكسرة فيها لا سكنت فلحقها التنوين فحذفت لالتقاء الساكنين قال فان قلت الاسم يبقى على حرف واحد قيل حسن ذلك ان الاضافة لازمة فصار لزوم الاضافة شبها له بما فی نفس الكلمة حتى حذف منها فقالوا لم ابه و لم ادر فكذلك ايش ۱۲ مص

[6] قوله الماقين تثنية ماق بفتح الميم و همزة ساكنة و بلا همزة و قاف طرف العين الذی على الانف و فی رواية الماقين بياءين و هو تثنية ماقی لغة فی الماق ۱۲ مص

[7] قوله و فی شرح السنة اختلف فی انه هل يوخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعی هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثا بثلثة مياه جديدة و ذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه ای بماء واحدة و به اخذ ابو حنيفة و مالك و احمد ۱۲ مرقاة على ر ؟ ت

[8] قوله و قد اختلف الحفاظ فی الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و الراجح الاحتجاج بها مطلقا و الضمير فی جده لشعيب لا لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص و محمد المذكور لا مدخل له فی هذه الاسناد الا فی حديث واحد لا ثانی له و هو ما اخرجه ابن حبان فی صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الا احدثكم باحبكم الی و اقربكم منی مجلسا يوم القيمة الحديث ۱۲ مرقاة الصعود

[9] قوله تثنية سباحة و هی السبحة الاصبع التی تليها الابهام قال الشيخ ولی الدين و فی هذا التثنية تغليب لان الاشارة انما تكون باليمين فقط و عدوله عن لفظ السبابتين الى السباحتين لاحسن اللفظين فی التعبير ۱۲ مرقاة الصعود

باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء

باب ۵۳ في الوضوء مرتين

۱۳۶ - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

۱۳۷ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

باب ۵۴ في الوضوء مرة مرة

۱۳۸ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة

باب ۵۵ في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

۱۳۹ - حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

باب ۵۶ في الاستنثار

۱۴۰ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر

۱۴۱ - حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا

۱۴۲ - حدثنا قتيبة بن سعيد في اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن

(حواشی بین السطور: هذا اول بابه مسح على الخف ۱۲ ص — اسمه سعد وقيل لا يعرف اسمه وابوه طريف وقيل مالك ... ۱۲ ص — بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء آخره قاف جد صبرة ۱۲ — بالدال اي ساقها ... ۱۲ ص — بضم الميم مأوى الغنم والابل ليلا ۱۲ — بكسر العين وفتحها لغتان والكسر اشهر وافصح هو صوت الشاة والمعز ۱۲ — بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ۱۲ — بكسر القاف والنون ۱۲ — اي فلم نجده ۱۲)

(حاشیہ: اخرى — لينثر — وفد)

۱؎ قوله قال الشيخ ولي الدين استشكل الحاكم بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فانه صلعم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة واجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة وروى من حديث عبد الله بن عمر نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوي باسناد صحيح ورواه بزاز والطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه واجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظ وفي قوله او نقص قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي لا اخفاء بها اذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في اجزائه والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصمه الله تعالى ويؤيده ان رواية احمد والنسائي وابن ماجة ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكرا او نقص فقوي بذلك انها شك من الراوي او وهم هذا على ان المعنى او نقص من الثلث وهو الذي قال النووي في شرح المهذب انه الذي لم يذكر واغيره وقال البيهقي في سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه وحمل بعضهم الحديث على الاعتقاد اي من اعتقد سنية ما فوق الثلث او نقص عن الثلث فلم يعتقد سنية بعضها والى ذلك اشار صاحب المهذبة من الحنفية يقول والوعيد لعدم رؤيته سنة وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها قلت هذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح راسه واذنيه تثليثا ۱۲ ۲؎ قوله اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه زاد مسلم والنسائي ثم لينتثر قال النووي هو بكسر الثاء وحكي ضمها والمشهور الكسر وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط ۱۲ ۳؎ قوله قارظ بقاف وراء مكسورة وظاء معجمة زاد ابن ماجة في رواية ابن شيبة وفي المستدرك ابن عبد الرحمن وفي سنن البيهقي عن قارظ يعني ابن عبد الرحمن وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المص وابن ماجة ۱۲ ابا ۱۲ مرقات الصعود ۴؎ بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور ويقال انه جده واسم ابيه عامر ۱۲ تقريب ۵؎ قوله هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل اذا كان من نخالة فهو خزيرة ۱۲ مجمع ۶؎ قوله سخلة بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا ذكره صاحب المحكم وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية ۱۲ ۷؎ قوله ما ولدت بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة اذا حضرت ولادتها فعالجها حتى يستبين الولد منها والمولدة القابلة خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء وهو خطأ ۱۲ خطابي ۸؎ قوله وقال صاحب النهاية هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما ساله ليعلم اذكرا ولدت ام انثى والا فقد كان يعلم انما يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل انه ساله ليعلم هل المولود واحد او اكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث وقال والمحفوظ في قوله بهمة النصب باضمار فعل اي ولدت بهمة ۱۲ مرقاة الصعود ۹؎ قوله ثم قال ولا تحسبن الخ قال النووي في شرحه مراد الراوي ان النبي صلعم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها في هذه القصة بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع قوله هذا فلا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم نطق بالمفتوحة في وقت اخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين في القراءة انتهى وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذي نطق به النبي صلعم الكسر ۱۲ م.

ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا ها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب[1] ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ۱۴۳ حدثنا عقبة بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب[2] ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع[3] يتكفا وقال عصيدة مكان خزيرة ۱۴۴ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

باب[۵۵] تخليل اللحية

۱۴۵ حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران[4] عن انس بن مالك[5] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

باب[۵۸] المسح على العمامة

۱۴۶ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب[6] والتساخين[7] ۱۴۷ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية[8] فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة

باب[۵۹] غسل الرجل

۱۴۸ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره

باب[۶۰] المسح[9] على الخفين

۱۴۹ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما[10] جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة[11] فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد[12] الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم

---

[1] قوله ولا تضرب ظعينتك اي زوجتك ضرب اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب المرأة مثل ضربك لامتك وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب ۱۲ مرقاة الصعود [2] قوله بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الشين المعجمة وباء موحدة اي لم يلبث قال في النهاية حقيقته لم يتعلق بشيء ولا يشتغل و [3] قوله يتقلع بفتح الياء المثناة تحت والقاف واللام المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية تبعا للهروي اراد به قوة مشيته كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لكن يمشي اختيالا ويقارب خطاه يتكفأ بالهمزة قال القاضي عياض في المشارق قال شمر معناه يتمائل كما يتمائل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطأ وهذه مشية المختال وانما معناه يميل الى جهة ممشاه ومقصده كما قال في الحديث الآخر كانما يمشي في صبب ۱۲ مص. [4] زوران بفتح الزاء وسكون الواو والراء والف ونون كذا ضبطناه في اصلنا وكذا ذكره ابو النصر بن ماكولا وغيره وذكر النووي في شرحه بزاء مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو وكذا ذكره ابن دقيق العيد في الامام مصرحا بتقديم الزاء على الواو وكذا هو في سنن البيهقي وثقات ابن حبان وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابي الوليد ۱۲ مرقاة الصعود [5] هي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ۱۲ مجمع [6] قوله على العصائب قال الخطابي هي العمائم وسميت عصائب لان الراس يعصب بها وقال في النهاية هي كل ما عصبت به راسك من عصابة او منديل او خرقة وقد اخذ بهذا الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وابن جرير وخلائق من اصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدل عن الراس والجمهور تاولوه على معنى انه يمسح بعض الراس ويتم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمغسول ۱۲ مص [7] قوله والتساخين الخ بفتح التاء المثناة فوق والسين المهملة وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية ونون وهي الخفاف قاله الخطابي والجوهري وسائر اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها [8] قوله هو بكسر قاف فسكون طاء ضرب من البرود يستدل به على التعميم بالحمرة ۱۲ مجمع [9] قوله باب المسح على الخفين قال ابن الهمام في فتح القدير والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى كلام ابن الهمام وفي العيني لا ينكره الا المبتدع الضال وقال الحسن البصري ادركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط اهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جرير انه رأى النبي صلعم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى ۱۲ [10] قوله الكم بالضم ردن القميص ۱۲ مجمع [11] قوله هي ما قطع من الثياب مشمرا ۱۲ [12] قوله يجوز رفع نجد ونصبه على حد قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول لانه حكاية حال ماضية ۱۲

حين كان وقت الصلوة وَوَجَدُنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصَفَّ مع المسلمين فصلى
(ای دخل فی الصف ١٢)
وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم
سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اَصَبْتم اوقد احسنتم[١] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى[١٥٠]
يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكرٌ عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته و ذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة
ابن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته[٢] قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة
حدثنا[١٥١] مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني اَبِي عن الشَّعْبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه[٣] وَمَعِيَ اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد
اَنْ يُخْرِجَ ذراعيه وعليه جُبَّةٌ من صوف من جباب الروم ضَيِّقَةُ الكمين فضاقت فادّرعهما ادّراعاً ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال
(نزع ذراعيه عن کمیه ١٢)
لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[١٥٢] هُدْبَةُ بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومى[٤]
اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد[٥] عليها شيئا
(ای یتم ١٢)
قال ابو داؤد ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو حدثنا[١٥٣] عبيد الله بن معاذ
قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن اَبِي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله[٦] عن اَبِي عبد الرحمن السُّلمي انه شهد عبد الرحمن بن
عوف يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاٰتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه[٧] قال ابو داؤد
(نوع من الخفاف ١٢)
وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة حدثنا[١٥٤] علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داؤد عن بُكَيْر بن عامر عن ابي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير
(منسوب الی جدلہ اسمہ درہم ١٢ — ہو عبد اللہ الحریبی ١٢)
ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان اَمْسَحَ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل
المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حدثنا[١٥٥] مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن
عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي[٨] اَهْدَى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين[٩] فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال
(ہو عبد اللہ ١٢ — صاحب الحبشۃ ١٢)

(حاشیہ: لهم — الناس — بن شعبة — رسول الله — نزول)

---

١ قوله احسنتم روى احمد والحاكم عن المغيرة انه قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف ابن عوف لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه انتهى قال النووي وفي الحديث فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوته صلعم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت ومنها اتباع المسبوق الامام في فعله ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام انتهى مختصرا ١٢ كذا في محلى

٢ قوله قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداؤد واحمد الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال على القاري قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته ثم عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سور القران فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسئلة اولى انتهى ١٢

٣ قوله قال العراقي روى بسكون الكاف وجر الباء وبعدها ضمير عائد الى النبي صلعم وروى بفتح الكاف والباء وبعدها تانيث قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها ١٢

٤ قوله فاومى اليه ان يمضي قال النووي في شرح مسلم الفرق بين بقاء عبد الرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر لقدوم النبي صلعم ان في قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلعم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قصة ابي بكر ١٢ مرقاة الصعود

٥ قوله اي لم يسجد سجدتي السهو وبه قال جمهور العلماء انه ليس على المسبوق سجود

٦ قوله قال الشيخ ولي الدين لا يعرف اسم واحد منهما وذكرهما ابو احمد الحاكم في الكنى ولم يسمهما وقال الدارقطني في العلل ما سماهما احد الا ابن بكر فقال عن ابي عبد الرحمن مسلم بن يسار ولا يصح عندي قال وذكر ان كليهما مجهول وذكر الذهبي في الميزان انهما لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داؤد وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة يفهم انه معروف وفي معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي فان صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالة فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال ١٢ مص

٧ قوله وموقيه بضم بلا همزة نوع من الخفاف معروف الى القصر قاله الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق الخف فهو يعني الجرموق وذكر هو وصاحب المشارق والنهاية انه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم انه عربي صحيح ١٢

٨ قوله ملك الحبشة والنجاشي لقبه واسمه اصحمة ١٢

٩ قوله بفتح الذال المعجمة والجيم معرب ١٢

مسدد عن دلهم بن صالح قال ابوداؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة[1] حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي[2] عن عبد الرحمن بن ابي نُعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت[3] قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عزوجل

باب التوقيت[4] في المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابوداؤد رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا حدثنا يحيى ابن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابوداؤد رواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ورواه ابن ابي مريم ويحيى بن اسحق والسيلحيني عن يحيى بن ايوب واختلف في اسناده

باب المسح على الجوربين

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن ابن سروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[5] قال ابوداؤد كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل[6] ولا بالقوي[7] ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابوامامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب

حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

باب كيف المسح

حدثنا محمد بن الصباح البزاز[8] قال ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين

---

[1] قوله قال الشيخ في قوله اهل البصرة نظر لانه ليس في روايته احد من اهل البصرة الا مسدد وما فيها الا كوفيون او من اهل مرو كما صرح به السيوطي ومسدد لم يتفرد به وانما التفرد في دلهم بن صالح كما صرح به الترمذي والدارقطني وهو كوفي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم ۱۲

[2] قوله بكير بن عامر البجلي ابو اسمٰعيل الكوفي ضعيف من السادسة قاله ابن معين والنسائي ۱۲ تقريب

[3] قوله انسيت الخ استشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان وانما وقع منه استفهام واجيب بانه يمكن ان يكون قول المغيرة نسيت خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة اذ المعنى انت نسيت في ظنك انك مثل هذا الفعل سهو مخالف الشرع ۱۲

[4] قوله روى في توقيت المسح وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر عن ثمانية عشر صحابيا وبه اخذ الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وهو قول ابن وقاص وغيره مما يدل على عدم التوقيت ما روى حاكم عن انس وقال صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلع بما انشاء الا عن جنابة وحمله ابن الجوزي على مدة الثلث ۱۲

[5] قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قال الحلبي شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوٰة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين على من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر ۱۲

[6] قوله ليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ۱۲ قاله البيهقي ۱۲

[7] قوله ولا بالقوي لان راويه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعفه احمد وابن معين وابوزرعة والنسائي وغيرهم ۱۲ اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة واما اوس بن اوس الثقفي الذي روى حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو صحابي آخر وجعلهما ابن معين واحدا وخطأه ابن عبد البر وغيره ۱۲ كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة وميم قال في النهاية هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه الارض

[8] البزاز بزاء معجمة مكررة

۱۶۲ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ۱۶۳ حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت اُرى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه ۱۶۴ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رايت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث ۱۶۵ حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين واسفلهما قال ابو داؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

باب في الانتضاح

۱۶۶ حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم ۱۶۷ حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه ۱۶۸ حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

باب ما يقول الرجل اذا توضأ

۱۶۹ حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء

(حاشیہ: بالغسل — اعلى الخفين واسفله — نا — توضأ — قال — اذا توضأ في وضوءه — وبوجهه قلبه — فقلت)

۱ قوله ما كنت ارى بضم الهمزة اى اظن ۱۲ ۲ هو عمرو بن عمران النهدي ابو السوداء الكوفي ۱۲ تقريب ۳ قوله على الخفين واسفلهما ولهذا قال الشافعي مسح اعلاه واجب واسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلثة وقال الاحمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزئه بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رضى الله تعالى عنه هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة ۱۲ انتهى ۴ قوله عن سفيان بن الحكم الخ هو تردد بين الاسمين والمسمى واحد قال ابن حيان في الصحابة الحكم بن سفيان الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم يخطى الرواة في اسمه واسم ابيه وقال المنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وينتضح قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال وقد يتاول ايضا عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا ۱۲ ۵ قال في شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ايضا ۶ قال في الميزان لا يدرى من هو وقد اخرج له مسلم متابعة ۱۲ مص ۷ قوله التناوب ان تفعل الشئ مرة ويفعل الاخر مرة اخرى ۱۲ ۸ قوله فكانت على رعاية الابل قال النووي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرفون الباقون في مصالحهم ۱۲ ۹ قوله فروحتها بالعشي هو بتشديد الواو اي رددتها الى مراحها في اخر النهار وتفرغت من امرها وهو ما ذبحها ۱۲ نووي وغيره ۱۰ قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه الخ قال الشيخ ولي الدين ابن دقيق العيد في شرح الامام فيه انواع من المجاز استعمال الوجه والقلب وما يدل عليه العطف من المغايرة ظاهرا واستعمال لفظ الاقبال ولفظ على فالكل يرجع الى معنى وهو الاخلاص ونفي الاشتغال وصرف الخواطر الى ما هو من الركعتين وحصرها فيما هو منهما فالاقبال يعبر به عن هذا الحصر لانه ادبار عن الخواطر المشتغلة وصرف المقصود والعرف اليه هو الاقبال والوجه القصد والقلب الدواعي والصوارف والعوازم والخواطر التي يشتمل عليها هو وهو اقرب المجاز الى الحقيقة تسمية الشئ باسم محله وقال النووي وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء ۱۲ مرقات الصعود ۱۱ قوله بخ بخ الخ قال في الصحاح بخ كلمة يقال عند المدح والرضى بالشئ وتكرر للمبالغة فان وصلت كسرت ونونت وربما شددت وقال في المشارق بخ بخ يقال بالاسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد وقال الخطابي الاختيار اذا كررت تنوين الاولى وتسكين الثانية ۱۲ مرقات الصعود

ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر ١٧٠ حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية

باب ٦٧ الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ١٧٢ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

باب ٦٨ في تفريق الوضوء

١٧٣ حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوئك- ١٧٤ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة ١٧٥ حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

باب ٦٩ اذا شك في الحدث

١٧٦ حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ١٧٧ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

باب الوضوء من القبلة

١٧٨ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داؤد وكذا رواه الفريابي وغيره ١٧٩ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش

---

١ قوله يدخل من ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون فاجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض لانه لخير فلا ينشرح صدره لدخوله من باب الريان وان لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخيير اظهار التعظيم والشرف كما روى ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمان احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف انتهى ١٢ مرقات الصعود ۔ ٢ قوله يحتمل ان ذلك في جميع الذكر وان يكون في ابتدائه خاصة وان يختص بالبصير وان يشاركه الاعمى بان يأتي بالممكن قال وهذا اقرب ١٢ مرقات الصعود ٣ قوله يتوضأ لكل صلوة الخ في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب ١٢ ٤ قوله عمدا صنعته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تميز او حال من الفاعل فقد اهتماما لشرعية المسألتين في الدين واختصاصهما دالزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قصد ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اى جمع الصلوات بوضوء واحد ١٢ على قاري ٥ قوله لعل فيه تقديما وتاخيرا فاشكل عليه احدث ام لم يحدث ١٢ مص ٦ قوله حتى يسمع صوتا اى صوت يخرج منه ويجد ريحا اى يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اى يحس خروجه وان لم يشمه وقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح سرا اذ قد يكون اصم فلا يسمع وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شئ من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول ابي حنيفة انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن ١٢ مرقات علي.

عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّل[1] امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انتِ فضحكت قال ابوداؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش (١٨٠) حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال انا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابوداؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احكِ عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احكِ عني انهما شبه لا شئ قال ابوداؤد وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشئ قال ابوداؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

باب الوضوء من مس الذكر

(١٨١) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مسّ[2] ذكره فليتوضأ

باب الرخصة في ذلك

(١٨٢) حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة[3] منه او بضعة منه قال ابوداؤد رواه هشام بن حسان و سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق (١٨٣) حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس ابن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلوة

باب الوضوء من لحوم الابل

(١٨٤) حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم[4] الابل فقال توضؤا[5] منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا[6] في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب الوضوء من مس اللحم النئ وغسله

(١٨٥) حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام[7] يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحّ حتى اُرِيك[8] فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس[9] بها حتى توارت[10] الى الابط ثم مضى

ـه ١ قوله قبل امرأة الخ قال ابن همام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابي يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناه الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان ابا داؤد ضعفه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلعم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله صلعم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسألة فقال ابو حنيفة رحمة الله عليه المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بلمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا ١٢ مرقاة علي ـه ٢ قوله من مس ذكره هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بكف بلا حجاب قال ابن حجر اي بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والاصابع انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحبابا ١٢ ـه ٣ قوله المضغة بضم الميم والبضعة بفتح الباء الموحدة مترادفان وهو شك من الراوي معناهما القطعة من اللحم ١٢ ـه ٤ قوله من لحوم الابل فيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر ١٢ مرقاة ـه ٥ قوله المراد به الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين ١٢ ـه ٦ قوله لا تصلوا الخ وقد جاء في البخاري حديث ابن عمر برواية نافع قال رأيت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقد نازع الاسمعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلوة الى البعير عدم كراهة الصلوة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في رواية ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع جعلها امام المصلي وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي وجمع بعض الائمة بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله اعلم ١٢ فتح. ـه ٧ قوله بغلام في رواية الطبراني انه معاذ بن جبل ١٢ ـه ٨ قوله حتى اريك قال الخطابي اي اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا ١٢ ـه ٩ قوله فدحس الدحس بسكون الحاء ادخال اليد اي دسها بين الجلد واللحم كفعل السلاخ ١٢ مجمع ـه ١٠ قوله توارت اي استترت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلد الشاة الى الابط وقال هكذا يا غلام فاسلخ كما في رواية ابن ماجة وابن حبان ١٢

فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابوداؤد ورواه عبد الواحد بن زيادة وابو معٰوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكرا باسعيد

باب في ترك الوضوء من مس الميتة

۱۸۶ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق[1] داخلا من بعض العالية[2] والناس كنفتيه[3] فمر بجدي اسك[4] ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق[5] الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في ترك الوضوء مما مست النار

۱۸۷ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

۱۸۸ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مِسعَرٍ عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضِفتُ[6] النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب[7] فشُوِيَ واَخَذَ الشفرة[8] فيجعل يحُزّ[9] لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه[10] وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفاء فقصه[11] لي على سواك او قال اقصه لك على سواك

۱۸۹ - حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح[12] كان تحته ثم قام فصلى

۱۹۰ - حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس[13] من كتف ثم صلى ولم يتوضأ

۱۹۱ - حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر[14] قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قَرَّبتُ للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ

۱۹۲ - حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت[15] النار قال ابوداؤد وهذا اختصار من الحديث الاول

۱۹۳ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين[16] قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مِصرَ عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رايتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبُرمَته[17] على النار فقال له رسول الله صلى الله

حاشیہ: قال ابوداؤد — النبي — باذنيه هذا — آخر الجزء الاول — وفي بصيغة الماضي ۱۲ — رسول الله — الزبيدي ... قال ابن السرح ابن ابي كريمة من خيار المسلمين

---

[1] قوله بالسوق هي تذكر وتؤنث سميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها على سوقهم اولان المبيعات تساق اليها قولان ۱۲

[2] قوله قال في المجمع العالية والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوي وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ۱۲۔

[3] قوله كنفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقانية ثم تحتية ساكنة على كنفتيه بدون تاء اي جانبيه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ ۱۲

[4] قوله اسك بسين مهملة وكاف مشددة قال في المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد ههنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث وقال النووي والقرطبي المراد صغير الاذنين ۱۲ مص

[5] قوله وساق الحديث الخ تمامه في مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال الدنيا اهون على من هذا عليكم ۱۲

[6] قوله ضفت النبي صلعم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء اي نزلت عليه ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا واضافه وتضيفه اذا انزله بك ضيفا ۱۲ م

[7] قوله جنب بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال في المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وقال في النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه او شيئا كثيرا منه ۱۲ ک

[8] قوله الشفرة قال في المشارق هي السكين وقال في الصحاح السكين العظيمة و قال في النهاية العريضة ۱۲ مص

[9] قوله يحز بالحاء المهملة والزاء المشددة اي يقطعه وقال في المحكم قطع في علاج وقيل هو اللحم انتهى والحزة بالضم القطعة من اللحم وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والسنام وغيرهما ۱۲ مص

[10] قوله تربت يداه بكسر الراء قال الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وكقولهم جلتته امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه ۱۲ مص

[11] قوله فقصه لي الخ اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك ففي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه والبزار عن عائشة ان النبي صلعم ابصر رجلا وشاربه طويلا فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه ۱۲

[12] قوله بمسح بكسر الميم وسكون السين ثوب من الشعر غليظ ۱۲

[13] قوله انتهس افتعل من النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعا ۱۲ مص

[14] قوله محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر وانما سمعه من محمد بن عبد الله ابن عقيل والغلط فيه من ابن جريج ۱۲ كذا في نسخة القاري رحمه الله تعالى

[15] قوله مما غيرت النار آه قال المهلب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء متيسرا على المؤمنين قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وكان هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار انتهى ۱۲

[16] قوله الانصاري مولاهم ابو يزيد المغربي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث ۱۲

[17] قوله وبرمته الخ بضم الموحدة وسكون الراء هي القدر قاله في الصراح وفي المحكم انها قدر من حجارة قوله بضعة بالفتح القطعة من اللحم قوله يعلكها بضم اللام وكسرها اي يلوكها في فمه قال الخطابي والعلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان ۱۲ مص

عليه وسلم اَطَابَتْ بُرَمَتُكَ قال نعم بابى انت وامى فتناول منها بَضْعَةً فلم يزل يعلكها حتى اَحْرَمَ بالصلوة وانا انظر اليه **باب التشديد في ذلك** - [١٩٤] حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى ابو بكر بن حفص عن الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار - [١٩٥] حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا اَبَانُ عن يحيى يعنى ابن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فَسَقَتْهُ قدحا من سَوِيق فدعا بماء فَمَضْمَضَ قالت يا ابن اختى الا توضأ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مما مَسَّتِ النار قال ابو داؤد فى حديث الزهرى يا ابن اخى **باب فى الوضوء من اللبن** [١٩٦] حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عُقَيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دَسَمًا[1] **باب الرخصة فى ذلك** - [١٩٧] حدثنا عثمان[2] بن ابى شيبة عن زيد بن الحباب عن مُطيع بن راشد عن تَوْبَةَ العنبرى انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لبنا فلم يُمَضْمِضْ ولم يَتَوَضَّأْ وصلى قال زيد دلنى شعبة على هذا الشيخ **باب الوضوء من الدم** - [١٩٨] حدثنا ابو توبة الرَبِيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثنى صدقة بن يسار عن عَقِيل[3] بن جابر عن جابر قال خَرَجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع[4] فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اُهَرِيقَ دمًا فى اصحاب محمد فخرج يَتْبَعُ اثر النبى صلى الله عليه وسلم فنزل النبى صلى الله عليه وسلم منزلا فقال مَنْ رجل يكلؤنا[5] فانتدب[6] رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل[7] فلما راى شخصه عرف انه رَبِيئَةٌ للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فَنَزَعَهُ حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا[8] به هرب فلما راى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول ما رمى قال كنت فى سورة[9] اَقْرَؤُهَا فلم احب اَنْ اقطعها[10] **باب فى الوضوء من النوم** - [١٩٩] حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال نا ابن جُرَيج قال اخبرنى نافع قال حدثنى عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عنها ليلة فاخرها حتى رَقَدْنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رَقَدْنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم - [٢٠٠] حدثنا شاذ[11] بن فياض قال ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الأخرة حتى تَخْفِقَ[12] رؤسهم ثم يُصَلُّونَ ولا يتوضأون قال ابو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ورواه ابن

---

١ قوله ان له دسما بفتح الدال والسين المهملتين الودك قال فى المحكم والمشارق وذكر القرطبى انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولى الدين ولم نره فى كلام غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وهذه الجملة اشارة الى العلة فى المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما يبقى من اثاره شئ فيتخلل وينزل الجوف فى الصلوة فابطلها واستمر فى الفم فادى الى رائحة كريهة ١٢ مص ٢ قوله حدثنا عثمان بن ابى شيبة الخ قال ابن صخر فى فوائده قال لنا محمد هذا حديث غريب من حديث توبة عن انس لا اعلم رواه ان زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه قال الشيخ ولى الدين ومطيع بصرى قال الذهبى انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروى الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا هو المقتضى لسكوت ابى داؤد عليه ١٢ مص ٣ قوله عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف وابو جابر بن عبد الله الصحابى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم فى المستدرك عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البزار فى مسنده لم يسند عن ابيه الا هذا الحديث ١٢ ٤ قوله قال الشيخ عبد الحق وتمسكوا بما روى الحاكم مسندا والبخارى مطلقا على جابر بن عبد الله ان النبى صلعم كان فى غزوة ذات الرقاع وهى رجل منهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى فى صلوته والجواب انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاع النبى صلعم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابى ولست ادرى كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ عن ذلك لا يصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره شمنى ولنا ما رواه ابن ماجة عن عائشة قال قال رسول الله صلعم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم ونقل من الشافعى انه قال بتقدير الصحة يحتمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ووقع بانه غير صحيح والا بطلت الصلوة فلم يجز البناء والكلام فى هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام ١٢ ٥ قوله يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اى يحفظنا ويحرسنا ١٢ ٦ قوله فانتدب اى اجاب دعاءه رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عبادة بن بشر وقيل عمارة بن حزم والشعب بكسر المعجمة الطريق فى الجبل ١٢ ٧ قوله واتى الرجل فى رواية ابن حبان والحاكم اتى زوج المرأة ١٢ ٨ قوله قد نذروا به بفتح النون وكسر المعجمة اى شعروا به وعلموا بمكانه ١٢ ٩ قال المنذرى هى سورة الكهف ١٢ ١٠ زاد ابن حبان والحاكم والبيهقى بعده حتى انفذها فلما تابع على الرمى ركعت فاذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفظه تقطع نفسى قبل ان اقطعها او انفذها ١٢ مص ١١ قوله شاذ بن فياض لقب واسمه هلال ١٢ ١٢ قوله حتى تخفق الخ اى ينامون حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود ١٢ مجمع

ابی عروبة عن قتادة بلفظ اٰخر حدثنا[201] موسى بن اسمٰعيل وداؤد بن شَبِيبٍ قالا ثنا حماد عن ثابت البنانی ان انس بن مالك قال اُقِيمَتْ صلوة العشاء فقام رجل فقال يارسول الله ان لی حاجة فقام[1] يناجيه حتى نعس القومُ او بعض القوم ثم صلّى بهم ولم يذكر وضوءًا

حدثنا[202] يحيى بن مَعين وهناد بن السَّرِيّ وعثمان بن ابی شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العَالِيَة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسْجد وينام وينفخ ثم يقوم فيُصَلِّی ولا يتوضأ فقلت له صَلَّيْتَ ولم تتوضأ وقد نِمْتَ فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصِلُه قال ابو داؤد قوله الوضوء على من نام مضطجعًا هو حديث منكر لم يَرْوِهِ الا يزيد الدالانی عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من[2] هذا وقال كان النبی صلى الله عليه وسلم محفوظا[3] وقالت عائشة قال النبی صلى الله عليه وسلم تنام[4] عيناىَ ولا ينام قلبی وقال[5] شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالية اربعة احاديث حديث يونس بن مَتّٰى وحديث ابن عمر فی الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس حدثنی رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندی عمر

حدثنا[203] حَيْوَةُ بن شُرَيح الحمصی فی اخرين قالوا ثنا بقية عن الوَضِينِ بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السَّه[6] العينان فمن نام فليتوضأ

باب[82] فی الرجل يطأ الاذی برجله

حدثنا[204] هناد بن السری وابراهيم بن ابی معوية عن ابی معوية ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا[7] لا نتوضأ من مَوْطِئٍ ولا نكف[8] شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابی معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حُدِّثَهُ عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حُدِّثَهُ عنه قال قال عبد الله

باب[83] فيمن يحدث فی الصلوة

حدثنا[205] عثمان بن ابی شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حِطّان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق[9] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا[10] احدكم فی الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة

(بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ۱۲ — بالتشديد ۱۲)

باب[84] فی المذی

حدثنا[206] قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حُمَيد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حُصَين بن قبيصة عن علی قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق[11] ظهری فذكرت ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذی فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا[12] فضخت الماء فاغتسل

(بفتح العين وكسر الباء ۱۲)

حدثنا[207] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب (كرم الله وجهه ۱۲) امره ان يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله

(حاشیہ: بن سلمة — هذا الحديث رباعی — ۷ قال — قال وكان — من — قال ابو داؤد وذكرت حديث يزيد الدالانی لاحمد فانتهرنی استعظاما له فقال ما ليزيد الدالانی يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث ۱۲ نسخة — باب فی صلوته — وليتوضأ — قال)

---

۱ قوله فقام يناجيه بضم التحتية اوله جيم ای يكلمه سرا قال الشيخ ولی الدين واورده المنذری بلفظ فقام يناجيه المسجد ولم اقف على ذلك فی شیء من النسخ ۱۲ مص ۲ قوله من هذا ای الوضوء على من نام مضطجعا ۱۲ ۳ قوله ای محفوظا من ان يخرج منه شیء ولم يعقل ۱۲ ۴ قوله تنام الخ قال الشيخ ولی الدين فی مسند احمد ان ابن صياد تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان من المكر به فان ينتظر مستيقظ القلب فی الفجور والمفسدة ليكون ابلغ فی عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفىٰ فانه فی المعارف الالٰهية وللمصالح التی لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه ۱۲ مص ۵ قوله قال شعبة الخ زاد البيهقی فی مسنده سمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه فی رواية النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء به موسى وغيره وهما فی الصحيحين زاد فی المعرفة وحديثا فی الريح قال وفيه نظر وهو ان رجلا لعن الريح فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا تلعنها الحديث اخرجه المص والترمذی ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله وكاء السه زاد الدارقطنی والبيهقی فاذا نامت العين استطلق الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح السين وبخفف الهاء من اسماء الدبر قال فی النهاية جعل اليقظ للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما فی القربة ان يخرج كذلك اليقظ يمنع الاست ان يحدث الا باختيار وكنى بالعين عن اليقظ لان النائم لا عين له تنظر انتهى ۱۲ ۷ قوله كنا لا نتوضأ من موطئ ولفظ الحاكم كنا نصلی مع النبی صلعم ولا نتوضأ من موطئ هو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء المهموز قال الخطابی ما يوطأ من الاذى فی الطريق واصله الموطؤ قال واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضوء من الاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وحمله البيهقی على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها قال الشيخ ولی الدين يحتمل ان يحمل الوضوء بها على اللغوی وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوها يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه طهارة ۱۲ مص ۸ قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الخطابی ای لا نقيهما من التراب اذا اصلينا صيانة لهما عن التراب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الارض فيسجدا مع الاعضاء ۱۲ مرقاة الصعود ۹ قوله علی بن طلق هو اليمامی الحنفی قال البخاری لا يعرف غير هذا الحديث وفيه زيادة اوردها المص فی الصلوة وقال العسكری هو ابن طلق بن علی صاحب الحديث ترك الوضوء من مس الذكر قال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علی ۱۲ مرقاة الصعود ۱۰ قوله فسا بفتح الفاء ای احدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد ۱۲ مجمع ۱۱ قوله تشقق ظهری ای حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من الم البرد ۱۲ ۱۲ قوله فاذا فضخت بالفاء والضاد والخاء المعجمتين ای دفعت المنی يعنی اذا دفعت المنی فاغتسل ۱۲

فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينتضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ۲۰۸ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال ابو داؤد ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ۲۰۹ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داؤد ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه ۲۱۰ حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم قال نا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه ۲۱۱ حدثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله ابن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة ۲۱۲ حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث ۲۱۳ حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داؤد وليس هو بالقوي

باب ۸۵ في الاكسال

۲۱۴ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال خبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داؤد يعني الماء من الماء ۲۱۵ حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي

فلينضح — فذكر — هشام بن عروة — ابي — ان — ابن ابي طالب عن علي — عن ذلك — كيف — نا — ذاك — بقية بن الوليد — سعيد — وهو — قال يعني الماء — البزاز — قال ابو داؤد

والناس كلهم يروونه عن الزهري عن سهل بن سعد الا عمرو بن الحارث فانه ادخل بينهما رجلا قال ابو داؤد يرون الرجل ابا حازم ۱۲ نسخہ

محمد بن مطرف ۱۲ نسخہ

ے ۱ هو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة بلا دفق ولا يعقبه فتور ويكون للرجل والمرأة ويكون في النساء كثيرا وفيه لغات بفتح الميم واسكان الذال وكسرها مع تشديد الياء وخفته والاوليان مشهورتان واولهما افصح ذكره النووي ۱۲ علي قاري

ے ۲ قوله ليغسل ذكره الخ قال الخطابي امر بغسل الانثيين ...... استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر قوته فلذلك امره بغسلهما وقال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذا بهذه الرواية ولاشك في صحتها الا ان من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل في الذكر والانثيين منفعة لانه يبرد العضو فيضعف المذي ۱۲ مص

ے ۳ قوله سألت رسول الله صلعم عما يوجب الخ زاد احمد في مسنده وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن مواكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا فذكر الغسل واتوضأ وضوئي للصلوة واغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل من ذلك فرجي واتوضأ واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها هذا تمام الحديث عنده ۱۲

ے ۴ قوله فقال ذلك المذي قلت هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شان المذي انه يسترسل في خروجه ويستر بخلاف المني فانه اذا دفق انقطع سورته ولا يعود الا بعد مضي زمن او تجديد جماع ووقع الشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط ۱۲ مرقات الصعود

ے ۵ قوله والتعفف عن ذلك الخ قال الشيخ ولي الدين هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلعم من انه كان يستمتع فوق الازار وما كان يترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قلت لعله علم من حال السائل قوة شهوة فرائي ان تركه لذلك افضل لئلا يوقعه في محظور ۱۲ م

ے ۶ قوله حدثني بعض من ارضى قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري ثني من ارضى عن سهل بن سعد هو ابا حازم ۱۲ مرقاة الصعود

عن محمد ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء[1] من الماء[2] کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد[۲۱۶] حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام و شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد[3] بین شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل [۲۱۷] حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء وکان ابو سلمة یفعل ذلك

باب [۸۶] فی الجنب یعود

[۲۱۸] حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل قال ثنا حمید الطویل عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف[4] ذات یوم علی نسائه فی غسل واحد قال ابو داؤد وهکذا رواه هشام بن زید عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخضر عن الزهری کلهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب [۸۷] الوضوء لمن اراد ان یعود

[۲۱۹] حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمی[5] عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه یغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازکی واطیب واطهر قال ابو داؤد[6] وحدیث انس اصح من هذا [۲۲۰] حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ[7] بینهما وضوءا

باب [۸۸] فی الجنب ینام

[۲۲۱] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ[8] واغسل ذکرك ثم نم

باب [۸۹] الجنب یاکل

[۲۲۲] حدثنا مسدد و قتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ[9] وضوءه للصلوة [۲۲۳] حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن یونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابو داؤد ورواه ابن وهب عن یونس فجعل قصة الاکل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری کما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم کما قال ابن المبارك

باب [۹۰] من قال الجنب یتوضأ

[۲۲۴] حدثنا مسدد ثنا یحیی ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد[10] ان یاکل او ینام توضأ تعنی وهو جنب [۲۲۵] حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن

---

[1] قوله وان الماء من الماء واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذهب جمهور الصحابه ومن بعدهم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان وبغیره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لا یجب الغسل مالم ینزل وتمسکوا بقوله علیه السلام الماء من الماء وذلك یفید الحصر عرفا فاجیب بانه منسوخ بقول ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها ۱۲ کذا فی الطیبی ۱۲

[2] قوله قال الخطابی معناه وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق ای المنی ۱۲

[3] قوله کنایة عن ایلاج وضمیر قعد للواطی وحذف للعلم به وکذا ضمیر شعبها للمرأة وحذفت للعلم بها والشعب بضم الشین المعجمة وبفتح العین المهملة النواحی واحدها شعبة والمراد به قیل یداه ورجلاه وقیل رجلاه وشفراه وقیل رجلاه وفخذاها وقیل فخذاها وشفراها واختار القاضی عیاض فی کمال ان المراد نواحی الفرج الاربع ۱۲ مص

[4] قوله طاف ذات یوم علی نسائه بغسل واحد ای بجامعهن فان قیل اقل القسم لیلة لکل امرأة فکیف طاف علی الجمیع فی لیلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم علیه مختلف قال ابو سعید لم یکن واجبا علیه بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وتکرما والاکثرون علی وجوبه وکان طوافه صلعم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلعم توضأ فیما بینه او ترکه لبیان الجواز ۱۲ علی قاری

[5] قوله سلمی مفتوحة السین هی امرأة ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ذکره عبد الغنی بن سعید فی المؤتلف ۱۲ ار

[6] قوله قال ابو داؤد حدیث انس اصح قال النووی فی شرح المهذب وان صح هذا الثانی حمل علی انه کان فی وقت وذاک فی وقت قال والحدیثان محمولان علی انه کان برضاهن ان قلنا بالاصح وقلنا بالاکثرین ان القسم کان واجبا علیه صلعم فی الدوام فان القسم لا یجوز اقل من لیلة الا برضاهن ۱۲

[7] قوله فلیتوضأ انما اتی بالمصدر تاکیدا لئلا یتوهم ان المراد بالوضوء غیر المتعارف کما فی الاکل وهذا یعضده الحدیث الآتی توضأ وضوءه للصلوة کذا فی الطیبی

[8] قوله توضأ واغسل عطف علی توضأ وفیه دلیل علی ان الواو لمطلق الجمعیة لان الغسل مقدم علی الوضوء وانما قدم الوضوء اهتماما بشانه وتبرکا به قال البیهقی الوضوء انشط للعود والمراد بالوضوء الوضوء الشرعی ۱۲

[9] قوله توضأ قال محمد بن الحسن فی موطاه وان لم یتوضأ ولم یغسل ذکره حتی ینام فلا باس بذلك ایضا انا ابو حنیفة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصیب من اهله ثم ینام ولا یمس بماء فان استیقظ من اللیل عاد واغتسل قال محمد هذا الحدیث ارفق بالناس وهو قول ابی حنیفة انتهی قلت قد تکلم فی الحدیث ولو سلم فالمراد من مس الماء الغسل لا الوضوء جمعا بین الحدیثین هذا فی النوم ۱۲ علی قاری

[10] قوله واما الاکل فالمراد بالوضوء غسل الیدین لا الوضوء الشرعی یدل علی ذلك ما رواه ابو داؤد عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه ۱۲ علی القاری

يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابوداؤد بين يحيى بن يعمر و عمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل و قال علي بن ابي طالب و ابن عمر و عبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ

باب ۹۱ في الجنب يؤخر الغسل

حدثنا ۲۲۶ مسدد قال ثنا المعتمر ح و ثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا برد بن سنان عن عبادة ابن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل و ربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل و ربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران او يخافت به قالت ربما جهر به و ربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

حدثنا ۲۲۷ حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة و لا كلب و لا جنب

حدثنا ۲۲۸ محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام و هو جنب من غير ان يمس ماء قال ابوداؤد ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق

باب ۹۲ في الجنب يقرأ

حدثنا ۲۲۹ حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا و رجلان رجل منا و رجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجها و قال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران و ياكل معنا اللحم و لم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شئ ليس الجنابة

باب ۹۳ في الجنب يصافح

حدثنا ۲۳۰ مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس

حدثنا ۲۳۱ مسدد قال ثنا يحيى و بشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة و انا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس قال و في حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر

باب ۹۴ في الجنب يدخل المسجد

حدثنا ۲۳۲ مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا

(حاشیہ: قال ابوداؤد — نسخہ؛ ام؛ آكان؛ يخفت — ام يجهر؛ النمري — نسخہ؛ نا؛ يقرء القران؛ قال — لا ينجس؛ فقال — نسخہ؛ بین السطور: ای اراد ان یاکل کما ہو فی روایۃ الترمذی ۱۲؛ یعنی المبرز ای الخلاء ۱۲)

۱؎ قوله غضيف بضم الغين و فتح الضاد المعجمتين و تحتية ساكنة و فاء و يقال فيه غطيف بالطاء مختلف في صحبته روى له المصنف و النسائي و ابن ماجة و لهم غضيف و ابن ابي سفيان الطائفي و غضيف ابن اعين الجزري و يقال فيهما و ايضا غطيف ۱۲ مرقات الصعود ۲؎ قوله ابن نجي بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء هو الحضرمي و ثقه النسائي و قال البخاري في حديثه نظر ۱۲ ۳؎ قوله لا تدخل الملائكة الخ قال الخطابي المراد بالملائكة ينزلون بالرحمة و البركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب و غيره و قيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة و لكنه الجنب الذي لا يتهاون بالغسل و يتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام و هو جنب و يطوف على نسائه بغسل واحد قال و اما الكلب فهو ان يقتني كلب لغير الصيد و الزرع و الماشية و حراسة الدور قال و اما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار او سقف او ثوب هذا كلام الخطابي قال النووي في شرح المهذب و في تخصيصه الجنب المتهاون و الكلب بحرم اقتناءه نظر و هو محتمل ۱۲ مرقات ۴؎ قوله هذا الحديث وهم الخ قال الترمذي يريد ان قوله غير ان يمس ماء غلط من السبيعي قال البيهقي طعن الائمة في هذه اللفظة و توهموا ماخوذة من غير الاسود و ان السبيعي دلس قال البيهقي و حديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود و المدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح و جوابه من وجهين احدهما مارواه البيهقي عن ابن شريح و استحسنه ان معناه لا يمس ماء الغسل ليجمع بينه و بين حديثها الاخر و حديث ابن عمر و الثاني ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه و هذا عندي حسن او احسن و حديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ بينهما و يحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى ۱۲ ۵؎ قوله وجها اي موضعا يتوجهان اليه ۱۲ ۶؎ قوله علجان هو بكسر عين و سكون لام قال الخطابي يريد الشدة و القوة على العمل يقال رجل علج اذا كان قوي الخلقة و قوله فعالجا اي جاهدا و جالدا و قال في المجمع فعالجا عن دينكما اي مارسا العمل الذي ندبتكما اليه و اعملا به و العلج القوي الضخم ۱۲ ۷؎ قوله فاهوى اليه اي مال اليه و مد يده ليصافحه و هذا يدل على جواز مصافحة الجنب ۱۲ ۸؎ قوله ينجس ضبط العراقي بياء الجر و ضبط المنذري بالمثناة التحتية فعلا مضارعا ۱۲ ۹؎ قوله فاختنست قال الشيخ ولي الدين بخاء معجمة ثم مثناة فوق ثم نون و سين مهملة هذا لفظ ابي داؤد اي تاخرت من قوله تعالى فلا اقسم بالخنس ۱۲ ۱۰؎ قوله ان المسلم لا ينجس من سمع و كرم و كذا الكافر لا ينجس عندنا و عند الجمهور و انما النجاسة في اعتقاده كذا في المجمع و كذا قال علي القاري اي لا يصير عينه نجسا و الكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس و النجاسة في اعتقادهم و ماروى من ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير و عن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اي في التبعد عنهم كذا قاله ابن مالك ۱۲

افلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت[١] دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه[٢] بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابوداؤد هو فليت العامري

باب ٩٥ في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

حدثنا ٢٣٣ موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل[٣] في صلوة الفجر فاومأ بيده ان[٤] مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم حدثنا ٢٣٤ عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال ابوداؤد رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر[٥] في صلوة قال ابوداؤد وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا ٢٣٥ عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي ح وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف[٦] راسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

باب ٩٦ في الرجل يجد البلة في منامه

حدثنا ٢٣٦ قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبدالله العمري عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى[٧] ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق[٨] الرجال

باب ٩٧ في المرأة ترى ما يرى الرجل

حدثنا ٢٣٧ احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي[٩] من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت

---

[١] قوله بنت دجاجة قال المغلطائي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في امثاله وقبله ابن حبيب واما الطائر فمثلث قال البزار لا يعلم حديث عن جسره غير قدامة بن عبدالله العامري وتعقبه ابن القطان برواية افلت عنها واجيب بان الحفاظ اختلفوا في قدامة وافلت هل هما رجلان او رجل واحد قال ابن الجواق والصواب انهما رجلان فرق ما بينهما الاسم والكنية والاب وان كانا عامريين فقدامة يكنى ابا روح وافلت يكنى ابا حسان انتهى ١٢ مرقاة

[٢] قوله ووجوه الخ اي ابواب بيوت اصحابه كانت شارعة في المسجد في النهاية اي مفتوحة اليه يقال شرعت الباب الى الطريق اي انفذته ١٢

[٣] قوله دخل في صلوة الفجر اي في مقام الصلوة لانه وقع في الصحيحين قبل ان يكبر فيحمل رواية ابي داؤد على ما قلنا ١٢ كذا في نسخة القاري رح [٤] قوله ان مكانكم ان تفسيرية ومكانكم بالنصب بتقدير الزموا ويقطر بضم الطاء اي يسيل ١٢ [٥] قوله كبر في صلوة اي تكبير الافتتاح وفي روايات انه دخل في صلوة الفجر الخ وفي الصحيحين حتى قام في مصلاه قبل ان يكبر ويمكن الجمع يحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ١٢ محلى [٦] قوله ينطف بضم الطاء المهملة هذا العمل الكثير وانتظارهم وهذا الزمان الطويل بعد ان كبر قال لما روى مالك هذا الحديث مخالفا لاهل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما روى عنه ١٢ مرقات [٧] قوله المرأة ترى ذلك ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من روية البلة وان لم يتقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابوحنيفة واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وراى في المنام انه احتلم ١٢ [٨] قوله انما النساء شقائق الرجال قال الخطابي اي نظائرهم وامثالهم في الخلقة والطباع فكانهن شققن من الرجال زاد في النهاية ولان حواء خلقت من آدم عليه السلام ١٢ [٩] قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهى عن ان يستحيوا في الحق وهذه توطية للسوال ١٢ لمعات

أُفٍّ لكِ وهل ترى ذلكِ المرأة[1] فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينكِ يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابوداؤد وكذا روى الزبيدى وعقيل ويونس وابن اخى الزهرى وابن ابى الوزير عن مالك عن الزهرى ووافق الزهرى مسافع الحجبى قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۸ فى مقدار الماء الذى يجزى به الغسل

حدثنا ۲۳۸ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابوداؤد قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال ابوداؤد وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق[2] ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع[3] ابن ابى ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحانى ثقيل قال الصيحانى اطيب قال لا ادرى

باب ۹۹ فى الغسل من الجنابة

حدثنا ۲۳۹ عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثنى سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسى ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا ۲۴۰ محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب[4] فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا ۲۴۱ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بنى تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امى وخالتى على عائشة فسألتها احدهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا ۲۴۲ سليمان بن حرب الواشحى ح وثنا مسدد قالا انا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه ويصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ۲۴۳ عمرو بن على الباهلى ثنا محمد بن ابى عدى ثنا سعيد عن ابى معشر عن النخعى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه[5] وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى[6] بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه

(حواشی: الواشحى: بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة ۱۲ — كنت: من الكناية ۱۲ — فضلة: بفتح الفاء وتكسر ۱۲ — يجزى: اى يكفى)

(نسخ: النبى كذلك — عن الزهرى وابراهيم بن ابى الوزير نسخه — يجزيه من الغسل — مثل — ومن — ابوداؤد — انا — بيديه كلتاهما — بكفه — مرات — من يمينه — على شماله نسخه — كوضوءه — يده — واذا — مرافقه مرافغه — المرافغ للعاطف)

۱ قوله وهل ترى ذلك المرأة بكسر الكاف تربت يمينك اى لصقت بالتراب وافتقرت قال فى النهاية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الا الدعاء على المخاطب ووقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه رأى الفقر خيرا لها والاول اوجه ويعضده قوله فى حديث جذيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء وترغيب فى استعمال ما تقدمت الوصية به الا ترى قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك ۱۲ مرقات الصعود۔ ۲ قوله الفرق ستة عشر رطلا بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا او ثلثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق اقساط والقسط نصف صاع ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قال العينى الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وثلث بالعراق وبه قال الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق ۱۲ ۴ قوله نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة قال الخطابى هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخارى فى كتابه وتاوله على استعمال الطيب فى الطهور وهو وهم والصواب ما فسرناه ومنه قول الشاعر ۱۲ ـــ صاح رأيت او سمعت به براع ؛ رد فى الضرع ما قرى فيه الحلاب ؛ وقال فى النهاية روى بالحاء وبالجيم قال الازهرى قال اصحاب المعانى انه الحلاب وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء كان فصحف يعنون انه كان يغتسل فى ذلك الحلاب اى يضع فيه الماء الذى يغتسل منه واختار الجواب بالجيم وفسره بماء الورد وهو فارسى معرب قال صاحب النهاية ورواية الحاء اثبت لان الطيب بمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء ۱۲ ۵ قوله ثم غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء وغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهى مغابن البدن اى مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن الاعرابى اصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفى نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال الشيخ ولى الدين والاولى هى الصحيح ۱۲ مرقات الصعود ۶ قوله اهوى بهما الخ اى مدهما الى حائط لانقائهما ۱۲

۲۴۴ حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمدانی ثنا الشعبی قال قالت عائشة لئن شئتم لاُريتكم اثر يد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ۲۴۵ حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبی صلی الله علیه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابوداؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته فی كتابی هكذا ۲۴۶ حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانی نا ابن ابی فديك عن ابن ابی ذيب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسی مرة كم افرغ فسالنی كم افرغت فقلت لا ادری فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدری ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يتطهر ۲۴۷ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عُصم عن عبد الله بن عُمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلی الله علیه وسلم يسال حتى جُعلت الصلوة خمسا والغسلُ من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة ۲۴۸ حدثنا نصر بن على نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابوداؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ۲۴۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن زاذان عن علی قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علی فمن ثمَّ عاديتُ راسی فمن ثمَّ عاديتُ راسی فمن ثم عاديت راسی وكان يجز شعره رضی الله عنه

باب ۱۰۰ فی الوضوء بعد الغسل

۲۵۰ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يغتسل ويصلی الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

باب ۱۰۱ فی المراة هل تنقض شعرها عند الغسل

۲۵۱ حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابی سعيد عن

(حاشیہ: مقمض — منعك — قال ابوسعيد بريد لم تنظر الى حتى تعلم — مرات — جعل وغسل الجنابة الراسی — به — يغسل ركعتين)

(بكسر الميم ۱۲ — الاعمش ۱۲ — خبر كان ۱۲ — جمع مرة ۱۲ — فرضت ۱۲ — ای الظفور ۱۲ — بذال المعجمة ۱۲ — ای بتلك الشعر او الموضع ۱۲ — زاد ای لم قبل صلوة الغداة ۱۲ — ای لا يجدد ۱۲)

---

۱ قوله غسلا بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو الماء الذی يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا الاسم من غسلت الشیء بالفتح والغسل الذی هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمی وغيره ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء ان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفان فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة فی انقائها وازالة ما علق بها والوضوء قبل الغسل اختلف فی وجوبه فاوجبه داؤد مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان الغسل بما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعی ان الوضوء يدخل فی الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك وتاخير الغسل للرجلين الى آخر الغسل وهو مذهب ابی حنيفة وقول الشافعی والمذهب ان لا يوخر رواية عائشة والتنحی ای التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلی الله علیه وسلم لم ياخذ الثوب وجواز النفض والاولى تركه لقوله صلی الله علیه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض منها على تحريك اليدين فی المشی وهو تاويل بعيد ۱۲ طيبی ۲ قوله فلم ياخذه الخ قال النووی فيه استحباب ترك التنشف وعن عائشة رض ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم كانت له خرقة ينشف بها قاله الكرمانی وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه وقال قد اختلف اصحابنا فيه فی الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثانی انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاعتزال عن الاوساخ والخامس انه يكره فی الصيف دون الشتاء ۱۲ ۳ قوله شعبة هذا هو شعبة بن دينار الهاشمی المدنی ابو عبد الله مولى ابن عباس هكذا نسبه فی الاطراف ۱۲ ۴ قوله لا ام لك هو سب وذم ای انت لقيط لا يعرف ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا فی النهاية فی باب الهمزة مع الميم وفيه فی باب الهمزة مع الباء لا اب لك وهو اكثر ما يذكر للمدح ای لا كافی لك وقد يذكر فی معرض الذم كما يقال لا ام لك ۱۲ الاب قيل ما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق ۱۲ ۵ قوله وما يمنعك آه يوخذ منه ان للشيخ ان يودب تلميذه بمثل ذلك ليحث على اليقظة فی الامور وحفظ ما ينبغی ان يحفظ ويعتنی بشانه وفيه انه لبيان جواز الكلام للجنب ۱۲ ۶ قوله فاغسلوا الشعر الخ رتب الحكم بالفاء على الوصف او عطف وانقوا للدلالة على ان الشعر قد يمنع وصول الماء كما ان الوسخ كذلك فاذن يجب استقصاء الشعر بالغسل وتنقية البدن من الوسخ ۱۲ ۷ قوله عاديت راسی مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعری ای عاملت مع راسی معاملة المعادی مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته ۱۲ ۸ قوله الجز بجيم وتشديد معجمة هو قص الشعر والصوف ۱۲ م

ع قوله ضعيف اخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی غريب ۱۲

عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر[1] راسى افأنقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفنى عليه ثلثا[2] وقال زهير تحثى[3] عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا[252] احمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ عن اسامة عن المقبرى عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزى[4] قرونك عند كل حفنة حدثنا[253] عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا يعنى بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق و الاخرى على الشق الاخر حدثنا[254] نصر بن على نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد[5] ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات حدثنا[255] محمد بن عوف قال قرأت فى اصل اسمعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها

باب ۱۰۲ فى الجنب يغسل راسه بالخطمى

حدثنا[256] محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء

باب ۱۰۳ فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

حدثنا[257] محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ[6] كفا من ماء ثم يصبه عليه

باب ۱۰۴ فى مواكلة الحائض ومجامعتها

حدثنا[258] موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك[7] عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير

حاشیہ بین السطور: استفهام ۱۲ — اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ۱۲ — بمهملات ۱۲ — اخرجه البخارى ۱۲ — يكتفى ۱۲ — من المواكلة والملامسة والمضاجعة ۱۲ — اى الجماع ۱۲ — يعنون النبى صلعم ۱۲ — يترك ۱۲

حاشیہ جانبی: ابن عياش نسخه — فلينشر شعره نسخه — بكفيها نسخه — ايجزء ذلك — امرأة — نا انس — باب فى الحائض … حتى يطهرن

[1] قوله ضفر راسى يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وهو ابضم الضاد والفاء جمع ضفيرة ولكل واحد منهما معنى صحيح ومعناه اى احكم فتل شعرى ۱۲ نووى [2] قوله ثلاثا قال ابن الملك ليس المراد منه الحصر فى ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء .... على ظاهره مرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انما نص على الثلث لان الغالب ان الماء لا يصل الى باطن الشعر المضفور الا بها ولا يمنع من ذلك شد ها به لا بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الى ما تحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا ۱۲ [3] قوله تحثى الخ هو باسكان الياء لانه خطاب للمؤنث فنصبه بحذف النون اذ اصله تحثين حذفت نونه بان الناصبة المضارع ولا يجوز فيه فتح الياء العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الضفائر لا يجب فى الغسل اذا كان الماء يتخللها والا فيجب النقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وهو غريب الاسناد وقال ابراهيم النخعى نقض الضفائر واجب على كل حال ۱۲ طيبى [4] قوله واغمزى اى اكبسى ضفائر شعرك الغمزة القهر والكبس باليد ۱۲ مجمع [5] قوله الضماد بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة قال فى النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو المعروف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذرى وغيره المراد ههنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره قال فى النهاية اى انه يكتفى به الا الذى يغسل به الخطمى وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل ۱۲.

[6] قوله ثم يأخذ قال الشيخ ولى الدين الظاهر ان معنى الحديث انه صلعم كان اذا حصل فى ثوبه او بدنه منى يأخذ كفا من ماء فصبه على المنى لازالة عينه ثم بقية ماء فى الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل لقولها يأخذ كفا من ماء يعنى الماء المطلق يصب على الماء يعنى المنى ثم يصبه يعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه اى على المحل هذا ما ظهر لى فى معناه ولم ار من تعرض شرحه انتهى ۱۲ صعود [7] قوله ويسئلونك اى يسئلونك حكم زمان الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض واصله السيلان وفى العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وكسر الذال المعجمة ۱۲ نووى وفتح

وعبّاد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننّا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما ۲۵۹ حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حايض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه ۲۶۰ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجري فيقرء وانا حايض

باب في الحايض تناول من المسجد

۲۶۱ حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو معوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك

باب في الحايض لا تقضي الصلوة

۲۶۲ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة قالت ان امراة سالت عايشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نومر بالقضاء ۲۶۳ حدثنا الحسن بن عمرو نا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عايشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلوة

باب في اتيان الحايض

۲۶۴ حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داؤد وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة ۲۶۵ حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داؤد وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم ۲۶۶ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حايض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داؤد وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار وهذا معضل

باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع

۲۶۷ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى

فقلت
على عهد
قال ابو داؤد
من اتى الحائض
بنصف دينار
قال ابو داؤد
من الحائض من اهله
ثنا بدية
رسول الله

---

۱ قوله فقالا وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل اولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح ۱۲ فتح ۲ قوله افلا ننكحهن اي نجامعهن لكي يحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم قوله فتمعر وجه رسول الله اي تغير لان تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز ووقع في رواية مسلم افلا نجامعهن كما هو في المشكوة ايضا مكان افلا ننكحهن وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات افلا نجامعهن في البيوت وفي الاكل والشرب لموافقتهم اوخوف ترتب الضرر الذي يذكرونه انتهى مجموع عبارتهما ولا يخفى ان قوله افلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب وكذا في جامع الترمذي يرد توجيه الشارحين في شرحي المشكوة والله اعلم بالصواب ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكوة للطيبي وحاشية السيد فلم اجد احدا منهم متصديا ببيانه ۱۲ ۳ قوله فاستقبلتهما اي استقبل الرجلين شخص مع هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاسناد مجازي ۱۲ م ۴ قوله اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اے اخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد ههنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس غير صحيح ۱۲ ذكره في المرقاة ۵ قوله فيقرء وفيه جواز القراءة لقرب محل النجاسة قاله النووي ۱۲ ۶ قوله ناوليني الخمرة بالضم سجادة صغيرة توخذ من سعف النخل ۱۲ طيبي وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ۱۲ ۷ قوله ان حيضتك بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المدة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان يدك ليست بنجسة لانها لا حيض فيها ۱۲ كذا قاله علي في المرقاة. ۸ قوله احرورية انت بفتح حاء وضم الراء الاولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله تعالى عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم ۱۲ كذا في المجمع وعيني ۹ قوله فليتصدق بدينار الخ اختلفوا في وجوب الكفارة بوطي الحائض فاكثرهم على ان الكفارة الاستغفار فحسب وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب جماعة الى وجوبها وبه قال الشافعي ايضا والدليل هذا الحديث ۱۲ ۱۰ قوله المعضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعدا ۱۲ قاله الجرجاني ۱۱ قوله ندبة قال ابو داؤد وقال يونس بدية وقال معمر بدية وندبة معا

الله عليه وسلم كان يباشر[1] المراة من نسائه وهى حايض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجر به ٢٦٨ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حايضا ان تتزر ثم يضاجعها[2] زوجها وقالت مرة يباشرها ٢٦٩ حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاس الهجرى قال سمعت عايشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث[3] فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعنى ثوبه منه شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه ٢٧٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سالت عايشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داود تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتنى عينى واوجعه البرد فقال ادنى منى فقلت انى حايض فقال وان اكشفى عن فخذيك فكشفت فخذى فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفئ ونام ٢٧١ حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ابى اليمان عن ام ذرة[4] عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر ٢٧٢ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا ٢٧٣ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا فى فوح[6] حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه[7] كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

باب فى المراة تستحاض ومن قال تدع الصلوة فى عدة الايام التى كانت تحيض

٢٧٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان امراة[8] كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت[9]

(حواشی بین السطور: اخرجه الشيخان وابن ماجة والترمذى والنسائى ۱۲ — اى لم يجاوز الى غيره ۱۲ — اى عطفت ظهرى ۱۲ — اخرجه الشيخان ۱۲ — اى عن الفراش ۱۲ ام — من الحيض ۱۲)

(حاشیہ: قال — منه — منى يصلى — ما — قال — حيضتنا — فايكم — عدد — قال تنظر)

[1] قوله كان يباشر المراة هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع واستدل ابو حنيفة ومالك و الشافعى بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابى يوسف ومحمد فوجه لاصحاب الشافعى انه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح كذا نقله الطيبى ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امراتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داؤد وغيره ۱۲ ھ [2] قوله ثم يضاجعها زوجها الخ قال الشيخ ولى الدين انفرد المص بهذه الجملة الاخيرة وليس فى رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهين احدهما ان تكون ارادت بزوجها النبى صلعم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخارى وغيره وكان يامرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض والآخران يكون قولها او لأيامر احدانا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد ان يامر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر ثم ليباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم فى حق امهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء انتهى ۱۲ مرقات الصعود [3] قوله طامث بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض فذكره معه تاكيد ۱۲ [4] قوله عن ام ذرة بفتح الذال المعجمة تابعية مولاة عائشة روت عنها وعن ام سلمة عن المثال بكسر الميم وبالثاء المثلثة الفراش فى فوح حيضتنا بفتح الفاء وسكون الواو وحاء المهملة معظمها واولها ۱۲ مص [5] قوله فلم نقرب بالنون وكانها ارادت ان ذلك لم يكن من شانها وحدها بل كان شان امهات المؤمنين وعدت اولا بالافراد نفسه وهذا لا ينافى ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلعم لا من طرفهن وحنيت اى عطفت ظهرى عن ابى اليمان ويقال ابن جريج الرحال بالمهملة المشددة ۱۲ [5] قوله وكان هذا الاجتناب من عائشة لا عن النبى صلى الله عليه وسلم [6] قوله فى فوح بفتح الفاء اى معظمه واوله ۱۲ ج [7] قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اى عضوه الذى يستمتع به اى الفرج وروى بفتح الهمزة معناه حاجته اى شهوته والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة من الوقوع فى المحرم ۱۲ ك خ [8] قوله ان امراة كانت تهراق الدماء الخ قال ابو حيان فى شرح التسهيل استدل به بعض المتاخرين على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدى فينصب المفعول كما شبه وصنعه باسم الفاعل والمتعدى فى ذلك فيقال زيد تفقا الشحم اصله تفقا شحمه فاضمرت فى تفقاء ونصب الشحم تشبيها بمفعول ومنع ذلك الشلوبين و قال لا يكون ذلك الا فى الصفات قال وقد تاولوا الحديث على اسقاط حرف الجر اى بالدماء او على اضمار فعل اى يهريق الله الدماء منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك فى شرح التسهيل الاصل تهراق دماءها فاسند الفعل الى ضمير المراة مبالغة وصار المسند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف زائدا وقال فى النهاية فى قوله تهراق كانت تهراق الدم كذا جاء على ما لم يسم فاعله والدم منصوب اى تهراق الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر او يكون قد اجرى تهراق مجرى نفست المراة غلاما ونتج الفرس مهرا ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام عوض من الاضافة والهاء فى تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق وهراق يهريق بفتح الهاء هنم يارو يقال اهراق يهريق بسكون الهاء فيجمع بين البدل والمبدل ۱۲ منه مص [9] قوله فاذا خلفت ذلك من التخليف اى تركتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالى وقوله لتستثفر بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجن به يمسك موضع الدم لتمنع السيلان وليستذفر بذال المعجمة بدل المثلثة قلبت الثاء ذالا ۱۲ فتح

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ۲۷۵ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه ۲۷۶ حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امراة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه ۲۷۷ حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدى نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلى ۲۷۸ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلى قال ابو داؤد سمى المراة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حبيش ۲۷۹ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملأن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى قال ابو داؤد ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى اخرها وروى على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة ۲۸۰ حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا اتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء ۲۸۱ حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة بنت ابى حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتنى انها امرتها فاطمة بنت ابى حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التى كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى الا ما ذكر سهيل بن ابى صالح وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وروت قمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابى وحشية عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة

۱ـه قوله وساق معناه اى معنى الحديث اى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجة وفيه رجل مجهول ۱۲۔ ۲ـه قوله تستذفر بذال معجمة بدل الثاء المثلثة فقلبت الثاء ذالا ۱۲ مرقات ۳ـه قوله بين بفتح الموحدة وتشديد اليا اضعاف بكسر الهمزة مصدر اضعفت الحديث اذا حكمت عليه بالضعف ۱۲ ۴ـه قوله انما ذلك عرق اى دم عرق ويناسبه قوله وليس بحيض فى رواية الشيخين والمراد المحل الذى يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على الاكثر فحيضها اكثر المدة وان كانت معتادة وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اى ايام عادتك ان كانت معتادة والظاهر ان هذه السائلة كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتميز فى المبتدئة ان كان دما اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء فى الحديث عن عروة اذا كان دم فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه ۱۲ لمعات ۵ـه قوله اذا اتى قرؤك قال الخطابى يريد بالقرء ههنا الحيض وقال فى النهاية القرء بفتح القاف ويجمع على الاقراء والقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض الاصل فى القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا ۱۲ مرقات الصعود ۶ـه قوله عمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ۱۲ ۷ـه قوله قال الحربى قال ابو اسحق هى ام حبيب بغير ها واسمها حبيبة بنت جحش ومن قال فيه ام حبيبة فقد وهم ۱۲ كذا فى نسخة القارى ۸ـه قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عداها بضم القاف مصغرا ۱۲۔ ع ه اخرجه النسائى وفى اسناده منذر بن مغيرة قال ابو حاتم هو مجهول ۱۲۔

تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله
(رواه الطبراني في معجم الاوسط ۱۲ من نصب الراية)
عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرءها وكذلك رواه عمار
مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امراة مسروق
عن عائشة قال ابو داؤد وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
قال ابو داؤد ولم يسمع قتادة من عروة شيئا حدثنا ۲۸۲ احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا ۲۸۳ القعنبي عن مالك
عن هشام باسناد زهير ومعناه وقال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة

حدثنا ۲۸۴ موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة
(هو يحيى بن المتوكل لم يرو عن بهية الا هو ۱۲ منذري)
عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم
فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي حدثنا ۲۸۵ ابن ابي عقيل ومحمد
ابن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت
جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن
(اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة ۱۲)
الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب
الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن
اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابو داؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داؤد
وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب
من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا ۲۸۶ محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم

(حاشیہ: رواه — اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي — بحيضة واذا — عبد الله بن مسلمة — فلتقعد / فلتعد — ليس — قال ابو داؤد)

---

۱ قوله قرؤها جمع قرء وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد ههنا الحيض والقرينة قوله التي كانت تحيض فيها ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا ۱۲ ۲ قوله اني امرأة استحاض يقال استحيضت المرأة مستحاض على البناء للمفعول وقوله انما ذلك عرق وليس بحيض معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله انصب منه قوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد به الحالة التي يكون الحيض من قوة الدم فيكون في اللون والقوام ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعي الصلوة فيكون ردا الى التميز وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة رح منع اعتبار التميز مطلقا والباقون عملوا بالتميز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتميز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التميز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران ۱۲ طيبي ۳ قوله لتستذفر الاستذفار والاستثفار بثلثة قبل الفاء قلبت الثاء ذالا وهو الثفر والذفر والدابة وشبه ذلك المرأة به وقال الخطابي ان الاستثفار ان تشد ثوبها يحتجر به تمسك به موضع الدم تمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر وقال في المجمع هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ۱۲ ۴ قوله فانه دم اسود لا شك انه باعتبار الاغلب والا فانه قد يكون دم الحيض غير اسود ۱۲ مرقات ۵ قوله يعرف اي تعرف النساء باعتبار لونه وكانت كما تعرف باعتبار عادته وقيل تعرف بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث ۱۲ مرقات ۶ قوله هو عرق اي يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلا يمنع الصلوة منه ۱۲ مرقات

ثنا به يعنى حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داؤد و قد روى انس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال اذا رات الدم البحرانى فلا تصلى و اذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل و تصلى قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلى قال ابو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة و اذا ادبرت اغتسلت وصلت و روى سمى و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها و كذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داؤد و روى يونس عن الحسن الحائض اذا امدّ بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهى مستحاضة و قال التيمى عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلى قال التيمى فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها و سئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك[۱] (يعنى التميز بين الدمين ۱۲ ع) ۲۸۷ حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه و اخبره فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى امراة استحاض حيضة كثيرة (كبيرة) شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزء عنك من الاخر فان قويت عليهما[۲] فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة ايام فى علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلى حتى اذا رايت انك قد طهرت و استنقات فصلى ثلثا و عشرين ليلة او اربعا و عشرين ليلة و ايامها و صومى فان ذلك يجزئك و كذلك فافعلى فى كل شهر كما يحضن النساء و كما يطهرن ميقات حيضهن و طهرهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر و تعجلى العصر فتغتسلين و تجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين الصلوتين فافعلى و تغتسلين مع الفجر (غسلا واحدا ۱۲) فافعلى و صومى ان قدرت على ذلك[۳] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا اعجب الامرين[۴] الى قال ابو داؤد و رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة (بنت جحش ۱۲) هذا اعجب الامرين الى لم يجعله قول النبى صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابو داؤد كان عمرو بن ثابت رافضيا و ذكره عن يحيى بن معين

باب[۱۱۱] ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة[۵] (اخرجه الترمذى و ابن ماجة ۱۲)

۲۸۸ حدثنا ابن ابى

(حاشیہ: قد — ولتصل و قال — و تصل — حيضها — زادت فلتصل قال — حيضتها — ايهما — تحيض و ان فتغتسلى — فهذا الحديث كلام فقلت — من رأى)

---

[۱] قوله النساء اعلم بذلك يعنى التميز بين الدمين فيكون المرئى فى ايام عادتها حيضة و ما زاد على ذلك استحاضة و يقوى ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة فى هذا الباب و قد امعنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية كذا قال العينى و قال ابن الهمام فى فتح القدير و اقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام و اكثره عشرة ايام و اقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ذكره فى الغاية و عزاه قاضى القضاة ابو العباس الى الامام و تقدم من حديث ابى سعيد الخدرى فى العلل المتناهية قيل و اجمعت الصحابة عليه و قال العينى و عند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما و هو قول اصحابنا ۱۲

[۲] قوله فان قويت عليهما اى على الامرين فانت اعلم بما تختار منه منهما فاختارى ايهما شئت قوله هى ركضة اى دفعة و ضربة و الركضة ضرب الارض بالرجل فى حال العدو و غيرها اراد به الاضرار والافساد و اضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها فى امر دينها و وقت طهرها و صلوتها و صيامها حتى انساها ذلك قوله فتحيضى اى التزمى احكام الحيض و عدى نفسك حائضا قوله ستة ايام او سبعة كلمة او ليس للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبرى ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبى فى توجيهه و منهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة و انما يكون النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها و قال التوربشتى و يحتمل انه اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها و قيل الامر بناء للامر على ما تبين لها من احد العددين على سبيل التحرى و قوله فى علم الله اى فيما علم الله من امرك و من قال ان او للشك فلو ان يقول معناه والله اعلم بما قال النبى صلى الله تعالى عليه و آله وسلم و قوله حتى اذا رايت انك طهرت و استنقات اى بالغت فى التنقية اى مضت الايام المذكورة عدت طاهرة فى حكم الشرع قوله و صلى اى بالوضوء عند كل صلوة و هذا اول الامرين المامور بهما و هو ان تتوضاء و تصلى فى ثلث و عشرين و ثانى الامرين ان تغتسل فيهما اما عند كل صلوة فرادى و اما بالجمع بين صلوتى الظهر والعصر و صلوتى المغرب والعشاء و لما كان الاول من هذين الامرين اعنى الاغتسال عند كل الصلوة اشق و اصعب نزل صلى الله عليه وسلم الى الثانى اعنى الجمع بين الصلوتين فقال و ان قويت الخ فان قلت لا يسمع الحنفية هذا الدليل اذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور قلنا لعله لا ينقض الغسل فى حق هذه المستحاضة بحكم بهذه على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلوة فلا بد من التخصيص كذا فى اللمعات قال على القارى هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فى الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم ۱۲ ط

[۳] قوله ان قدرت على ذلك تكريرة اشارة الى انه فيه مشقة و ان كان الغسل لكل صلوة اشق ۱۲

[۴] قوله هذا اعجب الامرين اى اشارة الى الجمع بين الصلوتين فى الغسل والامر الاخر الغسل لكل صلوة ۱۲ لمعات

[۵] قوله لكل صلوة قال الشافعى رحمه الله تعالى انما امرها النبى صلى الله تعالى عليه و آله وسلم ان تغتسل و تصلى و انما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا و كذا قال الليث بن سعد فى رواية عنه مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة و لكنه شئ فعلته هى و اليه ذهب الجمهور و قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتحيرة ۱۲ فتح البارى

عَقِيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وَهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عُروة بن الزبير وعَمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف اُستُحِيضَت سبع سنين فاستَفتَت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحَيضة ولكن هذا عِرقٌ فاغتسلي وصلّي قالت عائشة فكانت تغتسل في مِركن في حُجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء **حدثنا** ۲۸۹ احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** ۲۹۰ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهَمداني ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابو داؤد قال القاسم بن مَبرُور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم ابن سعد وابن عُيَينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل **حدثنا** ۲۹۱ محمد بن اسحٰق المُسَيَّبي ثني ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة اُستُحِيضَت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** ۲۹۲ هناد بن السّري عن عبدة عن ابن اسحٰق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها[2] بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب[3] بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضّئي لكل صلوة قال ابو داؤد وهذا وَهَم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد **حدثنا** ۲۹۳ عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلّي[4] واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يُرِيبها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عِرق او قال عُرُوق قال ابو داؤد في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جُبَير عن علي وابن عباس

باب[1] من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا

حدثنا ۲۹۴ عُبَيد[5] الله بن معاذ ثني ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن

---

۱ ــــ قوله هذه العبارة في بعض النسخ في اخر الحديث المقدم ۱۲ ۲ ــــ قوله فامرها بالغسل لكل صلوة في الفتح اما ما وقع عند ابي داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن اسحٰق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهري لم يذكرها كما في مسلم لكن روى ابو داؤد من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلوة لا الغسل والجمع بين الحديثين يحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى انتهى وقال العلامة العيني والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ۱۲ ۳ ــــ قوله توضأ لكل صلوة اخذ بظاهره الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا اللام بمعنى الوقت كقولك اتيتك لصلوة الظهر اى وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فنحمل عليه كذا في الهداية وفي شرح المختصر للطحاوي روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأ لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها لقوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا اى وقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم ورجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقة كل لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقله علي في شرح الموطا ۱۲ ۴ ــــ قوله لعل اختلاف الاحاديث في المستحاضة مبني على اختلافها في معرفة ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية بسبب عادة سبقت وتكون العادة محفوظة وتارة تضعف وتارة يلتبس الامر ولا يتميز اصلا والله تعالى اعلم فتح الودود ۔ ۵ ــــ قوله عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو ثقة حافظ رجح ابن معين اخاه المثنى عليه من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ۱۲ تقريب ۔

ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ ٢٩٥ حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها (اى شق عليها ١٢) ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داؤد ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه ٢٩٦ حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال ابو داؤد ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد

باب ١١٣ من قال تغتسل من طهر الى طهر

٢٩٧ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح ونا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة قال ابو داؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلي ٢٩٨ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي ٢٩٩ حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها ٣٠٠ حدثنا احمد بن سنان نا يزيد (ابن هارون ١٢) عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داؤد وحديث عدي بن ثابت هذا والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت

ن: شيئا
رسول الله
ن: بن / يعني
ن: تعالى / صفارة
ن: مرة
ن: فتصلي
قال عيسى معبز هو عدي ثابت بن دينار
ثم قال اغتسلي
عن حجاج
ن: بحجها شئ
علي

١ قوله وتوضأ يفيد ان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت واما اذا لم تر بين صلاتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات فما جاء من الوضوء لكل صلوة بني على ان المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشئ بين الصلوتين واما انه لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المصنف رح ففي افادة هذا الحديث ذلك نظر ١٢ فتح الودود ٢ قوله والوضوء اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة رح وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال الآخرون تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فراينا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأينا ها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه وقت الصلوة وقد رأينا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوة الفائتة فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد راينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول والطهارات تنتقض لخروج اوقات وهي الطهارات المسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال ان الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال الآخرون هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحديث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بتلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين ١٢ مشكل الآثار ٣ قوله ام كلثوم هي الليثية المكية يقال بنت محمد بن ابي بكر الصديق فعلى هذا في تيمية لا الليثية ١٢ تقريب

فکانت تغتسل لکل صلوۃ فی حدیث المستحاضۃ وروی ابوالیقظان عن عدیّ بن ثابت عن ابیہ عن علیّ وعمار مولی بنی ھاشم عن ابن عباس وروی عبدالملک بن میسرۃ وبیان ومغیرۃ وفراس ومجالد عن الشعبی عن حدیث قمیر عن عائشۃ توضأ لکل صلوۃ وروایۃ داؤد وعاصم عن الشعبی عن قمیر عن عائشۃ تغتسل کل یوم مرۃ وروی ھشام بن عروۃ عن ابیہ المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوۃ وھذہ الاحادیث کلھا ضعیفۃ الاحدیث قمیر وحدیث عمار مولی بنی ھاشم وحدیث ھشام بن عروۃ عن ابیہ والمعروف عن ابن عباس الغسل **باب[۱۱۴] من قال المستحاضۃ تغتسل من طھر الی طھر** حدثنا القعنبی عن مالک عن سمی مولی ابی بکر ان القعقاع وزید بن اسلم ارسلاہ الی سعید بن المسیب یسئلہ کیف تغتسل المستحاضۃ فقال تغتسل من طھر الی طھر وتوضأ لکل صلوۃ فان غلبھا الدم استثفرت بثوب قال ابوداؤد وروی عن ابن عمر وانس بن مالک تغتسل من طھر الی طھر وکذلک روی داؤد وعاصم عن الشعبی عن امرأتہ عن قمیر عن عائشۃ الا ان داؤد قال کل یوم وفی حدیث عاصم قال عند الظھر وھو قول سالم بن عبداللہ والحسن وعطاء وقال مالک انی لاظن حدیث ابن المسیب من ظھر الی ظھر قال فیہ انما ھو من طھر الی طھر ولکن الوھم دخل فیہ ورواہ مسور بن عبدالملک بن سعید بن عبدالرحمن بن یربوع قال فیہ من طھر الی طھر فقلبھا الناس من ظھر الی ظھر **باب[۱۱۵] من قال تغتسل کل یوم مرۃ ولم یقل عند الظھر** حدثنا احمد بن حنبل نا عبداللہ بن نمیر عن محمد بن ابی اسمٰعیل عن معقل الخثعمی عن علی قال المستحاضۃ اذا انقضی حیضھا اغتسلت کل یوم واتخذت صوفۃ فیھا سمن او زیت **باب[۱۱۶] من قال تغتسل بین الایام** حدثنا القعنبی نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن محمد بن عثمان انہ سأل القسم بن محمد عن المستحاضۃ قال تدع الصلوۃ ایام اقرائھا ثم تغتسل فتصلی ثم تغتسل فی الایام **باب[۱۱۷] من قال توضأ لکل صلوۃ** حدثنا محمد بن المثنی نا ابن ابی عدی عن محمد یعنی ابن عمرو قال ثنی ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن فاطمۃ بنت ابی حبیش انھا کانت تستحاض فقال

رواہ — رواہ توضأ — رواہ — امرأتہ — قال — عبداللہ بن مسلمۃ القعنبی

---

[۱] قولہ قال ابوجعفر یعنی الامام الطحاوی رحمہ اللہ ذھب قوم الی ان المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائھا ثم تغتسل لکل صلوۃ آہ واحتجوا بھذا الآثار وخالفھم فی ذلک آخرون فقالوا یجب علیھا ان تغتسل للظھر والعصر غسلا واحدا تصلی بہ الظھر فی آخر وقتھا والعصر فی اول وقتھا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصلیھما بہ فتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل للصبح غسلا واحتجوا بحدیث زینب بنت جحش وغیرھا وقالوا ھذہ ناسخۃ للاول وقال آخرون تدع المستحاضۃ الصلوۃ ایام اقرائھا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وتصلی وذھبوا فی ذلک الی حدیث عائشۃ فی قصۃ فاطمۃ بنت ابی حبیش وانا قد وجدنا مستحاضۃ تکون علی معانی مختلفۃ .... فمنھا ان تکون مستحاضۃ قد استمر بھا الدم وایام حیضھا معروفۃ لھا فسبیلھا ان تدع الصلوۃ ایام حیضھا ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلک ومنھا ان تکون مستحاضۃ ان دمھا قد استمر بھا فلا ینقطع عنھا وایام حیضھا قد خفیت علیھا فسبیلھا ان تغتسل لکل صلوۃ لانھا یاتی علیھا وقت لا یحتمل ان یکون فیہ حائضا او طاھرا من حیض او مستحاضۃ فتحتاط لھا فتوم فتغتسل ومنھا ان تکون مستحاضۃ قد خفیت علیھا ایام حیضھا ودمھا غیر مستمر بھا ینقطع ساعۃ و یعود بعد ذلک بھذا فی ایامھا کلھا فتکون قد احاط علمھا انھا فی وقت انقطاع دمھا اذا اغتسلت ح غیر طاھرۃ من حیض طھرا یوجب علیھا غسلا فلھا ان تصلی فی حالھا تلک ما ارادت من الصلوۃ بذلک الغسل ان امکنھا ذلک فلما وجدنا المرأۃ قد تکون بکل وجہ من ھذہ الوجوہ التی معانیھا مختلفۃ واحکامھا مختلفۃ واسم الاستحاضۃ یجمعھا ولم نجد فی حدیث بیان استحاضۃ تلک المرأۃ التی امر النبی صلعم لھا بما ذکر ای استحاضۃ ھی لم یجز لنا ان نحمل ذلک علی وجہ من ھذہ الوجوہ دون غیرہ الا بدلیل یدل لنا علی ذلک فانتظرنا فی ذلک ھل نجد فیہ دلیلا فوجدنا عن عائشۃ ما ذکرنا من حکم المستحاضۃ انھا تغتسل لکل صلوۃ وما ذکرنا انھا تجمع بین صلوتین بغسل وما ذکرنا انھا تدع الصلوۃ ایام اقرائھا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ قد روی ذلک کلہ عنھا بجوابھا ذلک ان ذلک الحکم ھو الناسخ للحکمین الآخرین لانہ لا یجوز عندنا علیھا ان تدع الناسخ وتفتی بالمنسوخ ولولا ذلک لسقطت روایتھا فلما ثبت ان ھذا ھو الناسخ لما ذکرنا وجب القول بہ ولم یجز خلافھا فھذا اوجہ معانی الآثار ویجوز فی ھذا وجہ آخر وھو انما روی عن رسول اللہ صلعم فی فاطمۃ بنت ابی حبیش لا یخالف ما روی عنہ فی ام سہلۃ بنت سہیل لان فاطمۃ کانت ایامھا معروفۃ وسہلۃ کانت ایامھا مجھولۃ الا ان دمھا ینقطع فی اوقات ویعود بعدھا وھی قد احاط علمھا انھا لم یخرج من الحیض بعد غسلھا الی ان صلت الصلاتین جمیعا فان کان کذلک فنحن نقول بالحدیثین جمیعا وانما اختلف اقوالہ صلعم فی ذلک لاختلاف الاستحاضۃ التی افتی فیھا بذلک واما ما روی عن ام حبیبۃ فی اغتسالھا لکل صلوۃ فوجہ ذلک عندنا انھا کانت تتعالج بہ فھذا حکم الباب من طریق الآثار ۱۲ مشکل الآثار۔ [۲] قال الخطابی ما احسن ما قال مالک وما اشبھہ بما ظنہ من ذلک ۱۲ مختصر [۳] قال الاشتری لیس کما قال مسور ولا قلبھا الناس لان الروایۃ الصحیحۃ التی لم یرو غیرھا عن ابن المسیب انما ھی ظھر الی ظھر بظاء معجمۃ وکذلک من قال من العلماء لان مذھبھم ان تغتسل کل یوم مرۃ بھذا فحقق انھا من ظھر الی ظھر ولم یقلبہ احد ۱۲۔ [۴] قولہ انہ سأل القاسم بن محمد ھو ابن ابی بکر الصدیق التیمی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ احد فقھاء السبعۃ المشھورین بالمدینۃ من اکابر التابعین وکان من افضل زمانہ ۱۲ جامع الاصول [۵] قولہ الاستحاضۃ فی الشرع خروج الدم من رحم المرأۃ خارج ایام الحیض ومدتہ وحکمھا ان لا یمنع صلوۃ ولا صوما ولا وطیا ونحوھا خلافا لاحمد فی الوطی ۱۲ مرقات علی القاری [۶] قولہ عن عروۃ بن الزبیر بن العوام الاسدی ھو من کبار التابعین وھو احد الفقھاء السبعۃ من اھل المدینۃ ۱۲ مرقاۃ علی القاری [۷] قولہ فاطمۃ بنت ابی حبیش بضم الحاء المھملۃ وفتح موحدۃ ویاء ساکنۃ بعدھا شین معجمۃ ھو ابن عبدالمطلب بن اسد بن عبدالعزی بن القصی بن کلاب ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔

لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي قال ابوداؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة **باب ۱۸ من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث** حدثنا ۳۰۵ زياد بن ايوب نا هشيم نا ابوبشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا ۳۰۶ عبد الملك بن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابوداؤد هذا قول مالك يعني ابن انس **باب ۱۹ في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر** حدثنا ۳۰۷ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا ۳۰۸ مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن **باب ۲۰ المستحاضة يغشاها زوجها** حدثنا ۳۰۹ ابراهيم بن خالد نا معلى يعني ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابوداؤد قال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الرأي حدثنا ۳۱۰ احمد بن ابي سريج الرازي نا عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها **باب ۲۱ ما جاء في وقت النفساء** حدثنا ۳۱۱ احمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف حدثنا ۳۱۲ الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثنتني الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة قال ابوداؤد كثير بن زياد كنيته ابو سهل **باب ۲۲ الاغتسال من الحيض** حدثنا ۳۱۳ محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال ما لك لعلك نفست قلت نعم فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي

(حواشی بین السطور: سے زوجہ عبد الرحمن بن عوف ۱۲ — ہذا مرسل ۱۲ مختصر — الیقین بعد ایام — کنیۃ حمنۃ ۱۲ — ای حضت ۱۲ — ای ما یمنعک من خروج الدم الی الحقیبۃ ۱۲ ف)

(حاشیہ: ن علی ابی جعفر — ن انا — ن عن عکرمۃ ان ام حبیبۃ ۱۲ — ن مثلہ — ن و — ن قال انا — ن النساء — ن لقضاء — ن المحیض — ن نا، ن وانا — ن واذا)

---

۱ قوله تعرف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب اي تعرف النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات التميز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعية على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التميز العادة ۱۲ مرقاة على القاري۔ ۲ قوله عن ام عطية نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ جامع الاصول ۳ قوله في سماع عكرمة ام حبيبة وحمنة نظر ۱۲ مختصر ۴ قوله عن مسة وهي ام بسة روت ام مسلمة حديثها في الحيض روى عنها كثير بن زياد ۱۲ جامع الاصول ۵ قوله الورس نبت اصفر يصبغ به ويتخذ منه غمرة للوجه لتحسن اللون ۱۲ ۶ قوله من الكلف بفتح الكاف واللام قال في الصحاح الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه ۱۲ مرقاة الصعود ۷ قوله من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي نساء عهد النبي عليه السلام ۱۲ ۸ قوله يقال ان اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري صحابية ۱۲ تقريب ۹ قوله على حقيبة رحله بحاء مهملة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة هي كل ما شد في مؤخر رحل او قتيب فالارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال ۱۲ فتح الودود ۱۰ قوله لعلك نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء اذا ولدت وبفتح النون لا غير اي وكسر الراء اذا حاضت ۱۲ جامع الاصول۔

ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفئ قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فى طهورها ملحا واوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت ٣١٤ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى تبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهرها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم ٣١٥ حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة ٣١٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب وزاد وسالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون راسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه

باب ١٢٣ التيمم

٣١٧ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معاوية ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه فى طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا ٣١٨ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث

(حاشیہ: انا — انا — الحيض و — انتن — فقال — فقالت — وان يتفقهن — انا — جعله — اخبرنى)

---

١ قوله قيل الملح مطعوم وقد استعمله فى تنقية الثوب فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلى والبطيخ ونحو ذلك لقوة الجلاء وروى عن يونس بن عبد الاعلى انه قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يتدلك بالنخالة ١٢ مختصر۔ ٢ قوله اسماء بنت شكل بن حميد العبسى لها صحبة ١٢ جامع الاصول ٣ قوله فرصتها الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تعرض اى تقطع قال فى النهاية وحكى ابو داؤد فى رواية عن بعضهم قرصة بالقاف اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرضة بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة من القرض اى القطع ١٢ مص ٤ قوله تتبعين بها آثار الدم جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء او بفتحها اى اجعلها فى الفرج وحيث اصاب الدم للتنظيف او تقطع رائحة الاذى ١٢ مرقاة على قارى ٥ قوله ممسكة بفتح السين المهملة المشددة اى مطيبة بالمسك ١٢ مرقاة الصعود وفى رواية قرصة من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفى نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبى صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد فى الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفى شرح السنة اى خذى قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبى هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اى بالحال الذى يمتهن بذا الامتهان فيستعمل فى المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اى من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اى كائنة من مسك فيجب ان يقال كما فى الفائق ان الممسك الخلق التى امسك كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتى هذا القول متين واحسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فتطيبى ولانه صلعم امرها بذلك لازالة الدم عند الطهر ولو كان لازالة الرائحة لامر بها بعد ازالة الدم انتهى وقيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك وقال ابن الملك فتطيبى بالفرصة اى فاستعمليها فى الموضع الذى اصابه دم الحيض حتى تصير مطيبا ووافق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال يصح ان يكون التقدير فرصة كائنة من مسك لكن الاول يعنى قوله قطعة قطن مطيبة من مسك هو الاكمل اذ هو الذى دل عليه قول عائشة فتطهرى بها اى تتبعى بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالمسك لا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم لان الذى قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد الا بالمسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بالكسر الميم الذى هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالمسك فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطيبى ١٢ مرقاة على القارى ٦ قوله قرصة بفتح القاف وجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى ١٢ فتح ٧ قوله سبحان الله فيه معنى التعجب واصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل فى كل متعجب عنه والمعنى ههنا كيف خفى مثل هذا المعنى الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى الفكر اولى التصريح ١٢ مرقاة على قارى ٨ قوله شؤون راسك قال فى النهاية هى عظامه وطرائقه وهو اصل قبائله وهى اربعة بعضها فوق بعض ١٢ مص ٩ قوله فى طلب قلادة وهى ما يعقد ويعلق بالعنق كانت عائشة رضى الله عنها استعارتها من اختها اسماء كذا فى العينى شرح البخارى ١٢ ١٠ قوله فصلوا بغير وضوء قال النووى فيه دليل على انه من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العينى الظاهر انه كان باجتهاد منهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها ١٢ ١١ قوله عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة لم يدرك عمارا ١٢ مختصر

انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم ۳۱۹ حدثنا سليمان بن داؤد المهرى وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين ۳۲۰ حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف ومحمد بن يحيى النيسابورى فى اخرين قالوا نا يعقوب نا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابوبكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابوداؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهرى ضربتين وقال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابواويس عن الزهرى وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفى سماعه عن الزهرى ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت ۳۲۱ حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدى عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا ما كان يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية التى فى سورة المائدة فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذا لا وشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ۳۲۲ حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى مالك عن عبد الرحمن

(حواشی بین السطور: اخرجه النسائى وابن ماجة ۱۲ — نزل اخر الليل ۱۲ — اسم موضع ۱۲ — بكسر المهملة اى قلادة ۱۲ — اى ما اخذ به احد ۱۲ فتح — كنية ابن مسعود ۱۲ — فى التراب ۱۲ — اخرجه الشيخان ۱۲ — من الموالى ۱۲)

(حواشی الهامش: ن بوجوههم — ن باولات الجيش — ن قال مرة — ن ابن عيينة ن من شك ن فى هذا الحديث — ن فقال — ن هذه — ن لذا — ن وضرب — ن انا)

---

۱ قوله فمسحوا بايديهم الخ قال القاضى البيضاوى اليد اسم العضو الى المنكب وما روى انه صلعم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدى هنا الى المرافق يعنى بالقياس قياس الفرع على الاصل والله تعالى اعلم ۱۲ ۲ قوله الى المناكب الخ هذا قياس الصحابة فى اول الامر قبل بيان النبى صلى الله عليه واله وسلم فلما بينه صلعم علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرافق ۱۲ مولانا شاه اسحاق رح ۳ قوله عرس باولات الجيش وفى رواية البخارى بذات الجيش وهى موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال قال البكرى فى معجمه ۱۲ مرقات الصعود والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس واعرس والمعرس موضع التعريس واعرس الرجل فهو معرس اذا بنى بامراته ووطى ولا يقال عرس والعروس اسم للرجل والمرأة عند دخول احدهما بالاخر وعريس مصغرة ۱۲ نهاية ۴ من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاء خرز يمنى وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن ۱۲ مرقاة ۵ قوله ذكره وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى مرضا يضره الماء او على سفر اى مسافرين وانتم جنب او محدثون او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المعد لقضاء الحاجة اى احدث او لامستم النساء وفى قراءة بلا الف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر رضى الله عنه وعليه الشافعى والحق به الجس بباقى البشرة وعن ابن عباس هو الجماع وهو مذهب ابى حنيفة رح فلم تجدوا ماء تطهرون به للصلوة بعد الطلب والتفتيش هو راجع الى ما عدى المرضى فتيمموا اقصدوا صعيدا طيبا ترابا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع المرافق منه بضربتين والباء للالصاق وبينت السنة ان المراد استيعاب العضوين بالمسح ۱۲ تفسير جلالين ۶ قوله وسياتى بيان ذلك مع اختلاف المذاهب فى حاشية الصفحة الاتية انشاء الله تعالى ۱۲ ۷ قوله فقال ابو موسى كان ابو موسى قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وكان ابن مسعود قائلا بخصوصية المحدث فجرى بينهما البحث وابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود فان قلت ذلك لو لم يكن العموم صريحا كما هنا فان قوله تعالى او لامستم النساء صريح فى عموم الحكم قلت لعله لاجل الملامسة على الجماع ۱۲ فتح الودود ۸ قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد للتراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد فى مفهوم اللغوى وجبت النية عندنا بخلاف اصله من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقات ۱۲ ۹ قوله على الكفين يدل على ان الواجب فى التيمم يدان الى الرسغين واخذ به قوم وكان اخرون يعتذرون برده عمر كما اعتذر ابن مسعود والله اعلم ۱۲ فتح الودود

بن ابزی قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین قال عمر اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء قال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلك له فقال انما کان یکفیك ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق اللہ فقال یا امیر المؤمنین ان شئت واللہ لم اذکره ابدا فقال عمر کلا واللہ لنولینك من ذلك ما تولیت **حدثنا** ۳۲۳ محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال یا عمار انما کان یکفیك هکذا ثم ضرب بیدیه الی الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داؤد وراه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال رواه جریر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه **حدثنا** ۳۲۴ محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بهذه القصة فقال انما کان یکفیك وضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شك سلمة قال لا ادری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین **حدثنا** ۳۲۵ علی بن سهل الرملی نا حجاج یعنی الاعور حدثنی شعبة باسناده بهذا الحدیث قال ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه والذراعین فقال له منصور ذات یوم انظر ما تقول فانه لا یذکر الذراعین غیرك **حدثنا** ۳۲۶ مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار فی هذا الحدیث قال فقال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما کان یکفیك ان تضرب بیدیك الی الارض وتمسح بهما وجهك وکفیك وساق الحدیث قال ابو داؤد ورواه شعبة عن حصین عن ابی مالك قال سمعت عمارا یخطب بمثله الا انه قال لم ینفخ وذکر حسین بن محمد عن شعبة عن الحکم فی هذا الحدیث قال فضرب بکفیه الی الارض ونفخ **حدثنا** ۳۲۷ محمد بن المنهال نا یزید بن زریع عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بن یاسر قال سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن التیمم فامرنی ضربة واحدة للوجه والکفین **حدثنا** ۳۲۸ موسی بن اسمعیل نا ابان قال سئل قتادة عن التیمم فی السفر فقال حدثنی محدث عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الی المرفقین

باب ۱۲۴ التیمم فی الحضر

حدثنا ۳۲۹ عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال ثنی ابی عن جدی عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمیر مولی ابن عباس انه سمعه یقول اقبلت

۱؎ قوله ای نکلك الی ما قلت ونردایك ما تولیته نفسك ورضیت لها به ۱۲ انجاح مع الاصول ۲؎ قوله اعلم ان الاحادیث وردت فی الباب مختلفة متعارضة جاء فی بعضها ضربتین وفی بعضها ضربة واحدة وفی بعضها مطلق الضرب وفی بعضها کفین وفی بعضها یدین الی المرفقین وفی بعضها یدین مطلقا والاخذ باحادیث ضربتین ومرفقین اخذ بالاحتیاط وعمل باحادیث الطرفین لاشتمال الضربتین علی ضربة ومسح الذراعین الی المرفقین علی مسح الکفین دون العکس وایضا التیمم طهارة ناقصة فلو کان محله اکثر بان یستوعب الی المرفقین وکان للوجه والیدین ضربة علیحدة لکان احسن واولی والی الاحتیاط اقرب وادنی لا یقال الی الاباط اقرب الی الاحتیاط لان حدیث الاباط لیس بصحیح فان قلت التعارض علی تقدیر ان یکون الاحادیث متساویة المرتبة والمحدثون حکموا بان احادیث الضربتین والمرفقین غیر مذکورة فی الصحاح قلنا عدم ذکرها فی الصحاح محل بحث کما نقلنا من الحاکم والدارقطنی علی ان عدم صحتها وقوتها فی زمن الائمة الذین استدلوا بها محل منع اذ یحتمل ان یطرق الضعف والوهن فیما بعدهم من جهة لین الرواة الذین رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثین الذین جاؤا بعدهم ورووها فی السنن دون الصحاح ولا یلزم من وجود الضعف فی الحدیث عند المتاخرین وجوده عند المتقدمین مثلا رجال الاسناد فی زمن ابی حنیفةؒ وکان واحدا من التابعین یروی عن الصحابة او اثنین او ثلاثة ان لم یکونوا منهم کانوا ثقاة من اهل الضبط والاتقان ثم روی ذلك الحدیث من بعده من لم یکن فی تلك الدرجة فصار الحدیث عند علماء الحدیث مثل البخاری ومسلم والترمذی وامثالهم ضعیفا ولا یضر ذلك فی الاستدلال به عند ابی حنیفة رح فتدبر وا بهذه نکتة جیدة ۱۲ شرح مشکوٰة للشیخ عبد الحق رحمة اللہ تعالی علیه ۳؎ قوله والکفین یستنبط منه ان التیمم هو مسح الوجه والکفین لا غیر والیه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقد ذکرنا ان المراد من هذا الحدیث بیان صورة الضرب للتعلیم وبیان جمیع ما یحصل به التیمم وقال بعضهم سیاق الکلام یدل علی ان المراد جمیع ما یحصل به التیمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما یکفیك قلت قال الطحاوی وغیره حدیث عمار لا یصلح حجة فی کون التیمم الی الکفین او المرفقین او الابطین وذلك لاضطرابه ولذلك قال الترمذی وضعف بعض اهل العلم حدیث عمار فی التیمم ۱۲ عینی

انا وعبد الله بن یسار مولی میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی دخلنا علی ابی الجهیم[1] بن الحارث بن الصمة الانصاری فقال ابو الجهیم اقبل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من نحو بیر جمل[2] فلقیه رجل فسلم علیه فلم یرد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم علیه السلام حتی اتی علی جدار فمسح بوجهه ویدیه ثم رد علیه السلام[3] حدثنا[۳۳۰] احمد بن ابراهیم الموصلی ابو علی انا محمد بن ثابت العبدی نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فی حاجة الی ابن عباس فقضی ابن عمر حاجته وکان من حدیثه یومئذ ان قال مر رجل علی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی سکة من السکك وقد خرج من غائط او بول فسلم علیه فلم یرد علیه حتی اذا کاد الرجل ان یتواری فی السکة فضرب بیدیه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخری فمسح ذراعیه ثم رد علی الرجل السلام وقال انه لم یمنعنی ان ارد علیك السلام الا انی لم اکن علی طهر قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم قال ابن داسة (تلمیذ ابی داؤد ۱۲) قال ابو داؤد ولم یتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورووه فعل ابن عمر[4] حدثنا[۳۳۱] جعفر بن مسافر نا عبد الله بن یحیی البرلسی انا حیوة بن شریح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من الغائط فلقیه رجل عند بیر جمل فسلم علیه فلم یرد علیه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حتی اقبل علی الحائط فوضع یده علی الحائط ثم مسح وجهه ویدیه ثم رد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم علی الرجل السلام

باب[۱۲۵] الجنب یتیمم

حدثنا[۳۳۲] عمرو بن عون نا خالد الواسطی ح وحدثنا مسدد قال نا خالد یعنی ابن عبد الله الواسطی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابی ذر قال اجتمعت غنیمة عند رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا ابا ذر ابد[5] فیها فبدوت[6] الی الربذة[7] فکانت تصیبنی الجنابة فامکث الخمس والست فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابو ذر فسکت فقال ثکلتك[8] امك ابا ذر لامك الویل فدعا لی بجاریة سوداء فجاءت بعس[9] فیه ماء فسترتنی بثوب (ای من جانب اخری ۱۲) واستترت بالراحلة (البعیر القوی علی الاسفار والاحمال ۱۲) واغتسلت فکانی القیت عنی جبلا فقال الصعید[10] الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسه (امر من الامساس ۱۲) فان ذلك خیر وقال مسدد غنیمة من الصدقة وحدیث عمرو اتم حدثنا[۳۳۳] موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن رجل من بنی عامر قال دخلت فی الاسلام فاهمنی دینی فاتیت ابا ذر فقال ابو ذر انی اجتویت[11] المدینة فامر لی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بذود[12] (ای ابل ۱۲) وبغنم فقال لی اشرب من البانها واشك فی ابوالها فقال ابو ذر

(حاشیہ: نا — فکان — ضرب بیدیه بهما — ورواه نا — اخبرنا — وکانت — فسترنی — جلدك — قال ابو داؤد فهمنی — قال حماد)

[1] قوله علی ابی الجهیم بن الحارث قال الحافظ جمال الدین المزی قیل اسمه عبید الله وهو ابن اخت ابی بن کعب قال الحافظ ابن حجر وقع فی حدیث عن ابی الجهیم باسکان الهاء والصواب انه بالتصغیر وفی الصحابة شخص آخر یقال له الجهیم وهو صاحب الانبجانیة وهو غیر هذا لانه قرشی وهذا انصاری ویقال بحذف اللام فی کل منهما وباثباتها ۱۲ مص [2] قوله من نحو بیر جمل ای من جهة الموضع الذی یعرف ببیر جمل وهو بفتح الجیم والمیم معروف بالمدینة وفی النسائی بیر جمل وهو من العقیق کذا فی مرقاة الصعود ووجه المطابقة للترجمة هو انه صلعم لما تیمم فی الحضر لیرد السلام دل ذلك انه اذا خشی فوات الوقت فی الصلوة فی الحضر ان له التیمم بل ذلك آکد ۱۲ ع [3] قوله فلما اختلفوا فی التیمم کیف هو واختلفت الروایات فیه رجعنا الی النظر فی ذلك لنستخرج من هذه الاقاویل قولا صحیحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء علی الاعضاء التی ذکرها الله تعالی فی کتابه وکان التیمم فیه اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلین فکان التیمم هو علی بعض ما علیه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الی المناکب لانه لما بطل عن الراس والرجلین وهما مما یوضا کان احری ان لا یجب علی ما لا یوضا ثم اختلف فی الذراعین هل یؤممان ام لا فراینا الوجه یؤمم بالصعید کما یغسل بالماء وراینا الراس والرجلین لا یؤمم منهما شیئ فکان ما سقط التیمم عن بعضه سقط عن کله وکان ما وجب فیه التیمم کان کالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما یغسل من الیدین فی حال وجود الماء تیمم فی حال عدم الماء ثبت بذلك ان التیمم فی الیدین الی المرفقین قیاسا ونظرا علی ما بینا من ذلك وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۱۲ مشکل الآثار [4] قوله وقد صرح بعض علمائنا الحنفیة کما صرح به فی البحر من هذا الحدیث واستدل التیمم مع القدرة علی الماء فی الوضوء المندوب دون الواجب والله اعلم ۱۲ فتح [5] قوله ابد فیها صیغة امر من بدا یبدو ای اخرج الی البادیة ۱۲ فتح [6] قوله فبدوت ای خرجت الی البادیة والمراد کن فی هذه الابل بالبادیة ۱۲ جامع [7] قوله الربذة بالتحریك واعجام الذال قریة بقرب المدینة ۱۲ مص [8] قوله ثکلتك امك ابا ذر لامك الویل الثکل فقد الولد وثکلتك امك ای فقدتك کانه دعا علیه بالموت لسوء فعله او قوله والموت یعم کل احد فالدعاء علیه کلا دعاء او اراد اذا کنت هکذا فالموت خیر لك لئلا تزداد سوءا ویجوز ان یکون من الالفاظ التی تجری علی السنة العرب ولا یراد بها الدعاء کتربت یداك والویل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقد ورد بمعنی التعجب ومنه ویل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعته وجرأته واقدامه ۱۲ نهایه جزری [9] قوله فجاءت بعس العس القدح الکبیر جمعه عساس اعساس ۱۲ نهایه [10] قوله الصعید الطیب وضوء المسلم الخ الصعید ما صعد علی وجه الارض من التراب والوضوء بالفتح الذی یتوضا به وبالضم التوضؤ والوضاءة الحسن والبهجة وضؤت فهی وضیئة واوضأ منك ای احسن ۱۲ نهایه جزری [11] قوله اجتویت المدینة بالجیم استوخمتها ۱۲ مرقات الصعود واجتووا المدینة ای اصابهم الجوی وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم یوافقهم هواها واستوخموها ویقال اجتویت البلد اذا کرهت المقام فیه وان کنت فی نعمة ۱۲ نهایه جزری [12] قوله بذود هی من الابل ما بین الثلثة الی التسع وقیل ما بین الثلث الی العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها کالنعم ۱۲ مص

فكنتُ أعزّبُ[1] عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت اني كنت اغرب من الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعسّ يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابو داؤد رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها هذا ليس بصحيح وليس في ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة

باب ۱۲۶ اذا خاف الجنب البرد ايتيمم

حدثنا[۳۳۴] ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص[2] قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة[3] ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابو داؤد رواه عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير

حدثنا[۳۳۵] محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه[4] وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابو داؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

باب ۱۲۷ في المجروح يتيمم

حدثنا[۳۳۶] موسى بن عبد الرحمن الانطاكي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خُريق[5] عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجّه[6] في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه[7] قتلهم الله[8] تعالى الا سألوا[9] اذ لم يعلموا فانما شفاء العيّ[10] السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

حدثنا[۳۳۷] نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الم يكن شفاء العيّ السؤال

باب ۱۲۸ في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

حدثنا[۳۳۸] محمد بن اسحاق المسيبي نا عبد الله بن نافع

---

[1] قوله اعزّب كذا ضبط في الاصل بالتشديد وفي غيره أعزب بالتخفيف من حد نصر وضرب لغة فيه ۱۲

[2] قوله عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة الخ قلت يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد اذ بالشيخ فلا احد اتقى ولا اصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر بذا السيد المرسلين صلعم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام الا الانبياء عليهم السلام ۱۲ مص

[3] قوله في غزوة ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم السين الاولى وكسر الثاني ماء بارض جذام وهو في اللغة الماء السلسل ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله فغسل مغابنه اي مكاسر جلده واماكن تجمع فيها الوسخ والعرق وهي بواطن الافخاذ وعند الحوالب جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه او عطفه وهي معاطف الجلد ۱۲ مجمع

[5] قوله عن الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء اخره قاف هو الجزري مولى بني كثير ذكره ابن حبان في الثقات روى له المص رح هذا الحديث الواحد قال الحافظ ابوعلي ابن السكن لم يسند غير حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي امامة ۱۲ مرقاة الصعود

[6] قوله فشجه الخ الشج كسر الراس خاصة والخلط والمزج للشراب بالماء ۱۲ نهاية اي اوقع الحجر والشج في راسه كذا في الطيبي ۱۲

[7] قوله قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا بتكليفهم بما ستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم ۱۲ مرقاة علي قاري

[8] قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق ۱۲ مرقات

[9] قوله الا سألوا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم واذا ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين ۱۲ مرقاة علي قاري رحمه الله تعالى

[10] قوله شفاء العيّ العي بكسر العين الجهل ۱۲ مرقاة الصعود والعي عدم الضبط والبيان يقال عي بالامر وتعيا به اذا لم يضبطه وعايا صاحبه معاياة اذا القى عليه كلاما او علما لا يهتدي لوجهه استعار الشفاء لمعنى الازالة استعارة مصرحة واستعار العي للمرض على المكنية وفيه مطابقة معنوية لانه تؤول العي لعدم العلم والمقابل الحقيقي العي الاطلاق وللجهل العلم المعنى لم لم يسئلوا حين لم يعلموا الان شفاء الجهل السوال او لم لم يسئلوا عن الشئ حين لم يهتدوا اليه فان شفاء العي السوال والتعصيب الشد بالعصابة والخرقة وفيه انه صلعم عابهم بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعى عليهم وفيه ان الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الامرين كافيا دون الاخر جائز ۱۲ طيبي

عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين[1] قال ابو داؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وذكر ابى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا ٣٣٩ عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابى عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

(اخرجه النسائى مسندا ومرسلا ١٢)

باب ١٢٩ فى الغسل للجمعة

حدثنا ٣٤٠ ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بيناهو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات قال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل

(هو عثمان بن عفان ١٢)

حدثنا ٣٤١ عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل[2] يوم الجمعة واجب على كل محتلم

(اى بالغ ١٢)

حدثنا ٣٤٢ يزيد بن خالد الرملى نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش[3] بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا ٣٤٣ يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز فى حديثهما عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى امامة بن سهل عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة[4] لما بينها وبين جمعته التى قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داؤد وحديث محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابى هريرة حدثنا ٣٤٤ محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المراة حدثنا ٣٤٥ محمد بن حاتم الجرجرائى[5] حبى نا ابن المبارك عن الاوزاعى حدثنى حسان بن

(بجيم وراء مكررتين ١٢)

حاشیہ: النبى — بينما — فقال — ثم قال ابو داؤد — رسول الله

---

[1] قوله لك الاجر مرتين اى لك اجر الصلوة كرتين بان كلا منهما صحيحة يترتب عليها مثوبة وان الشد لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ١٢ ملا على القارى

[2] قوله غسل يوم الجمعة واجب الخ قال الخطابى معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متاكد ١٢ مرقاة الصعود

[3] قوله عن عياش بن عباس الاول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثانى بالموحدة والسين المهملة وهو القتبانى ١٢ مرقاة الصعود

[4] قوله كانت كفارة لما بينها الخ قال الخطابى يريد ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين فى العدد انكان لا يحصل من العدد المحسوب له اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضممت اليها الايام الثلثة المزيدة التى ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما او تسعة ايام فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر فى تكميل عدد العشرة مص -

[5] قوله الجرجرائى بجيم وراء مكررتين وحِبّى بكسر الحاء وتشديد الباء وآخره ياء المتكلم لقب له ١٢ مص

عطیة حدثنی ابو الاشعث الصنعانی حدثنی اوس بن اوس الثقفی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من غسّل[۱] یوم الجمعة واغتسل[۲] ثم بکّر وابتکر ومشی[۳] ولم یرکب ودنا[۴] من الامام فاستمع ولم یلغ[۵] کان لہ بکل خطوة عمل سنة اجر صیامہا وقیامہا

واستمع

حدثنا ۳۴۶ قتیبة ابن سعید نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن عبادة بن نُسیّ عن اوس الثقفی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من غسّل راسہ یوم الجمعة واغتسل وساق نحوہ حدثنا ۳۴۷ ابن ابی عَقیل ومحمد بن سلمة المصریان قالا نا ابن وہب قال ابن ابی عقیل قال اخبرنی اُسامة یعنی ابن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من اغتسل یوم الجمعة ومس من طیب امرأتہ ان کان لہا ولبس من صالح ثیابہ ثم لم یتخط رقاب الناس ولم یلغ عند الموعظة کانت کفارة لما بینہما ومن لغا وتخطی رقاب الناس کانت لہ ظہرا (فی الثواب ۱۲) حدثنا ۳۴۸ عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن بشر نا زکریا نا مُصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب العنزی عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشة انہا حدثتہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل[۶] من اربع من الجنابة ویوم الجمعة ومن الحجامة ومن غُسل المیت حدثنا ۳۴۹ محمود بن خالد الدمشقی نا مروان نا علی بن حوشب قال سالت مکحولا عن ہذا القول غسّل واغتسل قال غسّل راسہ وغسل جسدہ حدثنا ۳۵۰ محمد بن الولید الدمشقی نا ابو مسہر عن سعید بن عبد العزیز فی غسّل واغتسل قال قال سعید غسل راسہ وغسل جسدہ حدثنا ۳۵۱ عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن سُمیّ عن ابی صالح السمّان عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرّب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دُجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرّب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملائکة یستمعون الذکر

ثم

العاصی

نقال

۷ قولہ

باب ۱۳۰ فی الرخصة فی ترک الغسل یوم الجمعة

حدثنا ۳۵۲ مسدد نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن عمرة (بنت عبد الرحمن ۱۲) عن عائشة قالت کان الناس مُہّان (جمع ماہن وہو الخادم ۱۲ مع) انفسہم (خدام انفسہم ۱۲) فیروحون الی الجمعة بہیئتہم فقیل لہم لو اغتسلتم[۷] حدثنا ۳۵۳ عبد اللہ بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمة ان ناسا من اہل العراق جاؤا فقالوا یا ابن عباس اتری الغسل یوم الجمعة واجبا قال لا ولکنہ اطہر وخیر لمن اغتسل ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب وسأخبرکم[۸] کیف بدء الغسل کان الناس مجہودین یلبسون الصوف ویعملون علی ظہورہم وکان مسجدہم ضیقا مقارب السقف انما ہو عریش فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم

---

۱ قولہ من غسل یوم الجمعة واغتسل قیل معناہما واحد وکرر للتاکید وقیل غسل ای غسل الرأس واغتسل ای غسل سائر الجسد وافرد غسل الراس بالذکر لما فیہ من المؤنة لاجل الشعر وقیل اراد بغسّل غسل اعضائہ للوضوء ثم یغتسل للجمعة وقیل اراد بغسل جامع اہلہ قبل الخروج الی الصلوٰة لان ذلک یعین علی غض البصر فی الطریق یقال غسل الرجل امرأتہ بالتشدید والتخفیف اذا جامعہا وقد روی فی الحدیث مشددا ومخففا ومنہ فحل غسلة اذا کان کثیر الضراب وقیل اراد غسل غیرہ واغتسل لانہ ہو اذا جامع زوجتہ احوجہا الی الغسل وقال النووی فی شرح المہذب روی غسل بالتخفیف والتشدید والارجح عند المحققین التخفیف والمختار ان معناہ غسل رأسہ ویؤیدہ روایة ابی داؤد فی ہذا الحدیث من غسل راسہ یوم الجمعة واغتسل وانما افرد الراس بالذکر لکونہم کانوا یجعلون فیہ الدہن والخطمی ونحوہما وکانوا یغسلونہ اولا ثم یغتسلون قال وذکرہ بعض الفقہاء عسل بالعین المہملة وتشدید السین ای جامع وہذا غلط غیر معروف فی روایات الحدیث انما ہو تصحیف ۱۲ انتہی مرقاة الصعود ۲ قولہ ثم بکر وابتکر قال الخطابی زعم بعضہم ان معنی بکر ادرک باکورة الخطبة ومعنی ابتکر قدم فی اول الوقت وقال ابن الانباری معنی بکر تصدق قبل خروجہ وتاول فی ذلک ما ورد فی الحدیث من قولہ باکروا بالصدقة فان البلاء لا یتخطاہا قال الازہری یجوز فی بکر التخفیف والتشدید فمن خفف فمعناہ خرج من بیتہ باکرا ومن شدد معناہ اتی الصلوٰة لاول وقتہا ویقال لاول الثمار باکورة لانہ جاء فی اول وقت قال ومعنی ابتکر ادرک اول الخطبة کما یقال ابتکر بکرا اذا نکحہا لاول ادراکہا ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قولہ ومشی ولم یرکب قال النووی حکی الخطابی عن الاثرم انہ للتاکید ولنہما بمعنی والمختار انہ احترز من شیئین احدہما نفی توہم حمل المشی علی المضی والذہاب وان کان راکبا والثانی نفی الرکوب بالکلیة لانہ لو اقتصر علی مشی احتمل ان المراد وجود شیء من شیء ولو فی الطریق فبقی ذلک الاحتمال بین ان المراد مشی جمیع الطریق ولم یرکب فی شیء منہا ۱۲ مص ۴ قولہ ودنا من الامام فاستمع فہما شیئان متخالفان اذ قد یستمع ولا یدنو من الخطیب وقد یدنو ولا یستمع فندب الیہما جمیعا ۱۲ مص ۵ قولہ ولم یلغ معناہ لم یتکلم لان الکلام حال الخطبة لغو وقال الازہری استمع الخطبة ولم یشتغل بغیرہا انتہی ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قولہ یغتسل من اربع الخ قال السندی ای یامر بالغسل من اربع لان غسل المیت لم یثبت عن النبی صلعم بذاتہ الشریف انتہی وقال الخطابی قد یجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشیاء المختلفة الاحکام والمعانی ترتیبا وتنزلہا فغسل الجنابة واجب والثلثة غیر واجب والمعنی فی الغسل من الحجامة الاستظہار للنظافة مما لعلہ اصاب المحتجم من رشاش الدم وفی غسل المیت اماطة ما لعلہ اصاب الغاسل من رشاش المغسول ۱۲ مص ۷ قولہ لو اغتسلتم ای لکان خیرا وافضل فحذف جواب لو لدلالة الحال علیہ ۱۲ مص ۸ قولہ سأخبرکم کیف بدأ الغسل ہذا اصل فی الاعتناء باسباب الحدیث کاسباب نزول القرآن وقد الف فیہ بعض المتقدمین کتابا ولم نرہ وقد الفت فیہ تالیفا تتبعتہ من کتب الاحادیث من غیر ان اقف علی من سبق علی فیہ ۱۲ مص

حارٍّ وعَرِق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ اذى بذلك بعضُهم بعضا فلما وَجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليَمَسّ احدكم افضل ما يجد من دُهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذِكْرُه بالخير ولبسوا غير الصوف وكُفُوا العمل ووُسِّع مسجدهم وذهب بعضُ الذى كان يوذى بعضهم بعضا من العَرَقِ

حدثنا ۳۵۴ ابو الوليد الطياليسى نا هَمّام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ[1] فبها ونِعمتْ ومن اغتسل فهو افضل

باب ۱۳۱ فى الرجل يُسلِم فيؤمَر بالغسل

حدثنا ۳۵۵ محمد بن كثير العبدى انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم اُريد الاسلامَ فامَرَنى ان اغتسلَ بماء وسِدر

حدثنا ۳۵۶ مَخْلَد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اُخبِرتُ عن عثيم[2] بن كُلَيب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اَلقِ عنك شعر الكفر يقول اِحلِقْ قال واخبرنى اٰخر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن

باب ۱۳۲ المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها

حدثنا ۳۵۷ احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى قال حدثتنى ام الحسن يعنى جدة ابى بكر العدوى عن معاذة قالت سُئِلَت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشئ من صفرة قالت ولقد كنتُ اَحِيضُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ حِيَض جميعا لا اغسل لِى ثوبا

حدثنا ۳۵۸ محمد بن كثير العبدى انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لِاِحدٰنا الا ثوبٌ واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دمٍ بلَّتْه بريقِها ثم قصعته[3] بريقها

حدثنا ۳۵۹ يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا بكار بن يحيى حدثتنى جَدَّتِى قالت دخلتُ على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة فى ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيضُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتَلبَثُ احدانا[4] ايام حيضها ثم تَطّهَّرُ فتنظر الثوب الذى كانت تَقلَّبُ فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نصلى فيه واما المُمتَشِطةُ كانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفِن[5] على راسها ثلاث حفَنات فاذا رأت البلل فى اصول الشعر دَلَكَتْه ثم افاضت على سائر جسدها

حدثنا ۳۶۰ عبد الله بن محمد

(حاشیہ: وسع الله — يوم الجمعة — اى كفاهم عبيدهم وخدامهم ۱۲ — اى الشوارب والاباط ۱۲ — حيضتها — سألت — قاله بظفرها — اى تمام ... تعلت اى خرجت من نفاسها ۱۲ قاموس)

---

[1] قوله من توضأ فبها ونعمت قال النووى فى شرح المهذب قال الازهرى والخطابى قال الاصمعى معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابى ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك وحكى الهروى سمعت الفقيه اباحامد الشاركى يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعى اراد بقوله فبالسنة اى اخذ بما جوزته السنة وقوله نعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة قال القلقى وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اى نَعَمَكَ الله قال النووى وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى ۱۲ مرقاة الصعود

[2] قوله عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال الحافظ عماد الدين المزى هو ابن كثير بن كليب الحضرمى ويقال الجهنى وقد ينسب الى جده روى عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله ثم قصعته الخ فى البخارى قصعته بظفرها والقصع الدلك وهى رواية فى الصحيح اثبتها بعض الشراح لكن الحافظ لم يعزها الى ابى داؤد واكثر روايات البخارى فمصعته بالميم بدل القاف والمصع التحريك والفرك بالظفر ۱۲

[4] قوله احدانا من ازواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ۱۲ عينى

[5] قوله تحفن الحفنة الحثية ثلاث حفنات اى ثلاث حثيات اى ثلاث غرف بيده ۱۲ نهايه جزرى

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لى الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره. الى هذا الحديث ساقط فى نسخة المختصر ولعله كذلك فى بعض الروايات عن ابى داؤد ولذا لم يعزه ابن حجر فى بلوغ المرام الا الى الترمذى من حديث ابى هريرة قال وسنده ضعيف ۱۲ وفى الاطراف ذكره بهذا السند ثم قال هذا الحديث فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن ابى داؤد ولم يذكره ابو القاسم انتهى.

النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلی فیه قال تنظر فان رأت فیه دمًا فلتقرصه بشیء من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل فیه حدثنا ۳۶۱ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت سالت امرأة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ارأیت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحیضة کیف تصنع قال اذا اصاب احداکن الدم من الحیض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا ۳۶۲ مسدد ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا موسی بن اسماعیل نا حماد یعنی ابن سلمة عن هشام بهذا المعنی قال حتیه ثم اقرصیه بالماء ثم انضحیه حدثنا ۳۶۳ مسدد ثنا یحیی بن سعید القطان عن سفیان قال ثنی ثابت الحداد ثنی عدی بن دینار قال سمعت ام قیس بنت محصن تقول سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب قال حکیه بضلع واغسلیه بماء وسدر حدثنا ۳۶۴ النفیلی ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن عائشة قالت قد کان یکون لاحدانا الدرع فیه تحیض وفیه تصیبها الجنابة ثم تری فیه قطرة من دم فتقصعه بریقها حدثنا ۳۶۵ محمد بن کثیر قال اخبرنا ابراهیم یعنی ابن نافع قال سمعت الحسن یذکر عن مجاهد قال قالت عائشة ما کان لاحدانا الا ثوب فیه تحیض فان اصابه شیء من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها

باب ۱۳۳ الصلوة فی الثوب الذی یصیب اهله فیه

حدثنا ۳۶۶ عیسی بن حماد المصری انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سوید بن قیس عن معاویة بن حدیج عن معویة بن ابی سفیان انه سال اخته ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یجامعها فیه فقالت نعم اذا لم یر فیه اذی

باب ۱۳۴ الصلوة فی شعر النساء

حدثنا ۳۶۷ عبید الله بن معاذ نا ابی نا اشعث عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او فی لحفنا قال عبید الله شك ابی حدثنا ۳۶۸ الحسن بن علی نا سلیمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سیرین عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یصلی فی ملاحفنا قال حماد وسمعت سعید بن ابی صدقة قال سألت محمدا عنه فلم یحدثنی وقال سمعته منذ زمان ولا ادری ممن سمعته ولا ادری اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه

باب ۱۳۵ فی الرخصة فی ذلك

حدثنا ۳۶۹ محمد بن الصباح بن سفیان نا سفیان عن ابی اسحاق الشیبانی سمعه من عبد الله بن شداد یحدثه عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی وعلیه مرط وعلی بعض ازواجه منه وهی حائض یصلی وهو علیه حدثنا ۳۷۰ عثمان بن ابی شیبة نا وکیع بن الجراح نا طلحة ابن یحیی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل وانا الی جنبه وانا حائض

---

۱ قوله فلتقرصه آه بسکون اللام والقاف والصاد المهملة علی صیغة الامر باللام ای تقلعه بالظفر او بالاصابع وقوله لتنضح اللام فیه مکسورة والضاد ہہنا معجمة وہی مکسورة ومفتوحة والفتحة اوفق ۱۲ خیر جاری ۲ قوله ولتنضح قال الخطابی اصل القرص ان یقبض باصبعین علی الشیء ثم یغمزه غمزا جیدا والنضح الرش وقد یکون ایضا بمعنی الغسل والرش ۱۲ مرقاة الصعود والانتضاح بالماء ہو ان یاخذ قلیلا من الماء فیرش به مذاکیره بعد الوضوء لینفی عنه الوسوسة والنضح الرش والغسل والازالة ونضح الماء بالتحریک ما یترشش منه عند الوضوء ۱۲ نہایہ جزری ۳ قوله مالم تر ای تغسل ما دام حمرة الدم یظهر فی الغسالة فاذا لم تر ذلك ثم الغسل ۱۲ ۴ قوله حتیه الحت والحک والقشر سواء تحات ورقه ای تساقط واحتتهم ای اُردد ہم ۱۲ نہایہ جزری ۵ قوله بضلع بکسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال فی النہایة ای بعود والاصل فیه ضلع الحیوان فسمی به العود الذی یشبهه وقد تسکن اللام تخفیفا قال الخطابی وانما امر بحکه بالضلع لینقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء لیزیل الاثر ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله معاویة بن حدیج ہو صحابی وکذا من فوقه ففی الاسناد ثلثة صحابة ۱۲ مص ۷ قوله لا یصلی فی شعرنا جمع شعار ککتب وکتاب وہو الثوب الذی یلی الجسد لانه یلی شعره قال فی النہایة انما امتنع من الصلوة فیها مخافة ان یکون اصابها شیء من دم الحیض ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قوله مرط قال الخطابی ہو ثوب یلبسه الرجال والنساء یکون ازارا ویکون رداء وقد یتخذ من صوف ومن خز وغیر ذلك وقال فی النہایة ہو الکساء ۱۲ مص

وعلی مرطلی وعلیہ بعضہ **باب المنی یصیب الثوب** ۔ حدثنا ۳۷۱ حفص بن عمر عن شعبۃ عن الحکم عن ابراہیم عن ہمام بن الحارث انہ کان عند عائشۃ فاحتلم فابصرتہ جاریۃ لعائشۃ وھو یغسل اثر الجنابۃ من ثوبہ او یغسل ثوبہ فاخبرت عائشۃ فقالت لقد رأیتنی وانا افرکہ من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۳۷۲ موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمۃ عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم عن الاسود ان عائشۃ قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیصلی فیہ قال ابو داؤد وافقہ مغیرۃ وابو معشر وواصل وروا ہ الاعمش کما رواہ الحکم حدثنا ۳۷۳ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زہیر ح وثنا محمد بن عبید بن حساب البصری نا سلیم یعنی ابن اخضر المعنی والاخبار فی حدیث سلیم قالا نا عمرو بن میمون بن مہران قال سمعت سلیمان بن یسار یقول سمعت عائشۃ تقول انہا کانت تغسل المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت ثم اراہ فیہ بقعۃ او بقعا **باب بول الصبی یصیب الثوب** حدثنا ۳۷۴ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ام قیس بنت محصن انہا اتت بابن لہا صغیر لم یاکل الطعام الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلسہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجرہ فبال علی ثوبہ فدعا بماء فنضحہ ولم یغسلہ حدثنا ۳۷۵ مسدد بن مسرہد والربیع بن نافع ابو توبۃ المعنی قالا نا ابو الاحوص عن سماک عن قابوس عن لبابۃ بنت الحارث قالت کان الحسین بن علی رضی اللہ عنہ فی حجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبال علیہ فقلت البس ثوبا واعطنی ازارک حتی اغسلہ قال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر حدثنا ۳۷۶ مجاہد بن موسی وعباس بن عبد العظیم المعنی قالا نا عبد الرحمن بن مہدی حدثنی یحیی بن الولید حدثنی محل بن خلیفۃ حدثنی ابو السمح قال کنت اخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاک قال فاولیہ قفای فاسترہ بہ فاتی بحسن او حسین رضی اللہ عنہما فبال علی صدرہ فجئت اغسلہ فقال یغسل من بول الجاریۃ ویرش من بول الغلام قال عباس حدثنا یحیی بن الولید قال ابو داؤد وھو ابو الزعراء وقال ہارون بن تمیم عن الحسن قال الابوال کلہا سواء حدثنا ۳۷۷ مسدد نا یحیی عن ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ قال یغسل من بول الجاریۃ وینضح من بول الغلام ما لم یطعم حدثنا ۳۷۸ ابن المثنی نا معاذ

حاشیہ (متن): حدثنا — کما رواہ حماد — ہی ام الفضل زوج عباس عم النبی صلعم ۱۲ — عن — رسول اللہ — بحسین — اسمہ سعید ۱۲

---

۱ قولہ الثوب وقال الامام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوی رحمہم اللہ فذہب ذاہبون الی ان المنی طاہر وانہ لا یفسد الماء ان وقع فیہ وان حکمہ فی ذلک حکم النخامۃ واحتجوا فی ذلک بہذہ الآثار وخالفہم فی ذلک الآخرون فقالوا بل ہو نجس وقالوا لا حجۃ لکم فی ہذہ الآثار لانہا انما جاءت فی ذکر ثیاب النوم ولم تات فی ثیاب یصلی فیہا وقد رأینا الثیاب النجسۃ بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فیہا ولا تجوز الصلوۃ فیہا فقد یجوز ان یکون المنی کذلک وانما یکون ہذا الحدیث حجۃ علینا لو کنا نقول لا یصلح النوم فی الثوب النجس فاذا کنا نبیح النوم وتوافق ما رویتم فیہ ونقول من بعد لا یصلح الصلوۃ فی ذلک فلم تخالف شیئا مما روی فی ذلک وقد جاء عن عائشۃ کانت تفعل بثوب رسول اللہ صلعم الذی کان یصلی فیہ اذا اصابہ المنی ما حدثنا یونس ثنا یحیی بن حسان ثنا عبد اللہ بن المبارک وبشر بن المفضل عن عمرو ابن میمون عن سلیمان بن یسار عن عائشۃ قالت کنت اغسل المنی من ثوب رسول اللہ صلعم فیخرج الی الصلوۃ وان بقع الماء لفی ثوبہ فہکذا کانت تفعل بثوبہ الذی کان یصلی فیہ تغسل المنی وتفرکہ من ثوبہ الذی کان لا یصلی فیہ وکان حجۃ لاہل القول الاول علی اہل القول الثانی حدیث علقمۃ والاسود وعن غیرہما عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول اللہ صلعم یابسا بالصابع ثم یصلی فیہ ولا یغسلہ فی ہذا عندنا دلیل علی طہارتہ لانہ قد یجوز ان تکون تفعل ہذا فیطہر والمنی فی نفسہ نجس کما قد روی فیما اصاب النعل والخف من الاذی فطہورہما التراب فالتراب یجزی عن غسلہما ولیس دلیلا علی طہارۃ الاذی فی نفسہ فکذلک ما روی فی المنی یحتمل ان یکون حکم المنی عندہم ان الثوب یطہر بازالتہ بالفرک یابسا وہو فی نفسہ نجس کذا فی مشکل الآثار ۱۲

۲ قولہ بقعۃ او بقعا بضم موحدۃ وفتح قاف ای موضع یخالف لونہ لون ما یلیہ ای لم یجف اثر الماء ای ابصر الثوب اثر الغسل فیہ ۱۲ مج۔

۳ قول ابو جعفر الطحاوی رحمۃ اللہ علیہ فذہب قوم الی التفریق بین حکم بول الغلام وبول الجاریۃ قبل ان یاکل الطعام فقالوا بول الغلام طاہر وبول الجاریۃ نجس وخالفہم آخرون فی ذلک فسووا بین بولہما جمیعا وجعلوہما نجسین وقالوا قد یحتمل قول النبی صلعم بول الغلام ینضح انما اراد بالنضح صب الماء علیہ فقد یسمی العرب ذلک نضحا ومنہ قول النبی صلعم انی لاعرف مدینۃ ینضح البحر بجانبیہا فلم یعن بذلک النضح الرش ولکنہ اراد یلزق بجانبیہا قالوا انما فرق بینہما لان بول الغلام یکون فی موضع واحد لضیق مخرجہ وبول الجاریۃ یتفرق لسعۃ مخرجہا فامر فی بول الغلام بالنضح یرید صب الماء علیہ فی موضع واحد واراد بغسل بول الجاریۃ ان یتبع بالماء لانہ یقع فی مواضع متفرقۃ وہذا محتمل لما ذکرناہ وقد روی عن بعض المتقدمین ما یدل علی ذلک فمن ذلک ما حدثنا محمد بن خزیمۃ ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادۃ عن سعید بن المسیب انہ قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال کلہا وحدثنا محمد بن خزیمۃ ثنا حجاج عن حمید عن الحسن انہ قال بول الجاریۃ یغسل غسلا وبول الغلام یتبع بالماء افلا تری ان سعیدا قد سوی بین حکم الابوال کلہا من الصبیان وغیرہم فجعل ما کان منہ رشا یطہر بالرش وما کان منہ صبا یطہر بالصب لیس ان بعضہا طاہر وبعضہا غیر طاہر لکنہا کلہا عندہ نجسۃ ۱۲ مشکل الآثار

۴ وجدت فی بعض النسخ ہذہ العبارۃ ہہنا وفی البعض بعد ہذا بحدیثین ۱۲

عن ابی الاسود ابن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر معناه ولم یذکر مالم یطعم زاد قال قتادة هذا مالم یطعما الطعام فاذا طعما غسلا جمیعا ٣٧٩ حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث عن یونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء علی بول الغلام مالم یطعم فاذا طعم غسلته وکانت تغسل بول الجاریة

باب ١٣٨ الارض یصیبها البول

٣٨٠ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فی اخرین قال وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان اعرابیا دخل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فصلی قال ابن عبدة رکعتین ثم قال اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم یلبث ان بال فی ناحیة المسجد فاسرع الناس الیه فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین صبوا علیه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء ٣٨١ حدثنا موسی بن اسمعیل نا جریر یعنی ابن حازم قال سمعت عبد الملک یعنی ابن عمیر یحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلی اعرابی مع النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال فیه وقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم خذوا ما بال علیه من التراب فالقوه واهریقوا علی مکانه ماء قال ابو داؤد وهو مرسل ابن معقل لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم

باب ١٣٩ فی طهور الارض اذا یبست

٣٨٢ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر کنت ابیت فی المسجد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت فتی شابا عزبا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک

باب ١٤٠ فی الاذی یصیب الذیل

٣٨٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهیم عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی امرأة اطیل ذیلی وامشی فی المکان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده ٣٨٤ حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی واحمد بن یونس قالا نا زهیر نا عبد الله بن عیسی عن موسی بن عبد الله بن یزید عن امرأة من بنی عبد الاشهل قالت قلت یا رسول الله ان لنا طریقا الی المسجد منتنة فکیف نفعل اذا مطرنا قال الیس بعدها طریق هی اطیب منها قالت قلت بلی قال فهذه بهذه

باب ١٤١ فی الاذی یصیب النعل

٣٨٥ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغیرة ح وحدثنا عباس بن الولید بن مزید قال اخبرنی ابی ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد عن الاوزاعی المعنی قال انبئت ان سعید المقبری حدث عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا وطئ احدکم بنعله الاذی فان التراب له طهور ٣٨٦ حدثنا احمد بن ابراهیم حدثنی محمد بن کثیر یعنی

ا؎ قال ابو جعفر ففی حدیث ام الفضل انما یصب من بول الغلام صبا وفی حدیث عروة عن عائشة صبوا علیه الماء صبا وفی بعض الاحادیث انما ینضح من بول الغلام فثبت ان النضح هو الصب حتی لا یتضاد الآثار فثبت بهذه الآثار ان حکم بول الغلام هو الغسل یجزی منه الصب وان حکم بول الجاریة هو الغسل ایضا وفرق فی اللفظ بینهما وان کانا مستویین فی المعنی للعلة التی ذکرنا من ضیق المخرج وسعته فهذا حکم الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فحکم بول الغلام والجاریة لما کان بعد ما یاکلان الطعام سواء فقیل ان یاکلا یکون ایضا سواء وبقدر قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله ١٢ کذا فی مشکل الآثار ٢؎ قوله تحجرت واسعا قال الخطابی الحجر المنع وقال فی المجمع ای ضیقت ما وسعه الله وخصصت به نفسک فان رحمته وسعت کل شیء ١٢ ٣؎ قوله فاسرع الناس قال ابن ملک اخذوه للضرب والاظهر زجروه من غیر ضرب کما فی حدیث آخر کذا فی مرقاة علی قاری ٤؎ قوله فنهاهم الخ بانه لا یعلم عدم جواز البول فی المسجد لقربه بالاسلام لبعده عنه علیه السلام وقیل لئلا یتعدد مکان النجاسة او لئلا یتضرر باحتباس البول کذا فی المرقاة ع ٥؎ قوله کنت ابیت الخ فیه جواز النوم فی المسجد وهو قول الجمهور وروی عن ابن عباس کراهیة الا لمن یرید الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالک التفصیل بین من له مسکن فیکره وبین من لا مسکن له فیباح بکذا فی فتح الباری ٦؎ قوله عزبا رجل عزب ای بعید عن النکاح ولا یقال اعزب ١٢ نهایه ٧؎ قوله وکانت الکلاب الخ وهذا انما کان فی اوقات باردة ولم یکن للمسجد ابواب تمنعها من العبور والرش ههنا هو الصب بالماء ای یصبون الماء علی تلک المواضع لاجل اقبالها وادبارها فیها ١٢ طیبی.

٨؎ قوله یقال اسمها حمیدة وقال المنذری هی مجهولة ١٢ ٩؎ قوله یطهره ما بعده ای المکان الذی بعد المکان القذر بزوال ما تشبث بالذیل من القذر یابسا کذا قاله بعض علمائنا وهذا التاویل متعین علی تقدیر صحة الحدیث لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا یطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فیه خلافا فاطلاق التطهیر مجازی کنسبة الاسنادیة ١٢ مرقاة ع ١٠؎ قوله فهذه بهذه ای ما حصل التنجس بتلک یطهره انسحابه علی تراب هذه الطیبة قال مالک فیما روی ان الارض یطهر بعضها بعضا انما هو ان یطأ الارض القذرة ثم یطأ الارض الیابسة النظیفة فان بعضها یطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه یصیب الثوب او بعض الجسد فان ذلک لا یطهره الا الغسل اجماعا کذا ذکره الطیبی ١٢ مرقاة علی قاری ١١؎ قوله فان التراب له طهور ذهب اهل العلم الی ظاهر هذا الحدیث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلک بالارض حتی ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فیها وبه قال الشافعی فی القدیم ١٢ م

الصَّنْعَانی عن الاوزاعی عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذی بخفیه فطهورها التراب حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه

باب ۱۴۲ الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب

حدثنا ۳۸۸ محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام یونس بنت شداد قالت حدثتنی حماتی ام جحدر العامریة انها سألت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلینا شعارنا وقد القینا فوقه کساء فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج فصلی الغداة ثم جلس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها فبعث بها الی مصرورة[1] فی ید الغلام فقال اغسلی هذا واجفیها وارسلی بها الیّ فدعوت بقصعتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها[2] الیه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی علیه

باب ۱۴۳ فی البزاق یصیب الثوب

حدثنا ۳۸۹ موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن ابی نضرة قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا ۳۹۰ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله

(هو مرسل لان ابی نضرة لم یدرک رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲)

اخر کتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحیم

اول کتاب الصلوة[3]

حدثنا ۳۹۱ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك عن ابیه انه سمع طلحة بن عبید الله یقول جاء[4] رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهل نجد[5] ثائر الراس یُسمع دوی صوته ولا یُفقه ما یقول حتی اذا دنا فاذا هو یسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة قال هل علیّ غیرهن قال لا الا ان تطوع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم صیام شهر رمضان قال هل علی غیره قال لا الا ان تطوع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة قال فهل علی غیرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق

(ای لا ازید علی هذا علی سبیل الفرضیة — مولانا شیخ محمد المحدث تھانوی ۱۲)

حدثنا ۳۹۲ سلیمان بن داود نا اسمعیل بن جعفر المدنی عن ابی سهیل نافع بن مالك بن ابی عامر باسناده بهذا الحدیث قال افلح[6] وابیه ان صدق دخل الجنة وابیه ان صدق

باب ۲ فی المواقیت

حدثنا ۳۹۳ مسدد نا یحیی عن سفین حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربیعة قال ابو داود هو عبد الرحمن بن الحارث ابن العیاش بن ابی ربیعة عن حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امنی جبریل علیه السلام عند البیت مرتین فصلی بی الظهر حین زالت الشمس وکانت قدر الشراك[7] وصلی بی العصر حین کان ظله مثله وصلی

(حاشیہ: نا / الحیض / نصف النهار / نا / هذه هذی / نا / ثم / وهو / باب فرض الصلوة / فقال / فقال / باب ما جاء فی المواقیت)

---

[1] قوله مصرورة ای مجموعة ومنقبضة اطرافها والمصرورة الاسیر کذا فی النهایة ۱۲ [2] قوله فاحرتها بحاء مهملة وراء من الحور ای رددتها وزنا ومعنی ۱۲ مرقاة الصعود [3] قوله کتاب الصلوة فی عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلوة من الصلی وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت علی النار فتقوم وفی العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلی یصیبه من وهج السطوة الالهیة والعظمة الربانیة ما یزول به اعوجاجه فهو کالمصطلی بالنار ومن اصطلی بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا یعرض علی النار ثانیة الا تحلة القسم ۱۲ مرقاة علی قاری۔ [4] قوله جاء رجل ذکر ابن عبد البر وعیاض وابن بطال وابن انس وابن بشکوال وابن الطاهر والمتدرے وغیرهم انه ضمام ابن ثعلبة المذکورة فی حدیث انس وابن عباس وتعقبه القرطبی باختلاف مساقهما وتباین الاسئلة فیهما فالظاهر انهما قضیتان ۱۲ مرقاة الصعود [5] قوله من اهل نجد الخ هی المواضع المرتفعة من تهامة الی الارض العراق قوله ثائر الراس ای منتشر شعر الراس قائمة منتفشة قوله یسمع دوی صوته بفتح الدال وکسر الواو وتشدید الیاء قال فی النهایة الدوی صوت لیس بالعالی کصوت النحل ونحوه وقال بالمشارق هو شدة الصوت وبعده فی الهواء قال وروی فی صحیح البخاری بضم الدال والصواب بفتحها قوله ولا یفقه ما یقول روی نسمع ونفقه بالنون مبنیا للفاعل وبالیاء للمفعول ۱۲ مرقاة الصعود [6] قوله افلح وابیه قال الخطابی هذه الکلمة جاریة علی السنة العرب تستعملها کثیرا من خطابها ترید بها التوکید وقد نهی ان یحلف الرجل بابیه فیحتمل ان یکون هذا القول قبل النهی ویحتمل ان یکون جری ذلک منه علی عادة الکلام الجاری علی الالسن وهو لا یقصد به القسم کلغو الیمین المعفو عنه وفیه وجه اٰخر وهو ان یکون صلعم اضمر کانه قال ورب ابیه وقال القرطبی والروایة الصحیحة بکذا بصیغة القسم بالاب وقال بعضهم انا هی والله وصحفت بان قصرت اللامان فالتبست بابیه وهذا لا یلتفت الیه لانه تقدیر یجزم الثقة بروایات الثقات الاثبات ۱۲ مرقاة [7] قوله کانت قدر الشراك بکسر الشین وهو احد سیور النعل التی تکون علی وجهها قال الشیخ ولی الدین المراد ظلها فحذف المضاف وفی روایة الترمذی وکان الفیء مثل الشراك قال الخطابی وابن الاثیر ولیس قدره ههنا علی معنی التحدید ولکن الزوال لا یتبین الا باقل ما یری من الفیء وکان حینئذ بمکة هذا القدر والظل یختلف باختلاف الازمنة والامکنة وانما یتبین ذلک فی مکة من البلاد التی فیها الظل فاذا کان اطول یوم فی السنة واستوت الشمس فوق الکعبة لم یر لشیء من جوانبها ظل وکل ارض یکون اقرب الی وسط الارض یکون الظل فیه اقصر وما کان ابعد من وسطها کان الظل فیه اطول ۱۲ مص

بی یعنی المغربَ حین افطر الصائم وصلی بی العشاءَ حین غاب الشفق وصلی بی الفجر حین حَرُمَ الطعام والشراب علی الصائم فلما
کان الغد صلی بی الظهر حین کان ظِلُّه مثله وصلی بی العصر حین کان ظله مثلیه وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء
الی ثلث اللیل وصلّی بی الفجر فاسفر ثم التفت الیّ فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت ما بین هذین الوقتین ٣٩٤ حدثنا
محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزیز کان قاعدا علی المنبر فاخر العصر
شیئا فقال له عروة بن الزبیر اما انّ جبریل علیه السلام قد اخبر محمدا صلی الله علیه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمرُ اعلَمْ ما تقول فقال عروة
سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود الانصاری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نَزَل جبریل فاخبرنی بوقت
الصلوة فصلّیتُ معه ثم صلیت معه ثم صلّیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسُبُ باصابعه خمس صلوات فرایت رسول
الله صلی الله علیه وسلم صلّی الظهر حین تزول الشمس وربما اخرها حین یشتد الحرّ ورایته یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان
تدخلها الصفرةُ فینصرف الرجل من الصلوة فیاتی ذا الحُلَیفة قبل غروب الشمس ویصلی المغرب حین تسقط الشمس ویصلی العشاء
حین یَسْوَدُّ الافق وربما اخرها حتی یجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذلك التغلیس
حتی مات ولم یَعُدْ الی ان یُسفر قال ابو داؤد روی هذا الحدیث عن الزهری معمرٌ ومالك وابن عُیینة وشُعَیبُ بن ابی حمزة واللیث بن
سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یُفسّروه وکذلك ایضا روٰی هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق عن عروة
نحو روایة معمر واصحابه الا ان حبیبا لم یذکر بشیرا قال ابو داؤد وروی وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقت المغرب
قال ثم جاءه للمغرب حین غابت الشمس یعنی من الغد وقتا واحدا قال ابو داؤد وکذلك روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال ثم صلی بی المغرب یعنی من الغد وقتا واحدا وکذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حدیث حسّان بن عطیة عن عمرو
ابن شُعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم ٣٩٥ حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان نا ابو بکر بن ابی موسی عن
ابی موسی ان سائلا سال النبی صلی الله علیه وسلم فلم یَرُدّ علیه شیئا حتی امر بلالا فاقام الفجر حین انشق الفجر فصلی حین کان الرجل لا یعرف
وجه صاحبه او انّ الرجل لا یعرف من الی جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حین زالت الشمس حتی قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم
امر بلالا فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق
فلما کان من الغد صلی الفجر وانصرف فقلنا اَطَلَعَت الشمس فاقام الظهر فی وقت العصر الذی کان قبله وصلی العصر وقد اصفرت الشمس

ل قوله صلی بی الفجر فاسفر اسفر الصبح اذا انکشف واضاء وکان یعتقد ابو حنیفة استحباب الاسفار بالفجر واحادیث الاسفار اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغیرهم ١٢ مختصر من الحواشی ٢ قوله فاسفر قال الشیخ ولی الدین الظاهر عود الضمیر الی جبریل ومعنی اسفر دخل فی السفر بفتح السین والفاء وهو بیاض النهار ویحتمل عوده الی الصبح ای فاسفر الصبح فی وقت صلوته او الی الموضع ای اسفر الموضع فی وقت صلوته ویوافقه روایة الترمذی ثم صلی الصبح حتی اسفرت الارض ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله فقال له عمر اعلم بصیغة الامر من العلم وقیل من الاعلام ویحتمل ان یکون اعلم بصیغة المتکلم الا ان الاول هو الصحیح ١٢ مرقاة علی ٤ قوله ما تقول یا عروة قیل هذا القول تنبیه منه علی انکاره ایاه ثم تصدره بالما التی هی طلائع القسم ای تامل ما تقول وعلام تحلف وتنکر کذا قاله الطیبی وکانه استبعاد لقول عروة صلی امام رسول الله صلعم مع ان الاحق بالامامة هو النبی الاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبریل بدون الاسناد فکانه غلظ علیه بذلک مع عظیم جلالته اشارة الی مزید الاحتیاط فی الروایة لئلا یقع فی محذور الکذب علی رسول الله صلعم وان لم یتعمده ١٢ مرقاة علی قاری ٥ قوله فقال سمعت بشیر بن ابی مسعود قال الطیبی معنی ایراد عروة الحدیث انی کیف لا ادری ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلعم وسمع منه هذا الحدیث فعرفت کیفیة الصلوة واوقاتها وارکانها یقال لیس فی الحدیث بیان اوقات الصلوة یجاب عنه بانه کان معلوما عند المخاطب فابهم فی هذه الروایة وبینه فی روایة جابر وابن عباس انتهی وقال ابن حجر الذی یظهر لی ان عمر لم ینکر بیان الاوقات وانما استعظم امامة جبریل للنبی صلعم وهو کذلک لان معرفة الاوقات تتعین علی کل واحد فکیف یخفی علی مثله رضی الله عنه ١٢ مرقاة علی ٦ قوله یحسب الخ قال الطیبی هو بالنون حال من فاعل یقول ای یقول هو کذلک القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا ما یشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای یقول ذلک حال کونه یحسب تلک المرات بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الروایة قال میرک لکن صح فی اصل سماعنا من البخاری ومسلم ومشکوٰة یحسب بالتحتانیة والظاهر ان فاعله النبی صلعم ١٢ مرقاة علی قاری ٧ قوله انشق الفجر قال فی النهایة یقال شق اذا طلع کانه شق موضع طلوعه وخرج منه ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله حتی قال القائل انتصف النهار قال الشیخ ولی الدین هو علی سبیل الاستفهام قطعا قلت فعلی هذا یکون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل کقوله تعالیٰ اصطفی البنات افتری علی الله کذبا ١٢ مرقاة الصعود

اوقال اَمسٰی وصلّی المغربَ قبل ان یغیب الشفق وصلّی العشاء الی ثلث اللیل ثم قال این السائل عن وقت الصلوۃ الوقت فیما بین ھذین قال ابو داؤد روی سلیمان بن موسی عن عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب نحو ھذا قال ثم صلی العشاء قال بعضھم الی ثلث اللیل وقال بعضھم الی شطرہ وکذلک روی ابن بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۳۹۶ حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن قتادۃ انہ سمع ابا ایوب عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وقت الظھر مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم یسقط فور الشفق ووقت العشاء الی نصف اللیل ووقت صلوۃ الفجر مالم تطلع الشمس

باب فی وقت صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیھا

۳۹۷ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن سعد بن ابراھیم عن محمد بن عمرو وھو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یصلی الظھر بالھاجرۃ والعصر والشمس حیۃ والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا کثر الناس عجّل واذا قلّوا اخّر والصبح بغلس ۳۹۸ حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی المنھال عن ابی برزۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظھر اذا زالت الشمس ویصلی العصر وان احدنا لیذھب الی اقصی المدینۃ ویرجع والشمس حیۃ ونسیت المغرب وکان لایبالی تاخیر العشاء الی ثلث اللیل قال ثم قال الی شطر اللیل قال وکان یکرہ النوم قبلھا والحدیث بعدھا وکان یصلی الصبح وما یعرف احدنا جلیسہ الذی کان یعرفہ وکان یقرأ فیھا من الستین الی المائۃ

باب فی وقت صلوۃ الظھر

۳۹۹ حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعید بن الحارث الانصاری عن جابر بن عبد اللہ قال کنت اُصلی الظھر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاٰخذ قبضۃ من الحصا لتبرد فی کفی اَضعھا لجبھتی اسجد علیھا لشدۃ الحر ۴۰۰ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا عبیدۃ بن حمید عن ابی مالک الاشجعی سعد بن طارق عن کثیر بن مدرک عن الاسود ان عبد اللہ بن مسعود قال کانت قدر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیف ثلاثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام وفی الشتاء خمسۃ اقدام الی سبعۃ اقدام ۴۰۱ حدثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ اخبرنی ابو الحسن قال ابو داؤد ابو الحسن ھو مھاجر قال سمعت زید بن وھب یقول سمعت ابا ذر یقول کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاراد المؤذن ان یؤذن الظھر فقال ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال ابرد مرتین او ثلاثا

(بین السطور: ای شدۃ الحر یعنی بعد نصف النہار ۱۲ — باقیۃ علی ضوئھا ۱۲ — ای جابر ۱۲ — ای ابو برزۃ ۱۲ — والمراد ان یبلغ مجموع الظل الاصلی والزائد ہذا المبلغ ان یصیر الزائد ہذا المبلغ وغیر الاصلی سوی — شک الراوی ۱۲)

(حاشیہ: رواہ — یحدث — نور — لوذھب یذھب — ورجع — بعض — یعرف — کان)

۱؎ قولہ وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق یعنی صلاہا فی اٰخر الوقت وہذا الحدیث حجۃ علی الشافعی ومالک فی تضییق وقت المغرب ۱۲ ع ۲؎ قولہ صلی العشاء الی ثلث اللیل ولعلہ لم یوخرہا الی اٰخرہ وہو وقت الجواز لانہ یلزمہ الکراہۃ فی حق غیرہ ولحصول الحرج بسہر اللیل کلہ وکراہۃ النوم قبل صلوۃ العشاء ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۳؎ قولہ الوقت فیما بین ہذین ای ہذا الوقت المقتصد الذی لا افراط فیہ تعجیلا ولا تفریط فیہ تاخیرًا قال ابن الملک او بینت بما فعلت اول الوقت واٰخرہ والصلوۃ جائزۃ فی جمیعہ اولہ واوسطہ واٰخرہ والمراد باٰخرہ ہہنا اٰخر الوقت فی الاختیار لا الجواز اذ یجوز صلوۃ الظہر بعد الابراد التام مالم یدخل وقت العصر ویجوز العصر بعد ذلک التاخیر الذی ہو فوق مالم تغرب الشمس وصلوۃ المغرب مالم تغب الشفق فی قول ویجوز العشاء مالم یطلع الفجر وصلوۃ الفجر بعد الاسفار مالم تطلع الشمس قال الطیبی وفی المغرب نظر ان صلیہا فی اٰخر وقت الجواز ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۴؎ قولہ فور الشفق بالفاء قال الخطابی ہو بقیۃ حمرۃ الشفق فی الافق وسمی فورا لفورانہ وسطوعہ ویروی ثور الشفق بالمثلثۃ وہو ثوران حمرتہ قال الشیخ ولی الدین وصحفہ بعضہم بالنون ولو صحت الروایۃ لکان لہ وجہ ۱۲ مرقات الصعود۔

۵؎ قولہ والشمس حیۃ قال الخطابی یفسر علی وجہین احدہما ان حیاتہا اوشدۃ وہجہا وبقاء حرہا لم ینکسر منہ شیء والاٰخر ان حیاتہا صفاء لونہا لم یدخلہا التغیر ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۲ ۶؎ قولہ والعشاء قال الطیبی الجملتان الشرطیتان فی محل النصب حالان من الفاعل ای یصلی العشاء معجلا اذا کثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ویحتمل ان یکونا من المفعول والراجع مقدر ای عجلہا واخرہا انتہی والتقدیر معجلۃ ومؤخرۃ ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۷؎ قولہ بفتحتین ظلمۃ باقیۃ من اللیل بعد طلوع الصبح الصادق ۱۲ ع ۸؎ قولہ والحدیث بعدہا ای التحدیث بکلام الدنیا لیکون ختم عملہ عبادۃ واٰخرہ ذکر اللہ فان النوم اخ الموت وفی شرح السنۃ اکثرہم علی کراہۃ النوم قبل العشاء ورخص بعضہم وکان ابن عمر یرقد قبلہا وبعضہم رخص فی رمضان قال النووی اذا غلبہ النوم لم یکرہ لہ اذا لم یخف فوات الوقت واما الحدیث فقد کرہہ جماعۃ منہم سعید بن المسیب قال لان انام عن العشاء احب الی من اللغو بعدہا ورخص بعضہم التحدیث فی العلم وفیما لابد منہ من الحوائج ومع الاہل والضیف ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۹؎ قولہ الستین الخ ای اٰیۃ من الاٰیات فی الصلوۃ وانما یزید الی المائۃ قال ابن الملک وہذا انسب بمذہب ابی حنیفۃ ۱۲ م ۱۰؎ قولہ کانت قدر صلوۃ رسول اللہ صلعم الخ قال الخطابی ہذا امر یختلف فی الاقالیم والبلدان وذلک ان العلۃ فی طول الظل وقصرہ ہو زیادۃ ارتفاع الشمس فی السماء وانحطاطہا فکلما کانت اعلی والی محاذاۃ الرؤس فی مجراہا اقرب کان الظل انقص وکلما کانت اخفض ومن محاذاۃ الرؤس ابعد کان الظل اطول ولذلک ظلال الشتاء تراہا ابدًا اطول من ظلال الصیف فی کل مکان وکانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ واٰلہ وسلم بمکۃ والمدینۃ وہما من الاقلیم الثانی ویذکرون ان الظل فیہما فی اشہر اول الصیف فی شہر اذار ثلثۃ اقدام وشیء یشبہ ان یکون صلوتہ اذا اشتد الحر متاخرۃ عن المعہود قبلہ فیکون الظل عند ذلک خمسۃ اقدام واما الظل فی الشتاء فانہم یذکرون انہ تشرین الاول خمسۃ اقدام او خمسۃ اقدام وشیء وفی کانون سبعۃ اقدام او سبعۃ اقدام وشیء وقول ابن مسعود ینزل علی ہذا التقدیر فی ذلک الاقلیم دون سائر الاقالیم التی ہی خارجۃ عن الاقلیم الثانی وقال الشیخ ولی الدین ہذہ الاقدام کل انسان علی قدر قامتہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۱؎ ہذہ العبارۃ فی بعض النسخ فی اٰخر الحدیث ۱۲

حتى رأينا فيء التلول[1] ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم[2] فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانی

وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة قال ابن موهب بالصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمٰعيل

نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس **باب في وقت صلوٰة**

العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب[3] الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق

انا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال واربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور

عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري

نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية **باب في الصلوٰة الوسطى**

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن

علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوٰة الوسطى[4] صلوٰة العصر[5] ملأ الله بيوتهم وقبورهم

نارا حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب

لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوٰت والصلوٰة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت[6] علي حافظوا على الصلوٰت

والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى

حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوٰة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت[7] حافظوا على

---

۱ قوله فی التلول الفیء الرجوع من جانب الی جانب والمراد بہنا الظل الذی یکون بعد الزوال والتلول جمع تل کل ما اجتمع علی الارض من تراب اورمل وہی منبطحة لا یظہر لہا ظل الا اذا ذہب اکثر وقت الظہر کذا فی المجمع ۱۲

۲ قوله شدة الحر من فیح الخ قال الخطابی معناه سطوع حرہا وانتشاره واصله فی کلامہم السعة والانتشار منه وارض فیحاء واسعة ومعنی الحدیث یحمل علی وجہین احدہما ان شدة الحر من فیح جہنم فی الحقیقة وروی ان اللہ سبحانه اذن لجہنم فی نفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف فاشد ما تجدون من الحر فی الصیف فہو من نفسہا واشد ما تجدونه من البرد فی الشتاء فہو منہا والوجه الآخر ان ہذا خرج مخرج التشبیه والتقریب اوکانه نار جہنم حرا فاحذروہا واجتنبوا ضررہا ۱۲ مص.

۳ قوله یذہب الذاہب الخ یختلف حال الذاہب بالقوة والضعف ولا یظہر ایضا بای ناحیة من العوالی کان الذہاب وبالجملة لا یثبت به ان یصلی العصر وقت بقاء ربع النہار کما ہو مذہبہم ۱۲

۴ قوله صلوٰة الوسطی ای فعل الوسطی وقال ابن حجر ہی عند الکوفیین من اضافة الموصوف الی الصفة والبصریون یقدرون محذوفا ۱۲

۵ قوله العصر بالجر بدل من صلوٰة الوسطی او عطف بیان لہا وہو مذہب اکثر الصحابة قاله ابن ملک وقال النووی فی مجموعه الذی یقتضیه الاحادیث والصحیح انہا العصر وہو المختار وقال الماوردی نص الشافعی انہا الصبح وصحت الاحادیث انہا العصر فکان ہذا ہو مذہبه لقوله اذا صح الحدیث فہو مذہبی وقال الطیبی وہذا مذہب الکثیر من الصحابة والتابعین والیه ذہب ابو حنیفة واحمد وداود والحدیث نص فیه وقیل الصبح وعلیه بعض الصحابة والتابعین وہو مذہب مشہور مذہب مالک والشافعی وقیل الظہر وقیل المغرب وقیل العشاء وقیل اخفاه اللہ تعالی فی صلوات کلیلة القدر وساعة الاجابة فی الجمعة انتہی وقیل صلوٰة الضحی او التہجد او الاوابین او الجمعة او العید او الجنازة وزاد بعد قوله ۱۲

۶ قوله فاملت بتشدید اللام القت علی لا کتب ویمکن التخفیف علی انه الاملاء وفیه ظاہره ان الوسطی غیر العصر لما بینہما من العطف المقتضی التغایر وان من العصر مثل الوسطی فانہا قد افردت بالذکر کالوسطی بقی ان ہذه القراءة شاذة ولا عبرة بہا لانہا ما ثبتت قرآنا لعدم التواتر ولا حدیثا یعارض الحدیث التقدیم لو سلم قالوا ویحتمل ان یکون التفسیر فیحمل علیه التوفیق ۱۲ واللہ اعلم

۷ قوله فنزلت حافظوا الخ قال الطیبی ای ما کان ینبغی ان یضیعوہا لثقلہا علیکم فانہا صلوٰة الوسطی ای الفضلی انتہی او الاوسط الافضل وواسطة العقد اشرف ما فیه وقیل لانہا اول صلوٰة ظہرت وصلیت مع ان فرض الصلوٰت کان لیلا فہذه دلیل علی من بدا الاعتنا بہا ۱۲ مرقاة علی

الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين **باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها** حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عزوجل فيها الا قليلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابوداؤد وقال عبد الله بن عمر اُتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وُتر حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب في وقت المغرب** حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب في وقت العشاء الآخرة** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

(حاشیہ: باب التشديد في تاخير العصر الى الاصفرار — باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر — فقال)

نسخہ نمبر ۱ ــ حديث عبد الله بن مسلمة لم يسنده ابن الاعرابي عن ابي داؤد قال وسمعته من الدبري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قال وكان ابن عمر يرى انها الصلوة الوسطى قال وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ان الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم عند الاشبري عن ابن الاعرابي

۱ قوله من ادرك من العصر ركعة الخ اجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلوته بل يتمها واما في الصبح فكذلك عند الشافعي واحمد ومالك وعند ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة فاجاب عنه صدر الشريعة في شرح الوقاية ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث بين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون والحيض اللاتي يطهرن والكفار الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبهم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه كذا ذكره في العيني وغيره ۲ قوله فكانت بين قرني شيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقيل معناه مقاربة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فحرمت الصلوة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اي جاء وابعد قرن مضى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دافعوا الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه باد واتها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس حيث طلوعها وينصب دونها حتى تكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس جانباه ۱۲ مرقاة الصعود ـ ۳ قوله فنقر اربعا من نقر الطائر شبه تخفيف السجدة من غير طمانينة واطلاق الاربع باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بارادة الجنس او ودوه في السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين ذكانهما سجدة واحدة والله اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر اما تقوى في اشتغال الناس بيانا للتهاون او بفضلها مبالغة في التقبيح والتشديد ۱۲

قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوٰة صلوٰة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ۴۲۰ عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوٰة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندری اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوٰة لولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوٰة حدثنا ۴۲۱ عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونی انه سمع معاذ بن جبل يقول ابقينا النبی صلى الله عليه وسلم فی صلوٰة العتمة فتاخر حتی ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلّى فانا لكذلك حتی خرج النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوٰة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا ۴۲۲ مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتی مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتم الصلوٰة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوٰة الى شطر الليل

باب فی وقت الصبح

حدثنا ۴۲۳ القعنبی عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلی الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا ۴۲۴ اسحاق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر

باب فی المحافظة على الصلوٰت

حدثنا ۴۲۵ محمد بن حرب الواسطی نا يزيد يعنی ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحی قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا ۴۲۶ محمد بن عبد الله الخزاعی عبد الله بن

۱؎ قوله اعتموا بهذه الصلوٰة ای العشاء والباء للتعدية ای ادخلوها فی العتمة وهی ثلث الليل بعد غيبوبة الشمس او مطلق الظلمة بعد غيبوبة وهذا الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد كتاويلهم لاسفار على تحقق الصبح كما سياتی والايراد على الزوال فان كون وقتها بعد شفق تحقق وهذا تنبيه على تاخيرها من اول وقتها يدل عليه الاحاديث الدالة على تاخيرها الى الثلث خصوصا انه كان من العتيم بمعنى الابطاء والاحتباس ۱۲۔ ۲؎ قوله فينصرف النساء الاتی يصلين معه وكن فی ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة فما كان يتطرق اليهن بين فتنة البتة ولما حدثت الفتن لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبی صلعم ما احدث النساء بهذه لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنی اسرائيل ۱۲ مرقاة على قاری ۳؎ قوله متلفعات بالنصب على الحالية ای مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبی التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطی الوجه ويتلحف والمرط بالكسر كساء من صوف وخز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة ۱۲ مرقات ۴؎ قوله من الغلس من ابتدائية بمعنى الاجل قاله الطيبی والغلس ظلم آخر الليل ثم انه تستعمل على الاتساع فيما يبقى منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد ای من ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس ۱۲ مرقاة على ۵؎ قوله اصبحوا بالصبح قال العلامة العينی اصبحوا بالصبح ای نوروا به ويروی اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان فی صحيحه ولفظه اسفروا بصلوٰة الصبح فانه اعظم للاجر وفی لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفی لفظ للطبرانی فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر قلت بهذا يعرف ان رواية اصبحوا بالصبح دليل واضح على افضلية الاسفار على التغليس وقد قال الترمذی وقال الشافعی واحمد واسحاق معنی الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلوٰة قلت هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذی يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضی حصول الاجر فی الصلوٰة بالغلس ولو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن فی وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت على ان فی بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروی الطحاوی باسناد صحيح عن ابراهيم النخعی انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شئ ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم دليل واضح على نسخ حديث التغليس المروی من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلی الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود فی الصحيحين ظاهر فيما ذهبه اليه وهو ما رئيت رسول الله صلعم صلى صلوٰة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء وصلى صلوٰة الصبح من الغد قبل وقتها ——— قالت العلماء يعنی وقتها المعتاد فی كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاری والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها بغلس ۱۲ ۶؎ قوله وصلاهن لوقتهن ای وقتهن مطلقا او فی اوقاتها المختارة وفی الطيبی ای قبل اوقاتهن واولها واعزب ابن حجر وقال لا دليل على ذلك بل الصواب بافادة فی اللام بمعناها ان من الشرط الاداء فی الوقت وان لم يكن اوله انتهى لا وجه للتخطية لان الطيبی حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلهما فی مذهبه والشرطية فی هذا الحديث محصورة على الفرائض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم ۱۲ مرقاة

مسلمة قالا ثنا عبد اللہ بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم[1] ای الاعمال افضل قال الصلوة فی اول وقتها قال الخزاعی فی حدیثه عن عمة له یقال لها ام فروة قد بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل حدثنا[427] عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابی هند عن ابی حرب بن ابی الاسود عن عبد اللہ بن فضالة عن ابیه قال علّمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان فیما علّمنی وحافظ علی الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لی فیها اشغال فمرنی بامر جامع اذا انا فعلته اجزأعنی فقال حافظ علی العصرین وما کانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا[428] مسدد نا یحیی عن اسمعیل بن ابی خالد نا ابو بکر بن عمارة بن رویبة عن ابیه قال ساله رجل من اهل البصرة فقال اخبرنی ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یلج[3] النار رجل صلی قبل[4] طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم کل ذلك یقول سمعته اذنای ووعاه قلبی فقال الرجل وانا سمعته یقول ذلك قال ابو سعید بن الاعرابی حدثنا[429] محمد بن عبد الملك بن یزید الرؤاس یکنی ابا اسامة قال نا ابو داؤد نا حیوة بن شریح المصری نا بقیة عن ضبارة بن عبد اللہ بن ابی سلیك الألهانی قال اخبرنی ابن نافع عن ابن شهاب الزهری قال قال سعید بن المسیب ان ابا قتادة بن ربعی اخبره قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ عزوجل انی فرضت علی امتك خمس صلوات وعهدت عندی عهدا انه من جاء یحافظ علیهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم یحافظ علیهن فلا عهد له عندی قال ابو علی الغسانی ابن نافع هذا هو دوید بن نافع ثقة وحدیثه هذا من غرار الحدیث حکاه عن محمد بن یحیی الذهلی قال ابن الاعرابی حدثنا[430] محمد بن عبد الملك الرؤاس نا ابو داؤد نا محمد بن عبد الرحمن العنبری نا ابو علی الحنفی عبید اللہ بن عبد المجید انا عمران القطان نا قتادة وابان کلاهما عن خلید العصری عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رضی اللہ عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس من جاء بهن مع ایمان دخل الجنة من حافظ علی الصلوات الخمس علی وضوئهن ورکوعهن وسجودهن ومواقیتهن وصام رمضان وحج البیت ان استطاع الیه سبیلا واعطی الزکاة طیبة بها نفسه وادّی الامانة قالوا یا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة هذان الحدیثان لیسا عند ابن حزم وفی روایة قال ابن الاشیری وقد رویناهما من طریق ابی علی الغسانی عن ابی العاص حکم بن محمد هو ابن افرانك عن ابراهیم بن علی بن محمد بن غالب التمار عن ابن الاعرابی عن الرواس عن ابی داؤد هذان الحدیثان فی نسخة وقد ذکرهما فی الاطراف ورقم علی الاول علامة دق ثم قال بعد ایراده الاول حدیث ابی داؤد فی روایة ابی سعید بن الاعرابی عن ابی اسامة محمد بن عبد الملك بن یزید الرواس عن ابی داؤد ولم یذکره ابو القاسم انتهی

باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت

حدثنا[431] مسدد نا حماد بن زید عن ابی عمران یعنی الجونی عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال قال

(حواشی بین السطور: السائل لہم فروۃ کما یظہر من روایۃ الدارقطنی ۱۲ — الانصاریۃ ای غیر ام فروۃ اخت ابی بکر الصدیق ۱۲ — قال ابن معین لیس ہذا فضالۃ بن عبید فضالۃ ہذا ہو ابن عبد اللہ ویقال ابن وہب اللیثی ۱۲ ویقال الزہرانی والصحیح اللیثی ۱۲ — ای حفظہ — نسخہ — بالمہملۃ وقیل اولہ معجمۃ ۱۲ — باسکان الالف والنون ۱۲ — اول حدیث الباب ۱۲)

(حاشیۂ کنارہ: وکان — قال — قال — ابی سلیل — ما روی — باب ما جاء فی الامام اذا اخر الصلوۃ عن الوقت)

---

[1] قولہ ای الاعمال افضل الخ قال الشیخ ولی الدین فیہ افضل الاعمال الصلوۃ وقد صرح بذلک اکثر اصحابنا الشافعیۃ قیدوہ بالاعمال البدنیۃ للاحتراز عن القلبیۃ ان کان اسم العمل یتناولہا فان منہا الایمان وہو افضل بلا شک وروی الدارقطنی فی سننہ من طریق الضحاک بن عثمان عن القاسم بن القاسم عن امراۃ من المبائعات ان رسول اللہ صلعم سئل ای الاعمال افضل قال الایمان باللہ قیل ثم ماذا قال الصلوۃ لاول وقتہا ویخرج بالبدنیۃ المالیۃ وفیہا الزکوۃ ۱۲ مص

[2] قولہ صلوۃ قبل طلوع الشمس وصلوۃ قبل غروبہا قال الخطابی وغیرہ اطلق العصرین علی صلوۃ العصر وصلوۃ الصبح تغلیبا طلبا للتخفیف کقولہ العمران لابی بکر وعمر الاسودان للماء والتمر وقال الشیخ ولی الدین لاحاجۃ الی ادعاء التغلیب لان صاحب الصحاح والمشارق قال فانہ العصران الغداۃ والعشی وعلی ہذا فالصلوتان واقعتان فی فصل العصرین قلت التغلیب فی اسم الصلوتین لا فی زمانہما فان صلوۃ الصبح لاتسمی بالعصر شرعا قال الشیخ ولی الدین ہذا الحدیث مشکل ببادی الرای لان مقتضاہ اجزاء صلوۃ العصرین لہ اشغال وقد اولہ البیہقی فی سننہ بتاویل حسن فقال کانہ اراد واللہ اعلم حافظ علیہن فی اوائل اوقاتہن فاعتذر بالاشغال المفضیۃ الی تاخیرہا عن اوائل اوقاتہا فامرہ بالمحافظۃ علی ہاتین الصلوتین بتعجیلہا فی اوقاتہما وتاول ابن حبان فی صحیحہ بان المحافظۃ علی الاخرین بانما ہو زیادۃ تاکید لہما مع بقاء الامر بالمحافظۃ علی اول وقت ۱۲ مص

[3] قولہ لا یلج النار ای اصلا للتعذیب او علی وجہ التابید لما فی الحدیث الصحیح ان من المسلمین من یاتی یوم القیامۃ ولہ صلوۃ وصیام وغیرہما وعلیہ ظلمات للناس فیاخذون اعمالہ ماعدا الصوم لاختصاص عملہ بہ تعالی فاذا لم یبق لہ عمل وضع علیہ من سیاٰتہم ثم یلقی فی النار ۱۲ مرقاۃ علی

[4] قولہ قبل طلوع الشمس الخ خص الصلاتین بالذکر لان الصبح لذیذ للکری ای النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارۃ فمن حافظ علیہما مع المشاغل کان الظاہر من حالۃ المحافظۃ علی غیرہما والصلوۃ انہی عن الفحشاء والمنکر وایضا ہذان الوقتان مشہودان یشہد ہما ملئکۃ اللیل وملئکۃ النہار ویرفعون فیہما اعمال العباد ۱۲ مرقاۃ علی.

لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر کیف انت اذا[1] کانت علیک امراء یمیتون الصلوۃ او قال یؤخرون[2] الصلوۃ قلت یا رسول اللہ فما تامرنی قال صل الصلوۃ لوقتها فان ادرکتها معهم فصله[3] فانها لک نافلة حدثنا ۴۳۲ عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی نا الولید نا الاوزاعی حدثنی حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن میمون الاودی قال قدم علینا معاذ بن جبل الیمن رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الینا قال فسمعت[4] تکبیره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقیت محبتی علیه فما فارقته حتی دفنته بالشام میتا ثم نظرت الی افقه الناس بعده فاتیت ابن مسعود فلزمته حتی مات فقال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوۃ لغیر میقاتها قلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلک یا رسول اللہ قال صل الصلوۃ لمیقاتها واجعل صلوتک[5] معهم سبحة حدثنا ۴۳۳ محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی المثنی عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سفیان المعنی عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی المثنی الحمصی عن ابی[6] ابی ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انها ستکون علیکم بعدی امراء تشغلهم اشیاء عن الصلوۃ لوقتها حتی یذهب وقتها فصلوا الصلوۃ لوقتها فقال رجل یا رسول اللہ اصلی معهم قال نعم ان شئت وقال سفین ان ادرکتها معهم اصلی معهم قال نعم ان شئت حدثنا ۴۳۴ ابو الولید الطیالسی نا ابو هاشم یعنی الزعفرانی حدثنی صالح بن عبید عن قبیصة[7] بن وقاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکون علیکم امراء من بعدی یؤخرون الصلوۃ فهی لکم وهی علیهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب فی من نام عن صلوۃ اونسیها

حدثنا ۴۳۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قفل من غزوة خیبر فسار لیلة حتی اذا ادرکنا الکری عرس وقال لبلال اکلا لنا اللیل قال فغلبت بلالا عیناه وهو مستند الی راحلته فلم یستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی اذا ضربتهم الشمس فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولهم استیقاظا[8] ففزع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا بلال

۱؎ قوله اذا کانت علیک امراء جمع امیر ومنع صرفه لالف التانیث ای کانوا ائمة مستولین علیک ۱۲ مع ۲؎ قوله یؤخرون عن وقتها المختار شک من الراوی وقول ابن حجر شک ابو ذر محل بحث قال الطیبی ای ما حالک حین تری من هو حاکم علیک منها ونا فی الصلوۃ یؤخرها من اول وقتها وانت غیر قادر علی مخالفته ان صلیت معه فاتتک فضیلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتک فضیلة الجماعة وعلیک خبر کان ای کانت الامراء مسلطین علیک قاهرین لک وفی الحدیث اخبار بالغیب قد وقع فی زمن بنی امیة فکان معجزة ۱۲ مرقاة علی قال النووی المراد تاخرها عن وقتها المختار لا عن جمیع وقتها فوجب حمل هذا الاخبار علی ما هو الواقع ۱۲ ۳؎ قوله فصله بهاء ساکنة فی آخره وهی هاء السکت قال میرک نقلا عن التصحیح وقع فی اکثر من النسخ المصابیح فصله علی انها هاء السکت والثابت فی الصحیح فصلها ای الصلوۃ انتهی وقال بعض شراح المصابیح یروی فصل هکذا او یروی فصلها ویروی فصله ای الفرض او ما ادرکت او هو هاء السکت وهو محمول علی الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعیة اذا الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا یکون ثلاثیا وان ضم الیها رکعة ففیه مخالفة للامام وعند الشافعیة لانها لما تیسر شفعا فان اعادها یکره وظاهر الحدیث الاطلاق فیرتفع الکراهیة للضرورة اذ الضرورات تبیح المحظورات والمعنی فصلها معهم وهو یحتمل ان ینوی الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفیه ان اعادة الصلوۃ مع سنة الجماعة ومن منعها مجوج لهذا غیر صحیح بل الدال علی انه ینوی النافلة لا القضاء ولا الاعادة ۱۲ مرقاة علی قاری ۴؎ قوله فسمعت تکبیره مع الفجر رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجیم والشین المعجمة ای غلیظه قال ولی الدین ضبطناه فی اصلنا بالنصب علی الحال وبالرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف واما رجل فانه مکتوب فی اصلنا بغیر الف فاذا ان یکون مرفوعا او منصوبا او کتب بغیر الف وکثیر من النساخ یفعل ذلک قلت الاوجه فی الرفع ان یکون البدل من معاذ ۱۲ مص ۵؎ قوله واجعل صلوتک معهم سبحة بضم المهملة وسکون الموحدة وحاء مهملة ای نافلة وقال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شارکته الفریضة فی معنی التسبیحات فی الفرائض والنوافل فقیل للصلوۃ النافلة سبحة لانها نافلة کالتسبیحات ۱۲ مص ۶؎ قوله عن ابی ابی اسمه عبد اللہ صحابی قدیم الاسلام صلی للقبلتین واسم ابیه قیل ابی وقیل کعب او عمرو وامه ام حرام بنت ملحان ۱۲ مص ۷؎ قوله عن قبیصة بن وقاص هو صحابی تفرد بالروایة عنه صالح ابن عبید ولیس له غیر هذا الحدیث وفی تاریخ للبخاری التصریح بانه سمع النبی صلعم لقوله فبطل قول ابن القطان ان الحدیث مشکوک فی اتصاله وقد رد علیه ابن المواق ۱۲ مص ۸؎ قوله استیقاظا الخ قال الطیبی فی استیقاظ رسول اللہ صلعم قبل الناس ایماء الی ان النفوس الزکیة وان غلب علیها فی بعض الاحیان شیء من الحجب البشریة لکنها عن قریب ستزول وان کل من هو ازکی کان زوال حجبه اسرع ۱۲ مرقات علی

فقال اَخَذَ بنفسی الذی اخذ[1] بنفسك يارسول الله بابی انت وامی فاقتادُوا[2] رواحلهم شيئاً ثم توضأ النبی صلی الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام[3] لهم الصلوٰة وصلی لهم الصبح فلما قضی الصلوٰة قال من[4] نسی صلوٰة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اَقِمِ الصلوٰة لِذِكری قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال احمد قال عنبسة يعنی عن يونس فی هذا الحديث للذكری قال احمد الكری النعاس

حدثنا ۴۳۶ موسی بن اسمٰعيل نا ابان نا معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة فی هذا الخبر قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذی اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلی قال ابوداؤد رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعی وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر احد منهم الاذان فی حديث الزهری هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعی وابان العطار عن معمر

حدثنا ۴۳۷ موسی بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری نا ابوقتادة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان فی سفر له فمال النبی صلی الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتی صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلوٰتنا يعنی صلوٰة الفجر فضرب[5] علی اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتی الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فی صلوٰتنا فقال النبی صلی الله عليه وسلم انه لا تفريط فی النوم انما التفريط فی اليقظة فاذا سهی احدكم عن صلوٰة فليصلها حين[6] يذكرها ومن[7] الغد للوقت

حدثنا ۴۳۸ علی ابن نصر نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاری من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثنی ابوقتادة الانصاری فارس رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلوٰتنا فقال النبی صلی الله عليه وسلم رويدا رويدا حتی اذا تعالت[9] الشمس قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتی الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ينادی بالصلوٰة فنودی بها فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی بنا فلما انصرف فقال الا انا نحمد الله انا لم نكن فی شیء من امور الدنيا يشغلنا عن صلوٰتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انی شاء فمن ادرك منكم صلوٰة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها

حدثنا ۴۳۹ عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابی قتادة عن ابی قتادة فی هذا الخبر قال فقال

(حاشیہ: قال — للذكری — فقال — فقال — بن زيد — رسول الله — رسول الله — صلوٰته — تفالت — قال — امر الدنيا)

---

[1] قوله اخذ بنفسك ای كما توفاك فی النوم توفانی نقله ميرك عن الطيبی وقال فيه ای تامل ونظر والظاهر ان يقال معناه غلب علی نفسی ما غلب علی نفسك من النوم ای كان نومی بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهم بعضهم وفی كلام الطيبی اشارة الی قوله تعالی الله يتوفی الانفس حين موتها والتی لم تمت فی منامها الآية ۱۲ مرقاة [2] قوله فاقتادوا شيئا يسيرا من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان يعنی قال اذ هبوا واحلكم فذهبوا بها من ثمه مسافة قليلة ولم يقض الصلوٰة فی ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما فی رواية تحولوا بنا عن هذا الوادی فان به شيطانا وقيل آخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابوحنيفة رح مرقات علی قاری [3] قوله فاقام لهم الصلوٰة ای لها قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب لان القوم ولو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة فالاولی ان يحمل علی بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه علی نفی الاذان فالمعنی فاقام الصلوٰة بعد الاذان ۱۲ مرقاة علی [4] قوله من نسی الصلوٰة وفی معنی النسيان النوم او من تركها بنوم او نسيان ولذا ضم اليه فی رواية سقبت او نام عنها وهی المناسبة ههنا وعلی هذا فاكتفی بالنسيان من النوم لانه مثله بجامع ما فی الكلام من الغفلة وعدم التقصير ۱۲ مرقات علی [5] قوله فليصلها اذا ذكرها فان فی التاخير فات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا ۱۲ مرقاة علی [6] قوله فضرب علی اذانهم قال الخطابی كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان يلج اذانهم فينتبهوا قال وقد يسأل عن هذا فيقال روی عن النبی صلعم وقال تنام عينای ولا ينام قلبی وقد ذهب عن الوقت ويشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم علی ان ذلك خاص فی امر الحديث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتی لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقيل ان ذلك من اجل انه يوحی اليه فی منامه فلا ينبغی لقلبه ان ينام فاما معرفة كون الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة الحديث الآخر ۱۲ مص. [7] قوله حين يذكرها قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا ليحوز فضيلة الوقت فی القضاء وذكر مثله ابن حبان فی صحيحه فقال بعد رواية هذا الحديث هذا امر فضيلة لمن احب ذلك لان كل من فاته صلوٰة يصليها مرتين اذا ذكرها والوقت الآتی من غد ثم روی من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلعم لما صلی بهم قال قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم قال ابن الملقن فی العجالة وهذه مسئلة نفيسة لم ار من صرح بها ۱۲ [8] قوله من الغد للوقت يحتمل ان المعنی ويصل وقتية من الغد للوقت والمقصود المحافظة علی مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فی آخر الوقت عادة له ۱۲ فتح الودود [9] قوله حتی اذا تعالت الشمس قال الخطابی يريد استقلالها فی السموات لشعاعها ان كانت الرواية هكذا يعنی بالقاف وتشديد اللام وسائر الروايات تعالت بالعين وتخفيف اللام ووزنه تفاعلت من العلو وفی النهاية تعالت الشمس ای اشتعلت فی السماء وارتفعت وتعالت ۱۲ مرقاة الصعود

ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس حدثنا ٤٤٠ هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا ٤٤١ العباس العنبرى نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسى نا سليمن يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس [1] فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى حدثنا ٤٤٢ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا [2] ذلك حدثنا ٤٤٣ وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسيرله فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا ٤٤٤ عباس العنبرى ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح حدثنا ٤٤٥ ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعنى ابن محمد ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابى [3] الوزير ثنا مبشر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح عن ذى مخبر الحبشى وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر قال فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا لم [4] يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد بن صليح حدثنا ٤٤٦ مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر بن اخى النجاشى فى هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حدثنا ٤٤٧ محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن [5] الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسى

باب فى بناء المسجد

حدثنا ٤٤٨ محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن ابى

تفريع ابواب المساجد

---

[1] قوله ليس فى النوم الخ وكذا فى النسيان ولم يذكره لانه فى معناه ولهذا ذكره فى التفريع وقوله انما التفريط فى اليقظة اى انما يوجد التقصير فى حال اليقظة بان يفعل ما يؤدى الى النوم او النسيان كالاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم والاشتغال بما يترتب عليه من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه فنائم بذلك وبالنوم يجب القضاء ويكون آثما ۱۲ مرقاة على قارى [2] قوله لا كفارة لها الا ذلك اى لا كفارة لتلك الصلوة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القضاء الذى يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هى القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وقال الخطابى هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزم من نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما ترك ۱۲ من عينى [3] قوله ابى الوزير فى رواية الخطيب ابن ابى الوزير بفتح الواو والزاء بعدها راء لا يعلم روى عنه غير ابى داؤد ولا يعلم فيه توثيق ولا تجريح ۱۲ مرقاة الصعود [4] قوله لم يلث هو بالمثلثة من لثى بالكسر اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف وضوئه وقيل هو بضم اللام وتشديد مثناة من فوق من لت السويق اذا خلطه بشئ اى لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء والمراد واحد ۱۲ فتح الودود [5] زمن الحديبية هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت فى رجوعه من خيبر وفى الطبرانى انها كانت فى غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة ۱۲ فتح الودود

فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد حدثنا رجاء بن المرجى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد ابن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابى العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد وعمده من خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كانت سوارية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت فى خلافة ابى بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت فى خلافة عثمان فبناها بالاجر فلم تزل ثابتة حتى الان حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال انس فكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابوبكر ردفه وملاء بنى النجار حوله حتى القى بفناء ابى ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث ادركته الصلوٰة ويصلى فى مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفف النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبنى النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنونى به فقالوا لا نبغى فقطع النخل وسوى الحرث

(حاشیہ: العاصى — وسقفه بالجريد — قال مجاهد عمده — سفيان — فجاؤا — اللهم ان الخير خير الاخرة — مسجدا)

۱؎ قوله لتزخرفنها الخ بفتح اللام وهى لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاء وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهى نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل ما يزين وشرح الطيبى فى شرح المشكوٰة على ان اللام فى لتزخرفنها لام التعليل للنفى قبله والمعنى ما امرت بالتشييد فيجعل ذريعة الى الزخرفة وثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلاً فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبى صلعم فى الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم وكذا نقله ميرك عن الشيخ ۱۲ ق ع ۲؎ قوله كما زخرفت اليهود والنصارى الخ وهذا بدعة لم يفعله صلعم وفيه موافقة لاهل الكتاب فى النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفى شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم فى المرأة بالمسجد وتزينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلعم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضى الله تعالى عنه فبناه على بنيانه باللبن او الجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان ۱۲ اع ۳؎ قوله على بنائه اى حيطانه وقوله فى عمدا اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد فى المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها والآلات او بالزيادة فرفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها ۱۲ ك ۴؎ قوله القصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال الخطابى القصة شئ يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها اعجمى معرب ۱۲ م ۵؎ قوله بنو عمرو بن عوف بفتح فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذا رواية الاكثرين كذا فى العينى وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبى صلى الله عليه وسلم فى علو المدينة التفاول له ولدينه بالعلو وعلو المدينة كل ما فى جهة نجد يسمى العالية وما فى جهة تهامة يسمى السافلة انتهى مع تغيير ۱۲ ۶؎ قوله ملا بنى النجار هم بنو تيم والملأ اشراف القوم ورؤسائهم وقوله متقلدين سيوفهم كذا للاكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفى رواية بدون النون للاضافة متقلدى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة للركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلة ناقة تسمى القصوى قوله وابوبكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب كذا فى العينى ۱۲ ۷؎ قوله مرابض الغنم جمع المربض بكسر الموحدة ماواها والمربض بفتح الميم وكسر الباء موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان ۱۲ مرقاة على ۸؎ قوله عضادتيه بكسر العين المهملة وضاد معجمة قال فى الصحاح عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه ۱۲ مرقاة الصعود ع؎ محلها من غيران يزيد فيه شيئا ۱۲

ونُبِشَ قبورُ المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خَرِبٌ وزعم عبد الوارث انه افاد حمادا هذا الحديث **باب**[۱۵] **اتخاذ المساجد فى الدور** حدثنا[۴۵۵] محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة بن هشام بن عروة عن ابيه عن[۱] عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فى الدور وان تنظف وتطيب

حدثنا[۴۵۶] محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنى خُبَيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها فى دورنا وتصلح صنعتها ونطهرها **باب**[۱۶] **فى السُرُج فى المساجد** حدثنا[۴۵۷] النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابى سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا فى بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله **باب**[۱۷] **فى حصا المسجد** حدثنا[۴۵۸] سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابى الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا[۴۵۹] عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابى صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يُناشده حدثنا[۴۶۰] محمد بن اسحق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد **باب**[۱۸] **فى كنس المسجد** حدثنا[۴۶۱] عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عليَّ اُجُور امتي حتى القَذاة[۲] يُخرِجُها الرجل من المسجد وعُرِضَتْ عليَّ ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من[۳] القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها[۴] **باب**[۱۹] **فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال** حدثنا[۴۶۲] عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح حدثنا[۴۶۳] محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكره بمعناه وهو اصح حدثنا[۴۶۴] قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بُكَير عن نافع[۵] قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب**[۲۰] **فى ما يقول الرجل عند دخوله المسجد** حدثنا[۴۶۵] محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حُمَيد وابا اُسَيد

---

[۱] قوله عن عائشة قالت امر اى اذن رسول الله صلعم ببناء المسجد فى الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلوة كالمسجد يصلى فيه اهل البيت قال ابن الملك الاول وهو المعلول وعليه العمل ثم رايت ابن حجر ذكر ان المراد بها هنا المحلات والقبائل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب الى الاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامره بذلك لتيسير لاهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة يلحقهم قال البغوى قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضى الله تعالى عنه الامصار امر المسلمين ببناء المسجد وامرهم ان لا يبنوا المسجدين يضار احدهما الآخر ومن المضار فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم ۱۲ مرقاة على۔

[۲] قوله حتى القذاة بالرفع والجر وهى بفتح القاف قال الطيبى القذاة هى ما يقع فى العين من تراب او طين او وسخ ولا بد فى الكلام من تقدير مضاف اى اجور اعمال امتي واجر القذاة اى اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وهذا ۱۲ مرقاة على

[۳] قوله من القرآن الخ فان قلت هذا مناف لما مر فى باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعى فى الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضى الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار ۱۲ مرقاة ع

[۴] قوله ثم نسيها الخ قال الطيبى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى على قول فى الآية واكثر المفسرين على انها فى المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ۱۲ مرقاة على

[۵] هذا الحديث منقطع لان نافعا لم يلق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ۱۲

الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک فاذا خرج فلیقل اللھم انی اسئلک من فضلک حدثنا ۴۶۶ اسمٰعیل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی عن عبد اللہ ابن المبارک عن حیوۃ بن شریح قال لقیت عقبۃ بن مسلم فقلت لہ بلغنی انک حدثت عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا دخل المسجد قال اعوذ باللہ العظیم وبوجھہ الکریم وسلطانہ القدیم من الشیطان الرجیم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلک قال الشیطان حفظ منی سائر الیوم

باب ۲۱ ما جاء فی الصلوٰۃ عند دخول المسجد

حدثنا ۴۶۷ القعنبی ثنا مالک عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل سجدتین من قبل ان یجلس حدثنا ۴۶۸ مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا ابو عمیس عتبۃ بن عبد اللہ عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن رجل من بنی زریق عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وزاد ثم لیقعد بعد ان شاء او لیذھب لحاجتہ

باب ۲۲ فی فضل القعود فی المسجد

حدثنا ۴۶۹ القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الملئکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاہ الذی یصلی فیہ ما لم یحدث او یقوم اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ حدثنا ۴۷۰ القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال احدکم فی صلوٰۃ ما کانت الصلوٰۃ تحبسہ لا یمنعہ ان ینقلب الی اھلہ الا الصلوٰۃ حدثنا ۴۷۱ موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال العبد فی صلوٰۃ ما کان فی مصلاہ ینتظر الصلوٰۃ تقول الملئکۃ اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ حتی ینصرف او یحدث فقیل وما یحدث قال یفسو او یضرط حدثنا ۴۷۲ ھشام بن عمار ثنا صدقۃ بن خالد ثنا عثمان بن ابی العاتکۃ الازدی عن عمیر بن ھانئ العنسی عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی المسجد لشیء فھو حظہ

باب ۲۳ فی کراھیۃ انشاد الضالۃ فی المسجد

حدثنا ۴۷۳ عبید اللہ بن عمر الجشمی ثنا عبد اللہ بن یزید ثنا حیوۃ یعنی ابن شریح قال سمعت ابا الاسود یقول اخبرنی ابو عبد اللہ مولی شداد انہ سمع ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من

(حاشیہ: العاصی — وبسلطانہ — الزرقی — صلی یقم — یعنی ابن عبد الرحمٰن بن نوفل)

---

۱ قولہ افتح لی ابواب رحمتک الخ قال الطیبی ولعل السر فی تخصیص الرحمۃ بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفہ الی ثوابہ وجنتہ فیناسب ذکر الرحمۃ واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذکر الفضل کما قال اللہ تعالیٰ فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل اللہ ۱۲ ۲ قولہ من الشیطان الرجیم فعیل بمعنی مفعول ای المطرود من باب اللہ او المشتوم بلعنۃ اللہ الظاھر انہ خبر معناہ الدعاء یعنی اللھم احفظنی من وسوستہ واغوائہ وخطراتہ وتسویلہ واضلالہ فانہ السبب فی الضلالۃ والباعث علی الغوایۃ والجھالۃ والا ففی الحقیقۃ ان اللہ ھو الھادی المضل ولذا قال بعض العارفین لولا ان اللہ امرنی بالاستعاذۃ منہ لا تعوذت منہ فانہ احقر واصغر ویحتمل ان یکون التعوذ من صفاتہ واخلاقہ من الحسد والکبر والعجب والغرور والاباء والاغواء ۱۲ ع ۳ قولہ قال اقط ای قال عقبۃ اقط بھمزۃ الاستفھام وقط یعنی احسب معناہ قال عقبۃ ابلغک یا حیوۃ علی ھذا القدر فحسب قال حیوۃ قلت نعم قال ای عقبۃ فاذا قال ذلک ۱۲ ۴ قولہ قال الشیطان حفظ منی الخ ای بقیتہ او جمیعہ ویقاس علیہ اللیل ویراد بالیوم مطلق الوقت فیشمل قال ابن حجر ان ارید حفظ من جنس الشیاطین تعین حملہ علی حفظ من کل شیء مخصوص کالکبائر او من ابلیس اللعین فقط یبقی الحفظ علی عمومہ وما یقع منہ من اغواء جنودہ وانما ذکرت ذلک لانا نری ونعلم ما یقول ذلک ویقع فی کثیر من الذنوب فتعین حمل الحدیث علی ما ذکرتہ وان لم ارہ انتھی وفیہ ان الظاھر ان لام الشیطان للعھد وان المراد قرینۃ الموکل علی اغوائہ وان القائل ببرکۃ ما ذکر من الذکر یحفظ منہ فی الجملۃ ذلک الوقت من بعض المعاصی ولعلہ عند اللہ تعالیٰ وبہ یرتفع اصل الاشکال واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ علی قاری رح

۵ قولہ فلیصل الخ قال ابن بطال اتفق ائمۃ الفتوی علی انہ محمول علی الندب والارشاد مع استحبابھم الرکوع لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب رسول اللہ صلعم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اھل الظاھر علی کل داخل فی وقت یجوز فیہ الصلوٰۃ وقال بعضھم فی کل وقت قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوٰۃ للداخل بحدیث النھی عنھا فی وقت الطلوع ونحوہ فذھب الشافعیۃ الی تخصیص النھی والحنفیۃ الی عکسہ ۱۲ ۶ ھو عمرو بن سلیم ۱۲ کذا فی التقریب والخلاصۃ ویشھد علیہ الروایۃ المتقدمۃ ۷ قولہ ما لم یحدث الخ ای حدثا حقیقیا وھو بسکون الحاء وتخفیف الدال المکسورۃ ای ما لم یبطل وضوءہ لما روی ان ابا ھریرۃ لما روی ھذا الحدیث قال لہ رجل من حضرموت وما الحدث یا ابا ھریرۃ قال فساء او ضراط نقلہ ابن الملک وفی بعض طرق الحدیث عند الترمذی ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدیث علی غیر ذلک عندھم او ظنوا ان الاحداث بمعنی الابتداء وتشدید الدال خطاء کذا فی النھایۃ فی فتح الباری الحدث نقض الطھارۃ فالحدث مانع عن حصول دعاء الملک لانھم یتاذون بالریح الخبیثۃ وحمل البعض قولہ ما لم یحدث علی احدث ای امرا من الامور الممنوعۃ وتؤیدہ روایۃ مسلم ما لم یحدث فیہ ما لم یؤذ فیہ ۱۲

سمع رجل ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا اداها الله الیك فان المساجد لم تبن لهذا

باب فی کراهیة البزاق فی المسجد

حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل فی المسجد خطیئة وکفارته ان یواریه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها حدثنا ابو کامل ثنا یزید یعنی ابن زریع عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النخاعة فی المسجد فذکر مثله حدثنا القعنبی ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن ابی حدرد الاسلمی سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فیه او تنخم فلیحفر ولیدفنه فان لم یفعل فلیبزق فی ثوبه ثم لیخرج به حدثنا هناد ابن السری عن ابی الاحوص عن منصور عن ربعی عن طارق بن عبد الله المحاربی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الرجل الی الصلوة او اذا صلی احدکم فلا یبزقن امامه ولا عن یمینه ولکن عن تلقاء یساره ان کان فارغا او تحت قدمه الیسری ثم لیقل به حدثنا سلیمان بن داؤد ثنا حماد ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوما اذ رای نخامة فی قبلة المسجد فتغیظ علی الناس ثم حکها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به قال وقال ان الله تعالی قبل وجه احدکم اذا صلی فلا یبزق بین یدیه حدثنا یحیی بن حبیب بن عربی ثنا خالد یعنی ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحب العراجین ولا یزال فی یده منها فدخل المسجد فرای نخامة فی قبلة المسجد فحکها ثم اقبل علی الناس مغضبا فقال ایسر احدکم ان یبصق فی وجهه ان احدکم اذا استقبل القبلة فانما یستقبل ربه عز وجل والملك عن یمینه فلا یتفل عن یمینه ولا فی قبلته ولیبصق عن یساره او تحت قدمه فان عجل به امر فلیقل هکذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان یتفل فی ثوبه ثم یرد بعضه علی بعض حدثنا یحیی بن الفضل السجستانی وهشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن قالوا حدثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله وهو فی مسجده فقال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجدنا هذا وفی یده عرجون ابن طاب فنظر فرای فی قبلة المسجد نخامة

(حاشیہ: فلیدفنه — فلا یبزق — ودعا — سمع اباسعید — وهذا لفظ یحیی بن الفضل السجستانی — الدمشقیان بهذا الحدیث)

قال ابوداؤد رواه اسمعیل وعبد الوارث عن ایوب عن نافع ومالك وعبید الله وموسی بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم یذکروا الزعفران ورواه معمر عن ایوب واثبت الزعفران فیه وذکر یحیی بن سلیم عن عبید الله عن نافع الخلوق

۱ه قوله ینشد کیطلب لفظا ومعنی وان الانشاد فمعناه التعریف لا الطلب والسوال وبه ظهران ترجمة المصنف لا تخلو عن کلام ۱۲ فتح ۲ه قوله لا اداها الله الیك یحتمل انه دعاء علیه فکلمة لا لنفی الماضی ودخولها علی الماضی بلا تکرار جائز فی الدعاء وفی غیر الدعاء الغالب هو التکرار کقوله تعالی فلا صدق ولا صلی و یحتمل ان لا نا هیة ای لا تنشد وقوله اداها الله دعاء له لاظهار ان النهی عنه نفع له اذ الداعی بخیر لا ینهی الا نصحا لکن اللائق ح الفصل بان یقال لا واداها الله الیك بالواو لان ترکها توهم الا ان یقال الموضع موضع زجر ولا یعتبر به الایهام لکونه ایهام شیء هو اکد فی الزجر ۱۲ فتح الودود ۳ه قوله التفل بالمثناة الفوقانیة وسکون الفاء قال فی النهایة نفخ معه ادنی بزاق وهو اکثر من النفث ۱۲ مرقاة الصعود ۴ه قوله کفارتها دفنها ظاهره انها تکون خطیئة وان اراد دفنها وقال عیاض انما تکون خطیئة اذا لم یدفنها واما من اراد دفنها فلا ورده النووی وقال هو خلاف صریح الحدیث وقال ابن حجر وافق عیاضا جماعة منهم القرطبی ویشهد لهم ما رواه مسلم عن ابی ذر وجدت فی مساوی اعمال امتی النخامة تکون فی المسجد لا تدفن قال القرطبی فلم یثبت لها حکم السیئة بمجرد ایقاعها فی المسجد بل به وترکها غیر مدفونة ۱۲ توشیح ۵ه قوله دفنها قال النووی البزاق فی المسجد خطیئة یعنی مطلقا وعلی مرتکبها الکفارة واختلفوا فی دفنها فالجمهور قال المراد دفنها فی التراب ونحوه کالرمل والا فیخرجها من المسجد ۱۲ من فتح وک ۶ه قوله نخامة فی قبلة المسجد الخ ای جدار المسجد الذی یلی القبلة ولیس المراد بها المحراب الذی یسمیه الناس قبلة لان المحاریب من المحدثات بعده صلعم ومن ثم کره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فیها قال القضاعی واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزیز وهو یومئذ عامل للولید بن الملك علی المدینة لما اسس مسجد النبی صلعم وهدم وزاد فیه ویسمی موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قیل القصر محراب الدار لانه اشرف المنازل وقیل المحراب مجلس الملك سمی به لانفراد الامام فیه وقیل یسمی ذلك لان المصلی یحارب فیه الشیطان قال الطیبی النخامة البزاقة التی یخرج من اقصی الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو کذا فی النهایة وهو المناسب لقوله الآتی فلا یبزقن لکن من اقصی الحلق غیر صحیح اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنی الحلق فی المغرب النخامة ما یخرج من الخیشوم عند التنخع فی القاموس النخاعة النخامة وما یخرج من الخیشوم ۱۲ مرقاة علی قاری ۷ه قوله العراجین جمع عرجون هو قضیب متقوس فیه شماریخ عذق الرطب ومنه قوله تعالی حتی عاد کالعرجون القدیم ای کعود الشماریخ وهو عود العذق ما بین شماریخه الی منبته من النخلة واذا قدم دق وانحنی واصفر ۱۲ کشاف وغیره ۸ه قوله والملك عن یمینه الخ لا بد من وجه یقتضی المنع بالیمین لاجل الملك اذ الملك فی یساره ایضا وذلك الوجه هو ان یقال ان ملك الیمین یکتب حسنات المصلی فی حالة صلوته ولما کانت الصلوة تنهی عن الفحشاء کان ملك الیسار فارغا واحسن ما قیل فیه ان لکل احد قرینا وموقعه یساره کما ورد فی حدیث ابی امامة علی ما رواه الطبرانی فانه یقوم بین یدی الله وملکه عن یمینه وقرینه عن یساره فلعل المصلی اذا تفل عن یساره یقع علی قرینه وهو الشیطان ولا یصیب الملك کذا فی الخیر الجاری ولعینی ویؤیده ما ورد فی دفع الخنزب بالتفل علی الیسار ۱۲ مع

فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل[1] وجهه فلا
يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره[2] تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه
ثم دلكه ثم قال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق[3] في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون
ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم حدثنا ٤٨٢ احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم
فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت[4] الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ٤٨٣ موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا ٤٨٤ مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه
بمعناه زاد ثم دلكه بنعله حدثنا ٤٨٥ قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد
دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

باب ٢٥ ما جاء في المشرك يدخل المسجد

حدثنا ٤٨٦ عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ[5]
بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل
يا محمد اني سائلك وساق الحديث حدثنا ٤٨٧ محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب
عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره عند باب المسجد ثم
عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب
وساق الحديث حدثنا ٤٨٨ محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامراة زنيا منهم

باب ٢٦ في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة

حدثنا ٤٨٩ عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا[6] ومسجدا حدثنا ٤٩٠ سليمان بن داود انا ابن وهب قال حدثني

۱؎ قوله قبل وجهه الخ قال الخطابی تاویله ان القبلة التی امر الله تعالی بالتوجه الیها بالصلوة قبل وجهه فلیصنها عن النخامة ففیه اضمار وحذف واختصار ومثله فی الکلام کثیر ۱۲ مرقات علی قاری رحمه الله تعالی۔ ۲؎ قوله عن یساره الخ ای جانب الیسار قال النووی الامر بالبصاق عن یساره وتحت قدمه فیما اذا کان فی غیر المسجد واما فی المسجد فلا یبصق الا فی ثوبه قال ابن حجر فیه نظر لانه اذا کان فی المسجد علی شیء وله مفروش فیه فله البزاق علیه فی جنبه الایسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ینزل علی فراشه ولا یصیب اجزاء المسجد منه شیء انتهی وما ذکره مفهوم من اطلاق قوله الا فی ثوبه فلیس فیه نظر صحیح کما هو صریح فتامل وتصویره صلی الله علیه وسلم باخذ ردائه والاقتصار علیه لان الناس لم یکونوا یفرشون تحتهم من ثیابهم شیئا ۱۲ مرقاة علی قاری ۳؎ قوله بخلوق بفتح الخاء المعجمة قال فی النهایة هو طیب معروف مرکب یتخذ من الزعفران وغیره من انواع الطیب وتغلب علیه الحمرة والصفرة ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله انک قد اذیت ای خالفت الله ورسوله وفیه تشدید عظیم قال الله تعالی ان الذین یؤذون الله ورسوله لعنهم الله فی الدنیا والاخرة واعد لهم عذابا مهینا وذکر الله تعالی للتبرک او لبیان ان ایذاء رسوله مخالفة نهیه لا سیما بحضرته ینزل منزلة ایذاء الله تعالی کذا ذکره ابن حجر وهذا منه مبنی علی جعل الایذاء علی حقیقته ثم قال ولحدیث السائب بن خلاد شاهد من حدیث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلعم رجلا یصلی بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو یصلی بالناس فلما کان صلوة العصر ارسل الی آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الی النبی صلعم فقال یا رسول الله انزل فی شیء قال ولکنک تفلت بین یدیک وانت تؤم الناس فاذیت الله والملائکة رواه الطبرانی فی الکبیر باسناد جید ۱۲ مرقاة علی ۵؎ قوله متکئ قال الخطابی کل من استوی قاعدا علی وطاء فهو متکئ والعامة لا تعرف المتکئ الا من کان فی قعوده معتمدا علی احد شقیه ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله جعلت لی الارض طهورا الخ قال الخطابی فیه اجمال وابهام وتفصیله فی حدیث حذیفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحدیث جاء علی مذهب الامتنان علی هذه الامة بان رخص لهم فی الطهور بالارض والصلوة فی بقاعها وکانت الامم المتقدمة لا یصلون الا فی کنائسهم وبیعهم ۱۲ مص

ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادى عن ابى صالح الغفارى ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبى عليه السلام نهانى ان اصلى فى المقبرة ونهانى ان اصلى فى ارض بابل فانها ملعونة ۔

حدثنا ۴۹۱ احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابى صالح الغفارى عن على بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما خرج منها مكان فلما برز ۔

حدثنا ۴۹۲ موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ۔

باب ۲۷ النهى عن الصلوة فى مبارك الابل

حدثنا ۴۹۳ عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معٰوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة ۔

باب ۲۸ متى يؤمر الغلام بالصلوة

حدثنا ۴۹۴ محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مروا الصبى بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ۔

حدثنا ۴۹۵ مؤمل بن هشام يعنى اليشكرى ثنا اسمعيل عن سوار ابى حمزة قال ابو داؤد وهو سوار بن داؤد ابو حمزة المزنى الصيرفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ۔

حدثنا ۴۹۶ زهير بن حرب ثنا وكيع حدثنى داؤد بن سوار المزنى باسناده ومعناه وزاد فيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داؤد وهم وكيع فى اسمه وروى عنه ابو داؤد الطيالسى هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفى ۔

حدثنا ۴۹۷ سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب اخبرنى هشام بن سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى قال دخلنا عليه فقال لامراته متى يصلى الصبى فقالت كان رجل

۱؎ قوله نهانى ان اصلى فى ارض بابل الخ قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة فى ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لى الارض مسجدا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلوة فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهى فيه على الخصوص الا يرى انه يقول نهانى ولم يقل ذلك انذارا له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهى ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين من قبله من المدينة ۱۲ مص

۲؎ قوله الا الحمام والمقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور قال على القارى اختلفوا فى النهى عن الصلوة فى المقبرة والحمام هل هو التنزيه او التحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح المنية فى الفتاوى لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ۱۲

۳؎ قوله فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلى صلوته والعرب تسمى كل مارد شيطانا وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه كره الصلوة فى السهول فى الارض لان الابل انما تاوى اليها وتطمئن فيها والغنم انما هو تبوء وتروح الى الارض الصلبة قال والمعنى فى ذلك ان الارض الرخوة التى يكثر ترابها ربما كانت بها نجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلى ان يكون صلوته بها على نجاسة فاما الصلب العزاز من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيها وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التى يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل فى الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن فى الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها ۱۲ مص

۴؎ قوله مروا الصبى بالصلوة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هو خطابا وانما هذا الحديث فهو الامر للاولياء لان الامر بالذى كالشئ ليس امرا بذلك الشئ قال وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ۱۲ مرقات الصعود ۔

۵؎ قلت وفى الحديث دليل على ان صلوة الصبى بعد ما عقل صحيحة واختلف اهل العلم فى صحة اسلامه فذهب قوم الى ان لا يصح اسلامه كما لا يصح شئ من تصرفاته وعقوده وهو قول الشافعى وذهب قوم الى صحة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الراى وقالوا لو ارتد لا يحكم بكفره ولو ادى الفرض فى اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اختلفوا فى وجوب الاعادة عليه فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الراى ولم يوجب بعضهم الاعادة وهو ظاهر قول الشافعى قال الشافعى على الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم او حاض او استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض وروى عن ابن عباس انه قيد عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض قال ابن عمر ادب ابنك فانك مسئول عن ولدك ماذا علمته وهو مسئول عن برك وطواعيته لك قلت وقد قال الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ۱۲ شرح السنة ۔

مَا يُذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سُئِلَ عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة

باب بدء الاذان

۴۹۸ حدثنا عبّاد بن موسى الخُتّلي و زياد بن ايوب وحديث عبّاد اتمّ قالا ثنا هُشَيمٌ عن ابي بِشرٍ قال زياد انا ابو بشر عن ابي عُمَيرِ بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القُنع يعني الشبور وقال زياد شَبُّور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُرِيَ الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني اتٍ فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد راٰه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تُخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قُم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذّن بلال فقال ابو بشر فاخبرني ابو عُمَير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

باب كيف الاذان

۴۹۹ حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحٰق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حيّ على الصلوة حيّ على الصلوة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقِ عليه ما رأيت فليؤذن به فانه انْدى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما اُرِيَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابو داؤد وهكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحٰق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يُثنّيا

۵۰۰ حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عُبَيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده

بدء الاذان ۔ القُبع القُنع ۔ بن عبد ربه ۔ تخبرنا ۔ قال ۔ مارأى ۔ يثنّى

---

۱ قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوٰت الخمس بالاجماع والمشهور ان الشرعية في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رأى ايضا الاذان وفي الاوسط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحي اليه صلعم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم حين ذكر عبد الله بن زيد رؤياه انما الرؤيا حق ان شاء الله ترقبا منه صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طريق عبيد الله بن عمر الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلعم فقال له صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح كذا ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوٰة ۱۲ والله اعلم ۲ قوله وذكر له القنع قال في النهاية قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء والتاء والنون واشهرها واكثرها النون ۱۲ ۳ قوله الشبور فسره في شرح جامع الاصول بالبوق وفسروه ايضا بالقنع وهو عبراني وفسر فيه بالشبور وهو البوق بضم موحدة قرن ينفخ فيخرج منه صوت واختلفوا في ضبطها بباء وتاء ونون وهو اشهرها واكثرها ۱۲ من ح ۴ قوله الناقوس هي خشبة طويلة يضرب بخشبة هي اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم ۱۲ مجمع ۱۲ ۵ قوله طاف بي وانا نائم الخ قال الخطابي يريد الطائف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال فيه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن احاطه بالشيء اطاف يطيف ۱۲ مرقات الصعود۔
۶ قوله انْدى صوتا منك قال الراغب اصل النداء من الندى الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث تؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه ۱۲ مرقاة ۷ قوله مثل ما اري ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة ۱۲ م

قال قلت یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی سنة الاذان قال فمسح مقدم راسی قال تقول اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ

حدثنا ۵۰۱ الحسن بن علی ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب اخبرنی ابی وام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا الخبر وفیه الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم فی الاولی من الصبح قال ابوداؤد وحدیث مسدد ابین قال فیه وقال وعلمنی الاقامة مرتین مرتین اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ وقال ابوداؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتین قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا یجز ناصیته ولا یفرقها لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علیها

حدثنا ۵۰۲ الحسن بن علی ثنا عفان وسعید بن عامر وحجاج والمعنی واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثنی مكحول ان ابن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ والاقامة اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ كذا فی كتابه فی حدیث ابی محذورة

حدثنا ۵۰۳ محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جریج اخبرنی ابن عبد الملك بن ابی محذورة یعنی عبد العزیز عن ابن محیریز عن ابی محذورة قال القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التاذین هو بنفسه فقال قل اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد

(حواشی بین السطور: بالنصب ای نحو الصبح ای وقته وقیل بالرفع فكان تامة ۱۲ مرقاة — ای الوقت اوما یوذن لها ۱۲ — ای فی اذانها ۱۲ — ابن مسرهد ۱۲ — بالذال ۱۲ — بالوجهین ۱۲ — بالنصب عطفا علی الاذان ای علمه الاقامة ۱۲ — حی اسم فعل بمعنی الامر وفتحت یاؤه بسكون ما قبلها ۱۲ — ای الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد ۱۲ — صلی اللہ علیہ وسلم — ای فی كتاب المكحول ۱۲ — مصغرا ۱۲ — بالذال ۱۲ — اسمه سمرة او سلمة بن مغیرة ۱۲ — املی ۱۲ — یعنی الاذان ۱۲ — ای اعلم وابین ۱۲)

(حاشیہ: الاول — فاذا — قال عفان وحجاج — العمود والنسخة المصریة وعبد الملك بن ابی محذورة بدون لفظ ام واللہ اعلم ۱۲)

۱؎ قوله مقدم راسی ای راس ابی محذورة لیحصل له بركة ید الموصلة الی الدماغ وغیره فیحفظ ما یلقی الیه ویملی علیه ۱۲ مرقات ع ۲؎ قوله قال تقول بتقدیر ان ای الاذان قولك وقیل اطلق الفعل وارید به الحدث علی مجاز ذكر الكل وارادة البعض او خبر معناه الامر ای قل ۱۲ مرقاة علی قاری ۳؎ قوله ترفع بها صوتك وهو ان یرجع ویرفع صوته بالشهادتین بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعی ومالك الا انه لا یوتی بالتكبیر فی اوله الا مرتین وحجة اصحابنا حدیث عبد اللہ بن زید من غیر ترجیع فیه وكان حدیث ابی محذورة لاجل التعلیم فكرره فظن ابو محذورة انه ترجیع وانه فی اصل الاذان وروی الطبرانی فی معجمه الاوسط عن ابی محذورة انه قال القی علی رسول اللہ صلعم الاذان حرفا حرفا لم یذكر فیه ترجیعا واذان بلال بحضرة رسول اللہ صلعم سفرا وحضرا وهو موذن رسول اللہ صلعم باطباق اهل الاسلام الی ان توفی رسول اللہ صلعم وموذن ابی بكر الصدیق رض الی ان توفی من غیر ترجیع ۱۲ من عینی ۴؎ قوله ثم ترفع صوتك بالشهادة وهذا ظاهر منا فی التاویلات المتقدمة فالوجه الوجیه ان یقال بترجیح اكثر الروایات حیث لا ترجیع فیها واللہ اعلم وقد یقال ان حدیث ابی محذورة وقع اولا وسائر الاحادیث آخرا فیكون حدیثه منسوخا ۱۲ مرقاة علی ۵؎ قوله الصلوة خیر من النوم ای لذتها خیر من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ویمكن ان یكون من باب العسل احلی من الخل واما قول ابن حجر وفی هذا تصریح بندب ما ذكر فی الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابی حنیفة رح فغیر صحیح نشأ عن قلة الاطلاع علی مذهبه ۱۲ مرقاة علی قاری ۶؎ قوله هو قول عبد الرزاق یعنی افهمت یعنی اكد للحفظ بعد الروایة ۱۲ ۷؎ قوله سبع عشرة كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجیع فیها فاتخذ عنها كلمتان وزیدت الاقامة شفعا تفصیله اللہ اكبر اللہ اكبر اللہ اكبر اللہ اكبر اربع كلمات ثلث منها توكید او اشهد ان لا اله الا اللہ مرتان المرة الثانیة تاكید وكذا اشهد ان محمدا رسول اللہ مرتان وحی علی الصلوة مرتان وحی علی الفلاح مرتان وقد قامت الصلوة مرتان واللہ اكبر اللہ اكبر كلمتان ولا اله الا اللہ كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنیفة رح والاقامة عند مالك احدی عشرة كلمة لانه یقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبیر والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطیبی ۱۲ مرقاة علی ۸؎ قوله التاذین هو بنفسه قال الطیبی ای لقننی كل كلمة من هذه الكلمات رسول اللہ صلعم یعنی ابو محذورة تصور تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضی الی المضارع فی قوله ثم تعود فتقول انتهی والظاهر انه عدول عن الامر الی المضارع ۱۲ مرقاة ع ۹؎ قوله اللہ اكبر بسكون الراء وترفع ذكر فی النهایة والغریبین ان الراء فی اللہ اكبر ساكنة فی الاذان والصلوة كذا سمع موقوفا غیر معرب فی مقاطعة كقولهم حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال ابن حجر لیس للموذن الوقف علی كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها لانه روی موقوفا ۱۲ مرقات علی القاری ۱۰؎ قوله اللہ اكبر ای اكبر من ان یعرف كنه كبریائه وعظمته او من ان ینسب الیه ما لا یلیق بجلاله او من كل شئ وفی الغریبین قیل معناه اللہ كبیر وبین بعض المحققین ان افعل قد ینقطع عن متعلقه قصدا الی نفس الزیادة وافادة المبالغة ونظیره فلان یعطی ویمنع ای یوجد حقیقتهما وافادته المبالغة من حیث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهی امره فیه الی ان لا یتصور له من یشاركه فیه وعلی هذا یحمل كل ما جاء من اوصاف الباری جل وعلی نحو اعلم ۱۲ مرقاة علی قاری ۱۱؎ قوله اللہ اكبر اللہ اكبر ای كبر اربع مرات وابتدء به لانه فی لفظ اللہ اكبر مع اختصاره اثبات الذات وسائر ما یستحقه من الكمالات ولان هذا الذكر مما یستحب ان یقال فی كل مقام عال والغالب ان الاذان یكون فی مكان مرتفع ولعل وجه تكریره اربعا اشارة الی ان هذا الحكم جار فی الجهات الاربع وسار فی تطهیر شهوات ؎ النفس الناشیة عن طبائعها الاربعة ۱۲

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
حدثنا ۵۰۴ النفیلی نا ابراهیم بن اسمٰعیل بن عبد الملك بن ابی محذورة قال سمعت جدی عبد الملك بن ابی محذورة یذكر انه سمع
ابا محذورة یقول القی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قال وكان یقول فی الفجر الصلوٰة خیر من النوم حدثنا ۵۰۵ محمد
بن داؤد الاسكندرانی ثنا زیاد یعنی ابن یونس عن نافع بن عمر یعنی الجمحی عن عبد الملك بن ابی محذورة اخبره عن عبد الله بن محیریز
الجمحی عن ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاذان یقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل
اذان حدیث ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملك ومعناه وفی حدیث مالك بن دینار قال سألت ابن ابی محذورة قلت حدثنی عن
اذان ابیك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حدیث جعفر بن سلیمان عن ابن ابی محذورة عن عمه
عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر حدثنا ۵۰۶ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن
ابی لیلی ح وحدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی قال احیلت الصلوٰة ثلاثة احوال
قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ان تكون صلوٰة المسلمین او المؤمنین واحدة حتی لقد هممت ان ابث رجالا
فی الدور ینادون الناس بحین الصلوٰة وحتی هممت ان امر رجالا یقومون علی الاٰطام ینادون المسلمین بحین الصلوٰة حتی نقسوا او كادوا
ان ینقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول الله انی لما رجعت لما رأیت من اهتمامك رایت رجلا كان علیه
ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول قد قامت الصلوٰة ولولا ان یقول الناس قال
ابن المثنی ان تقولوا لقلت انی كنت یقظانا غیر نائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن المثنی لقد اراك الله خیرا ولم یقل عمرو لقد فمر
بلالا فلیؤذن قال فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رای ولكن لما سبقت استحییت قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء
یسأل فیخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من بین قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ابن المثنی قال عمرو وحدثنی بها حصین عن ابن ابی لیلی حتی جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصین فقال لا اراه علی حال
الی قوله كذلك فافعلوا ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا الیه قال شعبة وهذه سمعتها من حصین قال فقال
معاذ لا اراه علی حال الا كنت علیها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

(حاشیہ: مرتین مرتین — ثم قال — مرتین — حدیث اذان — قال ابو داؤد قال — عن — لحین — اراك الله — لكنی بعض)

۱؎ قوله حی علی الصلوٰة قال الطیبی ای هلموا الیها واقبلوا علیها وتعالوا مسرعین ومنه حدیث ابن مسعود واذا ذكر الصالحون فحیهلا بعمر ای ابدأ به واعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة اقول لما قیل حی ای اقبل قیل له علی ای شیٔ اجیب علی الصلوٰة ذكره نحوه فی الكشاف فی قوله تعالیٰ هیت لك ۱۲ ۲؎ قوله حی علی الفلاح ای الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقیل الفلاح البقاء ای اسرعوا الی ما هو سبب الخلاص عن العذاب والظفر بالثواب والبقاء فی دار المآب وهو الصلوٰة مطلقا او مقیدا بالجماعة ۱۲ مرقاة علی قاری۔ ۳؎ قوله رواه احمد وابن جریر وابن منذر وابن حبان والبیهقی والحاكم وصححه كذا فی الدر المنثور ۱۲ ۴؎ قوله احیلت الخ ای غیرت ثلث تغیرات التغیر الاول انهم كانوا یصلون الی بیت المقدس ثم حولوا الی الكعبة كما هو فی الحدیث الآتی والثانی هو تشریع الاذان والثالث هو تغیر المسبوق انه كان یؤدی ما سبق اولا ثم تغیر الاداء الی بعد سلام الامام ۱۲ ۵؎ قوله حتی نقسوا من حد نصر ای ضربوا بالناقوس ۱۲ نخ وجعله بعضهم من النفس بمعنی الضرب بالناقوس ۱۲ ۶؎ قوله قال ابن المثنی ان تقولوا یعنی قال ابن المثنی لولا ان تقولوا لقلت مكان لولا ان یقول الناس لقلت یعنی لولا ان یقول الناس انی كاذب لقلت انی كنت یقظانا ۱۲ ۷؎ قوله فیخبر ویخبره من حضر المسجد ولم یدخل فی الصلوٰة بعد او یخبر داخل الصلوٰة بالاشارة او كان قبل تحریم الكلام فی الصلوٰة والله اعلم ۱۲ ۸؎ قوله من بین قائم وراكع وقاعد لانهم اذا سبقوا بركعة فصاعدا فیدخلون فی الصلوٰة مع الامام فیبتدؤن اولا بما سبقوا من ركعة او ركعتین كما یفعل اللاحق فیما یكثر المسبوقون ویؤدون بعد الدخول فی الجماعة بعض الصلوٰة التی سبقوا بها فیصیر حالهم من بین قائم وراكع وقاعد وقوله مصل مع رسول الله صلعم هو المدرك من ابتداء الصلوٰة مع الامام ۱۲ مولوی محمد مظہر رح ۹؎ قوله فجاء معاذ فاشاروا الیه یعنی بما فاته لیقضیه اولا فلم یقبل اشارتهم بل تبعه علی حال الامام وقال لهم بلسان الحال او الاشارة لا اری الامام علی حال الا كنت علیها فاختار النبی صلعم فعل معاذ فقال ان معاذا قد سن لكم الخ ۱۲ مولوی محمد مظہر رح

وکان طعاما باب ما جاء فی الاقامۃ

لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الاٰية فمن[۱] شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الاٰية فيها اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَآئِكُمْ حدثنا ۵۰۷ ابن المثنى عن ابى داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واُحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاٰية قَدْ نَرٰى[۲] تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ فوجهه الله عزوجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كُتِبَ[۳] عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ اَيَّامًا مَّعْدُوْدٰتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ[۴] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول[۵] فانزل الله شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْٓ اُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

باب[۳۱] فى الاقامة

حدثنا ۵۰۸ سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال

۱؎ قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى من كان مقيما فى الحضر فادركه الشهر واختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سافر فروى عن على انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلمانى لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشاء السفر فى شهر رمضان جاز ان يفطر ومعنى الاٰية فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن السرخسى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحاق الهاشمى اخبرنا ابو منصور عن مالك بن شهاب وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲۔ ۲؎ قوله قد نرى تقلب الخ هذه الاٰية وان كانت متاخرة فى التلاوة فهى متقدمة فى المعنى فانها راس القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع وذلك ان رسول الله صلعم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة امر الله تعالى ان يصلى نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته فى التوراة فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس كان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وذلك يدل على كمال ادبه صلعم حيث انتظر ولم يسئال ۱۲ من معالم وغيره ۳؎ قوله كتب عليكم الصيام اى فرض واوجب والصوم والصيام فى اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء كانها وقفت وامسكت عن السير سريعة ومنه قوله تعالى فقولى انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا لانه امساك عن الكلام وفى الشريعة الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية فى وقت مخصوص ۱۲ معالم التنزيل۔ ۴؎ قوله وعلى الذين يطيقونه واختلف العلماء فى تاويل هذه الاٰية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاٰية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا خيرلهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال قتادة هى خاصة فى حق الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له فى ان يفطر ويفدى ثم نسخ ۱۲ معالم التنزيل ۵؎ قوله لعل الحول الاول ان شاء صام وان شاء اطعم والحول الثانى فمن شهد منكم الشهر اٰه والحول الثالث ان يقضى المسافر لكن الحول الاول ثبت للشيخ الكبير اٰه ۱۲ من نسخة القارى

أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة زاد حمّاد في حديثه إلا الإقامة حدثنا حُميد بن مسعدة ثنا إسمعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وُهَيب قال إسمعيل فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة ٥١٠ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلوة قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث ٥١١ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

باب ۳۲ الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال قال فألقاه عليه قال فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت ٥١٣ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فأقام جدي ٥١٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الأفريقي أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت

باب ۳۳ رفع الصوت بالأذان

٥١٥ حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما ٥١٦ حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

١ـه قوله امر بلال على بناء مجهول اى امره عليه الصلوة والسلام ان يشفع الاذان اى بان يأتى بالفاظ شفعا قال الطيبى اى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله ابن الملك ١٢ مرقاة على ٢ـه قوله ويوتر الاقامة قال بعضهم هذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث ابى محذورة الذى رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس واحتج الحنفية ايضا فى ذلك بما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلعم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة وبما رواه ابن خزيمة فى صحيحه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه وصحح الطحاوى فى شرحه رواية كثيرة من الصحابة والتابعين فى تثنية الاقامة كاذان بلال بتعليم عبد الله بن زيد بامر النبى صلعم اياه بذلك فاقام مثنى مثنى وكحديث ابى محذورة يقول علمنى رسول الله صلعم الاقامة مثنى مثنى وكحديث سلمة بن الاكوع لفظه كان يثنى الاقامة وكحديث ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى ثم قد روى عن بلال انه كان بعد رسول الله صلعم يؤذن مثنى ويقيم مثنى فدل ذلك ايضا على انتقاد ما روى انس انتهى وقد روى عن مجاهد فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فى الاقامة مرة مرة انما هو شئ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية ١٢ ملخصا من عينى والطحاوى ٣ـه قوله مرتين مرتين خص التكبير عن التكرر عند الجمهور فى اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه فى آخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفى الترجيع ١٢ م ٤ـه قوله قد قامت الصلوة اى مرتين والمعنى قاربت قيامها وفى النهاية قام اهلها او حان قيام اهلها وقيل عبر بالماضى اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه وينبغى استثناء التكبير ايضا اولا وآخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف ١٢ ٥ـه قوله اى انا رأيت الاذان فى الرؤيا وكنت ارجو ان اؤذن فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجائى قال فاقم انت تطييبا لقلبى كذا فى نسخة القارى ٦ـه قوله وزيادة لفظ يعنى لاجل ان الراوى لم يتحقق عنده تعيين لفظ فتوضأ اى قال فتوضأ او ما فى معناه ١٢ مولوى محمد مظهر رح ٧ـه قوله فهو يقيم اى الاقامة فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعى وعند ابى حنيفة رح لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة واقام غيره قاله ابن الملك ١٢ ٨ـه قوله مدى صوته قال الخطابى وابن الاثير المدى الغاية اى يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه فى رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل هو تمثيل اى ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وفى مسند احمد مد صوته قال ابو البقاء العكبرى فى غراب الحديث والجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وامامد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثانى ان يكون المصدر بمعنى المكان اى ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفى هذا المعنى على وجهين احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله لو جئتنى بقراب الارض خطايا اى عليها من الذنوب والثانى يغفر من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه المسافة ١٢ مص ٩ـه قوله وشاهد الصلوة اى حاضرها من كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اى حاضر صلوة الجماعة والمسبية عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا والاخاص صلوة الجماعة لا الفضيلة الآتية سواء وجد بسببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبى عطف على قوله المؤذن يغفر له اى للذى يحضر لصلوة الجماعة ١٢ عـه قوله ابن ابى عثمان بكذا فى

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نودی بالصلوٰۃ ادبر الشیطان ولہ ضراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلوٰۃ ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسہ ویقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل الرجل ان یدری کم صلی

باب ۳۴ ما یجب علی المؤذن من تعاھد الوقت

۵۱۷ – حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضیل ثنا الاعمش عن رجل عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللھم ارشد الائمۃ واغفر للمؤذنین

۵۱۸ – حدثنا الحسن بن علی ثنا ابن نمیر عن الاعمش قال نبئت عن ابی صالح قال ولا ارانی الا قد سمعتہ منہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

باب ۳۵ الاذان فوق المنارۃ

۵۱۹ – حدثنا احمد بن محمد بن ایوب ثنا ابراھیم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروۃ بن الزبیر عن امرأۃ من بنی النجار قالت کان بیتی من اطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن علیہ الفجر فیاتی بسحر فیجلس علی البیت ینظر الی الفجر فاذا راٰہ تمطی ثم قال اللھم انی احمدک واستعینک علی قریش ان یقیموا دینک قالت ثم یؤذن قالت واللہ ما علمتہ کان ترکھا لیلۃ واحدۃ یعنی ھذہ الکلمات

باب ۳۶ فی المؤذن یستدیر فی اذانہ

۵۲۰ – حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا قیس یعنی ابن الربیع ح وثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان جمیعا عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ وھو فی قبۃ حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فکنت اتتبع فمہ ھھنا وھھنا قال ثم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ حلۃ حمراء برود یمانیۃ قطری و قال موسی قال رایت بلالا خرج الی الابطح فاذن فلما بلغ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح لوی عنقہ یمینا وشمالا ولم یستدر ثم دخل فاخرج العنزۃ وساق حدیثہ

باب ۳۷ ما جاء فی الدعاء بین الاذان والاقامۃ

۵۲۱ – حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامۃ

باب ۳۸ ما یقول اذا سمع المؤذن

۵۲۲ – حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن

۵۲۳ – حدثنا محمد بن سلمۃ ثنا ابن وھب عن ابن لہیعۃ وحیوۃ وسعید بن ابی ایوب عن کعب بن علقمۃ عن عبد الرحمٰن بن جبیر عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانہ من صلی علی صلوٰۃ صلی اللہ علیہ

۱؎ قولہ لا یسمع التاذین تعلیل لادبارہ

قال الطیبی شبہ شغل الشیطان نفسہ واغفالہ عن سماع الاذان بالصوت الذی یملأ السمع ویمنعہ عن سماع غیرہ ثم سماہ ضراطا تقبیحا لہ انتہی ۱۲ مرقاۃ علی

۲؎ قولہ حتی فی الحدیث خمس مرات الاولی والاخیرتان بمعنی کی والثانیۃ والثالثۃ دخلتا علی الجملتین الشرطیتین ولیستا للتعلیل وہذا یدل ایضا علی سہو ابن حجر کما ذکرناہ ۱۲ م

۳؎ قولہ الامام ضامن قال الخطابی یعنی بحفظ الصلوٰۃ وعدد الرکعات علی القوم وقیل معناہ ضمان الدعاء یعمہم ولا یختص بذلک دونہم ولیس الضمان الذی یوجب الغرامۃ من ہذا فی شیء وقد تاولہ قوم علی معنی انہ یتحمل القراءۃ عنہم والقیام اذا ادرکہ راکعا وفی النہایۃ اراد بالضمان الحفظ والرعایۃ لا ضمان الغرامۃ لانہ یحفظ علی القوم صلوتہم وقیل ان صلوٰۃ المقتدین بہ فی عہدتہ وصحتہا مقرونۃ بصحۃ صلوتہ فہو کالمتکفل لہم بصحۃ صلوتہم ۱۲ مص

۴؎ قولہ والمؤذن مؤتمن قال فی النہایۃ مؤتمن القوم الذی یثقون بہ ویتخذونہ امینا حافظا یقال اؤتمن الرجل فہو مؤتمن یعنی ان المؤذن امین الناس علی صلوتہم وصیامہم ولابن ماجۃ من حدیث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوتہم وصیامہم ۱۲ مص

۵؎ قولہ اللھم ارشد الائمۃ واغفر المؤذنین زاد البیہقی من طریق ابی حمزۃ السکری عن الاعمش فقال رجل یا رسول اللہ لقد ترکتنا ونحن نتنافس فی الاذان بعدک زمانا قال ان بعدکم زمانا سفلتہم مؤذنوہم ۱۲ مرقاۃ

۶؎ قولہ قطری بکسر قاف وسکون طاء نسبۃ الی قریۃ قطر بفتحتین من قری البحرین والکسر والتخفیف للنسبۃ فلعل تقدیر الکلام کثوب قطری والا فکیف یکون یمانیا وقطریا ولعلہ بنفتح وجہ التذکیر واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح

۷؎ قولہ فقولوا مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانہ یقول لا حول ولا قوۃ الا باللہ ولا فی قولہ الصلوٰۃ خیر من النوم فانہ یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بکسر الراء الاولی وقیل بفتحہا ای صرت ذا بر وخیر کثیر کذا فی المرقاۃ قال الشیخ فی اللمعات اجابۃ المؤذن واجبۃ ویکرہ التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمۃ للاول ولو سمع الاذان من جہات وجب علیہ اجابۃ مؤذن مسجدہ ولو کان فی المسجد لم یجب ولم یکن انما الحصول الاجابۃ الفعلیۃ فلا حاجۃ الی الاجابۃ القولیۃ انتہی ۱۲

۸؎ قولہ ما یقول قال النووی ہو عام مخصوص بحدیث عمر انہ یقول فی الحیعلتین لا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ مص۔

بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اکون انا هو فمن سأل الله لی الوسیلة حلت علیه الشفاعة ٥٢٤ حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حیی عن ابی عبد الرحمٰن یعنی الحبلی عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال یا رسول الله ان المؤذنین یفضلوننا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل کما یقولون فاذا انتهیت فسل تعطه ٥٢٥ حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد ابن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر له ٥٢٦ حدثنا ابراهیم بن مهدی ثنا علی بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد قال وانا وانا ٥٢٧ حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمٰن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة.

باب ٣٩ ما یقول اذا سمع الاقامة

٥٢٨ حدثنا سلیمان بن داؤد العتکی ثنا محمد بن ثابت حدثنی رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها وقال فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر فی الاذان

باب ٤٠ ما جاء فی الدعاء عند الاذان

٥٢٩ حدثنا احمد بن حنبل ثنا علی بن عیاش ثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة

باب ٤١ ما یقول عند اذان المغرب

٥٣٠ حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن الولید العدنی ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودی عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا

(Marginal: له — یساف — النبی)

(Interlinear glosses: ای من الرحم ١٢ — امر من سال ١٢ — قیل هی فی اللغة المنزلة عند الملک ١٢ — ای من منازلها ١٢ — بالیاء والتاء ١٢ واخذه ١٢ — جمیعهم ١٢ — قاله تواضعا ١٢ — ای لا تیسر او لا تحصل ١٢ — شرطیة جزاؤها دخل الجنة ١٢ — شک من الراوی ١٢ — ای شرع ١٢ — ای عند تمام الاذان ١٢ — ای تمام الاذان ١٢ — الکاملة الفاضلة ١٢ — ای اعط ١٢ — المنزلة الرفیعة والمرتبة المنیعة ١٢ — انصاری ١٢ — الدائمة لا تغیرها ملة ولا تنسخها شریعة ١٢ — ای الزیادة المطلقة ١٢ — ای اوصله وارسله ١٢ — ای مقام الشفاعة ١٢ — ای وجبت ١٢ فیه بشارة — حسن الخاتمة ١٢ — بوزن محمد ١٢)

ے ١ قوله ارجو الخ قال القرطبی قال ذلک قبل ان یوحی الیه انه صاحبها ثم اخبر بذلک ومع ذلک فلا بد من الدعاء بها فان الله یزیده بکثرة دعاء امته رفعة کما زاده بصلاتهم ثم انه یرجع ذلک علیهم بنیل الاجور ووجوب شفاعته وقال النووی قال اهل اللغة الوسیلة المنزلة عند الملک وقال هی ان تکون فی الجنة عند الله بمنزلة الوزیر عند الملک لا یخرج لاحد رزق ولا منزلة الا علی یدیه وبواسطته ١٢ ے ٢ قوله یفضلوننا الخ بفتح الیاء وضم الضاد ای یحصل لهم فضل ومزیة علینا فی الثواب بسبب الاذان والظاهر انه خبر یعنی فما تامرنا به من عمل یلحقهم بسببه ١٢۔
ے ٣ قوله یسمع المؤذن الخ ای صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو یحتمل ان یکون المراد به حین یسمع تشهده الاول والاخیر وهو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ١٢ مرقاة علی قاری
ے ٤ قوله وانا وانا الخ قال الطیبی عطف علی قول المؤذن اشهد علی تقدیر العامل ای وانا اشهد کما تشهد بالتاء والیاء والتکریر راجع الی الشهادتین وفیه انه صلی الله علیه وآله وسلم کان مکلفا بان یشهد علی رسالته کسائر الامة انتهی ١٢ مص ے ٥ قوله الله اکبر الله اکبر ولم یذکر الاربع اکتفاء بذکر اثنین ههنا فمن ثم ذکر واحدا من الاثنین فیما بعد ١٢ م۔
ے ٦ قوله لا حول ولا قوة الا بالله ای لا حیلة فی الخلاص عن موانع الطاعة ولا حرکة علی ادائها الا بتوفیقه تعالیٰ ١٢ ے ٧ قوله دخل الجنة قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل لتحقق الموعود وقال ابن حجر علی حدا فی امر الله ونادی اصحاب الجنة والمراد انه یدخل مع الناجین والا فکل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم یعف ان قال ذلک بلسانه مع اعتقاده بقلبه انتهی ١٢ مرقاة ے ٨ قوله فلما ان قال قال الطیبی لما یستدعی فعلا فالتقدیر فلما انتهی الی ان قال واختلف فی قال انه متعد او لازم فعلی الاول یکون مفعولا به وعلی الثانی یکون مصدرا انتهی وتبعه ابن حجر والاظهران لما ظرفیة وان زائدة للتاکید کما قال الله تعالیٰ فلما ان جاء البشیر کما قال صاحب الکشاف وغیره فی قوله تعالیٰ ولما ان جاءت رسلنا لوطا سیئ بهم ١٢ مرقاة ے ٩ قوله الدعوة التامة المراد بالدعوة ههنا الاذان التامة الجامعة للعقائد والصلوة القائمة ای الباقیة الدائمة لا ینسخها دین وهی الحیعلتان وات بالمد ای اعط الوسیلة ای المنزلة العالیة فی الجنة التی لا تنبغی الا له والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر المخلوقین ومقاما محمودا یحمده الاولون والاخرون وهو ادم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمی وعدته ای بقوله عسیٰ ان یبعثک ربک مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمین معنی اعط وحلت له الشفاعة ای وجبت ١٢ مجمع عہ وفی البخاری بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فیجعل من فی قوله من قال استفهامیة للانکار ١٢۔

اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفرلي **باب ۴۲ اخذ الاجر على التاذين** - حدثنا ۵۳۱ موسى بن
اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في موضع
اخر ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ
على اذانه اجرا **باب ۴۳ في الاذان قبل دخول الوقت** - حدثنا ۵۳۲ موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب المعنى
قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد
نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داؤد وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة حدثنا ۵۳۳ ايوب بن
منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر
نحوه قال ابو داؤد وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابو داؤد ورواه
الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك حدثنا ۵۳۴
زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا **باب ۴۴ الاذان للاعمى** - حدثنا ۵۳۵ محمد بن سلمة ثنا ابن
وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب ۴۵ الخروج من المسجد بعد الاذان**
حدثنا ۵۳۶ محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد قال فخرج
رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب ۴۶ في المؤذن
ينتظر الامام** - حدثنا ۵۳۷ عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال
يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب ۴۷ في التثويب** - حدثنا ۵۳۸ محمد بن كثير انا
سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب ۴۸
في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا** - حدثنا ۵۳۹ مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل
قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
قال ابو داؤد وهكذا رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي
بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة حدثنا ۵۴۰ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى

---

۱ قوله فاغفرلي رتب عليها بالفاء تنبيها على صدور فرطات من القائل في النهار السابق ويأتي كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة الى طاعته لطلب الغفران ۱۲ ۲ قوله اقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول حتى لا تثقل عليه قاله ابن الملك ۱۲ مرقاة ۳ قوله الا ان العبد قد نام اي غفل عن الوقت لما كان معه من السنة او عاد الى نومه اذ عليه بقية من الليل والمقصود اعلام الناس بالخطاء لئلا ينزعجوا عن نومهم واستدل به من لم يجوز الاذان للفجر قبل الوقت واجيب بان حمادا اخطأ في رفعه والصواب وقفه على عمر وانه الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وتفرد برفعه حماد او هو خطأ ۱۲ ۴ قوله اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال الطيبي اما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى قال القاري رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلعم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده صحيح ۵ قوله التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة كما في حديث حتى اذا ثوب ادبر حتى اذا فرغ اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثاني وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته في اذان الظهر بدعة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۶ قوله القتات سمي القتات لانه كان يبيع القت ۱۲ ۷ قوله ابي قتادة الحارث بن ربعي ۱۲ ق‍س ۸ قوله حتى تروني اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه ۱۲ ع

باسنادہ مثلہ قال حتی ترونی قد خرجت قال ابوداؤد لم یذکر قد خرجت الا معمر ورواہ ابن عیینۃ عن معمر لم یقل فیہ قد خرجت

حدثنا ۵۴۱ محمود بن خالد ثنا الولید قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رشید ثنا الولید وھذا لفظہ عن الاوزاعی عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان الصلوۃ کانت تقام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاخذ الناس مقامھم قبل ان یاخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا ۵۴۲ حسین بن معاذ ثنا عبد الاعلی عن حمید قال سألت ثابتا البنانی عن الرجل یتکلم بعد ما تقام الصلوۃ فحدثنی عن انس بن مالک قال اقیمت الصلوۃ فعرض لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فحبسہ بعد ما اقیمت الصلوۃ

حدثنا ۵۴۳ احمد بن علی بن سوید بن منجوف السدوسی ثنا عون بن کھمس عن ابیہ کھمس قال قمنا الی الصلوۃ بمنیً والامام لم یخرج فقعد بعضنا فقال لی شیخ من اھل الکوفۃ ما یقعدک قلت ابن بریدۃ قال ھذا السمود فقال لی الشیخ حدثنی عبد الرحمن بن عوسجۃ عن البراء بن عازب قال کنا نقوم فی الصفوف علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طویلا قبل ان یکبر قال وقال ان اللہ عزوجل وملئکتہ یصلون علی الذین یلون الصفوف الاول وما من خطوۃ احب الی اللہ من خطوۃ یمشی بھا یصل بھا صفا

حدثنا ۵۴۴ مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صھیب عن انس قال اقیمت الصلوۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نجی فی جانب المسجد فما قام الی الصلوۃ حتی نام القوم

حدثنا ۵۴۵ عبد اللہ بن اسحاق الجوھری انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبۃ عن سالم ابی النضر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین تقام الصلوۃ فی المسجد اذا راھم قلیلا جلس لم یصل واذا راھم جماعۃ صلی

حدثنا ۵۴۶ عبد اللہ بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبۃ عن نافع بن جبیر عن ابی مسعود الزرقی عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ مثل ذلک

باب ۴۹ فی التشدید فی ترک الجماعۃ

حدثنا ۵۴۷ احمد بن یونس ثنا زائدۃ ثنا السائب بن حبیش عن معدان بن ابی طلحۃ الیعمری عن ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من ثلاثۃ فی قریۃ ولا بدو لا تقام فیھم الصلوۃ الا قد استحوذ علیھم الشیطان فعلیک بالجماعۃ فانما یاکل الذئب القاصیۃ قال زائدۃ قال السائب یعنی بالجماعۃ الصلوۃ فی جماعۃ

حدثنا ۵۴۸ عثمان بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ھممت ان امر بالصلوۃ فتقام ثم امر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معھم حزم من حطب الی قوم لا یشھدون الصلوۃ فاحرق علیھم بیوتھم بالنار

حدثنا ۵۴۹ النفیلی ثنا ابو الملیح حدثنی یزید بن یزید حدثنی یزید بن الاصم قال سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ھممت ان امر فتیتی فیجمعوا حزما من حطب ثم اتی قوما یصلون فی بیوتھم لیست بھم علۃ

(حاشیہ: بن حلیف — یصلون — یمشیہا — نجی رجل — فاذا — الجماعۃ — ثنا — یصلی — لھم)

(بین السطور: یعنی مقامہ ۱۲ — نسبۃ الی بنانۃ زوجۃ سعد بن لوی بن غالب بن فہر ۱۲ — ای یقربون و یلقون فیہا ۱۲ — ای العشاء ۱۲ — ای نعس ۱۲ ای بعضھم ۱۲ — ای یناجی رجلا ۱۲ — بادیۃ ۱۲ — ای استولی ۱۲ — ای الزم ۱۲ — الشاۃ البعیدۃ عن الاغنام لبعدہ من الراعی ۱۲ — قصدت ۱۲ — ای اذھب ۱۲ — پشتارہ ۱۲ — جماعۃ من شبان اصحابی ۱۲)

۱؎ قولہ حسین بن معاذ ابن خلیف بالمعجمۃ وقیل بالمھملۃ مصغرا البصری ثقۃ من العاشرۃ ۱۲ تقریب ۲؎ قولہ فحبسہ ای منعہ من الدخول فی الصلوۃ لان معناہ حبسہ بسبب التکلم معہ وفیہ دلیل علی ان اتصال الاقامۃ لیس من وکید السنن وانما ھو من مستحبہا ۱۲ ع ک۔ ۳؎ قولہ ھذا السمود یشیر الی ما روی عن ابراھیم النخعی قال کانوا یکرھون ان ینتظروا الامام قیاما ولکن قعودا ویقولون ذلک السمود وعن علی انہ خرج والناس ینتظرونہ للصلوۃ قیاما فقال مالی اراکم سامدین قال فی النھایۃ السامد المنتصب اذا کان رافعا راسہ ناصبا صدرہ انکر علیھم قیامھم قبل ان یروا امامھم وقیل السامد القائم فی تحیر ۱۲ فتح ۴؎ قولہ کنا نقوم فی الصفوف لا یدل علی ان قیامھم کان انتظارا للنبی صلعم بل یجوز ان یکون بعد حضورہ صلعم ولو سلم فاسناد الحدیث لا یخلوا عن جھالۃ اذ الشیخ غیر معلوم فلا یعارض حدیث فلا تقوموا حتی ترونی واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۵؎ قولہ استحوذ الخ ای استولی وحولھم الیہ ھذہ اللفظ احد ما جاء علی الاصل من غیرہ اعلال خارجۃ عن اخواتہا نحو استقال واستقام ۱۲۔ ۶؎ قولہ القاصیۃ ھی المنفردۃ علی القطیع البعیدۃ منہ یرید ان الشیطان یتسلط علی الخارج من الجماعۃ واھل السنۃ ۱۲ مص ۷؎ قولہ علیھم بیوتھم بضم الباء وکسرھا قیل ھذا یحتمل ان یکون عاما فی جمیع الناس وقیل المراد بہ المنافقون فی زمانہ نقل ابن الملک والظاھر الثانی اذ ما کان احد یتخلف عن الجماعۃ فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم الا منافق ظاھر النفاق او الشاک فی دینہ قال الامام النووی فیہ دلیل علی ان العقوبۃ کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبۃ بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوۃ والغال والجمھور علی منع تحریق متاعہما وقال ابن حجر لا دلیل فیہ لوجوب الجماعۃ عینا الذی قال بہ احمد وداؤد لانہ وارد فی قوم منافقین انتھی وفیہ ان العبرۃ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ویؤید التعمیم قولہ والذی الخ

فاحرّقها عليهم قلتُ ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجُمعة عنا او غيرها قال صمّتا اذنای ان لم اكن سمعتُ ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هارون بن عباد الازدی ثنا وكيع عن المسعودی عن علی بن الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عزوجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهُدى ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فی الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فی بيته ولو صليتم فی بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابی جناب عن مغراء العبدی عن عدی بن ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المُنادی فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مَرَضٌ لم يقبل منه الصلوة التی صلی حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابی رزين عن ابن ام مكتوم انه سال النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انی رجل ضرير البصر شاسع الدار ولی قائد لا يلاومنی فهل لی رخصة ان اصلی فی بيتی قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن ابی الزرقاء ثنا ابی ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبی صلى الله عليه وسلم تسمع حی على الصلوة حی على الفلاح فحیّ هلاً قال ابو داؤد وكذا رواه القاسم الجرمی عن سفيان

باب فی فضل صلوٰة الجماعة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحٰق عن عبد الله بن ابی بصير عن اُبی بن كعب قال صلی بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهدٌ فلان قالوا لا قال اشاهدٌ فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكی من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكی من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عزوجل حدثنا احمد بن حنبل نا اسحٰق بن يوسف نا سفيان عن ابی سهل يعنی عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن ابی عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلی العشاء فی جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة كان كقيام ليلة

باب ما جاء فی فضل المشی الى الصلوة

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابی ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيلی نا زهير نا سليمان التيمی ان ابا عثمان حدثه عن ابی بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن

۱؎ قوله صمتا الخ بضم مهملة وتشديد ميم ای كتنا عن السماع وهذا على نهج واسروا النجوى الذين ظلموا ويحتمل ان يكون على لغة اكلونی البراغيث ۱۲ فتح۔

۲؎ قوله لقد رأيتنا ای معشر الصحابة قال الطيبی قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ فی افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثانی الذی هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة ای بالجماعة من غير عذر او لوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن فی كونه اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده بالمفعول هو وغيره الا منافق قال الشيخی ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظنی وان المناقضة غير ظاهرة ۱۲

۳؎ قوله ولی قائد لا يلاومنی قال الخطابی هكذا يروى فی الحديث والصواب لا يلائمنی ای لا يساعدنی ولا يوافقنی واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وكذا فی النهاية ۱۲ مص۔

۴؎ قوله فحی هلا قال فی النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحی بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وقال ابن يعيش فی شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حی وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمی بهما للمبالغة وكان الوجه ان لا ينصرف كحضرموت وبعلبك الا انه وقع موقع فعل الامر فبنی كصه ومه وفيه لغات وتارة يستعمل حی وحده نحو حی على الصلوٰة وتارة هلا وحدها واستعمال حی وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى ۱۲ مص

۵؎ قوله هاتين الصلاتين ای صلوة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخرى يعنی الصبح والعشاء وقال ابن حجر واشار العشاء بحضورها بالقوة لان الصبح يذكره بها نظرا الى ان هذا ابتداء النوم وتلك منتهاه انتهى من السنة المفخر ۱۲

۶؎ قوله ولو حبوا ای زحفا ومشيا على الركب قال الطيبی حبوا خبر كان المحذوف ای ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشی على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموها حبوا ای حابئين تسمية بالمصدر مبالغة ۱۲

۷؎ قوله لابتدرتموه ای سبقتم اليه قال الطيبی ولو فی قوله ولو تعلمون ما فيهما مبالغة عدل عن الماضی الى المضارع اشعارا بالاستمرار ذكر اولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الخ

۸؎ قوله وما كثر الخ قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهی عبارة عن الصلوة ای الصلوة التی كثر المصلون فيها فهو احب وذكر هو باعتبار لفظ ما انتهى ۱۲

يصلى القبلة من اهل المدينة ابعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوٰة فى المسجد فقلت لو اشتريت حمارًا تركبه فى الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلى الى جنب المسجد فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لى اقبالى الى المسجد ورجوعى الى اهلى اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع

حدثنا ۵۵۸ ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرًا الى صلوٰة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوٰة على اثر صلوٰة لا لغو بينهما كتاب فى عليين

حدثنا ۵۵۹ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل فى جماعة تزيد على صلوٰته فى بيته وصلوٰته فى سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوٰة ولا ينهزه يعنى الا الصلوٰة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوٰة ما كانت الصلوٰة هى تحبسه والملٰئكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه

حدثنا ۵۶۰ محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوٰة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوٰة قال ابو داؤد قال عبد الواحد ابن زياد فى هذا الحديث صلوٰة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلوٰته فى الجماعة وساق الحديث

باب ۵۲ ما جاء فى المشى الى الصلوٰة فى الظلم

حدثنا ۵۶۱ يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمٰعيل ابو سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيٰمة

باب ۵۳ ما جاء فى الهدى فى المشى الى الصلوٰة

حدثنا ۵۶۲ محمد بن سليمان الانبارى ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داؤد بن قيس ثنى سعد بن اسحٰق ثنى ابو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدنى وانا مشبك بيدى فنهانى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلوٰة

حدثنا ۵۶۳ محمد بن معاذ بن عباد العنبرى نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انى محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوٰة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط

---

۱ قوله انطاك اے اعطاك هى لغة اهل اليمن فى اعطى وقرئ انا انطيناك الكوثر ۱۲م

۲ قوله احتسبت قال فى النهاية الاحتساب وفى الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ۱۲

۳ قوله كتاب فى عليين هو اسم السماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكى ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار فى غلس فقيل له وما معنى غلس فقال لانها فيه يكون اشد ضوءا ۱۲ مرقاة الصعود

۴ قوله فى فلاة الظاهر ان ذلك اذا صلاها باذان واقامة اذ الملائكة يصلون معه حينئذ وجماعة الملٰئكة خير فذلك زاد الاجر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح وايضا هو اقرب الى الاخلاص ۱۲

۵ قوله اسمٰعيل ابو سليمان الكحال الضبى او اليشكرى ابو سليمان المصرى صدوق يخطى من السابعة ۱۲ تقريب

۶ قوله بشر المشائين الخطاب عام ويمكن ان يكون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلعم يكون حديثا قدسيا والله اعلم ۱۲ اللمعات

۷ قوله مشبك من التشبيك والنهى عنه لمن كان فى الصلوٰة او لمن خرج اليها او انتظرها مثلا لكونه كمن فى الصلوٰة ۱۲ فتح قال شيخنا التشبيك فى العرب علامة الخصومة فحالة الخصومة مناف لحالة الصلوٰة منهى عنه ۱۲ مولانا محمد اسحاق رح

۸ قوله فلا يشبكن يديه قال الخطابى تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها فى بعض ويفعل تارة عبثا وتارة ليفرقع اصابعه عندما يجد من التمدد فيها وتارة يريد به الاستراحة عند الاحتباء وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلوٰة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم شئ منها الصلوٰة ولا يشاكل حال المصلى قال النووى فى شرحه بعد ان حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلوٰة من ركعتين فى قصة ذى اليدين وشبك فى غيره لان النهى والكراهة انما هے فى حق المصلى وقاصد الصلوٰة وتشبيك النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس فى صلوٰة قلت ولى فى التشبيك مؤلف رددت فيه على من ظن كراهته مطلقا وقال فى النهاية تاوله بعضهم ان التشبيك كناية عن ملابسة الخصومات فيها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا ۱۲ مرقاة الصعود

الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم اوليبعد فان اتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما ادرك واتم ما بقى كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوٰة كان كذلك

باب ۵۴ فى من خرج يريد الصلوٰة فسبق بها

حدثنا ۵۶۴ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف ابن الحارث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا

باب ۵۵ ما جاء فى خروج النساء الى المسجد

حدثنا ۵۶۵ موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات[1] حدثنا ۵۶۶ سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا[2] اماء الله مساجد الله حدثنا ۵۶۷ عثمان بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثنى حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن[3] حدثنا ۵۶۸ عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه[4] دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن حدثنا ۵۶۹ القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة امنعه نساء بنى اسرائيل قالت نعم حدثنا ۵۷۰ ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى حجرتها وصلوتها فى مخدعها[5] افضل من صلوتها فى بيتها حدثنا ۵۷۱ ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد رواه اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح

باب ۵۶ السعى الى الصلوٰة

حدثنا ۵۷۲ احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوٰة فلا تاتوها تسعون[6] واتوها[7] تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا[8] وما فاتكم فاتموا[9] قال ابو داؤد وكذا قال الزبيدى وابن ابى ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابى حمزة عن الزهرى وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا

---

[1] قوله تفلات جمع تفلة بفتح المثناة وكسر الفاء وهى التى تركت استعمال الطيب، والرجل تفل من التفل وهى الريح الكريهة ۱۲ مص [2] قوله لا تمنعوا قال الشيخ المحدث الدهلوى هو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفى زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج الى ذلك فى زماننا لشيوعها والستر لهن اولى ۱۲ [3] قوله خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة او من الصلوٰة فى المسجد رواه ابو داؤد قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذرى قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ مرقاة على قارى [4] قوله فيتخذنه دغلا اى خديعة واصله الشجر الملتف يكمن اهل الفساد فيه ۱۲ مص [5] قوله فى مخدعها هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح ۱۲ مص [6] قوله فلا تاتوها تسعون حال اى لا تاتوا الى الصلوٰة مسرعين فى المشى وان خفتم فوت الصلوٰة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبى لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعى فى الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعى منحصرا على الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعنى ليس السعى الكامل اوليس السعى منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص فى وصول المرام والنهى انما هو عن الاسراع المفضى الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال واتوها الخ ۱۲ مرقاة على قارى [7] قوله واتوها تمشون اى بالسكينة والطمانينة التى مدار الطاعة عليهما اذ المقصود من الطاعة والعبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر هو ابلغ فى النهى من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى ۱۲ مرقاة على [8] قوله فصلوا الخ الفاء جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باولى جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للماموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها من اوله يكون درجاته اكمل ۱۲ [9] قوله وما فاتكم فاتموا اى اكملوا وفيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوٰة بقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام فى اى حالة وجده عليها ۱۲ من عينى.

وقال محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة وجعفر بن ربیعة عن الاعرج عن ابی هریرة فاتموا وابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم و ابو قتادة وانس عن النبی صلی الله علیه وسلم کلهم فاتموا حدثنا ۵۷۳ ابو الولید الطیالسی ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایتوا الصلوٰة وعلیکم السکینة فصلوا ما ادرکتم واقضوا ما سبقکم قال ابو داؤد وکذا قال ابن سیرین عن ابی هریرة ولیقض وکذا قال ابو رافع عن ابی هریرة وابو ذر روی عنه فاتموا واقضوا واختلف فیه عنه

باب فی الجمع فی المسجد مرتین

حدثنا ۵۷۴ موسی بن اسمٰعیل ثنا وهیب عن سلیمان الاسود عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصر رجلا یصلی وحده فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه

باب فیمن صلی فی منزله ثم ادرک الجماعة یصلی معهم

حدثنا ۵۷۵ حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو غلام شاب فلما صلی اذا رجلان لم یصلیا فی ناحیة المسجد فدعا بهما فجیء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعکما ان تصلیا معنا قالا قد صلینا فی رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلی احدکم فی رحله ثم ادرک الامام ولم یصل فلیصل معه فانها له نافلة حدثنا ۵۷۶ ابن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الصبح بمعناه حدثنا ۵۷۷ قتیبة ثنا معن بن عیسی عن سعید بن السائب عن نوح بن صعصعة عن یزید ابن عامر قال جئت والنبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلوٰة قال فانصرف علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرای یزید جالسا فقال الم تسلم یا یزید قال بلی یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اسلمت قال فما منعک ان تدخل مع الناس فی صلوتهم قال انی کنت قد صلیت فی منزلی وانا احسب ان قد صلیتم فقال اذا جئت الی الصلوٰة فوجدت الناس فصل معهم وان کنت قد صلیت تکن لک نافلة وهذه مکتوبة حدثنا ۵۷۸ احمد بن صالح قال قرأت علی ابن وهب اخبرنی عمرو عن بکیر انه سمع عفیف بن عمرو بن

ف ۔ ن ۔ قال قالوا ۔ یقضی ۔ باب ما جاء فی مسجد ۔ النبی ۔ باب من صلی فی منزله ثم ادرک جماعة یصلی معهم ۔ رسول الله ۔ وما و ما ۔ المسجد

۱ه واقضوا ما سبقکم قال العلامة العینی اختلف العلماء فی القضاء والاتمام هل هما بمعنی واحد او بمعنیین وترتب علی ذلک خلاف فیما یدرکه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها علی اربعة اقوال قال الشافعی ومالک واسحٰق واهل الظاهر ان ما ادرکه المسبوق فهو اول صلوته واستدلوا بقوله وما فاتکم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع علی باق من شیء قد تقدم اوله (لکنه لا دلالة فیه علی ذلک لان الشیء ما دام یکون ناقصا فهو غیر تام سواء کان ناقصا من اوله او من آخره) وقالت طائفة انه آخر صلوته وانه یکون قاضیا فی الافعال والاقوال وهو قول ابی حنیفة واحمد وسفیان الثوری ومجاهد وابن سیرین وابن الجوزی وقال ابن بطال روی ذلک عن ابن مسعود وابن عمر وابراهیم النخعی والشعبی وابی قلابة ورواه ابن القاسم عن مالک وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبیب واستدلوا علی ذلک (بقوله وما فاتکم لان الفائت هو اول جزء من اجزاء الصلوٰة) وبقوله صلی الله علیه وسلم وما فاتکم فاقضوا ورواه ابن ابی شیبة بسند صحیح عن ابی ذر وکذا ذکرها الاسمٰعیلی وابی نعیم الاصبهانی وفی روایة فاقض ما سبقک وفی المحلی من حدیث ابن جریج عن عطاء عن ابی هریرة انه قال اذا کان احدکم مقبلا الی الصلوٰة فلیمش علی رسله فانه فی صلوٰة فما ادرک فلیصل وما فاته فلیقض وفی روایة ویقض ما سبقه وفی روایة وما فاتکم فاکملوا والجواب عما استدل الشافعی ومن اتبعه وهو قوله فاتموا ان صلوٰة الماموم مرتبطة بصلوٰة الامام فحمل قوله فاتموا علی ان من قضی ما فاته فقد اتم لان الصلوٰة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص انتهی والاقوال الاربعة فصلها العینی من اراد التفصیل فلیطالع ثمه ۱۲ والله اعلم بالصواب ۲ه قوله الجمع فی المسجد مرتین اختلف العلماء فی الجماعة بعد الجماعة فی المسجد فروی عن ابن مسعود انه صلی بعلقمة والاسود فی مسجد قد جمع فیه وهو قول عطاء والحسن وفی روایة والیه ذهب احمد واسحٰق وقالوا لا باس ان یصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فیه جماعة عملا بظاهر قوله صلعم صلوٰة الجماعة تفضل علی صلوٰة الفذ الحدیث وقالت طائفة لا یجمع فی مسجد جمع فیه مرتین ویصلون فرادی وروی ذلک عن سالم والقاسم وابی قلابة وهو قول مالک واللیث وابن المبارک والثوری والاوزاعی وابی حنیفة والشافعی وقال مالک والشافعی وکذا غیرهما انه لا یکره فی مسجد الطرق والسوق ویصلی فیه باذان واقامة اذا لم یکن له امام ومؤذن بل هو افضل اذا لو کان له امام ومؤذن فیکره فیه تکرار الجماعة ایضا من العینی وغیره ۳ه قوله الا رجل یتصدق وفی روایة اخری فقام رجل فصلی معه قال ابن حجر الرجل هو ابو بکر الصدیق رض کما فی سنن البیهقی قال الطیبی وفیه دلالة علی ان من صلی جماعة یجوز ان یصلی مرة اخری جماعة اماما او ماموما وتبعه ابن حجر قلت الدلالة علی کون المعید اماما ممنوعة والیه حمل فعل الصحابة فی حضرة النبوة علی الامر المتفق علیه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض اولی من حمله علی الامر المختلف الیه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل فتدبر ۱۲ ۴ه قوله فیصلی معه لیحصل له ثواب الجماعة فیکون کانه اعطاه صدقة وفیه دلیل علی ان دلالة احد علی الخیر وتحریضه علیه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه یتصدق علیه ثواب ست وعشرین درجة اذ لو صلی منفردا لم یحصل له الا ثواب صلوٰة واحدة قال الطیبی قوله فیصلی منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل کقولک الا تنزل بنا فتصیب خیرا وقیل الهمزة للاستفهام ولا بمعنی لیس فعلی هذا مرفوعا عطفا علی الخبر وهذا اولی انتهی ویمکن ان یکون نصبا علی جواب الاستفهام نحو هل عندک ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ویصح الرفع عطفا علی یتصدق الواقع خبر اللا التی بمعنی لیس ۱۲ مرقاة ۵ه قوله مکتوبة بالرفع وقیل بالنصب قال الطیبی فی جعل الصلوٰة الواقعة فی الوقت المسقط للقضاء نافلة والصلوٰة مع الجماعة التی هی غیر المسقط للقضاء فریضة دلالة علی ان الاصل فی الصلوٰة ان یصلی بالجماعة وما لیس کذلک لم یعتد به اعتدادا انتهی وهو مشیر الی کون الجماعة واجبة فرعا او شرطا ۱۲ مرقاة ۶ه قوله عفیف بن عمرو بفتح العین وسکون المیم کما فی التهذیب او الخلاصة والتقریب روی عن رجل من بنی اسد بن خزیمة وعنه بکیر بن الاشج وثقه النسائی ۱۲

المسیب یقول حدثنی رجل من بنی اسد بن خزیمة انه سأل ابا ایوب الانصاری فقال یصلی احدنا فی منزله الصلوٰة ثم یاتی المسجد وتقام الصلوٰة فاصلی معهم فاجد فی نفسی من ذلك شیئاً فقال ابوایوب سألنا عن ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال فذلك له سهم جمع

باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرك جماعة یعید

حدثنا ابوکامل ثنا یزید بن زریع ثنا حسین عن عمرو بن شعیب عن سلیمان بن یسار یعنی مولی میمونة قال اتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تصلوا صلوٰة فی یوم مرتین

باب فی جماع الامامة وفضلها

حدثنا سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة بن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شیئاً فعلیه ولا علیهم

باب فی کراهیة التدافع عن الامامة

حدثنا هارون بن عباد الازدی ثنا مروان حدثتنی طلحة ام غراب عن عقیلة امرأة من بنی فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاری قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان من اشراط الساعة ان یتدافع اهل المسجد لا یجدون اماما یصلی بهم

باب من احق بالامامة

حدثنا ابوالولید الطیالسی ثنا شعبة اخبرنی اسمٰعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج یحدث عن ابی مسعود البدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله واقدمهم قراءة فان کانوا فی القراءة سواء فلیؤمهم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فلیؤمهم اکبرهم سنا ولا یؤم الرجل فی بیته ولا فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمٰعیل ما تکرمته قال فراشه حدثنا ابن معاذ ثنا ابی عن شعبة بهذا الحدیث قال فیه ولا یؤم الرجل الرجل قال ابوداؤد وکذا قال یحیی القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الله بن نمیر عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمی قال سمعت ابا مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث قال فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم یقل فاقدمهم قراءة حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد انا ایوب عن عمرو بن سلمة قال کنا بحاضر یمر بنا الناس اذا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فکانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کذا وکذا وکنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من قومه فعلمهم الصلوٰة وقال یؤمکم اقرؤکم فکنت اقرأهم لما کنت احفظ فقدمونی فکنت اؤمهم وعلی

---

۱ قوله سهم جمع ای نصیب من ثواب الجماعة قال الطیبی قوله فاجد فی نفسی ای اجده فی نفسی من فعل ذلك حزازة هل ذالك لی او علی فقیل له سهم جمع ای ذلك لك لا علیك ویجوز ان یکون المعنی انی اجد من فعل ذلك سروحا وراحة فقیل ذلك الروح نصیبك من صلوٰة الجماعة والاول اوجه انتهی وهذا الجواب بعمومه یشمل ما حدث فی هذا الزمان من تعدد الجماعة فی المساجد وابتلی به اهل الحرمین الشریفین ولا شك ان الصلوٰة مع الامام الموافق فی الفرض اولی ثم اذا صلی نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف فی غیر الاوقات المکروهة یکون له الحظ الادنی والله اعلم ۱۲ ۲ قوله علی البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة یفرش به الارض ثم سمی المکان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدینة قاله الطیبی قوله یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت ولعل صلی جماعة او کان الوقت صبحا او عصرا او مغربا ۱۲ مرقاة علی ۳ قوله لا تصلوا صلوٰة الخ قال الدارقطنی تفرد به حسین المعلم عن عمرو بن شعیب قال البیهقی وهذا ان صح فمحمول علی من کان قد صلاها فی جماعة فلا یعیدها وفی لفظ البیهقی لا صلوٰة مکتوبة فی یوم مرتین قال البیهقی ای کلتاهما علی وجه الفرض ویرجع ذلك الی ان الامر باعادتها اختیار ولیس بحتم ۱۲ مص ۴ قوله جماع الامامة لفظ جماع یطلق بمنزلة الابواب او فصول کانه قال باب من ابواب الامامة والله اعلم ۱۲ ۵ قوله التدافع عن الامامة ای یدفع کل منهم الامامة عن نفسه الی غیره او یدفع کل منهم الامامة عن غیره الی نفسه فیحصل بذلك النزاع فیؤدی ذلك الی عدم الامام والله اعلم ۶ قوله یؤم القوم اقرؤهم قال ابن الملك ای احسنهم قراءة لکتاب الله انتهی والاظهر ان معناه اکثرهم قراءة یعنی احفظهم للقران کما ورد اکثرکم قرانا ۱۲ قوله فاعلمهم بالسنة قال الطیبی اراد بها الاحادیث فالاعلم بها کان هو الافقه فی عهد الصحابة واستدل به من قال ان القراءة مقدمة علی الفقه کسفیان الثوری وبه عمل ابو یوسف ۱۲ قوله فی السنة ای فی العلم بها لانه لا عبرة بالروایة دون الدرایة فی هذا المقام ۱۲ قوله فاقدمهم هجرة ای انتقالا من مکة الی المدینة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اکثر ممن هاجر بعده قال تعالی لا یستوی منکم من انفق من قبل الفتح وقاتل الایة ۱۲ مرقاة علی ۷ قوله ولا یجلس علی تکرمته فی الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش او سریر مما یعد لاکرامه وهی تفعلة من الکرامة قوله ولا یؤم الرجل الخ قال الشیخ عزالدین بن عبد السلام تقدیم العلماء رب المنزل علی من حضر ممن هو افضل منه علی خلاف القواعد لان القاعدة فی الولایات تقدیم الافضل فالافضل بالاجماع وههنا لیس کذلك ۱۲ مص ۸ قوله کنا بحاضر قال الخطابی الحاضر القوم النزول علی محل ما یقیمون به ولا یرحلون عنه وربما جعلوه اسما للمکان المحضور یقال نزلنا حاضر بنی فلان فهو فاعل بمعنی مفعول ۱۲ مص

بردة لی صغیر صفراء فکنت اذا سجدت تکشفت عنی فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئکم فاشتروا لی قمیصا عمانیا فما فرحت بشیئ بعد الاسلام فرحی به فکنت اؤمهم وانا ابن سبع سنین او ثمان سنین حدثنا النفیلی ثنا زهیر ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فکنت اؤمهم فی بردة موصلة فیها فتق فکنت اذا سجدت خرجت استی اخبرنا قتیبة ثنا وکیع عن مسعر بن حبیب الجرمی ثنا عمرو بن سلمة عن ابیه انهم وفدوا الی النبی صلی الله علیه وسلم فلما ارادوا ان ینصرفوا قالوا یا رسول الله من یؤمنا قال اکثرکم جمعا للقران او اخذا للقران قال فلم یکن احد من القوم جمع ما جمعت قال فقدمونی وانا غلام وعلی شملة لی قال فما شهدت مجمعا من جرم الا کنت امامهم وکنت اصلی علی جنائزهم الی یومی هذا قال ابو داؤد ورواه یزید بن هارون عن مسعر بن حبیب الجرمی عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومی الی النبی صلی الله علیه وسلم لم یقل عن ابیه حدثنا القعنبی ثنا انس یعنی ابن عیاض ح وحدثنا الهیثم بن خالد الجهنی المعنی قالا ثنا ابن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یؤمهم سالم مولی ابی حذیفة وکان اکثرهم قرانا زاد الهیثم وفیهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد حدثنا مسدد ثنا اسمعیل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنی واحد عن خالد عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ثم لیؤمکما اکبرکما وقال فی حدیث مسلمة قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم وقال فی حدیث اسمعیل قال خالد قلت لابی قلابة فاین القران قال انهما کانا متقاربین حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی الحنفی ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم

باب امامة النساء

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد الله بن جمیع حدثتنی جدتی وعبد الرحمن بن خلاد الانصاری عن ام ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذن لی فی الغزو معک امرض مرضاکم لعل الله تعالی ان یرزقنی شهادة قال قری فی بیتک فان الله عزوجل یرزقک الشهادة قال فکانت تسمی الشهیدة قال وکانت قد قرأت القران فاستاذنت النبی صلی الله علیه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فاذن لها قال وکانت دبرت غلاما لها وجاریة فقاما الیها باللیل فغماها بقطیفة لها حتی ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من کان عنده من هذین علم او من راهما فلیجئ بهما فامر بهما فصلبا فکانا اول مصلوب بالمدینة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمی ثنا محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحدیث والاول اتم قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها فی بیتها وجعل لها مؤذنا یؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رایت مؤذنها شیخا کبیرا باب

Margin notes: تنکشف / فرحت به / حدثنا / حویرث / القراءة / فیؤذن / فضیل / ابنة

۱ قوله وانا ابن سبع سنین فیه دلیل علی امامة الصبی المکلفین فی الفرائض ومن لا یقول به یحمل الحدیث علی انه کان بلا علم من النبی صلعم فلا حجة فیه والله تعالی اعلم ۱۲ فتح. ۲ قوله ثم اقیما ای للصلوة المکتوبة وفی نسخة صحیحة واقیما یعنی یؤذن احدکم ویقیم الخیار الیکما ۱۲ مرقاة علی قاری ۳ قوله اکبرکما ای سنا لسبقه بالاسلام اذ الغالب فیه انیکون اعلم بالاحکام او رتبة ای افضلکما واقتصر علیه ابن حجر وفیه تفصیل للامامة قال ابن الملک الحدیث یدل علی ان الاذان لا یختص بالاکبر والافضل بخلاف الامامة فانه یندب فیها اما الاکبر سنا او رتبة نقل میرک عن الازهار ان داؤد احتج بقوله صلی الله علیه وسلم فاذنا واقیما علی ان الاذان والاقامة فرضا عین قلت ینبغی ان یکون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو کانا فرضی عین لاتی بهما کل من النبی صلی الله علیه وسلم وسائر الصحابة فی کل صلوة ولو فعل لنقل الینا ۱۲ مرقاة علی قاری ۴ قوله خیارکم ای من هو اکثر صلاحا لیحفظ نظره عن العورات ویبالغ فی محافظة الاوقات فی الاکل والشرب والمباشرة منوطا الیهم وکذا امر المصلی لحفظ اوقات الصلوة یتعلق بهم فهم لهذا الاعتبار مختارون ۱۲ مرقاة علی قاری ۵ قوله ولیؤمکم بسکون اللام وبکسرها وقراءکم بضم القاف وتشدید الراء واما ما وقع فی اصل ابن حجر بلفظ اقرأکم فمخالف للاصول الصحیحة وکلما یکون اقرأ فهو افضل اذا کان عالما بمسائل الصلوة فان افضل الاذکار واطولها واصعبها فی الصلوة انما هو القراءة وفیه تعظیم لکلام الله وتقدیم قارئه واشارة الی علو مرتبته فی الدارین کما کان صلی الله علیه وسلم یامر بتقدیم الاقرأ فی الدفن ۱۲ مرقاة علی قاری. ۶ ان تؤم هذا الحدیث یدل علی جواز امامة المرأة للنساء ومن یقول بان جماعتهن مکروهة یحمل الحدیث علی النسخ لکن ابن الهمام وغیره قد انکر تحقق الناسخ والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

الرجل يؤم القوم وهم له كارهون - حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة باب ۶۵ امامة الاعمى - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى باب ۶۶ امامة الزائر حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم باب ۶۷ الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم - حدثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي باب ۶۸ امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه باب ۶۹ الامام يصلي من قعود - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به

---

۱ قوله لا يقبل الله منهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ۱۲ مرقاة ۲ قوله وهم له كارهون قال الخطابي يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه ۱۲ ۳ قوله اتى الصلوة دبارا بكسر الدال بعد ما يفوت وقتها قاله في النهاية وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم ۱۲ مص ۴ قوله وهو اعمى قال الاعمى لا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظ من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه ۱۲ مرقاة على قاري ۵ قوله رجلا منكم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسين للاستقبال والا فلمجرد التاكيد ۱۲ مرقاة ملا على قاري ۶ قوله قال المنذري هو مجهول وفي التقريب كانه همام وفي الخلاصة هو همام بن الحارث ۱۲ ۷ قوله وقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشائخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفعة وظاهر الرواية الكراهية لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة ۱۲ ۸ قوله ان معاذا الخ لادراك فضيلة الصلوة معه وفي مسجده ولتعلم الاداب منه قوله فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه ۱۲ مرقاة ملا على قاري. ۹ قوله قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فيصلي الناس وراءه قياما اجيب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قال قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية ابي داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلي ۱۲ عمدة القاري

فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا جرير و وكيع عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه فی مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها حدثنا سليمان ابن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابو داؤد اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان حدثنا محمد بن ادم المصيصی نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابی خالد حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابی الزبير عن جابر قال اشتكى النبی صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر رضی الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنی حصين من ولد سعد بن معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمتصل

باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا فی وعائه وهذا فی سقائه فانی صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال اقامنی عن يمينه على بساط حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك

(حاشیہ: والمدينة — النبی — اجمعين — زوج النبی صلعم انها — فقالوا — الآخر — قال سمعت)

١ قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وهو فی مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبی صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبی صلى الله عليه وسلم قاله البخاری ٢ قوله اجمعون قال الخطابی ذكر ابو داؤد هذا الحديث من رواية انس وجابر وابی هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها للناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ومن عادة ابی داؤد فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث فی بابه ويذكر الذی يعارضه فی باب آخر على اثره ولم اجده فی شیء من النسخ فلست ادری كيف اغفل بذكر هذه القصة وهی من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ١٢ مص ٣ قوله فانفكت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی شرح الترمذی لا ينافی الرواية التی قبله اذ لا مانع من حصول الخدش الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل انهما واقعتان ١٢ مص ٤ قوله فصلوا قعودا اجمعين بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغير الرواة لان شرطه فی العربية تقدم التاكيد بكل ١٢ مرقات الصعود ٥ قوله وما قاله ظاهر فان حصينا هذا انما يروی عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قديم الوفاة توفی سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين ١٢ مختصر ٦ قوله خلفنا فی شرح السنة فی الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وان الصبی يقف مع الرجال قلت هذا ان ثبت ان انسا كان بلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبی صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر فخدمه عشر سنين ١٢ مرقاة علی قاری

ابن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتُّ فی بیت خالتی میمونة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل فاطلق القربة فتوضأ
ثم اوکی القربة ثم قام الی الصلوٰة فقمتُ فتوضأت کما توضأ ثم جئت فقمتُ عن یساره فاخذنی بیمینی فادارنی من ورائه فاقامنی
عن یمینه فصلیتُ معه ‌‌ حدثنا عمرو بن عون نا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی هذه القصة
قال فاخذ براسی اوبذوابتی فاقامنی عن یمینه **باب اذا کانوا ثلثة کیف یقومون** — حدثنا القعنبی عن
مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال ان جدته مُلیکة دعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لطعام صنعته فاکل
منه ثم قال قوموا فلاُصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام علیه رسول الله صلی الله
علیه وسلم وصففت انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف ‌ حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا محمد بن
فضیل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه قال استاذن علقمة والاسود علی عبد الله وقد کنا اطلنا القعود علی
بابه فخرجت الجاریة فاستاذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلی بینی وبینه ثم قال هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل **باب**
الامام ینحرف بعد التسلیم — حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن
الاسود عن ابیه قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا انصرف انحرف ‌ حدثنا محمد بن رافع ثنا ابواحمد
الزبیری نا مسعر عن ثابت بن عبید عن عبید بن البراء عن البراء بن عازب قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم
احببنا ان نکون عن یمینه فیُقبل علینا بوجهه صلی الله علیه وسلم **باب الامام یتطوع فی مکانه** — حدثنا ابو توبة
الربیع بن نافع ثنا عبد العزیز بن عبد الملك القرشی ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول قال ابوداؤد عطاء الخراسانی لم یدرك المغیرة بن شعبة **باب الامام**
یحدث بعد ما یرفع راسه — حدثنا احمد بن یونس ثنا زهیر ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمٰن بن
رافع وبکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوٰة وقعد فاحدث قبل ان یتکلم
فقد تمت صلوته ومن کان خلفه ممن اتم الصلوٰة ‌ حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن
محمد بن الحنفیة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم **باب ما**
جاء ما یؤمر به الماموم من اتباع الامام — حدثنا مسدد ثنا یحیی عن ابن عجلان حدثنی محمد بن

منها — فصففت — السلام — فی نسخة الایمن — ... — باب فی تحریم الصلوٰة وتحلیلها

---

۱ قوله عن ابن عباس قال فی شرح السنة فی الحدیث فوائد منها جواز الصلوٰة نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد یقف علی یمین الامام لان النبی صلی الله علیه وسلم اداره من خلفه وکان ادارته من بین یدیه الیسر ومنها جواز الصلوٰة خلف من لم ینو الامامة لان النبی صلی الله علیه وسلم شرع فی صلوٰته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ۱۲ مرقاة علی ۲ قوله جدته یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس ان ملیکة جدة انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحٰق بن عبد الله لان جدة العم جدته ایضا ۱۲ ۳ قوله فنضحته بماء وذلک اما لاجل تلیین الحصیر اولازالة الوسخ ویمکن ان یکون النضح لزوال سواده او للتطهیر ۱۲ کذا فی المجمع ۴ قوله والیتیم قیل هو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرة وهو جد الحسین بن عبد الله بن ضمیرة ۱۲ کذا فی المرقات ۵ قوله والعجوز هو ام سلیم ام انس جدة اسحٰق علی الصحیح قاله الکرمانی وقال الکرمانی فی باب الصلوٰة علی الحصیر ملیکة بضم المیم وفتح اللام وسکون التحتانیة هی ام سلیم ثم قال فان قلت هی الام لانس لا الجدة قلت الضمیر راجع الی اسحٰق لا الی انس لانها کانت اولا زوجة مالك ای ابی انس ثم تزوجها ابوطلحة فولدت له عبد الله وقیل انها جدة انس ایضا انتهی وقال السیوطی فی التوشیح فی تفسیر قوله ان جدته ای جدة اسحٰق جزم به جماعة وصححه النووی وجزم آخرون انها جدة انس ورجحه ابن حجر انتهی ۱۲ ۶ قوله ما قاله ظاهر فان عطاء الخراسانی ولد فی السنة التی مات فیه المغیرة وهی سنة خمسین من الهجرة علی المشهور او یکون ولد قبل وفاته بسنة علی القول الآخر ۱۲ مختصره ۷ قوله وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ای صار المصلی بالتسلیم یحل له ما حرم علیه بالتکبیر من الکلام والافعال ثم التسلیم فرض عند الشافعی ومالك واحمد لهذا الحدیث ولما جاء فی الصحیحین وکان صلعم یختم الصلوٰة بالتسلیم وقد قال صلوا کما رایتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفة لان النبی صلعم لم یُعلّم الاعرابی حین علمه الصلوٰة ولو کان فرضا لعلمه ولحدیث ابن مسعود لما علمه التشهد قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ۱۲ لمعات مختصر

يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت انى قد بدنت حدثنا ۶۲۰ حفص بن عمر حدثنا ۶۲۱ شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمى يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا راوه قد سجد سجدوا حدثنا ۶۲۱ زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داؤد قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا ۶۲۲ الربيع بن نافع ثنا ابو اسحاق يعنى الفزارى عن ابى اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنى البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

باب ۷۶ ما جاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله

حدثنا ۶۲۳ حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار

باب ۷۷ فيمن ينصرف قبل الامام

حدثنا ۶۲۴ محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الدهنى ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة

باب ۷۸ جماع اثواب ما يصلى فيه

حدثنا ۶۲۵ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة فى ثوب واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا ۶۲۶ مسدد ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ حدثنا ۶۲۷ مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه حدثنا ۶۲۸ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا ۶۲۹ مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله

---

۱ قوله لا تبادرونى اى لا تسبقوا عنى فى ركوع ولا سجود بان تشرعوا فيهما بعدان اشرع ولا تخالفوا فى ذلك ان ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعى ولم يذكر المعية لانها قد تفضى الى السبقة فى الشروع قوله فانه اى الشان مهما اسبقكم به اى اى جزء واى قدرا سبقكم به اذا شرعت فى الركوع قبل شروعكم فى ركوع فانكم تدركونى بذلك الجزء وتساوونى فيه اذا رفعت قبل ان ترفعوا وقوله انى قد بدنت تعليل لادراك ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا يسبق الا بقدر قليل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۲ قوله اذا رفعت قال الخطابى يريد انه لا يفتركم رفع راسى وقد بقى عليكم شئ منه اذا ادركتمونى قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعوا بكلام فيه طول قوله قد بدنت قال الخطابى يروى بتشديد الدال ومعناه كبر السن وبفتحها مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم ۱۲ ۳ قوله جبهته على الارض قال الطيبى فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام فى افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا فى تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم من ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى قال ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ۴ قوله ان يحول الله راسه راس حمار وفى رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والاهتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله فى الاخرة ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله ونهاهم الخ قال الطيبى علة نهيه صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان يذهب النساء اللاتى يصلين خلفه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يثبت فى مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجل انتهى ۱۲ مرقاة على قارى ۶ قوله اولكلكم ثوبان بهمزة الاستفهام معناه ان الثوبين لا يقدر عليه كل واحد قال النووى فيه جواز الصلوة فى ثوب واحد ولا خلاف فيه الا ما حكى عن ابن مسعود ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة فى ثوبين افضل واما صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبيان الجواز كما قال جابر ليرانى الجهال انتهى ۱۲ ۷ قوله ليس على الخ الجملة المنفية حال قال النووى قال اكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء وحكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يامن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه انتهى ۱۲ مرقاة ۸ قوله فليخالف الخ يعنى اذا كان واسعا فليخالف هو ان يتزر ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويشده على عاتقه ۱۲ فتح ۹ قوله ملتحفا اى مشتملا هو التوشيح وفسروه بان يؤخذ طرف الثوب الايسر من تحت اليد اليسرى فيلقى على منكب الايمن ويؤخذ الطرف الايمن من تحت اليد اليمنى فيلقى على المنكب الايسر كذا فى المشارق ۱۲

ابن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه قال قدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل فقال یا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تری فی الصلوٰۃ فی الثوب الواحد قال فاطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلی بنا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما ان قضی الصلوٰۃ قال او کلکم یجد ثوبین

باب ۷۹ الرجل یعقد الثوب فی قفاه ثم یصلی

حدثنا ۶۲۰ محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال لقد رایت الرجال عاقدی ازرهم فی اعناقهم من ضیق الازار خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰۃ کامثال الصبیان فقال قائل یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال

باب ۸۰ الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره

حدثنا ۶۳۱ ابو الولید الطیالسی ثنا زائدة عن ابی حصین عن ابی صالح عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب واحد بعضه علی

باب ۸۱ فی الرجل یصلی فی قمیص واحد

حدثنا ۶۳۲ القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن ابراهیم عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل اصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوکة حدثنا ۶۳۳ محمد بن حاتم بن بزیع ثنا یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال ابو داؤد کذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی بکر عن ابیه قال امنا جابر بن عبد اللہ فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی قمیص

باب ۸۲ اذا کان ثوبا ضیقا

حدثنا ۶۳۴ هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمٰن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد اللہ قال سرت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علی بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها ثم خالفت بین طرفیها ثم تواقصت علیها لا تسقط ثم جئت حتی قمت عن یسار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه فجاء ابن صخر حتی قام عن یساره فاخذنا بیدیه جمیعا حتی اقامنا خلفه قال وجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمقنی وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الی ان اتزر بها فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا جابر قلت لبیک یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان واسعا فخالف بین طرفیه واذا کان ضیقا فاشدده علی حقوك

باب ۸۳ الاسبال فی الصلوٰۃ

حدثنا ۶۳۷ موسی بن اسمعیل ثنا ابان ثنا یحیی عن ابی جعفر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال بینما رجل یصلی مسبلا ازاره اذ قال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالك امرته ان یتوضأ قال انه کان یصلی وهو مسبل

۱؎ قوله طارق به رداءه بالقاف من طارقت الثوب علی الثوب اذا طبقته علیه ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله من ضیق ای لاجل الضیق و ذلک لانه لو کان واسعا لامکن لهم ان یعقدوا علی الصدور او ارسلوا طرفیه اذ لا یخاف منه الکشف مع الارسال بخلاف ما اذا کان ضیقا فانه ان کان شدید الضیق فاللائق ان یشد علی الحقو فقط کما سیجئ وان کان بین بین فاللائق عقده علی العنق کما ههنا والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله انی رجل اصید کابیع وفی نسخة کاکرم فی النهایة روی اصید ای له علة فی رقبته لا یمکنه الالتفات معها والمشهور اصید عن الاصطیاد والثانی انسب لان الصیاد یطلب الخفة فیمنعه الازار من العدو خلف الصید ذکره الطیبی واغرب ابن حجر حیث ذکر المعنیین وما فرق بین اللفظین ۱۲ مرقاة علی قاری ۴؎ قوله فلم تبلغ لی ای لم تکفنی والذباذب الاهداب والاطراف واحدها ذبذب بکسر المعجمتین ۱۲ فتح ۵؎ قوله تواقصت علیها قال الخطابی معناه انه ثنی عنقه لیمسک الثوب کانه یحکی خلقه الاوقص من الناس ۱۲ مص ۶؎ قوله حتی اقامنا خلفه قال الطیبی لعله صلی الله علیه وآله وسلم اخذ بیمینه شمال احدهما وبشماله یمین الآخر فدفعهما قال القاضی فیه دلیل علی ان الاولی ان یقف واحد عن یمین الامام ویصف اثنان فصاعدا خلفه وان الحرکة الواحدة والحرکتین المتصلتین بالید لا تبطل وکذا ما اذا تفاصلت قال ابن الهمام وفی صحیح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اصلی من خلفه کما قالا نعم وقام بینهما فجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله ثم رکعنا فوضعنا ایدینا علی رکبنا ثم طبق بین یدیه ثم جعلهما بین فخذیه فلما صلی قال هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن عبد البر لا یصح رفعه والصحیح عندهم الوقف علی ابن مسعود ۱۲ مرقاة علی

ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره ٦٣٦ حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابو داؤد عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل[1] ولا حرام قال ابو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية

باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا

٦٣٧ حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل[2] اشتمال اليهود ٦٣٨ حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا ابو تميلة ثنا ابو المنيب عبيد الله[3] العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح[4] به والاخر ان يصلي في سراويل وليس عليه رداء

باب في كم تصلي المرأة

٦٣٩ حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها ٦٤٠ حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داؤد روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص ابن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة

باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل[5] الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داؤد رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ٦٤٢ حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة[6] الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى الي حقوة قال لي شققيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داؤد وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين

باب ما جاء في السدل في الصلوة

٦٤٣ حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل[7]

---

۱ قوله في حل ولا حرام اي في ان يجعله في حل من الذنوب وهو ان يغفر له ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يحل له الجنة وفي ان يحرم عليه النار او ليس في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى اعلم ۱۲ فتح

۲ قوله ولا يشتمل اشتمال اليهود وقال الخطابي هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي النهاية الاشتمال افتعال من الشملة ۱۲

۳ قوله صوابه عبيد الله العتكي كما في المختصر والتقريب والخلاصة وغيرهم ۱۲

۴ قوله لا يتوشح بثوبه اي يتغشى والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وشد المرأة على عاتقها وكشحها يقال فيه اشاح ۱۲ نهاية

۵ قوله لا يقبل الله صلوة حائض قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ۱۲ مص

۶ قوله طلحة الطلحات هو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو غير طلحة بن عبيد الله احد العشرة ۱۲ تقريب.

۷ قوله عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريب وجزم من اصحابنا الشيخ ابو اسحاق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي والزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موافق الدين بن قدامة في المغني وقد نقلت اقوالهم وبسطت المسألة في الكتاب الذي الفته في الطيلسان ۱۲ مرقاة الصعود

فی الصلوٰة وان یغطی الرجل فاه حدثنا ۶۴۴ محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جریج قال اکثر ما رایت عطاء یصلی سادلا قال ابو داؤد ورواه عسل عن عطاء عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوٰة

باب ۸۸ الصلوٰة فی شعر النساء

حدثنا ۶۴۵ عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث عن محمد عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شك ابی

باب ۸۹ الرجل یصلی عاقصا شعره

حدثنا ۶۴۶ الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران ابن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث عن ابیه انه رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو یصلی قائما وقد غرز ضفرة فی قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن الیه مغضبا فقال ابو رافع اقبل علی صلوتك ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك کفل الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفره حدثنا ۶۴۷ محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل یحله واقر له الآخر فلما انصرف اقبل الی ابن عباس فقال مالك وراسی قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما مثل هذا مثل الذی یصلی وهو مکتوف

باب ۹۰ الصلوٰة فی النعل

حدثنا ۶۴۸ مسدد ثنا یحیی عن ابن جریج حدثنی محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفیان عن عبد الله ابن السائب قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی یوم الفتح ووضع نعلیه عن یساره حدثنا ۶۴۹ الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جریج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر یقول اخبرنی ابو سلمة بن سفیان وعبد الله ابن المسیب العابدی وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح بمکة فاستفتح سورة المؤمنین حتی اذا جاء ذکر موسی وهارون او ذکر موسی وعیسی ابن عباد یشك او اختلفوا اخذت النبی صلی الله علیه وسلم سعلة فحذف فرکع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا ۶۵۰ موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن ابی نعامة السعدی عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باصحابه اذ خلع نعلیه فوضعهما عن یساره فلما رأی

---

۱ قوله ان یغطی الرجل فاه قال الخطابی عادة العرب التلثم بالعمائم علی الافواه فنهوا عن ذلك فی الصلوٰة الا ان یعرض للمصلی التثاوب فیغطی فمه عند ذلك للحدیث الذی جاء ثم ۱۲ ۲ قوله سادلا اذا لم یکن علی المصلی ثوب اخر ۱۲ ۳ قوله العسل بکسر اوله وسکون المهملة وقیل بفتحتین ابو القرة البصری ضعیف من السادسة ۱۲ ۴ قوله عبد الله بن شقیق فی المسلم فی باب استحباب الضحی عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة الخ فعلم منه ان عبد الله روی عن عائشة بلا واسطة احد وقد روی الترمذی هذا الحدیث عن عبد الله بن شقیق عن عائشة فی باب کراهیة الصلوٰة فی لحف النساء وقد مر الحدیث فی باب الصلوٰة فی شعر النساء وذکرها هنا عن عبد الله بن شقیق عن عائشة وکذلك هو فی نسخة مصریة فی کلا الموضعین ولم یذکر لفظه عن شقیق فلعله سهو من الناسخ فان عبد الله من الثالثة ۱۲ والله اعلم ۵ قوله لا یصلی فی شعرنا ومنه حدیث عائشة انه کان ینام فی شعرنا هو جمع الشعار مثل کتاب وکتب وانما خصها بالذکر لانها اقرب الی ان تنالها النجاسة من الدثار حیث تباشر الجسد ۱۲ ومنه الحدیث الآخر انه کان لا یصلی فی شعرنا ولا فی لحفنا انما امتنع من الصلوٰة فیها مخافة ان یکون اصابها شیء من دم الحیض وطهارة الثوب شرط فی صحة الصلوٰة بخلاف النوم ۱۲ نهایة ۶ قوله عاقصا الخ العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه کفعل النساء ۱۲ فتح۔
۷ قوله غرز ضفرة ای لوی شعره وادخل اطرافه فی اصوله ۱۲ مج ۸ قوله کفل الشیطان بکسر الکاف وسکون الفاء ۱۲ ۹ قوله معقوص اراد انه من انتشر شعره سقط علی الارض عند السجود فیثاب علیه والمعقوص لم یسجد شعره فتشبه بمکتوف ای مشدود الیدین لانهما لا یقعان علی الارض فی السجود ۱۲ مج ۱۰ قوله مکتوف هو من شدت یداه من خلف فشبه من یعقد شعره من خلف ۱۲ مج ۱۱ قوله حتی اذا جاء الخ وفی نسخة بالنصب ای حتی وصل النبی صلی الله علیه وسلم قوله وهارون الی قوله تعالی ثم ارسلنا موسی واخاه هارون او ذکر عیسی وهو قوله تعالی وجعلنا ابن مریم وامه آیة الآیة ۱۲ مرقاة ۱۲ قوله عن یساره صحت روایة بلفظ عن وفیه معنی التجاوز ای وضعهما بعیدا متجاوزا عن یساره وکذلك التقی الاصحاب نعالهم تاسیا به صلی الله علیه وسلم قال الطیبی وقال ابن الملك وفیه تعلیم للامة بوضع النعال علی الیسار دون الیمین قلت وفیه دلیل علی جواز عمل قلیل ۱۲ مرقاة

القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين خبثا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا

باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما

حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما

باب الصلوة على الخمرة

حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة

باب الصلوة على الحصير

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن انس ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان ابن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة

۱؎ قوله فالقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وآله وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله ان فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا او اذى او دم حلمة وهي بالتحريك القراد الكبير قال القاضي وفيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فانه خلع النعل ولم يستانف قال ومن يرى فساد الصلوة حمل القذرة على من يقذر عرفا كالمخاط ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله فليمسحه قال ابن الملك صيانة للمسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما قال القاضي فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلك على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم للشافعي ومن يرى خلافه اول بما ذكرنا نقله الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب او بالرمل مسحه على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالدلك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلابد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله قال فيهما اي قال بدل قوله في نعليه يعني قال فان راى فيهما قذرا او قوله وقال في الموضعين خبثا الموضع الاول اخبار جبريل ان فيهما خبثا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الخ ۱۲ مولانا ۵؎ قوله يصلي حافيا ومتنعلا يعني ومما يستنبط من الحديث جواز المشي في المسجد بالنعل ۱۲ ۶؎ قوله عن يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنفي اي ومنعه عن يساره مع وجود غيره سبب لان يكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ۱۲ قوله عن يساره وفي نسخة صحيحة على يساره احد اي فيضعهما عن يساره قوله وليضعهما بين رجليه اي قدامهما اذا كان على يساره احد ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله بين رجليه الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة الا بنوع حرج فلعل المراد في محاذاة الرجلين او عند الرجلين اي قدامهما فيما بين الانسان ومحل السجود الا ان يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة بلا حرج ۱۲ فتح الودود ۸؎ قوله بين رجليه وانما لم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق ۱۲ مرقاة ۹؎ قوله او ليصل فيهما اي ان كانا طاهرين ۱۲ ۱۰؎ قوله على الخمرة هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ۱۲ ع وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها قال لها ناوليني الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها ۱۲ نهاية ۱۱؎ قوله وانا حذاءه نصبه على الظرفية والرفع على الخبرية وهو الصحيح ۱۲ ع ۱۲؎ قوله ضخم الضخم بالفتح بالتحريك العظم من كل شئ او العظيم الجرم الكثير اللحم ۱۲ قاموس ۱۳؎ قوله حصير في رواية مسلم كان من جريد النخل ۱۲ ۱۴؎ قوله هو عبد الحميد بن منذر بن جارود ۱۲ قسطلاني ۱۵؎ قوله ام سليم هي ام انس جدة اسحق على الصحيح قاله الكرماني

احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء [۱] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى
الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير [۲] والفروة المدبوغة

باب ۹۴ الرجل يسجد على ثوبه [۳]

حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر [۴] فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

باب ۹۵ تسوية الصفوف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سالت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف
المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما
تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك
ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح [۵] حتى اذا ظن ان قد اخذنا
ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ [۶] بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن [۷] الله بين وجوهكم [۸] حدثنا
هناد بن السري وابو عاصم بن جواس [۹] الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا [۱۰] فتختلف
قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث
ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا
للصلوة فاذا استوينا كبر [۱۱] حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد

---

[۱] قوله تنضحه بالماء وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الوسخ منه ۱۲ [۲] قوله يصلي على الحصير في الفائق فيه دليل على شئ يحول بينه وبين الارض سواء تنبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة ۱۲ مرقاة وفي شرح المنية الصلوة على الارض وما انبتته كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما هو من جنس الارض ۱۲ مرقاة [۳] قوله على ثوبه يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه او ذيله او الثوب الذي يقلع من جسمه ووجه المناسبة انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط ۱۲ عيني [۴] قوله في شدة الحر احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وحكاه ابن المنذر عن الشعبي وطاؤس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعية حيث لم يجوز ذلك ومما يستنبط من الحديث ان العمل اليسير في الصلوة عفو وان بسط الثوب في موضع السجود عمل والله اعلم ۱۲ كذا ذكره عيني. [۵] قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب معه النصل والريش ۱۲ امص [۶] منتبذ بصدره في الصحاح انتبذ فلان جلس ناحية وضبط الشيخ ولي الدين بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة من فوق وكسر الموحدة وذال معجمة ولم يفسر معناه ۱۲ امص [۷] قوله او ليخالفن قال ابن العربي يعني مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح فلا تزال الصفوف تضطرب حتى يبتلى الله باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد انه يريد المسخ وقال الشيخ ولي الدين المختار المراد في الحديث اختلاف القلوب وعليه يدل قوله في الرواية الاخرى بين قلوبكم ۱۲ امص [۸] قوله او ليخالفن الخ اي يكون الواقع احد الامرين يريد ان كلا يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى ۱۲ مج قوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يريد كل صاحبه والله اعلم ۱۲ فتح. [۹] قوله جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة ۱۲ [۱۰] قوله لا تختلفوا الخ اي لا تتقدم بعضكم على بعض ولفظ ابن حبان لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم .... ان الله وملئكته الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما كان الصف الاول اشرف لما فيه من كون الواقف فيه متصفا بكونه من السابقين الدانين من الله ولانه معترض لسماع القراءة وارشاد الامام الى ترفيع صلوته وكونه بصدد ان يستخلف ۱۲ امص [۱۱] قوله فاذا استوينا كبر للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر ۱۲ علي قاري

ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داؤد ابو شجرة كثير بن مرة حدثنا ۶۶۷ ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف حدثنا ۶۶۸ ثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوٰة حدثنا ۶۶۹ ثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا ۶۷۰ ثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم حدثنا ۶۷۱ ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ۶۷۲ ثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوٰة

باب ۹۶ الصفوف بين السواري

حدثنا ۶۷۳ ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتاخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۷ من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر

حدثنا ۶۷۴ ثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا ۶۷۵ ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي

(حاشیہ: قال ابو داؤد ... ؛ قال ابو داؤد و معنی ولینوا بایدی اخوانکم اذا جاء رجل الی الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبيه ... ؛ باب الصفوف بين السواري)

---

۱ قوله اقيموا الصفوف زاد الطبراني فانما تصفون بصفوف الملائكة ۱۲ مص ۲ قوله ولينوا اي كونوا هينين لينين منقادين قوله بايدي اخوانكم اي اخذوا بها يقدموكم او يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ۱۲ مرقاة ۳ قوله قطعه الله اي برحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد وتشديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر ۱۲ مرقاة ۴ قوله رصوا الخ اي ضموا بعضها الى بعض اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض وقوله قاربوا بينها اي بين الصفوف وجعلوا بينها قريبا ۱۲ م ۵ قوله حاذوا بالاعناق بالحاء المهملة والذال المعجمة قال الشيخ ولي الدين اي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض اي مقابلته والظاهر ان الباء زائدة ۱۲ مص ۶ قوله اني لارى الشيطان قال ولي الدين المراد به الجنس لا التوحيد ولذلك اعاد اليه ضمير الجمع في قوله كانها الحذف بحاء مهملة وذال معجمة الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هي صغار سود جرد ليس لها اذناب يجاء بها من جرش اليمن ۱۲ مص. ۷ قوله من تمام الصلوٰة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوٰة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال ذكره العيني وقال وهي من سنن الصلوٰة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك ۱۲ ۸ قوله الينكم مناكب نصب على التميز في الصلوٰة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوٰة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبيه منكب صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا قال الخطابي معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان لا يمتنع الى من يريد الدخول بين الصفوف يسد الخلل او يضيق او المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع ۱۲ ۹ قوله ليلني قال الشيخ ولي الدين بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطنا في سنن ابي داؤد وكذا هو في النسائي وابن ماجة وضبطه في مسلم على وجهين اولوا الاحلام قال في النهاية اي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى وهي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم سُدُّوا الخلل وَلینوا فی ایدی اخوانکم زاد وا ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وهیشات الاسواق حدثنا ۶۷۶ عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان عن اسامة بن زید عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملئکته یصلون علی میامن الصفوف باب ۹۸ مقام الصبیان من الصف حدثنا ۶۷۷ عیسی بن شاذان ثنا عیاش الرقام ثنا عبد الاعلی ثنا قرة بن خالد ثنا بدیل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعری الا احدثکم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلی بهم فذکر صلاته ثم قال هکذا صلوة قال عبد الاعلی لا احسبه الا قال امتی باب ۹۹ صف النساء وکراهة التأخر عن الصف الاول حدثنا ۶۷۸ محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعیل بن زکریا عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخیر صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا ۶۷۹ یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایزال قوم یتأخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم الله فی النار حدثنا ۶۸۰ موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبید الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای فی اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم لایزال قوم یتأخرون حتی یؤخرهم الله عزوجل باب مقام الامام من الصف حدثنا ۶۸۱ جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فدیك عن یحیی بن بشیر بن خلاد عن امه انها دخلت علی محمد بن کعب القرظی فسمعته یقول حدثنی ابو هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل باب ۱۰۱ الرجل یصلی وحده خلف الصف حدثنا ۶۸۲ سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید قال سلیمان بن حرب الصلوة باب ۱۰۲ الرجل یرکع دون الصفوف حدثنا ۶۸۳ حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثهم ثنا سعید بن ابی عروبة عن زیاد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بکرة حدث انه دخل المسجد ونبی الله صلی الله علیه وسلم راکع قال فرکعت دون الصف فقال النبی صلی الله علیه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا ۶۸۴ موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا زیاد الاعلم عن الحسن ان ابا بکرة جاء ورسول الله صلی الله علیه وسلم راکع فرکع دون الصف ثم مشی الی الصف فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم صلوته قال ایکم الذی رکع دون الصف ثم مشی الی الصف فقال ابو بکرة انا فقال النبی صلی

---

۱ قوله وایاکم وهیشات الاسواق ای اختلاطها فی القیام وعدم تمیز الصغیر من الکبیر او فی ترك تسویة الصفوف وقال الخطابی هی ما یکون فیها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما یحدث فیها من الفتن واصله من الهوش ۱۲۔

۲ قوله علی میامن الصفوف جمع میمنة وفی نسخة میا مین الصفوف قال ابن الملك یدل علی شرف یمین الصفوف کما ذکر فی التفسیر ان الله ینزل الرحمة اولا علی یمین الامام الی اخر الیمین ثم علی الیسار الی اخره وقیل واذا خلا الیسار عن المصلین یصیر افضل من الیمین مراعاة للطرفین ۱۲ مرقاة ۳ قوله عیسی بن شاذان الخ قال الشیخ ولی الدین لا اعلم روی المصنف حدیثا باسناد اطول من هذا بینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم ثمانیة رجال ۱۲ ۴ قوله الا احدثکم یحتمل ان یکون الا للتنبیه وهو الظاهر ویحتمل ان یکون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا نعم ویحتمل انه لما کان من المعلوم محبتهم للعلم بصلوته صلی الله علیه وسلم فقیل قولهم قالوا نعم ۱۲۔ ۵ قوله هکذا صلوة امتی ای واللائق بهم ان یصلوا هکذا ولیس باخبار بانهم یصلون کذلك والله تعالی اعلم ۱۲ فتح ۶ قوله خیر صفوف الرجال اولها لاستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لاحواله وخیر صفوف النساء اخرها لانتفاء الفتنة ومزید الستر والاحتجاب ۱۲ ۷ قوله حتی یؤخرهم یعنی لایخرجهم من النار فی الاولین او یؤخرهم عن الداخلین فی الجنة اولا باد خالهم النار وحبسهم فیها او یؤخرهم فی النار ان یوقعهم فی اسفل ما للمؤمنین من درك النار ۱۲ کذا فی فتح الودود ۱۲ ۸ قوله وسطوا الامام قال الطیبی ای اجعلوا امامکم متوسطا بان تقفوا فی الصفوف خلفه وعن یمینه وشماله انتهی ۱۲ مرقاة ۹ قوله ان یعید الصلوة استحبابا لارتکابه الکراهة قال الطیبی انما امره باعادة الصلوة تغلیظا وتشدیدا یؤیده حدیث ابی بکرة فی اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لامناسبة بینهما اصلا خصوصا علی روایة لاتعد من الاعادة فانه یکون بینهما منافضة ویدفع بان النهی لعدم الوجوب او لکونه فی وقت کراهة الصلوة ۱۲ ۱۰ قوله زادك الله حرصا ای منشأ هذا الفعل هو الحرص علی العبادة وادراك فضل الامام والحرص علی الخیر مطلوب لکن لاتعد لان الحرص لایستعمل علی وجه لایلایم الشرع وانما المحمود علی وفق الشرع ۱۲ ف

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زادك اللہ حرصا ولا تعد[1] باب ۱۰۳ ما یستر المصلی حدثنا ۶۸۵ محمد بن کثیر العبدی انا اسرائیل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا ۶۸۶ الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا ۶۸۷ الحسن بن على ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا ۶۸۸ حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة[2] الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار باب ۱۰۴ الخط اذا لم يجد عصى حدثنا ۶۸۹ مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثنى ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب[3] عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط[4] خطا ثم لا يضره ما مر امامه حدثنا ۶۹۰ محمد بن يحيى بن فارس ثنا على يعنى ابن المدينى عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة عن ابى هريرة عن ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان ولم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال ابو داؤد وسمعت احمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا ۶۹۱ عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعنى فى فريضة حضرت باب ۱۰۵ الصلوة الى الراحلة حدثنا ۶۹۲ عثمان بن ابى شيبة ووهب بن بقية وابن ابى خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بعير باب ۱۰۶ اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه حدثنا ۶۹۳ محمود بن خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله

(حاشیہ سطری: ابن ابی رباح ۱۲ — ای دون الرمح وانصل عریض ۱۲ — بفتحتین ای الحربۃ ۱۲ — ہو مجہول ۱۲ تقریب — منذ ۱۲ — تقدم فی الروایۃ السابقۃ ۱۲ — ہو ابو عمرو مجہول ۱۲ تقریب — ابن سلیم کما فی روایۃ ابن ماجۃ ۱۲ — ای نقوی بہ ۱۲ — ابن عیینۃ ۱۲ — نافیۃ ۱۲ — ہذا الحدیث ۱۲ — استاذ اسمعیل ۱۲ — ہو عبد اللہ بن داؤد الخریبی ۱۲ تقریب — یعنی جعلہا سترۃ لعلہا کانت کبیرا خشا صعبا ۱۲ — اخرجہ الشیخان والترمذی ۱۲ — ای سترا لحیوان یجوز ۱۲ — یعنی المقداد ۱۲)

(حاشیہ جانبی: قال ابو داؤد نا ولا ذکر لذہ بلا ابن قلاد بن عروۃ وہو ابن خالد یونس بن عبید ۱۲ — عمرو بن — ابن — ابو عیینۃ ۱۲ — یعنی — الصلوٰۃ)

---

[1] قوله لا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلت ثانيا وروى لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اى لا تسرع المشى الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع فى الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لا تعد صلوة التى صليتها قال النووى فى شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد من العدو كقوله لا تاتوا تسعون والثانى لا تعد الى التاخر عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال العسقلانى ضبطناه فى جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اى لا تعد الى ما صنعت من السعى الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشى الى الصف ۱۲ مرقاة [2] قوله عنزة بفتحات اطول من العصا واقصر من الرمح فيه زج كزج الرمح وفى شرح الشيخ نحو ثلثة اذرع لها سنان كسنان الرمح كذا فى الصحاح ۱۲ لم وقال فى القاموس هى رميح بين العصا والرمح فيه زج ۱۲ [3] قوله فلينصب عصا فى شرح المنية ولو التقى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ۱۲ مرقاة [4] قوله فليخطط خطا وبه قال الشافعى فى القديم ونفاه فى الجديد لاضطراب الحديث وضعفه كذا فى شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشئ هكذا روى عن محمد رح وقد اخذ به بعض مشائخنا المتاخرين فقالوا يخط خطا لانا نقول الخط لا يعتبر حائلا بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء وقال الشيخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم فى الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كى لا ينتشر انتهى ثم اختلف فى صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طولا الى جهة الكعبة وقيل يمد يمينا وشمالا والمختار الاول ۱۲ لمعات نقل فى شرح مسلم عن النووى ان حديث الخط الذى رواه ابو داؤد لا يخلو عن ضعف واضطراب ۱۲

عليه وسلم يُصلى الى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شجرة الاجَعَله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدًا **باب الصلوٰة الى المتحدثين والنيام** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحٰق عن مَن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث **باب الدنو من السترة** حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان انا سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سُلَيم عن نافع ابن جُبَير عن سهل بن ابى حثمة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سُترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابو داؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جُبَير عن سهل بن سعد واختُلِفَ فى اسناده حدثنا القعنبى والنفيلى قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم اخبرنى ابى عن سهل قال وكان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابو داؤد الخبر للنفيلى **باب ما يؤمر المصلى ان يدرأ عن الممر بين يديه** حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن ابى سريج الرازى ثنا ابو احمد الزبيرى انا مسرة بن معبد اللخمى لقيته بالكوفة حدثنى ابو عبيد حاجب سليمان قال رايت عطاء بن يزيد الليثى قائمًا يصلى فذهبت اَمُرُّ بين يديه فردّنى ثم قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رايت من ابى سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى** حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى النضر مولى عُمَر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جُهَيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جُهَيم قال رسول

۱؎ قوله ولا يصمد له بضم الميم اى لا يقصد صمدًا اى قصدًا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام قال ابن الحجر واحمد لكن فى اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل وفى رواية النسائى اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شئ فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وقد يؤخذ منه ان الايسر اولى من الايمن ويوجه بانه مانع للشيطان الذى هو على الايسر كما مر فى بحث البصاق على الايسر ۱۲ مرقاة على قارى وقال فى المجمع لا يصمد صمدًا اى لا يقابل السترة مستويا مستقيما بل كان يميل عنه ۱۲ ۲؎ قوله عن من الخ يقال هو ابو المقدام هشام بن زياد بن يزيد ويقال له ايضا هشام بن ابى الوليد المدنى متروك من السادسة ۱۲ تقريب ۳؎ قوله فليدن اى فليقرب بقدر امكان السجود قوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته استفيد عنه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلى وتمكنه من قبله بالوسوسة اما كلا واما بعضا بحسب صدق المصلى واقباله فى صلوته وان عدمها تمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبير القراءة والذكر ۱۲ مرقاة ۴؎ قال الخطابى معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس ۱۲ ۵؎ قوله فليدفع اى ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحره قال فى شرح السنة ويدرأ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معًا انتهى وقد نقل القاضى الاتفاق على انه لا يجعل له العمل الكثير فى المدافعة ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون وصبى ويؤيده حديث ابن ماجه ولو قيل بضعفه عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجرتى فمر بين يديه عبد الله او عمرو بن سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابى سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هى اغلب وفى رواية هن اغلب وقوله ان يجتاز من الجواز اى يعبر ويمر ويجتاز ۱۲ ۶؎ قوله فليقاتله اى فليدفعه ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا قال ابن حجر فان ابى فليقاتله وان افضى الى قتله اياه وقال ابن الملك فان قتله بظاهر الحديث ففى عمده القصاص وفى الخطأ الدية ۱۲ مرقاة مختصرا وتحقيقه ثمه من اراد الاطلاع فليرجع اليه ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیر له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة

باب ١١١ ما یقطع الصلوٰة

٧٠٢ — حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن کثیر المعنی ان سلیمان بن المغیرة اخبرهم عن حمید بن هلال عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال حفص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالا عن سلیمان قال قال ابو ذر یقطع صلوٰة الرجل اذا لم یکن بین یدیه قید اٰخرة الرحل الحمار والکلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابیض فقال یا ابن اخی سالت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان

٧٠٣ — حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر ابن زید یحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال یقطع الصلوٰة المرأة الحائض والکلب قال ابوداؤد وقفه سعید وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زید علی ابن عباس

٧٠٤ — حدثنا محمد بن اسمٰعیل البصری ثنا معاذ ثنا هشام عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم الی غیر سترة فانه یقطع صلوته الکلب والحمار والخنزیر والیهودی والمجوسی والمرأة ویجزی عنه اذا مروا بین یدیه علی قذفة بحجر

٧٠٥ — حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید بن نمران عن یزید بن نمران قال رایت رجلا بتبوک مقعدا فقال مررت بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا علی حمار وهو یصلی فقال اللهم اقطع اثره فما مشیت علیها بعد

٧٠٦ — حدثنا کثیر بن عبید یعنی المذحجی ثنا ابو حیوة عن سعید باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع اللہ اثره قال ابوداؤد ورواه ابو مسهر عن سعید قال فیه ایضا قطع صلاتنا

٧٠٧ — حدثنا احمد بن سعید الهمدانی ح وثنا سلیمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب اخبرنی معاویة عن سعید بن غزوان عن ابیه انه نزل بتبوک وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال ساحدثک حدیثا فلا تحدث به ما سمعت انی حی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل بتبوک الی نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلی الیها قال فاقبلت وانا غلام اسعی حتی مررت بینه وبینها فقال قطع صلوتنا قطع اللہ اثره فما قمت علیها الی یومی هذا

باب ١١٢ سترة الامام سترة لمن خلفه

٧٠٨ — حدثنا مسدد ثنا عیسی بن یونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن

قال ابوداؤد فی نفسی من هذا الحدیث شیء کنت اذاکر به ابراهیم وغیره فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا یعرفه ولم ار احدا یحدث به عن هشام واحسب الوهم فیه من ابن ابی سمینة یعنی محمد بن اسمٰعیل البصری مولی بنی هاشم والمنکر فیه ذکر

---

١ — قوله لو یعلم المار الخ قال فی الکفایة واختلف فی الموضع الذی یکره فیها المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعین ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار الصفین او ثلاثة والاصح ان کان بحال لو صلی صلوٰة خاشع لا یقع بصره علی المار فلا یکره نحو ان یکون منتهی بصره فی قیامه موضع سجوده الخ وقال فی الهدایة انما یاثم اذا مر فی موضع سجوده واختاره الامام شمس الائمة السرخسی وشیخ الاسلام وقاضی خان واختاره صاحب الهدایة ١٢ — ٢ — قوله قال العلامة الکرمانی جواب لو لیس هو المذکورة بل التقدیر لو یعلم ماذا علیه یقف اربعین ولو وقف اربعین لکان خیرا له وقال ابن حجر معناه لو فرض ان فی المرور بین یدی المصلی خیرا لکان الوقوف اربعین سنة خیرا من المرور بین یدیه انتهی قال التورپشتی قال الطحاوی المراد اربعون سنة لا یوما ولا شهرا قال ابن حجر وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حدیث ابی هریرة لکان ان یقف مائة عام خیرا له من الخطوة التی خطاها مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغة فی تعظیم الامر لا لخصوص عدد معین واللہ اعلم بالصواب نقلا عن مرک شاه ١٢ — ٣ — قوله یقطع صلوٰة الرجل یحتمل ان المراد خصوص الرجل فلا یقطع مرور هذه الاشیاء صلوٰة المرأة ویحتمل ان ذکر الرجل وقع بناء علی انه الاصل والحکم عام وهو الشائع فی الاحکام المناسب للروایة الثانیة وظاهر الحدیث ان مرور هذه الاشیاء یبطل الصلوٰة وبه قال قوم والجمهور علی خلافه فلذلک اوله النووی وغیره بان المراد بالقطع نقص الصلوٰة بشغل القلب بهذه ولیس المراد ابطالها ثم رد النووی دعوی نسخ الحدیث قلت شغل القلب لا یرتفع بمؤخرة الرحل اذا المار وراء مؤخرة الرحل فی شغل القلب قریب من المار فی شغل القلب ان لم یکن مؤخرة الرحل فیما یظهر فالوقایة بمؤخرة الرحل علی هذا المعنی غیر ظاهر واللہ اعلم ١٢ فتح — ٤ — قوله اٰخرة الرحل بالمد الخشبة التی یستند الیها الراکب من کور البعیر مؤخرته بالهمزة والسکون لغة ١٢ مجمع البحار — ٥ — قوله الکلب الاسود شیطان حمله بعضهم علی ظاهره وقال ان الشیطان یتصور بصورة الکلاب السود وقیل بل هو اشد ضررا من غیره فسمی شیطانا ١٢ فتح — ٦ — قوله یقطع ای حضورها وکما لها وقد یؤدی الی قطع الصلوٰة وفیه مبالغة فی الحث علی نصب السترة ووجه تخصیصها مفوض الی رای الشارع واللہ اعلم وذهب بعضهم الی قطعها بهذه الاشیاء ولنا ما رواه ابو سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم لا یقطع الصلوٰة شیء وقیل حدیث القطع منسوخ بهذا الحدیث ذکره ابن الملک لکنه موقوف علی معرفة التاریخ ١٢ کذا ذکر ملا علی قاری — ٧ — قوله ای رمیة بحجر وروی الطحاوی ویکفیک اذا کانوا منک قدر رمیة ولم یقطعوا عنک صلاتک ای یکفیک عن السترة اذا کانوا بعیدین عنک قدر رمیة بحجر ولم یقطعوا عنک حینئذ صلوتک ١٢ — ٨ — قوله مقعدا هو من لا یقدر علی القیام لزمانة به کانه الزم القعود وقیل هو من القعاد وهو داء یاخذ الابل فی ادراکها فیمیلها الی الارض لکن یفهم من الفاظ الحدیث المعنی الاول واللہ اعلم بالصواب ١٢ — ٩ — قوله قطع صلوتنا قطع اللہ اثره دعا علیه بالزمانة لانه اذا زمن انقطع مشیه وانقطع اثره ١٢ نهایه جزری

جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوٰة يعنى فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة[1] تمر بين يديه فما زال يدارئها[2] حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه او كما قال مسدد حدثنا ٧٠٩ سليمان ابن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فذهب[3] جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه

باب[۱۱۳] من قال المرأة لا تقطع الصلوٰة

حدثنا ٧١٠ مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابوداؤد رواه الزهرى وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم ابن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا ٧١١ احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلوٰته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا ٧١٢ مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتها الى ثم يسجد حدثنا ٧١٣ عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتها فسجد حدثنا ٧١٤ عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزنى ثم اتفقا فقال تنحى

باب[۱۱۴] من قال الحمار لا يقطع الصلوٰة

حدثنا ٧١٥ عثمان بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان[5] وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى[6] فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع[7] ودخلت فى الصف فلم ينكر[8] ذلك احد قال ابوداؤد وهذا لفظ القعنبى وهو اتم

---

[1] قوله بهمة البهمة كل ذات اربع قوائم ولو فى الماء او كل حى بميز جمعه بهائم والبهمة اولاد الضان والمعز والبقر جمعه بهم والمراد ههنا اولاد الضان قوله يدارئها اى يدافعها ۱۲ [2] فعلم ان مرورها بين يدى القوم لا يضر اذا تم وراء سترة الامام ۱۲ ط۔ [3] قوله فذهب جدى بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلاً ۱۲ فتح الودود [4] قوله فيه اشارة الى ان المس غير ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبى الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزنى جواب اذا ۱۲ [5] قوله على اتان بفتح الهمزة يقع على الذكر والانثى اما الاتان او الحمارة فالانثى فقط ۱۲ [6] قوله بمنى قال محى السنة فيه لغتان الصرف والمنع لهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اى يراق ويصب كذا ذكره الطيبى قوله الى غير جدار قد نقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره لكن البخارى اورد هذا الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخارى حمل الامر فى ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم لانه لا يصلى فى الفضاء الا والسترة امامه ثم ايد بحديثى ابن عمر وابى جحيفة المذكورين اول الباب واوردهما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفى شرح الطيبى قال مظهر قوله الى غير جدار اى الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدى المصلى لا يقطع الصلوٰة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن افادة ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخارى والله اعلم ۱۲ [7] قوله ترتع قال فى المجمع من ارتع بعيره اذا ارسله فى المرعى ورتع اذا اتسع فى الخصب ۱۲ [8] قوله فلم ينكر ذلك اى مشيه باتانه وبنفسه بين يدى بعض الصف قوله احد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لا فى الصلوٰة ولا بعدها واما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوٰة ۱۲ مرقاة ملا على قارى۔

قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوٰة حدثنا ۷۱۶ مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوٰة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك حدثنا ۷۱۷ عثمان بن ابى شيبة وداؤد بن مخراق الفريابى قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخرى فما بالى ذلك

باب ۱۱۵ من قال الكلب لا يقطع الصلوٰة

حدثنا ۷۱۸ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك

باب ۱۱۶ من قال لا يقطع الصلوٰة شئ

حدثنا ۷۱۹ محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شئ[۱] وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان حدثنا ۷۲۰ مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوٰة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تفريع استفتاح الصلوٰة

باب ۱۱۷ رفع اليدين

حدثنا ۷۲۱ احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا[۲] اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا ۷۲۲ محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما[۳] حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلوٰته حدثنا ۷۲۳ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوٰة ابى فحدثنى وائل بن علقمة[۴]

---

[۱] قوله لا يقطع الصلوٰة شئ فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوٰة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التى وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوٰة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود ۱۲ ك

[۲] اذا اراد ان يركع الخ قال العلامة العينى وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق وابى ثور ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم وعند ابى حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وبه قال الثورى والنخعى وابن ابى ليلٰى وعلقمة بن قيس وغيرهم وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذى وبه يقول غير واحد من اصحاب النبى صلعم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة واجابوا عن حديث الباب ونحوه بانه محمول على انه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير راى رجلا يرفع يديه فى الصلوٰة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلعم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى ومحمد فى الموطا باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوٰة قال فهذا ابن عمر قد راى النبى صلعم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبى صلعم فلا يكون ذلك وقد ثبت عنده النسخ ما قد كان راى النبى صلعم فعله هذا نبذة مما ذكره العينى وقال ابراهيم النخعى ان كان وائل وابن عمر راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك انتهى وفيه ايضا من الآثار ما رواه الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك قال الطحاوى والحديث صحيح فان مداره على الحسن وابن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفى عليه ان النبى صلعم كان يرفع فى الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما راى رسول الله صلعم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلعم اياه على ذلك دليل صريح ان هذا هو الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه انتهى ۱۲

[۳] اى بكفيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ۱۲ م.

[۴] قوله كذلك وقع فى جميع النسخ حدثنى وائل بن علقمة فى هذا الاسناد والصواب عن علقمة بن وائل كما فى التقريب والخلاصة ويؤيده رواية لمسلم وغيره ۱۲

عن ابي وائل بن حُجرٍ قال صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبّر رفع يديه قال ثم التحف[1] ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج[2] يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضًا رفع يديه حتى فرغ من صلوته قال محمد فذكرتُ ذلك للحسن ابن ابي الحسن فقال هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهُ من فعلهُ وتركهُ من تركهُ قال ابو داؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود ۷۲۴ حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعوديُّ ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابي انه حدثهم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة ۷۲۵ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر ۷۲۶ حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرنّ الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ[3] مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة ۷۲۷ حدثنا الحسن بن علي نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئتُ بعد ذلك في زمان فيه بردٌ شديد فرايتُ الناس عليهم جُلّ الثياب تحرّكُ ايديهم تحت الثياب ۷۲۸ حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية

باب ۱۱۸ افتتاح الصلوة

۷۲۹ حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرايت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة ۷۳۰ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد قال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة[4] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد

(حاشیہ: ابهاميه — ورفع — النبي)

---

[1] قوله التحف بثوبه اي تستر به يعني اخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كمه قال ابن الملك ولعل التحاف يديه بكمه لبرد شديد اولبيان ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب قال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبير الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة قال ويؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة في صلوته تداركها اذا امكنه بفعل قليل فان الصلوة في الثوب اي الرداء سنة ومن الثاني انه يسن لمن ترك سنة من سنن صلوة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلوة ان امكنه بفعل قليل ايضًا كالسواك لمن دخل في الصلوة ناسيا انه يسن تداركها وهو تفريع غير صحيح لان ستر الكتف انما يستحب خارج الصلوة ليتحقق وقوعه فيها بفعل وليس كذلك السواك مع ان السواك في الصلوة غير مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند بعض العلماء فان من راى يتسوك يتيقن انه في غير الصلوة وايضا ينافي مقتضى ظاهر مذهبهم في انه اذا ترك الاستفتاح او التعوذ عن محله لا يتداركه بعده هذا ۱۲ [2] قوله اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال وهو المعتمد في المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين وخروجا عن خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع او بترك السنة المؤكدة ۱۲ مرقاة [3] قوله وحد مرفقه على صيغة الماضي عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن اي رفعه عن فخذه او بمعنا بالحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل بين مرفقيه وجنبيه ومنع ان يلتصق في حالة استعلائه على الفخذ وجوز ان يكون حد اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا على مفعول اي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ۱۲ فتح الودود [4] قوله في عشرة اي في محضر عشرة يعني بين عشرة انفس وحضرتهم

انا اعلمکم بصلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم قالوا فلم فواللّٰه ماکنت باکثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلی قالوا فاعرض
قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰة یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم کبر حتی یقر کل عظم منه فی موضعه
معتدلا ثم یقرء ثم یکبر فیرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم یرکع ویضع راحتیه علی رکبتیه ثم یعتدل فلا ینصب
راسه ولا یقنع ثم یرفع راسه فیقول سمع اللّٰه لمن حمده ثم یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه معتدلا ثم یقول اللّٰه اکبر
ثم یهوی الی الارض فیجافی یدیه عن جنبیه ثم یرفع راسه ویثنی رجله الیسری ویقعد علیها ویفتح اصابع رجلیه اذا سجد
ثم یسجد ثم یقول اللّٰه اکبر ویرفع راسه ویثنی رجله الیسری فیقعد علیها حتی یرجع کل عظم الی موضعه ثم یصنع فی
الاخری مثل ذلك ثم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوٰة ثم یصنع ذلك
فی بقیة صلوته حتی اذا کانت السجدة التی فیها التسلیم اخر رجله الیسری وقعد متورکا علی شقه الایسر قالوا صدقت هکذا
کان یصلی صلی اللّٰه علیہ وسلم ۷۳۱ حدثنا قتیبة بن سعید ثنا ابن لهیعة عن یزید یعنی ابن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن محمد بن عمرو العامری قال کنت فی مجلس من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم فتذاکروا صلوته صلی اللّٰه علیہ وسلم فقال
ابو حمید فذکر بعض هذا الحدیث وقال فاذا رکع امکن کفیه من رکبتیه وفرج بین اصابعه ثم هصر ظهره غیر مقنع راسه و
لا صافح بخده وقال فاذا قعد فی الرکعتین قعد علی بطن قدمه الیسری ونصب الیمنی فاذا کان فی الرابعة افضی بورکه الیسری
الی الارض واخرج قدمیه من ناحیة واحدة ۷۳۲ حدثنا عیسی بن ابراهیم المصری نا ابن وهب عن اللیث بن سعد عن
یزید بن محمد القرشی ویزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع
یدیه غیر مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة ۷۳۳ حدثنا علی بن حسین بن ابراهیم نا ابو بدر حدثنی
زهیر ابو خیثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنی عیسی بن عبد اللّٰه بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالك عن عباس
او عیاش بن سهل الساعدی انه کان فی مجلس فیه ابوه وکان من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم وفی المجلس ابو هریرة وابو حمید
الساعدی وابو اسید بهذا الخبر یزید او ینقص قال فیه ثم رفع راسه یعنی من الرکوع فقال سمع اللّٰه لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ورفع یدیه ثم قال اللّٰه اکبر فسجد فانتصب علی کفیه ورکبتیه وصدور قدمیه وهو ساجد ثم کبر فجلس فتورك

۱؎ قوله قالوا فاعرض من العرض ای بین وابلغها لنا حتی نری صحة ما تدعیه فتح الودود فی المرقاة فاعرض بهمزة الوصل ای اذا کنت اعلم فاعرض فی النهایة یقال عرضت علیه امر کذا ای عرضت له الشیٔ اظهرته وابرزته الیه اعرض بالکسر لا غیر ای بین علمك بصلاته علیه السلام ان کنت صادقا فیما تدعیه لنوافقك ای حفظناه انتهی ۱۲ ۲؎ قوله ویضع راحتیه علی رکبتیه ویفرج اصابعه کل التفریج ولا یندب التفریج الا فی هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفیما سواهما وهو حال الرفع عند التحریمة والوضع فی التشهد یترك علی ما علیه العادة من غیر تکلف ضم ولا تفریج کذا فی شرح اللبنة ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله فلا ینصب راسه ولا یقنع وینصب الراس والاقناع یطلق علی رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثانی نعم وفی بعض النسخ یصب من صب الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع فتح الودود قال فی النهایة کذا فی سنن ابی داؤد والمشهور لا یصبی ولا یصوب ای لا یخفض جدا ۱۲ مص ۴؎ قوله من اقنع راسه اذا رفع ای لا یرفعه حتی یکون اعلی من ظهره ۱۲ م ۵؎ قوله ویفتح اصابع رجلیه بالخاء المعجمة ای یلینها حتی یثنیها فیوجهها نحو القبلة والفتخ لین واسترسال فی جناح الطائر وقال فی النهایة نصبها وغمز موضع المفاصل منها ویثنیها الی باطن الرجل واصل الفتخ اللین قال ابن حجر والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد علی بطونها وجعل رؤسها الی القبلة لخبر الصحیحین امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده الی انفه والیدین والرکبتین واطراف القدمین والخبر البخاری السابق انه صلی اللّٰه علیہ وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجلیه القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد علیها ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله کل عظم الی موضعه قال ابن حجر فیه ندب جلسة الاستراحة فی کل رکعة لا تشهد فیها انتهی ویمکن حمله علی العذر او بیان الجواز للجمع بین الروایات ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله افتتاح الصلوٰة قال القاضی لم یذکر الشافعی رفع الیدین عند القیام الی الرکعة الاخری لانه بنی قوله علی حدیث ابن شهاب عن سالم وهو لم یتعرض له لکن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذکره الطیبی ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله متورکا ای مفضیا بورکه الیسری الی الارض ۹؎ قوله هصر ظهره ای ثناه وخفضه والهصران تاخذ براس غصن من الشجرة فتثنیه الیك وتعطفه فینهصر ای ینکسر من غیر بینونة ۱۲ مص ۱۰؎ قوله ولا صافح بخده قال فی المجمع ای غیر مبرز صفحة خده ولا مائل له فی احد شقین ۱۲ ۱۱؎ ای مس بالالیٰ من الورك الارض قال الجوهری افضی بیده الی الارض اذا مسها بباطن راحتیه ۱۲ ۱۲؎ رفع یدیه اخذ الشافعی بهذا الحدیث وغیره انه یسن لکل رجل ان یکبر ویرفع لسائر الانتقالات ولیس فی غیر تحریمة رفع ید عند ابی حنیفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰة ذکره فی المرقاة والکلام فیه واسع ان اردت التحقیق فارجع الی الطحاوی وشرح سفر السعادة للشیخ الدهلوی ۱۲

ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورّك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورُّك في التشهد

حدثنا ۷۳۴ احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فُلَيح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حُمَيد وابو أسَيد وسهل بن سعد ومحمد بن مَسْلَمَة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حُمَيد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وَوَتَّر يديه فتجافى عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه وَوَضَعَ كفّيه حذو منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه قال ابو داؤد روى هذا الحديث عُتبة بن ابي حُكَيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورُّك وذكر نحو حديث فُلَيح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فُلَيح وعُتبة

حدثنا ۷۳۵ عمرو بن عثمان نا بقيّة حدثني عُتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حُمَيد بهذا الحديث قال واذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال ابو داؤد وَرواه ابن المبارك انا فُلَيح سمعتُ عباس بن سهل يحدّث فلم احفظه فحدّثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرتُ ابا حُمَيد الساعديّ

حدثنا ۷۳۶ محمد بن مَعمر نا حجّاج بن منهال ثنا همّام نا محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفّاه قلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه

حدثنا ۷۳۷ مُسدّد نا عبد الله بن داؤد عن فِطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوٰة الى شحمة اذنيه

حدثنا ۷۳۸ عبد الملك بن شُعَيب بن الليث حدثني ابي عن جدّي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبّر للصلوٰة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك

حدثنا ۷۳۹ قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هُبَيرة عن ميمون

---

۱ قوله ووتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس قوله ثم سجد فامكن اي اقر انفه وجبهة الارض في الهداية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عذر قال ابن همام والمعتبر وضع ما صلب من الانف لا ما لان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن قلت لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ۱۲ ملا علي قاري وحققه بعد هذا من اراد الاطلاع فليرجع اليه ۱۲ ۲ قوله ووتر يديه بتشديد التاء اي جعلهما كالوتر شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت ۱۲ ح ۳ قوله ووضع كفيه الخ قال ابن الهمام في المسلم من حديث وائل بن حجر انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه ۱۲ م ۴ قوله اقبل بصدر اليمنى الخ اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبي ونقله ميرك عن الازهار اي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ۱۲ م ۵ قوله واشار باصبعه اي الذي يلي الابهام وصورته ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وهذا التفريع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ويستفيد منه انه يسن رفع مسبحة اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة بحديث فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخصص عموم خبر ابي داؤد كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن انه ينوي باشارته حسن التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابو داؤد بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان تركه وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله روى الجزءين البيهقي وصححها ثم قال ويحتمل ان المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ۱۲ مرقاة ۶ قوله شحمة اذنيه اي شحمتهما وهي ما لان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومختار الشافعي ۱۲ مرقاة ۷ من هذا الحديث الى اخر الباب يعني الى حديث القعنبي في النسخة القديمة مذكورة في الباب الاتي بعد ذكر جميع الروايات ۱۲ ۸ قوله هو عبد الله بن هبيرة بن اسد السبئي بفتح المهملة والموحدة ابو هبيرة المصري عن قبيصة بن ذويب وعبد الرحمٰن بن غنم وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وثقه احمد ۱۲ خلاصه فظهر انه ابن هبيرة وابو هبيرة معا ۱۲

المكّی انه رأی عبداللّٰه بن الزُبَیر وصَلّی بهم یشیر بکفّیه حین یقوم وحین یَرکَعُ وحین یسجُدُ وحین ینهض للقیام فیقوم فیشیر بیدیه فَانطَلَقتُ الی ابن عباس فقُلتُ انی رَأیتُ[1] ابن الزُبَیر صلی صلوٰةً لم ار احدا یصلیها فوصفتُ له هذه الاشارة فقال ان اَحبَبتَ ان تنظر الی صلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فَاقتَدِ بصلوٰة عبداللّٰه بن الزبیر حدثنا ۷۴۰ قُتَیبَةُ بن سعید ومُحمّدُ بن اَبَان المعنی قالا نا النضر بن کثیر یعنی السعدی قال صلی الی جنبی عبدُ اللّٰه بن طاؤس فی مسجد الخَیف فکان اذا سَجَدَ السجدة الاولی فَرَفَعَ راسَه منها رفع یدیه تلقاء وجهه فانکرتُ ذلك فقلت لِوُهَیب بن خالد فقال له وُهیب بن خالد تصنع شیئا لم ار احدا یصنعه فقال ابن طاؤس رایت ابی یصنعه وقال ابی انی رایت ابن عباس یصنعه ولا اعلم الا انه قال کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یصنعه حدثنا ۷۴۱ نصر بن علی انا عبد الاعلی نا عُبَیدُ اللّٰه عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا دخل فی الصلوٰة کبر ورفع یدیه واذا رکع واذا قال سمع اللّٰه[2] لمن حمده واذا قام من[3] الرکعتین رفع یدیه ویرفع ذلك الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ابو داؤد الصحیح قول ابن عُمَر ولیس بمرفوع قال ابو داؤد وروی بقیّة اوله عن عُبَیدُ اللّٰه واَسنَدَه ورواه الثَقَفیُّ عن عبید اللّٰه اَوقَفَهُ علی ابن عُمَر وقال فیه واذا قام من الرکعتین یرفعهما الی ثَدیَیه وهذا هو الصحیح قال ابو داؤد رواه اللیث ابن سعد ومالك وایوب وابن جُرَیج موقوفا واَسنَدَه حَمّاد بن سلمة وحده عن ایوب ولم یذکر ایوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتین وذکره اللیث فی حدیثه قال ابن جریج فیه قلت لنافع اکان ابن عمر یجعل الاولی ارفعهن قال لا سواءٌ قلتُ اَشِر لی فاشار الی الثَدیَین او اسفل من ذلك حدثنا ۷۴۲ القعنبی عن مالك عن نافع ان عبد اللّٰه بن عمر کان اذا ابتدأ الصلوٰة یرفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد ولم یذکر رفعهما دون ذلك احدٌ غیر مالك فیما اعلم

باب ۱۱۹[4] حدثنا ۷۴۳ عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبید المحاربی قالا نا محمد بن فُضَیل عن عاصم بن کُلَیب عن محارب ابن دِثار عن ابن عمر قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین کبر ورفع یدیه حدثنا ۷۴۴ الحسن بن علی نا سلیمان ابن داؤد الهاشمی نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عُقبة عن عبد اللّٰه بن الفَضل بن رَبیعة بن الحارث بن عبد المُطّلب عن عبد الرحمن الاَعرج عن عُبَیدُ اللّٰه بن ابی رافع عن علیّ بن ابی طالب عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوٰة المکتوبة کَبَّرَ ورفَعَ یدَیه حذو منکبَیه ویَصنَعُ مثل ذلك اِذا قضی قراءته واراد ان یَرکَعَ ویَصنَعهُ اذا رفع من الرکوعِ ولا یرفَعُ یدَیه فی شیءٍ من صلاته وهو قاعدٌ واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلك وکبّر قال ابو داؤد وفی حدیث ابی حُمَید الساعدی حین وَصَفَ صلوٰة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا قام من الرکعتین کَبّرَ ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوٰة حدثنا ۷۴۵ حفصُ بن عُمَر نا شُعبةُ عن قتادةَ عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحویرث قال رایتُ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یَرفَعُ یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع راسَه من الرکوع حتی یَبلُغَ بهما فروعَ[5] اذنیه حدثنا ۷۴۶ ابن مُعاذٍ نا ابی ح قال وحدثنا موسی بن مروان نا شُعَیبٌ یعنی ابن اسحاق المعنی عن عمران عن لاحِقٍ عن بشیر بن نهیك قال

---

[1] قوله انی رایت ابن الزبیر الخ هذا یدل علی ان کثیرا من الناس سامحوا فی سنن الصلوٰة فترکوا هذا الرفع کما ان کثیرا منهم ترکوا نفس التکبیرات ایضا وکانه بسبب ذلک حصل الاختلاف فی بعض السنن بین الائمة ۱۲ فتح

[2] قوله سمع اللّٰه الخ معناه قبل حمده من حمده واللام فی لمن للمنفعة والهاء فی حمده للکنایة وقیل للسکتة والاستراحة ذکره ابن الملک وقال الطیبی ای اجاب حمده وتقبله یقال اسمع دعائی ای اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهی فهو دعاء بقبول الحمد کذا قیل ویحتمل الاخبار ۱۲ مرقاة

[3] قوله من الرکعتین ای من الرکعة الثانیة وقال ابن حجر ای من الاولیین بعد التشهد الاول قوله یرفع قال ابن الصلاح المرفوع ههنا ما اضیف الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم خاصة من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا ای یسند ذلك ای رفع الیدین فی هذا الموضع ۱۲ مرقاة

[4] فی جمیع النسخ المطبوعة ههنا باب بلا ترجمة وفی النسخة المکتوبة القدیمة باب من ذکر انه یرفع یدیه اذا قام من اثنتین ۱۲

[5] قوله فروع الاذنین اعالیهما وفرع کل شیء اعلاه ولا تناقض بین الافعال المختلفة لجواز وقوع الکل فی اوقات متعددة فیکون الکل سنة الا اذا دل الدلیل علی نسخ البعض فلا منافاة بین کون الرفع الی منکبین او الی شحمة الاذنین او الی فروع الاذنین ۱۲ فتح

قال ابو هريرة لو كنتُ قدّام النبي صلى الله عليه وسلم لرايتُ اِبطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الاترى انه في الصلوٰة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه ۷۴۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن اِدريس عن عاصم بن كُليب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن عَلقمة قال قال عبد الله علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فكبّر ورفع يديه فلما ركع طبّق يديه بين رُكبتيه قال فبلغ ذلك سعدًا فقال صدق اخي قد كنّا نفعل هذا ثم اُمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين

باب ۱۲۰ من لم يذكر الرفع عند الركوع

۷۴۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كُليب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن عَلقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اُصلي بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة ۷۴۹ حدثنا الحسن بن علي نا مُعاوية وخالد بن عمرو وابو حُذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مَرة وقال بعضهم مرةً واحدةً ۷۵۰ حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه الى قريب من اُذنيه ثم لا يعود ۷۵۱ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هُشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود ۷۵۲ حدثنا حُسين بن عبد الرحمٰن انا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوٰة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بصحيح ۷۵۳ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سِمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوٰة رفع يديه مدًّا

باب ۱۲۱ وضع اليمنى على اليسرى في الصلوٰة

۷۵۴ حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زُرعة بن عبد الرحمٰن قال سمعتُ ابن الزُبير يقول صفّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السنة ۷۵۵ حدثنا محمد بن بكّار بن الريّان عن هُشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى

باب ۱۲۲ ما يستفتح به الصلوٰة من الدعاء

۷۶۰ حدثنا عُبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عُبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة

...النبي صلعم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا ادري القنوه او اي شئ صنعوا به نسخه

نسخه ۷۵۶ حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمٰن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوٰة تحت السرة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داؤد روى عن سعيد بن جبير فوق السرة قال ابو مجلز تحت السرة روى عن ابي هريرة وليس بالقوي ۷۵۸ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمٰن بن اسحاق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوٰة تحت السرة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمٰن بن اسحاق الكوفي ۷۵۹ حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوٰة انتهى الى هٰهنا انفرد ابن الاعرابي ۱۲

۱؎ قوله هذا الحديث في النسخة القديمة بعد حديث حسن بن علي في الباب الآتي ۱۲ ۲؎ قوله طبق بين يديه هو ان تجمع بين اصابع يديه وتجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا التطبيق منسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق ۱۲ فتح ۳؎ قوله فلم يرفع الخ يعني ان ظاهره يوهم ان قوله فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قول ابن مسعود في بيان صلوٰة النبي صلعم وفي نفس الامر ليس كذلك بل قول علقمة في بيان صلوٰة ابن مسعود ۱۲ فتح قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوٰة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث ابن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ۱۲ مرقات الصعود. ۴؎ قوله ليس بصحيح وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النهاية ۱۲ ۵؎ قوله حديث مسدد هذا داخل في النسخة القديمة في الباب السابق بعد حديث ابن معاذ ۱۲

كبّر ثم قال وجّهتُ وجهي للذي فطر السموٰت والارض حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

رب العلمين لا شريك له وبذلك اُمرتُ وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمتُ نفسي و

اعترفتُ بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعًا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف

عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبّيك وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك

واذا ركع قال اللهم لك ركعتُ وبك امنتُ ولك اسلمتُ خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله

لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموٰت والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئتَ من شئ بعدُ واذا سجد قال اللهم لك سجدتُ وبك امنتُ

ولك اسلمتُ سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلّم من

الصلوة قال اللهم اغفرلي ما قدمتُ وما اخرتُ وما اسررتُ وما اعلنتُ وما اسرفتُ وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا

اله الا انت حدثنا ۷۶۱ الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله

ابن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته و

اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك

وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه و

يقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفرلي ما قدمتُ وما اخرتُ وما اسررتُ واعلنتُ انت الهي لا اله الا انت حدثنا ۷۶۲ عمرو

ابن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة

فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا ۷۶۳ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة و

ثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل باسًا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱؎ قوله وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله قال الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبًا ۱۲ انتهى ۲؎ قوله للذي الخ اي الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المخلوقات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان يعول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجوا لادوام رمناه وخيره وانما جمع السموٰت لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جنسها او لفضيلة جهة سكانها او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلماء والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع ۱۲ ۳؎ قوله حنيفا حال عن ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله وانا اول المسلمين اي من المنقادين والمطيعين لله قال ابن حجر وسياتي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سبق منه ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره ان يقول الاولى لا غير الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله وملأ ما شئت من شئ بعد اي بعد السموٰت والارض قاله الطيبي وقال ابن حجران بعد ذلك وصف بشئ كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهران المراد بها الجسمانيات والعلويات والسفليات ۱۲ مرقاة ۶؎ والشر ليس اليك قال الخطابي سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عزالدين بن عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلاله تعالى وتفرد سلطانه من جهة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم الشر والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيته لا يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب البعد عنه فتقديره والشر ليس قربة اليك ولا بد من حذف لاجل خبر ليس فيقدر هذا المحذوف والمقدر ههنا هو العامل في المجرور ۱۲ مص ۷؎ قوله حفزه النفس بفتح الحاء المهملة والفاء والزاء قال الخطابي اي جهده من شدة السعي الى الصلوة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال ۱۲ مص قوله لم يقل باسًا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما يؤاخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه ۱۲ مرقاة

جئت وقد حفزنی النفس فقلتہا فقال لقد رایت اثنی عشر ملکا یبتدرونہا ایہم یرفعہا وزاد حمید فیہ واذا جاء احدکم فلیمش نحو ما کان یمشی فلیصل ما ادرکہ ولیقض ما سبقہ حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عاصم العنزی عن ابن جبیر بن مطعم عن ابیہ انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوٰۃ قال عمرو ولا ادری ای صلوٰۃ ہی فقال اللہ اکبر کبیرا اللہ اکبر کبیرا اللہ اکبر کبیرا والحمد للہ کثیرا والحمد للہ کثیرا الحمد للہ کثیرا ثلثا وسبحان اللہ بکرۃ واصیلا ثلاثا اعوذ باللہ من الشیطن من نفخہ ونفثہ وھمزہ قال نفثہ الشعر ونفخہ الکبر وھمزہ المؤتۃ حدثنا مسدد نا یحیی عن مسعر عن عمرو بن مرۃ عن رجل عن نافع بن جبیر عن ابیہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی التطوع ذکر نحوہ حدثنا محمد بن رافع نا زید بن الحباب اخبرنی معاویۃ بن صالح اخبرنی ازہر بن سعید الحرازی عن عاصم بن حمید قال سألت عائشۃ بای شیء کان یفتتح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیام اللیل فقالت لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنہ احد قبلک کان اذا قام کبر عشرا وحمد اللہ عشرا وسبح عشرا وھلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللہم اغفرلی واھدنی وارزقنی وعافنی ویتعوذ من ضیق المقام یوم القیمۃ قال ابو داؤد رواہ خالد بن معدان عن ربیعۃ الجرشی عن عائشۃ نحوہ حدثنا ابن المثنی نا عمر بن یونس نا عکرمۃ حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشۃ بای شیء کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوتہ اذا قام من اللیل قالت کان اذا قام من اللیل یفتتح صلوتہ اللہم رب جبریل ومیکائیل واسرافیل فاطر السموات والارض عالم الغیب والشہادۃ انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیہ یختلفون اھدنی لما اختلف فیہ من الحق باذنک انک انت تھدی من تشاء الی صراط مستقیم حدثنا محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عکرمۃ باسنادہ بلا اخبار ومعناہ قال کان اذا قام کبر ویقول حدثنا القعنبی قال قال مالک لا باس بالدعاء فی الصلوٰۃ فی اولہ واوسطہ وفی اخرہ فی الفریضۃ وغیرھا حدثنا القعنبی عن مالک عن نعیم بن عبد اللہ المجمر عن علی بن یحیی الزرقی عن ابیہ عن رفاعۃ بن رافع الزرقی قال کنا یوما نصلی وراء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ قال رجل وراء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من المتکلم بہا انفا فقال الرجل انا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد رایت بضعۃ وثلاثین ملکا یبتدرونہا ایہم یکتبہا اول حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام الی الصلوٰۃ من جوف اللیل یقول اللہم لک الحمد انت

(حاشیہ: ادرکہ — حباب — بالاخبار ای بلا الفاظ — باللیل)

۱؎ قولہ یبتدرونہا ای ثواب ہذہ الکلمات ورفعہا الی حضرۃ اللہ لعظمہا وعظم قدرہا وتخصیص المقدار یؤمن بہ ویفوض الی علمہ تعالیٰ وانہی ویمکن ان یکون اشارۃ الی عدد الکلمات فانہا اثنا عشرۃ کلمۃ واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ ۲؎ قولہ ایہم یرفعہا مبتداء وخبر والجملۃ فی موضع نصب ای یبتدرونہا ویستعجلون ایہم یرفعہا قال ابو البقاء فی قولہ تعالیٰ اذ یلقون اقلامہم ایہم یکفل مریم مبتداء وخبر فی موضع نصب ای یقترعون ایہم فالفاعل فیہ مادل علیہ یلقون کذا ذکرہ الطیبی ۱۲ ۳؎ قولہ بکرۃ واصیلا ای فی اول النہار واخرہ منصوبان علی الظرفیۃ والعامل سبحان وخص ہذین الوقتین لاجتماع ملائکۃ اللیل والنہار فیہما کذا ذکرہ الابہری صاحب المفاتیح ویمکن ان یکون وجہ التخصیص تنزیہ اللہ تعالیٰ عن التغیر فی اوقات تغیر الکون واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ ۴؎ قولہ نفثہ الشعر بانہ ینفثہ فیہ کالرقیۃ والمراد الشعر المذموم ۱۲ ۵؎ قولہ ونفخہ الکبر لان الشیطان نفخ فیہ فرای انتفاضہ مایستحق بہ التعظیم ۱۲ کذا فی فتح الودود ۶؎ قولہ المؤتۃ بضم المیم وہمزۃ مضمومۃ وقیل بلا ہمزۃ نوع من الجنون والصرع یعتری الانسان فاذا افاق عاد الیہ کمال العقل کالسکران وقیل خنق الشیطان وقیل ہو الجنون من الہمز بمعنی النخس والدفع ۱۲ فتح الودود ۷؎ قولہ بضعۃ وہی من الثلاثۃ الی التسعۃ ۱۲ م ۸؎ قولہ ثلاثین ملکا والظاہر ان لکل حرف ملکا فان حروف الکلمات اربع وثلاثون ۱۲ ۹؎ قولہ ایہم یکتبہا اول ای سابقا علی الاخرین لعظم قدر ہذہ الکلمات قال ابن الملک قولہ اول بالنصب ہو الاوجہ ای اول مرۃ قال فی المفاتیح نصبہ علی الحال والظرف قال العسقلانی روی اول بالضم علی البناء وبالنصب علی الحال واما ایہم فرویناہ بالرفع مبتدأ خبرہ یکتبہا وقال اول مبنی علی الضم بحذف المضاف یسرع کل واحد منہم یکتبہا قبل الاخر ویصید بہا قال ابن حجر وفی روایۃ اولا ولکل وجہ اذ الاول مبنی علی الضم لقطعہ عن الاضافۃ لفظا لا معنی ای اولہم قال الدما مینی ایہم استفہامیۃ مبتدء خبرہ یکتبہا فان قلت بماذا یتعلق ہذہ الجملۃ الاستفہامیۃ قلت بمحذوف دل علیہ یبتدرونہا کانہ قیل یبتدرونہا لیعلموا ایہم یکتبہا ولا یصح ان یکون متعلقا بیبتدرون لانہ لیس من الافعال التی تعلق بہ الاستفہام واقتصر الزرکشی حیث جعلہا استفہامیۃ علی ان المتعلق ہو یبتدرون وان لم یکن قلبیا وہذا مذہب مرغوب یعنی فلا ینبغی ان یحمل علیہ کلام النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وجوزکون ای الموصولۃ بدلا من فاعل یبتدرون واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ

نور السموٰت والارض ولك الحمد انت قيّام السموٰت والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك اٰمنت وعليك توكلت واليك انبت و بك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ما قدّمت واخرت واسررت واعلنت انت الٰهي لا اله الا انت حدثنا ۷۷۲ ابو كامل نا خلد يعني ابن الحارث نا عمران بن مسلم انّ قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عبّاس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه حدثنا ۷۷۳ قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عمّ ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة ولم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوٰة ثم ذكر نحو حديث مالك واتمّ منه حدثنا ۷۷۴ العبّاس ابن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عُبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة فقال الحمد لله كثيرا طيّبا مباركا فيه حتى يرضى ربّنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاٰخرة فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمٰن جلّ ذكره

باب ۱۲۳ من رأى الاستفتاح بسبحانك[1]

حدثنا ۷۷۵ عبد السلام بن مطهّر نا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجيّ عن ابي سعيد الخُدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك[1] وتعالى جدّك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه[2] ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابو داؤد وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي الحسن مرسلا الوهم من جعفر حدثنا ۷۷۶ حسين بن عيسى نا طلق بن غنّام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بُديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك[3] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنّام وقد روى قصة الصلوٰة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا[4]

باب ۱۲۴ السكتة عند الافتتاح

حدثنا ۷۷۷ يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين[5] في الصلوٰة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذاك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابيّ فصدّق[6] سمرة قال

---

[1] قوله وتبارك اسمك كذا هو في الترمذي وابن ماجة وفي نسخة مقروءة على الشيخ مولانا شاه اسحاق صاحب بغير واو والله اعلم بالصواب ۱۲ [2] قوله اي وسواسه قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم في عينه ويحتقر الناس عنده والنفث عبارة من الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى [3] قوله سبحانك اللهم وبحمدك اي وفقني قاله الابهري وقال ابن الملك وسبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعدك عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنى اعتقدت برائتك من السوء ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل اسبحك تسبيحا متلبسا مقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية و اثبات النعوت الثبوتية ۱۲ مرقاة [4] قوله قال ابو سعيد وبلغني عن ابي داؤد انه قال بذان الحديثان يعني بذا والذي قبله واهيان ۱۲ هكذا في بعض النسخ ۱۲ [5] قوله سكتتين السكتة الثانية سنة عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله قال الطيبي والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وآله وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ المأموم من النية وتكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرء المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية من الذكر غاية انه كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرء المأموم قلب الموضوع لا دلالة في الحديث عليه انتهى ۱۲ مرقاة [6] قوله وفي نسخة قديمة صدق سمرة بتخفيف الدال اي كتب فيه صدق سمرة ۱۲

ابوداؤد کذا قال حمید فی ھذا الحدیث وسکتۃ اذا فرغ من القراءۃ حدثنا ۷۷۸ ابو بکر بن خلاد نا خلد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرۃ بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءۃ کلھا فذکر معنی یونس حدثنا ۷۷۹ مسدد نا یزید نا سعید نا قتادۃ عن الحسن ان سمرۃ بن جندب وعمران بن حصین تذاکرا فحدث سمرۃ بن جندب انہ حفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکتتین سکتۃ اذا کبر وسکتۃ اذا فرغ من قراءۃ غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فحفظ ذلک سمرۃ وانکر علیہ عمران بن حصین فکتبا فی ذلک الی ابی بن کعب فکان فی کتابہ الیھما او فی ردہ علیھما ان سمرۃ قد حفظ حدثنا ۷۸۰ ابن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید بھذا قال عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ قال سکتتان حفظتھما عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیہ قال سعید قلنا لقتادۃ ماھاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلاتہ واذا فرغ من القراءۃ ثم قال بعد واذا قال غیر المغضوب علیھم ولا الضالین حدثنا ۷۸۱ احمد بن ابی شعیب نا محمد بن فضیل عن عمارۃ ح وثنا ابو کامل نا عبد الواحد عن عمارۃ المعنی عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر فی الصلوۃ سکت بین التکبیر والقراءۃ فقلت لہ بابی انت وامی ارأیت سکوتک بین التکبیر والقراءۃ اخبرنی ما تقول قال اللھم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللھم انقنی من خطایای کالثوب الابیض من الدنس اللھم اغسلنی بالثلج والماء والبرد

بین السطور: لعلہ للتعلیم الثانی سکتہ بعد القراءۃ ۱۲ — بصری ۱۲ — یعنی بعد الفراغ من القراءۃ لامطلقا بل الفراغ عن قراءۃ الفاتحۃ ۱۲ — ای انت مفدی بابی ۱۲ — طہرنی ۱۲ — ہذا للتعلیم للامۃ ۱۲

حاشیۂ جانبی: ثم ذکر — بمعنی — علیہ — وکان — فقال — الفضیل — ابی عن عمارۃ — نقنی

باب ۱۲۵ من لم یر الجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم

حدثنا ۷۸۲ مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءۃ بالحمد للہ رب العلمین حدثنا ۷۸۳ مسدد نا عبد الوارث ابن سعید عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرۃ عن ابی الجوزاء عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوۃ بالتکبیر والقراءۃ بالحمد للہ رب العلمین وکان اذا رکع لم یشخص راسہ ولم یصوبہ ولکن بین ذلک وکان اذا رفع راسہ من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع راسہ من السجود لم یسجد حتی یستوی قاعدا وکان یقول فی کل رکعتین التحیات للہ وکان اذا جلس یفرش رجلہ الیسری وینصب رجلہ الیمنی وکان ینھی عن عقب الشیطان وعن فرشۃ السبع وکان یختم الصلوۃ بالتسلیم حدثنا ۷۸۴ ھناد بن السری ثنا ابن فضیل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزلت علی انفا سورۃ فقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطینک الکوثر حتی ختمھا قال

بین السطور: ویسرون بالبسملۃ ۱۲ — لم یرفع من الافعال والتفعیل ۱۲ — لم ینزلہ ۱۲ — الاقعاء فی الجلسات وھو ان یضع الیتیہ علی عقبیہ ۱۲

---

۱ اللھم باعد اعلم انہ قد وردفی الاحادیث الصحیحۃ الادعیۃ والاذکار فی استفتاح الصلوۃ ومذھب ابی حنیفۃ ومحمد رحمہا اللہ الاقتصار علی قولہ سبحانک اللھم وبحمدک الخ وکذلک عند احمد ومالک فی ظاھر مذھبہما وعند ابی یوسف یجمع بین سبحانک اللھم والتوجیہ وھو قولہ وجھت وجھی الخ وماروی سوی ذلک فھو محمول علی التہجد بل النوافل مطلقا وقال بعضھم محمول علی الابتداء ۱۲ ۲ قولہ بالثلج الخ قال میرک والاقرب ان یقال جعل الخطایا بمنزلۃ نار جہنم لانہا مستوجبۃ لہا فعبر عن اطفاء حرارتہا بالغسل وبالغ فیہ باستعمال المبردات وقد اختلف العلماء فیما یستفتح بہ الصلوۃ فابو حنیفۃ واحمد یریان الاستفتاح بمارواہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ کان صلعم اذا استفتح الصلوۃ قال سبحانک اللھم وبحمدک الحدیث ۱۲ کذا فی العینی ۳ قولہ البرد بفتح الراء حب الغمام ارادبہا التاکید فی التطہیر لان الثلج والبرد لم یمسہما الایدی لانہما علی خلقتہما لم یستعملا وقیل اراد بذکر المطہرات انواع المغفرۃ ۱۲ اع ۴ قولہ یفتتحون القراءۃ بالحمد للہ ہذا الحدیث بظاہرہ یشیر الی عدم قراءۃ البسملۃ وصرح بعدم قراءتہا جہرا وفیہ ایماء الی عدم کونہا جزأ للسورۃ اذ لو کانت جزء السورۃ لجہر بہا کما جہر بسائر اجزائہا کذا ذکرہ فی الخیر الجاری وقال العلامۃ العینی والصحیح من مذھب اصحابنا انہا من القرآن لان الامۃ اجمعت علی ان ما کان مکتوبا بین الدفتین بقلم الوحی فہو من القرآن والتسمیۃ کذلک وانہا مع ذلک لیست من السورۃ ولذلک تتلی اٰیۃ مفردۃ فی اول کل سورۃ کما تلاہا النبی صلعم حین انزلت علیہ انا اعطینک الکوثر رواہ ابوداؤد عن ابن عباس قال کان النبی صلعم لایعرف فصل السورۃ حتی تنزل علیہ بسم اللہ الرحمن الرحیم ۱۲ ۵ قولہ لم یشخص من باب الافعال والتفعیل لم یرفع راسہ الی عنقہ قولہ ولم یصوبہ بالتشدید لایغیر والتصویب النزول من اعلی الی اسفل ای ولم ینزلہ ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ عن عقب الشیطان قال النووی بفتح العین وکسر القاف ہذا ھو الصحیح المشہور فیہ وحکی عیاض عن بعضہم ضم العین وضعفہ وفسرہ ابو عبیدۃ وغیرہ بالاقعاء المنہی وھو ان یلصق الیتیہ بالارض وینصب ساقیہ ویضع یدیہ علی الارض کما یفترش الکلب وغیرہ من السباع وقال الخطابی ھو ان یقعی فیقعد علی عقبیہ فی الصلوۃ ولایفترش رجلیہ ولایتورک قال وفسرہ بعض العلماء بغیر ہذا ولایحضرنی وقال فی النہایۃ ھو ان یضع الیتیہ علی عقبیہ بین السجدتین وقیل ھو ان یترک عقبیہ غیر مغسولین وفی روایۃ عن عقبۃ الشیطان ۱۲ مص ۷ قولہ عن فرشۃ السبع ھی ان یبسط ذراعیہ فی السجود ولایرفعہما عن الارض کالسبع والذئب والکلب ۱۲ مص ۸ قولہ فقرأ کانہ اشارالی ان ہذا الحدیث یدل علی ان البسملۃ جزء من السورۃ وینبغی ان تجہر ولماورد علیہ انہ لعلہ قرأ البسملۃ لمجرد التبرک لالکونہا جزأ من السورۃ اشارۃ الی ردہ بالحدیث الذی بعدہ حیث انہ لم یقرأ البسملۃ ہناک ولو کان لمجرد التبرک یقرء ویمکن الجواب بان البسملۃ للفصل بین السور فقرأ فی اوائل السور ۱۲ فتح الودود

هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزّ وجلّ في الجنة حدثنا ٧٨٥ قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية قال ابو داؤد وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة من كلام حميد **باب ١٢٦ ما جاء من جهر بها** اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني[1] فجعلتموهما في السبع الطول[2] ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ٧٨٦ زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داؤد قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا ٧٨٧ قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح **باب ١٢٧ تخفيف الصلوة للامر يحدث**[3] حدثنا ٧٨٨ عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع[4] بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه **باب ١٢٨ ما جاء في نقصان الصلوة** حدثنا ٧٨٩ قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها **باب ١٢٩ في تخفيف الصلوة** حدثنا ٧٩٠ احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه[5] فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت[6] يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال

(حاشیہ: بن — فجعلتموها؛ نزلت كان — انزل كان؛ وضعتها؛ الفزاري؛ السورة؛ لامر؛ صلوة؛ رسول الله؛ انا — بالتهمة؛ اي براءة من الانفال؛ ابن عيينة؛ بن دينار؛ بن ثوبان؛ بفتح المهملة والنون؛ همزة الاستفهام محذوف اي مقدر؛ اي نعمل على الزراعة لاجل المعاش)

---

[1] قوله من المثاني هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني ١٢ مص [2] قوله في السبع الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبرى والكبر وهذا البناء يلزمه الالف واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس ١٢ مص. [3] قوله في النسخة القديمة كتب باب تخفيف الصلوة الآتي بعد باب مقدما ثم ذكر بعده باب تخفيف الصلوة للامر يحدث وبعده باب ما جاء في نقصان الصلوة ١٢ [4] قوله فاسمع بكاء الخ قيل تعارض ههنا امران مصلحة الصبي ومصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولي رافة ورحمة وكانوا كلهم يتالمون ببكاء الصبي فتخفيف الصلوة لدفع الالم فتحصل لمصلحة الخاصة ١٢ مص [5] قوله يؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبه قال الشافعي وهو الظاهر قال الطحاوي لا حجة فيها لانه لم يكن بامره ولا تقريره اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى ان نصلي فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ١٢ ع. [6] قوله نافقت اي فعلت ما فعل المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة وقالوه تشديدا له قاله الطيبي ١٢ مرقاة

يا معاذ افتّان انت اَفَتّانٌ انت اِقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبّح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره حدثنا ۷۹۱ موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب قال سَمِعْتُ عبد الرحمٰن بن جابر يُحدّث عن حزم بن اُبَي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلوٰة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتّانا فانه يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة والمسافر حدثنا ۷۹۲ عثمان بن ابي شيبة نا حُسين بن علي عن زائدة عن سُليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوٰة قال اَتشهّدُ واقولُ اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حدثنا ۷۹۳ يحيى بن حبيب نا خلد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا حدثنا ۷۹۴ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفّف فان فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ واذا صلى لنفسه فليُطوّل ما شاء حدثنا ۷۹۵ الحسن بن علي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة

باب ۱۳۰ ما جاء في القراءة في الظهر

حدثنا ۷۹۶ موسى بن اسمعيل نا حمّاد عن قيس بن سَعْد وعُمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلوٰة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم حدثنا ۷۹۷ مسدد نا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله ح قال وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابن المثنى وابي سلمة ثم اتفقا عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويُسمعنا الاٰية احيانا وكان يطوّل الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابو داؤد لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا ۷۹۸ الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد في الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يُطوّل في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلوٰة العصر وهكذا في صلوٰة الغداة حدثنا ۷۹۹ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس

(حواشی: بسبّح — ولا تكن — لا تكون — للقنّى — ولا دندنة — النبي — وزاد همام)

۱؎ قوله افتان اى مفتن وموقع للناس في الفتنة قال الطيبي استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهية صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فتفتتن به ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله اقرأ بكذا وفي رواية البخاري والمسلم اقرأ والشمس وضحٰها والضحٰى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك قال القاري في المرقاة في شرح مشكوٰة الواو لمطلق الجمع فلا اشكال او يعنى اقرأ بهذه السور و امثالها من اوساط المفصّل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوٰة وان يقتدي باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاولى للركعة الاولى والثانية للثانية وحينئذ لبيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى ۱۲ انتهى ۳؎ قوله دندنة الدندنة هو ان يتكلم بما تسمع نغمته ولا يفهم وقوله حول ها تين اى حول الجنة والنار ندندن وفي طلبهما ۱۲ مجمع ۴؎ قوله ويسمعنا الاٰية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان الجواز او ليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا لينا سوا به كذا قال ابن حجر والظاهر من الاسماع قصده وقول لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز اسماع الاٰية والاٰيتين فهو لا يخرجه عن السر ۱۲ ام ۵؎ قوله ويطول في الركعة الاولى وبذا هو مذهب الائمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها وعندهما مخصوص بصلوٰة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار و يستانس به لرواية في الحديث الاٰتي في كل ركعة ثلاثين بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة في الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث اٰيات وقال في الخلاصة قول محمد احب كذا في شرح ابن الهمام ۱۲ لمعات ۶؎ قوله الثانية قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطوّل فيها لذلك وخفف في غيرها حذرًا عن الملل وايضًا ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه ۱۲ مرقاة

الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قال قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

باب ١٣١ تخفيف الأخريين

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله ابى عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد[1] قد شكاك الناس فى كل شئ حتى فى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف[2] فى الاخريين ولا آلو[3] ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك حدثنا عبد الله بن محمد يعنى النفيلى نا هشيم انا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين على[4] النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك

باب ١٣٢ قدر القراءة فى صلوة الظهر والعصر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمى عن امية عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا[5] هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة[6] وان لا ننزى الحمار على الفرس حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا

باب ١٣٣ قدر القراءة فى المغرب

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لاخر[7] ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بها فى المغرب حدثنا

---

[1] قوله لسعد هو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ١٢ عينى [2] قوله واحذف بحاء مهملة وذال معجمة هو التخفيف وترك الاطالة ١٢ [3] قوله ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر فى ذلك قال سعد فانى كنت اصلى لهم صلوة رسول الله صلعم ما اخرم عنها اى ما انقص عنها كما هو مصرح فى رواية البخارى ١٢ [4] قوله على النصف من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم ضم السورة بالفاتحة فى الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعى موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابى حنيفة فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة ١٢ ام [5] قوله خمشا بخاء وشين معجمتين دعا عليه بان يخمش وجهه اوجلده والخموش والخدوش بمعنى واحد وهى الجراحات التى لا قصاص فيها ١٢ ف [6] قوله وان لا ناكل الصدقة اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولنبى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة عليه حراما وتحريم الصدقة على النبى صلعم عند ابى حنيفة وفيه اختلاف السلف ١٢ نووى [7] قوله لآخر ما سمعت فان قلت صرح عقيل فى رواية عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى صلعم ذكر البخارى فى باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكره فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة وان الصلوة التى صلاها النبى صلعم باصحابه فى مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلوة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبى صلعم والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى صلى بها المغرب فى بيته فقرأ المرسلات فما صلى بعدها حتى قبض وما ورد فى رواية ام الفضل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث هو محمول على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فحصل الالتيام بذلك فى الروايات ١٢ عمدة القارى مختصرا

بما لحيته — اى لا اقصر — فرونا — فلعله اسقرأ — ما امر به — يا بنى ذكرتنى

القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیہ انہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بالطور فی المغرب حدثنا ۸۱۲ الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ بن الزبیر عن مروان ابن الحکم قال قال لی زید بن ثابت مالک تقرأ فی المغرب بقصار المفصل وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرء فی المغرب بطولی الطولیین قال قلت ما طولی الطولیین قال الاعراف والاخری الانعام وسألت انا ابن ابی ملیکۃ فقال لی من قبل نفسہ المائدۃ والاعراف

باب ۱۳۴ من رأی التخفیف فیہا

حدثنا ۸۱۳ موسی بن اسمٰعیل نا حماد نا ہشام بن عروۃ ان اباہ کان یقرأ فی صلوٰۃ المغرب بنحو ما تقرؤن والعادیات ونحوہا من السور قال ابوداؤد وھذا یدل علی ان ذلک منسوخ وقال ابوداؤد ھذا اصح حدثنا ۸۱۴ احمد بن سعید السرخسی نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن اسحٰق یحدث عن عمرو ابن شعیب عن ابیہ عن جدہ انہ قال ما من المفصل سورۃ صغیرۃ ولا کبیرۃ الا وقد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم الناس بہا فی الصلوٰۃ المکتوبۃ حدثنا ۸۱۵ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا قرۃ عن النزال بن عمار عن ابی عثمان النہدی انہ صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل ھو اللہ احد

باب ۱۳۵ الرجل یعید سورۃ واحدۃ فی الرکعتین

حدثنا ۸۱۶ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو عن ابن ابی ہلال عن معاذ بن عبد اللہ الجہنی ان رجلا من جہینۃ اخبرہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصبح اذا زلزلت الارض فی الرکعتین کلتیہما فلا ادری انسی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام قرء ذلک عمدا

باب ۱۳۶ القراءۃ فی الفجر

حدثنا ۸۱۷ ابراہیم بن موسی الرازی انا عیسی یعنی ابن یونس عن اسمٰعیل عن اصبغ مولی عمرو بن حریث عن عمرو بن حریث قال کانی اسمع صوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰۃ الغداۃ فلا اقسم بالخنس الجوار الکنس

باب ۱۳۷ من ترک القراءۃ فی صلاتہ

حدثنا ۸۱۸ ابو الولید الطیالسی نا ہمام عن قتادۃ عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر حدثنا ۸۱۹ ابراہیم بن موسی یعنی الرازی انا عیسی عن جعفر بن میمون البصری نا ابو عثمان النہدی حدثنی ابوہریرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد فی المدینۃ انہ لا صلوٰۃ الا بقراٰن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد حدثنا ۸۲۰ ابن بشار نا یحیی نا جعفر عن ابی عثمان عن ابی ہریرۃ قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انادی انہ لا صلوٰۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب فما زاد حدثنا ۸۲۱ القعنبی عن مالک عن العلاء ابن عبد الرحمٰن انہ سمع ابا السائب مولی ہشام بن زہرۃ یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیہا بام القراٰن فہی خداج فہی خداج فہی خداج غیر تمام قال فقلت یا ابا ہریرۃ انی اکون احیانا وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ عزوجل قسمت الصلوٰۃ

۱؎ قولہ یقرأ فی بالطور فی المغرب قال ابن الملک ہذا یدل علی ان وقت المغرب باق الی غروب الشفق لانہ علیہ الصلوٰۃ والسلام کان یقرأ علی المثانی وسورۃ الطور اذا قرأت علی المثانی یقرب الفراغ منہا من غروب الشفق ۱۲ مرقاۃ۔ ۲؎ قولہ مروان بن الحکم بن العاص المدنی قال الذہبی لم یر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لانہ خرج الی الطائف مع ابیہ وہو طفل ۱۲ ع ۳؎ قولہ بطولی الطولیین ہما تثنیۃ الطولی ومذکرہا الاطول ای انہ کان یقرأ باطول السورتین الطولیین یعنی الانعام والاعراف قال الخطابی وبعضہم یقول طول الطویلین وہو غلط الطول الحبل ولیس ہذہ موضعہ ۱۲۔ ۴؎ قولہ فی الصلوٰۃ المکتوبۃ ای المفروضۃ علی الاعیان وہی الخمس ثم ہو اما علی طریق الاستحبابیۃ المقدم او علی سبیل الجواز والبیان قال ابن حجر والمفصل مما اختص بہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲ م ۵؎ قولہ ام قرأ ذلک عمدا وحاصلہ ان فعلہ لبیان الجواز اذ ضم السورۃ او ما یقوم مقامہا من ثلاث آیات قصار او آیۃ طویلۃ الی الفاتحۃ واجب فی مذہبنا وسنۃ فی مذہب الشافعی رح والافضل عدم تکرار سورۃ سیما فی الفرائض قال ابن حجر الظاہر انہ فعل عمدا لیبین بہ حصول اصل السنۃ بتکریر السورۃ الواحدۃ فی الرکعتین انتہی والحمل علی الکمال اولی سیما فی وقت الصبح المطلوب منہ تطویل القراءۃ مع قصر السورۃ المتعلق بعضہا ببعض معنی وایضا یابی عن التبعیض قولہ انسی فانہ یبعد جدا حملہ علی انہ نسی الحکم او نسی بعض السورۃ ہذا وقد وقع ان بعض الائمۃ قرأ قل یایہا الکفرون فی رکعۃ واعادہا فی رکعۃ اخری فقال لہ بعض الظرفاء تعلکم قرأتم مرۃ لکم ومرۃ لنا ۱۲ مرقاۃ ۶؎ قولہ فلا اقسم الخ وہذا یوہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اکتفی بہذہ الآیۃ وکذا قال ابن حجر وظاہرہ انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اکتفی بقراءۃ ہذہ الآیۃ فیفید للتخفیف فی الصبح انتہی ۱۲ مرقاۃ ۷؎ قولہ وما تیسر وفی روایۃ البخاری عند تعلیمہ صلعم لخلاد بن رافع اقرأ ما تیسر معک من القرآن ہذا یدل علی ان الفرض مطلق وہو حجۃ واضحۃ للحنفیۃ علی عدم فرضیۃ قراءۃ الفاتحۃ اذ لو کانت فرضا لامرہ صلعم لان المقام مقام التعلیم والبیان کذا ذکرہ العینی ۱۲۔

بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدنى عبدى يقول العبد الرحمٰن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجّدنى عبدى [۱] وهذه الاية بيني وبين عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل حدثنا ۸۲۲ قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة [۲] لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا قال سفيان لمن يصلى وحده حدثنا ۸۲۳ عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن [۳] اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها حدثنا ۸۲۴ الربيع بن سليمان الازدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرنى زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصارى قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابى نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القران فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القران وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالى ينازعنى القران فلا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت الا بام القران حدثنا ۸۲۵ على بن سهل الرملى نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرًا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرء بفاتحة الكتاب وسكت سرًا فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال

باب ۱۳۸ من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام

حدثنا ۸۲۶ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله

(حاشیہ: ن وحده | ن النبى | ن بن الصامت | ن بن الصامت | ن بالقراءة | ن وقال | ن قال وكان | ن يقول اقرأ)

---

[۱] قوله مجدنى عبدى الخ اى عظمنى والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووى التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما فى الدنيا وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى ۱۲ مرقاة على قارى ۱۲ [۲] قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعى واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا فى الصلوة بهذا الحديث وعندنا واحمد فى رواية قراءة اية من القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله صلعم للاعرابى اقرأ ما تيسر معك من القران والجواب مما تمسك به الشافعى انه مشترك الدلالة لان النفى لا يرد الا على النسب التى هى متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقد قدر الثانى فى نحو لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ولا صلوة للعبد الابق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ۱۲ لم ذهب ابو حنيفة رح ان المقتدى لا يقرأ الفاتحة فى السرولا فى الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فان الانصات لا يخص الجهرية فيجرى على الاطلاق فيجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناء على ان ورود الاية فى القراءة فى الصلوة واخرج البيهقى عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الاية فى الصلوة بما ورد فى القراءة خلف الامام ذكره الشيخ فى اللمعات وايضا قال صلعم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطريق صحيحة منها ما روى محمد فى موطاه قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن النبى صلعم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهى قال ابن الهمام فيعارض حديث مالى انازع الحديث وكذا ما رواه ابو داؤد والترمذى عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بام القران ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع اصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال صاحب الهداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اى اكثرهم لا يقال ان حديث جابر اعنى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرًا رضى الله عنه راوى الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة ان المأموم لا يقرأ الفاتحة ايضا ۱۲ [۴] قوله لا صلوة الخ استدل الشافعية واحمد على ان قراءة الفاتحة فرض على الامام والمنفرد والماموم فى الصلوات كلها وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص واذا لا تجوز فعملنا بالكل واوجبنا الفاتحة بهذا الحديث وايضا لا يقرأ المؤتم عند الحنفية اصلا لقوله عليه السلام من كان له امام الحديث ۱۲ ك ع وللحنفية دلائل لا يسعها المقام ۱۲ [۳] قوله صدوق رمى بالتشيع والقدر من الخامسة ۱۲ تقريب وقال مالك انه كذاب وقال من الدجاجلة كذا فى عيون الاثر وكذا فى نسخة مقروة على مولانا اسحاق ۱۲

عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معى احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى اقول مالى انازع[1] القران قال فانتهى[2] الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر[3] فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا[4] ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك حدثنا ۸۲۷ مسدد واحمد بن محمد المروزى ومحمد بن احمد بن ابى خلف وعبد الله بن محمد الزهرى و ابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالى انازع القران قال ابوداؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى وانتهى حديثه الى قوله مالى انازع القران ورواه الاوزاعى عن الزهرى قال فيه قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى

باب ۱۳۹ من رأى القراءة اذا لم يجهر

حدثنا ۸۲۸ ابو الوليد الطيالسى نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدى انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابوداؤد قال ابو الوليد فى حديثه قال قلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقران قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير فى حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه حدثنا ۸۲۹ ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

باب ۱۴۰ ما يجزئ الامى والاعجمى من القراءة

حدثنا ۸۳۰ وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القران وفينا الاعرابى والعجمى فقال اقرءوا فكل حسن وسيجئ اقوام يقيمونه[5] كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه[6] حدثنا ۸۳۱ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفى عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد و فيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرؤه قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتاجله حدثنا ۸۳۲

ف ۱ قوله انازع القران قال الخطابى اى ادخل فيه واشارك واغالبه عليه قال فى النهاية اى اجاذب فى قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ۱۲ مص انازع القران بفتح الزاء ونصب القران على انه مفعول ثان اى فيه كذا فى الازهار نقله ميرک وفى نسخة بكسر الزاء وفى شرح المصابيح لابن الملك على صيغة المجهول اى ادخل فى القراءة واشارک فيها واغالب عليها وذلک لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءة الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغه منها ما عدا الفاتحة فيوافق ما سبق من حديث ابى هريرة قاله ابن الملک وهو الظاهر لكن نقل ميرک عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس آه هو من كلام الزهرى لا مرفوعا قاله البخارى والذهبى وابن فارس وابوداؤد وابن حبان والخطابى وغيرهم انتهى ۱۲ مرقاة ف ۲ قوله فانتهى الناس الخ وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان اباهريرة متاخر الاسلام ۱۲ مرقاة ۱۲ ف ۳ قوله فيما جهر فيه الخ ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كانوا يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا ۱۲ ع ف ۴ قوله حين سمعوا ذلک الخ قال ابن الملک ومن قال يقرءتها خلف الامام فى الجهرية حمل على ترک رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل قرأ معى احد منكم ۱۲ مرقات. ف ۵ قوله يقيمونه اى يبالغون عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء اى ينفعه فى الدنيا وقوله يتعجلونه اى يطلبون ثوابه فى الدنيا ولا يطلبونه فى الاخرة ۱۲ ف ۶ قوله ولا يتاجلونه قال فى النهاية اى يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتاخرونه ۱۲ مص ـ

عثمان بن ابی شیبة نا وکیع بن الجراح نا سفیان الثوری عن ابی خالد الدالانی عن ابراھیم السکسکی عن عبد اللہ بن ابی اوفی
قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی لا استطیع ان اٰخذ من القراٰن شیئا فعلمنی ما یُجزِئُنی منه فقال قل سبحان اللہ
والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوة الا باللہ قال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا للہ فمالی قال قل اللھم ارحمنی
وارزقنی وعافنی واھدنی فلما قام قال ھکذا بیدہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ھذا فقد ملأ یدہ من الخیر حدثنا ۸۳۳
ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحاق یعنی الفزاری عن حُمَید عن الحسن عن جابر بن عبد اللہ قال کُنّا نُصلی التطوع ندعو قیاما
وقعودا ونُسَبِّح رکوعا وسجودا حدثنا ۸۳۴ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن حُمَید مثله لم یذکر التطوع قال کان الحسن یقرأ
فی الظهر والعصر اماما او خَلفَ امامٍ بفاتحة الکتاب ویُسبِّح ویُکبِّر ویُهلِّل قدرَ قاف والذاریات

باب ۱۳۱ تمام التکبیر

حدثنا ۸۳۵ سلیمان بن حرب نا حماد عن غیلان بن جریر عن مُطَرِّف قال صَلَّیتُ انا وعمران بن حُصَین خلف علی بن ابی
طالب رضی اللہ عنه فکان اذا سَجَدَ کبَّر واذا رکع کبر واذا نهض من الرکعتین کبر فلما انصرفنا اَخَذَ عِمرانُ بیدی وقال لقد صلی ھذا
قبل او قال لقد صلی بنا ھذا قبل صلوة محمد صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۸۳۶ عمرو بن عثمان نا ابی وبقیة عن شعیب عن الزھری قال
اخبرنی ابو بکر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا ھریرة کان یُکبِّر فی کل صلوة من المکتوبة وغیرها یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع
ثم یقول سمع اللہ لمن حمدہ ثم یقول ربنا ولک الحمدُ قبل ان یسجد ثم یقول اللہ اکبر حین یهوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع
راسه ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یقوم من الجلوس فی اثنتین فیفعل ذلک فی کل رکعة حتی
یفرغ من الصلوة ثم یقول حین ینصرف والذی نفسی بیدہ انی لاقربکم شبها بصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کانت ھذہ
لصلوته حتی فارق الدنیا قال ابو داؤد ھذا الکلام الاخیر یجعله مالک والزبیدی وغیرهما عن الزھری عن علی بن حسین ووافق
عبد الاعلی عن معمر شعیب بن ابی حمزة عن الزھری حدثنا ۸۳۷ محمد بن بشار وابن المثنی قالا نا ابو داؤد نا شعبة عن الحسن
ابن عمران قال ابن بشار الشامی قال ابو داؤد ابو عبد اللہ العسقلانی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم وکان لا یتم التکبیر قال ابو داؤد معناہ اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر

باب ۱۳۲ کیف یضعُ رکبتیه قبل یدیه

حدثنا ۸۳۸ الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن
هارون انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه
واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه حدثنا ۸۳۹ محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن

(حواشی بین السطور: ای وردا او اتعلم واحفظ ۱۲ — بترک المعاصی ۱۲ من آفات الدارین ۱۲ — ای فعل او بمعنی اشار ۱۲ — قبل بمعنی شل ۱۲ مولانا کذا هو مکتوب فی نسخة قرأ علی مولانا اسحق صاحب ۱۲ — مخففة ۱۲ — الطیالسی ۱۲ — ای ذلو بن بشار بهذا اللفظ ۱۲ — صاحب النسخة — هو الحسن بن عمران ۱۲ — ای فی بعض الاوقات لکن تقرر الامر علی التکبیر فی کل ۱۲ انتقال — بتقدیم الجیم المعجمة ۱۲)

(حاشیہ: قال — العلی العظیم — بیدہ یدیه — کرم اللہ وجهه — او فیکبر — الحسین — النبی — رسول)

۱ قوله یجزئنی ای یکفینی عن وردا القراٰن او عن القراءة فی الصلوٰة ۱۲ ۲ قوله قل سبحان اللہ الخ فانهن الباقیات الصالحات وخلاصة الاذکار الطیبات وهن من القراٰن فی الکلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزیهیة والثبوتیة والوحدانیة ونعوت الکبریاء والعظمة والقوة والقدرة ۱۲ مرقاة ۳ قوله هذا للہ ای ما ذکر من الکلمات ذکر اللہ مختص له اذکره به فمالی ای علمنی شیئا یکون لی فیه دعاء واستغفار واذکر لی عند ربی ۱۲ مرقاة ۴ قوله وفی بعض النسخ القدیمة وارزقنی بعد الکل فی الاخیر ۱۲ ۵ قوله قال هکذا الخ قال ابن حجر کنایة عن اخذه مجامع الخیر بامتثاله لما امر به ویصح ان یکون المشیر هو صلی اللہ علیه وسلم حملا له علی الامتثال والحفظ لما امر هو حینئذ فیکون معنی قوله فقال رسول اللہ صلعم انه فهم من ذلک الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم یظفر به غیره قال الطیبی والظاهر انه اراد انی لا استطیع ان احفظ شیئا من القراٰن واتخذه وردا الی فعلمنی ما اجعله وردا لی فاقوم آناء اللیل واطراف النهار فلما علمه به ما فیه تعظیم اللہ تعالی طلب ما یحتاج الیه من الرحمة والعافیة والهدایة والرزق ۱۲ ۶ قوله صلی الخ ای صلی علی مثل صلوة محمد صلعم التی کان یصلیها قبل هذا واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ۷ قوله ربنا لک الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا یذکر التسمیع وفی شرح الاقطع عن ابی حنیفة رح ویجمع بهما الامام والماموم انتهی فالحدیث محمول علی المنفرد فانه یجمع بینهما اجماعا واما قول ابن حجر وفیه التصریح بان سمع اللہ لمن حمدہ ذکر الانتقال وربنا لک الحمد ذکر القیام فمدفوع لان التقدیر ثم شرع فی قوله ربنا لک الحمد وهو قائم ۱۲ مرقات ۸ قوله حین یهوی بکسر الواو ای یهبط وینزل الی السجود ثم یکبر حین یرفع راسه ثم حین یسجد ای یرید السجدة الثانیة ۱۲ مرقاة ۹ قوله حین یرفع راسه قال ابن الهمام فیه ترجیح مقارنة الانتقال بالتکبیر کما هو فی الجامع الصغیر وان التسمیع یذکر حالة الانتقال من الرکوع والتحمید حالة الانتقال من القیام ذکره فی جامع التمرتاشی قال فیه فان یات بالتسمیع حالة الرفع لا یات به حالة الاستواء وقیل بهما ۱۲ مرقات ۱۰ قوله ابن بشار الشامی هو من تلامذة ابی داؤد وهو غیر محمد بن بشار المذکور فی السند واما قوله ابو عبد اللہ العسقلانی فهو کنیة حسن بن عمران ۱۲ کذا فی التقریب

وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلوة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام وثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلوته يبرك كما يبرك الجمل

باب ۱۴۳ النهوض في الفرد

حدثنا مسدد نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك ابن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

باب ۱۴۴ الاقعاء بين السجدتين

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: تقع — فيبرك — في ذلك ولا في صلوتي هذه — هي سنة)

---

۱ قوله كما يبرك البعير اه ويه قال البعض وقال الآخرون بما سبق والاقرب ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلت لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح وقال شيخنا ان النهي عن بروك الجمل يحتمل فنهى عن السقوط دفعة واحدة مثل الجمل ۱۲ احمد ۲ قوله وليضع يديه قبل ركبتيه الخ هذا يخالف الحديث الاول واليه ذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية عند طائفة من ائمة الحديث علا بهذا الحديث واما الاول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الائمة وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين عملا بحديث وائل بن حجر قالوا هو اثبت من حديث ابي هريرة واذا اختلف الحديثان فالسبيل ان يؤخذ باقوى منهما قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريك القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى فهو على شرطه على ان له طريقين آخرين فتخرج بهما وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك ونا قلا من التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد عن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة ۱۲ مرقاة مختصرا ۳ قوله حتى يستوي قاعدا اي حتى يقرب الى القعود وقال ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة قال القاضي هذا دليل على جلسة الاستراحة قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلعم ينهضون في صلوتهم على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم وكان اذا رفع احدهم من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلعم واشد اتباعا لآثاره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على ما قال فوجب تقديمه ذكره في المرقاة ۱۲ ۴ قوله في الاقعاء قال الخطابي هو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض ۱۲ ۵ قوله فقال هي السنة قال الخطابي قال احمد بن حنبل اهل مكة يستعملون الاقعاء وقال طاؤس رأيت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقد روي عن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني فعلت هذا حين تكبرت ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلوة رسول الله صلعم ۱۲ مص ۶ قوله بالرجل ضبط ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه ويؤيد ما ذهب اليه ابو عمر ما روى احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيده ما ذهب اليه الجمهور ما رواه ابن ابي خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء والله اعلم بالصواب كذا ذكره في تلخيص ابن حجر وقال في المجمع انه لجفاء بالرجل بفتح الراء وضم الجيم اي بالمصلي نفسه ويروى بكسر الراء وسكون الجيم يريد جلوسه على رجليه في الصلوة وغلط البعض ضم الجيم والجمهور صوبه ۱۲ ۷ قوله قد ورد في غير هذا الموضع النهي عن الاقعاء عن عقب الشيطان فيحتمل ان يكون المراد به حديث عقب الشيطان في القعود للتشهد وهذا بين السجدتين او حديث النهي عن الاقعاء المراد به ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كاقعاء الكلب والسبع والمراد بهذا ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالارض وفي هذا جمع بين الاخبار والله اعلم ۱۲

باب ۱۴۵ ما جاء فى ما يقول اذا رفع راسه من الركوع — حدثنا ۸۴۶ محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و ابو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله ابن ابى اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ[1] السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد قال ابو داؤد وقال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد ابى الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا ابا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع قال ابو داؤد ورواه شعبة عن ابى عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع حدثنا ۸۴۷ مؤمل بن الفضل الحرانى نا الوليد ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت زاد محمود ولا معطى لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع[2] ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حدثنا ۸۴۸ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۸۴۹ بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد

باب ۱۴۶ الدعاء بين السجدتين — حدثنا ۸۵۰ محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثنى حبيب ابن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى[3] وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى

باب رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة — حدثنا ۸۵۱ محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن مولى لاسماء ابنة ابى بكر عن اسماء ابنة ابى بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال

باب ۱۴۸ طول القيام من الركوع[4] وبين السجدتين — حدثنا ۸۵۲ حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء حدثنا ۸۵۳ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول[5] قد اوهم[6] ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين

(حواشی بین السطور: المزنی او الثعلبی ابو الحسن الكوفی ۱۲ تقريب — ای من الثناء والمجد — جملة معترضة ۱۲ — ای لم يقل اللهم — وفی نسخة تقديم عافنى على واهدنى ۱۲ — عبد الله بن مسلم اخو الزهرى عن مولى لاسماء قيل ان يكون عبد الله بن كيسان ۱۲ تقريب — حكاية حال ماضية ۱۲)

(حاشیہ: النبى — بهذا — بعد — ربنا لك الحمد … ولا معطى لما منعت … اتفقوا — قال ابو داؤد … باب رفع النساء رؤسهن من السجود اذا كن مع الرجال — وهم)

---

[1] قوله ملأ السموات قال النووى بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه حمدا لو كان جسما لملأها لعظمه ۱۲ مص قوله بعد اى بعد ذلك او المراد بملأ ما شئت الخ ما تعلق به مشيته ۱۲ قوله اهل بالرفع بتقدير انت وبالنصب على المدح ۱۲ [2] قوله لا ينفع الخ اى لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ۱۲ مرقاة [3] قوله اللهم اغفرلى وارحمنى الخ قلت لا يرد هذا على ابن عبد البر حيث منع من الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة لان منصبه جل عن ذلك ذكره فى الاستذكار ان هذا الحديث سيق للتشريع وتعليم الامة كيف يقولون فى هذا المحل من الصلوة مع ما فيه من تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم لربه واما نحن فلا ندعو له الا بلفظ الصلوة التى امرنا ان ندعو له بها لما فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر بالمنع القاضى ابى بكر بن العربى مالكيا ومن اصحابنا الصيدلانى ونقله الرافعى فى الشرح واقره والنووى فى الاذكار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها قال الخطابى وقد الفت فى المسألة جزءا ۱۲ مرقاة الصعود [4] قوله من الركوع وهو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة هو لغة الانحناء وقيل هو خصائصنا القول بعض المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين ۱۲ مرقاة [5] قوله حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتى نصب نقول بحتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن فى هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب فكان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ ۱۲ مرقاة [6] قوله قد اوهم على صيغة الماضى المعلوم وقيل مجهول فى الفائق اوهمت الشئ اذا تركت واوهمت فى الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبى يعنى كان يلبث فى حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التى ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمه اذا اوقعه فى الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضى المجهول اى اوقع عليه الغلط ووقف سهوا ۱۲ مرقاة ۱۲

حتى نقول قد اوهم حدثنا ۸۵۴ مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما فى الأخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمٰن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داؤد قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

باب ۱۴۹ صلوٰة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود

حدثنا ۸۵۵ حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حدثنا ۸۵۶ القعنبى نا انس يعنى ابن عياض ح ونا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوٰتك كلها قال ابو داؤد قال القعنبى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال فى اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوٰة فاسبغ الوضوء حدثنا ۸۵۷ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوٰة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعنى مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ويقرء بما شاء من القران ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا ۸۵۸ الحسن بن على نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوٰة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه

۱؎ قوله قال صاحب الفتح المراد من سجدته فى قوله سجدته ما بين التسليم والانصراف سجدة السهو ۱۲ ۲؎ قوله ما بين التسليم والانصراف يحتمل ان يكون وما بين التسليم فسقطت الواو ويحتمل ان يكون معطوفا حذف منه حرف العطف ۱۲ كذا فى حاشية ۳؎ قوله فدخل رجل قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابى شيبة وقال الابهرى هو على بن يحيى رواه الخبر ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله فانك لم تصل قال ابن الملك النفى فى قوله لم تصل نفى لكمال الصلوٰة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف نفى للجواز ما قلت وكذلك عند الشافعى لكن تقريره على صلوٰته كرات يؤيد كونه نفى الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ابقاء الامر بعبادة فاسدة مرات ۱۲ ۵؎ قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفى الحديث كما فى اٰية فاقرؤا ما تيسر من القران دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الاٰية غير مراد اجماعا فبقى الاٰية وبه اخذ ابو حنيفة وفى شرح السنة اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها ببيان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدى والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة فى الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبى ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله تطمئن الخ هذا الحديث حجة لمن قال الطمانية فرض فى الركوع والسجود ومن قال ليست بفرض حمل الحديث على الزجر او التهديد والدليل عليه ما روى الترمذى عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلعم فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوٰته ولم تذهب كلها ويدل عليه ايضا ما رواه المصنف فى هذه الرواية من قوله صلعم قال فى اخره فاذا فعلت هذا الحديث ۱۲ فتح القدير ۷؎ قوله حتى تطمئن الخ قال الطيبى كلمة حتى فى هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن فدل على ان الطمانية داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال التوربشتى ما ذهب اليه ان الطمانية فى الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يؤيد بنفى الكمال انتهى ۱۲ مرقاة ملا على قارى

ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عزوجل ويحمده ثم يقرأ من القران ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوٰة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لاتتم صلوٰة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا ۸۵۹ وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران وبما شاء الله ان تقرأ[1] واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك (اي كفيك ۱۲) وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن بسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا ۸۶۰ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلوتك فكبر الله عزوجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القران وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوٰة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك حدثنا ۸۶۱ عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عزوجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك حدثنا ۸۶۲ ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري (هو جعفر بن عبد الله بن الحكم ۱۲ تقريب) عن تميم بن المسعود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة[2] الغراب وافتراش السبع وان يوطن[3] الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا ۸۶۳ زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك (مفعول ثان لجعل ۱۲) وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع (ابو مسعود ۱۲) رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلوته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

باب ۱۵۰ قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوٰة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

حدثنا ۸۶۴ يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني (اي استخبر نسبي ۱۲) فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: حدیث — فقال — في مسجد — فوضع — بمرفقيه — رأيت — قال بلى يرحمك)

۱؎ قوله وبما شاء الله ان تقرأ اي ما رزقك الله من القران بعد الفاتحة فقراءة اية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انه فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما ضم السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالمشية انما هو بنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا ودليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال وبجاب ويحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدى به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله نقرة الغراب بفتح النون قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله ۱۲ ۳؎ قوله وان يوطن الرجل الخ قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير لا يأوي عن عطنه الا الى مبرك وهش قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما على الارض على سكون ومهل ۱۲ مص قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكره في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من اتخذه لغرض فاسد انتهى ۱۲ مرقاة الصعود۔

قال ان اوّلَ ما يُحَاسب الناسُ به يوم القيمة من اعمالهم الصلوٰةُ قال يقول ربنا عز وجل لملئكته وهو اعلم انظُروا فی صلوٰة عبدی اتمّها ام نقصها فان كانت تامة كُتِبَتْ له تامة وان كان انتقص منها شيئًا قال انْظُروا هل لعبدی من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدی فريضته من تطوعه ثم تُؤخَذُ الاعمالُ على ذاك حدثنا ۸۶۵ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن حُمَيدٍ عن الحسن عن رجل من بنی سَلِيط عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ۸۶۶ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن داؤد بن ابی هند عن زُرارة بن اَوفی عن تَمِيم الداری عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تُؤخَذُ الاعمالُ على حسب ذلك

باب ۱۵۱ تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

حدثنا ۸۶۷ حفص بن عمر نا شعبة عن ابی يعفور عن مصعب بن سعيد قال صَلَّيْتُ الى جنب ابی فجعلتُ يَدَیَّ بين رُكبتیَّ فنهانی عن ذلك فعُدتُ فقال لاتَصْنَعْ هذا فانا كنا نفعله فنُهِينا عن ذلك واُمِرنا ان نضع ايدينا على الرُّكب حدثنا ۸۶۸ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فَليفرش ذراعيه على فَخِذَيه وليطبّق بين كفيه فكانی انظُر الى اختلاف اصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم

باب ۱۵۲ ما يقول الرجل فی ركوعه وسجوده

حدثنا ۸۶۹ الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمٰعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايّوب عن عمه عن عُقبة بن عامر قال لما نزلت فسبّح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اِجْعَلُوها فی ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فی سجودكم حدثنا ۸۷۰ احمد بن يونس نا الليث يعنی ابن سعيد عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربی العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربی الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظةً حدثنا ۸۷۱ حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمن اَدعو فی الصلوٰة اذا مررت باية تخوّف فحدثنی عن سعد بن عبيدة عن مُستَورِد عن صِلة بن زُفَر عن حُذَيفة انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم فكان يقول فی ركوعه سبحان ربی العظيم وفی سجوده سبحان ربی الاعلى وما مرّ باية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا باية عذاب الا وقف عندها فتعوّذ حدثنا

۱؎ قوله ان اول ما يحاسب الناس به الخ قال العراقی فی شرح الترمذی لاتعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فی الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفی وظواهر الاحاديث دالة على ان الذی يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله قال انظروا هل لعبدی من تطوع الخ قال العراقی فی شرح الترمذی هذا الذی ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك فی الفريضة وان لم يفعله فی الفريضة وانما فعله فی التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضی ابو بكر بن العربی الاظهر عندی انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكوة كذلك وسائر الاعمال وليس فی الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم وفی الامالی للشيخ عز الدين بن عبد السلام التی علقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافی ورد فی الحديث ان نوافل الصلوة تكمل بها الفرائض يوم الجمعة قال البيهقی المعنى بذلك انها تجبر السنن التی فی الصلوة ولا يمكن ان يعدل شيئا من السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الی احد بمثل اداء ما افترضت عليه ففضل الفرض على النفل سواء قل او كثر قال ولاشك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان درهما من الزكوة الواجبة يربی مصلحة على مصلحة الف درهم وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتی الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت وورد ان ثواب الواجب يعدل ثوابه سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيمة عن كل فرض سبعين تطوعا ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله كنا نفعله الخ محمول على انه امر الله ورسوله ونهی عن الله ورسوله وقد اختلفوا فی هذه الصيغ والراجح انه حكمها الرفع ۱۲ عينی ۴؎ قوله وليطبق من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فی الركوع والتشهد ۱۲ عينی ۵؎ قوله قال ابو عيسى قال ابو داؤد وانفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس ۱۲ كذا فی النسخة المصرية ونسخة قديمة ۱۲ ۶؎ قوله الا وقف عندها فسأل حمله اصحابنا والمالكية معنى انه صلوته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة فی صلوة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه ۱۲

مسلم بن ابراہیم نا ہشام ثنا قتادۃ عن مطرف عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی سجودہ ورکوعہ سبوح[1] قدوس رب الملٰئکۃ والروح حدثنا ۸۷۳ احمد بن صالح نا ابن وہب نا معاویۃ بن صالح عن عمرو بن قیس عن عاصم بن حمید عن عوف بن مالک الاشجعی قال قمت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ فقام فقرأ سورۃ البقرۃ لایمر بآیۃ رحمۃ الا وقف فسأل ولا یمر بآیۃ عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم رکع بقدر قیامہ یقول فی رکوعہ سبحان ذی[2] الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمۃ ثم سجد بقدر قیامہ ثم قال فی سجودہ مثل ذلک ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورۃ سورۃ حدثنا ۸۷۴ ابو الولید الطیالسی وعلی بن الجعد قالا نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابی حمزۃ مولی الانصار عن رجل من بنی عبس عن حذیفۃ انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل فکان یقول اللہ اکبر ثلاثا ذو الملکوت والجبروت والکبریاء والعظمۃ ثم استفتح فقرأ البقرۃ ثم رکع فکان رکوعہ نحوا من قیامہ وکان یقول فی رکوعہ سبحان ربی العظیم سبحان ربی العظیم ثم رفع راسہ من الرکوع فکان قیامہ نحوا من رکوعہ یقول لربی الحمد ثم یسجد فکان سجودہ نحوا من قیامہ فکان یقول فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثم رفع راسہ من السجود وکان یقعد فیما بین السجدتین نحوا من سجودہ وکان یقول رب اغفرلی رب اغفرلی فصلی اربع رکعات فقرأ فیہن البقرۃ وآل عمران والنساء والمائدۃ او الانعام شک شعبۃ

باب ۱۵۲ فی الدعاء فی الرکوع والسجود

حدثنا ۸۷۵ احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمۃ قالوا نا ابن وہب انا عمرو یعنی ابن الحارث عن عمارۃ بن غزیۃ عن سمی مولی ابی بکر انہ سمع ابا صالح ذکوان یحدث عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقرب[3] مایکون العبد من ربہ وہو ساجد[4] فاکثروا الدعاء حدثنا ۸۷۶ مسدد نا سفیان عن سلیمان بن سحیم عن ابراہیم بن عبداللہ بن معبد عن ابیہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کشف الستارۃ والناس صفوف خلف ابی بکر فقال یاایہا الناس انہ لم یبق من مبشرات النبوۃ الا الرؤیا الصالحۃ یراہا المسلم او تری لہ وانی نہیت[5] ان اقرأ راکعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا الرب فیہ واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن[6] ان یستجاب لکم حدثنا ۸۷۷ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر ان یقول فی رکوعہ وسجودہ سبحانک اللہم ربنا وبحمدک اللہم اغفرلی یتأول[7] القرآن حدثنا ۸۷۸ احمد بن صالح نا ابن وہب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وہب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عمارۃ بن غزیۃ عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی سجودہ اللہم[8] اغفرلی ذنبی کلہ دقہ وجلہ واولہ وآخرہ زاد ابن السرح علانیتہ وسرہ حدثنا ۸۷۹ محمد بن سلیمان الانباری نا عبدۃ عن عبیداللہ عن محمد بن یحیی بن حبان عن عبدالرحمن

حاشیہ (بین السطور): ای لاادری ایہا قال او قالہما ۱۲ / ای العظمۃ والملک ۱۲ / قال رجل فی التقریب کانہ صلۃ بن زفر ۱۲ / بعد رکوع ۱۲ ای فی القراءۃ ۱۲ / ای جدیر ۱۲ / ای یعمل بخبر ۱۲ / بکسر الجیم ۱۲ / تاکید ۱۲ قال فی النہایۃ ای صغیرہ ۱۲

حاشیہ (کنارہ): نسخہ: رکوعہ وسجودہ / وکان / نحوا من قیامہ سجد وکان / انا / قال / ومحمد بن سلمۃ / قال ابوداؤد / قال

---

[1] قولہ سبوح قدوس فی النہایۃ یرویان بالضم والفتح وہو اقیس والضم اکثر استعمالا وہو من ابنیۃ المبالغۃ والمراد بہما التنزیہ [2] قولہ ذی الجبروت فعلوت من الجبر وہو القہر والملکوت فعلوت من الملک والکبریاء قال فی النہایۃ الکبریاء العظمۃ والملک وقیل ہی عبارۃ عن کمال الذات وکمال الوجود ولا یوصف بہما الا اللہ تعالیٰ ۱۲ مرقات الصعود [3] قولہ اقرب مایکون العبد من ربہ وہو ساجد قال العراقی فی شرح الترمذی ذکر فی حکمۃ ذلک امورا احدہا ان العبد مامور باکثار الدعاء فی السجود کما فی تتمۃ الحدیث واللہ تعالیٰ قریب من السائلین کما قال سبحانہ واذا سألک عبادی عنی فانی قریب اجیب دعوۃ الداع اذا دعان الثانی ان حالۃ السجود حالۃ خشوع وذل وانکسار لتعفیر الساجد وجہہ فی التراب ولہذا قال ابن مسعود ما حال احب الی اللہ تعالیٰ ان یجد العبد فیہ من ان یجدہ عافرا وجہہ رواہ الطبرانی فی الکبیر بسند حسن ومثلہ لایقال من قبل الرای الثالث ان السجود اول عبادۃ امر اللہ بہا بعد خلق آدم فکان المتقرب باللہ تعالیٰ اقرب منہ الیہ فی غیرہ الرابع فیہ مخالفۃ لابلیس فی اول ذنب عصی اللہ بہ من التکبر وترک السجود ۱۲ مرقاۃ الصعود [4] قولہ قال ابن الملک واستدل بہ علی افضلیۃ کثرۃ السجود علی طول القیام ۱۲ م [5] قولہ وانی نہیت ان اقرأ راکعا او ساجدا قال الخطابی لما کان الرکوع والسجود وہما غایۃ الذل والخضوع مخصوصین بالذکر والتسبیح نہی عن القراءۃ فیہما کانہ کرہ ان یجمع بین کلام اللہ وکلام الناس فی موطن واحد ۱۲ مرقات الصعود [6] قولہ فقمن بکسر المیم وفتحہا ای جدیر ویلیق قال فی النہایۃ من فتح المیم فہو مصدر ومن کسر فہو وصف ۱۲ مص [7] قولہ یتأول القرآن ای یفعل ما امر بہ فی قولہ تعالیٰ فسبح بحمد ربک واستغفرہ ۱۲ توشیح [8] قولہ اللہم اغفرلی وانما قال وان کان غفرلہ ما تقدم من ذنبہ وما تأخر لبیان الافتقار الی اللہ واظہار العبودیۃ والشکر او الاستغفار عن ترک الاولی ۱۲ ع [9] معناہ التنزیہ عن النقائص وبحمدک ای سبحت بحمدک ای بتوفیقک وہدایتک لابحولی وقوتی او یکون معناہ وسبحت ملتبسا بحمدی لک ۱۲ مختصرا

الاعرج عن ابی هریرة عن عائشة قالت فقدتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلةٍ فلمستُ المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو یقول اعوذ برضاك[1] من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اُحصی[2] ثناء علیك انت كما[3] اثنیت علی نفسك

باب[154] الدعاء فی الصلوة

حدثنا[880] عمرو بن عثمن نا بقیة نا شُعَیب عن الزهری عن عروة ان عائشة اَخبرَتهُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یدعو فی صلوته اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسیح الدجّال واعوذ بك من فتنة المحیا والممات اللهم انی اعوذ بك من المأثم[4] والمغرم[5] فقال له قائل ما اكثر ما تستعیذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدّث فكذب ووعد فاَخلف حدثنا[881] مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن ابی لیلی عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن ابیه قال صلّیتُ الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة تطوعٍ فسمعتُه یقول اعوذ بالله من النار ویلٌ لاهل النار حدثنا[882] احمد بن صالح نا عبد الله بن وَهب اَخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الصلوة وقمنا معه فقال اعرابی فی الصلوة اللهم ارحمنی ومحمدًا ولا ترحم معنا احدًا فلما سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی لقد تحجّرتَ واسعًا یُرید رحمة الله عزّوجلّ حدثنا[883] زُهیر بن حَربٍ نا وكیعٌ عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن مسلم البطین عن سعید بن جُبَیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا قرأ سبّح اسم ربك الاعلی قال سبحان[6] ربی الاعلی قال ابو داؤد خُولِفَ وكیعٌ فی هذا الحدیث رواه ابو وكیع وشعبة عن ابی اسحاق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفًا حدثنا[884] محمد بن المثنّٰی حدثنی محمد بن جعفر نا شعبة عن موسی ابن ابی عائشة قال كان رجل یصلی فوق بیته وكان اذا قرأ الیس ذلك بقادرٍ علی ان یُحیی الموتٰی قال سبحانك فبلی فسألوه عن ذلك فقال سمعتُه من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو داؤد قال احمد یُعجبنی فی الفریضة اَن یدعو بما فی القراٰن

باب[155] مقدار الركوع والسجود

حدثنا[885] مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعید الجُرَیری عن السعدی[8] عن ابیه او عن عمه قال رَمقتُ النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته فكان یتمكّن فی ركوعه وسجوده قدر ما یقول سبحان الله وبحمده ثلاثًا حدثنا[886] عبدُ الملك بن مَروان الاهوازی نا ابو عامر وابو داؤد عن ابن ابی ذئب عن اسحاق بن یزید الهُذَلی عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ركع احدكم فلیقل ثلاث مرات سُبحان ربی العظیم وذلك ادناه واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلاثًا وذلك[9] ادناه قال ابو داؤد هذا مرسل عون لم یُدرك عبدَ الله حدثنا[887] عبد الله بن محمد الزهری نا سفیان حدثنی اسمٰعیل[10] بن امیة قال سمعت اعرابیا[11] یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ منكم بالتین

(حاشیہ: النبی — فكان — الهذلی — فاذا)

---

[1] قوله اعوذ برضاك من سخطك الی آخره قال الخطابی فی هذا معنی لطیف وهو انه قد استعاذ بالله وساله ان یجیره برضاه من سخطه او بمعافاته من عقوبته الرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الی ذكر ما لا ضد له وهو سبحانه استعاذ به منه لا غیر ومعنی ذلك الاستغفار من التقصیر فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء علیه ۱۲ مص [2] قوله لا احصی ثناء علیك ای لا اطیقه ولا ابلغه وقال فی النهایة لا احصی نعمك والثناء بها علیك ولا ابلغ الواجب فیه ۱۲ مص [3] قوله انت كما اثنیت الخ سئل الشیخ عزالدین بن عبد السلام كیف یشبه ذاته بثناءه وهما فی غایة التباین فاجاب بان فی الكلام حذفا تقدیره ثناءك المستحق كثناءك علی نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمیر المجرور مرفوعا ۱۲ مع [4] قوله من المأثم قال فی النهایة هو الامر الذی یأثم الانسان به او الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ [5] قوله والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ویرید به مغرم الذنوب والمعاصی وقیل للغرم كالغرم وهو الدین ویرید به ما استدین فیما یكرهه الله تعالی او فیما یجوز ثم عجز عن ادائه فاما دین احتاج الیه وهو قادر علی ادائه فلا یستعاذ منه ۱۲ مع [6] قوله قال سبحان ربی الاعلی قال المظهر عند الشافعیؒ یجوز مثل هذه الاشیاء فی الصلوة وغیرها وعند ابی حنیفة رحمة الله تعالی علیه لا یجوز الا فی غیرها قال التورپشتی وكذا عند مالك ویجوز فی النوافل انتهی ۱۲ ام [7] قوله هذا الباب مؤخر عن الباب الذی یلی هذا فی بعض النسخ ۱۲ [8] قوله السعدی عن ابیه او عن عمه قال رمقت النبی صلعم لا یعرف ولم یسم من الثالثة ۱۲ ت [9] قوله وذلك ادناه ای تمام ركوعه قال ابن الملك ای ادنی الكمال فی العدد والكمل سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفی شرح المنیة وركنیة الركوع والسجود بادنی ما یطلق علیه اسمها وذكر فی شرح الاسبیجابی انه ان لم یقل ثلث تسبیحات او لم یمكث مقدار ذلك لا یجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابی مطیع البلخی بفرضیة التسبیحات الثلث فی الركوع والسجود حتی لو نقص واحدة لا یجوز ركوعه وسجوده ۱۲ مرقات [10] قوله اسمٰعیل بن امیة رواه یزید بن عیاض عن اسمٰعیل فقال عن ابی الیسع كذا فی الخلاصة وفی مقام آخر ابو الیسع عن ابی هریرة وعنه اسمٰعیل بن امیة ۱۲ خلاصة ولم یوجد فی التقریب ولا فی التهذیب ۱۲ خلاصة [11] قوله اعرابیا فی التقریب لا یعرف ففی الاسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا یناسب الباب والله اعلم ۱۲ فتح ۱۲

والزیتون فانتہی الی اخرہا الیس اللہ باحکم الحاکمین فلیقل بلی وانا علیٰ[1] ذلک من الشاہدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیامۃ فانتہی الی الیس ذلک بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی ومن قرأ والمرسلٰت فبلغ فبای حدیث[2] بعدہ یؤمنون فلیقل اٰمنا باللہ قال اسمٰعیل ذہبت اعید علی الرجل الاعرابی وانظر لعلہ فقال یا ابن اخی اتظن انی لم احفظہ لقد حججت ستین حجۃ ما منہا حجۃ الا وانا اعرف البعیر الذی حججت علیہ

حدثنا ۸۸۸ احمد بن صالح وابن رافع قالا **نا** عبد اللہ بن ابراہیم بن کیسان حدثنی ابی عن وہب بن مانوس قال سمعت سعید بن جبیر یقول سمعت[3] انس بن مالک یقول ما صلیت وراء احد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشبہ صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا الفتی یعنی عمر[4] بن عبد العزیز قال فحزرنا فی رکوعہ عشر تسبیحات وفی سجودہ عشر تسبیحات قال ابو داؤد قال احمد بن صالح قلت لہ مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فیقول مابوس واما حفظی فمانوس وہذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعید بن جبیر عن انس بن مالک

باب ۱۵۶ الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع

حدثنا ۸۸۹ محمد بن یحیی بن فارس ان سعید بن الحکم حدثہم **انا** نافع بن یزید حدثنی یحیی ابن ابی سلیمان عن زید بن ابی العتاب[5] وابن المقبری عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جئتم الی الصلوۃ ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوہا شیئا ومن ادرک الرکعۃ فقد ادرک الصلوۃ

باب ۱۵۷ فی اعضاء السجود

حدثنا ۸۹۰ مسدد وسلیمٰن بن حرب قالا **ثنا** حماد ابن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت قال حماد امر نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم ان یسجد علی سبعۃ ولا یکف شعرا ولا ثوبا

حدثنا ۸۹۱ محمد بن کثیر **انا** شعبۃ عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت وربما قال امر نبیکم ان یسجد علی سبعۃ آراب

حدثنا ۸۹۲ قتیبۃ بن سعید **نا** بکر یعنی ابن مضر عن ابن الہاد عن محمد بن ابراہیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معہ سبعۃ آراب وجہہ وکفاہ ورکبتاہ وقدماہ

حدثنا ۸۹۳ احمد بن حنبل **نا** اسمٰعیل یعنی ابن ابراہیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رفعہ قال ان الیدین تسجدان کما یسجد الوجہ واذا وضع احدکم وجہہ فلیضع یدیہ واذا رفعہ فلیرفعہما

باب ۱۵۸ السجود علی الانف والجبہۃ

حدثنا ۸۹۴ ابن المثنی **نا** صفوان بن عیسیٰ **نا** معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رؤی علی جبہتہ وعلی ارنبتہ[6] اثر طین من صلوۃ صلاہا بالناس

حدثنا ۸۹۵ محمد بن یحیی **نا** عبد الرزاق عن معمر نحوہ

باب ۱۵۹ صفۃ السجود

حدثنا ۸۹۶ الربیع بن نافع ابو توبۃ **نا** شریک عن ابی اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع یدیہ واعتمد علی رکبتیہ ورفع عجیزتہ وقال ہکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد

حدثنا ۸۹۷ مسلم بن ابراہیم **نا** شعبۃ عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اعتدلوا[7]

---

[1] قولہ وانا علی ذلک من الشاہدین ای انتظم فی سلک من لہ مشارکۃ فی الشہادۃ من انبیاء اللہ واولیاءہ قال ابن حجر وہذا ابلغ من انا شاہد ومن ثم قالوا فی فکانت من القانتین وفی انہ فی الاخرۃ لمن الصالحین ابلغ من کانت قانتۃ ومن انہ فی الاخرۃ صالح لان من دخل فی اعداد الکامل وساہم معہم الفضائل لیس کمن انفرد عنہم انتہی وقیل انہ کنایۃ ہی ابلغ من الصریح ۱۲ مرقاۃ

[2] قولہ فبای حدیث بعدہ ای بعد القران لانہ ایۃ مبصرۃ ومعجزۃ باہرۃ فحین لم یؤمنوا بہ فبای کتاب بعدہ یؤمنون ۱۲ م

[3] قولہ سمعت انس بن مالک یقول الخ ہذا صحیح واما روایۃ عن ابی ہریرۃ فلم یصح لانہ مات قبل ولادۃ عمر بن عبد العزیز ۱۲ لمعات قولہ وہب بن مانوس قال فی التقریب مانوس بالنون وقیل بالموحدۃ البصری نزیل الیمن مستور من السادسۃ ۱۲

[4] قولہ یعنی عمر بن عبد العزیز قال ابن حجر وعمر ادرک انسا واخذ عنہ لانہ ولد سنۃ احدی وستین وانس توفی احدی وتسعین قولہ قال ای انس فحزرنا ای قدرنا رکوعہ ای رکوع رسول اللہ صلعم اورکوع عمر ۱۲ مرقاۃ

[5] قولہ ابی عتاب بفتح العین المہملۃ وتشدید المثناۃ الفوقیۃ واخرہ موحدۃ قولہ علی سبعۃ آراب ای اعضاء واحدہا ارب بالکسر والسکون ۱۲ مرقاۃ الصعود

[6] قولہ ارنبتہ بفتح الہمزۃ والنون وبینہما راء ساکنۃ ہی طرف الانف ۱۲ ع

[7] قولہ اعتدلوا فی السجود الاعتدال فی السجود ہو التوسط بین الافتراش والقبض وبوضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین وعنہا وعن الجنبین والبطن عن الفخذ وہو اشبہ بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبہۃ وابعد من الکسالۃ ۱۲ مجمع البحار

فی السجود ولا یفترش احدکم ذراعیہ افتراش الکلب حدثنا ۸۹۸ قتیبۃ نا سفین عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن عمہ یزید
ابن الاصم عن میمونۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد جافی بین یدیہ حتی لوان بھمۃ ارادت[1] ان تمر تحت یدیہ مرت حدثنا ۸۹۹
عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا ابو اسحاق عن التمیمی[2] الذی یحدث بالتفسیر عن ابن عباس قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم من
خلفہ فرایت بیاض ابطیہ وھو مجخ[3] قد فرج حدثنا ۹۰۰ مسلم بن ابراھیم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء[4] صاحب
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد جافی عضدیہ عن جنبیہ حتی ناوی[5] لہ حدثنا ۹۰۱ عبد الملک
ابن شعیب بن اللیث نا ابن وھب نا اللیث عن دراج عن ابن حجیرۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سجد احدکم فلا یفترش
یدیہ افتراش[6] الکلب ولیضم فخذیہ

باب ۱۶۰ الرخصۃ فی ذلک

حدثنا ۹۰۲ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابن
عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال اشتکی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی النبی صلعم مشقۃ السجود علیھم اذا انفرجوا فقال استعینوا
بالرکب

باب ۱۶۱ فی التخصر والاقعاء

حدثنا ۹۰۳ ھناد بن السری عن وکیع عن سعید بن زیاد عن زیاد بن صبیح
الحنفی قال صلیت الی جنب ابن عمر فوضعت یدی علی خاصرتی[7] فلما صلی قال ھذا الصلب[8] فی الصلوۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ینھی عنہ

باب ۱۶۲ فی البکاء فی الصلوۃ

حدثنا ۹۰۴ عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا یزید یعنی ابن ھرون نا حماد یعنی
ابن سلمۃ عن ثابت عن مطرف عن ابیہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وفی صدرہ ازیز[9] کازیز الرحی من البکاء صلی اللہ
علیہ وسلم

باب ۱۶۳ کراھیۃ الوسوسۃ وحدیث النفس فی الصلوۃ

حدثنا ۹۰۵ احمد بن محمد بن حنبل
نا عبد الملک بن عمرو نا ھشام یعنی ابن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد الجھنی ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءہ ثم صلی رکعتین لا یسھو فیھما غفر لہ ما تقدم من ذنبہ حدثنا ۹۰۶ عثمن ابن ابی شیبۃ
نا زید بن الحباب نا معاویۃ بن صالح عن ربیعۃ بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر الحضرمی عن عقبۃ بن عامر
الجھنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من احد یتوضأ فیحسن[10] الوضوء ویصلی رکعتین یقبل بقلبہ ووجھہ علیھما الا وجبت لہ
الجنۃ

باب ۱۶۴ الفتح علی الامام فی الصلوۃ

حدثنا ۹۰۷ محمد بن العلاء وسلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی قالا
انا مروان بن معاویۃ عن یحیی الکاھلی عن المسور[11] بن یزید المالکی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یحیی وربما قال شھدت رسول

ف ۱ قولہ ارادت ان تمر تحت یدیہ الخ قال الطیبی البھمۃ بالفتح ولد الضان ذکرا کان او انثی قال الاشرف البھمۃ فی الحدیث کانت انثی بدلیل ارادت کما قال الامام ابو حنیفۃ فی نملۃ سلیمان وقال ابن مالک جاز ان یکون التانیث لاجل التانیث اللفظی واقول ماذکرہ الامام فی شرح الطیبی نظیرہ ماذکرہ صاحب الکشاف عن ابی حنیفۃ ان نملۃ سلیمان کانت انثی لقولہ قالت ولا بد من التمیز بعلامۃ کقولھم حمامۃ ذکر وحمامۃ انثی وھو وھی ۱۲ مرقاۃ ف ۲ قولہ التمیمی سمی التمیمی فی مسند احمد اربدۃ وذکر المزی الحدیث فی الاطراف فی ترجمۃ اربدۃ عن ابن عباس فقال اربدۃ یقال اربدۃ التمیمی صاحب التفسیر عن ابن عباس وحدیث اتیت النبی صلعم من خلفہ الخ ھو مرفوع عن ابن عباس وضمیر قال عائد الی ابن عباس ۱۲ کذا فی نسخۃ مقروءۃ علی الشیخ ف ۳ قولہ وھو مجخ قال الخطابی یرید انہ رفع مؤخرہ ومال قلیلا ھکذا یفسر وفی النھایۃ ای فتح عضدیہ وجافاھما عن جنبیہ ورفع بطنہ عن الارض قلت وھو بضم المیم وفتح الجیم آخرہ خاء مشددۃ منونۃ بالکسر وھو منقوص اسم فاعل من جخی یجخی فھو مجخ کصلی فھو مصل ۱۲ مص ف ۴ قولہ ابن جزء ضبطہ الحافظ ابن حجر فی الاصابۃ جزء بفتح الجیم وسکون الزاء وھمزۃ قال وقیل جزی بیاء واقتصر فی تبصرۃ المنتبہ علی انہ بسکون الزاء وھمزۃ ۱۲ مص ف ۵ قولہ حتی ناوی لہ من ضرب اذا رق وترحم ای حتی نترحم لہ مما نراہ فی شدۃ تعب بسبب المبالغۃ فی المجافاۃ وقلۃ الاعتماد ۱۲ ف ۶ قولہ افتراش الکلب قال ابن حجر یکرہ ذلک لقبح الھیئۃ المنافیۃ للخشوع والادب الا لمن اطال السجود حتی شق علیہ اعتماد کفیہ فلہ وضع ساعدیہ علی رکبتیہ لخبر اشتکی اصحاب رسول اللہ صلعم مشقۃ السجود علیھم اذا تفرجوا فقال صلعم استعینوا بالرکب رواہ جماعۃ وابو داؤد ۱۲ ف ۷ قولہ خاصرتی قیل ھو ان یاخذ بیدہ عصی یتکی علیھا وھو مکروہ الا من عذر کالتکاء علی عصا کذا فی المنیۃ وقیل ھو ان لا یقرأ سورۃ تامۃ وھو ضعیف فان تکمیل السورۃ اولی ولا یکرہ الاختصار علی بعضھا وقیل وضع الید علی الخاصرۃ ویؤیدہ ما فی اکثر الروایات انہ نھی عن الاختصار وقال الاختصار راحۃ اھل النار وقال فی المجمع الاختصار فی الصلوۃ راحۃ اھل النار انہ فعل الیھود فی صلوتھم وھم اھل النار و لیس ان لاھل الخلود فی النار راحۃ ۱۲ مرقاۃ ف ۸ قولہ ھذا الخ ای شبہ الصلب لان المصلوب یمد باعہ علی الجذع وھیئۃ الصلب فی الصلوۃ ان یضع یدیہ علی خاصرتیہ ویجافی عضدیہ فی القیام ۱۲ نھایۃ ف ۹ قولہ ازیز کازیز الرحی صوت البکاء وقیل ان تجیش جوفہ وتغلی بالبکاء کازیز المرجل ای غلیانہ کذا فی المجمع وفی النھایۃ ازیز کازیز المرجل ای خنین من الجوف بالخاء المعجمۃ وھو صوت البکاء ۱۲ ف ۱۰ قولہ فیحسن الوضوء اغرب ابن حجر وقال ای بان یاتی واجباتہ ویحتمل ومکملاتہ انتھی فان احسان الوضوء بعد التوضی لا یحتمل غیر المکملات مع ان فی لفظ الاحسان دلالۃ علیہ واشارۃ الیہ ۱۲ ف ۱۱ قولہ المسور بن یزید ضبطہ الامیر بتشدید الواو ۱۲ تقریب وفی المغنی بضمومۃ وفتح مھملۃ وشدۃ واو مفتوحۃ ۱۲

حواشی: بن سعید — بینا — للضرورۃ — منہ — النبی المرجل — ثنا — الکاھلی

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوٰۃ فترک شیئًا لم یقراہ فقال لہ رجل یارسول اللہ ترکت ایۃ کذا وکذا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هلّا اذکرتنیها قال سلیمٰن فی حدیثه قال کنت اراها نُسِخَت وقال سلیمٰن قال نا یحیی بن کثیر حدثنا ۹۰۷ یزید بن محمد الدمشقی نا هشام بن اسمٰعیل نا محمد بن شعیب انا عبد اللہ بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوٰۃ فقرأ فیها فلُبِسَ علیه فلما انصرف قال لابی اصلیت معنا قال نعم قال فما منعک

باب ۱۶۵ النهی عن التلقین

حدثنا ۹۰۸ عبد الوهّاب بن نجدة نا محمد بن یوسف الفریابی عن یونس ابن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی رضی اللہ عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی[۱] لا تفتح علی الامام فی الصلوٰۃ قال ابوداؤد ابو اسحٰق لم یسمع من الحارث الا اربعة احادیث لیس هذا منها

باب ۱۶۶ الالتفات[۲] فی الصلوٰۃ

حدثنا ۹۰۹ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال سمعت[۳] ابا الاحوص یحدثنا فی مجلس سعید بن المسیب قال قال ابوذر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال اللہ عز وجل مقبلا علی العبد وهو فی صلوته مالم یلتفت فاذا التفت انصرف عنه حدثنا ۹۱۰ مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث یعنی ابن سُلیم عن ابیه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التفات الرجل فی الصلوٰۃ فقال هو اختلاس یختلسه[۴] الشیطان من صلوٰۃ العبد

باب ۱۶۷ السجود علی الانف

حدثنا ۹۱۱ مؤمل بن الفضل نا عیسٰی عن معمر عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رُئی علی جبهته وعلی ارنبته اثر طین من صلوٰۃ صلّاها بالناس قال ابو علی هذا الحدیث لم یقراہ ابوداؤد فی العرضة الرابعة

باب ۱۶۸ النظر فی الصلوٰۃ

حدثنا ۹۱۲ مسدد نا ابو معاویة ح ونا عثمٰن بن ابی شیبة نا جریر وهذا حدیثه وهو اتم عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة الطائی عن جابر بن سمرة قال عثمٰن قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد فرای فیه ناسًا یصلون رافعی ایدیهم الی السماء ثم اتفقا فقال لینتهین رجال یشخصون ابصارهم الی السماء قال مسدد فی الصلوٰۃ او لا ترجع الیهم ابصارهم حدثنا ۹۱۳ مسدد نا یحیٰی عن سعید ابن ابی عروبة عن قتادة ان انس بن مالک حدثهم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال اقوام یرفعون ابصارهم فی صلوتهم فاشتد قوله فی ذلک فقال لینتهین عن ذلک او لتخطفن[۵] ابصارهم حدثنا ۹۱۴ عثمٰن ابن ابی شیبة نا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی خمیصة[۶] لها اعلام فقال شغلتنی اعلام هذه اذهبوا بها الی ابی جهم وایتونی بانبجانیة[۷] حدثنا ۹۱۵ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا عبد الرحمٰن یعنی ابن ابی الزناد قال سمعت هشامًا یحدث

(حاشیہ: فهلّا ن — الاسدی قال حدثنی المسور بن یزید المالکی — انما ن — للناس ن — قال ن — ابن ابی جهم — ابو الزناد ن)

---

[۱] قوله لا تفتح ای بلا ضرورة اما عند الضرورة فیجوز فلا تعارض بین الروایتین ۱۲

[۲] قوله الالتفات فی الصلوٰۃ ای بطرف الوجه فانه مکروه واما الالتفات بطرف العین فلا باس وان کان خلاف الاولی واما اذا التفت بحیث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق قیل من التفت یمینا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف علیه کمال الصلوٰۃ عند اکثر العلماء او صحتها عند البعض ۱۲ مرقاة

[۳] قوله سمعت ابا الاحوص لیس له عند المص والنسائی الا هذا الحدیث وله عند الترمذی وابن ماجة حدیث اٰخر عن ابی ذر وقد روی عن ابی ایوب الانصاری ایضًا وانفرد الزهری بالروایة عنه قال النسائی لم نقف علی اسمه ولا یعرف وقال ابن معین لیس بشئ وقال ابو احمد الحاکم فی الکنی لیس بالمتین عندهم لکن ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ مرقاة الصعود

[۴] قوله یختلسه الشیطان الخ ای یختلسه من کمال صلوٰۃ العبد او لاجل نقصان صلوته قال المظهر من التفت یمینا وشمالا ولم یحول صدره من القبلة لم یبطل صلوته لکن الشیطان یسلب کمال صلوته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونص فی هذا المعنی قوله صلعم لا یزال اللہ مقبلًا علی العبد فی صلوته مالم یلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو کنایة عن عدم مواجهة الرحمة وقیل یحرم ان تعمده لغیر حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء فی خبر مسلم انه صلعم لما اشتکی وصلوا وراءه وهو قاعد التفت الیهم فراٰهم قیامًا فاشار الیهم الحدیث وصح ایضًا انه صلی اللہ علیه وآله وسلم جعل یلتفت وهو یصلی الصبح الی الشعب لانه ارسل فارسا الیه من اجل الحرس ولا باس تلمیح العین من غیر التفات للخبر الصحیح انه صلعم کان یلتفت یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره نعم الاولی ترک ذلک وفعله صلعم لبیان الجواز ۱۲ مرقاة الصعود

[۵] قوله او لتخطفن ای لتسلبن ابصارهم ان لم ینتهوا عن ذلک قیل او لتخطفن عطف علی لینتهین تردد بین الانتهاء عن الرفع وما هو کاللازم لنقیضه والمعنی واللہ لینتهین وقال الطیبی او هنا للتخییر تهدیدا ای لیکونن احد الامرین کقوله تعالٰی لنخرجنک یا شعیب والذین اٰمنوا معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا ۱۲ مرقاة

[۶] قوله فی خمیصة قال الخطابی کساء مربع من صوف وبالنهایة هی ثوب خز او صوف معلم وقیل لا تسمی خمیصة الا ان یکون سوداء معلمة وکانت من لباس الناس قدیما وجمعها خمائص ۱۲ مص

[۷] قوله بانبجانیة قال فی النهایة المحفوظ بکسر الباء ویروی بفتحها یقال کساء انبجانی منسوب الی منبج مدینة معروفة وهی مکسورة فتحت فی النسب وابدلت المیم همزة وقیل الی موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فیه تعسف وهو کساء یتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهی من ادون الثیاب الغلیظة والهمزة فیها زائدة فی قول ۱۲ مرقاة الصعود

عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرديًا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرًا من الكردي باب ۱۶۹

الرخصة في ذلك حدثنا ۹۱۶ الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي

عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داؤد

وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس باب ۱۷۰ في العمل في الصلوة حدثنا ۹۱۷ القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله

ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها حدثنا ۹۱۸ قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي

انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع و

امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع

ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها حدثنا ۹۱۹ محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو

ابن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه

فاذا سجد وضعها قال ابو داؤد لم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا حدثنا ۹۲۰ يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني

ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن

ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته

على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلوته صلى الله عليه وسلم حدثنا ۹۲۱ مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن

يحيى ابن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب

حدثنا ۹۲۲ احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه

وذكر ان الباب كان في القبلة باب ۱۷۱ رد السلام في الصلوة حدثنا ۹۲۳ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل

عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا

---

۱ قوله وهو حامل امامة بالاضافة وفي بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي بعد فاطمة واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق رض كذا في الكرماني ۱۲ وفي التوشيح للسيوطي اختلف في هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد بانهما لا يثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفي العيني قال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم اما مذهب ابي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلعم لعدم من يحفظها او لبيان الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى وفي العالمگيرية اذا تردى برداء وحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ ۲ قوله ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارها ابن جوس بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وسين وقد قيل انه اسم جده وان اسم ابيه الحارث وليس له عند المص الا ثلثة احاديث ۱۲ مص ۳ قوله ابن جرس بفتح الجيم ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن الجرس اليماني ثقة ۱۲ تقريب ۴ قوله اقتلوا الاسودين قال العراقي في شرح الترمذي هو من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ۱۲ مص قوله الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلوة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات والى المعالجة الكثير كثلث ضربات متوالية اما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته كما قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ۱۲ مرقاة

من عند النجاشی سلّمنا علیه فلم یرد علینا وقال ان فی الصلوٰة لشغلاً حدثنا ۹۲۴ موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا عاصم عن ابی وائل عن عبد اللّٰه قال کنا نسلم فی الصلوٰة ونأمر بحاجتنا فقدمت علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهو یصلی فسلّمت علیه فلم یرد علی السلام فاخذنی ما قدم وما حدث فلما قضی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الصلوٰة قال ان اللّٰه عزوجل یحدث من امره ما یشاء وان اللّٰه تعالٰی قد احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰة فرد علیّ السلام حدثنا ۹۲۵ یزید بن خالد بن موهب وقتیبة بن سعید ان اللیث حدثهم عن بکیر عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهیب انه قال مررت برسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهو یصلی فسلّمت علیه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهٰذا لفظ حدیث قتیبة حدثنا ۹۲۶ عبد اللّٰه بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال ارسلنی نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الی بنی المصطلق فاتیته وهو یصلی علی بعیره فکلّمته فقال لی بیده هٰکذا ثم کلّمته فقال لی بیده هٰکذا وانا اسمعه یقرأ ویومی برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتك فانه لم یمنعنی ان اکلمك الا انی کنت اصلی حدثنا ۹۲۷ الحسین بن عیسی الخراسانی الدامغانی نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد اللّٰه بن عمر یقول خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الی قباء یصلی فیه قال فجاءته الانصار فسلّموا علیه وهو یصلی قال فقلت لبلال کیف رایت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلّمون علیه وهو یصلی قال یقول هٰکذا وبسط کفه وبسط جعفر بن عون کفّه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الی فوق حدثنا ۹۲۸ احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا غرار فی صلوٰة ولا تسلیم قال احمد یعنی فیما اری ان لا تسلّم ولا یسلم علیك ویغرر الرجل بصلاته فینصرف وهو فیها شاك حدثنا ۹۲۹ محمد بن العلاء انا معاویة بن هشام عن سفیان عن ابی مالك عن ابی حازم عن ابی هریرة قال اراه رفعه قال لا غرار فی تسلیم ولا صلوٰة قال ابو داؤد ورواه ابن فضیل علی لفظ ابن مهدی ولم یرفعه

باب ۱۷۲ فی تشمیت العاطس فی الصلوٰة

حدثنا ۹۳۰ مسدد نا یحیی ح ونا عثمان ابن ابی شیبة نا اسمٰعیل بن ابراهیم المعنی عن حجاج الصوّاف حدثنی یحیی ابن ابی کثیر عن هلال ابن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال صلّیت مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت یرحمك اللّٰه فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثکل امّیاه ما شانکم تنظرون الیّ قال فجعلوا یضربون بایدیهم علی افخاذهم فعرفت انهم یصمّتونی قال عثمان فلما رایتهم یسکتونی لکنی سکتّ فلما صلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بابی وامی ما ضربنی ولا کهرنی ولا سبّنی ثم قال ان هٰذه الصلوٰة لا یحل فیها شیء من کلام الناس هٰذا انما هو التسبیح والتکبیر وقراءة القراٰن او کما قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قلت یا رسول اللّٰه انا قوم

---

۱ قوله النجاشی بسکون الیاء وکذا ضبط سعد الدین فی حاشیة الکشاف وفی النهایة الیاء مشددة قیل الصواب تخفیفها ونونه مفتوحة فی المشهور وزعم ابن دحیة وابن السید انه بکسرها ایضًا ۲ قوله فاخذنی ما قدم وما حدث بضم الدالین قال فی النهایة یعنی غمومه وافکاره القدیمة والحدیثة قال واصل حدث بفتح الدال فاذا قرن بقدم ضم الازدواج وقیل معناه غلب علی التفکر فی الاحوال القدیمة والحدیثة انها کان سببا لترک رده السلام ۱۲ مص ۳ قوله فرد علیّ السلام فیه دلیل علی الاستحباب بعد الفراغ من الصلوٰة وکذلک لو کان علی قضاء الحاجة او قراءة القرآن فاذا فرغ من ذلک الشغل یستحب رد السلام ولا یجب لان السلام فی تلک الاحوال غیر مسنون کذا فی بعض الحواشی ۱۲ لمعات

۴ قوله لا غرار فی صلوٰة ولا تسلیم بغین معجمة وراءین قال الخطابی الغرار النقصان ومعناه فی التسلیم ان لا یرد التحیة کما سمعها من صاحبه بان یقال له السلام علیکم ورحمة اللّٰه فیقتصر علی قوله وعلیکم او وعلیکم السلام واما الغرار فی الصلوٰة فعلی وجهین ان لا یتم رکوعه وسجوده وان یشک هل صلی ثلثا او اربعا فیاخذ بالاکثر وینصرف بالشک وقال فی النهایة الغرار فی الصلوٰة نقصان هیئاتها وارکانها وقیل اراد بالغرار النوم ای لیس فی الصلوٰة نوم قال وقوله ولا تسلیم یروی بالجر والنصب فمن جره کان عنده معطوفا علی صلوٰة وغراره ان یقول المجیب وعلیک ولا یقول السلام ومن نصبه کان عنده معطوفا علی غرار ویکون المعنی لا نقص ولا تسلیم فی الصلوٰة لان الکلام فی الصلوٰة بغیر کلامها لا یجوز انتهی ۱۲ مرقاة الصعود.

۵ قوله فرمانی القوم ای نظروا الیّ حدیدا زجرا وتشدیدا کما یرمی بالسهم قال ابن الهمام ای اسرعوا فی الالتفات الیّ ونفوذ ابصارهم استعیرت من رمی السهم والمعنی اشاروا الیّ باعینهم من غیر کلام کیلا اتکلم فی الصلوٰة ۱۲ ۶ قوله واثکل امیاه فی القاموس الثکل بالضم الموت والهلاک وفقدان الحبیب والولد ویحرک وقال شراح الحدیث هو بضم وسکون وبفتحتین فقدان المرأة ولدها هو مضاف الی ام المضاف الی یاء المتکلم ویلحق الالف والهاء فی الندبة المضاف الیه نحو وانصر اموینا کما عرفت فی النحو ۱۲ قوله فجعلوا یضربون الخ ای زیادة فی الانکار علیّ وفیه دلیل علی ان الفعل القلیل لا یبطل الصلوٰة ۱۲ الم ۷ قوله لکنی سکت متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب ما ۱۲

حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

۹۳۱ حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت مالكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوٰة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوٰة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التامين وراء الامام

۹۳۲ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته

۹۳۳ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى

(حاشیہ: قال ، قال ، النبي)

ـــه قوله يأتون الكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن كون ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار ومن الكهنة من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي عليه الاخبار ومنهم من يدعي معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرافا كمن يدعي معرفة المسروقة ومكان السرق والضالة ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين ۱۲ لغات ـــ۲ـه قوله يجدونه في صدورهم الخ قال الخطابي يريد ان ذلك شيء وجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كالعزر كان يزعم اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذي يقع في النفس والطيرة على الدليل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال اني ان ظننت ليرد قع بي وان ظننت الشر حل بي هل يشهد لذلك شيء من الشريعة قال نعم قوله صلعم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث ۱۲ مص ـ ـــ۳ـه قوله فلا يصدهم اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم مما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم ۱۲ ـــ۴ـه قوله يخطون قال ابن الاعرابي ان الخط عند العرب ان يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة باسراع لئلا يلحقها العدد ثم يأمر ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الصلح والظفر وان بقي فرد فهو دليل الخيبة والياس ۱۲ مص ـــ۵ـه قوله فمن وافق خطه فذاك قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يعرفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها ۱۲ مرقاة الصعود ـ ـــ۶ـه قوله والجوانية بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفا موضع بقرب احد في شمال المدينة ذكره النووي ۱۲ فتح ـــ۷ـه قوله اين الله قيل معناه اي في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله وقولها في السماء اي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده سبحانه تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم فتح الودود ۱۲ ـ ـــ۸ـه قوله شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزاء وراء جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم الطريقة وقيل النظر بمؤخر العين واكثر ما يكون حال غضب الى الاعداء ۱۲ ـــ۹ـه قوله حجر ابي العنبس كذا بلفظ الابوة في اصول ابي داؤد الصحيحة والذي في التقريب حجر بن العنبس بلفظ البنوة كما في الرواية الآتية ۱۲ ـــ۱۰ـه قوله رفع بها صوته اي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الالف على لغة الفصيح والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الآتي ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصف الاول رواه ابو داؤد وابن ماجة وبهذا وفق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع العنيف وبالجهر دوي الصوت لانه يوجب ارتجاج الصوت والظاهر الحمل على كلا العملين تارة فتارة والله اعلم واعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوٰة سواء كان منفردا او اماما او مأموما وان لم يؤمن امامه وفي تأمين المقتدي في الصلوٰة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند بعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الآخرين لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر كذا في شرح ابن الهمام وورد في الجهر بالتامين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلاف وفي مذهب ابي حنيفة يسر بالتامين مطلقا وادرد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت بآمين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك وقال عليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر بن الخطاب انه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ والبسملة وآمين وسبحانك اللهم وبحمدك وعن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بآمين رواه ابو جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورد الشيخ ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة عن ابي وائل في الاخفاء وعن ابي داؤد والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود ۱۲ لمعات

اللہ علیہ وسلم فجھر بآمین وسلم عن یمینه وعن شماله حتی رأیت بیاض خدہ حدثنا ۹۲۴ نصر بن علی انا صفوان بن عیسی عن
بشر بن رافع عن ابی عبد اللہ بن عم ابی ہریرة عن ابی ہریرة رضی اللہ عنه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیہم
ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول حدثنا ۹۲۵ القعنبی عن مالك عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح
السمان عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال الامام غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین[1] فانه من وافق قوله قول
الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۹۲۶ القعنبی عن مالك عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن
انہما اخبراہ عن ابی ہریرة رضی اللہ عنه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامینه تامین الملائکة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شہاب وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول آمین حدثنا ۹۲۷ اسحق بن ابراهیم بن راهویه انا
وکیع عن سفیان عن عاصم عن ابی عثمان عن بلال انه قال یا رسول اللہ لا تسبقنی بآمین حدثنا ۹۲۸ الولید بن عتبة الدمشقی
ومحمود بن خالد قالا نا الفریابی عن صبیح بن محرز الحمصی حدثنی ابو مصبح[2] المقرئی قال کنا نجلس الی ابی زهیر النمیری وکان من
الصحابة فیتحدث احسن الحدیث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمین فان آمین مثل الطابع[3] علی الصحیفة قال ابو زهیر
اخبرکم عن ذلك خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة فاتینا علی رجل قد الح فی المسألة فوقف النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستمع
منه فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم بای شیء یختم فقال بآمین فانه ان ختم بآمین فقد اوجب[4]
فانصرف الرجل الذی سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی الرجل فقال اختم یا فلان بآمین وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داود والمقرئ قبیلة
من حمیر

باب ۱۷۴ التصفیق فی الصلوة

حدثنا ۹۳۹ قتیبة بن سعید نا سفین عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی
ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء حدثنا ۹۴۰ القعنبی عن مالك عن ابی حازم بن دینار
عن سہل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذهب الی بنی عمرو بن عوف لیصلح بینہم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الی ابی بکر فقال
اتصلی بالناس فاقیم قال نعم فصلی ابو بکر فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس فی الصلوة فتخلص حتی وقف فی الصف فصفق الناس
وکان ابو بکر لا یلتفت فی الصلوة فلما اکثر الناس التصفیق التفت فرای رسول اللہ ..... فاشار الیه رسول اللہ ان امکث مکانك
فرفع ابو بکر یدیه فحمد اللہ علی ما امره به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بکر حتی استوی فی الصف وتقدم رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فصلی فلما انصرف قال یا ابا بکر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافة ان یصلی بین یدی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالی رأیتکم اکثرتم من التصفیح[5] من نابه شیء فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح التفت
الیه وانما التصفیح للنساء حدثنا ۹۴۱ عمرو بن عون انا حماد بن زید عن ابی حازم عن سہل بن سعد قال کان قتال بین بنی
عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتاهم لیصلح بینہم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم اتك فمر ابا بکر
فلیصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بکر فتقدم قال فی آخره اذا نابکم شیء فی الصلوة فلیسبح الرجال و

الحنظلی
نے له
ن قال له
باکم سیم سیام بالسیہم
ن وصلی
ن فانما قال
ن ذاك
قال ابو داود وهذا فی الفریضة

[1] قوله آمین مدا و یجوز قصره وفی شرح الابہری قال الشیخ بالمد والتخفیف فی جمیع الروایات عن جمیع القراء انتہی وہو اسم فعل معناه استجب واسمع او معناه کذلک فلیکن او اسم من اسماء اللہ تعالیٰ قاله الابہری وقیل غیر ذلک ذکره صاحب المرقاة ۱۲
[2] قوله ابو مصبح المقرئی بفتح المیم والراء بینہما قاف قبل یاء النسبة ثقة ۱۲ تقریب۔
[3] قوله الطابع ہو بفتح الباء الخاتم یرید انها تختم علی الدعاء وترفع کفعل الانسان بما یعز علیه ۱۲ م
[4] قوله فقد اوجب قال الحافظ ابن حجر فی امالیه ای عمل عملا وجبت له به الجنة قلت الظاهر ان معناه فعل ما یجب له به الاجابة ۱۲ مرقاة الصعود۔
[5] قوله من التصفیح ولابی ذر عن الکشمیہنی بالتصفیق التصفیق الضرب الذی یسمع له صوت والتصفیق بالید التصویت بها التصفیق ہو التصفیح بالحاء سواء صفق بیده او صفح وقیل ہو بالحاء الضرب بظاہر الید احدہما علی صفحة الاخری وہو الانذار والتنبیه وبالقاف ضرب احدی الصفحتین علی الاخری وہو اللہو واللعب ۱۲۔

ليصفّح النساء حدثنا ۹۴۲ محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى[1] بن ايوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى

باب ۱۷۵ الاشارة فى الصلوٰة

حدثنا ۹۴۳ احمد بن محمد بن شبّويه ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يُشير فى الصلوٰة حدثنا ۹۴۴ عبد الله بن سعيد نا يونس بن بُكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عُتبة بن الاخنس عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعنى فى الصلوٰة والتصفيق للنساء من اشار فى صلوته اشارة تُفهَمُ عنه فليُعِد لها يعنى الصلوٰة قال ابو داؤد هذا الحديث[2] وهم

باب ۱۷۶ فى مسح الحصى فى الصلوٰة

حدثنا ۹۴۵ مُسدّد نا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع اباذرّ يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوٰة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح[3] الحصى حدثنا ۹۴۶ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن مُعيقيب[4] ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتمسح وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة[5] تسوية الحصى

باب ۱۷۷ الرجل يصلى مختصرا

حدثنا ۹۴۷ يعقوب بن كعب نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة قال نهى[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلوٰة قال ابو داؤد يعنى يضع يده على خاصرته

باب ۱۷۸ الرجل يعتمد فى الصلوٰة على عصا

حدثنا ۹۴۸ عبد السلام بن عبد الرحمٰن الوابصى نا ابى عن شيبان عن حُصين بن عبد الرحمٰن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقّة فقال لى بعض اصحابى هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دلّه فاذا عليه قلنسوة[7] لاطية ذات اذنين وبُرنس خزّ اغبر واذا هو معتمد على عصًا فى صلوته فقلنا بعد ان سلّمنا فقال حدثتنى امّ قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسنّ وحمل اللحم اتّخذ عمودا فى مصلّاه يعتمد عليه

باب ۱۷۹ النهى عن الكلام فى الصلوٰة

حدثنا ۹۴۹ محمد بن عيسى نا هشيم نا اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلوٰة فنزلت وقوموا لله قانتين فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام

باب ۱۸۰ فى صلوٰة القاعد

حدثنا ۹۵۰ محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الرجل قاعدا نصف الصلوٰة فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على راسى فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوٰة الرجل قاعدا نصف الصلوٰة وانت

---

[1] قوله عيسى بن ايوب هذا الاثر ذكره المزى فى الاطراف فى المراسيل فى ترجمة عيسى بن ايوب فهو يوافق ما فى الاصل لا ما فى نسخة الخطيب من انه عيسى عن ايوب ۱۲

[2] قوله قال البيهقى وحديث ابى غطفان عن ابى هريرة مرفوعا من اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها لا يصح ابو غطفان هذا رجل مجهول واخر الحديث يريد هذه اللفظة فى الاشارة زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحٰق والصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشير فى الصلوٰة رواه انس وجابر وغيرهما ۱۲

[3] قوله فلا يمسح الحصى قال العراقى فى شرح الترمذى تعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من ذلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوٰة الدخول فيها فلا يكون نهيا قبل التحريم ۱۲ مص

[4] قوله عن معيقيب هو ابن ابى فاطمة حليف بنى عبد شمس ليس له عند المص والنسائى سوى هذا الحديث وحديث اٰخر فى خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان به علة من جذام دبانس طرف من البرص قال بعض الحفاظ ولا يعرف فى الصحابة من اصيب بذلك غيره ۱۲ مص

[5] قوله فواحدة مبتدا حذف خبره اى تكفيك او خبر اى فالمشروع او الجائز وابيح له مرة لئلا يتأذى به فى سجوده ومنع من الزوائد لئلا يكثر الفعل ۱۲ مص

[6] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاختصار فى الصلوٰة الاشهر فى تفسيره انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره ابن سيرين راوى الحديث ورواه عنه ابن ابى شيبة وهشام بن حسان رواه البيهقى فى سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده مختصرة اى عصا يتوكأ عليها حكاه الخطابى وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اٰية او اٰيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلوٰة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه فى الغريبين قال فى شرح الترمذى والقول الاول هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه قال واختلف فى ... الذى نهى عن الاختصار فى الصلوٰة لاجله قيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه فى صلوتهم رواه ابن ابى شيبة عن عائشة او لانه راحة اهل النار رواه عنها وعن مجاهد وورد مرفوعا رواه البيهقى من حديث ابى هريرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب ويضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا فى المأتم قاله الخطابى ۱۲ مرقاة الصعود

[7] قوله قلنسوة لاطية اى لاصقة من الراس وقوله برنس خز هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غيره وقال الجوهرى قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن ۱۲ مجمع

تصلی قاعدا قال اجل ولکنی لستُ کاحدٍ منکم[1] حدثنا[951] مسدد نا یحیی عن حُسین المُعلّم عن عبد الله بن بُریدة عن عمران بن حصین انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوة الرجل قاعدًا فقال صلوته قائمًا افضل من صلوته قاعدا وصلوته قاعدا علی النصف من صلوته قائمًا وصلوته نائمًا[2] علی النصف من صلوته قاعدا حدثنا[952] محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن حسین المعلم عن ابن بریدة عن عمران بن حصین قال کان بی الناصور فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال صل قائمًا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنبٍ[3] حدثنا[953] احمد بن عبد الله بن یونس نا زُهیر نا هشام ابن عُروة عن عُروة عن عائشة قالت ما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی شیٴ من صلوة اللیل جالسًا قط حتی دخل فی السن فکان یجلس فیها فیقرأ حتی اذا بقی اربعون او ثلثون اٰیة قام فقرأها ثم سجد حدثنا[954] القعنبیُ عن مالك عن عبد الله بن یزید وابی النضر عن ابی سلمة ابن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین او اربعین اٰیة قام فقرأها وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلك قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا[955] مسدد نا حماد بن زید قال سمعت بُدَیل بن مَیسرة وایوب یحدثان عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلًا طویلًا قائمًا ولیلًا طویلًا قاعدًا فاذا صلی قائمًا رکع قائمًا واذا صلی قاعدا رکع قاعدا حدثنا[956] عثمٰن ابن ابی شیبة نا یزید بن هٰرون انا کهمس بن الحسن ان عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرء السور فی رکعة قالت المفصل قال قلت فکان یصلی قاعدا قالت حین[4] حطمه الناس

باب[181] کیف الجلوس فی التشهد

حدثنا[957] مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرنّ الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف یصلی فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستقبل القبلة فکبر فرفع یدیه حتی حاذتا باذنیه ثم اخذ شماله بیمینه فلما اراد ان یرکع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله الیُسری ووضع یده الیسری علی فخذه الیسری وحدّ[5] مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض ثنتین وحلّق حلقة

(حاشیہ بین السطور:) ای نعم ۱۲ — یجوز فی النفل کما قاله صاحب فتح القدیر ۱۲ — بصیغة الماضی مشددة الدال ۱۲ — الخنصر والبنصر ۱۲

(حاشیہ کنارہ:) نصف — الباسور — اربعین او ثلاثین — روی — السورة — وکان — قال

---

[1] قوله لست کاحد منکم یعنی ذلك الذی ذکرت ان صلوة الرجل قاعدًا علی نصف صلوته حکم غیری من الامة واما انا فخارج عن هذا الحکم ویقبل ربی منی قاعدا مقدار صلاتی قائما وذلك من خصائص اختص بها من غایة الخشوع والتوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقیسونی علی احد ولا تقیسوا احدا علی ۱۲ اللمعات

[2] قوله وصلوته نائما علی النصف قال الخطابی لا اعلم انی سمعت هذا الا فی هذا الحدیث ولا احفظ عن اهل العلم انه رخص فی صلوة التطوع نائما کما رخصوا فیها قاعدًا فان صحت هذه اللفظة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولم یکن من کلام بعض الرواة ادرجه فی الحدیث وقاسه علی صلوة القاعد واعتبره بصلوة المریض نائما اذا لم یقدر علی القعود فان التطوع مضطجعا للقادر علی القعود جائز کما یجوز للمسافر اذا تطوع علی راحلته فاما من جهة القیاس فلا یجوز له ان یصلی مضطجعا کما یجوز له ان یصلی قاعدا لان القعود شکل من اشکال الصلوة ولیس الاضطجاع فی شیٴ من اشکال الصلوة انتهی وادعی ابن بطال ان الروایة قائما علی انه جار ومجرور مصدرا ومانسب النسائی انه صحفه او ترجم له باب صلوة النائم قال الحافظ العراقی ولعل التصحیف من ابن بطال فقد قال البخاری فی صحیحه نائما عندی مضطجعًا ههنا وکذا فی اصول سماعنا من صحیح البخاری وسنن ابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرها من الاصول نائمًا بالنون قال وقد اختلف الشارحون فی روایة عمران بن حصین هذا هل هی محمولة علی التطوع او علی الفرض فی حق غیر القاعد والجمهور علی الاول وقال النووی یتعین حمل الحدیث علیه واما الروایة الثانیة ففی الفرض للمریض ۱۲ مص

[3] قوله فعلی جنب ای فصل مضطجعًا مستقبلا للقبلة فان ما لا یدرك کله لا یترك کله اما اذا لم یقدر علی التحول ولم یکن له ساعد علی التحول فیجوز فان الضرورات تبیح المحظورات واعلم ان الاستلقاء فی مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنی الاستلقاء ان یرتسی علی وسادة تحت کتفیه بان ادرجلیه لیتمکن من الایماء والا فحقیقة الاستلقاء تمنع الصحیح من الایماء فکیف المریض کذا حققه ابن الهمام

[4] قوله حین حطمه الناس قال فی النهایة حطم فلان اهله اذا کبر فیهم کانهم بما حملوه من اثقالهم صیروه شیخا محطوما ۱۲ مرقاة الصعود

[5] قوله وحد قیل اصل الحد المنع والفصل بین الشیئین ومنه سمی المناهی حدود الله والمعنی فصل مرفقه وجنبه ومنع ان یلتصقا فی حالة استعلائهما علی الفخذ کذا قاله الطیبی ۱۲ مرقاة علی قاری

ورأيته يقول هكذا وحلّق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة ۔

باب[182] من ذكر التورك فى الرابعة

حدثنا[963] احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر حدثنى محمد بن عمرو عن ابى حُمَيد الساعدى قال سَمِعْتُه فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سَمِعْتُ ابا حُمَيد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حُمَيد انا اَعْلَمُكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتح اصابع رجليه اذا سَجَدَ ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اَخَّرَ رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكًا على شِقِّه الايسر زاد احمد قالوا صَدَقْتَ هكذا كان يصلى ولم يذكرا فى حديثهما الجلوس فى الثنتين كيف جَلَسَ حدثنا[964] عيسى بن ابراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القُرَشى ويزيد ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جَلَسَ فى الركعة الاخيرة قدّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا[965] قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واَخْرَجَ قَدَمَيه من ناحية واحدة حدثنا[966] على بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خَيْثَمَة نا الحَسَنُ بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فانْتَصَبَ على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ ونَصَبَ قدمه الاخرى ثم كَبَّرَ فسجد ثم كَبَّرَ فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جَلَسَ بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاُخريين فلما سَلَّمَ سلّم عن يمينه وعن شماله قال ابو داؤد ولم يَذْكُر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التَّوَرُّك والرفع اذا قام من ثنتين حدثنا[967] احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اَخْبَرَنى فُلَيْح اخبرنى عبّاس بن سَهْل قال اجْتَمَعَ ابو حُمَيد وابو اُسَيد وسَهْل بن سعد ومحمد بن مَسْلَمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فَرَغَ ثم جَلَسَ فافْتَرَشَ

(حاشیہ نسخ: قال ـ قال ابوداؤد ـ ثم يقرأ ـ الآخرة ـ وكبر ـ من ـ اثنتين)

للعد حدثنا[957] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى حدثنا[959] ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرنى عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا[960] عثمان ابن ابى شيبة نا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابوداؤد قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير حدثنا[961] القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث حدثنا[962] هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدى عن ابراهيم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسوى ظهر قدمه وفى اخرى اسود بدل اشوى[1] بكذا فى نسخ القارى وكذا هو فى نسخة مقروءة على مولانا شاه اسحٰق رحمه الله

---

[1] قوله واشار بالسبابة قال الطيبى اى رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع النفى ويضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر فى تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال لا اينا فى معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذى مر فى غاية الدقة والخفاء للحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا بهذا على الاكثر منهم او على نفى الحساب المذموم الذى يؤدى الى التنجيم وغيره ۱۲ كذا من المرقاة [2] قوله قالوا فاعرض بهمزة الوصل اى اذا كنت اعلم فاعرض فى النهاية يقال عرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اى بين علمك بصلوته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك اى حفظناه ۱۲ مرقاة [3] قوله ويفتح اصابع رجليه بالخاء المعجمة اى يلينها حتى يثنى فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال فى جناح الطائر وقال فى النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين ۱۲ مص [4] قوله متوركا على شقه الايسر اى مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبى والتورك ان يجلس الرجل على وركه اى جانب اليته ويخرج رجله من تحته قوله قالوا اى العشرة من الصحابة صدقت اى فيما قلت ۱۲ [5] قوله واخرج قدميه من ناحية واحدة وهى ناحية اليمنى والطلاق الاخراج على تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وهو دليل للشافعى على سنية التورك فى القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ۱۲ مرقاة [6] قوله قال ابن الاثير قوله وهو جالس وجه الكلام وهو ساجد وقد تقدم ذلك فى باب استفتاح الصلوة وهو ساجد ۱۲

رِجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته **باب ۱۸۳ التشهد** حدثنا ۹۶۸ مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة قلنا السلام على الله قبلَ عباده[1] السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله[2] هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل[3] التحيات[4] لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخيّر احدكم من الدعاء اعجبه[5] اليه فيدعو به حدثنا ۹۶۹ تميم بن المنتصر انا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا جلسنا فى الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عُلِّمَ فذكر نحوه قال شريك ونا جامع يعنى ابن شدّاد عن ابى وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يُعَلِّمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يُعَلِّمنا التشهد اللهم الِّف بين قلوبنا واَصلِح ذات بيننا واهدنا سُبُل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا ۹۷۰ عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مُخَيمِرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلّمه التشهد فى الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا ۹۷۱ نصر بن على حدثني ابى نا شعبة عن ابى بِشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصلحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا ۹۷۲ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جُبَير عن حِطّان بن عبد الله الرقاشى قال صلى بنا ابو موسى الاشعرى فلما جلس فى اخر صلوته قال رجل من القوم اُقِرَّت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارمّ[6] القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى[7] بها قال فقال رجل له من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم

(حواشی بین السطور: الامر للوجوب ۱۲ — اى العبادات المالية ۱۲ ع — جمع تحية ومعناه السلام ۱۲ اى العبادات الفعلية ۱۲ ع — سے ثواب ہذا الدعاء ۱۲ — اى احب الدعاء ۱۲ — بالكسر ۱۲ — اى خشيت ۱۲)

(حاشیہ: ن باب ما يقول فى التشهد — قابليها — ن عبد الله — ن فقال — ن انت له رجل)

---

۱ قوله قبل عباده اى قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا او السلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه وصف به مبالغة فى كونه سليما من النقائص واعطائه السلامة كذا وقع قاله الخلخالى وغيره قال ميرك كذا فى اصل اسماعنا فى المشكوة وفى صحيح البخارى بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع فى بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع فى رواية البخارى بلفظ السلام على الله عن عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام ۱۲ مرقاة ۲ قوله فان الله هو السلام اى هو الذى يعطى السلامة بعباده فانى يدعى له اى دون غيره وهو المدعو على الحالات وورد فى الدعاء اللهم انت السلام اى المختص به لا غيرك لتعريف الخبر الدال على الحصر ومنك السلام اى حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اى ما صدر من غيرك من السلام فانما لهم صورة واما حقائقه راجعة اليك ۱۲ مرقاة ۳ قوله فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما مر انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لتركه واما قعوده الاخير فانه فرض عندنا بخبر اذا قعد الامام فى اخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلوته ولما روى عن على موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو فى حكم المرفوع واما قول ابن حجران كلاهما ضعيف فضعيف باتفاق الحفاظ باختلافهم ۱۲ ۴ قوله التحيات لله قيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية الملك سمى بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام جمعت لارادة استغراق الانواع ۱۲ مرقاة ۵ قوله اعجبه اليه وفى رواية البخارى فى الدعوات ثم ليتخير من الدعاء ما شاء قال الكرمانى فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا او دنيا ويشابه القرآن والادعية ام لا قال العينى وهو ما قالت الشافعية لكن فيما ذهبوا اليه اهمال لما ورد فى رواية مسلم من قوله صلعم ان صلوتنا هذا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية الماثورة او الادعية التى شابه الفاظ القرآن ۱۲ انتهى ملخصا ۱۲ ۶ قوله فارم قال فى النهاية بالزاء وتخفيف الميم اى امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم فهو مرم ۱۲ مص ۷ قوله ان تبكعنى قال النووى هو بفتح المثناة فى اوله واسكان الموحدة اى تبكتنى بها وتوبخنى ۱۲ انتهى قال الاصمعى بكعت الرجل اذا استقبله بما يكره ۱۲ مص.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلّمنا وبيّن لنا سُنّتنا وعلّمنا صلاتنا فقال اذا صلّيتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمّكم احدكم فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عزوجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبّر وسجد فكبّروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا ۹۷۳ حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابی نا قتادة عن ابی غلاب يحدثه عن حطّان بن عبد الله الرقاشی بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال فی التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابو داؤد قوله وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمٰن التيمی فی هذا الحديث ۹۷۴ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۹۷۵ حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيی بن حسّان نا سليمن بن موسی ابو داؤد نا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب قال حدثنی خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فی وسط الصلوٰة او حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلّموا عن اليمين ثم سلّموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابو داؤد وسليمٰن بن موسی كوفی الاصل كان بدمشق قال ابو داؤد ودلّت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

باب ۱۸۴ الصلوٰة على النبی صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

۹۷۶ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلی عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلی عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلی عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ۹۷۷ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ۹۷۸ حدثنا

، لله — ، ان قال — فانصتوا — فكان — ، لله على

ـــــ ١ ـــ قوله فتلك بتلك قال الخطابی فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الی قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله يريد ان كلمة امين يستجاب بها الدعاء الذی تضمنته السورة والآية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والاخران يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تخلفوا عنه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الی ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وهذا من الامام دعاء للماموم واشارة الی قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احدهما بالاخری فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنی يسمع الله لكم ای يستجيب ١٢ مرقاة الصعود ـــــ ٢ ـــ قوله فانصتوا هذا دليل على مذهب ابی حنيفة فی منع القراءة للمقتدی وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سواء كانت الصلوة جهرية او سرية ١٢ ـــــ ٣ ـــ قوله الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالی على رسوله صلعم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالی عليه صلعم وقد امر الله المومنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب تعنی واجبة فی الجملة فقيل يجب كلما جری ذكره وقيل الواجب الذی به يسقط المأثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهل ذكره فی اللمعات وقال فی المرقاة وفی رواية سندها جيد نزلت هذه الآية ان الله وملئكته يصلون على النبی يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الی النبی صلعم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث ١٢

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحکم باسنادہ بھذا قال اللّٰہم صل[1] علی محمد وعلی آل[2] محمد کما صلیت علی ابراہیم انک حمید مجید اللّٰہم بارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی آل ابراہیم انک حمید مجید قال ابو داؤد رواہ الزبیر بن عدی عن ابن ابی لیلی کما رواہ مسعر الا انہ قال کما صلیت علی آل[3] ابراہیم انک حمید مجید وبارک علی محمد وساق مثلہ حدثنا ۹۷۹ القعنبی عن مالک ح ونا ابن السرح انا ابن وھب اخبرنی مالک عن عبد اللّٰہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن عمرو بن سلیم الزرقی انہ قال اخبرنی ابو حمید الساعدی انھم قالوا یا رسول اللّٰہ کیف نصلی علیک قال قولوا اللّٰہم صل علی محمد وازواجہ وذریتہ کما صلیت علی آل ابراہیم وبارک علی محمد وازواجہ وذریتہ کما بارکت علی آل ابراہیم انک حمید مجید حدثنا ۹۸۰ القعنبی عن مالک نعیم بن عبد اللّٰہ المجمر ان محمد بن عبد اللّٰہ بن زید وعبد اللّٰہ بن زید (المازنی ۱۲) ھو الذی اری النداء (ای فی المنام ۱۲) بالصلوٰۃ اخبرہ عن ابی مسعود الانصاری انہ قال اتانا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی مجلس سعد بن عبادۃ فقال لہ بشیر بن سعد امرنا اللّٰہ ان نصلی علیک یا رسول اللّٰہ فکیف نصلی علیک فسکت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حتی تمنینا انہ لم یسألہ ثم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قولوا فذکر معنی حدیث کعب بن عجرۃ زاد فی اٰخرہ فی العلمین انک حمید مجید حدثنا ۹۸۱ احمد بن یونس نا زھیر نا محمد بن اسحٰق نا محمد بن ابراہیم بن الحارث عن محمد بن عبد اللّٰہ بن زید عن عقبۃ بن عمرو (ھو ابو مسعود الانصاری ۱۲) بھذا الخبر قال قولوا اللّٰہم صل علی محمد النبی الامی وعلی آل محمد حدثنا ۹۸۲ موسی بن اسمٰعیل نا حبان بن یسار الکلابی حدثنی ابو مطرف عبید اللّٰہ بن طلحۃ بن عبید اللّٰہ بن کریز[4] حدثنی محمد بن علی الھاشمی عن المجمر عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من سرہ (اعجبہ واحب ۱۲) ان یکتال[5] (بضم الیاء ۱۲ ای یعطی ۱۲) بالمکیال الاوفی اذا صلی علینا اھل البیت فلیقل اللّٰہم صل علی محمد النبی وازواجہ امھات المؤمنین وذریتہ واھل بیتہ کما صلیت علی آل ابراہیم انک حمید مجید

باب ۱۸۵ ما یقول بعد التشھد

حدثنا ۹۸۳ احمد بن حنبل نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیۃ حدثنی محمد بن ابی عائشۃ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا فرغ احدکم من التشھد الاٰخر فلیتعوذ باللّٰہ من اربع من عذاب جھنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المحیا والممات ومن شر المسیح الدجال حدثنا ۹۸۴ وھب بن بقیۃ انا عمرو بن یونس الیمامی حدثنی محمد بن عبد اللّٰہ بن طاؤس عن ابیہ (عبد اللّٰہ ۱۲) عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان یقول بعد التشھد اللّٰہم انی اعوذ بک من عذاب جھنم واعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنۃ الدجال واعوذ بک من فتنۃ المحیا والممات حدثنا ۹۸۵ عبید اللّٰہ بن عمر وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسین المعلم عن عبد اللّٰہ بن بریدۃ عن

---

[1] قولہ اللّٰہم صل قال ابن حجر وفیہ روایۃ للشیخین الا اھدی لک ھدیۃ ان النبی صلعم خرج علینا فقلنا یا رسول اللّٰہ قد علمنا کیف نسلم علیک فکیف نصلی علیک فنزلت ھذہ الایۃ یا ایھا الذین اٰمنوا صلوا علیہ الخ اعلم ان العلماء اختلفوا فی ان الامر فی قولہ تعالیٰ یا ایھا الذین اٰمنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما ھل ھو للندب او للوجوب ثم ھل الصلوٰۃ علیہ فرض عین او فرض کفایۃ ثم ھل یتکرر کلما سمع ذکرہ ام لا وان تکرر ھل یتداخل فی المجلس ام لا فذھب الشافعی رحمہ اللّٰہ الی انھا فی القعدۃ الاخیرۃ فرض والجمھور علی انھا سنۃ وبسط ھذا المبحث فی القول البدیع فی الصلوٰۃ علی الشفیع للبخاری والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل ۱۲ مرقاۃ علی وقال الشیخ الدہلوی وھو عند ابی حنیفۃ رح واجب فی الجملۃ سنۃ بعد التشھد الاخیر ۱۲ ومعنی الصلوٰۃ الدعاء والرحمۃ والاستغفار وحسن الثناء من اللّٰہ تعالیٰ علی رسولہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم وھو من العباد طلب افاضۃ الرحمۃ الشاملۃ لخیر الدنیا والاٰخرۃ من اللّٰہ تعالیٰ علیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقد امر اللّٰہ المؤمنین بہ وقد اجمعوا علی انہ للوجوب فھی واجبۃ فی الجملۃ فقیل دجب کلما جری ذکرہ وقیل الواجب الذی یسقط بہ المأثم ھو الاتیان بھا مرۃ کالشھادۃ بنبوتہ صلعم وما علا ذلک ھو مندوب یرغب فیہ من الاسلام وشعار اہلہ ذکرہ فی اللمعات ۱۲

[2] قولہ وعلی آل محمد اصل آل اھل ابدلت الھاء ھمزۃ ثم الھمزۃ الفا یدل علیہ تصغیرہ علی اھیل ویختص بالاشہر الاشرف کقولھم القراء آل محمد ولا یقال آل الحیاط والاسکاف اختلفوا فی الاٰل من ھم قیل من حرمت علیہ الزکوٰۃ کبنی ہاشم وبنی المطلب والفاطمۃ والحسن والحسین وعلی واخویہ جعفر وعقیل واعمامہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم العباس والحارث وحمزۃ واولادھم وقیل کل تقی آلہ صلعم ذکرہ الطیبی وقال الشیخ عبد الحق الحق ان ازواجہ صلعم داخلۃ فی ھذا الخطاب والاٰل ایضاً یجیٔ بمعنی الاتباع وبھذا المعنی ورد الی کل مؤمن ومال الیہ مالک واختارہ الازھری وھو قول سفیان الثوری وغیرہ ووجہ النووی فی شرح المسلم واللّٰہ اعلم ۱۲

[3] آل ابراہیم وھم اسمٰعیل واسحٰق واولادھما ۱۲

[4] قولہ ابن کریز بفتح الکاف وکسر الراء وسکون التحتیۃ آخرہ زاء ۱۲ اف مرقاۃ

[5] قولہ من سرہ واعجبہ واحب ان یکتال بضم الیاء ای یعطی الثواب فحذف ذلک للعلم بہ قولہ بالمکیال الاوفی عبارۃ عن نیل الثواب الوافی علی نحو ثم یجزاہ الجزاء الاوفی لان التقدیر بمکیال یکون فی الغالب وللاشیاء الکثیرۃ والتقدیر بالمیزان یکون غالباً للاشیاء القلیلۃ واکد ذلک بقولہ الاوفی قولہ اذا صلی علینا اھل البیت بالجر علی انہ عطف بیان للضمیر فی علینا وقیل منصوب بتقدیر اعنی ۱۲ مرقاۃ علی القاری رحمہ اللّٰہ۔

حنظلۃ بن علی ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد فاذا ھو برجل قد قضی صلوته وھو یتشھد وھو یقول اللھم انی اسئلك یا اللہ الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوًا احد ان تغفرلی ذنوبی انك انت الغفور الرحیم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا

باب ۱۸۶ اخفاء التشھد

حدثنا ۹۸۶ عبد اللہ بن سعید الکندی ثنا یونس یعنی ابن بکیر عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عبد اللہ قال من السنة[1] ان یخفی التشھد

باب ۱۸۷ الاشارۃ فی التشھد

حدثنا ۹۸۷ القعنبی عن مالك عن مسلم بن ابی مریم عن علی بن عبد الرحمٰن المعاوی[2] قال رانی عبد اللہ ابن عمر وانا اعبث بالحصی فی الصلوٰۃ فلما انصرف نھانی وقال اصنع کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع فقلت وکیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع قال اذا جلس فی الصلوٰۃ وضع کفه الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعه کلھا واشار باصبعه التی تلی الابھام ووضع کفه الیسری علی فخذہ الیسری حدثنا ۹۸۸ محمد بن عبد الرحیم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زیاد نا عثمان بن حکیم نا عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد فی الصلوٰۃ جعل قدمه الیسری تحت فخذہ الیمنی وساقه وفرش قدمه الیمنی ووضع یدہ الیسری علی رکبته الیسری ووضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی واشار باصبعه وارانا عبد الواحد واشار[3] بالسبابة حدثنا ۹۸۹ ابراھیم بن الحسن المصیصی نا حجاج عن ابن جریج عن زیاد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن الزبیر انه ذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یشیر[4] باصبعه اذا دعا ولا یحرکھا[5] قال ابن جریج وزاد عمرو بن دینار قال اخبرنی عامر عن ابیه انه رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو[6] کذلك ویتحامل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ الیسری علی فخذہ الیسری حدثنا ۹۹۰ محمد بن بشار نا یحیی نا ابن عجلان عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیه بھذا الحدیث قال لا یجاوز[7] بصرہ اشارته وحدیث حجاج اتم حدثنا ۹۹۱ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا عثمان یعنی ابن عبد الرحمٰن نا عصام بن قدامة من بنی بجیلة عن مالك بن نمیر الخزاعی عن ابیه قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم واضعًا ذراعه الیمنی علی فخذہ الیمنی رافعًا اصبعه السبابة قد حناھا شیئًا

باب ۱۸۸ کراھیة الاعتماد علی الید فی الصلوٰۃ

حدثنا ۹۹۲ احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبویة ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال احمد بن حنبل ان یجلس الرجل فی الصلوٰۃ وھو معتمد علی یدہ وقال ابن شبویة نھی ان یعتمد الرجل علی یدہ فی الصلوٰۃ وقال ابن رافع نھی ان یصلی الرجل وھو معتمد علی یدہ وذکرہ فی باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نھی ان یعتمد الرجل علی یدیه اذا نھض فی الصلوٰۃ حدثنا ۹۹۳ بشر بن ھلال نا عبد الوارث عن اسمٰعیل بن امیة قال سالت نافعًا عن الرجل یصلی وھو مشبك[8] یدیه قال قال ابن عمر تلك صلوٰۃ

حاشیہ: قد غفر له — ای محجن ۱۲ ای النبی صلعم ۱۲ — کان — الواو حالیة ۱۲ — ابن عباد الانصاری ۱۲ — ای بالتوحید — ای اذا تشھد — ھو عبد اللہ بن الزبیر ۱۲ — الحرانی — ای اما لا قلیلا ۱۲ — یدیه — السجدۃ — ای قائم ۱۲

[1] قوله من السنة ان یخفی التشھد ھذا ھو مذھب الجمھور من المحدثین والفقھاء ۱۲ م [2] قوله منسوب الی معٰویة بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس بطن من الانصار ۱۲ [3] قوله واشار الخ قال الطیبی وللفقھاء فی کیفیة عقدھا وجوہ احدھا ان یعقد الخنصر والبنصر والوسطی ویرسل المسبحة ویضم الابھام الی اصل المسبحة وھو عقد ثلثة وخمسین والثانی انه یضم الابھام الی الوسطی المقبوضة کالقابض ثلاثا وعشرین فان ابن الزبیر رواہ کذلك قال الاشرف وھذا یدل علی ان فی الصحابة من یعرف ھذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان یقبض الخنصر والبنصر ویرسل المسبحة ویحلق الابھام والوسطی کما رواہ وائل بن حجر انتھی والاخر ھو المختار عندنا قال الرافعی الاخبار وردت بھا جمیعها وکانه صلی اللہ علیه وآله وسلم کان یصنع مرة ھکذا ومرة ھکذا کذا فی المرقاة لعلی القاری ۱۲ [4] قوله کان یشیر باصبعه اذا دعا ای اذا دعا اللہ بالتوحید ولا یحرکھا قال ابن الملك یدل علی انه لا یحرك الاصبع اذا رفعها للاشارۃ وعلیه ابو حنیفة قال المظھر اختلفوا فی تحریك الاصبع اذا رفعها للاشارۃ والاصح انه یضعها من غیر تحریك قال النووی اسنادہ صحیح نقله میرك وھو یفید الترجیح عند التعارض علی حدیث وائل بن حجر فرایت یحرکھا فانه مسکوت عنه کذا فی المرقات لعلی القاری [5] قوله ولا یحرکھا قال ابن الملك یدل علی انه لا یحرك الاصبع اذا رفعها للاشارۃ وعلیه ابو حنیفة ۱۲ م [6] قوله یدعو کذلك ای یشیر بھا ای یرفع اصبعه الواحدۃ الی وحدانیة اللہ تعالی فی دعائه ای تشھدہ وھو حقیقة النطق بالشھادتین وسمی التشھد دعاءً لاشتماله علیه ۱۲ مرقاۃ علی القاری [7] قوله لا یجاوز بصرہ اشارته ای بل کان یتبع بصرہ اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنی لا ینظر الی السماء حین الاشارۃ الی التوحید کما ھو عادۃ بعض الناس بل ینظر الی اصبعه ولا یجاوز بصرہ عنھا لئلا یوھم ان اللہ سبحانه وتعالی فی السماء تعالی عن ذلك علوا کبیرا قال ابن حجر وخبر تحرك الاصابع فی الصلوٰۃ مذعرۃ للشیطان ضعیف ۱۲ مرقاۃ لعلی القاری [8] قوله التشبیك ادخال اصابع احدی الیدین فی اصابع الید الاخری ۱۲

المغضوب علیہم حدثنا ۹۹۴ هارون بن زید بن ابی الزرقاء نا ابی ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جمیعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رای رجلا یتکئ علی یده الیسری وهو قاعد فی الصلوٰة وقال هرون بن زید ساقطا علی شقه الایسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هکذا فان هکذا یجلس الذین یعذبون **باب ۱۸۹ فی تخفیف القعود** حدثنا ۹۹۵ حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن ابی عبیدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم کان فی الرکعتین الاولیین کانه علی الرضف[1] قال قلنا حتی یقوم قال حتی یقوم **باب ۱۹۰ فی السلام** حدثنا ۹۹۶ محمد بن کثیر انا سفیان ح واحمد بن یونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبید المحاربی وزیاد بن ایوب قالا نا عمر بن عبید الطنافسی ح ونا تمیم بن المنتصر انا اسحق یعنی ابن یوسف عن شریك ح وحدثنا احمد بن منیع نا حسین بن محمد نا اسرائیل کلهم عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله وقال اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم[2] عن یمینه وعن شماله حتی یری بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله قال ابوداؤد وهذا لفظ حدیث سفیان وحدیث اسرائیل لم یفسره قال ابوداؤد ورواه زهیر عن ابی اسحق ویحیی بن ادم عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال ابوداؤد وشعبة کان ینکر هذا الحدیث حدیث ابی اسحق ان یکون مرفوعا حدثنا ۹۹۷ عبدة بن عبد الله نا یحیی بن ادم نا موسی بن قیس الحضرمی عن سلمة بن کهیل عن علقمة بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا ۹۹۸ عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن زکریا ووکیع عن مسعر عن عبید الله بن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم احدنا اشار بیده من عن یمینه ومن عن یساره فلما صلی قال ما بال احدکم یومی بیده کانها اذناب خیل شمس[3] انما یکفی احدکم او الا یکفی احدکم ان یقول هکذا او اشار باصبعه یسلم علی اخیه من عن یمینه ومن عن شماله حدثنا ۹۹۹ محمد بن سلیمان الانباری نا ابو نعیم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما یکفی احدکم او احدهم ان یضع یده علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من عن یمینه ومن عن شماله حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم الطائی عن جابر بن سمرة قال دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس رافعوا ایدیهم قال زهیر اراه قال فی الصلوٰة فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰة **باب ۱۹۱ الرد علی الامام** حدثنا ۱۰۰۰ محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعید بن بشیر عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نرد علی الامام[4] وان نتحاب[5] وان یسلم بعضنا علی بعض[6] **باب ۱۹۲ التکبیر بعد الصلوٰة** حدثنا ۱۰۰۲ احمد بن عبدة انا سفین عن عمرو عن ابی معبد عن ابن عباس قال کان یعلم انقضاء

(حاشیہ: ساقط — انه — شریك — ان یکون مرفوعا — وبرکاته — السلام — انما — ایدیهم والناس — رسول الله)

---

۱ قوله علی الرضف حتی یقوم بسکون الجیم وتفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهی حجارة حارة علی النار وقیل اراد به تخفیف التشهد الاول وسرعة القیام فی الثلاثیة والرباعیة قال الطیبی یعنی لا یلبث فی التشهد الاول کثیرا بل یخففه ویقوم مسرعا کمن هو قاعد علی حجر حار فیکون مکتفیا بالتشهد دون الصلوٰة والدعاء علی مذهبنا او مکتفیا بالتشهد والصلوٰة علی الدعاء عند الشافعیة قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا یسن فیه الصلوٰة علی الآل والاظهر ما قاله بعض الشراح ان معناه اذا قام فی الرکعتین الاولیین یعنی الاول والثانیة من کل صلوٰة رباعیة فهما الاولیان من کل رکعتین یقع الفاصلة بینهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هی الاولی من الشفع الثانیة ویؤید هذا المعنی حیث قال فی الرکعتین دون بعدهما والله اعلم ۱۲

۲ قوله کان یسلم ای من صلوٰته حال کونه ملتفتا بخده قوله عن یمینه قال الطیبی ای متجاوزا نظره عن یمینه کما یسلم احد علی من فی یمینه وقوله السلام علیکم اما حال مؤکدة ای یسلم قائلا السلام علیکم او جملة استینافیة علی تقدیر ماذا کان یقول انتهی قال ابن حجر ولا یزال ملتفتا بخده مع سلامه کذلک ۱۲ مرقاة

۳ قوله اذناب خیل شمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذی لا یستقر لشغبه وحدته ۱۲ مص وهی الجمع شمس ہے جمع شموس وهو النفور من الدواب الذی لا یستقر لشغبه وحدته هو بسکون میم وضمها ای التی تضطرب باذنابها وارجلها وهو نهی عن رفع الایدی عند السلام مشیرین الی الجانبین ۱۲ بر مجمع

۴ قوله ان نرد علی الامام ای ننوی الرد علی الامام بالتسلیمة الثانیة من علی یمینه وبالاولی من علی یساره وبهما من علی محاذاته کما هو مذهبنا قال الطیبی قیل رد المأموم علی الامام سلامه بان یقول ما قاله وهو مذهب مالک یسلم المأموم ثلث تسلیمات تسلیمة یخرج بها من الصلوٰة تلقاء وجهه وتسلیمة علی الامام وتسلیمة علی من کان علی یساره ۱۲ مرقاة

۵ قوله نتحاب تفاعل من الحب ای وان نتحاب مع المصلین وسائر المؤمنین بان یفعل کل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما یؤدی الی المحبة والمودة ۱۲ مرقاة

۶ قوله علی بعض فی الصلوٰة وما قبله معترضة ویدل علیه ما رواه البزار ولفظه وان نسلم بعضنا علی بعض فی الصلوٰة ای ینوی المصلی من عن یمینه وشماله من البشر وکذا من الملک فانه احق بالتسلیم المشعر بالتعظیم قال بعض علمائنا هذا سنة ترکها الناس ویمکن ان یکون هذا فی خارج الصلوٰة ۱۲

مرقاة علی قاری۔

صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا يحيى بن موسى البلخى نا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج انا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان[1] ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه (اى برفع الاصوات بالذكر) **باب ۱۹۳ حذف السلام** (اى لا تمد مدا كما فى الترمذى) حدثنا احمد بن حنبل حدثنى محمد بن يوسف الفريابى نا الاوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف[2] السلام سنة **باب ۱۹۴ اذا احدث فى صلوته** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوٰة (خروج الريح بلا صوت) فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته **باب ۱۹۵ فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة** حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمٰعيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد فى حديث حماد فى الصلوٰة يعنى فى السبحة (اى النفل) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوٰة او مثل هذه الصلوٰة مع النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوٰة فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوٰة يشفع (اى يصلى النفل) فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه (اى حركه) ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب (اى وفقك للصواب وجعلك مصيبا) **باب ۱۹۶ السهو فى السجدتين** حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد (ابن سيرين) عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى الظهر او العصر (عطف بيان او بدل من احدى) قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف[3] فى وجهه الغضب ثم خرج سرعان (بفتح السين والراء) الناس وهم يقولون قصرت الصلوٰة قصرت[4] الصلوٰة وفى الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوٰة قال لم انس ولم تقصر الصلوٰة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا[5] (اى اشاروا برؤسهم) اى نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر و

Margin notes: الحديث قال ابو داؤد سمعت ابا عمير عيسى بن يونس ... يستقبل — فى صلوته — عن حماد — بمنكبيه — صلى ثم ... انه — فى تحرى ... السهو — بلى — رفع هذا المنبر ... حنبل عن زهير ... الفريابى ... من كلمة تراوٰه

[1] قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعىؒ هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائما ۱۲ كذا فى العينى [2] قوله حذف السلام سنة بحاء مهملة وذال معجمة اى تخفيفه وترك الاطالة فيه وفى سنن البيهقى عن ابى عبد الله البوشنجى قال حذف السلام عدم مده ۱۲ مرقاة الصعود [3] قوله يعرف فى وجهه الغضب لعل هذا لتاثير التردد والشك فى فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ۱۲ مرقات قوله ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء ويجوز تسكينها اى اوائل الناس الذى يسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة قال الخطابى ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع ۱۲ مص قوله قصرت الصلوة بالفتح والضم اى صارت قصيرة قال النووى وهذا ارجح واكثر نقله العسقلانى وقيل بالضم والكسر اى ان الله قصرها قوله وفى الناس اى الباقى فى المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اى اعظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع انه سهو او عمد فان يكلماه بدل اشتمال من ضميرها باه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه فلا ينافى الحديث الحسن كان صلعم يخرج على اصحابه فلا ينظر ... اليه احد منهم سوى ابى بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبى اى فخشيا ان يكلما رسول الله صلعم فى نقصان الصلوٰة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قوله يسميه ذا اليدين اما لطول يديه حقيقة او مجازا كناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمى الحجازى وقال الطيبى خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير فى جامع الاصول انه رجل من بنى سليم يقال له الخرباق صحابى حجازى وقيل له ايضا ذو الشمالين ۱۲ مرقاة على القارى مختصرا ۱۲ [4] قوله قصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اى اقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل اى صارت قصيرة قال النووى هذا اكثر وارجح ۱۲ [5] قوله فاومؤا بالهمزة اى اشاروا برؤسهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلوٰة بل ما يكون لا صلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلوٰة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية رحمهم الله لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالىٰ اعلم ۱۲ فتح الودود.

سجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع وکبر ثم کبر وسجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع وکبر قال فقیل لمحمد سلّم فی السّھو فقال لم
احفظہ من ابی ھریرۃ ولکن نُبِّئْتُ ان عمران بن حصین قال ثم سلم حدثنا ۱۰۰۹ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ایوب
عن محمد باسنادہ وحدیث حماد اتم قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقل بنا ولم یقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم
رفع ولم یقل وکبر ثم کبر وسجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع وتم حدیثہ ولم یذکر ما بعدہ ولم یذکر فاومؤا الا حماد بن زید
قال ابوداؤد وکل من روی ھذا الحدیث لم یقل فکبر ولا ذکر رجع حدثنا ۱۰۱۰ مسدد نا بشر یعنی ابن المفضل نا سلمۃ یعنی
ابن علقمۃ عن محمد عن ابی ھریرۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حماد کلہ الی اخر قولہ نُبِّئْتُ ان عمران بن حصین
قال ثم سلم قال قلت فالتشھد قال لم اسمع فی التشھد واحب الی ان یتشھد ولم یذکر کان یسمیہ ذا الیدین ولا ذکر فاومؤا
ولا ذکر الغضب وحدیث حماد اتم حدثنا ۱۰۱۱ علی بن نصر نا سلیمن بن حرب نا حماد بن زید عن ایوب وھشام ویحیی بن
عتیق وابن عون عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ ذی الیدین انہ کبر وسجد وقال ھشام یعنی ابن حسان
کبر ثم کبر وسجد قال ابوداؤد روی ھذا الحدیث ایضا حبیب بن الشھید وحمید ویونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابی
ھریرۃ لم یذکر احد منھم ما ذکر حماد بن زید عن ھشام انہ کبر ثم کبر وروی حماد بن سلمۃ وابوبکر بن عیاش ھذا الحدیث عن
ھشام لم یذکرا عنہ ھذا الذی ذکرہ حماد بن زید انہ کبر ثم کبر حدثنا ۱۰۱۲ محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن کثیر عن
الاوزاعی عن الزھری عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ وعبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ھریرۃ بھذہ القصۃ قال ولم یسجد
سجدتی السھو حتی یقّنہ اللہ ذلک حدثنا ۱۰۱۳ حجاج ابن ابی یعقوب نا یعقوب یعنی ابن ابراھیم نا ابی عن صالح عن
ابن شھاب ان ابا بکر بن سلیمن ابن ابی حثمۃ اخبرہ انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الخبر قال ولم یسجد السجدتین
اللتین تسجدان اذا شک حتی لقّاہ الناس قال ابن شھاب واخبرنی بھذا الخبر سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال واخبرنی
ابوسلمۃ بن عبد الرحمن وابوبکر بن الحارث بن ھشام وعبید اللہ بن عبد اللہ قال ابوداؤد رواہ یحیی ابن ابی کثیر وعمران ابن ابی
انس عن ابی سلمۃ ابن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ بھذہ القصۃ ولم یذکر انہ سجد السجدتین قال ابوداؤد ورواہ الزبیدی عن
الزھری عن ابی بکر بن سلیمان ابن ابی حثمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فیہ ولم یسجد سجدتی السھو حدثنا ۱۰۱۴ ابن معاذ نا
ابی نا شعبۃ عن سعد سمع ابا سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر فسلم فی الرکعتین فقیل لہ نقصت
الصلوۃ فصلی رکعتین ثم سجد سجدتین حدثنا ۱۰۱۵ اسمعیل بن اسد انا شبابۃ نا ابن ابی ذئب عن سعید بن ابی
سعید المقبری عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من الرکعتین من صلوۃ المکتوبۃ فقال لہ رجل اقصرت الصلوۃ یا رسول
اللہ ام نسیت قال کل ذلک لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلک یا رسول اللہ فرکع رکعتین اخریین ثم انصرف ولم یسجد سجدتی

(حاشیہ: نسخہ لم احفظ — نسخہ ثم — نسخہ حدیث — نسخہ وسجد — قال ابوداؤد ایضا — نسخہ حین ھذا — عبد الرحمن — نسخہ عن انہ)

---

۱ قولہ نبئت ان عمران بن حصین الخ قال الخطابی فی الحدیث دلیل علی انہ لا یتشہد بسجدتی السہو وان سجدہما بعد السلام قلت لیس فی الحدیث دلالۃ علی التشہد نفیا ولا اثباتا وقد ثبت فی حدیث رواہ الطحاوی وسیاتی فی حدیث فی اول الفصل الثانی وقال ابن الہمام عند قول صاحب الہدایۃ ثم یتشہد اشارۃ الی سجود السہو برفع التشہد واما رفع القعدۃ فلا ثم قیل حدیث ذی الیدین کان قبل تحریم الکلام فی الصلوۃ فلذا لم یستانفوا وقیل احکام ہذا الحدیث خصت بمن شہد تلک الصلوۃ فلم یقم الحجۃ علیہم یومئذ لانہا لم یکن شرعت قبل ذلک فعذروا فی مبداء امر السہو فیما فعلوا وقالوا وکان الحکم فیما امتحنوا بہ یومئذ علی ذلک ثم تغیرت احکام تلک الحادثۃ بعد ذلک واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ

۲ قولہ فقال الناس قد فعلت ذلک یا رسول اللہ احتج الاوزاعی بہذا الحدیث علی ان الکلام العمد اذا کان لمصلحۃ الصلوۃ لا تبطل الصلوۃ لان ذا الیدین تکلم عامدا والقوم اجابوا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عامدین مع علمہم بانہم لم یتموا الصلوۃ ومن ذہب ان کلام الناسی یبطل الصلوۃ زعم ان ہذا کان قبل تحریم الکلام فی الصلوۃ بمکۃ وحدوث ہذا الامر کان بالمدینۃ لان ابا ہریرۃ متاخر الاسلام اما کلام القوم فقد روی عن ابن سیرین انہم اوماوا بنعم ولو صح انہم قالوا بالسنتہم لکان ذلک جوابا للنبی صلعم واجابۃ الرسول صلعم لا تبطل الصلوۃ لما روی انہ صلعم مر علی ابی بن کعب وہو فی الصلوۃ فدعاہ فلم یجبہ ثم اعتذر الیہ بالصلوۃ فقال صلعم الم تسمع الی قولہ تعالی استجیبوا للہ وللرسول اذا دعاکم ویدل علیہ انک تخاطبہ فی الصلوۃ بالسلام علیک ایہا النبی وہذا الخطاب مع غیرہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تبطل الصلوۃ ۱۲ مرقات شرح المشکوۃ ۱۲

السهو قال ابو داؤد رواه داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ‏حدثنا ١٠١٦ هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم ابن جوس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم ‏حدثنا ١٠١٧ احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ‏حدثنا ١٠١٨ مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

باب ١٩٧ اذا صلى خمسا

حدثنا ١٠١٩ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ‏حدثنا ١٠٢٠ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ‏حدثنا ١٠٢١ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال ابو داؤد رواه حصين نحو الاعمش ‏حدثنا ١٠٢٢ نصر بن علي انا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون ‏حدثنا ١٠٢٣ قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من

١ــه قوله في التقريب مولى ابن ابي احمد وهكذا في رواية مسلم و موطا ١٢ ٢ــه قوله ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ١٢م ٣ــه قوله صلى رسول الله صلعم الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص بالشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلوة قال وما ذاك اي المزيد او ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون ازيد في الصلوة وقيل ما نافية وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل المذكور قالوا اصليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا تحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على انه يسجد للسهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذرا بعد السجود ليقع السلام آخر قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلعم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلعم في آخر الحديث ثم يسلم ثم يسجد والكلام في اثناء الصلوة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٤ــه قوله انا بشر مثلكم اي في جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة قوله واذا شك احدكم في صلوته فليتحر التحري طلب الحري هو اللائق والحقيق والجدير اي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب وقال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والضمير البارز في فليتم عليه راجع الى ما دل فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلوته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة لا اولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا ويبقى حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المتيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه لو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف وما بعد قول ابن حجر ان ثم هنا بمعنى الواو ١٢ مرقاة شرح المشكوة لعلي القاري عليه رحمة الباري ٥ــه قوله الوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به كلاما لا يفهم ١٢ فتح .

الصلوة ركعةٌ فادركه رجلٌ فقال نسيتَ من الصلوة ركعةً فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلّى للناس ركعةً فاخبرتُ بذلك الناس فقالوا لى اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمرّ بى فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

باب ١٩٨ اذا شكّ فى الثنتين والثلاث من قال يُلقى الشكّ

حدثنا ١٠٢٤ محمد بن العلاء نا ابو خالدٍ عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شكّ احدكم فى صلوته فليُلقِ الشكّ وليَبنِ على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامّةً كانت الركعة نافلة والسجدتان [اى نافلتان ايضا ١٢] وان كانت ناقصةً كانت الركعة تمامًا لصلوته وكانت السجدتان مُرغمتَى الشيطان [اى مذللتين له ١٢] قال ابوداؤد رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرّفٍ عن زيدٍ عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابى خالدٍ اشبع [اى اتم واكمل ١٢]

حدثنا ١٠٢٥ محمد بن عبد العزيز بن ابى رِزمة انا الفضلُ بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة [مولى ابن عباس ١٢] عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمّى سجدتَى السهو المرغمتين

حدثنا ١٠٢٦ القعنبىّ عن مٰلكٍ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شكّ احدكم فى صلوته فلا يدرى كم صلى ثلٰثا او اربعًا [١] فليصلِّ ركعةً وليسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان

حدثنا ١٠٢٧ قتيبة نا يعقوب يعنى بن عبد الرحمن القارىّ [المنسوب الى بنى قارة ١٢] عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شكّ احدكم فى صلوته فان استيقن ان قد صلّى ثلٰثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهّد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلّم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يُسلّم ثم ذكر معنى مالك [اى حديث مالك ١٢] قال ابوداؤد وكذلك رواه ابن وهبٍ عن مالك وحفص بن ميسرة وداؤد بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشامًا بلغ به ابا سعيدٍ الخدرىّ

باب ١٩٩ من قال يتم على اكثر ظنه

حدثنا ١٠٢٨ النفيلى نا محمد بن سلمة عن خصيفٍ عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت فى صلوةٍ فشككت فى ثلاثٍ او اربعٍ واكبر ظنّك على اربعٍ تشهّدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلّم ثم تشهّدت [٢] ايضًا ثم تسلّم قال ابوداؤد رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضًا سفيانُ وشريكٌ واسرائيلُ واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يُسندوه

حدثنا ١٠٢٩ محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشامٌ الدستوائى نا يحيى بن ابى كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمٰعيل نا ابانُ نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله [النبى] صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعدٌ فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبتَ الا ما وجد ريحًا بانفه او صوتًا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابوداؤد وقال معمرٌ وعلى بن المبارك عياض بن هلالٍ وقال

---

[١] قوله ثلاثا او اربعا الخ فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتى السهو قبل السلام قلتُ روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعى واحمد وآخرون حتى شك فى صلوته لزم البناء على اليقين عملا بحديث ابى سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله صلعم اذا شك فى صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث هذا زبدة ما فى العينى فان قلت حديث ابى سعيد المذكور قولى وفيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام فى سجود السهو على الاطلاق ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولى وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة فى الشك على ان القولية فى الشك قد تعارضت ايضا بما روى ابو داؤد والنسائى عن ابن جعفر واحسن ما فى البخارى فى باب التوجه نحو القبلة اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذا تشريع عام قولى انتهى ١٢ ملتقط من العينى [٢] قوله ثم تشهدت ايضا ادعى ابن المهلب انه ليس فى حديث ذى اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون صلعم تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثانى انه لم يتشهد فيهما ولم يسلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلوة تاكيدا لهما والاول يترجح بما فى ابى داؤد من رواية ابى المهلب عن عمران ابن حصين ان النبى صلعم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه النسائى ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واخرجه ابن حبان ايضا وقال ابن مسعود والشعبى والثورى وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق كذا فى العينى شرح البخارى ١٢.

[٣] هو ابن ابى كثير فاجتمع الاسنادان على يحيى ١٢ [٤] هلال بن عياض وقيل عياض بن هلال وهو الصحيح تفرد يحيى بن ابى كثير بالرواية عنه ١٢.

حاشیہ (نسخہ بدل): ن بيا رسول الله — أو — ن بن اسلم — قال ابوداؤد — ن فلم يدر — ن وليسجد — ن ليسلم — قال ابن وهب — ن اكثر — ن كذا — ن له — قال ابوداؤد

الاوزاعی عیاض بن ابی زهیر حدثنا ۱۰۳۰ القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احدكم[1] اذا قام یصلی جاءه الشیطان فلبس علیه حتی لا یدری كم صلی فاذا وجد احدكم ذلك فلیسجد سجدتین وهو جالس قال ابوداؤد كذا رواه ابن عیینة ومعمر واللیث حدثنا ۱۰۳۱ حجاج بن ابی یعقوب نا یعقوب انا ابن اخی الزهری عن محمد بن مسلم بهذا الحدیث باسناده زاد وهو جالس قبل[2] التسلیم حدثنا ۱۰۳۲ حجاج نا یعقوب انا ابی عن ابن اسحاق حدثنی محمد بن مسلم الزهری باسناده ومعناه قال فلیسجد سجدتین قبل ان یسلم ثم لیسلم

باب ۲۰۰ من قال بعد التسلیم

حدثنا ۱۰۳۳ احمد بن ابراهیم نا حجاج عن ابن جریج اخبرنی عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شیبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شك فی صلوته فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم

باب ۲۰۱ من قام من ثنتین ولم یتشهد

حدثنا ۱۰۳۴ القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحینة انه قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ركعتین ثم قام فلم یجلس فقام الناس معه فلما قضی صلوته وانتظرنا التسلیم كبر فسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم ثم سلم صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۰۳۵ عمرو بن عثمن نا ابی وبقیة قالا نا شعیب عن الزهری بمعنی اسناده وحدیثه زاد وكان منا المتشهد فی قیامه قال ابوداؤد وكذلك سجدهما ابن الزبیر قام من ثنتین قبل التسلیم وهو قول الزهری

باب ۲۰۲ من نسی ان یتشهد وهو جالس

حدثنا ۱۰۳۶ الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الولید عن سفیان عن جابر نا المغیرة ابن شبیل الاحمسی عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام[3] الامام فی الركعتین فان ذكر قبل ان یستوی قائما فلیجلس فان استوی قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو حدثنا ۱۰۳۷ عبید الله بن عمر الجشمی نا یزید بن هارون انا المسعودی عن زیاد بن علاقة قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فنهض فی الركعتین قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضی فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتی السهو فلما انصرف قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع كما صنعت قال ابوداؤد وكذلك رواه ابن ابی لیلی عن الشعبی عن المغیرة بن شعبة ورواه ابوعمیس عن ثابت بن عبید قال صلی بنا المغیرة بن شعبة مثل حدیث زیاد بن علاقة قال ابوداؤد ابوعمیس اخو المسعودی وفعل سعد بن ابی وقاص مثل ما فعل المغیرة وعمران بن حصین والضحاك بن قیس ومعاویة بن ابی سفیان وابن عباس افتی بذلك[4] وعمر بن عبد العزیز قال ابوداؤد هذا فی من قام من ثنتین ثم سجدوا بعد ما سلموا حدثنا ۱۰۳۸ عمرو بن عثمن والربیع بن نافع وعثمن بن ابی شیبة

---

۱ قوله ان احدکم اذا قام ای شرع وقال ابن حجر ذکر القیام للغالب یصلی جاءه الشیطان ای ال فیه یحتمل انه للجنس او للعهد الذهنی وهو ابلیس او الشیطان المسلط علی المصلین من مردته واعوانه فلبس علیه بالتخفیف ویشدد ای خلط علیه وشوش خاطره فی النهایة لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالی وللبسنا علیهم ما یلبسون وربما شدد للتکثیر قوله فلیسجد ای وجوبا عندنا وندبا عند الجمهور وندبا عند الشافعی سجدتین ای للسهو بعد التشهد فیه دلالة انه لا زیادة علیهما وان سهی بامور متعددة قوله وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعی ومذهب مالک فیه تفصیل واعلم انه ذکر فی الفتاوی الخانیة رجل صلی ولم یدر ثلثا صلی ام اربعا قال ان کان اول ما سهی استانف فقیل اول ما سهی فی هذه الصلوة وقیل فی سنة وقیل بعد بلوغه وقیل فی عمره وعلیه اکثر المشائخ والا یتحری وما هو الاحری وان وقع تحریه ثلثا علی انه صلی رکعة من ثنائیة یضیف الیها اخری ویسجد للسهو وان وقع تحریه علی انه صلی رکعتین یقعد ویتشهد ویسجد للسهو وان لم یقع تحریه علی شیء اخذ بالاقل لانه المتیقن ومعناه انه ان کان فی صلوة الفجر مثلا یجعل کانه صلی رکعة فیقعد مع ذلک احتیاطا لاحتمال انه صلی رکعتین والقعدة علیه فرض کذا فی شرح المنیة ۱۲ من المرقاة شرح المشکوة

۲ قوله قبل التسلیم هذا مذهب الشافعی ولکن جاء فی روایات یقوی بعضها بعضا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال علی ان هذا الحدیث منسوخ ۱۲ مرقاة

۳ قوله اذا قام الامام ای شرع فی القیام وفی معناه المنفرد فی الرکعتین ای بعدهما من الثلاثیة او الرباعیة قبل ان یقعد ویتشهد فان ذکر ای تذکر ان علیه بقیة من الصلوة قبل ان یستوی قائما سواء یکون الی القیام اقرب او الی القعود وهو ظاهر الروایة واختاره ابن الهمام ویؤیده الحدیث فلیجلس وفی وجوب سجود السهو علیه اختلاف المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعلهم لم یعد قیاما وکان قعودا کذا فی شرح المنیة وقال ابن حجر وهو ظاهر الحدیث ان قوله الاتی ویسجد سجدتی السهو خاص بالقسم الثانی ولا یسجد هنا للسهو وان کان الی القیام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووی فی عدة من کتبه واستدل له بالحدیث الصحیح لا سهو فی وثبة من الصلوة الا القیام عن جلوس او جلوس عن قیام قوله فان استوی قائما فلا یجلس التبسه بفرضه فلا یقطعه ۱۲ من المرقاة لعلی

۴ قوله بذلک یعنی افتی بذلک عمر بن عبد العزیز ایضا وهو من التابعین فلذا فرقوه فی الالفاظ ۱۲ فتح

وشجاع بن مخلد بمعنی الاسناد ان ابن عیاش حدثہم عن عبید اللہ بن عبید الکلاعی عن زھیر یعنی ابن سالم العنسی عن عبد الرحمن ابن جبیر بن نفیر قال عمرو وحدہ عن ابیہ عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل سہو سجدتان بعد ما یسلم ولم یذکر عن ابیہ غیر عمرو

باب ۲۰۳ سجدتی السہو فیہما تشہد وتسلیم

حدثنا ۱۰۳۹ محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن عبد اللہ بن المثنی حدثنی اشعث عن محمد بن سیرین عن خالد یعنی الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران ابن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم فسہی فسجد سجدتین ثم تشہد ثم سلم

باب ۲۰۴ انصراف النساء قبل الرجال من الصلوۃ

حدثنا ۱۰۴۰ محمد بن یحیی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن ہند بنت الحارث عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم مکث قلیلا وکانوا یرون ان ذلک کیما ینفذ النساء قبل الرجال

باب ۲۰۵ کیف الانصراف من الصلوۃ

حدثنا ۱۰۴۱ ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ عن سماک بن حرب عن قبیصۃ ابن ہلب رجل من طی عن ابیہ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان ینصرف عن شقیہ حدثنا ۱۰۴۲ مسلم بن ابراہیم نا شعبۃ عن سلیمان عن عمارۃ عن الاسود بن یزید عن عبد اللہ قال لا یجعل احدکم نصیبا للشیطان من صلاتہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر ما ینصرف عن شمالہ قال عمارۃ اتیت المدینۃ بعد فرایت منازل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن یسارہ

باب ۲۰۶ صلوۃ الرجل التطوع فی بیتہ

حدثنا ۱۰۴۳ احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید اللہ اخبرنی نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوہا قبورا حدثنا ۱۰۴۴ احمد ابن صالح نا عبد اللہ بن وہب اخبرنی سلیمان بن بلال عن ابراہیم بن ابی النضر عن ابیہ عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ المرء فی بیتہ افضل من صلوتہ فی مسجدی ہذا الا المکتوبۃ

باب ۲۰۷ من صلی لغیر القبلۃ ثم علم

حدثنا ۱۰۴۵ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت وحمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ کانوا یصلون نحو بیت المقدس فلما نزلت ہذہ الایۃ فول وجہک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوہکم شطرہ فمر رجل من بنی سلمۃ فناداہم وہم رکوع فی صلوۃ الفجر نحو بیت المقدس الا ان القبلۃ قد حولت الی الکعبۃ مرتین قال فمالوا کما ہم رکوع الی الکعبۃ

باب ۲۰۸ تفریع ابواب الجمعۃ

حدثنا ۱۰۴۶ القعنبی عن مالک عن یزید بن عبد اللہ بن الہادی عن محمد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم طلعت

ابن عباس / قال ابو داؤد / من الصلوۃ / ابن عمیر / القبلۃ / القبلۃ

ای لیس فی حدیثہ غیر عمرو لفظ عن ابیہ ۱۲ — فی جمیع النسخ الموجودۃ بالیاء والقیاس یقتضی بالتاء ۱۲ — اسم قبیلۃ ۱۲ — ای یمینا عن یمینہ ویمینا عن شمالہ ۱۲ — بکسر الباء وضمہا ۱۲ — فی مسجد قباء ۱۲ — بکسر اللام ولیس بکسر اللام غیر ہذا ۱۲ — جمع راکع ۱۲ — ای انصرفوا کما کانوا راکعین ۱۲

باب و ما سمی سجدتا السہو حدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمۃ نا الفضل بن موسی عن عبد اللہ بن کیسان عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمی سجدتی السہو المرغمتین ۱۲ کذا فی نسخۃ

۱ قولہ اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ای بعض صلوتکم التی ہی النوافل مؤداۃ فی بیوتکم فقولہ من صلوتکم مفعول اول وفی بیوتکم مفعول ثان قدم علی الاول للاہتمام بشان البیوت وان من حقہا ان یجعل لہا نصیبا من الطاعات لتصیر منورۃ لانہا ماوٰکم ومنقلبکم ولیست کقبورہم التی لا تصلح لصلوتکم ولذا قال ولا تتخذوہا قبورا ان تترکوا الصلوۃ فیہا کما تترکون المقابر شبہ المکان الخالی عن العبادۃ بالمقابر والغافل عنہا بالمیت وقیل لا تجعلوا بیوتکم مواطن النوم لا تصلون فیہا فان النوم اخو الموت وقیل ان مثل الذاکر للہ ومثل غیر الذاکر کمثل الحی والمیت الساکن فی البیوت والساکن فی القبور فالذی لا یصلی فی بیتہ جعلہ بمنزلۃ القبر کما جعل نفسہ بمنزلۃ المیت وقیل معناہ لا تدفنوا فیہا موتاکم لئلا یکدر علیکم معاشکم وماوٰکم قیل الافضل فی النوافل فعلہا فی البیت لخبر مسلم افضل صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ لسلامتہا من الریاء ولعود برکتہا الی البیت واہلہ وقیل فعلہا فی المسجد افضل وقیل ان کسل عن فعلہا فی البیت فالمسجد افضل وصلی علیہ السلام بعض النوافل فی المسجد لبیان الجواز کرکعتین بعد الجمعۃ صحح ابن حبان ورکعتین بعد المغرب اخرجہ الترمذی تعلیقا وزعم بعض الحنابلۃ حرمتہا فی المسجد ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۲ قولہ کانوا یصلون الخ عن البراء ان النبی صلعم کان اول ما قدم المدینۃ نزل علی اجدادہ او قال اخوالہ من الانصار وانہ صلی قبل بیت المقدس ستۃ عشر او سبعۃ عشر شہرا وکان یعجبہ ان یکون قبلتہ قبل البیت وانہ صلی اول صلوۃ صلیہا صلوۃ العصر وصلی معہ قوم فخرج رجل من صلی معہ فمر علی اہل مسجد وہم راکعون فقال اشہد باللہ لقد صلیت مع رسول اللہ صلعم قبل مکۃ فداروا کما ہم قبل البیت وکان تحویل القبلۃ فی رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشہرین قال مجاہد وغیرہ نزلت ہذہ الایۃ ورسول اللہ صلعم فی الصلوۃ فی مسجد بنی سلمۃ وقد صلی باصحابہ رکعتین من صلوۃ الظہر فتحول فی الصلوۃ واستقبل المیزاب وحول الرجال مکان النساء والنساء مکان الرجال فسمی ذلک المسجد مسجد القبلتین وقیل کان التحویل خارج الصلوۃ بین الصلوتین واہل قباء وصل الیہم الخبر فی صلوۃ الصبح عن ابن عمر قال بینا الناس فی صلوۃ الصبح اذ جاءہم آت فقال ان رسول اللہ صلعم قد انزل علیہ اللیلۃ قرآن وقد امر ان یستقبل الکعبۃ فاستقبلوہا کذا فی معالم التنزیل ۱۲

فیه الشمس یوم الجمعة فیه خُلِقَ اٰدمُ وفیه اُهبِطَ وفیه تِیبَ علیه وفیه مات وفیه تقوم الساعة وما من دابّةٍ الّا وهی مُسِیخَةٌ[1] یوم الجمعة من حین تصبح حتی تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة الّا الجن والانس وفیها ساعة لا یُصادفها عبدٌ مسلم وهو یُصلّی یسأل الله عزوجل حاجةً الّا اَعطاهُ ایّاها قال کعبٌ ذلك فی کلّ سَنَةٍ یوم فقلت بل فی کلّ جُمُعَةٍ قال فقرأ کعبٌ التوراة فقال صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو هریرة ثم لقیتُ عبد الله بن سلام فحدّثتُه بمجلسی مع کعبٍ فقال عبد الله بن سلام قد علمت ایّةَ ساعةٍ هی قال ابو هریرة فقلت له فاخبرنی بها فقال عبد الله بن سلام هی اٰخر ساعة من یوم الجمعة فقلت کیف هی اٰخِرُ ساعةٍ من یوم الجمعة وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو یُصلّی وتلك الساعة لا یُصلّی فیها فقال عبد الله بن سلام الم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسًا ینتظر الصلوٰة فهو فی صلوٰة حتی یُصلّی قال فقلت بلی قال هو ذاك

حدثنا ۱۰۴۷ هارون بن عبد الله نا حسین بن علی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اَوسِ بن اَوسٍ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ من افضل ایّامکم یومُ الجمعة فیه خُلِقَ اٰدمُ وفیه قُبِضَ وفیه النَّفخةُ[2] وفیه الصَّعقةُ[3] فاکثروا علیَّ من الصلوٰة فیه فانّ صلوٰتکم معروضةٌ علیَّ قال قالوا یا رسول الله وکیف تُعرَضُ صلوٰتنا علیك وقد اَرِمْتَ[4] قال یقولون بَلِیتَ فقال انّ الله عزوجلّ حَرّمَ[5] علی الارض اجساد الانبیاء

باب ۲۰۹ الاجابة ایّة ساعة هی فی یوم الجمعة

حدثنا ۱۰۴۸ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث ان الجُلاح مولی عبد العزیز حدثه ان ابا سلمة یعنی ابن عبد الرحمٰن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال یومُ الجُمُعة ثنتا عشرة یرید ساعة لا یُوجَدُ مُسلمٌ یسأل الله شیئًا الّا اٰتاه الله عزوجل فالتمسوها اٰخِرَ ساعةٍ بعد العصر

حدثنا ۱۰۴۹ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی مَخرَمةُ یعنی ابن بکیر عن ابیه عن ابی بُردة بن ابی موسی الاشعریّ قال قال لی عبد الله بن عمر اَسَمِعتَ اَباكَ یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شأن الجمعة یعنی الساعة قال قلت نعم سمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوٰة قال ابو داؤد یعنی علی المنبر

باب ۲۱۰ فضل الجمعة

حدثنا ۱۰۵۰ مسدد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فاستمع وانصت غُفِرَ له ما بین الجمعة الی الجمعة وزیادة ثلاثة ایام ومن مَسَّ الحصی[6] فقد لغا

---

[1] قوله وما من دابة الا وهی مسیخة منتظرة لقیام الساعة قال التوربشتی ای مصیخة مستمعة ووجه اصاخة کل دابة وهی مما لا یعقل هو ان الله تعالی یجعلها ملهمة بذلک مشعرة عنه فلا عجب فی ذلک من قدرة الله تعالی ۱۲ کذا فی المرقاة لعلی القاری۔ [2] قوله مسیخة من اصاخ بمعنی اصاغ ای مستمعة ۱۲ فتح [3] قوله النفخة ای النفخة الثانیة وقیل النفخة الاولی ۱۲ [4] قوله الصعقة قیل اشارة الی صعق موسی علیه السلام وهی بعد شفاعة الکبری فغشی الناس بها وبعدها یؤمر الناس بالحساب ۱۲ مولانا [5] قوله وقد ارمت بفتح الراء واسکان المیم وفتح التاء المخففة ویروی بکسر الراء ای بلیت وقیل علی البناء للمفعول من الارم وهو الاکل ای صرت ماکول الارض وقیل اَرِمت بالمیم المشددة والتاء الساکنة ای ارمت العظام وصارت رمیما کذا قاله التوربشتی قال الطیبی ویروی ارممتُ بالمیمین ای صرت مرمًا قیل فعلی هذا یجوز ان یکون اَرِمْتَ بحذف احدی المیمین کظلت ثم کسر الراء لالتقاء الساکنین قال الخطابی اصله ارممت فحذفوا احدی المیمین وهی لغة بعض العرب وقال غیره هو اَرَمّت بفتح الراء والمیم المشددة واسکان التاء ای اَرَمَّت العظام وقیل من اقوال اخر کذا قال النووی [6] قوله ان الله حرم علی الارض ای منعها وفیه مبالغة لطیفة اجساد الانبیاء ای من ان تاکلها فالانبیاء فی قبورهم احیاء قال الطیبی فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم علی الارض اجساد الانبیاء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شک ان حفظ اجسادهم من ان ترم خلاف العادة المستمرة فکان الله تعالی یحفظها منه فکذلک یمکن من العرض علیهم ومن الاسماع صلوٰة الامة ویؤیده ما ورد من حدیث ابی الدرداء فنبی الله حیّ یرزق انتهی قال السید جمال الدین لا حاجة فی وجه تطابق الجواب الی هذا التطویل فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله وقد ارمت وایضًا محصل الجواب ان الانبیاء احیاء فی قبورهم فیمکن لهم سماع صلوٰة من صلی علیهم فتامل فما ذکر من محصل الجواب هو خلاصة ما ذکره الطیبی من السوال والجواب غایته انه علی وجه التوضیح بیانه ان الصحابة سألوا بیان کیفیة العرض بعد اعتقادهم بانه کائن لا محالة لقول الصادق دفعا للاشتباه ان العرض هل هو علی الروح المجرد او علی المتصل بالجسد حسبوا ان جسد النبی کجسد کل احد فکفی فی الجواب ما قاله علی وجه الصواب وکلام الطیبی یفید حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبیاء ولیس کذلک فان سائر الاموات ایضًا یسمعون السلام والکلام ویعرض علیهم اعمال اقاربهم فی بعض الایام نعم الانبیاء یکون حیاتهم علی الوجه الاکمل ویحصل لبعض ورثتهم من الشهداء والاولیاء والعلماء حفظ ابدانهم فی قبورهم ۱۲ مرقاة علی القاری مختصرا [7] قوله من مس الحصی ای سواه للسجود غیر مرة فی الصلوٰة وقیل بطریق اللعب فی حال الخطبة فقد لغا ای بصوت لغو مانع من الاستماع فیکون شبیها لقوله تعالی وقال الذین کفروا لا تسمعوا لهذا القراٰن والغوا فیه وقال ابن حجر فقد لغا ای تکلم بما لا شرع له او عبث بما یظهر له صوت ۱۲ مر

حدثنا ۱۰۵۱ ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته امّ عثمان قال سمعتُ عليًا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث[1] او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملٰئكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان[2] من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شئ ثم يقول فى اٰخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء

باب ۲۱۱ التشديد فى ترك الجمعة

حدثنا ۱۰۵۲ مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثنى عبيدة[3] بن سفيان الحضرمى عن ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله[4] على قلبه

باب ۲۱۲ كفارة من تركها

حدثنا ۱۰۵۳ الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق[5] بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابوداؤد وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه فى الاسناد ووافقه فى المتن حدثنا ۱۰۵۴ محمد بن سليمان الانبارى نا محمد بن يزيد واسحٰق بن يوسف عن ايوب ابى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابوداؤد رواه سعيد بن بشير هكذا الا انه قال مُدًّا او نصف مُدٍّ وقال عن سمرة

باب ۲۱۳ من تجب عليه الجمعة

حدثنا ۱۰۵۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون[6] الجمعة من منازلهم ومن العوالى حدثنا ۱۰۵۶ محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفى عن ابى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة[7] على كل من سمع النداء قال ابوداؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة

باب ۲۱۴ الجمعة فى اليوم المطير

حدثنا ۱۰۵۷ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابى مليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوٰة فى الرحال حدثنا ۱۰۵۸ محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابى مليح ان ذلك

---

[1] قوله بالترابيث او الربائث قال الخطابى انما هو الربائث جمع ربيثة ما يعوق الانسان عن الوجه الذى يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشئ وقال فى النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيث وهى المرة الواحدة من التربيث يقولون ربثته من الامور تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته ۱۲ مع۔ [2] قوله كفل اى حظ ونصيب ۱۲ مص [3] قوله عبيدة كلهم بالضم الا ابن عمرو السلمانى وعبيدة بن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة بالفتح ۱۲ مغنى [4] قوله طبع الله اى ختم على قلبه وغشاه ومنع الطاعة ۱۲ مص [5] قوله فليتصدق بدينار قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيٰمة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار لبيان الاكمل فلا ينافى ذكر الدرهم او نصف وصاع حنطة او نصفه فى رواية ابى داؤد لان هذا البيان ادنى ما يحصل به الندب ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة [6] قوله ينتابون اى يحضرون واحدا بعد واحد لا مرة واحدة ۱۲ مولانا [7] قوله الجمعة على كل من سمع النداء وهو الاذان لاول الوقت كما هو الاٰن فى زماننا ليعلم الناس دخول وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهى الصوت الى نواحى المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوى على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر فى شرح المنية من هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعنى ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه انتهى ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر اذا سمع النداء واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاٰية اذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا انتهى قال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال ابو حنيفة وشرط هذا ان يكون خارج وطنه ينتقل الى ديوان المصر كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ س۔

كان يوم جمعة حدثنا ۱۰۵۹ نصر بن علی قال سفیان بن حبیب خبرنا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الملیح عن ابیه انه شهد النبی صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فی یوم جمعة واصابهم مطر لم تبتل اسفل نعالهم فامرهم ان یصلوا فی رحالهم

باب ۲۱۵ التخلف عن الجماعة فی اللیلة الباردة

حدثنا ۱۰۶۰ محمد بن عبید نا حماد بن زید نا ایوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان[1] فی لیلة باردة فامر المنادی فنادی ان الصلوٰة فی الرحال قال ایوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم[2] کان اذا کانت لیلة باردة او مطیرة امر المنادی فنادی الصلوٰة فی الرحال حدثنا ۱۰۶۱ مؤمل بن هشام نا اسمعیل عن ایوب عن نافع قال نادی ابن عمر بالصلوٰة بضجنان ثم نادی ان صلوا فی رحالکم قال فیه ثم حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یامر المنادی فینادی بالصلوٰة ثم ینادی ان صلوا فی رحالکم فی اللیلة الباردة وفی اللیلة المطیرة فی السفر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة عن ایوب وعبید الله قال فیه فی السفر فی اللیلة القرة او المطیرة حدثنا ۱۰۶۲ عثمان بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه نادی بالصلوٰة بضجنان فی لیلة ذات برد وریح فقال فی اخر ندائه الا صلوا فی رحالکم الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر فی سفر یقول الا صلوا فی رحالکم حدثنا ۱۰۶۳ القعنبی عن مالک عن نافع ان ابن عمر یعنی اذن بالصلوٰة فی لیلة ذات برد وریح فقال الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر یقول الا صلوا فی الرحال حدثنا ۱۰۶۴ عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک فی المدینة فی اللیلة المطیرة والغداة القرة قال ابو داؤد روی هذا الخبر یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فیه فی السفر حدثنا ۱۰۶۵ عثمان بن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا زهیر عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمطرنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصل من شاء منکم فی رحله حدثنا ۱۰۶۶ مسدد نا اسمعیل اخبرنی عبد الحمید صاحب الزیادی نا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سیرین[3] ان ابن عباس قال لمؤذنه فی یوم مطیر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حی علی الصلوٰة قل صلوا فی بیوتکم فکان الناس استنکروا ذلک فقال قد فعل ذا من هو خیر منی ان الجمعة عزمة[4] وانی کرهت ان احرجکم فتمشون فی الطین والمطر

باب ۲۱۶ الجمعة للمملوک والمرأة

حدثنا ۱۰۶۷ عباس بن عبد العظیم حدثنی اسحٰق بن منصور نا هریم عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة

---

[1] قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسکون الجیم بعدها نون وبعد الالف نون اخری وهو جبل علی برید من مکة وقال الزمخشری بینه وبین مکة خمسة وعشرون میلا ۱۲ عینی شرح البخاری

[2] قوله ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یامر المؤذن الخ وفی روایة لیصل من شاء منکم فی رحله فی هذا الحدیث دلیل علی تخفیف امر الجماعة فی المطر ونحوه من الاعذار وانها متاکدة اذا لم یکن عذر وانها مشروعة لمن تکلف الاتیان الیها وتحمل المشقة لقوله فی الروایة الثانیة لیصل من شاء فی رحله وانها مشروعة فی السفر وان الاذان مشروع فی السفر وفی حدیث ابن عباس ان یقول الا صلوا فی رحالکم فی نفس الاذان وفی حدیث ابن عمر انه قال فی اخر ندائه والامران جائزان نص علیهما الشافعی فی الام فی کتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا فی ذلک فیجوز بعد الاذان وفی اثنائه لثبوت السنة فیهما لکن قوله بعده احسن لیبقی نظم الاذان علی وضعه ومن اصحابنا من قال لا یقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعیف مخالف لصریح حدیث ابن عباس ولا منافاة بینه وبین حدیث ابن عمر لان هذا جری فی وقت وذاک فی وقت وکلاهما صحیح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء کانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغیرها واحدها رحل ۱۲ نووی شرح صحیح مسلم ۱۲ وفی الفتاوی العالمگیریة ولا ینبغی للمؤذن ان یتکلم فی الاذان والاقامة او یمشی فان تکلم بکلام یسیر لا یلزمه الاستقبال کذا فی فتاوی قاضیخان والمحیط ۱۲

[3] قوله محمد بن سیرین تابعی مشهور قال مولانا عصام الدین فی شرح الشمائل الظاهر انه کسلین فانه منصرف لیس فیه الا العلمیة لکن فی بعض الاصول بالفتح ووجهه غیر ظاهر والعجمة فیه غیر ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط فی جمیع النسخ الصحیحة والاصول الحاضرة بالفتح وبوجه منع صرفه علی رأی ابی علی الفارسی فی اعتبار مطلق الزائدین کحمدون وحلبون ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

[4] قوله ان الجمعة عزمة ای واجبة متحتمة ولکن المطر من الاعذار التی تصیر العزیمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحٰق قوله ان احرجکم من الاحراج بالحاء المهملة ای کرهت ان اکون سببا لاکتسابکم الاثم عند ضیق صدورکم وفی بعضها بالخاء المعجمة ۱۲ عینی ۱۲.

عبدٌ مملوكٌ[1] او امرأةٌ او صبيٌّ او مريضٌ قال ابوداؤد طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا[2]

باب ۲۱۷ الجمعة فى القرى

حدثنا ۱۰۶۸ عثمان ابن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمى لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة عن ابن عباس قال ان اوّل جمعةٍ جُمّعت فى الاسلام بعد جُمعةٍ جُمّعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجُمعةٌ جُمّعت بجواثى قريةٍ[3] من قرى البحرين قال عثمان قريةٌ من قرى عبد القيس

حدثنا ۱۰۶۹ قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابى امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحّمت لاسعد بن زرارة قال لانه اوّل من جمّع بنا فى هزم النبيت من حرّة بنى بياضة فى نقيعٍ[4] يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون

باب ۲۱۸ اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

حدثنا ۱۰۷۰ محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابى رملة الشامى قال شهدت معاوية بن ابى سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يومٍ قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخّص فى الجمعة فقال من شاء ان[5] يصلّى فليصلّ

حدثنا ۱۰۷۱ محمد بن طريف البجلى نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابى رباح قال صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلّينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة

حدثنا ۱۰۷۲ يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمّعهما جميعا فصلّاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر

حدثنا ۱۰۷۳ محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابى المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمّعون قال عمر عن شعبة

باب ۲۱۹ ما يقرأ فى صلوة الصبح يوم الجمعة

حدثنا ۱۰۷۴ مسدد نا ابو عوانة عن مخوّل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر

حدثنا ۱۰۷۵ مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد فى صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون

باب ۲۲۰ اللبس للجمعة

حدثنا ۱۰۷۶

---

[1] قوله عبد مملوك الخ كذا فى النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووى فى شرح مسلم فى مواضع تشبه هذا ورايته انا فى كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورايته فى خط الذهبى فى مختصر المستدرك وعلى تقدير ان يكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف اى هى لا عطف بيان ۱۲ مص ....

[2] قوله منه شيئا وقال البيهقى فى المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وقد اسنده عبيد الله بن محمد العجلى فقال عن طارق عن ابى موسىٰ ۱۲ مص

[3] قوله قرية من قرى البحرين قال ابو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين قلنا لا نسلم ان جواثى قرية بل هى مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى كما فى قوله تعالى على رجل من القريتين يعنى مكة والطائف فلا يتم استدلال الشافعية بهذا الوجه واستدل ابو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن علىؓ قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع وكذا رواه ابن ابى شيبة عن طريق حجاج وروى ايضا بسند صحيح نا جرير عن منصور الخ وقال النووى حديث علىؓ متفق على ضعفه فلانه لم يطلع الا على الاثر الذى فيه الحجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله كذا فى العينى وقال ابن الهمام وكفى بعلىؓ قدوة واماما ۱۲ انتهى.

[4] قوله النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلاء ۱۲

[5] قوله من شاء ان يصلى فليصل اى ومن شاء ان يكتفى بالعيد يجزه حضوره عن الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قال الخطابى ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث هذا الباب بعضها يقتضى سقوط الظهر ايضًا كحديث ابن الزبير وبعضها يقتضى عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونها ساكتا عن لزوم الظهر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود واخذ بظاهرها الامام احمد فقال بسقوط الجمعة حتى عن اهل المصر وقيد الشافعى باهل القرى والاطراف ۱۲ س.

القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رای حُلَّةً سِيَرَاءَ يعنی تباع عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له فی الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطی عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب حُلَّة استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتی بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود ثم ساق الحديث والاول اتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی يونس وعمرو ان يحيی بن سعيد الانصاری حدثه ان محمد بن يحيی بن حَبّان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علی احدكم ان وجد او ما علی احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوی ثوبی مهنته قال عمرو واخبرنی ابن ابی حبيب عن موسی بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك علی المنبر قال ابو داؤد رواه وهب بن جرير عن ابيه عن يحيی بن ايوب عن يزيد بن ابی حبيب عن موسی بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبی صلى الله عليه وسلم

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوٰة

حدثنا مسدد نا يحيی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن الشراء والبيع فی المسجد وان تُنشَد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوٰة يوم الجمعة

باب اتخاذ المنبر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاریّ القرشی حدثنی ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدی وقد امتروا فی المنبر مم عوده فسالوا عن ذلك فقال والله انی لاعرف مما هو ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الی فلانة امراة قد سماها سهل ان مُری غلامك النجار ان يعمل لی اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرايت

(حاشیہ: للوفد — قال ابو داؤد — ينشد — التحلق فی — فارسلت)

ے ١ قوله حُلة سيراء بكسر سين وفتح تحتية وراء ممدودة ہی المضلعة بالحرير التی فيها خطوط قال فی النهاية نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهی فعلاء من السير هكذا يروی علی الصفة وقيل علی الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وشرح السير بالحرير الصافی ومعناه حلة حرير ١٢ مص وفی قول عمر دلالة علی ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبی صلى الله عليه وآله وسلم علی ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ١٢ فتح الودود ے ٢ قوله اخا له مشركا بمكة قيل من الرضاعة وقيل من امه وبه صرح النسائی وابو عوانة فی صحيحه ١٢ ع ے ٣ قوله ثوبی مهنته ای مذلة وخدمة قال فی النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشری وهو عند الاثبات غلط قال الاصمعی المهنة بفتح الميم ہی الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء علی فعلة واحدة ١٢ مص ے ٤ قوله التحلق وهی الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره وهو ان يتعمدوا ذلك ١٢ مجمع ے ٥ قوله وان ينشد فيه شعر قال الترمذی عقب روايته وقد روی عن النبی صلعم فی غير حديث رخصة فی انشاد الشعر فی المسجد قال العراقی فی شرحه ويجمع بين احاديث النهی وبين احاديث الرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهی علی التنزيه وتحمل الرخصة علی بيان الجواز والثانی ان يحمل احاديث الرخصة علی الشعر الحسن الماذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبی صلعم والحث علی الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهی علی التفاخر والهجاء والخنا والزور وصفة الخمر ونحو ذلك ونهی عن التحلق الخ قال الخطابی انما كره الاجتماع قبل الصلوٰة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلوٰة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقال الطحاوی النهی عن التحلق فی المسجد قبل الصلوٰة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به وقال العراقی وحمله اصحابنا والجمهور علی بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص فی الصفوف الاول فالاول ١٢ مرقاة الصعود ے ٦ قوله القاری بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة نسبة الی القارة وهی قبيلة وانما قيل له القرشی لانه حليف بنی زهرة ١٢ عينی شرح البخاری ے ٧ قوله طرفاء بفتح طاء وسكون راء مهملتين ففاء ممدودة شجرة من شجر البادية والغابة موضع قريب من المدينة ١٢ مجمع ے ٧ قوله من طرفاء الغابة الخ بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة ہی ارض علی تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين وفی القاموس الغابة الاجمة وموضع بالحجاز وقال السيوطی الغابة الاجمة ذات الشجر المتكاثف وقوله صلی عليها ای علی الاعواد وكانت صلوته علی الدرجة العليا من المنبر ١٢ تلخيص قوله نزل القهقری هو بالقصر المشی الی خلف والحامل علی ذلك المحافظة علی استقبال القبلة ١٢ ف ع قوله فسجد فی اصل المنبر ای علی الارض الی جنب الدرجة السفلی ١٢ توشيح قوله ولتعلموا صلوتی بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذف احدی التائين وعرف منه ان الحكمة فی صلوته فی اعلی المنبر ليراه من قد يخفی عليه رؤيته اذا صلی علی الارض وبكيفية هذه الصلوٰة قال احمد والشافعی والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجيز انها وقال ابن التين ان ذلك كان له خاصة ١٢ عينی

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس، فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي حدثنا ۱۰۸۱ الحسن بن على نا ابو عاصم عن ابن ابى روّاد عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن[1] قال له تميم الدارى الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين[2] باب ۲۲۳ موضع المنبر حدثنا ۱۰۸۲ مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الحائط كقدر ممر الشاة باب ۲۲۴ الصلوٰة يوم الجمعة قبل الزوال حدثنا ۱۰۸۳ محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابى الخليل عن ابى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوٰة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داؤد وهو مرسل مجاهد اكبر من ابى الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابى قتادة باب ۲۲۵ فى وقت الجمعة حدثنا ۱۰۸۴ الحسن بن على نا زيد بن الحباب حدثنى فليح بن سليمان حدثنى عثمان بن عبد الرحمٰن التيمى سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا ۱۰۸۵ احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فىء حدثنا ۱۰۸۶ محمد بن كثير انا سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة باب ۲۲۶ النداء يوم الجمعة حدثنا ۱۰۸۷ محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى السائب ابن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث[3] فاذن به على الزوراء[4] فثبت الامر على ذلك حدثنا ۱۰۸۸ النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابى بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا ۱۰۸۹ هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن اسحٰق عن الزهرى عن السائب قال لم يكن[5] لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا ۱۰۹۰ محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر اخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه باب ۲۲۷ الامام يكلم الرجل فى خطبته حدثنا ۱۰۹۱ يعقوب بن كعب الانطاكى نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال[6] اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراٰه رسول الله صلى الله

---

[1] قوله لما بدن قال ابو عبيد روى بالتخفيف و انما هو بالتشديد اى كبر واسن وبالتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن صلعم سمينا ۱۲ مص [2] قوله مرقاتين بفتح الميم افصح من كسرها اى ذا درجتين ۱۲ ف [3] قوله بالاذان الثالث اى الذى هو الاول فى الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان رض وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والاذان الثالث فى الوجود هو الاقامة كذا فى العينى شرح البخارى ۱۲ [4] قوله الزوراء هو دار فى سوق المدينة يقف المؤذن على سطحه للنداء الثالث قبل خروج الامام ليسعوا الى ذكر الله ولا يفوتهم اول الخطبة ۱۲ مجمع [5] قوله لم يكن لرسول الله صلعم الا مؤذن واحد بلال رض فان قلت قد ثبت فى الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائى فما التوفيق بين هذه الروايات قلت اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله صلعم غير مؤذن واحد يعنى فى الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى وردعنه التاذين يوم الجمعة بلال ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن الجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن كذا فى العينى ۱۲. [6] قوله قال اجلسوا قال الطيبى فيه دليل على جواز الكلام على المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب فى اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه راى احدا من الحاضرين قام ليصلى فامره بالجلوس لحرمة الصلوٰة على المجالس لجلوس الامام على المنبر اجماعا قوله تعال اى ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان قوله يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص و الكمال حيث خصه صلعم بخصوصيات لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلعم فى حقه رضيت ولامتى ما رضى لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم رح يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة

عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال ابو داؤد وهذا يُعرف مُرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبی صلی الله عليه وسلم ومخلد هو شیخ[1]

باب ۲۲۸ الجلوس اذا صعد المنبر

حدثنا ۱۰۹۲ محمد بن سليمان الانباری نا عبد الوهاب يعنی ابن عطاء عن العُمَرِی[2] عن نافع عن ابن عمر قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يخطب خُطبتين[3] كان يجلس اذا صعد المنبر حتی يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب

باب ۲۲۹ الخطبة قائما

حدثنا ۱۰۹۳ النفيلی عبد الله ابن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سَمُرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يخطب[4] قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت معه اكثر من الفی[5] صلوٰة حدثنا ۱۰۹۴ ابراهيم ابن موسی وعثمان بن ابی شيبة المعنی عن ابی الاحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلی الله عليه وسلم خُطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويُذكِّر الناس حدثنا ۱۰۹۵ ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت النبی صلی الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قَعدةً لا يتكلم وساق الحديث

باب ۲۳۰ الرجل يخطب على قوس

حدثنا ۱۰۹۶ سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفی قال جلست الی رجل له صحبة من رسول الله صلی الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكُلَفی[6] فانشأ يحدثنا قال وفدت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم سابع سبعةٍ او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زُرناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشیء من التمر والشان اذ ذاك دُونٌ فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجُمعة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنی عليه كلمات خفيفات طيبات مُباركاتٍ ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كلما امرتم به ولكن سددوا وابشروا قال ابو داؤد ثبتنی فی شیء منه بعض اصحابنا حدثنا ۱۰۹۷ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عِمرانُ عن قتادة عن عبد ربه عن ابی عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا تشهّد قال الحمد لله نستعينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدی الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما[7] فانه لا يضرُّ الا نفسه ولا يضرُّ الله شيئا حدثنا ۱۰۹۸

(حواشی بین السطور: بدل من النفيلی ۱۲ — بتقديم المهملة على المعجمة — ای ذهبت ۱۲ — شك من الراوی ۱۲ — ای المال يومئذ كانت ضعيفة ۱۲ — شك الراوی ۱۲ — موصولة ۱۲ — اصحابنا — ای ذكرنی ۱۲ — ای من الحديث ۱۲ — ای خطب ۱۲ — بفتح الشين ۱۲ مس)

(حاشیہ جانبی: مرسلا — النبی — وبشروا — ... القطع ...)

[1] قوله هو شيخ ای يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح ۱۲ [2] قوله العمری هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ۱۲

[3] قوله يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الائمة فان الخطابة على منبر بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلعم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون قوله حتی يفرغ معناه كان رسول الله صلعم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه قوله ثم يقوم فيخطب فی شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهی الكذب انتهی قوله ثم يجلس ای جلسة خفيفة قال ابن حجر والاولی ان يكون قدر الاخلاص قوله ولا يتكلم ای حال جلوسه بغير الذكر والدعاء او القراءة سرا والاولی القراءة لرواية ابن حبان كان صلعم يقرأ فی جلوسه كتاب الله قيل الاولی قراءة الاخلاص ۱۲ مرقاة مختصرا [4] قوله يخطب قائما قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه ابلغ فی الاعلام وانشر للصوت فكان خلافه مكروها وليس القيام بشرط عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع كذا فی المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲

[5] قوله من الفی صلوٰة ظاهر المقام يفيد انه اراد صلوٰة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل على مطلق الصلوٰة فالامر سهل ۱۲ فتح [6] قوله الكلفی بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ۱۲ سيوطی. [7] قوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلعم انه كان يجوز الجمع فی الضمير بينه وبين ربه تعالی كقوله ان يكن الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما الخ وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال العلماء فی كتاب الفصول المفيدة فی الواو المزيدة قيل فی الجمع بين هذه الاحاديث وجوه احدها ان هذا خاص بالنبی صلعم فانه يُعطی مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اصلا بخلاف غيره من الامة فان فيه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع فی الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا جاء الاتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد فی كلام النبی صلعم وامر النبی ذلك الخطيب بالافراد كيلا يوهم كلامه التسوية وهو كالحديث المتقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبی صلعم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال يؤخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا فی خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا يجمع الفاظها وفيه نظر وثانيها انه صلعم حيث انكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتی بضمير الجمع وثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه الندب والارشاد الی الاولوية ورابعها ان ذلك الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان صلعم فهم عنه قصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا بمن كان حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو الاقوی لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرنا محتمل ويؤثر هذا الاحتمال فيها على العموم فی حق كل احد فاذا انضم الی ذلك حديث ابی داؤد الذی عَلَّم فيه امته كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن يعصهما بضمير التثنية قوی ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل فی قوله صلعم لا تفضلونی على موسی مع قوله انا سيد ولد آدم فقيل فی الجمع بينهما وجوه منها ان الذی منعه من التفضيل فهم منه نقصا من منصب موسی فمنعه منه والله اعلم ۱۲ مس مختصر ع يجوز على الحالية ورفعه على البدلية من ضمير يعرف ۱۲

محمد بن سلمة المرادی انا ابن وهب عن یونس انه سال ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة فذکر نحوه
وقال ومن یعصهما فقد غوی ونسال الله ربنا ان یجعلنا ممن یطیعه ویطیع رسوله ویتبع رضوانه ویجتنب سخطه فانما
نحن به وله ۱۰۹۹ حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان بن سعید حدثنی عبد العزیز بن رفیع عن تمیم الطائی عن
عدی بن حاتم ان خطیبا خطب عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یطع الله ورسوله ومن یعصهما فقال قم او اذهب بئس
الخطیب انت ۱۱۰۰ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبیب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت
الحارث بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بها کل جمعة قالت وکان تنور رسول الله
صلی الله علیه وسلم وتنورنا واحدا قال ابوداؤد قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحاق ام هشام
بنت حارثة بن النعمان ۱۱۰۱ حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان قال حدثنی سماك عن جابر بن سمرة قال کانت صلوة
رسول الله صلی الله علیه وسلم قصدا وخطبته قصدا یقرأ ایات من القران ویذکر الناس ۱۱۰۲ حدثنا محمود بن خالد نا مروان
نا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت ق الا من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرؤها
فی کل جمعة قال ابوداؤد کذا رواه یحیی بن ایوب وابن ابی الرجال عن یحیی بن سعید عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن
النعمان ۱۱۰۳ حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن یحیی بن سعید عن عمرة عن اخت لعمرة بنت
عبد الرحمن کانت اکبر منها بمعناه **باب ۲۳۱ رفع الیدین علی المنبر** ۱۱۰۴ حدثنا احمد بن یونس نا زائدة عن
حصین بن عبد الرحمن قال رای عمارة بن رویبة بشر بن مروان وهو یدعو فی یوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتین الیدین
قال زائدة قال حصین حدثنی عمارة قال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ما یزید علی هذه یعنی السبابة التی
تلی الابهام ۱۱۰۵ حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن یعنی ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاویة عن ابن
ابی ذباب عن سهل بن سعد قال ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم شاهرا یدیه قط یدعو علی منبره ولا علی غیره ولکن رایته
یقول هکذا واشار بالسبابة وعقد الوسطی بالابهام **باب ۲۳۲ اقصار الخطب** ۱۱۰۶ حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمیر نا ابی نا العلاء بن صالح عن عدی بن ثابت عن ابی راشد عن عمار بن یاسر قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم باقصار
الخطب ۱۱۰۷ حدثنا محمود بن خالد نا الولید اخبرنی شیبان ابو معاویة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائی
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یطیل الموعظة یوم الجمعة انما هن کلمات یسیرات **باب ۲۳۳ الدنو من الامام
عند الموعظة** ۱۱۰۸ حدثنا علی بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت فی کتاب ابی بخط یده ولم اسمعه
منه قال قتادة عن یحیی بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال احضروا الذکر وادنوا من الامام فان الرجل
لا یزال یتباعد حتی یؤخر فی الجنة وان دخلها **باب ۲۳۴ الامام یقطع الخطبة للامر یحدث** ۱۱۰۹ حدثنا
محمد بن العلاء ان زید بن حباب حدثهم نا حسین بن واقد حدثنی عبد الله بن بریدة عن ابیه قال خطبنا رسول الله

---

۱ قوله شاهرا ای مظهرا ای رافعا وکانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء ۱۲ فتح۔ ۲ قوله حدثنا علی بن عبد الله الخ قال البیهقی فی سننه کذا رواه ابوداؤد عن علی بن المدینی وهو الصحیح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بکر بن محمد بن حمدان الصیرفی ثنا اسمعیل بن اسحق القاضی ثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة فذکره قال البیهقی لا احسبه الا وهما فی ذکر سماع معاذ عن ابیه او شیخه فاما اسمعیل القاضی فهو اجل من ذلك ۱۲ مص ۳ قوله الذکر ای الخطبة المشتملة علی ذکر الله وتذکیر الانام ۱۲ م۔
۴ قوله وان دخلها قال الطیبی ای لا یزال الرجل یتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذی هو مقام المقربین حتی یؤخر الی اخر صف المتسفلین وفیه توهین امر المتاخرین وتسفیه رایهم حیث وضعوا انفسهم من اعالی الامور الی اسافلها وفی قوله وان دخلها تعریض بان الداخل یمنع عن الجنة ومن الدرجات العالیة والمقامات الرفیعة بمجرد الدخول ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسنُ والحسينُ عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله
انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ فى الخطبة

باب ۲۳۵ الاحتباء والامام يخطب

حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا داؤد بن رُشيد نا خالد بن حيان الرقى نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جلّ من فى المسجد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب قال ابو داؤد وكان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول واسمٰعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا باس بها قال ابو داؤد ولم يبلغنى ان احدًا كرهها الا عبادة بن نُسَىّ

باب ۲۳۶ الكلام والامام يخطب

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدًا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

باب ۲۳۷ استيذان المحدث للامام

حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج نا ابن جريج اخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم فى صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة

باب ۲۳۸ اذا دخل الرجل والامام يخطب

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع حدثنا محمد بن محبوب واسمٰعيل بن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابى بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه

---

۱ قوله نهى عن الحبوة الخ بكسر الحاء وضمها اسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين عوض الثوب قال الخطابى وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقيل انها جلسة المتكبرين ۱۲ مص ۲ قوله فقد لغوت قال ميرك شاه فيه دليل على وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهى ولعله قال به فى قوله جمعًا بين الحديثين وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافى الجمع وفى شرح السنة قوله لغوت اى تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت وقيل بليت وعدلت عن الصواب وقال الطيبى وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنيب لا يجوز فى النائب انتهى وبهذه العلة حكمة النهى لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلوته وليس كذلك ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله فليأخذ بانفه الخ قال الخطابى انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفى هذا باب من الاخذ بالادب فى ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل فى باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله قال الطحاوى انصت له رسول الله صلعم حتى فرغ من صلوته كما صرح به ابن ابى شيبة فى مسنده او كان ذلك قبل شروعه صلعم فى الخطبة كما صرح النسائى ۱۲ ۵ قوله صل ركعتين تجوز فيهما حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية لما لم تجب فى غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووى وتاوله بان المراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة فى وقت الخطبة وقد ثبت فى الصحيحين انه جاء رجل الى النبى صلعم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتاولوه بان ورد هذا قبل المنع وكان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع فى الخطبة وقيل كانت الخطبة بغير الجمعة والله اعلم ۱۲ لمعات ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم الا حديث اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وذلك لان الامر بالمعروف اعلى من تحية المسجد فاذا منع منه منع منها بالاولى ۱۲ فتح الودود

زاد ثم اقبل علی الناس قال اذا جاء احدکم والامام یخطب فلیصل رکعتین یتجوز فیہما **باب ۲۳۹ تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ** حدثنا ۱۱۱۸ ہارون بن معروف نا بشر بن السری نا معاویۃ بن صالح عن ابی الزاہریۃ قال کنا مع عبد اللہ ابن بسر صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ فجاء رجل یتخطی رقاب الناس فقال عبد اللہ بن بسر جاء رجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجلس فقد اذیت **باب ۲۴۰ الرجل ینعس والامام یخطب** حدثنا ۱۱۱۹ ہناد بن السری عن عبدۃ عن ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا نعس احدکم وہو فی المسجد فلیتحول من مجلسہ ذلک الی غیرہ **باب ۲۴۱ الامام یتکلم بعد ما ینزل من المنبر** حدثنا ۱۱۲۰ مسلم بن ابراہیم عن جریر وہو ابن حازم لا ادری کیف قالہ مسلم اَوْلاً عن ثابت عن انس قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینزل من المنبر فیعرض لہ الرجل فی الحاجۃ فیقوم معہ حتی یقضی حاجتہ ثم یقوم فیصلی قال ابو داؤد والحدیث لیس بمعروف عن ثابت وہو مما تفرد بہ جریر بن حازم **باب ۲۴۲ من ادرک من الجمعۃ رکعۃ** حدثنا ۱۱۲۱ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک رکعۃ من الصلوۃ فقد ادرک الصلوۃ **باب ۲۴۳ ما یقرأ بہ فی الجمعۃ** حدثنا ۱۱۲۲ قتیبۃ بن سعید نا ابو عوانۃ عن ابراہیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن حبیب بن سالم عن النعمان ابن بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی العیدین ویوم الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتٰک حدیث الغاشیۃ قال وربما اجتمعا فی یوم واحد فقرأ بہما حدثنا ۱۱۲۳ القعنبی عن مالک عن ضمرۃ بن سعید المازنی عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ ان الضحاک بن قیس سال النعمان بن بشیر ماذا کان یقرأ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ علی اثر سورۃ الجمعۃ فقال کان یقرأ ہل اتٰک حدیث الغاشیۃ حدثنا ۱۱۲۴ القعنبی نا سلیمان یعنی ابن بلال عن جعفر عن ابیہ عن ابن ابی رافع قال صلی بنا ابو ہریرۃ یوم الجمعۃ فقرأ بسورۃ الجمعۃ وفی الرکعۃ الاخرۃ اذا جاءک المنافقون قال فادرکت ابا ہریرۃ حین انصرف فقلت لہ انک قرات بسورتین کان علیؓ یقرأ بہما بالکوفۃ قال ابو ہریرۃ فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بہما یوم الجمعۃ حدثنا ۱۱۲۵ مسدد عن یحیی بن سعید عن شعبۃ عن معبد بن خالد عن زید بن عقبۃ عن سمرۃ بن جندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوۃ الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتٰک حدیث الغاشیۃ **باب ۲۴۴ الرجل یأتم بالامام وبینہما جدار** حدثنا ۱۱۲۶ زہیر ابن حرب نا ہشیم انا یحیی بن سعید عن عمرۃ عن عائشۃ قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجرتہ والناس یأتمون بہ من وراء الحجرۃ **باب ۲۴۵ الصلوۃ بعد الجمعۃ** حدثنا ۱۱۲۷ محمد بن عبید وسلیمان بن داؤد المعنی قالا نا حماد

(حاشیہ: ن ثم — امرأۃ — ن النبی — ن حدثنا — ن باب اقل ما یدرک من صلوۃ الجمعۃ)

---

۱ قولہ اذا جاء احدکم الخ قلت وقد روی البیہقی بسند صحیح اذا خرج الامام فلا صلوۃ ولا کلام ۱۲ ف ۲ رواہ النسائی فی المجتبی قال فی البدر واسنادہ علی شرط المسلم ۱۲ ۳ قولہ لا ادری کیف قالہ مسلم اولا ضمیر قالہ القولہ وہو ابن حازم وقولہ اولا بسکون الواو او عاطفۃ ولا نافیۃ والظاہر ان یقول لا ادری اَقَالہ مسلم اولا کیف قالہ کما لا یخفی واما ہذا الکلام فالظاہر ان یقدر کیف الامر ثم یجعل قالہ الخ بتقدیر ہمزۃ الاستفہام تفسیر الجملۃ کیف الامر وبعضہم ضبطوا اولا بتشدید الواو کان المعنی لا ادری کیف قالہ مسلم اول ما حدثنی بہ وہذا بعید واللہ اعلم ۱۲ فتح ۴ قولہ اولا وجد فی نسخۃ الشیخ عبد اللہ بن سالم بتسکین الواو فی الاصل وفی الہامش بدلہا ام لکن نبہ ابن رسلان بتشدید الواو وہو الذی وافق المقام ۱۲ واللہ تعالی اعلم۔ ۵ قولہ بسبح اسم ربک الخ قال البیہقی لیس ہذا حدیث ابی واقد من اختلاف الحدیث ولکن ہذا یحکی قراءۃ کانت فی عید وہذا یحکی قراءۃ کانت فی عید غیرہ صادقا وقد کانت اعیاد فی عہدہ صلعم فیکون ہذا صادقا انہ قرأ بما ذکر فی العید ویکون غیرہ صادقا بما ذکر انہ قرأ فی العید ذکرہ الشافعیؒ ۱۲ مص قال النووی فی شرح مسلم فیہ استحباب القراءۃ فیہما بہما وفی الحدیث الاخر القراءۃ فی العید بقاف واقتربت وکلاہما صحیح فکان علیہ السلام فی وقت یقرأ فی الجمعۃ الجمعۃ والمنافقین وفی وقت سبح وہل اتاک وفی وقت یقرأ فی العید قاف واقتربت وفی وقت سبح وہل اتاک وفی حدیث اخر کان صلعم یقرأ فی الصبح یوم الجمعۃ الم السجدۃ وسورۃ الدہر قال النووی فیہ دلیل علی مذہبنا ومذہب موافقینا فی استحبابہما فی صبح الجمعۃ وانہ لا تکرہ قراءۃ اٰیۃ السجدۃ فی الصلوۃ ولا السجود وکرہ مالک واٰخرون ذلک وہم محجوجون بہذہ الاحادیث الصحیحۃ الصریحۃ المرویۃ من طرق عن ابی ہریرۃ وابن عباسؓ ۱۲

ابن زید نا ایوب عن نافع ان ابن عمر رای رجلا یصلی رکعتین یوم الجمعۃ فی مقامہ فدفعہ وقال اتصلی الجمعۃ اربعا وکان عبد اللہ یصلی یوم الجمعۃ رکعتین فی بیتہ ویقول ھکذا فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا مسدد نا اسمٰعیل انا ایوب عن نافع قال کان ابن عمر یطیل الصلوٰۃ قبل الجمعۃ ویصلی بعدھا رکعتین فی بیتہ ویحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار ان نافع بن جبیر ارسلہ الی السائب بن یزید بن اخت نمر یسالہ عن شیء راٰی منہ معاویۃ فی الصلوٰۃ فقال صلیت معہ الجمعۃ فی المقصورۃ فلما سلمت قمت فی مقامی فصلیت فلما دخل ارسل الی فقال لا تعد لما صنعت اذا صلیت الجمعۃ فلا تصلھا بصلوٰۃ حتی تکلم او تخرج فان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بذلک ان لا توصل صلوٰۃ بصلوٰۃ حتی تتکلم او تخرج حدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمۃ المروزی انا الفضل بن موسی عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء عن ابن عمر قال کان اذا کان بمکۃ فصلی الجمعۃ تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعا واذا کان بالمدینۃ صلی الجمعۃ ثم رجع الی بیتہ فصلی رکعتین ولم یصل فی المسجد فقیل لہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک حدثنا احمد بن یونس نا زھیر ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمٰعیل بن زکریا عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن الصباح قال من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعا وتم حدیثہ وقال ابن یونس اذا صلیتم الجمعۃ فصلوا بعدھا اربعا قال فقال لی ابی یا بنی فان صلیت فی المسجد رکعتین ثم اتیت المنزل او البیت فصل رکعتین حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بعد الجمعۃ رکعتین فی بیتہ قال ابو داؤد وکذلک رواہ عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر حدثنا ابراھیم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جریج اخبرنی عطاء انہ رای ابن عمر یصلی بعد الجمعۃ فینماز عن مصلاہ الذی صلی فیہ الجمعۃ قلیلا غیر کثیر قال فیرکع رکعتین قال ثم یمشی انفس من ذلک فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رایت ابن عمر یصنع ذلک قال مرارا قال ابو داؤد ورواہ عبد الملک ابن ابی سلیمان ولم یتمہ

باب ۲۴۶ صلوٰۃ العیدین

حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن حمید عن انس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ ولھم یومان یلعبون فیھما فقال ما ھذان الیومان قالوا کنا نلعب فیھما فی الجاھلیۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ قد ابدلکم بھما خیرا منھما یوم الاضحی ویوم الفطر

باب ۲۴۷ وقت الخروج الی العید

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ نا صفوان نا یزید بن خمیر الرحبی قال خرج عبد اللہ بن بسر صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع الناس فی یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام فقال انا کنا قد فرغنا ساعتنا ھذہ و ذلک حین التسبیح

باب ۲۴۸ خروج النساء فی العید

حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ایوب

---

۱ ؎ قولہ صلیت معہ الجمعۃ فی المقصورۃ فیہ دلیل علی جواز اتخاذہا فی المسجد اذا راٰہا ولی الامر مصلحۃ قالوا واول من عملہا معاویۃ بن ابی سفیان حین ضربہ الخارجی قال القاضی واختلفوا فی المقصورۃ فاجازہا کثیرون من السلف وصلوا فیہا منہم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغیرہم وکرہہا ابن عمر والشعبی واحمد واسحٰق وکان ابن عمر اذا حضرت الصلوٰۃ وھو فی المقصورۃ خرج منہا الی المسجد قال القاضی وقیل انما یصح فیہا الجمعۃ اذا کانت مباحۃ لکل احد فان کانت مخصوصۃ لبعض الناس ممنوعۃ عن غیرہم لم یصح فیہا الجمعۃ لخروجہا عن حکم الجامع قولہ فان رسول اللہ صلعم امر بذلک ان لا توصل الخ فیہ دلیل لما قالہ اصحابنا ان النافلۃ الراتبۃ وغیرہا یستحب ان یتحول لہا عن موضع الفریضۃ الی موضع آخر وافضلہ التحول الی بیتہ والا فموضع آخر من المسجد اوغیرہ لیکثر مواضع سجودہ ولتنفصل صورۃ النافلۃ عن صورۃ الفریضۃ قولہ حتی تکلم فیہ دلیل علی ان الفصل بینہما یحصل بالکلام ایضا ولکن الانتقال افضل لما ذکرنا واللہ اعلم ۱۲ نووی۔ ۲ ؎ قولہ من کان مصلیا بعد الجمعۃ الخ فی ہذہ الاحادیث استحباب سنۃ الجمعۃ والحث علیہا وان اقلہا رکعتان واکملہا اربع فنبہ صلعم بقولہ اذا صلی احدکم بعد الجمعۃ فلیصل بعدہا اربعا علی الحث علیہا فاتی بصیغۃ الامر ونبہ بقولہ صلعم من کان منکم مصلیا علی انہا سنۃ لیست واجبۃ وذکر الاربع لفضیلتہا وفعل الرکعتین فی اوقات بیانا لان اقلہا رکعتان ومعلوم انہ صلعم کان یصلی فی اکثر الاوقات اربعا لانہ امرنا بہن وحثنا علیہن وھو ارغب فی الخیر واحرص علیہ واولی بہ ۱۲ نووی ۳ ؎ قولہ فینماز ھو انفعال من المیز وھو الفصل ای فینفصل عن المکان الذی صلی فیہ ویفارقہ ۱۲ فتح وقال فی المجمع ینماز عن مصلاہ ای یتحرک عن مقامہ الذی صلی فیہ ۱۲

ویونس وحبیب ویحیی بن عتیق وھشام فی آخرین عن محمد ان ام عطیۃ قالت امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نخرج ذوات

الخدور یوم العید قیل فالحیض قال لیشھدن الخیر ودعوۃ المسلمین قال فقالت امرأۃ یا رسول اللہ ان لم یکن لاحدٰھن

ثوب کیف تصنع قال تلبسھا صاحبتھا طائفۃ من ثوبھا حدثنا محمد بن عبید نا حماد نا ایوب عن محمد عن ام عطیۃ

بھذا الخبر قال ویعتزل الحیض مصلی المسلمین ولم یذکر الثوب قال وحدث عن حفصۃ عن امرأۃ تحدثہ عن امرأۃ اخری قالت

قیل یا رسول اللہ فذکر معنی موسی فی الثوب حدثنا النفیلی نا زھیر نا عاصم الاحول عن حفصۃ بنت سیرین

عن ام عطیۃ قالت کنا نؤمر بھذا الخبر قالت والحیض یکن خلف الناس فیکبرن مع الناس حدثنا ابو الولید یعنی

الطیالسی ومسلم قالا نا اسحق بن عثمان حدثنی اسمٰعیل بن عبد الرحمن بن عطیۃ عن جدتہ ام عطیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ

علیہ وسلم لما قدم المدینۃ جمع نساء الانصار فی بیت فارسل الینا عمر بن الخطاب فقام علی الباب فسلم علینا فرددنا علیہ

السلام ثم قال انا رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیکن وامرنا بالعیدین ان نخرج فیھما الحیض والعتق ولا جمعۃ علینا ونھانا عن

اتباع الجنائز

باب الخطبۃ یوم العید

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن ابیہ

عن ابی سعید الخدری ح وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب عن ابی سعید الخدری قال اخرج مروان المنبر فی یوم عید

فبدأ بالخطبۃ قبل الصلوٰۃ فقام رجل فقال یا مروان خالفت السنۃ اخرجت المنبر فی یوم عید ولم یکن یخرج فیہ وبدأت

بالخطبۃ قبل الصلوٰۃ فقال ابو سعید الخدری من ھذا قالوا فلان بن فلان فقال اما ھذا فقد قضی ما علیہ سمعت رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رای منکرا فاستطاع ان یغیرہ بیدہ فلیغیرہ بیدہ فان لم یستطع فبلسانہ فان لم یستطع فبقلبہ وذلک اضعف الایمان

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بکر قالا انا ابن جریج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال سمعتہ یقول

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام یوم الفطر فصلی فبدأ بالصلوٰۃ قبل الخطبۃ ثم خطب الناس فلما فرغ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل فاتی

النساء فذکرھن وھو یتوکأ علی ید بلال وبلال باسط ثوبہ تلقی النساء فیہ الصدقۃ قال تلقی المرأۃ فتخھا ویلقین ویلقین

وقال ابن بکر فتختھا حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ ح ونا ابن کثیر انا شعبۃ عن ایوب عن عطاء قال اشھد علی ابن

۱؎ قولہ ان نخرج ذوات الخدور قال النووی فی شرح مسلم الخدور البیوت وقیل ستر یکون فی ناحیۃ البیت قال اصحابنا یستحب اخراج النساء غیر ذوات الہیأت والمستحسنات فی العیدین دون غیرھن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور بان المفسدۃ فی ذلک الزمن کانت مامونۃ بخلاف الیوم ولھذا صح عن عائشۃ لو رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث النساء لمنعھن المساجد قال عیاض اختلف السلف فی خروجھن للعیدین فرای جماعۃ ذلک حقا علیھن منھم ابو بکر وعلی وابن عمر وغیرھم ومنھم من منعھن منھم عروۃ ومالک وابو یوسف واجازہ ابو حنیفۃ مرۃ ومنعہ مرۃ انتھی کلام النووی مختصرا ۲؎ قولہ حدث الخ ای حدث ایوب عن حفصۃ بنت سیرین عن امرأۃ حدثتہ حفصۃ ہذہ الروایۃ لایوب عن امرأۃ اخری والمرأۃ الاولی لم یعرف اسمہ والمرأۃ الاخری قیل انھا ام عطیۃ نص بھا القرطبی وقیل غیرھا ۱۲ کذا فی فتح وعینی ۳؎ قولہ عن ام عطیۃ اقول روت حفصۃ ہذہ الحدیث عن ام عطیۃ بواسطۃ امرأۃ کذا فی الروایۃ السابقۃ وبلا واسطۃ کما فی ہذہ الروایۃ وکلا الروایتین مسندان فان حفصۃ سمعت اولا بواسطۃ ثم لاقتھا فسمعت بلا واسطۃ کما ھو مصرح فی روایۃ البخاری ۱۲ ۴؎ قولہ فیکبرن مع الناس فیہ جواز ذکر اللہ تعالی للحائض والجنب سوی القرآن وفیہ ایضا دلیل علی استحباب التکبیر لکل احد فی العیدین وھو مجمع علیہ قال القاضی للتکبیر فی العیدین اربعۃ مواطن فی السعی الی الصلوٰۃ الی ان یخرج الامام والتکبیر فی الصلوٰۃ وفی الخطبۃ وبعد الصلوٰۃ اما الاول فاختلفوا فیہ فاستحبہ جماعۃ من الصحابۃ والسلف فکانوا یکبرون اذا خرجوا حتی یبلغوا المصلی یرفعون اصواتھم وقال ابو حنیفۃ یکبر فی الخروج للاضحی دون الفطر وخالفہ اصحابہ فقالوا بقول الجمھور واما التکبیر بتکبیر الامام فی الخطبۃ فمالک یراہ وغیرہ یاباہ واما التکبیر بعد الصلوات فی عید الاضحی فاختلف فیہ علی نحو عشرۃ من مذاھب فی ابتدائھا وانتھائھا فقول الشافعی من صبح یوم عرفۃ الی عصر آخر ایام التشریق وھو الراجح عند جماعۃ وعلیہ العمل کذا قالہ النووی فی شرح مسلم ۱۲ ۵؎ قولہ والعتق بضم المھملۃ وفتح المثناۃ الفوقیۃ المشددۃ جمع عاتق وھی التی قاربت الادراک وبلغت سمیت بھا لانھا عتقت من امھاتھا فی الخدمۃ او عن قھر ابویھا وقیل الشابۃ اول ما تدرک وقیل ھی التی لم تبن من والدیھا ولم تزوج وقد ادرکت وشبت ۱۲ مص ۶؎ ای روی الاعمش عن قیس بن مسلم الخ ۷؎ قولہ وذلک اضعف الایمان ای انکار القلب فقط اضعف فی نفسہ فلا یکتفی بہ الا من لا یستطیع غیرہ نعم اذا اکتفی بہ من لا یستطیع غیرہ فلیس منہ باضعف فانہ لا یستطیع غیرہ والتکلیف بالوسع قیل فی الحدیث اشکال لانہ یدل علی ذم فاعل الانکار بالقلب فقط وایضا فقد یعظم ایمان الشخص وھو لا یستطیع التغییر بالید ولا یلزم من عجزہ عن التغییر بالید ضعف الایمان فکیف جعلہ صلعم اضعف الایمان اجاب الشیخ عز الدین بن عبد السلام بان المراد بالایمان ھھنا الاعمال مجازا ولا شک ان التقرب بالکراھۃ لیس کالتقرب بالانکار ولم یذکر صلعم ذلک فی معرض الذم وانما ذکرہ لیعلم المتکلف حقارۃ ما حصل لہ فی ہذا القسم فیترقی الی غیرہ ۱۲ فتح الودود مص ۸؎ قولہ تلقی المرأۃ فتخھا الفتخ بفتح الفاء والمثناۃ الفوقیۃ والخاء المعجمۃ جمع فتخۃ کقصب وقصبۃ وھی خواتیم کبار تلبس فی الایدی وربما وضعت فی اصابع الرجل وقیل ھی خواتیم لا فصوص لھا ۱۲ فتح الودود

عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطرٍ فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين حدثنا ۱۱۴۳ مسدد وابو معمر عبد الله بن عمر وقالا نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال حدثنا ۱۱۴۴ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم[1] وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين حدثنا ۱۱۴۵ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن عيينة عن ابي جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نُوِّل[2] يوم العيد قوسا فخطب عليه **باب ۲۵۰ ترك الاذان في العيد** حدثنا ۱۱۴۶ محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة[3] قال فجعلن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۱۴۷ مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان[4] ولا اقامة وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى حدثنا ۱۱۴۸ عثمان بن ابي شيبة وهنا د لفظه قال نا ابو الاحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة **باب ۲۵۱ التكبير في العيدين** حدثنا ۱۱۴۹ قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر[5] في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا حدثنا ۱۱۵۰ ابن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع حدثنا ۱۱۵۱ مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ۱۱۵۲ ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داؤد رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا حدثنا ۱۱۵۳ محمد بن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن

---

[1] قوله والخاتم فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابن حجر في قوله شعر خذ عد نظم لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام. خاتام خاتم ختم خاتم وختام :: وخاتيام وخيتوم وختيام :: وهمز مفتوح تا تاسع واذا :: ساغ القياس اتم العشر خاتام ۱۲ مص [2] قوله نول كذا بواو واحدة وكان اصله بواوين من المناولة والله اعلم ۱۲ [3] قوله امر بالصدقة اي بصدقة الفطر او بالزكوة او بمطلق الصدقة وفي شرح السنة قيل فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة العلماء الا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي انه صلعم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه ان صح حمله على الاعطاء من ماله فهذا هو الذي يتوقف على اذنه واما مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع عليها مطلقا انتهى ۱۲ مرقاة علي القاري ۱۲ [4] قوله بلا اذان ولا اقامة قال النووي في شرح مسلم عن جابر رض لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا يعني الشافعية وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتأول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك انتهى ۱۲ [5] قوله كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا قال الامام النووي في شرح مسلم واما التكبير المشروع في صلوة العيد فقال الشافعي رح هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احدهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود رض انتهى ۱۲

اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبّر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنتُ اُكبّر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضرٌ سعيدَ بن العاص

باب ٢٥٢ ما يقرأ في الاضحى والفطر

حدثنا ١١٥٤ القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمرَ بنَ الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب ٢٥٣ الجلوس للخطبة

حدثنا ١١٥٥ محمد بن الصبّاح البزّاز نا الفضل بن موسى السِّيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احبّ ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احبّ ان يذهب فليذهب قال ابو داؤد هذا مرسل

باب ٢٥٤ الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق

حدثنا ١١٥٦ عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر

باب ٢٥٥ اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد

حدثنا ١١٥٧ حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عُمير بن انس عن عمومةٍ له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم

حدثنا ١١٥٨ حمزة بن نصير نا ابن ابي مريم نا ابراهيم بن سويد اخبرني انيس بن ابي يحيى اخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي اخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بُطحان حتى ناتي المصلّى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا

باب ٢٥٦ الصلوة بعد صلوة العيد

حدثنا ١١٥٩ حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها

باب ٢٥٧ يصلّي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر

حدثنا ١١٦٠ هشام بن عمّار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويّين وسمّاه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدّث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد

---

١ قوله كان يكبر اي في كل ركعة اربعا اي متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الاولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية تكبيرة اي مثل تكبيرة على الجنائز قال ابن حجر يؤخذ منها ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام والزوائد انما هي ثلاثة في كل ركعة كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٢ قوله فلما قضى الصلوة قال انا نخطب الخ هذا يدل على ان المسنون في خطبة العيد بعد الصلوة قال النووي واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة ١٢ ٣ قوله ابو داؤد هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني ان الصواب ان هذه الرواية مرسل ورواية متصلا عن عبد الله ابن السائب خطاء كما في التخريج اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد الى اخر الحديث قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ١٢ ٤ قوله بطن بطحان الخ قال في النهاية بفتح الموحدة اسم وادي بالمدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله تلقي خرصها وسخابها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلي الاذن والسخاب بكسر السين المهملة وخاء معجمة وموحدة بعد الالف قال الخطابي القلادة وفي النهاية هو خيط ينتظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من القرنفل ومحلب ومسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء ١٢ مص ٦ روى الترمذي في هذا الباب حديث ابي هريرة وقال في الباب عن عبد الله بن عمرو وابي رافع ١٢

ابواب صلوة الاستسقاء وتفريعها[1] حدثنا[1161] احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا[1162] ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داؤد واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا[1163] محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوة قال وحول رداءه فجعل عطافه[2] الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل حدثنا[1164] قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة[3] له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه[4] حدثنا[1165] عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول[5] رداءه حدثنا[1166] القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة حدثنا[1167] النفيلي وعثمان بن ابي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسئله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا[6] متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال ابو داؤد والاخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة **باب**[2] **رفع اليدين في الاستسقاء** حدثنا[1168] محمد بن سلمة المرادي

حاشیہ: باب في تفريع صلوة الاستسقاء — ای ثقلت قلبها من الاسفل الى الاعلى ١٢ — المراد طرف الرداء ١٢ — عاتقيه — قال — النبي — النبي — صفة الوليد ١٢ — ای الوليد بن عتبة ١٢ — قال ابو داؤد

---

[1] قوله صلوة الاستسقاء سنة واختلفوا اهل يسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة رح لا تسن له صلوة بل يستسقي بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلعم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج بالناس الخ فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثناء الاستسقاء ١٢ شرح مسلم للنووي [2] قوله فجعل عطافه الخ انما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز كونه للرجل ويريد بالعطاف جانب ردائه الايمن ١٢ مج [3] قوله خميصة الخ هي ثوب خز او صوف معلم وقيد بعضهم بقيد سواد جمعها خمائص ١٢ مجمع — [4] قوله وفي نسخة ههنا ذكر باب اي وقت يحول رداءه اذا استسقى وذكر فيه حديث عبد الله بن مسلمة وحديث القعنبي ١٢ [5] قوله ثم حول رداءه فيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمأمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء ١٢ شرح مسلم للامام النووي وطريقة هذا القلب والتحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار ١٢ لمعات [6] قوله متبذلا التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة على التواضع والتضرع ١٢ مجمع

انا ابن وهب عن حيوة وعمر[1] بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بني ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه حدثنا ١١٦٩ ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي[2] فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا[3] مريئا مريعا[4] نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء حدثنا ١١٧٠ نصر ابن علي انا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع[5] يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا ١١٧١ الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه حدثنا ١١٧٢ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه حدثنا ١١٧٣ هارون بن سعيد الايلي نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا[6] الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت[7] وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن[8] ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله قال ابو داؤد هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم حدثنا ١١٧٤ مسدد نا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشات سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء

---

۱ هو عمر بن مالك الشرعبي يروي عن صفوان ابن سليم ويزيد بن الهاد وعنه حيوة بن شريح وابن وهب وقيل في اسمه عمرو بن مالك والصواب عمر بن مالك ۱۲ من التقريب والخلاصة ۲ قوله بواكي جمع باكية اي جاءت عند النبي صلعم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هي الرواية المعتمدة في سنن ابي داؤد وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح ۱۲ فتح وقال الخطابي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء وقال البيهقي في سننه الرواية اتيت النبي صلعم بواكي وكذا في نسختنا كتاب ابي داؤد وكان ابو سليمان الخطابي استغربه رايت النبي صلعم بواكي ثم فسره فقال قوله بواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما للدعاء قال ورواه شيخنا في المستدرك فقال اتت النبي صلعم بواكي انتهى ۱۲ ۳ قوله مغيثا من الاغاثة بمعنى الاعانة وقوله مريئا اي محمود العاقبة وقوله مريعا اي ذي ريع ۱۲ ۴ قوله مريئا يقال مرأني الطعام وامرأني اذا لم يستثقل على المعدة وتجدر عنها وقوله مريعا قال الخطابي يروى على الوجهين بالياء وبالباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه بالباء فمن معناه منبت الربيع وفي النهاية المريع المخصب الناجع والمربع العام الذي يغني عن الارتياد والنجعة فالناس يربعون حيث شاؤا اي يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلاء ويكون من اربع الغيث اذا انبت الربيع ۱۲ مص ۵ قوله لا يرفع يديه الخ قال النووي ليس هذا على ظاهره فقد ثبت رفع يديه في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيأول على انه يرفع الرفع البليغ ۱۲ مص واستئخار المطر عن ابان زمانه المعنى ان تاخر المطر عن وقت نزوله المعتاد ۱۲ مولانا ۶ قوله بلاغا الى خير اي نبلغ ونتوصل به الى مطلوبنا اي يكمل ويتم اشفاعنا به والبلاغ ما يبلغ به الى المطلوب ۱۲ لم ۷ قوله الرعد ملك والصوت زجره السحاب ۱۲ مج ۸ قوله الكن هو ما يرد الحر والبرد من الابنية كننته كنا والكن اسم ۱۲ مج

عَزَالِيهَا فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدّمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدّع حول المدينة كانّه اِكليل. حدثنا ١١٧٥ عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس انه سمعه يقول نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه. حدثنا ١١٧٦ عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح نا علي بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

باب ٣ صلوٰة الكسوف

حدثنا ١١٧٧ عثمان ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير اخبرني من اصدّق وظننت انه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لينصبّ عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلّت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوٰة

باب ٤ من قال اربع ركعات

حدثنا ١١٧٨ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبّر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر

١ـه قوله عزاليها اصله العزالى جمع عزلاء وهو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه لما يخرج من فمها اى فم المزادة ١٢ ج ٢ـه قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى في البخارى وابى داؤد تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا قاله العينى وفي مجمع البحار حواليه و حواله وحوليه وحوله بفتح لام وحاء في جميعها اى جوانبه ١٢ قوله ولا علينا قال الطيبى رح في ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام (المذكورة في رواية البخارى اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة) وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن كونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك قاله العينى شارح البخارى وكذا في التوشيح ١٢ ٣ـه قوله كانه اكليل بكسر الهمزة قال في النهاية يريد ان الغيم تقشع واستدار في آفاقها لان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الراس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر ١٢ مص ٤ـه قوله صلوٰة الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكُسِفا بضمها وانكسفا وخَسَفا وخُسِفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الكسوف والخسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره ١٢ نووى رح واختلف العلماء في الخطبة لصلوٰة الكسوف فقال الشافعى واسحٰق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعية الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبى صلعم خطب بعد صلوٰة الكسوف كذا قاله النووى في شرح مسلم والله اعلم ١٢.

للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث[1] ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التى قبلها اطول من التى بعدها الا ان ركوعه
نحوًا من قيامه قال ثم تأخر فى صلوته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام فى مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة و
قد طلعت الشمس فقال يٰايها الناس ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله عزوجل لاينكسفان لموت بشر فاذا رايتم شيئا
من ذلك فصلوا حتى تنجلى وساق بقية الحديث حدثنا ۱۱۷۹ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن
جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال
القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا
من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث حدثنا ۱۱۸۰ ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة
المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس
فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة
طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا ۱۱۸۱
احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين فى كل
ركعة ركعتين حدثنا ۱۱۸۲ احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازى انا محمد بن عبد الله بن ابى جعفر الرازى عن ابيه
عن ابى جعفر الرازى قال ابوداؤد وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازى وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن
ابى العالية عن ابى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة
من الطول وركع خمس[2] ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها حدثنا ۱۱۸۳ مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابى ثابت
عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها حدثنا ۱۱۸۴ احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثنى ثعلبة بن
عباد العبدى من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمى

بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ۱۲ تقريب

نسخہ: احمد بن عمرو بن السرح ۔ النبى ۔ ركعتان ۔ يعنى حديثا ۔ سورة ۔ ثم ۔ بن مسرهد ۔ بن جندب

ـــــــ ۱ ـــــــ قوله فركع ثلاث ركعات قال علماءنا عدد الركوع مضطرب فى الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد فى كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقى وحمل بعضها الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر ۱۲ فتح الودود وقال الامام النووى فى شرح مسلم اعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابوداؤد اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابى بكرة ان النبى صلعم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم فى رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفى رواية لابى داؤد من رواية ابى بن كعب فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة رضى الله عنهم اجمعين انتهى كلام النووى ۱۲ س ـــــــ ۲ ـــــــ قوله قال ابن حنبل والطبرى الاحاديث التى رويت فى الكسوف حسان والعمل بها جائز قاله جماعة من اصحاب الشافعى الاحديث ابى جعفر الرازى فهو حديث لم يقل به احد ۱۲.

غَرَضَین لنا حتی اذا کانت الشمس قِیدَ رُمحَین او ثلاثة فی عین الناظر من الافق اسودّت حتی اٰضَتْ کانها تنّومة فقال حدثنا لصاحبه انطلق بنا الی المسجد فواللّٰہ لیُحدِثنّ شان هذه الشمس لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی امته حدثًا قال فدفعنا فاذا هو بارزٌ فاستقدم فصلی فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوة قطّ لا نسمع له صوتا قال ثم رکع بنا کاطول ما رکع بنا فی صلوة قطّ لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا کاطول ما سجد بنا فی صلوة قطّ لا نسمع له صوتا ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلك قال فوافق تجلّی الشمس جلوسه فی الرکعة الثانیة قال ثم سلّم ثم قام فحمد اللّٰہ واثنی علیه وشهد ان لا الٰه الا اللّٰہ وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن یونس خطبة النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم۔ حدثنا ۱۱۸۵ موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن قبیصة الهلالی قال کُسِفت الشمس علی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فخرج فزعًا یجرّ ثوبه وانا معه یومئذ بالمدینة فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الاٰیات یخوّف اللّٰہ عزوجل بها فاذا رأیتموها فصلّوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة۔ حدثنا ۱۱۸۶ احمد بن ابراهیم نا ریحان بن سعید نا عبّاد بن منصور عن ایوب عن ابی قلابة عن هلال بن عامر ان قبیصة الهلالی حدثه ان الشمس کُسِفَت بمعنی حدیث موسی قال حتی بدت النجوم

باب القراءة فی صلوة الکسوف۔

حدثنا ۱۱۸۷ عُبید اللّٰہ بن سعد نا عمی نا ابی عن محمد بن اسحٰق حدثنی هشام بن عروة وعبد اللّٰہ بن ابی سلمة عن سلیمان بن یسار کلهم قد حدثنی عن عروة عن عائشة قالت کُسِفت الشمس علی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فخرج رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فصلی بالناس فقام فحزرت قراءته فرأیت انه قرأ سورة البقرة وساق الحدیث ثم سجد سجدتین ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأیت انه قرأ بسورة اٰل عمران۔ حدثنا ۱۱۸۸ العباس بن الولید بن مَزیَد اخبرنی ابی نا الاوزاعی اخبرنی الزهری اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قرأ قراءة طویلة فجهر بها یعنی فی صلوة الکسوف۔ حدثنا ۱۱۸۹ القعنبی عن مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال خسفت الشمس فصلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم والناس معه فقام قیامًا طویلًا بنحو من سورة البقرة ثم رکع وساق الحدیث

باب ایُنادی فیها بالصلوة۔

حدثنا ۱۱۹۰ عمرو بن عثمان نا الولید نا عبد الرحمٰن

۱؎ قوله اضت بالمد ای رجعت وصارت کانها تنومة قال الخطابی التنوم نبتٌ لونه الی السواد یقال بل هو شجر له ثمر کمد اللون قوله فاذا هو بارز قال فی النهایة جاء هذا الحدیث فی سنن ابی داؤد هکذا بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحیف من الراوی قال الخطابی فی المعالم والازهری فی التهذیب وانما هو بأزز بباء بالجر وهمزة مضمومة وزائین معجمتین ای بجمع کثیر یقال اتیت الوالی والمجلس ازاز ای کثیر الزحام لیس فیه متسع والناس ازاز اذا انضم بعضهم الی بعض قوله فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوة قط فیه استعمال قط فی الاثبات وهی مختصة بالنفی باجماع النحاة وخرجه الشیخ جمال الدین بن هشام علی انه اوقع قط بعد ما المصدریة کما یقع بعد ما النافیة وقال الرضی وربما یستعمل قط بدون النفی لفظا ومعنی کنت اراه قط ای دائما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنی نحو هل رایت ذئبا قط ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله تنومة بفتح فوقیة وتشدید نون مضمومة نوع من نبات الارض فیها وفی ثمرها سواد قلیل ۱۲ کذا فی حاشیة قلمیة ۳؎ قوله فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة هذا الحدیث حجة علی من قال بتکریر الرکوع فی صلوة الکسوف وانما هی کالصلوة المکتوبة وقال الطحاوی قد شد ذلك ما حکاه قبیصة من قول رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ واٰلہ وسلم فاذا کان ذلك فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة ای فی غیر تعدد الرکوع ثم رجعنا الی قول الذین لم یوقتوا فی ذلك شیئا لما رووه عن ابن عباس فکان قول رسول اللّٰہ صلعم فی حدیث قبیصة فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة دلیلا علی ان الصلوة فی ذلك موقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب الیه المخالفون لهذا الحدیث وجمیع ما بیناه فی هذا الباب من صلوة الکسوف انها رکعتان وان المصلی ان شاء طولهما وان شاء قصرهما اذا وصلها بالدعاء حتی تنجلی الشمس وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللّٰہ تعالیٰ وهو النظر عندنا لانا راینا سائر الصلوات من المکتوبة والتطوع مع کل رکعة سجدتین فالنظر علی ذلك ان یکون هذه الصلوة کذلك واللّٰہ اعلم بالصواب ۱۲ ط ۴؎ قوله الظاهر انه صاحب المغازی کما یظهر من عبارة التقریب ۱۲ ۵؎ قوله فاطال القراءة اتفق العلماء علی انه یقرأ الفاتحة فی القیام الاول من کل رکعة واختلفوا فی القیام الثانی فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا یصح الصلوة الا بقراءتها وقال محمد بن مسلمة من المالکیة لا یقرأ الفاتحة فی القیام الثانی واتفقوا علی استحباب اطالة القراءة والرکوع فیها کما جاءت الاحادیث ولو اقتصر علی الفاتحة فی کل قیام وادنی طمانینة فی کل رکوع صحت صلوته وفاتته الفضیلة واختلفوا فی استحباب الاطالة فقال جمهور اصحابنا لا یطوله بل یقتصر علی قدره فی سائر الصلوات وقال المحققون منهم یستحب اطالته نحو الرکوع الذی قبله وهذا هو المنصوص للشافعی فی البویطی وهو الصحیح للاحادیث الصحیحة الصریحة فی ذلك ویقول فی کل رفع من رکوع سمع اللّٰہ لمن حمده ثم یقول عقبه ربنا لك الحمد الی اٰخره ۱۲ نووی شرح مسلم ۶؎ قوله عن ابی هریرة کذا عند القاضی والصواب عن ابن عباس وفی فتح الباری وقع فی روایة اللؤلؤی فی سنن ابی داؤد عن ابی هریرة بدل ابن عباس هو غلط وفی اطراف المزی وقع فی نسخة القاضی ابی عمر الهاشمی عن ابی هریرة وهو وهم ۱۲۔

ابن نمرانه سأل الزهری فقال الزهری اخبرنی عُروة عن عائشة قالت كُسِفَتِ الشمس فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم
رجلاً فنادی اَنّ الصلوٰة جامعةً

باب الصدقة فيها

حدثنا ١١٩١ القعنبی عن مالك عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الشمسُ[١] والقمرُ لا یخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رایتم ذلك
فادعوا الله عزوجل وكبروا وتصدقوا

باب العتق فيها

حدثنا ١١٩٢ زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا
زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم یامر بالعَتَاقة[٢] فی صلوٰة الكسوف

باب ٩ من قال يركع ركعتين

حدثنا ١١٩٣ احمد بن ابی شعیب الحرانی حدثنی الحارث بن عُمیر البصری عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة
عن النعمان بن بشير قال كُسفتِ الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی ركعتین ركعتین ویَسأَلُ عنها حتی انجلت

حدثنا ١١٩٤ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبدالله بن عمرو قال انكسفت الشمس
علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم لَمْ یَكَدْ یركع ثم ركع فلم یَكَدْ یرفع ثم رَفَعَ فلم یَكَدْ یسجدَ
ثم سجدَ فلم یَكَدْ یرفع ثم رفع فلم یَكَدْ یسجد ثم سجد فلم یَكَدْ یرفع ثم رَفَعَ وفعل فی الركعة الاخری مثلَ ذلك ثم نفخ فی
اٰخِرِ سجوده فقال اُفْ اُفْ ثم قال رَبِّ اَلَمْ تَعِدْنِیْ اَن لا تعذبهم وانا فیهم اَلَمْ تَعِدْنِی ان لا تعذبهم وهم یستغفرون فَفَرَغَ
رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلاته وقد اَمْحَصَتِ الشمسُ وساق الحدیث

حدثنا ١١٩٥ مسدد نا بِشْرُ بن المُفَضَّل نا الجریری
عن حَیَّان بن عُمیر عن عبدالرحمٰن بن سمرة قال بینما انا اَتَرَمَّی باَسْهُم فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ كسفت الشمس فَنَبَذْتُهُنَّ
وقُلْتُ لَاَنْظُرَنَّ ما احدث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی كسوف الشمس الیومَ فانتهیتُ الیه وهو رافعٌ یدیه یُسَبِّحُ ویُحَمِّدُ ویُهَلِّلُ
ویَدْعُو حتی حُسِرَ عن الشمس فقرأ بسورتَیْن وركع ركعتَین

باب ١٠ الصلوٰة عند الظلمة ونحوها

حدثنا ١١٩٦
محمد بن عمرو بن جَبَلَةَ بن ابی رَوَّاد نا حَرَمِیُّ بن عُمَارَةَ عن عبیدالله بن النضر حدثنی ابی قال كانت ظُلْمَةٌ علی عهد انس بن مالك
قال فاتیت انسًا فقلت یا ابا حمزة هل كان یُصیبُكم مثلُ هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مَعَاذَ الله ان كانت الریح
لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ المسجدَ مَخَافَةَ القیامةِ

باب ١١ السجود عند الاٰيات

حدثنا ١١٩٧ محمد بن عثمان ابن ابی صفوان
الثقفی نا یحیی بن كثیر نا سَلْمُ بن جعفر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قیل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی
صلی الله علیه وسلم فخرّ ساجدا فقیل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اِذا رایتُمْ اٰیةً فاسجدوا وایُّ اٰیةٍ اَعْظَمُ
من ذَهَابِ ازواج النبی صلی الله علیه وسلم

تفريع ابواب صلوٰة السفر

باب ١٢ صلوٰة المُسَافِرِ

حدثنا ١١٩٨
القعنبی عن مالك عن صالح بن كیسان عن عُروة بن الزبیر عن عائشة قالت فُرِضَتِ[٣] الصلوٰة ركعتین ركعتین فی الحضرِ والسفرِ

---

[١] قوله الشمس والقمر لا یخسفان لموت احد الخ قال النووی فی شرح مسلم قوله صلعم فی احادیث الباب ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله لا یخسفان لموت احد ولا لحیوته وفی روایة انهم قالوا كسفت لموت ابراهیم فقال النبی صلعم هذا الكلام ردا علیهم قال العلماء والحكمة فی هذه الكلام ان بعض اهل الجاهلیة والضلال كانوا یعظمون الشمس والقمر فبین انهما اٰیتان مخلوقتان لله تعالی لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات یطرأ علیهما النقص والتغیر كغیرهما وكان بعض الضلال من المنجمین وغیرهم یقول لا ینكسفان الا لموت عظیم او نحو ذلك فبین ان هذا باطل لا یعتبر باقوالهم لا سیما وقد صادف موت ابراهیم رضی الله عنه قوله فاذا رایتموا الی قوله تصدقوا فیه الحث علی هذه الطاعات وهو امر استحباب انتهی كلام النووی ١٢ وایضًا فی احادیث الباب دلیل للشافعی وجمیع فقهاء الاحادیث فی استحباب الصلوٰة لكسوف القمر علی هیئة صلوٰة كسوف الشمس وروی عن جماعة من الصحابة وغیرهم وقال مالك وابوحنیفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوٰت فرادی والله اعلم ١٢ كذا فی النووی شرح مسلم

[٢] قوله یامر بالعتاقة هو الاعتاق ای فك الرقاب من العبودیة لان الاعتاق وسائر الخیرات یدفع العذاب ١٢ ام

[٣] قوله فرضت الصلوٰة الخ اختلف العلماء فی القصر فی السفر فقال الشافعی ومالك بن انس واكثر العلماء یجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحیح المشهور ان القصر افضل وقال ابوحنیفة وكثیرون القصر واجب ویحتجون بهذا الحدیث وبان اكثر فعل النبی صلی الله علیه وآله وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعی وموافقوه بالاحادیث المشهورة فی صحیح مسلم وغیره ان الصحابة كانوا یسافرون مع رسول الله صلعم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا یعیب بعضهم علی بعض وبان عثمان كان یتم وكذا عائشة وهو ظاهر قوله تعالی فلیس علیكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة وهذا یقتضی رفع الجناح والاباحة كذا ذكره النووی فی شرح مسلم وتمام التحقیق یاتی علی الصفحة الاٰتیة ان شاء الله تعالی ١٢ مص.

فأُقِرَّتْ صلوٰة السفر وَزِيْدَ فی صلوٰة الحضر حدثنا ١١٩٩ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جُريج ح وحدثنا خُشَيْش يعني ابن أَصْرَم نا عبدُ الرزاق عن ابن جُريج حدثنی عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن ابی عمّار عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن اُمَيَّة قال قلتُ لعمر بن الخطّاب ارايتَ اقصار الناس الصلوٰة وانما قال الله عزوجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صَدَقَةٌ تصدق الله عزوجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ١٢٠٠ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله ابن ابی عمّار يحدث فذكره قال ابوداؤد ورواه ابوعاصم وحمّاد بن مَسْعَدَةَ كما رواه ابن بكر باب متى يَقْصُرُ المسافر حدثنا ١٢٠١ ابن بشّار نا محمد بن جعفر نا شُعبة عن يحيى بن يزيد الهُنائی قال سالتُ انس بن مالك عن قصر الصلوٰة فقال انسٌ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مَسِيْرَة ثلاثة اَمْيَالٍ او ثلاثة فراسخ شُعبة شكَّ يُصَلِّی ركعتين حدثنا ١٢٠٢ زهير بن حرب نا ابن عُيَيْنة عن محمد بن المُنْكَدِر وابراهيم بن مَيْسَرَة سمعا انس بن مالك يقول صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذی الحُلَيْفَةِ ركعتين باب الاذان فی السفر حدثنا ١٢٠٣ هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عُشَّانَةَ المعافری حدثه عن عقبة ابن عامر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يَعْجَبُ رَبُّكَ عزوجل من رَاعِیْ غَنَمٍ فی راس شَظِيَّةٍ بجبل يُؤَذِّنُ للصلوٰة ويصلی فيقول الله عزوجل اُنْظُرُوا الی عَبْدِی هذا يُؤَذِّنُ ويقيمُ للصلوٰة يخافُ مِنِّیْ قد غَفَرْتُ لِعَبْدِیْ وادخلتُه الجنة باب المسافر يُصَلِّی وهو يَشُكُّ فی الوقت حدثنا ١٢٠٤ مسدد نا ابو مُعاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدِّثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كُنّا اذا كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السفر فقلنا زالتِ الشمس اولم تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثم ارْتَحَلَ حدثنا ١٢٠٥ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنی حمزة العائذی رجلٌ من بنی ضَبَّة قال سمعتُ انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نَزَلَ منزلا لم يرتحل حتى يُصلی الظهر فقال له رجلٌ وان كان بنصفِ النهار قال وان كان بنصف النهار باب الجمع بين الصلاتين حدثنا ١٢٠٦ القعنبی عن مالك عن ابی الزبير المكّی عن ابی الطُّفَيل عامر بن واثلة ان مُعاذ بن جَبَل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة تبوكٍ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوٰة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جَمِيْعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغربَ والعشاءَ جميعا حدثنا ١٢٠٧ سليمٰن بن داؤد العتكی

(حاشیہ: اليوم، عمر، نحوه، انهما، حدثته بالصلوٰة الصلوٰة، النبی، ثنا، وكان)

۱ قوله عبد الله بن بابيه بموحدتين وبسكون التحتانية ويقال باباه بالف بدل التحتانية ويقال بحذف الهاء ۱۲ تقريب ۲ قوله صدقة تصدق الله عزوجل عليكم فاقبلوا صدقته اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه فاوجبوا القصر فی السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلی فی السفر الا ركعتين فی الرباعية وحديث عائشة واضح فی ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه فی السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد ابن ابی سلمة وهو قول ابی حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروی عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم الصلوٰة فی السفر اعاد فی الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم رواه النسائی بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى فی السفر اربعا كمن صلى فی الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلی وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوری واما اتمام عثمان فاختلفوا فی تاويله قيل انه رای القصر والاتمام جائزين وبه قال الشافعی وقيل لانه تاهل بمكة وقيل غير ذلك ۱۲ من العينی ملتقطا ۳ قوله شظية بفتح شين المعجمة والظاء المعجمة الجبل كذا فی مص وقال فی المجمع الشظية قطعة مرتفعة من راس الجبل والشظية الفلقة من نحو العصا جمعه الشظايا من التشظی التشعب والتشقق ۱۲ مج ۴ قوله باب الجمع بين الصلوتين قال الامام النووی فی شرح مسلم قال الشافعی والاكثرون بجواز الجمع بين الظهر والعصر فی وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء فی وقت ايتهما شاء فی السفر الطويل وفی جوازه فی السفر القصير قولان للشافعی اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو فی المنزل فی وقت الاولى بان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر فی وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل ۱۲ وشرط الجمع ان يقدمها وينوی الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع فی وقت الثانية وجب ان ينوی فی وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوٰة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلی الاولى اولا وان ينوی الجمع وان لا يفرق بينهما بشئ وان لا يجب شئ من ذلك هذا مختصر احكام الجمع انتهى كلام ۱۲

نا حماد نا ایوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ[1] علی صفیۃ وھو بمکۃ فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا عجل بہ امر فی سفر جمع بین ھاتین الصلاتین فسار حتی غاب الشفق فنزل فجمع بینھما

۱۲۰۸ حدثنا یزید بن خالد بن یزید بن عبد اللہ بن موھب الرملی الھمدانی نا المفضل بن فضالۃ واللیث بن سعد عن ھشام بن سعد عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ تبوک اذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین الظھر والعصر وان یرتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظھر حتی ینزل للعصر وفی المغرب مثل ذلک ان غابت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین المغرب والعشاء وان یرتحل قبل ان تغیب الشمس اخر المغرب حتی ینزل للعشاء ثم جمع بینھما[2] قال ابو داؤد ورواہ ھشام بن عروۃ عن حسین بن عبد اللہ عن کریب عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث المفضل واللیث

۱۲۰۹ حدثنا قتیبۃ نا عبد اللہ بن نافع عن ابی مودود عن سلیمان بن ابی یحیی عن ابن عمر قال ما جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء قط فی السفر الا مرۃ قال ابو داؤد وھذا یروی عن ایوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا علی ابن عمر انہ لم یر ابن عمر جمع بینھما قط الا تلک اللیلۃ یعنی لیلۃ استصرخ علی صفیۃ وروی من حدیث مکحول عن نافع انہ رای ابن عمر فعل ذلک مرۃ او مرتین

۱۲۱۰ حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزبیر المکی عن سعید بن جبیر عن عبد اللہ بن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا فی غیر خوف ولا سفر قال مالک اری ذلک کان فی مطر قال ابو داؤد ورواہ حماد بن سلمۃ نحوہ عن ابی الزبیر ورواہ قرۃ بن خالد عن ابی الزبیر قال فی سفرۃ سافرناھا الی تبوک[3]

۱۲۱۱ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظھر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ من غیر خوف ولا مطر فقیل لابن عباس ما اراد الی ذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ

۱۲۱۲ حدثنا[4] محمد بن عبید المحاربی نا محمد بن فضیل عن ابیہ عن نافع وعبد اللہ بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوٰۃ قال سر حتی اذا کان قبل غیوب الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا عجل بہ امر صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلک الیوم واللیلۃ مسیرۃ ثلاث قال ابو داؤد رواہ ابن جابر عن نافع نحو ھذا

---

۱ قولہ استصرخ یقال استصرخ بہ اذا اتاہ الصارخ وھو الصوت یعلم بامر حادث یستعین بہ علیہ والمراد ھھنا اعلام امر موتھا ش الکذا فی حاشیۃ قلمیۃ ۱۲۔ ۲ قولہ ثم جمع بینھما وحکی عن ابی داؤد انہ قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم نقلہ میرک فھذا شھادۃ بضعف الحدیث وعدم قیام الحجۃ للشافعیۃ ویبطل بہ قول ابن حجر ان حدیث صحیح وانہ من جملۃ الاحادیث التی ھی نص لا یحتمل تاویلا فی جواز التقدیم والتاخیر قال ابن الھمام ولنا ما فی الصحیحین عن ابن مسعود ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صلی صلوٰۃ لغیر وقتھا المعتاد الخ وکانہ ترک جمع العرفۃ لشھرتہ وعلی تقدیر النزول فی ثبوت المعارض رجح حدیث ابن مسعود بزیادۃ فقہ الراوی وبانہ احوط ۱۲ مرقاۃ علی القاری الحدیث بظاھرہ موافق للشافعی واجاب الطحاوی عن ھذا الحدیث وامثالہ بانہ صلی الاولی فی آخر وقتھا والثانیۃ فی اول وقتھا ویؤید ھذا المعنی حدیث ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الظھر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا فی غیر خوف ولا سفر رواہ مسلم وفی لفظ جمع رسول اللہ صلعم بین الظھر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ فی غیر خوف ولا مطر قیل لابن عباس رض ما اراد بذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ قال ولم یقل احد منا ولا منھم بجواز الجمع فی الحضر فدل علی ان معنی الجمع ما ذکرناہ انتھی والبخاری مع تتبعہ لاشیاء علی الحنفیۃ لم یورد حدیثا یدل علی تقدیم الجمع صریحا فالظاھر انہ لم یجدہ والا لما ترکہ بل ما اوردہ تقوی بہ الحنفیۃ حیث قال فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظھر ثم رکب قال العینی سلمنا ان الجمع رخصۃ لکن حملناہ علی الجمع الصوری حتی لا یعارض الخبر الواحد الآیۃ القطعیۃ وھو قولہ حافظوا علی الصلوات ای ادوھا فی وقتھا وقال تعالی ان الصلوٰۃ کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وما قلناہ ھو العمل بالآیۃ والخبر وبہ یحصل التوفیق بین الاحادیث التی ظاھرھا متعارض وما قالوہ یؤدی الی ترک العمل بالآیۃ ویلزمھم ما قالوا الجمع المعنوی رخصۃ لعذر المطر ونحوہ فی الحضر ومع ھذا لم یجوزوا ذلک انتھی کلام العینی قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انہ کتب فی الآفاق ینھاھم ان یجمعوا بین الصلوتین فی وقت واحد ویخبرھم ان الجمع بین الصلوتین کبیرۃ من الکبائر اخبرنا بذلک الثقاۃ عن العلاء بن الحارث عن مکحول رضی اللہ عنہ ۱۲ موطا للامام محمد بن الحسن الشیبانی رحمۃ اللہ علیہ ۱۲۔ ۳ قولہ ھذا الحدیث عند الجمھور محمول علی الجمع الصوری ۱۲ مولانا محمد اسحٰق ح۔ ۴ قولہ حدیث محمد بن عبید صحیح مصرح فی الجمع الصوری غیر معارض للحدیث الصحیح فان قیل ھو معارض لحدیث قتیبۃ فجوابہ ان حدیث قتیبۃ شاذ کما اشار الیہ ابو داؤد ویجیء فی آخر ھذا الباب بقولہ ولم یرو ھذا الحدیث الا قتیبۃ وحدہ وقال الترمذی فی باب ما جاء فی الجمع بین الصلوتین تفرد بہ قتیبۃ لا یعرف احدا رواہ عن اللیث غیرہ والمعروف عند اھل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلعم جمع فی غزوۃ تبوک بین الظھر والعصر وبین المغرب والعشاء انتھی واللہ اعلم بالصواب ۱۲۔

باسنادہ حدثنا ۱۲۱۳ ابراہیم بن موسی الرازی انا عیسی عن ابن جابر بہذا المعنی قال ابوداؤد ورواہ عبد اللہ بن العلاء عن نافع قال حتی اذا کان عند ذہاب الشفق نزل فجمع بینہما حدثنا ۱۲۱۴ سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زید ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ ثمانیا وسبعا الظہر والعصر والمغرب والعشاء ولم یقل سلیمان ومسدد بنا قال ابوداؤد ورواہ صالح مولی التوأمۃ عن ابن عباس قال فی غیر مطر حدثنا ۱۲۱۵ احمد بن صالح نا یحیی بن محمد الجاری نا عبد العزیز بن محمد عن مالک عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غابت لہ الشمس بمکۃ فجمع بینہما بسرف حدثنا ۱۲۱۶ محمد بن ہشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن ہشام بن سعد قال بینہما عشرۃ امیال یعنی بین مکۃ وسرف حدثنا ۱۲۱۷ عبد الملک بن شعیب نا ابن وہب عن اللیث قال قال ربیعۃ یعنی کتب الیہ حدثنی عبد اللہ بن دینار قال غابت الشمس وانا عند عبد اللہ بن عمر فسرنا فلما رایناہ قد امسی قلنا الصلوٰۃ فسار حتی غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انہ نزل فصلی الصلاتین جمیعا ثم قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جد بہ السیر صلی صلاتی ہذہ یقول یجمع بینہما بعد لیل قال ابوداؤد رواہ عاصم بن محمد عن اخیہ عن سالم ورواہ ابن ابی نجیح عن اسمعیل بن عبد الرحمن بن ذویب ان الجمع بینہما من ابن عمر کان بعد غیوب الشفق حدثنا ۱۲۱۸ قتیبۃ وابن موہب المعنی قالا نا المفضل عن عقیل عن ابن شہاب عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینہما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر ثم رکب صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوداؤد کان مفضل قاضی مصر وکان مجاب الدعوۃ وھو ابن فضالۃ حدثنا ۱۲۱۹ سلیمن بن داؤد المہری نا ابن وہب اخبرنی جابر بن اسمعیل عن عقیل بہذا الحدیث باسنادہ قال ویؤخر المغرب حتی یجمع بینہا وبین العشاء حین یغیب الشفق حدثنا ۱۲۲۰ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عامر بن واثلۃ عن معاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ تبوک اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر حتی یجمعہا الی العصر فیصلیہما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس صلی الظہر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیہا مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاہا مع المغرب قال ابوداؤد ولم یرو ہذا الحدیث الا قتیبۃ وحدہ

باب قصر قراءۃ الصلوٰۃ فی السفر

حدثنا ۱۲۲۱ حفص بن عمر نا شعبۃ عن عدی بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فصلی بنا العشاء الاخرۃ فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون

باب التطوع فی السفر

حدثنا ۱۲۲۲ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرۃ الغفاری عن البراء بن عازب الانصاری قال صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سفرا فما رایتہ ترک رکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظہر حدثنا ۱۲۲۳ القعنبی نا عیسی بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیہ قال صحبت ابن عمر فی طریق قال فصلی بنا رکعتین ثم اقبل فرای ناسا

حاشیہ: ابن زید علی ہذا — قال ابوداؤد — ابن اللیث — ابن سعید — یعنی ابن فضالۃ — زیغ الشمس — ہذا الحدیث — ابی بصرۃ

---

۱ قولہ حتی غاب الشفق الخ الشفق محرکۃ الحمرۃ فی الافق من الغروب الی العشاء الاخرۃ او الی قربہا او الی قریب العتمۃ ۱۲ قاموس الشفق الحمرۃ فی المغرب بعد مغیب الشمس والبیاض الباقی بعدہا ۱۲ نہایہ قولہ اذا جد بہ السیر الجد فی السیر اہتم بہ واسرع فیہ وجد فی الامر واجدہ وجد بہ الامر اجتہد ومنہ ابن الشہ ما اجد بالضم والکسر ای ما اجتہد ۱۲ مختصر النہایۃ الجزریۃ ۲ قولہ رواہ عاصم بن محمد عن اخیہ عمر بن محمد عن نافع وعن سالم عن ابن عمر الحدیث ۱۲ کما فی الدار قطنی ۳ صوابہ ابو بسرۃ بالسین وضم الباء وابو بسرۃ ہذا لم یعرف البخاری اسمہ وابو بصرۃ بالصاد صحابی واسمہ جمیل بن بصرۃ

قیاما فقال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتی یا ابن اخی انی صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة

باب التطوع علی الراحلة والوتر

حدثنا ۱۲۲۴ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح علی الراحلة ای وجه توجه ویوتر علیها غیر انه لا یصلی المكتوبة علیها حدثنا ۱۲۲۵ مسدد نا ربعی ابن عبد الله بن الجارود حدثنی عمرو بن ابی الحجاج حدثنی الجارود بن ابی سبرة حدثنی انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا سافر فاراد ان یتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلی حیث وجهه ركابه حدثنا ۱۲۲۶ القعنبی عن مالك عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابی الحباب سعید بن یسار عن عبد الله بن عمر انه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی حمار وهو متوجه الی خیبر حدثنا ۱۲۲۷ عثمان بن ابی شیبة نا وكیع عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة قال فجئت وهو یصلی علی راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع

باب الفریضة علی الراحلة من عذر

حدثنا ۱۲۲۸ محمود بن خالد نا محمد بن شعیب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابی رباح انه سال عائشة هل رخص للنساء ان یصلین علی الدواب قالت لم یرخص لهن فی ذلك فی شدة ولا رخاء قال محمد هذا فی المكتوبة

باب متی یتم المسافر

حدثنا ۱۲۲۹ موسی بن اسمعیل نا حماد ح وحدثنا ابراهیم بن موسی انا ابن علیة وهذا لفظه قال انا علی بن زید عن ابی نضرة عن عمران بن حصین قال غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانی عشرة لیلة لا یصلی الا ركعتین ویقول یا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر حدثنا ۱۲۳۰ محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة المعنی واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام سبع عشرة بمكة یقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابو داؤد وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة حدثنا ۱۲۳۱ النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوة قال ابو داؤد روی هذا الحدیث عبدة بن سلیمان واحمد بن خالد الوهبی وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم یذكروا فیه ابن عباس حدثنا ۱۲۳۲ نصر بن علی اخبرنی ابی نا شریك عن ابن الاصبهانی عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمكة سبع عشرة یصلی ركعتین حدثنا ۱۲۳۳ موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراهیم المعنی قالا نا وهیب

(حاشیہ: باب التطوع والوتر علی الراحلة — النبی — قوم — النبی)

لـه قوله انی صحبت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین الی آخر الحدیث یعنی كانوا لا یزیدون فی السفر علی رکعتین وهذا المواظبة علی القصر یؤید مذهب ابی حنیفة قال ابن الملك فیه دلیل لمن اختار ان لا یتطوع فی السفر لا للرخصة كما قال به بعض لان الرخصة فی ترك النفل لا یحتاج الی دلیل الاجماع علی جوازه ۱۲ مرقاة شرح المشكوة وقال الترمذی اختلف اهل العلم بعد النبی صلی الله علیه وآله وسلم فرای بعض اصحاب النبی صلعم ان یتطوع الرجل فی السفر وبه یقول احمد واسحاق ولم یر طائفة من اهل العلم ان یتطوع قبلها ولا بعدها ومعنی لم یتطوع فی السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فی ذلك فضل كثیر وهو قول اكثر اهل العلم یختارون التطوع فی السفر انتهی لكن روی الترمذی من ابن ابی لیلی حدیث ابن عمر وفیه صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الظهر فی السفر رکعتین وبعدها رکعتین وكذا قال فی المغرب قال العینی فیحمل حدیث الباب علی الغالب من احواله وما رواه الترمذی علی انه فعله فی بعض الاوقات لبیان الاستحباب انتهی والاوجه ان یحمل حدیث النفی علی حالة السیر وحدیث الثبوت علی حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالی اعلم انتهی كلام العینی ۱۲۔ ٢ـه قوله ویوتر علیها قال ابن الملك یدل علی عدم وجوب الوتر قال الطیبی انما یتمشی اذا اتحد معنی الفرض والواجب وقال الطحاوی والوجه عندنا فی ذلك انه قد یجوز ان یكون صلعم كان یوتر علی الراحلة قبل ان یحكم الوتر ویؤكد ثم اكد من بعد ولم یرخص فی تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان رسول الله صلعم كذلك كان یفعل ۱۲ مرقاة علی القاری

حدثنی یحیی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینة فقلنا هل اقمتم بها شیئًا قال اقمنا عشرا ؎۱ حدثنا ۱۲۳۴ عثمان بن ابی شیبة وابن المثنی وهذا لفظ ابن المثنی قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنی قال اخبرنی عبد الله بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جدّه ان علیًا کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی سمعت ابا داؤد یقول وروی اسامة ابن زید عن حفص بن عبید الله یعنی ابن انس بن مالك ان انسًا کان یجمع بینهما حین یغیب الشفق ویقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنع ذلك ورواية الزهری عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

باب اذا اقام بارض العدو یقصر

حدثنا ۱۲۳۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بتبوك عشرین یومًا یقصر الصلوٰة قال ابو داؤد غیر معمر لا یسنده

باب صلوٰة الخوف ؎۲

من رای ان یصلی بهم وهم صفّان فیکبر بهم جمیعًا ثم یرکع بهم جمیعًا ثم یسجد الامام والصف الذی یلیه والاخرون قیام یحرسونهم فاذا قاموا سجد الاخرون الذین کانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذی یلیه الی مقام الاخرین فتقدم الصف الاخیر الی مقامهم ثم یرکع الامام ویرکعون جمیعًا ثم یسجد ویسجد الصف الذی یلیه والاخرون یحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذی یلیه سجد الاخرون ثم جلسوا جمیعًا ثم سلم علیهم جمیعًا قال ابو داؤد هذا قول سفیان حدثنا ۱۲۳۶ سعید بن منصور نا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن مجاهد عن ابی عیاش الزرقی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

؎۱ قوله اقمنا بها عشرا قال المظهری عشرا یاما والحدیث بظاهره ینافی مذهب الشافعی من انه اذا اقام اربعة ایام یجب الاتمام وقال ابو حنیفة رح یقصر مالم ینو الاقامة خمسة عشر یومًا قال فی الهدایة وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوی عنهما قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمسة عشرة لیلة فاکمل الصلوة بها وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرها قال والاثر فی مثله کالخبر لانه لا مدخل للرأی فی المقدرات الشرعیة وروی عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر قال ارتج علینا الثلج ونحن باذربیجان ستة اشهر فکنا فی غزاة نصلی رکعتین وفیه انه کان مع غیره من الصحابة یفعلون ذلک واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال کنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنین فکان لا یجمع ولا یزید علی رکعتین واخرج عن انس بن مالک انه کان مع عبد الملک بن مروان بالشام شهرین فیصلی رکعتین رکعتین وقال ابن حجر قوله بها اطلقه علی ما ینسب الیها اذ لم یقم العشر التی اقامها لحجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها یوم الاحد وخرج منها صبیحة الخمیس فاقام بمنی والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت بمنی لقضاء نسکه ثم بمکة لطواف الافاضة ثم بمنی یومه فاقام بها بقیته والاحد رکعتین والثلثاء الی الزوال ثم نفر ونزل بالمحصب وطاف فی لیلة الوداع ثم رحل قبل صلوة الصبح فلم تفرق اقامته قصرفی الکل وبهذا اخذنا ان للمسافر اذا دخل محلا ان یقصر مالم یصل وطنه او ینو اقامة اربعة ایام واستدلوا لذلک بخبر الصحیحین یقیم المهاجر بعد قضاء نسکه ثلاثا وکان یحرم علی المهاجرین الاقامة بمکة ومساکنة الکفار کما رواه ایضًا والاذن فی الثلاثة یدل علی بقاء حکم السفر فیها بخلاف الاربعة انتهی ولا یخفی ما فی ماخذ الاستدلال من الخفاء والله اعلم ۱۲ مرقاة شرح مشکوٰة شریف ۱۲۔

؎۲ قوله باب صلوٰة الخوف ذکر مسلم فی الباب اربعة احادیث احدها حدیث ابن عمر ان النبی صلعم صلی باحدی الطائفتین رکعة والاخری مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئک فصلی بهم رکعة ثم سلم فقضی هؤلاء رکعة وهؤلاء رکعة وبهذا الحدیث اخذ الاوزاعی والاشهب المالکی وهو جائز عند الشافعی رح ثم قیل ان الطائفتین تصلوا رکعتهم الباقیة معا وقیل متفرقین وهو الصحیح الثانی حدیث ابن ابی حثمة بنحوه الا ان النبی صلعم صلی بالطائفة الاولی رکعة وثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الاخرون فصلی بهم رکعة ثم ثبت جالسا حتی اتموا رکعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالک والشافعی وابو ثور وغیرهم وذکر عنه ابو داؤد فی سننه صفة اخری انه صفهم صفین فصلی بمن یلیه رکعة ثم ثبت قائما حتی صلی الذی خلفه رکعة ثم تقدموا وتاخر الذین کانوا قدامهم فصلی بهم رکعة ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعة ثم صلی وفی روایة مسلم بهم جمیعا الحدیث الثالث حدیث جابر ان النبی صلعم صفهم صفین خلفه والعدو بینهم وبین القبلة ورکع بالجمیع وسجد معه الصف الذی یلیه وقام المؤخر نحو العدو فلما قضی السجود سجد الجمیع وسجد مع الصف المؤخرة وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذکر فی الرکعة الثانیة مثله وحدیث ابن عباس رض نحو حدیث جابر لکن لیس فیه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحدیث قال الشافعی رح وابن ابی لیلی وابو یوسف اذا کان العدو فی جهة القبلة ویجوز عند الشافعی رح تقدم الصف الثانی وتاخر الاول کما فی روایة جابر ویجوز بقاؤهما علی حالهما کما هو ظاهر حدیث ابن عباس رض الرابع حدیث جابر ان النبی صلعم صلی بکل طائفة رکعتین وروی ابن مسعود وابو هریرة وجها سابقا وهو ان النبی صلعم صلی بطائفة رکعة وانصرفوا ولم یسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلی بهم رکعة ثم سلم فقضی هؤلاء رکعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئک ورجع اولئک فصلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنیفة رحمه الله وقد روی ابو داؤد وغیره وجوها اخر یبلغ مجموعها ستة عشر ۱۲ نووی قال فی کتاب الاثار وقال اذا صلی الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفة الذین معه رکعة ثم ینصرف الطائفة الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری فیصلون مع الامام الرکعة الاخری ثم ینصرفون من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاولی حتی یصلوا رکعة وحدانا ثم ینصرفون فیقومون مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یقضوا الرکعة التی بقیت علیهم وحدانا قال محمد وبهذا کله ناخذ واما الطائفة الاولی فیقضون رکعتهم بغیر قراءة لانهم ادرکوا اول الصلوة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الطائفة الاخری فانهم یقضون رکعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهذا کله قول ابی حنیفة والله اعلم ۱۲۔

بعُسفان وعلی المشرکین خالد بن الولید فصلینا الظهر فقال المشرکون لقد اَصَبنا غِرَّةً لقد اصبنا غفلة لوکنا حملنا علیهم وهم فی الصلوٰة فنزلت اٰیة القصر بین الظهر والعصر فلما حضَرَتِ العصر قام رسول الله صلی الله علیه وسلم مُستقبلَ القبلة والمشرکون اَمَامَه فصَفَّ خلفَ رسول الله صلی الله علیه وسلم صَفٌّ وصَفَّ بعدَ ذٰلك الصف صف اٰخر فرکع رسول الله صلی الله علیه وسلم و رکعوا جمیعا ثم سَجَدَ و سجد الصَفُّ الذی یَلُونَه وقامَ الاٰخرون یَحرُسُونَهم فلما صَلّی هؤلاء السجدتین وقاموا سَجَدَ الاٰخَرُونَ الذین کانوا خلفَهم ثم تَاَخر الصف الذی یلیه الی مقام الاٰخرین وتقدم الصف الاخیر الی مقام الصف الاَوَّل ثم رکَعَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ورکعوا جمیعا ثم سجد وسجد الصف الذی یلیه وقام الاٰخرون یحرسونَهم فلما جَلَسَ رسول الله صلی الله علیه وسلم والصف الذی یلیه سجد الاٰخَرون ثم جلسوا جمیعًا فسلَّم علیهم جمیعا فصلّاها بعُسفانَ وصلّاها یومَ بنی سُلَیم قال ابو داؤد روَاه ایوبُ وهِشَام عن ابی الزُبیر عن جابر هذا المعنی عن النبی صلی الله علیه وسلم وکذلك رواه داؤد بن حُصَین عن عکرمة عن ابن عباس وکذلك عبد الملك عن عطاء عن جابرٍ وکذلك قَتادة عن الحَسَن عن حِطّان عن ابی موسٰی فِعلَه وکذلك عِکرِمةُ بن خالد عن مجاهد عن النبی صلی الله علیه وسلم وکذلك هشام بن عُروَةَ عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو قولُ الثَّورِیّ

فرکع

قال ابو داؤد

باب ۱۴ مَن قال یقوم صفٌّ مع الامام وصفٌّ وِجَاهَ العَدُوِّ فیصلّی بالذین یَلُونَه رکعة ثم یقوم قائمًا حتی یُصلّی الذین معه رکعةً اُخرٰی ثم ینصرفوا فیصفّوا وِجَاهَ العَدُوِّ وتجیٔ الطّائفةُ الاُخرٰی فیصلّی بهم رکعةً ویثبُتُ جالسًا فیُتِمّون لانفسهم رکعة اُخرٰی ثم یُسَلِّم بهم جمیعا

حدثنا ۱۲۳۷ عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سهل بن ابی حَثمَةَ ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی باصحابه فی خوف فجعلهم خَلفَه صفین فصلی بالذین یلونهم رکعة ثم قام فلم یزل قائما حتی صلی الذین خلفهم رکعةً ثم تقدموا وتَاَخَّر الذین کانوا قُدّامَهم فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم رکعة ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعة ثم سلم قال ابو داؤد اما روایة یحیی بن سعید عن القاسم نحو روایة یزید بن رُومان الا انّه[1] خالفه فی السلام وروایة عبید الله نحو روایة یحیی بن سعید قال ویثبت قائما

باب ۱۵ من قال اذا صلّی رکعةً وثَبَتَ قائمًا اَتِمّوا لانفسهم رکعةً ثم سلموا ثم انصرفوا فکانوا وِجَاهَ العدو واختُلِفَ[2] فی السلام

حدثنا ۱۲۳۸ القعنبی عن مالك عن یزید بن رُومَان عن صالح بن خَوَّاتٍ عمن صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذاتِ الرقاع[3] صلوٰة الخوف ان طائفةً صَفَّت مَعَه وطائفةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ فصلّی بالتی معه رکعةً ثم ثَبَتَ قائمًا واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وِجَاهَ العَدُوِّ وجاءت الطائفةُ الاُخرٰی فصلّی بهم الرکعة التی بقیت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سَلَّمَ بهم قال مَالكٌ وحدیثُ یزید بن رُومَانَ احبُّ ما سَمِعتُ الیَّ

حدثنا ۱۲۳۹ القعنبی عن مَالكٍ عن یحیَی بن سَعید عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الانصاریّ ان سهل ابن ابی حثمة الانصاری حدّثه ان صلوٰة الخوفِ اَن یقوم الامامُ وطائفة من اصحابه وطائفةٌ مُوَاجِهَةَ العَدُوِّ فیرکعُ الامام رکعةً ویسجُدُ بالذین

---

[1] قوله الا انه خالفه الخ ای قال فیه انه سلم مع الاولین ثم سلم مع اللاحقین کما فی روایة النسائی ۱۲ والله اعلم [2] قوله واختلف فی السلام اجمعوا علی ان صلوٰة الخوف ثابتة الحکم بعد موت النبی صلعم وحکی عن المزنی انه قال ہی منسوخة وعن ابی یوسف انها مختصة برسول الله صلعم لقوله تعالٰی فاذا کنت فیهم واجیب بانه قید واقعی نحو قوله تعالٰی ان خفتم فی صلوٰة المسافر ثم اتفقوا علی ان جمیع الصفات المرویة عن النبی صلعم فی صلوٰة الخوف معتد بها وانما الخلاف بینهم فی الترجیح قیل جاءت فی الاخبار علی ستة عشر نوعا وقیل اقل وقیل اکثر وقد اخذ بکل روایة منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج علی من صلی بواحدة مما صح عنه صلعم قال ابن حجر والجمهور علی ان الخوف لا یغیر عدد الرکعات ومعنی الخبر السابق وفی الخوف رکعة الذی اخذ بظاهره ابن عباس ان الماموم ینفرد فیه عن الامام برکعة یاتی لیلتئم مع بقیة الاحادیث المصرحة بانه صلی الله علیه وآله وسلم لم یصلّ هو واصحابه فی الخوف اقل من رکعتین ۱۲ مرقاة علی قاری [3] قوله ذات الرقاع سمیت بذلک لانهم شدوا الرقاع علی ارجلهم لفقد النعال وقیل لان فیه ارضًا اوجبالا بعضه احمر وبعضه ابیض وبعضه اسود کذا فی اللمعات ۱۲

معه ثم يقوم فاذا استوى قائمًا ثبت قائمًا واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه
العدوّ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يُسلّم فيقومون فيركعون لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رُومان الا انه خالفه في السلام
ورواية عُبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبُت قائمًا **باب من قال يُكبّرون جميعا وان كانوا مستدبرين**
القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون مصافّ اصحابهم ويجيئ الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم
تُقبل الطائفة التي كانت تقابل العدوّ فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا **حدثنا** [۱۲۴۰]
الحسن بن علي **نا** ابو عبد الرحمن المقبري **نا** حَيوة وابن لهيعة قالا **نا** ابو الاسود انه سمع عُروة بن الزبير يُحدّث عن مروان بن الحكم
انه سأل ابا هريرة هل صلّيتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عامَ
غزوة نجدٍ[۱] قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدوّ وظهورهم الى القبلة
فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدوّ ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت
الطائفةُ التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تَلِيه والآخرون قيامٌ مُقابلي العدوّ ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت
الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مُقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اَقبلت الطائفة التي كانت
مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ ومَن معه ثم كان السلامُ فسلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم[۲] وسلّموا
جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعةً **حدثنا** [۱۲۴۱] محمد بن عمرو الرازي
نا سلمةُ حدثني محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمدُ بن الاسود[۳] عن عُروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع[۴] من نخلٍ لقي جمعًا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حَيوة وقال
فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مَصافّ اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابوداؤد واما [۱۲۴۲]
عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي **نا** ابي عن ابن اسحٰق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه
ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبّرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد
فسجدُوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم
يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع

(حاشیہ: فاما — نسخہ؛ ثبت في — نسخہ؛ مقابل — نسخہ؛ بن شريح — نسخہ؛ فقال — نسخہ؛ مقابل — نسخہ؛ مقابلوا؛ مقابلوا؛ كان — نسخہ؛ ركعتان — نسخہ؛ قال ابوداؤد — نسخہ)

---

[۱] قوله عام غزوة نجد النجد ما ارتفع من الارض قال الزهري والمراد ههنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة۔

[۲] قوله قال الامام النووي وذكر الامام بن القصار المالكي ان النبي صلعم صلاها يعني صلوة الخوف في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة و اشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة ابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف و المزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية واحتج الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلعم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ۱۲ قاله النووي في شرح مسلم

[۳] قوله محمد بن الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود يتيم عروة كنيته ابو الاسود كما مر في الرواية الماضية ۱۲ كذا في الخلاصة

[۴] قوله بذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ...... ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفّوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير ۱۲ نووي شرح مسلم ـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعًا ثم عاد فسجد الثانية وسجد وامعه سريعًا كأسرع الاسراع جاهدًا لا يألون سراعًا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوٰة كلها

باب ۱۷ من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة

حدثنا ۱۲۴۳ مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابوداؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله

باب ۱۸ من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الاخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

حدثنا ۱۲۴۴ عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا حدثنا ۱۲۴۵ تميم بن المنتصر نا اسحٰق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعًا قال ابوداؤد رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمٰن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة قال ابوداؤد حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمٰن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوٰة الخوف

باب ۱۹ من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

حدثنا ۱۲۴۶ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال ابوداؤد وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وابو موسى جميعًا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين حدثنا ۱۲۴۷ مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عزوجل الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

باب ۲۰ من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

حدثنا ۱۲۴۸ عبيد الله بن معاذ نا ابي

(حواشی: ای لا یقصرون ۱۲ مس ۔ بفتح میم و سکون ہاء و فتح دال ۱۲ مغنی ۔ انفرد بهذا الحديث بكير وليس بحجة فيما انفرد به ۱۲)

(حاشیہ کنارہ: فسجدوا ۔ فسلموا ۔ جاء فجاؤا ۔ قال ابوداؤد ۔ النبي ۔ مستقبل ۔ رسول الله ۔ قال ابوداؤد ۔ العاصي ۔ بهم ۔ قال ابوداؤد رجل من التابعين يسمى بالاشعري ۔ اخري)

ــــــ
۱ ؎ قوله ثم سلموا هذا الحديث مطابق لمذهب ابي حنيفة رحمه الله قال مولانا علي القاري في المرقاة ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلوتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والصلوٰة رباعية فصلى مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هذا وقد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم العارض لانها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع كانت في يوم آخر ودعوى النسخ باطل لاحتياجها بمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما انتهى كلامه ۱۲

نا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرۃ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خوف الظہر فصف بعضہم خلفہ وبعضہم بازاء العدو فصلی رکعتین ثم سلم فانطلق الذین صلوا معہ فوقفوا موقف اصحابہم ثم جاء اولئک فصلوا خلفہ فصلی بہم رکعتین ثم سلم فکانت[1] لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعا ولاصحابہ رکعتین رکعتین وبذلک کان یفتی الحسن قال ابوداؤد وکذلک فی المغرب یکون للامام ست رکعات وللقوم ثلاثا ثلاثا قال ابوداؤد وکذلک رواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک قال سلیمان الیشکری عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب صلوٰۃ الطالب

۱۲۴۹ - حدثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد اللہ بن انیس عن ابیہ قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی خالد بن سفیان الہذلی وکان نحو عرنۃ وعرفات فقال اذہب فاقتلہ قال فرایتہ وحضرت صلوٰۃ العصر فقلت انی لاخاف ان یکون بینی وبینہ ما ان اؤخر الصلوٰۃ فانطلقت امشی وانا اصلی[2] اومی ایماء نحوہ فلما دنوت منہ قال لی من انت قلت رجل من العرب بلغنی انک تجمع لہذا الرجل فجئتک فی ذاک قال انی لفی ذاک فمشیت معہ ساعۃ حتی اذا امکننی علوتہ بسیفی حتی برد

باب تفریع ابواب التطوع ورکعات السنۃ

۱۲۵۰ - حدثنا محمد بن عیسی نا ابن علیۃ نا داؤد بن ابی ہند حدثنی النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسۃ بن ابی سفیان عن ام حبیبۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرۃ رکعۃ تطوعا بنی لہ بہن بیت فی الجنۃ

۱۲۵۱ - حدثنا احمد بن حنبل نا ہشیم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا یزید بن زریع نا خالد المعنی عن عبد اللہ بن شقیق قال سالت عائشۃ عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من التطوع فقالت کان یصلی قبل الظہر اربعا فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بہم العشاء ثم یدخل بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی من اللیل تسع رکعات فیہن الوتر وکان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا جالسا فاذا قرا وہو قائم رکع[3] وسجد وہو قائم واذا قرا وہو قاعد رکع وسجد وہو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین ثم یخرج فیصلی بالناس صلوٰۃ الفجر صلی اللہ علیہ وسلم

۱۲۵۲ - حدثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر رکعتین وبعدہا رکعتین وبعد[4] المغرب رکعتین فی بیتہ وبعد صلوٰۃ العشاء رکعتین وکان لا یصلی بعد الجمعۃ حتی ینصرف

---

[1] قولہ فکانت لرسول اللہ صلعم اربعا ولاصحابہ رکعتین قال صاحب المصابیح فی شرح السنۃ یحتمل ان یکون ہذا فی حال کون النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقیما والمقیم یصلی صلوٰۃ الخوف فی المطر کذلک الا انہ لم یذکر فی الحدیث انہم قضوا ویجوز ان یکونوا قضوا ومثل ہذا جائز فی الاحادیث ویحتمل انیکون قبل نزول اٰیۃ القصر انتہی کلامہ واللہ اعلم ۱۲ وقال النووی فی شرح مسلم معناہ صلی بالطائفۃ الاولی رکعتین وسلم وسلموا وبالثانیۃ کذلک وکان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم متنفلا فی الثانیۃ وہم مفترضون واستدل الشافعی رح واصحابہ علی جواز صلوٰۃ المفترض خلف المتنفل واللہ اعلم انتہی ۱۲ وقال فی المرقاۃ ہذا علی مذہبنا مشکل جدا فانہ لو حمل علی السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل علی الحضر یاباہ السلام عند راس کل رکعتین اللہم الا ان یقال ہذا من خصوصیاتہ صلعم واما القوم فاتموا رکعتین اخریین بعد السلام وقال الطحاوی انہ کان فی وقت کانت الفریضۃ تصلی مرتین ۱۲۔ [2] قولہ وانا اصلی اومی ایماء ومذہب الفقہاء فی ہذا الباب فعند ابی حنیفۃ اذا کان الرجل مطلوبا فلا باس بصلوتہ سائرا وان کان طالبا فلا وقال مالک وجماعۃ من اصحابہ ہما سواء کل واحد منہما یصلی علی دابتہ وقال الاوزاعی والشافعی فی آخرین کقول ابی حنیفۃ رح وہو قول عطاء والحسن والثوری واحمد وابی ثور وعن الشافعی ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا ۱۲ عینی [3] قولہ رکع وسجد وہو قائم قال الشیخ المحدث الدہلوی ای ینتقل من القیام وکذا معنی قولہ رکع وسجد وہو قاعد لکن ہذا فی بعض الاحیان وفی بعضہا ینتقل من القعود الی القیام ویقرأ بعض القراءۃ ثم ینتقل من القیام الی الرکوع والسجود ولم یرد عکس ذلک فکان صلعم فی صلوٰۃ اللیل علی ثلاث احوال قائما فی کلہا وقاعدا فی کلہا وقاعدا فی بعضہا ثم قائما انتہی ۱۲ [4] قولہ وبعد المغرب رکعتین فی بیتہ قیل لان فعل النافلۃ اللیلیۃ فی البیوت افضل من المسجد بخلاف النہاریۃ واجیب بان الظاہر انہ صلعم انما فعل ذلک لتشاغلہ بالناس فی النہار غالبا وباللیل یکون فی بیتہ انتہی وحدیث الصحیحین صلوا ایہا الناس فی بیوتکم فان افضل الصلوٰۃ صلوٰۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ یدل علی افضلیۃ النوافل فی البیت مطلقا قالہ القسطلانی قال الشیخ فی اللمعات وفی حاشیۃ الہدایۃ من جامع الصغیر ان صلی المغرب فی المسجد صلی السنۃ فیہ ان خاف الشغل بعد الرجوع الی البیت وان لم یخف ذلک فالافضل ان یکون فی البیت انتہی وما ورد عنہ صلعم کان یطیل القراءۃ فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اہل المسجد رواہ ابوداؤد یحمل علی بیان الجواز ۱۲

فيصلي ركعتين حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوٰة الغداة

باب ركعتي الفجر

حدثنا مسدد نا
يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل
اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

باب في تخفيفهما

حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني
نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف
الركعتين قبل صلوٰة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القران حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا
يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد
حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال
انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوٰة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه الصبح
فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوٰة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره
ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما حدثنا مسدد نا
خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تدعوهما وان طردتكم الخيل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن
عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى
وفي الركعة الاخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان
ابن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا
في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الاية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق
بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم شك الداروردي

باب الاضطجاع بعدها

حدثنا مسدد
وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ايجزئ احدنا ممشاه الى المسجد
حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل
لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا حدثنا

(حاشیہ: يؤذنه — قال — قال ابوداؤد — قال)

---

١ قوله هل قرأ فيهما بام القران ليس المعنى انها شكت في قراءته صلعم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها والله تعالى اعلم ١٢ قسطلاني شرح صحيح البخاري

٢ حتى فضحه الصبح قال في النهاية معناه وهمته فضحة الصبح وهي بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للاعين لضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ١٢ مص

٣ قوله انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرء في ركعتي الفجر قل آمنا الخ قال الامام النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون هاتان السورتان يعني قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والايتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها انتهى كلامه ١٢

٤ قوله اكثر ابو هريرة على نفسه اي الكثار ليعود ضرره اليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم قوله اجترأ من الجراة بمعنى الاقدام على شئ وقوله جبنا من الجبن ضد الجراة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا ونحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا ١٢ فتح الودود والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم.

٥ الظاهر ان كنت بكسر الهمزة ولكن اعرب في النسخة المقروءة على مولانا محمد اسحق بالفتح ١٢

يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة ۱۲۶۳ حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابي عتاب[1] اوغيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني ۱۲۶۴ حدثنا عباس العنبري و زياد بن يحيى قالا نا سهل ابن حماد عن ابي مكين نا ابو الفضيل[2] رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضيل

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

۱۲۶۵ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان[3] ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا ۱۲۶۶ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

باب من فاتته متى يقضيها

۱۲۶۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲۶۸ حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابوداؤد روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاربع قبل الظهر وبعدها

۱۲۶۹ حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابوداؤد رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول باسناده مثله ۱۲۷۰ حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس[4] فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابوداؤد بلغني

حاشیہ: يضطجع — رسول الله — نوح قال ابو داؤد ابو الفضيل — بن عبد الله — النبي — ركعتين — رواه — قصة القصة — رواه مثله بن محمد

---

[1] قوله ابن ابي عتاب هو بكسر نون ابن بدل من من حدثه كما يفهم من رواية مسلم ۱۲

[2] قوله هو ابو الفضيل بن خلف الانصاري مجهول عن السادسة وقيل ابو المفضل بزيادة ميم وقيل ابن الفضل وقيل ابن المفضل من التقريب والخلاصة ولم يوجد في التقريب ولا في الخلاصة ابو الفضيل مصغرا والله اعلم لكن الصحيح هناك ابو الفضيل مصغرا ليحصل الاختلاف بين ابي مكين وزياد ۱۲ والله اعلم۔

[3] قوله يا فلان ايتهما ... اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فيه فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوة هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة ۱۲ فتح الودود اي ان قصدت السنة فلم لم تؤدها في البيت ۱۲

[4] قوله ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي بتسليمة واحدة انتهى اي الافضل فيها ذلك قوله تفتح بالتانيث ويجوز التذكير والتخفيف ويجوز التشديد لهن اي لاجل صلوتهن بعد قبولهن ابواب السماء اي يرفع بها الى الحضرة او هو كناية عن القبول رواه ابوداؤد وابن ماجة قال ميرك واللفظ لابي داؤد وفي اسناده بها احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلعم على رايته يديم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا تغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قال المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم انها مثنى كصلوة الليل او بعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم او تسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۱۲

عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داؤد عبيدة ضعيف قال ابو داؤد ابن منجاب هو سهم

باب ۸ الصلوٰة قبل العصر

حدثنا ۱۲۷۱ احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءً صلى قبل العصر اربعًا حدثنا ۱۲۷۲ حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

باب ۹ الصلوٰة بعد العصر

حدثنا ۱۲۷۳ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمٰن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

باب ۱۰ من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا ۱۲۷۴ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر الا والشمس مرتفعة حدثنا ۱۲۷۵ محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوٰة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا ۱۲۷۶ مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ۱۲۷۷ الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوٰة مشهودة مكتوبة حتى

(حاشیہ: ن انه — ن تصلينها — ن لك — ن بنت — ن ابي)

---

۱ قوله كان يصلي قبل العصر ركعتين وفي رواية اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقه ذكره الشيخ رحمه الله ۱۲۔

۲ قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما ان فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذلك السبب لا نكره في تلك الاوقات حيث لا تحري انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوٰة في الاوقات الثلاث بعد صلوٰة الصبح الى الطلوع وبعد صلوٰة العصر الى الغروب فذهب داؤد الى جواز الصلوٰة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلعم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوٰة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوٰة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ۱۲ مرقات شرح المشكوٰة ۱۲

۳ قوله اي الليل اسمع قال الخطابي يريد ان اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال جوف الليل الاخر قال الخطابي يريد ثلث الليل الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قوله جهنم تسجر اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شئ او لنهي عن شئ من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق لمخبراتها والانتهاء الى احكامها ۱۲ مص.

تُصلِّى الصبح ثم اَقْصِر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رُمح او رُمحين فانها تطلع بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار ثم صَلِّ ما شئت فان الصلوٰة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تُسجّر و تُفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصَلِّ ما شئت فان الصلوٰة مشهودة حتى تصلى العصر ثم اَقْصِر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ويُصلى لها الكفار وقصّ حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثنى ابو سلام عن ابى امامة الا ان اُخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه

تصلى — واستغفر الله

حدثنا ۱۲۷۸ مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآنى ابن عمر وانا اُصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلوٰة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين **حدثنا** ۱۲۷۹ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتى على النبى صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين[1] **حدثنا** ۱۲۸۰ عبيد الله بن سعد نا عمى نا ابى عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال

باب الصلوٰة قبل المغرب

حدثنا ۱۲۸۱ عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها[2] الناس سنة **حدثنا** ۱۲۸۲ محمد بن عبد الرحيم البزاز نا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابى الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا **حدثنا** ۱۲۸۳ عبد الله بن محمد النفيلى نا ابن علية عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوٰة بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء **حدثنا** ۱۲۸۴ ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى شعيب عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر قال ابو داؤد سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنى وهم شعبة فى اسمه

تتخذها

باب صلوٰة الضحى

حدثنا ۱۲۸۵ احمد بن منيع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يُصبح[3] على كل سُلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقى صدقة وامره بالمعروف صدقة و

بنى

---

۱ قوله الا صلى بعد العصر ركعتين قال الخطابى صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت قد قيل انه مخصوص به وقيل ان الاصل فيه انه صلاها قضاء لفائتة ركعتى الظهر وكان صلعم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف فى التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربى اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلها احد وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليهما الا سعد بن ابى وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابى بن كعب وانس وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابى ليلى وقال النخعى لم يصليهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقيل حديث عبد الله المزنى محمول على انه كان فى اول الاسلام كذا فى العينى قال ابن الهمام فى فتح القدير الجواب للمعارضة بما فى ابى داؤد وعن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلعم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذرى بعده فى مختصره وهذا صحيح وكون معارضه فى البخارى لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما فى الصحة بل يطلب الترجيح من خارج لانه قد صح حديث ابن عمر عنه نادهو يعارض ما صح فى البخارى ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة على وفقه كابى بكر وعمر قد روى ابراهيم النخعى عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد ابن ابى سليمان عنه انه نهى عنها وقال رسول الله صلعم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى كلام ابن الهمام مختصرا ۱۲ ۳ قوله يصبح على كل سلامى من ابن آدم فى النهاية السلامى جمع سلامية الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء وتجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقال الخطابى يريد ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة وقال النووى هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله ۱۲ مرقاة الصعود

نهيه عن المنكر صدقة وإماطة الاذى عن الطريق صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم حدثنا ١٢٨٦ وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال بينما نحن عند ابي ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلوٰة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا ١٢٨٧ محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوٰة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كان اكثر من زبد البحر حدثنا ١٢٨٨ ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة في اثر صلوٰة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا ١٢٨٩ داؤد بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة ابي شجرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك اخره حدثنا ١٢٩٠ احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه حدثنا ١٢٩١ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره احد صلاهن بعد حدثنا ١٢٩٢ مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل حدثنا ١٢٩٣ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس

ف ۱ قوله هو قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ابو عبد الرحمن ۱۲ تقريب ـ

ف ۲ قال ابو عيسى الترمذي واختلفوا في نعيم فقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار ويقال ابن همام والصحيح ابن همار ۱۲ ف ۳ قوله ابن ادم لا تعجزني قال العراقي في شرح الترمذي اي لا تفتني بان لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي اخر النهار قال وقوله اربع ركعات في اول نهارك يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل ان يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة وان يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك او اعم من ذلك ۱۲ مص ف ۴ قوله صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين قال النووي هذا اوضح من حديثها الذي في الصحيح ويبين ان المراد به صلوٰة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين انها اخبرت عن وقت صلوته عن نيتها فلعلها كانت صلوٰة شكر لله تعالى على الفتح قال اسناد ابي داؤد في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ۱۲ مص ف ۵ قوله فقالت لا قال الخطابي احتج قوم بحديث عائشة فلم يروا صلوٰة الضحى وقالوا ان الصلوٰة التي صلاها رسول الله صلعم يوم الفتح هي سنة الفتح قال وهذا التاويل لا يدفع صلوٰة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلعم ومعنى حديث عائشة انه ما صلاها معلنا بها ومذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها قال وحديث ابي هريرة للترغيب فيها لانه صلعم اوصى بعمل الا وفي فضله جزيل الاجر والثواب ۱۲ مص

فَيُفْرَضَ عليهم حدثنا ۱۲۹۴ ابن نُفَيلٍ واحمدُ بن يونس قالا نا زُهَير نا سِماك قال قلت لجابر بن سَمُرة أكُنتَ تجالِسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقومُ من مُصَلّاه الذى صلى فيه الغَداةَ حتى تطلُعَ الشمسُ فاذا طلَعَت قام صلى الله عليه وسلم

باب ۱۳ فى صلوٰة النهار

حدثنا ۱۲۹۵ عمرو بنُ مرزُوقٍ انا شُعبةُ عن يَعلَى بن عطاءٍ عن علىّ بن عبد الله البارقىّ عن ابن عُمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا ۱۲۹۶ ابنُ المثنّى نا مُعاذُ بن مُعاذٍ نا شُعبةُ حدثنى عبدُ رَبِّه بن سعيدٍ عن انس ابن ابى انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصَّلوٰةُ مَثْنٰى مَثْنٰى ان تَشَهَّدَ فى كل ركعتين وان تَبَأَّسَ وتَمَسْكَنَ وتُقْنِعَ بِيَدَيكَ وتقول اللّٰهُمَّ اللهم فمن لم يَفعل ذلك فهى خِداجٌ سُئِلَ ابوداؤد عن صلوة الليل مثنى قال ان شئتَ مثنى وان شئتَ اربعا

باب ۱۴ الصلوٰة التسبيح

حدثنا ۱۲۹۷ عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابُورِىّ نا موسى بن عبد العزيز نا الحكمُ بن أبان عن عِكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المُطّلب يا عبّاسُ يا عمّاه اَلَا اُعطِيكَ اَلَا اَمنَحُكَ اَلَا اَحبُوكَ اَلَا اَفعَلُ بكَ عشرَ خصالٍ اذا انت فعلتَ ذلك غفر الله لك ذنبك اوّلَه واٰخِرَه قديمَه وحديثَه خطأَه وعمدَه صغيرَه وكبيرَه سرَّه وعلانيتَه عشرُ خصالٍ ان تُصَلِّىَ اربعَ ركعاتٍ تقرأُ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً فاذا فرغتَ من القراءة فى اول ركعة وانت قائمٌ قلتَ سُبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسَ عشرةَ مرّةً ثم تركع فتقولها وانت راكعٌ عشرًا ثم ترفعُ راسَك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تَهوِى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرًا ثم ترفعُ راسَك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع راسَك فتقولها عشرًا فذلك خمسٌ وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات ان استطعتَ ان تُصَلِّيَها فى كل يوم مرّةً فافعل فان لم تفعل ففى كل جُمُعةٍ مرّةً فان لم تفعل ففى كل شهرٍ مرّةً فان لم تفعل ففى كل سنةٍ مرّةً فان لم تفعل ففى عُمرك مرّةً حدثنا ۱۲۹۸ محمد بن سفيان الاُبُلِّىّ نا حَبّانُ بن هلال ابو حبيب نا مَهدىّ بن مَيمُونٍ نا عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء حدثنى رجلٌ كانت له صحبةٌ يُرَون انه عبد الله بن عمرٍو قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ائتِنى غدًا اَحبُوكَ واُثيبُكَ واُعطِيكَ حتى ظننتُ انه يعطينى عطيةً قال اذا زال النهارُ فقُم فصلِّ اربع ركعاتٍ فذكر نحوَه قال ثم ترفعُ راسَك يعنى من السجود الثانية فاستَوِ جالسًا ولا تقُم حتى تُسبِّحَ عشرًا وتحمَدَ عشرًا وتُكبِّرَ عشرًا وتُهلِّلَ عشرًا ثم تصنعُ ذلك فى الاربع ركعات قال فانك لو كنتَ اَعظَمَ اهل الارض ذَنبًا

(حاشیہ: نسخہ رسول الله — السجدة — فى اربع)

---

۱ قوله الصلوة مثنى مثنى يحتمل ان يكون المراد انه يسلم فى كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد فى كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله ان تشهد فى كل ركعتين تفسيرا لمعنى مثنى مثنى وان تباءس قيل معناه اظهار البؤس والفاقة وقيل البوس والخضوع والفقر وتمسكن قيل من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيهما وقيل مضارع حذف منه احد التائين وتقنع بيديك قيل اقناع اليدين رفعهما فى الدعاء والمسألة وجعل ابن العربى هذا الرفع بعد الصلوة فيهما قال العراقى لا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع فى قنوت الصلوة فى الصبح والوتر ۱۲ مص مختصرًا س. ۲ قوله يا عباس يا عماه الا اعطيك الحديث افرط ابن الجوزى فاورد هذا الحديث فى كتاب الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر فى كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة اما ابن الجوزى بذكر هذا الحديث فى الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائى وثقاه وقال فى امالى الاذكار هذا الحديث اخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام وابو داؤد وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه البيهقى وغيرهم وقال ابن شاهين فى الترغيب سمعت ابا بكر بن ابى داؤد يقول سمعت ابى يقول اصح حديث فى صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وروى عنه خلق واخرجه البخارى فى القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له فى الادب حديثا فى سماع الرعد ببعض هذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف فى تصحيحه كتابا والآجرى والخطيب وابو سعد السمعانى وابو موسى المدينى وابو الحسن وابن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الاسماء واخرون وقال الديلمى فى مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقى وغيره عن ابى حامد الشرقى قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذى قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقى كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابى رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى بن ابى طالب وجعفر بن ابى طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصارى الذى اخرج ابوداؤد حديثه وسنده حسن وقد قال المزى ان هذا الانصارى جابر بن عبد الله وقال ابن حجر الظاهر انه ابو كبشة الانمارى ۱۲ مص مختصرا. ۳ قوله قال الطيبى اعاد المضمون بالفاظ مختلفة تقريرا للتاكيد وتوطية الاستماع اليها ۱۲ مص.

غُفِرَلكَ بذلكَ قال قلتُ فان لم اَستطع ان اُصلّيها تلك الساعة قال صَلِّها من الليل والنهار قال ابو داؤد وحبّان بن هلال خال هلال الرّائي قال ابو داؤد رواه المُستمر بن الرّيان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه رَوح بن المُسيّب و جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲۹۹ حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مُهاجر عن عُروة بن رُوَيم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي ابن ميمون

باب ۱۵ ركعتي المغرب اين تصليان

۱۳۰۰ حدثنا ابو بكر بن ابي الاسود حدثني ابو مُطرّف محمد بن ابي الوزير نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عُجرة عن ابيه عن جدّه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلّى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسبّحون بعدها فقال هذه صلوٰة البيوت ۱۳۰۱ حدثنا حُسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي نا طلق بن غنّام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرّق اهل المسجد قال ابو داؤد رواه نصر المُجدّر عن يعقوب القُمّي واسنده مثله قال ابو داؤد حدثناه محمد بن عيسى الطبّاع نا نصر المجدّر عن يعقوب مثله ۱۳۰۲ حدثنا احمد بن يونس وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مُرسلًا قال ابو داؤد سمعت محمد بن حُميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسندٌ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۱۶ الصلوٰة بعد العشاء

۱۳۰۳ حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحُباب العُكلي نا مالك بن مِغول حدثني مُقاتل بن بشير العِجلي عن شُريح بن هانئ عن عائشة قال سالتها عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قطّ فدخل عليّ الّا صلّى اربع ركعاتٍ او ستّ ركعاتٍ ولقد مُطرنا مرّةً بالليل فطرحنا له نِطعًا فكانّي انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته مُتّقيًا الارض بشيء من ثيابه قطّ

باب ۱۷ نسخ قيام الليل

۱۳۰۴ حدثنا احمد بن محمد المروزي ابن شبّوية حدثني علي بن حُسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزّمّل قُم الليل الّا قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسّر من القران وناشئة الليل اوّله وكانت صلاتهم لاوّل الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه في القران وقوله انّ لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا ۱۳۰۵ حدثنا احمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مِسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت اوّل المزّمّل كانوا يقومون

(حاشیہ: ذلك — الرازي — حديث — قال النبي صلى الله عليه وسلم — اخبرنا — ينصرف — مرسلًا — في — ابو الحسين — ابواب قيام الليل — باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه)

۱ے قوله في المزمل اي في سورة المزمل قال في معالم التنزيل بقة تزمل وتدثر بثوبه اذا تغطى به وقال السدي اراد يايها النائم قم فصل قال الحكماء كان هذا الخطاب للنبي صلعم في اوّل الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول قم الليل اي للصلوة الا قليلا وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال نصفه او انقص منه قليلا الى الثلث او زد عليه على النصف الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فكان النبي صلعم واصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لايدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لايحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدام فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها بقوله فاقرؤا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى الاية فكان بين اول السورة واخرها سنة وكان من اول السورة واجب واخرها سنة ۱۲ قوله ناشئة الليل اي ساعاته كلها وكل ساعة منه ناشئة سميت بذلك لانها تنشأ اي تبدو ومنه نشأت السحاب اذا بدت وكل ما حدث بالليل وبدا فقد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم وقيل هي القيام من اخر الليل وقيل من اول الليل وقال الازهري ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو قوله اقوم قيلا اصوب قراءة واصح قولا لهدأة الناس وسكون الاصوات وقال الكلبي ابين قولا بالقران قوله سبحا طويلا اي تصرفا وتقلبا واقبالا وادبارا في حوائجك واشغالك واصل السبح سرعة الذهاب كذا في معالم التنزيل ۱۲

نحو من قیامهم فی شهر رمضان حتی نزل اخرها وکان بین اولها واخرها سنة باب ۱۸ قیام اللیل حدثنا ۱۳۰۶
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یعقد[1] الشیطان علی
قافیة راس احدکم اذا هو نام ثلاث عقد یضرب[2] مکان کل عقدة علیك لیل طویل فارقد فان استیقظ فذکر الله انحلت
عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلی انحلت عقدة فاصبح نشیطا طیب النفس والا اصبح خبیث النفس کسلانا (کسلان)
حدثنا ۱۳۰۷ محمد بن بشار نا ابو داود نا شعبة عن یزید بن خمیر قال سمعت عبد الله بن ابی قیس یقول قالت
عائشة لا تدع قیام اللیل فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یدعه وکان اذا مرض او کسل صلی قاعدا حدثنا ۱۳۰۸
ابن بشار نا یحیی نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا
قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وایقظت
زوجها فان ابی نضحت فی وجهه الماء حدثنا ۱۳۰۹ ابن کثیر نا سفین عن مسعر عن علی بن الاقمر ح وحدثنا
محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر المعنی عن الاغر عن ابی سعید و
ابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ایقظ الرجل اهله من اللیل فصلیا او صلی رکعتین جمیعا (جمیعا) کتب (کتبا) فی الذاکرین
والذاکرات ولم یرفعه ابن کثیر ولا ذکر ابا هریرة جعله کلام ابی سعید قال ابو داود رواه ابن مهدی عن سفیان قال واراه (او)
ذکر ابا هریرة قال ابو داود وحدیث سفیان موقوف باب ۱۹ النعاس فی الصلوٰة حدثنا ۱۳۱۰ القعنبی
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی ان النبی (صلی الله علیه وسلم) صلی الله علیه وسلم قال اذا نعس احدکم فی الصلوٰة فلیرقد
حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه حدثنا ۱۳۱۱ احمد
ابن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل
فاستعجم[2] القران علی لسانه فلم یدر ما یقول فلیضطجع حدثنا ۱۳۱۲ زیاد بن ایوب وهارون بن عباد الازدی ان
اسمعیل بن ابراهیم حدثهم قال نا عبد العزیز عن انس قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد وحبل ممدود بین
ساریتین فقال ما هذا الحبل فقیل یا رسول الله هذه حمنة ابنة (هذه بنت) جحش تصلی فاذا اعیت تعلقت به فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعیت فلتجلس قال زیاد فقال ما هذا قالوا لزینب تصلی فاذا کسلت[3] او فترت امسکت به فقال
حلوه فقال لیصل احدکم نشاطه فاذا کسل او فتر فلیقعد باب ۲۰ من نام عن حزبه حدثنا ۱۳۱۳ قتیبة
ابن سعید نا ابو صفوان عبد الله بن سعید بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سلیمن بن داود ومحمد بن سلمة المرادی
قالا نا ابن وهب المعنی عن یونس عن ابن شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن
ابن وهب ابن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه او عن شیء

---

[1] قوله یعقد الشیطان علی قافیة الخ القافیة القفاء وهو وراء العنق کذا فی القاموس اقول عقد الشیطان قیل هو علی الحقیقة وانه کما یعقد الساحر بسحره وقیل علی المجاز وهو تصویر وتمثیل لان من شان من یوثق احدا ان یضرب وثاقه ثلاث عقد وهو غایة الاستیثاق عادة فیکون من الانحلال والانفلات علی ثقة والذی یشد قافیة راسه بثلاث عقد لا یکاد یمضی بشانه الا بعد انحلالها والمراد ان الشیطن یحبب الیه النوم ویزین الیه الدعة والاستراحة ویسول کلما انه لم یستوف حظه من النوم فیوثقه من القیام ویلبثه بتلك التسویلات عن النهوض الی العبادة قوله یضرب مکان الخ ای یلقی الشیطن من ضرب الشبکة علی الطائر القاه علیه ای فی نفس النائم او یسوله واقعا ومستولیا علی کل عقد علیك لیل طویل مبتدا وخبر ای باق علیك قطعة طویلة من اللیل ۱۲ کذا فی اللمعات

[2] قوله کل من لا یقدر علی الکلام فهو اعجم ومستعجم ومنه الحدیث فاستعجم القران ۱۲

[3] قوله فاذا کسلت بکسر السین وفیه الحث علی الاقتصاد فی العبادة والنهی عن التعمق والامر بالاقبال علیها بنشاط وانه اذا فتر فلیقعد حتی یذهب الفتور وفیه ازالة المنکر بالید لمن یتمکن فیه وفیه جواز التنفل فی المسجد فانها کانها تصلی النافلة فیه فلم ینکر علیها ۱۲ نووی شرح مسلم

منہ فقرأہ ما بین صلوٰۃ الفجر وصلوٰۃ الظہر کُتِبَ لہ کانما قرأہ من اللیل

باب ۲۰ فی مَن نوی القیام فنام

حدثنا ۱۳۱۴ القعنبی عن مالک عن محمد بن المنکدر عن سعید بن جُبیر عن رجل عندہ رضی ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من امرئٍ تکون لہ صلوٰۃٌ بلیلٍ یَغلبہٗ علیہا نومٌ الا کُتِبَ لہ اجرُ صلوتہ وکان نومہ علیہ صَدَقَۃً

باب ۲۱ ایّ اللیل افضل

حدثنا ۱۳۱۵ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن ابی سَلَمَۃ بن عبد الرحمٰن وعن ابی عبد اللہ الاغر عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یَنزِلُ ربنا عزّ وجلّ کلَّ لیلۃٍ الی سماء الدنیا حین یبقٰی ثُلُثُ اللیل الاٰخر فیقول من یَدعُونی فاَستجیبَ لہ من یَسألُنی فاُعطیہ من یَستغفرُنی فاَغفرَ لہ

باب ۲۲ وقت قیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل

حدثنا ۱۳۱۶ حُسین بن یزید الکوفی نا حفصٌ عن ہشام بن عُروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیوقظہ اللہ عزّ وجلّ باللیل فما یجیئ السَّحَرُ حتی یفرُغَ من حزبہ حدثنا ۱۳۱۷ ابراہیم بن موسیٰ نا ابو الاحوص ح وحدثنا ہَنّادٌ عن ابی الاحوص وہذا حدیثُ ابراہیم عن اشعثَ عن ابیہ عن مسروق قال سألتُ عائشۃ عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلتُ لہا ایَّ حینٍ کان یُصلّی قالت کان اذا سمعَ الصَّراخَ قام فصلّی حدثنا ۱۳۱۸ ابو توبۃ عن ابراہیم بن سعد عن ابیہ عن ابی سَلَمَۃ عن عائشۃ قالت ما الفاہ السحر عندی الا نائما تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۱۳۱۹ محمد بن عیسیٰ نا یحییٰ بن زکریا عن عِکرمۃ بن عمار عن محمد بن عبد اللہ الدُّؤلی عن عبد العزیز بن اخی حذیفۃ عن حُذیفۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا حزبَہ امرٌ صلّی حدثنا ۱۳۲۰ ہشام بن عمار نا الہِقل بن زیاد السَّکسکی نا الاوزاعی عن یحییٰ بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ قال سمعت ربیعۃ بن کعب الاسلمی یقول کنتُ اَبِیتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اٰتیہ بوَضوئہٖ وبحاجتہٖ فقال سَلنی فقلتُ مُرافقتَکَ فی الجنۃ قال اَوغیر ذلک قلتُ ہو ذاک قال فاَعنّی علی نفسک بکثرۃ السجود حدثنا ۱۳۲۱ ابو کامل نا یزید بن زُرَیع نا سعید عن قتادۃ عن انس بن مالک فی ہذہ الاٰیۃ تتجافی جنوبہم عن المضاجع یدعون ربہم خوفا وطمعا ومما رزقنٰہم ینفقون قال کانوا یتیقّظون ما بین المغرب والعشاء یُصلّون قال وکان الحسن یقول قیام اللیل حدثنا ۱۳۲۲ محمد بن المثنی نا یحییٰ بن سعید وابن ابی عدیٍّ عن سعید عن قتادۃ عن انس فی قولہ کانوا قلیلا من اللیل ما یہجعون قال کانوا یُصلّون فیما بین المغرب والعشاء زاد فی حدیث یحییٰ وکذلک تتجافی جنوبہم

باب ۲۳ افتتاح صلوٰۃ اللیل برکعتین

حدثنا ۱۳۲۳ الرَّبیع بن نافع ابو توبۃ نا سلیمان بن حیّان عن ہشام بن حسّان عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلیُصلِّ رکعتین خفیفتین حدثنا مَخلَد بن خالد نا ابراہیم یعنی ابن خالد عن رَباح عن مَعمَر عن ایوب عن ابن سیرین عن

---

۱ قولہ ینزل ربنا ای امرہ او بعض ملائکتہ او ینزل منادیہ کل لیلۃ الی سماء الدنیا قال ابن حجر ای ینزل امرہ ورحمتہ او ملائکتہ وہذا تاویل الامام مالک وغیرہ ویدل لہ الحدیث الصحیح ان اللہ عزّ وجلّ یمہل حتی یمضی شطر اللیل ثم یامر منادیا ینادی فیقول ہل من داع فیستجاب الحدیث والتاویل الثانی وینسب الی مالک انہ علی سبیل الاستعارۃ ومعناہ الاقبال علی الداعی بالاجابۃ واللطف والرحمۃ وقبول المعذرۃ کما ہو عادۃ الکرماء لاسیما الملوک اذا نزلوا بقرب محتاجین ملہوفین مستضعفین قال النووی فی شرح مسلم فی ہذا الحدیث وشبہہ من احادیث الصفات وایاتہا مذہبان مشہوران فمذہب جمہور السلف وبعض المتکلمین الایمان بحقیقتہا علی ما یلیق بہ تعالی وان ظاہرہا المتعارف فی حقنا غیر مراد ولا نتکلم فی تاویلہا مع اعتقادنا تنزیہ اللہ سبحانہ عن سائر سمات الحدوث والثانی مذہب اکثر المتکلمین وجماعۃ من السلف وہو محکی عن مالک والاوزاعی انما یتاول علی ما یلیق بہا بحسب بواطنہا فعلیہ الخبر مؤول بتاویلین ای المذکورین بکلام وبکلام الشیخ الربانی ابی اسحاق الشیرازی امام الحرمین والغزالی وغیرہم من ائمتنا وغیرہم یعلم ان المذہبین متفقان علی صرف تلک الظواہر کالمجیٔ والصورۃ والشخص والرجل والقدم والید والوجہ والغضب والرحمۃ والاستواء علی العرش والکون فی السماء وغیر ذلک عما یفہم ظاہرہا لما یلزم علیہ من محالات قطعیۃ البطلان یستلزم اشیاء مکفرۃ بالاجماع فاضطر ذلک جمیع الخلف والسلف الی صرف اللفظ عن ظاہرہ وانما اختلفوا ہل نصرفہ عن ظاہرہ معتقدین اتصافہ سبحانہ بما یلیق جلالہ وعظمتہ من غیر ان تؤولہ بشیٔ اٰخر وہو مذہب اہل السلف فیہ تاویل اجمالی او مع تاویلہ بشیٔ اٰخر وہو مذہب اکثر اہل الخلف وہو تاویل تفصیلی ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ.

ابی هریرة قال اذا سمعناه زاد ثم لیطوّل بعدُما شاء قال ابوداؤد روی هذا الحدیث حماد بن سلمة و زهیر بن معاویة وجماعة عن هشام عن محمد وقفوه علی ابی هریرة وكذلك رواه ایوب وابن عون اوقفوه علی ابی هریرة ورواه ابن عون عن محمد قال فیهما تجوّز حدثنا ۱۳۲۵ ابن حنبل یعنی احمد نا حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سُئل ای الاعمال افضل قال طول القیام

باب ۲۴ صلوٰة اللیل مثنی مثنی

حدثنا ۱۳۲۶ القعنبی عن مالك عن نافع وعبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوٰة اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدكم الصبح صلی ركعة واحدة توتر له ما قد صلی

باب ۲۵ فی رفع الصوت بالقراءة فی صلوٰة اللیل

حدثنا ۱۳۲۷ محمد بن جعفر الوركانی نا ابن ابی الزناد عن عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم علی قدر ما یسمعه من فی الحجرة وهو فی البیت حدثنا ۱۳۲۸ محمد بن بكار بن الریان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابیه عن ابی خالد الوالبی عن ابی هریرة انه قال كانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل یرفع طورا و یخفض طورا قال ابوداؤد ابو خالد الوالبی اسمه هرمز حدثنا ۱۳۲۹ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا یحیی بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج لیلة فاذا هو بابی بكر یصلی یخفض من صوته قال ومرّ بعمر بن الخطاب وهو یصلی رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبی صلی الله علیه وسلم قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا بكر مررت بك وانت تصلی تخفض صوتك قال قد اسمعت ۳ من ناجیت یا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلی رافعا صوتك قال فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم اوقظ الوسنان واطرد الشیطان زاد الحسن فی حدیثه فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا بكر ارفع من صوتك شیئا وقال لعمر اخفض من صوتك شیئا حدثنا ۱۳۳۰ ابو حصین بن یحیی الرازی نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی

لان الاوسط خیر لقوله تعالیٰ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بین ذلك سبیلا ۱۲

---

۱ قوله ای الاعمال افضل قال طول القیام قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام هذا مشکل بقوله صلی الله علیه وآله وسلم واما السجود فاکثروا فیه من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم لان قرب العبد من الله تعالیٰ راجع الی احسانه الیه وذلک بکثرة الثواب هذا معنی کون طول القیام افضل ولا یمکن ان یکون فی الصلوٰة رکنان کل واحد افضل الصلوٰة وایضا فان السجود افضل من القیام واجبه ونفله لان الشرع سامح فی القیام فی حق المسبوق ولم یسامح فی السجود فدل علی ان واجب السجود افضل من واجب القیام واکد وکل ما کان واجبه افضل کان نفله افضل فیرجح فرض السجود ونفله علی القیام قال والجواب ان المراد بالحدیثین سنة القیام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القیام لیس واجبا بالاجماع اما الثانی فلقوله فاکثروا فیه من الدعاء والواجب من السجود لا یسع دعاء فالمراد بالصلوٰة فی قول السائل ای الاعمال افضل الصلوٰة لان الالف واللام للعموم فیکون التقدیر ای سنن الصلوٰة والاشکال باق ۱۲ مس ۲ قوله صلوٰة اللیل مثنی مثنی الخ لا اختلاف فی مشروعیته لاحد وانما اختلفوا فی الافضل قال الشافعی ان الافضل فی صلوٰة اللیل والنهار مثنی مثنی وقال ابوحنیفة رح الافضل فیهما اربع اربع وقال صاحباه فی اللیل مثنی وفی النهار رباع والاخبار وردت علی انحاء فکل اخذ بما ترجح عنده ومما یوافق مذهب ابی حنیفة ما ورد عن عائشة رض کان رسول الله صلعم یصلی الضحی اربع رکعات لا یفصل بینهن بسلام رواه ابو یعلی الموصلی فی مسنده وما فی مسلم من حدیث معاذة انها سالت عائشة کم کان رسول الله صلعم یصلی الضحی قالت اربع رکعات الحدیث وما فی الصحیحین من حدیث عائشة فی بیان صلوٰة اللیل یصلی اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن الحدیث ثم اربعا فلا تسال عن طولهن وحسنهن فهذا الفصل یفید المراد والا لقالت ثمانیا فلا تسال الخ کذا ذکره ابن الهمام فی فتح القدیر ۳ قوله اسمعت من ناجیت جواب متضمن ای انا لا اناجی ربی وهو یسمع لا یحتاج الی رفع الصوت قوله اوقظ ای انبه الوسنان ای النائم الذی لیس بمستغرق فی نومه واطرد ای ابعد الشیطان ووسوسته بالغفلة عن ذکر الرحمن وتامل فی الفرق بین مرتبتهما ومقامیهما وان کان لکل نیة حسنة فی فعلیهما وحالیهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثانی والاکمل هو الجمع الذی کان حاله صلعم ودلهما علیه واشار لهما الیه فقال صلعم لکونه الطبیب الحاذق والحبیب المشفق الموصل الی مرتبة الکمال یا ابا بکر ارفع من صوتک شیئا ای قلیلا لینتفع بک سامع ویتعظ منه ولما غلب علیه مزاج التوحید الحار المحرق ماسوی الحق فی الدار لیحصل له مقام الجمع الشهودی بان لا یحجبه الوحدة عن الکثرة ولا الخلق عن الحق وهو اکمل المراتب وافضل المناصب الذی هو وظیفة الرسل الکرام وطریقة الاولیاء التابعین المتکلمین العظام وقال لعمر اخفض من صوتک شیئا ای قلیلا لئلا یتشوش بک نحو مصل او نائم معذور وانما اراد به صلعم لیعتدل مزاجه فان برودة الخلق وکافریة الشیطان کانت غالبة علیه فامره بمزج عسل الواصلے الذی فیه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التی هی لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم واثابنا من مآربهم قال الطیبی نظیره قوله تعالیٰ ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها وابتغ بین ذلک سبیلا کانه قال للصدیق رض انزل من مناجاتک ربک شیئا قلیلا واجعل للخلق من قراءتک نصیبا وقال لعمر ارتفع من الخلق شیئا واجعل لنفسک من مناجاة ربک نصیبا ۱۲ مرقاة علی القاری

سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذه القصة لم یذکر فقال لابی بکر ارفع شیئا ولا لعمر اخفض شیئا زاد وقد سمعتك یا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال کلام طیب یجمعه الله بعضه الی بعض فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلکم قد اصاب حدثنا ۱۳۳۱ موسی بن اسمعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من اللیل فقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یرحم الله فلانا کأین من ایة اذکرنیها اللیلة کنت قد اسقطتها قال ابوداؤد رواه هٰرون النحوی عن حماد بن سلمة فی سورة ال عمران فی الحروف وکأین من نبی حدثنا ۱۳۳۲ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعیل بن امیة عن ابی سلمة عن ابی سعید قال اعتکف رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فسمعهم یجهرون بالقراءة فکشف الستر وقال الا ان کلکم مناج ربه فلا یؤذین بعضکم بعضا ولا یرفع بعضکم علی بعض فی القراءة او قال فی الصلوٰة حدثنا ۱۳۳۳ عثمان بن ابی شیبة نا اسمعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الجاهر بالقران کالجاهر بالصدقة والمسر بالقران کالمسر بالصدقة

باب ۲۶ فی صلوٰة اللیل

حدثنا ۱۳۳۴ ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویسجد سجدتی الفجر فذلك ثلاث عشرة رکعة حدثنا ۱۳۳۵ القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلعم ان رسول الله صلعم کان یصلی اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن حدثنا ۱۳۳۶ عبد الرحمٰن بن ابراهیم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الولید نا الاوزاعی وقال نصر عن ابن ابی ذئب والاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوٰة العشاء الی ان ینصدع الفجر احدی عشرة رکعة یسلم من کل ثنتین ویوتر بواحدة ویمکث فی سجوده قدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قبل ان یرفع رأسه فاذا سکت المؤذن بالاولی من صلوٰة الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین ثم اضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن حدثنا ۱۳۳۷ سلیمان بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب وعمرو بن الحارث ویونس بن یزید ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ویوتر بواحدة ویسجد سجدة قدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قبل ان یرفع رأسه فاذا سکت المؤذن من صلوٰة الفجر وتبین له الفجر وساق معناه قال وبعضهم یزید علی بعض حدثنا ۱۳۳۸ موسی بن اسمعیل نا وهیب نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یوتر منها بخمس لا یجلس فی شیء من الخمس حتی یجلس فی الاخرة فیسلم قال

Interlinear glosses: ای اکم من ایة ۱۲ — ای اسقطتها فی الحروف ۱۲ مولانا — ای صوته ۱۲ — شک من الراوی ۱۲ — ای یصلی رکعتی الفجر ۱۲ — ای برکعة ۱۲ — ای جنبه الایمن ۱۲ — ای ینشق ۱۲ — ای بالمناداة الاولی وهی الاذان والثانیة الاقامة ۱۲ — ای الحدیث المذکور ۱۲ — الزهری

Margin variants: ن قال قال — ن کأی — ن یناجی — ن محمد — ن رحیم — ن ویسلم

---

۱ قوله اضطجع علی شقه الایمن قال الشیخ المحدث الدهلوی رحمہ اللہ القول المختار ما ذهب الیه جمهور العلماء ان الاضطجاع بعد سنة الفجر مستحب وقال الامام ابو حنیفة رحمہ اللہ علیه ان کان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوٰة اللیل فحسن وفعله صلعم ایضا کان لهذا والله اعلم والحکمة فی تخصیص الشق الایمن وهکذا کان عادته الشریفة فی الاضطجاع ان لا یستغرق فی النوم والله تعالی اعلم انتهی ۱۲۔ ۲ قوله ویوتر بواحدة ای مضمومة الی الشفع الذی قبلها کما قاله ابن الملك قال ابن حجر فیه ان اقل الوتر رکعة فردة والتسلیم من کل رکعتین وبها قال الائمة الثلاثة رح قوله ویمکث فی سجوده الخ یعنی یمکث فی کل واحدة من سجدات تلك الرکعات قدر ما یقرأ احدکم خمسین اٰیة قوله فاذا سکت المؤذن ای فرغ قال العسقلانی هکذا فی الروایات المعتمدة بالتاء المثناة الفوقانیة وروی سکب بالموحدة ومعناه صب الاذان والروایة المذکورة لم یثبت فی شیء من الطرق وانما ذکر الخطابی من طریق الاوزاعی عن الزهری قوله قام فرکع رکعتین خفیفتین هما سنة الفجر یقرأ فیهما الکافرون والاخلاص قوله ثم اضطجع علی شقه الایمن ای للاستراحة عن تعب قیام اللیل لیصلی الفریضة علی نشاط کذا قاله ابن الملك وقال النووی یستحب الاضطجاع بعد رکعتی الفجر انتهی ولما القول بانه للفصل بین الفرض والسنة فلا وجه له لانه کان یصلی السنة فی البیت والفرض فی المسجد کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ ۳ قوله وتبین له الفجر قال الطیبی بل علی ان التبین لم یکن بالاذان والا لما کان لذلك التبیین فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبین الاسفار فیفید ان الاسفار مستحب حتی فی حق السنة ثم رأیت ابن حجر ذکر نظیر ما ذکرته ثم قال وافاد الحدیث ندب التغلیس بالاذان وحکمته اتساع الوقت لیتم تهیئ الناس للدخول فی الصلوٰة ثم قال وقول الشارح مشکل کانه اراد بالاشکال وقوع الاذان قبل وقته وهو لا یفهم من کلامه بل المراد ان الاذان فی الغلس والسنة بعد التبین الکلی ۱۲ مرقاة علی القاری

ابو داؤد ؒ رواه ابن نمیر عن هشام نحوه ۱۳۳۹ حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ۱۳۴۰ حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابی سلمة عن عائشة ان نبی الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى ثمانی ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين ۱۳۴۱ حدثنا القعنبی عن مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره علی احدی عشرة ركعة يصلی اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينی تنامان ولا ينام قلبی ۱۳۴۲ حدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امراتی فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لی بها فاشتری به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسالته عن وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ادلك علی اعلم الناس بوتر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فائت عائشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابی فناشدته فانطلق بی فاستاذنا علی عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذی قتل يوم احد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامر قال قلت يا ام المؤمنين حدثينی عن خلق رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قالت الست تقرا القران فان خلق رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان القران قال قلت حدثينی عن قيام الليل قالت الست تقرا القران يايها المزمل قال قلت بلی قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حتی انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها فی السماء اثنی عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثينی عن وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت كان يوتر بثمانی ركعات لا يجلس الا فی الثامنة ثم يقوم فيصلی ركعة اخری لا يجلس الا فی الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فی التاسعة ثم يصلی ركعتين وهو جالس فتلك احدی عشرة ركعة يا بنی فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فی السادسة والسابعة ولم يسلم الا فی السابعة ثم يصلی ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنی ولم يقم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ليلة يتمها الی الصباح ولم يقرا القران فی ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلی صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلی من النهار ثنتی عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتی اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك ۱۳۴۳ حدثنا

(حاشیہ بین السطور: ای ثمن العقار ۔ بدل من نفر ۔ ای تطليق النساء والارادة للغزوة ۔ ای استصحبت ای طلبت منه المصاحبة ۔ ای انا حكيم ۔ ای قال حكيم معی سعد بن هشام ۔ ای كبر عمره وبدنه ۔ ای بتمامه ۔ ای حديث كامل ۔ ای عائشة ۔ ای اسمع منها مواجهة ۔ لعله كان ترك الكلام بها بسبب المنازعة بينها وبين علی الخ)

(حاشیہ کنار: رسول الله ۔ رسول الله ۔ لادلك ۔ عامر ۔ … ۔ بثمان ۔ يتمه)

ـــه ۱ قوله ثلاث عشرة ركعة الی قوله يصلی بين اذان الفجر والاقامة ركعتين قال ابن الملك انما عدت الوتر وركعتی الفجر بالتهجد لان الظن انه صلعم كان يصلی الوتر اخر الليل ويبقی مستيقظا الی الفجر ويصلی الركعتين ای سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره ۱۲ كذا فی المرقاة ص۔ ـــه ۲ قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهر انه صار تطوعا فی حق رسول الله صلی الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع فی حقهم بالاجماع واما النبی صلی الله عليه وآله وسلم فاختلفوا فی نسخه فی حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضی عياض عن بعض السلف انه يجب علی الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قوله فلما اسن نبی الله صلعم واخذ اللحم هكذا هو فی معظم الاصول سن وفی بعضها اسن وهذا هو المشهور فی اللغة قوله وكان اذا غلبته عيناه الخ هذا دليل علی استحباب المحافظة علی الاوراد وانها اذا فاتت تقضی ۱۲ من النووی شرح مسلم ۱۲ قوله ما حدثتك ای لتذهب اليها للحديث فتكلمها ۱۲ فتح الودود والمراد انك لا تكلمها فان علمت هذا فما حدثتك حديثها ايضا والله تعالی اعلم وعلمه احكم ۱۲

محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يُسلِّمُ تسليمًا يُسمِعُنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يُصلّى ركعة فتلك احدى عشرة ركعةً يا بُنىَّ فلمّا اسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يُسلم بمعناه الى مُشافهةً حدثنا ١٣٤٣ عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يُسلِّمُ تسليما يُسمِعُنا كما قال يحيى بن سعيد حدثنا ١٣٤٥ محمد بن بشار نا ابن ابى عدىٍّ عن سعيدٍ بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيدٍ الا انّه قال ويُسلِّم تسليمةً يُسمِعُنا حدثنا ١٣٤٦ على بن حُسين الدرهمى نا ابن ابى عدى عن بهز بن حكيم نا زُرارةُ بن اوفى ان عائشة سُئلت عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل فقالت كان يصلى صلوٰة العشاء فى جماعةٍ ثم يرجِعُ الى اهله فيركعُ اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه وينامُ وطهورُه مُغطًّى عند راسه وسواكُه موضوعٌ حتى يبعثه الله ساعته التى يبعثُه من الليل فيتسوّكُ ويُسبغُ الوضوءَ ثم يقوم الى مُصلّاه فيصلّى ثمانى ركعة يقرأ فيهن بامّ الكتاب وسورة من القران وماشاء الله ولا يقعُدُ فى شئ منها حتى يقعُدَ فى الثامنة ولا يُسلِّمُ ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعُوَهُ ويسأله ويرغبُ اليه ويُسلِّمُ تسليمةً واحدةً شديدةً يكادُ يُوقِظُ اهلَ البيت من شدّة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعدٌ بامّ الكتاب ويركعُ وهو قاعدٌ ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعُوَ ثم يُسلِّمُ وينصرفُ فلم تزل تلك صلوٰةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدّنَ[ل] فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الستّ والسبع وركعتيه وهو قاعدٌ حتى قُبِضَ على ذلك حدثنا ١٣٤٧ هارونُ بن عبد الله نا يزيدُ بن هارون انا بهزُ بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلى العشاء ثم يأوى الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلّى ثمانى ركعات يُسوّى بينهنّ فى القراءة والركوع والسجود ولا يجلس فى شئ منهنّ الا فى الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلى ركعة يُوتر بها ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته حتى يُوقظنا ثم ساق معناه حدثنا ١٣٤٨ عمرُو بن عثمان نا مروان يعنى ابن مُعاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة امّ المؤمنين انها سُئلت عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلّى بالناس العشاء ثم يرجِعُ الى اهله فيصلى اربعا ثم يأوى الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يُسوّى بينهنّ فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر فى التسليم حتى يوقظنا حدثنا ١٣٤٩ موسى بن اسمٰعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زُرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس فى تمام حديثهم حدثنا ١٣٥٠ موسى يعنى ابن اسمٰعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوتر بتسعٍ اوكما قالت ويصلّى ركعتين وهو جالسٌ وركعتى الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا ١٣٥١ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص

(حاشیہ: سلم — تسليما — القرآن — أن — في بابه — نحو ثمان — وقال — قالت — بن — بسبع كذا فى بعض النسخ ١٢)

(بين السطور: اى كبر ١٢ — اى ماء وضوئه ١٢ — تشديد الدال اى كبر و تخفيفها والضم اى سمن ١٢ فتح — كلمة فى زائدة ١٢ مولانا)

حدثنا موسى ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس فى شئ من الخمس حتى يجلس فى الأخرة فيسلم قال ابوداؤد انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابوداؤد اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر الى هذا الحديث ليس فى الاصل المنقول منه ولا فى اصول صحيحة وذكر فى الاطراف ولم ينبه على انه من رواية احد والله اعلم

ل قوله حتى بدّن رسول الله صلعم بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اى مسّه الكبر واسنّ ويروى بالتخفيف اى كثر لحمه قال ابن الملك قيل لم يوصف صلعم بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن قلتُ ولذا عطف عليه وقوله وثقل اى بدنه عطف تفسير وقال التوربشتى اختلف الرواة فى قوله بدن فمنهم من يرويه بفتح الدال بدن بدنا وهو الاكتناز ومنهم من يرويه بضم الدال وتشديدها من التبدين اى اسن وكبر وهذه الرواية هى التى يرضيها اهل العلم بالرواية لان النبى صلعم لم يوصف بالسمن يعنى فى رواية البخارى فى مسلم ١٢ فما وصف به نقله الابهرى قال ابن حجر ثقل اى ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما فى روايات اخر فذكر كل بدين فى رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشئ اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه ثقل من كبر سنه وكثرة لحمه اما دراية كثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضى كبر سنه ١٢ كذا فى المرقات شرح المشكوٰة .

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتِرُ بتسعِ ركعات ثم اَوْتَرَ بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داؤد روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا اُمتاه كيف كان يصلى الركعتين فذكر معناه

حدثنا ۱۳۵۲ وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلوة العشاء ثم ياوى الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمانى ركعات يُخَيَّلُ اِلَيَّ انه يُسَوِّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ثم يُوتِرُ بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة ثم يُغْفِى وربما شككت اغفى اولا حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى اَسَنَّ ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث

حدثنا ۱۳۵۳ محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابى ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه رَقَدَ[1] عند النبى صلى الله عليه وسلم فراٰه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا[2] واجعل فى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل خلفى نورا وامامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم واعظم لى نورا

حدثنا ۱۳۵۴ وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لى نورا قال ابو داؤد وكذلك قال ابو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا وكذلك[3] قال فى هذا وقال سلمة بن كهيل عن ابى رشدين عن ابن عباس

حدثنا ۱۳۵۵ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بِتُّ ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلى فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ

۱؎ قوله انه رقد عند النبى صلعم قال الطيبى هذا معنى ما قاله ابن عباس رض لا حكاية لفظه والتقدير انه قال قد رقدت فى بيت خالتى ميمونة عند رسول الله صلعم قوله فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اى تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضأ لناقض آخر قوله فنام حتى نفخ اى تنفخ بصوت حتى يسمع عنه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه فى رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اى تحريك الراس انتهى كلامه وما وجدنا فى كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفى القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم وثم فى قوله ثم فعل ذلك لتراخى الاخبار تقريرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات ۱۲ الكل من المرقاة شرح المشكوٰة۔ ۲؎ قوله اللهم اجعل فى قلبى نورا الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد بهما حقيقة النور الذى يبهر الابصار ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان ينشط اليقين ويذهب عنها الغم بها ويستبشر بالنجاة عن المعاطب تشبيها لما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقى وكذلك تغتم بالجهالات وتنقبض وتستشعر البلاء تشبيها لما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا ان هذا يصح جوابا عن نور القلب واما سائر ما ذكر فى الحديث فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب ما ذكر فى الحديث يتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة التغذى واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها ويثبت له من التكاليف ما يناسبه واذا تقرر هذا فاعلم ان التكاليف فرع من العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير المراد بالنور الذى غيره ۱۲ مص قوله فى قلبى نورا قيل هو ما يتبين به الشئ ويظهر قال الكرمانى التنوين للتعظيم اى نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للملك وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا لانهما آلتى للادلة العقلية والنقلية قوله خلفى نورا وامامى نورا قال ابن الملك وفى عدم ايراد حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالٰهية قال القرطبى هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل فى كل عضو من اعضائه نورا يستضاء به من ظلمات يوم القيمة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية قلت ويمكن الجمع فتامل ۱۲ ۳؎ قوله وكذلك قال فى هذا اى كما قال ابو خالد عن حبيب الخ كذلك قال ابو خالد عن سلمة عن ابى رشدين الخ ۱۲

فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس ایات من ال عمران ان فی خلق السموت والارض واختلاف اللیل والنهار فلم یزل یفعل هذا حتی صلی عشر رکعات ثم قام فصلی سجدة واحدة فاوتر بها ونادی المنادی عند ذلك فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما سکت المؤذن فصلی سجدتین خفیفتین ثم جلس حتی صلی الصبح قال ابو داؤد خفی علی من ابن بشار بعضه حدثنا ۱۳۵۶ عثمان بن ابی شیبة نا وکیع نا محمد بن قیس الاسدی عن الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما امسی فقال اصلی الغلام قالوا نعم فاضطجع حتی اذا مضی من اللیل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی اخرهن حدثنا ۱۳۵۷ ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة بنت الحارث فصلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم نام ثم قام یصلی فقمت عن یساره فادارنی فاقامنی عن یمینه فصلی خمسا ثم نام حتی سمعت غطیطه او خطیطه ثم قام فصلی رکعتین ثم خرج فصلی الغداة حدثنا ۱۳۵۸ قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن عبد المجید عن یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر ان ابن عباس حدثه فی هذه القصة قال قام فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمانی رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینهن حدثنا ۱۳۵۹ عبد العزیز بن یحیی الحرانی حدثنی محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی ثلاث عشرة رکعة برکعتیه قبل الصبح یصلی ستا مثنی مثنی ویوتر بخمس لا یقعد بینهن الا فی اخرهن حدثنا ۱۳۶۰ قتیبة نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی باللیل ثلاث عشرة رکعة برکعتی الفجر حدثنا ۱۳۶۱ نصر بن علی وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن یزید المقرئ اخبرهما عن سعید بن ابی ایوب عن جعفر بن ربیعة عن عراك بن مالك عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العشاء ثم صلی ثمانی رکعات قائما ورکعتین بین الاذانین ولم یکن یدعهما قال جعفر بن مسافر فی حدیثه ورکعتین جالسا بین الاذانین زاد جالسا حدثنا ۱۳۶۲ احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادی قالا نا ابن وهب عن معاویة بن صالح عن عبد الله بن ابی قیس قال قلت لعائشة بکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر قالت کان یوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا باکثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم یکن یوتر برکعتین قبل الفجر قلت مایوتر قالت لم یکن یدع ذلك ولم یذکر احمد وست وثلاث حدثنا ۱۳۶۳ مؤمل بن هشام نا اسمعیل بن ابراهیم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابی اسحق الهمدانی عن الاسود بن یزید انه دخل علی عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کان یصلی ثلاث عشرة رکعة من اللیل ثم انه صلی احدی عشرة رکعة وترك رکعتین ثم قبض حین قبض صلی الله علیه وسلم وهو یصلی من اللیل تسع رکعات وکان اخر صلاته من اللیل الوتر حدثنا ۱۳۶۴ عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن مخرمة بن سلیمان ان کریبا مولی ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس کیف کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل قال بت عنده لیلة وهو عند میمونة فنام حتی اذا ذهب ثلث اللیل او نصفه استیقظ فقام الی شن فیه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الی جنبه علی یساره فجعلنی علی یمینه ثم وضع یده علی راسی کانه یمس اذنی کانه یوقظنی فصلی رکعتین خفیفتین قلت قرأ فیهما بام القران فی کل رکعة ثم سلم

حاشیہ: واستنثر؛ رسول الله؛ ابن سعید؛ ثمان؛ فی اللیل؛ قال ابو داؤد؛ فقام

ثم صلی حتی صلی احدی عشرۃ رکعۃ بالوتر ثم نام فاتاہ بلال فقال الصلوٰۃ یا رسول اللہ فقام فرکع رکعتین ثم صلی للناس

حدثنا ۱۳۶۵ نوح بن حبیب ویحیی بن موسی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عکرمۃ بن خالد عن ابن عباس قال بتّ عند خالتی میمونۃ فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل فصلی ثلاث عشرۃ رکعۃ منہا رکعتا الفجر حزرتُ قیامہ فی کل رکعۃ بقدر یا ایہا المزمل لم یقل نوح منہا رکعتی الفجر

حدثنا ۱۳۶۶ القعنبی عن مالک عن عبد اللہ ابن ابی بکر عن ابیہ ان عبد اللہ بن قیس بن مخرمۃ اخبرہ عن زید بن خالد الجہنی انہ قال لارمقنّ صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللیلۃ قال فتوسدت عتبتہ او فسطاطہ فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلہما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلہما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلہما ثم اوتر فذلک ثلاث عشرۃ رکعۃ

حدثنا ۱۳۶۷ القعنبی عن مالک عن مخرمۃ بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس ان عبد اللہ بن عباس اخبرہ انہ بات عند میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی خالتہ قال فاضطجعت فی عرض الوسادۃ[1] واضطجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واہلہ فی طولہا فنام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبلہ بقلیل او بعدہ بقلیل استیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجلس یمسح النوم عن وجہہ بیدہ ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورۃ آل عمران ثم قام الی شنّ معلقۃ فتوضأ منہا فاحسن وضوءہ ثم قام یصلی قال عبد اللہ فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذہبت فقمت الی جنبہ فوضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الیمنی علی راسی فاخذ باذنی یفتلہا فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال القعنبی ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح

باب ۲۷ ما یؤمر بہ من القصد[2] فی الصلوٰۃ

حدثنا ۱۳۶۸ قتیبۃ نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اکلفوا[3] من العمل ما تطیقون فان اللہ لا یمل حتی تملوا فان احب العمل الی اللہ ادومہ وان قل وکان اذا عمل عملا اثبتہ

حدثنا ۱۳۶۹ عبید اللہ بن سعد نا عمی نا ابی عن ابن اسحق عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث الی عثمان بن مظعون فجاءہ فقال یا عثمان ارغبت

۱؎ قولہ فاضطجعت فی عرض الوسادۃ الخ ہکذا ضبطناہ عَرض بفتح العین وہکذا نقلہ القاضی عیاض عن روایۃ الاکثرین قال ورواہ الداؤدی بالضم وہو الجانب والصحیح الفتح والمراد بالوسادۃ الوسادۃ المعروفۃ التی تکون تحت الرؤس ونقل القاضی عیاض عن الباجی والاصیلی وغیرہما ان الوسادۃ ہہنا الفراش لقولہ اضطجع فی طولہا وہذا ضعیف او باطل وفیہ دلیل علی جواز نوم الرجل مع امرأتہ من غیر مواقعۃ بحضرۃ بعض محارمہا وان کان ممیزا قال القاضی وقد جاء فی بعض روایات ہذا الحدیث قال ابن عباس بتّ عند خالتی فی لیلۃ کانت حائضا فیہا قال وہذہ الکلمۃ وان لم تصح طریقا فہی حسنۃ المعنی جدا اذ لم یکن ابن عباس یطلب المبیت فی لیلۃ للنبی صلعم فیہا حاجۃ الی اہلہ ولا یرسلہ ابوہ الا اذا علم عدم حاجۃ الی اہلہ لانہ معلوم انہ لا یفعل حاجۃ مع حضرۃ ابن عباس معہما فی الوسادۃ مع انہ کان مراقبا لافعال النبی صلعم مع انہ لم ینم او نام قلیلا جدا قولہ یمسح النوم عن وجہہ معناہ اثر النوم وفیہ استحباب ہذا واستعمال المجاز قولہ ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورۃ آل عمران فیہ جواز القراءۃ للمحدث وہذا اجماع المسلمین وانما تحرم القراءۃ علی الحائض والجنب وفیہ استحباب قراءۃ ہذہ الآیات عند القیام من النوم وفیہ جواز قول سورۃ آل عمران وسورۃ البقرۃ وسورۃ النساء ونحوہا وکرہہ بعض المتقدمین وقال انما یقال السورۃ التی یذکر فیہا آل عمران والتی یذکر فیہا البقرۃ والصواب الاول وبہ قال عامۃ العلماء من السلف والخلف وتظاہرت علیہ الاحادیث الصحیحۃ ولا لبس فی ذلک قولہ شن معلقۃ انما انثہا علی ارادۃ القربۃ وفی روایۃ بعد ہذہ شن معلق علی ارادۃ السقاء والوعاء قال اہل اللغۃ الشن القربۃ الخلق وجمعہ شنان قولہ اخذ باذنی یفتلہا قیل انما فتلہا تنبیہا لہ من النعاس وقیل لیتنبہ لہیئۃ الصلوٰۃ وموقف المأموم وغیر ذلک والاول اظہر ۱۲ نووی فی شرح مسلم ۱۲ س۔

۲؎ قولہ من القصد فی الصلوٰۃ اصل القصد الاستقامۃ فی الطریق کقولہ تعالی وعلی اللہ قصد السبیل ومنہا جائر ثم استعیر للتوسط فی الامور ومنہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم القصد القصد ای علیکم بالقصد من الامور فی القول والفعل والتوسط بین طرفی الافراط والتفریط وحدیث علیکم ہدیا قاصدا ای طریقا معتدلا وحدیث ما عال من اقتصد ای ما افتقر من لا یسرف فی الانفاق ولا یقتر ۱۲ کذا ذکرہ الشیخ۔

۳؎ اکلفوا من العمل ما تطیقون اکلفوا بفتح اللام ای تحملوا من العمل ما تطیقونہ علی الدوام والثبات فان اللہ لا یمل بفتح المیم ای لا یقطع الاقبال علیکم بالاحسان حتی تملوا فی عبادتہ ۱۲ فتح من الاملال وہو استثقال النفس من الشئ ونفورہا عنہ بعد محبتہ والملالۃ علی اللہ تعالی من باب المشاکلۃ کما فی قولہ تعالی وجزاء سیئۃ سیئۃ مثلہا کذا فی المرقاۃ شرح المشکوٰۃ

عن سُنّتی قال لا واللہ یارسول اللہ ولکن سُنّتک اطلبُ قال فانی انامُ واُصلی واصومُ واُفطر وانکح النساء فاتق اللہ یا عثمان فان لاھلك علیك حقًا وان لضیفك علیك حقًا وان لنفسك علیك حقًا فصُم وافطر وصلّ ونم حدثنا ۱۳۷۰ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور عن ابراھیم عن علقمۃ قال سالتُ عائشۃ کیف کان عملُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل کان یخصُّ شیئًا من الایام قالت لا کان عملُه دِیمۃً[۱] وایکم یستطیع ما کان رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستطیعُ

باب تفریع ابواب شهر رمضان باب فی قیام شهر رمضان

حدثنا ۱۳۷۱ الحسن بن علی و محمد بن المتوکل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن فی حدیثه ومالكُ بن انس عن الزهری عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرغبُ فی قیام رمضان من غیر ان یامرهم بعزیمۃ ثم یقولُ من قام رمضان ایمانًا[۲] واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامرُ علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافۃ ابی بکر وصدرًا من خلافۃ عمر رضی اللہ عنه قال ابو داؤد وکذا رواه عُقیل ویونُس وابو اویس من قام رمضان وروی عُقیلٌ من صام رمضان وقامه حدثنا ۱۳۷۲ مخلد بن خالد وابن ابی خلف قالا نا سفیان عن الزهری عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ یبلُغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ایمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام لیلۃ القدر ایمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو داؤد وکذا رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ ومحمد بن عمرو عن ابی سلمۃ حدثنا ۱۳۷۳ القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلّی فی المسجد فصلّی بصلوته ناس ثم صلی من القابلۃ فکثر الناسُ ثم اجتمعوا من اللیلۃ الثالثۃ فلم یخرج الیهم رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما اصبح قال قد رایتُ الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی[۳] خشیتُ ان تُفرض علیکم وذلك فی رمضان حدثنا ۱۳۷۴ هناد نا عبدۃ عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمۃ ابن عبد الرحمن عن عائشۃ قالت کان الناسُ یُصلّون فی المسجد فی رمضان اوزاعًا فامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فضربتُ له حصیرًا فصلّی علیه بهذه القصۃ قالت فیه قال تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایها الناس اما واللہ ما بتُّ لیلتی هذه بحمد اللہ غافلًا ولا خفی علیّ مکانکم حدثنا ۱۳۷۵ مسدد نا یزید بن زُریع نا داؤد بن ابی هند

نفقال — کل — المعنی — بن انس — ولم — ابن السری — رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

۱ ؎ قوله کان عمله دیمۃ قال النووی هو بکسر الدال واسکان الیاء ای یدوم علیه ولا یقطعه انتهی قال فی النهایۃ الدیمۃ المطر الدائم فی سکون شبهت عمله فی دوامه مع الاقتصاد بدیمۃ المطر واصلها الواو فانقلبت یاء للکسر ما قبلها ۱۲ مص ۲ ؎ قوله من قام رمضان ایمانا واحتسابا معنی ایمانا تصدیقا بانه حق معتقد افضلیته ومعنی احتسابا ان یرید به اللہ تعالی وحده لا یقصد رؤیۃ الناس ولا غیر ذلك مما یخالف الاخلاص والمراد بقیام رمضان صلوۃ التراویح واتفق العلماء علی استحبابها واختلفوا فی ان الافضل صلوتها منفردا فی بیته ام فی جماعۃ فی المسجد فقال الشافعی وجمهور اصحابه وابو حنیفۃ واحمد وبعض المالکیۃ وغیرهم الافضل صلوتها جماعۃ کما فعله عمر رض والصحابۃ رض واستمر عمل المسلمین علیه لانه من الشعائر الظاهرۃ فاشبه صلوۃ العید وقال مالك وابو یوسف وبعض الشافعیۃ وغیرهم الافضل فرادی فی البیت لقوله صلعم افضل الصلوۃ صلوۃ المرء فی بیته الا المکتوبۃ قوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الکبائر ۱۲ نووی ۳ ؎ قوله الا انی خشیت ان یفرض علیکم وزاد فی کتاب الصوم فتوفی رسول اللہ صلعم والامر علی ذلك قال ابن حجر واستمر الامر کذلك زمنه صلعم وزمن خلافۃ ابی بکر وصدرا من خلافۃ عمر ثم جمع عمر الرجال علی ابیّ والنساء علی سلیمان بن ابی حثمۃ وفی روایۃ انه امر ابیا وتمیما ان یقوما للناس فکان القاری یقرأ بالمائتین حتی کنا نعتمد علی العصا من طول القیام وکان عمر یقول فی جمعه الناس علی جماعۃ واحدۃ نعمت البدعۃ هی وانما سماها بدعۃ باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلعم وباعتبار الحقیقۃ فلیست بدعۃ لانه صلعم انما امرهم بصلوتها فی بیوتهم لعلۃ هی خشیۃ الافتراض وقد زالت بموته صلعم ولم یامر بها ابو بکر رض لانه کان مشغولا بما هو اهم منها وکذلك عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووی الصحیح باتفاق اصحابنا ان الجماعۃ فیها افضل بل ادعی بعضهم الاجماع فیه ای اجماع الصحابۃ رض علی ما قاله بعض الائمۃ وخالفه البیهقی فقال لم یجمعوا علیها کلهم بل اکثرهم وقیل الانفراد فیها افضل قالوا ومحله فیمن یحفظ القرآن ولا یخاف النوم والکسل ولا یختل جماعۃ المسجد بفقده ۱۲ مرقاۃ علی مج

عن الولید بن عبد الرحمن عن جبیر بن نفیر عن ابی ذرؓ قال صمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رمضان فلم یقم بنا شیئاً من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذهب ثلث اللیل فلما کانت السادسة لم یقم بنا فلما کانت الخامسة قام بنا حتی ذهب شطر اللیل فقلت یا رسول اللہ لو نفلتنا قیام هذه اللیلة قال فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف حسب له قیام لیلة قال فلما کانت الرابعة لم یقم فلما کانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم یقم بنا بقیة الشهر حدثنا ۱۳۷۶ نصر بن علی وداؤد بن امیة ان سفیان اخبرهم عن ابی یعفور وقال داؤد عن ابن عبید بن نسطاس عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دخل العشر احیی اللیل وشد المئزر وایقظ اهله قال ابوداؤد ابو یعفور اسمه عبد الرحمن ابن عبید بن نسطاس حدثنا ۱۳۷۷ احمد بن سعید الهمدانی نا عبد اللہ بن وهب اخبرنی مسلم بن خالد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا اناس فی رمضان یصلون فی ناحیة المسجد فقال ما هؤلاء فقیل هؤلاء ناس لیس معهم قرآن وابی بن کعب یصلی وهم یصلون بصلوته فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابوداؤد لیس هذا الحدیث بالقوی مسلم بن خالد ضعیف

باب فی لیلة القدر

حدثنا ۱۳۷۸ سلیمان بن حرب ومسدد المعنی قالا نا حماد عن عاصم عن زرؓ قال قلت لابی بن کعب اخبرنی عن لیلة القدر یا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من یقم الحول یصبها فقال رحم اللہ ابا عبد الرحمن واللہ لقد علم انها فی رمضان زاد مسدد ولکن کره ان یتکلوا واحب ان لا یتکلوا ثم اتفقا واللہ انها لفی رمضان لیلة سبع وعشرین لا یستثنی قلت یا ابا المنذر انی علمت ذلک قال بالآیة التی اخبرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت لزر ما الآیة قال تصبح الشمس صبیحة تلک اللیلة مثل الطست لیس لها شعاع حتی ترتفع حدثنا ۱۳۷۹ احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراهیم ابن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهری عن ضمرة بن عبد اللہ بن انیس عن ابیه قال کنت فی مجلس بنی سلمة وانا اصغرهم فقالوا من یسأل لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لیلة القدر وذلک صبیحة احدی وعشرین من رمضان فخرجت فوافیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بیته فمر بی فقال ادخل فدخلت فاتی بعشائه فرآنی اکف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولنی نعلی فقام وقمت معه فقال کان لک حاجة قلت اجل ارسلنی الیک رهط من بنی سلمة یسألونک عن لیلة القدر فقال کم اللیلة فقلت اثنتان وعشرون قال هی اللیلة ثم رجع فقال او القابلة یرید لیلة ثلث وعشرین حدثنا ۱۳۸۰ احمد بن یونس نا زهیر نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم عن ابن عبد اللہ بن انیس الجهنی عن ابیه قال قلت یا رسول اللہ ان لی بادیة اکون فیها

---

۱ قوله فلم یقم بنا شیئاً من الشهر ای لم یصل بنا غیر الفریضة من لیالی شهر رمضان وکان اذا صلی الفرض دخل حجرته حتی بقی سبع ای من الشهر لما فی روایة ومعنی اثنان وعشرون قال الطیبی سبع لیال نظراً الی المتیقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فیکون القیام فی قوله فقام بنا لیلة الثالث والعشرین حتی ذهب ثلث اللیل فصلی وذکر اللہ وقرأ القرآن وتکلم بالمعارف والحقائق ودقائق البیان فلما کانت السادسة ای مما بقی وفی بعض النسخ بالنصب ای فلما کانت الباقیة السادسة ای اللیلة السادسة وهی لیلة الرابع والعشرین لم یقم بنا فلما کانت الخامسة وهی اللیلة الخامسة والعشرین قال صاحب المفاتیح فحسب من آخر الشهر وهو لیلة الثلاثین الی آخر سبع لیالی وهو اللیلة الرابعة والعشرین ۱۲ مرقاة علی القاری۔ ۲ قوله الفلاح الفلاح البقاء وسمی السحور به لان بقاء الصوم به ۱۲ انجاح۔ ۳ قوله عن لیلة القدر انما سمیت بها لانه یقدر فیها الارزاق ویقضی ویکتب الآجال والاحکام التی یکون فی تلک السنة لقوله تعالی فیها یفرق کل امر حکیم وقوله تعالی تنزل الملائکة والروح فیها باذن ربهم من کل امر والقدر بهذا المعنی یجوز فیه تسکین الدال والمشهور تحریکه وقیل سمی بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة علی هذا من قبیل حاتم الجود وقیل لان من اتی الطاعات فیها صار ذا قدر وان الطاعات لها قدر زائد فیها قالوا الحکمة فی اخفائها لیتجددوا ویجتهدوا فی الطاعة وقیل من اجتهد فی قیام السنة ادرکها ان شاء اللہ تعالی وقیل من لم یعرف قدر اللیلة لم یعرف لیلة القدر ۱۲ لمعات ومرقاة۔ ۴ قوله ابن عبد اللہ بن انیس عن ابیه فی ذکر لیلة القدر هو ضمیرة وقیل عمرو ۱۲ تقریب۔

وانا اصلی فیها بعد الله فمرنی بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادیته حدثنا ۱۳۸۱ ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقى وفی سابعة تبقى وفی خامسة تبقى

باب ۳ فيمن قال ليلة احدى وعشرين

حدثنا ۱۳۸۲ ثنا القعنبی عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهی الليلة التی يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معی فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنی اسجد من صبيحتها فی ماء وطين فالتمسوها فی العشر الاواخر .... والتمسوها فی كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش[1] فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين حدثنا ۱۳۸۳ ثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فی التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتی تليها[2] التاسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتی تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتی تليها الخامسة قال ابو داؤد لا ادری اخفی علی منه شئ ام لا

باب ۴ من روى انها ليلة سبع عشرة

حدثنا ۱۳۸۴ ثنا حكيم بن سيف الرقی نا عبيد الله[3] يعنی ابن عمرو عن زيد يعنی ابن ابی انيسة عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت

باب ۵ من روى فی السبع الاواخر

حدثنا ۱۳۸۵ ثنا القعنبی عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحروا[4] ليلة القدر فی السبع الاواخر

---

[1] قوله على عريش هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف مسجده فی زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ وذهب الاكثر الى انها فی العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال فی ليلة احدى وعشرين وقيل غير ذلك وعن ابی حنيفة انها فی رمضان فلا يدری ايّة ليلة هی وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر فی فتاوى قاضيخان قال وفی المشهور عنه انها تدور فی السنة تكون فی رمضان وتكون فی غيره اجاب ابو حنيفة عن الادلة التی تدل على انها فی العشر الاخير من رمضان بان المراد الرمضان الذی طلب فيه رسول الله صلعم وسياق الحديث يدل عليه عند من تامل طرق الحديث والفاظها كقوله ان الذی تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة كذا فی المرقاة ۱۲ [2] قوله فالتی تليها التاسعة حاصله اعتبار العدد بالنظر الى ما بقی لا بالنظر الى ما مضى كما هو السابع بقی الاشكال فيه من جهة ذات الوتر وايضا هذا العدد يخرج الليلة التی قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهی ليلة احدى وعشرين كما فی الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما بقی وهو يكفی ومقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يسعى كل ليلة من ليالی العشر الاخير لادراكه مراعاة للاوتار بالنظر الى ما مضى والى ما بقی فتامل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود [3] عبيد الله بن عمرو بن ابی الوليد الاسدی مولاهم ابو وهب الجزری الرقی احد الائمة يروی عن زيد بن ابی انيسة ۱۲ من خلاصه [4] تحروا ليلة القدر فی السبع الاواخر التحری القصد والاجتهاد فی الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر فی السبع الاخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هی اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل فی اشفاع هذه الافراد وقيل فی السنة كلها وقيل فی جميع شهر رمضان وقيل يتحول فی ليالی العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها فی رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابی يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر ولكن غير معينة وقيل هی عندهما فی النصف الاخير من رمضان وعند الشافعی فی العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازی هی غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفی قاضيخان المشهور عن ابی حنيفة انها تدور فی السنة قد تكون فی رمضان وقد تكون فی غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعی والذی عندی انه صلعم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها فی ليلة كذا فيقول التمسوها فی ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلعم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا كله فی العينی وقال فی فتح الباری وجزم ابی بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفی التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجاها اوتار العشر الاخير انتهى ۱۲

باب من قال سبع وعشرون۔ حدثنا ۱۳۸۶ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابی سفیان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی لیلة القدر قال لیلة القدر لیلة سبع وعشرین باب من قال ھی فی کل رمضان۔ حدثنا ۱۳۸۷ حمید بن زنجویة النسائی نا سعید بن ابی مریم حدثنا محمد بن جعفر بن ابی کثیر نا موسی بن عقبة عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن عبد اللہ بن عمر قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا اسمع عن لیلة القدر فقال ھی فی کل رمضان قال ابو داؤد رواہ سفیان وشعبة عن ابی اسحق موقوفا علی ابن عمر لم یرفعاہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب فی کم یقرأ القرآن۔ حدثنا ۱۳۸۸ مسلم بن ابراھیم وموسی بن اسمعیل قالا نا ابان عن یحیی عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمة عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال له اقرأ القرآن فی شھر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشرین قال انی اجد قوة قال اقرأ فی خمس عشرة قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی سبع ولا تزیدن علی ذلك قال ابو داؤد وحدیث مسلم اتم حدثنا ۱۳۸۹ سلیمن بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صم من کل شھر ثلاثة ایام واقرأ القرآن فی شھر فناقصنی ونا قصته فقال صم یوما وافطر یوما قال عطاء واختلفنا عن ابی فقال بعضنا سبعة ایام وقال بعضنا خمسا حدثنا ۱۳۹۰ ابن المثنی نا عبد الصمد نا ھمام نا قتادة عن یزید بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمرو انه قال یا رسول اللہ فی کم اقرأ القرآن قال فی شھر قال انی اقوی من ذلك ردد الکلام ابو موسی وتناقصه حتی قال اقرأہ فی سبع قال انی اقوی من ذلك قال لا یفقه من قرأہ فی اقل من ثلاث حدثنا ۱۳۹۱ محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال عیسی بن شاذان نا ابو داؤد نا الحریش بن سلیم عن طلحة بن مصرف عن خیثمة عن عبد اللہ بن عمرو قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ القرآن فی شھر قال ان بی قوة قال اقرأہ فی ثلاث قال ابو علی سمعت ابا داؤد یقول سمعت احمد یعنی ابن حنبل یقول عیسی بن شاذان کیس باب تحزیب القرآن

حدثنا ۱۳۹۲ محمد بن یحیی بن فارس نا ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب عن ابن الھاد قال سألنی نافع بن جبیر ابن مطعم فقال فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لی نافع لا تقل ما احزبه فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قرأت جزءا من القرآن قال حسبت انه ذکرہ عن المغیرة بن شعبة حدثنا ۱۳۹۳ مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد اللہ بن سعید نا ابو خالد وھذا لفظه عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یعلی عن عثمان بن عبد اللہ بن اوس عن جدہ قال عبد اللہ بن سعید فی حدیثه اوس بن حذیفة قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وفد ثقیف قال فنزلت الاحلاف علی المغیرة بن شعبة وانزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی مالك فی قبة له قال مسدد وکان فی الوفد الذین قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ثقیف قال کان کل لیلة یاتینا بعد العشاء یحدثنا قال ابو سعید قائما

حواشی سطور: قال؛ کل؛ فاختلفنا؛ ھذا؛ یناقصه؛ کان کیسا — ای اقرأ علی الکرمن؛ نبذ القدر ۱۲؛ ای فی القراءة ۱۲؛ ای فی علم القراءة علی ما مر فی لفظ حدیث مسلم النبی ہو اتم ۱۲؛ اسم محمد وکنیته ابو موسی ۱۲ تقریب؛ محمد بن المثنی ۱۲؛ صاحب کیاسة ۱۲؛ ای فی کم مدة ۱۲؛ نافیہ ۱۲؛ ای لا تکثر من التحزب ۱۲؛ وھو المعنی من الحزب ۱۲؛ الراوی ۱۲؛ قبیلہ ۱۲؛ ای الذین دخلوا علیھم بالمعاقدة ۱۲؛ ای اوس بن حذیفة ۱۲؛ ای اوس بن حذیفة ۱۲؛ ای رسول اللہ صلعم ۱۲؛ کنیة عبد اللہ ۱۲؛ ھما سعید ۱۲

۱؎ قولہ فناقصنی وناقصته بالصاد المھملة ای جری بینی وبینه مراجعة فی النقصان فیری ما ذکرہ ناقصا فردنی عنه وانا اعد ما ذکرہ ناقصا فاردہ عنه کما ھو شان من یجری بینھما المراجعة ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لکان له وجه وقد ضبط بعضھم کذلك ای ینقض قولی وانقض قوله ۱۲ فتح الودود۔ ۲؎ قوله فقلت ما احزبه بتشدید الزای المعجمة والحزب ما یجعل علی نفسه من قراءة او صلوٰة کالورد والحزب النوبة فی ورد الماء وتحزیب القرآن تجزیته واتخاذ کل جزء حزبا ۱۲ فتح الودود۔

على رِجْلَيْهِ حتى يُرَاوِحَ بين رجليه من طول القيام واكثر ما يُحَدِّثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول لاسَوَاءٌ كنا مُسْتَضْعَفِيْنَ مستذلّين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سِجَالُ الحَرْبِ بيننا وبينهم نُدَالُ عليهم ويُدَالُوْنَ علينا فلما كانت ليلةٌ أَبْطَأَ عَنِ الوقتِ الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابْطَأْتَ عنا الليلة قال انه طَرَءَ عَلَىَّ جزئى من القران فكرهتُ ان اجيئَ حتى اُتِمَّه قال اوسٌ سألتُ اصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كيف تُحَزِّبُوْنَ القرانَ قالوا ثلاثٌ وخمسٌ وسبعٌ وتسع واحدى عَشَرَةَ وثلث عشرة وحِزْبُ المُفَصَّل وحدَهُ وحديث ابى سعيد اتمّ حدثنا ۱۳۹۴ احمد بن المنهال نا يزيدُ بن زُرَيْعٍ نا سعيد عن قَتَادَةَ عن ابى العَلَاءِ يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ عن عبد الله يعنى ابن عَمْرٍو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قَرَأَ القران فى اَقَلَّ من ثلاث حدثنا ۱۳۹۵ نوح بن حَبِيْبٍ نا عبد الرزّاق نا مَعْمَرٌ عن سِمَاكِ بن الفضل عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يُقْرَأُ القرانُ قال فى اربعينَ يومًا ثم قال فى شهرٍ ثم قال فى عِشْرِيْنَ ثم قال فى خمسَ عَشْرَةَ ثم قال فى عَشْرٍ ثم قال فى سَبْعٍ لم ينزل من سبع حدثنا ۱۳۹۶ عَبَّادُ بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن علقمةَ والاَسْوَدِ قالا اتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال انى اقرءُ المُفَصَّلَ فى ركعة فقال اَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ونثرًا كنثر الدَّقَلِ لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائرَ السُّوْرَتَيْنِ فى ركعةٍ النجمَ والرحمٰنَ فى ركعةٍ واقتربتْ والحاقة فى ركعةٍ والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ونونَ فى ركعةٍ وسأل سائلٌ والنازعات فى ركعةٍ وويلٌ للمُطَفِّفِيْنَ وعَبَسَ فى ركعة والمدّثر والمزّمّل فى ركعة وهل اتى ولا اُقْسِمُ بيوم القيمة فى ركعةٍ وعمّ يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمسُ كُوِّرَتْ فى ركعةٍ قال ابوداؤد هذا تاليفُ ابن مسعود رحمه الله حدثنا ۱۳۹۷ حفص بن عمر نا شُعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال سألتُ ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرءَ الاٰيتينِ من اٰخر سورة البقرة فى ليلةٍ كَفَتَاه حدثنا ۱۳۹۸ احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو انّ ابا سَوِيَّةَ حدّثه انه سمع ابن حُجَيْرَةَ يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر اٰيات لم يُكْتَبْ من الغافلين ومن قام بمائة اٰيةٍ كُتِبَ من القانتين ومن قام بالفِ اٰيةٍ كُتِبَ من المُقَنْطَرِيْنَ قال ابو داؤد ابن حُجَيْرَةَ الاَصْغَرُ عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن حُجَيْرَةَ حدثنا ۱۳۹۹ يحيى بن موسى البلخى وهارونُ بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد ابن ابى ايوبَ حدثنى عَيَّاشُ بن عَبَّاسٍ القِتْبَانِىُّ عن عيسى بن هلال الصَّدَفىِّ عن عبد الله بن عَمْرٍو قال اتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اَقْرِءْنِى يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثًا من ذَوَاتِ الرٰ فقال كبرت سِنِّى واشتدّ قلبى وغلظ

---

۱ قوله يراوح بين رجليه الخ قال الخطابى هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيين على احدى رجليه ثم يتكى على رجله الاخرى مرة وقال فى النهاية اى يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما قوله سجال الحرب اى ذنوبها ندال عليهم ويدالون علينا اى يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم ۱۲ قوله طرء علىّ حزبى من القران قال الخطابى يريد انه كان قد اغفله عن وقت ثم ذكره فقرأه وقال فى النهاية اى ورد واقبل يقال طرأ بالهمزة اذا جاء مفاجاة كانه فجأه الوقت الذى كان يؤدى فيه ورده من القران او جعل ابتداءه فيه طرؤ منه عليه وقد يترك الهمزة فيه قالوا الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلوٰة كالورد قوله قالوا ثلاث هى البقرة وثانيها وخمس من المائدة الى براءة وسبع من يونس الى النحل وتسع من اسرائيل الى الفرقان واحدى عشرة من الشعراء الى يٰس .... وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من قٓ الى اخر القران ۱۲ مص فعلم من هذا ان فى الصحابة ترتيب القران كان مشهورا على هذا الوجه المشهور الان حزب فى شوق ۱۲ ۲ قوله لا سواء اى ما كان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا اولا اعزّ ثم اذلهم الله تعالى ۱۲ ف ۳ قوله فقال اهذا كهذا الشعر قال فى النهاية اراد تهذ القران هذا فتسرع فيه كما تسرع فى قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وقال وقوله ونثرا كنثر الدقل اى كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز وقال فى حرف الدال الدقل ردى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله كفتاه قال فى النهاية اى اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انه اقل ما يجزئ من القران فى قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه ۱۲ مرقاة الصعود وفتح الودود ۵ قوله كتب من المقنطرين بكسر الطاء اى من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اى من اعطى من الاجر اجرا عظيما والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

لسانی قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حٰمٓ فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبّحات فقال مثل مقالته فقال الرجل یارسول اللہ اقرئنی سورۃ جامعۃ فاقرأہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا زلزلت الارض حتی فرغ منہا فقال الرجل والذی بعثک بالحق لا ازید علیہا ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افلح الرویجل مرتین

باب فی عدد الآی

حدثنا ۱۴۰۰ عمرو بن مرزوق انا شعبۃ انا قتادۃ عن عباس الجشمی عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سورۃ من القرآن ثلاثون آیۃ تشفع لصاحبہا حتی غفر لہ تبارک الذی بیدہ الملک

باب تفریع ابواب السجود وکم سجدۃ فی القرآن

حدثنا ۱۴۰۱ محمد بن عبد الرحیم بن البرقی نا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن الحارث بن سعید العتقی عن عبد اللہ بن منین من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن منہا ثلاث فی المفصل وفی سورۃ الحج سجدتان قال ابو داؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہٍ حدثنا ۱۴۰۲ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ ان مشرح بن ہاعان ابا المصعب حدثہ ان عقبۃ بن عامر حدثہ قال قلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سورۃ الحج سجدتان قال نعم ومن لم یسجدہما فلا یقرأہما

باب من لم یر السجود فی المفصل

حدثنا ۱۴۰۳ محمد بن رافع نا ازہر بن القاسم قال محمد رأیتہ بمکۃ نا ابو قدامۃ عن مطر الوراق عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینۃ حدثنا ۱۴۰۴ ہناد بن السری نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت قال قرأت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد فیہا حدثنا ۱۴۰۵ ابن السرح انا ابن وہب نا ابو صخر عن ابن قسیط عن خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد وکان زید الامام فلم یسجد

باب من رأی فیہا سجودا

حدثنا ۱۴۰۶ حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورۃ النجم فسجد بہا وما بقی احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم کفا من حصًا وتراب فرفعہ الی وجہہ وقال یکفینی ہذا قال عبد اللہ فلقد رأیتہ بعد ذلک قتل کافرا

باب السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ

حدثنا ۱۴۰۷ مسدد نا سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء عن ابی ہریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق حدثنا ۱۴۰۸ مسدد نا المعتمر قال سمعت ابی قال نا بکر عن ابی رافع قال صلیت مع ابی ہریرۃ العتمۃ فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما ہذہ السجدۃ قال سجدت بہا

(حواشی بین السطور: ای اول الحٰم ویسبح ۱۲ — تصغیر الرجل ۱۲ ای قالہ صلعم مرتین ۱۲ — جمع آیۃ ۱۲ — بنو بن معصر ان الثانیۃ ۱۲ التقریب — وہن ق ای آخر القرآن ۱۲ — ای ضعیف ۱۲ — لعدم لم یطلع علیہ وقال ذلک علی حسب ما علم — المدنی ۱۲ — ای صلوۃ العشاء ۱۲)

(حواشی جانبی: العاصی — سجدتین — ابا مصعب — یارسول اللہ)

---

۱ قولہ کم سجدۃ فی القرآن اعلم ان الائمۃ رح اختلفوا فی وجوب سجدۃ التلاوۃ وعدمہ فذہب الامام ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد الی الوجوب والائمۃ الثلاثۃ علی انہا سنۃ وفعلہا افضل من ترکہا وفی روایۃ عن احمد ایضا واجبۃ ان کانت فی صلوۃ وفی خارجہا لا وللحجۃ لنا قولہ سبحانہ فما لہم لا یؤمنون واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون الدال علی انکار ترک السجدۃ عند تلاوۃ القرآن وقرنہ مع عدم الایمان کان ترکہا وعدم الایمان من قبیل واحد وایضا السجدۃ جزء الصلوۃ اقتصر علیہا للتخفیف فیکون فرضا کالقیام فی صلوۃ الجنازۃ ۱۲ لمعات ۲ قولہ لم یسجد فی شیء من المفصل قال التوربشتی ہذا الحدیث ان صح لم یلزم فیہ حجۃ لما صح عن ابی ہریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلعم فی اذا السماء انشقت وفی اقرأ باسم ربک وابو ہریرۃ متاخر ولان کثیرا من الصحابۃ یروونہا فیہ فالاثبات اولی بالقبول ولان ابن عباس یروی فی الصحاح انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سجد فی النجم ولا شک ان الحدیث المروی فی الصحاح اقوی من المروی فی الحسان ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۳ قولہ فسجد بہا الخ انما سجد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم امتثالا لامر اللہ سبحانہ بالسجود وشکر النعم العظیمۃ المعدودۃ فی اول السورۃ وسجد المؤمنون متابعۃ لہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی امتثال الامر وایقان الشکر وسجد المشرکون لاستماع اسماء آلہتہم من اللات والعزّٰی ومنات او لما ظہر لہم من سطوۃ سلطان العز والجبروت وسطوع الانوار العظیمۃ والکبریاء من توحید اللہ عز وجل وصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حتی لم یبق لہم شک ولا اختیار ولا اثر ونخوۃ واستکبار الا من کان اشقی القوم والعنائم واعتاہم ہو الذی اخذ کفا من حصا وہی البخاری فی روایۃ ہو امیۃ بن خلف وقیل انہ الولید بن المغیرۃ وفیہ نظر لانہ لم یقتل وقیل سعید بن العاص وقیل ابو لہب قال میرک نقلا عن العسقلانی ۱۲۔

خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه يعني بالموت۱۲ **باب السجود في ص** ۔ حدثنا ۱۴۰۹ موسى بن اسمٰعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم[1] السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ۔ حدثنا ۱۴۱۰ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن[2] الناس (اي تاهبوا وتهيأوا۱۲) للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي (اي قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب۱۲) (اي داؤد عليه السلام۱۲) ولكني رايتكم تشزنتم (اي تاهبتم وتهيأتم۱۲) للسجود فنزل فسجد وسجدوا

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ۔ حدثنا ۱۴۱۱ محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده ۔ حدثنا ۱۴۱۲ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا احمد بن ابي شعيب نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله[3] عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير في غير الصلوة ثم اتفقا (اي يحيى وابن نمير۱۲) فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته (لكثرة الزحام۱۲) ۔ حدثنا ۱۴۱۳ احمد بن الفرات ابو مسعود الرازي انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال ابو داؤد يعجبه لانه كبر

باب ما يقول اذا سجد ۔ حدثنا ۱۴۱۴ مسدد نا اسمٰعيل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران[4] بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح ۔ حدثنا ۱۴۱۵ عبد الله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثنا الركب (اي جماعة من الركبان۱۲) قال ابو داؤد يعني الى المدينة قال كنت اقص بعد صلوة الصبح فاسجد (اي سجدة التلاوة اذا مر باية السجدة) فنهاني ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

باب تفريع ابواب الوتر[5] **باب استحباب الوتر** ۔ حدثنا ۱۴۱۶ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران[6] اوتروا

(حاشیہ: النبي ۔ وسجد ۔ او في غير صلوة ۔ يسجد ۔ الحراني ۔ نسجد ۔ معه ۔ وصوره ۔ قرأ ۔ الراكب ۔ فيها ۔ مرار)

---

[1] قوله من عزائم السجود العزيمة عقد القلب على امضاء الشئ وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعماله في الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب ابي حنيفة بل من واجبات التلاوة بل سجدة شكر ۱۲ مرقاة على قاري

[2] قوله تشزن بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون والمعنى اي تاهبوا وتهيأوا ۱۲

[3] قوله وفي نسخة عبيد الله بن عمر بدل عبيد الله كما في الرواية السابقة وهو الاظهر كما يفهم من التقريب والخلاصة والله اعلم ۱۲

[4] قوله يقول في سجود القران الخ قال ابن الهمام ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر ان اولياءه يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الخ وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت في الصلوة المفروضة قال سبحان ربي الاعلى وان كانت في النوافل او خارج الصلوة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ ونحو كذا في المرقاة

[5] قوله ابواب الوتر اختلف العلماء في عدد ركعات الوتر فعند اكثر الائمة ركعة وعندنا ثلاث وقد ورد الاحاد في كل من الامرين بل ورد الاتيان بخمس او سبع ايضا ۱۲ لمعات وقد ورد فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى احتج به الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائز قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن ذكره العيني وقد ورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبة ثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهى وقال ابن الهمام وروى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها رض ۱۲ انتهى كلام ابن الهمام

[6] قوله يا اهل القران اوتروا قال الطيبي يريد به قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب لاهل القران وقال للاعرابي ليس لك ولا لاصحابك ۱۲ فتح قوله فان الله وتر بفتح الواو وكسرها قال في النهاية اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية واحد في صفاته فلا شبيه له ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين وقوله يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله ۱۲ مص

فان الله وتر يحب الوتر ۱۴۱۷ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابوحفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابی ما تقول قال لیس لک ولا لاصحابک ۱۴۱۸ حدثنا ابو الولید الطیالسی وقتیبة بن سعید المعنی قالا نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن راشد الزوفی عن عبد الله بن ابی مرة الزوفی عن خارجة بن حذافة قال ابو الولید العدوی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الله تعالی قد امدکم بصلوٰة وهی خیر لکم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها لکم فیما بین العشاء الی طلوع الفجر

باب ۲ فی من لم یوتر

۱۴۱۹ حدثنا ابن المثنی نا ابو اسحق الطالقانی نا الفضل بن موسی عن عبید الله بن عبد الله العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا ۱۴۲۰ حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی ابن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز ان رجلا من بنی کنانة یدعی المخدجی سمع رجلا بالشام یدعا ابا محمد یقول ان الوتر واجب قال المخدجی فرحت الی عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة کذب ابو محمد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خمس صلوات کتبهن الله علی العباد فمن جاء بهن لم یضیع منهن شیئا استخفافا بحقهن کان له عند الله عهد ان یدخله الجنة ومن لم یات بهن فلیس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب ۳ کم الوتر

۱۴۲۱ حدثنا محمد بن کثیر انا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادیة سال النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوٰة اللیل فقال باصبعیه هکذا مثنی مثنی والوتر رکعة من اخر اللیل ۱۴۲۲ حدثنا عبد الرحمن بن المبارک نا قریش بن حیان العجلی نا بکر بن وائل عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر حق علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل

باب ۴ ما یقرأ فی الوتر

۱۴۲۳ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابوحفص الابار ح ونا ابراهیم بن موسی انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل للذین کفروا والله الواحد الصمد ۱۴۲۴ حدثنا احمد بن ابی شعیب نا محمد بن سلمة نا خصیف عن عبد العزیز بن جریج قال سالت عائشة ام المؤمنین بای شیء کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر معناه قال وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین

باب ۵ القنوت فی الوتر

۱۴۲۵ حدثنا قتیبة بن سعید واحمد

---

۱ قوله عن عبد الله بن راشد الزوفی بفتح الزاء وسکون الواو وفاء ولیس له ولا لشیخه عبد الله بن ابی مرة الزوفی ولشیخه خارجة بن حذافة عند المصنف والترمذی وابن ماجة الا هذا الحدیث الواحد ولیس لهم روایة فی بقیة الکتب الستة ۱۲ مص قوله ان الله تعالی قد امدکم بصلوٰة ای زادکم صلاة لم تکونوا تصلونها قبل علی تلک الهیئة والصورة فان نوافل الصلوٰة کانت شفعا لا وتر فیها ۱۲ مص قوله امدکم من امد الجیش اذا الحق به ای فرض علیکم لیوجرکم بها ولم یکتف به فشرع الوتر لیزید به احسانا بعد احسان ۱۲ فتح الودود قوله وهی خیر لکم من حمر النعم بسکون المیم جمع احمر وحمراء ضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود ۱۲ مص ۲ قوله الوتر حق الخ اختلف العلماء فی الوتر فقال القاضی ابو الطیب وابو حامد ان العلماء کافة قالوا انه سنة حتی ابو یوسف ومحمد قال ابو حنیفة وحده واجب ورد العینی کلاهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا یعزا ابا حنیفة خلاف احدا اذا کان استدلاله بالاخبار منها حدیث اجعلوا اخر صلوتکم اللیل وترا ومنها ما فی السنن الا الترمذی قال صلعم الوتر حق واجب علی کل مسلم الحدیث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاکم وقال علی شرطهما ومنها حدیث سعید اخرجه الحاکم قال صلعم من نام عن وتر او نسیه فلیصله اذا اصبح او ذکره قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ونقل تصحیحه ایضا ابن الحصار عن شیخه ذکره العینی ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلعم الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا قاله ثلاثا وهذا حدیث صحیح ولهذا اخرجه الحاکم فی مستدرکه وصححه فان قلت فی اسناده ابو المنیب وقد تکلم فیه البخاری وغیره قلت قال الحاکم وثقه ابن معین قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول هو صالح الحدیث وانکر علی البخاری ادخاله فی الضعفاء فهذا ابن معین امام هذا الشان وکفی به حجة فی توثیقه ذکره العینی وما روی عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار یقول الوتر واجب فقال کذب ابو محمد فالجواب عنه انه انما کذب الرجل فی قوله کوجوب الصلوٰة ولم یقل به احد کذا فی العینی وتمامه فی فتح القدیر والعینی ۱۲

ابن جوّاس الحنفیّ قالا نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن بُرَیدٍ بن ابی مَریم عن ابی الحَوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کلماتٍ اَقولُهنّ فی الوتر قال ابن جوّاس فی قنوت الوتر اللّٰهم اهدنی فی من هدیت وعافنی فی من عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت انک تقضی ولا یُقضی علیک و انّه لا یذلّ من والیت تبارکت ربنا وتعالیت حدثنا ۱۴۲۶ عبداللّٰہ بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابواسحاق باسناده ومعناه قال فی اٰخره قال هذا یقول فی الوتر فی القنوت ولم یذکر اقولهنّ فی الوتر ابو الحوراء ربیعة بن شیبان حدثنا ۱۴۲۷ موسی بن اسمٰعیل نا حمّاد عن هشام بن عمرو الفزاریّ عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام عن علیّ بن ابی طالب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یقول فی اٰخر وتره اللّٰهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا اُحصی ثناءً علیک انت کما اثنیت علی نفسک قال ابوداؤد هشام اقدم شیخ لحمّاد وبلغنی عن یحیی بن معین انه قال لم یرو عنه غیر حمّاد بن سلمة قال ابوداؤد روی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سعید ابن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قنت یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابوداؤد وروی عیسی بن یونس هذا الحدیث ایضا عن فطر بن خلیفة عن زُبید عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیه عن اُبیّ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثله ورُوی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع قال ابوداؤد وحدیث سعید عن قتادة رواه یزید بن زُریع عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیه عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یذکر القنوت ولا ذکر اُبیّا وکذالک رواه عبدالاعلی ومحمد بن بشر العبدیّ وسماعه بالکوفة مع عیسی بن یونس ولم یذکروا القنوت وقد رواه ایضا هشام الدستوائی وشعبة عن قتادة لم یذکرا القنوت وحدیث زبید رواه سلیمان الاعمش وشعبة وعبدالملک بن ابی سلیمان وجریر بن حازم کلهم عن زبید لم یذکر احد منهم القنوت الا ما روی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید فانه قال فی حدیثه انه قنت قبل الرکوع قال ابوداؤد ولیس هو بالمشهور من حدیث حفص نخاف ان یکون عن حفص عن غیر مسعر قال ابوداؤد یُروی ان اُبیّا کان یقنت فی النصف من شهر رمضان حدثنا ۱۴۲۸ احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بکر انا هشام عن محمد عن بعض اصحابه ان ابی بن کعب امّهم یعنی فی رمضان وکان یقنت فی النصف الاخیر من رمضان حدثنا ۱۴۲۹ شجاع بن مخلد نا هشیم انا یونس بن عبید عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنه جمع الناس علی اُبیّ بن کعب فکان یصلی لهم عشرین لیلة ولا یقنت بهم

---

۱ قوله عن بُرید بن ابی مریم ضبطوا هذا بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غیر یزید بن ابی مریم الشامی الذی خرج له فی الصحیحین وحدیث من اغبرت قدماه فی سبیل اللّٰہ ذلک بالمثناة التحتیة المفتوحة والزاء المکسورة ولم یخرجا لبرید هذا شیئا واسم والد هذا ابی مریم مالک بن ربیعة واسم والد ذلک عبداللّٰہ ۱۲ مص.

۲ قوله فی الوتر فی القنوت قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافیات احدها انه اذا قنت فی الوتر یقنت قبل الرکوع او بعده والثانیة ان القنوت فی الوتر فی جمیع السنة او فی النصف الاخیر من رمضان والثالثة هل یقنت فی الوتر ام لا للشافعی ما رواه الحاکم عن الحسن بن علی وصححه قال علمنی رسول اللّٰہ صلعم کلمات اقولهن فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود الحدیث ولنا ما رواه النسائی وابن ماجه عن ابی بن کعب ان رسول اللّٰہ صلعم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع واخرج الخطیب فی کتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبی صلعم قنت فی الوتر قبل الرکوع وذکره ابن الجوزی فی التحقیق وسکت عنه واخرج ابو نعیم فی الحلیة عن ابن عباس قال اوتر النبی صلعم بثلاث فقنت فیها قبل الرکوع واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلعم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع وما فی حدیث انس انه علیه السلام قنت بعد الرکوع فالمراد منه ان ذلک کان شهرا فقط بدلیل ما سیاتی عنه فی باب القنوت قال ومما یحقق ذلک ان عمل الصحابة اکثرهم کان علی وفق ما قلنا قال ابن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلعم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع ولما ترجح ذلک خرج ما بعد الرکوع عن کونه محلا للقنوت فلذا روی عن ابی حنیفة انه لو سها عن القنوت فتذکر بعد الاعتدال لا یقنت ولو تذکر فی الرکوع ففیه روایتان احدهما لا یقنت والاخری یعود الی القیام فیقنت والذی فی فتاوی قاضی خان والصحیح انه لا یقنت فی الرکوع ولا یعود الی القیام فان عاد الی القیام وقنت ولم یعد الرکوع لم تفسد صلوته لان رکوعه قائم لم یرتفض الا اذا اقتدی بمن یقنت فی الوتر بعد الرکوع فانه یتابعه اتفاقا ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

الا فی النصف الباقی فاذا کانت العشر الاواخر تخلّف فصلّی فی بیته فکانوا یقولون اَبَقَ اُبَیٌّ قال ابوداؤد وھذا یدلّ
علی انّ الذی ذُکر فی القنوت لیس بشیء وھذان الحدیثان یدلّان علی ضعف حدیث اُبیّ ان النبی صلی الله علیه وسلم
قنت فی الوتر **باب ٦ فی الدعاء بعد الوتر** حدثنا ١٤٣٠ عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن ابی عُبیدة نا
ابی عن الاعمش عن طلحة الایامی عن ذرّ عن سعید بن عبد الرحمن بن اَبزی عن ابیه عن ابیّ بن کعب قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا سلّم فی الوتر قال سُبحان الملک القدّوس حدثنا ١٤٣١ محمد بن عوف نا عثمان بن سعید عن
ابی غسّان محمد بن مُطرِّف المدنی عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من نام عن وتره اونسیه فلیصلّه اذا ذکره **باب فی الوتر قبل النوم** حدثنا ١٤٣٢ ابن المثنی نا ابوداؤد
نا ابان بن یزید عن قتادة عن ابی سعید من اَزدشنوءة عن ابی ھریرة قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم بثلاث
لا ادعھنّ فی سفر ولا حضر رکعتی الضحی وصوم ثلاثة ایام من الشھر وان لا انام الا علی وتر حدثنا ١٤٣٣ عبد الوھاب
ابن نجدة نا ابوالیمان عن صفوان بن عمرو عن ابی ادریس السکونی عن جُبیر بن نفیر عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی
صلی الله علیه وسلم بثلاث لا ادعھنّ بشیء اوصانی بصیام ثلاثة ایام من کل شھر ولا انام الا علی وتر وبسبحة الضحی فی الحضر والسفر
حدثنا ١٤٣٤ محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زکریا السیلحینی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن
ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی بکر متی توتر قال اُوتر من اول اللیل وقال لعمر متی توتر قال اخر اللیل فقال لابی بکر
اخذ ھذا بالحذر وقال لعمر اخذ ھذا بالقوّة **باب ٨ فی وقت الوتر** حدثنا ١٤٣٥ احمد بن یونس نا ابوبکر
ابن عیّاش عن الاعمش عن مُسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متی کان یُوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کل ذلک
قد فعل اَوتر اول اللیل ووسطه واخره ولکن انتھی وتره حین مات الی السحر حدثنا ١٤٣٦ ھارون بن معروف نا ابن
ابی زائدة قال حدثنی عُبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا ١٤٣٧
قتیبة بن سعید نا اللیث بن سعد عن مُعاویة بن صالح عن عبد الله بن ابی قیس قال سألت عائشة عن وتر رسول
الله صلی الله علیه وسلم قالت ربما اوتر اول اللیل وربما اوتر من اخره قلت کیف کانت قراءته اکان یُسرّ بالقراءة ام یجھر قالت
کل ذلک کان یفعل ربما اسرّ وربما جھر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال ابوداؤد وقال غیر قتیبة تعنی فی الجنابة
حدثنا ١٤٣٨ احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید الله حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا اخر
صلاتکم باللیل وترا **باب ٩ فی نقض الوتر** حدثنا ١٤٣٩ مسدد نا مُلازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر

حاشیہ: ن فیصلی — ن المزنی ن النبی — ن فی حضر ولا سفر ن عن وتر — ن تسبیحة — ن یحیی بن اسحق — ن فقالت ن کان

---

١ قوله ابق اُبیّ ای ھرب عنا قال الطیبی فی قولھم ابق اظھار کراھة تخلفه ولعل تخلفه کان تأسیا برسول الله صلعم حیث صلاھا بالقوم ثم تخلف انتھی والاولی ان یحمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر انه کان یؤثر التخلی فی ھذا العشرة الذی لا افضل منه لیفوز من الکمال فی خلوته فیه ١٢ من اللمعات. ٢ قوله وان لاانام الا علی وتر قال الطیبی کان المناسب ان یقول والوتر قبل النوم لیناسب المعطوف علیه فاتی بان المصدریة وابرز الفعل وجعله فاعلا اھتماما بشانه وانه الیق بحاله لما خاف الفوت ان نام عنه والا فالوتر اخر اللیل افضل قال ابن حجر قیل سببه انه کان یشتغل اول لیله باستحضاره لمحفوظاته من الاحادیث الکثیرة التی لم یساره فی حفظ مثلھا اکثر الصحابة رض فکانه یمضی علیه جزء کبیر من اول اللیل فلم یک یطمع فی استیقاظ اخره فامره صلعم بتقدیم الوتر لذلک لاشتغاله بما ھو اولی انتھی ویمکن ان یکون بسبب اخر والله اعلم ١٢ مرقاة علی القاری ١٢ ٣ قوله ثلاثة ایام من کل شھر یعنی ایام البیض وقیل یوما من اوله ویوما من وسطه ویوما من اخره وقیل کل یوم من اول العشر وقیل مطلقا ١٢ م ٤ قوله ابوزکریا السیلحینی الخ فی التقریب یحیی بن اسحاق السیلحینی بمھملة ممالة وقد یصیر الفا ساکنة وفتح اللام وکسر المھملة ثم تحتانیة ساکنة ثم نون ابوزکریا او ابوبکر نزیل بغداد صدوق من کبار العاشرة مات سنة عشرة ومائتین ١٢ ٥ قوله بادروا الصبح بالوتر ای اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فی شرح السنة قیل لاوتر بعد الصبح وھو قول عطاء وبه قال احمد ومالک وذھب اخرون الی انه یقضیه متی کان وھو قول السفیان الثوری واظھر قولی الشافعی لما روی انه قال من نام عن وتر فلیصل اذا اصبح ذکره الطیبی ومذھب ابی حنیفة انه یجب قضاء الوتر حتی لو کان المصلی صاحب ترتیب وصلی الصبح قبل الوتر ذاکرا لم یصح ١٢ مرقاة علی قاری

عن قیس بن طلق قال زارنا طلق بن علی فی یوم من رمضان وامسی عندنا وافطر ثم قام بنا تلک اللیلۃ واوتر بنا ثم انحدر الی مسجدہ فصلی باصحابہ حتی اذا بقی الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وتران فی لیلۃ

باب القنوت فی الصلوات

حدثنا [۱۴۴۰] داؤد بن امیۃ نا معاذ یعنی ابن ہشام حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن نا ابو ہریرۃ قال واللہ لاقربن بکم صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فکان ابو ہریرۃ یقنت فی الرکعۃ الاخرۃ من صلوٰۃ الظہر وصلوٰۃ العشاء الاخرۃ وصلوٰۃ الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکافرین حدثنا [۱۴۴۱] ابو الولید ومسلم بن ابراہیم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثنی ابی قالوا کلہم نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابن ابی لیلی عن البراء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوٰۃ الصبح زاد ابن معاذ وصلوٰۃ المغرب حدثنا [۱۴۴۲] عبد الرحمن بن ابراہیم نا الولید نا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰۃ العتمۃ شہرا یقول فی قنوتہ اللہم نج الولید بن الولید اللہم نج سلمۃ بن ہشام اللہم نج المستضعفین من المؤمنین اللہم اشدد وطأتک علی مضر اللہم اجعلہا علیہم سنین کسنی یوسف قال ابو ہریرۃ واصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فلم یدع لہم فذکرت ذلک لہ فقال وما تراہم قد قدموا حدثنا [۱۴۴۳] عبد اللہ بن معاویۃ الجمحی نا ثابت بن یزید عن ہلال بن خباب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا متتابعا فی الظہر والعصر والمغرب والعشاء وصلاۃ الصبح فی دبر کل صلوٰۃ اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ من الرکعۃ الاخرۃ یدعو علی احیاء من بنی سلیم علی رعل وذکوان وعصیۃ ویؤمن من خلفہ حدثنا [۱۴۴۴] سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ایوب عن محمد عن انس بن مالک انہ سئل ہل قنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰۃ الصبح فقال نعم فقیل لہ قبل الرکوع او بعد الرکوع قال بعد الرکوع قال مسدد بیسیر حدثنا [۱۴۴۵] ابو الولید الطیالسی نا حماد بن سلمۃ عن انس بن سیرین عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا ثم ترکہ حدثنا [۱۴۴۶] مسدد نا بشر بن المفضل نا یونس بن عبید عن محمد بن سیرین حدثنی من صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الغداۃ فلما رفع راسہ من الرکعۃ الثانیۃ قام ہنیۃ

باب فی فضل التطوع فی البیت

حدثنا [۱۴۴۷] ہارون بن عبد اللہ البزاز نا مکی بن ابراہیم نا عبد اللہ یعنی ابن سعید بن ابی ہند عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت انہ قال احتجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد حجرۃ فکان رسول

آخر الجزء الثانی من واول الجزء الثالث من تجزئۃ الخطیب البغدادی

---

۱ قولہ لا وتران فی لیلۃ قلت ہذا جاء علی لغۃ بنی الحارث الذین ینصبون المثنی بالالف فانہ لا یبنی الاسم معہا علی ماینصب بہ فیقال فی المثنی لا رجلین فی الدار فبنی لا وتران بالالف علی غیر لغۃ الحجاز علی حد من قرأ ان ہذان لساحران ولم ار احدا نبہ علی ذلک فی ہذا الحدیث ۱۲ مرقاۃ الصعود للمحقق السیوطی رحمہ اللہ تعالی۔

۲ قولہ صوابہ ابو الولید کما فی روایۃ ابن داسۃ وابن الاعرابی واسمہ ہشام بن عبد الملک الطیالسی ۱۲ سیوطی ۳ قولہ اللہم اشدد وطأتک الخ بفتح الواو وسکون الطاء ای شدتک وعقوبتک قال الطیبی ان الوطأ فی الاصل الدوس بالقدم فسمی بہ الغزو والقتل لان من یطأ علی الشیء برجلہ فقد استقصی فی اہلاکہ واہانتہ والمعنی خذہم اخذا شدیدا وقولہ واجعلہا ای وطأتک سنین جمع سنۃ وہو القحط ای اجعل عذابک علیہم بان تسلط علیہم قحطا عظیما سبع سنین او اکثر کسنی یوسف ای کسنی ایام یوسف من القحط العام فی سبعۃ اعوام قال الطیبی الضمیر فی اجعلہا اما للوطأۃ واما للایام التی ہم مستمرون فیہا علی کفرہم وان لم یجر لہا ذکر لما یدل علیہ المفعول الثانی الذی ہو سنین جمع سنۃ یعنی القحط وہو من الاسماء الغالبۃ کالنجم للثریا وسنی یوسف ہی السبع الشداد التی اصابہم فیہا القحط ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۴ قولہ وما تراہم قد قدموا ای کان ذلک الدعاء لہم لاجل تخلیصہم من ایدی الکفرۃ وقد خلصوا منہم وجاؤا بالمدینۃ فما بقی حاجۃ بالدعاء لہم بذلک ۱۲ فتح ۵ قولہ قنت شہرا ثم ترکہ فی شرح السنۃ ذہب اکثر اہل العلم الی ان لا یقنت فی الصلوٰۃ لہذا الحدیث وحدیث ابی مالک الاشجعی وذہب بعضہم الی انہ یقنت فی الصبح وبہ قال مالک والشافعی حتی قال الشافعی ان نزلت نازلۃ بالمسلمین قنت فی جمیع الصلوات وتاول قولہ صلعم ترکہ ای ترک اللعن والدعاء علی ہذہ القبائل او ترکہ فی الصلوات الاربع دون الصبح بدلیل ما روی عن انس قال ما زال رسول اللہ صلعم یقنت فی صلوٰۃ الصبح حتی فارق الدنیا واطال ابن الہمام فی جوابہم من الکلام ما لا یسعہ المقام وذکر فی آخر کلامہ قال صاحب تنقیح التحقیق والنص من ذلک فی النفی العام ما اخرجہ ابو حنیفۃ عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ ابن مسعود ان رسول اللہ صلعم لم یقنت فی الفجر قط الا شہرا واحدا لم یر قبل ذلک ولا بعدہ انما قنت فی ذلک الشہر یدعو علی ناس من المشرکین فہذا الاعتبار علیہ ولہذا لم یکن انس نفسہ یقنت فی الصبح کما رواہ الطبرانی کذا فی المرقاۃ شرح مشکوٰۃ ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من اللیل فیصلّی فیہا قال فصلّوا معہ بصلوتہ یعنی رجالا وکانوا یاتونہ کل لیلۃ حتی اذا کان لیلۃ من اللیالی لم یخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتہم وحصبوا بابہ قال فخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مغضبا فقال یا ایہا الناس ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت ان ستکتب علیکم فعلیکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرء فی بیتہ الا الصلوۃ المکتوبۃ حدثنا ۱۴۴۸ مسدد نا یحیی عن عبید اللہ (بن سعید) انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوہا قبورا باب ۱۲ حدثنا ۱۴۴۹ احمد بن حنبل نا حجاج قال قال ابن جریج حدثنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد اللہ بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام قیل فای الصدقۃ افضل قال جہد المقل [1] قیل فای الہجرۃ افضل (قال) قال من ہجر ما حرم اللہ علیہ قیل فای الجہاد افضل قال من جاہد المشرکین بمالہ ونفسہ قیل فای القتل اشرف (قال) قال من اہریق دمہ وعقر جوادہ باب ۱۳ الحث علی قیام اللیل حدثنا ۱۴۵۰ محمد بن بشار نا یحیی نا ابن عجلان نا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحم اللہ رجلا قام من اللیل (بالليل) فصلی وایقظ امراتہ فصلت فان ابت نضح فی وجہہا الماء رحم اللہ امراۃ قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجہا (فايقظ) فان ابی نضحت فی وجہہ الماء حدثنا ۱۴۵۱ محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید اللہ بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعید وابی ہریرۃ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ امراتہ فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین اللہ کثیرا والذاکرات باب ۱۴ فی ثواب قراءۃ القران حدثنا ۱۴۵۲ حفص بن عمر نا شعبۃ عن علقمۃ بن مرثد عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمن (هو السلمي) عن عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیرکم [3] من تعلم القران وعلمہ حدثنا ۱۴۵۳ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب اخبرنی یحیی بن ایوب عن زبان بن فائد عن سہل بن معاذ الجہنی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرا القران وعمل بما فیہ البس والداہ تاجا یوم القیامۃ ضوءہ احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو کانت فیکم فما ظنکم بالذی عمل بہذا حدثنا ۱۴۵۴ مسلم بن ابراہیم نا ہشام وہمام عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی یقرا القران وہو ماہر بہ [4] مع السفرۃ [5] الکرام

---

[1] قولہ جہد المقل بضم الجیم ویفتح قال الطیبی الجہد بالضم الوسع والطاقۃ وبالفتح المشقۃ وقیل ہما لغتان ای افضل الصدقۃ ما یحتمل حال قلیل المال والجمع بینہ وبین ما تقدم یعنی قولہ افضل الصدقۃ ما کان علی ظہر غنی ان الفضیلۃ تتفاوت بحسب الاشخاص وقوۃ التوکل وضعف الیقین انتہی و قیل المراد بالمقل الغنی القلب لیوافق قولہ افضل الصدقۃ ما کان علی ظہر غنی وقیل المراد بالمقل الفقیر الصابر علی الجوع وبالغنی فی الحدیث الثانی من لا یصبر علی الجوع والشدۃ ۱۲ کذا ذکرہ القاری [2] قولہ ای قدر ما یحتملہ حال قلیل المال ۱۲ فتح الودود۔ [3] قولہ خیرکم من تعلم القران وعلمہ ای افضلکم یا معشر القراء او ایہا الامۃ من تعلم القران حق تعلمہ وعلمہ حق تعلیمہ ولا یتمکن من ہذا الا بالاحاطۃ بالعلوم الشرعیۃ اصولہا وفروعہا مع زوائد العوارف القرانیۃ وفوائد المعارف الفرقانیۃ ومثل ہذا الشخص یعد کاملا لنفسہ مکملا لغیرہ فہو افضل المؤمنین مطلقا ولذا ورد عن عیسی ع م من علم وعمل وعلّم یدعی فی الملکوت عظیما والفرد الاکمل من ہذا الجنس ہو النبی صلعم ثم الاشبہ فالاشبہ وادناہ فقیہ الکتاب واللہ اعلم والقران یطلق علی کلہ وبعضہ ویصح ارادۃ المعنی الثانی ہنا باعتبار ان من وجد منہ التعلم والتعلیم ولو فی ایۃ کان خیرا ممن لم یکن کذلک ووجہ خیریتہ یعلم من الحدیث الصحیح من قرا القران فقد ادرج النبوۃ بین جنبیہ غیر انہ لا یوحی الیہ والحدیث الصحیح اہل القران ہم اہل اللہ وخاصتہ والحاصل انہ اذا کان خیر الکلام کلام اللہ فکذلک خیر الناس بعد النبیین من تعلم القران وعلمہ ولکن لا بد تقیید العلم والتعلیم بالاخلاص ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ [4] قولہ وہو ماہر بہ الخ الماہر من المہارۃ وہی الحذق جاز ان یرید بہ جودۃ الحفظ او جودۃ اللفظ وان یرید بہ ما ہو اعم منہما وان یرید بہ کلیہما معا والسفرۃ جمع سافر بمعنی کاتب من السفر بمعنی الکتابۃ او بمعنی السفیر من السفارۃ والمراد بہم الملئکۃ او الانبیاء ینسخون الکتب السماویۃ من اللوح المحفوظ او الوحی ویسفرون بالوحی بین اللہ تعالی وبین رسلہ او الامۃ وقیل ہم اصحاب رسول اللہ صلعم لانہم اول ما نسخوا القران وقیل الملائکۃ الکاتبون لاعمال العباد وقیل مشتق من السفار بالکسر بمعنی الاصلاح والمراد الملائکۃ النازلون بامر اللہ لاصلاح العباد وحفظہم من الافات والمعاصی والہامہم الخیر والمراد بکونہ مع ہؤلاء کونہ فی الاخرۃ رفیقا لہم وفی الدنیا عاملا بعملہم ۱۲ المعات ومرقاۃ قولہ فلہ اجران قیل یضاعف لہ فی الاجر علی الماہر وقیل بل المضاعف للماہر لا تحصی فان الحسنۃ قد تضاعف الی سبعمائۃ واکثر والاجر شیئ مقدر وہذا لہ اجران من تلک المضاعفات واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود [5] قولہ والمعیۃ فی التقرب الی اللہ تعالی وقیل یرید انہ یکون فی الاخرۃ رفیقا لہم فی منازلہم او ہو عامل بعملہم ۱۲ فتح الودود

البررة والذی یقرأه وھو یشتد علیه فله اجران حدثنا ١٤٥٥ عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت اللّٰه یتلون کتاب اللّٰه ویتدارسونه بینھم الا نزلت علیھم السکینة[1] وغشیتھم الرحمة وحفتھم الملئکة وذکرھم اللّٰه فیمن عنده حدثنا ١٤٥٦ سلیمان بن داؤد المھری انا ابن وھب نا موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة بن عامر الجھنی قال خرج علینا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ونحن فی الصفة[2] فقال ایکم یحب ان یغدو الی بطحان او العقیق فیاخذ ناقتین کوماوین زھراوین بغیر اثم باللّٰه ولا قطع رحم قالوا کلنا یا رسول اللّٰه قال فلان یغدو احدکم کل یوم الی المسجد فیتعلم ایتین من کتاب اللّٰه خیر له من ناقتین وان ثلاث فثلاث مثل اعدادھن من الابل[3]

باب ١٥ فاتحة الكتاب

حدثنا ١٤٥٧ احمد بن ابی شعیب الحرانی نا عیسی بن یونس نا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی ھریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الحمد للّٰه رب العلمین ام القران وام الکتاب والسبع المثانی حدثنا ١٤٥٨ عبید اللّٰه بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم یحدث عن ابی سعید بن المعلی ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مر به وھو یصلی فدعاه قال فصلیت ثم اتیته قال فقال ما منعك ان تجیبنی قال کنت اصلی قال الم یقل اللّٰه[4] تعالی یایھا الذین امنوا استجیبوا للّٰه وللرسول اذا دعاکم لما یحییکم لاعلمنك اعظم سورة من القران او فی القران شك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت یا رسول اللّٰه قولك قال الحمد للّٰه رب العلمین وھی السبع المثانی[5] التی اوتیت والقران العظیم

باب ١٦ من قال ھی من الطول

حدثنا ١٤٥٩ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اوتی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سبعا من المثانی الطول واوتی موسی ستا فلما القی الالواح رفعت ثنتان وبقین اربع

باب ١٧ ما جاء فی اية الكرسی

حدثنا ١٤٦٠ محمد بن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید بن ایاس عن ابی السلیل عن عبد اللّٰه بن رباح الانصاری عن ابی بن کعب قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ابا المنذر ای اية معك من کتاب اللّٰه اعظم قال قلت اللّٰه ورسوله اعلم قال ابا المنذر ای اية معك من کتاب اللّٰه اعظم قال قلت اللّٰه لا الٰه الا ھو الحی القیوم قال فضرب فی صدری و قال لیھن لك[6] یا ابا المنذر العلم

باب ١٨ فی سورة الصمد

حدثنا ١٤٦١ القعنبی عن مالك عن عبد الرحمن ابن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رجلا سمع رجلا یقرأ قل ھو اللّٰه احد یرددھا فلما

---

١ ؎ قوله الا نزلت علیھم السکینة قیل الرحمة ویضعفه عطف الرحمة وقیل الاظھر انھا الملئکة وقیل ھی ما یحصل به السکون وصفاء القلب وذھاب الظلمة النفسانیة ١٢ فتح الودود ٢ ؎ قوله الصفة موضع مظلل فی مسجد المدینة ١٢ مج ٣ ؎ قوله مثل اعدادھن من الابل قیل یحتمل ان یراد ان اثنتین خیر من ناقتین ومن اعدادھما من الابل وثلث خیر له من ثلث ومن اعدادھن من الابل وکذا اربع والحاصل ان الایات تفضل علی اعدادھن من النوق وعلی اعدادھن من الابل ١٢ مرقاة علی القاری۔ ٤ ؎ قوله الم یقل اللّٰه الخ دل الحدیث علی ان اجابة الرسول لاتبطل الصلوٰة کما ان خطابه بقولك السلام علیك ایھا النبی لا یبطلھا وقال البیضاوی واختلف فیه فقیل بذا لان اجابته لایقطع الصلوٰة فان الصلوٰة ایضا اجابة وقیل ان دعاءه کان لامر لا یحتمل التاخیر وللمصلی ان یقطع الصلوٰة لمثله وظاھر الحدیث یناسب الاول ١٢ مرقاة ٥ ؎ قوله ھی السبع المثانی اللام للعھد اشارة الی المذکور فی قوله تعالی ولقد اتیناك سبعا من المثانی والقران العظیم وھی الفاتحة وقیل سبع سور وھی الطوال وسابعھا الانفال والتوبة فانھما فی حکم سورة واحدة او الحوامیم السبع وقیل سبع صحائف وھی الاسباع المثانی من التثنیة او الثناء فان کل ذلك مثنی تکرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنی علیه بالبلاغة والاعجاز ویجوز ان یراد بالمثانی القران فیکون من للتبعیض فظھر انه صلعم حصر مبالغة کذا فی اللمعات ٦ ؎ قوله لیھن لك بلفظ الامر الغائب بفتح التحتیة وسکون الھاء وکسر النون وفی بعض النسخ یھنئ بالھمزة وھی الاصل وخففت ای لیکن العلم ھنیئا لك مدحه صلعم لاصابته فی درك انھا لا الٰه الا ھو وفی الحقیقة کان درکه من تصرفه صلعم وتعلیمه فی الباطن ١٢ لمعات والھنئ کل امر یاتیك من غیر تعب وھذا دعاء له بتیسیر العلم واخبار بانه عالم ١٢ فتح وزاد ابن ابی شیبة والذی نفسی بیده ان لھذه الاية لسانا وشفتین تقدس الملك عند ساق العرش ١٢ مص

اصبح جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک لہ وکان الرجل یتقالھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ انھا لتعدل ثلث القران

باب ۱۹ فی المعوذتین

حدثنا ۱۴۶۲ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وھب قال اخبرنی معاویۃ عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولی معاویۃ عن عقبۃ بن عامر قال کنت اقود برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناقتہ فی السفر فقال لی یا عقبۃ الا اعلمک خیر سورتین قرئتا فعلمنی قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم یرنی سررت بھما جدا فلما نزل لصلوۃ الصبح صلی بھما صلوۃ الصبح للناس فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوۃ التفت الی فقال یا عقبۃ کیف رایت حدثنا ۱۴۶۳ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر قال بینا انا اسیر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الجحفۃ والابواء اذ غشیتنا ریح وظلمۃ شدیدۃ فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ویقول یا عقبۃ تعوذ بھما فما تعوذ متعوذ بمثلھما قال وسمعتہ یؤمنا بھما فی الصلوۃ

باب ۲۰ کیف یستحب الترتیل فی القراءۃ

حدثنا ۱۴۶۴ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی عاصم بن بھدلۃ عن زر عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقال[1] لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل کما کنت ترتل فی الدنیا فان منزلک عند اخر ایۃ تقرؤھا حدثنا ۱۴۶۵ مسلم بن ابراھیم نا جریر عن قتادۃ قال سالت انسا عن قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یمد[2] مدا حدثنا ۱۴۶۶ یزید بن خالد بن موھب الرملی نا اللیث عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن مملک انہ سال ام سلمۃ عن قراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلاتہ فقالت وما لکم وصلاتہ کان یصلی وینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتی یصبح ونعتت قراءتہ فاذا ھی تنعت قراءۃ مفسرۃ حرفا حرفا حدثنا ۱۴۶۷ حفص بن عمر نا شعبۃ عن معاویۃ بن قرۃ عن عبد اللہ بن مغفل قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ وھو علی ناقۃ یقرأ بسورۃ الفتح وھو یرجع حدثنا ۱۴۶۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن طلحۃ عن عبد الرحمن بن عوسجۃ عن البراء بن عازب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زینوا[3] القران باصواتکم حدثنا ۱۴۶۹ ابو الولید الطیالسی وقتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن موھب الرملی بمعناہ ان اللیث حدثھم عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ عن عبید اللہ بن ابی نھیک عن سعد بن ابی وقاص وقال یزید عن ابن ابی ملیکۃ عن سعید بن ابی سعید وقال قتیبۃ ھو فی کتابی عن سعید بن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس[4] منا من لم یتغن بالقران حدثنا ۱۴۷۰ عثمان بن ابی شیبۃ نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو عن ابن ابی ملیکۃ عن عبید اللہ بن ابی نھیک عن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۱۴۷۱ عبد الاعلی بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابی ملیکۃ یقول قال عبید اللہ بن ابی یزید مر بنا ابو لبابۃ فاتبعناہ حتی دخل بیتہ

---

[1] قولہ یقال لصاحب القران اقرأ وارتق الخ قال الخطابی جاء فی الاثر عدد آی القران علی قدر درج الجنۃ یقال للقاری اقرأ وارتق الدرج علی قدر ما تقرأ من آی القران فمن استوفی قراءۃ جمیع القران استولی علی اقصی درج الجنۃ ومن قرأ جزءا منھا کان رقیہ من الدرج علی قدر ذلک فیکون منتھی الثواب عند منتھی القراءۃ ۱۲ مص

[2] قولہ کان یمد مدا المراد انہ کان یمد ما کان فی کلامہ من حروف المد واللین بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف وفی البخاری یمدہ مدا وفی روایۃ کان مدا ای کان یمدہ مدا وفی اکثر نسخ المصابیح مدا علی وزن فعلا والنظم اذ قول علی التحسین قال المظھر وفسرت بان قراءتہ کانت کثیرۃ المد قال الطیبی حروف المد ثلاثۃ فاذا کان بعدھا ھمزۃ یمد بقدر الف وقیل بقدر الفین الی خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتک اذا قلت با او تا ۱۲ مرقاۃ علی۔

[3] قولہ زینوا القران باصواتکم قال الخطابی معناہ زینوا اصواتکم بالقران ھکذا فسرہ غیر واحد من ائمۃ الحدیث وزعموا انہ من باب المقلوب وقال شعبۃ نھانی ایوب ان احدث زینوا القران باصواتکم ورواہ معمر عن منصور عن طلحۃ فقدم الاصوات علی القران وھو الصحیح ثم اسندہ من طریق عبد الرزاق عنہ بلفظ زینوا اصواتکم بالقران والمعنی اشغلوا اصواتکم بالقران والھجوا بقراءتہ واتخذوہ شعارا وزینۃ ۱۲ مص

[4] قولہ لیس منا من لم یتغن بالقران قال الخطابی یتاول علی وجوہ احدھا تحسین الصوت والثانی الاستغناء بالقران عن غیرہ والیہ ذھب سفیان بن عیینۃ یقال تغنی بمعنی استغنی والثالث سئل ابن الاعرابی عن ھذا فقال من العرب کانت تتغنی بالرکبان اذا رکبت للابل واذا جلست فی الافنیۃ وعلی اکثر احوالھا فلما نزل القران احب النبی صلعم ان یکون القران ھجیرھم مکان التغنی بالرکبان ۱۲ مص

فدخلنا عليه فاذا رجل رثّ البيت رثّ الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منّا من لم يتغنّ بالقران قال فقلت لابن ابي مُليكة يا ابا محمد ارأيت اذا لم يكن حسن الصّوت قال يحسّنه ما استطاع ۱۴۷۲ حدثنا محمد بن سليمان الانباريّ قال قال وكيعٌ وابن عيينة يعني يستغني به [في تفسير من لم يتغن ۱۲] ۱۴۷۳ حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله[1] لشئ ما اذن لنبيّ حسن الصّوت يتغنّى بالقران يجهر به

باب ۲۱ التشديد في من حفظ القران ثم نسيه

۱۴۷۴ حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئٍ يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم[2]

باب ۲۲ انزل القران على سبعة احرف

۱۴۷۵ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال سمعت عمر بن الخطّاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبّبته بردائه [ای جعلت فی عنقہ ثوبا او غیرہ وجررتہ بہ ۱۲ نہایہ] فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف[3] فاقرؤا ما تيسّر منه ۱۴۷۶ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهرى انما هذه الاحرف فى الامر الواحد ليس يختلف فى حلال ولا حرام ۱۴۷۷ حدثنا ابو الوليد الطيالسى [ہو ہشام بن عبد الملک من الطبقۃ التاسعۃ ۱۲ تقریب] نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعى عن ابيّ بن كعب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابيّ انى اقرئت القران فقيل لى على حرف او حرفين [تخيير] فقال الملك الذى معى قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لى على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذى معى قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شافٍ كافٍ ان قلت سميعًا عليمًا عزيزًا حكيمًا ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب ۱۴۷۸ حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابيّ بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة [بوزن الحصاة الغدير ۱۲ ف] بنى غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرأ امّتك على حرف قال اسأل الله معافاته ومغفرته انّ امّتى لا تطيق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف[4] قال ان الله يامرك ان تقرأ امّتك على سبعة احرف فايّما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا باب ۲۳

حاشیہ: بردائه — ن: بردائہ؛ يختلف — ن: تختلف؛ او ثلاثة — ف: اوثلاث؛ على ثلاثة — ن: ثلاث ثلاث؛ او اية رحمة — ف: باية رحمة؛ ثانية — ن: الثانية؛ فقال — ف: فقال

[1] قوله ما اذن الله اى ما استمع بجهر به قال الخطابي زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقران قال والكل من رفع صوته بشئ معلنا به فقد تغنى به وهذا وجه رابع فى تفسير ليس منا من لم يتغن بالقران وقال ابن حيان قوله يتغنى بالقران يريد يتحزن به وليس هذا من المغنية ولو كان من المغنية لقال يتغانى ولم يقل يتغنى وليس التحزن بالقران طيب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقارنه شيئان الاسف والتلهف الاسف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يؤمل من التوقير فاذا تالم القلب وتوجع وتحزن الصوت ورجع يدير الجفن بالدموع والقلب باللموع فحينئذ يستلذ بالتهجد بالمناجاة ويفر من الخلق الى ذكر الخلوات ۱۲ مص

[2] قوله لقى الله يوم القيمة اجذم قال ابن قتيبة الاجذم ههنا المجذوم الذى تهافتت اطرافه من الجذام وقال الجوهرى لا يقع للمجذوم اجذم وقال ابن الانبارى اى اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب به ابن الاعرابى لقى الله خالى اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير ۱۲ مرقاة الصعود.

[3] قوله على سبعة احرف اى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم فى القران وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى انزل عليها اولا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال السيوطى المختار ان هذا من المتشابه الذى لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها فى الاتقان فى علوم القران ۱۲ مص۔

[4] قوله حتى بلغ سبعة احرف الخ هذا يفيد انه كما رخص لهم فى اللغات السبع كذلك رخص لهم فى رؤس الايات بما يناسب المقام من اسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الطيبى اختلفوا فى المراد بسبعة احرف اصحها واقربها الى معنى الحديث قول من قال هى كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲

الدُّعاءِ حدثنا ۱۴۷۹ حفصُ بن عُمر نا شُعبةُ عن منصور عن ذرٍّ عن يُسَيع الحضرميّ عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاءُ هو العبادةُ[1] قال ربكم ادعوني أستجب لكم حدثنا ۱۴۸۰ مسدد نا يحيى عن شُعبةَ عن زياد بن مِخراقٍ عن ابي نَعامةَ عن ابن لسعدٍ قال سمعني أبي وأنا أقول اللهم اني أسئلك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال يا بُنيّ اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء فإيّاك أن تكون منهم انك ان أُعطيت الجنة أُعطيتها وما فيها من الخير وان أُعذت من النار أُعذت منها وما فيها من الشر حدثنا ۱۴۸۱ احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة أخبرني ابو هانئ حُميد بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالك حدّثه انه سمع فضالة بن عُبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يدعو في صلوته لم يُمجّد الله ولم يُصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجِل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلّى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يُصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعدُ بما شاء حدثنا ۱۴۸۲ هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبّ الجوامعَ[2] من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا ۱۴۸۳ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولنّ احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له حدثنا ۱۴۸۴ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عُبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوتُ فلم يُستجب لي حدثنا ۱۴۸۵ عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدّثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجُدُر من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه[3] فانما ينظر في النار[4] وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داؤد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف ايضًا حدثنا ۱۴۸۶ سليمن بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني ابن عيّاش حدثني ضمضم عن شريح نا ابو ظبية ان ابا بحرية السكوني حدّثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها قال ابو داؤد قال سليمن بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار حدثنا ۱۴۸۷ عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] قوله الدعاء هي العبادة الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة اقله ان يكون مستحبة وآخر الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد ينظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم ۱۲ لمعات وفي رواية الترمذي الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شئ وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشد حصول ۱۲

[2] قوله يستحب الجوامع من الدعاء اي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا ۱۲ لمعات كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة ۱۲

[3] قوله من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار الخ قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشئ انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب النار فاضمره في الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد بالكتاب الذي فيه امانة او شئ يكره صاحبه ان يكون يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشئ اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه فاما ان يأثم في منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله في النار اي كانما ينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر اليه ۱۲ ف

يدعو هٰكذا ببَاطِنِ كفَّيهِ وظاهِرِهما حدثنا ۱۴۸۸ مُؤَمَّل بن الفضل الحَرَّانی نا عیسی یعنی ابن یونس نا جعفر یعنی ابن مَیمُونٍ صاحب الانماط حدثنی ابوعُثمان عن سَلْمَان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربَّكم حَیِیٌّ كریمٌ یستحیی من عبدهٖ اذا رفع یدیه الیه ان یَرُدَّهما صِفرًا حدثنا ۱۴۸۹ موسی بن اسمٰعیل نا وُهَیبٌ یعنی ابن خالد حدثنی العَبَّاس بن عبد الله بن مَعْبَد بن العباس بن عبد المُطَّلِب عن عِكرِمَة عن ابن عباس قال المَسْأَلَةُ ان ترفع یدیك حَذوَ مَنكِبَیك اونحوهما والاستغفار ان تُشیر باصبعٍ واحدةٍ والابتهال ان تمدّ یدیك جمیعًا حدثنا ۱۴۹۰ عمرو بن عثمان نا سفیان حدثنی عباس بن عبد الله بن مَعبَد بن عباس بهٰذا الحدیث قال فیه والابتهال هٰكذا ورفع یدیه وجعل ظُهُورَهما مما یلی وجهه حدثنا ۱۴۹۱ محمد بن یحیی بن فارسٍ نا ابراهیم بن حمزة نا عبد العزیز بن محمد عن العَبَّاس ابن عبد الله بن مَعبَد بن عباس عن اخیه ابراهیم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ۱۴۹۲ قتیبة بن سعید نا ابن لَهِیعَةَ عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابی وقّاصٍ عن السائب بن یزید عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا دعا فرفع یدیه مسح وجهه بیدیه حدثنا ۱۴۹۳ مسدد نا یحیی عن مالك ابن مِغْوَل نا عبد الله بن بُرَیدَةَ عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع رجلًا یقول اللّٰهم انی اسألك انی اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یكن له كفوًا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذی اذا سُئِل به اعطٰی واذا دُعِیَ به اجاب حدثنا ۱۴۹۴ عبد الرحمٰن بن خالد الرَّقّی نا زید بن حُبَاب نا مالك بن مِغْوَل بهٰذا الحدیث قال فیه لقد سألت الله باسمه الاعظم حدثنا ۱۴۹۵ عبد الرحمٰن بن عُبَیدِ الله الحَلَبی نا خلف بن خَلِیفَة عن حفصٍ یعنی ابن اخی انسٍ عن انس انه كان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسًا ورجلٌ یُصَلِّی ثم دعا اللّٰهم انی اسألك بانَّ لك الحمد لا اله الا انت المَنَّان بدیع السمٰوٰت والارض یا ذا الجلال والاكرام یا حیُّ یا قیومُ فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد دعا الله باسمه العظیم الذی اذا دُعِیَ به اجاب واذا سُئِلَ به اعطٰی حدثنا ۱۴۹۶ مسدد نا عیسی بن یونس نا عُبَیدُ الله بن ابی زیاد عن شَهرِ بن حَوشَبٍ عن اسماء بنت یزید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اسمُ الله الاعظم فی هاتین الاٰیتین والٰهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمٰن الرحیم وفاتحة سورة اٰل عمران الٓمّٓ الله لا اله الا هو الحی القیوم حدثنا ۱۴۹۷ عثمان بن ابی شیبة نا حفص بن غیاثٍ عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابتٍ عن عطاءٍ عن عائشة قال سُرِقَت مِلحَفَةٌ لها فجعلت تدعو علی من سرقها فجعل النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا تُسَبِّخی عنه قال ابوداؤد لا تُسبّخی

(حواشی بین السطور: بهذا فی الاستقساد ۱۲؛ خالیة ۱۲؛ ای ادبه ۱۲؛ او قریبا منهما ۱۲؛ یشیر بالتوحید ۱۲؛ التضرع والمبالغة فی السؤال ۱۲ اف وص؛ ای فی الدعاء لدفع الشر ۱۲؛ الظاهر انه ابوموسی الاشعری كما سیاتی ۱۲؛ هو ابو عیاش الزرقی ۱۲ امص؛ ای مبدعهما ۱۲ بدع؛ ای كثیر العطاء من المنة بمعنی النعمة ۱۲؛ بالجر علی البدل ویجوز الرفع والنصب ۱۲)

(حاشیہ: ن العباس؛ ن بانك انت الله؛ ن الحباب؛ ن سال؛ ن ای)

---

۱ قوله المسألة

ای ادب السوال ان ترفع یدیک حذاء منکبیک لان العادة فیمن طلب شیئا ان یبسط یدیه ای الاکف الی المدعولہ وادب الاستغفار ان یشیر باصبع واحدة وهی السبابة سبا للنفس الامارة والشیطان والتعوذ منهما الی الله تعالی والابتهال الاجتهاد فی الدعاء واخلاصه کذا فی القاموس وفی مجمع البحار الابتهال ان تبالغ فی الدعاء وتمد یدیک واصله التضرع والمبالغة فی الدعاء والسوال قال الطیبی ولعل المراد بالابتهال فی الحدیث دفع ما یتصور من مقابلة العذاب فیجعل یدیه کالترس عن المکروہ ۱۲ لمعات مختصر ۲ قوله اجاب السوال ان یقول العبد اعطنی فیعطی والدعاء ان ینادی ویقول یارب فیجیب الرب تعالی ویقول لبیک یا عبدی ففی مقابلة السوال الاعطاء وفی مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بینهما ویذکر احدهما مقام الاٰخر ایضا فتدبر واعلم انه قد وردا اقوال من العلماء فی الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تعالی کلها عظیمة لا یجوز تفضیل بعضها علی بعض وینسب هذا الی الاشعری والباقلانی وغیرهما وکل هؤلاء ماورد فی ذکر الاسم الاعظم علی ان المراد به العظیم وقال ابن حبان الاعظمیة الواردة فی الاخبار المراد بها مزید ثواب الداعی بذلک وقیل بانه مما استأثر الله بعلمه لم یطلع علیه احدا من خلقه وقد عینه بعضهم بظاهر ماورد فی الاحادیث ۱۲ لمعات۔ ۳ قوله اسم الله الاعظم فی هاتین الاٰیتین الخ وروی الحاکم اسم الله الاعظم فی ثلث سورة البقرة واٰل عمران وطٰه قال القاسم بن عبد الرحمٰن الشامی التابعی روی انه قال لقیت مائة صحابی فالتمستها ای السور الثلث فوجدت انه الحی القیوم قال میرک وقرره الفخر الرازی واحتج بانهما یدلان علی صفات الربوبیة مالا یدل علیه غیرهما کدلالتهما واختاره النووی وقال الجزری وعندی انه لا اله الا هو الحی القیوم ونقل ایضا عن بعض ارباب الکشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان یعبر عن کلام معظم بحضرته لم یقل انت بل یقول هو انتهی وههنا اقوال اخر فی تعیین الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاکم من حدیث ابن عباس وابی الدرداء انهما قالا اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الله الله لا اله الا هو رب العرش العظیم نقل هذا عن الامام زین العابدین انه رای فی النوم ومنها کلمة التوحید نقله القاضی عیاض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لم یطلق علی غیره تعالی لانه الاصل فی الاسماء الحسنی ومن ثم اضیفت الیه ومنها الله الرحمٰن الرحیم وقد استوعب السیوطی الاقوال فی رسالة ۱۲ مرقاة علی

لا تخفف عنه حدثنا ۱۴۹۸ سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا اُخَيّ من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اُخَيّ في دعائك حدثنا ۱۴۹۹ زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مرّ عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعيّ فقال اَحِّدْ اَحِّدْ واشار بالسبابة **باب ۲۴ التسبيح بالحصى** حدثنا ۱۵۰۰ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوًى او حصًى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا ۱۵۰۱ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات حدثنا ۱۵۰۲ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه حدثنا ۱۵۰۳ داؤد بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ورجع وهي في مصلاها فقال لم تزالي في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا ۱۵۰۴ عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا

حاشیہ بین السطور: ابن الخطاب ۱۲ — تصغیر تلطف وتعطف ۱۲ — ای کلاماً ۱۲ — ای بدلہا ۱۲ — ای اشر بواحدۃ لیوافق التوحید المطلوب بالاشارۃ ۱۲ — جمع نواۃ ۱۲ — جمع حصاۃ ۱۲ — شک من الراوی ۱۲ — ای اعددن عدد مرات التسبیح ۱۲ — بشدۃ الثلثۃ ۱۲ — تسمانا جویریۃ ۱۲ — ای بعد الذہاب من عندک ۱۲ — لرجحتہن ۱۲ — ای مقدار ۱۲ او مثل ۱۲

حاشیہ: وقال — یمینہ — الی المرأۃ اسمہا

۱ ۔ قولہ لا تنسنا یا اُخَیّ من دعائک فیہ اظہار الخضوع والمسکنۃ فی مقام العبودیۃ بالتماس الدعاء ممن عرف لہ الہدایۃ وحث الامۃ علی الرغبۃ فی دعاء الصالحین واہل العبادۃ وتنبیہ لہم علی ان لا یخصوا انفسہم بالدعاء ویشرکوا فیہ اقاربہم واحباءہم لاسیما فی مکان الاجابۃ وتفخیم لشان عمر وارشاد الی ما یحمی دعاءہ من الرد ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ **۲ ۔ قولہ سبحان اللہ عدد ما ہو خالق** مکتوب فی الاصل مصحح علیہ ہکذا وکتب بالہامش ومانصہ ما علیہ علامۃ صح لیس فی روایۃ ابن عبد السلام عن شیوخہ عن ابن داسۃ وثابتۃ فی روایۃ مفلح عن الخطیب ۱۲ **۳ ۔ قولہ عن حمیضۃ** بضم الحاء المہملۃ وفتح المیم وسکون المثناۃ التحتیۃ وفتح الضاد المعجمۃ بنت یاسر بمثناۃ تحتیۃ وسین مہملۃ عن یسیرۃ بضم المثناۃ التحتیۃ ثم سین مہملۃ مفتوحۃ ثم تحتیۃ ساکنۃ ثم راء ثم تاء التانیث ۱۲ مص **۴ ۔ قولہ فانہن مسئولات** ای الانامل کسائر الاعضاء لیسألن یوم القیمۃ عما اکتسبن وبای شیء استعملن مستنطقات بفتح الطاء ای متکلمات بخلق النطق فیہا فیشہدن لصاحبہن او علیہ بما اکتسبتہا قال اللہ تعالٰی یوم تشہد علیہم السنتہم وایدیہم وارجلہم بما کانوا یعملون وما کنتم تستترون ان یشہد علیکم سمعکم ولا ابصارکم ولا جلودکم وفیہ حث علی استعمال الاعضاء فیما یرضی الرب تعالٰی وتعریض بالتحفیظ عن الفواحش والآثام ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ **۵ ۔ قولہ سبحان اللہ وبحمدہ عدد خلقہ ورضی نفسہ وزنۃ عرشہ** قال بعض المحققین سئلت قدیما عن اعراب ہذہ الالفاظ وجہ النصب فیہا فاجبت بانہا منصوبۃ علی الظرف بتقدیر قدر ونص سیبویہ بان المصادر تنصب علی الظرف لقولہم زنۃ الجبل ووزن الجبل وفی النہایۃ زنۃ عرشہ فی عظم قدرہ وسئل الشیخ عز الدین بن عبد السلام عمن یاتی فی التسبیح بلفظ یفید عددا کثیرا کقولہ سبحان اللہ عدد خلقہ او عدد ہذا الحصا ہل یستوی اجرہ فی ذلک واجر من کرر لفظ التسبیح قدر ذلک العدد فاجاب قد یکون بعض الاذکار افضل من بعض لعمومہا وشمولہا واشتمالہا بجمیع الاوصاف السببیۃ والذاتیۃ والفعلیۃ فیکون القلیل من ذلک النوع افضل من الکثیر من غیرہ کما جاء فی قولہ صلعم سبحان اللہ عدد خلقہ انتہی وقال الشیخ اکمل الدین فی شرح المشارق تقدیرہ عدد کعدد خلقہ قال ومعنی رضی نفسہ غیر منقطع فان رضاہ عمن رضی من الانبیاء والشہداء وغیرہم لا ینقطع ولا ینقضی وزنۃ عرشہ ای بقدر وزنہ یرید عظم قدرہا ومداد کلماتہ قال الخطابی ای قدر ما یوازنہا فی العدد والکثرۃ والمداد بمعنی المدد وقیل جمعہ فیکون علی ہذا معناہ انہ یسبح للہ علی قدر کلماتہ بمعیار کیل او بمعیار وزن او ما اشبہہ من وجوہ الحصر والتقدیر وہذا کلام تمثیل یراد بہ التقریب لان الکلام لا یقع الکائل ولا یدخل فی الوزن ونحو ذلک فقال فی النہایۃ ای مثل عددہا وقیل قدر ما یوازنہا فی الکثرۃ معیار کیل او وزن او ما اشبہہ وہذا تمثیل یراد بہ التقریب لان الکلام لا یدخل فی الکیل والوزن وانما یدخل فی العدد والمداد مصدر کالمدد وہو یکثر بہ ویزاد وقال الشیخ کمال الدین یجوز ان یکون المراد قطر البحار لقولہ تعالٰی قل لو کان البحر مدادا لکلمات ربی ویجوز ان یکون المراد بہ مصدر مدد ومداد الکلمات المدد الواصل من الفیض الالٰہی علی اعیان الممکنات واحدا فواحدا بحسب ما یتعلق بتشخصہ ۱۲ مرقاۃ الصعود

رسول اللہ ذھب اصحاب الدثور بالاجور یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ولھم فضول اموال یتصدقون بھا ولیس لنا مال نتصدق بہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا یلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلی یا رسول اللہ قال تکبر اللہ دبر کل صلوۃ ثلاثا وثلثین وتحمدہ ثلاثا وثلاثین وتسبحہ ثلاثا وثلاثین وتختمها بلا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر

باب ۲۵ مایقول الرجل اذا سلم

حدثنا ۱۵۰۵ مسدد نا ابومعاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا ۱۵۰۶ محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولوكره الكفرون اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولوكره الكافرون حدثنا ۱۵۰۷ محمد بن سليمان الانبارى نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابى الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث حدثنا ۱۵۰۸ مسدد وسليمن بن داود العتكى وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال حدثنى ابومسلم البجلى عن زيد بن ارقم قال سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر صلوته اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد انك انت الرب وحدك لاشريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى مخلصا لك واهلى فى كل ساعة فى الدنيا والاخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموت والارض قال سليمن بن داود رب السموت والارض الله اكبر الاكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حدثنا ۱۵۰۹ عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا ۱۵۱۰ محمد بن كثير انا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكرلى ولا تمكر على واهدنى ويسر هداى الى وانصرنى على من بغى على اللهم اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا

ل قوله وتختمها بلا اله الا الله الخ كذا فى سنن ابى داود وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائى والبيهقى فى الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن ابى هريرة بمثله ۱۲ كذا فى مرقاة الصعود ۲ قوله لا ينفع الخ اى لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة اى لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة وقيل بكسر جيم اى ذا الاجتهاد منك اجتهاده فى الحرص على الدنيا او فى الهرب منك والكسر ضعيف ۱۲ مجمع ۳ قوله الله اكبر الاكبر بالرفع فيهما وكرر للتاكيد سواء عرف او نكر وفى نسخة بالجر اى المراد به اكبر من كل اكبر فاللام فيه للجنس ۱۲ شرح حصن ۴ قوله فى النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج بعيد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهى مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائے لا بى ۱۲ مص

اليك مخبتا او منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي حدثنا ۱۵۱۱ مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ويسر الهدى الي ولم يقل هداي حدثنا ۱۵۱۲ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال ابو داؤد سمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا حدثنا ۱۵۱۳ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمار عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة باب ۲۶ في الاستغفار حدثنا ۱۵۱۴ النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة حدثنا ۱۵۱۵ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة حدثنا ۱۵۱۶ الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم حدثنا ۱۵۱۷ موسى بن اسمعيل حدثني حفص ابن عمر الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثنيه عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف حدثنا ۱۵۱۸ هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن

(حواشی بین السطور: للشك ۱۲ — في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة ۱۲ — اي خاضعا خشيعا ۱۲ مص — قال في النهاية اي اثمي ۱۲ — اي النزع ۱۲ — يقول هو ابو رجاء ۱۲ تقريب والخلاصة ۱۲ — الغين الستر اي ليغشى على قلبي ۱۲ — مخففة من المثقلة ۱۲ — بدل من ابي او عطف بيان ۱۲ — بفتح المعجمة وتشديد النون ۱۲ تقريب — رواية النصب اكثر ۱۲ مولانا — منصوب على انه صيغة النداء او مرفوع على الدرج او على انه بدل من هو ۱۲ — اي صف القتال ۱۲)

(حاشیہ: عن: ثنا — رسول الله، قد — ابي، ابيه)

ـه ۱ قوله واسلل سخيمة قلبي هي الحقد في النفس اي اخرجه ۱۲ مج ـه ۲ قوله ما اصر من استغفر قال في النهاية اصر على الشئ اصرارا اذا لزمه وداوم وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه ۱۲ مص قوله سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة وح فنفي الاصرار ظاهر ۱۲ مرقاة علي ـه ۳ قوله انه ليغان على قلبي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلمت عليه ۱۲ مص ليغان على قلبي على بناء المفعول من الغين واصله الغيم لغة وحقيقته بالنظر الى قلب النبي صلعم لا تدري وان قدره صلعم اجل واعظم مما يخطر في كثير من الاوهام فالتفويض في مثله احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلعم كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فليستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره ۱۲ فتح الودود ـه ۳ قوله الغين الستر يقال غين عليه كذا اي غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية تشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر كذا ذكره علي القاري وقال في الحرز المختار انه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه والله اعلم ۱۲ ـه ۴ قوله هلال بن يسار كذا في الاصل المنقول عنه وفي اصول غيره وفي اصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الاطراف وفي التقريب وغيره من كتب اسماء الرجال والله تعالى اعلم ۱۲ س ـه ۴ بلال بن يسار بن زيد الهاشمي البصري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن جده وعنه عمر بن مرة الشني ۱۲ من الخلاصة ولا يصح هلال بن يسار ۱۲ كذا يظهر من الخلاصة وغيرها.

عباس عن ابیه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من کل ضیق مخرجا ومن کل همّ فرجا ورزقه من حیث لا یحتسب حدثنا ۱۵۱۹ مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زیاد ابن ایوب نا اسمٰعیل المعنی عن عبد العزیز بن صُهیب قال سأل قتادة انسا ای دعوة کان یدعو بها النبی صلی الله علیه وسلم اکثر قال کان اکثر دعوة یدعو بها اللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الاٰخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زیاد وکان انس اذا اراد ان یدعو بدعوة دعا بها واذا اراد ان یدعو بدعاء دعا بها فیها حدثنا ۱۵۲۰ یزید بن خالد الرملی نا ابن وهب نا عبد الرحمٰن بن شُریح عن ابی اُمامة بن سهل بن حُنیف عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه حدثنا ۱۵۲۱ مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغیرة الثقفی عن علی بن ربیعة الاسدی عن اسماء بن الحکم قال سمعت علیا رضی الله عنه یقول کنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا نفعنی الله منه بما شاء ان ینفعنی واذا حدثنی احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لی صدّقته قال وحدثنی ابو بکر وصدق ابو بکر انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یذنب ذنبا فیحسن الطهور ثم یقوم فیصلی رکعتین ثم یستغفر الله الا غفر الله له ثم قرء هذه الاٰیة والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الی اٰخر الاٰیة حدثنا ۱۵۲۲ عبید الله بن عمر بن میسرة نا عبد الله بن یزید المقرئ نا حیوة بن شریح حدثنی عقبة ابن مسلم یقول حدثنی ابو عبد الرحمٰن الحُبُلی عن الصنابحی عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بیده و قال یا معاذ والله انی لاحبک فقال اوصیک یا معاذ لا تدعن فی دبر کل صلوٰة تقول اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک و حسن عبادتک واوصی بذلک معاذ الصنابحی واوصی به الصنابحی ابا عبد الرحمٰن حدثنا ۱۵۲۳ محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اللیث بن سعد ان حُنین بن ابی حکیم حدثه عن علی بن رباح اللخمی عن عقبة بن عامر قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر کل صلوٰة حدثنا ۱۵۲۴ احمد بن علی بن سوید السدوسی نا ابو داؤد عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعجبه ان یدعو ثلاثا ویستغفر ثلاثا حدثنا ۱۵۲۵ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزیز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزیز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عمیس قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اعلمک کلمات تقولینهن عند الکرب او فی الکرب الله الله ربی لا اشرک به شیئا قال ابو داؤد هذا هلال مولی عمر بن عبد العزیز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر حدثنا ۱۵۲۶ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت وعلی بن زید وسعید الجریری عن ابی عثمان النهدی ان ابا موسی

(حاشیہ: ن دعوة — ن صادقا — ن الفزاری — باب ذکر الاستغفار — ن سمعت — ن فی)

۱؎ قوله من لزم الاستغفار ای عند صدور معصیة وظهور بلیة او من داوم علیه فانه فی کل نفس یحتاج الیه ولذا قال صلعم طوبی لمن وجد فی صحیفته استغفارا کثیرا رواه ابن ماجة باسناد صحیح قوله مخرجا ای طریقا وسببا یخرج الی سعة ومحنة والجار متعلق به وقدم علیه للاهتمام وکذا قوله ومن کل هم ای غم یهمه فرجا ای خلاصا ورزقه ای حلالا طیبا من حیث لا یحتسب ای لا یظن ولا یرجو ولا یخطر بباله وفیه ایماء الی قول الصوفیة ان المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب الیه والاعتماد علیه ولا ینبغی التعلق الا بالحق والتوکل علی الحی المطلق والحدیث مقتبس من قوله تعالیٰ ومن یتق الله یجعل له مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب ومن یتوکل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لکل شیء قدرا فتامل فی الاٰیة فان فیها کنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحدیث اما تسلیة للمذنبین فنزلوا منزلة المتقین او اراد بالمستغفرین التائبین فهم من المتقین او لان الملازمین للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار کانهم من المتقین قال الطیبی من داوم الاستغفار واقام بحقه کان متقیا وناظرا الی قوله تعالیٰ فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا الاٰیة روی عن الحسن ان رجلا شکی الیه الجدب فقال استغفر الله وشکی الیه اٰخر الفقر واٰخر قلة النسل واٰخر قلة ریع ارضه فامرهم کلهم بالاستغفار فقیل له شکوا الیک انواعا فامرتهم کلهم بالاستغفار فتلا الاٰیة ۱۲ مرقاة علی القاری ۲؎ قوله ابن سهل ...... بن حنیف بلفظ التصغیر بالحاء المهملة قوله بلغه الله منازل الشهداء فیه ان المرء یثاب بنیته والنظر فی انه یثاب بعین ما یثاب علی الفعل او بمثله ونظیره واقول فی قوله صلعم بلغه الله منازل الشهداء نوع ایماء الی الثانی والله اعلم ۱۲ لمعات ۳؎ قوله الی اٰخر الاٰیة وتمام الاٰیة ذکروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن یغفر الذنوب الا الله ولم یصروا علی ما فعلوا وهم یعلمون اولٰئک جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ونعم اجر العاملین ۱۲

الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبّر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله ١٥٢٧ حدثنا
مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم و
هم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون
اصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه ١٥٢٨ حدثنا ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن عاصم عن
ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم ١٥٢٩ حدثنا
محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني قال حدثني ابو هانئ الخولاني انه سمع
ابا علي الجنبي انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة ١٥٣٠ حدثنا سليمن بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشرا ١٥٣١ حدثنا
الحسن بن علي نا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي
قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد
الانبياء

باب ٢٧ النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله

١٥٣٢ حدثنا هشام بن عمار ويحيى
ابن الفضل وسليمن بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا
تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داود هذا
الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

باب ٢٨ الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٣٣ حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك

باب ٢٩ الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ حدثنا رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله بن

---

١ قوله لا تدعون اصم ولا غائبا وفي رواية يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون والمراد بانه لا حاجة الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع من غير جهر ورفع صوت ومعنى كون لا حول ولا قوة الا بالله كنزا انه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا كذا في اللمعات ١٢ ٢ قوله وقد ارمت الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب اَرَمْتَ على وزن ضربت اصله ارممت فحذف احدى الميمين وحذف احد حرفي المضاعف كثير كاحَسْتَ في احسستُ وظلت في ظللتُ افعل كذا في ظللتُ هذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روى ارممت باثبات الحرفين على ما قال الطيبي وقيل انما هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام من رم الميت وارمّ اذا بلى وقيل رمت بمعنى صيرت رميما وقيل ارمت بضم الهمزة وكسر الراء من قولهم ارم بفتح الراء بمعنى اكل ويقال ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وتلعته من الارض وقيل ارمت بتشديد التاء بادغام احدى الميمين في التاء وقد يروى ارمت بتشديد الميم والتاء قال الحربي كذا روه ولا اعرف وجهه قال في مجمع البحار ذكره الشيخ في اللمعات ١٢ ٣ قوله لا توافقوا نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة استجابة قوله فيستجيب منصوب لانه جواب لا توافقوا اي فتندموا كذا في المرقاة شرح المشكوة ٤ قوله باب الصلوة على غير النبي صلعم قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلعم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلوة لا يجوز ان يدعى بها غير النبي صلعم كما لا يجوز ان يدعو به لغير سوى النبي صلعم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى قال ابن حجر في الدعاء بلفظ الصلوة يعني لغير النبي صلعم فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل لا باس وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمبالغون يجعلون هذا من خصوصياته صلعم كذا في المرقاة لعلي القاري وفي بعض شروح البخاري الصحيح انه مكروه تنزيهي والله اعلم ١٢

كُرَيْزٍ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ ‎١٥٢٥‎ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ ‎١٥٣٦‎ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ

بَابُ ٣٠ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

‎١٥٣٧‎ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ

بَابُ ٣١ فِي الْاِسْتِخَارَةِ

‎١٥٣٨‎ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَنَا إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي مِثْلَ الْأَوَّلِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

بَابُ ٣٢ فِي الْاِسْتِعَاذَةِ

‎١٥٣٩‎ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ‎١٥٤٠‎ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ‎١٥٤١‎ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَعِيدٌ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ

(حاشیہ بین السطور: ای زوجی ١٢ — ای اعطی اللہ لک بمثل ما سألت لاخیک ١٢ — ای فی مقابلتہم ١٢ — ای طلب الخیر من اللہ فی الامور ١٢ — ای قصد ١٢ — ای اطلب منک ان تجعلنی قادرا علیہ ان کان فیہ خیر ١٢ — یشتمل السنن الرواتب ١٢ — ای اجعلہ مقدورا لی ١٢ — شک من الراوی ١٢ — ما ینطوی علیہ الصدر من الشرور ١٢ — ابن منصور ١٢ — صفۃ لیعقوب ١٢)

(حاشیہ: ن العاصی — ن دعاء — ن رسول اللہ — ن الرجل — ن خیرٌ — ن رسول اللہ — ن رسول اللہ)

---

١ قوله ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب الخ روى الطبرانى فى مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو ولو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا ١٢ مص ـ ٢ قوله انا نجعلك فى نحورهم الخ يقال جعلت فلانا فى نحر العدو اى قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتفول بنحرهم اى قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم ١٢ طيبى ٣ قوله يعلمنا الاستخارة هو طلب تيسير الخير فى الامرين من الفعل او الترك قوله اذا هم اى قصد امرا من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلوٰة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وقد يخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله قوله فليركع ركعتين امر ندب اى ليصل ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وقيل فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله وما يعلنون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا قوله فى دينى اى فيما يتعلق بدينى اولا واخرا قوله ومعاشى فى الصحاح العيش الحيوة وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ١٢ ٤ قوله وفتنة الصدر قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد هى ان يموت غير تائب وقال الاشرفى فى شرح المصابيح قيل هى موته وفساده وقيل ما ينطوى عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبى هو الضيق المشار اليه فى قوله تعالىٰ ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ١٢ مص.

اسمعه كثيرًا يقول اللهم انى اعوذبك من الهمّ والحزن وظلع[1] الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمى حدثنا ١٥٤٢
القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من القران يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح
الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات حدثنا ١٥٤٣ ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى نا هشام عن ابيه عن
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذبك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر
حدثنا ١٥٤٤ موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم انى اعوذبك من[2] الفقر والقلة والذلة واعوذبك من ان اظلم او اظلم حدثنا ١٥٤٥ ابن عوف نا عبد الغفار
ابن داؤد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك حدثنا ١٥٤٦ عمرو
ابن عثمان نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابى السليك عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم انى اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا ١٥٤٧ محمد بن العلاء
عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من[3]
الجوع فانه بئس الضجيع واعوذبك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا ١٥٤٨ قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد
ابن ابى سعيد المقبرى عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم انى اعوذبك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حدثنا ١٥٤٩
محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر ارى ان انس بن مالك حدثنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذبك
من صلاة لا تنفع وذكر دعاء اخر حدثنا ١٥٥٠ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن
فروة بن نوفل الاشجعى قال سالت عائشة ام المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم
انى اعوذبك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ١٥٥١ احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا
احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسى عن شتير بن شكل عن ابيه قال فى حديث ابى احمد شكل
ابن حميد قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء قال قل اللهم انى اعوذبك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى
ومن شر قلبى ومن شر منيى حدثنا ١٥٥٢ عبيد الله بن عمر نا مكى بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفى
مولى افلح مولى ابى ايوب عن ابى اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذبك من الهدم واعوذبك

---

[1] قوله ظلع الدين كذا فى الاصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى والذى فى اصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة وضبطوه كذلك فى حاشية ابى داؤد وذكره فى النهاية فى مادة وبالظاء المعجمة بفتحتين الضعف فكان المعنى ضعف لحق بسبب الدين ١٢ فتح الودود.

[2] قوله من الفقر اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام فى دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطمع وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك اقول والمستعاذ منه فى الحديث القسم الثانى انما استعاذ منه لانه عند عدم الصبر وقلة الرضى به فتنة او له وان الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال ١٢ كذا فى الطيبى.

[3] قوله من الجوع استعاذ منه لظهور اثره فى بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات لما قال فانه بئس الضجيع اى المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا فى النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذى يلزم الانسان ويتضرر منه والخيانة ضد الامانة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الانسان فى ضميره فيجعله بطانة حاله ١٢ لمعات وطيبى

من التَّرَدِّی واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبّطنی الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت فی سبيلك مُدبرًا واعوذ بك ان اموت لديغًا حدثنا ۱۵۵۳ ابراهيم بن موسى الرازی انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثنی مولى لابی ايوب عن ابی اليسر وزاد فيه والغم حدثنا ۱۵۵۴ موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم كان يقول اللهم انی اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيّئ الاسقام حدثنا ۱۵۵۵ احمد بن عبيد الله الغُدانی نا غسّان بن عوف انا الجريری عن ابی نضرة .... عن ابی سعيد الخدری قال دخل رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالی اراك جالسًا فی المسجد فی غير وقت الصلوٰة قال هموم لزمتنی وديون يا رسول الله قال افلا اعلّمك كلامًا اذا قلته اذهب الله همّك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همّی وقضى عنّی دينی اٰخر كتاب الصلوٰة

كتاب الزكوٰة

حدثنا ۱۵۵۶ قتيبة بن سعيد الثقفی نا الليث عن عقيل عن الزهری اخبرنی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هريرة قال لما توفی رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم اُمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاُقاتلنّ من فرّق بين الصلوٰة والزكوٰة فان الزكوٰة حق المال والله لو منعونی عقالًا كانوا يؤدّونه الى رسول الله صلی اللّٰه علیہ وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابی بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابو داؤد رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهری باسناده

---

۱ قوله من الغرق والحرق الخ اعلم ان هذه المذكورات من المصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطن فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها فی الاكثر بغتة ولكن ورد فی الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففی الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها انما هی من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة للذنوب ورفع الدرجات ۱۲ لمعات قوله ان يتخبطنی الشيطان عند الموت قال الخطابی هو ان يستولی عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله ويكره له الموت ويوسفه على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والفقد الى الدار الاٰخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه ۱۲ مص ۲ بان يستولی عند الموت فيحول بينه وبين اصلاح شانه ونحوه من الظلمة ۱۲۔

۳ هما بمعنى وقيل الهم لما يتصور من المكروه الحالی والحزن لما فی الماضی ۱۲ مجمع ۴ قوله كتاب الزكوٰة ای هذا كتاب فی بيان احكام الزكوٰة قال العينی الزكوٰة فی اللغة هی التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفی الشرع اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص سمی بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الاٰفات والنفس عن رذيلة البخل وهی احد اركان الاسلام ۱۲ ۵ قوله لو منعونی عقالا بكسر العين قال الخطابی وابن الاثير اختلف فی تفسيره فقال ابو عبيد العقال صدقة عام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بنی فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الحبل الذی يعقل به البعير وهو ماخوذ من الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقال ابن عائشة كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين ای يشده فی اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمى عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المتصدق اعناق الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانا قيل اخذ نقدا وانشد بعضهم ؎ اتانا ابو الخطاب يضرب طبله. فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا ۞ وقيل اراد ما يساوی عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابی انما يضرب المثل فی هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر فی لسانهم ان العقال صدقة عام وفی اكثر الروايات لو منعونی عناقا وفی اخرى جديا وقال ابن الاثير قد جاء فی الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عامله فقال اعقل منهم عقالين فاقسم فيهم عقالا واتنی بالاخر يريد صدقة عامين وحديث معاوية انه بعث ابن اخيه عمرو بن عتبة بن ابی سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العداء الكلبی ؎ سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ۞ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ۞ نصب عقالا على الظرف اراد مدة عقال ومن الثانی حديث محمد بن سلمة انه كان يعمل الصدقة فی عهد رسول الله صلعم فكان يامر الرجل اذا جاء بالفريضة ان ياتی بعقالها وقرانها ۱۲ مص للسيوطی

قال بعضهم عِقالاً ورواه ابنُ وهبٍ عن يونس قال عَناقاً قال ابوداؤد قال شُعيب بن ابي حمزة ومعمرٌ والزُّبيدي عن الزهري فی هذا الحدیث لو منعونی عناقاً وروی عَنبسة عن يونس عن الزهری فی هذا الحدیث قال عناقاً حدثنا ١٥٥٧ ابن السرح وسليمن بن داؤد قالا نا ابن وهب اخبرنی یونس عن الزهری قال قال ابوبكر ان حقَّه اداءُ الزكوٰة وقال عقالاً

باب ٢ ما تجب فيه الزكوٰة

حدثنا ١٥٥٨ عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس اواقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا ١٥٥٩ ايوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد نا ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة الجملي عن ابي البختري الطائي عن ابي سعيد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوٰة والوسق ستون مختوماً قال ابوداؤد ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد حدثنا ١٥٦٠ محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي حدثنا ١٥٦١ محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد الله الانصاري نا صُرد بن ابي المنازل سمعت حبيباً المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجيد انكم لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلاً فی القرآن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم فی كل اربعين درهماً درهمٌ ومن كل كذا وكذا شاةً شاةٌ ومن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا اوجدتم هذا فی القرآن قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء نحو هذا

باب ٣ العروض اذا كانت للتجارة

حدثنا ١٥٦٢ محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمن بن موسى ابوداؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع

باب ٤ الكنز ما هو وزكوٰة الحلي

حدثنا ١٥٦٣ ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفی يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله حدثنا ١٥٦٤ محمد بن عيسى نا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول

---

١ قولہ عناقا بفتح العین ہو لیس من سن الزکوٰۃ فاما ہو علی سبیل المبالغۃ او مبنی علی ان من عندہ اربعین سخلۃ تجب علیہ واحدۃ منہا وان حول الامہات حول النتاج ولا یستانف لہا حول ١٢ فتح الودود ٢ قولہ خمس ذود باعجام الاول واہمال آخرہ قال الخطابی ہو اسم لعدد من الابل غیر کثیر ویقع ما بین الثلث الی العشر ولا واحد لہ من لفظہ وانما یقال للواحد بعیر کما قیل للواحد من النساء امرأۃ وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذکور قال فی النہایۃ والحدیث عام لان من ملک خمسا من الابل وجبت علیہ فیہا الزکوٰۃ ذکورا کانت او اناثا ١٢ مص ٣ قولہ اوسق الوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنی اذا خرج من الارض اقل من ذلک فی المکیل فلا زکوٰۃ علیہ وبہ اخذ الجمہور وخالفہم ابو حنیفۃ واخذ باطلاق حدیث فیما سقتہ السماء العشر الخ ١٢ فتح الودود ٤ قولہ اتعطین زکوٰۃ ہذا الخ یدل علی وجوب الزکوٰۃ فی الحلی قال الاشرف ان المراد التطوع او المراد بالزکوٰۃ الاعارۃ انتہی وہما فی غایۃ البعد اذ لا وعید فی ترک التطوع والاعارۃ مع انہ لا یصح اطلاق الزکوٰۃ علی العاریۃ لا حقیقۃ ولا مجازا قال الطیبی ویمکن ان یراد بالصدقۃ التطوع ویدل علیہ حدیث العید فانہن حینئذ لم یخرجن ربع العشر من حلیہن بل کن یرمین ما کان علیہن من الحلی فی حجر بلال انتہی وفیہ انہ لا ینافی صدقۃ الفرض سواء کانت بمقدار الفرض او زائدا علیہ قال ابن الہمام عند قول صاحب الہدایۃ وتجب الزکوٰۃ فی حلیہما ای الذہب والفضۃ سواء کان مباحا اولا حتی یجب ان یضم الخاتم من الفضۃ وحلیۃ السیف والمصحف وکل ما یطلق علیہ الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصیات تصرح بہ فمن ذلک حدیث علی عنہ صلعم ہاتوا صدقۃ الرقۃ من کل اربعین درہما درہم رواہ اصحاب السنن الاربعۃ وغیرہ کثیر من الخصوصیات ما اخرج ابوداؤد والنسائی ان امرأۃ اتت الحدیث قال القطان اسنادہ صحیح وقال المنذری فی مختصرہ اسنادہ لا مقال فیہ ثم بینہ رجلا رجلا ومنہا حدیث عائشۃ صححہ الحاکم وفی المطولات احادیث کثیرۃ مرفوعۃ لکنا اقتصرنا منہا علی ما لا شبہۃ فیہ کذا ذکرہ علی القاری فی المرقاۃ ١٢

الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز حدثنا ۱۵۶۵ محمد بن ادريس الرازى نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ماشاء الله قال هو حسبك من النار

باب فى زكوٰة السائمة

حدثنا ۱۵۶۸ موسى بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر[۱] فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل[۲] الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت[۳] على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا[۴] له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابوداؤد[۵] من ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابوداؤد الى ههنا لم اتقنه ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات

---

۱ قوله فابن لبون ذكر الخ قال الخطابى تقييده بهذا الوصف وقد علم لامحالة انه لايكون الا ذكرا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة فى البيان والاخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تامل فعلم انه اسقط عنه ماكان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهو امر نادر خارج فى العرف عن باب الصدقات ولاينكر تكرار البيان والزيادة مع الغرابة والندور ليقرر معرفته فى النفوس ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله حقة طروقة الفحل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اى استحقت ان يغشاها الفحل من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها ۱۲ ع. ۳ قوله فاذا زادت على عشرين ومائة الخ اى اذا زاد يؤخذ الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على مائة وعشرين يعتبر الكل ثلاث اربعينات ففيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولايظهر التغير الا عند زيادة عشرة ۱۲ من فتح الودود ۴ قوله قال الخطابى معنى ان استيسرتا اى ان كانتا موجودتين فى ماشيته ۱۲ ۵ قوله قال ابوداؤد اى لم اضبط هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت الباقى من الحديث ۱۲

عَوَارٍ من الغنم ولا تَيْسُ الغَنَمِ الا ان يشاء المُصَدِّقُ ولا يُجْمَعُ بين مفترق ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وما كان من خَلِيطَيْنِ فانهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ فان لم يكن المال الا تسعين ومائةً فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها حدثنا ۱۵۶۸ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا عَبَّاد بن العَوَّام عن سُفْيَان بن حُسَيْن عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يُخرجه الى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قُبِضَ ثم عَمِلَ به عُمَرُ حتى قُبِضَ فكان فيه فى خمسٍ من الابل شاة وفى عشرٍ شاتان وفى خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ وفى عشرين اربعُ شياهٍ وفى خمسٍ وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنةُ لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حِقَّتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حِقَّةٌ وفى كل اربعين ابنة لبون وفى الغنم فى كل اربعين شاةً شاةٌ الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع ولا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عَيْبٍ قال وقال الزهرى اذا جاء المُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشاءُ اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا

۱؎ قوله ولا يجمع بين مفترق معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فتجب فى كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع اى ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا بينهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور موثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اى ليس له انه اذا راى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رائى نقصانا على تقدير التفريق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على ان النفى راجع الى المقيد وحاصله نفى الخلط والتفريق فى تقليل الزكوة وتكثيرها او لا يفعل الشئ منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ولان عند ابى حنيفة فى اخذ الصدقة اعتبار الملك فان جمع الرجلان مالهما لا يعتبر بجمعهما بل يعتبر مال كل واحد على حدة لكن يمكن ان يجمع الرجلان ويقول واحد منهما ان هذا كله ماله لينتقص الصدقة او عكسه والله اعلم ۱۲ ۲؎ قوله ما كان من خليطين اراد به اذا كان بين الرجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعى من ملكه زكوة شريكه وهذا هو مذهب الامام والله اعلم ۱۲ قاضى خان۔ ۳؎ قوله ولا يفرق بين مجتمع الخ قال العينى اختلف العلماء فى تاويل هذا الحديث فقال مالك فى المؤطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحدة الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والاوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان يفرق الساعى الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفى الثانى ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى ومالك الى المالك وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما انتهى كلام العينى مختصرا قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد السرح والمرعى والمراح والراعى والفحل والمحلب تجب الزكوٰة فيه عند الشافعى لقوله صلعم لا يجمع بين متفرق الحديث وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففى الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق فى الاملاك الا يرى ان النصاب المتفرق فى الامكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعى بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلاثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال انه لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ۱۲ قوله مخافة الصدقة منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعى ان يقل الصدقة ومخافة رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق كذا فى العينى والقسطلانى ۱۲ قوله وما كان من الخليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى وستون ابلا مثلا لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعى من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى قال القسطلانى ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر خمسون فاخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة انتهى ۱۲ ۴؎ قوله فانهما يتراجعان بالسوية اما الرجوع على مذهب ابى حنيفة وهو القائل بان لا تأثير للخلطة فى حكم الصدقة فالمعتبر هو الملك خلافا للشافعى رح فمثل ان يأخذ الشافعى الشاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه فى الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه فى اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين والله اعلم بالصواب ۱۲ مرقاة على قارى

وَسَطًا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر حدثنا ۱۵۶۹ عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري حدثنا ۱۵۷۰ محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا و اربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا و ثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس[1] بنات لبون اي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار[2] من الغنم ولا تيس[3] الغنم الا ان يشاء المصدق[4] حدثنا ۱۵۷۱ عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك حدثنا ۱۵۷۲ عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شئ وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ

فياخذ — بنت — اذا — متفرق — درهما — خمسة بنت — بنت — طروقت

(interlinear glosses: جمع حقة ۱۲ — من بنت اللبون او الحقاق ۱۲ — اي في حديث يونس ۱۲ — اي عيب ۱۲ — فحل الغنم ۱۲ — اي معنى قول رضه هذا ۱۲ — جائرهم ۱۲ — اي اتوا ۱۲ — اي الدراهم ۱۲ — نصب على التمييز ۱۲ — الذي مضى عليه سنة وطعن في الثانية ۱۲ — التي طعنت في الثالثة ۱۲ — التي تعمل في السقي والحرث ونحوهما ۱۲ — صفة حقة ۱۲ — مرّ بيانه ۱۲)

---

[1] قوله او خمس بنات كلمة او للتخيير لتوافق حساب الاربعينات والخمسينات وقوله السائمة وهي التي تكتفي بالرعي اكثر الحول ۱۲ [2] قوله ذات عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي لا يؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ۱۲ [3] قوله ولا تيس هو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر ۱۲ ع [4] قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال هو آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوٰة بان يؤدي اجتهاده الى انه ذلك خير لهم درج فالاستثناء راجع لما قرن الهرم والعور والذكورة ۱۲ قسطلاني.

فی الصدقة هرمةٌ ولا ذات عوارٍ ولا تيس الا ان يشاء المصدّق[1] وفی النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما
سقى بالغرب[2] ففيه نصف العشر وفی حديث عاصم والحارث الصدقة فی كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفی حديث
عاصم اذا لم يكن فی الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان حدثنا ١٥٧٣ سليمن بن داؤد المهری
انا ابن وهب اخبرنی جرير بن حازم وسمّى آخر عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علیؓ عن النبی صلی
الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شیء
يعنی فی الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد
فبحساب ذلك قال فلا ادری اعلیٌّ يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبی صلی الله عليه وسلم وليس فی مالٍ زكوة حتى يحول عليه
الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد فی الحديث عن النبی صلی الله عليه وسلم ليس فی مالٍ زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا ١٥٧٤
عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علیؓ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة[3] من كل اربعين درهما درهم وليس فی تسعين ومائةٍ شیء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
قال ابوداؤد روى هذا الحديث الاعمش عن ابی اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن
ابی اسحق عن الحارث عن علیؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلی شعبة وسفيان وغيرهما عن ابی اسحق
عن عاصم عن علیؓ لم يرفعوه اوقفوه على علیؓ حدثنا ١٥٧٥ موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح وحدثنا
محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی كل سائمة ابل فی
اربعين بنت لبونٍ لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا
آخذوها وشطر ماله[4] عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شیء حدثنا ١٥٧٦ النفيلی نا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابی وائل عن معاذ ان النبی صلی الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنّة ومن كل حالم يعنی محتلما دينارا او عدله[5] من المعافر ثياب تكون باليمن حدثنا ١٥٧٧ عثمان بن ابی

(حاشیہ: حسبته، بنت، هذا، كان، بحساب، درهما، قال ابوداؤد، تبيع، المعافری)

ف ١ قوله الا ان يشاء المصدق
قال الخطابی كان ابو عبيد يرويه بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال ای العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال و هو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء فی الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما فی الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال فی النهاية وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهی عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهى عن اخذ الفحل فی الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح فيه فيوخذ والذی شرحه الخطابی فی المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء فی القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يؤدی اليه اجتهاده ١٢ مص ف ٢ قوله وما سقى بالغرب قال الخطابی هو الدلو الكبيرة يريد ما يستقى بالسوانی وما فی معناه مما سقى بالدواليب والنواعير وغيرها ١٢ مرقاة الصعود ف ٣ قوله صدقة الرقة قال الخطابی هی الدراهم المضروبة فی النا الفضة والدراهم المضروبة منها خاصة واصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الها ١٢ مرقاة الصعود ف ٤ قوله فانا آخذوها وشطر ماله فی النهاية قال الحربی غلط الراوی فی لفظ الرواية انما هو شطر ماله ای يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فياخذ المصدق من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوٰة فاما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابی فی قول الحربی لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقی وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا اخذوا شطر ماله وقيل انه كان فی صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فی الاموال ثم نسخ وله فی الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل الشئ من هذا وعمل به وقال الشافعی فی القديم من منع زكوٰة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فی الجديد لا يوخذ منه الا الزكوٰة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فی المال ثم نسخت كذا ذكره السيوطی وقال فی فتح الودود والجمهور على انه كان حين كان التعزير بالاموال جائزة فی اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوٰة وقيل والصحيح ان يقرء وشطر ماله بتشديد الطاء بناء على المفعول ای يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا والله اعلم ١٢ ف ف ٥ قوله او عدله قال الخطابی ای ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشئ بكسر العين ای مثله فی الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله فی القيمة وقال فی النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قوله من المعافری هی برود منسوبة الى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة ١٢ مص

شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ۱۵۷۸ هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم قال ابو داؤد رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

حدثنا ۱۵۷۹ مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن[1] ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خيرا بلى قال فابى ان يقبلها قال فخطم[2] له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق

حدثنا ۱۵۸۰ محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن

حدثنا ۱۵۸۱ الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة[3] اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع[4] وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط[5] والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داؤد ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح

حدثنا ۱۵۸۲ محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داؤد وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند ال عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني

---

[1] قوله من راضع لبن قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع واما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع ونهاه عن اخذها لانه خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ۱۲ مص

[2] قوله فخطم له اخرى اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مراعيها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها ۱۲ مص

[3] قوله عن مسلم بن ثفنة قال الذهبي وابن حجر كلاهما بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري قال احمد بن حنبل اخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة ۱۲ مص

[4] قوله هذه شاة الشافع قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولد ويتلوها اخر وقال في رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع ۱۲ مرقاة الصعود

[5] قوله معتاط بالمثناة الفوقية واخره طاء قال الخطابي هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده الذي جاء في سياق الحديث والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث المعرفة بسنها وانها قد قاربت السن الذي تحمل مثلها فيه فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان ۱۲ مرقاة الصعود وهكذا في فتح الودود.

يحيى بن جابرٍ عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ عن عبد الله بن مُعاويةَ الغاضريِّ مِن غاضرة قيسٍ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طعم طعمَ الايمانِ مَن عبد الله وحدَه وانه لا اله الا الله واعطى زكاةَ مالِه طيّبةً بها نفسه رافِدةً[1] عليه كلَّ عامٍ ولا يُعطي الهَرِمَةَ ولا الدَّرِنَةَ ولا المريضة ولا الشَّرَطَ اللئيمةَ ولكن من وَسَطِ اموالكم فانّ الله لم يَسْئَلكم خيره ولا يأمركم بشرّه

حدثنا[۱۵۸۳] محمد بن منصور **نا** يعقوبُ بن ابراهيم **نا** ابى عن ابن اسحٰق حدّثنى عبد الله بن ابى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعدِ بن زُرارة عن عُمارةَ بن عمرو بن حزمٍ عن اُبَيِّ بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصدِّقًا فمررتُ برجلٍ فلما جمع لى ماله لم اَجِد عليه فيه الا ابنةَ مخاضٍ فقلتُ له اَدِّ ابنةَ مخاضٍ فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبنَ فيه ولا ظهرَ ولكن هذه ناقةٌ فتيّةٌ[2] عظيمة سمينة فخذها فقلتُ له ما انا بآخذٍ ما لم اُومَر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريبٌ فان احببتَ ان تاتيه فتعرِضَ عليه ما عرضتَ علىَّ فافعل فان قبِله منك قبِلتُه وان ردّه عليك رددتُه قال فانى فاعلٌ فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض علىَّ حتى قدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبىَّ الله اتانى رسولك لياخذ منى صدقة مالى وايمُ الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قطُّ قبله فجمعتُ له مالى فزعم ان ما علىَّ فيه ابنةُ مخاضٍ وذلك ما لا لبنَ فيه ولا ظهرَ وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمةً فتيّةً لياخذها فابى علىَّ وها هى ذه قد جئتُك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذى عليك فان تطوّعتَ بخيرٍ اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هى ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة

حدثنا[۱۵۸۴] احمد بن حنبلٍ **نا** وكيع **نا** زكريا بن اسحٰق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفىٍّ عن ابى معبدٍ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا الى اليمن فقال انك تاتى قومًا اهل كتاب فادعُهم[3] الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك فاعلِمهم انّ الله افترض عليهم خمس صلواتٍ فى كل يوم وليلةٍ فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقةً فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتُردُّ فى فقرائهم[4] فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائمَ اموالهم واتّقِ[5] دعوةَ المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجابٌ

حدثنا[۱۵۸۵] قُتيبةُ بن سعيد **نا** الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنانٍ عن انس بن مالكٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المُعتدى[6] فى الصدقة كمانعها

باب رضى المصدِّق

حدثنا[۱۵۸۶] مهدىُّ بن حفصٍ ومحمد بن عُبيدٍ المعنى قالا **نا** حماد عن ايوب عن رجل يقال له دَيْسَمٌ وقال ابن عُبيدٍ من بنى سَدوسٍ عن بشير بن الخصاصية قال ابن عُبيدٍ فى حديثه وما كان

حاشیہ (بین السطور): كبيرة السن ۱۲ — لتقرير التوحيد ۱۲ — اى لم اجد عنده غيره ۱۲ — اى بنت المخاض لا ينتفع بها بلبن ولا لركوب ۱۲ — بفتح الفاء الشابة القوية ۱۲ ق — اسم ان ۱۲ — اى فى مالى ۱۲ — خبر ان ۱۲ — شابة ۱۲ — اى بنت مخاض ۱۲ — اى الساعى الذى ياخذ الصدقات من الناس ۱۲ — صفة رجل ۱۲

حاشیہ (کنارہ): عن — ولم يعط / لم — ولا الوديّة — منه / بنت / بنت — ذالك — من — بنت — المتعدّى

ا۔ قوله رافدة عليه قال فى النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اى تعينه نفسه على ادائها قوله ولا الدرنة اى الجرباء واصل الدرن الوسخ قوله ولا الشرط بفتح الشين المعجمة والراء وطاء مهملة اى رذال المال وقيل صغاره وشراره ۱۲ مص ۲۔ قوله هذه ناقة فتية بفتح الفاء وكسر التاء المثناة الفوقية ثم ياء مثناة تحتية مشددة وهى الشابة القوية على العمل قال ابن رسلان ۱۲ فتح الودود ......

۳۔ قوله فادعهم الخ اى ادع اهل اليمن اولاً الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اى للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اى لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اى زكوة كذا فى العينى قال القسطلانى بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجمع فى اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العينى لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه كترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون آخرين وانه وجوبها بمضى الحول على المال ۱۲

۴۔ قوله وترد فى فقرائهم فيه ان نقل الزكوٰة عن بلد لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقى تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وأديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز رض فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان: انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل فعله اظهار الكمال العدل وقطعا للاطماع ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

۵۔ قوله واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب اى تجنب بالظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانها تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه قاله العينى وقال القسطلانى انما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله تعالى حجاب وان كان المظلوم عاصيا لما ورد دعوته مستجابة وان كان فاجرا ۱۲ والله اعلم ۶۔ قوله هو ان يعطى الزكاة غير مستحقيها وقيل اراد ان الساعى اذا اخذ خيار المال ربما منعها فى السنة الاخرى فيكون سببا فى ذلك فهما فى الاثم سواء ۱۲ مختصر النهاية

اسمه بشيرًا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّاه بشيرًا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما[1] يعتدون علينا فقال لا ۱۵۸۷ حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة قال ابوداؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر ۱۵۸۸ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب[2] مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم قال ابوداؤد ابو الغصن هو ثابت ابن قيس بن غصن ۱۵۸۹ حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد ابن زياد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمعيل قالا نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا[3] قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة

۱۵۹۰ حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل[4] على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى

باب تفسير اسنان الابل

قال ابوداؤد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار[ع] ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا اطعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال ابوداؤد انشدنا الرياشي شعر اذا سهيل اول الليل طلع ✽ فابن اللبون الحق والحق جذع ✽ لم يبق من اسنانها غير الهبع ✽

(حاشیہ بین السطور: الاعتداء التجاوز عن الحد ۱۲ — مجرور بالاضافة ۱۲ — بالیمین المفتوحین ۱۲ — ای تبغضونهم ۱۲ — ای قولوا لهم مرحبا ۱۲ — ای من الصدقة ۱۲ — فیه استحباب دعاء المصدق للمتصدق صاحب المال ۱۲ — اجتمعوا علیه ۱۲ — ای ابی اوفی ۱۲ — ای الذین بایعوه صلعم بیعة الرضوان تحت الشجرة ۱۲ — ای ارحم وبارک ۱۲ — بکسر الراء اسمه عباس بن الفرج ۱۲ تقریب — الاثم الحامل ۱۲ اللقاح اسم ماء الفحل ۱۲ نهایه — من باب نصر ۱۲)

(حاشیہ جانبی: رکیب — یعنی — یاتونا فیظلمونا — هذا اخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادي — الزمان)

[1] قوله بقدر ما يعتدون علينا كانه صلعم علم انهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء والا فلا يصح مجئ الاعتداء من عامليه صلعم ولذلك سمى صلعم لعاملين مبغضين والا فلا يجب اعطاء الزيادة لقوله صلعم ومن سئل فوقها فلا يعطه ۱۲ فتح الودود [2] قوله ركب مبغضون قال الخطابي عنى بهم الذين يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال ۱۲ مرقاة الصعود [3] قوله فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم الخ معناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بلا معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات ۱۲ نووی [4] قوله اللهم صل على ال فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية لبعضهم صل على فلان والمعنى واحد لان الال يطلق على ذات الشئ قوله اللهم صل على ال ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما مراي اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره عزوجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيهية على الصحيح الذي عليه الاكثرون ۱۲ كذا في القسطلاني شرح صحيح البخاری.

[ع] يسمى الحوار هو بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه ۱۲ قاموس.

والهُبَعَ الذی یُولَدُ فی غیرِ حِینِهٖ **باب ۱ اَینَ تُصَدَّقُ الاموال** حدثنا ۱۵۹۱ قُتَیْبَۃُ بن سعید نا ابن ابی عَدِیّ عن ابن اسحٰق عن عَمرو بن شُعیب عن ابیہ عن جدّہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاجَلَبَ ولاجَنَبَ ولا تؤخذ صدقاتہم الافی دُورِهم حدثنا ۱۵۹۲ الحَسَنُ بن علی نا یعقوبُ بن ابراهیم سَمِعتُ ابی یقول عن محمد بن اسحٰق فی قوله لاجَلَبَ ولا جَنَبَ قال ان تُصَدَّقَ الماشیۃُ فی مَواضِعِها ولا تُجلَبُ الی المُصَدِّقِ والجَنَبُ عن هذه الفَریضۃِ ایضًا لا یُجنَبُ اصحابُها یقولُ ولا یکونُ الرجلُ باَقصی مواضِعِ اصحابِ الصدقۃ فتُجنَبُ الیه ولکن تؤخذ فی مَوضِعِهٖ **باب ۲ الرجل یَبتاعُ صَدَقَتَه** حدثنا ۱۵۹۳ عبد اللہ بن مَسلَمۃ عن مٰلکٍ عن نافع عن عبد اللہ بن عُمَران عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه حَمَلَ علی فرسٍ فی سبیل اللہ فوجَدَہ یُباعُ فاراد ان یبتاعَه فسَأل رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذٰلک فقال لا تَبتاعُه ولا تَعُد فی صَدَقَتِک **باب ۳ صَدَقۃِ الرَّقیق** حدثنا ۱۵۹۴ احمد بن المثنّی ومحمد بن یحیی بن فیاض قالا نا عبد الوهّاب نا عُبَیدُ اللہ عن رجلٍ عن مَکحُولٍ عن عِراکِ بن مالکٍ عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فی الخَیلِ والرقیق زکوٰة الا زکوٰة الفِطر فی الرقیق حدثنا ۱۵۹۵ عبد اللہ بن مَسلَمۃ نا مٰلک عن عبد اللہ بن دینار عن سُلیمٰن بن یَسارٍ عن عِراکِ بن مالکٍ عن ابی هریرة اَنّ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی المُسلِمِ فی عبدِه ولا فی فرسه صدقۃ **باب ۴ صدقۃ الزَّرع** حدثنا ۱۵۹۶ هارونُ بن سعید بن الهَیثَم الاَیلیّ نا عبد اللہ بن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما سَقَتِ السماءُ والانهارُ والعیونُ او کان بَعلًا العُشرُ وفیما سُقِیَ بالسَّوانی اوالنَّضحِ نصفُ العشر حدثنا ۱۵۹۷ احمد بن صالح نا عبد اللہ ابن وهب اخبرنی عمرو عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیما سَقَتِ الانهارُ والعُیونُ العُشرُ وما سُقِیَ بالسَّوانی ففیه نصفُ العُشر حدثنا ۱۵۹۸ الهیثم بن خالد الجُهَنیّ وابنُ الاَسوَدِ العِجلیّ قالا قال وکیعٌ البَعلُ الکَبُوسُ الذی یَنبُتُ من ماءِ السماءِ قال ابنُ الاسود وقال یحیی یعنی ابن اٰدم سألتُ ابا اِیاس الاسدیّ عن البعل فقال الذی یُسقی بماءِ السماء حدثنا ۱۵۹۹ الربیعُ بن سلیمان نا ابن وهب عن سلیمان یعنی ابن بلال عن شریک بن ابی نمر عن عَطاء بن یَسارٍ عن معاذ بن جَبَلٍ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بَعَثَه الی الیمن فقال خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ والشاةَ من الغَنَمِ والبعیرَ من الابل والبقرةَ من البقرِ قال ابو داؤد شَبَّرتُ قِثّاءۃً بمصرَ ثلاثۃ عشر شِبرًا ورأیتُ اُترُجّۃً علی بعیرٍ بِقِطعتَین قُطِعَت وصُیِّرَت علی مِثلِ عِدلَین **باب ۵ زکاةِ العَسَل** حدثنا ۱۶۰۰ احمد بن ابی شُعَیب الحَرّانی نا موسی بن اَعیَن عن عَمرو

(حاشیہ: قال — غیرعلی الطریقۃ — الصدقات — فتجلب — یعنی صدقۃ — وسأل — لاتبتعه — وقال ابوداؤد)

---

۱ قوله لاجلب ولاجنب قال فی النهایۃ الجلب یکون فی شیئین احدهما فی الزکوٰة وهو ان یقدم المصدق علی اهل الزکوٰة فینزل موضعًا ثم یرسل من یجلب الیه الاموال من اماکنها فیاخذ صدقتها فنهی عن ذلک وامران تؤخذ صدقاتهم علی میاههم واماکنهم والثانی فی السباق وهو ان یرکب الرجل فرسه فیزجره ویجلب علیه ویصیح حثا له علی الجری فنهی عن ذلک والجنب بالتحریک فی السباق ان یجنب فرسا الی فرسه الذی یسابق علیه فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب وهو فی الزکوٰة ان ینزل العامل باقصی من مواضع اصحاب الصدقۃ ثم یامرهم بالاموال ان یجنب الیه ای تحضره وقیل هوان یجنب رب المال بالمال ای یبعده عن موضعه حتی یحتاج العامل الابعاد فی اتباعه وطلبه ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله فوجده یباع ای اصابه حال کونه یباع بضم الیاء مبنیا للمفعول فیه دلالۃ علی ان فرس الصدقۃ ما کان علی سبیل الوقف بل ملکه له لیغزو علیه اذ لو وقفه لما صح ان یبتاعه کذا فی القسطلانی ۳ قوله لاتبتاعه ولا تعد فی صدقتک فیه النهی عن الرجوع فی الهبۃ وعن شراء الرجل صدقتہ قال ابن بطال کره اکثر العلماء شراء الرجل صدقتہ لحدیث عمر رض وهو قول مالک والکوفیین والشافعی سواء کانت الصدقۃ فرضا او نفلا فان اشتری احد صدقتہ لم یفسخ بیعه واولی به التنزه عنها وکذا قولهم فیما یخرجه المکفر فی کفارة الیمین واجمعوا علی ان من تصدق بصدقۃ ثم ورثها فانها حلال له کذا فی العینی ۱۲ ۴ قوله فیما سقی بالسوانی او النضح والسوانی جمع سانیۃ وهی بعیر یستقی علیه والنضح بفتح وسکون المعجمۃ بعدها مهملۃ ما سقی من الاٰبار بالغرب او بالسانیۃ ای البعیر والمراد سقی النخل والزرع بالبعیر والبقر والحمر ۱۲ من قس ولم ۵ قوله زکوٰة العسل قال محمد فی الموطا اما العسل ففیه العشر اذا اصیب منه الشیٔ الکثیر خمسۃ افراق فصاعدا واما عند ابی حنیفۃ فقال فی قلیله وکثیره العشر وقد بلغنا من النبی صلعم انه جعل فی العسل العشر انتهی قال علی القاری وقال الشافعی لاشیٔ فی العسل وقال ابو یوسف لاشیٔ فی العسل الجبلی وروی الترمذی وابن ماجۃ عن ابن عمر مرفوعا فی کل عشرة ازق زق انتهی ۱۲

ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتب سفين بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء حدثنا ١٦٠١
احمد بن عبدة الضبي نا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة وقال سفين بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي
لهم واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم حدثنا ١٦٠٢ الربيع بن
سليمان المؤذن نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطنا من فهم بمعنى المغيرة
قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم

باب ١٧ في خرص العنب

حدثنا ١٦٠٣ عبد العزيز بن السري
الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا حدثنا ١٦٠٤
محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه

باب ١٨ في الخرص

حدثنا ١٦٠٥ حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن
ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا
الربع

باب ١٩ متى يخرص التمر

حدثنا ١٦٠٦ يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود
فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

باب ٢٠ ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

حدثنا ١٦٠٧
محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمن نا عباد عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة قال
ابوداؤد واسنده ايضا ابو الوليد عن سليمن بن كثير عن الزهري حدثنا ١٦٠٨ نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان
عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق
باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

باب ٢١ زكاة الفطر

حدثنا ١٦٠٩ محمود

---

١ قوله في خرص العنب بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من تمر ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر ١٢ قسطلاني ٢ قوله فجذوا وفي جامع الاصول برواية ابي داؤد فجذوا بالجيم والذال المهملة وهو القطع وفي المشكوة برواية ابي داؤد والترمذي فخذوا من الاخذ بالخاء والذال المعجمتين تابعه علي القاري ١٢ ٣ قوله ودعوا الثلث الخ قال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما ياكل الطير والناس وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا انه لا زكوة عليهم في ذلك ١٢ فتح الودود وقيل دعوا من الصدقة ثلثها عندهم ليتصدقوا منه على من يحبهم ١٢ مولانا رحمه الله تعالى ٤ قوله حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي داؤد قالت كان رسول الله صلعم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود بين ان ياخذه بذلك الخرص او يدفعه اليه بذلك لكي يحصى الزكوة قبل ان يؤكل الثمار ويفرق وهذه زكوة اموال المسلمين الذين تركوا في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى وفيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من انه كيف تكون الزكوة عليه فيبينه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم لاحصة الغانمين دفعوا اليهم نخلا ليعملوا فيها بحصة من التمر ١٢ مرقاة علي القاري ٥ قوله الجعرور بضم الجيم وسكون العين المهملة وراء مكررة ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه قوله ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع من التمر ردي منسوب الى ابن ابي حبيق اسم رجل ١٢ مص ٦ قوله القنو العذق بما فيه من الرطب وجمعه اقناء وفي الصراح القنو خوشه خرما ١٢

ابن خالدٍ الدمشقيّ وعبدُ الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مَرْوانُ قال عبد الله نا ابو يزيد الخولانيّ وكان شيخَ صدقٍ وكان ابنُ وهبٍ يَرْوِي عنهُ نا سَيّارُ بن عبد الرحمن قال محمودُ الصَّدَفيّ عن عِكْرِمةَ عن ابن عباس قال فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطر طُهْرةً للصِّيام من اللغوِ والرفثِ وطُعْمةً للمساكين من ادّاها قبلَ الصلوٰة فهي زكاةٌ مقبولةٌ ومن ادّاها بعدَ الصلوٰة فهي صدقةٌ من الصدقات

باب ۱۹ متى تؤدّى

حدثنا ۱۶۱۰ عبد الله بن محمد النُّفيلي نا زُهَيرٌ نا موسى بن عُقْبةَ عن نافع عن ابن عُمر قال اَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر اَنْ تُؤدّى قبلَ خروج الناس الى الصلوٰة قال فكان ابنُ عمر يُؤدّيها قبلَ ذلك باليوم واليومين

باب ۲۰ كم يُؤدّى في صدقة الفطر

حدثنا ۱۶۱۱ عبد الله بن مسلمةَ نا مالكٌ وقرأتُ على مالكٍ ايضًا عن نافع عن ابن عُمر اَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفطر قال فيه فيما قرأهُ عليَّ مالكٍ زكوة الفطر من رمضان صاعٌ من تمرٍ او صاعٌ من شعيرٍ على كل حُرٍّ او عبدٍ ذكرٍ او انثى مِنَ المسلمين

حدثنا ۱۶۱۲ يحيى بن محمد بن السَّكَن نا محمدُ بن جَهْضَمٍ نا اسمٰعيل بن جعفر عن عُمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عُمر قال فرضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطر صاعًا فذكر بمعنى مالكٍ زاد والصغيرِ والكبيرِ وامر بها اَنْ تؤدّى قبلَ خروج الناس الى الصلوٰة قال ابو داؤد رواه عبدُ الله العُمَريُّ عن نافعٍ قال على كل مسلمٍ ورواه سعيدٌ الجُمَحيّ عن عُبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عُبيد الله ليس فيه من المسلمين

حدثنا ۱۶۱۳ مسدّدٌ ان يحيى بن سعيد وبِشْرَ بن المُفَضَّل حدّثاهم عن عُبيد الله ح و نا موسى بن اسمٰعيل نا اَبانُ عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فَرَضَ صدقةَ الفطرِ صاعًا من شعيرٍ اَوْ تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ زاد موسى والذكرِ والانثى قال ابو داؤد قال فيه ايوبُ وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكرٍ او انثى ايضًا

حدثنا ۱۶۱۴ الهيثمُ بن خالدٍ الجُهَنيُّ نا حُسَين بن علي الجُعْفي عن زائدةَ نا عبد العزيز بن ابي رَوّادٍ عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يُخرِجون صدقةَ الفطر على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من شعيرٍ او تمرٍ او سُلْتٍ او زبيبٍ قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله وكثُرتِ الحِنطةُ جعلَ عمرُ نصفَ صاعٍ حِنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الاشياء

حدثنا ۱۶۱۵ مسدد وسليمٰن بن داؤد العَتَكي قالا نا حماد عن ايّوبَ عن نافع قال قال عبد الله فعدلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ مِن برٍّ قال وكان عبد الله يُعطي التمرَ فاَعْوَزَ اهلَ المدينة التمرُ عامًا فاَعْطَى الشعيرَ

۱؎ قوله فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر الخ قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام هو مما يستدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين مالم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكوة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقوه على احد جزئيه ۱۲ مرقاة على القاري ۲؎ قوله صاع من تمر او صاع من شعير قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والاطلاق دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي تجب الفضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول هذا تقدير نصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى ومرّ فوه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا انها قوله صلعم لا صدقة الا عن ظهر غنى ۱۲ مرقاة على القاري وتفصيل الغنى في كتب الفقه ۱۲ ۳؎ قوله على كل حر او عبد ظاهره وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده كذا في العيني قوله او انثى المراة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر والحديث حجة لهم وقال الشافعي ومالك في الصحيح انها تابعة للنفقة ۱۲ عيني وكرماني ۴؎ قوله فعدل الناس اي معاوية ومن معه قال الكرماني فان قلت التخصيص خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى قال العيني هذا تعسف ۱۲ وسياتي باقي الكلام على الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ۱۲ ۵؎ قوله من بر الخ ذكر ابن الهمام عن مجاهد قال قال كل شئ سوى الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاؤس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلعم وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وبما سوى الحنطة صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلعم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انتهى مختصرا انبذة من كلامه فلينظر ثمه ۱۲

حدثنا ١٦١٦ عبد الله بن مسلمة نا داؤد يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام[١] او صاعا من اقط[٢] او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء[٣] الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا[٤] فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابوداؤد رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله ابن عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ حدثنا ١٦١٧ مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابوداؤد وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية ابن هشام او ممن رواه عنه حدثنا ١٦١٨ حامد بن يحيى انا سفين ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين او صاع من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفين قال ابوداؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

باب ٢١ من روى نصف صاع من قمح

حدثنا ١٦١٩ مسدد وسليمن ابن داؤد العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن ابي صعير[٥] عن ابيه وقال سليمن بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمن في حديثه غني او فقير حدثنا ١٦٢٠ علي بن الحسن بن الدرابجردي[٦] نا عبد الله بن يزيد نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا ١٦٢١ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ حدثنا ١٦٢٢ محمد بن

صدقة ـ صاعا من ـ اخبرنا ـ يروى ـ ن فيه ـ بن عبد الله ـ الدار ابجردي

---

١ قوله من طعام هذا يدل صراحة على ان المراد من قوله من طعام انه احد الاصناف المذكورة لا البر خاصة ١٢ ع

٢ قوله من اقط في القاموس الاقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي انتهى وفي العيني هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال بالفارسية ماستينه انتهى ١٢

٣ قوله من سمراء بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامي ويطلق على كل بر ١٢ عمدة القاري.

٤ قوله فاما انا فلا ازال قال العيني قال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة من هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلعم وقد اخبر معوية بانه راي راٰه لا قول سمعه من النبي صلعم قلنا قوله انه فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة ايضا او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا انتهى ١٢ قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان والمن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفي الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ـ

٥ قوله عن ثعلبة بن ابي صعير او ابن صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته تقريب ١٢ س ـ

٦ نسبة الى دار بجرد محلة متصلة بالصحرا في اعلى نيسابور ١٢.

المثنى نا سهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس فى اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعيرا ونصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم على رأى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

باب ۲۲ فى تعجيل الزكوٰة

حدثنا ۱۶۲۳ الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه

حدثنا ۱۶۲۴ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن على ان العباس سال النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له فى ذلك قال ابوداؤد روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح

باب ۲۳ فى الزكاة تحمل من بلد الى بلد

حدثنا ۱۶۲۵ نصر بن على نا ابى نا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتنى اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۲۴ من يعطى من الصدقة وحد الغنى

حدثنا ۱۶۲۶ الحسن بن على نا يحيى بن ادم نا سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفين حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

حدثنا ۱۶۲۷ عبد الله بن مسلمة عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد قال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله لنا شيئا ناكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله

---

۱ قوله ما ينقم ابن جميل الخ ينقم بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اى ما ينكر ولا يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته صلعم والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قال غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرف فى مثله تاكيد النفى والمبالغة فيه كقول الشاعر لا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب قوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا والمعنى انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد احتبس اى وقف قبل الحول ادراعه واعتده فى سبيل الله كذا فى القسطلانى ۱۲ قال فى النهاية الادراع جمع درع وهى الزردية والاعتد بمثناة فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والآت الحرب وفى رواية احتبس ادراعه واعتاده قال الدارقطنى قال احمد بن حنبل ادراعه واعتاده واخطأ فيه وصحف وجاء فى رواية واعبده بالموحدة جمع قلة للعبد قال وفى معنى الحديث قولان احدهما انه طولب بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتاد على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبى صلعم انه لا زكوة عليه فيها وانه قد جعلها حبسا فى سبيل الله والثانى ان يكون دافع عنه يقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده فى سبيل الله تبرعا وتقربا الى الله تعالى وهو غير واجب عليه ۱۲ مص وكذا فى ف قوله صنو ابيه اى مثله واصله ان تطلع نخلتان من عذق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابى واحد وهو مثل ابى ۱۲ مص ۲ قوله خموش او خدوش هما بمعنى واولهما معجمة مضمومة وآخرهما معجمة او كدوح قال الخطابى هى الآثار من الخدش والعض ونحوه فى النهاية يجوز فى كل من الثلثة ان يكون مصدرا وهو الظاهر وان يكون جمعا لكون المسئلة جنسا اما فى الحديث السابق فجمع لا غير لجمع المسائل قال التوربشتى هذه الالفاظ متقاربة المعانى كلها تعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يجرح ولعله اشتبه على الراوى لفظه صلعم فذكرها احتياطا واستقصاء فى مراعاة الالفاظ ويمكن ان يفرق بينها فيقع الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبى فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقلال والتوسط والله اعلم ۱۲ -

عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل قال ابوداؤد هكذا رواه الثوري كما قال مالك ‏

حدثنا ۱۶۲۸ قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما

حدثنا ۱۶۲۹ عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألاه وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التي ذكرت

حدثنا ۱۶۳۰ عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك

حدثنا ۱۶۳۱ عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه

حدثنا ۱۶۳۲ مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل

(حاشیہ کنارہ: والوقية — ناقتي — بن حابس — فذكر قال)

---

۱ قوله فقد سأل إلحافا أي إلحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه قسطلاني قال البغوي في تفسير قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا قال عطاء إذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاء وإذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداء وقيل معناه لا يسألون الناس إلحافا أصلا لأنه قال من التعفف والتعفف ترك السؤال ولأنه قال تعرفهم بسيماهم ولو كانت المسألة من شأنهم لما كانت إلى معرفتهم بالعلامة حاجة فمعنى الآية ليس لهم سؤال فيقع فيه إلحاف والإلحاف الإلحاح واللجاج انتهى وقال النفيلي الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابوداؤد وقيل إنما هو فيمن غداء وعشاء على دائم الأوقات وقيل إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بتملك خمسين درهما أو قيمتها واعترض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر ۱۲ قسطلاني ۱۲

۲ قوله كصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته ۱۲

۳ قوله قدر ما يغديه ويعشيه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو فيمن وجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل هو منسوخ بالأحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه ليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا وكان النبي صلعم علم ما يغني كل واحد فجعل غناه به وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من يغنيه أربعون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به انتهى ۱۲ مص

۴ قوله ليلة وفي نسخ المشكوة شبع يوم أو ليلة ويوم وقال في آخره رواه ابوداؤد ۱۲ والله أعلم

۵ قوله فإن كنت من تلك الخ قال الطيبي قيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الأصناف وأغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على أنه يفرق على أهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة إلا على أن الزكوٰة لا تصرف إلا إلى هذه المصارف لا أنها تصرف إلى جميع المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف إلى الكل أو البعض ۱۲

المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكن المسكين المتعفف زاد مسدد فى حديثه ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذى لا يسأل قال ابو داؤد روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من كلام الزهرى حدثنا ۱۶۳۳ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب حدثنا ۱۶۳۴ عباد بن موسى الانبارى الختلى نا ابراهيم يعنى ابن سعد اخبرنى ابى عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال[1] لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى قال ابو داؤد ورواه سفين عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذى مرة قوى والاحاديث الاخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها لذى مرة قوى وبعضها لذى مرة سوى وقال عطاء بن زهير انه لقى عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى

باب ۲۵ من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى

حدثنا ۱۶۳۵ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغنى حدثنا ۱۶۳۶ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثورى عن زيد قال حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۶۳۷ محمد بن عوف الطائى نا الفريابى نا سفين عن عمران البارقى عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة[2] لغنى الا فى سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك قال ابو داؤد رواه فراس وابن ابى ليلى عن عطية مثله[3]

باب ۲۶ كم يعطى الرجل الواحد من الزكوٰة

حدثنا ۱۶۳۸ الحسن بن محمد بن الصباح نا ابو نعيم حدثنى سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حثمة اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة[4] يعنى دية الانصارى الذى قتل بخيبر حدثنا ۱۶۳۹ حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان[5] يسأل الرجل ذا سلطان او فى امر

---

[1] قوله لا تحل الصدقة لغنى الخ فى المحيط الغنى على ثلثة انواع غنى يوجب الزكوٰة وهو ملك نصاب حولى نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته قوله ولا لذى مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اى ولا لقوى على الكسب قوله سوى اى مستو صحيح البدن تمام الخلقة فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسوال قال ابن الملك اى لا تحل الزكوٰة لمن اعضاءه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعى قال الطيبى وقيل المعنى ولا لذى عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعى والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة ۱۲ مرقات شرح المشكوٰة [2] قوله لا تحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقى فى سننه حديث عطاء بن يسار عن ابى سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله اعلم ان ابن السبيل غنى فى بلده محتاج فى سفره ۱۲ مص [3] قوله فى بعض النسخ هذا الحديث مؤخر عن هذا الباب وكتب فى اوله باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوٰة ۱۲ [4] قوله وداه بمائة ابل من ابل الصدقة قال الخطابى يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة على اصلاح ذات البين اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر فى دم القتيل الذى وجدوا منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات فى الديات ۱۲ مص [5] قوله الا ان يسأل الرجل الخ اى يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين من حق له فى بيت المال فما يحوى ايديهم من الظلم فله حكم آخر وهو ان غلب الحرام فى ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الآخذ مستحقا ۱۲ كذا فى اللمعات

لایجدُ منهُ بُدًّا حدثنا ۱۶۴۰ مسدد نا حماد بن زید عن ھٰرُون بن رِیَابٍ حدّثنی کِنَانَةُ بن نعیم العَدَوِیّ عن قَبِیصَةَ ابن مُخَارِقٍ الھلالی قال تَحَمَّلتُ حَمَالَةً فَاَتَیتُ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال اَقِم یا قبیصةُ حتی تاتینا الصدقة فنامر لك بها ثم قال یا قبیصة ان المسالة لا تَحِلُّ اِلَّا لاحد ثلاثةٍ رجلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فحلّت له المسألة فسال حتی یصیبها ثم یُمسِكُ ورجلٌ اصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسال حتی یُصِیبَ قِوَامًا من عَیشٍ او قال سِدَادًا من عیش ورجلٌ اصابته فاقةٌ حتی یقولَ ثلاثةٌ من ذوی الحِجَی من قومه قد اصابت فلانًا الفاقةُ فحلّت له المسألةُ فسال حتی یُصِیبَ قِوامًا من عیش او سِدادًا من عیش ثم یُمسِكَ وما سِوَاهُنَّ من المسالةِ یا قَبِیصَةُ سُحتٌ یاکُلُها صاحبُها سُحتًا حدثنا ۱۶۴۱ عبد اللّٰہ بن مَسلَمَةَ نا عیسی بن یونس عن الاَخضَرِ بن عَجلانَ عن ابی بکرٍ الحنفی عن انس بن مالك ان رجلًا من الانصار اَتَی النبیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یسالهُ فقال اَمَا فی بَیتِكَ شیءٌ قال بلی حِلسٌ نَلبَسُ بعضه ونَبسُطُ بعضَه وقَعبٌ نَشرَبُ فیه من الماءِ قال ائتِنی بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بیده وقال مَن یَشتَرِی هٰذَینِ قال رجلٌ انا آخُذُهما بدرهمٍ قال من یَزِیدُ علی درهمٍ مرَّتین او ثلاثًا قال رجلٌ انا آخُذُهما بدرهمین فاعطاهما ایّاه واخذ الدرهمین فاعطاهما الانصاری وقال اشتَرِ باحدهما طعامًا فانبِذهُ الی اَهلِكَ واشتَرِ بالآخر قَدُومًا فأتِنی به فاتاه به فشدَّ فیه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عُودًا بیده ثم قال له اذهب فاحتَطِب وبِع ولا اَرَیَنَّكَ خمسةَ عشرَ یومًا فذهب الرجل یَحتَطِبُ ویَبِیعُ فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشتری ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم هذا خیرٌ لك مِن ان تَجِیءَ المسالةُ نُکتَةً فی وجهك یومَ القیمة انّ المسالةَ لا تَصلُحُ اِلَّا لثلاثةٍ لِذِی فقرٍ مُدقِعٍ او لِذِی غُرمٍ مُفظِعٍ او لِذِی دمٍ مُوجِعٍ

باب ۲۷ کراهیة المسالة

حدثنا ۱۶۴۲ هِشامُ بن عمّار نا الولید نا سعید بن عبد العزیز عن رَبِیعةَ یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخَولانِیّ عن ابی مُسلم الخولانی حدّثنی الحبیبُ الاَمِینُ اَمّا هو اِلَیّ فحبیبٌ واَمّا هو عندی فامینٌ عَوفُ بن مالك قال کنّا عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سبعةً او ثمانیةً او تسعةً فقال اَلَا تُبَایِعُونَ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکُنّا حدیثَ عهدٍ بِبَیعةٍ قلنا قد بایعناك حتی قالها ثلاثًا وبَسَطنا ایدینا فبایعنا فقال قائلٌ یا رسول اللّٰہ انا قد بایعناك فعلی ما نُبایِعُكَ قال اَن تَعبُدُوا اللّٰہ ولا تُشرِکوا به شیئًا وتُصَلُّوا الصَّلواتِ الخمسَ وتَسمَعُوا وتُطِیعُوا واَسَرَّ کلمةً خَفِیَّةً قال ولا تَسالوا الناسَ شیئًا قال فلقد کان بعضُ اُولٰئك النَّفَرِ یَسقُطُ سَوطُه فما یسالُ احدًا ان یُناوِلَه ایاه قال ابو داؤد حدیثُ هشامٍ لم یَروِه اِلَّا سعیدٌ حدثنا ۱۶۴۳ عُبَیدُ اللّٰہ بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عاصم عن ابی العالیة عن ثَوبانَ قال وکان ثوبانُ مولی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مَن تَکَفَّلَ لی اَن لا یَسالَ الناسَ شیئًا فاَتَکَفَّلُ له بالجنّة فقال

۱؎ قوله تحمل حمالة قال الخطابی هی ان یقع بین القوم التشاجر فی الدماء والاموال ویخاف من ذلک الفتن العظیمة فیتوسط الرجل فیما بینهم ویسعی فی اصلاح ذات البین ویضمن مایرضاهم بذلک حتی یسکن النائرة ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ س۔

۲؎ قوله حتی یصیب قواما بکسر القاف ای مایقوم بحاجته الضروریة قوله سدادا بکسر السین ای مایکفی حاجته والسداد بکسر السین کل شیٔ سددت به خللا قوله ثلاثة من ذوی الحجی بکسر الحاء وفتح الجیم ای العقل الکامل قال السید جمال الدین اخذ بظاهر الحدیث بعض اصحابنا وقال الجمهور یقبل من عدلین وحملوا الحدیث علی الاستحباب وهذا محمول علی من عرف له مال فلا یقبل قوله فی تلفه والاعسار الا ببینة واما من لم یعرف له مال فالقول قوله فی عدم المال قوله سحت بضمتین وسکون الثانی وهو الاکثر هو الحرام الذی لا یحل کسبه لانه یسحت البرکة ای یذهبها قوله یاکلها ای ما حصل له بالمسألة قوله صاحبها سحتا نصب علی التمیز او بدل من الضمیر فی یاکلها وجعل ابن حجر حالا قال ابن الملک وتانیث الضمیر بمعنی الصدقة والمسالة ۱۲ کذا فی المرقاة

۳؎ قوله حلس بکسر الحاء المهملة کساء یلی ظهر البعیر تحت القتب شبهت به للزومها ودوامها ۱۲ مجمع

۴؎ قوله ولا ارینك الخ قال سیبویه من کلامهم لا ارینك ههنا والانسان لا ینهی نفسه وانما المعنی لا تکون ههنا فان من کان ههنا رایته ونظیره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهی عن الموت والمعنی علی خلافه لانهم لا یملکون الموت فینتهون عنه وانما المعنی ولا تکونن علی حال سوی الاسلام حتی یاتیکم الموت ۱۲ مص

۵؎ قوله نکتة الخ النکتة… بضم النون وسکون الکاف ومثناة فوقیة اثر کالنقطة قوله لذی فقر مدقع بدال وعین مهملتین بینهما قاف ای شدید یفضی بصاحبه الی الدقعاء وهو التراب وقیل هو سوء احتمال الفقر قوله او لذی غرم مفظع بفاء وظاء معجمة وعین مهملة ای شدید شنیع قوله او لذی دم موجع قال فی النهایة هو ان یتحمل دیة فیسعی فیها حتی یؤدیها الی اولیاء المقتول فان لم یؤدها قتل المتحمل عنه فیوجعه قتله ۱۲ مص وکذا فی فتح الودود ۱۲

عـہ ای استاصلت ماله کالغرق والحرق وفساد المزدرع ۱۲ ف۔

ثوبان انا فکان لا یسأل احدًا شیئًا **باب فی الاستعفاف** ۲۸ حدثنا ۱۶۴۴ عبد اللّٰہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شہاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان ناسًا من الانصار سألوا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاعطاہم ثم سألوہ فاعطاہم حتی اذا نفد ما عندہ قال ما یکون عندی من خیر فلن ادخرہ عنکم ومن یستعفف یعفہ اللّٰہ ومن یستغن یغنہ اللّٰہ ومن یتصبر یصبرہ اللّٰہ وما اعطی احد من عطاء اوسع من الصبر حدثنا ۱۶۴۵ مسدد نا عبد اللّٰہ بن داؤد ح ونا عبد الملک بن حبیب ابو مروان نا ابن المبارک وھذا حدیثہ عن بشیر بن سلمان عن سیار ابی حمزۃ عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من اصابتہ فاقۃ فانزلھا بالناس لم تسد فاقتہ ومن انزلھا باللّٰہ اوشک اللّٰہ لہ بالغنی اما بموت عاجل او غنی عاجل حدثنا ۱۶۴۶ قتیبۃ بن سعد نا اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعۃ عن بکر بن سوادۃ عن مسلم بن مخشی عن ابن الفراسی ان الفراسی قال لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اسأل یا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا وان کنت سائلًا لا بد فسل الصالحین حدثنا ۱۶۴۷ ابو الولید الطیالسی نا لیث عن بکیر بن عبد اللّٰہ بن الاشج عن بسر بن سعید عن ابن الساعدی قال استعملنی عمر علی الصدقۃ فلما فرغت منھا واذیتھا الیہ امر لی بعمالۃ فقلت انما عملت للّٰہ واجری علی اللّٰہ قال خذ ما اعطیت فانی قد عملت علی عہد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فعملنی فقلت مثل قولک فقال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اعطیت شیئًا من غیر ان تسألہ فکل وتصدق حدثنا ۱۶۴۸ عبد اللّٰہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع عن عبد اللّٰہ بن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال وھو علی المنبر وھو یذکر الصدقۃ والتعفف منھا والمسألۃ الید العلیا خیر من الید السفلی والید العلیا المنفقۃ والسفلی السائلۃ قال ابو داؤد اختلف علی ایوب عن نافع فی ھذا الحدیث قال عبد الوارث الید العلیا المتعففۃ وقال اکثرھم عن حماد بن زید عن ایوب الید العلیا المنفقۃ وقال واحد عن حماد المتعففۃ حدثنا ۱۶۴۹ احمد بن حنبل نا عبیدۃ بن حمید التیمی حدثنی ابو الزعراء عن ابی الاحوص عن ابیہ مالک بن نضلۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الایدی ثلثۃ فید اللّٰہ العلیا وید المعطی التی تلیھا وید السائل السفلی فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسک **باب الصدقۃ علی بنی ھاشم** ۲۹ حدثنا ۱۶۵۰ محمد بن کثیر انا شعبۃ عن الحکم عن ابن ابی رافع عن ابی رافع ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعث رجلا علی الصدقۃ من بنی مخزوم فقال لابی رافع اصحبنی فانک تصیب منھا قال حتی اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فأسألہ فاتاہ فسألہ فقال مولی القوم من انفسھم وانا لا تحل لنا الصدقۃ حدثنا ۱۶۵۱ موسی بن اسمٰعیل ومسلم بن ابراھیم المعنی قالا نا حماد عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یمر بالتمرۃ العائرۃ فما یمنعہ من اخذھا الا مخافۃ ان تکون

(حاشیہ: فقال / عن ایوب نسخ؛ اسألہ ن؛ عن مسألتہم فاعطاہم؛ بالدال المہملۃ؛ بکسر الفاء ای فنی؛ ای یطلب توفیق الصبر من اللّٰہ؛ ای مال؛ بالضم اجرۃ العامل؛ ای عن ردہا اذا منعت عن الاعطاء؛ بالمہملۃ ای الساقطۃ لا یعرف مالکہا)

۱؎ قولہ ومن یستعفف ای ومن یطلب من نفسہ العفۃ عن السوال قال الطیبی او یطلب العفۃ من اللّٰہ تعالی فلیس السین للطلب بل للتاکید کما اختارہ ابن حجر قولہ یعفہ اللّٰہ ای یجعلہ عفیفا من الاعفاف وھو اعطاء العفۃ وھی الحفظ عن المناہی یعنی من قنع بادنی قوت وترک السوال یسہل علیہ القناعۃ وھی کنز لا یفنی قولہ ومن یستغن ای یظہر الغنی بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السوال قولہ یغنہ اللّٰہ ای یجعلہ غنیا ای بالقلب ففی الحدیث لیس الغنی عن کثرۃ العرض انما الغنی غنی النفس ۱۲ کذا فی المرقاۃ۔ ۲؎ قولہ قال واحد المتعففۃ قال الخطابی روایۃ من قال المتعففۃ اشبہ واصح فی المعنی وذلک ان ابن عمر ذکر ان رسول اللّٰہ صلعم قال ھذا الکلام وھو یذکر الصدقۃ والتعفف منھا فعطف الکلام عن سببہ الذی خرج علیہ وعلی ما یطابقہ فی معناہ اولی قال وقد توہم کثیر من الناس ان الید العلیا ای ید المعطی مستعلیۃ فوق ید الآخذ یجعلونہ من علو الشیء الی فوق ولیس ذلک عندی بالوجہ وانما ھو من علاء المجد والکرم یرید بہ الترفع عن المسألۃ والتعفف عنھا ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ قولہ باب الصدقۃ علی بنی ہاشم قیل الصدقۃ ھی منحۃ لثواب الآخرۃ والھدیۃ ان یملک الرجل تقربا الیہ واکراما لہ ففی الصدقۃ نوع ترحم وذل للآخذ ولذلک حرم علی النبی صلعم بخلاف الھدیۃ وایضا لما کان صلعم امرا بالصدقات ومرغبا فی المیراث فتنزہ بالاخذ عنھا برارۃ لساحتہ عن الطمع فیہا وعن التہمۃ بالحث علیہا ولذا قال توخذ من اغنیائہم وترد علی فقرائہم ایماء الی ان المصلحۃ راجعۃ الیہم وانہ سفیر محض مشفق علیہم وھو یحتمل ان یکون بامر من اللّٰہ تعالی او باجتہاد وصدر من مشکوٰۃ صدرہ الانور وقلبہ الازہر ۱۲ مرقاۃ علی قال الشیخ فی اللمعات لا یجوز دفع الزکوٰۃ الی بنی ہاشم وموالیہم وھذا فی ظاہر الروایۃ وروی ابو عصمۃ عن ابی حنیفۃ انہ یجوز فی ھذا الزمان وانما کان ممتنعا فی ذلک الزمان وفسر وابنی ہاشم بآل عباس وآل جعفر وآل علی وآل عقیل وآل الحارث بن عبد المطلب والمقصود من ھذا التفسیر ان لیس جمیع بنی ہاشم ممن یحرم علیہم الصدقۃ کابی لہب فانہ یجوز الدفع الی بنیہ کذا قال ابن ہمام ۱۲۔

صدقۃ حدثنا ۱۶۵۲ نصر بن علی انا ابی عن خالد بن قیس عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجد تمرۃ فقال لولا انی اخاف ان تکون صدقۃ لاکلتھا قال ابو داؤد رواہ ھشام عن قتادۃ ھکذا حدثنا ۱۶۵۳ محمد بن عبید المحاربی نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنی ابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ابل اعطاھا ایاہ[۱] من الصدقۃ حدثنا ۱۶۵۴ محمد بن العلاء وعثمٰن بن ابی شیبۃ قالا نا محمد ھو ابن ابی عبیدۃ عن ابیہ عن الاعمش عن سالم عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس نحوہ زاد ابی یبدلھا لہ

باب الفقیر یھدی للغنی من الصدقۃ

حدثنا ۱۶۵۵ عمرو بن مرزوق انا شعبۃ عن قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بلحم قال ما ھذا قالوا شئ تصدق بہ علی بریرۃ فقال ھو لھا صدقۃ ولنا ھدیۃ

باب من تصدق بصدقۃ ثم ورثھا

حدثنا ۱۶۵۶ احمد بن عبد اللہ بن یونس نا زھیر نا عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ بریدۃ ان امراۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کنت تصدقت علی امی بولیدۃ وانھا ماتت وترکت تلک الولیدۃ قال قد وجب اجرک ورجعت الیک فی المیراث

باب ۳۲ فی حقوق المال

حدثنا ۱۶۵۷ قتیبۃ بن سعید نا ابو عوانۃ عن عاصم بن ابی النجود عن شقیق عن عبد اللہ قال کنا نعد الماعون[۲] علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عاریۃ الدلو والقدر حدثنا ۱۶۵۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من صاحب کنز لا یؤدی حقہ الا جعلہ اللہ یوم القیامۃ یحمی علیھا فی نار جھنم فتکوی بھا جبھتہ وجنبہ وظھرہ حتی یقضی اللہ بین عبادہ فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنۃ مما تعدون ثم یری سبیلہ اما الی الجنۃ واما الی النار وما من صاحب غنم لا یؤدی حقھا الا جاءت یوم القیامۃ اوفر ما کانت فیبطح لھا بقاع[۳] قرقر فتنطحہ بقرونھا وتطأہ باظلافھا لیس فیھا عقصاء ولا جلحاء کلما مضت اخراھا ردت علیہ اولاھا حتی یحکم اللہ بین عبادہ فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنۃ مما تعدون ثم یری سبیلہ اما الی الجنۃ واما الی النار وما من صاحب ابل لا یؤدی حقھا الا جاءت یوم القیٰمۃ اوفر ما کانت فیبطح لھا بقاع قرقر فتطؤہ باخفافھا کلما مضت اخراھا ردت علیہ اولاھا حتی یحکم اللہ بین عبادہ فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنۃ مما تعدون ثم یری سبیلہ اما الی الجنۃ واما الی النار حدثنا ۱۶۵۹ جعفر بن مسافر نا ابن ابی فدیک عن ھشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال فی قصۃ الابل بعد قولہ لا یؤدی حقھا قال ومن حقھا حلبھا یوم وردھا حدثنا ۱۶۶۰ الحسن بن علی نا یزید بن ھرون انا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی عمر الغدانی عن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذہ القصۃ فقال لہ یعنی لابی ھریرۃ فما حق الابل قال تعطی

(حاشیہ: ای عباس بن عبد المطلب ۱۲ — مولاۃ عائشۃ ۱۲ — ای ثبت ۱۲ — ای الجاریۃ المدینۃ السن ۱۲ — احد القراء السبعۃ اسم ابیہ بھدلۃ ۱۲ — الضمیر راجع الی الکنز لکونہ عبارۃ عن الدراہم والدنانیر ۱۲ — ای یلقی علی وجہہ ۱۲ — اقدامہا ۱۲ — ملتویۃ القرن ۱۲ — ما لا قرن لہا ۱۲ — ای الماء الذی ترد علیہ ۱۲ ف — وقیل ابو عمرو ۱۲ تقریب)

(حاشیہ: نوز — الغنی لہ — قال — بالمیراث)

---

[۱] قولہ اعطاھا ایاہ من الصدقۃ قال الخطابی ہذا لا ادری وجہہ فلا شک ان الصدقۃ محرمۃ علی العباس ویشبہ ان ثبت ان یکون اعطاہ قضاء عن سلف کان سلفہ منہ لاہل الصدقۃ وقد روی مثل ذلک وقال البیہقی ہذا الحدیث لا یحتمل الا معنیین احدہما ان یکون قبل تحریم الصدقۃ علی بنی ہاشم فصار منسوخا والاخر ان یکون استسلف من العباس للمساکین ابلا ثم ردہا علیہ من ابل الصدقۃ کذا فی مرقاۃ الصعود وفتح الودود ۱۲

[۲] قولہ کنا نعد الماعون الخ روی عن علی رض انہ قال ہی الزکوٰۃ وہو قول ابن عمر وقتادۃ والحسن والضحاک وقال عبد اللہ ابن مسعود للماعون الفاس والدلو والقدر واشباہ ذلک وہی روایۃ سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال مجاہد الماعون العاریۃ وقال عکرمۃ اعلاہا الزکوٰۃ المعروفۃ وادناہا عاریۃ المتاع وقال محمد بن کعب والکلبی الماعون المعروف الذی یتعاطاہ الناس فیما بینہم قال قطرب اصل الماعون من القلۃ تقول العرب مالہ سعۃ ولا معنۃ ای شئ قلیل فسمی الزکوٰۃ والصدقۃ والمعروف ماعونا لانہ قلیل من کثیر وقیل الماعون ما لا یحل منعہ مثل الماء والملح والنار ۱۲ معالم

[۳] قولہ بقاع قرقر قال فی النہایۃ القاع المکان المستوی الواسع والقرقر المکان المستوی قولہ العقصاء ہی الملتویۃ القرن والجلحاء ہی التی لا قرن لہا قال الخطابی وانما اشترط نفی العقص والالتواء فی قرونہا لیکون انکی لہا وادنی ان تمور فی المنطوح قولہ فیبطح لہا ای یلقی علی وجہہ قولہ یوم وردھا بکسر الواو الماء الذی ترد علیہ ۱۲ مص وفتح

الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن حدثنا ١٦٦١ يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج
قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها حدثنا ١٦٦٢
عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين حدثنا ١٦٦٣
محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل
ظهر فليعد على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل حدثنا ١٦٦٤
عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه
الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه كبر
على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث
ليكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا
غاب عنها حفظته

باب ٢٣ حق السائل

حدثنا ١٦٦٥ محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل
حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء
على فرس حدثنا ١٦٦٦ محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين
عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ١٦٦٧ قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن
ابن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين
ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا
فادفعيه اليه في يده

باب ٢٤ الصدقة على اهل الذمة

حدثنا ١٦٦٨ احمد بن ابي شعيب الحراني نا
عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة

---

۱ قوله تعطی الکریمة ای النفیسة و تمنح الغزیرة بتقدیم المعجمة علی المهملة ای الکثیرة اللبن ۱۲ ف قوله وتفقر الظهر بضم اوله ای بعیره للرکوب یقال افقر الرجل بعیره یفقره افقارا اذا اعاره ایاه یرکبه ویبلغ علیه حاجته ماخوذ من رکوب فقار الظهر وهی خرزاته والواحدة فقارة قوله وتطرق الفحل ای تعیره للضراب ولا تاخذ علیه اجرا ۱۲ مص وفتح ۲ قوله من کل جاذ بالجیم والمعجمة من جذ بتشدید الذال اذا قطع ومن زائدة وقیل المراد قدر من النخل یجذ منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنی مفعول قال ابراهیم الحربی یرید قدرا من النخل یجذ منه عشرة اوسق وتقدیره بقدر مجذوذ قوله بقنو بکسر القاف هو العذق بما علیه من الرطب والبسر قوله یعلق فی المسجد للمساکین قال الخطابی هذا من صدقة المعروف دون الفرض ۱۲ من الفتح ومص ۳ قوله فجعل یصرفها الخ متعرضا لشئ یدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السیر فاراد ان یری النبی صلعم ذلک فیعطیه غیرها قوله فلیعد به من العود ای فلیقبل به ولیحسن به علی من لا ظهر له ۱۲ فتح ابوداؤد ۱۲ ۴ قوله حدثنا محمد بن کثیر الحدیث وحدثنا محمد بن رافع الحدیث قد انتقد الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح احادیث وزعم انها موضوعة ورد علیه الحافظ العلائی فی کراسة ثم ابو الفضل بن حجر منها هذا الحدیث قال العلائی اما الطریق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معین وغیره وقال فیه ابو حاتم صالح ولا یحتج به وتوثیق الاولین اولی بالاعتماد ویعلی ابن ابی یحیی قال فیه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زیادة علی علم من لم یعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن یحیی بن الحذاء سماع الحسین رض عن جده صلعم وقال ابو علی بن السکن والقاسم البغوی وغیرهما کل روایاته مراسیل فعلی هذا هو مرسل صحابی وجمهور العلماء علی الاحتجاج بها فاما علی الروایة الثانیة فقد بین فیها انه سمع ذلک من ابیه علی عن النبی صلعم وزهیر بن معاویة متفق علی الاحتجاج به ولکن شیخه لم یسم والظاهر انه ابن ابی یحیی المتقدم وبالجملة الحدیث حسن ولا یجوز نسبته الی الوضع انتهی قوله للسائل حق وان جاء علی فرس قال الخطابی معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبهه بالتکذیب والرد مع امکان الصدق فی امره بقول لا تخیب السائل اذا سالک وان رابک منظره فقد یکون له الفرس یرکبه ووراءه عائلة ودین یجوز له معها اخذ الصدقة وقد یکون من اصحاب السبیل فیباح له اخذها مع الغنی وقد یکون صاحب حمالة وغرامة انتهی قلت والحدیث رویناه فی الهاشمیات بلفظ للسائل حق ولو جاء علی فرس فلا تردوا السائل ولابن عدی من حدیث ابی هریرة اعطوا السائل وان کان علی فرس وفی مصنف ابن ابی شیبة عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم علیه السلام للسائل حق وان جاء علی فرس مطوق بالفضة ۱۲ مص ۵ قوله عهد قریش ای فی صلح حدیبیة وفی متعلق بقدمت وقوله راغمة ای کارهة للاسلام ساخطة علی ۱۲ ف

فقلتُ یارسول اللّٰہ اِنَّ اُمّی قَدِمَتْ عَلَیَّ وھی راغِبَۃٌ مُشرِکَۃٌ اَفَاَصِلُھا قال نعم فصِلی اُمَّکِ **باب ٣٥ مالا یجوز منعُه**

حدثنا ١٦٦٩ عُبَیدُ اللّٰہ بن معاذ **نا** ابی **نا** کَھْمَسٌ عن سَیّارِ بن مَنْظُورٍ رجلٌ من بنی فَزَارَۃَ عن ابیه عن امرأۃٍ یقال لھا بُھَیْسَۃُ عن ابیھا قالت استاذن ابی النبیَّ صلی اللّٰہ علیه وسلم فدخل بینَهُ وبین قمیصِهٖ فجعل یُقَبِّلُ ویلتزِمُ ثم قال یارسول اللّٰہ ما الشئ الذی لا یحلّ منعُه قال الماء قال یانبی اللّٰہ ما الشئ الذی لا یحلّ منعُه قال الملح قال یانبی اللّٰہ ما الشئ الذی لا یحلّ منعُه قال اَنْ تفعل الخیر خیرٌ لك **باب ٣٦ المسألة فی المساجد**

حدثنا ١٦٧٠ بشر بن آدم **نا** عبداللّٰہ بن بکرٍ السَّھمی **نا** مُبارَك بن فضالة عن ثابتٍ البنانی عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن عبدالرحمٰن ابن ابی بکرٍ رضی اللّٰہ عنھما قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم هل فیکم احدٌ اَطْعَمَ الیوم مسکیناً فقال ابوبکر دخلتُ المسجد فاذا انا بسائلٍ یَسْأَلُ[1] فوجدتُ کِسْرَۃَ خُبزٍ فی یدِ عبدالرحمٰن فاَخَذتُھا منه فدفعتُھا الیه **باب ٣٧ کراھیۃ المسألۃ بوجه اللّٰہ عزوجل**

حدثنا ١٦٧١ ابوالعباس القَلَّوْرِیُّ **نا** یعقوب بن اسحٰق الحَضْرَمِیُّ عن سلیمٰن بن مُعاذ التمیمی **نا** ابن المنکدر عن جابر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم لا یُسْأَلُ بوجهِ اللّٰہ الا الجنّۃ[2] **باب ٣٨ عطیّۃ من سأل باللّٰہ عزّوجل**

حدثنا ١٦٧٢ عثمٰن بن ابی شیبۃ **نا** جریر عن الاعمش عن مجاھد عن عبداللّٰہ بن عمر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم مَنِ استعاذ باللّٰہ فاَعِیذُوہ ومَن سأل باللّٰہ فاَعطُوہ ومَن دعاکم فاَجِیبُوہ ومَن صَنَعَ الیکم معروفاً فکافِئُوہ فان لم تَجِدُوا ما تُکافِئُوا به فادعُوا له حتی ترَوا انّکم قد کافأتُمُوہ **باب ٣٩ الرجل یخرج من ماله**

حدثنا ١٦٧٣ موسی بن اسمٰعیل **نا** حمّاد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبیدٍ عن جابر بن عبداللّٰہ الانصاری قال کنّا عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم اذ جاء رجلٌ بمثل بیضۃٍ من ذھبٍ فقال یارسول اللّٰہ اَصَبتُ ھذہ من معدنٍ فخُذھا فھی صدقۃٌ ما اَملِكُ غیرھا فاَعرض عنه رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ثم اتاہ من قِبَلِ رُکنِه الایمن فقال مثل ذلك فاَعرض عنه ثم اتاہ من قِبَلِ رُکنِه الایسر فاَعرض عنه ثم اتاہ من خلفِه فاَخَذھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فحذفه بھا فلو اصابته لاَوجعته او لعقرته فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یأتی احدُکم بما یملك فیقول ھذہ صدقۃٌ ثم یقعُدُ یَستکِفُّ[3] الناس خیرُ الصدقۃ ما کان عن ظھرِ غنًی[4]

حدثنا ١٦٧٤ عثمٰن بن ابی شیبۃ **نا** ابن ادریس عن ابن اسحٰق باسنادہ ومعناہ زاد خُذ عنّا مالك لا حاجۃ لنا به

حدثنا ١٦٧٥ اسحٰق بن اسمٰعیل **نا** سفیٰن عن ابن عجلان عن عیاض بن عبداللّٰہ بن سعد سمع اباسعیدٍ الخدری یقول دخل رجلٌ المسجد فامر النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الناس ان یطرحوا ثیاباً فطرحوا فامر له منھا بثوبین ثم حثّ علی الصدقۃ فجاء فطرح احد الثوبین فصاح به وقال خُذ ثوبك

حدثنا ١٦٧٦ عثمٰن بن ابی شیبۃ **نا** جریر عن

---

١ قوله فاذا انا بسائل الحدیث فیه استحباب الصدقۃ علی من سال فی المسجد ذکرہ النووی فی شرح المھذب وغلط من افتی بخلافه وردَدتُ علیه فی مولف ١٢ مرقاۃ الصعود ١٢ لجلال الدین السیوطی ٢ قوله اذ کل شئ حقیر دون عظمته تعالیٰ والتوسل بالعظمۃ فی الحقیر تحقیر لنعم الجنۃ اعظم مطالب الانسان فصار التوسل به تعالیٰ فیھا مناسبا ١٢ ف. ٣ قوله یستکف الخ استکف تکفف اذا اخذ بباطن کفه او سال کفا من طعام او ما یکف الجوع ١٢ مجمع ٤ قوله عن ظھر غنی ای ما یبقی خلفھا غنی لصاحبه قلبیٌّ کما کان الصدیق او قالبی فیصیر الغنی للصدقۃ کالظھر للانسان وراء الانسان فاضافۃ الظھر الی الغنی بیانیۃ لبیان ان الصدقۃ اذا کانت بحیث یبقی لصاحبھا الغنی بعدھا اما لقوۃ قلبی او لوجود شئ بعدھا یستغنی به عما تصدق فھو احسن ١٢ فتح الودود وقال الخطابی ای عن ظھر غنی یعتمدہ ویستظھر به علی النوائب التی تنوبه وقال فی النھایۃ ای ما کان عفوا قد فضل عن غنی وقیل اراد ما فضل عن العیال والظھر قد یزاد فی مثل ھذا اشباعا للکلام وتمکینا کان صدقۃ مستندۃ الی ظھر قوی من المال ١٢ مص.

الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان خیر الصدقۃ ما ترک غنیً او تُصُدِّقَ بہ عن ظَہرِ غِنیً وابدأ بمن تعول باب ۴۰ فی الرخصۃ فی ذلک حدثنا ۱۶۷۷ قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن موھب الرملی قالا نا اللیث عن ابی الزبیر عن یحیی بن جعدۃ عن ابی ھریرۃ انہ قال یا رسول اللہ ای الصدقۃ افضل قال جُہدُ المُقِلِّ وابدأ بمن تعول حدثنا ۱۶۷۸ احمد بن صالح وعثمان بن ابی شیبۃ وھذا حدیثہ قال نا الفضل بن دکین نا ھشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیہ قال سمعت عمر بن الخطاب یقول امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوماً ان نتصدق فوافق ذلک مالاً عندی فقلت الیوم اسبق ابا بکر ان سبقتہ یوماً فجئت بنصف مالی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ابقیت لاھلک قلت مثلہ قال واتی ابو بکر بکل ما عندہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ابقیت لاھلک قال ابقیت لھم اللہ ورسولہ قلت لا اسابقک الی شئ ابداً باب ۴۱ فی فضل سقی الماء حدثنا ۱۶۷۹ محمد بن کثیر نا ھمام عن قتادۃ عن سعید ان سعداً اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای الصدقۃ اعجب الیک قال الماء حدثنا ۱۶۸۰ محمد بن عبد الرحیم نا محمد بن عرعرۃ عن شعبۃ عن قتادۃ عن سعید بن المسیب والحسن عن سعد بن عبادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا ۱۶۸۱ محمد بن کثیر انا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن رجل عن سعد بن عبادۃ انہ قال یا رسول اللہ ان ام سعد ماتت فای الصدقۃ افضل قال الماء قال فحفر بئراً وقال ھذہ لام سعد حدثنا ۱۶۸۲ علی بن حسین نا ابو بدر نا ابو خالد الذی کان ینزل فی بنی دالان عن نبیح عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما مسلم کسا مسلماً ثوباً علی عُریٍ کساہ اللہ من خُضر الجنۃ وایما مسلم اطعم مسلماً علی جوعٍ اطعمہ اللہ من ثمار الجنۃ وایما مسلم سقی مسلماً علی ظمأٍ سقاہ اللہ عز وجل من الرحیق المختوم باب ۴۲ فی المنیحۃ حدثنا ۱۶۸۳ ابراھیم بن موسی قال اخبرنا اسرائیل ح وحدثنا مسدد نا عیسی وھذا حدیث مسدد وھو اتم عن الاوزاعی عن حسان بن عطیۃ عن ابی کبشۃ السلولی قال سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعون خصلۃ اعلاھن منیحۃ العنز ما یعمل رجل بخصلۃ منھا رجاء ثوابھا وتصدیق موعودھا الا ادخلہ اللہ بھا الجنۃ قال ابو داؤد فی حدیث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منیحۃ العنز من رد السلام وتشمیت العاطس واماطۃ الاذی عن الطریق ونحوہ فما استطعنا ان نبلغ خمسۃ عشر خصلۃ باب ۴۳ اجر الخازن حدثنا ۱۶۸۴ عثمٰن بن ابی شیبۃ ومحمد بن العلاء المعنی قالا نا ابو اسامۃ عن برید بن عبد اللہ بن ابی بردۃ عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الخازن الامین الذی یعطی ما امر بہ کاملاً موفراً طیبۃ بہ

---

۱ قولہ ان خیر الصدقۃ ما ترک غنی قال الخطابی یتاول علی وجہین احدھما ان یترک غنی للمتصدق علیہ بان یجزل لہ العطیۃ والآخر ان یترک غنی للمتصدق وھو الاظہر لقولہ وابدأ بمن تعول ای لا تضیع عیالک وتتفضل علی غیرھم ۱۲ مرقاۃ الصعود للامام السیوطی رح قال النووی فی شرح صحیح مسلم انما کانت ھذہ افضل الصدقۃ بالنسبۃ الی من تصدق بجمیع مالہ لان من تصدق بالجمیع یندم غالبا او قد یندم اذا احتاج ویود انہ لم یتصدق بخلاف من بقی بعدھا مستغنیا فانہ لا یندم علیھا بل یسر بہا وقد اختلف العلماء فی الصدقۃ بجمیع مالہ فمذھبنا انہ مستحب لمن لا دین علیہ ولا لہ عیال لا یصبرون بشرط ان یکون ممن یصبر علی الفاقۃ والفقر فان لم یجمع ھذہ الشروط فھو مکروہ وقال ابو جعفر الطبری ومع جوازہ فالمستحب ان لا یفعل وان یقتصر علی الثلث وقولہ صلعم وابدأ بمن تعول فیہ تقدیم نفقۃ نفسہ وعیالہ لانھا منحصرۃ فیہ بخلاف نفقۃ غیرھم وفیہ الابتداء بالاھم فالاھم فی الامور الشرعیۃ انتہی کلامہ مختصرا ۱۲ ۲ قولہ ان سبقتہ یوما ان نافیۃ ویجوز ان تکون شرطیۃ ای ان امکن سبقی ایاہ یوما فذلک یکون الیوم لوجود سببہ ۱۲ اللمعات ۳ قولہ الماء انما لغربۃ فی المدینۃ فی تلک الایام اولانہ احوج الاشیاء عادۃ اذ یمکن الصبر علی الجوع ولا یمکن من العطش ۱۲ ۴ قولہ فی المنحۃ قال النووی وقع فی بعض النسخ منیحۃ وفی بعضہا منحۃ بحذف الیاء قال اہل اللغۃ المنحۃ بکسر المیم والمنیحۃ بفتحہا مع زیادۃ الیاء ہی العطیۃ وتکون فی الحیوان والثمار وغیرہما وقد تکون المنیحۃ عطیۃ للرقبۃ بمنافعہا وہی الہبۃ وقد تکون عطیۃ اللبن او الثمرۃ مدۃ وتکون الرقبۃ باقیۃ علی ملک صاحبہا ویردہا الیہ اذا انقضی لبنہا والثمر المأذون فیہ ۱۲ انتہی کلامہ مختصرا ۱۲ ۵ قولہ ان الخازن الامین الخ فیہ شروط اربعۃ الاذن لقولہ ما امر بہ وعدم نقصان ما امر بہ لقولہ کاملا موفرا وطیب النفس بالتصدق لان بعض الخزان والخدام لا یرضون بما امر بہ من التصدق واعطاء من امر لہ لا لمسکین آخر ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ

نفسہ حتی یدفعہ الی الذی امرلہ بہ احد المتصدقین

باب ۴۴ المرأۃ تصدق من بیت زوجہا

حدثنا ۱۶۸۵ مسدد نا ابوعوانۃ عن منصور عن شقیق عن مسروق عن عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انفقت[1] المرأۃ من بیت زوجہا غیر مفسدۃ کان لہا اجر ما انفقت ولزوجہا اجر ما اکتسب ولخازنہ مثل ذلک لا ینقص بعضہم اجر بعض

حدثنا ۱۶۸۶ محمد[2] بن سوار المصری نا عبد السلام بن حرب عن یونس بن عبید عن زیاد بن جبیر عن سعد قال لما بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النساء قامت امرأۃ جلیلۃ[3] کانہا من نساء مضر فقالت یا نبی اللہ انا کل علی آبائنا و ابنائنا قال ابو داؤد واری فیہ وازواجنا فما یحل لنا من اموالہم قال الرطب تاکلنہ وتہدینہ قال ابو داؤد الرطب الخبز و البقل والرطب قال ابو داؤد وکذا رواہ الثوری عن یونس

حدثنا ۱۶۸۷ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن ہمام ابن منبہ قال سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انفقت المرأۃ من کسب زوجہا من غیر[4] امرہ فلہا نصف اجرہ

حدثنا ۱۶۸۸ محمد بن سوار المصری نا عبدۃ عن عبد الملک عن عطاء عن ابی ہریرۃ فی المرأۃ تصدق من بیت زوجہا قال لا الا من قوتہا والاجر بینہما ولا یحل لہا ان تصدق من مال زوجہا الا باذنہ

باب ۴۵ فی صلۃ الرحم

حدثنا ۱۶۸۹ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحۃ یا رسول اللہ اری ربنا یسألنا من اموالنا فانی اشہدک انی قد جعلت ارضی باریحا[5] لہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلہا فی قرابتک فقسمہا بین حسان بن ثابت وابی بن کعب قال ابو داؤد بلغنی عن الانصاری محمد بن عبد اللہ قال ابو طلحۃ زید بن سہل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زید[6] مناۃ بن عدی بن عمرو بن مالک بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام یجتمعان الی حرام وہو الاب الثالث وابی بن کعب بن قیس بن عتیک بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن النجار فعمرو یجمع حسان وابا طلحۃ وابیا قال الانصاری بین ابی وابی طلحۃ ستۃ آباء

حدثنا ۱۶۹۰ ہناد بن السری عن عبدۃ عن محمد ابن اسحق عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن سلیمن بن یسار عن میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کانت لی جاریۃ فاعتقتہا فدخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فقال آجرک اللہ اما انک لو کنت اعطیتہا اخوالک کان اعظم لاجرک

حدثنا ۱۶۹۱ محمد بن کثیر انا سفین عن محمد بن عجلان المقبری عن ابی ہریرۃ قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالصدقۃ فقال رجل یا رسول اللہ عندی دینار قال تصدق بہ علی نفسک قال عندی آخر قال تصدق بہ علی ولدک قال عندی آخر قال تصدق بہ علی زوجتک او زوجک قال عندی آخر قال تصدق بہ علی خادمک قال عندی آخر قال انت ابصر

حدثنا ۱۶۹۲ محمد بن کثیر نا سفین نا ابو اسحق عن وہب بن جابر الخیوانی عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفی بالمرء اثما

---

[1] قولہ اذا انفقت المرأۃ الخ قال الخطابی ہذا خارج علی عادۃ الناس بالحجاز وبغیرہا من البلدان فی ان رب البیت قد یاذن لاہلہ وعیالہ وللخادم فی الانفاق مما یکون فی البیت من طعام وادام ونحوہ ویطلق امرہم بالصدقۃ اذا حضرہم السائل ونزل بہم الضیف ولیس ذلک بان تفتات المرأۃ والخازن علی رب البیت بشیء لم یاذن فیہ یکونان آثمین قال والخازن ہو الذی یکون بیدہ حفظ الطعام والماکول من خادم وقہرمان ونحو ذلک ۱۲

[2] قولہ محمد بن سوار بالراء وہو الصحیح کما فی نسخ الصحیحۃ لابی داؤد والتقریب والخلاصۃ وفی بعض النسخ سواد بالدال واللہ اعلم ۱۲

[3] امرأۃ جلیلۃ ای جسیمۃ قولہ انا کل بفتح الکاف وتشدید اللام ای عیال وثقل قال الرطب بفتح الراء وسکون الطاء ضد الیابس قال الخطابی وانما خص الرطب من الطعام لان خطبہ الیسر والفساد الیہ اسرع اذا ترک فلم یوکل وربما عفن ولم ینتفع بہ فیصیر الی ان یلقی ویرمی بہ بخلاف الیابس ۱۲ مص

[4] قولہ من غیر امرہ فلہا نصف اجرہ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیہ اشکال من جہۃ انہا لم تشاور زوجہا فی السبب فکیف تساویہ فی الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف ہہنا التقریب لا التحدید وہذا کما قال صلعم الطہور شطر الایمان وکان الغالب علی الصحابۃ رض انہم لا یاتون الی منازلہم الا بقدر مؤنتہم ومؤنۃ عیالہم فتکون المرأۃ شریکۃ لزوجہا فی المؤنۃ والمتصدق اذا کان احد الشریکین کان لہ اجر النصف ۱۲ مص قال النووی فی شرح مسلم معنی ہذہ الاحادیث ان المشارک فی الطاعۃ مشارک فی الاجر ومعنی المشارکۃ ان لہ اجرا کما لصاحبہ اجر ولیس المعنی ان یزاحمہ فی اجرہ والمراد المشارکۃ فی اصل الثواب فیکون لہذا ثواب ولہذا ثواب وان کان احدہما اکثر ولا یلزم ان یکون مقدار ثوابہما سواء بل قد یکون ثواب ہذا اکثر وقد یکون عکسہ انتہی کلامہ ۱۲

[5] قولہ باریحا قال فی النہایۃ ہذہ اللفظۃ کثیرا ما یختلف الفاظ المحدثین فیہا فیقولون بریحا بفتح الباء الموحدۃ وکسرہا وفتح الراء وضمہا والمد فیہما وفتحہا والقصر وہی اسم مال وہو موضع بالمدینۃ وقال الزمخشری فی الفائق انہا فیعلاء من البراح وہی الارض الظاہرۃ وبریحا وباریحا ۱۲ مص ورواہ مسلم من طریق حماد فقال بیرحاء وفی بعض الاصول بریحا ۱۲

[6] قولہ زید مناۃ اسم مرکب لیس بینہما لفظ ابن ۱۲ قالہ الکرمانی۔

أن يُضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ[1] حدثنا ۱۶۹۳ احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَرَّهُ أن يُبسط عليه في رزقه ويُنْسَأَ في أثره[2] فليصل رحمه

حدثنا ۱۶۹۴ مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم شققتُ لها[3] اسمًا من اسمي مَنْ وصلها وصلته ومَنْ قطعها بتتُّه[4] حدثنا ۱۶۹۵ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا ۱۶۹۶ مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل[5] الجنة قاطع حدثنا ۱۶۹۷ ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[6] الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها

باب[7] في الشح

حدثنا ۱۶۹۸ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والشح[7] فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا حدثنا ۱۶۹۹ مسدد نا اسمعيل انا ايوب نا عبد الله ابن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل على الزبير بيته أفأعطي منه قال أعطي ولا تُوكي[8] فيُوكى عليك حدثنا ۱۷۰۰ مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو داؤد وقال غيره أو عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي ولا تحصي فيُحصى عليك

كتاب اللقطة[9]

حدثنا ۱۷۰۱ محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطًا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرِّفها[10] حولًا فعرفتها حولًا ثم اتيته فقال عرفها حولًا فعرفتها حولًا ثم اتيته فقال عرفها حولًا فعرفتها حولًا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها

(حاشیہ: فمن — به نسخه — رسول الله — فقلت لم اجد من يعرفها)

---

[1] قوله من يقوت من قاته اى اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقات اى من تلزمه نفقته من اهله وعياله وعبيده ۱۲ فتح الودود ۱۲

[2] قوله وينسأ في اثره اى يؤخر اجله وتاخير الاجل بالصلة اما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكانه زاد او بمعنى انه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده او وجود الذرية الصالحة كما يقال الاولاد ولادة ثانية للرجل والتحقيق انها سبب لزيادة العمر كسائر اسباب العالم فمن اراد الله زيادة عمره وفقه لصلة الارحام والزيادة انما هو بحسب الظاهر بالنسبة الى الخلق واما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلعم جف القلم بما هو كائن وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ۱۲ لمعات

[3] قوله شققت لها اسما الخ قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني ۱۲ مص

[4] قوله ومن قطعها بتته البت القطع ومنه تاكيد الفعل بقولهم البتة مصدرا موكدا الغيره ۱۲ المعات

[5] قوله لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع الرحم وقد تعارف اطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها وهذا تشديد وتهديد وله تاويلات ذكرت في موضعه ۱۲ المعات

[6] قوله ليس الواصل بالمكافئ الخ ان ليس الواصل للرحم الذي يكافى ويجزى احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالتشديد وقيل بالتخفيف وصلها كما ورد في مكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ۱۲ المعات

[7] قوله واياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح وهو الوصف اللازم للانسان من قبل الطبع وقال بعضهم البخل ان يضن بماله وبمعروفه ۱۲ مرقاة الصعود

[8] قوله ولا توكي فيوكي عليك اى لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فينقطع عنك بركة الرزق ۱۲ مص

[9] قوله كتاب اللقطة اى الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره ۱۲ فتح الباري شرح البخاري

[10] قوله عرفها حولا الخ من التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي لقطها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي ۱۲ عيني وفتح الباري

فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال ولا ادرى اثلاثا قال عرّفها او مرّة واحدة

حدثنا ١٧٠٢ مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا ادرى قال له ذلك فى سنة او فى ثلث سنين

حدثنا ١٧٠٣ موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال فى التعريف قال عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه

حدثنا ١٧٠٤ قتيبة بن سعيد نا اسمٰعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربّها فادّها اليه فقال يا رسول الله فضالّة الغنم فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالّة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرّت وجنتاه او احمرّ وجهه وقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتى يأتيها ربّها

حدثنا ١٧٠٥ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى مالك باسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها فى ضالّة الشاء وقال فى اللقطة عرّفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابو داود رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها

حدثنا ١٧٠٦ محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرّفها سنة فان جاء باغيها فادّها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادّها اليه

حدثنا ١٧٠٧ احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عبّاد بن اسحٰق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرّفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه

حدثنا ١٧٠٨ موسى بن اسمٰعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف

قال ابو داود وليس يقول هذه الكلمة الا حماد فى هذا الحديث يعنى فعرف عددها

منبعث — ذكر — ابن عمر نسخہ

---

۱ قوله ووعاءها الخ الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق او خشب او ثوب او غير ذلك الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيره ۱۲ عينى وفتح البارى ۲ قوله ولا ادرى اى قال شعبة قال سلمة لا ادرى وقد اوضح ذلك مسلم فى رواية حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا ولكن صرح به ابو داود الطيالسى فى مسنده واغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب فى ذلك وان تبع جماعة منهم والمنذرى والكرمانى هذا ملخص ما فى فتح البارى والعينى قال العينى واختلفت الروايات فيه ففى رواية عرفها ثلاثة وفى اخرى او حولا واحدا وفى اخرى فى سنة او فى ثلث سنين وفى اخرى فى عامين او ثلاثة قال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر وقد روى عن عمر انها تعرف سنة وفى التوضيح وممن روى تعريف سنة على وابن عباس واليه ذهب مالك والشافعى والكوفيون واحمد ونقل الخطابى اجماع العلماء فيه انتهى كلام العينى مختصرا وقال فى الهداية فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية عن ابى حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقد روى محمد فى الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعى لقوله صلعم من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير بالحول فى اللقطة كانت مائة دينار تساوى الف درهم وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راى الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها انتهى ۱۲ ۳ قوله فادفعها الخ اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعى ان وقع صدقه فى نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا فى الفتح والعينى وزاد العينى وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة انتهى لكن صاحب الهداية بين مذهب الشافعى فمذهب مالك والله اعلم ۴ قوله وكاءها وعفاصها بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها ۱۲ عينى

عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا اِلَيْهِ لَيْسَتْ[1] بِمَحْفُوظَةٍ فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَحَدِيثُ عُقْبَةَ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْضًا قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً وَحَدِيْثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً حَدَّثَنَا ۱۷۰۹ مُسَدَّدٌ نَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُوْسَى يَعْنِي ابْنَ اِسْمٰعِيْلَ نَا وُهَيْبٌ الْمَعْنٰى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ اَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ[2] وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ اَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَاِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَاِلَّا فَهُوَ مَالُ اللّٰهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ حَدَّثَنَا ۱۷۱۰ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ اَصَابَ بِفِيْهِ مِنْ ذِيْ حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[3] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوْبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ اَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيْنُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[4] فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْاِبِلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيْقِ الْمِيْتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَاِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا اِلَيْهِ وَاِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيْهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ حَدَّثَنَا ۱۷۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا اَبُوْ اُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيْدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيْرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِاِسْنَادِهِ بِهٰذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ فَاجْمَعْهَا حَدَّثَنَا ۱۷۱۲ مُسَدَّدٌ نَا اَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْاَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهٰذَا بِاِسْنَادِهِ وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ لَكَ[5] اَوْ لِاَخِيْكَ اَوْ لِلذِّئْبِ خُذْهَا قَطُّ[6] وَكَذَا قَالَ فِيْهِ اَيُّوْبُ وَعَنْ يَعْقُوْبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخُذْهَا حَدَّثَنَا ۱۷۱۳ مُوْسَى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ نَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ نَا ابْنُ اِدْرِيْسَ عَنِ ابْنِ اِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ فَاجْمَعْهَا حَتّٰى يَاْتِيَهَا بَاغِيْهَا حَدَّثَنَا ۱۷۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْاَشَجِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ اَبِيْ سَعِيْدٍ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبِيْ طَالِبٍ وَجَدَ دِيْنَارًا فَاَتٰى بِهٖ فَاطِمَةَ فَسَاَلَتْ عَنْهُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ[7] رِزْقُ اللّٰهِ فَاَكَلَ مِنْهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ اَتَتْهُ امْرَاَةٌ تَنْشُدُ الدِّيْنَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ اَدِّ الدِّيْنَارَ حَدَّثَنَا ۱۷۱۵ الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ نَا وَكِيْعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ اَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ اَنَّهُ الْتَقَطَ دِيْنَارًا فَاشْتَرٰى بِهٖ دَقِيْقًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيْقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّيْنَارَ فَاَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيْرَاطَيْنِ فَاشْتَرٰى بِهٖ لَحْمًا حَدَّثَنَا ۱۷۱۶ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ

[1] قولہ لیست بمحفوظۃ قال العینی وہو فی روایۃ مسلم فانہ روی ہذا الحدیث بطرق متعددۃ و فی بعضہا قال فان جاء احد یخبرک بعددہا ووعاءہا ووکاءہا فاعطہا ایاہ فان قلت قال ابوداؤد ہذہ زیادۃ زادہا حماد بن سلمۃ وہی غیر محفوظۃ قلت لیس کذلک بل ہو محفوظۃ صحیحۃ فان سفیان وزید بن ابی انیسۃ وافقا حماد بن سلمۃ فی ہذہ الزیادۃ فی روایۃ مسلم وکذلک سفیان فی روایۃ الترمذی انتہی قال فی فتح الباری قد صحت ہذہ الزیادۃ فتعین المصیر الیہا ۱۲۔

[2] قولہ من وجد لقطۃ فلیشہد قال الخطابی ہذا امر تادیب وارشاد لمعنیین احدہما مما یتخوف من العاجل من تسویل النفس والشیطان وانبعاث الرغبۃ فیہا فیدعوہ الی الخیانۃ بعد الامانۃ والآخر مالم یومن من حدوث المنیۃ بہ فید عیہا ورثتہ ویحوزونہا فی جملۃ ترکتہ ۱۲ مرقاۃ الصعود

[3] قولہ غیر متخذ خبنۃ بضم الخاء المعجمۃ وسکون الموحدۃ ونون قال فی النہایۃ ہی ما عطف علیہ الازار وطرف الثوب ای لا یاخذ منہ فی ثوبہ یقال اخبن الرجل اذا اخبا شیئا فی طرف ثوبہ وسراویلہ قولہ ومن خرج بشیء منہ فعلیہ غرامۃ مثلیہ والعقوبۃ قال الخطابی یشبہ ان یکون ہذا علی سبیل التوعد لینتہی فاعل ذلک عنہ والاصل ان لا واجب علی متلف الشیء اکثر من مثلہ وقد قیل انہ کان فی صدر الاسلام یقع بعض العقوبات فی الاموال ثم نسخ قولہ یؤویہ الجرین بفتح الجیم وکسر الراء موضع تجفیف التمر کالبیدر للحنطۃ قولہ فی الخراب قال الخطابی یرید العادی الذی لا یعرف مالکہ ۱۲ مص

[4] قولہ فبلغ ثمن المجن بکسر المیم وفتح الجیم وتشدید النون الترس لانہ یواری حاملہ ای یسترہ والمیم زائدۃ ۱۲ مص وکان ثمنہ اربعۃ دراہم وقیل ثلثۃ دراہم وہو نصاب السرقۃ عند الشافعی قال الشمنی قد جاء موقوفا ومرفوعا ان قیمتہ اذ ذلک کان عشرۃ دراہم کما ہو مذہبنا ۱۲ المعات

[5] قولہ لک او لاخیک ای صاحبہا ای اخذتہا فجاء او ترکتہا فاتفق ان صادفہا او التقطہا غیرک وقولہ فی ضالۃ الابل معہا سقاءہا وحذاءہا والمراد بالسقاء بطنہا وکرشہا فان فیہا رطوبۃ یکفی ایاما کثیرۃ من الشرب فان الابل قد یتحمل من الظماء ما لا یتحمل غیرہ من البہائم ویمتنع السباع المفترسۃ لا یتوقع فیہا الضیاع تمسک بہ مالک والشافعی فی عدم التقاط البعیر والبقر وما فی معناہما فی الصحراء وترکہ افضل وعندنا یجوز الاخذ والالتقاط فی الکل لتوہم ضیاعہا ولا یجب ای الالتقاط فی شیء من الاموال والحدیث انما یدل علی جواز الترک دون وجوبہا ہذا ملتقط من اللمعات ۱۲

[6] قولہ قط ای خذہا ولا تترکہا قط ۱۲ مولانا رشید احمد نور اللہ مرقدہ

[7] قولہ فقال ہو رزق اللہ فاکل منہ رسول اللہ صلعم الظاہر انہ لم یعرف وہو مذہب البعض انہ لا یجب التعریف فی القلیل لان الدینار قلیل واختلفوا فی حد القلیل فقیل ہو ما دون عشرۃ دراہم وقیل الدینار وما دونہ قلیل واللہ اعلم ۱۲ المعات.

التنيسي انا ابن ابی فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابی حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علی بن ابی طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شانه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فساله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه

حدثنا ۱۷۱۷ سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابی الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال ابو داؤد رواه النعمن بن عبد السلام عن المغيرة ابی سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابی الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۱۷۱۸ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها

حدثنا ۱۷۱۹ يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال احمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو

حدثنا ۱۷۲۰ عمرو بن عون انا خالد عن ابن ابی حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوي الضالة الا ضال

اخر كتاب الزكوة

كتاب المناسك

حدثنا ۱۷۲۱ زهير بن حرب وعثمن بن ابی شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابی سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابو داؤد هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمن بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل عن سنان

حدثنا ۱۷۲۲ النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي

---

۱ قوله ضالة الابل المكتومة الخ قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد واما عامة الفقهاء رح فعلى خلافه وقد مر بيانه في الصفحة الماضية ۱۲ مص ۲ قوله لا ياوي الضالة الا ضال قال الخطابي هذا ليس بمخالف للاخبار التي جاءت في اللقطة وذلك لان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي نقل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المؤدي لم يجز له ان يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى ياخذها ربها ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله كتاب المناسك النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق الله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتدا فرضيته والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهور على انه في السنة السادسة لان في هذه السنة وردت واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ لمعات مختصرا ۵ قوله ضال اي غير راشد طريق الحق وزاد في

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

باب في المرأة تحج بغير محرم

حدثنا ١٧٢٣ قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها

حدثنا ١٧٢٤ عبد الله بن مسلمة والنفيلى عن مالك ح وحدثنا الحسن بن على نا بشر بن عمر حدثنى مالك عن سعيد بن ابى سعيد قال الحسن فى حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه

حدثنا ١٧٢٥ يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال بريدا

حدثنا ١٧٢٦ عثمن بن ابى شيبة وهناد ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها

حدثنا ١٧٢٧ احمد ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم

حدثنا ١٧٢٨ نصر بن على نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة

باب لا صرورة

حدثنا ١٧٢٩ عثمن بن ابى شيبة نا ابو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة فى الاسلام

باب التجارة في الحج

حدثنا ١٧٣٠ احمد بن الفرات يعنى ابا مسعود الرازى ومحمد بن عبد الله المخرمى وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى

حدثنا ١٧٣١ يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات

باب

حدثنا ١٧٣٢ مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابى صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل

باب الكرى

حدثنا ١٧٣٣ مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمى قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس

١ـ قوله ثم ظهور الحصر بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع حصير تبسط فى البيوت ولعل المراد به تطييب انفسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر او جواز الترك لهن لا النهى عنه فقد ثبت حجهن بعده صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ فتح الودود وزاد ابن سعد فى الطبقات من حديث ابى هريرة قال وكن يحججن الا سودة وزينب قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلعم ١٢ مرقاة الصعود

٢ـ قوله لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة وفى رواية للبخارى عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا انتهى المراة ان تسافر بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد فى الاحاديث السفر مطلقا والمحرم من حرم نكاحها عليه بالتابيد فلا يجوز السفر لاخت المراة وعمتها مع زوجها ١٢ اللمعات

٣ـ قوله فصاعدا هو منصوب على الحال قال ابن مالك فى شرح التسهيل وغيره هو حذف عامله وجوبا اى فارتقى ذلك صاعدا او فذهب صاعدا ١٢ مص

٤ـ قوله لا صرورة الخ الصرورة الذى انقطع عن النكاح على طريق الرهبان ١٢

٥ـ قوله لا صرورة فى الاسلام قال الخطابى له تفسيران احدهما ان الرجل الذى انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذى لم يحج فمعناه ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة فى الاسلام وقال فى النهاية قال ابو عبيد هو حديث التبتل وترك النكاح اى ليس ينبغى لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة الذى لم يحج قط واصله من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه ١٢ مرقاة الصعود ١٢

٦ـ قوله فليتعجل زاد البيهقى فان احدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض او حاجة وفى لفظ فانه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة ١٢ مص

لكَ حجٌّ فلقيتُ ابنَ عمر فقلتُ يا ابا عبد الرحمن انی رجلٌ اُكرِي فی هذا الوجه وان ناسًا يقولونَ انه ليسَ لكَ حجٌّ فقالَ ابنُ عمر اليسَ تُحرِمُ وتُلبِّي وتطوفُ بالبيت وتُفيضُ من عرفاتٍ وترمي الجمارَ قال قلتُ بلى قال فانَّ لكَ حجًّا جاء رجلٌ الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكتَ عنه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم يُجِبه حتى نزلت هذه الآية ليسَ عليكم جناحٌ انْ تبتغوا فضلًا من ربكم فأرسلَ اليه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لكَ حجٌّ

حدثنا ۱۷۳۴ محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن ابی ذئب عن عطاء بن ابی رباح عن عُبيد بن عُمير عن عبد الله بن عباس ان الناس فی اول الحج كانوا يتبايعون بمنًى وعرفةَ وسوق ذی المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حُرُم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلًا من ربكم فی مواسم الحج قال فحدثنی عُبيد بن عمير انه كان يقرأها فی المصحف حدثنا ۱۷۳۵ احمد بن صالح نا ابن ابی فُدَيك اخبرنی ابن ابی ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد ابن صالح كلامًا معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس فی اوّل ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج

باب فی الصبی يحج

حدثنا ۱۷۳۶ احمد بن حنبل نا سفين بن عُيَينة عن ابراهيم بن عقبة عن كُرَيب عن ابن عباس قال كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالرَّوحاء فلقي رَكبًا فسلّم عليهم فقال مَن القومُ فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ففزعت امرأةٌ فأخذت بعضُدِ صبيٍّ فأخرجته من مِحَفَّتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حجٌّ قال نعم ولكِ اجرٌ

باب فی المواقيت

حدثنا ۱۷۳۷ القعنبی عن مالك ح وحدثنا احمد ابن يونس نا مٰلك عن نافع عن ابن عمر قال وقّتَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاهل المدينة ذا الحُلَيفة ولاهل الشام الجُحفة ولاهل نجدٍ قرنًا وبلغنی انه وقّتَ لاهل اليمن يَلَملَم حدثنا ۱۷۳۸ سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس عن ابيه قالا وقّت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم وقال احدهما الملم قال فهنّ لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممّن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاؤس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يُهلّون منها حدثنا ۱۷۳۹ هشام بن بهرام المدائنی نا المعافی بن عمران عن افلح يعنی ابن حُميد عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقّت لاهل العراق ذات عرقٍ

(حاشیہ: ای نسخۃ، یعنی نسخۃ، فقرأ، قال، عرفات، يتبايعون، بہ نسخۃ، النبی، فقالوا، عبد الله بن مسلمة، القرن، بن يسار، عليهم)

(بین السطور: ای ابن عباس ۱۲، اسم موضع ۱۲، جمع راكب ۱۲، ای جعل ميقاتا للاحرام ۱۲، موضع قريب من المدينة ۱۲، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ۱۲، بالهمزة وهو الاصل ۱۲، مبتدا ۱۲، ای واهل هذه المواقيت ۱۲، خبر المبتدا ای يهل من حيث ای انشأ سفره ۱۲)

۱ے قوله انه كان يقرأها فی المصحف وروى الطبرانی باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابی عمر فی مسنده كان ابن عباس يقرأها فهی على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير ۱۲ عينی مختصرا وقال القسطلانی وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذی القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذی الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة فی الاسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز انتهى وذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وباموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال كذا فی العينی والقسطلانی ۱۲

۲ے قوله من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج كذا فی الصحاح ۱۲ فتح الودود ۱۲

۳ے قوله لاهل اليمن يلملم بفتح الاول والثانی والرابع وسكون الثالث ويقال بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قاله القسطلانی ۱۲

۴ے قوله ممن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخوله مكة كما هو الصحيح عند الشافعی وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلعم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوی فيه التاجر والمعتمر وغيرها ۱۲ المعات

۵ے قوله وقت لاهل العراق ذات عرق هی موضع من شرقی مكة بينهما مرحلتان يوازی قرن نجد سمی بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهی والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفی صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبی صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده لهم عمر رض حين فتح العراق وقال الشافعی ينبغی ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ۱۲ الطيبی مختصرا قال الكرمانی اختلفوا فی ان ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلعم ام باجتهاد عمر رض والاصح هو الثانی كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعی انتهى وصحح العينی الاول وبسط الكلام فيه فی عمدة القاری ۱۲ اعلم ان العلماء اختلفوا فی ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقی فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بهذه الاحاديث وقال الثوری وابو حنيفة والشافعی وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا فی ذلك على فعل الصحابة رض فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وقال الشافعی وابو حنيفة رح الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قوی على ذلك وفی رواية ابوداؤد من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى مسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ۱۲ عينی مختصرا ۱۲

حدثنا ١٧٤٠ احمد بن محمد بن حنبل نا وکیع نا سفین عن یزید بن ابی زیاد عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل المشرق العقیق حدثنا ١٧٤١ احمد بن صالح نا ابن ابی فدیك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن یحنس عن یحیی بن ابی سفین الاخنسی عن جدته حکیمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله
علیه وسلم انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصی الی المسجد الحرام غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ایتهما قال حدثنا ١٧٤٢ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج نا
عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمی حدثنی زرارة بن کریم ان الحارث بن عمرو السهمی حدثه قال اتیت رسول
الله صلی الله علیه وسلم وهو بمنی او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجیئ الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك
قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

باب ٩ الحائض تهل بالحج

حدثنا ١٧٤٣ عثمن بن ابی شیبة نا عبدة
عن عبید الله عن عبد الرحمن بن القسم عن ابیه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عمیس بمحمد بن ابی بکر بالشجرة
فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا بکر ان تغتسل وتهل حدثنا ١٧٤٤ محمد بن عیسی واسمعیل بن ابراهیم ابو معمر قالا
نا مروان بن شجاع عن خصیف عن عکرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الحائض والنفساء اذا
اتتا علی الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضیان المناسك کلها غیر الطواف بالبیت قال ابو معمر فی حدیثه حتی تطهر ولم
یذکر ابن عیسی عکرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم یقل ابن عیسی کلها قال المناسك الا الطواف بالبیت

باب ١٠ الطیب عند الاحرام

حدثنا ١٧٤٥ القعنبی واحمد بن یونس قالا نا ملك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابیه عن عائشة قالت کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحرامه قبل ان یحرم ولاحلاله قبل ان یطوف
بالبیت حدثنا ١٧٤٦ محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن الاسود
عن عائشة رضی الله عنها قالت کانی انظر الی وبیص المسك فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم

باب ١١ التلبید

حدثنا ١٧٤٧ سلیمن بن داود المهری نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم یعنی ابن
عبد الله عن ابیه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یهل ملبدا حدثنا ١٧٤٨ عبید الله بن عمر نا عبد الاعلی نا
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم لبد راسه بالعسل

باب ١٢ فی الهدی

حدثنا ١٧٤٩
النفیلی نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا یزید بن زریع عن ابن اسحق المعنی قال قال عبد الله
یعنی ابن ابی نجیح حدثنی مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدی عام الحدیبیة فی هدایا رسول الله
صلی الله علیه وسلم جملا کان لابی جهل فی راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفیلی یغیظ بذلك المشرکین

باب ١٣ فی هدی البقر

حدثنا ١٧٥٠ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت

(حاشیہ: قال ابو داود واحرم وکیع من بیت المقدس یعنی الی مکة)

---

١ قوله یحنس بضمومة وفتح حاء مهملة وشد نون مفتوحة وسین مهملة ١٢ مغنی ٢ قوله کنت اطیب الخ فیه دلالة علی استحباب الطیب عند ارادة الاحرام وانه لاباس باستدامته بعد الاحرام وانما یحرم ابتداؤه فی الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعین وجماهیر المحدثین والفقهاء منهم سعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن الزبیر ومعاویة وعائشة وام حبیبة وابو حنیفة والثوری وابو یوسف واحمد وداود وغیرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهری ومالك ومحمد بن الحسن وتأولوا حدیث عائشة علی انه تطیب ثم اغتسل قبل الاحرام ١٢ نووی شرح مسلم مختصرا ٣ قوله یهل ملبدا بتشدید الموحدة من التلبید وهو ان یجعل المحرم فی راسه شیئا من الصمغ او غیره لیجتمع شعره وینضم بعضه ببعض دفعا للتشعث ولئلا یقع فیه القمل کذا فی اللمعات والعینی والکرمانی ١٢ ٤ قوله لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح یحتمل انه بفتح المهملتین ویحتمل انه بکسر المعجمة وسکون المهملة وهو ما یغسل به الراس من خطمی او غیره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه فی روایتنا من سنن ابی داود بمهملتین ١٢ مرقاة الصعود ١٢ وفی المشکوٰة بکسر الغین المعجمة بروایة ابی داود وتابعه شارحه والله اعلم ١٢

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة حدثنا ۱۷۵۱ عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

باب ۱۴ في الاشعار

حدثنا ۱۷۵۲ ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا ۱۷۵۳ مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داؤد رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داؤد هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا ۱۷۵۴ عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم حدثنا ۱۷۵۵ هناد نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة

باب ۱۵ تبديل الهدي

حدثنا ۱۷۵۶ النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داؤد ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطي بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال ابو داؤد هذا لانه كان اشعرها

باب ۱۶ من بعث بهديه واقام

حدثنا ۱۷۵۷ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا حدثنا ۱۷۵۸ يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا ۱۷۵۹ مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا

(حاشیہ: النبي — النمري — ببدنته — الدم عنها — قال ابو داؤد هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به — نجيبا — فقال — في نسخة — احل له — قال)

(بین السطور: اي عن اهله صلى الله عليه وسلم ۱۲ — اي اماطه باصبعه ۱۲ — اي علت فوق البيداء وصعدت ۱۲ — اي البخت الخراسانية ۱۲ قاموس — جمع بدنة ۱۲ — اي الابعرة ۱۲ — اي منه صلى الله عليه وسلم عن بيعها ۱۲ — اي ببلده ۱۲ — من صوف ۱۲ — اي هذا الحديث ۱۲ — اي عائشة ۱۲)

۱؎ قوله فاشعرها قال الطراني الاشعار ان تطعن في سنامها بمبضع او نحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة قال ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة قال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل لا ابيح من الكي والتبزيع والتوريح في البهائم وسبيل الفصد والحجامة والختان في الادميين واذا جاز الوسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة فيتميز من سائر الابل وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار انما هو عام حج وهو متاخر ۱۲ مرقاة الصعود وقال في فتح الودود الاشعار جائز عند الجمهور ومكروه عند ابي حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقتصد المختار عنده ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد مثلة والاركان الفصد مثلة انتهى عبارة فتح الودود ۱۲ وقال العيني ان الطحاوي الذي هو اعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها بسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره ۱۲ عيني مختصرا

۲؎ قوله فما حرم عليه شيء الخ بفتح الحاء وضم الراء واراد محظورات الاحرام معناه انه صلعم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي وفيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من يبعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة ۱۲ عيني

فتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل من اهله **باب ١٧ فى ركوب البدن.** حدثنا ١٧٦٠ القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة حدثنا ١٧٦١ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **باب ١٨ فى الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ.** حدثنا ١٧٦٢ محمد بن كثير انا سفين عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا ١٧٦٣ سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح وثنا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمى وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارأيت ان ازحف على منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك وقال فى حديث عبد الوارث اجعله على صفحتها مكان اضربها حدثنا ١٧٦٤ هرون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرنى فنحرت سائرها حدثنا ١٧٦٥ ابراهيم بن موسى الرازى وثنا مسدد نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحى عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثانى قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا ١٧٦٦ محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدى نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدى قال سمعت غرفة بن الحارث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واتى بالبدن فقال ادعوا لى ابا حسن فدعى له على فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضى الله عنه **باب ١٩ كيف تنحر البدن** حدثنا ١٧٦٧ عثمن بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر واخبرنى عبد الرحمن بن سابط ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها حدثنا ١٧٦٨ احمد بن حنبل نا هشيم انا يونس اخبرنى زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو

---

١ قوله قال اركبها ويلك فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فاصلها لمن وقع فى مهلكة فقيل له لانه كان محتاجا وقد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب له ولا ام ١٢ كرمانى ٢ قوله ولا تاكل منها الخ قال الخطابى يشبه ان يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بان بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم ويأكلوه ١٢ مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله قال ابو داود الذى تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وجد هذه العبارة فى نسخة صحيحة قلمية ١٢ ٤ قوله فنحر ثلثين بيده يجئ انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر على سائرها فلعله صلى الله عليه وسلم نحر بلا استعانة الغير ثلثين ونحر ثلثا وثلثين باستعانة على رضى الله عنه وما سوى ذلك نحرها بنفسه ويؤيد هذا التاويل حديث محمد بن حاتم الاتى ١٢ ٥ قوله يوم القر هو اليوم الذى يلى يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا ١٢ مس وفتح الودود ٦ قوله يزدلفن اليه الخ اى يقتربن يعنى يقصد كل من البدنة ان يبدأ فى النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت فى سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاة عز وجل والله تعالى اعلم ١٢ س.

يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا[1] مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۷۶۹ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا سُفْيٰنُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ[2] عَلٰى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

بَابٌ ۲۱ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ

حدثنا ۱۷۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذٰلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا فَلَمَّا صَلّٰى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذٰلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضٰى رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا عَلَا عَلٰى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلٰى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَايْمُ اللّٰهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلٰى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ قَالَ سَعِيدٌ فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ

حدثنا ۱۷۷۱ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ بَيْدَاؤُكُمْ[3] هٰذِهِ الَّتِي تُكَذِّبُونَ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

حدثنا ۱۷۷۲ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ[4] النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتّٰى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ[5] وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ

(حاشیہ: قال حدثنا — النبی — ہنا — اوجبہ — عبداللہ نسخہ — الذی — اذ)

---

[1] قوله ابعثها قياما الخ اى اثر بها يقه بعثت الناقة اى اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقع معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية قال الكرمانى او عامله محذوف نحو انحرها وقوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث ١٢ عينى ويستحب ان تكون معقولة اليسرى ١٢ كرمانى قوله سنة محمد صلعم نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلعم فى ذلك ويجوز الرفع اى هو سنة محمد صلعم ويدل عليه رواية انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة والثورى ينحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر ١٢ كرمانى

[2] قوله ان اقوم على بدنه الخ اى عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم فى حديث جابر الطويل ثم انصرف النبى صلعم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه الحديث ١٢ عينى وقسطلانى قوله واقسم جلودها وجلالها قال العينى قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه صلعم امر عليا رض بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ١٢ قسطلانى قوله وامرنى ان لا اعطى الجزار منها شيئا بالزاء ثم الراء القصاب الذى ينحر الابل قاله الكرمانى اى لا اعطى الجزار من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة فى معنى البيع ولا مدخل للبيع فى شئ منها كذا فى شروح البخارى

[3] قوله بيداءكم هذه الخ اختلفت الروايات فى موضع احرام النبى صلعم من عند المسجد بعد الصلوة ام عند الاستواء على الراحلة او اذا علا شرف البيداء والجمع بينها ما رواه ابو داؤد يعنى الحديث السابق قال محمد بهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء فى دبر صلوته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ محلى وموطا محمد

[4] قوله تلبس النعال السبتية بكسر السين نسبة الى السبت وهى جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان اشعارها قد سبتت عنها اى حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اى لانت قال فى النهاية وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة ١٢ مص قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سموه به لانهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده اى يستقون ويسقون ١٢ مرقاة الصعود ص

[5] قوله الا اليمانيين بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة قال محمد هذا كله حسن ولا ان يستلم من الاركان الا الركن اليمانى والحجر وهما اللذان استلمها ابن عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر او الثياب ويشهد الاول ما اخرج ابو داؤد عن نافع عن ابن عمر انه صلعم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثانى ما رواه ابو داؤد ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يمتلى ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفر فقال انى رايته صلعم يصبغ ولم يكن شئ احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته انتهى ورجح عياض واجاب عن الحديث الاول بان المراد التطيب لا الصبغ ١٢ محلى

فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

حدثنا ۱۷۷۳ احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل

حدثنا ۱۷۷۴ احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل

حدثنا ۱۷۷۵ محمد بن بشار نا وهب يعنى ابن جرير نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابى الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص قالت قال سعد كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء

باب ۲۲ الاشتراط فى الحج

حدثنا ۱۷۷۶ احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الارض حيث حبستنى

باب ۲۳ فى افراد الحج

حدثنا ۱۷۷۷ القعنبى نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

حدثنا ۱۷۷۸ سليمن بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة فلما كان بذى الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى فى حديث وهيب فانى لولا انى اهديت لاهللت بعمرة وقال فى حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معى الهدى ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان فى بعض الطريق حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت وددت انى لم اكن خرجت العام قال ارفضى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى قال موسى واهلى بالحج وقال سليمن واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك هدى قال ابوداؤد زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة

حدثنا ۱۷۷۹ القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

(حواشی: فانى: قالت — ابن ابى وقاص — فاذا: على البيداء — كيف — عبد الله بن مسلمة — قالت — يعنى — نطافت: حجتها وعمرتها — فاما)

---

۱ قوله وفى بعض النسخ حبل بالحاء المهملة معناه الرمل الضخم ۱۲ ۲ قوله افرد الحج الافراد ان يحرم بالحج فى اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافه صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم بالعمرة يصح احرامه عند ابى حنيفة ولا يصح عند مالك وكذا عند الشافعى على اصح قوليه والثانى يصح ويصير مجازا بشرط ان يكون قبل الشروع فى اسباب التحلل وقبل الوقوف بعرفة قال النووى وصح بلقينى القول الاخير وجعله من انواع القران لصحة ذلك من فعله صلعم وقد قال خذوا عنى مناسككم وافضلها عند ابى حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد وعند مالك والشافعى افضلها الافراد ثم القران وعند احمد التمتع افضل ۱۲ ۳ قوله فلم يحلوا الخ المحققون قالوا فى نسكه صلعم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا لو اديه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه صلعم لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبى بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه من افراد النسك بالذكر للقارن على انه قد يخفى الصوت بالثانى ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

حدثنا ۱۷۸۰ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى مٰلك عن ابى الاسود باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل

حدثنا ۱۷۸۱ القعنبى عن مٰلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمٰن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هٰذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اٰخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو داؤد رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين اهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة

حدثنا ۱۷۸۲ ابو سلمة موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتنى لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات اٰدم فقال انسكى المناسك كلها غير ان لا تطوفى بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله اترجع صواحبى بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمٰن بن ابى بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة

حدثنا ۱۷۸۳ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدى

حدثنا ۱۷۸۴ محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا

حدثنا ۱۷۸۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى

(حاشیہ: نسخہ فحل — الى سرف — اذ فاما — بعمرة اى للحج لانها طاهرة — طفنا — فحل ثنا)

---

۱ قوله ودعى العمرة وسبق فى حديث آخر وارفضى عمرتك قال الخطابى اختلف الناس فى معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضاء وقال الشافعى انما امرها ان يترك العمل بالعمرة من الطواف والسعى لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فامرها وكانت قد سالته ذلك ۱۲ مرقاة الصعود وقال محمد فى الموطا وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبى صلعم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابى حنيفة رح انتهى ۲ قوله طوافا واحدا ۱۲ قال العينى فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعى واحمد وغيرهم وقال الاوزاعى والشعبى والنخعى ومجاهد وابن ابى ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن على وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلعم لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلى انتهى مختصرا ۱۲ ۳ قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت فى اخره من جواز العمرة فى اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى هو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلعم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرمانى فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلعم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمع بفسخ الحج ۱۲ عينى مختصرا ۱۲

فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت الناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة[1] حدثنا ۱۷۸۶ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حدثنا ۱۷۸۷ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي حدثنا ۱۷۸۸ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة[2] الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا ۱۷۸۹ احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا[3] ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق[4] الى منى وذكورنا تقطر فبلغ[5] ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت حدثنا ۱۷۹۰ عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة[6] في الحج الى يوم القيامة قال ابوداؤد هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا ۱۷۹۱ عبيد الله ابن معاذ حدثني ابي نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابوداؤد رواه ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا ۱۷۹۲ الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين

---

[1] قوله ليلة الحصبة اى الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى ۱۲ عيني [2] قوله اجعلوها عمرة خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني اى افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص لهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داؤد ۱۲ قسطلاني [3] قوله ثم يقصروا انما امرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ۱۲ قسطلاني [4] قوله فقالوا انطلق الى منى اى ننطلق بحذف الهمزة للاستفهام التعجبي قوله وذكرنا يقطر هو من باب المبالغة اى نفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك ۱۲ قسطلاني [5] قوله فبلغ ذلك رسول الله صلعم يعني بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وآله وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم ۱۲ كذا في العيني شرح البخاري [6] قوله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال الخطابي مختلف في تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فالنافي يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتاوله على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والآخر فدخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهذا القول ۱۲ مرقاة الصعود.

الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع او يحلق ثم يحل **حدثنا** ۱۷۹۳ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة اخبرنى ابو عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج **حدثنا** ۱۷۹۴ موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابى شيخ الهنائى خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابى موسى الاشعرى من اهل البصرة ان معاوية ابن ابى سفين قال لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم

باب ۲۴ فى الاقران

حدثنا ۱۷۹۵ احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابى اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا **حدثنا** ۱۷۹۶ ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما **حدثنا** ۱۷۹۷ يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع على رضى الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقا قال فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها انى اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لى انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين وامسك لى من كل بدنة منها بضعة **حدثنا** ۱۷۹۸ عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابى وائل قال قال الصبى بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۱۸۰۰ النفيلى نا مسكين عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتانى الليلة آت من عند ربى عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقال عمرة فى حجة قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فى هذا الحديث عن الاوزاعى

(حاشیہ: نسخة ثم اتفقا – قال ابن منيع فى حديثه – عن الخراسانى – كان ابن اسمعيل – عن قتادة – قال – بحجة – قال ابو داؤد الذى تفرد به يعنى انسا من هذا الحديث انه قال لبى بالحج وحده – اخبرنى ابو عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عن سعيد بن المسيب كذا فى نسخة – وقال – وقل)

نسخة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمن بن ابى شيبة المعنى قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابى وائل قال قال الصبى بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتى يقال له هذيم بن ثرملة فقلت له يا هنتاه انى حريص على الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لى بان اجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد ابن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القى على جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين انى كنت رجلا اعرابيا نصرانيا وانى اسلمت وانا حريص على الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت رجلا من قومى فقال لى اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وانى اهللت بهما معا فقال لى عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم صح ابى هذا عند ابن داسة دون اللؤلوى ۱۲

۱؎ قوله ولم يحل من اجل الهدى الخ فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة رح واحمد وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمه عمرة ۱۲ قسطلانى مختصرا ۱۲ ۲؎ قوله ينهى عن العمرة قبل الحج قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم واهم ويخاف عليه الفوت لتعين وقته بخلاف العمرة ليس لها وقت متعين وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله تعالى اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ مص ۳؎ قوله اما انها معهن ولكنكم نسيتم قال الخطابى لم يوافق الصحابة رض على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القران اى على بعض المذاهب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله انحر من البدن اى عنى وكان المراد انحر بقية هذا العدد والمراد حتى تنحرى واحصرنى فى المنحر والا فقد ثبت انه صلعم نحر غالب العدد بنفسه بيده ۱۲ فتح الودود فى شرح ابى داؤد.

وقال عمرة في حجة قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال ابوداؤد وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال وقل عمرة في حجة

۱۸۰۱ حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي

۱۸۰۲ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق عن ابن جريج وحدثنا ابوبكر بن خلاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية ابن معاوية بن ابي سفين اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص

۱۸۰۳ حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن يحيى المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة بحجته

۱۸۰۴ حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج

۱۸۰۵ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس

۱۸۰۶ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت

---

۱ قوله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم اى بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم وقوله فقد حل اى فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى ادخل عليكم في حجكم عمرة اى اوجب عليكم عمرة بشروع حكم في الحج ۱۲ فتح الودود ۲ قوله بمشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الرواية الثانية انه قصر بحجة قال ابن حزم في حجة الوداع لرد وهو مشكل يتعلق به من يقول انه صلعم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلعم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي خطا في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله تعالى اعلم انتهى قلت كلام المصنف رح يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله اني لبدت راسي الخ بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيها القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدى من النعم ليعلم انه هدي ۱۲ ك عيني قوله حتى انحر اى الهدى فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العيني قال الكرماني ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه ويكثر كثيرا في افضل اعماله والقصر التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل على انه صلعم كان قارنا لان ثم عمرة انتهى كلام الكرماني ۱۲

راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر حدثنا ۱۸۰۷ هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۸۰۸ النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة باب ۲۵
الرجل يحج عن غيره حدثنا ۱۸۰۹ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع حدثنا ۱۸۱۰ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن
اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة
ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا ۱۸۱۱ اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا
عبدة بن سليمن عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة باب ۲۶ كيف التلبية حدثنا ۱۸۱۲ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك و
العمل حدثنا ۱۸۱۳ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا ۱۸۱۴ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما باب ۲۷

سليمان — اخبرني — الطالقاني — قريبا

---

۱ قوله ادركت ابي شيخا كبيرا معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له مال في هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسألها صلعم احججت ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام كذا في العيني ۱۲ ۲ قوله قال نعم يفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرره صلعم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في الافتراض ليست بالبدن دائما بل بالزاد والراحلة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله ولا الظعن بفتحتين او سكون الثاني والاولى معجمة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۴ قوله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركناهم صحف شبرمة فقال سبرعنت بلفظ القرية التي بالبحرية ۱۲ مص ۵ قوله لبيك اللهم لبيك معناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباءا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك انتهى اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قيل انه اجابة لخليل عليه السلام قوله ان الحمد روي بفتح الهمزة وكسرها فالكسر على الاستيناف كانه قال لبيك ثم استانف كلاما اخر فقال ان الحمد والنعمة لك والفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور كذا في القسطلاني والعيني ۱۲ قوله لا شريك لك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه التقدير لا شريك في ملكك لب بالمكان اذا قام فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا ليدل التثنية على الكثرة فكان يقول تلبية بعد تلبية ابدا ليس المراد مرتين فقط وهذا كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة لله اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المعتبرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود ۱۲ مص.

متیٰ یُقطع التلبیۃ حدثنا ۱۸۱۵ احمد بن حنبل نا وکیع نا ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبّیٰ حتی رمی جمرۃ العقبۃ حدثنا ۱۸۱۶ احمد بن حنبل نا عبد اللہ بن نمیر نا یحیی بن سعید عن عبد اللہ بن ابی سلمۃ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ قال غدونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من منیً الی عرفات منا الملبّی ومنا المکبّر باب ۲۸ متی یقطع المعتمر التلبیۃ حدثنا ۱۸۱۷ مسدد نا ھشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یلبّی المعتمر حتی یستلم الحجر قال ابوداؤد رواہ عبد الملک بن ابی سلیمٰن وھمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا باب ۲۹ المحرم یؤدّب غلامہ حدثنا ۱۸۱۸ ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمۃ قال انا عبد اللہ بن ادریس انا ابن اسحٰق عن یحیی بن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ عن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجاجا حتی اذا کنا بالعرج نزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونزلنا فجلست عائشۃ الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجلست الی جنب ابی وکانت زمالۃ ابی بکر رضی اللہ عنہ وزمالۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واحدۃ مع غلام لابی بکر فجلس ابو بکر ینتظر ان یطلع علیہ فطلع ولیس معہ بعیرہ قال این بعیرک قال اضللتہ البارحۃ قال فقال ابو بکر بعیر واحد تضلّہ قال فطفق یضربہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبسم ویقول انظروا الی ھذا المحرم ما یصنع قال ابن ابی رزمۃ فما یزید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان یقول انظروا الی ھذا المحرم ما یصنع ویتبسم باب ۳۰ الرجل یحرم فی ثیابہ حدثنا ۱۸۱۹ محمد بن کثیر نا ھمام قال سمعت عطاء انا صفوان بن یعلی بن امیۃ عن ابیہ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو بالجعرانۃ وعلیہ اثر خلوق او قال صفرۃ وعلیہ جبۃ فقال یا رسول اللہ کیف تامرنی ان اصنع فی عمرتی فانزل اللہ تبارک وتعالی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الوحی فلما سری عنہ قال این السائل عن العمرۃ اغسل عنک اثر الخلوق او قال اثر الصفرۃ واخلع الجبۃ عنک واصنع فی عمرتک ما صنعت فی حجتک حدثنا ۱۸۲۰ محمد بن عیسی نا ابو عوانۃ عن ابی بشر عن عطاء عن یعلی بن امیۃ وھشیم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیہ بھذہ القصۃ قال فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخلع جبتک فخلعھا من راسہ وساق الحدیث حدثنا ۱۸۲۱ یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موھب الھمدانی الرملی حدثنا اللیث عن عطاء بن ابی رباح عن ابن یعلی ابن منیۃ عن ابیہ بھذا الخبر قال فیہ فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینزعھا نزعا ویغتسل مرتین او ثلاثا وساق الحدیث حدثنا ۱۸۲۲ عقبۃ بن مکرم نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت قیس بن سعد یحدث عن عطاء عن صفوان بن یعلی بن امیۃ عن ابیہ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالجعرانۃ وقد احرم بعمرۃ وعلیہ جبۃ وھو مصفر لحیتہ وراسہ وساق الحدیث باب ۳۱ ما یلبس المحرم حدثنا ۱۸۲۳ مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفیٰن عن الزھری عن ابیہ قال سال رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یترک المحرم من الثیاب فقال لا یلبس القمیص ولا البرنس ولا السراویل ولا

حاشیہ (کنارے): نبی اللہ — ۲ احمد نسخہ — ابی بکر — حجتک — ۲ فیہ — ۲ قال نسخہ

بین السطور: بفتح العین وسکون الراء والجیم قریۃ جامعۃ بین الحرمین ۱۲ ف — ای رکوبھما وادواتھما وما کان معھما فی السفر ۱۲ م — طیب مرکب من الزعفران ۱۲ — ای کشف عنہ — بفتح الخاء ضرب من الطیب یعمل فیہ زعفران ۱۲ ش — اسم امہ — ای حک الطیب من البدن ۱۲ — بضم الباء والنون کل ثوب راسہ منہ ۱۲ ف

۱ قولہ بالجعرانۃ بکسر الجیم والعین المھملۃ وتشدید الراء ومنھم من یخفف الراء ویسکن العین وھی بین الطائف ومکۃ وھی الی مکۃ ادنی ۱۲ عینی ۲ قولہ فلما سری عنہ روی بتشدید الراء وتخفیفھا والتشدید اکثر ای کشف عنہ ما یغشاہ شیئا بعد شیئ بالتدریج ۱۲ کذا فی الکرمانی ۱۲ ۳ قولہ واصنع فی عمرتک الخ وھذا یدل علی انہ کان یعرف اعمال الحج قبل ذلک ومطابقۃ للترجمۃ من حیث ان قولہ فی الحدیث وھو اغسل عنک اثر الخلوق وھو اعم من ان یکون علی بدنہ او علی ثوبہ ۱۲ کذا فی العینی ۴ قولہ ولا البرنس بضم الباء والنون ھو کل ثوب راسہ منہ ملتزق بہ من دراعۃ او جبۃ او غیرہ قال الجوھری ھو قلنسوۃ طویلۃ کان النساک یلبسونھا فی صدر الاسلام من البرس بکسر الموحدۃ القطن ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قولہ ولا ثوبا مسہ ورس ای مصبوغا بورس او زعفران بفتح الواو وسکون الراء وبالسین المھملۃ نبت اصفر تصبغ بہ الثیاب کذا فی القسطلانی وعینی

العمامة ولا ثوبا مسّه ورس ولا زعفران ولا الخفّين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما[1] حتى يكونا اسفل من الكعبين حدثنا[۱۸۲۴] عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا[۱۸۲۵] قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب[2] المرأة الحرام ولا تلبس القفّازين قال ابو داؤد وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيي ابن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفّازين قال ابو داؤد ابراهيم بن سعيد المديني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا[۱۸۲۶] قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفّازين[3] حدثنا[۱۸۲۷] احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفّازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبّت من الوان الثياب معصفرا او خزّا او حليّا او سراويل او قميصا او خفّا قال ابو داؤد وروى هذا عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الى قوله وما مسّ الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده حدثنا[۱۸۲۸] موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القرّ فقال الق عليّ ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقي عليّ هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا[۱۸۲۹] سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل[4] لمن لا يجد الازار والخفّ لمن لا يجد النعلين حدثنا[۱۸۳۰] الحسين بن جنيد الدامغاني نا ابو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمّد[5] جباهنا بالسّك المطيّب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها حدثنا[۱۸۳۱] قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفّين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول

قال ابو داؤد هذا حديث اهل مكة ومرجعه الى البصرة الى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف

---

[1] قوله وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزم قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة وروي ذلك عن علي وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة ۱۲ عيني

[2] قوله ولا تنتقب المرأة اي لا تستر وجهها قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطي راسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الا ماروت بنت المنذر قال ويحتمل ان يكون ذلك سدلا كما جاء عن عائشة اذا ارينا ركبا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات واذا جاوزوا رفعناه انتهى ۱۲ محلى

[3] قوله ولا تلبس القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين ۱۲ قسطلاني

[4] قوله السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال العيني قال القرطبي اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعل والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلام العيني قال الطحاوي انا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث نعم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلام الطحاوي مختصرا منقولا من المرقاة ۱۲

[5] قوله فنضمد جباهنا بالسك هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل والضمد جعل الدواء على الجرح يقال ضمد يضمد ۱۲ مص

الله صلی الله علیه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك

باب ۳۲ المحرم يحمل السلاح

حدثنا ۱۸۳۲ احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

باب ۳۳ في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا ۱۸۳۳ احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

باب ۳۴ في المحرم يظلل

حدثنا ۱۸۳۴ احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلی الله علیه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلی الله علیه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

باب ۳۵ المحرم يحتجم

حدثنا ۱۸۳۵ احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم احتجم وهو محرم

حدثنا ۱۸۳۶ عثمن بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به

حدثنا ۱۸۳۷ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به

باب ۳۶ يكتحل المحرم

حدثنا ۱۸۳۸ احمد بن حنبل نا سفين عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمن قال سفين وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۱۸۳۹ عثمن بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

باب ۳۷ المحرم يغتسل

حدثنا ۱۸۴۰ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب

(حاشیہ: وعن مع رسول الله صلعم محرمات نسخہ — جلبابها — رسول الله — باب المحرم يكتحل — قال ابو داؤد سمعت احمد قال ابن ابي عروبة ارسله يعني عن قتادة نسخہ — باسناده نسخہ — طأطأه)

۱؎ قوله بجلبان السلاح قال في النهاية بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في آخر الكور او وسطه واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة الرقيقة تجعل على القتب ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها ولا اراه سمي بذلك الا لجفائه ولذلك قيل للمراة الغليظة الجافية جلبانة ۱۲ مص وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله قال القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان عام القضية كذا في العيني شرح البخاري ۱۲۔ ۲؎ قوله احتجم وهو محرم دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجتهم ان بعض الرواة يقول ان النبي صلعم احتجم لضرر كان به ۱۲ عيني يجوز الحجامة للمحرم عند الاكثر اذا كان بلا حلق شعر لكن لا يخفى ان الحجامة في الراس لا يكون عادة الا بحلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان ضرورة ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء قوله الى ابي ايوب اسمه خالد بن زيد ابن كليب الانصاري وقوله بين القرنين هما جانبا البناء الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام ۱۲ عيني ۴؎ قوله القرنين هما قرنا البير المبنيان على جانبيها فان كانت من خشب فهما زرنوقان ۱۲ مجمع

قال فصبّ على راسه ثم حرّك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل باب ۳۸ المحرم يتزوّج. حدثنا ١٨٤١ القعنبي عن مالك عن نافع عن نُبَيه بن وهب اخي بني عبد الدار انّ عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفّان يسأله وابانُ يومئذٍ اميرُ الحاجّ وهما محرمان انّي اردتُ ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردتُ ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابانُ وقال انّي سمعتُ ابي عثمان بن عفّان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكِح المحرمُ ولا يُنكِح. حدثنا ١٨٤٢ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيدٌ عن مطرٍ ويعلى بن حكيم عن نافعٍ عن نُبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب. حدثنا ١٨٤٣ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف. حدثنا ١٨٤٤ مسدد نا حماد بن يزيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج[1] ميمونة وهو محرمٌ. حدثنا ١٨٤٥ ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيّب قال وهِمَ ابنُ عباسٍ في تزويج ميمونة وهو محرمٌ. باب ۳۹ ما يقتل المحرم من الدوآب. حدثنا ١٨٤٦ احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدوآب فقال خمسٌ لا جناح في قتلهنّ على من قتلهنّ في الحلّ والحرم العقربُ والغرابُ[2] والفارةُ والحدأةُ والكلبُ العقورُ. حدثنا ١٨٤٧ عليّ بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ قتلهنّ حلالٌ في الحرم الحيّةُ والعقربُ والحدأةُ والفارةُ والكلب العقور. حدثنا ١٨٤٨ احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيدُ بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نُعم البجليّ عن ابي سعيدٍ الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عما يقتل المحرمُ قال الحيّةُ والعقربُ والفويسقةُ[3] ويرمي الغرابَ ولا يقتله والكلبُ العقور والحدأةُ والسبعُ العادي. باب ۴۰ لحم الصيد للمحرم. حدثنا ١٨٤٩ محمد بن كثير انا سليمن بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارثُ خليفةَ عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعامًا فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى عليٍّ رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط[4] لاباعرٍ له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كُل فقال اطعموه قومًا حلالًا فانا حُرُمٌ فقال عليٌّ رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجلٌ حمار وحشٍ وهو محرمٌ فابى ان ياكله قالوا

(حاشیہ: صلی اللہ علیہ وسلم — واردت — رسول اللہ — قال — ولصنع — ثم قال — فاهدى اليه رجل حمار وحش)

(بین السطور: عطف بیان او بدل من ابی — ای نفسہ — خواستگاری کردن — بکسر اوّل موضع بین الحرمین — کذا فی النسخ الموجودة — ای الکلام الذی تنتشر الناس — جمع یعقوب طائر معروف — جمع حجلة طائر معروف — جمع بعیر — بضمتین جمع حرام بمعنی محرم — قبیلة)

[1] قوله تزوج ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وصاحباه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد ابن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في شرح البخاري وابن الهمام في فتح القدير ١٢ وقال بعضهم حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شئ من حديث ميمونة وابي رافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان رضي الله عنه اليه ويؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ١٢ [2] قوله والغراب اي الابقع الابلق كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحداة على وزن العنبة طائر معروف قوله والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قال علي القاري في المرقاة قال نص النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى كلام العيني ١٢ [3] قوله والفويسقة الخ تصغير فاسقة لخروجها من حجرها على الناس وافسادها قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي يوكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان ١٢ مس [4] قوله وهو يخبط من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى مخبوط واباعر جمع بعير وهو ينفض الخبط اي يزيله ويدفعه ١٢ فتح الودود

نعم حدثنا ۱۸۵۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم حدثنا ۱۸۵۱ ثنا قتيبة
ابن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندرانى عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر بما اخذ به اصحابه حدثنا ۱۸۵۲ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن
نافع مولى ابى قتادة الانصارى عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما
ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى

باب ۴۱ الجراد للمحرم

حدثنا ۱۸۵۳ ثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد
من صيد البحر حدثنا ۱۸۵۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابى رافع عن كعب قال الجراد من
صيد البحر حدثنا ۱۸۵۵ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال اصبنا صرما من جراد
فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر
سمعت ابا داؤد يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

باب ۴۲ فى الفدية

حدثنا ۱۸۵۶ ثنا وهب بن بقية
عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم
ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين حدثنا ۱۸۵۷ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد عن الشعبى
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم
ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساكين حدثنا ۱۸۵۸ ثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب وحدثنا نصر
ابن على نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داؤد عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به
زمن الحديبية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر على ستة
مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا ۱۸۵۹ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار
اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه فى راسه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدى هديا بقرة

---

۱ قوله فلم يقبله وقال انا حرم بضمتين جمع حرام اى محرمون فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابى قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لاجله او بدلالته اما الحى منه فلا يصح تملكه اصلا قاله الكرمانى وقال العينى احتج به الشعبى وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثورى والليث بن سعد ومالك فى رواية واسحق فى رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر رض وقال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم ذكره العينى وحديث ابى قتادة حجة واضحة لهم وذكر العينى احاديث اخر ايضا وبسطه ۱۲

۲ قوله الجراد من صيد البحر قيل الجراد يتولد من الحيتان فيطرحها البحر الى الساحل وانكر كثير ذلك وقال هو مستقر فى الارض ويقوت مما يخرج من الارض من نباتها ويحتمل ان يكون معنى كونه من صيد البحر انه فى حكمه يحل الاكل بلا تزكية ۱۲ فتح الودود

۳ قوله ابى المهزم بتشديد الزاء المعجمة اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان واختلف فى فتح الزاء وكسرها واقتصر فى التقريب على كسرها ۱۲

۴ قوله قال لا اى ليس معى دم قال فصم الخ قال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين كذا فى عمدة القارى قوله او تصدق بثلثة آصع جمع صاع واصله اصوع فابدلت الواو همزة فقدمت على الصاد فابدلت الفا مثل آدر فى جمع دار ۱۲ كذا فى المرقاة لعلى القارى

حدثنا۱۸۶۰ محمد بن منصور نا یعقوب حدثنی ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی ابان یعنی ابن صالح عن الحکم بن عُتیبۃ عن عبد الرحمن بن ابی لیلٰی عن کعب بن عجرۃ قال اصابنی ھوامّ فی راسی وانا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام الحُدیبیۃ حتی تخوفت علی بصری فانزل اللّٰہ عزوجل فیَّ فمن کان منکم مریضا او بہ اذی من راسہ الایۃ فدعانی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال لی احلق راسک وصم ثلثۃ ایام او اطعم ستۃ مساکین فرقا من زبیب[۱] او انسک شاۃ فحلقت راسی ثم نسکت

باب[۲] الاحصار

حدثنا۱۸۶۲ مسدد نا یحیی عن حجاج الصواف حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاری قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من کسر او عرج فقد حل وعلیہ الحج من قابل قال عکرمۃ فسالت ابن عباس وابا ھریرۃ عن ذلک فقالا صدق حدثنا۱۸۶۳ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ عن عبد اللّٰہ بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من کسر او عرج او مرض فذکر معناہ حدثنا۱۸۶۴ النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن میمون قال سمعت ابا حاضر الحمیری یحدث ابی میمون بن مھران قال خرجت معتمرا عام حاصر اھل الشام ابن الزبیر بمکۃ وبعث معی رجال من قومی بھدی فلما انتھینا الی اھل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الھدی مکانی ثم احللت ثم رجعت فلما کان من العام المقبل خرجت لاقضی عمرتی فاتیت ابن عباس فسالتہ فقال ابدل الھدی فان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امر اصحابہ ان یبدلوا الھدی الذی نحروا عام الحدیبیۃ فی عمرۃ القضاء

باب دخول مکۃ

حدثنا۱۸۶۵ محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن نافع ان ابن عمر کان اذا قدم مکۃ بات بذی طوی حتی یصبح ویغتسل ثم یدخل مکۃ نھارا ویذکر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ فعلہ حدثنا۱۸۶۶ عبد اللّٰہ بن جعفر البرمکی نا معن عن مالک ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن یحیی ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابو اسامۃ عن عبید اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یدخل مکۃ من الثنیۃ[۳] العلیا ویخرج من الثنیۃ السفلی زاد البرمکی یعنی ثنیتی مکۃ حدثنا۱۸۶۷ عثمٰن بن ابی شیبۃ نا ابو اسامۃ عن عبید اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یخرج من طریق الشجرۃ[۴] ویدخل من طریق المعرس حدثنا۱۸۶۸ ھرون بن عبد اللّٰہ نا ابو اسامۃ نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت دخل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام

(حاشیہ بین السطور: جمع ھامۃ بتشدید المیم فیما دبّ من الدابۃ والمراد بھا ھنا القمل ۱۲ ق — ای فی شانی ۱۲ — من شدۃ الوجع ۱۲ — ففدیۃ من صیام او صدقۃ او نسک ۱۲ — ای اذبح ۱۲ — ای من قابل — ای فی السنۃ المستقبلۃ ۱۲ — بدل من نفرا بی ۱۲ — یعنی الحجاج ۱۲ — ای وصل ۱۲ — ای فی مکانی الذی کنت فیہ ۱۲ — موضع قریب مکۃ ۱۲ — کل عقبۃ فی جبل او طریق عال فیہ تسمی ثنیۃ ۱۲ — موضع معروف بقرب المدینۃ ۱۲)

(حاشیہ جانبی: نسخہ حدثنا القعنبی عن مالک عن عبد الکریم بن مالک الجزری عن عبد الرحمن بن ابی لیلٰی عن کعب بن عجرۃ فی ھذہ القصۃ زاد — ۱۸۶۱ — بن یحیی نسخہ — جمیعا — ای کذلک فعلت اجزاءک — حاشیۃ نسخۃ ۲ وذکر ھذا الحدیث فی الاطراف وعزاہ الی ابی داؤد ثم قال حدیث القعنبی فی روایۃ ابی الحسن بن العبد وابی بکر بن داسۃ ولم یذکرہ ابو القاسم ۱۲ — ثلاث من یحیی عن النبی صلعم کان یدخل مکۃ من الثنیۃ العلیا)

---

۱ قولہ فرقا من زبیب بفتح الفاء وسکون الراء وفتحہا وھو مکیال معروف بالمدینۃ وھو ستۃ عشر رطلا قال الازھری کلام العرب بفتح الراء والمحدثون یسکنونہ ووقع فی روایۃ ابن عیینۃ عن ابن ابی نجیح عند احمد والترمذی وغیرھما والفرق ثلثۃ اصع ۱۲ عینی وفرق القعنبی فقال الفرق بسکون الراء من الاوانی والمقادیر ستۃ عشر رطلا وبالفتح مکیال یسع ثمانیۃ رطلا انتھی کذا فی المرقاۃ قولہ من زبیب فیکون لکل مسکین نصف صاع وفی روایۃ البخاری او اطعم ستۃ مساکین لکل مسکین نصف صاع وقال شارح العینی ای نصف صاع من قمح والدلیل علیہ انہ فی روایۃ احمد عن بھز عن شعبۃ نصف صاع واخرج منہ مارواہ بشر بن عمر عن شعبۃ نصف صاع حنطۃ فھذا یدل علی صحۃ الفرق بین القمح وغیرہ فانقلت فی روایۃ الطبرانی عن احمد بن محمد الخزاعی عن ابی الولید شیخ البخاری فیہ لکل مسکین نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبۃ نصف صاع من طعام والاختلاف علیہ فی کونہ تمرا وغیرہ من تصرف الرواۃ ۱۲ انتھی ما قالہ العینی ۱۲ ۲ قولہ باب الاحصار قال فی الدر الاحصار لغۃ المنع وشرعا منع عن رکن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او ھلاک نفقۃ حل لہ التحلل ثم بعث المفرد دما او قیمتہ فان لم یجد بقی محرما حتی یجد او یتحلل لطواف انتھی قال العینی اختلف العلماء فی الحصر بای شیء یکون وبای معنی یکون فقال قوم یکون المحصر بکل حابس من مرض او عدو وکسر وذھاب نفقۃ ونحوھا مما یمنعہ عن المضی الی البیت وھو قول ابی حنیفۃ واصحابہ وروی ذلک عن ابن عباس وابن مسعود وزید بن ثابت وقال آخرون وھو اللیث بن سعد ومالک والشافعی واحمد واسحٰق لایکون الاحصار الا بالعدو فقط ولا یکون بالمرض انتھی کلام العینی ۱۲ ۳ قولہ من الثنیۃ العلیا التی ینزل منھا الی المعلٰی مقبرۃ اھل مکۃ یقال لھا کداء بالفتح والمد ویخرج من الثنیۃ السفلی وھی التی اسفل مکۃ عند باب شبیکۃ یقال لھا کدی بضم الکاف مقصور بقرب شعب الشامیین وشعیب بن الزبیر عند قیقعان ۱۲ عینی ۴ قولہ من طریق الشجرۃ ھی شجرۃ کانت بذی الحلیفۃ والمعرس اسم مفعول من التعریس وھو موضع علی ستۃ امیال من المدینۃ قیل مخالفۃ الطریق تفاول لتغیر الحال الی اکمل منہ ۱۲ فتح الودود

الفتح من كَدَاء[1] من اعلا مكة ودخل في العمرة من كُدًى وكان عُروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كُدًى و
كان اقربهما الى منزله حدثنا ۱۸۶۹ ابن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها

باب ۴۵ في رفع اليد اذا راى البيت

حدثنا ۱۸۷۰ يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث
عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا
الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا ۱۸۷۱ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين
نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ۱۸۷۲ ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القسم
قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت
فرفع يديه فجعل يذكر الله عزوجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا
بما شاء ان يدعو

باب ۴۶ في تقبيل الحجر

حدثنا ۱۸۷۳ محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم
عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

باب ۴۷ استلام الاركان[3]

حدثنا ۱۸۷۴ ابو الوليد الطيالسي نا
ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين[4]
حدثنا ۱۸۷۵ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان
الحجر[5] بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة[6] ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك
حدثنا ۱۸۷۶ مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

باب ۴۸ الطواف الواجب

حدثنا ۱۸۷۷ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن

۱؎ قوله من كداء من اعلى مكة اختلفوا في ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووي وهو غلط قوله وكان اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رائى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعله غيره لقصد التيسير ۱۲ كذا في فتح الباري ۲؎ قوله من كداء من اعلى مكة بفتح كاف ومد منونا الثنية العليا مما يلي للمقابر وقوله في العمرة من كدى بالضم والقصر والعرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله استلام الاركان الاستلام افتعال من السلام واهل اليمن يسلمون الركن الاسود المياي الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدها سلمة بالكسر يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله ۱۲ نهاية جزري ۴؎ قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلعم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشهر في اليمانيين تخفيف الياء وقد يشدد والاصل في النسبة يمني وقد جاء يمان بمعنى النسبة ۱۲ لمعات ۵؎ قوله الحجر هو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وحكي فتح الحاء وكله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال وقال المحلي وقدرها تسع وثلثون ذراعا ۱۲ مجمع ۶؎ قوله والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت الخ قال القاضي ليس هذا الكلام عن ابن عمر على سبيل التشكيك ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين كقوله وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ۱۲ محلى.

عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير[1] يستلم الركن بمحجن حدثنا[١٨٧٨] مُصَرِّفُ بن عمرو اليامى نا يونس نا ابن اسحٰق حدثنى محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وانا انظر اليه حدثنا[١٨٧٩] هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف يعنى ابن خرّبوذ[2] المكى نا ابو الطفيل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبّله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته حدثنا[١٨٨٠] احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف يسألوه فان الناس غشوه حدثنا[١٨٨١] مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين حدثنا[١٨٨٢] القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن امّ سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

باب[٤٩] الاضطباع فى الطواف

حدثنا[١٨٨٣] محمد بن كثير انا سفيٰن عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعا[3] ببرد اخضر حدثنا[١٨٨٤] ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى

باب[٥٠] فى الرمل

حدثنا[١٨٨٥] ابو سلمة موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا ابو عاصم الغنوى عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل[4] بالبيت وانّ ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنّة انّ قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف[5] فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنّة قلت يزعم قومك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على

---

[1] قوله على بعير الخ قالوا انما طاف رسول الله صلعم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسوالهم عنه صلعم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغير صلعم فجائز ايضا والافضل المشى ١٢ المعات ١٢ وقد جوز العلماء الركوب فى الطواف لعذر وحملوا عليه فعله صلعم لما سيجئ انه قدم مكة وهو يشتكى وانه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل ذلك لامرين ١٢ فتح الودود ١٢ [2] قوله ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة ١٢ قوله بمحجن ہے عصا معقف الراس كالصولجان والميم زائدة ١٢ مص [3] قوله مضطبعا من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط والاضطباع ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره وسمى بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع كالرمل فى الطواف ١٢ طيبى [4] قوله فى الرمل بفتح الراء والميم هو اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب فيما قال الشافعى وعند الحنفية ان يهز فى مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا فى الهداية وغيرها والرمل فى الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور ١٢ محلى قال النووى فى شرح مسلم والرمل مستحب فى الطوافات الثلاثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج واختلفوا فى ذلك الطواف وهما قولان للشافعى اصحهما انه انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الافاضة والقول الثانى انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا والله اعلم انتهى كلامه ١٢ [5] قوله موت النغف بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود تكون فى انف الابل والغنم واحدها نغفة ١٢ قوله قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة ١٢

بعيره وان ذلك سُنّةٌ قال صَدَقوا وكَذَبوا قلتُ ما صَدَقوا وما كَذَبُوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكَذَبوا ليست بسُنّةٍ كان الناسُ لا يُدْفَعُونَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُصْرَفُون عنه فطاف على بعير ليسمَعُوا كلامَهُ وليَرَوا مكانَهُ ولا تنالُهُ ايديهم ۞ حدثنا ۱۸۸۶ مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد ابن جُبَيْرٍ انه حدَّث عن ابن عباس قال قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ وقد وَهَنَتْهُمْ حُمّى يثرب فقال المشركون انه يَقْدَمُ عليكم قومٌ قد وَهَنَتْهم الحمى ولَقُوا منها شَرًّا فأطْلَعَ الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فأمرهم ان يَرْمُلوا الاشواط الثلاثة وان يَمْشُوا بين الرُّكْنَيْن فلما رَأَوْهم رَمَلُوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمّى قد وَهَنَتْهم هؤلاء اَجْلَدُ منّا قال ابنُ عباس ولم يأمُرْهم ان يَرْمُلُوا الاشواط كلَّها الا الابقاءُ عليهم ۞ حدثنا ۱۸۸۷ احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام ابن سعد عن زيد بن اَسْلَمَ عن ابيه قال سمعتُ عُمَرَ بن الخطّاب يقول فيما الرَّمَلانُ والكَشْفُ عن المَناكِبِ وقد اَطّأَ الله الاسلامَ ونفى الكفر واهله مَعَ ذلك لا نَدَعُ شيئًا كُنّا نفعلُهُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا ۱۸۸۸ مسدد نا عيسى بن يونس نا عُبَيْدُ الله بن ابى زياد عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جُعِلَ الطَّوافُ بالبيت وبين الصفا والمروة ورَمْيُ الجِمار لِاِقامةِ ذِكْرِ الله ۞ حدثنا ۱۸۸۹ محمد بن سليمن الانبارىّ نا يحيى بن سُلَيم عن ابن خُثَيْمٍ عن ابى الطُّفَيل عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اضْطَبَعَ فاسْتَلَمَ فكبَّر ثم رَمَلَ ثلاثةَ اطوافٍ وكانوا اذا بَلَغوا الركنَ اليمانىَّ وتَغَيَّبُوا من قريشٍ مَشَوا ثم يَطْلُعون عليهم يَرْمُلُون تقول قريشٌ كأنَّهم الغِزْلانُ قال ابن عباسٍ فكانت سُنّةً ۞ حدثنا ۱۸۹۰ موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ عن ابى الطُّفَيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابَه اعْتَمَرُوا من الجِعْرانةِ فرَمَلوا بالبيتِ ثلاثًا ومَشَوا اربعًا ۞ حدثنا ۱۸۹۱ ابو كامل نا سُلَيْمُ بن اَخْضَرَ نا عُبَيْدُ الله عن نافعٍ انّ ابن عُمَرَ رَمَلَ من الحَجَرِ الى الحَجَرِ وذكرانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذلك

باب ۵۱ الدعاء فى الطواف

حدثنا ۱۸۹۲ مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جُرَيْجٍ عن يحيى بن عُبَيْدٍ عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين رَبَّنا اٰتِنا فى الدنيا حَسَنةً وفى الاٰخرة حَسَنةً وقِنا عذابَ النار ۞ حدثنا ۱۸۹۳ قتيبة نا يعقوبُ عن موسى بن عُقْبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طافَ فى الحج والعمرة اوّلَ ما يَقْدَمُ فانه يَسْعَى ثلثةَ اطوافٍ ويَمْشِى اربعًا ثم يصلّى سجدتين

باب ۵۲ الطواف بعد العصر

حدثنا ۱۸۹۴ ابن السَّرْحِ نا سفين عن ابى الزُّبَيْر عن عبد الله بن بَابَاهُ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يَبْلُغُ به النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لا تَمْنَعُوا احدًا يطوفُ بهذا

(حاشیہ: ولا يضربون نسخہ — الا الابقاء نسخہ — اليوم نسخہ — اى الصحابة ۱۲ — اى لاجل الشفقة عليهم ۱۲ — اى للرفق بهم ۱۲ — بفتحتين مصدر رمل ۱۲ — اى الحجر ۱۲ — كغلمان جمع غزال ۱۲ — مصغرا ۱۲ — اى يرمل ۱۲ — هذا محمول على ما سوى الاوقات المكروهة ۱۲)

۱ قوله وهنتهم حمى ويثرب الخ بتخفيف الهاء اى اضعفتهم يقال وهنته واوهنته لغتان ويثرب بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسمها الجاهلى فسماه الله المدينة والنبى صلعم طيبة واما ما فى القران فحكاية عن المنافقين هكذا فى المجمع قوله الاشواط الثلاثة هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل ان مجاهدا والشافعى كرها تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر فى انه لا كراهة فى تسمية شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه كذا ذكره النووى قوله وان يمشوا بين الركنين قال النووى فى شرح مسلم هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر انه رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلعم فعل ذلك لان حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر انتهى كلامه ۱۲ ۲ قوله مشوا وقد صح انهم رملوا فى تمام الدورة كما سيجيئ والاثبات مقدم على النفى فلذلك اخذ العلماء بذلك قوله فكانت سنة وقد مر قوله انه ليس بسنة كان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفى والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود ۱۲ ۳ قوله اول ما يقدم هذا تصريح بان الرمل اول ما يشرع فى طواف العمرة او فى طواف القدوم فى الحج وقوله يسعى ثلثة اشواط مراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعى فى اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وقوله ثلثة واربعا فجمع عليه وهو ان الرمل فى الثلاثة الاول من السبع وقوله ثم يصلى سجدتين المراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفى قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى كذا ذكره النووى فى شرح مسلم ۱۲

البيت ويصلي اي ساعةٍ شاءَ من ليلٍ او نهارٍ **باب ۵۳ طواف القارن** حدثنا ۱۸۹۵ ابن حنبل نا يحيى عن ابن جُريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعتُ جابر بن عبد الله يقول لم يطفِ النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافًا واحدًا طوافه الاول حدثنا ۱۸۹۶ قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة حدثنا ۱۸۹۷ الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيكِ[1] لحجتكِ وعمرتكِ قال الشافعي كان سفين ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاءٍ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها **باب ۵۴ الملتزم** حدثنا ۱۸۹۸ عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسنّ ثيابي وكانت داري على الطريق فلانظرنّ كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقتُ فرايتُ النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا[2] البيت من الباب الى الحطيم قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا ۱۸۹۹ مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفتُ مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا ثم قال هكذا رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا ۱۹۰۰ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباسٍ أُنبئتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب ۵۵ امر الصفا والمروة** حدثنا ۱۹۰۱ القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالكٍ عن هشامٍ عن ابيه انه قال قلتُ لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذٍ حديث السن ارايتِ قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احدٍ شيئًا الا يطوّف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا[3] لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

(حاشیہ: ۱۰ — ابن عمر نسخہ)

---

[1] قوله يكفيك لحجتك وعمرتك وقوله في الحديث السابق الا طوافا واحدا اي للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر وقال العلي القاري في شرح الموطا ولنا ما روى النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلعم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح انتهى كلام القاري مختصرا ۱۲

[2] قوله استلموا البيت من الباب الى الحطيم الخ لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم ۱۲ فتح الودود او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلعم وسطهم نص على انه صلعم كان شريكا في هذا الفعل ايضا ۱۲ مولانا

[3] قوله كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رض ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا العدم وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا كذا ذكره النووي في شرح مسلم ۱۲

حدثنا ۱۹۰۲ مسدد نا خالد بن عبد اللہ نا اسمٰعیل ابن ابی خالد عن عبد اللہ بن ابی اوفیٰ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر فطاف بالبیت وصلّی خلف المقام رکعتین ومعہ من یسترہ من الناس فقیل لعبد اللہ ادخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکعبۃ قال لا حدثنا ۱۹۰۳ تمیم بن المنتصر انا اسحٰق بن یوسف انا شریک عن اسمٰعیل بن ابی خالد قال سمعت عبد اللہ بن ابی اوفیٰ بھٰذا الحدیث زاد ثم اتی الصفا والمروۃ فسعیٰ بینھما سبعاً ثم حلق راسہ حدثنا ۱۹۰۴ النفیلی نا زھیر نا عطاء ابن السائب عن کثیر بن جمھان ان رجلاً قال لعبد اللہ بن عمر بین الصفا والمروۃ یا ابا عبد الرحمٰن انی اراک تمشی والناس یسعون قال ان امشی فقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی وان اسعیٰ فقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسعیٰ وانا شیخ کبیر

باب ۵۶ صفۃ حجۃ[1] النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا ۱۹۰۵ عبد اللہ بن محمد النفیلی وعثمان بن ابی شیبۃ وھشام بن عمار وسلیمٰن بن عبد الرحمٰن الدمشقیان وربما زاد بعضھم علی بعض الکلمۃ والشیئ قالوا نا حاتم بن اسمٰعیل نا جعفر بن محمد عن ابیہ قال دخلنا علی جابر بن عبد اللہ فلما انتھینا الیہ سأل عن القوم حتی انتھی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاھوی بیدہ الی راسی فنزع زری الاعلی ثم نزع زری الاسفل ثم وضع کفہ بین ثدیی وانا یومئذٍ غلام شاب فقال مرحباً بک واھلاً یا ابن اخی سل عما شئت فسالتہ وھو اعمیٰ وجاء وقت الصلوٰۃ فقام فی نساجۃ[2] ملتحفاً بھا یعنی ثوباً ملفقاً کلما وضعھا علی منکبہ رجع طرفاھا الیہ من صغرھا فصلّی بنا ورداءہ الی جنبہ علی المشجب[3] فقلت اخبرنی عن حجۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال بیدہ فعقد تسعاً ثم قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکث تسع سنین لم یحج ثم اذن فی الناس فی العاشرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاج فقدم المدینۃ بشر کثیر[4] کلھم یلتمس ان یأتم برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویعمل بمثل عملہ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخرجنا معہ حتی اتینا ذا الحلیفۃ فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف اصنع فقال اغتسلی واستذفری[5] بثوب واحرمی فصلّی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء[6] حتی اذا استوت بہ ناقتہ علی البیداء قال جابر نظرت الی مد بصری من بین یدیہ من راکب وماشٍ وعن یمینہ مثل ذلک وعن یسارہ مثل ذلک ومن خلفہ مثل ذلک ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین اظھرنا وعلیہ ینزل القراٰن وھو یعلم تاویلہ فما عمل بہ من شیئ عملنا بہ فاھلّ بالتوحید لبیک اللھم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک واھلّ الناس بھٰذا الذی یھلّون بہ فلم یرد علیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئاً منہ ولزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلبیتہ

---

[1] قولہ حجۃ النبی صلعم الخ قال النووی فی شرح مسلم فیہ حدیث جابرؓ وھو حدیث عظیم مشتمل علی جمل من الفوائد ونفائس من مھمات القواعد وھو من افراد مسلم لم یروہ البخاری فی صحیحہ ورواہ ابو داؤد کروایۃ مسلم قال القاضی وقد تکلم الناس علی ما فیہ من الفقہ واکثروا وصنف فیہ ابو بکر بن المنذر جزءاً کبیراً وخرج فیہ من الفقہ مائۃ ونیفاً وخمسین نوعاً ولو تقصی کزید علی ھذا العدد قریب عنہ انتھیٰ ۱۲

[2] قولہ فی نساجۃ بکسر نون وسین وجیم ضرب من الملاحف منسوج کانھا سمیت بالمصدر وروی ساجۃ بحذف النون وھو الطیلسان قیل وھو الصحیح ولیس کذلک بل کلاھما صحیح ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قولہ المشجب ھو بکسر المیم عیدان تضم رؤسھا ویفرج بین قوائمھا ویوضع علیھا الثیاب وقد تعلق علیھا الاسقیۃ لتبرید الماء من تشاجب الامر اذا اختلط ۱۲ مجمع

[4] قولہ بشر کثیر الخ ورد فی بعض الروایات انھم لم یعینوا اعدادھم وقد بلغوا فی غزوۃ تبوک التی ھی آخر غزواتہ صلعم مائۃ الف وحجۃ الوداع کانت بعد ذلک ولا بد ان یزدادوا فیھا ویروی مائۃ واربعۃ عشر الفاً وفی روایۃ مائۃ واربعۃ وعشرون الفاً واللہ اعلم ۱۲ لمعات

[5] قولہ واستذفری الاستذفار بالذال المعجمۃ ھو الاستثفار بالثاء المثلثۃ قیل بقلب الثاء ذالاً وھو ان تشد فرجھا بخرقۃ لتمنع سیلان الدم ۱۲ فتح الودود ۱۲

[6] قولہ القصواء لقب ناقۃ رسول اللہ صلعم ولم تکن قصواء وانما کان لقباً لھا وقیل کانت قصواء ای مقطوعۃ الاذن ولا یقال فی المذکر البعیر اقصیٰ وانما جاء فی نعت المؤنث خاصۃ نوقی بکسر القاف ۱۲ مرقاۃ الصعود

قال جابر لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرة[1] حتی اذا اتینا البیت معه استلم الرکن[2] فرمل ثلاثا ومشی اربعا ثم تقدم الی مقام ابراهیم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فجعل المقام بینه وبین البیت قال فکان ابی یقول قال ابن نفیل و عثمان ولا اعلمه ذکره الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سلیمن ولا اعلمه الا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الرکعتین بقل هو الله احد وبقل یایها الکفرون ثم رجع الی البیت فاستلم الرکن ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنی من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقی علیه حتی رای البیت فکبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شئ قدیر لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بین ذلک وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الی المروة حتی اذا انصبت قدماه رمل فی بطن الوادی حتی اذا صعد مشی حتی اتی المروة فصنع علی المروة مثل ما صنع علی الصفا حتی اذا کان آخر الطواف علی المروة قال انی لو استقبلت من امری ما استدبرت لم اسق الهدی ولجعلتها عمرة فمن کان منکم لیس معه هدی فلیحلل ولیجعلها عمرة فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن کان معه هدی فقام سراقة ابن جعشم فقال یا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصابعه فی الاخری ثم قال دخلت العمرة فی الحج هکذا مرتین لا بل لابد ابد[3] قال وقدم علی من الیمن ببدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوجد فاطمة علیها السلام ممن حل ولبست ثیابا صبیغا واکتحلت فانکر علی ذلک علیها وقال من امرک بهذا قالت ابی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکان علی رضی الله عنه یقول بالعراق ذهبت الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم محرشا علی فاطمة فی الامر الذی صنعته مستفتیا لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی الذی ذکرت عنه فاخبرته انی انکرت ذلک علیها فقالت ان ابی امرنی بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللهم انی اهل بما اهل به رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال فان معی الهدی فلا تحلل قال فکان جماعة الهدی الذی قدم به علی من الیمن والذی اتی به النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینة مائة فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن کان معه هدی قال فلما کان یوم الترویة ووجهوا الی منی اهلوا بالحج فرکب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بمنی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مکث قلیلا حتی طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ولا تشک قریش[4] ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة کما کانت قریش تصنع فی الجاهلیة فاجاز رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فرکب حتی اتی بطن الوادی فخطب الناس فقال ان دماءکم[5] واموالکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الا ان کل شئ من امر

---

۱ قوله لسنا نعرف العمرة الخ المتبادر ان معناه لم یکن العمرة فی قصدنا حین الخروج ولم ننوها قال التوربشتی ان معناه لسنا نعرف العمرة فی اشهر الحج وکان حمل الجاهلیة یرون العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلعم ۱۲ المعات ۲ قوله استلم الرکن ای الرکن الاسود والیه ینصرف الرکن عند الاطلاق واستلامه ان یقبله ویمسه بالیدان تیسر قوله فرمل رمل رملا بالحرکتین هرول واسرع فی المشی وهز منکبیه ثم هذا الرمل مسنون فی کل طواف بعده سعی وما لیس بسنة فی طواف الوداع ۱۲ المعات مختصر ۳ قوله بل لابد ابد معناه انه یجوز العمرة فی اشهر الحج الی یوم القیمة والمقصود ابطال ما زعم اهل الجاهلیة من ان العمرة لا یجوز فی اشهر الحج وقیل معناه جواز القران وتقدیر الکلام دخلت افعال العمرة فی الحج ای یوم القیمة ویدل علیه تشبیک الاصابع ۱۲ سید ۴ قوله ولا تشک قریش الخ ای انهم لم یشکوا فی المخالفة بل تحققوا انه صلعم یقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله وکان سائر العرب یتجاوزون المزدلفة ویقفون بعرفات فظنت قریش ان النبی صلعم یقف فی المشعر الحرام مع قریش علی عادتهم ولا یتجاوزه فتجاوزه النبی صلعم الی عرفات لان الله تعالی امره بذلک فی قوله تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس ای سائر العرب غیر قریش کذا ذکره النووی والطیبی ۵ قوله ان دماءکم واموالکم علیکم حرام قال الشیخ عز الدین فی امالیه تقدیره ان سفک دماءکم واخذ اموالکم وسب اعراضکم اذ الذوات لا توصف بالتحریم ولا بالتحلیل فیقدر فی کل شئ ما یناسبه ۱۲ مص

الجاهلية تحت قدمیّ موضوعٌ ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ واول دمٍ اضعهٗ دماءُنا دمُ قال عثمٰن دمُ ابن ربيعة وقال سليمٰن دمُ ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعًا في بني سعدٍ فقتلته هُذيلٌ وربا الجاهلية موضوعٌ واوّلُ ربًا اضعُ ربانا ربا عبّاس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتّقوا الله في النساء فانكم اخذتموهنّ بامانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله وانّ لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدًا تكرهونه فان فعلن فاضربوهنّ ضربًا غير مبرّحٍ ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف وانّي قد تركتُ فيكم ما لن تضلّوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنّي فما انتم قائلون قالوا نشهد انّك قد بلّغتَ وادّيتَ ونصحتَ ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللّٰهم اشهد اللّٰهم اشهد اللّٰهم اشهد ثم اذّن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئًا ثم ركب القصواءَ حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبلَ المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حين غاب القرصُ واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى انّ راسها ليصيب مَوْرِكَ رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايّها الناس السكينة ايّها الناس كلّما اتى حبلًا من الحبال ارخى لها قليلًا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذانٍ واحدٍ واقامتين قال عثمٰن ولم يسبّح بينهما شيئًا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح قال سليمٰن بنداءٍ واقامةٍ ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمٰن فاستقبل القبلة فحمد الله وكبّره وهلّله زاد عثمٰن ووحّده فلم يزل واقفًا حتى اسفر جدًّا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلًا حسن الشعر ابيض وسيمًا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ الظُّعُن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشقّ الآخر وحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشقّ الآخر وصرف

ه ١ قوله تحت قدمی موضوع يحتمل ان يكون قوله تحت قدمی وقوله موضوع خبرين او الخبر موضوع وتحت ظرف له وهو الاظهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره جعلت ذلك تحت قدمی ١٢ لمعات ه ٢ قوله وان لكم عليهن الخ قال ابن جرير في تفسير معناه ان لا يمكنّ انفسهن من احد سواكم قال الخطابي معناه ان لا ياذنّ لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبًا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطي الفرش ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على وجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه لقوله فان فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم ١٢ مص ه ٣ قوله وينكبها الى الناس قال الخطابي بالموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليها يقال نكبت الاناء نكبًا ونكبته تنكيبًا اذا اماله وكبه وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم بتاء مثناة فوق جدا لكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال ورويناه في سنن ابی داؤد بالمثناة من طريق ابن الاعرابی وبالموحدة من طريق ابی بكر التمار ومعناه ويردها الى الناس مشيرًا اليهم ١٢ م ه ٤ قوله ثم اقام فصلى العصر الخ فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو قول ابی حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرًا او مسافرًا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجمع بين الصلوتين يصلي الاولى اولًا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا ١٢ نووی شرح مسلم ١٢ ه ٥ قوله حبل المشاة روي بمهملة مفتوحة وسكون باء موحدة اصله لما طال من الرمل وضخم قيل وهو المراد واضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك توقيًا عن مواقف الركاب وقيل بل المراد صف المشاة ومجتمعهم تشبيهًا له بحبل الرمل وروي بجيم وباء مفتوحتين واضيف الى المشاة لانهم يقدرون الصعود عليه دون الراكب ١٢ فتح الودود ه ٦ قوله وقد شنق بفتح النون اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقًا اذا كففته بزمامه وانت راكبها ١٢ مص وقال النووي معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قيل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفيه استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة انتهى ١٢ ه ٧ قوله فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال النووي هذا الجمع مجمع عليه لكن مذهب ابی حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر وقال بعض اصحابنا كما قال ابو حنيفة قوله باذان واحد واقامتين قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك المالكي والطحاوي الحنفي وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وكل ذلك مروي في الاخبار والاثار قوله ولم يسبح بينهما شيئًا فيه الموالاة بين الصلوتين ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا قال النووي والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف انتهى كلام الامام النووي في شرح مسلم مختصرًا مع تغير ١٢

الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اتى مُحَسِّرًا فحرَّكَ قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذي يُخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقي و اشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمٰن ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۱۹۰۶ عبد الله بن مسلمة نا سليمٰن يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما و اقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داؤد هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمٰعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمٰعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة

حدثنا ۱۹۰۷ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف

حدثنا ۱۹۰۸ مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا في رحالكم

حدثنا ۱۹۰۹ يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني ابي عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يايها الكفرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال ابي هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرّشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها

باب ۵۷ الوقوف بعرفة

حدثنا ۱۹۱۰ هناد عن ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحُمْسَ وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

باب ۵۸ الخروج الى منى

حدثنا ۱۹۱۱ زهير بن حرب نا الاحوص بن جواب الضبي نا عمار بن رزيق عن سليمٰن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى

حدثنا ۱۹۱۲ احمد بن ابراهيم نا اسحٰق الازرق عن سفيٰن عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك

رسول الله

---

۱ قوله محسرا بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله فحرك قليلاً فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم ۱۲ نووي شرح مسلم۔ ۲ قوله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم اولا لتجائهم الى الحمساء وهي الكعبة لان حجارها ابيض الى السواد وهو يكون شديدا كذا في اللمعات وقال الامام النووي في شرح مسلم ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرام ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه انتهى ۳ قوله افعل كما يفعل امراؤك فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله ۱۲ قسطلاني

باب ۵۹ الخروج الى عرفة حدثنا ۱۹۱۳ احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحٰق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

باب ۶۰ الرواح الى عرفة حدثنا ۱۹۱۴ احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل

باب ۶۱ الخطبة بعرفة حدثنا ۱۹۱۵ هناد عن ابن ابى زائدة انا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة حدثنا ۱۹۱۶ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحى عن ابيه نبيط انه راى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب حدثنا ۱۹۱۷ هناد بن السرى وعثمان بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن عبد المجيد حدثنى العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابى عمرو حدثنى خالد بن العداء بن هوذة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم فى الركابين قال ابوداؤد رواه العلاء عن وكيع كما قال هناد حدثنا ۱۹۱۸ عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر نا عبد المجيد ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه

باب ۶۲ موضع الوقوف بعرفة حدثنا ۱۹۱۹ ابن نفيل نا سفين عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى ونحن بعرفة فى مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اما انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم

باب ۶۳ الدفعة من عرفة حدثنا ۱۹۲۰ محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا عبيدة نا سليمن الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى حدثنا ۱۹۲۱

ـــــه ۱ قوله ثم خطب الناس يدل على ان الخطبة كانت بعد الصلوٰة وحديث جابر الطويل المتقدم يدل على خلافه وعليه حمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوٰة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم ۱۲ فتح الودود ـــــه ۲ قوله وهو على المنبر بعرفة قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رض فقوله على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه فى الخطبة او سهو والله تعالىٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ـــــه ۳ قوله ونحن بعرفة هى اسم للمكان المخصوص وقد يجيى بمعنى الزمان ولا عرفات بلفظ الجمع فيجيى بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه ۱۲ المعات قوله فى مكان يباعده عمرو عن الامام مدرج فى الحديث ادرجه ابن دينار من ان عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكانا بان هذا المكان كان يزيد بن شيبان وغيره بعيدا عن الامام كذا فى شرح المؤطاء ۱۲ قوله قفوا على مشاعركم اى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم ولا تحقروا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام ۱۲ المعات ـــــه ۴ قوله على مشاعركم المشاعر المعالم فان ابراهيم هو الذى جعلها مشعرا وموقف الحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم فرد رسول الله صلعم ذلك من فعلهم واعلمهم انه شئ احدثوه من قبل انفسهم وان الذى اورثه ابراهيم ع م هو الوقوف بعرفة ۱۲ مص ـــــه ۵ قوله عليكم بالسكينة اغراء اى لازموا السكينة فى السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر اى الخير ليس بالايجاف والايضاء اى السير السريع ۱۲ عينى يقع وجيف القوس والبعير يجف وجيفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير ۱۲ معالم

احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن کثیر انا سفیٰن وهذا لفظ حدیث زهیر نا ابراهیم بن عُقبة اخبرنی کُرَیب انه سال اُسامة بن زید قلت اخبرنی کیف فعلتم او صنعتم عشیّة ردفت رسول الله صلى الله علیه وسلم قال جئنا الشِعب الذی ینیخ فیه الناس للمعرّس فاناخ رسول الله صلى الله علیه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءً لیس بالبالغ جدًّا قلت یا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فرکب حتی قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فی منازلهم ولم یحلّوا حتی اقام العشاء وصلّی ثم حلّ الناس زاد محمد فی حدیثه قال قلت کیف فعلتم حین اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا فی سُبّاق قریشٍ علی رجلیّ حدثنا ۱۹۲۲ احمد بن حنبل نا یحیی بن اٰدم نا سفیٰن عن عبد الرحمن بن عیّاش عن زید بن علیٍّ عن ابیه عن عُبَید الله بن ابی رافع عن علی قال ثم اردف اُسامة فجعل یُعنق علی ناقته والناس یضربون الابل یمینًا وشمالًا لا یلتفت الیهم ویقول السکینة ایّها الناس ودفع حین غابت الشمس حدثنا ۱۹۲۳ القعنبی عن مالك عن هشام بن عُروة عن ابیه انه قال سُئل اُسامة بن زید وانا جالس کیف کان رسول الله صلى الله علیه وسلم یسیر فی حجّة الوداع حین دفع قال کان یسیر العنق فاذا وجد فجوة نصّ قال هشام النصّ فوق العنق حدثنا ۱۹۲۴ احمد بن حنبل نا یعقوب نا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی ابراهیم بن عقبة عن کُرَیب عن اُسامة قال کنت ردف النبی صلى الله علیه وسلم فلمّا وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله علیه وسلم حدثنا ۱۹۲۵ عبد الله بن مسلمة عن مالكٍ عن موسی بن عُقبة عن کُرَیبٍ مولی عبد الله بن عباس عن اُسامة بن زید انه سمعه یقول دفع رسول الله صلى الله علیه وسلم من عرفة حتی اذا کان بالشِّعب نزل فبال فتوضأ ولم یُسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فرکب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اُقیمت الصلوة فصلّی المغرب ثم اناخ کل انسانٍ بعیره فی منزله ثم اُقیمت العشاء فصلّاها ولم یصلّ بینهما شیئًا

باب ۶۴ الصلوة بجمع

حدثنا ۱۹۲۶ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله علیه وسلم صلّی المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعًا حدثنا ۱۹۲۷ ابن حنبل نا حمّاد بن خالد عن ابن ابی ذئب عن الزهری باسناده ومعناه قال باقامةٍ اقامةٍ جمع بینهما قال احمد قال وکیع صلّی کل صلوةٍ باقامةٍ حدثنا ۱۹۲۸ عثمان بن ابی شیبة نا شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنی نا عثمان بن عمر عن ابن ابی ذئب عن الزهری باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامةٍ واحدة لکل صلوةٍ ولم یناد فی الاولی ولم یسبّح علی اثر واحدة منهما قال مخلد لم ینادِ فی واحدةٍ منهما حدثنا ۱۹۲۹ محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الله بن مٰلكٍ قال صلّیت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا والعشاء رکعتین فقال له

نسخه حدثنا محمد بن المثنی قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحٰق انا ابراهیم بن میسرة انا یعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشرید رضی الله عنه یقول افضت مع رسول الله صلى الله علیه وسلم فما مسّت قدماه الارض حتی اتی جمعًا حاشیه نسخه قال فی الاطراف هذا الحدیث فی روایة ابی الحسن ابن العبد وابی بکر بن داسة عن ابی داؤد ولم یذکره ابو القاسم ۱۲

۱ قوله یسیر العنق بالمهملة والنون المفتوحتین وبالقاف السیر السریع وهو کقولهم رجع القهقری والتقدیر یسیر سیر العنق ۱۲ کرمانی ۲ قوله نص قال فی النهایة النص التحریک حتی یستخرج اقصی السیر الناقة ۱۲ مص واصله الاستقصاء والبلوغ غایة الشئ ۱۲ لم ۳ قوله ولم یسبغ الوضوء قال القرطبی اختلف الشراح فی قوله ولم یسبغ هل المراد به اقتصر علی بعض الاعضاء فیکون وضوءً لغویا او اقتصر علی بعض العدد فیکون وضوءً شرعیا قال وکلاهما محتمل لکن یعضده من قال بالثانی فی الروایة الاخری وضوءً خفیفا لانه لا یقال فی الناقص خفیف فان قلت هذا یدل علی انه توضأ وضوء الصلوة ولکنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءً اخر واسبغه والوضوء لا یشرع مرتین لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعیة تکرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فیحتمل انه توضأ ثانیا لحدث طار ۱۲ عینی قوله ثم اناخ کل انسان بعیره قال العینی کانهم فعلوا ذلك خشیة ما یحصل فیها من التشویش بقیامها انتهی قال الکرمانی فیه ان یسیر العمل اذا تخلل بین الصلوتین غیر قاطع مقام الجمع بینهما انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ ۴ قوله الصلوة امامك بفتح الهمزة ای الصلوة فی هذه اللیلة مشروعة فی المزدلفة ویجوز فی لفظ الصلوة الرفع علی الابتداء وخبره محذوف تقدیره الصلوة حاضرة امامك او جاءت امامك والنصب بفعل مقدر ۱۲ عینی.

مالک بن الحارث ماهذه الصلوة قال صلیتهما مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان باقامة واحدة[1] حدثنا ۱۹۳۰ محمد بن سلیمان الانباری نا اسحق یعنی ابن یوسف عن شریک عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر وعبد الله بن مالک قالا صلینا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذکر معنی ابن کثیر حدثنا ۱۹۳۱ ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمعیل عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلی بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتین فلما انصرف قال لنا ابن عمر هکذا صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان حدثنا ۱۹۳۲ مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی سلمة بن کهیل قال رایت سعید ابن جبیر اقام بجمع فصلی المغرب ثلثا ثم صلی العشاء رکعتین ثم قال شهدت ابن عمر صنع فی هذا المکان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم صنع مثل هذا فی هذا المکان حدثنا ۱۹۳۳ مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سلیم عن ابیه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الی المزدلفة فلم یکن یفتر من التکبیر والتهلیل حتی اتینا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلی بنا المغرب ثلاث رکعات ثم التفت الینا فقال الصلوة فصلی بنا العشاء رکعتین ثم دعا بعشائه قال اخبرنی علاج بن عمرو بمثل حدیث ابی عن ابن عمر فقیل لابن عمر فی ذلک فقال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا حدثنا ۱۹۳۴ مسدد ان عبد الواحد بن زیاد وابا عوانة وابا معاویة حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن یزید عن ابن مسعود قال ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بین المغرب والعشاء بجمع وصلی صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا ۱۹۳۵ احمد بن حنبل نا یحیی بن ادم ثنا سفین عن عبد الرحمن بن عیاش عن زید بن علی عن ابیه عن عبید الله بن ابی رافع عن علی قال فلما اصبح یعنی النبی صلی الله علیه وسلم ووقف علی قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع کلها موقف ونحرت ههنا ومنی کلها منحر فانحروا فی رحالکم حدثنا ۱۹۳۶ مسدد نا حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة کلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع کلها موقف ونحرت ههنا ومنی کلها منحر فانحروا فی رحالکم حدثنا ۱۹۳۷ الحسن بن علی نا ابو اسامة عن اسامة ابن زید عن عطاء قال حدثنی جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل عرفة موقف وکل منی منحر وکل المزدلفة موقف وکل فجاج مکة طریق ومنحر حدثنا ۱۹۳۸ ابن کثیر انا سفین عن ابی اسحق عن عمرو ابن میمون قال قال عمر بن الخطاب کان اهل الجاهلیة لا یفیضون حتی یروا الشمس علی ثبیر فخالفهم النبی صلی الله علیه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

باب ۶۵ التعجیل من جمع

حدثنا ۱۹۳۹ احمد بن حنبل نا سفین اخبرنی عبید الله بن ابی یزید انه سمع ابن عباس یقول انا ممن قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة المزدلفة فی

---

[1] باقامة واحدة وقد سبق فی حدیث جابر الطویل فی صفة حجة النبی انه اتی المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین وهذه الروایة متقدمة لان مع جابر زیادة علم وزیادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنی الحدیث ونقل حجة النبی صلی الله علیه وسلم مستقصاة فهو الاولی بالاعتماد وهذا هو الصحیح من مذهبنا انه یستحب الاذان للاولی منهما ویقیم لکل واحدة اقامة فیصلیهما باذان واقامتین ویتاول حدیث اقامة واحدة ان کل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا لیجمع بینه وبین الروایة الاولی وایضا بینه وبین روایة جابر هذا ما قاله النووی فی شرح مسلم ۱۲ وقال العینی فی هذه المسئلة للعلماء ستة اقوال احدها انه یقیم لکل منهما ولا یؤذن لواحدة منهما الثانی انه یقیم مرة واحدة للاولی فقط ولا اذان اصلا والثالث انه یؤذن للاولی ویقیم لکل منهما وهو الصحیح من مذهب الشافعیة والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولی فقط وهو قول ابی حنیفة والخامس انه یؤذن لکل منهما ویقیم وهو قول مالک والسادس ان لا یؤذن لواحدة منهما ولا یقیم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار او الآثار واشد الاضطراب فی ذلک عن ابن عمر فانه روی عنه من عمله الجمع بینهما بلا اذان ولا اقامة وروی عنه ایضا باقامة واحدة وروی عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروی عنه مسندا الجمع باقامتین هذا ملتقط عن العینی ۱۲ ومذهب ابی حنیفة وصاحبیه فی جمع الظهر والعصر ان یکون باذان واقامتین وفی جمع المغرب والعشاء ان یکون باذان واقامة کذا فی شرح الوقایة والفتاوی العالمکیریة والله تعالی اعلم ۱۲

ضَعَفَةَ اَهْلِهِ حدثنا ۱۹۴۰ محمد بن كثير انا سفين نا سلمة بن كهيل عن الحسن العُرَنِي عن ابن عباس قال قَدَّمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ فجعل يَلْطَحُ اَفْخَاذَنَا ويقول اُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ حدثنا ۱۹۴۱ عثمن بن ابي شيبة نا الوليد ابن عُقبة نا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ اَهْلِهِ بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا ۱۹۴۲ هرون بن عبد الله نا ابن ابي فُدَيك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بامّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها حدثنا ۱۹۴۳ محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۹۴۴ محمد بن كثير انا سفين حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي مُحَسِّر

باب ۶۶ يوم الحج الاكبر

حدثنا ۱۹۴۵ مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر حدثنا ۱۹۴۶ محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حُميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج

باب ۶۷ الاشهر الحُرُم

حدثنا ۱۹۴۷ مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حُرُمٌ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان حدثنا ۱۹۴۸ محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي

---

۱ قوله اغيلمة بني عبد المطلب قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم وقوله يلطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف باليد ۱۲ مص قوله ابيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كاعمى واعيمى واسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصور الكا جاء ممدودا ۱۲ فتح الودود وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيدة هي تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ ابيني بوزن شرعي ۱۲ مص ۲ قوله يقدم ضعفاء اهله الخ قال محمد في الموطا لا باس ان يقدم الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال القاري وجوزه الشافعي بعد نصف الليل انتهى وقال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصرا ۱۲ ۳ قوله يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق ۴ قوله ان الزمان قد استدار الخ قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الزمان ۱۲ مص ۵ قوله رجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا نسؤا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسيء ۱۲ مص

صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد وسمّاه ابن عون فقال عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في هذا الحديث باب ۶۸ من لم يدرك عرفة حدثنا ۱۹۴۹ محمد بن كثير انا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال ابوداؤد وكذلك رواه مهران عن سفين قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال الحج مرة حدثنا ۱۹۵۰ مسدد نا يحيى عن اسمعيل نا عامر اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طيّ اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل[1] الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك[2] معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه[3] باب ۶۹ النزول بمنى حدثنا ۱۹۵۱ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزّلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم باب ۷۰ اي يوم يخطب بمنى حدثنا ۱۹۵۲ محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى حدثنا ۱۹۵۳ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سرّاء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس[4] فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق قال ابوداؤد وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق باب ۷۱ من قال خطب يوم النحر حدثنا ۱۹۵۴ هرون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى حدثنا ۱۹۵۵ مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر باب ۷۲ اي وقت يخطب يوم النحر حدثنا ۱۹۵۶ عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبّر عنه والناس بين قائم وقاعد

(حاشیہ بین السطور: ای بالمزدلفہ ۱۲ — اکل اعییت دابتی ۱۲ — بحاء مفتوحۃ مہملۃ ثم موحدۃ ساکنۃ ۱۲ — ای صاحبۃ بیت یکون فیہ الاصنام ۱۲ — وہو یوم النفر الاول ۱۲ — قیل ہی المقطوعۃ الاذن وقیل غیرہا ۱۲ — ہی التی غلب بیاضہا علی سوادہا ۱۲ — ای بلغ عنہ ۱۲)

(حاشیہ جانبی: عبد الرحمن بن ابی بکرۃ ۱۲ — لیل — ثلاث — یعنی نحر — انزلہم — حصین)

[1] قوله ما تركت من حبل الا وقفت عليه قال في النهاية هو المستطيل من الرمل يحتمل الضخم وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل انتهى ۱۲ [2] قوله من ادرك معنا الخ وفي موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال شارحه في المحلى لان الوقوف اعظم اعماله فادراكه بادراكه وفيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يبقى الى بعد الفجر الى طلوع الشمس والجمهور على ان وقت الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر انتهى ۱۲ قوله فقد ادرك الحج اي سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قال علي القاري ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة ۱۲ [3] قوله وقضى تفثه بفتح المثناة الفوقية والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ مرقاة الصعود وقال الامام البغوي في معالم التنزيل التفث الوسخ والقذارات من طول الشعر والاظفار والشعث يقول العرب لمن يستقذره ما اتفثك اي اوسخك والحاج اشعث اغبر ولم يحلق شعره ولم يقص ظفره فقضاء التفث ازالة هذه الاشياء ۱۲ انتهى كلامه [4] قوله يوم الرؤس هو يوم النفر وهو اول ايام التشريق وسمي بيوم الرؤس لان الرؤس توكل فيه ۱۲ شهاب حاشية بيضاوي.

باب ۷۳ ما يذكر الامام فی خطبته بمنیٰ حدثنا ۱۹۵۷ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمٰن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنىً ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك **باب ۷۴ يبيت بمكة ليالي منىً** حدثنا ۱۹۵۸ ثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمٰن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنىً وظل حدثنا ۱۹۵۹ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منىً من اجل سقايته[1] فاذن له **باب ۷۵ الصلوة[2] بمنىً** حدثنا ۱۹۶۰ ثنا مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال صلى عثمان بمنىً اربعاً فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدراً من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعاً قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعاً قال الخلاف شر حدثنا ۱۹۶۱ ثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنىً اربعاً لانه اجمع على الاقامة بعد الحج حدثنا ۱۹۶۲ ثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعاً لانه اتخذها وطناً حدثنا ۱۹۶۳ ثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعاً قال ثم اخذ به الائمة بعده حدثنا ۱۹۶۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنىً من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعاً ليعلمهم ان الصلوة اربع **باب ۷۶ القصر لاهل مكة** حدثنا ۱۹۶۵ ثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحٰق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت له عبيد الله ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع **باب ۷۷ في رمي الجمار** حدثنا ۱۹۶۶ ثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي[3] وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسالت

---

۱ قوله من اجل سقايته فاذن له قال النووي في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم فهي لآل العباس ابدا قال وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم ابدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في الزاد والقرب الى مكة ويسكب في حياض من آدم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعدها شم ثم عبد المطلب حتى حفر ببئر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي اللبن بالعسل ايضا في حوض آخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال فصاحب الجمل السقاية الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره ۱۲ مص

۲ قوله باب الصلوة بمنىً اي في بيان كمية الصلوة الرباعية في منى هل يصلي على حالها او يقصر وقوله صدرا من خلافته انما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العيني قوله ثم تفرقت بكم الطرق اي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله فلوددت ان لي الخ عرضه وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلعم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين كذا يستفاد من العيني وغيرها قال الداؤدي خشي ابن مسعود ان تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبرها يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فيه ليتها تقبل الركعتان كذا في العيني ۱۲ ۳ قوله من بطن الوادي قال محمد رحمه الله تعالى وهو افضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقول العامة انتهى كلام محمد في الموطا ۱۲

عن الرجل فقالوا الفضلُ بن العباس وازدحم الناسُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا ۱۹۶۷ ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا نا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة[1] راكبا ورايت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس حدثنا ۱۹۶۸ ثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد باسنا في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا ۱۹۶۹ ثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا ۱۹۷۰ ثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا ۱۹۷۲ ثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارم فاعدت عليه المسالة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا حدثنا ۱۹۷۳ ثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف[2] عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها حدثنا ۱۹۷۴ ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة[3] حدثنا ۱۹۷۵ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة[4] يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر حدثنا ۱۹۷۶ ثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا ۱۹۷۷ ثنا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري ارماها رسول

---

[1] قوله عند جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلعم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس لها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا تسمية الشيء بلازمه ۱۲ كذا في العيني شرح البخاري

[2] قوله ويقف عند الاولى والثانية اختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما ۱۲ عيني

[3] قوله سورة البقرة انما خصها بالذكر لان مناسك الحج مذكور فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ لم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام ۱۲ اللمعات

[4] قوله في البيتوتة الخ اي عن منى يعني في تركها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت لضاعت اموالهم قال الخطابي فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ان شاءوا وذلك هو العزيمة او من بعد الغد بيومين لذلك اليوم واليوم الماضي ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله بيومين متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى تجب والافظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاءوا رموا يوم النفر لذلك اليوم ولما بعده وان شاءوا اخروا فرموا يوم النفر بيومين وبه قال بعضهم وللنسائي انه صلعم رخص للرعاء في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فرموه في احدهما قال محمد من جمع في يومين من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك حتى الغد فعليه دم ۱۲ محلى

حجتي هذه لا يوجد في بعض النسخ

الله صلى الله عليه وسلم بستٍ او بسبعٍ حدثنا ۱۹۷۸ مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء قال ابو داؤد هذا حديث ضعيف الحجاج لم يرَ الزهرىَّ ولم يسمع منه

باب ۷۸ الحلق والتقصير

حدثنا ۱۹۷۹ القعنبى عن مٰلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين[۱] قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا ۱۹۸۰ قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه[۲] فى حجة الوداع حدثنا ۱۹۸۱ محمد ابن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنىً فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال هٰهنا ابو طلحة فدفعه الى ابى طلحة حدثنا ۱۹۸۳ نصر بن على انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منىً فيقول لا حرج[۳] فسأله رجل فقال انى حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال انى امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج حدثنا ۱۹۸۴ محمد بن الحسن العتكى نا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتنى ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير[۴] حدثنا ۱۹۸۵ ابو يعقوب البغدادى ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى ام عثمٰن بنت ابى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

باب ۷۹ العمرة

حدثنا ۱۹۸۶ عثمٰن بن ابى شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا ۱۹۸۷ هناد بن السرى عن ابن ابى زائدة نا ابن جريج ومحمد بن اسحٰق عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر[۵] ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ۱۹۸۸ ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن اخبرنى رسول مروان الذى ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجًّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم

(حاشیہ بین السطور: علف على المحلقين ۱۲ — اى امر بحلقه ۱۲ — بكسر اوله ما يذبح من النعم ۱۲ مص — اسمه معمر بن عبد الله عدوى ۱۲ — الانصارى ۱۲ — بحذف حرف الاستفهام ۱۲ — اى الشعر ۱۲ — اى عن تقديم بعض الافعال وتاخيرها ۱۲ — بنت ابى سفيان — اى وهو ثقة ۱۲ — اى كثر ۱۲ مص — بالتحريك وهى الجرح الذى يكون فى ظهر البعير وقيل ان تقرح خف البعير ۱۲ مص)

(حاشیہ کنارہ: بن سعيد ثم يعنى الاسكندرانى ۱۲ — نسخة: رسول الله — الحسين — الحلق — جاء — ۱۹۸۲ نسخة حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبى وعمرو بن عثمان المعنى قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال الحلاق ابدأ بالشق الايمن فاحلقه الى حاشية وجد فى نسخة واحدة)

---

[۱] قوله المقصرين تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما فى قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ فى العبادة وادل على صدق النية فى ذلك لان المقصر يبقى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مامور بتركها ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن عن اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزى حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند احمد اكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزم حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له انتهى كلام الكرمانى ۱۲ [۲] قوله حلق راسه وفى الصحيحين وغيرهما انه صلعم قصر فى عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف واستدل وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وحكى النووى الاجماع عليه والمراد اجماع الصحابة ولم يحفظ عنه صلعم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النهى عن القزعة حتى الصغار وهى حلق بعض الراس وتخلية بعض والقياس على المسح غير صحيح الفرق بينهما وهو ان اية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فانظر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام ۱۲ مرقاة على [۳] قوله ولا حرج اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمى والذبح والحلق والطواف واختلفوا فى ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفى الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبى ان ابن عباس روى مثل ذلك الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك علم انه المراد لما امر بخلافه ۱۲ لمعات [۴] قوله انما على النساء التقصير قيل اقل القصر ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعى وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر فى المذهب اختاره ابن الهمام ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة [۵] قوله الدبر هو بالحركة جرح على ظهر البعير وقيل جرح خف البعير وعفا الوبر كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال ۱۲ مجمع

قالت ام معقل قد علمت ان علیّ حجة فانطلقا یمشیان حتی دخلا علیه فقالت یارسول الله ان علیّ حجة وان لابی معقل بکرا قال ابو معقل صدقت جعلته فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطها فلتحج علیه فانه فی سبیل الله فاعطاها البکر فقالت یارسول الله انی امرأة قد کبرت وسقمت فهل من عمل یجزئ عنی من حجتی قال عمرة فی رمضان تجزئ حجة حـ ۱۹۸۹ ثنا محمد بن عوف الطائی ثنا احمد بن خالد الوهبی نا محمد بن اسحق عن عیسی بن معقل ابن ام معقل الاسدی اسد خزیمة حدثنی یوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع وکان لنا جمل فجعله ابو معقل فی سبیل الله واصابنا مرض وهلک ابو معقل وخرج النبی صلی الله علیه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال یا ام معقل ما منعک ان تخرجی معنا قالت لقد تهیأنا فهلک ابو معقل وکان لنا جمل هو الذی نحج علیه فاوصی به ابو معقل فی سبیل الله قال فهلا خرجت علیه فان الحج فی سبیل الله فاما اذ فاتتک هذه الحجة معنا فاعتمری فی رمضان فانها کحجة فکانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ادری الی خاصة حـ ۱۹۹۰ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بکر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احججنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جملک فقال ما عندی ما احجک علیه قالت احججنی علی جملک فلان قال ذاک حبیس فی سبیل الله عز وجل فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان امرأتی تقرأ علیک السلام ورحمة الله وانها سألتنی الحج معک قالت احججنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ما عندی ما احجک علیه قالت احججنی علی جملک فلان فقلت ذاک حبیس فی سبیل الله عز وجل قال اما انک لو احججتها علیه کان فی سبیل الله وانها امرتنی ان اسألک ما یعدل حجة معک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبرکاته واخبرها انها تعدل حجة معی یعنی عمرة فی رمضان حـ ۱۹۹۱ ثنا عبد الاعلی ابن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر عمرتین عمرة فی ذی القعدة وعمرة فی شوال حـ ۱۹۹۲ ثنا النفیلی نا زهیر نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر کم اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مرتین فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوی التی قرنها بحجة الوداع حـ ۱۹۹۳ ثنا النفیلی وقتیبة قالا نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمر عمرة الحدیبیة والثانیة حین تواطؤا علی

سلہ قولہ عمرة فی رمضان تجزی حجة لا یخفی ان هذه الروایة تدل علی اجزاء العمرة فی رمضان عن الحج وانه یسقط بها الفرض عن الذمة لا ان ثواب العمرة کثواب الحج فقط فلعلهم یعتذرون عن هذا بما فی الحدیث من الاضطراب والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود۔ سلہ۲ قولہ انها تعدل حجة معی ای فی الفضل وفیه ان الحج الذی قصدته کان تطوعا لان العمرة لا تجزی من حجة الفریضة کذا فی التنقیح للزرکشی ۱۲ قال ابن الجوزی فیه ان ثواب العمل یزید بشرف الوقت کما یزید بالحضور والخلوص انتہی ۱۲ محلی سلہ۳ قولہ عمرة الحدیبیة العمرة فی اللغة بمعنی الزیادة وفی الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هی الطواف والسعی دون الوقوف بعمرة الحدیبیة بتخفیف الیاء وتشدیدها قیل هی اسم بیر وقیل شجرة وقیل قریة قریب من مکة اکثرها فی الحرم وهی علی تسعة امیال من مکة ذهب رسول الله صلعم معتمرا الی هذا الموضع فاجتمع قریش وصدوه من دخول مکة فصالحهم ورجع علی ان یاتی العام المقبل ولم یعتمر ولکن عدها من العمر الترتب احکامها من ارسال الهدی والخروج عن الاحرام ۱۲ لمعات مختصرا واختلف فی انها هل کانت فی شوال او فی ذی القعدة قال البیهقی الصحیح هو الثانی وقد عد الناس هذه فی عمرة صلعم وان کان صد عن البیت فنحر وحلق والثانیة عمرة القضاء وهی ایضا فی ذی القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فیها لغتان احدیهما کسر الجیم وسکون العین المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الالف نون والثانیة بکسر العین وتشدید الراء وهی ما بین الطائف ومکة وهی الی مکة اقرب فهی فی ذی القعدة ایضا سنة ثمانی وهی بعد الفتح والرابعة هی التی مع حجة صلعم وکانت افعالها فی ذی الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحیح انه کان فی ذی القعدة ۱۲ کذا فی العینی واما حجه صلعم فقال البخاری حدثنا حسان ابن حسان ثنا همام عن قتادة سألت انسا رض کم اعتمر النبی صلعم قال اربعا عمرة الحدیبیة فی ذی القعدة حیث صده المشرکون وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة حیث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنیمة حنین قلت کم حج قال واحدة قال النووی معناه ان بعد الهجرة لم یحج الا حجة واحدة وهی حجة الوداع فی سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق وبمکة اخری یعنی قبل الهجرة انتہی والله اعلم بالصواب ۱۲۔

عُمْرَةً مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ ‏‏ حدثنا ۱۹۹۴ ثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وهدبة بن خالد قالا نا همّام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عُمَرٍ كلّهنّ في ذي القعدة الا التي مع حجّته قال ابو داؤد اتقنت من ههنا من هُدبة وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديبية او من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجّته

باب ۸۰ المُهِلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهلّ بالحج هل تقضي عمرتها

حدثنا ۱۹۹۵ ثنا عبد الاعلى بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبّلة حدثنا ۱۹۹۶ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد عن محرّش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت[1]

باب ۸۱ المقام في العمرة

حدثنا ۱۹۹۷ ثنا داؤد بن رُشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا

باب ۸۲ الافاضة في الحج

حدثنا ۱۹۹۸ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلّى الظهر بمنى[2] راجعا حدثنا ۱۹۹۹ ثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق نا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امّه زينب بنت ابي سلمة عن امّ سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير اليّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار اليّ فدخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمّصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخّص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلّوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما[3] كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا ۲۰۰۰ ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخّر طواف يوم النحر الى الليل حدثنا ۲۰۰۱ ثنا سليمان بن داؤد انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه

باب ۸۳ الوداع

حدثنا ۲۰۰۲ ثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرنّ احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

باب ۸۴

ا قوله فاصبح بمكة كبائت ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة ... ما علم بجزوجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين فحين فرغ واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة فاصبح ... ان بعض رواة الكتاب اخطأ في النقل والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرّش الكعبي ان رسول الله صلعم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۲ قوله ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة ان صلعم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء فيه فمنهم من رجح ... ومنهم من رجح حديث جابر وعائشة رض ومنهم من توقف لصحة الحديثين والله تعالى اعلم ۱۲ الملتقط من فتح الودود ۱۲

۳ قوله صرتم حرما كهيئتكم الخ ولعل من لا يقول به ... التشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يا بى ... والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا ۲۰۰۳ القعنبی عن ملك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذكر صفیة بنت حیی فقیل انها قد حاضت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلها حابستنا فقالوا یا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا[1] حدثنا ۲۰۰۴ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن یعلی بن عطاء عن الولید بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتیت عمر بن الخطاب فسالته عن المرأة تطوف بالبیت یوم النحر ثم تحیض قال لیكن اخر عهدها بالبیت قال فقال الحارث كذلك افتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقال عمر اربت[2] عن یدیك سالتنی عن شیء سالت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم لكیما اخالف

باب ۸۵ طواف الوداع

حدثنا ۲۰۰۵ وهب بن بقیة عن خالد عن افلح عن القسم عن عائشة رضی الله عنها قالت احرمت من التنعیم بعمرة فدخلت فقضیت عمرتی وانتظرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالابطح[3] حتی فرغت وامر الناس بالرحیل قالت واتی رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت فطاف به ثم خرج حدثنا ۲۰۰۶ محمد بن بشار ثنا ابو بكر یعنی الحنفی نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعنی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی النفر الاخر فنزل المحصب[4] فی هذا الحدیث قالت ثم جئته بسحر فاذن فی اصحابه بالرحیل فارتحل فمر بالبیت قبل صلوة الصبح فطاف به حین خرج ثم انصرف متوجها الی المدینة حدثنا ۲۰۰۷ یحیی بن معین نا هشام بن یوسف عن ابن جریج اخبرنی عبید الله بن ابی یزید ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار یعلی نسیه عبید الله استقبل البیت فدعا

باب ۸۶ التحصیب[5]

حدثنا ۲۰۰۸ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید عن هشام عن ابیه عن عائشة انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم المحصب لیكون اسمح لخروجه ولیس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ینزله حدثنا ۲۰۰۹ احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبة المعنی ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفین نا صالح بن كیسان عن سلیمان بن یسار قال قال ابو رافع لم یامرنی ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان علی ثقل النبی صلی الله علیه وسلم وقال عثمان یعنی فی الابطح حدثنا ۲۰۱۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول الله این تنزل غدا فی حجته قال هل ترك لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون بخیف بنی كنانة حیث تقاسمت قریش علی الكفر یعنی المحصب وذلك ان بنی كنانة حالفت[6] قریشا علی بنی هاشم ان

فانتظرنی ، فخرجت ، قال نعم ، قال ابو داؤد ولم یذكر ابن بشار قصة بعثها الی التنعیم فی هذا الحدیث ، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

۱ قوله فلا اذا قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار لیس علی الحائض التی طافت طواف الافاضة طواف وداع وروینا عن عمر وابنه وزید بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع كانهم اوجبوه علیها كطواف الافاضة ۱۲ محلی شرح الموطا ۱۲

۲ قوله اربت عن یدیك الخ بكسر الراء ای سقطت من اجل مكروه یصیب یدیك من قطع او وجع او سقطت بسبب یدیك ای من جنایتهما قیل هو كنایة عن الخجالة والاظهر انه دعاء علیه لكن لیس المقص حقیقة وانما المقص نسبة الخطاء الیه والله اعلم ۱۲ فتح وقال فی النهایة ای سقطت اراك من الیدین خاصة واستدل الطحاوی بحدیث عائشة وبحدیث ام سلیم علی نسخ حدیث الحارث فی حق الحائض ۱۲ فتح الودود ۱۲

۳ قوله بالابطح وهو البطحاء التی بین مكة ومنی وهی ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب وحدها ما بین الجبلین الی المقبرة قال الامام النووی الابطح والبطحاء وخیف بنی كنانة شیء واحد ۱۲ كذا فی العینی ۱۲

۴ قوله فنزل المحصب كمعظم قال الطیبی هو فی الاصل كل موضع كثیر الحصاة والمراد به الشعب الذی احد طرفیه منی ویتصل الاخر بالابطح فعبر به عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور علی المجاور انتهی ۱۲ محلی

۵ قوله باب التحصیب الخ وهو النزول فی المحصب وهو لیس من امر المناسك الذی یلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلعم للاستراحة بعد الزوال فصلی فیه العصرین والمغربین وبات فیه لیلة الرابع عشر لكن لما نزله صلعم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء ۱۲ قسطلانی ۱۲ قال محمد فی الموطا بهذا التحصیب حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شیء علیه وهو قول ابی حنیفة رح ۱۲

۶ قوله حالفت قریشا الخ قال النووی تحالفوا علی اخراج النبی صلعم وبنی هاشم وبنی المطلب من مكة الی هذا الشعب وهو خیف بنی كنانة وكتبوا بینهم الصحیفة المسطورة فیها انواع من الباطل فارسل الله علیها الارضة فاكلت ما فیها من الكفر وترك ما فیها من ذكر الله تعالی فاخبر جبریل النبی صلعم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبی صلعم فوجدوه كما قاله فسقط فی ایدیهم ونكسوا علی رؤسهم القصة مشهورة وانما اختار صلعم النزول هناك شكر الله تعالی علی النعمة فی دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بینهم ۱۲ كذا فی العینی والقسطلانی ۱۲

لا يُنَاكِحُوهم ولا يُؤْوُوهم ولا يُبَايِعُوهم قال الزُّهْرِي والخَيْفُ الوَادِي حدثنا ۲۰۱۱ محمود بن خالد نا عمر ثنا ابو عمرو يعنى الأوزاعيّ عن الزهري عن ابى سَلَمَة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان يَنْفِرَ من مِنًى نحن نازِلُون غدًا فذكر نحوه لم يذكر اوّله ولا ذكر الخَيْفَ الوادِي حدثنا ۲۰۱۲ ابو سَلَمَة موسى نا حماد عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ بن عبد الله وايوبَ عن نافع انّ ابن عُمَر كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبَطْحَاء ثم يدخل مكّة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلك حدثنا ۲۰۱۳ احمد بن حنبل نا عَفّانُ نا حماد بن سلمة انا حُمَيْدٌ عن بكر بن عبد الله عن ابن عُمَر وايوبَ عن نافعٍ عن ابن عُمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر والعصرَ والمغرب والعِشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابنُ عُمَرَ يفعلُه

باب ۸۷ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قبلَ شَيْءٍ فى حَجّه

حدثنا ۲۰۱۴ القعنبي عن مٰلكٍ عن ابن شهاب عن عيسى بن طَلْحَة بن عُبَيْدِ الله عن عبد الله بن عَمْرو بن العاصِ انه قال وَقَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوداع بمِنًى يسألونه فجاءه رجلٌ فقال يا رسولَ الله اِنّى لم اَشْعُرْ فحَلَقْتُ قَبْلَ اَنْ اَذْبَحَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِذْبَحْ ولا حَرَجَ وجاء رجلٌ اٰخَرُ فقال يا رسول الله لم اَشْعُرْ فنَحَرْتُ قبل ان اَرْمِيَ قال اِرْمِ ولا حَرَجَ قال فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ او اُخِّرَ الّا قال اِصْنَعْ ولا حَرَجَ حدثنا ۲۰۱۵ عثمٰن بن ابى شَيْبَة نا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيّ عن زياد بن عِلاقة عن اُسامةَ بن شَرِيكٍ قال خَرَجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًّا فكان الناسُ يأتونه فمَنْ قال يا رسول الله سَعَيْتُ قَبْلَ اَنْ اَطُوفَ او قَدَّمْتُ شيئًا او اَخَّرْتُ شيئًا فكان يقول لا حَرَجَ لا حَرَجَ الّا على رجلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ فذلك الذى حَرِجَ وهَلَكَ

باب ۸۸ فى مكة

حدثنا ۲۰۱۶ احمد بن حنبل نا سفيانُ بن عُيَيْنَة حدثنى كثير بن كثير بن المُطَّلِب بن ابى وداعة عن بعض اهلِه عن جَدِّه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مما يلي بابَ بنى سَهْمٍ والناسُ يَمُرُّون بين يديه وليس بينهما سُتْرَةٌ قال سفيانُ ليس بينه وبين الكعبة سُتْرَةٌ قال سفيٰن كان ابن جُرَيْجٍ اَخْبَرَنا عنه قال انا كثيرٌ عن ابيه فسألتُه فقال ليس من ابى سَمِعْتُه ولكن من بعضِ اهلى عن جَدّى

باب ۸۹ تحريم مكة

حدثنا ۲۰۱۷ احمد بن حنبل نا الوليد بن مُسلم نا الاوزاعى حدثنى يحيىٰ يعنى ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لمّا فتح اللهُ على رسولِه مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حَبَسَ عن مكة الفِيلَ وسَلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنين وانما اُحِلَّتْ لِى ساعةً من النهار ثم هِىَ حرامٌ الى يوم القيٰمة لا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا يُنَفَّرُ

(حاشیہ: يعنى ابن عبد الواحد — فكان — العاصى — ای نسخہ — يحدثان نسخہ — اخبره — حرم — رسول الله صلى الله عليه وسلم)

۱؎ قوله اذبح ولا حرج الخ اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعى واحمد واسحق لاشيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس رض قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية كذا فى العينى ۱۲ ۲؎ قوله اصنع ولا حرج اى لا اثم ولا فدية قاله القسطلانى قال العينى اعلم ان للعلماء فى هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود ونقله ابن عبد البر عن الجمهور وقال النخعى وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لاشيء عليه واحتجا بقوله صلعم لا حرج وفى التوضيح وقول ابى حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ما خالف الا من جازف وابو حنيفة رح احتج بما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سلام بن المطيع عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج الطحاوى عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية وقال الطحاوى هذا ابن عباس احد من روى عن النبى صلعم هذا الحديث اعنى لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة فى تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا انما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذى فعلوه فى حجة النبى صلعم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم فى المستانف ان يقاموا مناسكهم انتهى كلام العينى ۱۲ ۳؎ قوله لا يعضد اى لا يقطع قال فى الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجرة وهو ما ليس بمملوكة وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعى ومن وافقه يجوز رعى البهائم فى كلاء الحرم ومذهب احمد كمذهبنا قوله ولا ينفر من التنفير اى لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج الا بهاج فيدل على الاتلاف بطريق الاولى فالتنفير حرام فان تلف فى نفاره قبل السكون ضمن قوله الا من عرفها من التعريف يعنى ليس فى لقطة الحرم الا التعريف فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر المتاع وهو اظهر قولى الشافعى ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الاماكن بدليل اطلاق قوله صلعم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ۱۲ المعات مختصرا ۱۲

صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال ابو داؤد وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۲۰۱۸ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلى خلاها

حدثنا ۲۰۱۹ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه

حدثنا ۲۰۲۰ الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة ابن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه

باب ۹۰ في نبيذ السقاية

حدثنا ۲۰۲۱ عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق ابخل بهم ام حاجة قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۱ الاقامة بمكة

حدثنا ۲۰۲۲ القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا

باب ۹۲ الصلوة في الكعبة

حدثنا ۲۰۲۳ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

حدثنا ۲۰۲۴ عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع

حدثنا ۲۰۲۵ عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان اسأله كم صلى

حدثنا ۲۰۲۶ زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر ابن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين

حدثنا ۲۰۲۷ ابو معمر عبد الله ابن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان

---

۱ قوله انما هو مناخ من سبق اليه قال الطيبي معناه اذا اذن ان نبني لك بيتا في منى نسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بنى فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلعم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرام موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى ۱۲ مرقاة. ۲ قوله اقامة بعد الصدر ثلاثا اي للمهاجرين اي بمكة بعد قضاء النسك والمراد ان لمكث بهذه المدة لقضاء حوائجه وليس له ان يزيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى ولا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت قوله وفيه الآلهة اي الاصنام المطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون ۱۲ عيني.

يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا[2] ما استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه[3] وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه ۔ حدثنا ۲۰۲۸ القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ۔ حدثنا ۲۰۲۹ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الي وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي ۔ حدثنا ۲۰۳۰ ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفين عن منصور الحجبي حدثني خالي عن امي قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين[4] فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبة

باب ۹۴ في مال الكعبة

حدثنا ۲۰۳۱ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابوبكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج ۔ حدثنا ۲۰۳۲ حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية[5] حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف

باب ۹۵ في اتيان المدينة

حدثنا ۲۰۳۳ مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى

[حاشیہ: ف ما تتسما · الصلوة في الحجر · صفية بنت شيبة · فقال فاعل · فلم · ف احصاره]

۱؎ قوله وفي ايديهما الازلام جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحلوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها اي في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شيء اعاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل كذا في العيني ومجمع البحار ۱۲ ۲؎ قوله والله لقد علموا اي اهل الجاهلية انهما اي ابراهيم واسمعيل عليهما السلام لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام كذا في القسطلاني قال العيني قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما افتراء عليهما انتهى ۱۲ ۳؎ قوله فكبر في نواحيه الخ احتج المؤلف يعني البخاري بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوة فيه كما مر في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوة ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت الصلوة في البيت ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس اي في التكبير وقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس اي في الصلوة في البيت لان ابن عباس لم يكن معه صلعم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه ۱۲ كذا في القسطلاني والعيني ۴؎ قوله ان تخمر القرنين الخ اي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن اعين الناس ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله من لية الخ بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز قوله طرف القرن جبل صغير هناك قوله فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وموحدة اسم موضع هناك قوله صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها قوله وعضاهه هي شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضاهة قوله حرم محرم لله قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ فكذا قال الخطابي ۱۲ مرقاة الصعود

اللہ علیہ وسلم قال لا تُشَدُّ الرحالُ الا الی ثلثةِ مساجدَ مسجدِ الحرام ومسجدی هذا والمسجد الاقصی **باب ۹۶**
فی تحریم المدینة حدثنا ۲۰۳۴ محمد بن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه
عن علی قال ما کتبنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا القرآن وما فی هذه الصحیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
المدینة حرامٌ ما بین عائرٍ الی ثورٍ فمن احدث حدثا او اٰوی محدثا فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین لا یُقبل
منه عدلٌ ولا صرفٌ وذمةُ المسلمین واحدةٌ یسعٰی بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعلیه لعنة الله والملئکة والناس
اجمعین لا یُقبل منه عدل ولا صرف ومن والی قوما بغیر اذن موالیه فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین
لا یقبل منه عدلٌ ولا صرف حدثنا ۲۰۳۵ ابن المثنی نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابی حسان عن علی رضی
الله عنه فی هذه القصة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یُختلی خلاها ولا یُنفّر صیدها ولا یُلتقط لقطتها الا لمن اشادَ بها
ولا یصلح لرجل ان یحمل فیها السلاح لقتال ولا یصلح ان یقطع منها شجرةٌ الا ان یَعلِفَ رجل بعیره حدثنا ۲۰۳۶
محمد بن العلاء ان زید بن الحُباب حدثهم نا سلیمان بن کنانة مولی عثمان بن عفان نا عبد الله بن ابی سفیان عن
عدیّ بن زید قال حمی رسول الله صلی الله علیه وسلم کل ناحیة من المدینة بریدًا بریدًا لا یُخبط شجرةٌ ولا یُعضد الا ما
یُساق به الجمل حدثنا ۲۰۳۷ ابو سلمة نا جریر یعنی ابن حازم قال حدثنی یعلی بن حکیم عن سلیمان بن
ابی عبد الله قال رأیتُ سعد بن ابی وقاص اخذ رجلا یصید فی حرم المدینة الذی حرّم رسول الله صلی الله علیه وسلم
فسلبه ثیابه فجاء موالیه فکلموه فیه فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرّم هذا الحرم وقال من وجد احدا
یصید فیه فلیسلبه ولا اردّ علیکم طعمةً اطعمنیها رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن ان شئتم دفعت الیکم ثمنه حدثنا ۲۰۳۸
عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هارون انا ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة عن مولی لسعد ان سعدا وجد عبیدا
من عبید المدینة یقطعون من شجر المدینة فاخذ متاعهم وقال یعنی لموالیهم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
ینهی ان یُقطع من شجر المدینة شیٔ وقال من قطع منه شیئا فلمن اخذه سلبه حدثنا ۲۰۳۹ محمد بن حفص
ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرنی خارجة بن الحارث الجهنی اخبرنی ابی عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال لا یُخبط ولا یُعضد حمی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن یُهشّ هشا رفیقا حدثنا ۲۰۴۰ مسدد
نا یحیی ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة عن ابن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان
یأتی قباء ماشیا وراکبا زاد ابن نمیر ویصلی رکعتین **باب ۹۷ زیارة القبور** حدثنا ۲۰۴۱ محمد بن عوف نا
المقرئ نا حیوة عن ابی صخر حمید بن زیاد عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال

(حاشیہ: اختلاء - تنفیر - شجرها - اخذ - ثیابه)

---

۱ قوله لا تشد الرحال الخ قال الشیخ فی اللمعات شد الرحال کنایة عن السفر ای لا یقصد موضع بنیة التقرب الی الله الا هذه الثلثة تعظیما لشانها فان ما سواها مستوٍ فی الفضل ففی ای مسجد یصلی کتب له مثل ما فی غیره بخلاف المساجد الثلاثة ثم المراد انه لا یرحل من حیث قصد ذوات الامکنة واما ان کان الیها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلک فذلک شیٔ آخر فظاهره النهی عن المسافرة الی موضع سوی هذه المواضع وقیل المراد انه لا یجب قصد ما سوی المساجد الثلثة بالنذر ولا ینعقد النذر ولا یلزم الوفاء به واختلف فی شد الرحال الی قبور الصالحین والی المواضع الفاضلة فمحرم ومبیح کذا فی المجمع البحار انتهی کلام الشیخ ۲ قوله ما بین عائر الی ثور قال الخطابی هما جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدینة لا یعرفون بالمدینة جبلا یقال له ثور وانما ثور بمکة فیرون ان الحدیث انما هو عائر الی احد وقال فی النهایة اما عیر فجبل معروف بالمدینة واما ثور فالمعروف انه بمکة وفی روایة قیل ما بین عیر واحد بالمدینة فیکون ثور غلط من الراوی وان کان هو الاشهر فی الروایة والاکثر وقیل ان عیرا جبل بمکة ویکون المراد انه حرم من المدینة قدر ما بین عیر وثور من مکة او حرم المدینة تحریما مثل تحریم ما بین عیر وثور بمکة علی حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهی وذکر طائفة من المتاخرین ان ثورا جبل صغیر مدور خلف احد من شماله وبه جزم صاحب القاموس وانکر علی من ادعی غلط الراوی ۱۲ قوله فمن احدث حدثا هو الامر الحادث المنکر الذی لیس بمعتاد ولا معروف فی السنة قوله او اٰوی محدثا قال الخطابی وابن الزبیر یروی بکسر الدال وفتحها علی الفاعل والمفعول فمعنی الکسر من نصر جانیا او آواه واجاره من خصمه وحال بینه وبین ان یقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ویکون معنی الایواء فیه الرضی به والصبر علیه فاذا رضی بالبدعة واقر فاعلها ولم ینکر علیه فقد آواه ۱۲ مرقاة الصعود.

مامن احد یسلم علیّ الا ردّ اللہ علیّ روحی حتی اردّ علیہ السلام ۔ ۲۰۴۲ حدثنا احمد بن صالح قرأت علی عبد اللہ بن نافع قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجعلوا بیوتکم قبورا ولا تجعلوا قبری عیدا وصلوا علیّ فان صلوتکم تبلغنی حیث کنتم ۔ ۲۰۴۳ حدثنا حامد بن یحیی نا محمد بن معن المدینی اخبرنی داؤد بن خالد عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن ربیعۃ یعنی ابن الہدیر قال ما سمعت طلحۃ بن عبید اللہ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدیثا قط غیر حدیث واحد قال قلت وما ہو قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نرید قبور الشہداء حتی اذا اشرفنا علی حرۃ واقم فلما تدلینا منہا فاذا قبور بمحنیۃ قال قلنا یا رسول اللہ اقبور اخواننا ہذہ قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشہداء قال ہذہ قبور اخواننا ۔ ۲۰۴۴ حدثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اناخ بالبطحاء التی بذی الحلیفۃ فصلی بہا فکان عبد اللہ بن عمر یفعل ذلک ۔ ۲۰۴۵ حدثنا القعنبی قال قال مالک لا ینبغی لاحد ان یجاوز المعرس اذا قفل راجعا الی المدینۃ حتی یصلی فیہا ما بدا لہ لانہ بلغنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرس بہ قال ابوداؤد سمعت محمد بن اسحق المدینی قال المعرس علی ستۃ امیال من المدینۃ

کتاب النکاح

باب التحریض علی النکاح

۲۰۴۶ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن ابراہیم عن علقمۃ قال انی لامشی مع عبد اللہ بن مسعود بمنی اذ لقیہ عثمان فاستخلاہ فلما رای عبد اللہ ان لیست لہ حاجۃ قال لی تعال یا علقمۃ فجئت فقال لہ عثمان الا نزوجک یا ابا عبد الرحمن جاریۃ بکرا لعلہ یرجع الیک من نفسک ما کنت تعہد فقال عبد اللہ لئن قلت ذاک لقد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من استطاع منکم الباءۃ فلیتزوج فانہ اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع منکم فعلیہ بالصوم فانہ لہ وجاء ۔

باب ما یؤمر بہ من تزویج ذات الدین

۲۰۴۷ حدثنا مسدد نا یحیی یعنی ابن سعید حدثنی عبید اللہ حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تنکح النساء لاربع لمالہا ولحسبہا ولجمالہا ولدینہا فاظفر بذات الدین تربت یداک ۔

باب فی تزویج الابکار

۲۰۴۸ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاویۃ

(حاشیہ: ، قال — ن تبلغنی — ن النبی الذی — ن النبی یقول — حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علی عبد اللہ بن نافع حدثنی عبد اللہ یعنی العمری عن نافع عن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا نزل ... — ن فاجاء)

ـــــــــــــــــــ

۱؎ قولہ الا رد اللہ علی روحی من قبیل حذف المعلول واقامۃ العلۃ مقامہ وہذا فن فی الکلام شائع فی الجزاء والخبر مثل قولہ تعالیٰ فان کذبوک فقد کذب رسل من قبلک ای فان کذبوک فلا تحزن فقد کذب فحذف الجزاء واقیم علتہ مقامہ وقولہ تعالیٰ ان الذین امنوا وعملوا الصلحت انا لا نضیع اجر من احسن عملا ای ان الذین امنوا وعملوا الصلحت فلا نضیع عملہم لانا لا نضیع اجر من احسن عملا فکذا ہہنا تقدیر الکلام ما من احد یسلم علی الا رد علیہ السلام لانی حیٌّ اقدر علی رد السلام وقولہ حتی اُرد علیہ ای فبسبب ذلک ارد علیہ فحتی ہنا حرف ابتداء تفید السببیۃ مثل مرض فلان حتی لا یرجونہ لا بمعنی کی وبہذا اتضح معنی الحدیث لا یخالف ما ثبت حیوۃ الانبیاء علیہم السلام کذا فی فتح الودود ۱۲ وقد طال کلام الامام السیوطی فی ہذا المقام کتبت نبذا منہ قال وقع السوال عن الجمع بین ہذا الحدیث وبین حدیث الانبیاء احیاء فی قبورہم یصلون وسائر الاحادیث الدالۃ فی حیوۃ الانبیاء فان ظاہر الاول مفارقۃ الروح فی بعض الاوقات والفت فی الجواب عن ذلک تالیفا سمیتہ انتباہ الاذکیاء بحیاۃ الانبیاء وحاصل ما ذکرتہ فیہ خمسۃ عشر وجہا اقواہا ان قولہ رد اللہ علی روحی جملۃ حالیۃ وقاعدۃ العربیۃ ان جملۃ الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فیہ قد کقولہ تعالیٰ او جاؤکم حصرت صدورہم ای قد حصرت وکذا ہہنا یقدر قد والجملۃ ماضیۃ سابقۃ علی السلام الواقع من کل احد وحتی لیست للتعلیل بل لمجرد العطف بمعنی الواو فصار تقدیر الحدیث ما من احد یسلم علی الا قد رد اللہ علی روحی قبل ذلک وارد علیہ انتہی نبذۃ من کلام السیوطی ۱۲

۲؎ قولہ بمحنیۃ قال فی المجمع فاذا قبور بمحنیۃ ای بحیث ینعطف الوادی ولو سمعناہ ایضا ومحانی الوادی معاطفہ ۱۲

۳؎ قولہ لیست لہ حاجۃ ای فی النکاح فلا حاجۃ الی بقاء الخلوۃ بسببہ قولہ فقال لہ عثمان ای فی الخلوۃ لعل ابن مسعود حدث لعلقمۃ ویحتمل انہ قال لہ بعد المجئ علی انہ کان تتمۃ لما ذکرہ فی الخلوۃ ۱۲ فتح الودود

۴؎ قولہ فانہ لہ وجاء بالکسر والمد واصلہ ان ترض انثیا الفحل رضا شدیدا یذہب شہوۃ الجماع وینزل فی قطعہ منزلۃ الخصی وقیل ہو ان یوجی العروق والخصیتان بحالہما اراد ان الصوم یقطع النکاح کما یقطعہ الوجاء قال فی النہایۃ وروی وجاء بوزن عصا یرید التعب والجفاء وذلک بعید الا ان یراد فیہ معنی الفتور لان من وجئ فتر عن المشی فشبہ الصوم فی باب النکاح بالتعب فی باب المشی ۱۲ مرقاۃ الصعود.

۵؎ کتب کتاب الصوم فی اکثر النسخ بعد کتاب المناسک وکتبہ فی النسخۃ المنقول عنہا بعد المناسک کتاب النکاح ۱۲.

انا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکرا ام ثیبا فقلت ثیبا قال افلا بکرا تلاعبها وتلاعبک قال ابوداؤد کتب الی حسین بن حریث المروزی قال ۲۰۴۹ حدثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عمارة بن ابی حفصة عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امرأتی لا تمنع ید لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها ۲۰۵۰ حدثنا احمد بن ابراهیم نا یزید بن هارون انا مستلم بن سعید ابن اخت منصور بن زاذان عن منصور یعنی ابن زاذان عن معاویة بن قرة عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اصبت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانیة فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم الامم

باب فی قوله تعالی الزانی لا ینکح الا زانیة

۲۰۵۱ حدثنا ابراهیم بن محمد التیمی نا یحیی عن عبید الله بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکة وکان بمکة بغی یقال لها عناق وکانت صدیقته قال جئت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک فدعانی فقرأها علی وقال لا تنکحها ۲۰۵۲ حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبیب حدثنی عمرو بن شعیب عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینکح الزانی المجلود الا مثله وقال ابو معمر نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب

باب فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها

۲۰۵۳ حدثنا هناد بن السری ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق جاریته وتزوجها کان له اجران ۲۰۵۴ حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها

باب یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب

۲۰۵۵ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة ۲۰۵۶ حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر عن

سبعین یوما مالم یشرب الماء ۱۲

---

۱ قوله لا تمنع یدلامس الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من حدیث جابر وقال الحافظ ابن حجر هذا الحدیث حسن صحیح ولم یصب من قال انه موضوع قال ولا یلتفت الی ما وقع من ابن الجوزی حیث ذکر هذا الحدیث فی الموضوعات وقد قال زکی الدین المنذری فی مختصر السنن رجال اسناده یحتج بهم فی الصحیحین علی الاتفاق قلت ولهم طرق وشواهد اوردتها فی مختصر الموضوعات وفی النکت البدیعات وقد تکلم الناس علی معناه وحاصل ما حملوه علیه شیئان احدهما انه کنایة عن الفجور وهذا قول ابی عبید وابن الاعرابی وبه جزم الخطابی فقال معناه الریبة وانها مطاوعة لمن اراد والثانی انه کنایة عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعی وقال النسائی قیل کانت سخیة تعطی وقال احمد بن حنبل لیس هو عندنا الا انها تعطی من ماله ولم یامرها بامساک وهی تفجر قال فی النهایة وهذا اشهد وقال القاضی ابو الطیب الطبری القول الاول اولی لانه لو کان المراد به السخا لقیل لا ترد ید ملتمس لانه لا یعبر عن الطلب باللمس وانما یعبر عنه بالالتماس یقال لمس الرجل اذا مسه والتمس منه اذا طلب منه ولان السخاء مندوب الیه فلا یکون المرأة معاقبة لاجله بالفراق فان الذی تعطیه اما من مالها او من مال الزوج فعلیه صونه وحفظه وعدم تمکینها منه فلم یتعین الامر بتطلیقها وقال الحافظ شمس الدین الذهبی فی مختصر السنن الکبیر کان معناه تلذذ عن یلمسها فلا ترد یده واما الفاحشة العظمی فلو اراد ها الرجل لکان بذلک قاذفا وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر حمل اللمس علی الزنا بعید جدا والاقرب حمله علی ان الزوج فهم منها انها لا ترد من اراد منها السوء لا انه تحقق وقوع ذلک منها بل ظهر له ذلک بقرائن فارشده الشارع الی مفارقتها احتیاطا فلما اعلمه انه لا یقدر علی فراقها لمحبته لها وانه لا یصبر علی ذلک رخص له فی ابقائها لان محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم قوله غربها بالغین المعجمة فعل امر من التغریب قال الخطابی معناه ابعدها یرید الطلاق وقد روی بلفظ طلقها وبلفظ فارقها قوله فاستمتع بها خاف النبی صلعم ان اوجب علیه طلاقها ان تتوق نفسه الیها فیقع فی الحرام ۱۲ مختصر من مرقاة الصعود

۲ قوله ما یحرم من الولادة واستثنی منه بعض المسائل کام اخته وابنه وامرأة ابیه وجدة الولد وتفصیل ذلک فی کتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصیص للحدیث بدلیل العقل ... علی انه لیس تخصیصا لانه حال ما یحرم من الرضاع علی ما یحرم بالنسب وما یحرم بالنسب ما تعلق به خطاب تحریم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتکم وعماتکم وخالاتکم وبنات الاخ وبنات الاخت فما کان من مسمی هذه الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فیه والمذکورات لیس شئ منها من مسمی هذه الالفاظ فکیف تکون مخصوصة وهی غیر منافیة کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲

هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذاك قالت لست بمخلية بك واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة او ذرة شك زهير بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن

باب ۸ في لبن الفحل

۲۰۵۷ حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي[1] افلح بن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك

باب ۹ في رضاعة الكبير

۲۰۵۸ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة[2]

۲۰۵۹ حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم

۲۰۶۰ حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز[3] العظم

باب ۱۰ من حرم به

۲۰۶۱ حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك[4]

---

[1] قوله دخل على افلح بن ابي القعيس قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة رض من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر رض من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رض من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسي انتهى وقال النووي ايضا عن عائشة ان افلح اخا ابا القعيس جاء يستاذن وفي رواية افلح بن ابي القعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة انتهى كلام النووي ۱۲

[2] قوله فانما الرضاعة من المجاعة قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي يقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة لها ۱۲ مص

[3] قوله انشز قال الخطابي اي انماه وشده وقواه وبالمعجمة اي رفعه واعلاه واكبر حجمه ۱۲ ف

[4] قوله فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة الخ اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة رض وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الان لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين واياما واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة باحاديث مشهورة وحملوا احاديث سهلة انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة سائر ازواج النبي صلعم انهن خالفن عائشة رض في هذا والله اعلم قوله صلعم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم

انتهى كلام النووي في شرح مسلم ۱۲

كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

باب[۱۱] هل يحرم ما دون خمس رضعات

حدثنا ۲۰۶۲ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن[۱]

حدثنا ۲۰۶۳ مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان

باب[۱۲] في الرضخ عند الفصال

حدثنا ۲۰۶۴ عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة[۲] قال الغرة العبد او الامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه

باب[۱۳] ما يكره ان يجمع بينهن من النساء

حدثنا ۲۰۶۵ عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى

حدثنا ۲۰۶۶ احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها

حدثنا ۲۰۶۷ عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع[۳] بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين

حدثنا ۲۰۶۸ احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان

اخواتها / ذلك / ولیدخل / لسالم / رسول الله / فتوفي / الرضاع / حجاج / الجمع / ابنة / ابنة / عن قول الله

---

۱ قوله وهن مما يقرأ من القرآن قال النووي في شرح مسلم معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلعم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا وقال ابو ثور وابن المنذر وابو عبيد وداود يثبت بثلث رضعات لا باقل اخذوا بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقالوا هو مبين للقرآن انتهى كلامه مختصرا ۱۲ ۲ قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع الخ قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الدال وفتحها يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والزمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها ۱۲ مص ۳ قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها فالعرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهي اخت الام من اب والاموية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق للاحاديث الباب وقال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى فصورة الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

يَتَزَوَّجَها بغيرِ اَنْ يُقْسِطَ فى صَدَاقِها فيعطيها مثل مَا يُعطِيها غيره فَنُهُوا ان ينكحُوهُنّ الا ان يُقسطوا لهن ويبلغوا بِهِنّ اَعْلٰى سُنَّتِهِن من الصَّدَاق وأُمِرُوا ان ينكحوا ما طاب لهم من النِّسَاءِ سِوَاهُنّ قال عُروة قالت عائشةُ ثم انّ النّاسَ استَفتَوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ هذه الاٰيةِ فيهن فانزل الله عزوجل وَيَستَفتُونَكَ فى النساء قل الله يُفتِيكم فيهنّ وما يُتلٰى عليكم فى الكتاب فى يَتَامَى النِّسَاءِ الّٰتى لا تُؤتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لهُنّ وترغبون ان تنكحوهُنّ قالت والذى ذَكَرَ اللهُ اَنَّه يُتلٰى عليهم فى الكتاب الاٰيةَ الاُولٰى التى قال الله تعالٰى فيها وان خِفتُم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عزوجل فى الاٰية الاٰخِرَة وترغبون ان تَنكِحُوهُنّ هو رغبة احدكم عن يتيمته التى تكونُ فى حَجرِه حِينَ تكونُ قليلةَ المال والجَمَال فنُهُوا ان ينكِحُوا ما رَغِبُوا فى مالها وجمالها من يتامى النساءِ الا بالقسطِ من اجل رغبتهم عنهنّ قال يونُس وقال ربيعةُ فى قول الله عَزَّوجَلَّ وان خِفتُم ان لا تُقسِطُوا فى اليتامى قال يقول اُترُكُوهُنّ ان خِفتم فقد اَحلَلتُ لكم اربعًا

٢٠٦٩ — حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوبُ بن ابراهيم بن سعدٍ حدثنى ابى عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن حَلحَلَةَ الدِّيلى انّ ابنَ شهاب حدّثه انّ علىَّ بن الحُسَين حدَّثه انَّهم حينَ قدموا المدينة من عند يزيدَ بن مُعاوِيةَ مَقتَلَ الحُسَين بن علىّ رضى الله عنهما لَقِيَه المِسوَرُ بن مَخرمة فقال له هل لك الى من حاجةٍ تامرنى بها قال فقلتُ له لا قال هل اَنتَ مُعطِىَّ سَيفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فانى اَخَافُ ان يَغلِبَكَ القوم عليه وَاَيمُ الله لئن اَعطَيتَنِيه لا يُخلَصُ اليه اَبدًا حتى يُبلَغَ الى نفسى انّ علىَّ بن ابى طالب رضى الله عنه خطب بنت ابى جَهلٍ على فاطِمةَ فسمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يَخطُبُ النّاس فى ذلك على مِنبَرِه هذا وانا يومئذٍ مُحتَلِم فقال انّ فاطِمةَ مِنّى وانا اَتَخَوَّفُ ان تُفتَنَ فى دينها قال ثم ذَكَرَ صِهرًا له من بنى عبدِ شمس فاثنى عليه فى مصاهرته اياه فاَحسَنَ قال حدثنى فصَدَقنى ووَعَدَنى فوفالى وانِى لَستُ اُحرِّمُ حلالًا ولا اُحِلُّ حرامًا ولكن والله لا تجتمِعُ بنت رسولِ الله وبنت عدوّ الله مكانًا واحِدًا ابدًا

٢٠٧٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارسٍ نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عُروة وعن ايوب عن ابن ابى مُلَيكَةَ بهذا الخبر قال فسكت علىٌّ عن ذلك النِكاح

٢٠٧١ — حدثنا احمد بن يونُس وقتيبةُ بن سعيد المعنى قال احمدُ نا الليث حدثنى عبد الله[1] بن عُبَيدِ الله بن ابى مُلَيكَةَ القرشىّ التَيمِىّ ان المِسوَر بن مَخرَمَة حدثه انه سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بنى هِشامِ بن المُغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من على بن ابى طالب فلا اٰذَنُ ثم لا اٰذَنُ ثم لا اٰذَنُ الا ان يُرِيدَ ابن ابى طالب ان يطلّق ابنتى وينكح ابنتهم فانما ابنتى بَضعَةٌ منى يُرِيبُنى ما اَرَابَها ويؤذينى ما اذاها والاخبار فى حديث احمد

باب فى نكاح المتعة[2]

٢٠٧٢ — حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرهَد نا عبد الوارث عن اسمٰعيل بن اُمَيَّة عن الزهرى قال كنا عند عُمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتعَةَ النِّساء فقال رجل يُقال له ربيع بن سَبرَة اَشهدُ على ابى انه

---

[1] قوله هكذا هو فى صحيح مسلم والترمذى وابن ماجه وكذلك يظهر من صحيح البخارى والتقريب والخلاصة يعنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة ونسخ صحيحة لابى داؤد ١٢

[2] قوله فى نكاح المتعة قال النووى فى شرح مسلم قال المازرى ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا فى اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانعقد الاجماع على نسخه وتحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة ولا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تابّد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فانها تلغى ويصح النكاح وقال المازرى واختلف الروايات فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة ففيه انه صلعم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطاء وليس هذا بتناقض لانه يصح انه ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن اٰخر توكيدا او ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمع اٰخرون فى زمن اٰخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى انتهى كلام النووى ١٢

حدثنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عنہا فی حجۃ الوداع **حدثنا** ۲۰۷۳ احمد بن یحیی بن فارس **نا** عبد الرزاق **انا** معمر عن الزہری عن ربیع بن سبرۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرم متعۃ النساء

باب ۱۴ فی الشغار

حدثنا ۲۰۷۴ القعنبی عن مالک ح وحدثنا مسدد بن مسرہد **نا** یحیی عن عبید اللہ کلاہما عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الشغار[1] زاد مسدد فی حدیثہ قلت لنافع ما الشغار قال ینکح ابنۃ الرجل وینکحہ ابنتہ بغیر صداق وینکح اخت الرجل فینکحہ اختہ بغیر صداق **حدثنا** ۲۰۷۵ محمد بن یحیی بن فارس **نا** یعقوب بن ابراہیم حدثنا ابی عن ابن اسحق حدثنی عبد الرحمن بن ہرمز الاعرج ان العباس بن عبد اللہ بن العباس انکح عبد الرحمن بن الحکم ابنتہ وانکحہ عبد الرحمن بنتہ وکانا جعلا صداقا فکتب معاویۃ الی مروان یامرہ بالتفریق بینہما وقال فی کتابہ ہذا الشغار الذی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۱۵ فی التحلیل

حدثنا ۲۰۷۶ احمد بن یونس **نا** زہیر حدثنی اسمعیل عن عامر عن الحارث عن علی قال اسمعیل واراہ قد رفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعن[2] المحل والمحلل لہ **حدثنا** ۲۰۷۷ وہب بن بقیۃ عن خالد عن حصین عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فراینا انہ علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ

باب ۱۶ فی نکاح العبد بغیر اذن موالیہ

حدثنا ۲۰۷۸ احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبۃ وہذا لفظ اسنادہ وکلاہما عن وکیع **نا** الحسن بن صالح عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن موالیہ فہو عاہر[3] **حدثنا** ۲۰۷۹ عقبۃ بن مکرم **نا** ابو قتیبۃ عن عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نکح العبد بغیر اذن مولاہ فنکاحہ باطل قال ابوداؤد وہذا الحدیث ضعیف وہو موقوف وہو قول ابن عمر رضی اللہ عنہ

باب ۱۷ فی کراہیۃ ان یخطب الرجل علی خطبۃ اخیہ

حدثنا ۲۰۸۰ احمد بن عمرو بن السرح **نا** سفیان عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یخطب[4] الرجل علی خطبۃ اخیہ **حدثنا** ۲۰۸۱ الحسن بن علی **نا** عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یخطب احدکم علی خطبۃ اخیہ ولا یبیع علی

ابنتہ — وینکحہ — المحلل — قوما — عبید اللہ بن عمرو کذا فی النسخ — ہذا موقوف علی ابن عمر ولیس ہو بالصحیح — باب الرجل یخطب علی خطبۃ اخیہ

---

۱ قولہ نہی عن الشغار الخ قال النووی فی شرح مسلم والشغار ان یزوج الرجل ابنتہ علی ان یزوجہ ابنتہ ولیس بینہما صداق وفی الروایۃ الاخری بیان ان تفسیر الشغار من کلام نافع وفی الاخری ابنتہ او اختہ قال العلماء الشغار بکسر الشین المعجمۃ والغین المعجمۃ اصلہ فی اللغۃ الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجلہ لیبول کانہ قال لا ترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتک وقیل ہو من شغر البلد اذا خلاہ لخلوہ عن الصداق ویقال شغرت المراۃ اذا رفعت رجلہا عند الجماع قال ابن قتیبۃ کل واحد منہما یشغر عند الجماع وکان الشغار من نکاح الجاہلیۃ واجمعوا علی انہ منہی عنہ لکن اختلفوا ہل ہو نہی یقتضی ابطال النکاح ام لا فعند الشافعی یقتضی ابطالہ وحکاہ الخطابی عن احمد واسحق وابی عبید وقال مالک یفسخ قبل الدخول وبعدہ وفی روایۃ عنہ قبلہ لا بعدہ وقال جماعۃ یصح بمہر المثل وہو مذہب ابی حنیفۃ وحکی من عطاء والزہری واللیث وہو روایۃ عن احمد واسحق وبہ قال ابو ثور وابن جریر واجمعوا علی ان غیر البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاعمام والاماء کالبنات فی ہذا وصورتہ الواضحۃ زوجتک بنتی علی ان تزوجنی بنتک وبضع کل واحدۃ صداق الاخری فیقول قبلت واللہ اعلم انتہی ۱۲ النووی۔ ۲ قولہ لعن المحل والمحلل لہ انما لعن المحل لانہ نکح علی قصد الفراق والنکاح شرع للدوام وصار کالتیس المستعار علی ما وقع فی الحدیث واللعن علی المحلل لہ لانہ صار سببا لمثل ہذا النکاح والمراد اظہار خساستہما لان الطبع المستقیم ینفر عن فعلہما لا حقیقۃ اللعن وقیل المکروہ اشتراط الزوج التحلیل فی القول لا فی النیۃ بل قد قیل انہ ماجور بالنیۃ لقصد الاصلاح ۱۲ المعات ۳ قولہ فہو عاہر ای زان قال المظہر لا یجوز نکاح العبد بغیر اذن السید وبہ قال الشافعی واحمد ولا یصیر العقد صحیحا عندہما بالاجازۃ بعدہ وقال ابو حنیفۃ ومالک ان اجاز بعد العقد صح ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۴ قولہ لا یخطب الرجل الخ قال النووی فی شرح مسلم ہذہ الاحادیث ظاہرۃ فی تحریم الخطبۃ علی خطبۃ اخیہ واجمعوا علی تحریمہا اذا کان قد صرح للخاطب بالاجابۃ ولم یاذن ولم یترک فلو خطب علی خطبتہ وتزوج والحالۃ ہذہ عصی وصح النکاح ولم یفسخ ہذا مذہبنا ومذہب الجمہور وقال داؤد یفسخ النکاح وعن مالک روایتان کالمذہبین وقال بعض المالکیۃ یفسخ قبل الدخول لا بعدہ اما اذا عرض لہ بالاجابۃ ولم یصرح ففی تحریم الخطبۃ علی خطبتہ قولان للشافعی اصحہما لا یحرم وقال بعض المالکیۃ لا یحرم حتی یرضوا بالزوج ویسمی المہر لان التحریم انما ہو اذا حصلت الاجابۃ استدلالا بحدیث فاطمۃ بنت قیس فانہا قالت خطبنی ابو جہم ومعاویۃ فلم ینکر النبی صلعم خطبۃ بعضہم علی بعض بل خطبہا لاسامۃ واتفقوا علی انہ اذا ترک الخطبۃ رغبۃ عنہا اواذن فیہا جازت الخطبۃ انتہی مختصرا ۱۲۔

بَیعِ اخِیہِ الا باذنِہٖ باب[۱۸] الرجل ینظر الی المرأة وھو یُرِیدُ تزویجھا۔ حدثنا[۲۰۸۲] مسدد نا عبدُ الواحِدِ بنُ زِیادٍ نا محمد بن اسحاقَ عن داؤد بن حُصَین عن واقد بن عبد الرحمٰن یعنی ابن سعد بن مُعاذٍ عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خطب احدکم المرأةَ فان استطاع[۱] ان ینظر الی ما یدعوہ الی نکاحِھا فلیفعل قال فخطبتُ جاریة فکنت اتخبّأ لھا حتی رأیتُ منھا ما دعانی الی نکاحھا وتزویجھا فتزوجتھا

باب[۱۹] فی الولی حدثنا[۲۰۸۳] محمد بن کثیر انا سفیانُ حدثنا ابن جُرَیج عن سلیمان بن موسی عن الزھری عن عُروة عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایُّما امرأة نکحت بغیر اذن موالیھا فنکاحُھا باطل ثلٰث مرات فان دخل بھا فالمھرُ لھا بما اصاب منھا فان تشاجروا فالسُّلطانُ ولی من لا ولیَّ لہ حدثنا[۲۰۸۴] القعنبی نا ابن لھیعة عن جعفر یعنی ابنَ ربیعة عن ابن شھاب عن عُروة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد جعفرٌ لم یسمَعْ من الزھری کتب الیہ حدثنا[۲۰۸۵] محمد بن قدامة بن اَعیَن نا ابو عُبَیدة الحدّاد عن یونس واسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی بُردة عن ابی موسی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی قال ابو داؤد وھو یونسُ عن ابی بُردة واسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی بردة حدثنا[۲۰۸۶] محمد بن یحیی بن فارسٍ نا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن عُروة بن الزُبیر عن اُمّ حبیبة انھا کانت عند ابن جحشٍ فھلکَ عنھا وکان فیمن ھاجر الی ارض الحبشة فزوّجھا النجاشیُّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھی عندھم

باب[۲۰] فی العَضل۔ حدثنا[۲۰۸۷] محمد بن المثنّی حدثنی ابو عامر نا عَبّادُ بن راشد عن الحسنِ حدثنی مَعقِلُ بن یسار قال کانت لی اُختٌ تُخطَبُ الیّ فأتانی ابنُ عمٍّ لی فانکحتُھا ایاہ ثم طلّقھا طلاقًا لہ رجعةٌ ثم ترکھا حتی انقضت عِدّتُھا فلما خُطِبت الیّ اتانی یخطُبُھا فقلتُ لا واللہ لا اُنکِحُھا ابدًا قال ففیَّ نزلت ھذہ الآیة واذا طلّقتُم النساءَ فبلغنَ اجلھنَّ فلا تعضُلوھُنَّ ان ینکِحنَ ازواجھنَّ الآیة قال فکفّرتُ عن یمینی فانکحتُھا ایاہ

باب[۲۱] اذا انکح الولیّان حدثنا[۲۰۸۸] مُسلم بن ابراھیم نا ھشام ح ونا محمد بن کثیر انا ھمام ح ونا موسی بن اسمٰعیل نا حماد المعنی عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایُّما امرأةٍ زوّجھا ولیّان فھی للاوّلِ منھما وایّما رجلٍ باع بیعًا من رجُلَین فھو للاوّلِ منھما

باب[۲۲] فی قولہ تعالی لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرھا ولا تعضلوھن۔ حدثنا[۲۰۸۹] احمد بن مَنیع نا اَسباطُ نا الشیبانیُّ عن عِکرمة عن ابن عباس قال الشیبانیُّ وذکرہ عطاءٌ ابو الحسن السُّوائیُّ ولا اَظُنُّہ الا عن ابن عباس فی ھٰذہ الآیة لا یحلُّ لکم ان ترثوا النساءَ کرھًا ولا تعضُلوھُنَّ قال کان الرجل اذا مات کان اولیاءُہ احقَّ بامرأتہ من ولی نفسھا ان شاء بعضھم زوّجھا او زوّجوھا وان شاؤا لم یزوّجوھا فنزلت ھذہ الآیة فی ذلک حدثنا[۲۰۹۰] احمد بن محمد بن ثابت المَروَزیُّ حدثنی علیُّ بنُ حُسَین عن ابیہ عن یزید النحویّ عن عکرمة عن ابن عباس قال لا یحِلُّ لکم ان ترثوا النساءَ کرھًا ولا تعضُلوھن لتذھبوا ببعض ما اٰتیتموھن الا ان یاتین بفاحشة مُبیّنة وذٰلک ان الرجل کان یرِثُ امرأة ذی قرابة فیعضُلُھا حتی تموت او تردَّ الیہ صداقھا فاحکم اللہ عن ذٰلک

---

[۱] قولہ فان استطاع الخ قال النووی فی شرح مسلم فیہ استحباب النظر الی من یرید تزوجھا وھو مذھب مالک وابی حنیفة وسائر الکوفیین واحمد وجماھیر العلماء وحکی عن قوم کراھتہ وھو خطاء مخالف لصریح ھذا الحدیث ومخالف لاجماع الامة علی جواز النظر للحاجة عند البیع والشراء والشھادة ونحوھا ثم انہ یباح لہ النظر الی وجھھا وکفیھا فقط لانھما لیسا بعورة ولانہ یستدل بالوجہ علی الجمال او ضدہ وبالکفین علی خصوبة البدن او عدمھا انتھی ۱۲ [۲] قولہ قال الخطابی قولہ احکم معناہ منع قال جریر ابن الخطفی شعر ابو حنیفة احکموا سفھاءکم انی اخاف علیکم ان اغضبا [ع] وھو معارض لحدیث الایم احق بنفسھا من ولیھا فخص منہ ما نکحت غیر الکفؤ ۱۲ مرقات۔

(حاشیہ:) قال سفیان لا یبیع علی بیع صاحبہ یقول عندی خیر منھا ۱۲ — ای اختفی ۱۲ — ومن لا یقول باشتراط الولی یقول فی اسنادہ الزھری مقال ۱۲ — ای تنازع الاولیاء واختلفوا بینھم ۱۲ — ای علی صدر والبطلان ان اعترض الولی علیھا ۱۲ — بضم قاف وخفة دال مھملة ۱۲ مغنی — فی اسنادہ مقال ولکن تقدیرا لصحة یحمل عمومہ علی المرأة تحت ولی الصغر او جنون ۱۲ — ابن ابی کثیر — قال ابو داؤد وھو یونس تفرد یا بردة — اسمہ عبید اللہ ۱۲ — ای المنع عن النکاح ۱۲ — نکحتھا — ای من رجلین ۱۲ — ای من الزوجین ۱۲ — شک الراوی ۱۲ — ای من اولیاء المرأة واحکم ما شاء ۱۲ من ابیدا ؤ ۱۲ — ای بالکلیة وغیرہ ۱۲ — ای منع منہ ۱۲ — بن محمد — تزوجھا

آخر الجزء الثانی عشر اول الجزء الثالث عشر من تجزیة الخطیب لسنن ابی داؤد

ونهى عن ذلك حدثنا ٢٠٩١ احمد بن شَبُّويَةَ نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عُبَيْدِ الله مولى عُمَرَ عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك

باب ٢٣ في الاستيمار

حدثنا ٢٠٩٢ مسلم بن ابراهيم نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُنكح الثَّيِّبُ حتى تُستأمر[1] ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تَسْكُتَ حدثنا ٢٠٩٣ ابو كامل نا يزيدُ يعني ابن زُرَيْعٍ ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثني محمدُ بن عَمْرٍو نا ابو سَلَمَةَ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تُستأمر اليتيمة[2] في نفسها فان سَكَتَت فهو اذنها وان اَبَتْ فلا جَوَازَ عليها والاخبار في حديث يزيدَ قال ابوداؤد وكذلك رواه ابوخالد سليمٰن بن حَيَّانَ ومُعاذ بن مُعَاذٍ عن محمد بن عمرو رواه ابو عَمْرٍو ذَكْوانُ عن عائشة قالت يا رسولَ الله ان البكر تستحي ان تتكلّم قال سُكَاتُها اقرارها حدثنا ٢٠٩٤ محمد بن العَلاء نا اِدْرِيسُ عن محمد بن عَمْرٍو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بَكَتْ او سَكَتَتْ زاد بَكَتْ قال ابوداؤد وليس بَكَتْ بمحفوظٍ وهو وَهْمٌ في الحديثِ الوَهْمُ من ابن ادريس حدثنا ٢٠٩٥ عثمانُ بن ابي شَيْبَةَ نا مُعاوية بن هشامٍ عن سُفيانَ عن اسمٰعيلَ بن اُمَيَّةَ حدثني الثِّقَةُ عن ابن عُمَرَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمِرُوا النساءَ في بناتِهِنَّ[3]

باب ٢٤ في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها

حدثنا ٢٠٩٦ عثمانُ بن ابي شيبة نا حُسَيْنُ بن محمد نا جَرِيرُ بن حازمٍ عن ايوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس ان جَارِيَةً بكرًا اتتِ النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت[4] اَنَّ اباها زوجها وهي كارهة فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٠٩٧ محمد بن عُبَيْدٍ نا حماد بن زيد عن ايوب عن عِكْرِمَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديثِ قال ابوداؤد لم يذكر ابنَ عباس وهكذا رواه الناس مُرْسَلًا مَعْرُوفٌ

باب ٢٥ في الثيب

حدثنا ٢٠٩٨ احمدُ بن يونُسَ وعبدُ الله بن مَسْلَمَةَ قالا نا مالكٌ عن عبد الله بن الفَضْلِ عن نافع بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاَيِّمُ[5] اَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا[6] والبكر تستأمر في نفسها واذنها صُمَاتُها وهذا لفظُ القعنبي

(حاشیہ: احمد بن محمد بن — ذالك — عمرو وذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت — تستحي قلت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها — معروفا)

---

[1] قوله لا تنكح الثيب حتى تستامر الخ قال القاضي ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف والاطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادتها النكاح حياء وللعلماء في هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلعم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرها ١٢ كذا في المرقاة للقاري [2] قوله تستامر اليتيمة وهي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لا بائها فكانه صلعم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر ١٢ مرقاة على [3] قوله امروا النساء في بناتهن بمد الهمزة اي شاوروهن وذلك من جهة استطابة انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الفتنة والوحشة بينهما اذا لم يكن برضا الام اذ البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المراة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال ادمروا بالواو وليس بفصيح ١٢ مص [4] قوله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة رح قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج ١٢ مرقاة شرح مشكوة لمولانا علي القاري رح ١٢ [5] قوله الايم احق بنفسها الخ المراد الثيب البالغة حجة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وجمعنا بهذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المراة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلعم فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي صلعم ثم هو محمول على نفي الكمال او ليقه بوجه فان نكاح المراة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة رض بان رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية حرب لا يصح عن عائشة لانها رض زوجت بنات اخيها وقد روي عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن الجواري ١٢ هذا ملتقط من اللمعات [6] قوله الايم احق بنفسها من وليها الخ الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية لغة من لا زوج له بكرا او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند ابي حنيفة وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية المسلم وبقرينة مقابلتها بالبكرة المعنى عند ابي حنيفة المراة البالغة مطلقا احق بنفسها في كل شيء من عقد او غيره من وليها فينفذ نكاح حرة بالغة بلا ولي ولو من غير كفو غير ان له الاعتراض ههنا وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو وعليه الفتوى ١٢ محلى

٢٠٩٩ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه
قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها قال ابوداؤد ابوها ليس بمحفوظ ٢١٠٠ حدثنا الحسن
بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها ٢١٠١ حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خدام الانصارية
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فرد نكاحها

باب ٢٦ في الاكفاء

٢١٠٢ حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في
شئ مما تداوون به خير فالحجامة

باب ٢٧ في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ حدثنا الحسن بن علي
ومحمد بن المثنى المعنى قالا نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت
مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية
الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش
غثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم
غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له اهلي جهزهن الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدق صداقا
جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن اي النساء
هي اليوم قال قد رأت القتير قال ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال
لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال ابوداؤد والقتير الشيب ٢١٠٤ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا ابي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا
فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت تولد لي فخلع ابي نعليه فالقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه
لم يذكر قصة القتير

باب ٢٧ الصداق

٢١٠٥ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية
ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقية ٢١٠٦ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي
العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم
بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة

ف ١ قوله الطبطبية بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هي كناية عن الدرة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طبطب وهي بالنصب على التحذير اي احذروا وقوله فاقر له اي اعترف برسالته ١٢ فتح الودود وقيل هي حكاية وقع الاقدام اي الناس يسعون ولاقدامهم صوت طبطب ١٢ ف.

ف ٢ قوله ونش بفتح نون وتشديد الشين المعجمة قال الخطابي هو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما غير مشتق من شئ سواه ١٢ مص

ف ٣ قوله اكثر من ثنتي عشرة اوقية وما روي في الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة رض كانت اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر لانه اصدقها النجاشي بارض الحبشة من غير تعيين النبي صلعم وما رواه عائشة من ثنتي عشرة اوقية ونش انما تجاوز عدد اواق التي ذكرها عمر لعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة رض ولا الزيادة التي رواها عائشة رض فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢

أُوقِيَّةً حدثنا ٢١٠٧ حجاج بن ابى يعقوب الثقفى نا مُعَلَّى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهرى عن عروة عن امّ حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوّجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داؤد حسنة هى امّه حدثنا ٢١٠٨ محمد بن حاتم بن بزيع نا علىّ بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى ان النجاشى زوج امّ حبيبة بنت ابى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

باب ٢٩ قلة المهر

حدثنا ٢١٠٩ موسى بن اسمٰعيل انا حماد عن ثابت البنانى وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمٰن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهيم قال يارسول الله تزوّجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا ٢١١٠ اسحٰق بن جبرئيل البغدادى انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى فى صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال ابو داؤد رواه عبد الرحمٰن بن مهدى عن صالح بن رومان عن ابى الزبير عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابى الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر على معنى ابى عاصم

باب ٣٠ فى التزويج على العمل يعمل

حدثنا ٢١١١ القعنبى عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوّجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوّجتكها بما معك من القرآن حدثنا ٢١١٢ احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى ابى حفص بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلى عن عسل عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التى تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهى امرأتك حدثنا ٢١١٣ هارون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى حدثنا

قال ابو داؤد عبيد الله بن جحش تنصّر ومات نصرانيا واوصى الى النجاشى صلى الله عليه وسلم بعد ما تنصّر قال ابو داؤد عقد النكاح عثمان بن عفان وكان بارض الحبشة — درهم — قال ابو داؤد النواة خمسة دراهم والنش عشرون والاوقية اربعون

١ قوله ولو خاتما من حديد قال النووى فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هى فى عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق فى النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول ذاته ريثما لان خاتم الحديد فى غاية القلة وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصريح قال ابن الهمام لنا قوله صلعم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى والبيهقى وله شاهد يعضده وهو ما روى عن على قال لا يقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنى والبيهقى ايضا فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلعم بالتماس خاتما من حديد على انه تقديم شئ تالفا ولما عجز قال فعلمها عشرين اية وهى امرأتك رواه ابو داؤد وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات ١٢ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة. ٢ قوله بما معك من القرآن قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية وليست لبدلية والمقابلة اى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى ان ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما كما فى تزوج ابى طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لافضاله فحينئذ يكون المهر دينا وقيل لعلها وهبت صداقها لهذا الرجل ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٣ قوله قم فعلمها عشرين اية وهى امرأتك وهذا مذهب الشافعى فقالوا ان لم يكن له شئ يصدقها فتزوجها بسور من القرآن جاز قالوا ان كل عمل يستاجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة يجوز جعلها صداقا وقال الحنفية الباء فى بما معك للسببية اى بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيرجع الى مهر المثل قال الترمذى وهو قول احمد واسحٰق فالنكاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا ان تعليم القرآن ليس بمال والشارع انما شرع ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد يجاب عن الحديث بجعله مختصا بذلك الرجل وقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلعم امرأة على سورة القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا ١٢ فخر مختصر

محمد بن راشدٍ عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۳۱ فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

نا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراسٍ عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجلٍ تزوج امرأةً فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنانٍ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشقٍ حدثنا ۲۱۱۵ عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا ۲۱۱۶ عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاسٍ وابي حسان عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرًا او قال مراتٍ قال فاني اقول فيها ان لها صداقًا كصداق[1] نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابًا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنانٍ فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشقٍ وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۱۱۷ محمد بن يحيى بن فارسٍ الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد حدثني ابو الاصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامرٍ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ترضين ان ازوجك فلانًا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقًا ولم اعطها شيئًا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمًا فباعته بمائة الف قال ابوداؤد وزاد عمر في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب ۳۲ في خطبة النكاح

حدثنا ۲۱۱۸ محمد بن كثير نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله يا يها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا يها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا يها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدًا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان حدثنا ۲۱۱۹ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع

---

[1] قوله كصداق نسائها اي نساء قومها كاخواتها وعماتها وبناتهن التي تشارك في المال والجمال والثيوبة والبكارة قوله ففرح بها اي بهذه الفتيا او بهذه الموافقة ومذهب علي وجماعة من الصحابة في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والاخر كقول ابن مسعود ومذهبنا مذهب ابن مسعود كذا قال الشيخ المحدث المحقق عبد الحق الدهلوي في اللمعات ۱۲

الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا ۲۱۲۰ حدثنا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد

باب ۳۳ فى تزويج الصغار

۲۱۲۱ حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع

باب ۳۴ فى المقام عند البكر

۲۱۲۲ حدثنا زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ۲۱۲۳ حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم انا حميد نا انس ۲۱۲۴ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

باب ۳۵ فى الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها

۲۱۲۵ حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية ۲۱۲۶ حدثنا كثير بن عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها ۲۱۲۷ حدثنا كثير يعني ابن عبيد انا ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله ۲۱۲۸ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا ۲۱۲۹ حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

(حواشی بین السطور: قال في التقريب هو عباد بن شيبان السلمي بفتح السين ۱۲ — عنه صلعم ۱۲ — اي عقد ۱۲ — اي اقامة الزوج عند البكر الزفاف ۱۲ — اي ثلاث ليال ۱۲ — يعني نفسه ۱۲ — اي السبع ۱۲ — اي اقمت عندك سبع ليال ۱۲ — اي اقمت سبعة ۱۲ — رعاية العدل ۱۲ — القائل ابو قلابة ۱۲ — لان قول انس من السنة كذا بمنزلة رفع الحديث ۱۲ — قبل ذلك اي الجواز ۱۲)

(حاشیہ جانبی: قال لنا ابو عيسى بلفظ ان ابا داؤد قيل له اخرجنا هذا قال نعم وفي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ ۱۲ — من اهل حمص)

۱؎ قوله في المقام عند البكر يعني قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ۱۲ ان ۲؎ قوله ليس بك على اهلك هوان الخ اي ليس يصيبك على اهلك يريد نفسه صلعم او قبيلتها هوان اي مذلة اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك وهذا تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلاث ۱۲ لم وروي في الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق عن فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي يثبت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في البكر والثيب واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة كذا ذكره النووي في شرح مسلم وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة اخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني يعني حديث عائشة انه صلعم كان يقسم بين نسائه فيعدل الخ وحديث ابي هريرة عنه صلعم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط ولاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا الاية وخبر الواحد لا ينسخ لاطلاق الكتاب انتهى كلام القاري مع تغير ۱۲ ۳؎ قوله السنة كذلك ومن لا يقول به يعتذر بانه معارض بالعدل الواجب بالكتاب فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الاحاد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله اين درعك الحطمية قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لها حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال ۱۲ ص وفتح.

علیہ وسلم اَیُّمَا امرأۃٍ نُکِحَتْ علی صداقٍ اوحِبَاءٍ اوعِدَۃٍ قبل عِصمۃِ النکاح فھولھا وما کان بعد عِصمۃِ النکاح فھو لمن اُعطِیَہ واَحَقُّ مَا اُکرِمَ علیہ الرجل ابنتہ او اُختہ **باب ۳۶ فی مایقال للمتزوج** حدثنا قتیبۃ بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن سُھَیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رَفَّأ الانسان اذا تزوج قال بارک اللہ لک و بارک علیک وجمع بینکما فی خیرٍ **باب ۳۷ الرجل یتزوج المرأۃ فیجدھا حُبلٰی**

۲۱۳۱ حدثنا مَخلَد بن خالد والحسن بن علی ومحمد بن ابی السَّرِیّ المعنی قالوا انا عبد الرزاق انا ابن جُرَیج عن صفوان بن سُلَیم عن سعید بن المُسَیَّب عن رجلٍ من الانصار قال ابن ابی السَّرِیّ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یَقُل من الانصار ثم اتَّفقوا یقال لہ بَصرۃ قال تزوجتُ امرأۃً بکرًا فی سِترھا فدخلتُ علیھا فاذا ھی حُبلٰی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لھا الصَّداقُ بما استحللتَ من فرجھا والولدُ عبدٌ لک فاذا ولدت قال الحسن فاجلدھا وقال ابن ابی السَّرِیّ فاجلدوھا اوقال فحُدُّوھا قال ابوداؤد روی ھذا الحدیث قتادۃ عن سعید بن یزید عن ابن المُسَیَّب ورواہ یحیی بن ابی کثیر عن یزید ابن نُعَیم عن سعید بن المُسَیَّب وعطاءٌ الخُراسانی عن سعید بن المُسَیَّب اَرسَلُوہ وفی حدیث یحیی بن ابی کثیر ان بَصرۃ ابن اَکثَم نکح امرأۃ وکلھم قال فی حدیثہ جعل الولد عبدًا لہ

۲۱۳۲ حدثنا محمد بن المثنی نا عثمان بن عمر نا علی یعنی ابن المبارک عن یحیی عن یزید بن نُعَیم عن سعید بن المُسَیَّب ان رجلا یقال لہ بصرۃ بن اَکثَم نکح امرأۃ فذکر معناہ زاد وفرَّق بینھما وحدیث ابن جُرَیج اتمّ **باب ۳۸ فی القَسْم بین النساء**

۲۱۳۳ حدثنا ابو الولید الطَّیالسی نا ھمّام نا قتادۃ عن النضر بن انس عن بَشیر بن نَھِیکٍ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کانت لہ امرأتان فمال الی احدٰھما جاء یوم القیامۃ وشِقُّہ مائل

۲۱۳۴ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ایوب عن ابی قِلابۃ عن عبد اللہ بن یزید الخَطْمی عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَقسِم فیعدل ویقول اللّٰھم ھٰذا قَسمی فیما اَملِکُ فلا تَلُمنی فیما تملک ولا اَملِکُ یعنی القلب

۲۱۳۵ حدثنا احمد بن یونس نا عبد الرحمٰن یعنی ابن ابی الزناد عن ھشام بن عُروۃ عن ابیہ قال قالت عائشۃ یا ابن اُختی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایُفضِّل بعضنا علی بعضٍ فی القَسم من مُکثِہ عندنا وکان قلَّ یومٌ الا وھو یطوف علینا جمیعا فیدنو من کل امرأۃ من غیر مسیس حتی یبلغ الی التی ھو یومھا فیبیت عندھا ولقد قالت سودۃ بنت زمعۃ حین اَسَنَّت وفَرِقَت ان یفارقھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا

(حاشیہ: باب من تزوج امرأۃ فوجدھا حبلی — العسقلانی / حبلی / فحدوھا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم / کان / قال ابوداؤد / الذی نیبیت)

۱؎ قولہ اوحباء وہی بالکسر والمد ما یعطیہ الزوج سوی الصداق بطریق الہبۃ قولہ اوعدۃ بکسر العین ما یعد الزوج انہ یعطیہا ۱۲ ۲؎ قولہ فہو لمن اعطیہ علی بناء المفعول ای لمن اعطاہ الزوج ای ما یقبضہ الولی قبل العقد فہو للمرأۃ وما یقبضہ بعدہ فلہ قال الخطابی ہذا یتاول علی ما یشترط الولی بنفسہ سوی المہر ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ بصرۃ بفتح اولہ وسکون المہملۃ ابن اکثم بالمثلثۃ ویقال بسرۃ بضم اولہ وبالسین ویقال فضلۃ بنون مفتوحۃ ومعجمۃ صحابی من الانصار ۱۲ تقریب وفی موضع آخر یقال لہ نضرۃ ۱۲ ۴؎ قولہ والولد عبد لک ای احسن الیہ کما یحسن الانسان الی عبدہ وان کان ولد الغیرہ واما الجلد والحد فقد قال بہ مالک وعند غیرہ یحمل علی التعزیر والتادیب اوعلی انہا اقرت بالزنا قال الخطابی ہذا الحدیث لا اعلم احدا من الفقہاء قال بہ .... ولا اعلم احدا من العلماء اختلف فی ان ولد الزنا حر اذا کان من حرۃ فکیف یستعبدہ قال ویشبہ ان یکون معناہ ان ثبت الخبر انہ صلعم اوصاہ بہ خیرا وامرہ بتربیتہ واقتنائہ لینتفع بخدمتہ اذا بلغ فیکون کالعبد لہ فی الطاعۃ مکافاۃ لہ علی احسانہ وجزاء لمعروفہ کذا فی فتح الودود ومرقاۃ الصعود ۱۲ ۵؎ قولہ باب فی القسم بین النساء القسم مصدر قسم یقسم ومنہ القسم بین النساء والمراد بہ المبیت عند الزوجات قال ابن الہمام المراد التسویۃ بین المنکوحات ویسمی ایضا العدل بینہن وہو یجب للمرأتین والاکثر فان ترک وجب قضاؤہ للمظلومۃ ولیس لہ ان یبیت فی نوبۃ وحدۃ عند اخری ولا ان یجمع بین اثنین فی لیلۃ من غیر ارادتہن وقد کان یطوف علی نسائہ فی لیلۃ کان قبل ان یجب القسم اوباذنہن والمذہب عند الحنفیۃ انہ لم یکن القسم واجبا علی رسول اللہ صلعم لقولہ تعالیٰ ترجی من تشاء منہن وتؤوی الیک من تشاء ورعایۃ ذلک کان تفضلا لا وجوبا واللہ اعلم فان وہبت واحدۃ لا یلزم فی حق الزوج بل لہ ان یدخل علی الواہبۃ ولا یلزم رضا الموہوبۃ لہ وللواہبۃ ان ترجع متی شاءت فی المستقبل دون الماضی وان وہبت للزوج فلہ ان یجعل نوبتہا لمن شاء وان ترکت حقہا ولم تعین واحدۃ لیسوی بینہن والقرعۃ واجبۃ وعندنا تستحب عند السفر ولا یجب قضاء ایام السفر وعماد القسم فی حق المقیم اللیل والنہار تبع فان کان الرجل ممن یعمل باللیل فعمادہ فی حقہ النہار ۱۲ اللمعات مع تغییر

رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عزوجل وفي اشباهها اراه قال وان امراة خافت من بعلها نشوزا حدثنا ۲۱۳۶ يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي حدثنا ۲۱۳۷ مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رايتن ان تاذن لي فاكون عند عائشة فعلتن فاذن له حدثنا ۲۱۳۸ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

باب ۳۹ في الرجل يشترط لها دارها

حدثنا ۲۱۳۹ عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

باب ۴۰ في حق الزوج على المرأة

حدثنا ۲۱۴۰ عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا ۲۱۴۱ محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فلم تأته فباتت غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح

باب ۴۱ في حق المرأة على زوجها

حدثنا ۲۱۴۲ موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت حدثنا ۲۱۴۳ محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثني ابي عن جدي قال قلت يا

۱؎ قوله يومي لعائشة رض فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها لانها حقها لكن يشترط رضا الزوج لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقوله يومي لعائشة اي نوبتها وهي يوم وليلة كذا قال النووي في شرح مسلم ۱۲ ۲؎ قوله ترجي من تشاء الخ اختلف المفسرون في هذا فاشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن وكان ذلك من خصائصه صلعم كذا ذكره البغوي في المعالم ۱۲ ۳؎ قوله يشترط لها دارها اي يشترط في العقد الاقامة معها في بلدها فهل يجوز له ان يخرجها من بلدها ام لا وظاهر الحديث انه ليس له ذلك ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله ان احق الشروط الخ والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترضيا للمرأة في النكاح مالم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر او على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها ۱۲ فتح قال النووي في شرح مسلم قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بها بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط والله اعلم انتهى ۵؎ قوله لو مررت بقبري الخ اشار الى ان الموت كما يمنع عن استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك يمنع عنه قبله فلا يليق السجود الا لحي لا يموت والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

رسول اللہ نساؤنا ما نأتی منھن وما نذر قال ائت حرثك انی شئت واطعمھا اذا طعمت واکسھا اذا اکتسیت ولا تقبح الوجہ[۱] ولا تضرب قال ابوداؤد روی شعبۃ تطعمھا اذا طعمت وتکسوھا اذا اکتسیت حدثنا[۲۱۴۴] احمد بن یوسف المھلبی النیشاپوری حدثنا عمر بن عبداللہ بن رزین نا سفیان بن حسین عن داؤد الوراق عن سعید بن حکیم عن ابیہ عن جدہ معاویۃ القشیری قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقلت ما تقول فی نسائنا قال اطعموھن مما تاکلون واکسوھن مما تکتسون ولا تضربوھن ولا تقبحوھن

باب[۴۲] فی ضرب النساء

حدثنا[۲۱۴۵] موسی بن اسمعیل نا حماد عن علی بن زید عن ابی حرۃ الرقاشی[۲] عن عمہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فان خفتم[۳] نشوزھن فاھجروھن فی المضاجع قال حماد یعنی النکاح حدثنا[۲۱۴۶] ابن ابی خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا سفیان عن الزھری عن عبداللہ بن عبداللہ قال ابن السرح عبید اللہ بن عبداللہ عن ایاس بن عبداللہ بن ابی ذباب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تضربوا اماء اللہ فجاء عمر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ذئرن النساء علی ازواجھن فرخص فی ضربھن فاطاف بآل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نساء کثیر یشکون ازواجھن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد طاف بآل محمد نساء کثیر یشکون ازواجھن لیس اولئك بخیارکم حدثنا[۲۱۴۷] زھیر بن حرب نا عبدالرحمن بن مھدی نا ابوعوانۃ عن داؤد بن عبداللہ الاودی عن عبدالرحمن المسلی عن الاشعث بن قیس عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یسال الرجل فیما ضرب امراتہ

باب[۴۳] ما یؤمر بہ من غض البصر

حدثنا[۲۱۴۸] محمد بن کثیر انا سفیان حدثنی یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن ابی زرعۃ عن جریر قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن نظرۃ الفجاءۃ[۴] فقال اصرف بصرك حدثنا[۲۱۴۹] اسمعیل بن موسی الفزاری انا شریك عن ابی ربیعۃ الایادی عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلی یا علی لا تتبع النظرۃ النظرۃ فان لك الاولی ولیست لك الآخرۃ حدثنا[۲۱۵۰] مسدد نا ابوعوانۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تباشر[۵] المرأۃ المرأۃ لتنعتھا لزوجھا کانما ینظر الیھا حدثنا[۲۱۵۱] مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای امرأۃ فدخل علی زینب بنت جحش فقضی حاجتہ منھا ثم خرج الی اصحابہ فقال لھم ان المرأۃ تقبل فی صورۃ[۶] شیطان فمن وجد من ذلك فلیات اھلہ فانہ یضمر ما فی نفسہ حدثنا[۲۱۵۲] محمد بن عبید نا ابو ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال ما رایت شیئا اشبہ باللمم مما قال ابوھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ کتب علی ابن آدم حظہ من الزنا ادرك ذلك لا محالۃ فزنا العینین النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنی وتشتھی والفرج یصدق ذلك ویکذبہ حدثنا[۲۱۵۳] موسی بن اسمعیل نا حماد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ

(حاشیہ: ن منھا ۔ ن اذا اکتسبت ۔ ن السلمی ۔ ن بھز بن حکیم ۔ فقال ۔ ن قال لنا ابوداؤد ھو عبداللہ بن عبداللہ ۔ ن تلی ۔ ن یعمر ابن ثور ۔ ن یضمن ۔ ن یضمل)

---

[۱] قولہ ولا تقبح الوجہ ولا تضرب وفی الحدیث السابق ولا تضرب الوجہ قال الشیخ المحدث الدھلوی عبدالحق فی اللمعات یفھم منہ ضرب غیر الوجہ اذا ظھرت منھا فاحشۃ او ترکت فرائض اللہ او لمصلحۃ التادیب والضرب علی الوجہ منھی عنہ مطلقا انتھی کلام الشیخ ۱۲ [۲] قولہ عن ابی حرۃ الرقاشی عن عمہ قیل اسم عمہ حذیم بن حنیفۃ وقیل عمر بن حمزۃ افادہ ابن فتحون ۱۲ تقریب [۳] قولہ فان خفتم نشوزھن الخ قال البغوی فی تفسیر قولہ تعالی واللاتی تخافون نشوزھن ای عصیانھن واصل النشوز التکبر والارتفاع ومنہ المنشز الموضع المرتفع فعظوھن بالتخویف من اللہ والوعظ بالقول واھجروھن یعنی ان لم ینزعن عن ذلك بالقول فاھجروھن فی المضاجع قال ابن عباس یولیھا ظھرہ فی الفراش ولا یکلمھا وقال غیرہ یعتزل عنھا الی فراش آخر واضربوھن یعنی ان لم ینزعن مع الھجران فاضربوھن ضربا غیر مبرح وقال عطاء ضربا بالسواك انتھی ۱۲ [۴] قولہ عن نظرۃ الفجاءۃ بضم الفاء وفتح الجیم ممدود او بفتح الفاء وسکون الجیم وفتح الھمزۃ من غیر الف کحمزۃ ۱۲ لمعات [۵] قولہ لا تباشر المرأۃ المرأۃ لا تباشر بالرفع خبر بمعنی النھی واصل المباشرۃ لمس البشرۃ ولعل الظاھر ان المراد ھھنا المخالطۃ والمصاحبۃ ۱۲ [۶] قولہ تقبل فی صورۃ شیطان جعل صورۃ الشیطان ظرفا لاقبالھا مبالغۃ علی سبیل التجرید کما فی رایت فیك اسدا ای لست غیر الاسد لان اقبالھا داع للانسان الی استراق النظر الیھا کالشیطان الداعی الی الشر والوسواس ۱۲ طیبی قال العلماء معناہ الاشارۃ الی الھوی والدعاء الی الفتنۃ بھا لما جعلہ اللہ تعالی فی نفوس الرجال من المیل الی النساء والالتذاذ بنظرھن وما یتعلق بھن فھی شبیھۃ بالشیطان فی دعائہ الی الشر بوسوستہ وتزیینہ لہ ویستنبط من ھذا انہ ینبغی لھا ان لا تخرج بین الرجال الا لضرورۃ فانہ ینبغی للرجل ان یغض عن ثیابھا والاعراض عنھا مطلقا انتھی کلام النووی فی شرح صحیح مسلم ۱۲۔

عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل ابن ادم حظہ من الزنا بھذہ القصۃ قال والیدان تزنیان فزناھما البطش والرجلان تزنیان فزناھما المشی والفم یزنی فزناہ القبل حدثنا ۲۱۵۴ قتیبۃ نا اللیث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذہ القصۃ قال والاذن زناھا الاستماع

باب ۴۴ فی وطی السبایا

حدثنا ۲۱۵۵ عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادۃ عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمۃ الھاشمی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث یوم حنین بعثا الی اوطاس فلقوا عدوھم فقاتلوھم فظھروا علیھم واصابوا لھم سبایا فکان اناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحرجوا من غشیانھن من اجل ازواجھن من المشرکین فانزل اللہ فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فھن لھم حلال اذا انقضت عدتھن حدثنا ۲۱۵۶ النفیلی نا مسکین نا شعبۃ عن یزید بن خمیر عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ عن ابی الدرداء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ فرای امراۃ مجحا فقال لعل صاحبھا الم بھا قالوا نعم قال لقد ھممت ان العنہ لعنۃ تدخل معہ فی قبرہ کیف یورثہ وھو لا یحل لہ وکیف یستخدمہ وھو لا یحل لہ حدثنا ۲۱۵۷ عمرو بن عون انا شریک عن قیس بن وھب عن ابی الوداک عن ابی سعید الخدری ورفعہ انہ قال فی سبایا اوطاس لا توطا حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضۃ حدثنا ۲۱۵۸ النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق حدثنی یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق عن حنش الصنعانی عن رویفع بن ثابت الانصاری قال قام فینا خطیبا قال اما انی لا اقول لکم الا ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یوم حنین قال لا یحل لامرئ یؤمن باللہ و الیوم الاخر ان یسقی ماءہ زرع غیرہ یعنی اتیان الحبالی ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الاخر ان یقع علی امراۃ من السبی حتی یستبرئھا ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الاخر ان یبیع مغنما حتی یقسم حدثنا ۲۱۵۹ سعید بن منصور ثنا ابو معاویۃ عن ابن اسحق بھذا الحدیث قال حتی یستبرئھا بحیضۃ زاد ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلا یرکب دابۃ من فیء المسلمین حتی اذا اعجفھا ردھا فیہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلا یلبس ثوبا من فیء المسلمین حتی اذا اخلقہ ردہ فیہ قال ابوداؤد الحیضۃ لیست بمحفوظۃ

باب ۴۵ فی جامع النکاح

حدثنا ۲۱۶۰ عثمان بن ابی شیبۃ وعبد اللہ بن سعید قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا تزوج احدکم امراۃ واشتری خادما فلیقل اللھم انی اسالک خیرھا وخیر ما جبلتھا علیہ واعوذبک من شرھا وشر ما جبلتھا علیہ واذا اشتری بعیرا فلیاخذ بذروۃ سنامہ ولیقل مثل ذلک قال

ای خلقتھا والبعتھا علیہ ۱۲ مص — بکسر الذال المعجمۃ ای اعلاہ ۱۲ مص

۱؎ قولہ والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم یعنی ذوات الازواج لا یحل للغیر نکاحھن قبل مفارقۃ الازواج وہذہ السابعۃ من النساء اللائی حرمن بالسبب قال ابو سعید نزلت فی نساء کن یھاجرن الی رسول اللہ صلعم ولھن ازواج فیتزوجھن بعض المسلمین ثم تقدم ازواجھن مھاجرین فنھی اللہ المسلمین عن نکاحھن ثم استثنی فقال الا ما ملکت ایمانکم یعنی السبایا اللواتی سبین ولھن ازواج فی دار الحرب فیحل لمالکھن وطیھن بعد الاستبراء لان بالسبی یرتفع النکاح بینھا وبین زوجھا ۱۲ معالم التنزیل ۲؎ قولہ مجحا الخ بمیم مضمومۃ ثم جیم مکسورۃ ثم حاء مھملۃ وھی الحامل التی قربت ولادتھا قولہ الم بھا ای یطاھا وکانت حاملا مسبیۃ لا یحل جماعھا حتی تضع قولہ کیف یورثہ وھو لا یحل لہ الخ معناہ قد یتاخر ولادتھا ستۃ اشھر بحیث یحتمل کون الولد من ہذا السابی ویحتمل انہ کان ممن قبلہ فعلی تقدیر کونہ من السابی یکون ولدا لہ ویتوارثان وعلی تقدیر کونہ من غیر السابی لا یتوارثان ھو والسابی لعدم القرابۃ بل لہ استخدامہ لانہ مملوکہ فتقدیر الحدیث انہ قد یستلحقہ ویجعلہ ابنا لہ ویورثہ مع انہ لا یحل لہ توریثہ لکونہ لیس منہ ولا یحل توارثہ ومزاحمتہ لباقی الورثۃ وقد یستخدمہ استخدام العبید ویجعل عبدا یتملکہ مع انہ لا یحل لہ ذلک لکونہ منہ اذا وضعتہ لمدۃ محتملۃ کونہ من کل واحد منھما فیجب علیہ الامتناع من وطیھا خوفا من ہذا المحظور فھذا ھو الظاہر فی معنی الحدیث وقال القاضی عیاض معناہ الاشارۃ الی انہ قد ینمی ہذا الجنین بنطفۃ ہذا السابی فیصیر مشارکا فیہ فیمتنع الاستخدام قیل وھو نظیر الحدیث الاخر من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلا یسقی ماءہ زرع غیرہ ہذا کلامہ وھو ضعیف او باطل وکیف ینتظم التوریث مع ہذا التاویل بل الصواب ما قدمناہ واللہ اعلم ۱۲ نووی فی شرح مسلم قال الخطابی یرید من ذلک ان الحمل قد یکون من زوجھا المشرک فلا یحل لہ استلحاقہ وتوریثہ وقد یکون منہ اذا وطیھا بان ینفش ما کان فی الظن حملا وتعلق من وطیہ فلا یجوز لہ نفیہ واستخدامہ ۱۲

ابو داؤد زاد ابو سعید ثم لیأخذ بناصیتها ولیدع بالبرکة فی المرأة والخادم حدثنا ۲۱۶۱ محمد ابن عیسی نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا ثم قدر ان یکون بینهما ولد فی ذلک لم یضره شیطان ابدا حدثنا ۲۱۶۲ هناد عن وکیع عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن الحرث[1] بن مخلد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ملعون من اتی امرأة فی دبرها حدثنا ۲۱۶۳ ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفین عن محمد بن المنکدر قال سمعت جابرا یقول ان الیهود یقولون اذا جامع الرجل اهله فی فرجها من ورائها کان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم حدثنا ۲۱۶۴ عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله یغفر له اوهم[2] انما کان هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من یهود وهم اهل کتاب وکانوا یرون لهم فضلا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون بکثیر من فعلهم وکان من امر اهل الکتاب ان لا یاتوا النساء الا علی حرف وذلک استر ما تکون المرأة فکان هذا الحی من الانصار قد اخذوا بذلک من فعلهم وکان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحا منکرا ویتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقیات فلما قدم المهاجرون المدینة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب یصنع بها ذلک فانکرته علیه وقالت انما کنا نؤتی علی حرف فاصنع ذلک والا فاجتنبنی حتی شری امرهما فبلغ ذلک رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم ای مقبلات ومدبرات ومستلقیات یعنی بذلک موضع الولد

باب ۳۶ فی اتیان الحائض ومباشرتها

حدثنا ۲۱۶۵ موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن انس بن مالک ان الیهود کانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البیت ولم یواکلوها ولم یشاربوها ولم یجامعوها فی البیت فسئل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فانزل الله عز وجل یسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی اخر الایة فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم جامعوهن فی البیوت واصنعوا کل شیء غیر النکاح فقالت الیهود ما یرید هذا الرجل ان یدع شیئا من امرنا الا خالفنا فیه فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول الله ان الیهود تقول کذا وکذا افلا ننکحهن فی المحیض فتمعر وجه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلهما هدیة من لبن الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فبعث فی آثارهما فظننا انه لم یجد علیهما حدثنا ۲۱۶۶ مسدد نا یحیی عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول کنت انا ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم نبیت[3] فی الشعار الواحد

حاشیہ: نسخہ: امرأته — یعنی ابن عبد الله — تقول — قال — وکانوا — هذا حدیث رباعی — انه — فاستقبلتهما — قال

---

[1] قوله حرث بن مخلد بفتح المعجمة وتشدید اللام الزرقی عن عمرو ابی هریرة وعنه بسر بن سعید وسهیل بن ابی صالح ۱۲ خلاصة

[2] قوله اوهم قال السیوطی قال الخطابی هکذا وقع فی الروایة والصواب وهم بغیر الف یقال وهم الرجل بالکسر اذا غلط فی الشیء ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الی الشیء واوهم بالالف اذا اسقط من قرأته او کلامه شیئا قال ویشبه ان یکون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فی تاویل الایة شیء خلاف ما کان یذهب الیه ابن عباس قلت کان ابن عمر یقول ان الایة انزلت فی اتیان المرأة فی دبرها هکذا اخرجه عنه ابن جریر وغیره وفی صحیح البخاری بلفظ قال یاتیها علی الاکتفاء انتهی ای لم یقل فی دبرها اکتفاء بما یقارب الکنایة لکون التصریح بمثله شنیعا ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله نبیت فی الشعار الواحد فیه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فی لحاف واحد اذا کان هناک حائل یمنع من ملاقات البشرة فیما دون السرة والرکبة او یمنع الفرج وحده عند من لا یحرم الا الفرج فقال العلماء لا یکره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فیما فوق السرة وتحت الرکبة ولا یکره وضع یدها فی شیء من انها یئات ولا یکره غسلها راس زوجها او غیره من محارمها وترجیله ولا یکره طبخها وعجنها وغیر ذلک من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وکل هذا متفق علیه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جریر فی کتابه فی مذاهب العلماء اجماع المسلمین علی هذا کله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله تعالی فاعتزلوا النساء فی المحیض ولا تقربوهن حتی یطهرن فالمراد اعتزلوا وطیهن ولا تقربوا وطیهن والله اعلم ۱۲ نووی شرح مسلم

وانا حائض طامث فان اصابه مني شئ غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعني ثوبه منه شئ غسل مكانه لم يعده وصلى فيه حدثنا ۲۱۶۷ محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها

باب ۴۷ في كفارة من اتى حائضا

حدثنا ۲۱۶۸ مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا ۲۱۶۹ عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمن عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع فنصف دينار

باب ۴۸ ما جاء في العزل

حدثنا ۲۱۷۰ اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابو داؤد قزعة مولى زياد حدثنا ۲۱۷۱ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موءودة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا ۲۱۷۲ القعنبي عن ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسئلته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله عن ذلك فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة حدثنا ۲۱۷۳ عثمن بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد

---

۱ قوله ان تتزر اي تعقد الازار على وسطها وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة رض ومالك رض والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله صلعم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ۱۲۔ ۲ قوله يتصدق بدينار او بنصف دينار قال النووي اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران والسنة الصحيحة ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا مرتدا او فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا بالحيض والتحريم فقد ارتكب كبيرة نص عليه الشافعي تجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في رواية وجماهير السلف انه لا كفارة عليه والقول الثاني وهو الضعيف القديم انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في رواية عنه واختلف هؤلاء فقال الحسن وسعيد اعتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلافهم في الحال يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره اما الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امراته وهي حائض فليتصدق الخ وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة انتهى مختصرا ۱۲۔ ۳ قوله العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج قال النووي وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امراة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وفي زوجته الامة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على التنزيه وما ورد في الاذن محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة انتهى مختصرا ۱۲۔ ۴ قوله ما عليكم ان لا تفعلوا الخ معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لم يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان قدر خلقها سبقكم الماء ۱۲ نووی مختصرا ۱۲

۵ قد مضى حديث ابن عباس هذا من هذين الطريقين في الطهارة ۱۲۔

اَخبرتُكَ انّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها **باب ۴۹ ما يُكرَهُ من ذِكرِ الرّجل ما يكونُ من اصابته اهلَه**

حدثنا مسدّد نا بشر ثنا الجريري ح وحدثنا مؤمّل نا اسمٰعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلّهم عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخٌ من طُفاوة قال تثوّيت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشدّ تشميرًا ولا اقوم على ضيفٍ منه فبينما انا عنده يومًا وهو على سرير له معه كيسٌ فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يُسبّح بها حتى اذا انفذ ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال الا احدّثك عنّي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اوعكُ في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احسّ الفتى الدّوسيّ ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعكُ في جانب المسجد فاقبل يمشي حتى انتهى الى فوضع يده عليّ فقال لي معروفًا فنهضتُ فانطلق يمشي حتى اتى مقامه الذي يصلّي فيه فاقبل عليهم ومعه صفّان من رجال وصفٌّ من نساء او صفّان من نساء وصفٌّ من رجال فقال ان نسّاني الشيطان شيئًا من صلاتي فليُسبّح القومُ وليُصفّق النّساءُ قال فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلوته شيئًا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههُنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال امّا بعدُ ثم اتّفقوا ثم اقبل على الرجال قال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلتُ كذا فعلتُ كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكنّ من تحدّث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدّثون وانهنّ ليتحدّثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما مثل ذلك مثل شيطانةٍ لقيت شيطانًا في السكّة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا انّ طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا انّ طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابو داؤد ومن ههُنا حفظته عن مؤمّل وموسى الا لا يُفضينّ رجلٌ الى رجلٍ ولا امرأةٌ الى امرأةٍ الا الى ولدٍ او والدٍ وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدّد ولكني لم اتقنه وقال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي

كتاب الطلاق

باب في من خبّب امرأة على زوجها حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب نا عمّار بن رُزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منّا من خبّب امرأة على زوجها او عبدًا على سيّده **باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول

---

۱ قوله فليسبح القوم هو خاص بالرجال لغة قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري ا قوم ال حصن ام نساء ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ۱۲ ۲ قوله انما مثل ذلك الخ قال النووي في شرح مسلم تحت حديث ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها في الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه واما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع فلا كراهة في ذكره انتهى مختصر ۱۲ ۳ قوله ليس منا من خبب امرأة بلفظ الماضي مشددا اي خدع وافسد بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته ومساوي العبد على سيده او بالعكس ۱۲ المعات ۴ قوله قال ابو داؤد وعبد الله بن عيسى هذا هو ابن اخي ابن ابي ليلى وهو احد الثلاثة الذين هم افضل من عمومتهم وعبد الله بن عيسى اكبر من عمه ۱۲ هكذا في نسخة قديمة وقال ابو علي الغساني والاثنان علقمة بن قيس بن اخي الاسود بن يزيد وعمارة بن القعقاع بن شبرمة ابن اخي عبد الله بن شبرمة ۱۲

الحاشیۃ: انّها — قال — رسول الله — فقال موسى حدثنا شيخ من الطفاوة — مقامه الذي — ولم ينس — فقال — ثم اقبل — ولا — كما احب — تفريع ابواب الطلاق

الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قُدِّر لها **باب في كراهية الطلاق** حدثنا ۲۱۷۷ احمد بن يونس نا معرّف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احلّ الله شيئا أبغض اليه من الطلاق حدثنا ۲۱۷۸ كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله عزّ وجل الطلاق **باب في طلاق السنّة** حدثنا ۲۱۷۹ القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلّق قبل ان يمسّ فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء حدثنا ۲۱۸۰ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك حدثنا ۲۱۸۱ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها ثم ليطلّقها اذا طهرت او وهي حامل حدثنا ۲۱۸۲ احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلّقها طاهرا قبل ان يمسّ فذلك الطلاق للعدّة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا ۲۱۸۳ الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلّقت امرأتك فقال واحدة حدثنا ۲۱۸۴ القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلّق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مُرْه فليراجعها ثم يطلّقها في قبل عدّتها قال قلت فيعتدّ بها قال فمَه أرأيت ان عجز واستحمق حدثنا ۲۱۸۵ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني

ل قوله لتستفرغ صحفتها الخ بفتح صاد وسكون حاء مهملتين وفاء اناء معروف اى لتجعلها فارغة خالية عما فيها من الخير والمراد صرف ما لها من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي هذا مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن فرغ صحفة غيرها وكفأ ما في اناءه في اناء نفسه ۱۲ فتح الودود ۱۲ ظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي حمل عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ۱۲ ل قوله في طلاق السنة وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في فتح الباري قال العيني اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك هو ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب انتهى قال النووي اما جمع الطلقات الثلاث دفعة ليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة انتهى ۱۲ ل قوله وفي نسخة قديمة ذكر بعد حديث القعنبي باب في الرجل يراجع ولا يشهد وذكر بعده حديث بشر بن هلال الآتي في الباب الآتي وبعد حديث بشر ذكر حديث قتيبة هذا الى آخر الباب اي حديث احمد بن صالح ۱۲ ل قوله ثم تحيض فتطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها الى اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك يطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واحب والله اعلم ۱۲ اللمعات ل قوله فمه بفتحها الاستفهامية التي ابدلت الفها هاء وحذفت ووقف بالهاء اي فماذا يكون ولم يحتسب فانه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع كذا في الخير الجاري او هو كلمة زجر اي ازجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عددا لت ۱۲ مجمع البحار قوله ان عجز واستحمق اي ان عجز عن الرجعة افلم تحسب حينئذ فاذا احسب فتحسب بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه قوله واستحمق اي فعل فعل الجاهلية بان ابى عن الرجعة بلا عجز وفي شرح مسلم ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر ۱۲ فتح الودود وفي فتح الباري اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي أرأيت ان عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه انتهى عبارته ۱۲

ابوالزبیرانه سمع عبدَ الرحمٰن[۱] بن ایمنَ مولی عُروةَ یسالُ ابنَ عُمَرَ وابوالزُبَیر یسمع قال کیف تری فی رجل طلّق امراته حائضا قال طلّقَ عبدُ اللّٰه بن عمر امراته وهی حائض علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فسالَ عُمرُ رسولَ اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال ان عبد اللّٰه بن عمر طلّق امراته وهی حائض قال عبدُ اللّٰه فردّها علیّ ولم یرها[۲] شیئًا وقال اذا طهرت فلیطلّق اولیُمسِك قال ابنُ عُمَر وقرأ النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلم یاایها النبیّ اذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ فی قُبُل عِدّتهنّ (بشمتین ای فی اقبالہ واولہ ۱۲) قال ابوداؤد روی هذا الحدیث عن ابن عمر یونسُ بنُ جُبَیر وانسُ بنُ سیرین وسعیدُ بنُ جبیر وزید بن اسلم وابوالزبیر ومنصورٌ عن ابی وائل معناهم کلّهم انّ النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلم امرہ ان یُراجِعَها حتی تطهُر ثم ان شاء طلّق وان شاء امسك (قال ابوداؤد) وکذلك رواه محمد بن عبد الرحمٰن عن سالم عن ابن عمر واما روایة الزهری عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم امره ان یُراجعها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء طلّق اوامسك (ثم قال ابوداؤد) وروی عن عطاء الخُراسانی عن الحسن عن ابن عمر نحو روایة نافع والزهریّ والاحادیث کلّها علی خلاف ما قال ابوالزبیر (والخلاف فی قوله لم یرها شیئا ۱۲)

باب[۳] فی نسخ المُراجعة بعد التطلیقات الثلث

حدثنا[۲۱۸۶] بشر بن هلال انّ جعفرَ بنَ سلیمٰن حدّثهم عن یزید الرِشك عن مُطرّف بن عبد اللّٰه ان عمرانَ بن حُصَین سُئِلَ عن الرجل یُطلّق امراته ثم یقعُ بها ولم یُشهد علی طلاقها ولا علی رَجعتها فقال طلّقت لغیر سُنّة وراجعت لغیر سُنّة اَشْهِدْ علی طلاقها وعلی رجعتها ولا تَعُد (نهی عن العود الی ترک الاشهاد ۱۲)

حدثنا[۲۱۸۷] احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس (قال) والمطلّقات یتربّصن بانفسهنّ ثلثة قُروء ولا یحلّ لهنّ ان یکتُمن ما خلق اللّٰه فی ارحامهنّ الآیة[۴] وذلك ان الرجل کان اذا طلّق امراته فهو احقّ برجعتها وان طلّقها ثلثًا فنُسِخ ذلك فقال الطلاق مرّتان الآیة

باب[۶] فی سُنّة طلاق العبد

حدثنا[۲۱۸۷] زهیر بن حرب حدثنا یحیی یعنی ابن سعید نا علی بن المبارك حدثنی یحیی بن ابی کثیر ان عُمَرَ بنَ مُعتِّب (بکسر فوقیة مشددة ۱۲ مغنی) اخبره ان اباحسن مولی بنی نوفل اخبره انه استفتی ابن عباس فی مملوك کانت تحته مملوکة فطلّقها التطلیقتین ثم عُتِقا بعد ذلك هل یصلح له ان یخطُبها قال[۵] نعم قضی بذلك رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم

حدثنا[۲۱۸۸] محمد بن المثنّی نا عثمان بن عمر انا علی باسناده ومعناه بلا اِخبار (ای بغیر لفظ ۱۲) قال ابن عباس بقیت لك واحدة (ای تطلیقة واحدة لانها صارت حرة وتطلیقها ثلاثة ۱۲) قضی به رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم

حدثنا[۲۱۸۹] محمد بن مسعود نا ابوعاصم عن ابن جریج عن مُظاهر (ابن اسلم ضعیف من السادسة ۱۲ تقریب) عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال طلاق الامة تطلیقتان وقُرؤها حیضتان قال ابوعاصم حدثنی مظاهر حدثنی القسم عن عائشة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله الّا انه قال وعدّتها حیضتان قال ابوداؤد وهو حدیث مجهول

باب[۷] فی الطلاق

---

۱ قوله عبد الرحمن ابن ایمن قال المسلم اخطأ حیث قال مولی عروة انما هو مولی عزة ۱۲ ۲ قوله ولم یرها شیئا هذا یدل علی عدم وقوع الطلاق اصلا وبقیة الاحادیث کلها علی الوقوع ویمکن تاویله بان لم یرها شیئا مشروعا اولم یرها شیئا مانعا عن الرجعة قال الخطابی قال اهل الحدیث لم یروابوالزبیر حدیثا انکر من هذا ویحتمل ان یکون معناه ان لم یره شیئا جائزا فی السنن وان کان لازما مختصرا من فتح الودود ۱۲ ۳ قوله فی نسخة قدیمة ذکر قبل هذا الحدیث باب فی الرجل یراجع ولایشهد ومطابقته ظاهرا ۱۲ ۴ قوله الآیة ای الی قوله تعالی وبعولتهن احق بردهن فی ذلک قوله تعالی الطلاق مرتان قال فی معالم التنزیل روی عن عروة بن الزبیر قال کان الناس فی الابتداء یطلقون من غیر حصر ولاعدد وکان الرجل یطلق امراته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها کذلک ثم راجعها یقصد مضارتها فنزلت الطلاق مرتان یعنی الطلاق الذی یملک الرجعة عقیبه مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل له الا بعد نکاح زوج اخر انتهی کلامه ۱۲ ۵ قوله قال نعم الخ ظاهره ان العبد اذا عتق صارله ثلاث طلقات فیمکن له الرجوع بعد طلقتین لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لکن العمل علی خلافه فیمکن ان یقال ان هذا حین کانت الطلقات الثلاث واحدة کما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حینئذ کانت واحدة ایضا وهذا الامر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشکال والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۶ قوله باب فی الطلاق قبل النکاح قال فی فتح الباری المسئلة من الخلافیات الشهیرة وللعلماء فیها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصیل بین اذا عم اوعین ومنهم من توقف فقال الجمهور بعدم الوقوع وهو قول الشافعی وابن مهدی واحمد واسحق وبالوقوع مطلقا ابوحنیفة واصحابه وقال بالتفصیل مالک والثوری واللیث وغیرهم وقال فی المرقاة شرح المشکوة ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الی سبب الملک صح کما قال لاجنبیة ان نکحتک فانت طالق وهو مروی عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحادیث المذکورة فیها انها محمولة علی نفی التنجیز لانه هو الطلاق اما المعلق فلیس به بل عرضه ان یصیر طلاقا عند الشرط والحمل ماثور عن السلف کالشعبی والزهری انتهی مختصرا جدا ۱۲

قبل النكاح ۲۱۹۰ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك ۲۱۹۱ حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد من حلف على معصية[1] فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ۲۱۹۲ حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره

باب ۸ في الطلاق على غلط[2]

۲۱۹۳ حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق[3] ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب

باب ۹ في الطلاق على الهزل[4]

۲۱۹۴ حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

باب ۱۰ بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث[5]

۲۱۹۵ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى[6] يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

(حاشیہ: ن: فيما لا تملك — قال ابو داود زاد — ن: غيظ — قال نسخه — ن: غلاق — ن: الى تغني)

(بين السطور: قرية بالشام ۱۲ — قال الخطابي هو الاكراه ۱۲ مص — وقيل معناه الاغلاق التطليقات دفعة واحدة لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة ۱۲ ونص عليه الامام احمد وقيل الاكراه وقيل انه يعم الغضب والجنون ۱۲ — اى واخوة ابو ۱۲ — اى اخوة ركانة ۱۲ — اى غيرة وغضب ۱۲ — في الصورة والخلقة والغرض اولاد عبد يزيد والاشك في رجوليته وليس كما زعمت انه عنين ۱۲ — اى فطلقها ۱۲ — لفظا ثلاثا لا انهم بل هو طلقها البتة ۱۲)

---

[1] قوله ومن حلف على معصية فلا يمين له قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والاخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله على ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية ۱۲ مص [2] قوله في الطلاق على غلط وفي بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط اى في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب والاقرب غلط والصواب غيظ والله اعلم ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة ان لا يقع واراد انه مختار المصنف رحمه الله تعالى ۱۲ فتح الودود [3] قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال الخطابي هو الاكراه قال في النهاية لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان ۱۲ مص الائمة الثلاثة اخذوا بهذا الحديث واما عندنا فيصح قياسا على صحتها عند الهزل ۱۲ الم [4] قوله مرت هذه الترجمة في الصفحة السابقة ثم كررت هنا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة صحيحة لم تذكر هذه الترجمة هنا بل ذكرت الاحاديث المذكورة ههنا في الترجمة السابقة وذكر بعد باب في الطلاق على الهزل باب في ما عنى به الطلاق والنيات ۱۲ [5] قوله احاديث هذا الباب مذكورة في نسخة قديمة على خلاف الترتيب المذكورة في اكثر النسخ فاولها حديث احمد بن الصالح المذكور في اخر الباب والثاني حديث احمد بن الصالح المذكور في اول الباب والثالث حديث محمد بن عبد الملك والرابع حديث حميد بن مسعدة ۱۲ [6] قوله وتلى يا ايها النبي الخ لافادة ان من فوائد العدة انه يراجع فيها من يريد هذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والله تعالى اعلم والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلاثا ففهم الراوي من قوله البتة انها ثلاث فروى بحسب فهمه كما يرد عليه ايضا هذا اللفظ بطرق متعددة والمراد بقوله راجعها يعني بالنكاح لانها مطلقة بتطليقة واحدة البتة ۱۲ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود قال العيني فيه خلاف فذهب طاؤس ومحمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وقيل لا يقع شيئا وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور واخرون كثيرون الى ان من طلق امراته ثلاثا وقعن ولكنه ياثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة انتهى كلام العيني ۱۲ وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث هو معدود من الاحاديث المشكلة واختلف العلماء في جوابه وتاويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس بهذه الصفة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة انتهى كلام النووي ۱۲

فطلّقوهن لعدّتهن قال ابو داؤد وحديث نافع بن عُجَير وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن ابيه عن جده ان رُكانة طلق امراته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان رُكانة انما طلّق امراته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ۲۱۹۶ حدثنا حُميد بن مَسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلّق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادّها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحُموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وان الله قال يايها النبي اذا طلّقتم النساء فطلّقوهن في قُبُل عدتهن قال ابو داؤد روى هذا الحديث حُميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مُرّة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس وايوب وابن جُريج جميعا عن عِكرمة بن خالد عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس وابن جُريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داؤد ۲۱۹۷ وروى حمّاد بن زيد عن ايوب عن عِكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عِكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عِكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلّقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بُكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عيّاش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسالهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر ۲۱۹۸ حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب[1] عن غير واحد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلّق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلّق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم ۲۱۹۹ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جُريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تُجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

باب في ما عُني به الطلاق والنيّات

۲۲۰۰ حدثنا محمد بن كثير انا

---

[1] قوله عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس الخ قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على ان الحديث برواية الآخرين فلا تضر به الجهالة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهي يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صلعم والجواب انه لا ياتي منهم الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلمهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته انتهى قلت لكن كلام عمر المذكور وهو ان الناس قد استعجلوا في امر يقتضي انه كان لا اطلاع على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان راى منه وهو مشكل جدا الا ان يقال ان عمر اطلع على الناسخ او انتهاء الحكم بعد ذلك والله اعلم من فتح الودود مختصر ۱۲

سفیان حدثنی یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم التیمی عن علقمة بن وقاص اللیثی قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیة وانما لامرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کانت هجرته لدنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه حدثنا ۲۲۰۱ احمد بن عمرو ابن السرح وسلیمن بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالك ان عبد الله بن کعب وکان قائد کعب من بنیه حین عمی قال سمعت کعب بن مالك فساق قصته فی تبوك قال حتی اذا مضت اربعون من الخمسین اذا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتی الحقی باهلك فکونی عندهم حتی یقضی الله تعالی فی هذا الامر

باب ۱۲ فی الخیار

حدثنا ۲۲۰۲ مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فلم یعد ذلك شیئا

باب ۱۳ فی امرك بیدك

حدثنا ۲۲۰۳ الحسن بن علی نا سلیمن بن حرب عن حماد ابن زید قال قلت لایوب هل تعلم احدا قال یقول الحسن فی امرك بیدك قال لا الا شیئ حدثناه قتادة عن کثیر مولی ابن سمرة عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه قال ایوب فقدم علینا کثیر فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذکرته لقتادة فقال بلی ولکنه نسی حدثنا ۲۲۰۴ مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن الحسن فی امرك بیدك قال ثلث

باب ۱۴ فی البتة

حدثنا ۲۲۰۵ ابن السرح وابراهیم بن خالد الکلبی فی آخرین قالوا نا محمد بن ادریس الشافعی حدثنی عمی محمد بن علی بن شافع عن عبد الله بن علی بن السائب عن نافع ابن عجیر بن عبد یزید بن رکانة ان رکانة بن عبد یزید طلق امرأته سهیمة البتة فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم بذلك و قال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال رکانة والله ما اردت الا واحدة فردها الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فطلقها الثانیة فی زمان عمر والثالثة فی زمان عثمن قال ابو داؤد اوله لفظ ابراهیم وآخره لفظ ابن السرح حدثنا ۲۲۰۶ محمد بن یونس النسائی ان عبد الله بن الزبیر حدثهم عن محمد بن ادریس حدثنی عمی محمد بن علی عن ابن السائب عن نافع بن عجیر عن رکانة بن عبد یزید عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث حدثنا ۲۲۰۷ سلیمن بن داؤد نا جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید عن عبد الله بن علی بن یزید بن رکانة عن ابیه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو علی ما اردت قال ابو داؤد وهذا اصح من حدیث ابن جریج ان رکانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بیته وهم اعلم به وحدیث ابن جریج رواه عن بعض بنی ابی رافع عن عکرمة عن ابن عباس

باب ۱۵ فی الوسوسة بالطلاق

حدثنا ۲۲۰۸ مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن زرارة

---

[1] قوله قالت خیرنا رسول الله صلعم وذلك بعد نزول قوله تعالی یا ایها النبی قل لازواجك ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها فتعالین امتعکن واسرحکن سراحا جمیلا وان کنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منکن اجرا عظیما وقوله فلم یعد ذلك شیئا ای شیئا من الطلاق لا ثلثا ولا واحدة بائنة ولا رجعیة وفیه انه لو قال الزوج لامرأته اختاری نفسك او ایای فاختارت الزوج لم یقع شیئ وبه قال ابو حنیفة والشافعی وهو المنقول عن جماعة من الصحابة وقد نقل عن علی رض انه یقع واحدة رجعیة بمجرد تخییر الزوج زوجتها وان اختارته وعند زید بن ثابت یقع واحدة بائنة وفی قول عائشة اشارة الی رد قولهما وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعی عند الشافعی واحمد وبائن عند ابی حنیفة رض وثلاث تطلیقات عند مالك لمعات قال النووی فی هذه الاحادیث دلالة لمذهب مالك والشافعی وابی حنیفة واحمد وجماهیر العلماء ان من خیر زوجته فاختارته لم یکن ذلك طلاقا ولا یقع به فرقة انتهی والله تعالی اعلم ۱۲

ابن اوفى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتى عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها

باب ۱۶ فى الرجل يقول لامرأته يا اختى

حدثنا ۲۲۰۹ موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابى تميمة الهجيمى ان رجلا قال لامراته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هى فكره ذلك ونهى عنه حدثنا ۲۲۱۰ محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابى تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامراته يا اخية فنهاه قال ابوداؤد ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابى عثمان عن ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۲۱۱ ابن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان[1] ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا ثنتان فى ذات الله قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير فى ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هى احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختى فلما رجع اليها قال ان هذا سألنى عنك فانبأته انك اختى وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك وانك اختى فى كتاب الله فلا تكذبينى عنده وساق الحديث قال ابوداؤد روى هذا الخبر شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۲۲۱۲ محمد[2] بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال ابوداؤد وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا ۲۲۱۳ القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

باب ۱۷ فى الظهار[3]

حدثنا ۲۲۱۴ عثمن بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضى قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتى شيئا يتايع بى حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شئ فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معى الى

---

[1] قوله ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلثا الحديث قال العلماء اطلاقه الكذب على الامور الثلث لكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله انى سقيم يحتمل ان يكون اراد ساسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد انى سقيم بما قدر على من الموت وذكر النووى عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى فى ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبى هذا قول ممهد للاستدلال على ان الاصنام ليست بالهة قطعا لقومه فى قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه فى الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه يشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها اختى يعتذر عنه بان مراده انها اخته فى الاسلام قوله ثنتان فى ذات الله خصهما بذلك لان قصة سارة ان كانت ايضا فى ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الاثنتين الاخريين فانهما فى ذات الله محضا قوله فى ارض جبار اسمه عمرو بن امرء القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلى وقيل اسمه صادق وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبرى قوله هى احسن الناس فى مسند ابى يعلى من حديث انس اعطى يوسف وامه شطر الحسن يعنى سارة قوله وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك قال فى فتح البارى يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى فأمن له لوط وقال انى مهاجر الى ربى قال ويمكن ان يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التى وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام اذ ذاك ۱۲ مص

[2] قوله هذان الحديثان اى حديث محمد بن عبد الرحيم وحديث القعنبى مذكوران فى بعض النسخ ههنا وفى بعض النسخ لم يذكرا ههنا بل فى باب الخلع الاتى وهو الظاهر ۱۲

[3] قوله فى الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامراته انت على كظهر امى واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال مثلا كظهر اختى فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال فى الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور وعليه الحنفية ۱۲ فتح البارى ۱۲

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا لا واللہ فانطلقت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك
يا رسول اللہ مرتين وانا صابر لامر اللہ عز وجل فاحكم فی ما اراك اللہ قال حرر رقبة قلت والذی بعثك بالحق ما املك
رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتی قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذی اصبت الا من الصيام قال
فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذی بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الی
صاحب صدقة بنی زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت
الی قومی فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأی ووجدت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم السعة وحسن الرأی وقد امر لی
بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بنی زريق حدثنا ۲۲۱۵ الحسن بن علی نا يحيی بن
ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد اللہ بن حنظلة عن يوسف بن عبد اللہ بن سلام عن خويلة
بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منی زوجی اوس بن الصامت فجئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشكو اليه ورسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يجادلنی فيه ويقول اتقی اللہ فانه ابن عمك فما برحت حتی نزل القران قد سمع اللہ قول التی تجادلك
فی زوجها الی الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول اللہ انه شيخ كبير
ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شیء يتصدق به قالت فاتی ساعتئذ بعرق من تمر
قلت يا رسول اللہ فانی اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبی فاطعمی بها عنه ستين مسكينا وارجعی الی ابن عمك
قال والعرق ستون صاعا قال ابوداؤد هذا انما كفرت عنه من غير ان تستامره حدثنا ۲۲۱۶ الحسن بن علی نا
عبد العزيز بن يحيی نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال
ابوداؤد وهذا اصح من حديث يحيی بن ادم حدثنا ۲۲۱۷ موسی بن اسمعيل نا ابان نا يحيی عن ابی سلمة بن
عبد الرحمن قال يعنی العرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ۲۲۱۸ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی ابن
لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال يا رسول اللہ علی افقر منی ومن اهلی فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كله انت واهلك قرأت علی محمد بن وزير المصری حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعی نا عطاء
عن اوس اخی عبادة بن الصامت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال
ابوداؤد وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل حدثنا ۲۲۱۹ موسی بن اسمعيل

۱؎ قوله لقد بتنا وحشين الخ ای مفتقرين ما لنا من طعام يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع ۱۲ مص ۲؎ قوله قد سمع اللہ الخ قال فی معالم التنزيل الاية نزلت فی خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لمم فارادها فابت فقال لها انت علی كظهر امی ثم ندم علی ما قال وكان الظهار والايلاء من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علی فقالت واللہ ما ذاك طلاق فاتت رسول اللہ صلعم فقالت ان زوجی ظاهر منی وقد ندم فهل من شیء يجمعنی واياه فقال صلعم حرمت عليه فقالت والذی انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدی واحب الناس الی فقال صلعم حرمت عليه فما زالت تراجعه صلعم واذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الی اللہ فاقتی ووحدتی قد طالت صحبتی فقال صلعم ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اومر بشیء فی شانك فجعلت تراجعه وقالت اشكو الی اللہ فاقتی وشدة حالی وجعلت ترفع راسها الی السماء ۱۲ انتهی مختصرا۔

نا حمادٌ عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلاً به لممٌ فكان اذا اشتدّ لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا ٢٢٢٠ هارون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا ٢٢٢١ اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك حدثنا ٢٢٢٣ زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ٢٢٢٤ ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين قال ابو داؤد وسمعت محمد بن عيسى يحدث به ٢٢٢٥ نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١٨ في الخلع

حدثنا ٢٢٢٦ سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا ٢٢٢٧ القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها حدثنا ٢٢٢٨ محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله

٢٢٢٩ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٣٠ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

---

١ قوله والصحيح خولة بنت ثعلبة الانصارية الصحابية والله اعلم ١٢ ٢ قوله وكان رجلا به لمم قال الخطابي وابن الاثير اللمم هنا الالمام بالنساء شدة الحرص عليهن التوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شئ وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة قالت ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم ههنا هو الخبل وان الظهار وقع في ضمن افاقته منه ١٢ مص قلت وينافيه رواية ابي داؤد فاذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون ١٢ مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ٣ قوله به لمم اي خبل وجنون فكان اذا اشتد الخ اي فاكثر من الظهار في حالة غلبة الخبل عليه حتى جرى على لسانه حالة الافاقة قيل اريد باللمم ههنا الالمام بالنساء ١٢ فتح ٤ قوله كتب الى الحسين بن حريث الخ هذه العبارة مكتوبة في بعض النسخ في الحديث السابق الى حديث زياد بن ايوب وهو الظاهر ١٢ ٥ قوله باب في الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والاخراج وكثيرا ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان مناسبة بينها وبين المعنى الشرعي الذي هو افتداء المرأة نفسها عن زوجها ان كلا من الزوجين لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما وقد يجئ بمعنى مطلق الطلاق ومنه حديث ان امرأة نشزت على زوجها فقال عمر اخلعها اي طلقها ١٢ لمعات

عليه وسلم خُذْهُما ففارِقْها ففعل **باب ۱۹ فی المملوكة تعتق وهي تحت حُرٍّ او عبدٍ**

وحديث محمد بن عبد الرحيم وحديث القعنبي مسطوران في الاصل المنقول عنه قبل باب الظهار وقد كتبنا في بعض النسخ ههنا

حدثنا ۲۲۳۱ موسى بن اسمٰعيل نا حمّادٌ عن خالدٍ الحذّاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مُغيثًا كان عبدًا فقال يارسول الله اشْفَعْ لی اليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بَرِيرة اتّقي الله فانه زوجُكِ وابو ولدِكِ فقالت يا رسول الله اتامرني بذالك قال لا انما انا شافعٌ فكان دموعُه تسيل على خدّه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ وبُغضِها اياهُ حدثنا ۲۲۳۲ عثمن بن ابي شيبة ثنا عفّانُ ثنا همّامٌ عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدًا اسود يسمّى مُغيثًا فخيّرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتدّ حدثنا ۲۲۳۳ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدًا فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حُرًّا لم يُخيّرها حدثنا ۲۲۳۴ عثمن بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماكٍ عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انّ بريرة خيّرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدًا **باب ۲۰ من قال كان حُرًّا** حدثنا ۲۲۳۵ ابن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انّ زوج بريرة كان حرًّا حين اُعتقت وانها خُيّرت فقالت ما اُحبّ ان اكون معه وانّ لي كذا وكذا **باب ۲۱ حتى متى يكون لها الخيار** حدثنا ۲۲۳۶ عبد العزيز بن يحيى الحرّاني حدثني محمدٌ يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن ابي جعفرٍ وعن ابان بن صالحٍ عن مجاهدٍ وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انّ بريرة اُعتقت وهي عند مُغيثٍ عبدٍ لآل ابي احمد فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قرِبكِ فلا خيار لكِ **باب ۲۲ فی المملوكين يُعتقان معًا هل تُخيّر امراتُه** حدثنا ۲۲۳۷ زهير بن حربٍ ونصر بن علي قال زهيرٌ نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيدُ الله بن عبد الرحمن بن موهبٍ عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوجٌ قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المراة قال نصرٌ اخبرني ابو علي الحنفي عن عبيد الله **باب ۲۳ اذا اسلم احدُ الزوجين** حدثنا ۲۲۳۸

۱؎ قوله تعتق وہی تحت حر او عبد قال النووی اجمعت الامة علی ان الامة اذا عتقت تحت زوجها وہو عبد کان لہا الخیار فی فسخ النکاح وان کان حرا فلا خیار لہا عند مالک والشافعی والجمہور وقال ابو حنیفة لہا الخیار واحتج بروایة من روی ان زوجہا کان حرا واحتج الجمہور بانہا قضیة واحدة والروایات المشہورة ان زوجہا کان عبدا قال الحفاظ وروایة من روی ان زوجہا کان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتہا المعروف من روایة الثقات انتہی قلت اما قولہ الروایات المشہورة ان زوجہا کان عبدا فالمراد ما وقع فی حدیث عائشة انہ کان عبدا وکذا فی حدیث ابن عباس عند الشیخین وفی حدیث صفیة بنت عبید عند النسائی قالت کان زوج بریرة عبدا وسندہ صحیح فروایة عائشة تقتضی ترجیح انہ کان حرا لان رواة حدیث عائشة ثلاثة الاسود وعروة وعبد الرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم یختلف فیہ عن عائشة انہ کان حرا واما عروة فعنہ روایتان صحیحتان احدیہما انہ کان حرا والاخری انہ کان عبدا واما عبد الرحمن فعنہ روایتان صحیحتان احدیہما انہ کان حرا والاخری الشک فلم یبق ما یعارضہ الاحدیث ابن عباس وحدیث صفیة فالجمع بان یقال کان فی اصلہ عبدا ثم صار حرا واما ماروی عن ابن عباس انہ کان عبدا حین عتقت فمحمول علی عدم اطلاع ابن عباس علی الحریة وانما قلنا بذلک لان عائشة صاحبة القضیة ثبت عنہا قولہا انہ کان حرا حین عتقت وہی اعرف بشان بریرة من ابن عباس ملتقط من شرح المسند للسندی وفتح القدیر ۱۲ ۲؎ قولہ وکان حرا حین اعتقت قیل حدیث عائشة قد اختلف فیہ وحدیث ابن عباس لا اختلاف فیہ فالاخذ بہ احسن وقیل بل کان فی الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبد لم یطلع علی اعتاقہ فاعتمد علی الاصل فقال عبد بخلاف من قال انہ معتق فمعہ زیادة علم ولعل عائشة اطلعت علی ذلک بعد فوقع الاختلاف فی خبرہا فالتوفیق ممکن بہذا الوجہ فالاخذ بہ احسن ۱۲ فتح الودود ویدل علیہ لفظ عائشة یعنی تقییدہا بہذا الوجہ کان حرا حین اعتقت واللہ اعلم ۱۲ ۳؎ قولہ لہا زوج الخ قیل ضمیر لہا لعائشة وزوج خبر مبتدأ محذوف ای احدہما زوج الآخر وقیل عائد ای جاریة المفہومة من قولہ مملوکین وقیل یطلق الزوج علی اثنتین کما یطلق علی کل واحد قلت وہذا یحتاج الی ان یقال ہو منصوب لفظا لکن ترک الالف خطاً مسامحة کما علم من داب اہل الحدیث صرح بہ النووی وغیرہ ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۴؎ قولہ اذا اسلم احد الزوجین اختلفوا فیما اذا اسلمت المراة قبل زوجہا ہل یقع الفرقة بینہما بمجرد الاسلام او یثبت لہا الخیار او یوقف فان اسلم الزوج استمر النکاح والا وقعت الفرقة بینہما قال العینی قال ابن بطال الذی ذہب الیہ ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانیة قبل زوجہا فاسخ لنکاحہا لعموم قولہ تعالی لا ہن حل لہم ولا ہم یحلون لہن فلم ینص وقت العدة من غیرہا وروی مثلہ عن عمر وہو قول طاؤس وابی ثور وقالت طائفة اذا اسلم فی العدة تزوجہا ہذا قول مجاہد وقتادة وبہ قال مالک والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق وقالت طائفة اذا عرض علی زوجہا الاسلام فان اسلم فہما علی نکاحہما وان ابی ان یسلم فرق بینہما وہو قول الثوری وابی حنیفة کما کانا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فاذا اسلمت وہجرت الینا بانت منہ بافتراق الدارین انتہی کلام العینی ۱۲ ـ

عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت اسلمت معي فردها عليه ۲۲۳۹ حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول

باب ۲۴ الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها

۲۲۴۰ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين

باب ۲۵ في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع

۲۲۴۱ حدثنا مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة[1] بن الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت و عندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس ابن الحارث ۲۲۴۲ حدثنا احمد بن ابراهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه ۲۲۴۳ حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت

باب ۲۶ اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد

۲۲۴۴ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

باب ۲۷ في اللعان

۲۲۴۵ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه[2] ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا

نسخة: قد اسلمت — نسخة: سنين — او اختان — الشمردل — ايهما — مع من — فطيم — فاقعد الصبي — فتقتلونه

---

۱ قوله عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة ۱۲ مص ابن الشمردل بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام بوزن سفرجل كذا في التقريب والمغني ۱۲۔ ۲ قوله فيقتلونه بالياء التحتية اي يقتل اهل القتيل ذلك القاتل وفي بعض النسخ فتقتلونه على بناء الخطاب كذا في المرقاة لعلي القاري واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه ۱۲ اللمعات ۳ قوله فكره رسول الله صلعم المسائل الخ اي كره ان يسال امرا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة وكانه صلعم لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسال عن شيء ليس له فيه حاجة كذا في الخير الجاري قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة ۱۲ فتح الباري

عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين اخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد ٢٢٤٧ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه ٢٢٤٨ حدثنا محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الأليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه ٢٢٤٩ حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لامه ٢٢٥٠ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ٢٢٥١ حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم لم يقل عليها قال ابوداود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين ٢٢٥٢ حدثنا سليمن

---

۱ قوله كذبت عليها الخ هذا كلام مستقبل توطية لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت هي عفيفة لم ترن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلعم ايض فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن وهو مذهب ابي حنيفة واحتج غيره بانه لا يقتصر الى قضاء القاضي لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي ۱۲ ملتقط من اللمعات والمرقاة قال في الهداية ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى ۱۲

۲ قوله فطلقها عويمر الخ ظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلاف يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم ۱۲ فتح الودود وفيه ولو كان عن جهل كيف قرره النبي صلعم على ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

۳ قوله ادعج العينين قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما تأولناه على سواد الجلد لانه قد روي في خبر آخر ۱۲ مص.

۴ قوله ان يفرق بينهما اختلفوا هل يقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة رح واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان ۱۲ فتح الباري

ابن داؤد العتکی نا فلیح عن الزہری عن سہل بن سعد فی ہذا الحدیث وکانت حاملا فانکر حملہا فکان ابنہا یدعی
الیہا ثم جرت السنۃ فی المیراث ان یرثہا وترث منہ ما فرض اللہ عزوجل لہا ۔ ۲۲۵۳ حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ نا
جریر عن الاعمش عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال انا اللیلۃ جمعۃ فی المسجد اذ دخل رجل من الانصار فی
المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراتہ رجلا فتکلم بہ جلدتموہ او قتل قتلتموہ فان سکت سکت علی غیظ واللہ
لاسئلن عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما کان من الغد اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ فقال لو ان رجلا وجد مع
امراتہ رجلا فتکلم بہ جلدتموہ او قتل قتلتموہ او سکت سکت علی غیظ فقال اللہم افتح وجعل یدعو فنزلت اٰیۃ
اللعان والذین یرمون ازواجہم ولم یکن لہم شہداء ہذہ الایۃ فابتلی بہ ذلک الرجل من بین الناس فجاء ہو
وامراتہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلاعنا فشہد الرجل اربع شہادات باللہ انہ لمن الصادقین ثم لعن الخامسۃ
علیہ ان کان من الکاذبین قال فذہبت لتلتعن فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم مہ فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلہا
ان تجیئ بہ اسود جعدا فجاءت بہ اسود جعدا ۔ ۲۲۵۴ حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی انبانا ہشام بن
حسان حدثنی عکرمۃ عن ابن عباس ان ہلال بن امیۃ قذف امراتہ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشریک بن سحماء فقال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم البینۃ او حد فی ظہرک فقال یا رسول اللہ اذا رای احدنا رجلا علی امراتہ یلتمس البینۃ فجعل
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول البینۃ والا حد فی ظہرک فقال ہلال والذی بعثک بالحق انی لصادق ولینزلن اللہ فی امری
ما یبرئ ظہری من الحد فنزلت والذین یرمون ازواجہم ولم یکن لہم شہداء الا انفسہم قرا حتی بلغ من الصادقین
فانصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارسل الیہما فجاءا فقام ہلال بن امیۃ فشہد والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہ یعلم ان
احدکما کاذب فہل منکما من تائب ثم قامت فشہدت فلما کان عند الخامسۃ ان غضب اللہ علیہا ان کان من
الصادقین وقالوا لہا انہا موجبۃ قال ابن عباس فتلکات ونکصت حتی ظننا انہا سترجع فقالت لا افضح قومی سائر
الیوم فمضت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابصروہا فان جاءت بہ اکحل العینین سابغ الالیتین خدلج الساقین فہو
لشریک بن سحماء فجاءت بہ کذلک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لولا ما مضی من کتاب اللہ لکان لی ولہا شان قال ابوداؤد و
ہذا مما تفرد اہل المدینۃ حدیث ابن بشار حدیث ہلال ۔ ۲۲۵۵ حدثنا مخلد بن خالد الشعیری نا سفین عن

(حاشیہ: ابو الربیع ۔ وکان ۔ انا لیلۃ ۔ وان ۔ قال ۔ بہ فقراء ۔ انظروہا ۔ التفرد)

---

۱ قولہ وکانت حاملا ای کانت المراۃ حاملا حین وقع اللعان بینہما فانکر حملہا وفیہ دلیل
علی جواز الملاعنۃ بالحمل والیہ ذہب ابن ابی لیلی ومالک وابو عبید وابو یوسف فی روایۃ فانہم قالوا من نفی حمل امراتہ لاعن بینہما القاضی والحق الولد بامہ وقال الثوری وابو حنیفۃ وابو یوسف
فی المشہور عنہ ومحمد واحمد فی روایۃ وابن الماجشون من المالکیۃ لایلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان کان بالقذف لا بالحمل ۱۲ کذا فی عمدۃ القاری والعینی شرح البخاری ۱۲ ۲ قولہ
جرت السنۃ فی المیراث ان یرثہا وترث منہ ما فرض اللہ عزوجل لہا قیل معنی الحافۃ بامہ ان تصیر لہ ابا واما فترک منہ جمیع مالہ اذا لم یکن لہ وارث اٰخر من ولد ونحوہ وہو قول ابن مسعود و
واثلۃ وطائفۃ ورویۃ عن احمد وروی ایضا عن ابن القاسم وعنہ معناہ ان عصبۃ امہ تصیر عصبۃ لہ وہو قول علی وابن عمر والمشہور عن احمد وقیل ترثہ امہ واخوتہ منہا بالفرض وہو قول ابی
عبید ومحمد بن الحسن وروایۃ عن احمد قال فان یرثہ ذو فرض بحال فعصبتہ عصبۃ امہ ۱۲ فتح الباری قال العینی اجمع العلماء علی جریان التوارث بین الولد وبین اصحاب الفروض من جہۃ
امہ وہم اخوتہ واخواتہ من امہ وجداتہ من امہ فان فضل شئ من اصحاب الفروض فہو لبیت المال عند الزہری والشافعی ومالک وابی ثور وقال الحکم وحماد ترثہ ورثۃ امہ وقال الاٰخرون
عصبتہ امہ روی ہذا عن علی وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جمیع مالہ بالعصوبۃ قال ابو حنیفۃ اخذت الجمیع الثلث بالفرض والباقی بالرد علی
قاعدتہ ۱۲ ۳ قولہ اللہم افتح وفی روایۃ البخاری اللہم بین ای حکم ہذہ المسئلۃ الواقعۃ قال ابن بطال معناہ الحرص علی ان یعلم من باطن المسئلۃ ...... ما یقف بہ علی
حقیقتہا وانکانت شریعۃ القضاء بالظاہر ۱۲ عینی وکرمانی ۔ ۴ قولہ فقالت لا افضح قومی سائر الیوم ای جمیع الایام مدۃ عمرہم او عمر الدنیا واما ارادۃ ابد الدہر فبعید بل لا وجہ
لہ او ما بقی من الایام فالسائر بمعنی الجمیع واشتقاقہ من سور البلد المحیط بہ بالواو وبمعنی الباقی واشتقاقہ حینئذ من سور الطعام والشراب بالہمزۃ بمعنی البقیۃ والفضلۃ وہذا ہو المشہور قولہ لو لا ما مضی کتاب اللہ ای لولا ان القرآن حکم
بعدم اقامۃ الحد والتعزیر علی المتلاعنین لفعلت بہا ما فعلت قالوا فی الحدیث دلیل علی ان الحاکم لایلتفت الی المظنۃ والامارات والقراین وانما یحکم بظاہر ما یقتضیہ الحجج والدلائل ویفہم من کلامہ
ہذا ان الشبہ والقیافۃ لیست بحجۃ وانما ہی ارادۃ ومظنۃ فلا یحکم بہا کما ہو مذہبنا ۱۲ لمعات ۵ قولہ اکحل العینین قال فی النہایۃ الکحل بفتحتین سواد فی اجفان العین خلقۃ والرجل
الکحل قولہ سابغ الالیتین ای تامہما وعظیمہما قولہ خدلج الساقین بفتح الخاء المعجمۃ والدال المہملۃ واللام المشددۃ وجیم ای غلیظہما ۱۲ مص

عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة ۲۲۵۶ حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرايت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الايتين كلتيهما فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك من ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب

۲۲۵۷ حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك ۲۲۵۸ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات

---

۱ قوله جاء هلال بن امية قال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى نزول اية هل هو بسبب عويمر العجلانى بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلعم لعويمر قد انزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال واستدلوا بحديث قستر وفيه وكان اول رجل لاعن فى الاسلام وقالوا قصة هلال اسبق من قصة العجلانى واجابوا عن قوله صلعم لعويمر انزل الله فيك الخ بان معناه ما نزل فى قصة هلال لانه حكم عام لجميع الناس وقال يحتمل انها نزلت فيهما جميعا بان سألا فى وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان والله اعلم انتهى مختصرا جدا ۱۲ ۲ قوله اصيهب قال الخطابى تصغير اصهب وهو الذى تعلوه صهبة وهو كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر حتى حمرة يعلوها سواد قوله اريصح تصغير ارصح براء وصاد وحاء مهملتين وهو خفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين والصاد بدل منها ويقال ارصع بالعين وله ابدل منها ذكر الهروى ان الارصح الناتى الاليتين وانكر عليه قوله اثيبج تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم هو ناتى الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قوله جماليا بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية اى عظيم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل من الابل فى عظم الخلق ۱۲ مص

فَابَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حدثنا ۲۲۵۹ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ ان رجلًا لَاعَنَ امْرَأَتَه فِي زَمَانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانْتَفَى مِن وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا والْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ

بَاب ۲۸ اِذَا شَكَّ فِي الوَلَدِ

حدثنا ۲۲۶۰ ابن ابي خَلَفٍ نا سُفْيَانُ عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فَزَارَةَ فقال انَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ اَسْوَدَ فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما اَلْوَانُهَا قال حُمْرٌ قال فهل فيها من اَوْرَقَ قال انَّ فيها لَوُرْقًا قال فَاَنّٰى تُرَاهُ قال عَسٰى ان يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ قال وهذا عَسٰى اَنْ يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ[1]

حدثنا ۲۲۶۱ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِاَنْ يَنْفِيَهُ

حدثنا ۲۲۶۲ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انَّ اعرابيًّا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا اَسْوَدَ واني اُنْكِرُهُ فذكر معناه

بَاب ۲۹ التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ

حدثنا ۲۲۶۳ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المَقْبُرِيِّ عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حِينَ نَزَلَتْ اٰيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ اَيُّمَا امْرَأَةٍ اَدْخَلَتْ عَلٰى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ وَاَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ اِلَيْهِ[2] احْتَجَبَ اللهُ تَعَالٰى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلٰى رُءُوْسِ الْاَوَّلِيْنَ وَالْاٰخِرِيْنَ

بَاب ۳۰ فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَا

حدثنا ۲۲۶۴ يعقوب بن ابراهيم نا مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يعني ابن ابي الذَّيَّالِ حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا مُسَاعَاةَ[3] فِي الْاِسْلَامِ مَنْ سَاعٰى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعٰى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ

حدثنا ۲۲۶۵ شَيْبَانُ بن فَرُّوْخَ نا محمد بن راشد ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو اَشْبَعُ عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَضٰى[4] اَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اُسْتُلْحِقَ بَعْدَ اَبِيْهِ الَّذِيْ يُدْعٰى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضٰى اَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ اَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ اَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيْرَاثِ وَمَا اَدْرَكَ مِنْ مِيْرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيْبُهُ وَلَا يُلْحَقُ اِذَا كَانَ اَبُوْهُ الَّذِيْ يُدْعٰى لَهُ اَنْكَرَهُ وَاِنْ كَانَ مِنْ اَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا اَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَاِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَاِنْ كَانَ الَّذِيْ يُدْعٰى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ اَوْ اَمَةٍ

حدثنا ۲۲۶۶ محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو وَلَدُ زِنًا لِاَهْلِ اُمِّهِ مَنْ كَانُوْا حُرَّةً اَوْ اَمَةً وَذٰلِكَ فِيْمَا اسْتُلْحِقَ اَوَّلَ الْاِسْلَامِ فَمَا

قال ابو داؤد الذی تفرد به ان ثلاث قوله والحق الولد بالمرأة وقال یونس عن الزهری عن سهل بن سعد فی حدیث اللعان والحق الولد بالمرأۃ (حاشیہ)

---

۱ قوله عسى ان يكون نزعه عرق قال النووي فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان وقوله في الرواية امراتي ولدت غلاما اسود واني انكره معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظ والله اعلم انتهى كلامه ۱۲

۲ وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله ۱۲ فتح الودود

۳ قوله لا مساعاة في الاسلام الخ المساعاة قيل الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر فان الاماء كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم الضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه وابطل صلعم المساعاة في الاسلام وان يلحق النسب بها اي بالمساعاة وعفى عما كان منها في الجاهلية والحق النسب بها فمعنى لا مساعاة اي لا يثبت لها حكم النسب ۱۲ فتح الودود

۴ قوله قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهره تعقد واشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا وكان ساداتهن يلمون بهن لا يجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطاها وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلعم بالولد لسيدها لان الامة فراش له كالحرة نفاه عن الزاني فان ادعى الزاني مدة وبقي مدة ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته ۱۲ مص وحاصل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من امة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا نصيب له فيما قسم قبل واما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه لا يرث منه ۱۲ فتح الودود ۱۲

اقتُسِم من مالٍ قبلَ الاسلامِ فقد مضى باب ۳۱ فی القافۃ حدثنا ۲۲۶۷ مسدد وعثمن بن ابی شیبۃ
المعنی وابن السرح قالوا نا سفین عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
مسدد وابن السرح یوما مسرورا وقال عثمان یُعرف اساریر وجھہ فقال ای عائشۃ الم تری ان مجززا المدلجی رای
زیدا واسامۃ قد غطیا رؤسھما بقطیفۃ وبدت اقدامھما فقال ان ھذہ الاقدام بعضھا من بعض قال ابو داود وکان اسامۃ
اسود وکان زید ابیض حدثنا ۲۲۶۸ قتیبۃ نا اللیث عن ابن شھاب باسنادہ ومعناہ قال تبرق اساریر وجھہ

باب من قال بالقرعۃ اذا تنازعوا فی الولد

حدثنا ۲۲۶۹ مسدد نا یحیی عن الاجلح عن
الشعبی عن عبد اللہ بن الخلیل عن زید بن ارقم قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل من الیمن
فقال ان ثلثۃ نفر من اھل الیمن اتوا علیا یختصمون الیہ فی ولد وقد وقعوا علی امراۃ فی طھر واحد فقال لاثنین
منھما طیبا بالولد لھذا فغلیا ثم قال لاثنین طیبا بالولد لھذا فغلیا ثم قال لاثنین طیبا بالولد لھذا فغلیا فقال انتم
شرکاء متشاکسون انی مقرع بینکم فمن قرع فلہ الولد وعلیہ لصاحبیہ ثلثا الدیۃ فاقرع بینھم فجعلہ لمن قرع فضحک
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی بدت اضراسہ او نواجذہ حدثنا ۲۲۷۰ خشیش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوری
عن صالح الھمدانی عن الشعبی عن عبد خیر عن زید بن ارقم قال اُتی علیٌّ رضی اللہ عنہ بثلثۃ وھو بالیمن وقعوا
علی امراۃ فی طھر واحد فسأل اثنین اتقران لھذا بالولد قالا لا حتی سألھم جمیعا فجعل کلما سأل اثنین قالا لا
فاقرع بینھم فالحق الولد بالذی صارت علیہ القرعۃ وجعل علیہ ثلثی الدیۃ قال فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فضحک
حتی بدت نواجذہ حدثنا ۲۲۷۱ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن سلمۃ سمع الشعبی عن الخلیل او ابن
الخلیل قال اُتی علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ فی امراۃ ولدت من ثلثۃ نحوہ لم یذکر الیمن ولا النبی صلی اللہ علیہ وسلم و
لا قولہ طیبا بالولد

باب ۳۳ فی وجوہ النکاح التی کان یتناکح بھا اھل الجاھلیۃ

حدثنا ۲۲۷۲
احمد بن صالح نا عنبسۃ بن خالد حدثنی یونس بن یزید قال قال محمد بن مسلم ابن شھاب اخبرنی عروۃ بن الزبیر
ان عائشۃ رضی اللہ عنھا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ان النکاح کان فی الجاھلیۃ علی اربعۃ انحاء فنکاح منھا نکاح
الناس الیوم یخطب الرجل الی الرجل ولیتہ فیصدقھا ثم ینکحھا ونکاح اخر کان الرجل یقول لامراتہ اذا طھرت من
طمثھا ارسلی الی فلان فاستبضعی منہ ویعتزلھا زوجھا ولا یمسھا ابدا حتی یتبین حملھا من ذلک الرجل الذی
تستبضع منہ فاذا تبین حملھا اصابھا زوجھا ان احب وانما یفعل ذلک رغبۃ فی نجابۃ الولد فکان ھذا النکاح

۱؎ قولہ تعرف اساریر وجھہ الخ قال النووی فی شرح مسلم الاساریر ھی الخطوط التی فی الجبھۃ احدھا سرّ وسرر وجمعہ اسرار وجمع الجمع اساریر واما مجزز فبمیم مضمومۃ ثم جیم مفتوحۃ ثم زا مشددۃ مکسورۃ ثم زا اخری ھذا ھو المشھور الصحیح وحکی القاضی عن ابن جریج بفتح الزاء الاولی وحکی عنہ انہ محرز باسکان الحاء المھملۃ وبعدھا راء والصواب الاول وھو من بنی مدلج قال العلماء وکانت القیافۃ فیھم وفی بنی اسد تعترف لھم العرب بذلک قیل وکانت الجاھلیۃ تقدح فی نسب اسامۃ لکونہ شدید السواد وکان زید ابیض فلما قضی ھذا القائف بالحاق نسبہ مع اختلاف اللون وکانت الجاھلیۃ تعتمد قول القائف فرح النبی صلعم لکونہ زاجرا لھم عن الطعن فی النسب واختلف العلماء فی العمل بقول القائف فنفاہ ابو حنیفۃ واصحابہ والثوری واسحق واثبتہ الشافعی وجماھیر العلماء والمشھور عن مالک اثباتہ فی الاماء ونفیہ فی الحرائر وفی روایۃ اثباتہ فیھما ودلیل الشافعی حدیث مجزز لان النبی صلعم فرح لکونہ وجد فی امتہ من یمیز انسابھا عند اشتباھھا ولو کانت القیافۃ باطلۃ لم یحصل بذلک سرور واتفق القائلون بالقائف علی انہ یشترط فیہ العدالۃ واختلفوا فی اشتراط العدد والاصح عن اصحابنا اشتراط الاکتفاء بواحد وقال مالک یشترط اثنان وھذا الحدیث یدل للاکتفاء بواحد واختلف فی اختصاصہ ببنی مدلج والاصح انہ لا یختص بھم واتفقوا علی انہ یشترط ان یکون خبیرا بھذا مجربا واتفق القائلون بالقائف علی انہ انما یکون فیما اشکل من وطئین محترمین کالمشتری والبائع یطأن الجاریۃ المبیعۃ فی طھر قبل الاستبراء من الاول فتأتی بولد لستۃ اشھر فصاعدا من وطی الثانی ولدون اربع سنین من وطی الاول واذا رجعنا الی القائف فالحقہ باحدھما لحق بہ فان اشکل علیہ او نفاہ عنھما ترک الولد حتی یبلغ فینتسب الی من یمیل الیہ منھما وان الحقہ بھما فمذھب عمر رضی اللہ عنہ ومالک والشافعی انہ یترک حتی یبلغ فینتسب الی من یمیل الیہ منھما وقال ابو ثور وسحنون یکون ابنا لھما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمۃ المالکیان یلحق باکثرھما لہ شبھا قال ابن مسلمۃ الا ان یعلم الاول فیلحق بہ واختلف النافون للقائف فی الولد المتنازع فیہ فقال ابو حنیفۃ یلحق بالرجلین المتنازعین فیہ ولو تنازع فیہ امراتان الحق بھما وقال ابو یوسف ومحمد یلحق بالرجلین ولا یلحق الا بامراۃ واحدۃ وقال اسحاق یقرع بینھم ۱۲ انتھی مع اختصار ۱۲

کان اسامۃ اسود شدید السواد مثل القار وکان زید ابیض مثل القطن ۱۲ کذا فی نسخۃ

يُسَمّٰى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ ونكاحٌ آخرُ يجتمعُ الرَّهطُ دُونَ العَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ على المرأةِ كلّهم يُصِيبُهَا فاذا حملت ووضعت ومرّ ليالٍ بعد ان تضعَ حملها ارسلتْ اليهم فلم يستطِعْ رجلٌ منهم ان يمتنِعَ حتى يجتمِعُوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من امرِكم وقد ولدتُ وهو ابنك يا فلانُ فتُسمّى من احبّتْ منهم باسمِه فيلحق به ولدها ونكاحٌ رابعٌ يجتمعُ الناسُ الكثيرُ فيدخلون على المرأةِ لا تمتنِعُ ممّن جاءها وهنّ البغايا كُنّ ينصِبْنَ على ابوابِهِنّ راياتٍ تكُنّ علمًا لمن ارادهنّ دخل عليهنّ فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطه ودُعِيَ ابنه لا يمتنِعُ من ذلك فلمّا بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كلّه الّا نكاح اهل الاسلام اليوم باب ۳۴ الولد للفراش. حدثنا ۲۲۷۳ سعيد بن منصورٍ ومسدد قالا نا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة اختصم سعدُ بن ابى وقّاصٍ وعبدُ بن زمعةَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابنِ امةِ زمعةَ فقال سعدٌ اوصانى اخى عتبةُ اذا قدِمتُ مكّة ان انظرَ الى ابن امةِ زمعةَ فاقبِضه فانه ابنه وقال عبدُ بن زمعةَ اخى ابن امة ابى وُلِدَ على فراشِ ابى فرأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شبهًا بيّنًا بعتبةَ فقال الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ[1] واحتجبى منه يا سودةُ زاد مسدد فى حديثه فقال هو اخوك يا عبدُ. حدثنا ۲۲۷۴ زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا حسينٌ المعلّم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جدّه قال قام رجلٌ فقال يا رسول الله ان فلانًا ابنى عاهرتُ بامّه فى الجاهليّة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دِعوةَ[2] فى الاسلام ذهب امرُ الجاهلية الولد للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ. حدثنا ۲۲۷۵ موسى بن اسمعيل نا مهديّ بن ميمونٍ ابو يحيى نا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن ابى طالب عن رباحٍ قال زوّجنى اهلى امةً لهم روميّةً فوقعتُ عليها فولدت غلامًا اسودَ مثلى فسمّيته عبدَ الله ثم وقعتُ عليها فولدتْ غلامًا اسودَ مثلى فسمّيته عُبيدَ الله ثم طَبِنَ[3] لها غلامٌ لاهلى روميٌّ يقال له يوحَنّةُ فراطنها بلسانه فولدتْ غلامًا كانّه وزغةٌ من الوزغات فقلتُ لها ما هذا قالتْ هذا ليوحنّةَ فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهديّ قال فسألهما فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضى بينكما بقضاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انّ الولدَ للفراشِ واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين باب ۳۵ من احقّ بالولد. حدثنا ۲۲۷۶ محمود ابن خالدٍ السُّلَمى نا الوليد عن ابى عمرو يعنى الاوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه عبد الله بن عمرو انّ امرأةً قالت يا رسول الله انّ ابنى هذا كان بطنى له وعاءً وثديى له سقاءً وحِجرى له حِواءً وانّ اباه طلّقنى واراد ان ينتزِعَه منّى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتِ احقُّ به ما لم تنكحى[4]. حدثنا ۲۲۷۷ الحسن بن على نا عبد الرزاق

(حاشیہ: یکن — اجمعوا — قال — وقال — لی — لی من اهلها — فولدت له — الوزغان — فرفعت — الدمشقى — ينزعه)

---

[1] قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزانى وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اى له الخيبة ولا حق فى الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه والحديث انما ورد فى نفى الولد عنه واما قوله الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجرى بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له فى الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد النكاح ونقلوا فى هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطى بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد نووى شرح مسلم مختصرا ۱۲ [2] قوله لا دعوة فى الاسلام الخ بكسر الدال وهى ادعاء الولد قال فى النهاية الدعوة بالكسر فى النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش ۱۲ مص [3] قوله ثم طبن لها بفتح الباء اى افسدها او بكسرها من طبانة بمعنى الفطنة اى هجم على باطنها وهى واقعة على المراودة ۱۲ فتح الودود وقال فى النهاية الطبن والطبانة الفطنة يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن اى هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتيه على المراودة هذا اذا روى بكسر الباء وان روى بالفتح كان معناه خبّبها وافسدها ۱۲ مص قوله يوحنة بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون قوله فراطنها اى كلمها كلاما لا يفهم غيرها ۱۲ فتح الودود [4] قوله ما لم تنكحى يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها فى الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماؤنا وقالوا بنكاح غير محرم ليسقط وبمحرم لا كام نكحت عمه لقيام الشفقة ۱۲ المعات

وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة[1] سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة[2] وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ[3] بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به

٢٢٧٨ حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام

٢٢٧٩ حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده

٢٢٨٠ حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب ٣٦ في عدة المطلقة

٢٢٨١ حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

باب ٣٧ في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

باب ٣٨ في المراجعة

٢٢٨٣ حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

---

[1] قوله ابا ميمونة سلمى قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي قيل اسمه سليمان او سليم او سلمى وقيل اسامة انتهى وفي نسخة صحيحة اي من المشكوة عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن علي بن ابي اسامة منسوب الى جده ١٢ كذا في المرقاة شرح المشكوة.

[2] قوله من بير ابي عنبة بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى اعلم قوله من يحاقني بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني ويطلب مني الحق ١٢ فتح الودود

[3] قوله فخذ بيد ايهما شئت الخ اخذ به الشافعي رحمه الله واما اصحاب الحنفية فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفية من هذا الحديث بوجهين احدهما انه صلعم دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه ابو داؤد في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده الخ وثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بير ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل للاستقاء للخوف عليه من السقوط لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ابويه ١٢ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة

قوله والنلاوة ثم طلقتموهن ١٢

باب ۳۹ فی نفقة المبتوتة

حدثنا ۲۲۸۴ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة[۱] وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شیء فجاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد فی بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابی اعتدی فی بيت ابن مكتوم فانه رجل اعمی تضعين ثيابك واذا حللت فاذنينی[۲] قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابی سفيان و ابا جهم خطبانی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحی اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحی اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت حدثنا ۲۲۸۵ موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابی كثير حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بنی مخزوم اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا يا نبی الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم حدثنا ۲۲۸۶ محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثنی ابو سلمة حدثتنی فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومی طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبی صلی الله علیه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا تسبقينی بنفسك[۳] حدثنا ۲۲۸۷ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو[۴] عن يحيى عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بنی مخزوم فطلقنی البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتينی بنفسك قال ابو داؤد وكذلك رواه الشعبی والبهی وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابی الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا ۲۲۸۸ محمد بن كثير انا سفين نا سلمة بن كهيل عن الشعبی عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبی صلی الله علیه وسلم نفقة ولا سكنی حدثنا ۲۲۸۹ يزيد بن خالد الرملی نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابی حفص

قوله: قالت فكرهته ثم قال انكحی اسامة بن زيد كذا فی نسخة قديمة

---

۱ قوله طلقها البتة ای الطلقات الثلاث فانها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع قوله مالك علينا من شیء ای لانك بائنة او من شیء غير الشعير قوله ليس لك عليه نفقة ای عليه لكونه غير ما مور وقيل المراد نفی النفقة التی تريد منه وهو الاجود قال النووی اختلفوا فی المطلقة البائن غير الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وابو حنيفة لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رض لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلعم بقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبی صلعم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعنی فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعی وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن ولا نفقة لها لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا وقال النووی واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فی سقوط السكنى بما قال سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ۱۲ هذا ملتقط من المرقاة شرح المشكوة۔ ۲ قوله واذا حللت فاذنينی ای اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلمينی واخبرينی بذلك حتى ننظر فی انكاحك ونطلب لك زوجا قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده اياهن كما جاء فی رواية اخرى رجل ضراب للنساء والصعلوك كالعصفور الفقير وتصعلك افتقر فقوله لا مال له صفة كاشفة وفيه ان المستشار مؤتمن وفيه جواز ذكر احد الخاطبين على الآخر نصحا وقوله فكرهته لانه مولى اسود وفاطمة هذه من قريش جميلة ثم قال انكحی اسامة لما رای صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفاء من الولی الناصح جائز خصوصا برضاء المرأة وقوله واغتبطت بلفظ المجهول من الاغتباط قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس بحسد ۱۲ نون ۳ قوله لا تسبقينی بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فی عدة الوفاة وكذا فی عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف فی عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث ۱۲ نووی شرح مسلم واعلم ان فی حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل فی القبض والدفع للحقوق الثالثة لا نفقة للبائن قالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبی فی الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة واستحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلعم فی ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابی وجواز التعريض لخطبة النساء المعتدة البائن بالثلاث وجواز الخطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها وجواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التی يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون غيبة محرمة وجواز استعمال المجاز بقوله صلعم لا يضع العصا ۱۲ نووی ۴ قوله هذه الرواية مذكورة فی المسلم وليس فيه واسطة يحيى بين محمد بن عمرو وبين ابی سلمة فالراجح عدم ذكر يحيى فی هذا السند والله اعلم ۱۲۔

المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابوداؤد وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابوداؤد شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد حدثنا ٢٢٩٠ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري[1] لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابوداؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك

باب ٤٠ من انكر ذلك على فاطمة

حدثنا ٢٢٩١ نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال[2] ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا حدثنا ٢٢٩٢ سليمن بن داؤد نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٢٩٣ محمد بن كثير نا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم تري الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها[3] في ذكر ذلك حدثنا ٢٢٩٤ هرون بن زيد نا ابي عن

---

[1] قوله حتى لا تدري يعني الى قوله تعالى لا تدري وتمام الاية يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال في معالم التنزيل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يوقع في قلب الزوج مراجعتها بعد الطلقة والطلقتين وهذا يدل على ان المستحب ان يفرق الطلاق ولا يوقع الثلاث دفعة واحدة حتى اذا ندم امكنته المراجعة انتهى ١٢

[2] قوله فقال ما كنا لندع الخ مذهب عمرؓ ثبوت السكنى والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكنى فهي مذكورة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية واما النفقة فانما هي لاولات الاحمال فحسب قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت فلعل عمر اخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة السكنى لما هو الموافق لاستدلال عمرؓ بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن على الامرين جميعا اما قوله سنة نبينا فلو ثبت من قول عمرؓ لكان حجة قوية لانه بمنزلة نقل السنة اجمالا لكن قال الدارقطني غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات نعم قد يقع اذا ذكرها بلفظ الكفات يكفي لتمام الحجة بقولهم ان زيادة الثقة مقبولة وهذه الزيادة صحيحة اخرجها مسلم وغيره والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

[3] قوله يعني حديث فاطمة من حيث انها كانت تروي على وجه يفهم ان المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى من غير علة ١٢ فتح الودود في رواية البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة والمعنى الا تتقي الله فيما قلت لا سكنى ولا نفقة للبائنة على الزوج والحال انها تعرف نفسها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعلة كانت وبها اختلف العلماء في المطلقة البائنة غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة وقال عمرؓ وابوحنيفةؒ واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن الخ واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقال مالك والشافعي واخرون يجب السكنى لها ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ١٢ ك ع ف والنووي ١٢

سُفيٰن عن يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق ٢٢٩٥ حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمٰن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد
بن العاص طلق بنت عبد الرحمٰن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمٰن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن
الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمٰن ان عبد الرحمٰن غلبني و
قال مروان في حديث القسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر ٢٢٩٦ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن
برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت
فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى

باب ٤١ في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا

باب ٤٢ نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين
بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة
اشهر وعشرا

باب ٤٣ احداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٩ حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة
حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت
والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان

---

١ قوله ان كان بك الشر اي ان كان في علمك الشر في قضية فاطمة كان ذلك الشر سببا لانتقالها من منزل الزوج فحسبك ما كان بين هذين من الشر يعني في القضية ايضا الشر موجود ١٢ ف ٢ قوله فتنت الناس الخ اي بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطا قوله لسنة بكسر السين اي كانت تاخذ الناس وتجرحهم بلسانها ١٢ ف ٣ قوله فوضعت الخ اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم ١٢ ٤ قوله فجدي نخلك لعلك ان تصدقي الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والاحسان الى الجار يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥ قوله حين توفي ابوها الخ قال في فتح الباري فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين ١٢ قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله الخ استدل به الحنفية بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم كذا في فتح الباري ١٢ ٦ قوله حين توفي اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب بنت جحش ثلاث اخوة عبد الله وعبيد الله وابو احمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبد الله مكبرا لانه قتل يوم احد قبل ان يتزوج النبي صلعم زينب ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات نصرانيا اما في سنة خمس او ست ولا جائز ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا فان قلت مثلها لا يحزن على موت كافر في بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فيقدر فيه ولاية لام به وقد بكى النبي صلعم لما راى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لها من امها او من الرضاع ١٢ عيني

ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَنَكْحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذٰلِكَ يَقُوْلُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا هِيَ اَرْبَعَةُ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ اِحْدٰكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِيْ بِالْبَعْرَةِ عَلٰى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِيْ بِالْبَعْرَةِ عَلٰى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْاَةُ اِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتّٰى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتٰى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ اَوْ شَاةٍ اَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ اِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطٰى بَعْرَةً فَتَرْمِيْ بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ اَوْ غَيْرِهِ قَالَ اَبُوْ دَاوٗدَ الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيْرٌ

بَابٌ ۴۴ فِي الْمُتَوَفّٰى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

۲۳۰۰ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ اِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ اَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ اُخْتُ اَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ اَخْبَرَتْهَا اَنَّهَا جَاءَتْ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْاَلُهُ اَنْ تَرْجِعَ اِلٰى اَهْلِهَا فِيْ بَنِيْ خُدْرَةَ فَاِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِيْ طَلَبِ اَعْبُدٍ لَهُ اَبَقُوْا حَتّٰى اِذَا كَانُوْا بِطَرَفِ الْقَدُوْمِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوْهُ فَسَاَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَرْجِعَ اِلٰى اَهْلِيْ فَاِنِّيْ لَمْ يَتْرُكْنِيْ فِيْ مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتّٰى اِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ اَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِيْ اَوْ اَمَرَ بِيْ فَدُعِيْتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِيْ ذَكَرْتُ مِنْ شَاْنِ زَوْجِيْ قَالَتْ فَقَالَ امْكُثِيْ فِيْ بَيْتِكِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيْهِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ اَرْسَلَ اِلَيَّ فَسَاَلَنِيْ عَنْ ذٰلِكَ فَاَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضٰى بِهِ

بَابٌ ۴۵ مَنْ رَاَى التَّحَوُّلَ

۲۳۰۱ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ نَا مُوْسَى بْنُ مَسْعُوْدٍ نَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ اَبِيْ نَجِيْحٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ اَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ اِخْرَاجٍ قَالَ عَطَاءٌ اِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ اَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِيْ وَصِيَّتِهَا وَاِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيْرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنٰى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ

بَابٌ ۴۶ فِيْمَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِيْ عِدَّتِهَا

۲۳۰۲ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ نَا يَحْيَى بْنُ اَبِيْ بُكَيْرٍ نَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِيْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ح وَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهُسْتَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ عَنْ هِشَامٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ اُمِّ عَطِيَّةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ الْمَرْاَةُ فَوْقَ ثَلٰثٍ اِلَّا عَلٰى زَوْجٍ فَاِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا اِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ

---

۱ قوله لا الخ ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فحمل بعضهم على النهار واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر ونحوه وقيل هو في كحل مخصوص يتزين به لا مكان التداوي بغيره كذا في التوشيح قال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا وعند احمد لا يجوز اصلا وعند مالك وعندنا يجوز لعذر ۱۲ اللمعات

۲ قوله حفشا بكسر المهملة وسكون الفاء بيت صغير ضيق لا يكاد ترسع ۱۲ اك قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين قوله فتفتض به قال الخطابي فسره العيني فقال هو من فضضت الشئ اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب والمراد انها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

۳ قوله نسخت هذه الاية الخ اطبق الفقهاء على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة باربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب يعني من صحيح البخاري قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف كذا في فتح الباري قوله فنسخ السكنى الخ وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب مذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت ۱۲ عيني

۴ قوله الا ثوب عصب بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برد يمنية يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ وينسج فياتي مخططا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برد مخططة قيل على الاول فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج قلت والاقرب ان النهي عما صبغ كله فان الاضافة الى العصب يقتضي ذلك فان علم منع الكل عن الصبغ فتامل والله اعلم ۱۲ فتح الودود وقال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الناقلون فيه وفي تفسيره وفي الصحاح العصب برود من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب فسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في البخور والاظفار جنس من الطيب لا واحد له وقيل احده ظفر وقيل هو شيء يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود ليس المقصود بهما رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب [illegible] الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها

[illegible] او لم [illegible] حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة لا احداد على الكافرة والصغيرة والامة ۱۲ ملتقطا من المرقاة

ولا تكتحل ولا تمس طيبًا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط واظفار قال يعقوب مكان عصب
الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب ۲۳۰۳ حدثنا هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا نا
يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال
المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ۲۳۰۴ حدثنا
زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة
عن ام سلمة زوج النبي صلعم عن النبي صلعم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
ولا تختضب ولا تكتحل ۲۳۰۵ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن
الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب
بكحل الجلاء قال احمد فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسالتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه
يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب
الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب ۴۷ في عدة الحامل

۲۳۰۶ حدثنا سليمن بن داود المهري نا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن
الارقم يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة
وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار
فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة
فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بان قد
حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر ۲۳۰۷ حدثنا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا و
قال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت
سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا

باب ۴۸ في عدة ام الولد

۲۳۰۸ حدثنا قتيبة بن سعيد
ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب

ـــــــ ۱ قوله من شاء لاعنته من الملاعنة وهو المباهلة اي من
يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن للمخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غيره بخلافه ۱۲ فتح الودود قال الخطابي يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ويريد ان نزول
سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه انه حمله على النسخ وان ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم
الذي في سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الآيتين على الاخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد باب ۴۹ المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره حدثنا ۲۳۰۹ مسدد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته يعني ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الاخر ويذوق عسيلتها باب ۵۰ في تعظيم الزنا حدثنا ۲۳۱۰ محمد بن كثير انا سفين عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية حدثنا ۲۳۱۱ احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء حدثنا ۲۳۱۲ عبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفور لهن المكرهات اخر كتاب الطلاق اول كتاب الصيام

كتاب الصيام

باب مبدء فرض الصيام حدثنا ۲۳۱۳ احمد بن محمد بن شبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر حدثنا ۲۳۱۴ نصر بن علي بن نصر الجهضمي انا ابو احمد انا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم ياكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امراته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته

---

۱ قوله لا تلبسوا علينا الخ بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة اي لا تخلطوا ويجوز التشديد وظاهره ان عنده سنة من رسول الله صلعم فيما قال ۱۲ فتح الودود وقال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلعم فصار توقيفا والاخران يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحكم ولو كان معنى السنة التوقيف لا يشبه ان يصرح به وايضا ان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الراي والاجتهاد ۱۲ مص ۲ قوله حتى تذوق عسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغير عسيلة بالتاء وقيل التاء فيهما على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لابد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع لا خلاف فيه الا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطي على ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه ۱۲ لمعات ۳ قوله قال الاثيري مسيكة في الروايات كلها والصواب مسيكة ۱۲ ۴ ذكر في بعض النسخ بعد كتاب الطلاق كتاب العتاق ۱۲ ۵ قوله فرض الصيام الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية عرفه ابن الهمام كذا في المرقاة وكان فرضيته في شعبان سنة اثنتين من الهجرة كذا في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۶ قوله فنام لم ياكل الى مثلها اي الى الليلة الاخرى ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بصلوة العشاء وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا التقييد في الحقيقة بالنوم ۱۲ فتح الودود قوله وان صرمة بن قيس وفي رواية البخاري قيس بن صرمة فقال بعض الصواب ما في الكتاب وفي رواية الصحيح قلب والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه وكان يعمل يومه فى ارضه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فنزلت[1] احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرا الى قوله من الفجر

باب ۲ نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

حدثنا ۲۳۱۵ قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الاية التى بعدها فنسختها حدثنا ۲۳۱۶ احمد بن محمد نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم[2] له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب ۳ من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى

حدثنا ۲۳۱۷ موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت[3] للحبلى والمرضع حدثنا ۲۳۱۸ ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابوداؤد يعنى على اولادهما

باب ۴ الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا ۲۳۱۹ سليمن بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعنى ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس[4] سليمن اصبعه فى الثالثة يعنى تسعا وعشرين وثلثين حدثنا ۲۳۲۰ سليمن بن داؤد العتكى نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رءى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب حدثنا ۲۳۲۱ حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثنى ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن ما يقدر له اذا راينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك حدثنا ۲۳۲۲ احمد بن منيع عن ابن ابى زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين حدثنا ۲۳۲۳ مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد

---

[1] قوله فنزلت احل لكم ليلة الخ التحقيق ان الاية بتمامها نزلت فى السببين جميعا فلا تعارض ۱۲ فتح الودود ۱۲

[2] قوله وتم له صومه اى اجزاء والا فهو مفطر وقوله فقال فمن تطوع الخ اى فرغب الله تعالى اياهم فى الصوم اولاً وندبهم اليه بقوله وان تصوموا خير لكم ليعتاد والصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية اراد هذا القدر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله اثبتت للحبلى اى اثبتت اية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت فى الباقى فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من يطيق الصوم لكن لعذر يناسب الافطار وعليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالاية فيه بقيت معمولة ونسخت فى غيره وعلى هذا فلا حاجة فى بناء هذا الاثبات الى تقديره فى قوله وعلى الذين يطيقونه كما قيل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

[4] قوله خنس بفتح المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اى قبض فاخرها عن مقام اخواتها وقول المصنف يعنى تسعا وعشرين وثلثين اشارة الى ان المراد بهكذا الخ انه قد يكون تسع وعشرين لانه يكون دائما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلثين والاقرب ان فى هذا المتن اختصارا وتمامه كما رواه مسلم انه مرة اشار ثلاثا وقبض فى المرة الثالثة ومرة لم يقبض وتفسير هذا بالنظر الى المرتين والله اعلم ۱۲ فتح الودود.

الحجّاء عن عبدالرحمٰن بن ابی بکرۃ عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شهرا عید لا ینقصان رمضان و ذوالحجۃ

باب ۵ اذا اخطأ القوم الهلال

حدثنا ۲۳۲۴ محمد بن عبید نا حماد فی حدیث ایوب عن محمد بن المنکدر عن ابی هریرۃ ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیه قال و فطرکم یوم تفطرون و اضحاکم یوم تضحون وکل عرفة موقف وکل منی منحر وکل فجاج مکة منحر وکل جمع موقف

باب ۶ اذا اغمی الشهر

حدثنا ۲۳۲۵ احمد بن حنبل حدثنی عبدالرحمٰن بن مهدی حدثنی معاویة بن صالح عن عبداللہ بن ابی قیس قال سمعت عائشة رضی اللہ عنها تقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتحفظ من شعبان ما لا یتحفظ من غیرہ ثم یصوم لرؤیة رمضان فان غم علیه عد ثلثین یوما ثم صام حدثنا ۲۳۲۶ محمد بن الصباح البزاز نا جریر بن عبدالحمید الضبی عن منصور عن ربعی بن حراش عن حذیفة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا الشهر حتی تروا الهلال او تکملوا العدة ثم صوموا حتی تروا الهلال او تکملوا العدة

باب ۷ من قال فان غم علیکم فصوموا ثلثین

حدثنا ۲۳۲۷ الحسن بن علی نا حسین عن زائدة عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا الشهر بصیام یوم ولا یومین الا ان یکون شیء یصومه احدکم ولا تصوموا حتی تروہ ثم صوموا حتی تروہ فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثین ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابو داؤد رواہ حاتم ابن ابی صغیرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماک بمعناہ لم یقولوا ثم افطروا

باب ۸ فی التقدم

حدثنا ۲۳۲۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصین و سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شیئا قال لا قال فاذا افطرت فصم یوما وقال احدهما یومین حدثنا ۲۳۲۹ ابراهیم بن العلاء الزبیدی من کتابه نا الولید بن مسلم نا عبداللہ بن العلاء عن ابی الازهر المغیرة بن فروة قال قام معاویة فی الناس بدیر مسحل الذی علی باب حمص فقال یا ایها الناس انا قد راینا الهلال یوم کذا وکذا وانا متقدم بالصیام فمن احب ان یفعله فلیفعله قال فقام الیه مالک بن هبیرة السبائی فقال یا معاویة اشیء سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام شیء من رایک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول صوموا الشهر و سرہ حدثنا ۲۳۳۰ سلیمن بن عبدالرحمٰن الدمشقی فی هذا الحدیث قال قال الولید سمعت

(حاشیہ: بن المعتمر نسخ ۔ قال ابوداؤد رواہ سفیان وغیرہ عن منصور عن ربعی عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسم حذیفة نسخ ۔ قال ابوداؤد وهو حاتم بن مسلم بن ابی صغیرة وابو صغیرة زوج امه نسخ)

۱؎ قوله شهرا عیدہ ینقصان رمضان وذوالحجة قال الخطابی اختلف فی تاویله فقیل معناہ انهما لا یکونان ناقصین فی الحکم وان وجدا ناقصین فی عدد الحساب وقیل معناہ انهما لا یکاد ان یوجدان فی سنة واحدة مجتمعین فی النقصان واذا کان احدهما تسعة وعشرین الاخر ثلاثین علی الکمال وقیل انما اراد بهذا تفضیل العمل فی العشر من ذی الحجة فانه لا ینقص فی الاجر والثواب عن شهر رمضان ۱۲ مص

۲؎ قوله فطرکم یوم تفطرون واضحاکم یوم تضحون قال الخطابی معنی الحدیث ان الخطأ موضوع عن الناس فیما کان سبیله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم یروا الهلال الا بعد الثلاثین فلم یفطروا حتی استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر کان تسعة وعشرین فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب علیهم وکذا فی الحج اذا اخطأوا الیوم عرفة فانه لیس علیهم اعادته ویجزیهم اضحاهم کذلک وهذا تخفیف من اللہ سبحانه ورفق بعبادہ ۱۲ مص

۳؎ قوله لا تقدموا الشهر الخ الاقرب معنی انه من التقدیم ای لا تحکموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموہ عن وقته بل اصبروا حتی تروا الهلال ۱۲ فتح الودود

۴؎ قوله لا تقدموا الشهر بصیام الخ حمله کثیر من العلماء علی ان یکون بنیة رمضان او لتکثیر عدد صیامه او لزیادة احتیاطه بامر رمضان او علی صومه یوم الشک ۱۲ فتح الودود وقال الشیخ فی اللمعات المشهور فی تعلیله کما صرح به الترمذی التقوی بالفطر لرمضان لیدخل فیها بنشاط وقیل الحکمة فیه خشیة اختلاط النفل بالفرض وایراثه الشک بین الناس فیقول لعله رای هلال رمضان حتی یصوم وذکر بعضهم ان النهی مخصوص بالضعف واذ قد کان صلعم جمع بین صوم الشهرین انتهی ۱۲

۵؎ قوله فاذا افطرت یعنی من رمضان فصم یومین فاستحب له الوفاء بها وقال عبدالغافر الفارسی فی مجمع الغرائب فی بعض الروایات هل صمت من سرة هذا الشهر کانه اراد وسطه والسرة وسط قامة الانسان ۱۲ مص

۶؎ قوله السبائی بمفتوحة وفتح موحدة فکسر همزة وقصر نسبة الی سبأ عامر بن یشجب ۱۲ مغنی ۱۲

۷؎ قوله صوموا الشهر وسرہ بکسر فتشدید یقال سر الشهر وسرارہ وسررہ لآخرہ لاستتار القمر فیه وتفسیرہ بالاول والوسط غلط عند اهل اللغة والظ یحتمل ان المراد بالشهر رمضان وسره ای آخره لتاکید الاستیعاب او المراد باخره آخر شعبان اضافة الی رمضان للاتصال والخطاب لمن یعتادہ او لبیان الجواز ویحتمل ان المراد بالشهر کل شهر والمراد صوموا اول کل شهر وآخرہ والمقصد بیان الاباحة ۱۲ فتح الودود ۱۲ قال فی النهایة الشهر الهلال سمی به لشهرته وظهورہ اراد صوموا اول الشهر وآخرہ وقال فی حرف السین فی قوله وسرہ ای اوله وقیل وسطه وسر کل شیء جوفه فکانه اراد الایام البیض قال الازهری لا اعرف السر بهذا المعنی انما یقال سر الشهر وسرارہ وسررہ وهو آخر لیلة یستتر الهلال بنور الشمس ۱۲ مص

ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سرّه اوّله حدثنا ۲۳۳۱ احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره اوله

باب ۹ اذا رأى الهلال في بلد قبل الاخرين بليلة

حدثنا ۲۳۳۲ موسى ابن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب انّ امّ الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهلّ رمضان وانا بالشام فراينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رايته ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنّا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين اونراه فقلت افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

باب ۱۰ كراهية صوم يوم الشكّ

حدثنا ۲۳۳۴ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنّا عند عمار في اليوم الذي يشكّ فيه فاتى بشاة فتنحّى بعض القوم فقال عمّار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب ۱۱ في من يصل شعبان برمضان

حدثنا ۲۳۳۵ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدّموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الّا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم حدثنا ۲۳۳۶ احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا الا شعبان يصله برمضان

باب ۱۲ في كراهية ذلك

حدثنا ۲۳۳۷ قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال قدم عبّاد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهمّ انّ هذا يحدّث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف[2] شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللّهمّ انّ ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

باب ۱۳ شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

حدثنا ۲۳۳۸ محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزّاز نا سعيد بن سليمن نا عبّاد عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس انّ امير مكّة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير انّ فيكم من هو اعلم بالله ورسوله منّي وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الامير

نسخه حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا الاشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الامصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان انهما رايا الهلال ليلة الاحد فقال لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا اهل مصره الا ان يعلموا ان اهل مصر من امصار المسلمين قد صاموا يوم الاحد فيقضونه نسخه هذا الحديث في المراسيل الى ابي داود وقال في رواية الى الحسن وابي بكر بن داسة

نسخه قال ابو داؤد رواه الثوري وشبل بن العلاء وابو عميس وزهير بن محمد عن العلاء قال ابو داؤد وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه كان عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال ابو داؤد وليس عندي هذا خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن ابيه نسخه

---

[1] قوله هكذا امرنا رسول الله صلعم يحتمل ان المراد به امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المص لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال ۱۲ فتح الودود

[2] قوله اذا انتصف شعبان الخ اعلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق ان عائشة وام سلمة اخبرت كل واحدة بما رات منه صلعم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما في ايامها وعائشة وجدته مفطرا في ايامها او السبب في وصاله صلعم شعبان برمضان او بصوم اكثر شعبان او سهبه فصل شعبان بقرب رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة لاشتغال ازواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ولتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلعم قويا متغذيا بالانوار والاسرار والنهي للامة الضعيفة لاشفقة والترحم عليهم ۱۲ لمعات مختصرا.

نسخه حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا الاشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الامصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان انهما رايا الهلال ليلة الاحد فقال لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا اهل

قَالَ هٰذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ كَانَ اَعْلَمَ بِاللّٰهِ مِنْهُ فَقَالَ بِذٰلِكَ اَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۲۳۳۹ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَا نَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اٰخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ اَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللّٰهِ لَاَهَلَّا الْهِلَالَ اَمْسِ عَشِيَّةً فَاَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ اَنْ يُفْطِرُوا زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ وَاَنْ يَغْدُوا اِلٰى مُصَلَّاهُمْ

بَابٌ ۱۴ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلٰى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

۲۳۴۰ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ نَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ اَبِي ثَوْرٍ ح وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنٰى عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ اَعْرَابِيٌّ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّي رَاَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ اَتَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اَتَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ اَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا ۲۳۴۱ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمٰعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ اَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَاَرَادُوا اَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا فَجَاءَ اَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ اَنَّهُ رَاَى الْهِلَالَ فَاُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَتَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ وَشَهِدَ اَنَّهُ رَاَى الْهِلَالَ فَاَمَرَ بِلَالًا فَنَادٰى فِي النَّاسِ اَنْ يَقُومُوا وَاَنْ يَصُومُوا قَالَ اَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ اَحَدٌ اِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ۲۳۴۲ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَاَنَا لِحَدِيثِهِ اَتْقَنُ قَالَا نَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَاَخْبَرْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِّي رَاَيْتُهُ فَصَامَ وَاَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ

بَابٌ ۱۵ فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ ۱

۲۳۴۳ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي قَيْسٍ مَوْلٰى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ فَصْلَ ۲ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ اَهْلِ الْكِتَابِ اَكْلَةُ السَّحَرِ

بَابٌ ۱۶ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ غَدَاءً

۲۳۴۴ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ اَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ اِلَى الْغَدَاءِ ۳ الْمُبَارَكِ

وَقْتُ السَّحُورِ

۲۳۴۶ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ اَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْاُفُقِ هٰكَذَا حَتّٰى يَسْتَطِيرَ ۲۳۴۷ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَنَا اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا سُلَيْمٰنُ التَّيْمِيُّ عَنْ اَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ اَحَدَكُمْ اَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَاِنَّهُ يُؤَذِّنُ اَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ۴ وَلَيْسَ الْفَجْرُ اَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَجَمَعَ

(حواشی بین السطور: اي لرأينا الهلال ۱۲ — من التأذين او الايذان والمراد به مطلق النداء للاعلام ۱۲ ف — اي ينتشر في الافق وينتشر ضوءه هناك ۱۲ مس — شك الراوي ۱۲)

(حاشیہ: ۷ شهر نسخہ — ۷ هلال نسخہ — ۶ قال حدثنا محمد بن ابو الزبير ابو المطرف قال ثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم السحور للمؤمن التمر — العاصي نسخہ — ۲۳۴۵ باب وقت السحور الذي نسخه — نسخة حدثنا عمرو بن الحسن بن ابراهيم)

---

۱ قوله توكيد السحور السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة بل قيل الصواب الضم ويمكن ان يقع الصواب الفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا يثب على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى ۱۲ لمعات ومرقاة في قوله صلعم تسحروا فان في السحور بركة ۱۲ ۲ قوله فصل ما بين صيامنا الخ بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وهي بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر المأكول ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله هلم الى الغداء المبارك اي تعال وفي النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث انتهى وجاء في التنزيل بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءكم اي احضروهم ۱۲ مرقاة شرح المشكوة للقاري

۴ الحاصل ان فيهم من قام ومن نام فيحتاج القائم الى ان يخبره احد بقرب الفجر ليرجع الى بعض حوائجه وكذا النائم ليستعد للصلوة ۱۲ ف.

يحيى كَفَّه حتى يقول هكذا ومدّ يحيى باصبعيه السَّبَّابَتَيْنِ حدثنا ۲۳۴۸ محمد بن عيسى نا مُلازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طَلْق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يَهِيدَنَّكم السَّاطِعُ المُصْعِدُ فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر حدثنا ۲۳۴۹ مُسَدَّد نا حُصين بن نُمير ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حُصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عِقالًا ابيض وعقالًا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال انّ وِسادك اذًا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار

باب ۱۸ الرجل يسمع النداء والاناء على يده

حدثنا ۲۳۵۰ عبد الاعلى بن حمّاد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه

باب ۱۹ وقت فطر الصائم

حدثنا ۲۳۵۱ احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من هٰهنا وذهب النهار من هٰهنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا ۲۳۵۲ مسدد نا عبد الواحد نا سليمٰن الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارًا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من هٰهنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

باب ۲۰ ما يستحب من تعجيل الفطر

حدثنا ۲۳۵۳ وهب بن بقيّة عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرًا ما عجّل الناس الفطر لانّ اليهود والنصارى يؤخّرون حدثنا ۲۳۵۴ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجّل الافطار ويعجّل الصلوة والآخر يؤخّر الافطار ويؤخّر الصلوة قالت ايهما يعجّل الافطار ويعجّل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود والآخر ابو موسى ۱۲

---

۱ قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد قال في النهاية اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء بهيده هيدا اذا حركته وازعجته والساطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قوله يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله ان وسادك اذا لعريض طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان يريد ان نومك اذا لكثير وكنى بالوسادة عن النوم اذا كان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك اسود العقال من ابيضه والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي من راسه وعنقه على الوسادة اذ نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روى انك عريض القفا وقال في النهاية الوسادة المخدة فكنى بالوسادة عن النوم لانه مظنته او عن عرض قفاه وذلك دليل الغباوة وقيل اراد من توسد الخيطين المكنى بهما عن الليل والنهار عريض الوسادة ۱۲ مص ۳ قوله فلا يضعه الخ قال البيهقي ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلعم قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر قلت من يتامل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبين الفجر وهو يتاخر عن اوائل الفجر بشيء والمؤذن لانتظاره ويصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله اعلم ۱۲ فتح الودود اقول ويؤيد قول المحشي ما في البحر حيث قال وفي المجتبى اختلف المشائخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره والاخير لتعريفهم الصادق به كذا في العالمگيرية ۱۲ ۴ قوله اذا جاء الليل من ههنا الخ قال الخطابي معناه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز له الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح ونص القاضي ابو الطيب على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل او لم ياكل وكذلك قال الروياني في البحر ونقله الرافعي قبيل باب القضاء عن فتاوى الغزالي كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۵ قوله لان اليهود والنصارى تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى فينصرهم الله ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى ۱۲ فتح الودود ۱۲ ع ۵ اي ان كان وسادك مما يمكن وضع الخيطين المذكورين في القرآن تحته فهو عريض فان المراد في القرآن هو الليل والنهار ولا يمكن وضعهما تحت وسادة الا وان يكون عريضا والله اعلم ۱۲

آخر الجزء الرابع عشر واول الجزء الخامس عشر من تجزية الخطيب اي ابي داؤد ۱۲

باب ۲۱ ما يفطر عليه حدثنا ۲۳۵۵ مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلعم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور حدثنا ۲۳۵۶ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمن انا ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء باب ۲۲ القول عند الافطار حدثنا ۲۳۵۷ عبد الله بن محمد بن يحيى نا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعني ابن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا ۲۳۵۸ مسدد نا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت الفطر قبل غروب الشمس حدثنا ۲۳۵۹ هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك في الوصال حدثنا ۲۳۶۰ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال[1] قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى حدثنا ۲۳۶۱ قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم ان لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني الغيبة للصائم حدثنا ۲۳۶۲ احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به[2] فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه حدثنا ۲۳۶۳ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم باب ۲۶ السواك للصائم حدثنا ۲۳۶۴ محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصي باب ۲۷ الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق حدثنا ۲۳۶۵ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم و

---

[1] قوله نهى عن الوصال اى عن تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب النهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه وقال القاضي الظاهر الاول ويريد بقوله لست كهيئتكم وفي لفظ الصحيحين وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحمل الاطعام والسقي على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا ليالي صيام فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد كذا في مرقاة شرح المشكوٰة ۱۲

[2] قوله من لم يدع قول الزور الخ قال السخاوي ليس المقصد من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله وقوله فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول ۱۲ مص

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه[۱] الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا ۲۳۶۶ قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما

فى الصائم يحتجم

حدثنا ۲۳۶۷ مسدد نا يحيى عن هشام ح و نا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى اسماء يعنى الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم[۲] والمحجوم قال شيبان قال اخبرنى ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۳۶۸ احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثنى ابو قلابة الجرمى انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۲۳۶۹ موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم[۳] والمحجوم قال ابو داؤد روى خالد الحذاء عن ابى قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا ۲۳۷۰ احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح و نا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ابن جريج اخبرنى مكحول ان شيخا من الحى قال عثمن فى حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ۲۳۷۱ محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد رواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده

باب ۲۹ فى الرخصة

حدثنا ۲۳۷۲ ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم احتجم وهو صائم قال ابو داؤد رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعنى ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا ۲۳۷۳ حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد ابن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا ۲۳۷۴ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول

(حاشية: نـ باب — نـ حديثه — نـ رسول الله — نـ له، هذا — نـ باب — نـ مثله — نـ النبى)

---

۱ قوله يصب على راسه الماء وهو صائم الخ هذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته فى باطنه وانما كره ابو حنيفة ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار كان الامام حمل فعله صلعم على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وبيان الجواز المرحمة على ضعفاء الامة كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ ۲ قوله افطر الحاجم والمحجوم معناه عند الاكثر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما الحاجم فلعدم الامن من وصول شئ من الدم وغيره بمص المجم واما المحجوم فلعدم الامن من طريان الضعف وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم بظاهر هذا الحديث وقال محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت لاجل الضعف فان امن ذلك فلا باس به وهو قول ابى حنيفة رح انتهى ۱۲ اطار ۳ قوله افطر الحاجم والمحجوم روى هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رض فذهب قوم الى احاديث هؤلاء المذكورين وقالوا ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما منهم عطاء واحمد واسحق وخالفهم اخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وبه قال ابو حنيفة وصاحباه والثورى ومالك والشافعى واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوى انه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلعم ما قال وكذا قال الشافعى رح حمل قوله افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبى صلعم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر ومنها ما قال البغوى فى شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انهما تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يامن من ان يصل شئ الى جوفه عند المص واما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم ومنها ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذى ياتى عنقريب انشاء الله تعالى ملتقط من العينى والكرمانى وفتح البارى ۱۲

الله انك تواصل الى السحر فقال انى اواصل الى السحر وربى يطعمنى ويسقينى حدثنا ۲۳۷۵ عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعنى ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد

باب ۳۰ فى الصائم يحتلم نهارا فى شهر رمضان

حدثنا ۲۳۷۶ محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

باب ۳۱ فى الكحل عند النوم

حدثنا ۲۳۷۷ النفيلى نا على بن ثابت حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داؤد قال لى يحيى بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل حدثنا ۲۳۷۸ وهب بن بقية انا ابو معاوية عن عتبة ابى معاذ عن عبيد الله ابن ابى بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم حدثنا ۲۳۷۹ محمد بن عبيد الله المحرمى ويحيى بن موسى البلخى قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر

(حاشیہ: باب نسخہ — للصائم نسخہ — عبد الله — فكان — القئ — فافطر)

(ای المشقة والتعب ۱۲) (ای المطيب بالمسك كانه جعل له رائحة تفوح بعدان لم تكن له رائحة ۱۲ مص) (قيل هو نوع من الكحل ۱۲ ف)

باب ۳۲ الصائم يستقئ عامدا

حدثنا ۲۳۸۰ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض حدثنا ۲۳۸۱ ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثنى معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه

(بالذال المعجمة اى سبقه وغلبه فى الخروج ۱۲ مص)

باب ۳۳ القبلة للصائم

حدثنا ۲۳۸۲ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه حدثنا ۲۳۸۳ ابو توبة الربيع ابن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم حدثنا ۲۳۸۴ محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعنى ابن عثمان القرشى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وانا صائمة حدثنا ۲۳۸۵ احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن

(كلاهما بمعنى الحاجة ۱۲ ف)

---

۱ قوله لا يفطر من قاء الخ وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله وهو المروى من فعله صلعم وجماعة من الصحابة سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وام سلمة رض وذهاب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الصائم كذا فى اللمعات ۱۲ وقال العينى روى البخارى فى التاريخ الكبير عن ابى هريرة رفعه قال من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ذكره ابن حجر وبه قال الائمة الاربعة انتهى ۱۲ ۲ قوله فى الكحل قال اكثر العلماء يجوز الاكتحال بلا كراهة للصائم وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وبه قال الاكثرون وان ظهر طعمه فى الحلق عند الائمة الثلاثة وكره احمد كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۳ قوله محمد بن عبيد الله المحرمى كذا فى اكثر النسخ وفى نسخة قديمة صحيحة عبد الله بدل عبيد الله ويوافقه ما فى التقريب والخلاصة والله اعلم ۱۲ ۴ قوله قاء فافطر قال الترمذى كان صلعم صائما متطوعا فقاء وضعف فافطر لذلك هكذا روى فى بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا انتهى ۱۲ فتح الودود قوله انا صببت له وضوءه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثورى على ان القئ ناقض للوضوء وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه على استحباب الوضوء والثانى اولى لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول الى المعنى اللغوى ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۵ قوله كان املك لاربه قال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحتين ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله فى استباحتها لانه يملك نفسه ويامن من الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها ۱۲ عينى وكرمانى ۱۲

سعید عن جابر بن عبد اللہ قال قال عمر بن الخطاب ہششت فقبلت وانا صائم فقلت یا رسول اللہ صنعت الیوم امرا عظیما قبلت وانا صائم قال ارأیت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عیسی بن حماد فی حدیثہ قلت لا باس قال فمہ

باب ۳۴ الصائم یبلع الریق

حدثنا ۲۳۸۶ ثنا محمد بن عیسی نا محمد بن دینار نا سعد بن اوس العبدی عن مصدع ابی یحیی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبلہا وہو صائم ویمص لسانہا

باب ۳۵ کراہیتہ للشاب

حدثنا ۲۳۸۷ ثنا نصر بن علی نا ابو احمد یعنی الزبیری انا اسرائیل عن ابی العنبس عن الاغر عن ابی ہریرۃ ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المباشرۃ للصائم فرخص لہ واتاہ اخر فنہاہ فاذا الذی رخص لہ شیخ والذی نہاہ شاب

باب ۳۶ من اصبح جنبا فی شہر رمضان

حدثنا ۲۳۸۸ ثنا القعنبی عن مالک ح ونا عبد اللہ بن محمد بن اسحق الاذرمی نا عبد الرحمن بن مہدی عن مالک عن عبد ربہ بن سعید عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام عن عائشۃ وام سلمۃ زوجی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہما قالتا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصبح جنبا قال عبد اللہ الاذرمی فی حدیثہ فی رمضان من جماع غیر احتلام ثم یصوم

حدثنا ۲۳۸۹ ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ یعنی القعنبی عن مالک عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن معمر الانصاری عن ابی یونس مولی عائشۃ رضی اللہ عنہا عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو واقف علی الباب یا رسول اللہ انی اصبح جنبا وانا ارید الصیام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا اصبح جنبا وانا ارید الصیام فاغتسل واصوم فقال الرجل یا رسول اللہ انک لست مثلنا قد غفر اللہ لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال واللہ انی لارجو ان اکون اخشاکم للہ واعلمکم بما اتبع

باب ۳۷ کفارۃ من اتی اہلہ فی رمضان

حدثنا ۲۳۹۰ ثنا مسدد ومحمد بن عیسی المعنی قالا نا سفین قال مسدد قال نا الزہری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ قال اتی رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہلکت قال وما شانک قال وقعت علی امراتی فی رمضان قال فہل تجد ما تعتق رقبۃ قال لا قال فہل تستطیع ان تصوم شہرین متتابعین قال لا قال فہل تستطیع ان تطعم ستین مسکینا قال لا قال اجلس فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعرق فیہ تمر فقال تصدق بہ فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما

---

۱ قولہ کان رسول اللہ صلعم یصبح جنبا الخ حدیث عائشۃ وام سلمۃ فی ذلک جاء عنہما من طرق کثیرۃ جدا یعنی واحد حتی قال ابن عبد البر انہ صح وتواتر قالہ ابن حجر قال العینی اختلف العلماء فیمن اصبح جنبا وہو یرید الصوم ہل یصح صومہ ام لا علی سبعۃ اقوال الاول ان الصوم صحیح مطلقا فرضا کان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسیان لعموم الحدیث وبہ قال علی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عمر وابن عباس وہو الذی علیہ جماعۃ فقہاء الامصار بالعراق والحجاز ومالک وابو حنیفۃ والشافعی والثوری واللیث والاوزاعی واصحابہم واحمد واسحق وغیرہم وجماعۃ اہل الحدیث والثانی انہ لا یصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبہ قال الفضل بن عباس واسامۃ بن زید وابو ہریرۃ ثم رجع عنہ ابو ہریرۃ والثالث التفرقۃ بین ان یوخر الغسل عالما بجنابتہ فلا یصح والا یصح روی ذلک عن طاؤس وعروۃ بن الزبیر وابراہیم النخعی والرابع التفرقۃ بین الفرض والنفل فلا یجزیہ فی الفرض ویجزیہ فی النفل روی ذلک عن النخعی ایضا وحکاہ صاحب الاکمال عن الحسن البصری والخامس انہ یتم صومہ ویقضیہ روی ذلک عن سالم بن عبد اللہ والحسن البصری ایضا وعطاء بن ابی رباح والسادس انہ یستحب القضاء فی الفرض دون النفل حکاہ فی الاستذکار عن الحسن بن صالح بن حی والسابع انہ لا یبطل صومہ الا ان تطلع الشمس قبل ان یغتسل ویصلی فیبطل صومہ قالہ ابن حزم بناء علی مذہبہ فی ان المعصیۃ عمدا یبطل الصوم انتہی کلام العینی مختصرا ۱۲۔

۲ قولہ واللہ انی لارجو ان اکون اخشاکم الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیہ اشکال لان الخوف والخشیۃ حالۃ ینشاء عن ملاحظۃ شدۃ النقمۃ الممکن وقوعہا بالخائف وقد دل القاطع علی انہ صلعم غیر معذب وقال تعالی یوم لا یخزی اللہ النبی والذین امنوا معہ فکیف یتصور منہ الخوف فکیف اشد الخوف والجواب ان الذہول جائز علیہ صلعم فاذا حصل الذہول عن موجبات نفی العقاب حدث لہ الخوف ولا یقال ان اخبارہ بشدۃ الخوف والخشیۃ یدل علی انہ اکثر ذہولا لانا نقول المراد بشدۃ الخوف واعظم الخشیۃ عظم بالنوع لا بکثرۃ العدد ای اذا صدر الخوف منہ ولو فی زمن فرد کان اشد من خوف غیرہ ۱۲ س قال مولانا شاہ ولی اللہ رحمہ اللہ ویمکن ان یقال المراد بالخشیۃ لازمہا وہو الکف عما لا یرضاہ اللہ تعالی ویمکن ان یقال ہذہ الخشیۃ خشیۃ ہیبۃ واجلال لا خشیۃ توقع مکروہ انتہی اقول الاصح والانسب ما قالہ مولانا

بَيْنَ لَابَتَيْهَا[1] اهلُ بَيْتٍ افقرمنا قال فضحكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ ثَنَايَاهُ قال فَاَطْعِمْهُ اِيَّاهُم وقال مسدد فى مَوضعٍ آخَرَ اَنْيَابُهُ حدثنا الحسَنُ بن على نا عبد الرزاق انا مَعْمَرٌ عن الزهرى بهٰذا الحديث بمعناه زاد الزهرى وانما كان هٰذا رُخصةً له خَاصَّةً فلوانّ رجلا فعلَ ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ قال ابو داؤد رواه اللَّيثُ بن سَعْدٍ والاَوْزَاعِىُّ ومنصُورُ بن المُعْتَمِرِ وعِرَاكُ بن مالكٍ على معنى ابن عُيَيْنَةَ زاد فيه الاوزاعى واستَغْفِرِ الله حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى رمضانَ فَاَمَرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُعْتِقَ رَقَبَةً اويَصُومَ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ اويُطْعِمَ سِتِّينَ مسكينًا قال لا اَجِدُ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلِسْ فَاُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال خُذْ هٰذا فتَصَدَّقْ به فقال يارسول الله ما اَحَدٌ اَحْوَجُ مِنِّى فضحكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ اَنْيَابُهُ وقال له كُلْهُ قال ابو داؤد رواه ابن جُرَيْجٍ عن الزهرى على لفظِ مالكٍ ان رجلًا اَفطرَ وقال فيه اَوْتُعْتِقَ رقبةً اَوتصومَ شهرين اوتطعمَ سِتِّين مسكينًا حدثنا جعفر بن مُسَافِرٍ نا ابن ابى فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهابٍ عن ابى سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة قال جاء رجلٌ الى النبى صلى الله عليه وسلم افطر فى رمضان بهٰذا الحديث قال فَاُتِىَ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا وقال فيه كُلْهُ اَنْتَ واهلُ بَيْتِكَ وصُمْ يومًا واستَغْفِرِ الله حدثنا سليمٰن بن داود المَهْرِىُّ انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد الرحمٰن بن القٰسِمِ حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عَبَّاد ابن عبد الله بن الزُّبَيْرِ حدثه انه سَمِعَ عائشةَ زَوْجَ النبى صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجلٌ النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يارسول الله احْتَرَقْتُ فسألهُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اَصَبْتُ اَهْلِى قال تَصَدَّقْ قال والله مالى شَئٌ ولا اَقْدِرُ عليه قال اجلِسْ فجلَسَ فَبَيْنَا هُوعلى ذلك اَقْبَلَ رجلٌ يَسُوقُ حمارًا عليه طعامٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَيْنَ المُحْتَرِقُ اٰنِفًا فقام الرجلُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقْ بهٰذا فقال يارسول الله اَعَلٰى غيرنا فوالله انا لَجِيَاعٌ ما لنا شَئٌ قال كلوه حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابى مريم ثنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيْرِ عن عَبَّادِ بن عبد الله عن عائشةَ بهٰذه القصة قال فَاُتِىَ بعَرَقٍ فيه عشرون صاعًا

باب ۳۸ التغليظ فيمن افطر عمدًا

حدثنا سليمٰن بن حَرْبٍ قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابى ثابتٍ عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن ابن مُطَوِّسٍ عن ابيه قال ابن كثير عن ابى المُطَوِّسِ عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ اَفْطَرَ يومًا من رمضانَ فى غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا الله له لم يَقْضِ عنه صِيامُ الدَّهْرِ[2] حدثنا احمد بن حنبل حدثنى يحيى بن سعيد عن سُفْيَانَ حدثنى

(حواشی: بدنٰی — قال — ان — التنيسى نسخه — الى نسخه — ما ان — عن ابن المطوس وابو المطوس نسخه — المطوس — ابو داؤد نعم لا ابن)

[1] قوله بين لابتيها تثنية لابة بخفة الموحدة هى الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود ۱۲ ك قوله فاطعمه اياهم فان قلت كيف يجوز للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلعم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر قال الخطابى انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ هذا كله ما قال الكرمانى قال الشيخ فى اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبران ليس بالمدينة احوج منه جعل فى فسحة منه حتى يجد ما يؤديه فى الكفارة انتهى قال العينى احتج به الشافعى وداؤد واهل الظاهر على انه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذلم يذكر له النبى صلعم حكم المراة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المراة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم انه صلعم لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح لها الفطر ذلك لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فى اثناء النهار انتهى كلام العينى مختصرا ۱۲

[2] قوله لم يقض عنه صيام الدهر اى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ ۱۲ طيبى

حبيبٌ عن عُمارةَ عن ابن المطوّس قال فلقيتُ ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمن قال ابو داؤد اختلف على سفيٰن وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس

باب ۳۹ من اكل ناسيًا حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلتُ وشربتُ ناسيًا وانا صائم فقال اَطعمك الله وسقاك

باب ۴۰ تاخير قضاء رمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع عائشة تقول إن كان ليكون عليَّ الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان

باب ۴۱ فيمن مات وعليه صيام حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عُبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليُّه

باب ۴۲ الصوم في السفر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اَسرُد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهرٍ اُعالجه اُسافر عليه واُكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شابٌّ فاجد بأن اصوم يا رسول الله اَهون عليَّ من ان اؤخره فيكون دينًا أفأصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عُسفان ثم دعا باناءٍ فرفعه الى فيه ليُريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم

(حاشیہ: رسول الله — ابو المطوس، ولم يصم، فقال، يا حمزة)

---

۱ قوله ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وقيل عبد الله بن المطوس كما في الترمذي والتقريب فهو ابو المطوس وابن المطوس ۱۲

۲ قوله من اكل ناسيا الخ في هذه المسئلة خلاف مشهور فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو مشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداؤدي لعل مالكا لم يبلغه الحديث اواوله على رفع الاثم وفتح البارى ۱۲

۳ قوله اطعمك الله وسقاك كذا في الاصل المنقول عنه وفي اكثر النسخ الله اطعمك وسقاك والمقصود انه لا يفطر صومه ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة كذا في العيني ۱۲

۴ قوله فما استطيع اقضيه حتى ياتي شعبان تعني الشغل بالنبي صلعم كان يمنعها الشغل الصادر منه صلعم لطلبه منها الاستمتاع اومن جانبها تهيأ لذلك لانه صلعم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما ورد ولا يسعها القضاء الا في شعبان لفراغها عن خدمته صلعم ۱۲ كذا في اللمعات

۵ قوله صام عنه وليه اخذ قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي صححه النووي وقال بعض الشافعية مخير بين الصيام والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه واوّلوا الحديث بان المراد الطعام الولي منه وتكفيره عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيؤخذ من كل ماله ۱۲ لمعات

۶ قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر نهارا ۱۲ مجمع

۷ قوله صم ان شئت الخ الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض بكون الصيام والافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والافطار وبعضها في جواز الافطار وذم الصيام واتفق الجمهور على ان الافطار والصيام جائزان واختلفوا في افضلية احدهما او انهما سواء كذا في اللمعات ۱۲ ويجئ شرحا على الصفحة اللاحقة ۱۲

يعيب[1] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا ۲۴۰۶ احمد بن صالح و وهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب حدثنى معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدرى وهو يفتى الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رايتنى اصوم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

باب ۴۳ اختيار الفطر

حدثنا ۲۴۰۷ ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل[2] عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر

حدثنا ۲۴۰۸ شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبى نا ابن سوادة القشيرى عن انس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب اخوة بنى قشير اغارت علينا خيل لرسول الله صلعم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت انى صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسى ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۴۴ فى من اختار الصيام

حدثنا ۲۴۰۹ مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثنى اسمعيل بن عبيد الله حدثتنى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر ما فينا[3] صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

حدثنا ۲۴۱۰ حامد بن يحيى نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدى قال حدثنى حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلى يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت[4] له حمولة ياوى الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه

حدثنا ۲۴۱۱ نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب حدثنى ابى عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان فى السفر فذكر معناه

باب ۴۵ متى يفطر المسافر اذا خرج

حدثنا ۲۴۱۲ عبيد الله بن عمر حدثنى عبد الله بن يزيد ح ونا جعفر

---

[1] قوله لم يعب الصائم الخ قال محمد فى الموطا من شاء صام فى السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوى عليه انتهى اى لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعى وقال احمد والاوزاعى الفطر احب مطلقا بحديث ليس من البر الصيام فى السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم فى السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قاله على القارى فى شرح الموطا ۱۲

[2] قوله رجلا يظلل عليه الخ الحاصل ان الصوم لمن قوى عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ۱۲ فتح البارى ۱۲

[3] قوله ما فينا صائم الا رسول الله صلعم الخ قال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فى السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية والحديث ليس من البر الصيام فى السفر وفى الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه فى السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا فى ان الصوم افضل من الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعى والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبى صلعم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة فى الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعى واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر بحديث حمزة بن عمرو الاسلمى وهو قوله صلعم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح فى الاحاديث وقال بعضهم الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم ۱۲ انتهى مختصرا ۱۲

[4] قوله من كانت له حمولة الخ اى كل ما يحمل عليه من ابل او حمار وغيرهما اى مركب يوصله الى المنزل فى حال الشبع والرفاهية ويلحق فى سفره جهد ومشقة والامر فيه محمول على الندب والا فالافطار جائز فى السفر وان لم يلحقه مشقة والله اعلم ۱۲ لمعات۔

ابن مسافر نا عبداللہ بن یحیی المعنی حدثنی سعید یعنی ابن ابی ایوب زاد جعفر واللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب ان کلیب بن ذهل الحضرمی اخبره عن عبید قال جعفر ابن جبر قال کنت مع ابی بصرة الغفاری صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفینة من الفسطاط[1] فی رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر فی حدیثه فلم یجاوز البیوت حتی دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست تری البیوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال جعفر فی حدیثه فاکل

باب ۴۶ مسیرة ما یفطر فیه

حدثنا ۲۴۱۳ عیسی بن حماد انا اللیث یعنی ابن سعد عن یزید ابن ابی حبیب عن ابی الخیر عن منصور الکلبی ان دحیة بن خلیفة خرج من قریة من دمشق مرة الی قدر قریة عقبة من الفسطاط وذلك ثلثة امیال فی رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وکره اخرون ان یفطروا فلما رجع الی قریته قال واللہ لقد رایت الیوم امرا ما کنت اظن انی اراه ان قوما رغبوا عن هدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و اصحابه یقول ذلك للذین صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنی الیك

حدثنا ۲۴۱۴ مسدد نا المعتمر عن عبید اللہ عن نافع ان ابن عمر کان یخرج الی الغابة فلا یفطر ولا یقصر

باب ۴۷ فی من یقول صمت رمضان کله

حدثنا ۲۴۱۵ مسدد نا یحیی عن المهلب بن ابی حبیبة نا الحسن عن ابی بکرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم انی صمت رمضان کله وقمته کله فلا ادری اکره التزکیة او قال لا بد من نومة او رقدة[2]

باب ۴۸ فی صوم العیدین

حدثنا ۲۴۱۶ قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب وهذا حدیثه قالا نا سفین عن الزهری عن ابی عبید قال شهدت العید مع عمر فبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن صیام هذین الیومین اما یوم الاضحی فتاکلون من لحم نسککم واما یوم الفطر ففطرکم من صیامکم

حدثنا ۲۴۱۷ موسی بن اسمعیل نا وهیب نا عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صیام یومین یوم الفطر ویوم الاضحی وعن لبستین الصماء وان یحتبی الرجل فی الثوب الواحد وعن الصلوة فی ساعتین بعد الصبح وبعد العصر

باب ۴۹ صیام ایام التشریق[3]

حدثنا ۲۴۱۸ عبداللہ بن مسلمة القعنبی عن مالك عن یزید ابن الهاد عن ابی مرة مولی ام هانئ انه دخل مع عبداللہ بن عمرو علی ابیه عمرو بن العاص فقرب الیهما طعاما فقال کل قال انی صائم فقال عمرو کل فهذه الایام التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا بافطارها وینهی عن صیامها قال مالك وهی ایام التشریق

حدثنا ۲۴۱۹ الحسن بن علی نا وهب نا موسی بن علی ح ونا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع

---

۱ قوله من الفسطاط بضم الفاء وکسرها فسکون سین المدینة التی فیها مجمع الناس ویقال لمصر والبصرة الفسطاط والجار والمجرور صفة سفینة ای خرجت من الفسطاط ۱۲ فتح الودود قال النووی فی شرح مسلم فمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان للمسافر وله ان یصوم بعض رمضان دون بعض ولا یلزم بصوم بعضه اتمام وقد غلط بعض العلماء فی فهم حدیث مسلم ان رسول اللہ صلعم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الکدید ثم افطر الخ فتوهم ان الکدید وکراع الغمیم قریب من المدینة فان قوله فصام حتی بلغ الکدید وکراع الغمیم کان فی الیوم الذی خرج فیه من المدینة فزعم انه خرج من المدینة صائما فلما بلغ کراع الغمیم فی یومه افطر فی نهاره واستدل به هذا القائل علی انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان یفطر فی یومه ومذهب الشافعی والجمهور انه لا یجوز الفطر فی ذلك الیوم وانما یجوز لمن طلع علیه الفجر فی السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحدیث من العجائب الغریبة لان الکدید وکراع الغمیم علی سبع مراحل او اکثر من المدینة واللہ اعلم انتهی کلامه ۱۲

۲ قوله لا بد من نومة او رقدة لا یخفی ان النوم لا ینافی الصوم فهذا التعلیل یفید منع ان یقول صمته وقمته جمیعا الا ان یقول صمته ویمکن ان یکون وجه المنع ان مدار الصیام والقیام علی القبول وهو مجهول ۱۲ فتح الودود

۳ قوله صیام ایام التشریق یقال لها الایام المعدودات وایام منی وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجة وسمیت ایام التشریق لان لحوم الاضاحی تشرق فیها ان تنشر فی الشمس وقال ابو حنیفة التشریق التکبیر دبر الصلوة واختلفوا فی تعیین ایام التشریق والاصح انها ثلثة ایام بعد یوم النحر وقال بعضهم بل ایام النحر وعند ابی حنیفة ومالك واحد لا یدخل فیها الیوم الثالث بعد یوم النحر واختلفوا فی صیام ایام التشریق علی اقوال احدها انه لا یجوز صیامها مطلقا ولیست قابلة للصوم لا للمتمتع الذی لم یجد الهدی ولا لغیره وبه قال علی بن ابی طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعی فی الجدید وعلیه العمل والفتوی عند اصحابه وهو قول اللیث بن سعد وابن علیة وابی حنیفة واصحابه قالوا اذا نذر صیامها وجب قضاؤها والثانی انه یجوز الصیام فیها مطلقا وبه قال ابو اسحق من الشافعیة وبعض اهل العلم والثالث انه یجوز للمتمتع الذی لم یجد الهدی ولم یصم الثلاث فی الایام العشر وهو قول عائشة رض وبه قال مالك وغیره ۱۲ عینی مختصرا ۱۲

عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب

باب ۵۰ النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم

حدثنا ۲۴۲۰ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده[1]

باب ۵۱ النهي ان يخص يوم السبت بصوم

حدثنا ۲۴۲۱ حميد بن مسعدة نا سفين بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داؤد وهذا الحديث منسوخ[2]

باب ۵۲ الرخصة في ذلك

حدثنا ۲۴۲۲ محمد بن كثير نا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري

حدثنا ۲۴۲۳ عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي

حدثنا ۲۴۲۴ محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رايته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داؤد قال مالك هذا كذب

باب ۵۳ في صوم الدهر

حدثنا ۲۴۲۵ سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر[4] قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني[5]

(حاشیہ: لا يصوم / يخص / فليمضغها / تصومين / تم / ابن انس تطوعا / صلعم لسخط من غضب / فكيف)

---

[1] قوله الا ان يصوم قبله بيوم او بعده يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث كحديث جويرية الآتي وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوي ۱۲ فتح الودود [2] قوله حديث حمصي كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود [3] قوله فغضب قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه مسئلته اياه عن صومه كراهية ان يقتدي به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسامه ويمله بقلبه فيكون صيامه من غير نية او اخلاص ۱۲ مص [4] قوله لا صام ولا افطر قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك ۱۲ مص اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك ۱۲ فتح الودود ۱۲ [5] قوله وددت اني طوقت ذلك قال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلة عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة قوله ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثة ايام بثلثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تم دهره قال وههنا سوال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام فكانما اوقع ثلثين من الصيام وثلثون في عشرة بثلثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث قال والجواب ان معنى الآية ان له عشر امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله تعالى ونعمة ومعنى الحديث ان من صام ثلثة ايام كانه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلعم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر قال سنة الا ان هذا الصائم اعظم لانه فرض اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دهره خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى ۱۲ مص.

طُوِّقتُ ذلک ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث من کل شھرٍ و رمضان الی رمضان فھذا صیام الدھر کلّہ وصیام عرفۃ انی اَحتسب علی اللہ ان یُکفّر السنۃ التی قبلہ والسنۃ التی بعدہ وصوم یوم عاشوراء انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنۃ التی قبلہ حدثنا ۲۴۲۶ موسی بن اسمعیل نا مھدی نا غیلان عن عبد اللہ بن معبد الزمانی عن ابی قتادۃ بھذا الحدیث زاد قال یا رسول اللہ اَرأیتَ صوم یوم الاثنین ویوم الخمیس قال فیہ وُلدتُ وفیہ اُنزل علیَّ القراٰن حدثنا ۲۴۲۷ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن ابن المسیّب وابی سلمۃ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال لقینی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اَلم اُحدَّث انک تقول لاَقومنّ اللیل ولاَصومنّ النھار قال احسبہ قال نعم یا رسول اللہ قد قلت ذاک قال قم ونم وصم وافطر وصم من کل شھرٍ ثلثۃ ایامٍ وذاک مثل صیام الدھر قال قلت یا رسول اللہ انی اُطیق افضل من ذلک قال فصم یوماً وافطر یومین قال فقلت انی اُطیق افضل من ذلک قال فصم یوماً وافطر یوماً وھو اَعدل الصیام وھو صیام داؤد قلت انی اُطیق افضل من ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا افضل من ذلک

باب ۵۴ فی صوم اشھر الحُرُم حدثنا ۲۴۲۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن سعید الجریری عن ابی السلیل عن مُجیبۃ الباھلیۃ عن ابیھا او عمھا انہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم انطلق فاتاہ بعد سنۃٍ وقد تغیّرت حالہ وھیئتہ فقال یا رسول اللہ اما تعرفنی قال ومن انت قال انا الباھلیُّ الذی جئتک عام الاوّل قال فما غیّرک وقد کنت حسن الھیئۃ قلت ما اکلت طعاماً منذ فارقتک الا بلیلٍ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم عذّبت نفسک ثم قال صم شھر الصبر ویوماً من کل شھرٍ قال زدنی فانّ بی قوّۃ قال صم یومین قال زدنی قال صم ثلاثۃ ایامٍ قال زدنی قال صم من الحرم واترک صم من الحرم واترک صم من الحرم واترک وقال باصابعہ الثلاثۃ فضمّھا ثم ارسلھا

باب ۵۵ فی صوم المحرّم حدثنا ۲۴۲۹ مسدد وقتیبۃ بن سعید قالا نا ابوعوانۃ عن ابی بشر عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الصیام بعد شھر رمضان شھر اللہ المحرّم وانّ افضل الصلوۃ بعد المفروضۃ صلوۃٌ من اللیل لم یقل قتیبۃ شھر قال رمضان حدثنا ۲۴۳۰ ابراھیم بن موسی انا عیسی نا عثمٰن یعنی ابن حکیم قال سالت سعید بن جبیر عن صیام رجب فقال اخبرنی ابن عباس انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم حتی نقول لا یفطر ویفطر حتی نقول لا یصوم

باب ۵۶ فی صوم شعبان حدثنا ۲۴۳۱ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مھدی عن معاویۃ بن صالح عن عبد اللہ بن ابی قیس سمع عائشۃ تقول کان احبّ الشھور الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصومہ شعبان ثم یصلہ برمضان حدثنا ۲۴۳۲ محمد بن عثمان العجلی نا عبید اللہ یعنی ابن موسی عن ھرون بن سلمان عن عبید اللہ بن مسلم القرشی عن ابیہ قال سالت او سُئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صیام الدھر فقال انّ لاھلک علیک حقاً صم رمضان والذی یلیہ وکل اربعاء وخمیس فاذا انت قد صمت الدھر

باب ۵۷ فی صوم ستۃ ایامٍ من شوّال حدثنا ۲۴۳۳ النفیلی نا عبد العزیز بن محمد عن صفوان بن سلیم وسعد بن سعید عن عمر بن ثابت الانصاری عن ابی ایوب صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

(حاشیہ: اُطقت — العاصی — قال ۳ نسخۃ — فقم ذلک — قلت — فھو — فان بی قوۃ نسخۃ — صم من الحرم واترک نسخۃ — شھر نسخۃ — باب فی صوم شوال نسخۃ — صاحب ابی ایوب)

۱؎ قولہ لا افضل من ذلک ظاھرہ انہ افضل من صوم یومین وافطار یوم ومن صیام یوم الدھر بلا صیام ایام الکراھۃ وبہ قال بعض اھل العلم وھو اشد الصیام علی النفس فانہ لا یتعاد الصوم ولا الافطار فیصعب علیہ کل منہا والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ شھر الصبر قال الخطابی ھو شھر رمضان واصل الصبر الحبس فسمی الصیام صبرا لما فیہ من حبس النفس عن الطعام ومنعھا عن وطی النساء فی نھار الشھر ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ قولہ صم من الحرم بضمتین ای الاشھر الحرم ای صم منھا ما شئت واشار بالاصابع الثلاثۃ الی انہ لا یزید علی الثلاث المتوالیات وبعد الثلاث یترک یوما او یومین والاقرب ان الاشارۃ لافادۃ انہ یصوم ثلاثا ویترک ثلاثا والله تعالی اعلم ۱۲ ف ۴؎ قولہ شھر اللہ المحرم الاضافۃ للتشریف وقیل یوم عاشوراء قلت فی الترمذی عن علی مرفوعا ما یفید ان المراد تمام الشھر ۱۲ فتح الودود ۱۲

قال من صام رمضان ثم اتبعه بستٍ من شوالٍ فكانّما صام الدهر[1] **باب ۵۸ كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا ۲۴۳۴ عبد الله بن مسلمة عن مالكٍ عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهرٍ قطّ الّا رمضان وما رأيته في شهرٍ اكثر صياماً منه في شعبان حدثنا ۲۴۳۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الّا قليلاً بل كان يصومه كله **باب ۵۹ في صوم الاثنين والخميس** حدثنا ۲۴۳۶ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مالٍ له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض[2] يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم **باب ۶۰ في صوم العشر** حدثنا ۲۴۳۷ مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهرٍ اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا ۲۴۳۸ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء **باب ۶۱ في فطره** حدثنا ۲۴۳۹ مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط[3] **باب ۶۲ في صوم عرفة بعرفة** حدثنا ۲۴۴۰ سليمن بن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا ۲۴۴۱ القعنبي عن مالكٍ عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن امّ الفضل بنت الحارث ان ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب **باب ۶۳ في صوم يوم عاشوراء**[4] حدثنا ۲۴۴۲ عبد الله بن

(حاشیہ: النبي ـ بهذا ـ قال ـ فسئل الناس ـ والخميس اي من جمعة اخرى ـ باب في فطره)

---

[1] قوله فكانما صام الدهر يعني اذا صام مدة عمره والا ففي كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي لاستلزامه صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر واخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى ومذهب احمد كمذهبنا كذا في اللمعات ۱۲ قال النووي فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداؤد وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين انتهى مختصرا ۱۲ [2] قوله تعرض يوم الاثنين الخ قيل قد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة في شعبان ولكل عرض حكمة ويحتمل انها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او بالعكس ۱۲ فتح الودود [3] قوله صائما العشر قط قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلعم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد ۱۲ نووي [4] قوله صوم يوم عاشوراء اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر قاله في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهة ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام ۱۲ ملتقط من العيني والفتح

مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن هشام بن عُروةَ عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراءَ يومًا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه[1] فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة وتُرِك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا ۲۴۴۳ مسدد نا يحيى عن عُبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يومًا نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا ۲۴۴۴ زياد بن ايوب نا هُشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسُئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيمًا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى[2] بموسى منكم وامر بصيامه

باب ما روي ان عاشوراء اليوم التاسع[3]

حدثنا ۲۴۴۵ سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية القرشي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۴۴۶ مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعًا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائمًا فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

باب ۶۶ في فضل صومه

حدثنا ۲۴۴۷ محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه

باب ۶۷ في صوم يوم وفطر يوم

حدثنا ۲۴۴۸ احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث احمد قالوا انا سفين قال سمعت عمروا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يومًا ويصوم يومًا

باب ۶۸ في صوم الثلث من كل شهر

حدثنا ۲۴۴۹ محمد بن كثير انا همام عن انس اخي محمد عن ابن

---

[1] قوله وامر بصيامه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال والقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب انتهى عبارة العيني شرح البخاري مع تغير والله تعالى اعلم ۱۲

[2] قوله نحن اولى بموسى منكم اي نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف قوله وامر بصيامه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظم لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريقة موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرًا لخلاص موسى كما سجد في سورة ص شكرًا لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام او لكونه يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والاظهر انه صلعم امر بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فليمسك وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى والا فقد قال صلعم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تاليف لقوم موسى واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم واستشكل بعضهم بانه صلعم كيف وافقهم فيه مع ان مخالفتهم في كل امر مطلوبة وقيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل امر وقول الاظهر في الجواب انه صلعم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ في اللمعات قوله فنحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبولة فكيف عمل رسول الله صلعم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلعم بالتواتر وبخبر جماعة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم واوحي الله اليه بعد اخبارهم بذلك انتهى ۱۲

[3] قوله ان عاشوراء اليوم التاسع كانه اخذه من قوله صمنا يوم التاسع على ان معناه صمناه فقط دون العاشر مخالفة لليهود ولا صمناه مضموما الى العاشر وحينئذ ينبغي ان يكون عاشوراء للمسلمين التاسع وان كان عاشوراء سابقا العاشر لكن المشهور في معنى صمنا التاسع هو الضم الى العاشر وقد جاء في بعض الروايات صريحا ۱۲ فتح الودود

ملحان القیسی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان نصوم البیض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن کهیئة الدهر حدثنا ۲۴۵۰ ابو کامل نا ابو داؤد نا شیبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم یعنی من غرة کل شهر ثلثة ایام

باب ۶۹ من قال الاثنین والخمیس

حدثنا ۲۴۵۱ موسی بن اسمعیل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعی عن حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من الشهر الاثنین والخمیس والاثنین من الجمعة الاخری حدثنا ۲۴۵۲ زهیر ابن حرب نا محمد بن فضیل نا الحسن بن عبید الله عن هنیدة الخزاعی عن امه قالت دخلت علی ام سلمة فسالتها عن الصیام فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنی ان اصوم ثلثة ایام من کل شهر اولها الاثنین والخمیس

باب ۷۰ من قال لا یبالی من ای الشهر

حدثنا ۲۴۵۳ مسدد نا عبد الوارث عن یزید عن معاذة قالت قلت لعائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من کل شهر ثلثة ایام قالت نعم قلت من ای الشهر کان یصوم قالت ما کان یبالی من ای ایام الشهر کان یصوم

باب ۷۱ فی النیة فی الصوم

حدثنا ۲۴۵۴ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنی ابن لهیعة ویحیی بن ایوب عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام له قال ابو داؤد رواه اللیث واسحق بن حازم ایضا جمیعا عن عبد الله بن ابی بکر مثله ووقفه علی حفصة معمر والزبیدی وابن عیینة ویونس الایلی

باب ۷۲ فی الرخصة فیه

حدثنا ۲۴۵۵ محمد بن کثیر انا سفین ح ونا عثمن بن ابی شیبة نا وکیع جمیعا عن طلحة بن یحیی عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل علی قال هل عندکم طعام فاذا قلنا لا قال انی صائم زاد وکیع فدخل علینا یوما اخر فقلنا یا رسول الله اهدی لنا حیس فحبسناه لك فقال ادنیه فاصبح صائما وافطر حدثنا ۲۴۵۶ عثمن بن ابی شیبة نا جریر بن عبد الحمید عن یزید ابن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانی قالت لما کان یوم الفتح فتح مکة جاءت فاطمة فجلست عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم وام هانی عن یمینه قالت فجاءت الولیدة باناء فیه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانی فشربت منه فقالت یا رسول الله لقد افطرت وکنت صائمة فقال لها اکنت تقضین شیئا قالت لا قال فلا یضرك ان کان تطوعا

باب ۷۳ من رای علیه القضاء

حدثنا ۲۴۵۷ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی حیوة بن شریح عن ابن الهاد عن زمیل مولی عروة عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت اهدی لی ولحفصة طعام وکنا صائمتین فافطرنا ثم دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا له یا رسول الله انا اهدیت لنا هدیة فاشتهیناها فافطرنا

هو نسخه ۔ هو الطیالسی ۔ القیسی نسخه ۔ الخزاعی ۔ الصیام ۔ وقفه ۔ الزهری نسخه ۔ قال طلحة نسخه

---

۱ قوله اولها الاثنین الخ الظاهر اولها الاثنان بالالف لکونه خبرا فقیل فی توجیهه ان الاثنین صار علما لذلك الیوم فاعرب بالحرکة برفع النون او ان التقدیر یوم الاثنین فحذف المضاف وابقی المضاف الیه علی حاله علی قراءة واسال القریة وان کانت شاذة ۱۲ المعات ۱۲ ۔ ۲ قوله من لم یجمع من الاجماع ای لم ینو وقد رجح الترمذی ووقفه علی تقدیر الرفع فالاطلاق غیر مراد فحمله کثیر علی صیام الفرض لانه المتبادر وبعضهم علی غیر المتعین شرعا کالقضاء والکفارة والنذر الغیر المعین ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۔ ۳ قوله فاصبح صائما او افطر هذا یدل علی جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعلیه کثیر من المحققین من علمائنا الحنفیة لکنهم اوجبوا القضاء کما یدل علیه حدیث صوما یوما مکانه وهذا الحدیث وکذا حدیث ام هانی لا یدل علی عدم القضاء فهذا القول اقرب دلیلا والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود وفی روایة مسلم فقال ادنیه فلقد اصبحت صائما فاکل قال علی القاری فی المرقاة دل الحدیث فی صوم النفل لا یمنع الخروج عنه کما قال الصائم المتطوع امیر نفسه وقال اصحاب ابی حنیفة یجب اتمامه ویلزم القضاء ان افطر وقال مالك یقضی حیث لا عذر له واحتجوا بالکتاب وهو قوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وقال تعالی فما رعوها حق رعایتها لان الآیة سبقت فی معرض ذمهم علی عدم رعایة ما التزموه من القرب التی لم تکتب علیهم فوجب صیانته عن الابطال بهذین النصین فاذا افطر وجب قضاءه وبالسنة وهو حدیث عائشة الاتی وبالقیاس علی الحج والعمرة النفلین حیث یجب قضاؤهما اذا افسدا انتهی کلامه ۱۲ ۔ ۴ ای الایام البیض اللیالی بالقمر وهی ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ۱۲ مص ۔ ۵ قال الخطابی معنی الاجماع النیة والعزیمة یقال اجمعت الرای وازمعته وعزمت علیه بمعنی ۱۲ مص

فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا علیکما صوما مکانہ یوما اخر[1] **باب المرأة تصوم بغیر اذن زوجها**

حدثنا[۲۴۵۸] الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غیر رمضان ولا تأذن فی بیته وهو شاهد الا باذنه حدثنا[۲۴۵۹] عثمن بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونحن عنده فقالت یا رسول اللّٰہ ان زوجی صفوان بن المعطل یضربنی اذا صلیت ویفطرنی اذا صمت ولا یصلی صلوة الفجر حتی تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال یا رسول اللّٰہ اما قولها یضربنی اذا صلیت فانها تقرأ بسورتی[2] وقد نهیتها قال فقال لو کانت سورة واحدة لکفت الناس واما قولها یفطرنی فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها انی لا اصلی حتی تطلع الشمس فانا اهل بیت قد عرف لنا ذاک لا نکاد نستیقظ حتی تطلع الشمس قال فاذا استیقظت فصل قال ابو داؤد رواه حماد یعنی ابن سلمة عن حمید او ثابت عن ابی المتوکل **باب فی الصائم یدعی الی ولیمة** حدثنا[۲۴۶۰] عبد اللّٰہ بن سعید نا ابو خالد عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا دعی احدکم فلیجب فان کان مفطرا فلیطعم وان کان صائما فلیصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابو داؤد رواه حفص بن غیاث ایضا حدثنا[۲۴۶۱] مسدد نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا دعی احدکم الی طعام وهو صائم فلیقل انی صائم[3] **باب الاعتکاف**[4] حدثنا[۲۴۶۲] قتیبة بن سعید نا اللیث عن عقیل عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضه اللّٰہ ثم اعتکف ازواجه من بعده حدثنا[۲۴۶۳] موسی نا حماد انا ثابت عن ابی رافع عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عاما فلما کان فی العام المقبل اعتکف عشرین لیلة حدثنا[۲۴۶۴] عثمن بن ابی شیبة نا ابو معاویة ویعلی بن عبید عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل معتکفه[5] قالت وانه اراد مرة ان یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان

---

[1] قوله صوما مکانه یوما اخر فی روایة الترمذی قال اقضیا یوما اخر مکانه هذا دلیل الحنفیة علی وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعیة کان الامر بالقضاء علی طریق الاستحباب والتخییر ولعله کان صوم نذر او قضاء والمذهب عندهم انه لا یجب القضاء لصوم النفل لقوله صلعم الصائم المتطوع امیر نفسه وایضا المتطوع متبرع ولا یلزم التبرع وقضاء الشئ یکون حکمه حکم الاصل فکان مخیرا فی القضاء کما فی الاصل اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا کانا نفلین واذ لذا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله علی انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغیر موجب وعندنا کما یلزم النفل بالنذر یلزم بالشروع فیلزم عند افساده بعد الشروع قضاءه ۱۲ من المرقاة واللمعات ۱۲ [2] قوله فانها تقرأ بسورتین ای طویلتین فی رکعة او رکعتین وقد نهیتها ای عن تطویل القراءة واطالة الصلوة قوله فانا اهل بیت ای انا اهل صناعة لا ننام باللیل قد عرف لنا ذلک وهی انهم کانوا یستقون الماء فی طول اللیالی قال الطیبی وانما قبل عذره مع تقصیره ولم یقبل منها ادلم تقصر ابدا انما یحق الرجال علی النساء انتهی فی اثبات التقصیر له ونفیه عنها محل بحث ۱۲ مرقاة علی قاری ۱۲ [3] قوله فلیقل انی صائم قال ابن الملک امر صلعم المدعو حین یجیب الداعی ان یعتذر عنه بقوله انی صائم وان کان یستحب اخفاء النوافل لئلا یؤدی ذلک الی عداوة وتبغض فی الداعی وفی روایة فلیصل ای رکعتین وقیل فلیدع والضابط عند الشافعی ان الضیف ینظر فان کان المضیف یتاذی بترک الافطار فالافضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة شرح المشکوة [4] قوله الاعتکاف فی اللغة الحبس والمکث واللزوم والاقبال علی شئ وفی الشرع عبارة عن المکث فی المسجد ولزومه علی وجه مخصوص وهو فی الظاهر من مذهب الحنفیة سنة مؤکدة لمواظبته رسول اللّٰہ صلعم حتی توفاه اللّٰہ تعالی کما هو المفاد من هذا الحدیث والحق انه ثبت ترک الاعتکاف منه صلعم فی بعض الرمضانات وقیل یستحب استحبابا متأکدا والصواب انه علی ثلثة اقسام واجب وهو الاعتکاف المنذور وسنة وهو من العشر الاخیر وما سواهما مستحب ۱۲ اللمعات مختصرا [5] قوله ثم دخل معتکفه قال النووی انه دخل معتکفه وانقطع فیه وتخلی بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلک وقت ابتداء الاعتکاف بل کان قبل المغرب معتکفا لابثا فی المسجد فلما صلی الصبح انفرد انتهی ۱۲ فتح استدل به علی ان مبدأ الاعتکاف من اول النهار وبه قال الاوزاعی والثوری واللیث فی احد قولیه وذهب الائمة الاربعة والنخعی الی ان یدخل قبل الغروب اذا اراد اعتکاف عشر او شهر واولوا الحدیث علی انه دخل من اول اللیل ولکن انما تخلی بنفسه فی المکان الذی اعد لنفسه بعد صلوة الصبح ۱۲ فتح الباری وعینی وطیبی [6] فی مسند ابی یعلی انه صلعم قال لها لا تصومی الا باذنه ولا تقرئی بسورة ۱۲ مص [7] فی مسند ابی یعلی انه صلعم قال لها لا تصومی الا باذنه ولا تقرئی بسورة ۱۲۔

قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيرى من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعنى من شوال قال ابوداؤد رواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

باب ۷۸ اين يكون الاعتكاف

حدثنا ۲۴۶۵ سليمان بن داؤد المهرى انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبدالله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد

حدثنا ۲۴۶۶ هناد عن ابى بكر عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما

باب ۷۹ المعتكف يدخل البيت لحاجته

حدثنا ۲۴۶۷ عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

حدثنا ۲۴۶۸ قتيبة بن سعيد وعبدالله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابوداؤد وكذلك رواه يونس عن الزهرى ولم يتابع احد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة

حدثنا ۲۴۶۹ سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فى المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فاغسل رأسه وقال مسدد فارجله وانا حائض

حدثنا ۲۴۷۰ احمد بن محمد بن شبويه المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبني وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا او قال شرا

حدثنا ۲۴۷۱ محمد بن يحيى بن فارس نا ابواليمان نا شعيب عن الزهرى باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذى عند باب ام سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

باب ۸۰ المعتكف يعود المريض

حدثنا ۲۴۷۲ عبدالله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب انا الليث بن ابى سليم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه

---

۱ قوله آلبر تردن بمد الهمزة والاستفهام للانكار والبر هو الطاعة والبر بالنصب مفعول يردن اى ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى اعلم ۱۲ من فتح الودود قوله ثم اخر الاعتكاف الخ قال ابن حجر فيه دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله انتهى قال العينى قال عياض انكر صلعم فعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات بل اردن القرب والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك انتهى ۱۲ ۲ قوله لا يدخل البيت الا لحاجة الخ فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات من عيادة المريض وشهود الجنازة والجمعة فراى بعضهم ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك وهو قول ابى حنيفة ۱۲ كذا فى العينى ۱۲ ۳ قوله على رسلكما بكسر الراء اى على هينتكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل قوله فسبحان الله اما حقيقة اى تنزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هذا القول قوله ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وفى رواية البخارى يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعى معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما كذا فى العينى ۱۲ ۴ قوله ولا يعرج من التعريج على الشيء بمعنى الاقامة عليه قال الطيبى اى يمر مرورا مثل هيئته هو عليها فلا يعرج اى لا يميل عن الطريق الى الجوانب يسأل عنه اى عن المريض ۱۲ فتح الودود

عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا ٢٤٧٣ وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابوداؤد غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة قال ابوداؤد جعله قول عائشة حدثنا ٢٤٧٤ احمد بن ابراهيم نا ابوداؤد حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا ٢٤٧٥ عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب ٨١ في المستحاضة تعتكف حدثنا ٢٤٧٦ محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اخر كتاب الصيام والاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

باب ماجاء في الهجرة حدثنا ٢٤٧٧ مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا ٢٤٧٨ عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه

باب ٢ في الهجرة هل انقطعت حدثنا ٢٤٧٩ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز عن

---

۱ قوله ولا اعتكاف الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابوحنيفة ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكره ابن الهمام منها ما اخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك عن ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم قال الشمني والبعض لم يروا انه صلعم اعتكف بلا صوم قوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرف الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشائخ انتهى وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ۱۲ كذا في مرقاة القاري ۲ قوله اعتكف وصم قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابوحنيفة لا يصح نذره ۱۲ كذا في المرقاة واللمعات ۱۲ ۳ قوله عن البداوة في الصحاح بدا القوم بدوا اي خرجوا الى باديتهم اما التلاع فبكسر الفوقية مجاري الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما ارتفع منها كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ۱۲.

عبد الرحمٰن بن ابی عوف عن ابی هند عن معاویة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تنقطع الهجرة حتی تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتی تطلع الشمس من مغربها حدثنا ۲۴۸۰ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح فتح مکة لا هجرة ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا حدثنا ۲۴۸۱ مسدد نا یحیی عن اسمعیل بن ابی خالد نا عامر قال اتی رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتی جلس عنده فقال اخبرنی بشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده والمهاجر من هجر ما نهی الله عنه

باب ۳ فی سکنی الشام

حدثنا ۲۴۸۲ عبید الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ستکون هجرة بعد هجرة فخیار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهیم ویبقی فی الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازیر حدثنا ۲۴۸۳ حیوة بن شریح الحضرمی نا بقیة حدثنی بحیر عن خالد یعنی ابن معدان عن ابن ابی قتیلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سیصیر الامر الی ان تکونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند بالیمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لی یا رسول الله ان ادرکت ذلک فقال علیک بالشام فانها خیرة الله من ارضه یجتبی الیها خیرته من عباده فاما اذا ابیتم فعلیکم بیمنکم واسقوا من غدرکم فان الله توکل لی بالشام واهله

باب ۴ فی دوام الجهاد

حدثنا ۲۴۸۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی یقاتلون علی الحق ظاهرین علی من ناواهم حتی یقاتل اخرهم المسیح الدجال

باب ۵ فی ثواب الجهاد

حدثنا ۲۴۸۵ ابو الولید الطیالسی نا سلیمان بن کثیر نا الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل ای المؤمنین اکمل ایمانا قال رجل یجاهد فی سبیل الله بنفسه وماله ورجل یعبد الله فی شعب من الشعاب قد کفی الناس شره

باب ۶ فی النهی عن السیاحة

حدثنا ۲۴۸۶ محمد بن عثمان التنوخی نا الهیثم بن حمید اخبرنی العلاء بن الحارث عن القسم بن عبد الرحمٰن عن ابی امامة ان رجلا قال یا رسول الله ائذن لی بالسیاحة قال النبی صلی الله علیه وسلم ان سیاحة امتی الجهاد فی سبیل الله عز وجل

باب ۷ فی فضل القفل فی الغزو

حدثنا ۲۴۸۷ محمد بن المصفی نا علی بن عیاش عن اللیث بن سعد نا حیوة عن ابن شفی عن شفی عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قفلة کغزوة

باب ۸ فضل قتال الروم علی غیرهم من الامم

حدثنا ۲۴۸۸

(حاشیہ: وان — باب الهجرة نسخہ — فقال — ان اذا — ابو الجماهر نسخہ — القسم ابو عبد الرحمٰن — قال حیوة)

۱؎ قوله لا تنقطع الهجرة حتی تنقطع التوبة الخ قال الخطابی کانت الهجرة فی اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلک قوله تعالی ومن یهاجر فی سبیل الله یجد فی الارض مراغما کثیرا وسعة نزل حین اشتد اذی المشرکین علی المسلمین عند انتقال رسول الله صلعم الی المدینة فامروا بالانتقال الی حضرته فیکونوا معه فیتعاونوا اذا حزبهم امر ویتعلموا منه امر دینهم ویتفقهوا فیه وکان عظم الخوف فی ذلک الزمان من قریش ومظاهری اهل مکة فلما فتحت مکة ونجعت بالطاعة زال المعنی وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فیها الی الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هی الفرض والباقی هی الندب فهذا وجه الجمع بین هذا وبین حدیث لا هجرة بعد الفتح علی ان بین الاسنادین ما بینهما لان اسناد هذا صحیح متصل واسناد الاول فیه مقال ۱۲ مص ۲؎ قوله لا هجرة ولکن جهاد ونیة قال فی النهایة ای لم یبق بعد فتح مکة لانها صارت دار الاسلام وانما هو الاخلاص فی الجهاد وقتال الکفار ۱۲ مص ۳؎ قوله تلفظهم ارضوهم الخ تلفظ بکسر الفاء وفتح الظاء ای تقذفهم وترمیهم قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة قال الخطابی تاویله ان الله تعالی یکره خروجهم الیها ومقامهم بها فلا یوفقهم لذلک فصاروا بالرد وترک القبول فی معنی الشیء الذی تقذره نفس الانسان فلا تقبله وذکر النفس ههنا مجاز واتساع فی الکلام وهذا شبیه بمعنی قوله تعالی ولکن کره الله انبعاثهم فثبطهم الخ ۱۲ مص ۴؎ قوله قفلة کغزوة وقال الخطابی یحتمل وجهین احدهما ان یکون اراد به القفول عن الغزو والرجوع الی الوطن یقول ان اجر المجاهد فی انصرافه الی اهله کاجره فی اقباله الی الجهاد وذلک ان تجهیز الغازی یضر باهله وفی قفوله الیهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعدو والوجه الآخر ان یکون اراد بذلک التعقیب وهو رجوعه ثانیا فی الوجه الذی جاء منه منصرفا وان لم یلق عدوا ولا یشهد قتالا وقد یفعل ذلک الجیش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلک لاحد امرین احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مکانهم فاذا قفل الجیش الی دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا علیهم والثانی انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرین لم یامنوا ان یقفوا العدو اثرهم فیوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجیش او بعضهم بالرجوع علی ادراجهم فان کان من العدو طلب کانوا مستعدین للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنیمة زاد فی النهایة وقیل یحتمل ان یکون سئل عن قوم قفلوا لیستضیفوا الیهم عددا آخر من اصحابهم ثم یکروا علی عدوهم ۱۲ مص.

عبدُالرحمٰن بن سلّام نا حَجّاجُ بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبدِ الخبیر بن ثابت بن قیس بن شمّاس عن ابیه عن جدّه قال جاءت امرأةٌ الی النبی صلی الله علیه وسلم یقال لها امُّ خلّادٍ وهی مُتنقّبة تسألُ عن ابنها وهو مقتولٌ فقال لها بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم جئتِ تسألین عن ابنكِ وانت متنقّبة فقالت اِن اُرزَأ ابنی فلن اُرزأ حیائی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنُكِ له اجرُ شهیدَین قالت ولِمَ ذاك یا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب

باب ۹ فی رکوب البحر فی الغزو

حدثنا ۲۴۸۹ سعید بن منصور نا اسمٰعیل بن زکریا عن مُطرّفٍ عن بشر ابی عبد الله عن بشیر ابن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرکبُ البحرَ الا حاجٌّ او معتمرٌ او غازٍ فی سبیل الله فانّ تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا

حدثنا ۲۴۹۰ سلیمٰن بن داؤد العتکی نا حمّاد یعنی ابنَ زید عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبّان عن انس بن مالكٍ قال حدثتنی امُّ حرام بنتُ مِلحان اُختُ امّ سُلیم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عندهم فاستیقظ وهو یضحكُ قالت فقلتُ یا رسول الله ما اضحكك قال رأیتُ قومًا ممّن یرکبُ ظهرَ هذا البحر کالملوكِ علی الاسرّة قالت قلتُ یا رسول الله ادعُ الله ان یجعلنی منهم قال فانّكِ منهم قالت ثم نام فاستیقظ وهو یضحكُ قالت فقلتُ یا رسول الله ما اضحكك فقال مثلَ مقالته قالت قلتُ یا رسول الله ادعُ الله ان یجعلنی منهم قال انتِ من الاوّلین قال فتزوّجها عُبادةُ بن الصّامتِ فغزا فی البحر فحملها معه فلما رجع قُرّبت لها بغلةٌ لترکبها فصرعتها فاندقّت عُنقُها فماتت

حدثنا ۲۴۹۱ القعنبی عن مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالكٍ انه سمعه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذهب الی قُباءٍ یدخلُ علی امّ حرامٍ بنتِ مِلحان وکانت تحت عبادة بن الصامت فدخل علیها یومًا فاطعمته وجلست تفلی راسه وساق هذا الحدیث

حدثنا ۲۴۹۲ یحیی بن معینٍ نا هشام بن یوسف عن معمرٍ عن زید بن اسلمَ عن عطاء بن یسارٍ عن اُختِ امّ سُلیم الرُّمیصاء قالت نام النبیّ صلی الله علیه وسلم فاستیقظ وکانت تغسل راسها فاستیقظ وهو یضحكُ فقالت یا رسول الله اتضحكُ من رأسی قال لا وساق هذا الخبر یزیدُ وینقُصُ

حدثنا ۲۴۹۳ محمد بن بکّار العیشیُّ نا مروانُ ح ونا عبدُ الوهّاب بن عبد الرحیم الجوبریُّ الدمشقیُّ المعنی قال نا مروان نا هلالُ بن میمونٍ الرّملیّ عن یعلی بن شدّادٍ عن امّ حرامٍ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المائدُ فی البحر الذی یُصیبه القیءُ له اجرُ شهیدٍ والغرقُ له اجرُ شهیدین

حدثنا ۲۴۹۴ عبد السلام بن عتیقٍ نا ابو مسهر نا اسمٰعیل بن عبد الله یعنی ابن سماعة انا الاوزاعیُّ حدثنی سلیمٰن بن حبیب عن ابی امامة الباهلیّ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلثةٌ کلّهم

ن منتقبة ۔ ن رسول الله ۔ ن متنقبة ۔ للغزو ۔ ن باب فضل الغزو فی البحر ۔ ن ما یضحکك ۔ ن فقلت ۔ ن ابنة ۔ ن تضحك ۔ ن فقال ۔ نسخه الغریق ۔ ن قال ابو داؤد وماتت بنت ملحان بقبرس ۔ ن قال ابو داؤد الرمیصاء اخت ام سلیم من الرضاعة

لہ قوله ان اُرزأ ابنی الخ بتقدیم المهملة علی بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهی المصیبة بفقد الاعزة ای ان اُصبت به وفقدته فلم اصب بحیائی ۱۲ فتح الودود

کہ قوله فان تحت البحر نارا قیل هو علی ظاهره فان الله تعالی علی کل شیء قدیر وقد یحمل قوله تعالی والبحر المسجور علی هذا المعنی وقیل المراد تهویل شان البحر وتفهیم الخطر فی رکوبه فان راکبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض والله اعلم ۱۲ اللمعات وقال الخطابی تاویله تفخیم امر البحر وتهویل شانه وذلك الآفة تسرع الی راکبه ولا یؤمن الهلاك علیه فی کل وقت کما لا یؤمن الهلاك فی ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها ۱۲ مص

سہ قوله تفلی راسه ای تفتش القمل من راسه وتخرج وتقتله ثم اعلم انهم اتفقوا علی انها کانت محرمة له صلعم قال ابن عبد البر کانت احدی خالاته من الرضاعة وقیل کانت خالة لابیه او لجده لان عبد المطلب کانت امه من بنی النجار وفی الحدیث معجزات واختلفوا فی انه متی جرت الغزوة التی توفیت فیها ام حرام فقال البخاری ومسلم فی زمن معاویة وقال القاضی اکثر اهل السیر علی ان ذلك کان فی خلافة عثمان رض وعلی هذا کان مرادهما من زمان معاویة زمان غزوه فی البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاویة غزا تلك الغزوة بنفسه کذا فی الکرمانی والخیر الجاری

سہ قوله المائد فی البحر هو الذی یدار براسه من ریح البحر واضطراب السفینة بالامواج قوله الغرق قال فی النهایة هو بکسر الراء الذی یموت بالغرق وقیل هو الذی غلبه الماء ولم یغرق فاذا غرق فهو غریق ورده فی المشارق وقال الغرق والغریق کلاهما واحد والله اعلم ۱۲ مص

ھہ قوله ثلثة کلهم ضامن علی الله قال الخطابی معناه مضمون فاعل بمعنی مفعول وقوله کلهم یرید کل واحد منهم قوله ورجل دخل بیته بسلام قال الخطابی یحتمل وجهین احدهما ان یسلم اذا دخل منزله بقوله تعالی فاذا دخلتم بیوتا فسلموا علی انفسکم الآیة والآخر ان یکون المراد بدخوله بیته بسلام لزوم البیت لطلب السلامة من الفتن یرغب بذلك فی العزلة ویامر بالاقلال من الخلطة ۱۲ مص

ع قال فی التقریب عبد الخبیر بن قیس بن ثابت بن قیس ابن شماس ووقع عند ابی داؤد منسوبا الی جده وهکذا قاله السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲

ضَامِنٌ علی اللہ عزوجل رجلٌ خَرَجَ غازیًا فی سبیل اللہ عزوجل فھو ضامنٌ علی اللہ حتی یتوفاہ فیدخلہ الجنۃ
او یردہ بما نال من اجرٍ وغنیمۃ و رجلٌ راحَ الی المسجد فھو ضامنٌ علی اللہ حتی یتوفاہ فیدخلہ الجنۃ او یردہ بما نال
من اجرٍ وغنیمۃ ورجلٌ دخل بیتہ بسلامٍ فھو ضامنٌ علی اللہ عزوجل

باب ۱۰ فی فضل من قتل کافرًا

حدثنا ۲۴۹۵ محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل یعنی ابن جعفر عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجتمع فی النار کافرٌ وقاتلہ ابدًا

باب ۱۱ فی حُرمۃ نساء المجاھدین

حدثنا ۲۴۹۶ سعید بن منصور نا سفیان عن قعنب عن علقمۃ بن مرثد عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
حُرمۃ نساء المجاھدین علی القاعدین کحرمۃ امھاتھم وما من رجل من القاعدین یخلف رجلًا من المجاھدین فی اھلہ
الا نصب لہ یوم القیمۃ فقیل لہ قد خلفک فی اھلک فخذ من حسناتہ ما شئت فالتفت الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقال ما ظنکم

باب ۱۲ فی السریۃ تخفق

حدثنا ۲۴۹۷ عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ
نا عبد اللہ بن یزید نا حیوۃ وابن لھیعۃ قالا نا ابو ھانی الخولانی انہ سمع ابا عبد الرحمن الحبلی یقول سمعت عبد اللہ
ابن عمرو یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من غازیۃ تغزو فی سبیل اللہ فیصیبون غنیمۃ الا تعجلوا ثلثی اجرھم
من الاخرۃ ویبقی لھم الثلث فان لم یصیبوا غنیمۃ تم لھم اجرھم

باب ۱۳ فی تضعیف الذکر فی سبیل اللہ عزوجل

حدثنا ۲۴۹۸ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب عن یحیی بن ایوب وسعید بن ابی ایوب
عن زبان بن فائد عن سھل بن معاذ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصلوۃ والصیام والذکر یضاعف
علی النفقۃ فی سبیل اللہ عزوجل بسبعمائۃ ضعف

باب ۱۴ فیمن مات غازیًا

حدثنا ۲۴۹۹ عبد الوھاب بن نجدۃ نا بقیۃ بن الولید عن ابن ثوبان عن ابیہ یرد الی مکحول الی عبد الرحمن بن غنم الاشعری ان
ابا مالک الاشعری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من فصل فی سبیل اللہ عزوجل فمات او قتل فھو شھید
او وقصہ فرسہ او بعیرہ او لدغتہ ھامۃ او مات علی فراشہ وبای حتف شاء اللہ فانہ شھید وان لہ الجنۃ

باب ۱۵ فی فضل الرباط

حدثنا ۲۵۰۰ سعید بن منصور نا عبد اللہ بن وھب نا ابو ھانی عن عمرو بن مالک
عن فضالۃ بن عبید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل المیت یختم علی عملہ الا المرابط فانہ ینمو لہ عملہ الی یوم القیمۃ
ویؤمن من فتان القبر

باب ۱۶ فی فضل الحرس فی سبیل اللہ عزوجل

حدثنا ۲۵۰۱

۱؎ قولہ لا یجتمع فی النار کافر وقاتلہ الخ قال القاضی یحتمل ان ہذا مختص عن قتل کافر فی الجہاد فیکون ہذا مکفر الذنوبہ حتی لا یعاقب علیہا او یعاقب بغیر النار ...... او یعاقب فی غیر مکان عقاب الکفار ولا یجتمعان فی ادراکہا ۱۲ مرقاۃ علی ۲؎ قولہ ما ظنکم قال النووی معناہ ما تظنون فی رغبۃ المجاہد فی اخذ حسناتہ واستکثار منہا ای لا یبقی منہا شیئ الا اخذہ وقال المظہر ای ما ظنکم باللہ مع ہذہ الخیانۃ ہل تشکون فی ہذہ المجازاۃ ام لا یعنی فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخیانۃ فی نساء المجاہدین وقال التوربشتی ای فما ظنکم بمن احلہ اللہ بہذہ المنزلۃ وخصہ بہذہ الفضیلۃ وبما یکون وراء ذلک من الکرامۃ ۱۲ طیبی ۳؎ قولہ ما من غازیۃ ای جماعۃ غازیۃ او سریۃ وہی قطعۃ من الجیش تبعث للجہاد یعنی ان الحکم ثابت فی الغزو الکثیر والقلیل قولہ الا قد تعجلوا ای فی الدنیا ثلثی اجرہم ای الغنیمۃ والسلامۃ وبقی ثلث اجرہم یستوفونہ یوم القیمۃ ۱۲ لمعات ۴؎ قولہ کل المیت یختم الخ قال الشیخ ولی الدین العراقی فیہ اشکال من جہۃ اللفظ لان النحاۃ ذکروا فی کل انہا ان اضیفت الی نکرۃ او معرفۃ ہی جمع فہی لاستغراق افرادہا مثال الاول کل نفس ذائقۃ الموت ومثال الثانی وکلہم اتیہ یوم القیمۃ فردا وان اضیفت الی مفرد معرفۃ فمقتضاہا استغراق اجزائہ ویکون معناہ انہ یختم علی کل جزء من اجزاء المیت وابطال ہذا واضح من ان یقام علیہ حجۃ فالصواب من جہۃ اللفظ ان یؤتی بالمضاف الیہ ہہنا نکرۃ فیقال کل میت وکذا وقع فی روایۃ الترمذی فلعلہ تصرف وقع من بعض الرواۃ تحریفا قولہ یختم علی عملہ المراد بہ فی صحیفتہ وان لا یکتب لہ بعد موتہ عمل قولہ الا المرابط ہو الملازم للثغر للجہاد وقال القیبی اصل المرابطۃ ان یربط الفریقان خیولہم فی ثغر کل منہما معد لصاحبہ فسمی المقام فی بالثغور رباطا قولہ فانہ ینمو لہ عملہ ای یزید ویکثر قولہ ویؤمن بضم الیاء وفتح الہمزۃ وتشدید المیم قولہ من فتان القبر قیل بضم فتشدید وقیل بفتح فتشدید للمبالغۃ من الفتنۃ ومعناہ ای فتانیہ وہما منکر ونکیر قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان الملکین لا یجیئان الیہ ولا یختبرانہ بالکلیۃ بل یکفی موتہ مرابطا فی سبیل اللہ شاہدا علی صحۃ ایمانہ ویحتمل انہما یجیئان الیہ لکن بحیث انہما لا یضرانہ ولا یروعانہ ولا یحصل بسبب مجیئہما فتنۃ ۱۲ مص، ۵؎ اوردہ المزی فی ترجمۃ اسمعیل بن زکریا ولم یذکر فی ترجمۃ اسمعیل بن جعفر الا عزاہ لمسلم ۱۲ فقط۔

ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلّام عن زيد يعني ابن سلّام انه سمع ابا سلّام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلعم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرّن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسنا فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلّم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

باب ۱۷ كراهية ترك الغزو

۲۵۰۲ حدثنا عبدة ابن سليمان المروزي نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعني ابن الورد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق

۲۵۰۳ حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة

۲۵۰۴ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم

باب ۱۸ في نسخ نفير العامة بالخاصة

۲۵۰۵ حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الّا تنفروا يعذّبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان

ه ۱ قوله على بكرة ابائهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى فيها الماء فاستعيرت في هذا الموضع ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲۔ ه ۲ قوله فثوب بالصلوة قال في مختصر النهاية التثويب اقامة الصلوة ومنه اذا ثوب بالصلوة اي دعي اليها وقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم واصله ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء او انذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا انتهى ۱۲۔ ه ۳ قوله ولم يحدث نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعله والمعنى ولم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته قيل كان هذا مخصوصا في زمانه صلعم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقا ۱۲ مرقاة على القاري ه ۴ قوله والسنتكم بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب وغير نحو ذلك وبان تذموهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى سب الله تعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ۱۲ لمعات ه ۵ قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما في الاخرة وقيل هو احتباس المطر عنهم في الدنيا وسئل ابن عباس عن هذه الاية فقال ان رسول الله صلعم استنفر حيا من احياء العرب فتثاقلوا عليه فامسك الله عنهم المطر فكان ذلك عذابهم قوله تعالى ويستبدل قوما غيركم خيرا منكم واطوع منكم لله قال سعيد بن جبير هم ابناء فارس وقيل هم اهل اليمن ۱۲ معالم التنزيل ۱۲ ه ۶ قوله ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي من مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا ولا يرغبوا اي ولا ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه في مصاحبته ومعاونته والجهاد معه وقال الحسن لا يرغبوا بانفسهم ان يصيبهم من الشدائد فيختاروا الخفض والدعة ورسول الله صلعم في مشقة السفر ومقاساة التعب ذلك بانهم لا يصيبهم في سفرهم ظماء عطش ولا نصب تعب ولا مخمصة مجاعة في سبيل الله ولا يطاؤن موطأ ارضا يغيظ الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة او هزيمة الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار واختلفوا في حكم هذه الاية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلعم اذا غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين ان يتخلف عنه اذا لم يكن بالمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة ۱۲ معالم مع اختصار ۱۲۔

المؤمنون لینفروا کافة ؕ حدثنا ۲۵۰۶ عثمان بن ابی شیبة نا زید بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفی حدثنی نجدة بن نفیع قال سألت ابن عباس عن هذه الایة الا تنفروا یعذبکم عذابا الیما قال فأمسک عنهم المطر وکان عذابهم

باب ۱۹ فی الرخصة فی القعود من العذر

حدثنا ۲۵۰۷ سعید بن منصور نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن خارجة بن زید عن زید بن ثابت قال کنت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم فغشیته السکینة فوقعت فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم علی فخذی فما وجدت ثقل شیء اثقل من فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم سری عنه فقال اکتب فکتبت فی کتف لا یستوی القاعدون من المؤمنین والمجاهدون فی سبیل الله الی اخر الایة فقام ابن ام مکتوم وکان رجلا اعمی لما سمع فضیلة المجاهدین فقال یا رسول الله فکیف بمن لا یستطیع الجهاد من المؤمنین فلما قضی کلامه غشیت رسول الله صلی الله علیه وسلم السکینة فوقعت فخذه علی فخذی ووجدت من ثقلها فی المرة الثانیة کما وجدت فی المرة الاولی ثم سری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اقرأ یا زید فقرأت لا یستوی القاعدون من المؤمنین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر اولی الضرر الایة کلها قال زید فانزلها الله عز وجل وحدها فالحقتها والذی نفسی بیده لکانی انظر الی ملحقها عند صدع فی کتف

حدثنا ۲۵۰۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن موسی بن انس عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد ترکتم بالمدینة اقواما ما سرتم مسیرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معکم فیه قالوا یا رسول الله وکیف یکونون معنا وهم بالمدینة قال حبسهم العذر

باب ۲۰ ما یجزئ من الغزو

حدثنا ۲۵۰۹ عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسین حدثنی یحیی حدثنی ابو سلمة حدثنی بسر بن سعید حدثنی زید بن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من جهز غازیا[۱] فی سبیل الله فقد غزا ومن خلفه فی اهله بخیر فقد غزا

حدثنا ۲۵۱۰ سعید بن منصور انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن یزید بن ابی سعید مولی المهری عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث الی بنی لحیان وقال لیخرج من کل رجلین رجل ثم قال للقاعد ایکم خلف الخارج فی اهله وماله بخیر کان له مثل نصف اجر الخارج

باب ۲۱ فی الجرأة والجبن

حدثنا ۲۵۱۱ عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن یزید عن موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عبد العزیز بن مروان قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول شر ما فی رجل شح[۲] هالع وجبن خالع

باب ۲۲ فی قوله عز وجل ولا تلقوا بایدیکم[۳] الی التهلکة

حدثنا ۲۵۱۲ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حیوة بن شریح وابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن اسلم ابی عمران قال غزونا من المدینة نرید القسطنطینیة وعلی الجماعة عبد الرحمن بن خالد ابن الولید والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدینة فحمل رجل علی العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله یلقی بیدیه

---

۱ قوله من جهز غازیا الخ ای هیأ له اسباب سفره وخلف بفتح المعجمة واللام الخفیفة ای قام بحال من یترکه قوله فقد غزا معناه انه مثله فی الاجر وان لم یغز حقیقة ۱۲ فتح الباری ۲ قوله شح هالع قال الخطابی ای ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذی یمنعه من اخراج الحق الواجب علیه فاذا استخرج جاء وجزع قوله وجبن خالع قال فی النهایة ای شدید کانه یخلع قواه من شدته وهو مجاز فی الخلع والمراد به ما یعرض من نوازع الافکار وضعف القلب عند الخوف ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة الباء فی قوله بایدیکم زائدة یرید ولا تلقوا ایدیکم ای انفسکم عبر عن الانفس بالایدی کقوله بما کسبت ایدیکم ای بما کسبتم وقیل الباء فی موضعها وفیه حذف ای ولا تلقوا انفسکم بایدیکم الی التهلکة ای الهلاک قیل التهلکة کل شیء یصیر عاقبته الی الهلاک ای ولا تاخذوا فی ذلک وقیل التهلکة ما یمکن الاحتراز عنه والهلاک ما لا یمکن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القی بیده الا فی الشر واختلفوا فی تاویل هذه الایة فقیل هذا فی البخل وترک الانفاق وقیل فی الاقامة فی الاهل والمال وترک الجهاد وقیل الالقاء الی التهلکة هو القنوط من رحمة الله کذا فی معالم التنزیل

الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم فى اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد فى سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية

باب ۲۳ فى الرمى

حدثنا ۲۵۱۳ سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها حدثنا ۲۵۱۴ سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى على ثمامة بن شفى الهمدانى انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى

باب ۲۴ فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا ۲۵۱۵ حيوة بن شريح الحضرمى نا بقية حدثنى بحير عن خالد بن معدان عن ابى بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد فى الارض فانه لم يرجع بالكفاف حدثنا ۲۵۱۶ ابو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن ابى ذئب عن القسم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن مكرز رجل من اهل الشام عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا قال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا اجر له

باب ۲۵ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

حدثنا ۲۵۱۷ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن ابى موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هى الاعلى فهو فى سبيل الله عز وجل حدثنا ۲۵۱۸ على بن مسلم نا ابو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من ابى وائل حديثا اعجبنى فذكر معناه حدثنا ۲۵۱۹ مسلم بن حاتم الانصارى نا عبد الرحمن بن مهدى نا محمد بن ابى الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اخبرنى عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اى حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تيك الحال

باب ۲۶ فى فضل الشهادة

حدثنا ۲۵۲۰

حاشیہ: نزلت هل — والالقاء — بلا يدى — نبهته — رسول الله — فقال — النبى — هو اعلى — ۷ مسلم نسخہ

ﻟـﮧ قوله ومنبله بالتشديد قال الخطابى هو الذى يناول الرامى النبل وقد يكون على وجهين ان يقوم معه بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد وان يرد عليه النبل المرمى به قوله ليس من اللهو الا ثلث قال الخطابى يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث قلت وعلى هذا فقيد هذه الاسم ليس ولم يجوزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم وقد روى الترمذى هذا الحديث بلفظ كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن معن فى التنقيب فى شرح اللفظ الاول يعنى ليس من اللهو المستحب ۱۲ مرقاة الصعود۔

عثمانُ بن ابی شَیبة نا عبدُ الله بن ادرِیسَ عن محمد بن اسحٰق عن اسمٰعیلَ بن اُمیّة عن ابی الزُّبیر عن سعیدِ بن جُبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمّا اُصِیبَ اِخوانکُم باُحُدٍ جَعَلَ اللهُ[1] اَرواحَهم فی جَوفِ طیرٍ خُضرٍ ترِدُ انهارَ الجنّةِ تاکُلُ من ثمارِها وتاوِیْ الی قنادِیلَ من ذَهَبٍ مُعلّقةٍ فی ظِلّ العرش فلمّا وجدُوا طِیبَ ماکلِهم ومشربِهم ومَقِیلِهم قالوا من یُبلِّغ اِخوانَنا عنّا انّا احیاءٌ فی الجنّة نُرزَقُ لِئلّا یزهَدُوا فی الجهادِ ولا ینکُلُوا عند الحربِ فقال الله تعالٰی انا اُبلِّغهم عنکم قال وانزل الله عزوجل ولا تحسبنّ الذین قُتِلوا فی سبیل الله امواتًا الی اٰخر الاٰیة

حدثنا ٢٥٢١ مسدد نا یزیدُ بن زُرَیع نا عوفٌ حدّثتنا حسناءُ بنت معاویة الصَّریمیّة قالت حدّثنا عمّی قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم من فی الجنة قال النبیّ فی الجنة والشهید فی الجنة والمولود فی الجنة[2] والوئید فی الجنة

باب ٢٦ فی الشهید یُشفَّع

حدثنا ٢٥٢٢ احمد بن صالح نا یحیی بن حسّان نا الولید بن رباحٍ الذّماریّ حدثنی عمّی نمران بن عتبة الذماریّ قال دخلنا علی امّ الدرداء ونحن ایتامٌ فقالت ابشِروا فانّی سمعتُ ابا الدرداء یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یُشفَّعُ الشهیدُ فی سبعین من اهلِ بیتِه قال ابوداؤد صوابه رباح بن الولید[3]

باب ٢٧ فی النور یُرٰی عند قبر الشهید

حدثنا ٢٥٢٣ محمد بن عمرٍو الرّازیّ نا سلمةُ یعنی ابن الفضل عن محمد بن اسحٰق حدثنی یزیدُ بن رُومان عن عُروة عن عائشة رضی الله عنها قالت لمّا مات النجاشیّ کنّا نتحدّث انه لا یزال یُرٰی علی قبره نورٌ[4]

حدثنا ٢٥٢٤ محمد بن کثیر انا شُعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعتُ عمرو بن میمونٍ عن عبد الله بن رُبیّعة عن عُبید بن خالدٍ السُّلمی قال اٰخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین رجلین فقُتِل احدُهما ومات الاٰخر بعدَه بجمعةٍ او نحوِها فصلّینا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللّٰهمّ اغفِر له والحِقه بصاحبِه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاین صلوتُه بعد صلوتِه وصومُه بعد صومِه شکّ شُعبة فی صومِه وعملِه بعد عملِه انّ بینهما کما بین السماء والارض

باب ٢٨ فی الجعائل فی الغزو

حدثنا ٢٥٢٥ ابراهیم بن موسی الرازی انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حربٍ المعنی وانا لحدیثه اتقن عن ابی سلمة سلیمٰن بن سلیم عن یحیی بن جابر الطائی عن ابن اخی ابی ایوب الانصاری عن ابی ایوب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم

(حاشیه: اجواف — ومشاربهم — قال — فانزل الاٰیات — قال ابوداؤد اخطأ یحیی بن حسان انما هو رباح بن الولید — قال لنا ابو سعید ونا احمد بن عبد الجبار العطاردی نا یونس بن بکیر عن)

---

[1] قوله جعل الله ارواحهم فی جوف طیر خضر قال القرطبی فی التذکرة فی حدیث کعب نسمة المؤمن طائر وهو یدل علی انها نفسها ویکون طائرا ای علی صورته لا انها تکون فیه ویکون الطائر ظرفا لها وکذا فی روایة ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله کطیر خضر وفی لفظ عن ابن عباس تحوّل فی طیر خضر ولفظ ابن عمر فی صور طیر بیض وفی لفظ عن کعب ابن مالک ارواح الشهداء طیر خضر قال القرطبی وهذا کله اصح من روایة فی جوف طیر خضر قال ابن عبد البر فی الاستذکار وقال القابسی انکر العلماء روایة فی حواصل طیر خضر لانها حینئذ تکون محصورة مضیقا علیها ورد بان الروایة ثابتة والتاویل محتمل بان یجعل فی بمعنی علی والمعنی ارواحهم علی جوف طیر خضر کقوله تعالٰی لاصلبنکم فی جذوع النخل وجائز ان یسمی الطیر جوفا اذ هو محیط به ومشتمل علیه قاله عبد الله قال القرطبی وهو حسن جدا وقال غیره لا مانع من ان تکون فی الاجواف حقیقة ویوسعها الله تعالٰی حتی یکون اوسع من الفضاء وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه فی قوله تعالٰی ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله امواتا بل احیاء فان قیل الاموات کلهم کذلک فکیف خصص هؤلاء فالجواب ان الکل لیس کذلک لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالٰی الله یتوفی الانفس حین موتها ای یاخذها وافیة من الاجساد والمجاهد ینقل روحه الی طیر اخضر فقد انتقل من جسد الی اٰخر بخلاف غیره فان ارواحهم تنتقل من الاجساد انتهی وقال التوربشتی اراد بقوله جعل الله ارواحهم فی جوف طیر خضر ان الروح الانسانیة المتمیزة المخصوصة بالادراکات بعد مفارقتها البدن یهیأ لها طیر اخضر فتنتقل الی جوفه لیعلق ذلک الطیر من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطته ریح الجنة ...... ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح تحصل لها تلک الهیئة اذا تشکلت وتمثلت بامر الله تعالٰی طیرا اخضر کتمثل الملک بشرا وعلی ای حالة کانت فالتسلیم واجب علینا لورود البیان الواضح علی ما اخبر عنه الکتاب والسنة ورودا صریحا ولا سبیل الی خلافه واقول اذا فسرنا الحدیث بان الروح تتشکل طایرا فالاشبه ان ذلک فی القدرة علی الطیران فقط لا فی صورة الخلقة لان شکل الانسان افضل الاشکال وقد قال السهیلی فی حدیث الترمذی ان جعفر بن ابی طالب اعطی جناحین یطیر بهما فی السماء مع الملئکة یتبادر من ذکر الجناحین والطیران انهما کجناحی الطائر بهما ریش ولیس کذلک فان صورة الاٰدمیة اشرف الصور واکملها فالمراد بها صفة ملکیة وقوة روحانیة اعطیها جعفر وقد قال العلماء فی اجنحة الملائکة انها صفات ملکیة لا تفهم الا بالمعاینة فقد ثبت ان لجبرائیل علیه السلام ستمائة جناح ولا یعهد للطیر ثلاثة اجنحة فضلا عن الاکثر فاذا لم یثبت خبر فی کیفیتها فنصدق بها من غیر بحث عن حقیقتها انتهی وقال ولی الدین وصف الطیر بالخضر یحتمل ان یرید به ان لونها کذلک ویحتمل ان یرید انها غضة ناعمة وفی الطبقات الکبری للقاضی تاج الدین السبکی سمعت والدی یقول سمعت ابا زکریا یحیی بن علی یقول کنا حاضرین فی الدرس عند قاضی القضاة صدر الدین بن بنت الاغر وهو یلقی فی حدیث ان ارواح الشهداء فی حواصل طیر خضر فحضر الشیخ علی الدین العراقی فلما استقر جالسا قال علی وجه السوال لا یخلو اما ان یحصل للطیر الحیوة بذلک الروح اولا والاول عین ما تقول التناسخیة والثانی مجرد حبس الارواح وسجنها قال السبکی جوابه انا نلتزم الثانی ولا یلزم منه حبس ولا سجن لجواز ان یقدر الله تعالٰی فی تلک الحواصل من السرور والنعم ما لا تجده فی الفضاء الواسع انتهی ۱۲ مرقاة الصعود۔

[2] هو المدفون حیا فی الارض وکانوا یئدون البنات ومنهم من کان یئد البنین ایضا عند المجاعة والضیق ۱۲ مص

[3] بکسر الذال المعجمة عند الاکثر وفتحها عند البعض وخفة النون نسبة الی قریة بالیمن ۱۲ مغنی۔

علیہ وسلم یقول ستفتح علیکم الامصار وستکون جنود مجندۃ یقطع علیکم فیہا بعوثا فیکرہ الرجل منکم البعث فیہا فیتخلص من قومه ثم یتصفح القبائل یعرض نفسه علیهم یقول من اکفه بعث کذا من اکفه بعث کذا الا وذلک الاجیر الی آخر قطرة من دمه باب ۲۹ الرخصة فی اخذ الجعائل. حدثنا ۲۵۲۶ ابراهیم بن الحسن المصیصی نا حجاج یعنی ابن محمد ح و نا عبد الملک بن شعیب نا ابن وهب عن اللیث بن سعد عن حیوة بن شریح عن ابن شفی عن ابیه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للغازی اجره وللجاعل اجره واجر الغازی باب ۳۰ فی الرجل یغزو باجر الخدمة حدثنا ۲۵۲۷ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی عاصم ابن حکیم عن یحیی بن ابی عمرو السیبانی عن عبد الله بن الدیلمی ان یعلی بن منیة قال اذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغزو وانا شیخ کبیر لیس لی خادم فالتمست اجیرا یکفینی واجری له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحیل اتانی فقال ما ادری ما السهمان وما یبلغ سهمی فسم لی شیئا کان السهم او لم یکن فسمیت له ثلثة دنانیر فلما حضرت غنیمته اردت ان اجری له سهمه فذکرت الدنانیر فجئت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت له امره فقال ما اجد فی غزوته هذه فی الدنیا والآخرة الا دنانیره التی تسمی باب ۳۱ فی الرجل یغزو وابواه کارهان حدثنا ۲۵۲۸ محمد بن کثیر انا سفیان نا عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال جئت ابایعک علی الهجرة وترکت ابوی یبکیان قال ارجع فاضحکهما کما ابکیتهما حدثنا ۲۵۲۹ محمد بن کثیر انا سفین عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اجاهد قال الک ابوان قال نعم قال ففیهما فجاهد قال ابو داؤد ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ حدثنا ۲۵۳۰ سعید بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابی الهیثم عن ابی سعید الخدری ان رجلا هاجر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الیمن فقال هل لک احد بالیمن فقال ابوای فقال اذنا لک قال لا قال ارجع الیهما فاستاذنهما فان اذنا لک فجاهد والا فبرهما باب ۳۲ فی النساء یغزون حدثنا ۲۵۳۱ عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سلیمان عن ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بام سلیم ونسوة من الانصار لیسقین الماء ویداوین الجرحی باب ۳۳ فی الغزو مع ائمة الجور حدثنا ۲۵۳۲ سعید بن منصور نا ابو معویة نا جعفر بن برقان عن یزید ابن ابی نشبة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث من اصل الایمان الکف عن من قال لا اله الا الله ولا تکفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنی الله الی ان یقاتل آخر امتی الدجال لا یبطله جور جائر ولا عدل عادل والایمان بالاقدار حدثنا ۲۵۳۳ احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنی معاویة بن صالح عن العلاء

۱؎ قوله یقطع علیکم فیها بعوث جمع بعث بمعنی الجیش یعنی یلزمون ان یخرجوا بعوثا ینبعث من کل قوم الی الجهاد وقال المظهر یعنی اذا بلغ الاسلام فی کل ناحیة یحتاج الامام الی ان یرسل فی کل ناحیة جیشا یحارب من اهل تلک الناحیة من الکفار کیلا یغلب کفار تلک الناحیة علی من فی تلک الناحیة من المسلمین قوله ثم یتصفح القبائل ای تنفحص عنها والمعنی انه بعد ما فارق ہذا الکسلان قومه کراهیة الغزو ویتتبع القبائل طالبا منهم ان یشترطوا له شیئا او یعطوه ۱۲ مرقاة علی القاری ۲؎ قوله وللجاعل اجره قال ابن الملک الجاعل من یدفع جعلا ای اجرة الی غاز لیغزو وہذا عندنا صحیح فیکون للغازی اجر سعیه وللجاعل اجران اجر باعطاء المال فی سبیل الله واجر لکونه سببا لغزو ذلک الغازی ومنعه الشافعی واوجب رده ان اخذه ۱۲ مرقاة شرح المشکوة.

ابن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا و الصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا و ان عمل الكبائر

باب ۳۴ الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا ۲۵۲۴ محمد بن سليمن الانبارى نا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو وقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة يعنى احدهم قال فضممت الى اثنين او ثلثة قال مالى الا عقبة كعقبة احدهم من جملى

باب ۳۵ فى الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة

حدثنا ۲۵۲۵ احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثنى ضمرة ان ابن زغب الايادى حدثه قال نزل على عبد الله بن حوالة الازدى فقال لى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد فى وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الى فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستاثروا عليهم ثم وضع يده على راسى او على هامتى ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدى هذه من راسك

باب ۳۶ فى الرجل يشرى نفسه

حدثنا ۲۵۲۶ موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمدانى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا فى سبيل الله عز وجل فانهزم يعنى اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملئكته انظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى حتى اهريق دمه

باب ۳۷ فيمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله تعالى

حدثنا ۲۵۲۷ موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمرو بن اقيش كان له ربا فى الجاهلية فكره ان يسلم حتى ياخذه فجاء يوم احد فقال اين بنو عمى قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما راه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال انى قد امنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله ولرسوله

۱؎ قوله الجهاد واجب عليكم اى فرض عين فى حالة وفرض كفاية فى اخرى مع كل امير اى سلطان او ولى امره برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله تعالى قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه يجب الطاعة ما لم يامر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجودة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدى ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين فى زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقيقة خلافته ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره والله تعالى اعلم ۱۲ والصلوة اى بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملى لا اعتقادى لثبوته بالسنة وهى احاد وقال ابن حجر اى على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو فى غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدى الى انه لو صلى شخص واحد مع امام فى مصر تسقط عن الباقين خلف كل مسلم برا كان او فاجرا اذا كان اماما وان عمل الكبائر قال ابن الملك اى جاز اقتداءكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لا نشر الكما فى جانب الاتيان بها وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا و الحديث حجة على مالك فى عدم اجازته امامة الفاسق قلت فى امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ويؤيده القرينتان والصلوة اى صلوة الجنازة واجبة اى فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اى ميت ظاهر الاسلام برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة خلافا للمبتدعة فيهما وفى اسناد الحديث مقال حاصله انه من سمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روى هذا المعنى من عدة طرق يرتقى بذلك الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب كذا قال القارى فى المرقاة فى باب الامامة وقال فى شرحه لفقه الاكبر فمن ترك الجمعة والجماعات خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء والصحيح انه يصليها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ازيدكم فقال ابن مسعود ما زلنا معك منذ اليوم فى زيادة انتهى كلامه ۱۲ ۲؎ قوله عجب ربنا قال فى النهاية اى عظم ذلك عنده وكبر لديه علم الله انما يتعجب الادمى من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى وقيل معناه رضى واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب حقيقة والاول اوجه واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والعجب ما خفى سببه ولم يعلم ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳؎ مكحول لم يسمع من ابى هريرة ۱۲ مختصر

فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة

باب ۳۸ فی الرجل یموت بسلاحه

حدثنا ۲۵۳۸ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی عبد الرحمن وعبد الله بن کعب بن مالک قال ابو داؤد قال احمد كذا قال هو وعنبسة یعنی ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاکوع قال لما کان یوم خیبر قاتل اخی قتالاً شدیدًا فارتد علیه سیفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک وشکوا فیه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مات جاهدًا مجاهدًا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاکوع فحدثنی عن ابیه بمثل ذلک غیر انه قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبوا مات جاهدًا مجاهدًا فله اجره مرتین

حدثنا ۲۵۳۹ هشام بن خالد نا الولید عن معاویة بن ابی سلام عن ابیه عن جده ابی سلام عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال اغرنا علی حی من جهینة فطلب رجل من المسلمین رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسیف فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخوكم یا معشر المسلمین فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلی الله علیه وسلم بثیابه ودمائه وصلی علیه ودفنه فقالوا یا رسول الله اشهید هو قال نعم وانا له شهید

باب ۳۹ الدعاء عند اللقاء

حدثنا ۲۵۴۰ الحسن بن علی نا ابن ابی مریم نا موسی بن یعقوب الزمعی عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حین یلحم بعضه بعضا قال موسی وحدثنی رزق بن سعید بن عبد الرحمن عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ووقت المطر

باب ۴۰ فیمن سأل الله الشهادة

حدثنا ۲۵۴۱ هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفی قالا نا بقیة عن ابن ثوبان عن ابیه یرده الی مکحول الی مالک بن یخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قاتل فی سبیل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهید زاد ابن المصفی من هنا ومن جرح جرحا فی سبیل الله او نکب نکبة فانها تجیئ یوم القیمة کاغزر ما کانت لونها لون الزعفران وریحها ریح المسك ومن خرج به خراج فی سبیل الله عز وجل فان علیه طابع الشهداء

باب ۴۱ فی کراهیة جز نواصی الخیل واذنابها

حدثنا ۲۵۴۲ ابو توبة عن الهیثم بن حمید ح ونا خشیش بن اصرم نا ابو عاصم جمیعا عن ثور بن یزید عن نصر الکنانی عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن یزید عن شیخ من بنی سلیم عن عتبة بن عبد السلمی وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تقصوا نواصی الخیل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها

(حاشیہ: بعض نسخ میں — الدمشقی، له، اخاکم، بعضهم، وتحت، کان، ابن عبید)

---

۱ قوله حین یلحم بعضهم بعضا بالحاء المهملة المكسورة واوله مضموم قال الخطابی معناه حین یشتبک الحرب بینهم ویلزم بعضهم بعضا وقال فی النهایة یقال لحم الرجل اذا نشب فی الحرب فلم یجد له مخلصا والحمه غیره فیها ولحم اذا قتل ولحمة قتله والملحمة المقتلة ۱۲ مص وقال الامام النووی فی الاذکار حین اورده عن ابی داؤد ما نصه قلت فی بعض النسخ المعتمدة بالحاء وفی بعضها بالجیم وکلاهما ظاهر انتهی وتعقبه الناجی فی حاشیة الترغیب فقال هذا كلام لا یعتد به انما هی بالحاء لغة ورواية لا بالجیم وهذه الاشیاء موقوفة علی السماع قال ولیس من عادة الشیخ تقلید لفظ وترک تحقیق الشیء من مظانه انتهی ۱۲ ۲ قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بین الحلبتین فی الفایق هو فی الاصل رجوع اللبن فی الضرع بعد الحلب ویسمی فواقا لانه نزل من فوق انتهی وهذا یحتمل ان یکون ما بین الغداة الی العشاء لان الناقة تحلب فیهما وان یکون قدر مدتی الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سویعة یرضعها الفصیل لتدر ثم تحلب ثانیة وهذه الاخیرة الیق بالترغیب فی الجهاد وقوله من جرح ای بسلاح من عدو او نکب نکبة ای اصیب حادثة فیها جراحة من غیر العدو فاو للتنویع وقیل الجرح والنکب کلاهما واحد وقیل الجرح ما یکون عن فعل الکفار والنکبة الجراحة التی اصابته من فرعة من دابة او وقوع سلاح علیه قلت هذا هو الصحیح وفی النهایة نکبت اصبعه ای نالتها الحجارة والنکبة ما یصیب الانسان من الحوادث قوله فانها قال الطیبی قد سبق شیئان الجرح والنکبة وهی ما اصابه فی سبیل الله من الحجارة فاعاد الضمیر الی النکبة دلالة علی ان حکم النکبة اذا کان کذلک فما ظنک بالجرح بالسنان والسیف كذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ ۳ قوله معارفها بکسر الراء جمع معرفة وبفتحها الموضع الذی ینبت علیه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسکون شعر عنقه قوله فان اذنابها مذابها بفتح المیم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بکسر المیم وهی ما یذب به الذباب وغیره الخیل تدفع باذنابها ما یقع علیها من ذباب وغیره قوله ومعارفها دفاؤها قیل الدف بکسر الدال وهمزة فی اخره الذی یدفئک ای یدفع البرد عنک والجمع الادفاء واما الدفاء بکسر اوله والمد فلا اعرفه ویحتمل انه جمع کثرة للدف نافع لحرزتی وذفاق ۱۲ من الفتح مص ۱۲ قوله ونواصیها الخ ای الخیر ملازم لها بالموال الناصیة کالنظرت للخیر مبالغة وهی الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد یکنی بالناصیة عن جمیع ذات الفرس یقال فلان مبارک الناصیة ای مبارک الذات ۱۲ کرمانی۔ ۴ تصغیر ساعة ۱۲۔

مَذَابِّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ

بَابٌ ۴۲ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

حدثنا ۲۵۴۳ هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني عَقِيل بن شَبِيب عن ابي وَهْب الجُشَمِي وكانت له صُحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ او اَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ او اَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ حدثنا ۲۵۴۴ محمد بن عوف الطائي نا ابو المُغِيرة نا محمد بن مُهاجر نا عَقِيل عن ابي وَهْب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ او كُمَيْتٍ أَغَرَّ فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مُهاجر وسألته لِمَ فُضِّلَ الاَشْقَرُ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً فكان اوّل ما جاء بالفتح صاحب اَشْقَرَ حدثنا ۲۵۴۵ يحيى بن مَعِين نا حُسَين ابن محمد عن شَيْبَان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جَدِّه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا

بَابٌ ۴۲ هَلْ تُسَمَّى الْاُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

حدثنا ۲۵۴۶ موسى بن مَرْوان الرَّقِّيُّ نا مروان بن معاوية عن ابي حَيَّان التَّيْمِيِّ نا ابو زُرْعَة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَمِّي الْاُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا

بَابٌ ۴۳ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

حدثنا ۲۵۴۷ محمد بن كثير انا سُفْيٰن عن سَلْمٍ عن ابي زُرْعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ والشِّكَالُ يكون الفرسُ في رِجْلِهِ الْيُمْنَى بياضٌ وفي يَدِهِ الْيُسْرَى او في يَدِهِ الْيُمْنَى وفي رِجْلِهِ الْيُسْرَى

بَابٌ ۴۴ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

حدثنا ۲۵۴۸ عبد الله بن محمد النُّفَيْلِي نا مسكين يعني ابن بُكَيْر نا محمد بن مُهاجر عن رَبِيعة بن يَزِيد عن ابي كَبْشَة السَّلُولِيِّ عن سَهْلِ ابن الحَنْظَلِيَّة قال مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِبَعِيرٍ قد لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قال اتقوا الله في هذه البهائم المُعْجَمَة فاركبوها صالحةً وكُلُوها صالحةً حدثنا ۲۵۴۹ موسى بن اسمعيل نا مَهْدِي نا ابن ابي يَعْقُوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اَرْدَفَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فَاَسَرَّ اِلَيَّ حديثًا لا اُحَدِّثُ به احدًا من الناس وكان اَحَبَّ ما اسْتَتَرَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هَدَفًا او حَائِشَ نَخْلٍ فدخل حائطًا لرجل من الانصار فاذا جَمَلٌ فلما رَأَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَنَّ وذَرَفَتْ عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذِفْرَاهُ فسكت فقال مَنْ رَبُّ هذا الجمل لِمَنْ هذا الجمل فجاء فتًى من الانصار فقال لِي يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ اللهُ اِيَّاهَا فانه شَكَا اِلَيَّ اَنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ حدثنا ۲۵۵۰ عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبِي عن مالك عن سُمَيٍّ مولى ابي بكر عن ابي صالح السَّمَّان عن ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتدّ عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلبٌ يَلْهَثُ يأكل الثَّرَى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خُفَّهُ فامسكه بفيه حتى رَقِيَ فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وانّ لنا في البهائم لَاَجْرًا قال في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ اَجْرٌ حدثنا ۲۵۵۱

---

۱ ـ قوله عليكم بكل كميت الخ الكميت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله اشقر الشقر في الخليل هي الحمرة الصافية ۱۲ فتح قال في القاموس الاشقر من الدواب الاحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب انتهى ۱۲ ق ۲ ـ قوله يكره الشكال من الخيل الخ قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل هو ان يكون احدى رجليه واحدى يديه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهية لزوال شبه الشكال ۱۲ مرقاة الصعود ۳ ـ قوله هدفا بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف قوله او حائش نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لا لتفافه يحوش بعضه بعضا وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه ۱۲ مرقاة الصعود ۴ ـ قوله حن اي رجع صوته وبكى قوله وذرفت عيناه باعجام الذال وفتح الراء اي جرى دمعها قوله فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع العرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والف للتانيث قوله وتدئبه اي تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى داب يداب دابا وداابة ۱۲ مرقاة الصعود

ـه وفي بعض الحواشي قيل ان لفظ الا مسجد او الصواب ... نسخة كل الرجال رواه كذلك غير واحد من الاثبات ومعناه تشتغل بالصلوة تحية المنزل تنفلا او نحو ذلك حتى يحط اصحاب الرحال رحالهم ثم نجتمع فنشتغل ببعض ما يشتغل به المسافرون اذا حلوا من تهيئة الطعام والله اعلم ۱۲

محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبى قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح
حتى نحل الرحال

باب ۴۵ فى تقليد الخيل بالاوتار

حدثنا ۲۵۵۲ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك
عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس
فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين
حدثنا ۲۵۵۳ هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقانى انا محمد بن المهاجر حدثنى عقيل بن شبيب
عن ابى وهب الجشمى وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او
قال واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

باب ۴۶ فى تعليق الاجراس

حدثنا ۲۵۵۴ مسدد نا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابى الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس حدثنا ۲۵۵۵ احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب حدثنا ۲۵۵۶ محمد بن رافع نا ابو بكر
ابن ابى اويس حدثنى سليمن بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى الجرس مزمار الشيطان

باب ۴۷ فى ركوب الجلالة

حدثنا ۲۵۵۷ مسدد نا عبد الوارث عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة حدثنا ۲۵۵۸ احمد بن ابى سريج الرازى اخبرنى عبد الله بن الجهم
نا عمرو يعنى ابن ابى قيس عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى
الابل ان يركب عليها

باب ۴۸ فى الرجل يسمى دابته

حدثنا ۲۵۵۹ هناد بن السرى عن ابى الاحوص
عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

باب ۴۹ فى النداء عند النفير يا خيل الله اركبى

حدثنا ۲۵۶۰ محمد بن داؤد بن سفيان حدثنى يحيى بن حسان
انا سليمن بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن بن
سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الكراهة الخيل والابل ارتبطوها وامسحوها على اكفالها نسخه

۱ـــ قوله لا نسبح حتى تحل الرحال اى لا نصلى سبحة الضحى حتى نحط ونحم المطى قال الخطابى وكان بعض العلماء لا يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم فى هذا المعنى شعر حق المطى ان تبدأ بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا ۱۲ مرقاة الصعود وفى بعض النسخ لا ننيخ حتى تحل الرحال بصيغة المتكلم مع الغير من المضارع المعلوم من باب الافعال ۱۲ والله اعلم. ۲ـــ قوله وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال فى النهاية اى قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التى كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها فى اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اى لا تجعلوا فى اعناقها الاوتار فتختنق لانها ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليدها بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا ۱۲ مص ۳ـــ قوله لا تصحب الملائكة الخ قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب فى السفر اى الحافظ والكالئ وان كان هو مع العبد حيث كان فى كل حال قال والظ ان المراد بهم ههنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بنى آدم قوله فيها كلب قال اختلف فى علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ودفع كيد الشيطان فعلى هذا لتنع الملائكة من صحبة الرفقة الذين فيهم كلب ماذون باتخاذه وهذا مبنى على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى تخصيصه وقيل انما نفرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة قوله او جرس بفتح الجيم والراء وسين مهملة هو الجلجل الذى يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلعم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة ذكره فى النهاية ۱۲ ۴ـــ قوله يا خيل الله اركبى يشير الى ما اخرجه العسكرى فى الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبى الله ادع لى بالشهادة فدعا له فنودى يوما يا خيل الله اركبى فكان اول فارس استشهد قال فى النهاية هو على حذف المضاف اى فرسان خيل الله وقال الطيبى هذا من احسن المجازات والطفها ۱۲ مص ۵ـــ هو الموضع الذى تجمع فيه الابل والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء من تريد بالمكان اذا قام به ۱۲ مص

يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا

باب ۵۰ النهى عن لعن البهيمة

حدثنا ۲۵۶۱ سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكانى انظر اليها ناقة ورقاء

باب ۵۱ فى التحريش بين البهائم

حدثنا ۲۵۶۲ محمد بن العلاء اخبرنى يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

باب ۵۲ فى وسم الدواب

حدثنا ۲۵۶۳ حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم باخ لى حين ولد ليحنكه فاذا هو فى مربد يسم غنما احسبه قال فى آذانها

حدثنا ۲۵۶۴ محمد بن كثير انا سفيان عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال اما بلغكم انى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها او ضربها فى وجهها فنهى عن ذلك

باب ۵۳ فى كراهية الحمر تنزى على الخيل

حدثنا ۲۵۶۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن ابن زرير عن على ابن ابى طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

باب ۵۴ فى ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا ۲۵۶۶ ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزارى عن عاصم بن سليمان عن مورق يعنى العجلى حدثنى عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فايّنا استقبل اوّلا جعله امامه فاستقبل بى فحملنى امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك

باب ۵۵ فى الوقوف على الدابة

حدثنا ۲۵۶۷ عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن ابى مريم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم

باب ۵۶ فى الجنائب

حدثنا ۲۵۶۸ محمد بن رافع نا ابن ابى فديك حدثنى عبد الله بن ابى

۱؎ قوله يأمرنا اذا فزعنا الخ قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون معناه اذا اخفنا ولن يكون معناه اذا اغثنا قال وقد ذكر الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وفى النهاية الفزع فى الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذره ۱۲ مس. ۲؎ قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال الخطابى يشبه ان يكون المعنى فى ذلك ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض عليها ويجاهد العدو وبها يحرز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شئ من هذه الفضائل فاحب صلعم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ويحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا لان الكراهية فى هذا الحديث انما جاءت فى حمل الحمير على الخيل لئلا تشغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الخيول خيلا والاناث عن الفقه يحتمل ان لا يكون داخلا فى النهى الا ان يتاول متاول ان المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهية اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوانات اخبث طبعا من اصولها التى تتولد منها واشد شراسة كالسبع والخنزير ونحوهما وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض ونحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا ارى هذا الرأى طائلا فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الاشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل صلعم البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلة فلو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله انتهى ۱۲ مس. ۳؎ قوله اياى ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر الخ قال ابن الملك فى شرح الكافية الشائع فى التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون المتكلم كقول من قال اياى وان يحذف احدكم الارنب اى نحنى عن حذف الارنب ونح حذف الارنب عن حضرتى وقال الخطابى قد ثبت انه صلعم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها ان كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وان النهى انما انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل ۱۲ مس

ع؎ قال الشيخ ولى الدين وقوله واذا قاتلنا يدل على ان الفزع هنا غير القتال قال ان يحمل على الخوف لوبية لا يلزم من الاغاثة للقاتلة فصغيث ۱۲ مس ع؎ اى منوا رملها واغروا بها لا تركب قيل انما امر بذلك لانه قد استجيب الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها ۱۲ من مس للعه ع؎ قيل كان بيع القت وليس بالقتات الذى هو النمام ۱۲ ع؎ هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها ۱۲ مس.

يحيى عن سعيد بن ابى هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين
فاما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا
يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التى يستر الناس بالديباج باب ۵۷
فى سرعة السير حدثنا ۲۵۶۹ موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا السير فاذا
اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا ۲۵۷۰ عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن
جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل حدثنا ۲۵۷۱ عمرو بن على
نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة[۱] فان الارض
تطوى بالليل باب ۵۸ رب الدابة احق بصدرها حدثنا ۲۵۷۲ احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى
على بن حسين حدثنى ابى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت ابى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى
جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك
منى الا ان تجعله لى قال فانى قد جعلته لك فركب باب ۵۹ فى الدابة تعرقب فى الحرب حدثنا ۲۵۷۳
عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثنى
ابى الذى ارضعنى وهو احد بنى مرة بن عوف وكان فى تلك الغزاة غزاة موتة قال والله لكانى انظر الى جعفر حين اقتحم
عن فرس له شقراء فعقرها[۲] ثم قاتل القوم حتى قتل قال ابو داود هذا الحديث ليس بالقوى باب ۶۰ فى السبق
حدثنا ۲۵۷۴ احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن نافع بن ابى نافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
سبق[۳] الا فى خف او حافر او نصل حدثنا ۲۵۷۵ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد اضمرت[۴] من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله ممن سابق بها حدثنا ۲۵۷۶ مسدد نا المعتمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها حدثنا ۲۵۷۷ احمد بن حنبل نا عقبة
بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية باب ۶۱
فى السبق على الرجل حدثنا ۲۵۷۸ ابو صالح الانطاكى محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزارى عن هشام بن
عروة عن ابيه وعن ابى سلمة عن عائشة انها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلى فلما

ع ۱ قوله عليكم بالدلجة قال فى النهاية هى سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله وكانه المراد فى هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره ۱۲۔ ع ۲ قوله فعقرها قال فى النهاية اصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم قال الخطابى هذا الفعل الناس فى الحرب لئلا يلحق وايقن انه مغلوب اجلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين ۱۲ مص ع ۳ قوله لا سبق بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابى والرواية الصحيحة فى هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا فى سباق الابل والخيل وما فى معناهما كالبغال والحمر وفى النصل وهو الرمى لان هذه الامور عدة فى قتال العدو وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه ۱۲ مص ع ۴ قوله قد اضمرت قال فى النهاية تضمير الخيل ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ۱۲ مص وفى القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها والمضمار الموضع الذى يضمر فيها الخيل انتهى ۱۲ لمعات
ع ۵ من عرقب كدحرج اى يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب غليظ خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فويق العقب ۱۲ فتح الودود ۱۲
ع ۶ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدود او يقصر موضع على اميال من المدينة وثنية بتقديم الياء على الفاء ۱۲ لم ع ۷ القارح من الخيل ما دخل فى السنة الخامسة وجمعه قرح ۱۲ مر

حَمَلَتِ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هٰذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ

بَابٌ ۶۲ فِي الْمُحَلِّلِ

حدثنا ۲۵۷۹ مسدد نا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ نا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ح و نا علي بن مسلم نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ انا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن ابي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ اَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ اَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ اَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ اَمِنَ اَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ حدثنا ۲۵۸۰ محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بَشِيرٍ عن الزهري باسناد عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ

بَابٌ ۶۳ الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السِّبَاقِ

حدثنا ۲۵۸۱ يحيى بن خَلَفٍ نا عبد الوهّاب بن عبد المجيد نا عَنْبَسَةُ ح و حدثنا ۲۵۸۱ مسدد نا بشر بن المُفَضَّلِ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ جَمِيعًا عن الحسن عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ زاد يحيى في حديثه في الرِّهَانِ حدثنا ۲۵۸۲ ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قَتَادَةَ قال الجَلَبُ وَالْجَنَبُ فِي الرِّهَانِ

بَابٌ ۶۴ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

حدثنا ۲۵۸۳ مسلم بن ابراهيم نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ نا قتادة عن انس قال كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِضَّةً حدثنا ۲۵۸۴ محمد بن المثنى نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِضَّةً قال قتادة وَمَا عَلِمْتُ اَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ حدثنا ۲۵۸۵ محمد بن بشّار حدثني يحيى بن كثير ابو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ عن عُثْمَانَ بن سَعْدٍ عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله

بَابٌ ۶۵ فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ فِي الْمَسْجِدِ

حدثنا ۲۵۸۶ قُتَيْبَةُ بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ اَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا اِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا حدثنا ۲۵۸۷ محمد بن العلاء نا ابو اُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ عن ابي بُرْدَةَ عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اِذَا مَرَّ اَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا اَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا اَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ اَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ اَنْ يُصِيبَ اَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

بَابٌ ۶۶ فِي النَّهْيِ اَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا

حدثنا ۲۵۸۸ موسى بن اسمٰعيل نا حَمَّادٌ عن ابي الزُّبَيْرِ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى اَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا حدثنا ۲۵۸۹ محمد بن بَشَّارٍ نا قُرَيْشُ بْنُ اَنَسٍ نا اَشْعَثُ عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى اَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ اُصْبُعَيْنِ

بَابٌ ۶۸ فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ

حدثنا ۲۵۹۰ مسدد نا سفيان قال حَسِبْتُ اَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عن رجل قد سَمَّاهُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظَاهَرَ يَوْمَ اُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ اَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ

بَابٌ ۶۹ فِي الرَّايَاتِ وَالْاَلْوِيَةِ

حدثنا ۲۵۹۱ ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثَّقَفِيُّ حدثني يونس بن عُبَيْدٍ مولى محمد بن القاسم قال بَعَثَنِي محمد بن القاسم الى البَرَاءِ بن عازب يَسْاَلُهُ عن رَايَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَا كَانَتْ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ حدثنا ۲۵۹۲ اسحٰق بن ابراهيم المروزي

۱ے قولہ من ادخل فرسا الخ قال فی شرح السنۃ المال ان کان من الامام او من واحد من الناس یشترط للسابق فھو جائز وکذا ان کان من احد الجانبین کان یقول ان سبقتنی فلک کذا وان سبقتک فلا شئ علیک وان کان من الجانبین فلا بد من محلل ولا بد من ان یکون المحلل بحیث یحتمل ان یکون سابقا بان یکون فرسہ جوادا فسبق دیاخذ المالین معا وان کان مما لا یحتمل سبقہ بان یکون فرسہ برذونا فلا فائدۃ بل یکون قمارا لانہ ھو ان یکون الرجل بین الغنم والغرم ۱۲ سید

۲ے قولہ لا جلب ولا جنب الخ الجلب فی السبق ان یتبع رجلا فرسہ فیزجرہ ویجلب علیہ ویصیح حثالہ علی الجری والمجنب فیہ ان یجنب فرسا الی فرسہ الذی یسابق علیہ فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب ۱۲ فتح الودود

۳ے قولہ قبیعۃ السیف کسفینۃ ما علی طرف مقبضہ الی جانب المقطع من فضۃ او حدیدۃ وفی مختصر النہایۃ ھی التی تکون علی راس قائم السیف وقیل ما تحت شاربی السیف ۱۲۔

۴ے قولہ ان یقد علی بناء المفعول بتشدید الدال والسیر بفتح فسکون مما یقد من الجندب ای نہی ان یقطع ویشق قطعۃ الجلد بین اصبعین لئلا یعقرہ الحدیدۃ وھو شبہ نہیہ عن تعاطی السیف مسلولا ۱۲ فتح الودود وزاد والطبرانی ویقول ان فی ذلک عیبین عیب القطع وتعزیر بیدہ وقال فی النہایۃ ای یقطع ویشق لئلا یعقر الحدیدۃ یدہ والقد القطع طولا کالشق ۱۲ مص

نا یحیی بن ادم نا شریك عن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابر یرفعه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان لواءه یوم دخل مکة ابیض حدثنا ۲۵۹۳ عقبة بن مکرم نا سلم بن قتیبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رایت رایة[1] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صفراء

باب فی الانتصار برذل الخیل والضعفة

حدثنا ۲۵۹۴ مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید نا ابن جابر عن زید بن ارطاة الفزاری عن جبیر بن نفیر الحضرمی انه سمع ابا الدرداء یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ابغوا[7] الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائکم قال ابو داؤد زید بن ارطاة اخو عدی بن ارطاة

باب فی الرجل ینادی بالشعار

حدثنا ۲۵۹۵ سعید بن منصور نا یزید بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال کان شعار المهاجرین عبد اللہ وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا ۲۵۹۶ هناد عن ابن المبارك عن عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة عن ابیه قال غزونا مع ابی بکر زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان شعارنا[3] امت امت حدثنا ۲۵۹۷ محمد بن کثیر نا سفیان عن ابی اسحٰق عن المهلب بن ابی صفرة قال اخبرنی من سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان بیتم[4] فلیکن شعارکم حٰم لا ینصرون

باب ما یقول الرجل اذا سافر

حدثنا ۲۵۹۸ مسدد نا یحیی نا محمد بن عجلان حدثنی سعید المقبری عن ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل اللهم انی اعوذبك من وعثاء[5] السفر وکآبة المنقلب وسوء المنظر فی الاهل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علینا السفر حدثنا ۲۵۹۹ الحسن بن علی نا عبد الرزاق اخبرنی ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان علیا الازدی اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استوی علی بعیره خارجا الی سفر کبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین[6] وانا الی ربنا لمنقلبون اللهم انی اسالك فی سفرنا هذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللهم هون علینا سفرنا هذا اللهم اطولنا البعد اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فیهن ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجیوشه اذا علوا الثنایا کبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوٰة علی ذلك

باب فی الدعاء عند الوداع

حدثنا ۲۶۰۰ مسدد نا عبد اللہ بن داؤد عن عبد العزیز

Interlinear glosses: النمة ۱۲ — ای احیانا ۱۲ — هو الردی من الشیٔ ۱۲ — هو الجماعة من الناس ۱۲ مولانا — الشعار العلامة ۱۲ نهایة — ای لفظ عبد اللہ ۱۲ — ای علامتهم التی یتعارفون بها فی الحرب ۱۲ نهایة — علامتنا ۱۲ — من التبییت وهو الحرب لیلا ۱۲ — ای مشقته وشدته ۱۲ — معنی الانقلاب ۱۲ — ای قربها لنا وسهل السیر فیها ۱۲ — ای مسخرین ۱۲ — ای راجعون

Margin: باب فی الانتصار برذل الخیل والضعفة[1] والحدیث یدل علی هذا ۱۲ کذا فی نسخة — [2] فی بعض الحواشی لعل معنی یرفد ینفی عنهم اسم الترذل شرا قولهم تحرج اذا نفی الحرج وتحنث اذا نفی الحنث — ابغونی کذا وجد فی ستة نسخ وفی الاصل المنقول عنه ابغونی — انا نسألك

---

[1] قوله عن رایة رسول اللہ صلعم فی النهایة الرایة العلم الضخم وکان اسم رایة النبی صلعم العقاب وفی المغرب اللواء علم الجیش وهو دون الرایة لانه شقة ثوب تلوی وتشد الی عود الرمح والرایة علم الجیش ویکنی بام الحرب وهی فوق اللواء قال الازهری والعرب لا یهمزها واصلها الهمز وانکر ابو عبید والاصمعی الهمز قال التوربشتی الرایة التی یتولاها صاحب الحرب ویقاتل علیها والیها تمیل المقاتلة واللواء علامة کبکبة الامیر تدور معه حیث دارت ۱۲ طیبی ۱۲ [2] قوله من نمرة هی کل شملة من مآزر الاعراب کانها اخذت من لون النمر لما فیها من السواد والبیاض وهی بردة مخططة من صوف یلبسها الاعراب ۱۲ مص وف [3] قوله فکان شعارنا امت امت قال فی النهایة وهو امر بالموت والمراد به التفاول بالنصر بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الکلمة علامة بینهم یتعارفون بها لاجل ظلمة اللیل ۱۲ مص [4] قوله فلیکن شعارکم حٰم لا ینصرون قال الخطابی معناه الخبر ولو کان بمعنی الدعاء لکان مجزوما ای لا ینصروا انما هو اخبار کانه قال واللہ انهم لا ینصرون وقد روی عن ابن عباس انه قال حٰم اسم من اسماء اللہ فکانه حلف باللہ انهم لا ینصرون وقال فی النهایة معناه اللهم لا ینصرون ویرید به الخبر لا الدعاء وقیل ان السور التی اولها حٰم سور لها شان فنبه ان ذکرها لشرف منزلتها مما یستظهر بها علی استنزال النصر من اللہ وقوله لا ینصرون کلام مستانف کانه حین قال قولوا حٰم قیل ماذا یکون اذا قلناها فقال لا ینصرون ۱۲ من المص [5] قوله من وعثاء السفر الخ بفتح واو وسکون العین المهملة ومد ای شدته ومشقته واصله من الوعث وهو ارض فیها رمل تسوخ فیها الارجل والمشی فیه یشق علی صاحبه یقال رمل اوعث ورملة وعثاء قوله وکآبة المنقلب قال الخطابی معناه ان ینقلب من سفره الی اهله کئیبا حزینا غیر مقضی الحاجة او اصابته آفة او یقدم علی اهله فیجدهم مرضی او فقد بعضهم ۱۲ م وکآبة بفتح کاف وهمزة ممدودة او ساکنة کرافة ورآفة فی القاموس هی الغم وسوء الحال والانکسار من حزن ۱۲ فتح الودود [6] قوله وما کنا له مقرنین ای مطیقین من اقرن الشیٔ اذا اطاقه ای ما کنا له مطیقین قهره واستعماله لولا تسخیره تعالی ایاه لنا وانا الی ربنا لمنقلبون ای راجعون واتصاله بذلك لان الرکوب لتنقل والنقلة العظمی هو الانقلاب الی اللہ تعالی فینبغی للراکب ان لا یغفل عنه ویستعد للقاء اللہ تعالی یعنی من شکر هذه النعمة ان یذکر ما قبله ویعلم من استوائه علی ظهر ما سخر له ما لم یکن فی المبدء مطیقا له ولا یجد فی المنتهی بدا من النزول عنه قوله سوء المنقلب والمعنی ان یصیب غم بسبب ان نری فی اهلنا واموالنا من المکاره وان یرجع من سفره بامر یحزنه بآفة اصابه من سفره او یعود غیر مرضی الحالة ومقضی الحاجة او اصابت ماله آفة او یجد اهله مرضی او فقد بعضهم کذا فی اللمعات ۱۲

[7] قال فی النهایة یقال ابغنی بهمزة الوصل ای اطلب لی وابغنی بهمزة القطع ای اعنی علی الطلب ۱۲ مص [8] علی بناء المفعول من تبییت العدو وهو ان یقصد فی اللیل من غیر ان یعلم فیوخذ بغتة وهو البیات ۱۲

ابن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال لى ابن عمر هلم اودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ۲۶۰۱ حدثنا الحسن بن على نا يحيى بن اسحٰق السيلحينى نا حماد بن سلمة عن ابى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

باب ۷۴ ما يقول الرجل اذا ركب

۲۶۰۲ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحٰق الهمدانى عن على بن ربيعة قال شهدت عليا اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شئ ضحكت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شئ ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى

باب ۷۵ ما يقول الرجل اذا نزل المنزل

۲۶۰۳ حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثنى صفوان حدثنى شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكنى البلد ومن والد وما ولد

باب ۷۶ فى كراهية السير اول الليل

۲۶۰۴ حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

باب ۷۷ فى اى يوم يستحب السفر

۲۶۰۵ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس

باب ۷۸ فى الابتكار فى السفر

۲۶۰۶ حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله

باب ۷۹ فى الرجل يسافر وحده

۲۶۰۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان

ف ۱ قوله استودع الله دينك وامانتك قال الخطابى الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه ويستحفظ امينه ووكيله وجرى ذكر الدين مع الوداع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيب فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما ۱۲ مص وقال فى فتح الودود قوله امانتك اى ما وضع عندك من الامانات من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات انتهى ۱۲ ف ۲ قوله من اسد واسود الاسود الحية العظيمة التى فيها سواد وهى اخبث الحيات وذكر من شانها ان يعارض الركبة ويتبع الصوت فلذا خصصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية قال الطيبى وقال الشيخ فى اللمعات فيكون ذكر اسد واسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يغلب منه الاذى والعقرب قيل من شرك اى شر حصل فيك من ذلك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فيك ما فى باطنها وظاهرها قوله ساكنى البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض فالبلد من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل قوله ومن والد وما ولد اى ابليس والشياطين ۱۲ مص ف ۳ قوله لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية وهى ما يرسل من الدواب فى المرعى ونحوه فتنتشر وتفشو كالابل والبقر والغنم قوله فحمة العشاء بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهى اقبال الليل واول سواده تشبيها بالفحم ۱۲ مص رح ف ۴ قوله الراكب شيطان قال الخطابى معناه ان التفرد والذهاب وحده فى الارض من فعل الشيطان او شئ يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اى جماعة وصحب ۱۲ مص وذلك النهى لفوات الجماعة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم او مرض اضطر الآخر ونحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه لا بد فى السفر من ثلثة وهى اقل الجماعة ۱۲ وقال الخطابى ما امر وابذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم الاختلاف ۱۲ لمعات

شيطانان والثلاثة ركب باب ٨٠ في القوم يسافرون يؤمرون احدهم حدثنا ٢٦٠٨ علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا ٢٦٠٩ علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا

باب ٨١ في المصحف يسافر به الى ارض العدو

حدثنا ٢٦١٠ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا ٢٦١١ زهير بن حرب ابو خيثمة نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة

باب ٨٢ دعاء المشركين

حدثنا ٢٦١٢ محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفين قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة

حدثنا ٢٦١٣ ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا

حدثنا ٢٦١٤ عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله

ـــــــ ١ قوله خير الصحابة اربعة الخ قيل لانهم اذا كانوا اربعا ومرض احدهم واراد ان يوصي احد رفقائه شهد اثنان بخلاف الثلاثة اذ ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع في امضائه تاخير ذهب الآخر ليعود وتحقيق حاله لم يبق المتاع خاليا ويفهم منه لعدد الاربعة الخ وجه آخر ١٢ لمعات

ـــــــ ٢ قوله واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين اي اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق على المهاجرين مما اتاه الله تعالى من الفئ ولم يعط شيئا لاعراب المسلمين قوله وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية اولم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من بلا كفاية قال النووي في الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفئ والغنيمة لاهل الصدقات نحو هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات لاهل الفئ والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما استدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال لا يؤخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ١٢ كذا في الطيبي والمرقاة شرح المشكوة ١٢.

وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله
يحب المحسنين **باب ٨٣ في الحرق في بلاد العدو** حدثنا ٢٦١٥ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة
حدثنا ٢٦١٦ هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق حدثنا ٢٦١٧ عبد الله بن عمرو الغزي سمعت
ابا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين **باب ٨٤ في بعث العيون** حدثنا ٢٦١٨ هارون
ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين **باب ٨٥ في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من
اللبن اذا مر به** حدثنا ٢٦١٩ عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ابن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب
وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا ٢٦٢٠
عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابني سنة فدخلت حائطا من
حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد على ثوبي واعطاني وسقا او نصف
وسق من طعام حدثنا ٢٦٢١ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا
منا من بني غبر بمعناه **باب ٨٦ من قال انه ياكل مما سقط** حدثنا ٢٦٢٢ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة
وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو
الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترمي
النخل وكل ما يسقط في اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه **باب ٨٦ فيمن قال لا يحلب** حدثنا ٢٦٢٣
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه
ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه **باب ٨٧ في الطاعة** حدثنا ٢٦٢٤ زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية

---

١ قوله لا تقتلوا شيخا فانيا اي الا اذا كان مقاتلا او ذا رأي وقد صح امره صلعم بقتل دريد بن الصمت وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جئ به في جيش هوازن للرأي ذكره ابن الهمام قوله ولا طفلا ولا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشر القتال ولا امراة اي اذا لم تكن ملكة ولا ذات رأي في المحاربة كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٢ قوله اغر على ابنى صباحا بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاء وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على منهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف قوله على ابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى اي اغر على اهله وقال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة قوله صباحا اي حال غفلتهم في فجاءة وعدم اهبتهم ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٣ قوله اذا اتى احدكم على ماشية قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وقال البيهقي في سننه احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على الضرورة ١٢ مص وفتح الودود ٤ قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال احرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح قوله فينتقل بلفظ المجهول من النقل اي تحول من مكان الى مكان وعند الاسمعيلي فينتثل بالمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ونقل الطيبي عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب ابو بكر رضه حين هاجرنا الرجل من قريش لان الرجل كان من معارفه وقيل كان سيده اذن له ومن عادتهم ان ياذنوا لرعاتهم في ذلك والله تعالى اعلم ١٢ لمعات منتقل ١٢

اَخبَرَنِیْهِ یَعْلٰی عن سعید بن جُبَیْرٍ عن ابن عباس ٭ حدثنا ۲۶۲۵ عمرو بن مَرْزُوقٍ انا شُعْبَةُ عن زُبَیْدٍ عن سَعْدِ بن عُبَیْدَةَ عن ابی عبد الرحمٰن السُّلَمِیِّ عن علیٍّ اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث جَیْشًا وَاَمَّرَ علیهم رجلاً[1] وامرهم ان یَّسْمَعُوْا لَهٗ وَیُطِیْعُوْا فَاَجَّجَ نَارًا وامرهم ان یَّقْتَحِمُوْا فیها فَاَبٰی قَوْمٌ اَنْ یَّدْخُلُوْهَا وقالوا انما فَرَرْنَا من النار واراد قومٌ اَنْ یَّدْخُلُوْهَا فبلغ ذلك النبیَّ صلی الله علیه وسلم فقال لو دخلوا فیها لم یزالوا فیها وقال لاطاعة فی معصیة الله انما الطاعة فی المعروف ٭ حدثنا ۲۶۲۶ مسدد نا یحیی عن عُبَیْدِ الله حدثنی نافعٌ عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال السَّمْعُ والطاعةُ علی المرءِ المسلمِ فیما اَحَبَّ وکَرِهَ مالم یُؤْمَرْ بمعصیةٍ فاذا اُمِرَ بمعصیةٍ فلا سمع ولا طاعة ٭ حدثنا ۲۶۲۷ یحیی بن مَعِیْنٍ نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سلیمٰن بن المغیرة نا حُمَیْدُ بن هلال عن بِشْرِ بن عاصم عن عُقْبَةَ بن مالك من رَهْطِهٖ قال بَعَثَ النبیُّ صلی الله علیه وسلم سَرِیَّةً فَسَلَّحْتُ رجلاً منهم سَیْفًا فلما رجع قال لو رأیتَ مالامنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اَعَجَزْتُمْ اِذْ بَعَثْتُ رجلاً منکم فلم یَمْضِ لاَمْرِیْ ان تَجْعَلُوْا مکانه مَنْ یَّمْضِیْ لاَمْرِیْ

باب ۸۸ ما یؤمر من انضمام العسکر وسعته

٭ حدثنا ۲۶۲۸ عمرو بن عثمان الحِمْصِیُّ ویزید بن قُبَیْسٍ من اهل جَبَلَةَ ساحلِ حِمْصَ وهذا لفظ یزید قالا نا الولیدُ عن عبد الله بن العلاء انه سمع مُسْلِمَ بن مِشْکَمٍ اَبَا عُبَیْدِ الله یقول حدثنا ابو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِیُّ قال کان الناسُ اذا نزلوا منزلاً قال عمرو کان الناسُ اذا نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم منزلاً تَفَرَّقُوْا فی الشِّعَابِ والاودیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اِنَّ تَفَرُّقَکُمْ فی هذه الشِّعَابِ والاودیةِ انما ذٰلکم من الشیطان فلم یَنْزِلْ بعد ذلك منزلاً اِلَّا انْضَمَّ بعضُهم الی بعضٍ حتی یُقَالَ لو بُسِطَ علیهم ثوبٌ لَعَمَّهُمْ ٭ حدثنا ۲۶۲۹ سعید بن منصور نا اسمٰعیل بن عَیَّاشٍ عن اَسِیْدِ بن عبد الرحمٰن الخَثْعَمِیِّ عن فَرْوَةَ بن مُجَاهِدٍ اللَّخْمِیِّ عن سَهْلِ بن مُعَاذِ بن اَنَسٍ الجُهَنِیِّ عن ابیه قال غَزَوْتُ مع نبیِّ الله صلی الله علیه وسلم غزوة کذا وکذا فَضَیَّقَ الناسُ المنازلَ وقطعوا الطریقَ فبعث نبیُّ الله صلی الله علیه وسلم منادیًا یُنَادِیْ فی الناس اَنَّ مَنْ ضَیَّقَ منزلاً او قطع طریقًا فلا جهاد له ٭ حدثنا ۲۶۳۰ عمرو بن عثمان نا بقیة عن الاوزاعیِّ عن اَسِیْدِ بن عبد الرحمٰن عن فَرْوَةَ بن مُجَاهِدٍ عن سهل بن معاذ عن ابیه قال غزونا مع نبیِّ الله صلی الله علیه وسلم بمعناه

باب ۸۹ فی کراهیة تمنی لقاء العدو

٭ حدثنا ۲۶۳۱ ابو صالح محبوب بن موسی نا ابو اسحٰق الفَزَارِیُّ عن موسی بن عُقْبَةَ عن سالمٍ ابی النَّضْرِ مولی عُمَرَ بن عُبَیْدِ الله وکان کاتبًا له قال کتب الیه عبد الله بن ابی اَوْفٰی حین خرج الی الحَرُوْرِیَّةِ اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض ایامه التی لَقِیَ فیها العدوَّ قال یا ایها الناس لا تَتَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ وسلوا الله العافیةَ فاذا لقیتموهم فاصبروا واعلموا اَنَّ الجنةَ[2] تحت ظِلَالِ السیوف ثم قال اللّٰهم مُنْزِلَ

حاشیہ (نسخہ): ن: لو دخلوها ما خرجوا منها — ن: بن هشام — ن: فلم ینزلوا — ن: رسول الله — ن: انا — ن: غزا — ن: واسئلوا

---

[1] قوله وامر علیهم رجلا الخ ذکر ابن سعد فی طبقاته ان سبب هذه السریة انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة ترأهم اهل جده فبعث الیهم علقمة بن مجزز المدلجی فی ربیع الاخر سنة تسع فی ثلث مائة فانتهی لهم الی جزیرة فی البحر فلما خاض البحر الیهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الی اهلیهم فامر عبد الله بن حذافة علی من تعجل قال البرماوی لعل هذا عذر البخاری حیث جمع بینهما مع انه فی الحدیث لم یسم واحدا منهما قوله لو دخلوا فیها لم یزالوا الخ ای ما خرجوا منها لانهم یموتون فلم یخرجوا والضمیر فی قوله دخلوا فیها للنار التی اوقدوها وفی قوله لم یزالوا فیها للنار الاخرة وفی روایة ما خرجوا منها الی یوم القیٰمة والمراد به التابید لانهم ارتکبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلین له وعلی هذا ففیه نوع من البدیع وهو الاستخدام قیل فیه ان التاویل للفاسد لا یعذر به صاحبه هذا مستفاد من شروح صحیح البخاری الکرمانی والقسطلانی وفتح الباری قوله انما الطاعة فی المعروف قال الخطابی هذا یدل علی ان طاعة الولاة لا تجب الا فی المعروف واما غیره فلا طاعة لهم فیه تلت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فیه وان امر بمندوب ندبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمکروه کرهت طاعته فیه او بحرام حرمت طاعته ومن الجهال من یظن ان طاعة السلطان واجبة فی کل شیئ یامر به وهذا جهل یؤدی الی الکفر فان من رأی تقدیم امر السلطان علی امر رسول الله صلعم کفر ومن رای ان امر السلطان بحرام او مکروه یحله فضلا عن ان یوجبه کفر ۱۲ مص

[2] قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف قال الخطابی معنی ظلال السیوف الدنو من القرن حتی یعلوه ظل سیفه لا یولی عنه ولا یفر عنه وکل شیئ دنا منك فهو اظلك وقال فی النهایة هو کنایة عن الدنو من الضرب فی الجهاد حتی یعلوه السیف ویصیر ظله علیه ۱۲ مص قال الطیبی قوله ابواب الجنة تحت ظلال السیوف مشعر بکونها مشهورة غیر مغمدة ثم هو مشعر بکونها رافعة فوق رؤس المجاهدین کالظلال ثم هو علی التسائف والتضارب فی المعارك ثم هو علی اعلاء کلمة الله العلیا ونصرة دینه القویم الموجبة لان یفتح لصاحبها ابواب الجنة کلها ویدعی ان یدخل من ای باب شاء وهو ابلغ فی الکرامة من ان یقال الجنة تحت ظلال السیوف انتهی اراد انه ابلغ مما ورد الجنة تحت اقدام الامهات وفی کونها ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا خفاء ان نفس شیئ تحت ظل شیئ ابلغ من ان یکون تحت ظل بابه فیحتاج الی الدخول بخلاف الاول فانه یدل علی انه واقع فیه بکمال قربه ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۱۲

الكتاب مُجْرِيَ السَّحَاب وهازم الاحزاب اهْزِمْهم وانصُرْنا عليهم **باب ۹۰ مايُدْعٰى عند اللِّقاء** حدثنا ۲۶۳۲ نَصْرُ بن عَلِيٍّ اَخْبَرَنِي اَبِي نا المُثَنّٰى بْنُ سَعيد عن قَتَادَةَ عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللّٰهم اَنْتَ عَضُدِي ونَصِيْرِي بِكَ اَحُوْلُ وبِكَ اَصُوْلُ وبك اُقَاتِل **باب ۹۱ فى دعاء المشركين** حدثنا ۲۶۳۳ سعيد بن منصور نا اسمٰعيل بن ابراهيم انا ابن عَوْنٍ قال كَتَبْتُ الى نافعٍ اسألُه عن دعاء المُشْرِكين عند القِتال فكتب الىّ ان ذلك كان فى اَوَّلِ الاِسْلامِ وقد اَغَارَ نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم بَنِي المُصْطَلِقِ[۱] وهُمْ غَارُّوْنَ وانعامهم تُسْقٰى على الماء فقتل مُقَاتِلَتَهم وسَبَا سَبْيَهُمْ واَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بنتَ الحارِثِ حدثني بذلك عبد الله وكان فى ذلك الجيش حدثنا ۲۶۳۴ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد انا ثابتٌ عن انسٍ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يُغِيْرُ عند صلوة الصُّبح وكان يَتَسَمَّعُ فاذا سَمِعَ اَذَانًا اَمْسَكَ والّا اَغَارَ حدثنا ۲۶۳۵ سعيد بن منصور نا سفيٰن عن عبد الملك ابن نَوْفَلِ بن مُسَاحِقٍ عن ابن عِصَامٍ المُزَنِيِّ عن ابيه قال بَعَثَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ فقال اذا رَاَيْتُمْ مَسْجِدًا[۲] او سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فلا تَقْتُلُوا اَحَدًا **باب ۹۲ المكر فى الحرب** حدثنا ۲۶۳۶ سعيدُ بن مَنْصُورٍ نا سفيان عن عمرو انه سَمِعَ جابرًا اَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال الحَرْبُ خُدْعَةٌ[۳] حدثنا ۲۶۳۷ محمدُ بن عُبَيْدٍ نا ابن ابو ثورٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عبد الرحمٰن بن كعبِ بْنِ مَالِكٍ عن اَبِيْه اَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غَزْوَةً وَرّٰى غيرَها وكان يقول الحَرْبُ خَدْعَةٌ **باب ۹۳ فى البيات** حدثنا ۲۶۳۸ الحسن بن على نا عبدُ الصّمد وابو عامرٍ عن عِكْرِمَةَ ابن عَمّارٍ نا اِيَاسُ بن سَلَمَةَ عن ابيه قال اَمَّرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسًا من المشركين فَبَيَّتْنَاهُمْ نقتلهم وكان شِعَارُنَا تلك الليلة اَمِتْ اَمِتْ قال سَلَمَةُ فقَتَلْتُ بِيَدِي تلك الليلة سبعةَ اهلِ اَبْيَاتٍ من المشركين **باب ۹۴ فى لزوم الساقة** حدثنا ۲۶۳۹ الحسنُ بن شَوْكَرٍ حدثنا اسمٰعيل بن عُلَيَّةَ نا الحَجّاجُ بن ابى عثمان عن ابى الزُّبَيْرِ اَنَّ جابرَ بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ فى المَسِيْرِ فَيُزْجِي الضَّعِيْفَ ويُرْدِفُ ويَدْعُو لهم **باب ۹۵ على ما يقاتل المشركون** حدثنا ۲۶۴۰ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمِرْتُ اَنْ اُقَاتِلَ الناس حتّٰى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها مَنَعُوا مِنِّي دِماءَهم واموالَهم الّا بِحَقِّها[۴] وحسابهم

---

۱ قوله بنى المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب خذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاء المخففة قال فى القاموس حى من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اى تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمى خذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وقد يسمى غزوة بنى المصطلق غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال فى القاموس مصغر سوع بيراوماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بنى المصطلق وفيه سقط عقد عائشة رض ونزلت اٰية التيمم وكان ذلك سنة ست من الهجرة فى شعبان وقيل سنة خمس فى شعبان كذا فى القسطلانى ۱۲ ۲ قوله اذا رايتم مسجدا اى فى ديار العدو وقوله فلا تقتلوا احدا اى احدا مما وجدتم فى ديارهم مسجدا او سمعتم اذانا لئلا يؤدى الى قتل المؤمن وقوله فى الحديث السابق وكان يتسمع اى ينتظر صوت الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار اى وان لم يسمع الاذان اغار عليهم لكونه علامة الكفر لان ترك الاذان فى ذلك الزمان لم يكن متصورا وجاء فى الروايات الفقهية ان الاذان شعار الدين يجب القتال مع قوم تركوه كذا فى اللمعات ۱۲ ۳ قوله الحرب خدعة قال الخطابى معناه اباحة الخداع فى الحرب وان كان محظورا فى غيرها من الامور قال هو وابن الاثير وهذا اللفظ يروى على ثلثة اوجه بفتح الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وبفتح الدال فالاول ان ينقضى امرها بخديعة واحدة من الخداع اى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذى يكثر اللعب والضحك ۱۲ مص۔ ۴ قوله الا بحقها الخ قال فى الجامع الصغير رواه جماعة عن ابى هريرة وهو متواتر معنى بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال الزنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى ففى هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتيب الاحكام ورد بليغ على المرجئة فى قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ۱۲ مرقاة شرح المشكوة۔

علی الله عز وجل ‏٢٦٤١ حدثنا سعید بن یعقوب الطالقانی نا عبد الله بن المبارک عن حمید عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان یستقبلوا قبلتنا وان یاکلوا ذبیحتنا وان یصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلک حرمت علینا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمین وعلیهم ما علی المسلمین ‏٢٦٤٢ حدثنا سلیمن بن داود المهری انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل المشرکین بمعناه ‏٢٦٤٣ حدثنا الحسن وعثمان بن ابی شیبة المعنی قالا نا یعلی بن عبید عن الاعمش عن ابی ظبیان نا اسامة بن زید قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة الی الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادرکنا رجلا فلما غشیناه قال لا اله الا الله فضربناه حتی قتلناه فذکرته للنبی صلی الله علیه وسلم فقال من لک بلا اله الا الله یوم القیامة فقلت یا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتی تعلم من اجل ذلک قالها ام لا من لک بلا اله الا الله یوم القیامة فما زال یقولها حتی وددت انی لم اسلم الا یومئذ ‏٢٦٤٤ حدثنا قتیبة بن سعید عن اللیث عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن عبید الله بن عدی بن الخیار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال یا رسول الله ارایت ان لقیت رجلا من الکفار فقاتلنی فضرب احدی یدی بالسیف ثم لاذ منی بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله یا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقتله فقلت یا رسول الله انه قطع یدی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتک قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان یقول کلمته التی قال ‏٢٦٤٥ حدثنا هناد بن السری نا ابو معاویة عن اسمعیل عن قیس عن جریر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة الی خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بریء من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول الله لم قال لا تراءی ناراهما قال ابو داود رواه معمر وهشیم وخالد الواسطی وجماعة لم یذکروا جریرا

باب ٩٦ فی التولی یوم الزحف

‏٢٦٤٦ حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع نا ابن المبارک عن جریر بن حازم عن الزبیر بن خریت عن عکرمة عن ابن عباس قال نزلت ان یکن منکم عشرون صابرون

باب النهی عن قتل من اعتصم بالسجود ... یقاتلنی ... یقول

روایة هشیم ومعمر ... الطرانی

---

١ قوله افلا شققت عن قلبه وفی الشیخین فهلا شققت عن قلبه ای اذا زعمت انه قال ذلک تعوذا لم لا شققت قلبه لتعلم وتطلع علی ما فی قلبه وتبین لک انه قال ذلک تعوذا او اخلاصا یعنی ولا یمکن ذلک فالحکم للظاهر وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولهذا عداه بعن ١٢ لمعات ٢ قوله لا تقتله الخ یستفاد من نهیه عن القتل والتعریض له ثانیا بعد ما کرر انه قطع احدی یدی ان الحربی اذا جنی علی مسلم ثم اسلم لم یواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص فی قطع احدی یدیه قصاصا قوله فانه بمنزلتک لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتک التی اباحت دمک قصاصا والمعنی کما کنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام کذلک هو بعد الاسلام قوله وانت بمنزلته لانک صرت مباح الدم کما هو مباح الدم قبل الاسلام لکن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الکافر بحق الاسلام ١٢ مرقاة شرح المشکوة ١٢ ٣ قوله بنصف العقل لانهم اعانوا علی انفسهم بمقامهم بین الکفرة فکانوا کمن هلک بفعل نفسه وفعل غیره فسقط حصة جنایته ١٢ فتح الودود قوله لا ترایا ناراهما قال فی النهایة ای یلزم المسلم ویجب علیه ان یتباعد منزله عن منزل المشرک و لا ینزل بالموضع الذی ان اوقدت فیه ناره تلوح وتظهر للمشرک اذا اوقدها فی منزله ولکنه ینزل مع المسلمین وهو حث علی الهجرة والترائی تفاعل من الرؤیة یقال ترائی القوم اذا رای بعضهم بعضا وترائی الشیء ای ظهر حتی رایته واسناد الترائی الی النار مجاز من قولهم داری تنظر من دار فلان ای یقابلها یقول ناراهما مختلفان هذه تدعو الی الله وهذه تدعو الی الشیطان فکیف یتفقان والاصل فی ترائی تترائی فحذف احدی التائین تخفیفا وقال الخطابی فی معناه ثلثة وجوه قیل معناه لا یستوی حکمها وقیل معناه ان الله فرق بین داری الاسلام والکفر فلا یجوز لمسلم ان یساکن الکفار فی بلادهم حتی اذا اوقدوا نارا کان منهم بحیث یراها وقیل معناه لا یتسم المسلم بسمة المشرک ولا یتشبه به فی هدیه وشکله ١٢ مص

ع ای من یعینک اذا جاءت تلک الکلمة بان یتلها الله فی صورة رجل مخاصم او من یخاصم لسان الملئکة او من تلفظ بها ١٢ لمعات

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ حدثنا ۲۶۴۷ ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نا زُهَيْرٌ نا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ فَقُلْنَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ قَالَ فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا قَالَ فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَّارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ قَالَ فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ حدثنا ۲۶۴۸ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ نا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

ن ا تخفیف ۔ ن ۲ جماعۃ نسخہ العدد ۔ ن فرغنا فی خ ۔ ن فلا یرانا ۔ ن الفارّون

ا قوله فحاص الناس حيصة بإهمال الحاء والصاد اى جالوا جولة يطلبون الفرار وفى النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة يقع جاض فى القتال اذا فر وحاص عن الحق واصل الجيض الميل عن الشئ قوله العكارون اى العائدون الى القتال والعاطفون عليه ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطى رح

تم النصف الاول من سنن ابى داؤد المجزأ اثنين وثلاثين جزءا بتجزية الخطيب وفى هذا النصف منه ستة عشر جزءا والله المعين الميسر للإتمام

كتابت، ترتيب، آرٹ وتزئين طاهر اقبال سيرا، آف نكى چهٹه (حافظ آباد)

حاشيه كتابت ملك سيف الله كيلانى

بسم الله الرحمٰن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن علی بن ثابت الخطيب البغدادی قال الامام القاضی ابو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمی قال انا ابو علی محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤی قال ثنا ابوداؤد سليمان بن الاشعث السجستانی فی المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالٰی قال **باب ١٠٧ فی الاسير يكره على الكفر** (المسلم)

حدثنا ٢٦٤٩ ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن اسمٰعيل عن قيس بن ابی حازم عن خباب (ابن الارت) قال اتينا رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو متوسد بردة[1] فی ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فی الارض ثم يؤتی بالمنشار فيجعل علی راسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما دون[2] عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتی يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت[3] ما يخاف الا الله والذئب[4] علی غنمه ولكنكم تعجلون **باب ١٠٨ فی حكم الجاسوس اذا كان مسلما**

حدثنا ٢٦٥٠ ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو حدثه الحسن بن محمد (ابن الحنفية) بن علی اخبره عبيد الله بن ابی رافع وكان كاتبا لعلی بن ابی طالب قال سمعت عليا يقول بعثنی[5] رسول الله صلی الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد[6] فقال انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ[7] فان بها ظعينة[8] معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادی بنا خيلنا حتی اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلمی الكتاب قالت ما عندی من كتاب فقلت لتخرجن[9] الكتاب او لتلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها[10] فاتينا به النبی صلی الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابی بلتعة الی ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علی فانی كنت امرأ ملصقا فی قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتنی ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتی بها والله يا رسول الله ما كان بی من كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعنی[11] اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد شهد بدرا

---

[1] قوله متوسد بردة البردة كساء مخطط والمعنی جاعل البردة وسادة لہ من توسد الشئ جعله تحت راسه ١٢ مرقاة [2] قوله ما دون عظمه ای ما تحت لحم ذلك الرجل من عظم او عصب من بيان لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الی العظم وما يلتصق به من العصب ١٢ مرقاة علی [3] قوله الی حضرموت موضع باقصی اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية حضر فيه صالح ع م فمات فيه او حضر جرجيس ع م فمات فيه ذكره شارح وتبعه ابن الملك وفی القاموس حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة ١٢ مرقاة علی [4] قوله ما يخاف الا الله او الذئب الخ وفی نسخة بالواو وهو يحتمل ان يكون بمعنی او ويكون بمعنی الواو للجمع او للشك وعلی كل تقدير لا يخفی ما فيه من المبالغة فی حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قيل من ان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس علی بعض كما كان فی الجاهلية لا من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون فی آخر الزمان عند نزول عيسٰی عليه السلام ١٢ مرقاة علی [5] قوله بعثنی رسول الله صلی الله عليه وسلم انا كذا فی جميع النسخ الحاضرة والظاهر ايای فكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة [6] قوله والمقداد فان قلت قد وقع فی البخاری فی كتاب المغازی فی باب فضل من شهد بدرا انه بعثه وابا مرثد والزبير وانما اخرجته من الحجزة لا من العقاص قلت لا منافاة لاحتمال انه بعث الاربعة واما الحجزة فهی المعقد مطلقا وانها اخرجته اولا من الحجزة واخفته فی العقصة ثم اضطرت الی الاخراج منها ايضا او كان كتابان وانكان مضمونهما واحدا كذا فی الكرمانی ١٢ وحجزة الازار معقد السراويل التی فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اذا شده فی وسطه ١٢ كرمانی [7] قوله روضة خاخ بخائين معجمتين معروف وقد يصرف وهی موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة [8] قوله ظعينة ای المرأة المسافرة وقيل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او لانها تحمل علی الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المرأة فی الهودج ثم قيل الهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج كذا فی النهاية ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة [9] قوله لتخرجن بكسر الجيم بلفظ المخاطبة من الاخراج او لتلقين الثياب بالنون بلفظ المتكلم من الالقاء كذا فی نسخ البخاری ويؤيده ما فيه فی باب من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك وفی بعض النسخ لتلقين بالتاء وكسر الياء وفتحها اما الكسر فظاهر واما الفتح فبلفظ الغائبة علی طريقة الالتفات من الخطاب الی الغيبة وفی بعضها لتلقن بحذف الياء ١٢ لمعات [10] قوله من عقاصها هو بكسر العين جمع عقيصة وهی الشعر المضفور والجمع بينه وبين رواية اخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم والزاء ای العقد الازار ان عقيصتها طويلة بحيث تصل الی حجزتها فربطتها فی عقيصتها وغرزته بحجزتها ١٢ مرقات علی [11] قوله دعنی اضرب الخ انما قال ذلك مع تصديق النبی صلی الله عليه وسلم اياه لما كان عند عمر من قوة فی الدين وبغض من ينتسب الی النفاق وظن ان من خالف امره صلی الله عليه وسلم استحق الكفر لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن فی قتله ١٢ مرقاة علی.

وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ۔ حدثنا ۲۶۵۱ وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمٰن السلمى عن على بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان محمدا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معى كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابا فقال على والذى يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتاب وساق الحديث

باب ۱۰۹ فى الجاسوس الذمى

حدثنا ۲۶۵۲ محمد بن بشار قال ثنى محمد بن محبب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابى اسحٰق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابى سفيان وكان حليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال انى مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان

باب ۱۱۰ فى الجاسوس المستامن

حدثنا ۲۶۵۳ الحسن بن على قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلنى اياه ۔ حدثنا ۲۶۵۴ هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال ثنى اياس بن سلمة قال ثنى ابى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هى امثل ظهر القوم فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفى فاضرب راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم

باب ۱۱۱ فى اى وقت يستحب اللقاء

حدثنا ۲۶۵۵ موسى بن اسمٰعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل بن يسار ان النعمان يعنى ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

باب ۱۱۲ فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا ۲۶۵۶ مسلم بن ابراهيم قال ثنا

ـه ۱ قوله لعل الله ومعنى الترجى فيه راجع الى عمران وقوع ہذا محقق عنده صلى الله عليه وسلم او ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع العمل كذا فى المرقاة شرح مشكوٰة ۱۲

ـه ۲ قوله عين اى جاسوس قوله عليه السلام فاقتلوه فيه قتل الجاسوس من المشركين فنفلنى اى اعطانى والتنفيل ان يخص الامير احدا من المتقاتلين بما يزيد على سهمه والمراد بالسلب ما كان ثياب المقتول وسلاحه سمى به لانه يسلب عنه ۱۲ لمعات ـه ۳ قوله فبينما نحن نتضحى اى ناكل الطعام فى وقت الضحى فى القاموس ضحينه تضحية اطعمته فيها وقيل معناه نصلى الضحى وقوله وفينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن حلبة بمعنى حالة ضعف وروى بفتحها جمع ضعيف ويروى بحذف التاء ۱۲ لمعات ـه ۴ الطلق قيد من جلود وحبل مفتول شديد الفتل ۱۲ نهاية ـه ۵ قوله حقو البعير الحقو الكشح والازار او معقده كالحقوة والحقاء ويكسر ۱۲ قاموس ـه ۶ قوله ورقة بكسر الراء وتشديد القاف اى قلة من الظهر اى المراكب وقوله مشاة بضم الميم جمع ماش وقوله يشتد اى يعدو فاثاره اى فاقام والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام ۱۲ لمعات ـه ۷ قوله الورقاء الورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه حديث ابن الاكوع خرجت انا ورجل من قومى وهو على ناقة ورقاء ۱۲ مجمع البحار ـه ۸ قوله ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون ۱۲ لمعات ـه ۹ قوله وتهب الرياح جمع الريح وكذا ارواح ورياح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح واصله الواو وانما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها فاذا رجعوا الى الفتح عادت الواو كقولك اروح الماء كذا فى الصحاح ۱۲ لمعات ـه ۱۰ قوله وينزل النصر ناظر الى فتح باب السماء حينئذ وتلويح الى قوله عليه السلام نصرت بالصبا ۱۲ لمعات وفى رواية الترمذى عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلعم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل قال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلوتهم ۱۲ مشكوة

هِشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبادٍ قال كان اصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم يكرهُون الصوتَ عند القتال ح ۲۶۵۷ ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همّام قال ثنى مطر عن قتادة عن ابى بُردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

باب ۱۱۳ فى الرّجل يترجّل عند اللقاء

ح ۲۶۵۸ ثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال لما لقى النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حُنينٍ فانكشفوا نزل عن بغلته فترجّل

باب ۱۱۴ فى الخُيلاء فى الحرب

ح ۲۶۵۹ ثنا مُسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان قال ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيكٍ عن جابر بن عتيكٍ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغَيرة ما يحبّ الله ومنها ما يُبغض الله فاما التى يحبها الله عزّ وجلّ فالغيرة فى الرِّيبة واما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير رِيبةٍ وان من الخُيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحبّ الله فاما الخُيلاء التى يُحبّ الله فاختيال الرجلِ نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التى يبغض الله عزّ وجلّ فاختياله فى البغى قال موسى والفخر

باب ۱۱۵ فى الرجل يُستأسر

ح ۲۶۶۰ ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرنى عمرو بن جارية الثقفى حليف بنى زُهرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينًا وامّر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجلٍ رامٍ فلما احسّ بهم عاصم لجأوا الى قردد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدًا فقال عاصم اما انا فلا انزل فى ذمة كافرٍ فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا فى سبعة نفرٍ ونزل اليهم ثلثة نفرٍ على العهد والميثاق منهم خُبيب وزيد بن الدّثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيّهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لى بهؤلاء لاسوة فجرّوه فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خُبيبٌ اسيرًا حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستحدّ بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعونى اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بى جزعًا لزدت

ح ۲۶۶۱ ثنا ابن عوف قال نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عمرو بن ابى سفيان بن اَسِيد بن جارية الثقفى وهو حليف لبنى زهرة وكان من اصحاب ابى هريرة فذكر الحديث

باب ۱۱۶ فى الكُمناء

ح ۲۶۶۲ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة

ه ۱ قوله يوم حنين بمهملة ونونين مصغر واد الى جنب ذى المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات خرج النبى صلى الله عليه وسلم اليه لست خلون من شوال ۱۲ قسطلانى ه ۲ قوله فى الريبة اى يكون فى موضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته اوامته تدخل على اجنبى او يدخل اجنبى عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذى نهينا عنه ۱۲ لمعات. ه ۳ قوله فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول فى المعركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لادخال الروح فى قلبه والاختيال فى الصدقة ان يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صدره ولا يستكثر ولا يبال بما اعطى ۱۲ لمعات ه ۴ عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بفتح اوله ابن جارية بالجيم الثقفى المدنى حليف بنى زهرة وقد ينسب الى جده ويقال عمر ثقة من الثالثة ۱۲ تقريب ه ۵ قوله عاصم بن ثابت الانصارى هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب من قبل امه واسم امه جميلة ۱۲ جامع وقس. ه ۶ قوله فنفروا بتخفيف الفاء وتشديدها اى استعدوا وخرجوا لقتالهم ۱۲ قس ه ۷ قوله قردد كهدهد جبل وما ارتفع من الارض كذا فى القاموس وقال فى النهاية الجزرى هو الموضع المرتفع من الارض كانهم تحصنوا به ۱۲ ه ۸ قوله خبيب مصغرا هو ابن عدى الانصارى كما فى الكرمانى وقد كان قتل الحارث ابن عامر يوم بدر كما وقع فى البخارى قال فى الاستيعاب ان عقبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدى وقد كان قتل اباه يوم بدر والله اعلم ۱۲ ه ۹ قوله فاستعار موسى وهى ما يستحد به قوله يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة قوله لولا ان تحسبوا الخ اى لولا ان تظنوا ان الذى هو متلبس بى من اداء الصلوة جزع اى فزع من القتل والجزع نقيض الصبر وجواب لولا لزدت كذا فى الكرمانى وفى رواية البخارى ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول ه فلست ابالى حين اقتل مسلما ٭ على اى جنب كان لله مصرعى ٭ وذلك فى ذات الاله وان يشأ ٭ يبارك فى اوصال شلو ممزع ثم قام اليه ابو سروعة عقبة بن الحارث فقتله وكان خبيب سن لكل مسلم قتل صبرا الصلوة ۱۲ ه ۱۰ قوله الكمناء جمع كمين ككرماء جمع كريم والكمين المختفى والمراد من يختفى فى الحريم للاعداء ۱۲ فتح الودود

يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رايت النساء يُسْنِدْنَ على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اى قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فاتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين

باب ۱۱۷ فی الصفوف

حدثنا ۲۶۶۳ حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابى اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعنى اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم

باب فی سل السيوف عند اللقاء

حدثنا ۲۶۶۴ حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطى عن مالك بن حمزة بن ابى اسيد الساعدى عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم

باب ۱۱۸ فی المبارزة

حدثنا ۲۶۶۵ حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب عن على قال تقدم يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بنى عمنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة

باب ۱۱۹ فی النهى عن المثلة

حدثنا ۲۶۶۶ حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال انا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة اهل الايمان

حدثنا ۲۶۶۷ حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فارسلنى لاسئل له فاتيت سمرة بن جندب فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فاتيت عمران بن حصين فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن

(حاشیہ بین السطور: كناية عن الهزيمة والقتل ۱۲ — يصعدن ۱۲ — اى غلب ۱۲ — النصب على الاغراء — عقوبة لعصيانهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ — اسمه مالك بن ربيعة ۱۲ — اى اذا دنوا عليكم ۱۲ نهاية — اى اجاب ۱۲ — شبان ۱۲ — اى جرح وضعف ۱۲ — ابن مسعود ۱۲ — يعنى عفيف ترين مردمان ۱۲ — اى نذر ۱۲ — اى قطع الاطراف ۱۲)

(حاشیہ جانبی: يُسْنِدْنَ اى يصعدن فى الصعود ۱۲ — أكثبوكم — انا — فنادوا — رسول الله — مثلة — ان — نبى الله)

۱؎ قوله يسندن اى يصعدن يقال سند الرجل واسند فى الجبل اذا صعد فيه كذا فى جامع الاصول وفى رواية غير ابى داؤد يشتددن اى يسرعن المشى كذا فى جامع الاصول ۱۲ ۲؎ قوله اكثبوكم بمثلثة ثم موحدة من الكثب الجمع والاجتماع وكاثبتهم دلوت منهم فمعنى اكثبوكم اذا قربوا منكم كذا فى الخير الجارى ۳؎ قوله واستبقوا نبلكم من الاستفعال والنبل السهام العربية اى لاترموهم عن بعد فانه يسقط فى الارض او البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطئ اذا رمى فى الجماعة ۱۲ كرمانى ومجمع البحار ۴؎ قوله فانتدب اى اجاب وانتدب الله لمن خرج فى سبيله اى اجاب الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب ۱۲ نهاية ۵؎ قوله عن المثلة يقال مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ۱۲ نهاية ۶؎ قوله شباك بكسر الشين وتخفيف الباء الموحدة ۱۲ مرقاة ص۔ ۷؎ قوله اعف الناس الخ فى القاموس عف عفا وعفافا وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف اى كف عما لا يحل ولا يحمل كاستعف ۱۲ ۸؎ قوله قتلة القتلة بكسر القاف هيئته وبفتحها المرة الواحدة ۱۲ جامع الاصول ۹؎ قوله لخبر ابى يعلى شداد بن اوسؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ۱۲ ۱۰؎ قوله قال البخارى فى تاريخه عياج بن عمران البرجمى اراه تميم البصرى سمع عمران بن حصين وسمرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعمران الذى ارسل عيّاجا لعله واراده ارسله ليسال والله اعلم ۱۲ ۱۱؎ قوله ينهانا عن المثلة قال بعض العلماء ان هذا النهى نهى تنزيه وقال بعض اهل العلم منسوخ بحديث انسؓ قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث فى آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وفى رواية فسمروا اعينهم وفى رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا متفق عليه وقال بعض اهل العلم انه انما فعل بهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وقيل فعل ذلك لمعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات فى مثله سياسة وقيل كان ذلك قبل نزول الحدود وآية المحاربة فى قطاع الطريق واما عدم السقى مع الاستسقاء فقيل كان ذلك ايضا قصاصا وقيل لم يامر بذلك النبى صلعم وانما فعلوا من عندهم كذا فى اللمعات ۱۲

المثلة **باب ۱۲۰ فى قتل النساء** ـ حدثنا ۲۶۶۸ يزيد بن خالد بن مَوْهَب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ۲۶۶۹ ابو الوليد الطيالسى قال ثنا عمر بن المرقع بن صَيفى بن رباح قال حدثنى ابى عن جده[1] رباح بن رَبيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا حدثنا ۲۶۷۰ سعيد بن منصور قال ثنا هُشيم قال ثنا حجاج قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا[2] شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم حدثنا ۲۶۷۱ عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم تُقتل من نسائهم تعنى بنى قريظة الا امرأة انها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدث احدثته[3] قالت فانطلق بها فضربت عنقها قالت فما انسى عجبا منها انها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تُقتل حدثنا ۲۶۷۲ احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يُبيّتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هم[4] منهم وكان عمرو يعنى ابن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهرى ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان **باب ۱۲۱ فى كراهية حرق العدو بالنار** حدثنا ۲۶۷۳ سعيد بن منصور قال ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد قال ثنى محمد بن حمزة الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امّره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يُعذّب بالنار الا رب النار حدثنا ۲۶۷۴ يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه حدثنا ۲۶۷۵ ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزارى عن ابى اسحق الشيبانى عن ابن سعد قال غير ابى صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمّرة[5] معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش[6]

Marginal glosses: النبى — فقال المرأة قتيل — الحواشى — يعنى — اى بها حدثتنا — عجبى — ابن سعيد — تعرش

Interlinear glosses: بفتح الراء ۱۲ — بفتح الراء وكسر الموحدة ۱۲ — بكسر الدال وقد يفتح ۱۲ — اى اجيرا وتابعا للخدمة ۱۲ — بفتح الجيم وتشديد المثلثة ۱۲ لمعات — وفى بعض الروايات اهل الديار ۱۲ — اى اهل دار ۱۲ — اى يصابون ليلا ۱۲

---

[1] قوله ذكر عبد الغنى بن سعيد وابن ماكولا انه اختلف فى رباح ورياح فى انه بالباء او بالياء كما فى الاصل ۱۲ [2] قوله اقتلوا قال فى النهاية اراد بالشيوخ الرجال المسلمين اهل الجلد والقوة على القتال لا الهرم او الشرخ الصغار الذين لم يدركوا وقيل اراد بالشيوخ الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم فى الخدمة واراد بالشرخ الشباب اوله وقيل نضارته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وقيل هو جمع شارخ مثل شارب وشرب وهو باعجام الشين المفتوحة والخاء بينهما راء ساكنة ۱۲ مرقاة [3] قوله حدث احدثته قال الخطابى يقال ان الحدث الذى احدثته انها شتمت النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ جامع الاصول [4] قوله هم منهم اى النساء والصبيان من الرجال قال القاضى اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا وان من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم تبال بهم قال النووى اما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعى قتلهم وفيه ان حكم اولاد الكفار فى الدنيا كحكم آبائهم واما فى الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا نجزم فيهم بشئ ۱۲ طيبى۔ [5] قوله حمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور ۱۲ مرقاة [6] قوله تفرش بفتح التاء وضم الراء اذا بسط جناحيه وبفتحها وتشديد الراء اى تفرش فحذف احدى التائين اى ترفرف بجناحيها وتقرب من الارض وقال التوربشتى هو فى كتاب ابى داؤد تفرش او تعرش بضم حرف المضارع من التفريش او التعريش والتفريش ماخوذ من فرش الطائر الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما ويظلل عليهما يعنى على الفرخين ذكره الخطابى وقال لا ادرى الصواب فيه الا تفرش على بناء المضارع وحذف تائه لاجتماع التائين وفى القاموس فرش الطائر تفريشا رفرف على الشئ كتعرش ۱۲ لمعات

فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها الیها ورأی قریة نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ینبغی ان یعذب بالنار الا رب النار باب ١٢٢ الرجل یکری دابته علی النصف او السهم حدثنا ٢٦٧٦ ثنا اسحق بن ابراهیم الدمشقی ابو النضر قال ثنا محمد بن شعیب قال اخبرنی ابو زرعة یحیی بن عمرو الشیبانی عن عمرو بن عبد اللہ انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة تبوک فخرجت الی اهلی فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطفقت فی المدینة انادی الا من یحمل رجلا له سهمه فنادی شیخ من الانصار قال لنا سهمه علی ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر علی برکة اللہ تعالی قال فخرجت مع خیر صاحب حتی افاء اللہ علینا فاصابنی قلائص فسقتهن حتی اتیته فخرج فقعد علی حقیبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما اری قلائصک الا کراما قال انما هی غنیمتک التی شرطت لک قال خذ قلائصک یا ابن اخی فغیر سهمک اردنا باب ١٢٣ فی الاسیر یوثق حدثنا ٢٦٧٧ ثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد یعنی ابن سلمة قال انا محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عجب ربنا تعالی من قوم یقادون الی الجنة فی السلاسل حدثنا ٢٦٧٨ ثنا عبد اللہ بن عمرو بن الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد اللہ عن جندب بن مکیث قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ ابن غالب اللیثی فی سریة وکنت فیهم وامرهم ان یشنوا الغارة علی بنی الملوح بالکدید فخرجنا حتی اذا کنا بالکدید لقینا الحارث بن البرصاء اللیثی فاخذناه فقال انما جئت ارید الاسلام وانما خرجت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا ان تک مسلما لم یضرک رباطنا یوما ولیلة وان تکن غیر ذلک نستوثق منک فشددناه وثاقا حدثنا ٢٦٧٩ ثنا عیسی بن حماد المصری وقتیبة قال قتیبة ثنا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید انه سمع ابا هریرة یقول بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیلا قبل نجد فجاءت برجل من بنی حنیفة یقال له ثمامة بن اثال سید اهل الیمامة فربطوه بساریة من سواری المسجد فخرج الیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ماذا عندک یا ثمامة قال عندی یا محمد خیر ان

(حاشیہ: نسخہ احرقناها، فی، اصحاب، بالمدینة، فقال فاذا، قلت، رباحی یعنی، تکن، النبی)

---

١ قوله من فجع هذه بالتشدید ای وجع والفجعة الرزیة تفجع توجع للمصیبة وقوله قریة نمل ای موضعها وقوله لا ینبغی لاحد ان یعذب بالنار قالوا انما منع التعذیب بالنار لانه اشد العذاب قال فی مطالب المؤمنین سئل عن محمد بن سلمة فی قتل النملة فقال ان ابتداک فاقتله والا فلا وبه ناخذ ولا یحرق بیوت النمل والنملة واحده کذا فی جوامع الفقه وکره القاءه فی الماء وروی ان نملة قرصت نبیا فاحرق النمل فاوحی اللہ تعالی الیه فهذا نملة واحدة ای فهلا قتلت تلک خاصة کذا فی الحاوی ١٢ اللمعات ٢ قوله قلائص فی القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقیة علی السیر واول ما یرکب من اناثها الی ان تثنی ثم هی ناقة والناقة الطویلة القوائم خاص بالاناث ج قلائص وقلص جج قلاص ١٢ ٣ قوله الحقیبة الرفادة فی مؤخر رحل وقتب فقد احتقب والمحقب المردف ١٢ قاموس ومثل هذا فی النهایة ١٢ ٤ قوله فغیر سهمک اردنا قال الخطابی یشبه ان یکون معناه انه لم ارد سهمک من الغنیمة انما اردت مشارکتک فی الاجر والثواب ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله فی السلاسل والمعنی انهم یوخذون اساری قهرا فی السلاسل والقیود فیدخلون فی دار الاسلام ثم یرزقهم اللہ الایمان فیدخلون به الجنة فاحل الدخول فی الاسلام محل دخول الجنة لافضائه الیه ١٢ مرقاة شرح مشکوة ٦ قوله سریة هی طائفة من الجیش یبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الی العدو وجمعها السرایا سموا بذلک لانهم یکونون خلاصة العسکر وخیارهم من السری وهو النفیس وقیل سموا بذلک لانهم ینفذون سرا وخفیة ولیس بالوجه لان لام السر راء وهذه یاء ١٢ نهایة ٧ قوله خیلا ای جیشا والضمیر فی جاءت للخیل والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز وثمامة بضم المثلثة واثال بضم الهمزة وخفة مثلثة فی اخره لام وقوله فربطوه بساریة المسجد فیه جواز ربط الاسیر وحبسه فی المسجد وادخال الکافر فیه ١٢ اللمعات ٨ قوله ماذا عندک الخ او کیف حالک اخیر وما ظنک بی وقوله ذا دم المشهور روایة الدال المهملة ومعناه ان تقتل تقتل رجلا یستحق القتل وفیه اعتبار واعتراف بجرمه او تقتل من لا یصیر دمه بدرا فقیه ادعاء الریاسة وعزته فی قومه بانه لیس ممن یطل بل یطلب ثاره قال التوربشتی واری الوجه الاول اوجه للمشاکلة التی بینه وبین قوله وان تنعم تنعم علی شاکر وقد یروی فی سنن ابی داود هذا الحرف ذا ذم بالذال المعجمة المکسورة ای ذا ذمام وحرمة فی قومه ومن اذا عقد ذمة وفا بها وقوله ان تنعم من الانعام وقوله عندی ما قلت لک ان تنعم تنعم علی شاکر تقدیم ذکر الانعام الیوم بناء علی غلبة رجائه واستعطافه واحسا سه الرحمة من جانبه صلی اللہ علیہ وسلم وقوله حتی کان بعد الغد اسم کان ضمیر عائد الی ما هو مذکور حکما ای حتی کان ما هو علیه ثمامة کقولهم اذا غدا فاتنی ای اذا کان ما نحن علیه غدا کذا فی الطیبی وذلک لان بعد لازم الظرفیة لا یصلح ان یکون فاعلا لکان کالغد فیما سبق من قوله حتی اذا کان الغد فافهم وقوله اطلقوا ثمامة فیه جواز المن علی الکافر واطلاقه بغیر مال ١٢ اللمعات شرح مشکوة

تقتل تقتل ذا دمٍ وان تُنعِم تُنعِم على شاكرٍ وان كنتَ تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغدُ ثم قال له ما عندك يا ثُمامةُ فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبدهٗ ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذا ذِمٍّ ۲۶۸۰ حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال ثنا سلمة يعنى ابن الفضل عن ابن اسحٰق قال ثنى عبد الله بن ابى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة قال قُدِمَ بالاسارى حين قدم بهم وسَودةُ بنتُ زَمعةَ عند آل عفراء فى مُناخِهم على عوفٍ ومُعوَّذٍ ابنَى عفراء[1] قال وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب قال تقول سَودةُ والله انى لعندهم اذ اتيت فقيل هؤلاء الاُسارى قد اُتِىَ بهم فرجعتُ الى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد سُهَيلُ بن عمرٍو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابو داؤد وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقُتِلا يومَ بدر

باب ۱۲۴ فى الاسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا ۲۶۸۱ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبدٌ اسود لبنى الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسالونه اين ابو سفيان فيقول والله مالى بشىءٍ من امره علمٌ ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة واُمَيّةُ بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعُونى دعُونى اُخبِرْكم فاذا تركوه قال والله مالى بابى سفيان من علمٍ ولكن هذه قريش قد اَقبلت فيهم ابو جهل وعتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة واُمَيّةُ بن خلف قد اقبلوا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذى نفسى بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اَقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدًا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذى نفسى بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاُخذ بارجلهم فسُحِبوا[2] فاُلقُوا فى قَلِيبِ[3] بدرٍ

باب ۱۲۵ فى الاسير يكره على الاسلام

حدثنا ۲۶۸۲ حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى قال ثنا اشعث بن عبد الله يعنى السجستانى ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن على ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المراة تكون مِقلاةً[4] فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تُهَوِّده فلما اُجلِيَت[5] بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه فى الدين قد تبيّن الرشد من الغىّ قال ابو داؤد المقلاة التى لا يعيش لها ولد[6]

باب ۱۲۶ قتل

---

[1] قوله ابنى عفراء بفتح العين وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ وفى المسلم ان الذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث وعفراء امه وهى ابنة عبيد بن ثعلبة البخارية كذا قاله القسطلانى وقال الكرمانى اسمها معاذ ومعوذ وعفراء اسم امها واسم ابيهما حارث بن رفاعة البخارى وفى صحيح البخارى معوذ بن عفراء بكسر الواو المشدد فكانه اختلف فى اسمه وقد يفهم من بعض الاحاديث احدهما ابن عفراء فقيل هما من ام واحدة وهى عفراء ولكن ابوهما مختلف فابو احدهما عمرو بن الجموح وابو الاخر غيره فنسب احدهما الى الاب والاخر الى الام هكذا فى بعض الحواشى ١٢ اسكل فى اللمعات۔

[2] قوله فسحبوا السحب الجر على وجه الارض سحبه كمنعه جره على الارض ١٢ قاموس [3] قوله القليب البير التى لم تطو ١٢ نهايه القليب البير او العادية القديمة منها ١٢ قاموس [4] قوله المقلاة من النساء التى لا يعيش لها ولد ١٢ نهايه المقلاة بكسر الميم وسكون القاف المراة التى لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك ١٢ مرقاة الصعود [5] قوله اجليت الخ الجلاء عن الوطن يجلو جلاءً واجلى يجلى اجلاءً اخرج عنه وجلوته واجليته كلاهما لازم ومتعد ١٢ مختصر نهايه عن ابن عمر رض قال حاربت النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بنى النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين لان بعضهم لحقوا بالنبى صلعم فامنهم واسلموا واجلى يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله ابن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد ١٢ جامع الاصول [6] قال ابو سعيد بلغنى عن ابى داؤد انه قال الحديث مرسل محفوظ فجمعت فيه هؤلاء

باب قتل الاسیر ولا یعرض علیه الاسلام

الاسیر ولا یعرض علیه الاسلام۔ حدثنا ۲۶۸۳ ثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط ابن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما کان یوم فتح مکة امن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتین وسماهم وابن ابی سرح فذکر الحدیث قال واما ابن ابی سرح فانه اختبا عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الناس الی البیعة جاء به حتی اوقفه علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال یا نبی اللہ بایع عبد اللہ فرفع راسه فنظر الیه ثلثا کل ذلک یابی فبایعه بعد ثلث ثم اقبل علی اصحابه فقال اما کان فیکم رجل رشید یقوم الی هذا حیث رانی کففت یدی عن بیعته فیقتله فقالوا ما ندری یا رسول اللہ ما فی نفسک الا اومات الینا بعینک قال انه لا ینبغی لنبی ان تکون له خائنة الاعین[1] قال ابو داؤد کان عبد اللہ اخا عثمان من الرضاعة وکان الولید بن عقبة اخا عثمان لامه وضربه عثمان الحد اذ شرب الخمر۔

حدثنا ۲۶۸۴ ثنا محمد بن العلاء ثنا زید بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعید بن یربوع المخزومی قال ثنی جدی عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال یوم فتح مکة اربعة لا او منهم فی حل ولا حرم فسماهم قال وقینتین کانتا لمقیس فقتلت احدهما وافلتت الاخری فاسلمت قال ابو داؤد ولم افهم اسناده من ابن العلاء کما احب۔

حدثنا ۲۶۸۵ ثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم دخل مکة عام الفتح وعلی راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل[2] متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه قال ابو داؤد اسم ابن خطل عبد اللہ وکان ابو برزة الاسلمی قتله۔

باب ۱۲۷ فی قتل الاسیر صبرا[3]

حدثنا ۲۶۸۶ ثنا علی بن الحسین الرقی ثنا عبد اللہ بن جعفر الرقی قال اخبرنی عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عمرو بن مرة عن ابراهیم قال اراد الضحاک بن قیس ان یستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة[4] اتستعمل رجلا من بقایا قتلة عثمان فقال له مسروق ثنا عبد اللہ بن مسعود وکان فی انفسنا موثوق الحدیث ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لما اراد قتل ابیک قال من للصبیة[5] قال النار[6] فقد رضیت لک ما رضی لک رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم۔

باب ۱۲۸ فی قتل الاسیر بالنبل

حدثنا ۲۶۸۷ ثنا سعید بن منصور ثنا عبد اللہ بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن ابن تعلی قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الولید فاتی باربعة اعلاج[8] من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا[9] قال ابو داؤد قال لنا غیر سعید عن ابن وهب فی هذا الحدیث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلک ابا ایوب الانصاری فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینهی عن قتل الصبر فوالذی نفسی بیده لو کانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلک عبد الرحمن بن

---

[1] قال الخطابی هو ان یضمر بقلبه غیر ما یظهره للناس فاذا کف لسانه واومی بعینه الی خلاف ذلک فقد خان وکان ظهور تلک الخیانة من قبل عینه فسمیت خائنة الاعین ۱۲ مص

[2] قوله ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد اللہ کان اسلم ثم ارتد وقتل قتیلا بغیر حق وکانت له قینتان تغنیان بهجاء رسول اللہ صلعم وانه قتل مسلما کان یخدمه فضربت عنقه صبرا وکان قتله بین المقام وزمزم فی العینی قتله ابو هریرة وشارکه فیه سعید بن حریث وقیل القائل له سعید بن ذویب وقیل الزبیر بن العوام قال قلت کیف قتله متعلقا باستار الکعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول مخصص له ۱۲

[3] قوله صبرا الصبر فی اللغة الحبس ویقال للرجل اذا اشدت یداه ورجلاه ورجل یمسکه حتی یضرب عنقه قتل صبرا ۱۲ ع

[4] قوله عقبة بالقاف ابن ابی معیط بضم المیم وفتح العین المهملة وسکون التحتانیة هو الملعون الذی القی الکرشی علی راس رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو فی الصلوة

[5] قوله من للصبیة ای من یتصدی لحفظهم ورعایتهم ۱۲ ش

[6] قوله من الصبیة بکسر الصاد وسکون الباء جمع الصبی ای من یکفل لاطفالی ویربیهم ۱۲

[7] قوله النار استهزاء منه صلی اللہ علیه وسلم واشار الی ضیاع اولاده وقیل المراد ما تهتم بهم واهتم بشان نفسک وما هیئ لک من النار فافهم هذا ما ذکر الشیخ رح فی اللمعات وقال الطیبی قوله النار یحتمل وجهین احدهما ان النار عبارة عن الضیاع یعنی ان صلحت النار ان تکون کافلة فهی هی وثانیهما ان الجواب من الاسلوب الحکیم ای لک النار یعنی اهتم بشان نفسک وما هیئ لک من النار ودع امر الصبیة فان کافلهم هو اللہ وهذا هو الوجه ۱۲

[8] قوله اعلاج العلج الرجل القوی الضخم والرجل من کفار العجم ج اعلاج وعلوج ۱۲ مختصر نهایه

[9] قوله صبرا القتل صبرا هو ان یمسک من ذوات الروح شیئ حیا ثم یرمی بشیئ حتی یموت وکل من قتل فی غیر معرکة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا ۱۲ مرقاة ص

خالد بن الوليد فاعتق اربع رقاب **باب ۱۲۹ في المن على الاسير بغير فداء** حدثنا ۲۶۸۸ ثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم[1] عند صلوة الفجر ليقتلوهم[2] فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية حدثنا ۲۶۸۹ ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان[3] مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى[4] لاطلقتهم له **باب ۱۳۰ في فداء الاسير بالمال** حدثنا ۲۶۹۰ ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال ثني ابن عباس قال ثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن[5] في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل الله لهم الغنائم قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يسئل عن اسم ابي نوح فقال اي شيء تصنع باسمه اسمه اسم شنيع قال ابو داؤد اسمه قراد والصحيح عبد الرحمٰن بن غزوان حدثنا ۲۶۹۱ ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حدثنا ۲۶۹۲ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء[6] اسرائهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه[7] او وعده ان يخلي سبيل زينب اليه وبعث[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج[9] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها[10]

ـــ۱ـــ قوله التنعيم مكان مشهور يحرم منه للعمرة يقول له العامة العمرة ۱۲ لمعات وهو على ثلثة اميال او اربعة من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت نزل الكفار منه متسلحين يريدون غرة النبي واصحابه اي غفلتهم ۱۲ ـــ۲ـــ قوله سلما قال الخطابي اي اسرا يقال رجل سلم اسير وقوم سلم الواحد والجمع سواء وقال في النهاية يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي انه بفتح السين واللام يريد الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلك انهم لم يجر معهم حرب وانما لما عجزوا عن النجاة منهم رضوا ان يؤخذوا اسراء ولا يقتلوا فكانهم قد صولحوا على ذلك من الانقياد صلحا وهو السلم ۱۲ مرقاة ـــ۳ـــ قوله لو كان مطعم بن عدي او مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين منه فاحب انه كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل انه اراد به التطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام ۱۲ طيبي ـــ۴ـــ قوله النتنى جمع نتن بالتحريك كزمنى وهرمى وانما سماهم نتنى لرجسهم الحاصل من كفرهم كقوله تعالى انما المشركون نجس ۱۲ مرقاة وعيني ـــ۵ـــ قوله اثخان في الشئ المبالغة فيه والاكثار منه قتلا او جراحا واثخنت عليه اي بالغت في جوابها وافحمتها ۱۲ مختصر نهاية ـــ۶ـــ قوله في فداء اسراءهم يعني الذين اسروا ببدر وزينب هي الكبرىٰ بنات صلى الله عليه وسلم وقوله في فداء ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف زوج زينب امه هالة بنت خويلد اخت خديجة من الاب فهو ابن خالة زينب فلما كانت وقعة بدر واسر ابو العاص وكانت زينب تحته اذ ذاك فبعث بقلادة لها كانت خديجة اعطتها اياها حين زفت الى ابي العاص وهذا معنى قوله ادخلتها بها على ابي العاص وقوله ورق لها اي لاجل القلادة او لزينب لتذكره عهد خديجة وصحبتها وقال لاصحابه ان رايتم جزاء الشرط محذوف اي لكان حسنا وفيه جواز المن على الاسير بلا فداء واسيرها هو ابو العاص والذي لها هو ما ارسلت في فدائه من القلادة ۱۲ ـــ۷ـــ قوله اخذ عليه اي اخذ العهد على ابي العاص ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة ولم يرد تخلية سبيلها بالطلاق وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا كذا قال التوربشتي ۱۲ ـــ۸ـــ قوله وبعث زيد بن حارثة ورجلا من الانصار وهذا المخصوص بما ورد فيه لمقام الامن لمكان بنت النبي وارساله صلعم من يثق بهما وقال انما من شر كفار مكة ۱۲ ـــ۹ـــ كونا ببطن ياجج اي قفا ولا تدخلا مكة وبطن ياجج هو اسم موضع والبطن ما غمض من الارض وياجج اسم واد وضبطت هذه اللفظة بوجه ولم يتصد لضبطه الطيبي ولا التوربشتي والذي في القاموس انه بالياء التحتانية والجيمين ذكره في مادة اجج وقال ياجج كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة وقال سيبويه ملحق بجعفر ۱۲ لمعات ـــ۱۰ـــ قوله حتى تاتيا بها فاتيا بها فهاجرت الى المدينة وابو العاص على دينه ثم امن وهو بمكة وهاجر الى المدينة وله قصة فسلم النبي صلى الله عليه وسلم اليه زينب بالنكاح الاول وقيل بنكاح جديد فولدت له عليا مات صغيرا وامامة وتزوجها علي بن ابي طالب بعد فوت فاطمة رضي الله عنهم ۱۲ لمعات

حـ ٢٦٩٣ ـدثنا احمد بن ابی مریم ثنا عمّی یعنی سعید بن الحکم قال انا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب وذکر عروۃ ابن الزبیر ان مروان والمسور بن مخرمۃ اخبراہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حین جاءہ وفد ہوازن مسلمین فسألوہ ان یردّ الیہم اموالہم فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معی من ترون واحبّ الحدیث الیّ اصدقہ فاختاروا امّا السبی واما المال فقالوا نختار سبینا فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاثنی علی اللہ ثم قال امّا بعد فان اخوانکم ہؤلاء جاء وا تائبین وانی قد رایت ان اردّ الیہم سبیہم فمن احبّ منکم ان یطیّب ذلک فلیفعل ومن احبّ منکم ان یکون علی حظّہ حتی نعطیہ ایاہ من اول مایفیٔ اللہ علینا فلیفعل فقال الناس قد طیّبنا ذلک لہم یارسول اللہ فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا لاندری من اذن منکم ممّن لم یأذن فارجعوا حتی یرفع الینا عرفاءکم امرکم فرجع الناس وکلّمہم عرفاؤہم فاخبروا انہم قد طیّبوا واذنوا حـ ٢٦٩٤ ـدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فی ہذہ القصۃ قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ردّوا علیہم نساءہم وابناءہم فمن تمسّک بشیٔ من ہذا الفیٔ فان لہ علینا بہ ستّ فرائض من اول شیٔ یفیئہ اللہ تعالی علینا ثم دنا یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بعیر فاخذ وبرۃ من سنامہ ثم قال ایّہا الناس انہ لیس لی من ہذا الفیٔ شیٔ ولا ہذا ورفع اصبعیہ الا الخمس والخمس مردود علیکم فادّوا الخیاط والمخیط فقام رجل فی یدہ کبّۃ من شعر فقال اخذت ہذہ لاصلح بہا برذعۃ لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امّا ما کان لی ولبنی عبد المطلب فہو لک فقال اما اذا بلغت ما اری فلا ارب لی فیہا ونبذہا

باب ١٣١ فی الامام یقیم عند الظہور علی العدو بعرصتہم

حـ ٢٦٩٥ ـدثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا ہارون بن عبد اللہ ثنا روح قالا ثنا سعید عن قتادۃ عن انس عن ابی طلحۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا غلب علی قوم اقام بالعرصۃ ثلثا قال ابن المثنی اذا غلب قوما احبّ ان یقیم بعرصتہم ثلثا قال ابو داؤد وکان یحیی بن سعید یطعن فی ہذا الحدیث لانہ لیس من قدیم حدیث سعید لانہ تغیّر سنۃ خمس واربعین ولم یخرج ہذا الحدیث الا باخرۃ قال ابو داؤد یقال انّ وکیعا حمل عنہ فی تغیّرہ

باب ١٣٢ فی التفریق بین السبی

حـ ٢٦٩٦ ـدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا اسحٰق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمٰن عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علیؓ انہ فرّق بین جاریۃ وولدہا فنہاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک وردّ البیع قال ابو داؤد ومیمون لم یدرک علیا قتل بالجماجم والجماجم سنۃ ثلث وثمانین قال ابو داؤد والحرۃ سنۃ ثلث وستین وقتل ابن الزبیر سنۃ ثلاث وسبعین

باب ١٣٣ فی الرخصۃ فی المدرکین

ــــ ١ ــہ قولہ وفد ہوازن ہوازن اسم قبیلۃ مشتہرۃ بالرمی لاتخطی سہمہم وکانوا فی حنین وہو واد وراء عرفۃ دون الطائف وقیل بینہ وبین مکۃ لیال وکان مسیرۃ الیہا ثم یوم السبت لست لیال خلون من شوال لما فرغ من فتح مکۃ ١٢ مرقاۃ ع وغزوۃ ہوازن یسمی غزوۃ حنین وکان الغنائم فیہا من السبی والاموال اکثر من ان تحصی واتوفد الرسول یجیٔ من قوم علی عظیم وہو اسم جنس ١٢ المعات

ــــ ٢ ــہ قولہ مسک بشیٔ قال الخطابی یرید امسک یقال مسکت بالشیٔ وامسکتہ بمعنی وفیہ اضمار ای لیرد کانہ قال من اصاب شیئا من ہذا الفیٔ فامسکہ ثم ردہ ١٢ مرقاۃ.

ــــ ٣ ــہ قولہ فرائض جمع فریضۃ وہی البعیر الماخوذ فی الزکوۃ ثم اتسع فیہ حتی سمی البعیر فریضۃ فی غیر الزکوۃ ومنہ فی حدیث حنین فان لہ علینا ست فرائض ١٢ نہایہ ــــ ٤ ــہ قولہ برذعۃ بفتح الباء والدال المہملۃ وقیل بالمعجمۃ وفی القاموس اہمال دالہ اکثر وہی الحلس التی تحت رحل البعیر ١٢ مرقاۃ شرح مشکوۃ ــــ ٥ ــہ قولہ اما ما کان لی الخ ای اما ما کان نصیبی ونصیبہم فاحللناہ لک واما باقی انصباء الغانمین فالاستحلال ینبغی ان یکون منہم قال الطیبی اما للتفصیل وقرینتہا محذوفۃ ای اما ما کان لی فہو لک واما ما کان للغانمین فعلیک بالاستحلال منہم ١٢ ــــ ٦ ــہ قولہ اذا بلغت ہذہ الکبۃ او القضیۃ الی ما اری من المضایقۃ والمضایقۃ او الی ہذہ الغایۃ فلا حاجۃ لی فیہا ونبذہا ای القاہا من یدہ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ١٢.

ــــ ٧ ــہ قولہ بعرصتہم العرصۃ بفتح العین وسکون الراء کل موضع واسع لابناء فیہ وارید بہا للفائدۃ لانہ یکون فی غالب الاحوال صعیدا افیح ١٢ المعات ــــ ٨ ــہ قولہ انہ فرق الخ فی حدیث اخرعن علی ای فرق ببیع او ہبۃ او نحوہ لایحق مستحق کدفع احدہما بالجنایۃ والرد بالعیب کذا فی الہدایۃ وقولہ ہناک بین ولدۃ وولدہا قالوا تخصیصہا بالذکر لوفور شفقۃ الام او لوقوع القضیۃ فیہا والحقوا بہا حکم الاب والجد والجدۃ والمذہب عندنا کراہیۃ تفریق صغیر عن ذی رحم محرم والتقیید بالصغیر یخرج الکبیر وحد الکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمانیا وعندنا ان یحتلم وقال احمد لایفرق بین الوالدۃ وولدہا وان کبروا احتلم ثم الکراہیۃ مذہب ابی حنیفۃ ومحمدؒ وعند ابی یوسف ان کان القرابۃ قرابۃ ولاد لایجوز بیع احدہما بدون الاخر ١٢ المعات

يفرق بينهم - حدثنا ٢٦٩٧ هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثنى اياس بن سلمة قال ثنى ابى قال خرجنا مع ابى بكر وامّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابى بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فنفلنى ابو بكر بنتها فقدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا سلمة هب لى المرأة فقلت والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها الى اهل مكة وفى ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة

باب ١٣٤ فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة

حدثنا ٢٦٩٨ صالح بن سهيل ثنا يحيى يعنى ابن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم حدثنا ٢٦٩٩ محمد بن سليمان الانبارى والحسن بن على المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

باب ١٣٥ فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا ٢٧٠٠ عبد العزيز بن يحيى الحرانى قال ثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن على ابن ابى طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

باب ١٣٦ فى اباحة الطعام فى ارض العدو

حدثنا ٢٧٠١ ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس حدثنا ٢٧٠٢ موسى بن اسمعيل والقعنبى قالا ثنا سليمان عن حميد يعنى ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطى من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى باب ١٣٧

---

١ قوله فظهر عليهم المسلمون اى غلب عليهم المسلمون قوله فرد عليه اى على ابن عمر وفيه ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين عند الاستيلاء وهذا قبل القسمة متفق عليه واما بعدها ففيه خلاف ١٢ اللمعات.

٢ قوله فرده عليه خالد الخ قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا آبقا فان اخذوه وجب الرد على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وقال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمى وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فاخذوه لا يملكوه عند ابى حنيفة وقالا يملكون وبه قال مالك واحمد واما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ١٢ مرقاة على قارى ٣ قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية فى الحديث بالتخفيف ١٢ فتح. ٤ قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للكفرة فى دعوتهم وحكم الشرع انهم صاروا مستعصمين احرارا قوله ما اراكم بضم الهمزة اى ما اظنكم وفى نسخة بفتح الهمزة اى ما اعلمكم ١٢ مرقاة على ٥ قوله طعاما وعسلا اتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا فى دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء يا كلون ولا يدخرون قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يتعلف العسكر فى دار الحرب ويا كلوا ما وجدوا من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل اولا وما يوكل اما يتداوى به كالا هليلج اولا والثانى لبس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسا وانكسر سيفه فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا عزه البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه واما ما يتداوى به فليس لاحدنا وله وكذا الطيب والادهان التى لا توكل الا ان يلحقه مرض يحوجه اليه جاز استعماله واما ما يوكل لا للتداوى سواء كان مهياة للاكل كالخبز واللحم والعسل والزيت اولم يكن مهيا للاكل كالبقر والغنم فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ١٢ مرقاة ع مختصر ٦ قوله فالتزمته اى عانقته وضممته وقوله اليوم قال الطيبى فيه اشعار بانه كان مضطرا فى ذلك اليوم بحيث لم يؤثر به اصحابه كما هو شان الانصار قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولهذا تبسم رسول الله صلعم ١٢ اللمعات

فی النہی عن النہبی اذا کان فی الطعام قلّة فی ارض العدو حدثنا ۲۷۰۳ ثنا سلیمٰن بن حرب ثنا جریر یعنی ابن حازم عن یعلی بن حکیم عن ابی لبید قال کنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة بکابل فاصاب الناس غنیمة فانتہبوھا فقام خطیبا فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہٰی عن النہبی فردوا ما اخذوا فقسمہ بینہم حدثنا ۲۷۰۴ ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاویة ثنا ابو اسحٰق الشیبانی عن محمد بن ابی مجالد عن عبد اللہ ابن ابی اوفٰی قال قلت ہل کنتم تخمّسون یعنی الطعام فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اصبنا طعاما یوم خیبر فکان الرجل یجیئ فیاخذ منہ مقدار ما یکفیہ ثم ینصرف حدثنا ۲۷۰۵ ثنا ہناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن عاصم یعنی ابن کلیب عن ابیہ عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاصاب الناس حاجة شدیدة و جہد واصابوا غنما فانتہبوھا فان قدورنا لتغلی اذ جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی علی قوسہ فاکفأ قدورنا بقوسہ ثم جعل یرمّل اللحم بالتراب ثم قال ان النہبة لیست باحل من المیتة او ان المیتة لیست باحل من النہبة الشک من ہناد

باب ۱۳۸ فی حمل الطعام من ارض العدو

حدثنا ۲۷۰۶ ثنا سعید بن منصور ثنا عبد اللہ ابن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدی حدثہ عن القاسم مولی عبد الرحمٰن عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کنا ناکل الجزر فی الغزو ولا نقسمہ حتی ان کنا لنرجع الی رحالنا واخرجتنا منہ مملاة

باب ۱۳۹ فی بیع الطعام اذا فضل عن الناس فی ارض العدو

حدثنا ۲۷۰۷ ثنا محمد المصفّٰی ثنا محمد بن المبارک عن یحیی بن حمزة ثنا ابو عبد العزیز شیخ من اہل الاردن عن عبادة بن نسی عن عبد الرحمٰن بن غنم قال رابطنا مدینة قنسرین مع شرحبیل بن السمط فلما فتحہا اصاب فیہا غنما وبقرا فقسم فینا طائفة منہا وجعل بقیتہا فی المغنم فلقیت معاذ بن جبل فحدثتہ فقال معاذ غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر فاصبنا فیہا غنما فقسم فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طائفة وجعل بقیتہا فی المغنم

باب ۱۴۰ فی الرجل ینتفع من الغنیمة بشیئ

حدثنا ۲۷۰۸ ثنا سعید بن منصور وعثمان بن ابی شیبة المعنی قال ابو داؤد وانا لحدیثہ اتقن قالا ثنا ابو معاویة عن محمد بن اسحاق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق مولی تجیب عن حنش الصنعانی عن رویفع بن ثابت الانصاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ وبالیوم الاخر فلا یرکب دابة من فیئ المسلمین حتی اذا اعجفہا ردہا فیہ ومن کان یؤمن باللہ وبالیوم الاخر فلا یلبس ثوبا من فیئ المسلمین حتی اذا اخلقہ ردہ فیہ

باب ۱۴۱ فی الرخصة فی السلاح یقاتل بہ فی المعرکة

حدثنا ۲۷۰۹ ثنا محمد بن العلاء قال انا ابراہیم یعنی ابن یوسف قال ابو داؤد ہو ابراہیم بن یوسف بن اسحٰق بن ابی اسحاق السبیعی عن ابیہ عن ابی اسحاق السبیعی قال ثنی ابو عبیدة عن ابیہ قال مررت فاذا ابو جہل صریع قد ضربت رجلہ فقلت یا عدو اللہ یا ابا جہل قد اخزی اللہ الاخر قال ولا اہابہ

ـــــــــــــــ

۱؎ قولہ النہبی کالعمری اسم بمعنی وقد وقع فی بعض النسخ ممدودا لکن فی کتب الغریب واللغة بالقصر واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود والمراد بالنہبی اخذ مال الغنیمة بلا تقسیم ۱۲

۲؎ قولہ ابن حرشف الازدی کانہ تمیم الازدی روی عن قتادة وہو مجہول من السادسة ۱۲ تقریب ۳؎ قال فی النہایة لاتاخذوا من جزرات اموال الناس ای مایکون قد اعد للاکل والمشہور بالحاء المہملة ۱۲ ۴؎ قولہ واخرجتنا بفتح ہمزة وسکون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسکون راء وقیاسہ خرجة بکسر خاء وفتح راء ۱۲ فتح الودود وقال التوربشتی الاخرجة جمع خراج الذی من الاوعیة والصواب فیہ الخرجة بکسر الخاء وتحریک الراء علی مثال حجرة والمعنی ترجع حال کون اوعیتنا مملوة والمراد من الرحال منازلہم فی سفر الغزو ۱۲ مرقاة علی قاری

۵؎ قولہ اذا اعجفہا ای اضعفہا وفیہ اشارة الی انہ لا باس بالرکوب اذا لم یؤد الی الضعف اوقال ذلک باعتبار العادة ۱۲ فتح الودود ۶؎ قولہ رابطنا الرباط الاقامة فی جہاد العدو بالحرب ۱۲ مختصر نہایہ

عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئًا حتى سقط سيفه من يده فضربته
به حتى برد **باب ۱۴۲ فی تعظیم الغلول** - حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابی عمرة عن زيد بن خالد الجهنی ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه
وسلم توفی یوم خیبر فذكروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال صلوا علی صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك
ان صاحبكم غل فی سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوی درهمين حدثنا القعنبی
عن مالك عن ثور بن زيد الديلی عن ابی الغيث مولی ابن مطيع عن ابی هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
عام خیبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلی الله علیه وسلم نحو وادی القری وقد
اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتی اذا كانوا بوادی القری فبينا مدعم يحط رحل رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم كلا والذی نفسی بيده
ان الشملة التی اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك
او شراكين الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم شراك من نار او قال شراكان من نار **باب ۱۴۳**
فی الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله - حدثنا ابو صالح محبوب بن
موسی قال انا ابو اسحق الفزاری عن عبد الله بن شوذب قال ثنی عامر يعنی ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن
عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادی فی الناس فيجيئون بغنائمهم
فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال
اسمعت بلالا ينادی ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجیء به فاعتذر اليه فقال كن انت تجیء به يوم القيامة فلن
اقبله عنك **باب ۱۴۴ فی عقوبة الغال** - حدثنا النفيلی وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن
محمد قال النفيلی الاندراوردی عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داؤد وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسلمة
ارض الروم فاتی برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت ابی يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم

---

۱ قوله فقال ابعد من رجل قتله قومه قال الخطابی هكذا رواه ابو داؤد وهو غلط وانما الصحيح هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهی كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد علی رجل قتله قومه يهون علی نفسه ما حل به من الهلاك وقال فی النهاية كذا جاء فی سنن ابی داؤد ابعد ومعناها انهی وابلغ لان الشیء المتناهی فی نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد ای لا يقع مثله لعظمه والمعنی انك استعظمت شانی واستبعدت قتلی فهل ابعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة اعمد بالميم بمعنی العجب ای اعجب من رجل قتله قومه تقول انا اعمد من كذا ای اعجب منه وقيل اعمد بمعنی اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكی من قولهم عمدنی الامر فعمدت ای اوجعنی فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون علی نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار علی ان يقتله قومه ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله بسيف غير طائل قال الخطابی ای غير حاد واصل الطائل النفع فی الفائدة وقال فی النهاية ای غير رفيع ولا نفيس ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله خرزا الخ القاموس الخرزة محركة الجواهر وما ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه ۱۲ لمعات ۴ قوله لتشتعل عليه نارا فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة ای الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا وقوله شراك من نار او شراكين من نار ای يعذب بهما حال كونهما مجعولتين من النار او بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم فی حق من يا كل من المال الذی يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة متعذر او متعسر ۱۲ مرقاة علی قاری ۵ قوله الشراك بالكسر احد سيور النعل التی علی وجهها ۱۲ لمعات ۶ ای لو لا رددت اولانه رد فی وقت ما يمكن قسمته ۱۲ فتح الودود ۷ قوله الغلول الخيانة فی المغنم والاغلال هی الخيانة او السرقة الخفية وقيل لبس الدروع وثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن هو من اغلال الخيانة فی كل شیء وروی بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء ای لا يدخله حقد يزيله عن الحق ۱۲ مختصر نهاية ۸ قوله كن انت فيه تغليظ وتشديد فی تاخيره حتی قسمت الغنيمة وتعذر ايصاله الی الغانمين كلهم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولانه ان استحل لا يسقط الاثم ۱۲ فتح الودود

قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه حدثنا ۲۷۱۴ ثنا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال انا ابو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داؤد هذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا ۲۷۱۵ ثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داؤد وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داؤد حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب ابن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه

باب ۱۴۵ النهي عن الستر على من غل

حدثنا ۲۷۱۶ ثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابو داؤد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله

باب ۱۴۶ في السلب يعطى القاتل

حدثنا ۲۷۱۷ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة

---

۱ قوله فاحرقوا متاعه الخ اخذ بظاهره طائفة منهم احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول منهم في دقته لما ذكره البخاري والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۲ قوله حرقوا متاع الغال الخ هذا حديث غريب اي متنا وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غنزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رح وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال السيد وندي قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق ماله ۱۲ مرقاة على

۳ قوله من كتم غالا الخ اي من ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو بمثل الغال في الاثم والعقوبة وكذا في اللمعات والمرقاة ع ولو باع احد الغانمين شيئا من مال الغنيمة قبل القسمة لم يجز اما عند من قال انه لا يملك الا بالقسمة فظاهر واما من قال انه يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض ۱۲ سيد رح.

۴ قوله السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة فعل بمعنى مفعول اي مسلوب ۱۲ نهايه.

۵ قوله في عام حنين اي غزوتها وكانت بعد فتح مكة وقوله جولة اي تقدم وتأخر وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه انتهى وفي الحديث جالت الفرس اي تحركت ونفرت من رؤية الملائكة وفي القاموس جال في الحرب جولة وجولانا محركة طاف وفي الصراح جول وجولان گرد بر آمدن والمراد هزيمة وقعت في بعض الجيش كره الراوي ان يعبر بالهزيمة ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب وزوال عن المكان وان كان فما كان الا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء وابو سفيان ابن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب وانا ابن عبد المطلب وفي رواية كان العباس وابو سفيان آخذين ببغلته يكفانها عن الاسراع والتقدم الى العدو ۱۲ لمعات

۶ قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي عزيمة قليلة كانها واحدة يقال جال في الحرب جولة اي دار ۱۲ مرقاة

۷ قوله حبل عاتقه قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك ۱۲ مرقاة الصعود

۸ قوله ما بال الناس اي كيف ينهزمون قال امر الله اي قضاءه وقدره او ما حال الناس بعد الانهزام وقوله امر الله اي النصرة في آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب ۱۲ لمعات

۹ قوله من قتل قتيلا الخ قال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا وقالوا هذه فتوى من النبي صلعم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلعم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام كذا في المرقاة والطيبي شرح المشكوة ۱۲

فقمتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكَ يا ابا قتادة فاقتصصتُ عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبُ ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لاهاالله اذاً يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعتُ الدرع فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ح۲۷۱۸ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلاً واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت والله ان دنا مني بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد هذا حديث حسن قال ابو داؤد اردنا بهذا الخنجر وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر

باب ۱۴۷ في الامام يمنع القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب

ح۲۷۱۹ ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجتُ مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمرّ به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت له دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ح۲۷۲۰ ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه

باب ۱۴۸ في السلب لا يخمس

ح۲۷۲۱ ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان

قال — وكان الخناجر — ورافقني — الدرقة — يغري — فقلت — يردة عليه / يردة اليه — دونكها — الم انف قال — تاركوه

---

۱ قوله لاها الله اذا قال الخطابي هكذا روى والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل ذا ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون ها مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا ۱۲ مرقاة الصعود اي لا يفعل ما قلت والله فكلمة ها بدل من واو القسم قوله اذن يعمد اي ان فعل ذلك فقد عمد الى اسد اي شجاع من عساكر دين الله الذين يحاربون لاعلاء دينه والمراد بهذا الاسد ابو قتادة ۱۲ من فتح الودود۔ ۲ قوله يفري بالمسلمين هو بالفاء والراء كيرمي اي يبالغ في النكاية والقتل كذا ضبطه السيوطي واهل الغريب وفي بعض النسخ يغري بالغين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم ۱۲ فتح الودود وفي مرقاة الصعود ايضاً يفري بالفاء والراء ۱۲ ۳ قوله فعرقب فرسه اي قطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع ۱۲ نهايه ۴ قوله لاعرفنكها من التعريف بنون ثقيلة اي اجعلنك عارفاً بجزائها قال السيوطي اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اساء لاعرفن لك عن هذا اي لاجازينك عليه ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله صفوة امرهم بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه وظاهر هذا الحديث ان السلب للقاتل اذن فيه الامام ام لا لكن للامام حق الاخذ منه وجعله للغير للتاديب ۱۲ والله اعلم فتح

4

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالسلب للقاتل ولم یخمس السلب **باب ۱۴۹ من اجاز علی جریح مثخن ینفل من سلبہ** حدثنا ۲۷۲۲ ثنا هارون بن عباد ثنا وکیع عن ابیہ عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ ابن مسعود قال نفلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم بدر سیف ابی جہل کان قتلہ **باب ۱۵۰ من جاء بعد الغنیمۃ لا سھم لہ** حدثنا ۲۷۲۳ ثنا سعید بن منصور ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن محمد بن الولید الزبیدی عن الزهری ان عنبسۃ بن سعید اخبرہ انہ سمع ابا ھریرۃ یحدث سعید بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث ابان بن سعید بن العاص علی سریۃ من المدینۃ قبل نجد فقدم ابان بن سعید واصحابہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر بعد ان فتحھا وان حزم خیلھم لیف فقال ابان اقسم لنا یا رسول اللہ فقال ابو ھریرۃ فقلت لا تقسم لھم یا رسول اللہ فقال ابان انت بھا یا وبر تحدر علینا من رأس ضال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجلس یا ابان ولم یقسم لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۲۷۲۴ ثنا حامد بن یحیی البلخی قال نا سفیان نا الزھری وسألہ اسمٰعیل بن امیۃ فحدثناہ الزهری انہ سمع عنبسۃ بن سعید القرشی یحدث عن ابی ھریرۃ قال قدمت المدینۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر حین افتتحھا فسألتہ ان یسھم لی فتکلم بعض ولد سعید بن العاص فقال لا تسھم لہ یا رسول اللہ قال فقلت ھذا قاتل ابن قوقل فقال سعید بن العاص یا عجبا لوبر قد تدلی علینا من قدوم ضال یعیرنی بقتل امرء مسلم اکرمہ اللہ تعالی علی یدی ولم یھنی علی یدیہ حدثنا ۲۷۲۵ ثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامۃ حدثنا برید عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قدمنا فوافقنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین افتتح خیبر فاسھم لنا او قال فاعطانا منھا وما قسم لاحد غاب عن فتح خیبر منھا شیئا الا من شھد معہ الا اصحاب سفینتنا جعفر واصحابہ فاسھم لھم معھم حدثنا ۲۷۲۶ ثنا محبوب بن موسی ابو صالح قال نا ابو اسحٰق الفزاری عن کلیب بن وائل عن ھانئ بن قیس عن حبیب بن ابی ملیکۃ عن ابن عمر قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام یعنی یوم بدر فقال ان عثمان انطلق فی حاجۃ اللہ وحاجۃ رسولہ وانی ابایع لہ فضرب لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسھم ولم یضرب لاحد غاب غیرہ **باب ۱۵۱ فی المرأۃ والعبد یحذیان من الغنیمۃ** حدثنا ۲۷۲۷ ثنا محبوب بن موسی ابو صالح نا ابو اسحٰق الفزاری عن زائدۃ عن الاعمش عن المختار بن صیفی عن یزید بن ھرمز قال کتب نجدۃ الی ابن عباس یسألہ کذا وکذا وذکر اشیاء وعن المملوک الہ فی الفیئ شیئ وعن النساء ھل کن یخرجن مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھل لھن نصیب فقال ابن

۱؎ قولہ ولم یخمس الخ ذکرہ تاکیدا وتقریرا لکون السلب للقاتل خاصۃ ۱۲ المعات والمعنی انہ دفع السلب کلہ الی القاتل ۱۲ مرقاۃ ع ۲؎ قولہ کان قتلہ ہذا من کلام الراوی ذکرہ لبیان ان المعتبر القتل وان کان جرحہ غیرہ کذا فی اللمعات یعنی ان عبد اللہ جز راسہ وبہ رمق والا فقد قتلہ الانصاریان معاذ ومعوذ ابنا عفراء کما مر ۱۲ ۳؎ قولہ حزم خیلھم الخ الحزم بضمتین جمع حزام وھو ما یشد بہ الوسط فی النہایۃ الحزم ضبط الرجل امرہ والحذر من فواتہ والتحزم والاحتزام شد الوسط وفی مجمع البحار حزمت الشیئ ای شددتہ ومنہ الحدیث نہی ان یصلی الرجل حتی یحتزم ای یتلبب ویشد وسطہ ۱۲ واللہ اعلم ۴؎ قولہ انت بھا ای انت متکلم بھذہ الکلمۃ قال الخطابی قلت یحتمل ان المعنی انت بھذہ البقعۃ قولہ یا وبر بفتح فسکون دویبۃ علی قدر السنور شبہہ بہ تحقیرا لہ او بفتحتین من وبر الابل وفیہ تحقیر ایضا قیل والصحیح الاول قولہ ضال بتخفیف مکان او جبل بعینہ ویروی بالنون وھو اسم جبل فی ارض دوس وقیل اراد بہ الضان من الغنم فتکون الفہ ہمزۃ ۱۲ فتح الودود ۵؎ قولہ قاتل ابن قوقل رجل من المسلمین قتلہ ابان وھو المراد ببعض ولد سعید فی بعض المغازی قبل ان یسلم قولہ تدلی علینا من قدوم ضال بفتح قاف فضم دال مخففۃ اراد راسہ ۱۲ فتح الودود ۶؎ قولہ قدمنا ای من الیمن فوصلنا فی غزوۃ خیبر وحقیقۃ الحال انہ کان رضی اللہ عنہ قدم مکۃ فاسلم وہاجر الی ارض الحبشۃ ثم قدم ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر ۱۲ ۷؎ قولہ فاعطانا الخ اما من الخمس او من الغنیمۃ باذن الغانمین ۱۲ فتح ۸؎ قولہ الا من شہد معہ استثناء منقطع یؤکد ما قبلہ وقولہ الا اصحاب السفینۃ استثناء متصل وانما سماہم اصحاب السفینۃ لانہم ہاجروا الی حبشۃ حین کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ وبین مکۃ والمدینۃ و بین حبشۃ بحر فیرکب علی السفینۃ قیل انما اسہم لہم لانہم وردوا قبل حیازۃ الغنیمۃ وان کان بعد القتال وہذا تاویل من ذہب الی ان من حضر قبل حیازۃ الغنیمۃ شارک الغانمین ومن لم یقل بذلک قال انما اسہم لہم برضاء الغانمین وقیل انما اعطاہم من الخمس الذی ہو حقہ لکن ظاہر الحدیث یدل علی انہ اعطاہم من نفس الغنیمۃ لان السہم انما یستعمل فی ذلک ۱۲ المعات۔

عباس لولا ان یاتی اُحْمُوقَةً ما کتبتُ الیه اما المملوکُ فکان یُحذٰی واما النساء فکنّ یُداوِینَ الجرحٰی ویَسقِینَ الماء

حدثنا ۲۷۲۸ محمد بن یحیی بن فارس نا احمد بن خالد یعنی الوهبی قال نا ابن اسحق عن ابی جعفر والزهری عن یزید بن هرمز قال کتب نجدة الحروری الی ابن عباس یسأله عن النساء هل کن یشهدن الحرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهل کان یضرب لهن بسهم فانا کتبت کتاب ابن عباس الی نجدة قد کن یحضرن الحرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما ان یضرب لهن بسهم فلا وقد کان یرضخ لهن

حدثنا ۲۷۲۹ ابراهیم بن سعید وغیره قالا انا زید یعنی ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زیاد قال حدثنی حشرج بن زیاد عن جدته ام ابیه انها خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة خیبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث الینا فجئنا فرأینا فیه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا یا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعین به فی سبیل الله ومعنا دواء للجرحی ونناول السهام ونسقی السویق فقال قمن حتی اذا فتح الله علیه خیبر اسهم لنا کما اسهم للرجال قال فقلت لها یا جدة وما کان ذلك قالت تمرا

حدثنا ۲۷۳۰ احمد بن حنبل نا بشر یعنی ابن المفضل عن محمد بن زید قال حدثنی عمیر مولی ابی اللحم قال شهدت خیبر مع سادتی فکلموا فی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بی فقلدت سیفا فاذا انا اجرّه فاخبر انی مملوك فامر لی بشیء من خرثی المتاع

حدثنا ۲۷۳۱ سعید بن منصور قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال کنت امیح اصحابی الماء یوم بدر

باب ۱۵۲ فی المشرك یسهم له

حدثنا ۲۷۳۲ مسدد ویحیی بن معین قالا نا یحیی عن مالك عن الفضیل عن عبد الله بن نیار عن عروة عن عائشة قال یحیی ان رجلا من المشرکین لحق بالنبی صلی الله علیه وسلم یقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعین بمشرك

باب ۱۵۳ فی سهمان الخیل

حدثنا ۲۷۳۳ احمد بن حنبل نا ابو معاویة نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمین لفرسه

حدثنا ۲۷۳۴ احمد بن حنبل نا عبد الله بن یزید نا المسعودی حدثنی ابو عمرة عن ابیه قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطی کل انسان منا سهما واعطی الفرس سهمین

حدثنا ۲۷۳۵ مسدد نا امیة بن خالد نا المسعودی عن رجل من ال ابی عمرة عن ابی عمرة بمعناه الا انه قال ثلثة نفر زاد فکان للفارس ثلثة اسهم

باب ۱۵۴ فی من اسهم له سهم

حدثنا ۲۷۳۶ محمد بن عیسی نا مجمع بن یعقوب بن مجمع بن یزید الانصاری قال سمعت ابی یعقوب بن مجمع یذکر عن عمه عبد الرحمن بن یزید الانصاری عن عمه مجمع بن جاریة الانصاری قال وکان احد القراء الذین قرؤا القران

قال ابو داؤد معناه انه لم یسهم له قال ابو داؤد قال ابو عبید کان حرم اللحم علی نفسه فسمی آبی اللحم

---

۱ قال فی الهدایة والعبد انما یرضخ له اذا قاتل لانه یدخل لخدمة المولی فصار کالتاجر والمرأة یرضخ لها اذا کانت تداوی المرضی وتقوم علی الجرحی لانها عاجزة عن القتال فیقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر علی حقیقة القتال ۱۲ اللمعات ۲ قوله عمیر مولی ابی اللحم ابی اسم فاعل من ابی یابی وکنی بذلك لانه کان لا یاکل اللحم مطلقا او لحم ما ذبح للاصنام وفی اسمه اختلاف وهو صحابی قدیم مشهور شهد بدرا وقتل یوم حنین وعمیر مولاه ایضا صحابی حجازی شهد فتح خیبر مع مولاه ۱۲ مرقاة علی ۳ قوله فامرنی ای امرنی بان احمل السلاح واکون مع المجاهدین لا تعلم المحاربة ۱۲ ۴ قوله من خرثی المتاع بضم الخاء وسکون الراء وکسر المثلثة وتشدید الیاء اثاث البیت واسقاطه کالقدر وغیره وانما رضخ بهذا لانه کان مملوکا ۱۲ مرقاة ۵ قوله امیح بمثناة تحتیة وحاء مهملة مضارع ماح میحا اذا نزل فی ماء قلیل فملأ الدلو بیده ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود ۶ قوله ثلثة اسهم الخ هذا قول اکثر الائمة والعلماء وقال ابو حنیفة رحمه الله ان للفارس سهمین اخذا بحدیث مجمع بن جاریة الاتی وروی ذلك عن علی وابی موسی وقال فی الهدایة لابی حنیفة رح ما روی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی للفارس سهمین وللراجل سهما فتعارض فعلاه ع م فیرجع الی قوله وقد قال صلی الله علیه وسلم للفارس سهمان کیف وقد روی عن ابن عمران النبی صلی الله علیه وسلم قسم للفارس سهمان واذا تعارضت روایتاه ترجحت روایة غیره وفی حاشیة هذا لان من تعارضت روایتاه کان احتمال النسخ بروایة نفسه وروایة غیره ومن تعارضت روایة غیره کان احتمال النسخ فیما بروایة غیره فقط فکان اولی ۱۲ اللمعات ۷ قوله المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فیه مقال وقد استشهد به البخاری ۱۲ تخریج

قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت[1] خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما

باب ۱۵۵ في النفل

حدثنا ۲۷۳۷ وهب بن بقية قال انا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا[2] لكم لو انهزمتم فئتم[3] الينا فلا تذهبون بالمغنم ونبقى فابى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال[4] قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك[5] ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم حدثنا ۲۷۳۸ زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا ۲۷۳۹ هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال نا يحيى بن ابي زائدة قال نا داود بهذا الحديث باسناده قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا ۲۷۴۰ هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي[6] فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرء يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية قال ابوداود قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل

باب ۱۵۶ في النفل للسرية تخرج من العسكر

حدثنا ۲۷۴۱ عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم

---

[1] قوله فقسمت خيبر اى غنائمها واراضيها قال ابن الملك اى قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصفها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى قوله فاعطى الفارس سهمين الخ والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابوحنيفة رح ويؤيده ما روى عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم والفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما مرقاة ع [2] قوله كنا ردءا لكم الردء العون والناصر ۱۲ مرقاة ۳ ردأه يكنعه جعل له ردءا وقوة وعمادا واردأه اعانه ۱۲ نهايه [3] قوله فئتم الينا اى رجعتم الفئ الرجوع والظل بعد الزوال لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غير حرب ۱۲ نهايه [4] قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول النفل الغنيمة لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ولمن والحكم في قسمتها للمهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا فقيل له صلى الله عليه وسلم قل لهم هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان حكمها مختص بالله ورسوله يامر الله بقسمها على ما يقتضيه حكمته ويمتثل الرسول امر الله وليس الامر في قسمتها مفوضا الى راى احد ۱۲ مدارك التنزيل [5] قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق باخرج وان فريقا من المؤمنين لكارهون الخروج والجملة حال من كاف اخرجك وكما خبر مبتدأ محذوف اى هذه الحالة في كراهيتهم لها مثل اخراجك في حال كراهيتهم وقد كان خيرا لهم فكذلك ايضا وذلك ان ابا سفيان قدم بعير من الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغنموها فعلمت قريش فخرج ابوجهل ومقاتلوا مكة ليذبوا عنها وهم النفير واخذ ابوسفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لابي جهل ارجع فابى وسار الى بدر فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال ان الله وعدني احدى الطائفتين فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له ۱۲ تفسير جلالين [6] قوله من لم يبل بلائي اى لم يعمل مثل عملي في الحرب كانه اراد ان في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري ۱۲ فتح الودود

عه قوله اجره بتشديد الراء اى اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ۱۲ فتح الودود

ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح وثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر حدثنا ٢٧٤٢ ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي فروة عن نافع قال لا يعدل من سميت بمالك هكذا اونحوه يعني مالك بن انس حدثنا ٢٧٤٣ ثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا الى اهله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله حدثنا ٢٧٤٤ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قال نا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٧٤٥ ثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داؤد رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٧٤٦ ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ح وحدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله حدثنا ٢٧٤٧ ثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا

باب ١٥٧ فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا ٢٧٤٨ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس حدثنا ٢٧٤٩ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة

حاشیہ: تعدل — یعنی ابن سلیمان الکلاعی — رجل — اثنا عشر — كان — وخمسة عشر — ابن جارية ... ابن جارية وقد وهم ١٢

---

١ قوله السهم النصيب جمع اسهم وسهام وسهمان ١٢ نهاية ٢ قوله بعد الخمس يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة التي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اي سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب ١٢ سيد جمال الدين على المشكوة شريف ٣ قوله ونفلوا الخ بلفظ المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لغة قال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القاتل لغنائه وكفايته واختلفوا من اين يعطى النفل فقيل انه من راس الغنم قبل ان يخمس وقيل بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه حيث يراه من مصالح الدين ١٢ كرماني خير جاري ٤ قوله من السرايا جمع سرية وهي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري والتنفيل اعطاء النفل كذا في مجمع البحار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا ۲۷۵۰ عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وَهْبٍ يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هُذَيْلٍ فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما اُرى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما اُرى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما اُرى ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفّل الربع في البدأة والثلث في الرجعة

باب ۱۵۸ في السرية تردّ على اهل العسكر

حدثنا ۲۷۵۱ قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق ببعض هذا ح ونا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يردّ مشدّهم على مضعفهم ومتسرّيهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن اسحق القود والتكافؤ حدثنا ۲۷۵۲ هارون بن عبد الله قال انا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واُناسٌ معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلث مرات يا صباحاه ثم اتّبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم فاذا رجع الىّ فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري وحتى القوا اكثر من ثلاثين رمحا وثلثين بردة يستخفّون منها ثم اتاهم عيينة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام اليّ اربعة منهم فصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلت اتعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرّم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا اطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله

حاشیہ (نسخ): ابن حارثة — ابن ميسرة — متسرعهم — والتكافؤ — لهم، بهم — الاخلفته — وما انت

۱؎ قوله كان ينفل الربع اي في البدأة كما صرح به في الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اي رجع وهذا الحديث كالذي بعده غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاء ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطي الربع والثلث مما بقي لاهل البداءة والرجعة ثم يقسم ۱۲ لمعات شرح المشكوة۔ ۲؎ قوله فغربلتها الخ اي كشفت حال من بها كانه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والردي ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فعيل من المحبة ومسلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء وقوله نفل الربع قد عرفت ان التنفيل تخصيص الامام بعض الجيش بزيادة في الغنيمة على مزيد مشقتهم وسعيهم في القتال فكان صلعم ينفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة ——— وفسروا البدأة بابتداء الغزو اي اذا نهضت طائفة من العسكر في ابتداء الغزو فوقعت بطائفة من العدو كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم بسائر العسكر في ثلثة ارباعه والرجعة بانه اذا نفلوا ورجعوا ثم رجعت طائفة منهم فوقعوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث في الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطر لهم ۱۲ لمعات شرح المشكوة ۴؎ قوله نفل الربع الخ قال في النهاية البداءة ابتداء الغزو والرجعة القفول منه ومعنى ذلك كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الاول انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول اضعف وافتر واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك ۱۲ مص ۵؎ قوله المسلمون تتكافأ الخ اي تتساوى دماؤهم في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية قوله يسعى بذمتهم ادناهم قال الخطابي يريد ان العبد والمرأة ونحوهما من لا جهاد عليه اذا اجاروا امضي جوارهم ولا يخفر ذمتهم قوله ويجير عليهم اقصاهم قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له قوله وهم يد على من سواهم قال الخطابي معنى اليد المعاونة الظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله يرد مشدهم الخ وقال الخطابي وابن الاثير المشد القوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا وفي الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون سيره لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ۱۲ مرقاة الصعود ۷؎ قوله قال الخطابي هو الذي يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فيتخلفوا بقرب دار العدو ثم ينفصل عنهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم رد لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين في اوطانهم شيئه ۱۲ مص ۸؎ قوله لا يقتل مؤمن بكافر الخ قال الشافعي بهذا على ظاهره وعمومه فلا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده ۱۲ مص ۹؎ قوله يا صباحاه قال في النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو ۱۲ مص ۱۰؎ قوله من ظهر النبي صلعم اي ابله الذي اخذوه يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته منهم وتركته وراء ظهري ۱۲ فتح الودود —

عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا
طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة
بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بابي قتادة وقتله ابو قتادة فتحول ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلأتهم عنه ذو قرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس
والراجل **باب ١٥٩ النفل من الذهب والفضة ومن اول مغنم** - حدثنا ٢٧٥٣ ابو صالح محبوب
ابن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جرة حمراء فيها
دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها
فقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت حدثنا ٢٧٥٤ هناد عن ابن المبارك
عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه **باب ١٦٠ في الامام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه**
حدثنا ٢٧٥٥ الوليد بن عتبة نا الوليد قال نا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن
عنبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي
من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم **باب ١٦١ في الوفاء بالعهد** - حدثنا ٢٧٥٦ عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له
لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان **باب ١٦٢ في الامام يستجن به في العهود** حدثنا ٢٧٥٧
محمد بن الصباح البزاز نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الامام جنة يقاتل به حدثنا ٢٧٥٨ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن
الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا قال ابو داؤد هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح
باب ١٦٣ في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه - حدثنا ٢٧٥٩ حفص بن
عمر النمري نا شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان

(حاشیہ: فيلحق بعبد الرحمن — عن ابيه — النبي)

---

١ قوله حلأتهم عنه بالحاء المهملة قال في النهاية هكذا جاء في رواية غير مهموز والاصل حلأتهم بالهمزة اي رددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلبت الهمزة ياء بلا قياس اذ لا تقلب ياء اذا انكسر ما قبلها ١٢ مص ٢ قوله ذو قرد الخ بفتح القاف والراء ماء على ليلتين من طيبة بينها وبين خيبر ١٢ ٣ قوله عن ابي الجويرية بضم الجيم وفتح الواو والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وقوله جرة بفتح جيم وتشديد الراء هي اناء معروف من الخزف والامرة بكسر الهمزة وسكون الميم بمعنى الامارة ومعن بفتح الميم وقوله لا نفل الا بعد الخمس وههنا ليس الخمس لان هذا المال لم يكن غنيمة اخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل والنفل ايضا انما يكون في القتال فافهم ١٢ لمعات يريد ان الحديث يدل على ان النفل يكون من الغنيمة لانه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة ١٢ فتح الودود ولمعات ٤ قوله ولما ساق في الاطراف سند هناد قال قال ابو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن ابي داؤد هذا الحديث عن ابي اسحق الفزاري عن ابن المبارك عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب انتهى ١٢ ٥ قوله وبرة واحد الوبر وهو صوف الابل قوله مثل هذا اشار بهذا الى ما اخذه وهو الوبرة ١٢ لمعات ٦ قوله انما الامام جنة الجنة بالضم قال الخطابي اي عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا هادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل لامة من الكفار بأسرها امانا انما ذلك في الافراد والآحاد انتهى ١٢ مص ٧ قوله لا اخيس بالعهد بخاء معجمة ثم تحتية وسين مهملة اي لا انقضه ١٢ فتح الودود وسار على جمل قد خيسه اي راضه وذلله ١٢ نهاية ٨ قوله ولا احبس البرد وانما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبي المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه مرقاة علي قاري رحمه الله تعالى

يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا
غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية

باب ۱۶۴ في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا ۲۷۶۰ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة

باب ۱۶۵ في الرسل

حدثنا ۲۷۶۱ ثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما حدثنا ۲۷۶۲ ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق

باب ۱۶۶ في امان المرأة

حدثنا ۲۷۶۳ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ام هانئ بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت حدثنا ۲۷۶۴ ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز

باب ۱۶۷ في صلح العدو

حدثنا ۲۷۶۵ ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة

ذمته · انا · ليس · فقال · حدثنا · القصواء

---

۱ قوله وفاء لا غدر اي يجب عليك وفاء لا غدر معه. وهذا الوفاء يتضمن نوع غدر لانهم لا يتوقعون خروجه الا بعد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك ۱۲ فتح الودود ۲ قوله فاذا هو عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة ۱۲ مرقاة على قاري رحمة الله عليه. ۳ قوله فلا يشد عقدة ولا يحلها بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ۱۲ فتح الودود ۴ قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك لانهم كما حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام لكلا الامرين فيصبرون برفض بعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه ۱۲ طيبي ۵ قوله رجلا وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يكنى ابا المغيرة وقيل ابا عبد الرحمن وهو اخو ابي جهل بن هشام عداده في اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح واستامنت له ام هانئ فامنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في جامع الاصول ۱۲ المعات ۶ قوله اجرنا من اجرت بفتح الهمزة وقصرها اي امنت من الاجارة بمعنى الاعاذة واصله اجورته نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو اقمت في القاموس اجاره انقذه واعاذه وجاره خفره فعلم منه ان الهمزة للسلب والازالة نحو خفر واخفر ۱۲ المعات ۷ قوله ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ومعنى على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه ۱۲ المعات ۸ قوله زمن الحديبية هي قرية قريب مكة نحو اثني عشر ميلا ولا يعرف الان وجهل مكانه بل قد نسيه الصحابة ايضا كما في الصحيح البخاري ۱۲ المعات ۹ قوله حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة زجر للبعير خلأت القصواء بخاء معجمة وهمزة سار خلقها ۱۲ فتح ۱۰ قوله ما خلأت القصواء اي للعلة التي تظنونها لعلهم حسبوا انه بسبب تعبها او انه من عادتها قوله ولكن حبسها اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل

يُعَظِّمُونَ بها حرماتِ اللهِ الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحُدَيبيّةِ على ثَمَدٍ قليل الماءِ فجاءه بُدَيل بن وَرْقاءَ الخُزاعي ثم اتاه يعني عُروة بن مسعود فجعل يُكلِّمُ النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلّمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يدَه بنعل السيف وقال اَخِّرْ يدَك عن لحيته فرفع عُروةُ رأسَه فقال مَن هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اَيْ غُدَرُ اَوَلَستُ اَسعى في غَدرتك وكان المغيرة صَحِبَ قومًا في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قَبِلنا واما المال فانه مالُ غدرٍ لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقصَّ الخبرَ فقال سُهيل وعلى انه لا يأتيك منّا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قُومُوا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردّوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيّدًا فاستلّه الآخر فقال اجل قد جرّبت به فقال ابو بصير اَرِني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى بَرَد وفرّ الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذُعرًا فقال قُتِلَ والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمّتك فقد رددتني اليهم ثم نجّاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويلُ اُمّه مِسعَرُ حربٍ لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردّه اليهم فخرج حتى اتى سِيفَ البحر وينفلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عِصابة

حدیث ۲۷۶۶ ثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المِسوَر بن مَخرَمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى انّ بيننا عَيبةً مكفوفةً وانه لا اِسلال ولا اِغلال

حدیث ۲۷۶۷ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان ومِلتُ معهم فحدّثنا عن جُبَير بن نفير قال قال جبير انطلِق بنا الى ذي مِخمَر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جُبَير عن الهُدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون

۱ے قوله على ثمد بمثلثة وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد ههنا البير لعلاقة انه محل له فلذلك وصف بقوله قليل الماء ۱۲ فتح الودود ۲ے قوله فضرب يده اى يد عروة حين اخذ بلحية النبي صلعم اجلالا له ان هذا انما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة ۱۲ فتح الودود ۳ے قوله اى غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست الخ اى الست اسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدى من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول ۱۲ فتح الباري ۴ے قوله مسعر حرب الخ بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الاستعار اى هو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق اى لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قال الكرماني وفي الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح بها كما في هذه القصة والله اعلم وفي المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم ۱۲ فتح ۵ے قوله سيف البحر بالكسر ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم كذا في التوشيح ۱۲ ۶ے قوله وينفلت منهم اى من ابيه واهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق قريش فقطعوا مادتهم ۱۲ فتح الباري ۷ے قوله وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة قال الخطابي اى مشدودة بشرجها والعيبة ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا سليمة ومعاهدة صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه به صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره التي ردعها خير متاعه ومصون ثيابه وقال في النهاية اى بينهم صدر نقي من الغدر والخداع مطوية على الوفاء والعيبة معروفة والمكفوفة المشرجة المشددة والحرب يكنى عن القلوب والصدور بالعيبات لانها مستودع السرائر كما ان العيبات مستودع الثياب وقيل اراد ان بينهم موادعة ومكافاة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المصادقين الذين يثق بعضهم على بعض ۱۲ مرقاة الصعود ۸ے قوله وانه لا اسلال ولا اغلال قال الخطابي اى لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض من له سرا او لا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب وزيف ابو عبيد هذا القول وقيل الاسلال الغارة الشهيرة والاغلال السرقة الخفية ۱۲ مص.

عـه عطف على محذوف مذكور في تمام الحديث كما في باب شروط البخاري صفحہ ۳۷۵

الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم **باب ١٦٨ فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم**

حدثنا ٢٧٦٨ ثنا احمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لى ان اقول شيئا قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وايضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اى شئ يصير امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين قال اى شئ ترهنونى قال وما تريد منا فقال نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنونى اولادكم قالوا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين قالوا نرهنك اللأمة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة او اربعة فذكروا له قال عندى فلانة وهى اعطر نساء الناس قال تاذن لى فاشم قال نعم فادخل يده فى رأسه فاشمه قال اعود قال نعم فادخل يده فى رأسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه حدثنا ٢٧٦٩ ثنا محمد بن حزابة نا اسحق يعنى ابن منصور نا اسباط الهمدانى عن السدى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن

باب ١٦٩ فى التكبير على كل شرف فى المسير

حدثنا ٢٧٧٠ ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب ١٧٠ فى الاذن فى القفول بعد النهى

حدثنا ٢٧٧١ ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر الاية نسختها التى فى النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى غفور رحيم

باب ١٧١ فى بعثة البشراء

حدثنا ٢٧٧٢ ثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحنى من ذى الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلا من احمس الى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى ابا ارطاة

باب ١٧٢ فى اعطاء البشير

حدثنا ٢٧٧٣ ثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر

(حاشیہ: يوتوا، رباعى، فاتبعناه، قالوا، رباعى، بن حسين، قوله، السرايا، البشراء، يقول)

---

١ قوله قد اذى الله ورسوله لهجائه لهما والمسلمين ويحرض قريشا عليهم كذا فى القسطلانى ١٢ ٢ قوله محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الحارثى الاشهلى وقال بعضهم القائل اتحب ان اقتله ابو نائلة ١٢ ك ٣ قوله فاذن لى ان اقول شيئا اى اقول عنى وعنك ما هو مصلحة من التعريض وانما امره بقتله لنقضه العهد وسبه النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ ٤ قوله قد عنانا اى اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه فى الباطن ادبنا باداب الشريعة التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله والذى فهم المخاطب هو العناء الذى ليس بمحبوب ١٢ ك ٥ قوله لتملنه بفتح الفوقانية والميم وتشديد اللام المضمومة اى ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه ١٢ س ك ٦ قوله وسقا او وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد ١٢ ق س ٧ قوله اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوى بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب اداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس فى قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره ١٢ عينى ٨ قوله قيد الفتك بفتح فاء وسكون فوقية هو ان ياتى صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والمراد ان الايمان يمنع المؤمن عن ان يفتك وهذا معنى قوله لا يفتك مؤمن على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر فى معنى النهى ويجوز جزمه على النهى وقتل كعب وغيره كان قبل النهى او هو مخصوص ١٢ فتح ٩ وتمام الاية انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم ١٢ ١٠ قوله ذى الخلصة بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل هو اسم الصنم نفسه قال فى النهاية وفيه نظر لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس ١٢ مص

بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاء فى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى

باب ۱۷۳ فى سجود الشكر

حدثنا ۲۷۷۴ مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابى بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرنى ابى عبد العزيز عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله. حدثنا ۲۷۷۵ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك حدثنى موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث ابن اسحق بن سعد ان عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت راسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى قال ابو داود اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى

باب ۱۷۴ فى الطروق

حدثنا ۲۷۷۶ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتى الرجل اهله طروقا. حدثنا ۲۷۷۷ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اول الليل. حدثنا ۲۷۷۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد

(حاشیہ: سمعت، شكرًا، ساعة يديه، الآخر، رباعى)

---

۱ قوله وهنأنى بهمزة فى اخره اى قال لى هنيأ لك توبة الله عليك او نحوه والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله سجود الشكر قد اختلف العلماء فى السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هى جائزة او مسلونة او عبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها فى الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر وما جاء فى الحديث ان رسول الله صلعم كان يطيل السجود والدعاء المراد بها السجدة الصلاتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهية واستدل المجوزون بحديث عائشة فى صلوة الليل قالت كان رسول الله صلعم يصلى احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدهم خمسين اية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن فى من ذلك تعليلية والفاء فى فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها اعنى كان يطيل السجود فى الوتر كذا قال الطيبى وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو فى حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعى واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والاثار كثيرة فى ذلك وعند ابى حنيفة ومالك ليس بسنة بل هى مكروهة وهم يقولون بان المراد بالسجدة الواقعة فى تلك الاحاديث والاثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها يودى الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العملين بها يريدون النعم العظيمة ۱۲ المعات ۳ قوله عزوراء هى بفتح العين وسكون الزاء وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيه عزوراء ۱۲ نهايه ۴ قوله طروقا قال الخطابى اى ليلا ويقال لكل ما اتى ليلا طارق وقال فى النهاية وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وللنهى عن ذلك سبب ذكرته فى الكتاب الذى صنفته فى اسباب الحديث وسميته اللمع ۱۲ مرقاة الصعود. ۵ قوله تستحد اى حتى تستعد بالنظافة التى غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر وقال التوربشتى الاستحداد حلق شعر العانة واغابت اذا غاب عنها المراة زوجها فهى مغيبة بالهاء وشذ بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج المشعر عانتها بما منه المعتاد من امر بساء يعنى من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن فى امرهن ۱۲ مرقاة.

المغيبة قال ابوداؤد وقال الزهري الطُّرَّق[1] بعد العشاء باب ١٧٥ في التلقي حـ ٢٧٧٩ ثنا ابن السرح نا
سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس
فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع باب ١٧٦ في ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل
حـ ٢٧٨٠ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله
اني اريد الجهاد وليس لي مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه
ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه باب ١٧٧ في الصلوة عند
القدوم من السفر حـ ٢٧٨١ ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني[2] والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق اخبرني ابن
جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب
وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن في
الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه حـ ٢٧٨٢ ثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب
نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ
على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع باب ١٧٨ في
كراء المقاسم حـ ٢٧٨٣ ثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا الزمعي[ع] عن الزبير بن عثمان
ابن عبد الله[3] بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والقسامة[4] قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه حـ ٢٧٨٤ ثنا
عبد الله القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا باب ١٧٩ في التجارة في الغزو
حـ ٢٧٨٥ ثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني
عبيد الله[5] بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع
والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من
اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة باب ١٨٠ في حمل السلاح
الى ارض العدو حـ ٢٧٨٦ ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من

---

١ قوله الطرق اى المنهى بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد بهوان لا يدخل على الاهل فجاءة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجئ ليستعدوا كما يدل عليه التعليل لقوله لكي تمتشط الخ ١٢ فتح الودود ٢ قوله اورده في الاطراف ثم قال حديث العسقلاني والخلال في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ١٢ ٣ قوله عبد الله بن عبد الله ابن سراقة كذا في نسخ صحيحة والصواب ما في نسخة صحيحة وكذا هو في الاطراف عن الزبير بن عثمان بن عبد الله ابن سراقة بلفظ ابن عبد الله وباسقاط ابن عبد الله الثاني وكذا نسبه في التهذيب والتقريب الزبير ابن عثمان بن عبد الله ابن سراقة ١٢ ٤ قوله والقسامة بالضم ما ياخذه القسام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم اجرة القسام وانما هو في امر من ولى امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها لنفسه شيئا نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذي يليه ١٢ فتح الودود ٥ قوله عبد الله بن سلمان كذا في نسخ وفي نسخة صحيحة عبيد الله بن سلمان بالتصغير وهو الذي في الاطراف ذكر حديثه في المبهمات وكذا قال في التقريب عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول من الثالثة ١٢ منه.
ع الزمعي هو موسى بن يعقوب ١٢ اطراف.

الضِّبَابِ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان فرغ من اھل بدر بابن فرس لی یقال لہا القرحاء فقلت یا محمد انی قد جئتک بابن القرحاء لتتخذہ قال لا حاجۃ لی فیہ فان شئت ان اقیضک بہ المختارۃ من دروع بدر فعلت قلت ما کنت اقیضہ الیوم بغرۃ قال فلا حاجۃ لی فیہ **باب ۱۸۱ فی الاقامۃ بارض الشرک** ح ۲۷۸۷ حدثنا محمد بن داود بن سفیان حدثنی یحیی بن حسان قال انا سلیمان بن موسی ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرۃ ابن جندب قال حدثنی خبیب بن سلیمان عن ابیہ سلیمان بن سمرۃ عن سمرۃ بن جندب اما بعد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جامع المشرک وسکن معہ فانہ مثلہ اخر کتاب الجہاد

کتاب الضحایا

ح ۲۷۸۸ حدثنا مسدد نا یزید ح وحدثنا حمید بن مسعدۃ قال نا بشر عن عبد اللہ بن عون عن عامر ابی رملۃ قال انبانا مخنف بن سلیم قال ونحن وقوف مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفات قال قال یا ایہا الناس ان علی اھل کل بیت فی کل عام اضحیۃ وعتیرۃ اتدرون ما العتیرۃ ھذہ التی یقول الناس الرجبیۃ ح ۲۷۸۹ حدثنا ھارون بن عبد اللہ قال نا عبد اللہ بن یزید قال حدثنی سعید بن ابی ایوب قال حدثنی عیاش بن عباس القتبانی عن عیسی ابن ھلال الصدفی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت بیوم الاضحی عیدا جعلہ اللہ لہذہ الامۃ قال الرجل ارایت ان لم اجد الا منیحۃ انثی افاضحی بہا قال لا ولکن تاخذ من شعرک واظفارک وتقص شاربک وتحلق عانتک فتلک تمام اضحیتک عند اللہ **باب ۲ الاضحیۃ عن المیت** ح ۲۷۹۰ حدثنا عثمان ابن ابی شیبۃ قال نا شریک عن ابی الحسناء عن الحکم عن حنش قال رایت علیا یضحی بکبشین فقلت ما ھذا فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوصانی ان اضحی عنہ فانا اضحی عنہ **باب ۳ الرجل یاخذ من شعرہ فی العشر وھو یرید ان یضحی** ح ۲۷۹۱ حدثنا عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم اللیثی قال سمعت سعید بن المسیب یقول سمعت ام سلمۃ تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ ذبح یذبحہ

---

۱ قولہ اقیضک بہ ای ابدلک واعوضک منہ من المقایضۃ ۱۲ مص وفتح ۲ قولہ بغرۃ بضم غین معجمۃ وتشدید راء ای فرس قال الخطابی واکثر ما جاء ذکر الغرۃ فی الحدیث للعبد او الامۃ ۱۲ فتح الودود ومرقاۃ الصعود ۳ قولہ بغرۃ ای بفرس ایضا فکیف بدروع بدر وقیل الغرۃ متاع خیار جید ۱۲ ۴ قولہ فانہ مثلہ ای یقارب ان یصیر مثلہ لتاثیر الجوار والصحبۃ ویحتمل انہ تغلیظ واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۵ قولہ الضحایا فیہ اربع لغات اضحیۃ بضم الہمزۃ وکسرہا وجمعہا الاضاحی بتشدید الیاء وتخفیفہا واللغۃ الثالثۃ ضحیۃ وجمعہا ضحایا کعطیۃ وعطایا والرابعۃ اضحاۃ بفتح الہمزۃ والجمع اضحی کارطاۃ وارطی وبہا سمی یوم الاضحی ۱۲ فتح ۶ قولہ علی کل اہل بیت الخ مقتضاہ ان الاضحیۃ الواحدۃ تکفی عن تمام اہل البیت ویوافقہ ما رواہ الترمذی عن ابی ایوب وقال ابن العربی الاثار الصحاح ترد علیہ ۱۲ فتح الودود ۷ قولہ وعتیرۃ ہی شاۃ تذبح فی رجب وہی منسوخۃ عند الجمہور کما روی عن المصنف فی بعض النسخ ۱۲ فتح ہی شاۃ تذبح فی رجب یتقرب بہا اہل الجاہلیۃ والمسلمون فی صدر الاسلام قال الخطابی وہذا ہو الذی یشبہ معنی الحدیث ویلیق بحکم الدین واما العتیرۃ التی یعترہا اہل الجاہلیۃ فہی التی کانت تذبح للاصنام ویصب دمہا علی راسہا فی النہایۃ کانت بالمعنی الاول فی صدر الاسلام ثم نسخ وفی شرح السنۃ کان ابن سیرین یذبح العتیرۃ فی رجب انتہی ولعلہ ما بلغہ النسخ ذکرہ ۱۲ مولانا علی القاری ۸ قولہ الا منیحۃ فی النہایۃ المنیحۃ ان یعطی الرجل الرجل ناقۃ او شاۃ ینتفع بہا بلبنہا ویعیدہا وکذا اذا اعطی لینتفع بصوفہا ووبرہا زمانا ثم یردہ ۱۲ ۹ قولہ فتلک تمام اضحیتک عند اللہ ای اضحیتک تامۃ بنیتک الخالصۃ ولک بذلک مثل ثواب الاضحیۃ ثم ظاہر الحدیث وجوب الاضحیۃ الا علی العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتی علی الفقیر وقال ابو حنیفۃ لا یجب الا علی من یملک نصابا والجمہور علی انہ سنۃ مؤکدۃ ۱۲ کذا فی مرقاۃ علی ۱۰ قولہ اوصانی ای عہد الی وامرنی ان اضحی عنہ بعد موتہ بکبشین علی منوال حیاتہ او بکبشین احدہما عنہ والاخر عن نفسی فانا اضحی عنہ قال ابن الملک ہذا یدل علی ان التضحیۃ یجوز عمن مات وفی شرح السنۃ ولم یر بعض اہل العلم التضحیۃ عن المیت قال ابن المبارک احب ان یتصدق عنہ ولا یضحی فان ضحی فلا یاکل منہ شیئا ویتصدق بالکل ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔

ع وفی بعض النسخ ذکر بعد کتاب الجہاد کتاب القضاء ۱۲۔

فاذا اهلّ هلال ذی الحجّة فلا یاخذنّ من شعره ولا من اظفاره شیئاً حتی یضحی

باب ما یستحب من الضحایا

حدثنا ۲۷۹۲ احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حیوة قال حدثنی ابو صخر عن ابن قسیط عن عروة ابن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بکبش اقرن یطأ فی سواد وینظر فی سواد ویبرک فی سواد فأتی به فضحّی به فقال یا عائشة هلمّی المدیة ثم قال اشحذیها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الکبش فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبّل من محمد وال محمد ومن امّة محمد ثم ضحّی به حدثنا ۲۷۹۳ موسی بن اسمعیل قال نا وهیب عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نحر سبع بدنات بیده قیاماً وضحّی بالمدینة بکبشین اقرنین املحین حدثنا ۲۷۹۴ مسلم ابن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم ضحّی بکبشین اقرنین املحین یذبح ویکبّر ویسمّی ویضع رجله علی صفحتهما حدثنا ۲۷۹۵ ابراهیم بن موسی الرازی قال نا عیسی قال نا محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عیاش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبی صلی الله علیه وسلم یوم الذبح کبشین اقرنین املحین موجوئین فلما وجّههما قال وجّهت وجهی للذی فطر السموات والارض علی ملّة ابراهیم حنیفاً وما انا من المشرکین انّ صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین اللهم منک ولک عن محمد وامّته بسم الله والله اکبر ثم ذبح حدثنا ۲۷۹۶ یحیی بن معین قال نا حفص عن جعفر عن ابیه عن ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضحّی بکبش اقرن فحیل ینظر فی سواد ویاکل فی سواد ویمشی فی سواد

باب ما یجوز فی الضحایا من السن

حدثنا ۲۷۹۷ احمد ابن ابی شعیب الحرانی قال انا زهیر بن معاویة قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنّة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضان حدثنا ۲۷۹۸ محمد بن صدران قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال نا محمد بن اسحق قال نا عمارة بن عبد الله ابن طعمة عن سعید بن المسیّب عن زید بن خالد الجهنی قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اصحابه ضحایا فاعطانی عتوداً جذعاً قال فرجعت به الیه فقلت انه جذع فقال ضحّ به فضحّیت به حدثنا ۲۷۹۹ الحسن بن علی قال انا عبد الرزاق انا الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه قال کنا مع رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یقال له مجاشع من بنی سلیم فعزّت الغنم فامر منادیاً فنادی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منه الثنی قال ابو داود وهو مجاشع بن مسعود

---

۱ قوله فلا یاخذن من شعره الخ ذهب قوم الی ظاهر الحدیث فمنعوا من اخذ الشعر والظفر ما لم یذبح فکان مالک والشافعی یریان ذلک علی الاستحباب ورخص فیه ابوحنیفة واصحابه انتهی والحاصل ان المسئلة خلافیة فالمستحب لمن قصد ان یضحی عند مالک والشافعی ان لا یحلق شعره ولم یقلم اظفاره حتی یضحی وان فعل کان مکروها وقال ابوحنیفة هو مباح ولا یکره ولا یستحب وقال احمد بتحریمه وظاهر کلام شراح الحدیث الحنفیة انه یستحب عند ابی حنیفة فمعنی قوله رخص ان النهی للتنزیه فخلافه خلاف الاولی ولا کراهة فیه خلافا للشافعی رح ۱۲ مرقاة علی ۲ قوله یطأ فی سواد ای یطأ الارض ویمشی فی سواد ای رجلاه سوداوین ویبرک فی سواد ای کان بطنه وصدره اسود وینظر فی سواد ای اسود العین قاله الطیبی وقیل اسود ای اسود حوالی العین ذکره الشیخ رح فی المرقات ۳ قوله اشحذیها بشین معجمة وحاء مهملة ومثلثة ای حدیها وسنیها ویقال بالذال المعجمة بدل المثلثة ۱۲ مرقاة الصعود وشحذ المدیة وشحذها ای حدها وسنها ۱۲ نهایة ۴ قوله سبع بدنات البدنة واحدة الابل سمیت به لعظمها وسمنها من البدانة وهی کثرة اللحم وتقع علی الجمل والناقة وقد تطلق علی البقرة ۱۲ نهایه ۵ قوله املحین تثنیة املح وهو من الکباش الذی فی خلال صوف الابیض طاقات سود ۱۲ مص ۶ قوله موجوئین ای منزوعی الانثیین ۱۲ مص ضحی بکبشین موجوئین ای خصیین وروی موجائین بوزن مکرمین وهو خطاء وروی موجیین بغیر همزة علی التخفیف ویکون من وجیته وجیا فهو موجی ۱۲ نهایه والوجاء ان ترض انثیا الفحل رضا شدیدا یذهب شهوة الجماع وقیل هو ان توجأ العروق والخصیتان بحالهما والصوم وجاء ای یقطع النکاح کما یقطع الوجاء ۱۲ نهایه فی شرح السنة کره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه غیر مکروه لان الخصاء یزید اللحم طیبا ولان ذلک العضو لا یؤکل وفیه استحباب ان یذبح الاضحیة بنفسه ۱۲ مرقاة ۷ قوله لا تذبحوا الا مسنة بضم المیم وکسر السین والنون المشددة اعلم بان الاضحیة لا یجوز الا من الابل والغنم والبقر والغنم صنفان المعز والضان والجاموس نوع من البقر ویجوز من جمیع هذه الاقسام الثنی وهو المراد من المسنة وهو من الابل ما استکمل بخمس سنین وطعن فی السادسة ومن البقر ما استکمل سنتین ومن الغنم ضانا کان او معزا ما استکمل سنة هکذا فی الهدایة وهو مذهب الحنفیة ذکره الشیخ ۱۲ ۸ قوله جذعة الجذع من الدواب الشاب الفتی فمن الابل ما دخل فی السنة الخامسة ومن البقر والمعز فی الثانیة وقیل البقر فی الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقیل اقل منها ۱۲ نهایه ۹ قوله عتودا العتود الصغیر من اولاد المعز اذا قوی ورعی واتی علیه حول ۱۲ ان ۱۰ قوله جذعا جذع بالتحریک اینچه پیش از ثنی باشد وانچه بسال دوم درآمده باشد از گوسپند وبسال سوم از گاؤ واسپ وبسال پنجم از شتر جذع سالی که ستور دندان شیر بیفکند وهنوز بر نیارد ۱۲ صراح ۱۱ قوله مما یوفی منه الثنی علی وزن فعیل دندان پیش افگنده ویکون ذلک فی الظلف والحافر فی السنة الثالثة وفی الخف فی السنة السادسة ثنیان وثنیاء جمع ثنیة مؤنث ثنیان جمع ۱۲ صراح

حدثنا ۲۸۰۰ مسدد قال نا ابوالاحوص قال نا منصور عن الشعبی عن البراء قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر بعد الصلوٰۃ فقال من صلّی صلوتنا ونسک نسکنا فقد اصاب النسک ومن نسک قبل الصلوٰۃ فتلک شاۃ لحم فقام ابو بردۃ بن نیار فقال یا رسول اللہ واللہ لقد نسکت قبل ان اخرج الی الصلوٰۃ وعرفت ان الیوم یوم اکلٍ وشربٍ فتعجلت فاکلت واطعمت اھلی وجیرانی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک شاۃ لحمٍ فقال ان عندی عناقاً[1] جذعۃ وھی خیر من شاتی لحم فھل تجزئ عنی قال نعم ولن تجزئ عن احدٍ بعدک حدثنا ۲۸۰۱ مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحّی خالٌ لی یقال لہ ابو بردۃ قبل الصلوٰۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شاتک شاۃ لحمٍ فقال یا رسول اللہ ان عندی داجنًا[2] جذعۃ من المعز فقال اذبحھا ولا تصلح لغیرک

باب ما یکرہ من الضحایا

حدثنا ۲۸۰۲ حفص بن عمر النمری قال حدثنا شعبۃ عن سلیمان بن عبدالرحمٰن عن عبید بن فیروز قال سألت البراء بن عازب ما لا یجوز فی الاضاحی فقال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصابعی اقصر من اصابعہ وانا ملی اقصر من انا ملہ فقال اربعٌ لا تجوز فی الاضاحی العوراء بیّن عورھا والمریضۃ بیّن مرضھا والعرجاء[3] بیّن ظلعھا والکبیر التی لا تنقی قال قلت فانی اکرہ ان یکون فی السن نقص فقال ما کرھت فدعہ ولا تحرمہ علی احدٍ حدثنا ۲۸۰۳ ابراہیم بن موسی الرازی قال اخبرنا ح وحدثنا علی بن بحر نا عیسی المعنی عن ثور قال حدثنی ابو حمید الرعینی قال اخبرنی یزید ذو مصر قال اتیت عتبۃ بن عبد السلمی فقلت یا ابا الولید انی خرجت التمس الضحایا فلم اجد شیئًا یعجبنی غیر ثرماء[4] فکرھتھا فما تقول فقال افلا جئتنی بھا قلت سبحان اللہ تجوز عنک ولا تجوز عنی قال نعم انک تشک ولا اشک انما نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المصفرۃ والمستاصلۃ والبخقاء والمشیعۃ والکسراء فالمصفرۃ التی تستأصل[5] اذنھا حتی یبدو صماخھا والمستاصلۃ[6] قرنھا من اصلہ والبخقاء[7] التی تبخق عینھا والمشیعۃ التی لا تتبع الغنم عجفًا والکسراء الکسیرۃ حدثنا ۲۸۰۴ عبداللہ بن محمد النفیلی قال نا زھیر قال نا ابو اسحٰق عن شریح بن نعمان وکان رجل صدقٍ عن علیٍ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف[8] العین والاذن ولا نضحی بعوراء ولا مقابلۃ ولا مدابرۃ ولا خرقاء ولا شرقاء قال زھیر فقلت لابی اسحٰق اذکر عضباء قال لا قلت فما المقابلۃ[9] قال یقطع طرف الاذن قلت فما المدابرۃ قال یقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء

[1] قولہ عناقا عناق بالفتح بزغالہ مادہ والجمع اعنق وعنوق وسختی وجانور یست از دواب و نا امیدی ۱۲ صراح [2] قولہ عندی داجن شاۃ داجن وراجن بالراء ایضا اذا الفت واستانست بمکان وکذلک غیر الشاۃ وبالھاء ایضا ۱۲ صراح [3] قولہ العرجاء بالنصب بدل من اربعًا ویجوز الرفع علی الخبر وکذلک اخواتھا کذا فی بعض الشروح قولہ البین ظلعھا بالسکون یعنی العرج وفی القاموس ظلع البعیر کمنع غمز فی مشیہ واصلہ الظلاع بالضم داء فی قوائم الدابۃ وقال العرجاء التی لا تمشی الی المنسک والعوراء البین عورھا بان یکون ذھب احدی عینیھا کلھا او اکثرھا وقد اختلف الروایات عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی فی تفسیر الاکثر وقد ذکر فی الھدایۃ بالتفصیل ذکرہ الشیخ المحدث الدہلوی فی اللمعات ۱۲ [4] قولہ ثرماء بالمثلثۃ والدمی التی سقطت من اسنانھا الثنیۃ والرباعیۃ وقیل ھی التی انقلع منھا سن من اصلھا مطلقا ۱۲ مص [5] قولہ التی تستاصل اذنھا حتی یبدو صماخھا قال فی النھایۃ سمیت بذلک لان صماخھا صفر من الاذن ای خلو قال وقیل ھی المھزولۃ لخلوھا من السمن وقال الازھری رواہ شمر بالغین وفسرہ علی ما فی الحدیث ولا اعرفہ وقال الزمخشری ھو من الصفار الاتری الی قولھم للذلیل مجرع ومصغر ۱۲ مص [6] قولہ والمستاصلۃ قرنھا من اصلہ ھکذا فی اکثر النسخ الموجودۃ وقت القراءۃ المراد التی استوصل قرنھا من اصلہ کذا ھو فی بعض النسخ یعنی والمستاصلۃ التی استوصل قرنھا من اصلہ ۱۲ [7] قولہ البخقاء بموحدۃ وخاء معجمۃ وقاف وھی التی تبخق عینھا ای یذھب بصرھا والعین صحیحۃ الصورۃ قائمۃ فی موضعھا قال فی النھایۃ قال الخطابی بخق العین فقؤھا والمشیعۃ بشین معجمۃ ویاء تحتیۃ وعین مھملۃ التی لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابی فھو یشیعھا من ورائھا وقال فی النھایۃ ان کسرت الیاء فلانھا ابدا تشیع الغنم ای تمشی وراءھا وان فتحت فلانھا تحتاج الی من یشیعھا ای یسوقھا لتاخرھا عن الغنم ۱۲ مرقاۃ الصعود [8] قولہ ان نستشرف الخ ای نتامل سلامتھا من افۃ تکون بھا وقیل ھو من الشرفۃ وھو خیار المال ای امرنا ان نتخیرھا وقال الخطابی معناہ صحۃ وعظما ویقال اذن شرافیۃ قولہ قال یقطع طرف الاذن زاد الاصمعی ثم یترک معلقا کانہ زنمۃ یقطع من مؤخر الاذن ثم یترک ایضا معلقا تحرق اذنھا للسمۃ عبارۃ الاصمعی ان یکون فی الاذن ثقب مستدیر ۱۲ مص [9] قولہ مقابلۃ ھی التی قطع مقدم اذنھا والمدابرۃ ھی التی قطع مؤخر اذنھا والشرقاء مشقوقۃ الاذن والخرقاء التی فی اذنھا ثقب مستدیر کذا ذکرہ والسمۃ ای الوسم ای وسمت وسما نفذ الی الجانب الاخر ۱۲ فتح الودود

ع ضبطھا فی النھایۃ لمصفرۃ بالتخفیف ثم قال وان رویت لمصفرۃ بالتشدید للتکثیر وضبط المشیعۃ بکسر الیاء التحتیۃ وفتحھا ۱۲

قال تُشَقُّ الاذُنُ قلت فما الخرقاء قال تُخرَقُ اُذُنُها للسِّمَةِ حدثنا ٢٨٠٥ مسلم بن ابراهيم قال نا هشامٌ عن قتادة عن جُرَيِّ ابن كُلَيبٍ عن علي ان النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى ان يُضَحّى بعَضباءِ الاذُنِ والقرنِ قال ابو داؤد جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصرِيٌّ لم يُحدِّث عنه الا قتادةُ حدثنا ٢٨٠٦ مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلتُ لسعيد بن المُسَيَّب ما الاعضب قال النصفُ فما فوقه

باب ٧ البقر والجزور عن كم تجزئ

حدثنا ٢٨٠٧ احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتّع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعةٍ نَشتَرِكُ فيها حدثنا ٢٨٠٨ موسى بن اسمعيل قال انا حمّاد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال البقرةُ عن سبعةٍ والجزور عن سبعةٍ حدثنا ٢٨٠٩ القعنبيُّ عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نَحَرنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالحُدَيبِيَةِ البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ

باب ٨ في الشاة يُضحّى بها عن جماعة

حدثنا ٢٨١٠ قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شَهِدتُ معَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المُصَلّى فلمّا قضى خُطبَتَهُ نَزَلَ من مِنبَرِهِ واُتِيَ بكَبشٍ فذبحهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدِه وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمّن لم يُضَحِّ من اُمّتي

باب ٩ الامام يذبح بالمُصلّى

حدثنا ٢٨١١ عثمان بن ابي شيبة ان ابا اسامة عن نافع عن ابن عُمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمُصلّى وكان ابن عُمَر يفعله

باب ١٠ حبس لحوم الاضاحي

حدثنا ٢٨١٢ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عَمرة بنت عبد الرحمن قال قالت سمعتُ عائشة تقول دَفَّ ناسٌ من اهل البادِيَةِ حَضرَةَ الاضحى في زمانِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادَّخِرُوا الثُلُثَ وتَصَدَّقوا بما بَقِيَ قالت فلما كان بعد ذلك قيلَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجمُلُونَ منها الوَدَكَ ويتخذون منها الاَسقِيَةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اوكما قال قالوا يا رسول الله نهيتَ عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلثٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدّافّةِ التي دفت عليكم فكلوا وتصدّقوا وادّخروا حدثنا ٢٨١٣ مسدد نا يزيد بن زُرَيع ثنا خالد الحذّاء عن ابي المليح عن نُبَيشَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلثٍ لكي تَسَعَكُم جاءَ الله بالسَّعَةِ فكلوا وادّخروا واتَّجِروا الا ان هذه الايّامَ ايّامُ اكلٍ وشُربٍ وذكرِ الله عزوجل

باب ١١ في الرفق بالذبيحة

حدثنا ٢٨١٤ مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن خالد الحذّاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شدّاد بن اوس قال خصلتان

ـــــہ ١ قوله بعضباء الاذن الخ بعين المهملة وضاد المعجمة وموحدة اى مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال فى النهاية واستعمال العضب فى القرن اكثر منه فى الاذن ١٢ ـــــہ ٢ قوله عمن لم يضح من امتى استدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت ادّى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب قيل وهو الاوجه فى الحديث عند الكل ١٢ فتح الودود ـــــہ ٣ قوله دف ناس بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اى قبلوا من البادية والدف سير سريع تقارب فيه الخطى وحضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة ويجملون بالجيم اى يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك ١٢ مرقاة الصعود. ـــــہ ٤ قوله واتجروا قال الطيبي اصله ائتجروا كافتعلوا ثم ادغم كما فى اتخذ اى تصدقوا ابتغاء للاجر وقال فى النهاية انما هو ائتجروا اى تصدقوا طالبين للاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم فى التاء وانما هو من التجارة وقد اجازه الهروى واستشهد عليه بقوله فى الحديث الآخر من يتجر على هذا فيصلى معه والرواية انما هى يأتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اى مكتسبا ١٢ مص

سمعتهما من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله کتب الاحسان علی کل شئ فاذا قتلتم واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته حدثنا ابو الولید الطیالسی ثنا شعبة عن هشام بن زید قال دخلت مع انس علی الحکم بن ایوب فرای فتیانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة یرمونها فقال انس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصبر البهائم باب ۱۲ فی المسافر یضحی حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی ثنا حماد بن خالد الخیاط ثنا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن جبیر بن نفیر عن ثوبان قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال یا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت اطعمه منها حتی قدمنا المدینة

باب ۱۳ فی ذبائح اهل الکتاب

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی قال ثنی علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قالوا فکلوا مما ذکر اسم الله علیه ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه فنسخ واستثنی من ذلک فقال طعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لهم حدثنا محمد بن کثیر قال انا اسرائیل ثنا سماک عن عکرمة عن ابن عباس فی قوله وان الشیاطین لیوحون الی اولیائهم یقولون ما ذبح الله فلا تاکلوه وما ذبحتم انتم فکلوه فانزل الله ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا عمران بن عیینة عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جاءت الیهود الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا ناکل مما قتلنا ولا ناکل مما قتل الله فانزل الله تعالی ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه الی اخر الایة

باب ۱۴ ما جاء فی اکل معاقرة الاعراب

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابی ریحانة عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داؤد غندر اوقفه علی ابن عباس قال ابو داؤد اسم ابی ریحانة عبد الله بن مطر

باب ۱۵ الذبیحة بالمروة

حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن ابیه عن جده رافع بن خدیج قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انا نلقی العدو غدا ولیس معنا مدی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذکر اسم الله

(حواشی بین السطور: الی کل شئ ۱۲ — ای یترکہ حتی تستریح فتبرد ۱۲ — من الرواۃ ۱۲ — ابن عم الحجاج بن یوسف وکان نائبہ علی البصرۃ ۱۲ — جمع غلام ۱۲ — ابن مالک ۱۲ — ای تحبس للقتل ۱۲ — ای اللہ تعالیٰ ۱۲ — ای اللہ تعالیٰ فی سورۃ المائدۃ ۱۲ — ای ما قتلہ اللہ تعالیٰ وامانہ ۱۲ — ای اکل ما عاقرۃ الاعراب ۱۲ — ای اوقف الحدیث ۱۲ — مبتدأ ۱۲ — خبر ۱۲ — حجر ابیض براق ۱۲ — بدل رافع ۱۲ — والد سفیان الثوری ۱۲ — جمع مدیۃ وہی السکین ۱۲ — شک من الراوی ۱۲ — ای اجری واسال بکثرۃ ۱۲ — تشبیہ بخروج الدم بجری الماء فی النہر ۱۲ مجمع)

(حاشیہ جانبی: نقاحتہ ای اکل غیر مسلم تقرأۃ حتی القتل ۔۔۔ ۱۲ — یاکلون المیتۃ لم لا کلوہ فانزل اللہ ولا تاکلوا الآیۃ ۔۔۔ ہکذا فی جامع الاصول عن روایۃ ابی داؤد ۔۔۔)

---

۱ قولہ کتب الاحسان ای امرہ بالاحسان امر استحباب متاکد کالوجوب وقولہ علی کل شئ علی بمعنی فی وقیل ضمن الاحسان معنی التفضل فعدی بعلی والقتلۃ بکسر القاف البینۃ والاحسان فیہا ان یحد السیف ولا یعذب والذبح بفتح الذال وقد یروی الذبحۃ کالقتلۃ وقولہ ولیحد من الاحداد والشفرۃ بفتح الشین السکین العظیم وہو ایضا یتضمن الاحسان بالنسبۃ الی الذبح بالسکین الصغیر قولہ ولیرح من الاراحۃ ای یترکہ حتی یستریح ویبرد ومن جملۃ الاحسان ان لا یحد الشفرۃ بروایۃ الذبیحۃ ولا یذبح واحدۃ بحضرۃ الاخری ان امکن وان لا یجرہا برید ذبحہ برجلہ الی المذبح ۱۲ المعات ۲ قولہ القتلۃ بکسر القاف الحالۃ التی علیہا فی قتلہ کالجلسۃ والرکبۃ والاحسان فیہا اختیار اسہل الطرق واقلہا ایلاما ۱۲ مرقاۃ علی ۳ قولہ ان تصبر الخ فی القاموس البہیمۃ کل ذات اربع قوائم ولو فی الماء واصل الصبر الحبس والمعنی یحبس ویحفظ للقتل بلا اکل وشرب او معناہ یمسک الحیوان ویجعل ہدفا یرمی الیہ حتی یموت ۱۲ لم ۴ قولہ فقال الخ ہذہ الایۃ فی معرض الاستدلال علی جواز اکل ذبائح اہل الکتاب من الیہود والنصاری من اہل الحرب وغیرہم لان المراد من قولہ تعالی طعام الذین اوتوا الکتاب ذبائحہم بہ قال ابن عباس وابو امامۃ ومجاہد وسعید بن جبیر وعکرمۃ وعطاء والحسن ومکحول وابراہیم النخعی والسدی ومقاتل ابن حیان وہذا امر مجمع علیہ بین العلماء ان ذبائحہم حلال للمسلمین لانہم لا یعتقدون الذبائح لغیر اللہ تعالی ولا یذکرون علی ذبائحہم الا اسم اللہ وان اعتقدوا فیہ ما ہو منزہ عنہ ولا یباح ذبائح من عداہم من اہل الشرک ومن شابہہم لانہم لا یذکرون اسم اللہ تعالی علی ذبائحہم ۱۲ عینی شرح البخاری ۵ قولہ عن معاقرۃ الاعراب الخ قال فی النہایۃ ہو عقرہم الابل کان یتباری الرجلان فی الجود والسخاء فیعقر ہذا ابلا وہذا ابلا حتی یعجز احدہما الآخر وکانوا یفعلونہ ریاء وسمعۃ وتفاخرا ولا یقصدون بہ وجہ اللہ فشبہ بما ذبح لغیر اللہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۶ قولہ ارن او اعجل قال فی النہایۃ ہذہ اللفظۃ قد اختلف فی صیغتہا ومعناہا قال الخطابی ہذا حرف طالما استثبت فیہ الرواۃ وسألت عنہ اہل العلم باللغۃ فلم اجد عند واحد منہم شیئا یقطع بصحتہ وقد طلبت لہ مخرجا فرایتہ یتجہ لوجوہ احدہا ان یکون من قولہم اران القوم فہم مرنون اذا ہلکت مواشیہم فیکون معناہ اہلکہا ذبحا وازہق نفسہا بکل ما انہر الدم غیر السن والظفر علی ما رواہ ابو داؤد فی السنن بفتح الہمزۃ وکسر الراء وسکون النون والثانی ان یکون ارن بوزن اکرم من ارن یارن اذا نشط وخف یقول خف واعجل لئلا تقتلہا خنقا وذلک ان غیر الحدید لا یمور فی الذکوۃ مورہ والثالث ان یکون بمعنی ادم الحز ولا تفتر من قولک رنوت الی الشئ اذا ادمت النظر الیہ وراعیتہ ببصرک لئلا تزل عن المذبح ویکون الکلمۃ بکسر الہمزۃ والنون وسکون الراء مثل ارم وقال الزمخشری کل من تملک وغلبک فقد ران بک ورین بفلان ذہب بہ الموت واران القوم اذا رین بمواشیہم ای ہلکت وصاروا ذوی رین فی مواشیہم فمعنی ارن ای ذا رین فی ذبیحتک ویجوز ان یکون تقدیرہ ران ای ازہق نفسہا انتہی ما فی النہایۃ وقال الخطابی فی معالم السنن قولہ ارن صوابہ ارن بہمزۃ ومعناہ خفف واعجل لئلا تخنقہا فان الذبح اذا کان بغیر الحد یحتاج صاحبہ الی خفۃ ید وسرعۃ فی امرار تلک الآلۃ علی المری والحلقوم والاوداج کلہا والاتیان علیہا قطعا قبل ان تہلک الذبیحۃ بما ینالہا من الم قبل قطع مذابحہا ۱۲ مرقاۃ الصعود

فكلوا مالم يكن سِنٌّ او ظفرٌ وسأحدثكم عن ذلك اَمّا السن فعظم واما الظفر فمُدى الحبشة وتقدم ربه سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر الناس فنصبوا قدوراً فمرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرًا بعشر شياه وندّ بعيرٌ من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا

حـ ٢٨٢٢ ثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى واحد حدثاهم عن عاصم عن الشعبى عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرنى باكلهما حـ ٢٨٢٣ ثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب اُحد فاخذها الموت ولم يجد شيئًا ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به فى لبتها حتى اُهريق دمها ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها

حـ ٢٨٢٤ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن مُرى بن قطرىّ عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال اَمْرِر الدم بما شئت واذكر اسم الله[1]

باب ١٦ ما جاء فى ذبيحة المتردية

حـ ٢٨٢٥ ثنا احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابى العشراء عن ابيه انه قال يارسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك قال ابوداؤد لا يصلح هذا الا فى المتردية والمتوحش

باب ١٧ فى المبالغة فى الذبح

حـ ٢٨٢٦ ثنا هناد بن السرى و الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابى هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان[2] زاد ابن عيسى فى حديثه وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم يُترك حتى يموت

باب ١٨ ما جاء فى ذكوة الجنين[3]

حـ ٢٨٢٧ ثنا القعنبى قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد قال نا هشيم عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكوة امه[4] حـ ٢٨٢٨ ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنى اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال نا عتاب بن بشير قال نا عبيد الله بن ابى زياد القداح المكى عن ابى الزبير عن جابر بن

---

[1] قوله امرر الدم قال الخطابى اى اسله واجره من امر يمر قال من اصحاب الحديث من يرويه مشدد الراء قال فى النهاية وقد جاء فى سنن ابى داؤد والنسائى امرر برائين مظهرين ومعناه اجعل الدم يمر اى تذهب فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد ادغم وليس بغلط ١٢ مرقاة الصعود [2] قوله عن شريطة الشيطان الخ قال الخطابى انما سمى هذا شريطة الشيطان لانه هو الذى يحمله على ذلك ويحسن بهم هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كانه قد اقتصر على شرط بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه وقال فى النهاية وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ١٢ مرقاة الصعود [3] قوله ذكوة الجنين الذكوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم والجنين هو الولد ما دام فى بطن امه ١٢ شرح موطا. [4] قوله فان ذكوته ذكوة امه قيل هو على الحقيقة بمعنى ان ما طيب امه من الذبح طيبه فهو اذا خرج من بطن امه ميتا يؤكل اذا ذبح امه وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا وقيل على التشبيه اى كما ان امه تحتاج الى ذبح جديد يحتاج الجنين اليه فاذا خرج ميتا لا يؤكل وان خرج حيًّا فذبح يؤكل واليه ذهب من علمائنا ابوحنيفة ١٢ فتح الودود قيل لم يرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستانف غير ما روى عن ابى حنيفة انتهى لكن فى الموطا يروى عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة نفسين قال على القارى اى لا حقيقة ولا حكما ١٢

عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين[١] ذكوة امه **باب ١٩ اللحم لا يدرى**
اذكر اسم الله عليه ام لا. حدثنا ٢٨٢٩ ثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبي عن
مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكروا عن حماد ومالك
عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية ياتون بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها
ام لم يذكروا انأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا **باب ٢٠ في العتيرة**

حدثنا ٢٨٣٠ ثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية
في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا
قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه
قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة
حدثنا ٢٨٣١ ثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة[٢] ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا فرع[٣] ولا عتيرة حدثنا ٢٨٣٢ ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن
الزهري عن سعيد قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه حدثنا ٢٨٣٣ ثنا موسى بن اسمعيل
قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال ابو داود قال بعضهم الفرع اول ما تنتج
الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم ياكله ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الاول من رجب

باب ٢١ في العقيقة. حدثنا ٢٨٣٤ ثنا مسدد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان
مكافئتان[٤] وعن الجارية شاة قال ابو داود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان حدثنا ٢٨٣٥ ثنا
مسدد قال نا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله

---

[١] قوله ذكوة الجنين ذكوة امه قال في النهاية التذكية الذبح والنحر والاسم الذكوة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتداء الذي هو ذكوة الجنين فيكون ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اى ذاك الجنين ذكوة امه انتهى قال الخطابي القصة التي في حديث ابي سعيد يبطل التاويل الاخر ١٢ مختصرا مرقاة الصعود

[٢] قوله قال البيهقي في سننه اذبحوا لله اى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواد وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلها المسلمون في اول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما او نفي التقريب بالاراقة كالاضحية واما التقريب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة ١٢ فتح الودود

[٣] قوله لا فرع قال في النهاية بفتح الراء وهو اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ ١٢ مرقاة الصعود.

[٤] قوله شاتان مكافئتان الخ قال في النهاية يعني متساويتين في السن لا يعق عليه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزى في الضحايا وقيل متكافئتان اى مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول بلفظ متكافئتان بكسر الفاء يقال كافاه يكافيه فهو مكافيه اى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح وارى الفتح اولى اذا اراد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناه انهما مساويتان فيحتاج ان يذكر شيئا ساويا واما لو قال متكافئتان كان الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين المكافاتين والمتكافئتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفيت فهي مكافاة ومتكافية او يكون معناه متعادلتان لما تجب في الزكوة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافى الرجل بين بعيرين اذا نحرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد ١٢

[٥] قال بعضهم لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وقال الحافظ جمال الدين في الاطراف يقال ان حديثه عنه كله كتاب الاحاديث العقيقة ١٢ مص.

[٦] قوله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع كذا في اكثر النسخ بل صرح به في الاطراف فقال لم يقل اى حماد عن ابيه فما في بعض النسخ من زيادة عن ابيه وهم ١٢.

عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم اذكراناً كن ام اناثاً حـــ ۲۸۳۶ ــدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابوداؤد هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم حـــ ۲۸۳۷ ــدثنا حفص بن عمر النمري قال نا همام قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال ابوداؤد هذا وهم من همام ويدمى حـــ ۲۸۳۸ ــدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال ابوداؤد ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن حـــ ۲۸۳۹ ــدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً واميطوا عنه الاذى حـــ ۲۸۴۰ ــدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة الاذى حلق الرأس حـــ ۲۸۴۱ ــدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً حـــ ۲۸۴۲ ــدثنا القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكراً شغزباً ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل

(حواشی بین السطور: جمع ذكر ۱۲ — اي شاة ۱۲ — جمع انثى ۱۲ — هكذا في اكثر النسخ عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع ۱۲ — بزيادة عن ابيه ۱۲ — المولود مطلقاً ذكراً كان او انثى ۱۲ — خون آلوده كرده شود ۱۲ — جمع ودج ۱۲ — البصري ۱۲ — اي بدل يدمى — اصلا اريقوا فيه ثلاث لغات اراق وهراق و اهراق ۱۲ — بدل منه ۱۲ — اي اظنه يروي ۱۲ — قال الخطابي ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استشنع الاسم واحب ان يسميه — بفتحتين ۱۲ — الشاب من الابل ۱۲ — بدل منه ۱۲ — سوار كنى ۱۲)

(حاشیہ: ذكراناً كن ام اناثاً — ويدمى — وفي نسخة قال ويسمى فقال همام يدمى قال ابوداؤد وليس يؤخذ بهذا)

---

۱ قوله اقروا الطير على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف وقد يفتح جمع مكنة وهي في الاصل بيضة الضب فقيل اريد بها مطلق بيض الطير وقيل بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اي امكنتهم ومساكنهم قيل يروى بضم الميم والكاف جمع مكن جمع مكان نحو حمر وحمرات والمراد اما المنع عن زجر الطيور وازعاجها عن اماكنها وبيوضها واما كراهة صيد الطير ليلا لان الغالب انه يكون في مكانه واما نهي عن التطير فان احدهم اذا اراد حاجة اتى طيرا فيطيره فان اخذ ذات اليمين مضى لحاجته وان اخذ ذات الشمال رجع عنه ۱۲ فتح الودود وقيل لا تزجروها وقت الليل لانه وقت راحة لكل شئ ۱۲ ۲ قوله كل غلام رهينة الخ اي مرهونة والتاء للمبالغة اختلف في معنى الارتهان فقال طائفة هو محبوس عن شفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه احمد وجوزه الخطابي وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والاولى ان يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته وقال في النهاية المعنى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الطيبي ما ذكره احمد مروي عن قتادة ايضا ۱۲ فتح الودود. ۳ قوله ويدمى بلفظ المجهول من التدمية اي يلطخ رأسه بالدم وقيل الجمهور على المنع عنه وقالوا انه من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدمى واليه اشار المص وقيل المراد بقوله يدمى انه يختن والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۴ قوله واميطوا عنه الاذى قال الخطابي معناه حلق الراس وازالة ما عليه من الشعر وقال الكرماني يحتمل ان يراد به الرحم وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عنه وقيل المراد به الختان وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى اماطة الاذى فلم نجد انتهى وهذا ما اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال حرصت على ان اعلم معنى ما اميطوا عنه الاذى فلم اجد من يعرفه ۱۲ مرقاة الصعود. ۵ قوله والفرع بفتحتين حق قال الشافعي معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب ۱۲ فتح ۶ قوله شغزبا بضم شين وسكون غين وضم زاء معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه ابوداؤد في السنن وهو خطأ والصواب زخربا بزاء معجمة مضمومة ثم بار مشددة يعني الغليظ يقال صار ولد الناقة زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه ۱۲ فتح الودود وقال في النهاية هكذا رواه ابوداؤد في السنن قال الحربي الذي عندي انه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ وقد تقدم في الزاي قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاد ابدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدال انتهى ۱۲

اللہ خیر من ان تذبحه فیلزق لحمه بوبره وتکفئ اناءك وتوله ناقتك حدثنا ۲۸۴۳ احمد بن محمد بن
ثابت قال نا علی بن الحسین قال نا ابی قال حدثنی عبد اللہ بن بریدة قال سمعت ابی بریدة یقول کنا فی
الجاھلیة اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء اللہ بالاسلام کنا نذبح شاة ونحلق راسه
ونلطخه بزعفران اٰخر الاضاحی اول الصید

باب اتخاذ الکلب للصید وغیرہ

حدثنا ۲۸۴۴ الحسن بن علی نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزھری عن ابی سلمة عن ابی
ھریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط
حدثنا ۲۸۴۵ مسدد قال نا یزید قال نا یونس عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفل قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البھیم حدثنا ۲۸۴۶
یحیی بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال امر نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم بقتل
الکلاب حتی ان کانت المرأة تقدم من البادیة یعنی بالکلب فنقتله ثم نھانا عن قتلها وقال علیکم بالاسود ذی النقطتین

باب فی الصید

حدثنا ۲۸۴۷ محمد بن عیسی قال نا جریر عن منصور عن ابراھیم
عن ھمام عن عدی بن حاتم قال سالت النبی صلی اللہ علیه وسلم قلت انی ارسل الکلاب المعلمة فتمسك علی افاکل
قال اذا ارسلت الکلاب المعلمة وذکرت اسم اللہ فکل مما امسکن علیك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم
یشرکھا کلب لیس منھا قلت ارمی بالمعراض فاصیب افاکل قال اذا رمیت بالمعراض وذکرت اسم اللہ فاصاب
فخزق فکل وان اصاب بعرضه فلا تاکل حدثنا ۲۸۴۸ ھناد بن السری قال اخبرنا ابن فضیل عن بیان
عن عامر عن عدی بن حاتم قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قلت انا نصید بھذه الکلاب فقال لی اذا ارسلت
کلابك المعلمة وذکرت اسم اللہ علیھا فکل مما امسکن علیك وان قتل الا ان یاکل الکلب فان اکل الکلب
فلا تاکل فانی اخاف ان یکون انما امسکه علی نفسه حدثنا ۲۸۴۹ موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن
عاصم الاحول عن الشعبی عن عدی بن حاتم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا رمیت سھمك وذکرت اسم
اللہ فوجدته من الغد ولم تجده فی ماء ولا فیه اثر غیر سھمك فکل واذا اختلط بکلابك کلب من غیرھا فلا
تاکل لا تدری لعله قتله الذی لیس منھا حدثنا ۲۸۵۰ محمد بن یحیی بن فارس قال نا احمد بن
حنبل قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی عن عدی بن حاتم ان النبی
صلی اللہ علیه وسلم قال اذا وقعت رمیتك فی ماء فغرقت فماتت فلا تاکل حدثنا ۲۸۵۱ عثمان بن ابی شیبة
قال نا عبد اللہ بن نمیر قال نا مجالد عن الشعبی عن عدی بن حاتم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ما علمت من کلب

---

۱ قوله فیلزق لحمه بوبره بفتحتین ای یلتصق لحمه بوبره ای بصوفه لکونه قلیلا غیر سمین وتکفئ بفتح آخره ھمزة ای تقلبه وتکبه یرید انك اذا ذبحت حین یولد یذھب اللبن فصار کانك کفأت اناءك ای المحلب قوله وتوله بتشدید اللام ای تفجعھا بولدھا ۱۲ فتح الودود ۲ قوله الصید مصدر بمعنی الاصطیاد وقد یطلق علی الصید تسمیة للمفعول بالمصدر وھو المناسب ھھنا لمقابلة الذبائح فانھا جمع لذبیحة بمعنی المذبوح مرقاة علی ۳ قوله انتقص اختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول بیته وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لھم وقصده ایاھم والتوفیق بینه وبین الحدیث السابق انه یجوز ان یکون الاختلاف باعتبار النوعین من الکلاب احدھما اشد اذی من الاخر او باختلاف المواضع فالقیراطان فی مکة والمدینة لفضلھا والقیراط فی غیرھما کذا فی الطیبی والمرقاة ۴ قوله لولا ان الکلاب الخ قال الخطابی معناه انه کره افناء امة من الامم واعدام جیل من الخلق حتی یاتی علیه کله فلا تبقی منه باقیة لانه ما من خلق اللہ عزوجل الا وفیه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة واذا کان الامر علی ھذا فلا سبیل الی قتلھن کلھن فاقتلوا شرارھن وھی سود البھم وابقوا ما سواھا لتنتفعوا بھا فی الحراسة وقال ان سود الکلاب شرارھا وعقرھا وعن اسحق بن راھویه واحمد بن حنبل انھما قالا لا یحل صید الکلب الاسود ۱۲ مص ۵ قوله بالمعراض قال فی النھایة بالکسر سھم بلا ریش ولا نصل وانما یصیب بعرضه دون حده وقال الخطابی نصل عریض فیه رزانة وثقل ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

او بازٍ ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فانما امسكه عليك حدثنا ٢٨٥٢ ثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داؤد بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك حدثنا ٢٨٥٣ ثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء حدثنا ٢٨٥۴ ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ فقلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك لنفسه فقال ارسل كلبي فاجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك حدثنا ٢٨٥٥ ثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل حدثنا ٢٨٥٦ ثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا محمد بن المصفى قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكياً وغير ذكي حدثنا ٢٨٥٧ ثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكي قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها

باب ٣ اذا قطع من

(حواشی بین السطور: اي قوسك ١٢ — شك الراوي ١٢ — سهم من خشب يقع بالقائد سيراً ١٢ — اي موقوذ اي مقتول بغير محدد ١٢ — اي بعد قوله كلبك ١٢ — مكان قوسك وزاد ما بعده ١٢ — بفتح اللام اي المسلطة على الصيد المعودة على الاصطياد ١٢ — اي ما لم ينتن ١٢ — جمع اناء ١٢)

(حاشیہ: قال ابوداؤد دلالة ... اذا اكل ... فلا باس به وان الكلب اذا اكل كره ... ان ضرب الدم فلا باس ان ...)

ف ١ قوله اذا ارسلت كلبك الخ الارسال من جهة الصايد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا او قتله لم يحل و قوله فاذكر اسم الله فيه ان التسمية شرط حالة ارسال الجارحة كما في الذبيحة حالة الذبح ثم اختلف اقوال الائمة في اشتراطه في الذبح فعندنا لا يجوز اكل متروك التسمية عامدا وعند الشافعي يجوز قالوا فهذا القول من الشافعي مخالف لكتاب الله و لاجماع الصحابة فانه لاخلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا و مذهب مالك كمذهبنا انه يجوز الاكل لو ترك التسمية ناسيا وان تعمد ترك التسمية لم يوكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد كذا في رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك وكذلك مذهب احمد في الذبيحة ١٢ مرقاة ف ٢ قوله فكل وان اكل منه الخ اوله الخطابي على ان المراد ان اكل منه فيما مضى من الزمان اذا لم يكن قد اكل في هذه الحال ١٢ مص قال الامام النووي في شرح المسلم قدموا حديث عدي بن حاتم اي السابق الذي فيه فان اكل فلا تاكل على حديث ابي ثعلبة اي الذي فيه قال وان اكل منه لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر انتهى ١٢ والله اعلم ف ٣ قوله وقيذ الخ الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما واتفقوا على انه اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقاله مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة ١٢ مرقاة ع ف ۴ قوله ذكيا وغير ذكي الخ قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه ١٢ مرقاة الصعود ـ

ف ٥ قوله ما لم يصل بتشديد اللام اي ينتن ويتغير ريحه يقال صل لحم واصل لغتان قال الخطابي و هذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان تكون هامة نهشته فتكون تغير الريحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد ١٢ مرقاة الصعود ف ٦ قوله اغسلها وكل ظاهره انه لا يستعمل انيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقال الفقهاء يجوز بعد الغسل قال الراوي يحمل الحديث على الاواني التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر و قول الفقهاء على الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وقال ذكره ابو داؤد في سننه صريحا و في الحواشي انما امر رسول الله صلعم بغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن بنجاسته وما لا فكراهته تنزيهية ١٢ المعات.

الصَّيدِ قِطعَةً ۔ حدثنا ٢٨٥٨ ثنا عثمانُ بن ابی شَيْبَةَ نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی واقد قال قال النبی صلی الله علیہ وسلم ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وهی حَيَّةٌ فَهِیَ مَيْتَةٌ[1] باب ۴ فی اتباع الصَّيدِ ۔ حدثنا ٢٨٥٩ ثنا مُسَدَّدٌ قال يحيی عن سفيان قال حدثنی ابو موسیٰ عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبیّ صلی الله علیہ وسلم وقال مَرَّةً سُفيان ولا اَعلَمُهُ الا عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال من سَكَنَ الباديةَ جَفا ومن اتَّبَعَ الصَّيدَ غَفَلَ ومن اَتَى السلطانَ افتُتِنَ[2] ع حدثنا ٢٨٦١ ثنا يحيی ابن معين قال نا حماد بن خالد الخياط عن مُعاويةَ بن صالح عن عبدِ الرحمٰن بن جُبَيرِ بن نُفَيرٍ عن ابيه عن ابی ثعلبةَ الخُشَنی عن النبی صلی الله علیہ وسلم اذا رَمَيتَ الصَّيدَ فادرَكتَهُ بعدَ ثلاثِ ليالٍ وسَهمُكَ فيه فكُلْ ما لم يُنتِنْ[3] اول

كتابُ الوَصايا باب ۱ ما جاء فيما يأمر به من الوصيّة

حدثنا ٢٨٦٢ ثنا مُسَدَّد بن مُسَرهَد نا يحيیٰ عن عبد الله قال حدثنی نافع عن عبيد الله يعنی ابن عُمَر عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ما حَقُّ[4] امرِئٍ مسلمٍ له شیءٌ يُوصی فيه يبيتُ ليلتين الا ووصيّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ حدثنا ٢٨٦٣ ثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاويةَ عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق عن عائشةَ قالت ما تركَ رسول الله صلی الله علیہ وسلم دينارًا ولا درهمًا ولا بعيرًا ولا شاةً ولا اَوصیٰ بشیءٍ باب ۲ ما جاء فيما يجوز للموصی فی ماله ۔ حدثنا ٢٨٦٤ ثنا عثمان بن ابی شيبة وابن ابی خلف قالا نا سفيان عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابيه قال مَرِضَ مَرَضًا اُشفِیَ فيه فعادَهُ رسولُ الله صلی الله علیہ وسلم فقال يا رسول الله اِنّ لی مالًا كثيرًا وليس يَرِثُنی[5] الا ابنتی افاتصدّق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثيرٌ انك اَن تتركَ ورثتَكَ اغنياءَ خيرٌ من ان تدعهم عالةً يتكفّفون[6] الناسَ وانك لن تُنفِقَ نفقةً الا اُجِرتَ فيها حتی اللقمة تدفعها الی فی امرأتك قلت يا رسول الله اَتَخَلَّفُ عن هجرتی قال انك اَن تُخَلَّفَ[7] بعدی فتعمل عملًا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعةً ودرجةً لعلك اَن تُخَلَّفَ حتی ينتفع بك اقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون ثم قال اللهم اَمضِ لاصحابی هجرتهم ولا تَرُدَّهُم علی اعقابهم لكن البائسُ سعد بن خولة يرثی له رسول الله صلی الله علیہ وسلم اَن[8] مات بمكة باب ۳ ما جاء فی كراهية الاضرار فی الوصيّة ۔ حدثنا ٢٨٦٥ ثنا مسدد

۱؎ قولہ میتۃ بزوال الحیاۃ عنہ وکانوا یفعلون ذلک فی الجاہلیۃ فنہوا عنہ قلت ولعل ذلک ہو منشأ سوال الصحابۃ عن الجنین فانہ کالجزء المنفصل عن المیت فالقیاس بالاولی ان یکون لہ حکم ہذا واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ علی ۲؎ قولہ افتتن فی الصحاح افتتن الرجل وفتن المبنی للمفعول فیہما اذا اصابتہ فتنۃ فذہب مالہ اوعقلہ انتہی والمراد ہنا ذہاب دینہ قال الفضل ابن عیاض کنا نتعلم اجتناب السلطان کما نتعلم السورۃ من القران رواہ البیہقی فی شعب الایمان والاحادیث والاثار فی النہی عن مجیٔ العلماء الی السلطان کثیرا جمعتہا فی مؤلف یسمی ما رواہ الاساطین فی عدم المجیٔ الی السلاطین ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

۳؎ قولہ ما لم ینتن قال علمائنا وہذا علی طریق الاستحباب والا فالنتن لا اثر لہ فی الحرمۃ قال ابن الملک وقد روی انہ علیہ السلام اکل متغیر الریح وقال النووی النہی عن اکل النتن محمول علی التنزیہ لا علی التحریم ۱۲ مرقاۃ ع ۴؎ قولہ ما حق امرئ ما بمعنی لیس وقولہ یبیت لیلتین صفۃ ثالثۃ لامرئ ویوصی فیہ صفۃ الشیٔ والمستثنی خبر وقید لیلتین تاکید ولیس بتحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیہ زمان وان کان قلیلا الا ووصیۃ مکتوبۃ فیہ حث علی الوصیۃ ومذہب الجمہور انہا مندوبۃ وقال الشافعی ما الحزم والاحتیاط لمسلم الا ان یکون وصیۃ مکتوبۃ عندہ وقال داؤد وغیرہ من اہل الظاہر ہی واجبۃ لہذا الحدیث ولا دلالۃ لہم فیہ علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین وودیعۃ لزمہ الایصاء بذلک ویستحب تعجیلہا وان یکتبہا فی صحیفۃ ویشہد علیہ فیہا وان تجدد لہ امر یحتاج الی الوصیۃ بہ الحقہ بہا ۱۲ طیبی ۵؎ قولہ ولیس یرثنی یعنی لیس لی وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتی ولیس یرثنی ممن اخاف علیہ الضیاع الا ابنتی بقرینۃ ان تذر ورثتک ولیس المراد انہ لا وارث لہ غیر ابنتہ بل کان لہ عصبۃ کثیرۃ قولہ ان تذر مبتدا بتاویل المصدر وخیر خبرہ وقیل یجوز ان یکون ان شرطیۃ وخیر جزاءہ بحذف المبتدا والفاء لکن قد حکم النحاۃ بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا کان جملۃ اسمیۃ ولا التفات الی قولہم بعد ان صحت الروایۃ بل یصیر حجۃ علیہم وقد جاء فی کلامہم ایضا ولیس ذلک بضرورۃ الشعر بل جاء فی السعۃ علی قلتہ قولہ یتکففون تکفف السائل واستکف طلب بکفہ کذا فی القاموس وفی النہایۃ استکف وتکفف مد کفہ للسوال او سأل کفا کفا من الطعام او ما یکف الجوع ۱۲ لمعات ۶؎ قولہ اتخلف بتشدید اللام ای اتاخر عن ثوابہا بردہا علی بریدہ خوف الموت بمکۃ وان فیہ نقصا لاجر الہجرۃ لانہا دار ترکوہا للہ تعالی فبردِ موتہم فیہا رجوعا عن الہجرۃ ۱۲ فتح ۷؎ قولہ ولعلک ان تخلف ای تواخر من بعد موتی بتطویل العمر ولا تموت فی ہذا المرض ۱۲ فتح ع؎ حدیث یحیی بن معین یوجد فی بعض الاصول فی باب اتخاذ الکلب للصید وغیرہ ۱۲ ۸؎ قولہ ان مات بمکۃ ای لاجل موتہ بالارض التی ہاجر منہا قیل یحیط موت المہاجر بمکۃ ہجرتہ کیف ما کان وقیل انما یحیط اذا کان بالاختیار ثم ان ذلک الجملۃ من کلام الزہری او من کلام سعد کما

قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیہ وسلم یارسول الله ای الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحیح حریص تأمل البقاء وتخشی الفقر ولا تمهل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا وقد کان لفلان **حـــ ۲۸۶۶ ــد ثنا** احمد بن صالح قال نا ابن ابی فدیك قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لان یتصدق المرء فی حیوته بدرهم خیر له من ان یتصدق بمائة عند موته **حـــ ۲۸۶۷ ــد ثنا** عبدة بن عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن علی الحدانی قال نا الاشعث بن جابر قال حدثنی شهر بن حوشب ان ابا هریرة حدثه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ان الرجل لیعمل والمرأة بطاعة الله ستین سنة ثم یحضرهما الموت فیضاران[1] فی الوصیة فتجب لهما النار قال وقرأ علی ابو هریرة من ههنا من بعد وصیة یوصی بها او دین غیر مضار حتی بلغ ذلك الفوز العظیم قال ابو داؤد هذا یعنی الاشعث بن جابر جد نصر بن علی **باب ۴ ما جاء فی الدخول فی الوصایا۔ حـــ ۲۸۶۸ ــد ثنا** الحسن بن علی نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعید ابن ابی ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیه عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم یا اباذر[2] انی اراك ضعیفا[3] وانی احب لك ما احب لنفسی[4] فلا تأمرن علی اثنین ولا تولین مال یتیم **باب ۵ ما جاء فی نسخ الوصیة للوالدین والاقربین حـــ ۲۸۶۹ ــد ثنا** احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فکانت الوصیة کذلك حتی نسختها اٰیة المیراث **باب ۶ ما جاء فی الوصیة للوارث۔ حـــ ۲۸۷۰ ــد ثنا** عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان الله[5] قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث **باب ۷ مخالطة الیتیم فی الطعام حـــ ۲۸۷۱ ــد ثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن عطاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما انزل الله عزوجل ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی هی احسن وان الذین یأکلون اموال الیتامی ظلما الاٰیة انطلق من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل یفضل من طعامه فیحبس له حتی یأکله او یفسد فاشتد ذلك علیهم فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیہ وسلم فانزل الله عزوجل ویسئلونك[6] عن الیتامی قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه **باب ۸ ما جاء فیما لولی الیتیم ان**

(حاشیہ: تفرد بہ اهل مصر — قال ابو داؤد تفرد بہ اهل مصر — یعنی ابن سعد)

۱؎ قوله فیضاران من المضارة وهی ایصال الضرر بالحرمان او بما یعد فی الشرع نقصانا الی بعض من یستحق لولا هذه الوصیة ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله یا اباذر الخ قال الشیخ عزالدین ابن عبد السلام کان رسول الله صلعم متولیا وکان سید الولاة وما کما لجمیع المسلمین فکیف قال له انی احب لك ما احب لنفسی وفی ذلك اشکال من وجهین احدهما ان الامام افضل من غیره والثانی انه کان ینبغی ان یوثر علیه السلام ما هو احب الیه قال والجواب ان معنی ذلك احب لنفسی لو کان حالی کحالك فی الضعف لان للولایة شرطین العلم بحقائقها والقدرة علی تحصیل مصالحها ودر مفاسدها وقد نبه علی هذین الشرطین یوسف علیه السلام بقوله انی حفیظ علیم فاذا فقد الشرطان حرمت الولایة انتهی قلت وفی الطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا الامام الضعیف ملعون ۱۲ مص ۳؎ قوله ضعیفا ای غیر قادر علی تحصیل ما یصلح الامارة ودرء المفاسد ۱۲ فتح ۴؎ قوله ما احب لنفسی ای من السلامة عن الوقوع فی المحذور وقیل تقدیره ای لو کان حالی کحالك فی الضعف ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله ان الله قد اعطی الخ قال الخطابی اشارة الی اٰیة المواریث وکانت الوصیة قبل نزول الاٰیة واجبة للاقربین وهو قوله تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین ثم نسخت باٰیة المواریث ۱۲ مص ۶؎ قوله ویسئلونك عن الیتامی وما یلقونه من الحرج فی شانهم فان اکلوهم یأثموا وان عزلوا ما لهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج قل اصلاح لهم فی اموالهم بتنمیتها ومداخلتکم خیر من ترك ذلك وان تخالطوهم ای تخلطوا نفقتهم بنفقتکم فاخوانکم ای فهم اخوانکم فی الدین ومن شان الاخ ان یخالط اخاه ای فلکم ذلك والله یعلم المفسد لاموالهم بمخالطته من المصلح لهم فیجازی کلا منهما ولو شاء الله لاعنتکم ای ضیق علیکم بتحریم المخالطة ان الله عزیز غالب علی امره حکیم فی صنعه ۱۲ تفسیر جلالین۔

يَنَالَ من مالِ اليَتِيمِ۔ حدثنا ۲۸۷۲ ثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شئ ولي يتيم قال ۱ فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ۲ ولا متاثل

باب ۹ ما جاء متى ينقطع اليتم۔

حدثنا ۲۸۷۳ ثنا احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات ۳ يوم الى الليل

باب ۱۰ ما جاء في التشديد في اكل مال اليتيم

حدثنا ۲۸۷۴ ثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد ۴ عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ۵ وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا ۲۸۷۵ ثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هانئ قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رجلا ساله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال ۶ البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا

باب ۱۱ ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال۔

حدثنا ۲۸۷۶ ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب ۷ قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة ۸ كنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ۹

باب ۱۲ ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها

حدثنا ۲۸۷۷ ثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ او يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم ۱۰ قالت وانها لم تحج افيجزئ او تقضي عنها ان احج عنها قال نعم

باب ۱۳ ما جاء في الرجل يوقف الوقف

حدثنا ۲۸۷۸ ثنا

---

۱ قوله فكل من مال يتيمك قال الخطابي هو على معنى مايستحقه من العمل فيه والاصلاح ۱۲ مرقاة ۲ قوله ولا مبادر من المبادرة قال تعالى وبدارا ان يكبروا وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله ولا مبادر قيل معناه ولا مسرف فهو تاكيد وتكرار ولا يبعد وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله ولا متاثل ولا متخذ منه اصل المال ۱۲ ۳ قوله ولا صمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النووي نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصائم وغيره من غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من قبلنا ۱۲ فتح الودود ۴ قوله ثور بن يزيد كذا في نسخة صحيحة وفي بعضها ثور بن زيد وهو الذي في الاطراف وهو المعروف بالرواية عن ابي الغيث والماثور يزيد ۱۲ ۵ قوله يوم الزحف اي الجهاد ولقاء العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون ۱۲ مص ۶ قوله واستحلال البيت الحرام قال الطيبي معناه من فعل في حرم مكة ما لا يجوز من الاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك ۱۲ مص ۷ قوله عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقانية۔ ۸ قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب والنمر بالضم النكتة من اي لون كان وبه سمي السبع المعروف في مختصر النهاية كل شملة من مآزر العرب وفي المشارق هي شملة مخططة من صوف وقيل فيها امثال الابلة وقيل المرافق ۱۲ لمعات ۹ قوله الاذخر بالكسر حشيشة طيبة الريح وهمزها زائدة وتثنيته اذاخر موضع بين مكة والمدينة وكانها مسماة بجمع الاذخر ۱۲ نهاية ۱۰ قوله قال نعم اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة لهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه كل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلوة ۱۲ مرقاة الصعود۔

مُسَدَّدٌ قال نا يزيدُ بن زُرَيْعٍ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال نا بشرُ بن المفضل ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عُمَرُ ارضًا بخيبر فاتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال اَصَبْتُ ارضًا[1] لم اُصِبْ مالًا قطُّ اَنْفَسَ عندى منه فكيف تامُرُنى به قال ان شِئْتَ حَبَّسْتَ اصلها وتَصَدَّقْتَ بها فتصدَّقَ بها عُمَرُ انه لا يُباعُ اصلها ولا يوهَبُ ولا يُوْرَثُ للفقراء والقربىٰ والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشرٍ والضيف ثم اتفقوا وَلَاجُنَاحَ على مَنْ وَلِيَها ان يأكُلَ منها بالمعروفِ ويُطْعِمَ صديقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه زاد عن بشرٍ قال وقال محمدٌ غيرَ مُتَاَثِّلٍ مالًا

حدثنا ۲۸۷۹ سليمٰن بن داؤد المهرى قال اخبرنا ابنُ وهبٍ قال اخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقةِ عُمَرَ بن الخطاب قال نسخها لى عبدُ الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ بن الخطاب بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما كتب عبدُ الله عُمَرُ فى ثَمْغٍ[2] فقص من خبره نحو حديثِ نافعٍ قال غيرَ مُتَاَثِّلٍ مالًا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصةَ قال وان شاء ولىُّ ثمغٍ اشترى من ثمره رقيقًا لِعَمَلِه وكتب معيقيب وشَهِدَ عبدُ الله بن الارقم بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما اوصى به عبدُ الله عُمَرُ اميرُ المؤمنين ان حَدَثَ به حَدَثٌ اِنَّ ثَمْغًا[3] وصِرْمَةَ بن الاكوع والعبدُ الذى فيه والمائة سهمِ الذى بخيبر ورقيقَه الذى فيه والمائة التى اَطْعَمَه محمدٌ صلى الله عليه وسلم بالوادى تَلِيْهِ حفصةُ ما عاشت ثم يليه ذو الراى من اهلها ان لا يُباعَ ولا يشترى يُنفِقُه حيث راى من السائل والمحروم وذى القربىٰ ولا حرج على مَنْ وَلِيَه ان اَكَلَ او اَكَّلَ او اشترى رقيقًا منه

باب ۱۴ ما جاء فى الصدقة عن الميت

حدثنا ۲۸۸۰ الربيعُ بن سليمان المؤذن قال نا ابن وهب عن سُلَيمان يعنى ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمٰن اُراه عن ابيه عن ابى هريرة انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسانُ انقطع عنه عَمَلُه الا من ثلاثةِ اشياء من صدقةٍ جاريةٍ او عِلمٍ يُنتفعُ به او ولدٍ صالحٍ يدعُو له۔

باب ۱۵ ما جاء فى مَن مات عن غير وصيّة يتصدّق عنه

حدثنا ۲۸۸۱ موسى بن اسمٰعيل قال نا حمّاد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأةً قالت يا رسولَ الله انّ اُمّى اُفْتُلِتَتْ[4] نفسُها ولولا ذٰلك لَتصدّقتْ واَعْطَتْ افيجزئ ان اتصدق عنها فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم نعم فتصدّقى عنها

حدثنا ۲۸۸۲ احمد بن منيع نا روح بن عُبادة قال نا زكريا بن اسحٰق قال اَخبرنا عَمرُو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس انّ رجلًا قال يا رسولَ الله انّ اُمّه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فانّ لى مخرفًا وانى اُشهِدُك انى قد تصدقتُ به عنها

باب ۱۶ ما جاء فى وصيّة الحربى يسلم وليّه ايلزمه ان يُنفِذَها

حدثنا ۲۸۸۳ العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال نا الاوزاعى قال حدثنى حسّان

---

[1] قوله اصبت ارضا اسمها ثمغ بالمثلثة وسكون الميم وبالمعجمة قوله انفس منه اى اجود والنفيس الجيد المغتبط به وقال الداؤدى سمى نفيسا لانه ياخذ النفيس قوله حبست اى وقفت قوله تصدقت بها اى بمنفعتها قوله للفقراء متعلق بقوله فتصدق قوله ان يا كل منها بالمعروف اى القدر الذى جرت به العادة قوله ويطعم بضم الياء من الاطعام اى يوكل قوله غير متمول فيه فى رواية الانصارى الماضية فى اخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها ہذا ملتقطة من الفتح قال العينى ومطابقته للترجمة توخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى اٰخر الحديث ويوخذ من ہذه الالفاظ شروط وهى يكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وكان ہذا فى زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له فى خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه فى ايام النبى صلعم على ما يشهد له حديث الباب ۱۲ [2] قوله فى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ۱۲ ف [3] قوله ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع ضبط بكسر صاد وسكون راء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد فى حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل ۱۲ فتح الودود [4] قوله افتلتت نفسها اى ماتت فجأة واخذت نفسها فلتة وروى بنصب نفسها فهو مفعول ثان كما تقول اختلسه الشئ واستلبه اياه والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجاءة وان عفريتا من الجن تفلت على البارحة اى تعرض لى فى صلاتى فجاءة وان بيعة ابى بكر كانت فلتة اى فجاءة ۱۲ نهايه جزرى۔

ابنُ عطيّةَ عن عمرو بن شُعَيب عن ابيهِ عن جدّهِ ان العاص بنَ وائلٍ اوصى ان يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ فاعتقَ ابنه هشامٌ خمسين رقبةً فاراد ابنه عمروٌ ان يُعتقَ عنه الخمسين الباقيةَ فقال حتى اسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابي اَوصٰى بعتقِ مائة رقبةٍ وانّ هشامًا اعتق عنه خمسين و بقيت عليه خمسون رقبة افاُعتِقُ عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لوكان مُسلمًا فاعتقتُم عنه اوتصدّقتُم عنه او حججتم عنه بلغه ذٰلك

باب ۱۷ ماجاء في الرجل يموت وعليه دَينٌ وله وفاءٌ يُستَنظَرُ غرماؤُه ويرفق بالوارث

حدثنا ۲۸۸۴ محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحٰق حدّثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه تُوفِّي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجلٍ من يهود فاستنظره جابرٌ فابٰى فكلّم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّم اليهوديّ لياخذ ثمر نخلهِ بالذي له عليه فابٰى وكلّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُنظره فابٰى وساق الحديث

اول كتاب الفرائض

باب ۱ ماجاء في تعليم الفرائض

حدثنا ۲۸۸۵ احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدّثني عبد الرحمٰن بن زياد عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذٰلك فهو فضل اٰيةٌ محكمةٌ اوسُنّةٌ قائمةٌ اوفريضةٌ عادلةٌ

باب ۲ في الكلالة

حدثنا ۲۸۸۶ احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرًا يقول مرضتُ فاتاني النبيّ صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابوبكر ماشيين وقد اُغمي عليّ فلم اُكلّمه فتوضّأ وصبّه عليّ فافقتُ فقلت يارسول الله كيف اَصنع في مالي ولي اخواتٌ قال فنزلت اٰية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

باب ۳ من كان ليس له ولدٌ وله اخواتٌ

حدثنا ۲۸۸۷ عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام قال نا هشام يعني الدستوائيّ عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيتُ وعندي سبع اخواتٍ فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقتُ فقلت يارسول الله الا اوصي لاخواتي بالثُّلُثَين قال احسن قلتُ الشطر

آخر كتاب الوصايا — رباعي — فيه

---

۱ قوله فاعتق ابنه وهو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص المشهور انه كان اصغر منه وكان خيرا فاضلا قوله فاراد ابنه اي ابن العاص عمرو الاخ الكبير بهشام وقوله انه لوكان مسلما دل على ان الصدقة لا ينفع الكافر ولا تنجيه وعلى ان المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية ۱۲ لمعات ۲ قوله فقال لي اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كانهم اغروابي تلك الساعة فلما راى ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدرًا ثلث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع لي اصحابك فمازال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدي امانته وانا ارضى ان يؤدى الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلعم كانها لم تنقص تمرة واحدة رواه البخاري ۱۲ مشكوٰة ۳ قوله الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو التقدير اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالىٰ للورثة وهي ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ۱۲ اک ۴ قوله اٰية محكمة قال الخطابي هي كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الاٰي ما هو منسوخ لايعمل به وانما يعمل بناسخه اوسنة قائمة اي ثابتة مما جاء عن رسول الله صلعم من السنن المروية او فريضة عادلة قال يحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون عبارة عن السهام والانصباء المذكورة في الكتاب والسنة والاٰخران يكون هذه الفريضة تعدل مما اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ منها نصًا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحروا وتعديلها فاعتبروها بالنصوص ۱۲ مرقات ص ۵ قوله او فريضة عادلة الخ في القسمة والمراد بالفريضة كل حكم من احكام الفرائض يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل مايجب العمل به وبالعادلة المساوية لمايؤخذ من القران والسنة في وجوب العمل فهذا اشارة الى الاجماع والقياس وكلام المص مبني على المعنى الاول والله تعالىٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۶ قوله في الكلالة هو الميت الذي لا والد ولا ولد له وقيل الوارث الذي ليس له والد ولا ولد وقيل للمال الموروث وقيل للوارثة ۱۲ اک ۷ قوله فنزلت اٰية الميراث وهي قوله تعالىٰ يوصيكم الله في اولادكم الاٰية وفي بعض الروايات انها نزلت في حق سعد بن ابي وقاص ولامنافات لاحتمال ان بعضها نزل في هذا وبعضها في ذاك او كانا في وقت واحد فان قلت فيه انه ينتظر الوحي ولايحكم بالاجتهاد قلت لايلزم من عدم اجتهاده في هذه المسئلة عدم اجتهاده مطلقا اوكان يجتهد بعد الياس عن الوحي وحيث كان ما يقيس عليه اولم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة ماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله صلعم ۱۲ كرماني ع قوله الا اوصي لاخواتي بالثلثين اي على اخواتي كما في قوله تعالىٰ ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساْتم فلها يعني اوثر المساكين على اخواتي واوصي للمساكين بالثلثين قال صلى الله عليه وسلم احسن اي الى اخواتك واما على ما في النسخة المصرية بالثلث بدل الثلثين فلا اشكال والله اعلم۔

قال أحسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد أنزل فبيّن الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول أنزلت فيّ هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

حدثنا ۲۸۸۸ مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال آخر آية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

حدثنا ۲۸۸۹ موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل ورّث أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

حدثنا ۲۸۹۰ مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا الا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك وقال نزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك قال ابوداؤد أخطأ بشر فيه انما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة

حدثنا ۲۸۹۱ ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابوداؤد وهذا هو اصح

حدثنا ۲۸۹۲ منصور بن ابي مزاحم قال نا ابوبكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال تجزئك آية الصيف قلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك

باب ماجاء في ميراث الصلب

حدثنا ۲۸۹۳ عبد الله بن عامر بن زرارة قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم فقالا لابنته النصف وللأخت من الاب والام النصف ولم يورّثا بنت الابن شيئا وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف

---

۱ قوله في الكلالة فان قلت تقدم في سورة البقرة ان آخر آية نزلت آية الربوا قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلعم بل قال ثمه ابن عباس عن ظنه وههنا البراء عن ظنه ۱۲ ک ۲ قوله في الاسواف بالفاء قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ۳ قوله وقد استفاء عمهما مالهما قال الخطابي وابن الاثير معناه استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئا له وهو استفعل من الفيء ۱۲ مرقات الصعود ۴ قوله وما بقي فلك هذا غير مذكور في آية المواريث بل المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان للبنتين فصاعدا والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج ۱۲ المعات ۵ قوله تجزئك آية الصيف قال الخطابي انزل الله في الكلالة آيتين احدهما في الشتاء وهي الآية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الآية الاخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فاحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها ۱۲ مص ۶ قوله عن هزيل بالزاء مصغرا ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء ۱۲ المعات ۷ قوله لقد ضللت اذا اي ان وافقتهما في هذه الفتوى بعد ان علمت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف فتواهما نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك ۱۲ فتح ۷ قوله لقد ضللت اذا هذا من ادلة جواز الاقتباس بالآيات ۱۲ مرقات الصعود. ۸ قوله سأقضي فيها اي في هذه المسألة التي سئل ابو موسى عنها اولا ثم سئل ابن مسعود ومراده القضاء بسنة رسول الله صلعم بطريق الفتوى فان ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا وعمل جماعة العلماء الا من شذ على ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كبنت واخت للبنت النصف وللاخت الباقي كبنتين واخت لهما الثلثان وللاخت ما بقي وكبنت وبنت ابن واخت وهي فتوى ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي ۱۲ ع

ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين[1] وما بقى فللاخت من الاب والام **باب ۵ فى الجدة** حدثنا ۲۸۹۴

القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت

الجدة الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم

شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها

السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر

رضى الله عنه ثم جاءت[2] الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما كان

القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما

وايتكما خلت به فهو لها حدثنا ۲۸۹۵ محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة قال اخبرنى ابى قال نا

عبيد الله العتكى عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام

باب ۶ ما جاء فى ميراث الجد حدثنا ۲۸۹۶ محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة

عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه

قال لك السدس[3] فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة[4] قال

قتادة فلا يدرون مع اى شئ ورثه قال قتادة اقل شئ ورث الجد السدس حدثنا ۲۸۹۷ وهب

ابن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل

ابن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادرى قال لا دريت فما تغنى اذا **باب ۷**

فى ميراث العصبة حدثنا ۲۸۹۸ احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع

قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال

بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى[5] ذكر **باب ۸ فى ميراث ذوى الارحام**

حدثنا ۲۸۹۹ حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد بن سعد

عن عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالى وربما قال الى الله والى رسوله ومن

ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه

حدثنا ۲۹۰۰ سليمان بن حرب فى اخرين قالوا نا حماد عن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد

---

۱ قوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة زاد فى رواية فى اخر هذا الحديث فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم قوله وما بقى فللاخت لقوله صلعم وجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى وان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة ۱۲ عمدت.

۲ قوله ثم جاءت الجدة الاخرى فى رواية الترمذى التى تخالفها والمراد انها على خلاف صفة التى جاءت الى ابى بكر رضى الله عنه بانها ام الاب وهذه ام الام او بالعكس ۱۲ فتح الودود

۳ قوله لك السدس صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا اخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لانه زائد على اصل الفرض الذى لا يتغير ۱۲ اللمعات

۴ قوله طعمة بالضم اى زيادة على الحق المقدر ومستحقة بالتعصيب ولم يضمه الى السدس الاول لئلا يتوهم ان الكل فريضة والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۵ قوله فلاولى ذكر قال الخطابى اولى ههنا اقرب والولى القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم مع ابن العم ولو كان اولى بمعنى احق لبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه اقرب النسب ۱۲ مرقاة الصعود.

ابن سعد عن ابی عامر الهوزنی عن المقدام الکندی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولی بکل مؤمن من نفسه فمن ترک دینا او ضیعة فالیّ ومن ترک مالا فلورثته وانا مولی من لا مولی له ارث ماله وافک عانه والخال مولی من لا مولی له یرث ماله ویفک عانه قال ابو داؤد الضیعة معناه عیال قال ابو داؤد رواه الزبیدی عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاویة بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا ۲۹۰۱ ثنا عبد السلام ابن عتیق الدمشقی قال نا محمد بن المبارک قال نا اسمعیل بن عیاش عن یزید بن حجر عن صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انا وارث من لا وارث له افک عنیه وترث ماله والخال وارث من لا وارث له یفک عنیه ویرث ماله حدثنا ۲۹۰۲ ثنا مسدد قال نا یحیی قال نا شعبة المعنی ح وثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا وکیع بن الجراح عن سفیان جمیعا عن ابن الاصبهانی عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولی للنبی صلی الله علیه وسلم مات وترک شیئا ولم یدع ولدا ولا حمیما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوا میراثه رجلا من اهل قریته قال ابو داؤد وحدیث سفیان اتم وقال مسدد قال فقال النبی صلی الله علیه وسلم ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه میراثه حدثنا ۲۹۰۳ ثنا عبد الله ابن سعید الکندی قال نا المحاربی عن جبریل بن احمر عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل فقال ان عندی میراث رجل من الازد ولست اجد ازدیا ادفعه الیه قال فاذهب فالتمس ازدیا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال رسول الله لم اجد ازدیا ادفعه الیه قال فانطلق فانظر اول خزاعی تلقاه فادفعه الیه فلما ولی قال علیّ الرجل فلما جاءه قال انظر کبر خزاعة فادفعه الیه حدثنا ۲۹۰۴ ثنا الحسین بن اسود العجلی نا یحیی یعنی ابن ادم قال حدثنا شریک عن جبریل بن احمر ابی بکر عن ابن بریدة عن ابیه قال مات رجل من خزاعة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بمیراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم یجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوه الکبیر من خزاعة قال یحیی قد سمعته مرة یقول فی هذا الحدیث انظروا اکبر رجل من خزاعة حدثنا ۲۹۰۵ ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم یدع وارثا الا غلاما له کان اعتقه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل له احد قالوا الا غلاما له کان اعتقه فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم میراثه له

باب ۹ میراث ابن الملاعنة

حدثنا ۲۹۰۶ ثنا ابراهیم بن موسی الرازی نا محمد بن حرب حدثنی عمر بن روبة

---

۱ قوله انا اولی معنی الاولویة النصرة والتولیة ای اتولی امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما کان منهم لو عاشوا ۱۲ فتح ۲ قوله او ضیعة مصدر ضاع یضیع ای هلک ویطلق علی العیال تسمیة الفاعل بالمصدر لانها اذا لم یتعهد ضاعت وقد یروی بکسر الضاد جمع ضائع کجیاع وجائع وروی ضیع وهو ایضا مصدره وکان النبی صلعم اولا لا یصلی علی من مات مدیونا زجرا وتوبیخا له فلما فتح الله تعالی الفتوح علیه کان یقضی دینه وکان من خصائصه صلی الله علیه وسلم ولا یجب ذلک الیوم علی الائمة ۱۲ لمعات ۳ قوله عانه قال الخطابی وابن الاثیر عانیه وهو الاسیر فحذف الیاء ۱۲ مص ۴ قوله یفک عانه ای عانیه فحذف الیاء فی روایة یفک عنیه بضم العین وتشدید الیاء یقال عنا یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسر فی هذا الحدیث ما یلزمه ویتعلق به بسبب الجنایات التی سبیلها ای تحملها العاقلة هذا عند من یورث الخال ومن لا یورث یکون معناه انها طعمة اطعمها الخال لا ان یکون وارثا ۱۲ نهایه ۵ قوله ویفک عنیه بضم العین وتشدید الیاء انما هو مصدر عنا الرجل یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسار ههنا ما یتعلق بذمته ویلزمه بسبب الجنایات التی سبیلها ان یتحملها العاقلة وبیان ذلک قوله فی الحدیث الاخر یعقل عنه ۱۲ مرقات الصعود ۶ قوله من اهل قریته قالوا کان ذلک تصدقا او ترفقا او لانه کان لبیت المال ومصرفه مصالح المسلمین فوضعه فی اهل قریته لقربهم او لما رای من المصلحة والمراد بالمیراث الترکة ۱۲ لمعات ۷ قوله کبر خزاعة بضم الکاف وسکون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینسبون الیه ۱۲ فتح الودود ۸ قوله صدوق یخطئ کثیرا لم یثبت ان ابا داؤد روی عنه ۱۲ تقریب ۹ قوله وارثا ولا ذا رحم الخ ای قریبا لیس من اصحاب الفروض ولا من العصبة وقوله اعطوه الکبیر بضم الکاف وسکون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینسبون الیه وهو کالحدیث الاول فی اعطاء المیراث لرجل من اهل قریته لکن قید ههنا باکبرهم ۱۲ لمعات مرقاة الصعود ۱۰ قوله الا غلاما اعتقه الحدیث دلیل لمن قال بتوریث العتیق عن المعتق کالعکس بالاجماع وقال الجمهور وهو علی طریقة ما مر من جعل المیراث لرجل من اهل قریته ۱۲

التغلبی عن عبد الواحد بن عبد الله النصری عن واثلة بن الاسقع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المرأة تحوز[1] ثلث مواریث عتیقها ولقیطها وولدها الذی لاعنت علیه حدثنا ۲۹۰۷ ثنا محمود بن خالد وموسی بن عامر قالا نا الولید نا ابن جابر نا مکحول قال جعل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم میراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حدثنا ۲۹۰۸ ثنا موسی بن عامر نا الولید اخبرنی عیسی ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله

باب ۱۰ هل یرث المسلم الکافر

حدثنا ۲۹۰۹ ثنا مسدد نا سفیان عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرث[2] المسلم الکافر ولا الکافر المسلم حدثنا ۲۹۱۰ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول الله این تنزل غدا فی حجته قال وهل ترک لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون بخیف بنی کنانة حیث قاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب وذاک ان بنی کنانة حالفت[3] قریشا علی بنی هاشم ان لا یناکحوهم ولا یبایعوهم ولا یؤوهم قال الزهری والخیف الوادی حدثنا ۲۹۱۱ ثنا موسی بن اسماعیل نا حماد عن حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا یتوارث اهل ملتین شتی[4] حدثنا ۲۹۱۲ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطی نا عبد الله بن بریدة ان اخوین اختصما الی یحیی بن یعمر یهودی ومسلم فورث[5] المسلم منهما وقال حدثنی ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یقول الاسلام یزید ولا ینقص فورث المسلم حدثنا ۲۹۱۳ ثنا مسدد قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن عمرو بن ابی حکیم عن عبد الله بن بریدة عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی ان معاذا اتی بمیراث یهودی وارثه مسلم بمعناه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۱۱ فیمن اسلم علی میراث

حدثنا ۲۹۱۴ ثنا حجاج بن ابی یعقوب نا موسی بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل قسم[6] قسم فی الجاهلیة فهو علی ما قسم له وکل قسم ادرکه الاسلام فانه علی قسم الاسلام

باب ۱۲ فی الولاء

حدثنا ۲۹۱۵ ثنا قتیبة بن سعید قال نا مالک عرض علی نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنین

---

[1] قوله المرأة تحوز فی شرح السنة هذا الحدیث غیر ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم علی انها ترث میراث عتیقها واما الولد الذی نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا یرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفی النسب باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ویتوارثان قال القاضی حیازة الملتقط میراث لقیطها محمولة علی انها اولی بان یصرف الیها ما خلفه من غیرها صرف مال بیت المال الی احاد من المسلمین فان ترکته لهم لا لانها ترثه وارثة المعتقة من معتقها ۱۲ طیبی

[2] قوله لا یرث المسلم الکافر اجمع المسلمون علی ان الکافر لا یرث المسلم واما المسلم من الکافر ففیه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعین ومن بعدهم علی انه لا یرث ایضا وذهب معاذ بن جبل ومعاویة وسعد بن المسیب ومسروق وغیرهم الی انه یرث من الکافر استدلوا بقوله صلعم الاسلام یعلو ولا یعلی علیه وحجة الجمهور هذا الحدیث الصحیح والمراد من حدیث الاسلام فضل الاسلام علی غیره ولیس فیه تعرض للمیراث فلا یترک النص الصریح ۱۲ طیبی

[3] قوله حالفت قال النووی تحالفوا علی اخراج النبی صلعم وبنی هاشم وبنی المطلب من مکة الی هذا الشعب وهو خیف بنی کنانة وکتبوا بینهم الصحیفة المسطورة فیها انواع من الباطل فارسل الله علیها الارضة فاکلت ما فیها من الکفر وترک ما فیها من ذکر الله تعالی فاخبر جبرئیل النبی صلعم بذلک فاخبر به عمه اباطالب فاخبرهم عن النبی صلعم فوجدوه کما قال فسقط فی ایدیهم ونکسوا علی رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار النزول هناک شکرا لله تعالی علی نعمة فی دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه منهم العینی وغیره

[4] قوله شتی جمع شتیت کمرضی ومریض حال من فاعل لا یتوارث ای متفرقین وقیل یجوز ان یکون صفة لملتین قال الشافعی وابو حنیفة الکفار کالیهود والنصاری والمجوس یتوارث بعضهم من بعض وتبعه مالک لکن الشافعی قال لا یرث حربی من ذمی ولا ذمی من حربی فالحدیث عندهما محمول علی التخالف بالاسلام والکفر ۱۲ سید

[5] قوله فورث ای معاذ وورث المسلم من الکافر تمسکا بان الاسلام یزید ولا ینقص والجمهور علی خلافه للاحادیث السابقة واما حدیث الاسلام یزید ولا ینقص فلم یرد به الارث بل اراد فضل الاسلام والدین الفاضل علی الادیان کلها فلا یدانیه دین فضلا ان تساویه او یزید علیه ۱۲ فتح الودود

[6] قوله کل قسم قسم فی الجاهلیة لم یبینوا کیف کان قسمة الجاهلیة والله اعلم ۱۲ ک

رضی اللہ عنہا اردت ان تشتری جاریۃ تعتقھا فقال اھلھا نبیعکھا علی ان ولاءھا لنا فذکرت عائشۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک ذلک[1] فان الولاء لمن اعتق[2] حدثنا ۲۹۱۶ ثنا عثمان ابن ابی شیبۃ نا وکیع بن الجراح عن سفیان الثوری عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعطی الثمن و ولی النعمۃ[3] حدثنا ۲۹۱۷ ثنا عبداللہ بن عمرو ابن ابی الحجاج ابو معمر قال نا عبدالوارث عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رئاب بن حذیفۃ تزوج امرأۃ فولدت لہ ثلثۃ غلمۃ فماتت امھم فورثوھا رباعھا وولاء موالیھا وکان عمرو بن العاص عصبۃ بنیھا فاخرجھم الی الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولی لھا وترک مالا لہ فخاصمہ اخوتھا الی عمر ابن الخطاب فقال عمر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احرز الولد والوالد فھو لعصبتہ[4] من کان قال فکتب لہ کتابا فیہ شھادۃ عبدالرحمٰن بن عوف وزید بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبدالملک اختصموا الی ھشام بن اسمٰعیل اوالی اسماعیل بن ھشام فرفعھم الی عبدالملک فقال ھذا من القضاء الذی ما کنت اراہ قال فقضی لنا بکتاب عمر بن الخطاب فنحن فیہ الی الساعۃ

باب ۱۳ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل

حدثنا ۲۹۱۸ ثنا یزید بن خالد بن موھب الرملی وھشام بن عمار قالا نا یحیی قال ابوداؤد ھو ابن حمزۃ عن عبدالعزیز بن عمر قال سمعت عبداللہ بن موھب یحدث عمر بن عبدالعزیز قبیصۃ بن ذویب قال ھشام عن تمیم الداری انہ قال یا رسول اللہ وقال یزید ان تمیما قال یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل یسلم[5] علی یدی الرجل من المسلمین قال ھو اولی الناس بمحیاہ ومماتہ

باب ۱۴ فی بیع الولاء

حدثنا ۲۹۱۹ ثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنھما قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن ھبتہ[6]

باب ۱۵ فی المولود یستھل ثم یموت

حدثنا ۲۹۲۰ ثنا حسین بن معاذ نا عبدالاعلی نا محمد یعنی ابن اسحاق عن یزید ابن عبداللہ بن قسیط عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استھل[7] المولود ورث

باب ۱۶ نسخ میراث العقد بمیراث الرحم[8]

حدثنا ۲۹۲۱ ثنا احمد بن محمد ابن ثابت قال حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنھما

۱؎ قولہ لا یمنعک عن البیع ذلک ای لاشتراط لھم الولی انہ یفسد البیع عند کثیر فلیف یجوز واجیب بانہ مخصوص لمصلحۃ ویجوز للشارع مثلہ لمصلحۃ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح ۲؎ قولہ الولاء لمن اعتق قال الکرمانی اللام للاختصاص یعنی الولاء مختص واختصاصہ باللام ولکن کون اللام فیہ للاختصاص فیہ نظر لانہ لم لا یجوز ان یکون للاستحقاق وھی الواقعۃ بین معنی وذات کاللام فی نحو ویل للمطففین واستحقاق المعتق الولاء لا ینافی استحقاق غیرہ ویجوز ان یکون للصیرورۃ ۱۲ ع

۳؎ قولہ ولی النعمۃ تفرد بہ الثوری بقولہ ولی النعمۃ معناہ لمن اعتق بعد اعطاء الثمن لان ولایۃ النعمۃ التی تستحق بھا المیراث لا یکون الا بالعتق وکل موضع یکون فیہ الولاء للمعتق الرجل والمرأۃ المعتقۃ کذلک فاذا اعتق رجل وامرأۃ عبدا ثبت الولاء لھما ۱۲ ع ۴؎ قولہ لعصبتہ ای اذا مات عتیق الاب او عتیق الام یرث الابن ذلک الولاء وھذا مخصوص بالعصبۃ ولا ترث النساء الولاء الا من اعتقنہ او اعتق من اعتقنہ ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ یسلم علی یدی اختلف العلماء فیمن اسلم علی یدی رجل من المسلمین فقال الحسن والشعبی لا میراث للذی اسلم علی یدیہ وولاءہ للمسلمین اذا لم یدع وارثا وھو قول ابن ابی لیلی والثوری ومالک والاوزاعی والشافعی واحمد وحجتھم حدیث الباب وروی عن النخعی وایوب ان ولاءہ للذی اسلم علی یدیہ وانہ یرثہ ویعقل عنہ وھو قول ابی حنیفۃ وصاحبیہ واختلفوا فی صحۃ الخبر ای فی خبر تمیم الداری المذکور قلت صح ھذا الحدیث ابوذرعۃ الدمشقی وقال ھو حدیث حسن المخرج متصل ورد علی الاوزاعی واخرجہ حاکم من طریق ابن وھب عن تمیم ثم قال صحیح علی شرط مسلم واخرجہ الاربعۃ فی الفرائض وما یتکلموا فیہ بشئ قال قلت یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل من اھل الکتاب یسلم علی یدی الرجل قال ھو اولی الناس بحیوتہ ومماتہ وحققہ العینی بما لا مزید علیہ ۱۲ حاشیہ بخاری۔ ۶؎ قولہ نھی رسول اللہ عن بیع الولاء وعن ھبتہ قال الخطابی قال ابن الاعرابی کانت العرب تبیع ولاء موالیھا وتاخذ علیہ المال فنھی عن ذلک ۱۲ مرقاۃ الصعود ۷؎ قولہ اذا استھل المولود ای صاح ورث قال البیہقی فی سننہ رواہ ابن خزیمۃ عن الفضل بن یعقوب الجزری عن عبدالاعلی بھذا الاسناد مثلہ وزاد موصولا بالحدیث تلک طعنۃ الشیطان کل بنی ادم نائل منہ تلک الطعنۃ الا ما کان من مریم وابنھا فانھا لما وضعتھا امھا قالت انی اعیذھا بک وذریتھا من الشیطان الرجیم فضرب دونھا بحجاب فطعن فیہ ۱۲ مرقاۃ الصعود۔ ۸؎ قولہ میراث الرحم فی الاصل بنت الولد ووعاؤہ فی البطن ثم سمیت القرابۃ والوصلۃ من جھۃ الولادۃ رحما وفی الشریعۃ عبارۃ عن کل قریب لیس بذی سھم ولا عصبۃ ۱۲ ع وھم عشرۃ اصناف الخال والخالۃ والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمۃ والعم اخ الاب لام وابن الاخ للام ومن اولی باحد منھم ۱۲ ف

قال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حـــ ۲۹۲۲ ـــدثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة حدثني ادريس بن يزيد نا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث حـــ ۲۹۲۳ ـــدثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داؤد بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف حـــ ۲۹۲۴ ـــدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

بـــاب ۱۷ في الحلف

حـــ ۲۹۲۵ ـــدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر وابن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة — حـــ ۲۹۲۶ ـــدثنا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا

بـــاب ۱۸ في المرأة

ـــلـــه قوله من النصر والنصيحة والرفادة بكسر الراء اي المعاونة الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري بهذا الاسناد ۱۲ ـــ۲ـــه قوله والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قال ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية والضمير في نسخت وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا وقوله والذين عاقدت بدل من الضمير المنصوب وقال الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث ههنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذي عاقدت ۱۲ قس ـــ۳ـــه قوله لا حلف في الاسلام وايما الخ وقال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يزيد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ۱۲ مرقاة الصعود ـــ۴ـــه قوله حالف رسول الله الخ قال الخطابي قال سفيان بن عيينة يقول معناه آخى ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة يقال هذا اخو هذا لا تشابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر ايضا ثم ان آثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والنصرة فاستعمل الاخوة في هذه الآثار من باب التعبير بالسبب من المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة هو خبر معناه الامر اي لينصر بعضهم بعضا وقوله صلعم المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى المراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انها كملت بالمواخاة التي سنها النبي صلعم بمواخاته بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاته عليه السلام انه امرهم ندبا ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره فصار المسلمون في هذه الاخوة الثانية في اعلى مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فهذا الامر الثاني مؤكد لا منشئ لامر آخر قلنا بل هو منشئ لامر آخر لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف بين المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلبه الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلعم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا الثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتلقي من اصل الاسلام انتهى والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود

ترث من دية زوجها۔ حدثنا ۲۹۲۷ ثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهری عن سعيد قال کان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتی قال له الضحاک بن سفيان کتب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم الضبابی من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهری عن سعيد وقال فيه کان النبی صلی الله عليه وسلم استعمله علی الاعراب

آخر کتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم اول کتاب الخراج والفئ والامارة

باب ۱ ما يلزم الامام من حق الرعية

حدثنا ۲۹۲۸ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الا کلکم راع وکلکم مسئول عن رعيته فالامير الذی علی الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع علی اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة راعية علی بيت بعلها وولده وهی مسئولة عنهم والعبد راع علی مال سيده وهو مسئول عنه فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعيته

باب ۲ ماجاء فی طلب الامارة

حدثنا ۲۹۲۹ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانک ان اعطيتها عن مسئلة وکلت فيها الی نفسک وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها

حدثنا ۲۹۳۰ ثنا وهب بن بقية نا خالد عن اسماعيل بن ابی خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الکلبی عن ابی بردة عن ابی موسی رضی الله عنه قال انطلقت مع رجلين الی النبی صلی الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا علی عملک فقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونکم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسی الی النبی صلی الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاء له فلم يستعن بهما علی شئ حتی مات

باب ۳ فی الضرير يولی

حدثنا ۲۹۳۱ ثنا محمد بن عبد الله المخرمی نا عبد الرحمن بن مهدی نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم استخلف ابن ام مکتوم علی المدينة مرتين

باب ۴ فی اتخاذ الوزير

حدثنا ۲۹۳۲ ثنا موسی بن عامر المری نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسی ذکره وان ذکر اعانه واذا اراد الله به غير ذلک جعل له وزير سوء ان نسی لم يذکره وان ذکر لم يعنه

باب ۵ فی العرافة

حدثنا ۲۹۳۳ ثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابی سلمة سليمان ابن سليم عن يحيی بن جابر عن صالح بن يحيی بن المقدام عن جده المقدام بن معديکرب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ضرب علی منکبيه ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تکن اميرا ولا کاتبا ولا عريفا

حدثنا ۲۹۳۴ ثنا

---

۱ قوله کلکم راع الحديث قال الخطابی معنی الراعی ههنا الحافظ المؤتمن علی ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونهم ويحذرهم ان يخونوا فيما وکل اليهم او يضيعوه ۱۲ مص

۲ قوله استخلف ابن ام مکتوم علی المدينة قال الخطابی انما ولاه علی الصلوة دون القضايا والاحکام وفعل ذلک اکراما له فيما عاتبه الله عليه من امره ۱۲ مص

۳ قوله وزير صدق الصدق ههنا يعم الاقوال والافعال والوزر بالکسر الاثم والثقل والحمل الثقيل وانما سمی وزيرا لانه يحمل ثقل الملک ويعينه برايه ويشترک فی حمل الاثام وقد يجیٔ الوزر بالفتح بمعنی المعقل والملجاء والمعتصم وهذا المعنی ايضا يناسب التسمية ۱۲ لمعات

۴ قوله افلحت يا قديم تصغير للمقدام بحذف الزوائد

۵ قوله عريفا فعيل بمعنی فاعل وهو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس يلی امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه والعرافة بالکسر عمله کالامارة وفی القاموس العريف کامير من يعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ککرم وضرب عرافة صار عريفا وککتب کتابة عمل العرافة والعريف رئيس القوم سمی لانه عرف بذلک والنقيب وهو دون الرئيس ۱۲ لمعات

مسدد نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابیه عن جده انهم کانوا علی منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وقسم الابل بینهم وبدا له ان یرتجعها منهم فارسل ابنه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال له ائت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقل له ان ابی یقرئک السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وقسم الابل بینهم وبدا له ان یرتجعها منهم افهو احق بها امهم فان قال لک نعم اولا فقل له ان ابی شیخ کبیر وهو عریف الماء وانه یسئلک ان تجعل لی العرافة بعده فاتاه فقال ان ابی یقرئک السلام فقال وعلیک وعلی ابیک السلام فقال ان ابی جعل لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان یرتجعها منهم افهو احق بها امهم فقال ان بدا له ان یسلمها لهم فلیسلمها وان بدا له ان یرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم یسلموا قوتلوا علی الاسلام وقال ان ابی شیخ کبیر وهو عریف الماء وانه یسئلک ان تجعل لی العرافة بعده فقال ان العرافة[1] حق ولا بد للناس من العرفاء ولکن العرفاء فی النار

باب ۶ فی اتخاذ الکاتب

حدیث ۲۹۳۵ ثنا قتیبة بن سعید نا نوح بن قیس عن یزید بن کعب عن عمرو بن ملک عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال السجل کاتب کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۷ فی السعایة علی الصدقة

حدیث ۲۹۳۶ ثنا محمد بن ابراهیم الاسباطی نا عبد الرحیم ابن سلیمان عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق[2] کالغازی فی سبیل اللہ حتی یرجع الی بیته حدیث ۲۹۳۷ ثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمٰن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یدخل الجنة صاحب مکس[3] حدیث ۲۹۳۸ ثنا محمد بن عبد اللہ القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذی یعشر الناس یعنی صاحب المکس

باب ۸ فی الخلیفة یستخلف

حدیث ۲۹۳۹ ثنا محمد بن داؤد بن سفیان وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر انی ان لا استخلف فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یستخلف وان استخلف فان ابا بکر قد استخلف قال فواللہ ما هو الا ان ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر فعلمت انه لا یعدل برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدا وانه غیر مستخلف

باب ۹ ما جاء فی البیعة

حدیث ۲۹۴۰ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال کنا نبایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعة[4] ویلقننا فیما استطعتم حدیث ۲۹۴۱ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنی ملک عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضی اللہ عنها اخبرته عن بیعة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النساء قالت ما مس النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیده امراة قط الا ان یاخذ علیها فاذا اخذ علیها فاعطته قال اذهبی فقد بایعتک حدیث ۲۹۴۲ ثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرة نا عبد اللہ بن یزید قال حدثنا سعید بن

---

[1] قوله العرافة حق ای مصلحة تدعو الیه الضرورة کما بینه بقوله ولا بد للناس من عرفاء لیتعرف احوالهم فی ترتیب البعوث والاجناد والعطایا والسهام وقوله ولکن العرفاء فی النار ای علی خطر وفی ورطة الهلاک والعذاب لتعذر القیام ما بشرائط ذلک فعلیهم ان یراعوا الحق والصواب ۱۲ لمعات

[2] قوله بالحق متعلق بالعامل ای عملا بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحتساب ۱۲ مرقات علی.

[3] قوله صاحب مکس فی النهایة المکس الضریبة التی تاخذها الماکس وهو العشار والمماکسة فی البیع انتقاص الثمن واستحطاطه وفی القاموس مکس فی البیع یمکس اذا جنی مالا والمکس النقص والظلم اودراهم کان یاخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة وفی مجمع البحار المکس النقصان والماکس من العمال من ینقص من حقوق المساکین لا یعطیها کاملا بتمامها قال البیهقی وسبق فی حدیث ماعز تاب توبة لو تابها صاحب مکس قد فسره الراوی فی حدیث بقوله یعنی الذی یعشر الناس یعنی یاخذ العشر منهم وههنا یناسب معنی الاول والمراد ان یاخذ العشر ویزید علیه شیئا ظلما فتدبر ۱۲

[4] قوله علی السمع والطاعة ای علی ان نسمع اوامره ونواهیه ونطیعه فی ذلک امتثالا وانتهاء فزاد رسول اللہ صلعم علی سبیل التلقین ان اقول فیما استطعت وهذا من کمال شفقته علی الامة ۱۲ ع

ابی ایوب نا ابوعقیل زہرۃ بن معبد عن جدہ عبداللہ بن ہشام قال وکان قد ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذہبت به امه زینب بنت حمید الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یارسول اللہ بایعه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو صغیر فمسح راسه

باب فی ارزاق العمال

حـ ۲۹۴۳ ثنا ابن اخزم ابوطالب نا ابوعاصم عن عبد الوارث بن سعید عن حسین المعلم عن عبداللہ بن بریدۃ عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من استعملناہ علی عمل فرزقناہ رزقا فما اخذ بعد ذلک فهو غلول

حـ ۲۹۴۴ ثنا ابوالولید الطیالسی نا لیث عن بکیر ابن عبداللہ بن الاشج عن بسر بن سعید عن ابن الساعدی قال استعملنی عمر علی الصدقة فلما فرغت امرلی بعمالة فقلت انما عملت للہ قال خذ ما اعطیت فانی قد عملت علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعملنی

حـ ۲۹۴۵ ثنا موسی بن مروان الرقی نا المعافی نا الاوزاعی عن الحارث بن یزید عن جبیر بن نفیر عن المستورد بن شداد قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان لنا عاملا فلیکتسب زوجة فان لم یکن له خادم فلیکتسب خادما وان لم یکن له مسکن فلیکتسب مسکنا قال قال ابوبکر اخبرت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتخذ غیر ذلک فهو غال او سارق

باب فی هدایا العمال

حـ ۲۹۴۶ ثنا ابن السرح وابن ابی خلف لفظه قالا نا سفیان عن الزهری عن عروۃ عن ابی حمید الساعدی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعمل رجلا من الازد یقال له ابن اللتبیة قال ابن السرح ابن الاتبیة علی الصدقة فجاء فقال هذا لکم وهذا اهدی لی فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر فحمد اللہ واثنی علیه وقال ما بال العامل نبعثه فیجیئ فیقول هذا لکم وهذا اهدی لی الا جلس فی بیت امه او ابیه فینظر ایهدی له ام لا لایاتی احد منکم بشیئ من ذلک الا جاء به یوم القیمة ان کان بعیرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تیعر ثم رفع یدیه حتی راینا عفرة ابطیه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

باب ۱۲ فی غلول الصدقة

حـ ۲۹۴۷ ثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن مطرف عن ابی الجهم عن ابی مسعود الانصاری قال بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ساعیا ثم قال انطلق ابامسعود لا الفینک یوم القیمة تجیئ وعلی ظهرک بعیر من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اکرهک

باب ۱۳ فیما یلزم الامام من امر الرعیة

حـ ۲۹۴۸ ثنا سلیمان بن عبدالرحمن الدمشقی نا یحیی بن حمزۃ قال حدثنی ابن ابی مریم ان القاسم بن مخیمرة اخبرہ ان ابا مریم الازدی اخبرہ قال دخلت علی معاویة قال ما انعمنا بک ابا فلان وهی کلمة تقولها العرب فقلت حدیثا سمعته اخبرک به سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من

---

۱ قوله هو صغیر المراد من الحدیث ان بیعة الصغیر لا تصح ولهذا لم یبایع ۱۲ ۲ قوله فما اخذ بعد ذلک ای زیادة علیه فهو غلول ای خیانة الغلول الخیانة او خاص بالفیئ کذا فی القاموس ۱۲ اللمعات ۳ قوله بعمالة العمالة بالضم ما یاخذه العامل من الاجرة ۱۲ ۴ قوله فعملنی بالتشدید ای اعطانی العمالة والعملة بالضم والعمالة مثله اجر العمل وعمله تعمیلا اعطاها ایاه ۱۲ اللمعات ۵ قوله فیه جواز اخذ العوض من بیت المال علی العمل العام وان کان فرضا کالقضاء والتدریس بل یجب علی الامام کفایة هؤلاء ومن فی معناهم من مال بیت المال وظاهر هذا الحدیث وغیره مما سبق وجوب قبول ما اعطیه الانسان من غیر سوال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغیرہ وحمل الجمهور الامر علی الاستحباب والاباحة واللہ اعلم ۱۲ مرقاة علی قاری. ۶ قوله من کان الخ دل علی انه یحل للعامل ان یاخذ من بیت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وکسوتها وما یحصل به خادما ومسکنا کل ذلک علی قدر ما لا بد منه من غیر تنعم واسراف وما زاد علی ذلک فهو حرام ۱۲ اللمعات.

۷ قوله رجلا من الازد قیل وقع ههنا بفتح الهمزة وسکون السین المهملة ووقع فی البخاری من بنی الازد بقلب السین زاد ووقع فی روایة الاصیلی من بنی الاسد بالالف واللام قوله ابن الاتبیة بضم الهمزة وسکون التاء المثناة من فوق وکسر الباء الموحدة وتشدید الیاء آخر الحرف ویقال اللتبیة بضم اللام وسکون التاء المثناة من فوق وبفتحها او بکسر الباء الموحدة ووقع لمسلم باللام وهی اسم امه الرغاء بضم الراء وبالغین المعجمة والمد صوت البعیر والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفیف الواو صوت البقرة وروی جوار بضم الجیم وبالهمزة هو رفع الصوت ۱۲.

۸ قوله تیعر علی وزن تسمع وتضرب ووقع عند ابن التین او شاة لها یعار بفتح التحتیة وتخفیف المهملة هو صوت الشاة الشدیدة وقیل بضم اوله صوت المعز یعوت المعز تیعر بالفتح والکسر اذا صاحت ۱۲ ۹ قوله عفرة ابطیه بضم العین المهملة وسکون الفاء ویروی بفتح الفاء ایضا بلا هاء وهو البیاض المخالط بالحمرة ونحوه ۱۲ ف ۱۰ قوله ما انعمنا بک صیغة تعجب والمقصود اظهار الفرح والسرور بقدومه ۱۲ فتح الودود

ولاه الله عزوجل شيئاً من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم[1] وفقرهم احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس حـ ۲۹۴۹ ـد ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم[2] من شئ وما امنعكموه ان انا الاخازن اضع حيث امرت حـ ۲۹۵۰ ـد ثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفئ فقال ما انا[3] باحق بهذا الفئ منكم وما احد منا احق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عزوجل وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته

باب ۱۴ في قسم الفئ

حـ ۲۹۵۱ ـد ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء اخبرني ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين[4] فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شئ بدأ بالمحررين حـ ۲۹۵۲ ـد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى نا ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بظبية[5] فيها خرز[6] فقسمها للحرة[7] والامة قالت عائشة كان ابي رضى الله عنه يقسم[8] للحر والعبد . . .

حـ ۲۹۵۳ ـد ثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه في يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب[9] حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا

باب ۱۵ في ارزاق الذرية

حـ ۲۹۵۴ ـد ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى[10] بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي حـ ۲۹۵۵ ـد ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا حـ ۲۹۵۶ ـد ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى

---

[1] قوله وخلتهم بفتح خاء معجمة وتشديد لام الحاجة الشديدة والمعنى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوه حوائجهم قيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كررتا كيدا ۱۲ فتح الودود [2] قوله ما اوتيكم الخ اي ما اعطي احدا شيئا بميل نفسي وشهوتها اليه وكذا المنع بل كل ذلك بامر الله تعالى اعلم انهم حملوا الاعطاء والمنع على اعطاء الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والاحكام يعني ان الله تعالى يعطي كل احد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به ارادته ۱۲ المعات.

[3] قوله ما انا دق بهذا الفئ قال التوربشتي كان راي عمران الفئ لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزيد لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية وخصوصا منهم من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الايتان ولقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه اي سعيه وعنائه في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله ۱۲ مرقات [4] قوله بالمحررين اي المعتقون وذلك لانهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى قال بعض الشراح اي بداء في اول وقت مجئ الفئ باعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المتفردين بطاعة الله تعالى ۱۲ مرقاة [5] قوله اتي بظبية هي الجرب الصغير وقيل هي شبه الخريطة والكيس وفي النهاية الظبية الخريطة ۱۲ واسم زمزم وموضع في ديار جهينة ۱۲ [6] قوله فيها خرز الخرزة بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاء المعجمة مهره وخرزات الملك جواهر تاجه وخرز الظهر مهره پشت ۱۲ صراح [7] قوله للحرة والامة خص النساء لان الخرز من شان النساء لانه حق لهن خاصة ولهذا كان ابو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابي يقسم اي الفئ ولا خصوص للخرز ۱۲ فتح [8] قوله فاعطى الاهل بالمد على وزن الفاعل الذي له زوجة وعيال كذا في مرقاة الصعود ۱۲ [9] قوله والعزب بفتحتين من لا زوجة له ويقال في لغة ردية اعزب والفصيح عزب ۱۲ مرقاة الصعود [10] قوله انا اولى بالمؤمنين قيل احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا ۱۲ فتح

بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالىّ ومن ترك مالا فلورثته **باب ١٦ متى يفرض للرجل فى المقاتلة** ـ حـ ٢٩٥٧ ـد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه [1] **باب ١٧ فى كراهية الافتراض فى اخر الزمان** حـ ٢٩٥٨ ـد ثنا ابن ابى الحوارى نا سليم بن مطير شيخ من اهل وادى القرى قال حدثنى ابى مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء وحضضا [2] فقال اخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت [3] قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه حـ ٢٩٥٩ ـد ثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادى القرى عن ابيه انه حدثه [4] قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت [5] قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ١٨ فى تدوين [6] العطاء** حـ ٢٩٦٠ ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم يعنى ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب [7] الجيوش فى كل عام فشغل [8] عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا حـ ٢٩٦١ ـد ثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا عيسى بن يونس حدثنى فيما حدثه ابن لعدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم حـ ٢٩٦٢ ـد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به **باب ١٩ فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال** ـ حـ ٢٩٦٣ ـد ثنا الحسن بن على ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهرانى قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا [9] الى رماله فقال حين دخلت عليه

---

[1] قوله فاجازه علم منه ان الصبى اذا ابلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا عد من الذرية وهذا اذا لم يحتلم واما اذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه والتاء فى المقاتلة باعتبار الجماعة ١٢ لمعات۔ [2] قوله حضضا قال فى النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظائين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وهو قول عقار منه مكى ومنه مدنى وهو عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل وتسمى شجرته الحضض ١٢ مص [3] قوله تجاحفت بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا اقتتلوا على الملك وكان اى العطاء عن دين احدكم اى فى مقابلة الدين صادرا عن عرضه ١٢ فتح [4] قوله انه حدثه كذا اورده فى الاطراف ثم قال ورأيت فى نسخة فى حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب ١٢ فتح [5] قوله اذا تجاحفت اى تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه واجحف بعضها ببعض ١٢ ه [6] قوله فى تدوين اول من دون الدواوين عمر رضى الله تعالى عنه والديوان دفتر تكتب فيه اسماء اهل العطاء ١٢ ف [7] قوله يعقب الجيوش يعقب من الافعال قال الخطابى اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام فى اثر المقيمين بالثغر جيشا ليقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغربة والغيبة تاذوا بذلك واضر باهليهم ١٢ فتح الودود ومص [8] قوله فشغل عنهم ولعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه فذلك ذكره المص رحمه الله هذا الحديث فى الباب والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود [9] قوله مفضيا الى رماله الخ قال يريد انه قاعد عليه من غير فراش ورماله ما يرمل به وينسج من شريطة ونحوه ١٢ مرقاة الصعود۔

یا مالُ انه قد دفّ اَهلُ ابیات من قومك وانی قد امرتُ فیهم بشیٔ فاَقسِمْ فیهم قلتُ لو اَمرتَ غیری بذلك فقال خُذْهُ فجاءه یَرْفأ فقال یا امیرالمؤمنین هل لكَ فی عثمان بن عفان وعبدالرحمٰن بن عوف والزبیر بن العوّام وسعد بن ابی وقاص قال نعم فاذِنَ لهم فدخلوا ثم جاءه یَرْفأ فقال یا امیرالمؤمنین هل لكَ فی العباس وعلیّ قال نعم فاذِنَ لهم فدخلوا قال العباس یا امیرالمؤمنین اقضِ بینی وبین هذا یعنی علیا فقال بعضهم اَجَل یا امیر المؤمنین اقضِ بینهما وارحمهما قال مالك بن اوس خُیِّلَ اِلَیَّ انهما قدّما اولئك النفر لذلك فقال عمر اتَّئِدا ثُمَّ اَقبل علی اولئك الرَّهطِ فقال اَنشُدُكم باللّٰه الذی باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقةٌ قالوا نعم ثم اقبل علی علیٍّ والعباس رضی اللّٰه عنهما فقال انشدکما باللّٰه الذی باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا نُورثُ ما ترکنا صدقة فقالا نعم قال فان اللّٰه خصَّ رسوله صلی اللّٰه علیه وسلم بخاصة لم یخص بها احدا من الناس فقال اللّٰه تعالٰی وما افاء اللّٰه علی رسوله منهم فما اوجفتم علیه من خیل ولا رکاب ولکن اللّٰه یُسلِّط رسله علی من یشاء واللّٰه علی کل شیٔ قدیر وکان اللّٰه تعالٰی اَفاء علی رسوله صلی اللّٰه علیه وسلم بنی النضیر فواللّٰه ما استاثر بها علیکم ولا اَخذَها دونکم وکان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یاخذ منها نفقةَ سنةٍ او نفقتَه ونفقة اهله سنة ویجعل ما بقی اُسوة المال ثم اقبل علی اولئك الرهط فقال انشدکم باللّٰه الذی باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل علی العباس وعلی رضی اللّٰه عنهما فقال انشدکما باللّٰه الذی باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ابوبکر انا ولی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فجئتَ انت وهذا الی ابی بکر تطلب انت میراثَك من ابن اخیك ویطلب هذا میراث امرأته من ابیها فقال ابوبکر قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا نورث ما ترکنا صدقة واللّٰه یعلم انه صادق بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق فولیها ابوبکر فلما توفی ابوبکر قلتُ انا ولیُّ رسولِ اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وولیّ ابوبکر فولیتُها ما شاء اللّٰه ان الیها فجئتَ انتَ وهذا وانتما جمیعٌ وامرکما واحد فسألتمانیها فقلتُ ان شئتما ان ادفعها الیکما علی انَّ علیکما عهدَ اللّٰه ان تلیاها بالذی کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یلیها فاخذتُماها منی علی ذلك ثم جئتمانی لاَقضیَ بینکما بغیر ذلك واللّٰه لا اَقضی بینکما بغیر ذلك حتی تقوم الساعة فان عَجَزتُما عنها فرُدَّاها الیّ حدثنا ٢٩٦٢ محمد بن عُبَید قال نا محمدُ بن ثَور عن معمر عن الزهری عن مالك بن اوس بهذه القصةِ قال وهما یعنی علیا

(حاشیہ: فاقسمه — فقال — فاقض — تمکان — نافذ)

ا۔ قوله یرفأ بفتح التحتیة وسکون الراء وبالفاء علم لحاجب عمر وهو مهموز وغیر مهموز ١٢ ک خ ٢۔ قوله اتئدا ای لا تستعجلوا وهو بتشدید الفوقیة والهمزة المکسورة من التؤدة وهو التانی وانشدکم بضم الشین قوله لا نورث بفتح الراء والمعنی علی الکسر ایضا صحیح ١٢ قس ک ٣۔ قوله خص رسوله فی هذا الفیٔ بشیٔ لم یعطه احدا غیره حیث خصص الفیٔ له او حیث حلل الغنیمة له ولم تحل لسائر الانبیاء کذا فی الکرمانی وفی الفتح اختلف العلماء فی مصرف الفیٔ فقال مالك الفیٔ والخمس سواء یجعلان فی بیت المال ویعطی الامام اقارب النبی صلعم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بین خمس الغنیمة وبین الفیٔ فقالوا الخمس موضوع فیما عینه اللّٰه من الاصناف المسمیین فی اٰیة الخمس من سورة الانفال لا یتعدی به الی غیرهم واما الفیٔ فهو الذی یرجع فی تصرفه الی رای الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فکانت هذه خاصة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خاصة وانفرد الشافعی کما قال ابن المنذر وغیره بان الفیٔ یخمس وان اربعة اخماسه للنبی صلعم وله خمس الخمس کما فی الغنیمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظیرها من الغنیمة وتاول قول عمر المذکور بانه یرید الاخماس الاربعة انتهی مع تقدیم وتاخیر ٤۔ قوله وما استاثر بها من الاستیثار وهو الاستبداد والاستقلال ١٢ قس ک ٥۔ قوله اسوة المال بان یجعل فی السلاح والکراع ومصالح المسلمین کذا فی القسطلانی والکرمانی والخیر الجاری ١٢ ٦۔ قوله فی هذه القصة اشکال وهو ان القصة صریح بان العباس وعلیا قد علما بانه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا نورث فان کانا سمعاه من النبی صلعم فکیف یطلبان من ابی بکر وان کانا انما سمعاه من ابی بکر او فی زمنه بحیث افاد عندهما العلم بذلك فکیف یطلبانه بعد ذلك من عمر والذی یظهر واللّٰه اعلم حمل الامر فی ذلك علی ما تقدم ان کلا من علی وفاطمة والعباس اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما یخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الی علی وعباس انهما کانا یعتقدان ظلم من خالفهما فی ذلك واما مخاصمة علی وعباس بعد ذلك ثانیا عند عمر فقال اسمٰعیل القاضی فیما رواه الدارقطنی من طریقه لم یکن فی المیراث انما تنازعا فی ولایة الصدقة وفی صرفها کیف تصرف کذا قال وفی روایة النسائی وعمر بن شبة ما یدل علی انهما ارادا ان یقسم منها علی سبیل المیراث وفی سنن ابی داؤد وغیره ارادا ان عمر یقسمها بینهما لینفرد کل منهما بقسم ما یتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا یقع علیها اسم قسم ولذلك اقسم علی ذلك وعلی هذا اقتصر اکثر الشراح واستحسنوه انتهی کلام الفتح مختصرا ١٢

(حاشیہ: قال ابوداؤد انما سألاه ان یکون یصیره بینهما نصفین لا انهما جهلا ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقة فانهما کانا لا یطلبان الا الصواب فقال عمر لا اوقع علیه اسم القسم ادعه علی ما هو علیه)

والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال ابوداؤد اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم ح ٢٩٦٥ ثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع والسلاح ح ٢٩٦٦ ثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهري قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم ح ٢٩٦٧ ثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل ح ونا سليمن بن داؤد المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن علي قال انا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء النفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين ح ٢٩٦٨ ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل ال محمد من هذا المال واني

(حواشی بین السطور: قسمة ۱۲ — لئلا يتوهم انه ملك فان القسمة انما تقع في الملك ۱۲ — بفتحتين ۱۲ ف — اي الخيل — اي استعداد ۱۲ — الاية ۱۲ — موضع قوله حق ۱۲ — بيانية ۱۲ — جمع رقيق ۱۲ — اي بحدث كلهم ۱۲ — اي حوادثه ۱۲ — بضم وسكون اي محبوسا ۱۲ — بدل عن عائشة ۱۲ — للتبعيض ۱۲ — اشارة الى المال الذي يحصل من خمس خيبر ۱۲ ع)

ا قوله ابن الحدثان بفتحتين والمثلثة وقوله ثم قرأ ما افاء الله على رسوله قال البيضاوي اي ما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له فان الله تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين وقوله نفقة سنته وهذا لا يعارض حديث كان لا يدخر شيئا للغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره من العيال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي نساءه نفقة سنتهن احيانا وقوله فيجعله اي يجعل مال الله اي يصرف على مصالح المسلمين ويعطي من يشاء من المحتاجين ولذلك لم يعط منه الانصار الا ثلثة كانت لهم حاجة قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وقوله مما لم يوجف خبر كانت وما افاء الله بيان اموال وهو الجزء ومما لم يوجف بدل منه وقوله نفقة سنة في بعض النسخ سنتهم والكرع بالضم والتخفيف والكراع محركة قوام الدابة وهو من البقر والغنم بمنزلة الظلف من الفرس وهو مستدق الساق والجمع اكرع واكارع واسم لجمع الخيل كذا في القاموس ولعل المراد في الحديث الدواب التي تصلح للحرب ونقل في الحاشية عن المغرب عن محمد رحمه الله ان الكراع الخيل والبغال والحمير وقوله عدة بالضم والتشديد اي اهبة في الصلح عدة سازوساخت ۱۲ لمعات ۲ قوله فاستوعبت الخ اشارة الى اموال الفئ وكان راي عمر رض ان الفئ لا يخمس ولكن يكون ملة مفيدة للمسلمين مجعولة لهم على تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى الا الشافعي كما رتم رعاية تفاوت درجات المسلمين اليه مذهب عمر وذهب ابوبكر الى التسوية بين الناس ولم يفضل السابقة وقال انما عملوا لله واجورهم على الله وكان عمر رضي الله عنه يفضل عائشة على حفصة واسامة بن زيد على ابن عمر ۱۲ لمعات ۳ قوله ثلث صفايا بالاضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار وقال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده ۱۲ مرقات ۴ قوله لا نورث الخ ووجهه ان الله عزوجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا تاخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شئ منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به ان جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات ۱۲ ع فان قلت قال الله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وقال ورث سليمان داؤد وغير ذلك قلت ذلك في غير المال فان قلت كلمة انما للحصر في الجزء الاخير وههنا لا يصح اذ معناه يا كلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الاكل اما حقيقته واما بمعنى الاخذ والتصرف ومن للتبعيض اي لا ياخذون الا البعض هذا المال وهو مقدار النفقة اولا يا كلون الا بعضه واما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك اولانهم كالاباء للامة فما لهم لكل اولادهم يعني للمصالح العامة وهو معنى الصدقة ۱۲ ك

والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابوبكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً **حـ ۲۹۶۹ ـد ثنا** عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل **حـ ۲۹۷۰ ـد ثنا** حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه فابى ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها[1] عمر الى علي وعباس فغلبه علي عليها واما خيبر وفدك فامسكهما عمر قال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى[2] من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **حـ ۲۹۷۱ ـد ثنا** محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوماً آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئاً الا رجلين كانت بهما حاجة **حـ ۲۹۷۲ ـد ثنا** عبدالله ابن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبدالعزيز بني مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود[5] منها على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى[6] لسبيله فلما ان ولي ابوبكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حيوته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها[4] مروان ثم صارت لعمر بن عبدالعزيز قال عمر يعني ابن عبدالعزيز فرأيت امراً منعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس[7] لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله فدفعها عمر الخ اى ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلعم لا على جهة تمليكه لهما قاله الكرمانى قال القرطبى لما ولى على رض لم يغير هذا الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين ولم يروعن احد انه تملكها ۱۲ عينى مختصرًا [2] قوله وامرهما الى من ولى الامر فكان ابوبكر يقدم نفقة نساء النبى صلعم وغيرهما مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر رض بعده ذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه كذا في الفتح [3] قال الماوردى في الاحكام السلطانية صدقة رسول الله محصورة لانه قبض عنها فتعينت احدها اول ارض ملكها بوصية مخيريق اليهودى وكان حبرا من بنى النضير آمن يوم احد وكان له سبع حوائط اسلم ثم اوصى بها وقاتل معه حتى قتل الثانية ارضه من اموال بنى النضير بالمدينة كما تقدم الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من ارض خيبر السادسة النصف من فدك لما فتح خيبر كما تقدم السابعة الثلث من وادي القرى العربية كما تقدم الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور استقطعه مروان من عثمان فنقم الناس لاجله عليه فاحتمل انيكون تعيين ليكون له في الجواز وجه ۱۲ ش. [4] قوله ثم اقطعها مروان اى في زمن عثمن والمعنى جعلها قطيعة لنفسه ولنوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبدالعزيز ولد على عهد رسول الله صلعم ولم يره صلعم ۱۲ مرقات.

[5] يعود منها الخ اى يحسن منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى ان كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى ۱۲ مرقات [6] حتى مضى لسبيله اى بارادة الله من النعيم والكرامة والوصول الى لقائه تعالى وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم وكانه قال حتى ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذى جاء منه الى ربه ومرسله ۱۲ فكره الطيبى. [7] ليس لي بحق اى ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره ۱۲ مرقات.

ح ٢٩٧٣ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده ح ٢٩٧٤ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا[1] ما تركت بعد نفقة نسائي[2] ومؤنة[3] عاملي فهو صدقة ح ٢٩٧٥ ثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت حديثا من رجل[4] فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتي به مكتوبا مذبرا[5] دخل العباس وعلي[6] على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن اوس ح ٢٩٧٦ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث[7] ما تركنا فهو صدقة ح ٢٩٧٧ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى من ولي الامر من بعدي

باب ٢٠ في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

ح ٢٩٧٨ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب

---

[1] قوله دينارا التقييد هو من التشبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار كذا في الكرماني ١٢ ع الايم من لا زوج له بكرا كان او ثيبا ومن لا امرأة له ١٢

[2] قوله بعد نفقة نسائي قال سفيان بن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المعتدات اذ لا يجوز ان ينكحن فلذا ضرب لهن النفقة ١٢ لمعات

[3] قوله مؤنة عاملي المراد بالعامل الخليفة ومؤنته اجرائه على ما يسيره وبها الى مصارفه ويوصلها الى مستحقيه الذين كانوا يعرف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ لمعات.

[4] قوله من رجل قال في التقريب لعله مالك بن اوس الحدثان ١٢ فتح

[5] قوله مذبرا في النهاية قال مادة ذب وذبر في الاصل القراءة والكتاب ذبرت القراءة وذبرة الكتاب اذا فهمته واتقنته وقال في مادة ذبر يقال ذبرت الكتاب اذا اتقنت كتابته انتهى ١٢ مرقاة الصعود في شرح ابو داود

[6] قوله دخل العباس وعلي الخ اعلم ان في مجيء عباس وعلي عند الخليفتين في طلب تركة النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمهما وسماعهما قوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة اشكال ظاهر فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسما بينهما نصفين اي بطريق التولية ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه ولا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ايضا فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا بذلك ومما يؤيده ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي لم يغيرها ١٢ كذا في النووي وغيره.

[7] قوله لا نورث لا وجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا يأخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى قل ما اسئلكم عليه اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شيء بها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات ١٢ ع فان قلت قال الله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وقال وورث سليمن داود قلت في غير المال فان قلت كلمة انما للحصر في الجزء الاخير وهنا لا يصح اذ معناه لا يأكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الاكل اما حقيقة بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعيض اي لا يأخذون الا البعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا يأكلون الا البعض واما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك او لانهم كالآباء للامة فما لهم لكل اولادهم يعني المصالح العامة وهو معنى الصدقة ١٢

ولم تُعطِنا شيئاً وقرابتُنا وقرابتُهم منك[1] واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم و بنو المطلب شيٌ[2] واحدٌ قال جُبيرٌ ولم يَقسِم لبني عبد شمسٍ ولا لبني نوفلٍ من ذلك الخُمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال و كان ابوبكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انّه لم يكن يُعطي قربى[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعطيهم قال فكان عمر بن الخطاب يُعطيهم منه وعثمان بعده

حدثنا ۲۹۷۹ — عُبيدُ الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جُبير بن مُطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم و بني المطلب قال وكان ابوبكر يَقسِمُ الخُمُس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يُعطي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يُعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يُعطيهم ومن كان بعده منه

حدثنا ۲۹۸۰ — مسدد نا هُشيم عن محمد بن اسحٰق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جُبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربي في بني هاشم وبني المطّلب وترك بني نوفل و بني عبد شمس فانطلقتُ انا وعثمانُ بن عفان حتى اتينا النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نُنكرُ فضلَهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بالُ اِخواننا بني المُطّلب اَعطيتَهم وقرابتُنا[4] واحدةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبني المطلب لا نفترقُ في جاهليةٍ ولا اسلامٍ وانما نحن وهم شيٌ واحد وشبّك بين اصابعه عليه السلام

حدثنا ۲۹۸۱ — حسين بن علي العجلي نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السُّدّي في ذي القربي قال هم بنو عبد المطلب

حدثنا ۲۹۸۲ — احمد بن صالح نا عنبسة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد بن هُرمُز ان نجدةَ الحَروريَّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي ويقول لِمَن تراه قال ابن عباس لقُربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه[5] دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله

حدثنا ۲۹۸۳ — عباس بن عبد العظيم نا ابو جعفر الرازي عن مُطرّف عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال سمعتُ علياً يقول ولّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخُمُس فوضعتُه مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر فاُتيَ بمالٍ فدعاني فقال خُذه فقلتُ لا اُريده فقال خذه فانتم احقُّ به قلت قد استغنينا[6] عنه فجعله

(حاشیہ: وقال، عرضه، يعني، قال، حُنين، بنو)

---

[1] قوله منك واحدة لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن معطم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب الجمع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما نحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داؤد المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وفي رواية ابن اسحٰق فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك به الله منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا ۱۲ فتح البارى.

[2] قوله شيٌ واحد كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضاً ولم يذكر النوفلية والعبشمية قال الخطابي روى بعضهم سِيٌّ بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء ومثل قال عياض الصواب رواية العامة اي بالمعجمة ۱۲

[3] قوله غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فلعله رضي الله عنه راهم اغنياء في وقته ورأى غيرهم احوج اليه منهم فصرف في احوج المصارف واحقها ۱۲ فتح الودود.

[4] قوله وقرابتنا واحدة لكوننا بني عبد مناف وذلك لان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نحن وهم شيٌ واحد بان كانوا متوافقين متحابين متناوبين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم و بني المطلب في الجاهلية و ذلك ان قريشا و بني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلّموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحيٰى بن معين يرويه سِيٌّ واحد بالسين المهملة اي مثل وسواء يقال هذا سِيّ هذا اي مثله ونظيره كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ والرواية المشهورة فيه شيٌ بالشين المعجمة كذا في النهاية ۱۲ مرقات الصعود شرح ابي داؤد

[5] قوله رأيناه دون حقنا الخ لعله مبني على ان عمر راهم مصارف وابن عباس راهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعي فقال بناءً على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم ۱۲ فتح الودود

[6] قوله قد استغنينا عنه الخ هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على ان ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة واتقاضي بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط والله اعلم بالصواب ۱۲

فى بيت المال حــ ۲۹۸۴ ــد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال سمعت عليًّا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله عزوجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعنى احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابوبكر حتى اذا كانت اخر سنة من سنى عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الى فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعنى اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا على حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا حــ ۲۹۸۵ ــد ثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى ان عبد المطلب بن ربيعة الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يارسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يارسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدى العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى الينا على بن ابى طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا يستعمل احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالقى على رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذنى واذن الفضل ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فاذن لى وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك فى ذلك عبد الله قال كلمه بالذى امرنا به ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا حتى راينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد

۱ه قوله عن ابن شهاب الخ قال اخبرنى عبيد الله ابن الحارث بن نوفل رواه الطبرانى من هذا الطريق فرواه بطريق ابن شهاب عن ابو عبيد الله بن عبد الله بن نوفل ومن طريقه عن محمد بن عبد الله بن نوفل وقال روى عن الزهرى هذا الحديث عن ثلثة اخوة عن عبد الله وعبيد الله ومحمد وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل ۱۲ مص. ۲ه قوله هذا من امرك فى رواية الطبرانى ان هذا من حسدك وبغيك ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ۳ه قوله انا ابو حسن القرم قال الخطابى هو فى اكثر الروايات القوم بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصله فحل الابل ومنه قيل للرئيس قوم. يريد بذلك انه مقدم فى الراى والمعرفة وتجارب الامور فهو فيهم بمنزلة القرم من الابل ۱۲ مرقات مص ۴ه قوله بحور ما بعثتما به قال فى النهاية بالحاء والراء اى بجواب ذلك يقال كلمته فما رد الى حورا اى جوابا واصل الحور الرجوع وقيل اراد به الخيبة والاخفاق ۱۲ م مص ۵ه قوله ما تصرران بصاد المهملة وراءين الاولى مشددة قال الخطابى يريد ما تكتمان او تضمران من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام ۱۲ مص ۶ه قوله فتواكلنا الكلام ان وكل كل منا الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدى به صاحبه دونه ۱۲ مرقات الصعود.
۷ه قوله ولا لآل محمد فلا يجوز الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وفى ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة انه يجوز فى هذا الزمان وانما كان ممتنعا فى ذلك الزمان وعنه وعن ابى يوسف يجوز ان يدفع بعض بنى هاشم الى بعض وفسروا بنى هاشم بال عباس وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بنى هاشم ممن يحرم عليهم الصدقة ابى لهب خاصة يجوز الدفع الى بنيه لانه حرمت الصدقة لبنى هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه صلعم فى جاهليتهم واسلامهم وابولهب كان حريصا على اذائه فلم يستحقها بنوه كذا قال الشيخ ابن الهمام ۱۲ لمعات

اُدْعُوا الی نوفلَ بن الحارث فدُعِیَ لہٗ نوفلُ بن الحارث فقال یا نوفل اَنکِح عبد المطلبَ فَاَنکَحَہٗ نوفل ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُدْعُوا الی مَحْمِیَۃ ابن جزءٍ وهو رجلٌ من بنی زُبَید کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعملہ علی الاَخماس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمحمیۃ اَنکِحِ الفضل فانکحہ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قم فاَصدِق عنهما من الخمس کذا ولم یُسَمِّہ لی عبد اللہ بن الحارث حـ ٢٩٨٦ ـدثنا احمد بن صالح نا عنبسۃ بن خالد نا یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی علیُّ بن حسین اَنّ حُسَینَ بن علیٍّ اَخبرہٗ اِنّ علیَّ بن ابی طالب قال کانَ لی شارفٌ من نصیبی من المغنم یومَ بدرٍ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطانی شارفا من الخمس یومئذٍ فلمّا اَردتُ ان اَبْتَنِیَ بفاطمۃ بنتِ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واعدتُّ رجلًا صوّاغًا من بنی قینقاعَ اَن یرتحل معی فناتی باِذخرٍ اَردتُ ان اَبیعہٗ من الصوّاغین فاستعینُ بہ فی ولیمۃِ عرسی فبینا اَنا اجمع لشارفَیَّ متاعًا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفایَ مناخان الی جنب حجرۃ رجل من الانصار اقبلتُ حین جمعتُ ما جمعتُ فاذا بشارفیَّ قد اُجتُبَّتْ اَسنِمتُهما وبُقِرَتْ خواصرهما واُخذ من اکبادهما فلم اَملِکْ عینیَّ حین رأیتُ ذٰلک المنظر فقلتُ من فعل هٰذا قالوا فعلہ حمزۃ بن عبد المطلب وهو فی هٰذا البیت فی شَرْبٍ من الانصار غَنَّتْہُ قَینَۃٌ واصحابَہٗ فقالت فی غنائها الا یا حمزَ للشُّرُفِ النِّواءِ فوثب الی السیف فاجتبَّ اَسنمتَهما وبقرَ خواصرَهما فاَخذَ من اکبادِهما قال علیٌّ فانطلقتُ حتی ادخُلَ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعندہٗ زید بن حارثۃ فعرفَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی لقیتُ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالکَ قال فقلت یا رسول اللہ ما رایت کالیوم عدا حمزۃ علی ناقتیَّ فاجتبَّ اَسنمتَهما وبقرَ خواصرهما وها هو ذا فی بیتٍ ومعہ شَرْبٌ فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بردائہٖ فارتداہٗ ثم انطلق یمشی واتّبعتُہٗ انا وزید بن حارثۃ حتی جاء البیتَ الذی فیہ حمزۃ فاستاذن فاذِنَ لہ فاذا هم شَرْبٌ فطفِقَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلوم حمزۃَ فیما فعلَ فاذا حمزۃ ثَمِلٌ مُحْمَرَّۃٌ عیناہ فنظر حمزۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صعَّدَ النظرَ فنظرَ الی رکبتیہ ثم صعّد النظر فنظر الی سُرَّتہٖ ثم صعّد النظر فنظر الی وجہہٖ ثم قال حمزۃ وهل انتم الا عبیدٌ لابی فعرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ ثَمِلٌ فنکَصَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عقبیہ القهقری فخرج وخرجنا معہ حـ ٢٩٨٧ ـدثنا احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وهب حدثنی عیّاش ابن عقبۃ الحضرمی عن الفضل بن الحسن الضمری ان اُمَّ الحکم او ضُبَاعۃَ ابنتَیِ الزُّبیر بن عبد المطلب

سے ١ قولہ شارف بالشین المعجمۃ اخرہ فاء ای ناقۃ مسنۃ ١٢ قس اعطانی مفعول ثانی محذوف ای اعطانی شارفا اخری کذا فی الکرمانی قال القسطلانی ای کما حصل عن سریۃ عبد اللہ بن جحش وکانت فی رجب من السنۃ الثانیۃ قبل بدر بشهرین انتهی قولہ ان ابتنی الابتناء والبناء الدخول بالزوجۃ والاصل فی ان الرجل کان اذا تزوج امراۃ بنی علیها قبۃ لیدخل بها فیها ١٢ مجمع قولہ بنی قینقاع بفتح القافین وضم النون وفتحها وکسرها منصرفا وغیر منصرف قبیلۃ من الیهود ١٢ ک

سے ٢ قولہ باذخر بکسر الهمزۃ وسکون ذال وکسر خاء معجمتین هو نبت عریض الاوراق یحرقہ الحداد بدل الحطب والفحم ١٢ مجمع قولہ من الاقتاب جمع قتب هو للجمل کالاکاف لغیرہ کذا فی المجمع قولہ والغرائر جمع الغرارۃ بفتح المعجمۃ وبالراء المکررۃ ظرف اللبن ونحوہ کذا فی الخیر الجاری وقولہ مناختان کذا للاکثر وهو باعتبار المعنی لانهما ناقتان فی روایۃ کریمۃ مناخان باعتبار لفظ الشارف کذا فی الفتح قولہ قد اجتبت ای قطعت والاسنمۃ جمع سنام وبقرت خواصرهما ای شقت کذا فی العینی ١٢

سے ٣ قولہ فی شرب بفتح الشین وسکون الراء الجماعۃ یشربون الخمر قینۃ هی امۃ غنت اولم تغن واکثر ما تطلق علی المغنیۃ ١٢ مص

سے ٤ قولہ الا یا حمز الخ حمز مرخم والشرف بضمتین جمع شارف وهی المسنۃ من النوق والنواء بالکسر والمد السمان جمع ناویۃ قال فی النهایۃ ویروی ذا الشرف النواء بفتح الشین والراء ای ذا العلاء والرفعۃ وتمام البیت وهن معقلات بالفناء ضع السکین فی اللبات منها وضرجهن حمزۃ بالدماء وعجل من اطایبها لشرب : قدیدا من طبیخ او شواء : قال الخطابی استدعتہ تنحرهن وان یطعم کوهن اصحابہ واضیافہ فهزتہ اریحۃ الشراب والسماع فکان منہ ذلک الفضیع ١٢ مرقات الصعود

سے ٥ قولہ والنواء بکسر النون وخفۃ واو جمع ناویۃ بمعنی السمینۃ ای انحر النوق السمان لاضیافک ١٢ فتح الودود

سے ٦ قولہ القهقری خشیۃ ان یزداد غضبہ فینتقل من القول الی الفعل ١٢ فتح الودود

حدثتہ عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيًا فذهبتُ انا واختى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يامر لنا بشئ من السبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدرٍ ولكن ساَدُلُّكنّ على ما هو خيرٌ لكنّ من ذلك تكبّرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عياش وهما ابنتا عم النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۲۹۸۸ ثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد يعنى الجريرى عن ابى الورد عن ابن اعبد قال قال لى علىٌّ الا احدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرّت بالرّحى حتى اثّر فى يدها واستقت بالقربة حتى اثّر فى نحرها وكنست البيت حتى اغبرّت ثيابها فاتى النبىّ صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادمًا فاتته فوجدت عنده حدّاثًا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرّت بالرحى حتى اثّرت فى يدها وحملت بالقربة حتى اثّرت فى نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تاتيك فتستخدمك خادما يقيها حرّ ما هى فيه قال اتّقى الله يا فاطمة وادّى فريضة ربك واعملى عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلثين واحمدى ثلثا وثلثين وكبرى اربعا وثلثين فتلك مائة فهى خيرٌ لك من خادمٍ قالت رضيت عن الله وعن رسوله

حدثنا ۲۹۸۹ ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها

حدثنا ۲۹۹۰ ثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشى قال ابو جعفر يعنى ابن عيسى كنا نقول انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالى قال حدثنى الدخيل ابن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده مجاعة انه اتى النبىّ صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه قتلته بنو سدوس من بنى ذهل فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن ساعطيك منه عقبى فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى ابى بكر واتاه بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثنى عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة الاف برًّا واربعة الاف شعيرًا

---

۱ قوله عن احدهما اے الفضل يروى عن احديهما اے عن ابنتے حدثته فقوله عن احديهما بيان للجملة السابقة ان ام الحكم او ضباعة حدثته وفى نسخة حدثنه بدل حدثته فلا يحتاج الى هذا التكلف ۱۲ ۲ قوله ساَدُلكن الخ قال الكرمانى فان قلت لاشك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام قلت لعل الله تعالى يعطى المسبح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه ويسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او معناه ان نفع التسبيح فى الاخرة ونفع الخادم فى الدنيا والاخرة خير وابقى ۲ امرقات الصعود۔

۳ قوله ابن اعبد قال ابن الناجى قيده ابن الاثير فى جامع الاصول بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة قال ورايت غيره ضبطه بالقلم بفتح الفاء وغيره من الائمة قال ولا ينصرف للعلمية ووزن الفعل ۱۲ ۴ قوله انها جرّت بالرحى ان تعودت وحبست نفسها على استعمال الرحى اضطرارا فى الصراح الجرة بالضم وام آهو وفى المثل ناوص الجرة ثم سالها وذلك ان الظبى اذا نشب فيها ناوصها ساعة ثم استقر بالاضطرار كانه سالها يضرب لمن خالف ثم اضطر الى الوفاق والله اعلم ۱۲ ۵ قوله فوجدت عنده حداثا اى جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس حملا على نظيره نحو سامر وسمار فان السمار المتحدثون ۱۲ نهاية ۶ قوله فهى خير لك الخ اما باعتبار ان نفع التسبيح والتحميد ونحوهما فى الاخرة ونفع الخادم فى الدنيا والاخرة خير وابقى واما بان يعطى الله المسبح قوة يقدر بها على الخدمة ويسهل الامور عليه قوله خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية ۱۲ قال القاضى اسماعيل هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق الغانمين والذى يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس اليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال الطبرى نحوه لو كان سهم ذوى القربى مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوى رحمه الله وزاد ان ابابكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل على رضى الله تعالى عنهم اجمعين ۱۲ عينى شرح البخارى۔

ع اسمه على بن اعبد بالعين المهملة والباء الموحدة هكذا فى جميع النسخ الموجودة لكن قال فى الخلاصة على بن اغيبر باسكان المعجمة وفتح التحتانية عن على وعنه ثمامة ابو الورد

واربعة الاف تمر او كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى انى اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبة من اخيه باب ۲۱ ما جاء فى سهم الصفى حدثنا ۲۹۹۱ محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبى قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا او ان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس حدثنا ۲۹۹۲ محمد بن بشار نا ابو عاصم وازهر قالا نا ابن عون قال سالت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شئ حدثنا ۲۹۹۳ محمود بن خالد السلمى نا عمر يعنى ابن عبد الواحد عن سعيد يعنى ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير حدثنا ۲۹۹۴ نصر بن على نا ابو احمد انا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفى حدثنا ۲۹۹۵ سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها حدثنا ۲۹۹۶ مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۹۹۷ محمد بن خلاد الباهلى نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد فى بيتها صفية ابنة حيى حدثنا ۲۹۹۸ داؤد بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبى يعنى بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطنى جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية ابنة حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

ل قوله صفية بنت حيى اما حيى فبضم الحاء واما صفية فالصحيح ان هذا اسمها كان قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلعم قال له خذ جارية من السبى غيرها قال المازرى وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له فى غيرها والثانى انه انما اذن له فى جارية له من حشو السبى لا افضلهن فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا فى قومها وجمالا استرجعها لم ياذن فيها وراى فى ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلعم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله فى الرواية الاخرى انها وقعت فى سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت فى سهمه اى حصلت بالاذن فى اخذ جارية ليوافق باقى الروايات وقوله اشتراها اى اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميزاو قبله ويحسب منه فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضى معنى بعضه ثم قال والاولى عندى ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله بنى ابى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلعم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيى بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهى فيئ لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاضى وهذا التفريع منه على مذهبه ان الفيئ لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال فى الحديث الذى بعده له اجران وقوله اصدقها نفسها اختلف فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلعم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا فى الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله لغيره صلعم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء فى من اعتق امة على ان يتزوج بها ويكون اعتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط

ع ظاهره ان الصفى يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقع معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث ۱۲ فتح الودود۔ بقیہ ص ۷۲

یا رسول الله اعطیت دحیة قال یعقوب صفیة ابنة حیی سیدة قریظة والنضیر ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر الیها النبی صلی الله علیه وسلم قال له خذ جاریة من السبی غیرها وان النبی صلی الله علیه وسلم اعتقها و تزوجها

حدثنا ۲۹۹۹ مسلم بن ابراهیم نا قرة قال سمعت یزید بن عبد الله قال کنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بیده قطعة ادیم احمر فقلنا کانك من اهل البادیة قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الادیم التی فی یدك فناولناها فقرأناها فاذا فیها من محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بنی زهیر بن اقیش انکم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتیتم الزکوة وادیتم الخمس من المغنم وسهم النبی صلی الله علیه وسلم وسهم الصفی انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من کتب لك هذا الکتاب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ۲۲ کیف کان اخراج الیهود من المدینة

حدثنا ۳۰۰۰ محمد بن یحیی بن فارس ان الحکم بن نافع حدثهم قال نا شعیب عن الزهری عن عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالك عن ابیه وکان احد الثلثة الذین تیب علیهم وکان کعب الاشرف یهجو النبی صلی الله علیه وسلم ویحرض علیه کفار قریش وکان النبی صلی الله علیه وسلم حین قدم المدینة واهلها اخلاط منهم المسلمون والمشرکون یعبدون الاوثان والیهود وکانوا یؤذون النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه فامر الله عز وجل نبیه صلی الله علیه وسلم بالصبر والعفو ففیهم انزل الله ولتسمعن من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم الایة فلما ابی کعب بن الاشرف ان ینزع عن اذی النبی صلی الله علیه وسلم امر النبی صلی الله علیه وسلم سعد بن معاذ ان یبعث رهطا یقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذکر قصة قتله فلما قتلوه فزعت الیهود والمشرکون فغدوا علی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذکر لهم النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان یقول ودعاهم النبی صلی الله علیه وسلم الی ان یکتب بینه وبینهم کتابا ینتهون الی ما فیه فکتب النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبینهم وبین المسلمین عامة صحیفة

حدثنا ۳۰۰۱ مصرف بن عمرو الایامی نا یونس یعنی ابن بکیر قال نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابی محمد مولی زید بن ثابت عن سعید بن جبیر وعکرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله

بقیہ ص ۷۱

ممن قال مالك والشافعی وابو حنیفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعی فان اعتقها علی هذا الشرط فقبلت عتقت ولا یلزمها ان تتزوجه بل له علیها قیمتها لانه لم یرض بعتقها مجانا فان رضیت وتزوجها علی مهر یتفقان علیه فله علیها القیمة ولها علیه المهر المسمی من قلیل وکثیر وان تزوجها علی قیمتها فان کانت القیمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقی له علیها قیمة ولا لها علیه صداق وان کانت مجهولة ففیه وجهان لاصحابنا احدهما ان یصح الصداق کما لو کانت معلومة لان هذا العقد فیه ضرب من المسامحة والتخفیف واصحها وبه قال جمهور اصحابنا لا یصح الصداق بل یصح النکاح ویجب لها مهر المثل وقال سعید بن المسیب والحسن والنخعی والزهری والثوری والاوزاعی وابو یوسف واحمد واسحاق یجوز ان یعتقها علی ان تتزوج به ویکون عتقها صداقها ویلزمها ذلك ویصح الصداق علی ظاهر لفظ هذا الحدیث وتاوله الاخرون بما سبق قوله حتی اذا کان بالطریق جهزتها له ام سلیم فاهدتها له من اللیل فاصبح رسول الله صلعم عروسا وفی الروایة الاخری بعد هذه ثم دفعها الی ام سلیم تصنعها وتهیئها قال واحسبه قال وتعتد فی بیتها اما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها کانت مسبیة یجب استبراؤها وجعلها فی مدة الاستبراء فی بیت ام سلمة فلما انقضی الاستبراء جهزتها ام سلیم وهیأتها ای زینتها وجملتها علی عادة العروس بما لیس بمنهی من وشم ووصل وغیر ذلك من المنهی عنه ۱۲ نووی شرح مسلم۔

۱؎ قوله محمد بن مسلمة بفتح اللام والمیم الحارثی الاشهلی وقال بعضهم القائم القاتل انحب ان اقتله ابو نائلة ۱۲ کرمانی

۲؎ قوله قتله ای قتل کعب بن الاشرف الیهودی القرظی الشاعر کان یهجو رسول الله صلعم کذا فی الکرمانی والقسطلانی کان قتله فی ربیع الاول فی السنة الثالثة کما عند ابن سعد ۱۲

۳؎ قوله عن ابن عباس رضی الله عنه ان یهود اهل المدینة قالوا لما هزم رسول الله صلی الله علیه وسلم المشرکین یوم بدر هذا والله النبی الذی بشرنا به موسی لا ترد له رایة وارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتی تنظروا الی وقعة اخری فلما کان یوم احد ونکب اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم شکوا فغلب علیهم الشقاء فلم یسلموا وقد کان بینهم وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم عهد الی مدة فنقضوا ذلك العهد وانطلق کعب بن الاشرف فی ستین راکبا الی مکة لیستنفرهم فاجمعوا امرهم علی قتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالی فیهم هذه الایة وقال محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه سعید بن جبیر وعکرمة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ایضا انه لما اصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قریشا ببدر ورجع الی المدینة جمع الیهود فی سوق بنی قینقاع وقال یا معشر الیهود احذروا من الله مثل ما نزل بقریش یوم بدر واسلموا قبل ان ینزل بکم مثل ما نزل بهم فقد عرفتم انی نبی مرسل تجدون ذلك فی کتابکم فقالوا یا محمد لا یغرنك انك لقیت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة انا والله لو قاتلناك لعرفت انا نحن الناس فانزل الله تعالی قل للذین کفروا یعنی الیهود ستغلبون تهزمون وتحشرون فی الاخرة الی جهنم وبئس المهاد ۱۲ تفسیر معالم التنزیل۔

صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون قرء مصرف الى قوله فئة تقاتل في سبيل الله ببدر واخرى كافرة

حدثنا ٣٠٠٢ ثنا مصرف بن عمرو نا يونس قال ابن اسحق حدثني مولى لزيد بن ثابت قال حدثتني بنت محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله اما والله لرب شحم في بطنك من ماله

حدثنا ٣٠٠٣ ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا[1] معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة اعلموا انما الارض لله[2] ولرسوله واني اريد ان اجليكم[3] من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله

باب ٢٣ في خبر النضير

حدثنا ٣٠٠٤ ثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن ابي ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اويتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلنه او لتخرجنه او لنسيرن اليكم باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابي ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم[4] باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلثون حبرا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا

---

[1] قوله فخرجنا الخ وسبب خروجه صلعم ان رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلهما وكان معهما عهد من رسول الله صلعم فالتقى عمرو بن امية الضمري بهما ولم يعلم بعهد فقتلهما فلما قدم المدينة اخبر الخبر فقال النبي صلعم قتلت قتيلين كان لهما من جوار ودونهما فخرج صلعم الى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين واما صورة العذر فهو انه صلعم لما كلمهم قالوا اعانة في ديته قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم وتقوم فتنشاور ونصلح امرنا فيما جئتنا به فقعد رسول الله مع ابي بكر وعمر وعلي وغيرهم الى جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضير على اغتياله عليه السلام بان يلقوا عليه صخرة من راس الجدار فاخبره جبريل بذلك فقام ونهض الى المدينة وتهيأ للقتال فخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها فصالحوا على اخلاء سبيلهم الى خيبر واجلائهم من المدينة ١٢ انس ت [2] قوله قال الداودي لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال الظاهر ما قال غيره ان المراد ان الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه تنفيذ اوامره ١٢ ف [3] قوله ان اجليكم والخطاب لمن بقي في المدينة وحولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقبل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة من خامستها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين ١٢ مرقات [4] قوله ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون به انفسكم لانكم ان قاتلتموها فقتلتما ابناءكم واخوانكم الذين اسلموا فتقاتلونهم ايضا ويقاتلونكم فيكون الضماء اكثر من ان تقاتلكم قريش ١٢ والله اعلم۔

منك فان صدق قولك وامنوا بك امنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصه بها فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة رضي الله عنها

حـ ۳۰۰۵ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

باب ۲۴ ما جاء في حكم ارض خيبر

حـ ۳۰۰۶ ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين اجليت النضير فيه حليهم وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبا نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من

(حاشیہ: تعاهدوني — الى واحتملت — وكان — ذوي — بني النضير — وامنهم — فصالحوه)

---

۱ قوله ما حملت ركابهم جاء بهم لا الاراضي والبساتين ۱۲ فتح الودود ۲ قوله مسكا بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد ههنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلى قومت بعشرة الاف دينار وكانت اولا في مسك جمل ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل اي جلده ذكره في المجمع وغيره ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لسعية بالسين المفتوحة المهملة والعين المهملة والباء المثناة من تحت يهودي من بني النضير هو عم حيي بن اخطب ۱۲ جامع الاصول ۴ قوله الشطر اي نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله في رواية من تمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمرة ثمانون وسقا وفي رواية البخاري فسم عمر اي خيبر قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر كانت برضاء الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم ۱۲ ك ع وزاد البخاري ايضا قوله ان يقطع من الاقطاع اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قال العيني هذا الحديث عدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهولاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور وبجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة والمساقات بوجه من الوجوه انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي ذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقات والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما حديث النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلعم ملكها غنيمة ولانه صلعم لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرد في شيء من الاخبار انه صلعم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية ۱۲ كذا في العيني شرح الموطا للقاري۔

نسائہٖ ثمانین وسقًا من تمرٍ وعشرین وسقًا من شعیر حدثنا ۳۰۰۷ ثنا احمد بن حنبل نا یعقوب بن ابراهیم نا ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی نافع مولی عبد الله بن عمر ان عمر قال یا ایها الناس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عامل یهود خیبر علی ان نخرجهم اذا شئنا و من کان له مال فلیلحق به فانی مخرج یهود فاخرجهم حدثنا ۳۰۰۸ ثنا سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خیبر سالت یهود رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقرهم علی ان یعملوا علی النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرکم علی ذلک فیها ما شئنا فکانوا علی ذلک وکان التمر یقسم علی السهمان من نصف خیبر و یاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعم کل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمر او عشرین وسقًا من شعیر فلما اراد عمر اخراج الیهود ارسل الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فقال لهن من احب منکن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فیکون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرین وسقًا فعلنا ومن احب ان نعزل الذی لها فی الخمس کما هو فعلنا ومن احب حدثنا ۳۰۰۹ ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث ح و نا یعقوب بن ابراهیم و زیاد بن ایوب ان اسماعیل بن ابراهیم حدثهم عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غزا خیبر فاصبناها عنوة فجمع السبی حدثنا ۳۰۱۰ ثنا الربیع بن سلیمان المؤذن نا اسد بن موسی نا یحیی بن زکریا حدثنی سفیان عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر نصفین نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بین المسلمین قسمها بینهم علی ثمانیة عشر سهمًا حدثنا ۳۰۱۱ ثنا عبد الله بن سعید الکندی نا ابو خالد یعنی سلیمان عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار قال لما افاء الله علی نبیه صلی الله علیه وسلم خیبر قسمها علی ستة وثلاثین سهمًا جمع کل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ینزل به الوطیحة والکتیبة وما احیز معهما وعزل نصف الاخر فقسمه بین المسلمین الشق والنطاة وما احیز معهما وکان سهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما احیز معهما حدثنا حسین بن علی الاسود ان یحیی بن ادم حدثهم عن ابی شهاب عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار انه سمع نفرا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا فذکر هذا الحدیث قال فکان النصف سهام المسلمین وسهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وعزل النصف للمسلمین لما ینوبه من الامور والنوائب حدثنا ۳۰۱۲ ثنا حسین ابن علی نا محمد بن فضیل عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار مولی الانصار عن رجال من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ظهر علی خیبر قسمها علی ستة وثلاثین سهمًا جمع کل سهم مائة

۱؎ قولہ فلیلحق بہ ای مالہ یرید من کان لہ بستان اور زرع بخیبر فی ایدی الیهود فلیاخذ منهم ولیحفظه ۱۲ فتح

۲؎ قولہ مائة وسق بفتح فسکون وتقدم وثمانین ولعل بعضهم قال بالتخمین والتقریب فحصل منہ الخلاف فی التعبیر والا فالحدیث من صحابی واحد ۱۲ فتح الودود ۳؎ قولہ بخرصها الخرص حزر کردن میوه بر درخت وکشت بر زمین و دروغ گفتن از باب نصر ینصر والخرص بالکسر نصیب از حزر بقال کم خرص ارضک ۱۲ صراح قال الجمهور انہ لیس الخرص فی النخیل والاعناب دون الحبوب لانها لا تؤکل رطبة وقال ابو حنیفة الخرص لیس بشیء ولو ما روی من ذلک بانہ کان تخویفا لئلا یخونوا فاما ان یکون بہ حکم فلا او کان یجوز قبل تحریم الربو وتعقبہ الخطابی بان التحریم مقدم والخرص عمل بہ فی حیوتہ صلی الله علیه وسلم ثم ابو بکر ثم عمر فمن بعد ولم ینقل عن احد منهم ولا من التابعین ترکہ الا عن الشعبی وبهذا یرتفع احتمال الخصوصیة کما نقل عن قوم ان الخرص کان خاصًا بہ صلی الله علیه وسلم لکونہ کان یوفق من الصواب ما لا یوفق غیرہ ویردہ ایضا ارسال النبی صلی الله علیه وسلم الخراص فی زمانہ وتعقب ایضا بحدیث عتاب فانہ من مسلمی الفتح وتحریم الربو کانت قبلہ قال العینی قول الخطابی تحریم الربو مقدم یحتاج الی معرفة التاریخ وعندنا ما یدل علی صحة النسخ وهو ما رواہ الطحاوی عن جابر انہ صلی الله علیه وسلم نهی عن الخرص وقال ارایتم ان اهلک الله التمر ایحب احدکم ان یاکل مال اخیہ بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ ۱۲ محلی ۴؎ قولہ الکتیبة مصغرة اسم لبعض قری خیبر وکذا الوطیحة ۱۲ فتح الودود.

سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس حدثنا ٣٠١٣ ثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم حدثنا ٣٠١٤ ثنا محمد بن عيسى نا مجمع ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب ابن مجمع يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القران قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما حدثنا ٣٠١٥ ثنا حسين بن علي العجلي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر فتحصنوا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب حدثنا ٣٠١٦ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابو داؤد وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عذق حدثنا ٣٠١٧ ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال حدثنا ٣٠١٨ ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية —

۱؎ قوله هو بضم السين او بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له ايضا السلاليم بالياء ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله على لفظ اسم الفاعل من التفعيل ويجوز بلفظ اسم المفعول ۱۲۔

۳؎ قوله بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف ۱۲ ۴؎ قوله قسمت خيبر اي غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلعم نصف اراضي خيبر وحفظ بعضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى قوله فاعطى الفارس سهمين الخ والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ماروي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنى عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون قوله انما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذا هذه القسمة تحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مائة عبد لم يقسم لهم سهم اذ لا سهم للعبد بل يعطي رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك ۱۲ مرقات ۵؎ قوله اي بر صحابه که اهل حدیبیه بودند و به بیعت رضوان مشرف شده و بعد از وی بیک سال فتح خیبر شد ۱۲ ترجمه شیخ۔

۶؎ قوله وفي حديث الفتح انه دخل مكة عنوة اي قهرا وغلبة وقد تكرر ذكره في الحديث وهو من عنا يعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه كان الماخوذ بها يخضع ويذل ۱۲ نهاية ۷؎ قوله العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق ومنه حديث انس فرد رسول الله الى امي عذاقها اي نخلاتها ۱۲ نهاية۔

۸؎ قوله جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد ۱۲ نهاية

حـــدثنا ۳۰۱۹ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا[۱] اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

باب ۲۵ ما جاء فى خبر مكة

حـــدثنا ۳۰۲۰ عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابى سفيان بن حَرْبٍ فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دَخَلَ دار ابى سفيان فهو امِنٌ ومن اَغْلَقَ بابه فهو امِنٌ

حـــدثنا ۳۰۲۱ محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن مَعْبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبىُّ صلى الله عليه وسلم بمرِّ[۲] الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنوةً قبل ان يأتوه فيستامِنُوه انه لهلاكُ قريشٍ فجلست على بَغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلى اَجِدُ ذا حاجةٍ ياتى اهل مكة فيُخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامِنُوه فانى لاسير اذ سمعتُ كلام ابى سفيان وبُدَيل بن ورقاء فقلتُ يا ابا حَنْظلة فعرف صوتى قال ابو الفضل قلت نعم قال مالك فداك ابى وامى قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفى ورجع صاحبه فلما اَصبح غدوتُ به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دَخَلَ دار ابى سفيان فهو امِنٌ ومن اَغلق عليه داره فهو امِنٌ ومن دخل المسجد فهو امِنٌ قال فتفرق الناس الى دُورهم والى المسجد

حـــدثنا ۳۰۲۲ الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه[۵] عن وهب قال سالت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا

حـــدثنا ۳۰۲۳ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفنَّ[۳] لكم احد الا انمتموه فنادى مُنادٍ لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد[۴] قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتى الباب فخرجوا فبايعوا النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام

باب ۲۶ ما جاء فى خبر الطائف

حـــدثنا ۳۰۲۴ الحسن بن الصَّبّاح نا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم يعنى ابن عقيل بن مُنَبِّهٍ عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شان ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبى صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا

حـــدثنا ۳۰۲۵

---

[۱] اى لولا اترك الذين بعدنا فقراء مستويين لقسمت اراضى القرى المفتوحة بين الغانمين فاتركها وقفا مؤبدا باستر ضائهم كالخزانة يقسمونها كل وقت الى يوم القيمة ۱۲ مجمع البحار [۱] خشى عمران يبقى اخر الناس لاشئ لهم وبغلب الشيخ فان قلت هو حقهم كيف لا يقسم قلت يستر ضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل ۱۲ مجمع

[۲] قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة ۱۲

[۳] قوله فلا يشرفن من اشرف اى لايطلع عليكم قوله احد اى من اتباع قريش ممن قدمهم قريش فانهم قدموا اتباعا وقالوا نقدم هؤلاء بان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سئلنا كما فى صحيح المسلم ۱۲ فتح الودود

[۴] قوله صناديد قريش اسم اشرافهم واعضادهم ورؤساهم الواحد صنديد ۱۲ امص

[۵] قوله ابن عقيل بن منبه هو عقيل ابن معقل بن منبه كذا نسبه فى الاطراف والتقريب ۱۲

احمدُ بن علی بن سُوَیدٍ یعنی ابن مَنْجُوف نا ابوداؤد عن حماد بن سلمة عن حُمَید عن الحسن عن عثمان ابن ابی العاص انّ وفدَ ثقیفٍ لمّا قدِموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انزلهم المسجد لیکون ارقّ لقلوبهم فاشترطوا علیه ان لا یُحشَروا ولا یُعشَروا ولا یُجَبُّوا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکم ان لا تُحشَروا ولا تعشروا ولا خیرَ فی دینٍ لیس فیه رکوعٌ

باب ۲۷ ماجاء فی حکم ارض الیمن

حدثنا ۳۰۲۶ ثنا هناد بن السری عن ابی اُسامة عن مجالد عن الشعبی عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت لی همدانُ هل انت اٰتٍ هذا الرجل ومُرتادٌ لنا فان رضیتَ لنا شیئاً قبلناه وان کرِهتَ شیئاً کرهناه قلت نعم فجئتُ حتی قدمتُ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرضیتُ امرهٗ واسلم قومی وکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الکتاب الی عُمَیرٍ ذی مَرّان قال وبعث مالکَ بنَ مِرارة الرهاوی الی الیمن جمیعاً فاسلم عکٌّ ذو خیوانٍ قال فقیل لعکٍّ انطلق الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فخذ منه الامان علی قریتک ومالک فقدِم فکتب له رسول الله صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحیم من محمدٍ رسول الله صلی الله علیه وسلم لعکٍّ ذی خیوانٍ ان کان صادقاً فی ارضه وماله ورقیقه فله الامانُ وذمة الله وذمة محمدٍ رسول الله صلی الله علیه وسلم وکتب خالدُ بنُ سعید بن العاص

حدثنا ۳۰۲۷ ثنا محمد بن احمد القرشی وهرونُ بن عبد الله انّ عبدَ الله بن الزبیر حدثهم قال نا فرجُ ابن سعید حدثنی عمی ثابت بن سعید عن ابیه سعید یعنی ابن ابیضَ عن جدّه ابیض بن حمّال انه کلّم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصدقة حین وفد علیه فقال یا اخا سبأ لا بُدّ من صدقة فقال انما زرعُنا القطنُ یارسول الله وقد تبدّدت سبأٌ ولم یبقَ منهم الا قلیل بمأربَ فصالح النبی صلی الله علیه وسلم علی سبعین حُلّةٍ من قیمة وفاءِ بزّ المعافر کل سنة عمّن بقی من سبأٍ بمأربَ فلم یزالوا یؤدّونها حتی قُبِض رسول الله صلی الله علیه وسلم وانّ العمّال انتقضوا علیهم بعد قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما صالح ابیض بن حمّالٍ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحُلَل السبعین فردّ ذلک ابوبکر علی ما وضعه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات ابوبکر فلما مات ابوبکر انتقض ذلک وصارت علی الصدقة

باب ۲۸ فی اخراج الیهود من جزیرة العرب

حدثنا ۳۰۲۸ ثنا سعید بن منصور نا سفین بن عُیینة عن سلیمن الاحول عن سعید بن جُبیر عن ابن عباس ان النبیّ صلی الله علیه وسلم اوصی بثلثة فقال اَخرِجوا المشرکین من جزیرة العرب واَجیزوا

۱؎ قوله ان لا یحشروا هو وما بعد علی بناء المفعول قال الخطابی معناه الجهاد ای لا یدعون الیه ولا تقرب علیهم البعوث ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله ولا یجبوا من التجبیة بالجیم وهذا علی بناء الفاعل وهو مثل لا یصلّوا وزناً ومعنیً واصل التجبیة ان یقوم مقام الراکع واراد لا یصلوا ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله لا تحشروا ولا تعشروا الخ قال الخطابی یشبه ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم یکونا واجبین فی العاجل لان الصدقة انما تجب بعد تمام الحول والجهاد انما یجب بحضور العدو واما الصلوة فهی واجبة فی کل یوم ولیلة فلم یجز ان یشترطوا ترکها انتهی وقیل المراد بقولهم لا تحشروا ای الی عامل الزکوٰة لیاخذ صدقة اموالهم بل یاخذها فی اماکنها وبقوله ولا تعشروا الا تاخذوا عشور اموالهم مکسا ولا یرید الصدقة الواجبة حکاه فی النهایة وحدیث جابر یرده فانه صریح فی ان المراد الجهاد والصدقة ۱۲ مرقات الصعود ۴؎ قوله الجزیرة ضد المد وجزر بمعنی البحر والجزیرة اسم لارض احاط بها البحر وجزیرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بین عدن ابین الی اطراف الشام طولاً ومن جدة الی ریف العراق عرضاً کذا فی القاموس الموت ۵؎ قوله اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب قیل المراد بها مکة والمدینة ونقل الطیبی ان الشافعی خص هذا الحکم بالحجاز وهو عنده مکة والمدینة والیمامة ومخالیفها دون الیمن وغیره واجیزوا من الجائزة وهی العطیة والتحفة واللطف کذا فی القاموس وقوله وسکت عن الثالثة هو من کلام سلیمان الاحول وفی روایة من سعید بن جبیر الراوی عن ابن عباس ای قال سلیمان وسکت عن الثالث او قال سعید فانسیتها بلفظ المجهول من الانساء وفی عبارة المؤلف تعسف کذا قیل ونقل الطیبی انه قال القاضی عیاض ویحتمل ان الثالثة قوله صلعم لا تتخذوا قبری وثنا یعبد ۱۲ لمعات ۶؎ قوله واجیزوا الوفد وانما اخرج ذلک بالوصیة عن عموم المصالح لما فیه من المصلحة العظمیٰ وذلک ان الوافد سفیر قومه واذا لم یکرم رجع الیهم من سفارته بما یفتر دونه رغبة القوم فی قبول الطاعة والدخول فی الاسلام ثم ان الوافد انما یقدم علی الامام فیجب رعایته من مال الذی اقیم لمصالح العباد فی البلاد واضاعته تفضی الی الدناءة التی اجار الله عنها اهل الاسلام قوله وسکت عن الثالثة قال القاضی عیاض ویحتمل ان الثالث قوله صلعم لا تتخذوا قبری وثنا یعبد وذکره مالک فی الموطا مع اجلاء الیهود من حدیث عمر رضی الله تعالیٰ ۱۲ الطیبی۔

الوَفْدَ بنحو مَا كنت اُجِيْزُهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة اوقال فانسيتها ٣٠٢٩ حـدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لَاُخْرِجَنَّ[1] اليهود والنصارى من جزيرة العرب[2] فلا اَتْرُكُ فيها الا مُسْلِمًا ٣٠٣٠ حـدثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سُفْيٰنُ عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول اَتَمُّ ٣٠٣١ حـدثنا سليمن بن داؤد العتكي نا جرير عن قَابُوس بن ابي ظَبْيَان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قِبْلَتَانِ[3] في بَلَدٍ واحد ٣٠٣٢ حـدثنا محمود بن خالد نا عُمَرُ يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب مَا بينَ الوادي الى اقصى اليمن الى تُخُوْمِ العراق الى البَحْرِ قال ابوداؤد قُرِئَ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اَخْبَرَكَ اَشْهَبُ بن عبد العزيز قال قال مالك عُمَرُ اجلى اهل نَجْرَان ولم يُجْلَوْا من تَيْمَاءَ[4] لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني ارى انما لم يُجْلَ من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب ٣٠٣٣ حـدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اَجْلٰى عُمَرُ يهودَ نَجْرَان وفَدَكَ

باب ٢٩ في ايقاف ارض السواد وارض العنوة

٣٠٣٤ حـدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنَعَتِ[5] العراق قَفِيْزَهَا ودِرْهَمَهَا ومَنَعَتِ الشام مُدْيَهَا ودينارها ومَنَعَتْ مِصْرُ اِرْدَبَّهَا ودينارها ثم عُدْتُم من حيث بَدَأْتُم قالها زُهَيْرٌ ثلاث مرّاتٍ شَهِدَ على ذلك لحم ابي هريرة ودمه ٣٠٣٥ حـدثنا احمدُ بنُ حَنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبّهٍ قال هذا ما نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم[6] وايّما قرية عَصَتِ الله ورسوله فان خُمُسَهَا لله ورَسُوله ثم هي[7] لكم

باب ٣٠ في اخذ الجزية

٣٠٣٦ حـدثنا العباس بن عبد العظيم نا سهلُ بن محمد نا يحيى ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبيّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خالد بن الوليد

٧ وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان لا ادري اذكر سعيد الثالثة فنسيتها او سكت عنها الى ٧ اخبرني ٧ الزبيري نسخ ولم يخل واما ٧ بن عبد الله نسخ تبرها ٧ اخر كتاب الفيء بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج لك للرسول

---

[1] قوله لاخرجن اليهود والنصارى ولعله لم يتفق له صلى الله عليه وسلم اخراج النصارى كما وقع اخراج اليهود ولذا لم يذكر النصارى في عنوان الباب ۱۲ لمعات [2] قوله من جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة وحولها وقيل الحجاز دون اليمن وغيره ۱۲ فتح [3] قوله لا تكون قبلتان في بلد واحد الظاهر انه نفي بمعنى النهي المراد نهي المؤمن عن الاقامة بارض الكفر ونهي الحكام عن ان يمكنوا اهل الذمة من اظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين وقيل المراد اخراج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد لاينا سبه عموم البلد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح -

[4] قوله من تيماء كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من امهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج الى الشام وقيل غير ذلك ۱۲ فتح [5] قوله منعت العراق قفيزها هو مكيال كبير لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك ومنعت الشام مديها المدى كقفل مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا ومنعت مصر اردبها الاردب مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة قوله ثم عدتم من حيث بدأتم قال الخطابي معنى الحديث ان ذلك كائن لا محالة وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في اخر الزمان وقد ظهر اول الامر كذلك في زمن عمر رض على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الودود ومرقات الصعود ۱۲ المكوك المد وقيل الصاع جمعه مكاكيك ومكاكي ۱۲ مختصر نهايه [6] قوله فسهمكم فيها الخ اي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة [7] قوله ثم هي لكم قال الخطابي فيه دليل على ان الارض اذا اخذت بالعنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين ۱۲ مص

الى أُكَيْدِرِ دُوْمَةَ فَاَخَذُوْهُ فَاَتَوْهُ بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ حـ ۳۰۳۷ ثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما وجّہہ الی الیمن امرہ ان یاخذ من کل حالم یعنی محتلما دینارا او عدله من المعافری ثیاب تکون بالیمن حـ ۳۰۳۸ ثنا النفیلی نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن ابراھیم عن مسروق عن معاذ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حـ ۳۰۳۹ ثنا العباس بن عبد العظیم حدثنی عبد الرحمٰن بن ھانئ ابو نعیم النخعی نا شریك عن ابراھیم بن مھاجر عن زیاد بن حُدَیر قال علیّ لئن بقیتُ لنصارٰی بنی تغلب لاقتلنّ المقاتلةَ ولاسبینّ الذریةَ فانی کتبتُ الکتاب بینھم وبین النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا ینصّروا ابناءھم قال ابو داؤد ھذا حدیث منکر وبلغنی عن احمد انه کان ینکر ھذا الحدیث انکارا شدیدا وھو عند بعض الناس شبه المتروك وانکروا ھذا الحدیث علی عبد الرحمٰن بن ھانئ قال ابو علیّ ولم یقرأه ابو داؤد فی العرضة الثانیة حـ ۳۰۴۰ ثنا مصرّف بن عمرو الیامی نا یونس یعنی ابن بکیر نا اسباط بن نصر الھمدانی عن اسمٰعیل بن عبد الرحمٰن القرشی عن ابن عباس قال صالح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھل نجران علی الفی حلة النصف فی صفر والنصف فی رجب یؤدّونھا الی المسلمین وعاریة ثلاثین درعا وثلاثین فرسا وثلاثین بعیرا وثلاثین من کل صنف من اصناف السلاح یغزون بھا والمسلمون ضامنون لھا حتی یردّوھا علیھم ان کان بالیمن کید ذات غدر علی ان لا تھدم لھم بیعة ولا یخرج لھم قس ولا یفتنوا عن دینھم ما لم یحدثوا حدثا او یاکلوا الربا قال اسمٰعیل فقد اکلوا الربا

باب ۳۱ فی اخذ الجزیة من المجوس

حـ ۳۰۴۱ ثنا احمد بن سنان الواسطی نا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابی حمزة عن ابن عباس قال انّ اھل فارس لمّا مات نبیّھم کتب لھم ابلیس المجوسیة حـ ۳۰۴۲ ثنا مسدد نا سفیٰن عن عمرو بن دینار سمع بجالة یحدّث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة عمّ الاحنف بن قیس اذ جاءنا کتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا کل ساحر وفرّقوا بین کل ذی محرم من المجوس وانھوھم عن الزمزمة فقتلنا فی یوم ثلٰثة سواحر وفرّقنا بین کل رجل من المجوس وحریمه فی کتاب اللہ تعالی وصنع طعاما کثیرا فدعاھم فعرض السیف علی فخذه فاکلوا ولم یزمزموا والقوا وقر بغل او بغلین من الورق ولم یکن عمر اخذ الجزیة من المجوس حتی شھد عبد الرحمٰن بن عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذھا من مجوس ھجر حـ ۳۰۴۳ ثنا محمد بن مسکین الیمامی نا یحیی بن حسان نا ھشیم انا داؤد بن ابی ھند عن قشیر بن

---

۱ قوله الی اکیدر دومة بضم ہمزة وفتح کاف وسکون تحتیة وکسر دال مہملة ثم راء اسم ملک دومة بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قریب من تبوک وکان نصرانیا قوله فاخذوه ای الصحابة الذین کانوا مع خالد وکان صلی اللہ علیہ وسلم نہاہم عن قتله وقال ابعثوه الی فبعثوا به الیه صلی اللہ علیہ وسلم قوله فحقن دمه ای منعه عن الاہراق ای لم یقتله ثم انه اسلم وحسن اسلامه کذا ذکره واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۲ قوله الفی حلة الخ ہو تثنیة الف ولیس بفئ بالہمزة قوله وعاریة لابد من وجود الواو وہو مجرور معطوف علی الفی حلة مضاف الی ما بعده وضبطه فی الوجه الذی ضبط فی الکتاب لایظہر له وجه واللہ اعلم ۱۲ ۳ قوله ضامنون الخ ای وضع علیہم انہم یعطون السلاح المذکور عاریة والمسلمون یردون تلک العاریة علیہم لکن اعادة السلاح ان کان بالیمن کید ای حرب ولذا انث صفته فقال ذات غدر والقس بفتح قاف وتشدید مہملة رئیس فی النصاری فی العلم والدین ۱۲ فتح الودود۔ ۴ قوله بجالة بفتح الموحدة وتخفیف الجیم وباللام ابن عبدة ۱۲ کرمانی ۵ قوله لجزء بفتح الجیم وسکون الزاء بعدہا ہمزة ہکذا یقوله المحدثون وضبطه اہل النسب بکسر الزاء بعدہا تحتانیة بعدہا ہمزة ومن قال بلفظ التصغیر فقد صحف کذا فی الفتح وفی الکرمانی قال الدارقطنی بکسر الجیم وسکون الزاء وبالتحتانیة انتہی ۱۲ قوله فرقوا قال الخطابی اراد عمر بالتفرقة بین المحارم من المجوس منعہم من اظہار ذلک کما شرط علی النصاری ان لایظہروا صلیبہم ۱۲ فتح الباری ۶ قوله والقوا وقر بغل الخ الوقر بکسر الواو الحمل واکثر ما یستعمل فی حمل البغل والحمار یرید حمل بغل او بغلین اخلة من الفضة کانوا یاکلون بہا الطعام فاعطوہا لیمکنوا من عادتہم فی الزمزمة ۱۲ فتح الودود وص ۷ قوله ولم یکن عمر الی آخره قلت ان کان ہذا من جملة کتاب عمر فہو متصل ویکون فیه روایة عمر عن عبد الرحمٰن بن عوف وبذلک وقع التصریح فی روایة الترمذی ۱۲ فتح الباری

عمٍ عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجلٌ من الاسبذيين[1] من اهل البحرين وهم مجوس اهل
هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرٌّ قلت مه
قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول
عبد الرحمن وتركوا ما سمعتُ انا من الاسبذي

باب ۳۲ فى التشديد فى جباية الجزية

حدثنا ۳۰۴۴ ثنا سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يُشمّس ناسا من القبط فى اداء الجزية فقال ما هذا سمعتُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا

باب ۳۳ فى تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة

حدثنا ۳۰۴۵ ثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن
السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابى امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور[2] على
اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور حدثنا ۳۰۴۶ ثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع عن سفيان عن
عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور حدثنا ۳۰۴۷ ثنا
محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله
أعشّر قومى قال انما العشور على اليهود والنصارى حدثنا ۳۰۴۸ ثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام
عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تغلب قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمنى الاسلام وعلمنى كيف اخذ الصدقة من قومى ممن اسلم ثم رجعت اليه
فقلت يا رسول الله كل ما علمتنى قد حفظت الا الصدقة افأعشّرهم قال لا انما العشر على النصارى واليهود
حدثنا ۳۰۴۹ ثنا محمد بن عيسى نا اشعث بن شعبة نا ارطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير ابا
الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمى قال نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه
من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان
تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعنى النبى عليه السلام وقال يا ابن عوف اركب فرسك
ثم ناد الا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم
قام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته[3] قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القران الا وانى والله قد وعظت
قد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل
الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذى عليهم حدثنا ۳۰۵۰ ثنا مسدد وسعيد

---

۱ قوله من الاسبذيين قال فى النهاية هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قبل واسم الفرس بالفارسية اسپ انتهى وضبط فى مفتاح السنة بوزن حطب وقال فى ضبط الاسبذيين بفتحات ولكن ضبط الاسبذى فى اللباب بسكون السين وهو الموافق باللغة الفارسية ۱۲ الكاتب۔

۲ قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور جمع عشر بل عليهم ربع العشر قالوا المراد بالعشر فيها عشر مال التجارة لا عشر الصدقات او على المسلمين عشور الصدقات فى غلات اراضيهم قال الخطابى الذى يلزم اليهود والنصارى من العشر او ما صولحوا عليه وقت العقد وشرط عليهم فيه فان لم يصالحوا على شئ لا يلزم الا الجزية وبه قال الشافعى انتهى وعندنا ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا ۱۲ المعات

۳ قوله متكئا على اريكته اى سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم وقوله يا تيه الامراى الشان من شيون الدين وقيل اللام زائدة ومن امرى بيان الامر ومعناه امر من امرى قوله لا ادرى الخ اى لا اعلم غير القران والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران ۱۲ مرقات مختصرا

۴ قوله على اريكته اى على سريره اشارة الى ان منشاء جهله وعدم الاطلاع على السنن ودده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد ۱۲ والله تعالى اعلم فتح۔

ابن منصور قالا ثنا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم قال سعيد[1] في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم

حدثنا ٣٠٥١ ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة

باب ٣٤ في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

حدثنا ٣٠٥٢ ثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[3] على مسلم جزية ثنا محمد بن كثير قال سئل سفين عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه

باب ٣٥ في الامام يقبل هدايا المشركين

حدثنا ٣٠٥٣ ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي الي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلما[4] فرآه عاريا يامرني فانطلق فاستقرض فاشتري له البردة فاكسوه واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض من احد الا مني ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما ان راني قال يا حبشي قلت يا لباه فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي اتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فآخذك[5] بالذي عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ في نفسي ما ياخذ في انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ان المشرك الذي كنت اتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فاذن لي ان آبق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند راسي حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن

---

[1] قوله قال سعيد الخ اى ذكر سعيد فى حديثه لفظ فيصالحونكم على صلح فى موضع لفظ فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فى حديث مسدد وقوله ثم اتفقا اى ثم اتفق مسدد وسعيد بعد ما اختلفا فى هذا اللفظ على لفظ فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك اى زائدا على ما اصطلحتم عليه فان الزيادة لا يحل لكم والله اعلم ١٢

[2] قوله دنية قال السيوطى بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة التحتية واعربه النحاة مصدرا فى موضع الحال انتهى والمعنى لاصقى النسب ١٢ ف

[3] قوله ليس على مسلم جزية قال الخطابى هذا يتاول على وجهين احدهما ان تكون الجزية بمعنى الخراج فلو ان يهوديا اسلم فكان فى يده ارض صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثورى والشافعى قال سفيان فان كانت الارض مما اخذه عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والثانى ان الذى اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة ١٢ مرقاة الصعود

[4] قوله مسلما كذا فى بعض النسخ والظاهر الرفع على انه فاعل اتى ولعل وجه النصب على انه حال وتقدير الكلام اذا اتاه الاتى ١٢ كذا فى فتح الودود

[5] قوله فآخذك اى على راس الشهر قوله بالذى عليك اى فى مقابلة ما عليك من المال، واتخذك عبدا فى مقابلة ذلك المال ١٢ فتح الودود

واقضِ دَينَكَ ففعلتُ فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ فى المسجد فسلّمتُ عليه فقال ما فعلَ ما قِبلَك قلتُ قد قضى الله تعالى كلّ شئ كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَبقَ شئٌ قال أفضلَ شئٌ قلتُ نعم قال انظُر اَن تُريحَني منه فاني لستُ بداخل على احدٍ من اهلي حتى تُريحَني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعلَ الذي قِبلَكَ قال قلتُ هو معي لم يأتنا احدٌ فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصّ الحديث حتى اذا صلّى العتمة يعني من الغد دعاني قال ما فعل الذي قِبلَكَ قال قلتُ قد اراحك الله منه يا رسول الله فكبّر وحمد الله شَفقًا من ان يُدركه الموتُ وعنده ذلك ثم اتّبعتُه حتى اذا جاء ازواجه فسلّم على امرأةٍ امرأةٍ حتى اتى مَبيتَه فهذا الذي سألتني عنه حدثنا ۳۰۵۵ ثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى اسناد ابي توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضي عني فسكتَ عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتُها حدثنا ۳۰۵۶ ثنا هارون بن عبد الله نا ابو داؤد نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقةً فقال أسلمتَ قلتُ لا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اني نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين باب ۳۶ في اقطاع الارضين حدثنا ۳۰۵۷ ثنا عمرو بن مرزوق نا شعبةُ عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اَقطعه ارضًا بحضرموت حدثنا ۳۰۵۸ ثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باسناده حدثنا ۳۰۵۹ ثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر قال حدّثني ابي عن عمرو بن حريث قال خطّ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارًا بالمدينة بقوسٍ وقال أزيدُكَ أزيدُكَ حدثنا ۳۰۶۰ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اَقطعَ بلال بن الحارث المُزَنيّ معادنَ القَبَليّة وهي من ناحية الفُرُع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوةُ الى اليوم حدثنا ۳۰۶۱ ثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال انا ابو اُوَيسٍ قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنيُّ عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اَقطع بلال بن الحارث المزنيّ معادنَ القبليّة جَلسِيَّها وغَوريَّها وقال غير العباس جَلسَها وغَورَها وحيث يصلحُ الزرعُ من قُدسٍ ولم يُعطه حقَّ مسلمٍ وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن حارث المزنيَّ اعطاه معادنَ القَبَليّة جَلسيَّها وغَوريَّها وقال غيره جَلسَها وغَورَها وحيثُ يصلحُ الزرعَ

---

۱ قوله فاغتمزتها اي ما ارتضيت تلك الحالة ذكرها ونقلت علي ۱۲ فتح الودود ۲ قوله اني نهيت عن زبد المشركين بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة العطاء والرفد قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روى تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مما لقا القبول هدية مقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهما اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح له طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقي في سننه يحتمل رده حرمة وتنزيها فيحمل ذلك على الاسلام والاخبار في قبول هداياهم اصح واكثر انتهى ۱۲ مص ۳ قوله ازيدك الخ يحتمل انه استفهام اي ايكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك اي فلا تطلب الزيادة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان ازيدك بعد هذا اما الآن فخذ هذا القدر ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمه الله ۴ قوله معادن القبلية الخ قال في النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي من ناحية الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفي كتاب الهروي معادن الجبلية والمشهور الاول ۱۲ مص ۵ قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة ۱۲ فتح ۶ قوله جلسها بفتح الجيم يريد نجدها ويقال لنجد جلس وقال الاصمعي كل مرتفع جلس وغورها بفتح غين معجمة ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه اياها وهادها ۱۲ مرقات الصعود للسيوطي رح ۷ قوله وحيث يصلح الزرع من قدس قال في النهاية هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وقيل قديس وقرس جبلان بقرب المدينة والمشهور المروي والحديث هو الاول ۱۲ مص

من قُدْسٍ ولم يُعطه حقّ مسلمٍ قال ابو اُويس وحدّثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن
عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ۳۰۶۲ ثنا محمد بن النضر قال سمعت الحُنَينيّ قال قرأته غير مرّة
يعني كتاب قَطيعةِ النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد حدثنا غير واحدٍ عن حُسين بن محمد قال انا ابو
اُويس قال حدّثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبيّ صلى الله عليه وسلم اَقطع بلال بن حارث
المزنيّ معادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها قال ابن النضر وجَرْسَها وذاتَ
النُّصُب ثم اتفقا وحيث يَصلُح الزرع من قُدْسٍ ولم يُعط بلال بن الحارث حقّ مسلمٍ وكتب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنيّ اعطاه معادن القبليّة
جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها وحيث يصلُح الزرع من قدس ولم يعطه حقّ مسلمٍ قال ابو اُويس وحدثني ثور بن زيد
عن عِكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله زاد ابن النضر وكتب اُبيّ بن كعب حدثنا ۳۰۶۳ ثنا
قُتيبة بن سعيد الثقفيّ ومحمد بن المتوكّل العسقلاني المعنى واحدٌ انّ محمد بن يحيى بن قيس المأربيّ
حدّثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سُمَي بن قيس عن شُمَير قال ابن المتوكل بن عبد المَدان
عن اَبيض بن حَمّالٍ انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمأرِب فقطعه
له فلما ان وَلّى قال رجلٌ من المجلس اَتدري ما قطعت له انما قطعت له الماءَ العِدّ قال فانتزع منه قال وسأله
عما يُحمى من الاراك قال ما لم تنله خفافٌ وقال ابن المتوكل اَخفاف الابل حدثنا ۳۰۶۴ ثنا هارون بن
عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي ما لم تنله اخفاف الابل يعني انّ الابل تأكل منتهى رؤوسها
ويُحمى ما فوقه حدثنا ۳۰۶۵ ثنا محمد بن احمد القرشيّ نا عبد الله بن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني
عمّي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حَمّالٍ انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حِمى الاراك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حِمى في الاراك فقال اراكةٌ في حِظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حِمى في
الاراك قال فرج يعني بحِظاري الارض التي فيها الزرع المُحاط عليها حدثنا ۳۰۶۶ ثنا عمر بن الخطاب ابو
حفص قال نا الفِريابيّ قال نا اَبانُ قال عمر وهو ابن عبد الله ابن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي

۱؎ قوله وجرسها ضبط بفتح جيم وسكون راء والنصب بضمتين في ما اطلعت على تعيين المراد بذلك نعم الذي يظهر انهما قسمان من الارض ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله حق مسلم استثناء لما سبقه يد مسلم عما اعطى او هو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبقه يد مسلم ۱۲ فتح ۳؎ قوله المأربي قال السبكي في شرح المنهاج بميم بعدها همزة ساكنة يجوز تسهيلها الفا بعدها راء مهملة مكسورة نسبة الى مارب بلدة بلقيس باليمن ۱۲ مص ۴؎ قوله انه وفد الخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع ۱۲ مرقاة الصعود ۵؎ قوله الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما يأتي لاوقات معلومة فشبه الملح به ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قوله فانتزع منه قال القاضي ابو الطيب وغيره انما اقطعه على ظاهر ما جعره منه لكن استفتي في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فافتى فبان له انها بخلافه فافتى بخلاف ما سبق لا يكون خطأ وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء وقال السبكي يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلعم فيكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا او نسخ واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع مشروطا بصفة ويرشد اليه قوله في بعض الروايات فلا اذا فانه تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال وقد قيل ان النبي صلعم استقاله والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلعم وفي معجم الطبراني ان ابيض قال قد اقلته منه على ان يجعله مني صدقة فقال النبي صلعم هو منك صدقة وهذا من النبي صلعم مبالغة في مكارم الاخلاق ۱۲ مرقات الصعود ۷؎ قوله من الاراك بالفتح شجر والمراد سأله عن الاراك الذي يحمى كانه قال اي اراك يجوز ان يحمى يا رسول الله فاجاب بانه ما لم تنله اخفاف الابل فقيل معناه انما يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الابل الراعية اذا ارسلت في الرعي وقيل معناه ما نقله ابو داؤد وحاصله ان ذلك هي هو ما لم تبلغه افواهها حال مشيها على اخفافها قيل المراد بالحمى الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ذلك والمراد بقوله ما لم تنله اخفاف الابل البعيدة عن المرعى ففيه دليل على ان الاحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس في ذلك الموضع والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۸؎ قوله اراكة في حظاري بفتح الحاء وكسرها الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وكانت تلك الاراك قائمة في ارض احياها يوم احياها فلم يملكها وملك الارض فقط فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه يحميه ويمنع غيره منه ۱۲ فتح ۹؎ قوله الاراك شجر له حمل كعناقيد العنب وابل اوارك اي اكلت الاراك ۱۲ نها ۱۰؎ قوله حظاري الحظار بالفتح والكسر ما يمنع وما يحاط على.

حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل
يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله و
ذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم
وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس
في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما
دخل فيه المسلمون فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا
ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع
اليهم الماء فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا
ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم
قال نعم يا نبي الله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه
الماء **حدثنا ٣٠٦٧** سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وان
جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة
فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سالت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني
ببعضه ولم يحدثني به كله **حدثنا ٣٠٦٨** حسين بن علي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابوبكر بن عياش
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا **حدثنا ٣٠٦٩**
حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي
صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام
عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احد الا مسافر
او مجاوز فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول
الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني
تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان
على الفتان **حدثنا ٣٠٧٠** محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي

ف١ قوله اقطع اي اعطى والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ويحتمل ان يكون اعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه ويحتمل ان يكون مواتا لم يملكه احد فيتملك بالاحياء ١٢ لمعات ف٢ قوله شخص على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص كانه وقع من الارض لقلقه وانزعاجه ١٢ فتح الودود ف٣ قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اي مرعى الجمل فحولا يسرح منه كانه مقيد هناك ١٢ فتح الودود
ع شجر معروف منه اصغان ويقال لثمره اذا نضج كباث وهي بالفارسية درخت پيلو ١٢.

صلی اللہ علیہ وسلم فبایعتہ فقال من سبق الی ماء لم یسبقه الیه مسلم فهو له قال فخرج الناس یتعادون یتخاطون

حدثنا ٣٠٧٢ احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطع الزبیر حضر فرسه[1] فاجری فرسه حتی قام ثم رمی بسوطه فقال اعطوه من حیث بلغ السوط

باب ٢٧ احیاء الموات

حدثنا ٣٠٧٣ محمد بن المثنی نا عبد الوهاب نا ایوب عن هشام ابن عروة عن ابیه عن سعید بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من احیی ارضا میتة فهی[2] له ولیس لعرق[3] ظالم حق

حدثنا ٣٠٧٤ هناد بن السری نا عبدة عن محمد یعنی ابن اسحق عن یحیی بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال من احیی ارضا فهی له وذکر مثله قال فلقد خبرنی الذی حدثنی هذا الحدیث ان رجلین اختصما الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم غرس احدهما نخلا فی ارض الآخر فقضی لصاحب الارض بارضه وامر لصاحب النخل ان یخرج نخله منها قال فلقد رأیتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عم[4] حتی اخرجت منها

حدثنا ٣٠٧٥ احمد بن سعید الدارمی نا وهب عن ابیه عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مکان الذی حدثنی هذا فقال رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واکثر ظنی انه ابو سعید الخدری فانا رأیت الرجل یضرب فی اصول النخل

حدثنا ٣٠٧٦ احمد بن عبدة الاملی نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارک انا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احیا[5] مواتا فهو احق بها جاءنا بهذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذین جاءوا بالصلوات عنه

حدثنا ٣٠٧٧ احمد بن حنبل نا محمد بن بشر نا سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من[6] احاط حائطا علی ارض فهی له

حدثنا ٣٠٧٨ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرنی مالک قال هشام العرق الظالم ان یغرس الرجل فی ارض غیره فیستحقها بذلک قال مالک والعرق الظالم کل ما اخذ واحتفر وغرس بغیر حق

حدثنا ٣٠٧٩ سهل بن بکار نا وهیب بن خالد عن عمرو بن یحیی عن العباس الساعدی یعنی ابن سهل بن سعد عن ابی حمید الساعدی قال غزوت مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم تبوک فلما اتی وادی القری اذا امرأة فی حدیقة لها فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لاصحابه اخرصوا[7] فخرص رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصی ما یخرج منها فاتینا تبوک فاهدی ملک ایلة الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بغلة بیضاء وکساه بردة وکتب له یعنی ببحره[8] قال فلما اتینا وادی القری قال للمرأة کم کان

---

[1] قوله حضر فرسه ای قدر عدوه والحضر بضم المهملة وسکون المعجمة ارتفاع الفرس فی عدوه وقوله ثم رمی ای الزبیر بسوطه علی الارض البارز زائدة ١٢ اللمعات

[2] قوله فهی له ای بمجرد الاحیاء وهو المتبادر ولذا قال به الجمهور واذا کان باذن السلطان وبه قال ابو حنیفة قیل منشاءه ان هذا الحکم هل هو حکم من جهة کونه اماما او فتوی افتی به من کونه نبیا والله تعالی اعلم ١٢

[3] قوله لعرق ظالم بالتوصیف ای الاضافة والعرق بکسر العین احد عروق الشجرة ای لیس لغرس الغاصب وزرعه حق ابقاء فی ملک الغیر بل للمالک ان یقلعه مجانا وقیل معناه ان من احیا ارضا فلیس لغیره ان یتصرف فیها ١٢ فتح الودود وقال فی النهایة هو ان یجیء الرجل الی ارض قد احیاها رجل قبله فیغرس فیها غرسا غصبا لیستوجب به الارض والروایة لعرق بالتنوین وهو علی حذف المضاف ای لذی عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او لعرق رجل ظالم فیکون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة ١٢ مرقات الصعود

[4] قوله وانها لنخل عم بضم عین مهملة وتشدید میم قال الخطابی ای طوال والواحد عمیم وقال فی النهایة ای تامة فی طولها والتفافها وواحدها عمیمة واصلها عمم فسکن وادغم ١٢ مص وقیل کانها فی طولها والتفافها عمت الارض ١٢ فتح الودود

[5] قوله ومن احیا مواتا الخ فی القاموس الموات کسحاب ارض لا مالک لها وفی النهایة الموات الارض التی لم تزرع ولم تعمر ولا جری علیها ملک احد واحیاؤها مباشرة عمارتها سمی بذلک لبطلان الانتفاع به ١٢ اللمعات

[6] قوله من احاط حائطا ظاهر الحدیث یدل علی ان الاحاطة کافیة فی التملک والیه ذهب احمد فی اشهر الروایات عنه لکن یشترط ان یکون الحائط منیعا مما یجری العادة بمثله واکثر العلماء علی ان التملک انما هو بالاحیاء والتحجیر لیس من الاحیاء شیء والحدیث محمول علی کون الاحیاء بالسکون ١٢ اللمعات

[7] قوله اخرصوا الخ فی الصراح الخرص حزر کردن میوه بر درخت وکشت بر زمین ودروغ گفتن از باب نصر والخرص بالکسر قضیب از حزر یقال کم خرص ارضک ١٢

[8] قوله ببحره بموحدة ومهملة ساکنة ای بارضه وبلده واقره علیه بالجزیة ١٢ فتح الودود

فى حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معى فليتعجل حدثنا ۳۰۸۰ عبد الواحد بن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

باب ۲۸ ماجاء فى الدخول فى ارض الخراج

حدثنا ۳۰۸۱ هرون بن محمد بن بكار بن بلال انا محمد بن عيسى يعنى ابن سميع قال نا زيد بن واقد حدثنى ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية فى عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۳۰۸۲ حيوة بن شريح الحضرمى نا بقية حدثنى عمارة بن ابى الشعثاء سنان بن قيس حدثنى شبيب بن نعيم حدثنى يزيد بن خمير حدثنى ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث فقال لى اشبيب حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الى بالحديث قال فكتبه له فلما قدمت سألنى خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما فى يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابو داؤد هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة

باب ۲۹ فى الارض يحميها الامام او الرجل

حدثنا ۳۰۸۳ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع حدثنا ۳۰۸۴ سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل

باب ۳۰ ماجاء فى الركاز وما فيه

حدثنا ۳۰۸۵ مسدد نا سفين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس حدثنا ۳۰۸۶ جعفر بن مسافر نا ابن ابى فديك نا الزمعى عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها

(حاشیہ: قال — یورث — ای تطلب فی راسہ القمل ۱۲ص — تخفیف وتشدید ۱۲ — ای بہ اجالان الخراج یلزم بمنزلۃ الارض الخراجیۃ ۱۲ف — بفتح صاد ای ذلہ وہوانہ ۱۲ — ای الی خالد ۱۲ — ای المکتوب — ہو بالنون موضع قریب المدینۃ کان یستنقع فیہ الماء ای یجتمع ۱۲مس — الفار الکبیر الذکر ۱۲ف — بالجیم والحاء سوداء ۱۲خ — ۷ حدثنا یحیی بن ایوب نا عباد بن العوام عن ہشام عن الحسن قال الرکاز الکنز العادی ۱۲ نسخہ — فیہا دینار)

۱ قولہ انہا تضیق علیہن اذا مات زوج واحدۃ فالدار یاخذہا الورثۃ وتخرج المراۃ وہی غریبۃ فی دار الغربۃ فلا تجد مکانا آخر فتتعب لذلک ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ ان تورث من التوریث قال الخطابی ہذہ خصوصیۃ لہن لانہن فی المدینۃ غرائب لاعشیرۃ لہن بہا فاذا بہن الدور لما رای من المصلحۃ فی ذلک انتہی وقد قلت فی ذلک ملغزا سلم علی مفتی الانام وقل لہ ہذا سوال فی الفرائض مبہم قوم اذا ماتوا تحرز دیارہم ازواجہم ولغیرہا لا تقسم ۱۲ وبقیۃ المال الذی قد خلفوا یجری علی حکم التوارث منہم لو جوابہ قلت ہم المہاجرون ذاک بطیبۃ صل علی ذہبہا الکریم المعلم ۳ قولہ من عقد الجزیۃ الخ ای اذا اشتری ارضا خراجیۃ من کافر لزمہ خراجہا والخراج قسم من الجزیۃ فصار کانہ عقد الجزیۃ فی عنقہ ولا شک ان التزام الجزیۃ لیس من طریق السنۃ فلعل ذلک ہو المعنی بالبراءۃ ۱۲ فتح ۴ قولہ من اخذ ارضا بجزیتہا الحدیث قال الخطابی معنی الجزیۃ ہہنا الخراج ودلالۃ الحدیث علی ان المسلم اذا اشتری ارضا خراجیۃ من کافر فان الخراج لا یسقط عنہ ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ۵ قولہ لا حمی الا للہ ولرسولہ قال فی النہایۃ قیل کان الشریف فی الجاہلیۃ اذا نزل ارضا فی حیہ استعوی کلبا فحمی مدی عوی الکلب لا یشرکہ فیہ غیرہ وہو یشارک القوم فی سائر ما یرعون فیہ فنہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک واضاف الحمی الی اللہ ورسولہ ای الا ما یحمی للخیل التی ترصد للجہاد والابل التی یحمل علیہا فی سبیل اللہ وابل الزکوۃ وغیرہا وقال الخطابی یرید لا حمی الا ما حماہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الوجہ الذی حماہ ۱۲ ۶ قولہ فی الرکاز بکسر الراء من رکزہ اذا دفنہ والمراد الکنز الجاہلی المدفون فی الارض وقیل یشمل المعدن ایضا وانما وجب فیہ الخمس لکثرۃ نفعہ وسہولۃ اخذہ ۱۲ فتح الودود ۷ قولہ الخبخبۃ الخ قال فی النہایۃ بفتح الخائین المعجمتین وسکون الباء الاولی موضع بنواحی المدینۃ ۱۲ مس ۸ قولہ فاذا جرذ بضم الجیم وفتح الراء وذال معجمۃ الذکر الکبیر من الفار ۱۲ وفی فتح الودود بسکون الراء ۱۲

فقال له النبی صلی الله علیه وسلم هل هویت الی الحجر قال لا فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم بارک الله لک فیها **باب** ۳۱ **نبش القبور العادیة** حدثنا ۳۰۸۷ یحیی بن معین نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن اسحٰق یحدث عن اسمٰعیل بن امیة عن بجیر بن ابی بجیر قال سمعت عبد الله بن عمرو یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین خرجنا معه الی الطائف فمررنا بقبر رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا قبر ابی رغال وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المکان فدفن فیه واٰیة ذلک انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

کتاب الجنائز

باب الامراض المکفرة للذنوب

حدثنا ۳۰۸۸ عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق قال حدثنی رجل من اهل الشام یقال له ابو منظور عن عمه قال حدثنی عمی عن عامر الرام اخی الخضر قال النفیلی هو الخضر ولکن کذا قال انی لببلادنا اذ رفعت لنا رایات والویة فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیته وهو تحت شجرة قد بسط له کساء وهو جالس علیه وقد اجتمع علیه اصحابه فجلست الیهم فذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه کان کفارة لما مضی من ذنوبه وموعظة له فیما یستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفی کان کالبعیر عقله اهله ثم ارسلوه فلم یدر لم عقلوه ولم یدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله یا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبی صلی الله علیه وسلم قم عنا فلست منا فبینا نحن عنده اذ اقبل رجل علیه کساء وفی یده شیء قد التف علیه فقال یا رسول الله انی لما رایتک اقبلت الیک فمررت بغیضة شجر فسمعت فیها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن فی کسائی فجاءت امهن فاستدارت علی راسی فکشفت لها عنهن فوقعت علیهن معهن فلففتهن بکسائی فهن اولاء معی قال ضعهن عنک فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فوالذی بعثنی بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتی تضعهن من حیث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن حدثنا ۳۰۹۰ محمد بن عیسٰی ومسدد المعنی قالا نا هشیم عن العوام بن حوشب عن ابراهیم

نسخة حدثنا ۳۰۸۹ عبد الله بن محمد النفیلی وابراهیم بن مهدی المصیصی المعنی قالا نا ابو الملیح عن محمد بن خالد قال ابو داؤد قال ابراهیم بن مهدی السلمی عن ابیه عن جده وکانت له صحبة من رسول الله صلعم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم یبلغها بعمله ابتلاه الله فی جسده او فی ماله او فی ولده قال ابو داؤد زاد ابن نفیل ثم صبره علی ذلک ثم اتفقا حتی یبلغه المنزلة التی سبقت له من الله تبارک وتعالی قال فی الاطراف بعد ایراده هذا الحدیث فی روایة ابن العبد وابن داسة ولم یذکره ابو القاسم ۱۲

---

۱ قوله هل هویت الی الحجر قال الخطابی یدل علی انه لو اخذها من الحجر لکان رکازا یجب فیه الخمس ۱۲ مص **۲** قوله بارک الله لک فیها لا یدل علی انه جعلها له فی الحال ولکنه محمول علی بیان الامر فی اللقطة التی اذا عرفت سنة ولم تعرف کانت لآخذها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ هوی الارض الحفرة وهی المهواة واهوی الیه بیده مدها الیه ۱۲ نهایه **۳** قوله ابی رغال بکسر راء وخفة غین معجمة وهو جاهل من بقایا ثمود ثم کان عاملا لصالح النبی صلعم فارسله الی قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقیل کان دلیل الحبشة حین جاؤا الهدم الکعبة قیل انه اول من اخذ العشر یضرب به المثل فی الظلم والشوم وهو الذی یرجم الحاج قبره الی الآن قال جریر اذا مات الفرزدق فارجموه کما ترمون قبر ابی رغال ۱۲ کذا فی جامع الاصول ۱۲ **۴** قوله قال اخاجی فی حاشیة علی الترغیب المنذری قوله اخی الخضر یعنی انه بفتح الخاء وکسر الضاد وقال النفیلی انما هو الخضر یعنی بضم الخاء واسکان الضاد وهو الصواب قال المصنف رحمه الله تعالی ای المنذری فی مختصره هم حی من محارب بن خصفة سمی الخضر لانهم شدید الادمة وقال ابن الاثیر فی جامعه الخضر قبیلة فی قیس عیلان ۱۲ **۵** قوله فلست منا ای من اهل طریقتنا حیث لم تبتل ببلیتنا وجاء فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم قال من سره ان ینظر الی رجل من اهل النار فلینظر الی هذا لو کان الله یرید به خیر الطهر به جده وفی روایة ان الله تعالی یبغض العفریت التفریت الذی لا یرزأ فی ولد ولا یصاب فی ماله ۱۲ مرقاة علی القاری

ابن عبدالرحمٰن السکسکی عن ابی بُردَةَ عن ابی موسیٰ قال سمعتُ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم غیر مرةٍ ولا مرتین یقول اذا کان العبد یعمل عملاً صالحاً فشغلَه عنه مرض اوسفرٌ کُتِبَ له کصالح ما کان یَعمَلُ وهو صحیحٌ مقیمٌ

باب ۲ عیادة النساء

حدثنا ۳۰۹۱ سهلُ بنُ بکارٍ عن ابی عوانة عن عبدالملك بن عمیرٍ عن امّ العلاء قالت عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مریضة فقال ابشری یا امّ العلاء فانَّ مرضَ المسلم یذهب الله به خطایاه کما تُذهِبُ النارُ خَبَثَ الذهب والفضة

حدثنا ۳۰۹۲ مسدد نا یحییٰ ح و نا ابن بشار نا عثمان بن عمرَ قال ابوداؤد وهذا لفظه عن ابی عامر الخزاز عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت قلت یارسول الله انی لَاَعلمُ اشدَّ آیةٍ فی کتاب الله عزوجل قال ایَّةُ آیةٍ یا عائشة قالت قول الله تعالیٰ مَن یَعمَل سُوءًا یُجزَ بِه قال اَمَا عَلِمتِ یا عائشة ان المسلم تصیبه النَّکبةُ اوالشَّوکةُ فیکافَأُ باسوءِ عَمَلِه ومَن حوسِبَ عُذِّبَ قالت الیس یقول الله فسوف یحاسب حسابا یسیرا قال ذاکم العَرضُ یا عائشة من نوقِشَ الحساب عُذِّبَ قال ابوداؤد وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابی مُلَیکةَ

باب ۳ فی العیادة

حدثنا ۳۰۹۳ عبدالعزیز بن یحییٰ نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن عروة عن اُسامة بن زید قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یَعُودُ عبدالله بن اُبَیٍّ فی مَرَضِه الذی مات فیه فلمّا دخل علیه عَرَفَ فیه الموت قال قد کُنتُ اَنهاك عن حُبِّ یهود قال فقد اَبغَضَهُم اسعدُ بن زُرارةَ فَمَه فلمّا مات اَتاه ابنُه فقال یا نبیَّ الله انَّ عبدالله بن اُبَیٍّ قد مات فاَعطِنی قمیصَك اُکَفِّنه فیه فنزع رسول الله صلی الله علیه وسلم قمیصَه فاَعطاه ایّاه

باب ۴ فی عیادة الذمی

حدثنا ۳۰۹۴ سلیمان بنُ حربٍ نا حماد یعنی ابن زید عن ثابت عن انس ان غلاما من الیهود کان مَرِضَ فاتاه النبی صلی الله علیه وسلم یَعُودُه فقَعَدَ عند راسه فقال له اَسلِم فنَظَرَ الی ابیه وهو عند راسه فقال له ابوه اَطِع ابا القاسم فاَسلَمَ فقام النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقول الحمد لله الذی اَنقَذَه بی من النار

باب ۵ المشی فی العیادة

حدثنا ۳۰۹۵ احمد بن حنبل نا عبدالرحمٰن بن مهدی عن سفیٰن عن محمد بن المُنکَدِر عن جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یَعُودُنی لیس براکب بغلٍ ولا بِرذَونٍ

باب ۶ فی فضل العیادة

حدثنا ۳۰۹۶ محمد بن عوف الطائی نا الربیع بن رَوح بن خُلَیدٍ نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دلهم الواسطی عن ثابت البنانی عن انس بن مالكٍ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضّأ فاَحسَنَ الوضوءَ وعادَ اَخاه المسلم مُحتَسِبًا بُوعِدَ من جهنم مسیرةَ سبعین خریفا قلت یا ابا حمزة وما الخریف قال العام

حدثنا ۳۰۹۷ محمد بن کثیر انا شعبةُ عن الحکم عن عبدالله بن نافع عن علی قال ما من رجل یعود مریضا مُمسِیًا الا خرج معه سبعون الف مَلَكٍ یستغفرون له حتی یصبح وکان له خریف فی الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف مَلَكٍ یستغفرون له حتی یُمسِیَ وکان له خریف فی الجنة

حدثنا ۳۰۹۸ عثمان بن ابی شیبة نا ابومعاویة قال نا الاعمش عن الحکم عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن علی عن

۱؎ قوله من یعمل سوء یجز به قال ابن عباس وسعید بن جبیر وجماعة الآیة عامة فی حق کل عامل وقال الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما لما نزلت هذه الآیة شقت علی المسلمین وقالوا یارسول الله واینا لم یعمل سوء غیرک فکیف الجزاء قال منه مایکون فی الدنیا فمن یعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزی بالسیئة نقصت واحدة من عشر وبقیت له تسع حسنات فویل لمن غلبت احاده اعشاره واما مایکون جزاء فی الآخرة فیقابل بین حسناته وسیاٰته فیلقی مکان کل سیئة حسنة وینظر فی الفضل فیعطی الجزاء فی الجنة فیوتی کل ذی فضل فضله ۱۲ معالم التنزیل ۲؎ قوله ذاکم کانه اشار بجمع الخطاب الی ان معرفته مثلا لا ینبغی ان یختص باحد دون احد بل اللائق بحال الکل ان یعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف ۱۲ فتح الودود۔ ۳؎ قوله فمه ای فماذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الالف واصله فما او هو اسم فعل بمعنی اسکت وکانه یرید انه لا یضرهم ولا ینفع بغضهم ولو نفع بغضهم لما مات سعد بن زرارة وهذا عن قلة فهمه وقصور نظره علی ان الضرر والنفع هو الموت او الخلاص عنه ۱۲ فتح ۴؎ قوله انقذه بی من النار فیه دلیل علی ان الصبی اذا عقل الکفر ومات علیه انه یعذب وفیه الترجمة وهو عرض الاسلام علی الصغیر ولولا صحته منه ما عرضه علیه ۱۲ قسطلانی ۵؎ قوله من توضأ ای اتی به کاملا واما قول ابن حجر ای اتی به صحیحا فغیر صحیح لانه من یات به صحیحا لا یقال له فی الشرع انه توضأ ۱۲ مرقات ۶؎ قوله وعاد اخاه المسلم الخ ای اتی ولعل الامر بالطهارة لان العیادة عبادة بل بنقطعة زیادة والزیادة هی رعایة صاحب العیادة فیکون جامعا بین الامتثال لامر الله تعالیٰ والشفقة علی خلق الله تعالیٰ وقال الطیبی فیه ان الوضوء سنة فی العیادة لانه ان دعا علی الطهارة کان اقرب الی الاجابة ۱۲ مرقات علی القاری۔

النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لم يذكر الخريف قال ابو داؤد رواه منصور عن الحكم ابي حفص كما رواه شعبة **باب ۷ في العيادة مرارًا**

حدثنا ۳۰۹۹ عثمن بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما اُصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمةً في المسجد ليعوده من قريب **باب ۸ العيادة من الرمد**

حدثنا ۳۱۰۰ عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد بن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن زيد ابن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعٍ كان بعيني **باب ۹ الخروج من الطاعون**

حدثنا ۳۱۰۱ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارضٍ فلا تقدموا عليه واذا وقع بارضٍ وانتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه يعني الطاعون **باب ۱۰ الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة**

حدثنا ۳۱۰۲ هرون بن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن عائشة بنت سعدٍ ان اباها قال اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشفِ سعدًا واتمم له هجرته

حدثنا ۳۱۰۳ ابن كثير قال انا سفين عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفين والعاني الاسير **باب ۱۱ الدعاء للمريض عند العيادة**

حدثنا ۳۱۰۴ الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرٍو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرارٍ اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض

حدثنا ۳۱۰۵ يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن الحبلي عن ابن عمرٍو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشفِ عبدك ينكأ لك عدوًّا او يمشي لك الى جنازةٍ **باب ۱۲ كراهية تمني الموت**

حدثنا ۳۱۰۶ بشر بن هلال نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيبٍ عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعونّ احدكم بالموت لضرٍّ نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرًا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرًا لي

حدثنا ۳۱۰۷ محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنينّ احدكم الموت فذكر مثله **باب ۱۳ في موت الفجاءة**

حدثنا ۳۱۰۸ مسدد نا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجلٍ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرةً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرةً عن عبيدٍ قال موت الفجاءة اخذة اسف **باب ۱۴**

---

۱ قوله من الطاعون قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفي الروح وقال القاضي عياض الطاعون القروح الخارجة في الجسد وقال النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضره ويحمره حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل خفقان وقيء ويخرج غالبا في الآباط والمراق والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام ۱۲ اللمعات **۲ قوله** اتمم له هجرته الخ انما دعا له باتمام الهجرة لانه كان مريضا بمكة وكره ان يموت في موضع هاجر منها فاستجاب الله دعاء رسوله فيه فتقل ومات بعد ذلك بالمدينة ۱۲ كرماني **۳ قوله** اطعموا الجائع الخ هو سنة ان لم يصل حالة الاضطرار وفرض ان وصل على الكفاية ان لم يتعين احد وعينا ان تعين ۱۲ اللمعات **۴ قوله** عودوا الخ قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كالطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي على الاول وقال الجمهور هي في الاصل للندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض ۱۲ فتح الباري **۵ قوله** الا عافاه الله كان كلمة الا مبني على ان التقدير فلم يقل ذلك الا عافاه الله او ان كلمة من للاستفهام الانكاري فيرجع الى معنى النفي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ۱۲ فتح الودود **۶ قوله** الفجاءة بضم الفاء مع المد والقصر وبفتحها مع الكسر وهي البغتة يقال فجاءه الامر اذا جاءه بغتة ۱۲ لمعات شرح مشكوة **۷ قوله** اخذة اسف بفتح السين بمعنى الغضب وبكسرها بمعنى غضبان اي موت الفجاءة من آثار غضب الله تعالى حيث لم يتركه للتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ولذلك تعوذ صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ولعل هذا للكافر ولمن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الاخرى ذكرها الشيخ المحدث الدهلوي رحمه الله في اللمعات وفي حق المؤمن رحمة لانه مستعد للموت

في فضل من مات بالطاعون حدثنا ۳۱۱۰ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جدّ عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان عمه جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غُلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يُسكّتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد[1]

باب ۱۶ المريض يؤخذ من اظفاره وعانته حدثنا ۳۱۱۱ موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب[2] هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فاعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فيها فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك قال ابو داود روى هذه القصة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها فاعارته

باب ۱۷ ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت حدثنا ۳۱۱۲ مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن[3] الظن بالله

باب ۱۸ ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت حدثنا ۳۱۱۳ الحسن بن علي نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي[4]

---

۱ قوله تموت بجمع اي المرأة التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها وقيل من مات عقيب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب وقيل هي النفساء وقيل هي التي لم يمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع اذا لم يصبها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون الميم المجموع من حمل او بكارة لان البكارة مجموعة عليها كالولد وفي حديث ايما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة اراد بها البكر ۱۲ لمعات شرح مشكوة ۱۲ وقال في النهاية والمرأة تموت بجمع اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى تموت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وخاتم النبوة مثل الجمع بالضم اي مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها وجمعة من الحصى والتمر اي قبضة ۱۲۔ ۲ قوله وكان خبيب الخ ابن عدي كما وقع في الاستيعاب ابن عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي كان قد قتل اباه يوم بدر والله اعلم ۱۲ ۳ قوله يحسن الظن بالله زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد ارداهم سوء ظنهم بالله فقال في حقهم وذالكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي انما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتاميل العفو وقال الرافعي في تاريخ قزوين يجوز ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الايات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به اهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيمة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر تاويلا اخر معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى ۱۲ مرقات الصعود ۴ قوله في ثيابه التي يموت فيها قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او سيء قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الاخر يبعث العبد على ما مات عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة قال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهداء وقال

يموتُ فيها **باب ۱۹ مايقال عند الميّت من الكلام** حدثنا ۳۱۱۴ محمد بن كثير نا سُفين عن الاعمش عن ابى وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميّت فقولوا خيرًا فان الملٰئكة يُؤَمِّنُوْنَ على ما تقولون فلمّا مات ابوسلمة قلتُ يا رسول الله ما اَقولُ قال قُولِى اللهم اغفِر له واَعْقِبْنا عُقبى صالحةً قالت فاَعْقَبَنِى الله تعالى به محمّدًا صلى الله عليه وسلم **باب ۲۰ فى التلقين** حدثنا ۳۱۱۵ مالكُ بن عبدالواحد المِسْمَعِىُّ نا الضَّحّاكُ بنُ مخلد نا عبدالحَميد بن جعفر قال حدثنى صالحُ بن ابى عَرِيب عن كثير بن مُرّة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ كانَ اٰخِرُ كلامِه لا اله الا اللهُ دخلَ الجنّةَ حدثنا ۳۱۱۶ مسدد نا بشر نا عمارةُ بن غَزِيّةَ نا يحيى بن عُمارة قال سمعتُ ابا سعيد الخُدْرِىَّ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقِّنُوا[۱] موتاكم قول لا اله الا اللهُ **باب ۲۱ تغميض الميّت** حدثنا ۳۱۱۷ عبدالملِك بن حُبَيْب ابومروان نا ابواسحٰق يعنى الفزارىَّ عن خالد عن ابى قلابة عن قبيصةَ بن ذُوَيب عن ام سلمة قالت دخَل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد[۲] شَقَّ بصرُه فاَغمَضَه فصَيَّحَ ناسٌ من اهلِه فقال لا تدعُوا على انفسكم الّا بخيرٍ فانّ الملٰئكة يُؤَمِّنُوْنَ على ما تقولون ثم قال اللهمّ اغفر لابى سلمة وارفع درجتَه فى[۳] المَهْدِيِّيْن واَخْلُفْه[۴] فى عقبِه فى الغابرين واغفر لنا وله ربَّ العلمين اللهمّ افسَحْ له فى قبرِه ونَوِّرْ له فيه **باب ۲۲ فى الاسترجاع** حدثنا ۳۱۱۹ موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا ثابت عن ابن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اَصابت احدَكم مصيبةٌ فليقُل انّا لله وانّا اليه راجعُوْنَ اللّهم عندكَ اَحْتَسِبُ مُصِيبَتِى فاْجُرْنى[۵] فيها وابدِلْ لى بها خيرا منها **باب ۲۳ فى الميّت يُسَجّى** حدثنا ۳۱۲۰ احمدُ بنُ حنبل نا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة انّ النبى صلى الله عليه وسلم سُجِّىَ فى ثوب حِبَرَةٍ[۶] **باب ۲۴ القراءة عند الميّت** حدثنا ۳۱۲۱ محمد بن العلاء ومحمد بن مكّى المَرْوزى المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان التيمى عن ابى عثمان وليس بالنَّهْدى عن ابيه عن معقل بن يَسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا[۷] يٰس على مَوْتاكم **باب ۲۵ الجلوس عند المُصِيبة** حدثنا ۳۱۲۲ محمد بن كثير نا سليمٰن بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قُتِلَ زيدُ بن حارثةَ وجعفرٌ وعبدالله بنُ رَوَاحة جلَس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد[۸] يُعرَفُ فى وجهِه الحُزْنُ وذكرَ القِصّةَ **باب ۲۶ التعزية** حدثنا ۳۱۲۳ يزيدُ بن خالد ابن عبدالله بن موهب الهمدانى قال نا المفضل عن ربيعة بن سَيْف المعافرى عن ابى عبدالرحمٰن الحُبُلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قَبَرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْنِى ميّتًا فلمّا فرغْنا انصرَف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرَفْنا معه فلمّا حاذى بابَه وقَفَ فاذا نحنُ بامرأةٍ مُقْبِلةٍ قال اَظُنُّه عرَفها فلمّا ذهبتْ اذا هى فاطمةُ فقال لها رسول الله

---

۱ قوله لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله زاد ابن ابى الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة ۱۲ مرقات الصعود۔ ۲ قوله وقد شق بصره فى القاموس شق بصر الميت نظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه لا يقال شق الميت بصره انتهى يعنى ان الشق ههنا لازم لا متعد بمعنى الفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار لبيان سبب شق بصر الميت ان الروح الخ ۱۲ لمعات ۳ قوله المهديين قال فى النهاية المهدى الذى هداه الله الى الحق وقد استعمل فى الاسماء حتى صار كالاسماء الغالب ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله واخلفه فى عقبه الخ بهمزة وصل بضم اللام اى كن له فى اصلاح احوال من يعقبه ويتأخر عنه من اولاده حال كونهم فى جملة الغابرين اى الباقين بعده ۱۲ فتح الودود ۵ قوله فاجرنى فيها الخ بالمد والقصر يقال اجره يوجره اى اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يأجره والامر منها اجرنى بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمنى واجرنى بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرنى ۱۲ مص ۶ قوله ثوب حبرة الخ قال فى النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان ۱۲ مص ۷ قوله اقرؤا يٰس على الخ قال ابن الحيان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه قال الامام الرازى لان اللسان ح ضعيف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن اعمله ۱۲ مرقات الصعود ۸ قوله المسجد قيل لا دلالة فى الحديث على ان جلوسه كان لاجل ان يأتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا ۱۲

صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى[1] قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدًا[2] في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب

باب ۲۷ الصبر عند المصيبة

۳۱۲۴ حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن أنس قال أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي أنت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك[3] فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة[4]

باب ۲۸ في البكاء على الميت

۳۱۲۵ حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيًا أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرئ السلام فقال قل لله ما أخذ وما أعطى[5] وكل شيء عنده إلى أجل فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء

۳۱۲۶ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم فذكر الحديث قال أنس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا إنا بك يا إبراهيم لمحزونون[6]

باب ۲۹ في النوح

۳۱۲۷ حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة

۳۱۲۸ حدثنا إبراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة

۳۱۲۹ حدثنا هناد بن السري عن عبدة وأبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب[7] ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل[8] تعني ابن عمر إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى قال عن أبي

الميت، فقالت، على، بن مالك، بنتًا، قال ابن ۱۲، و، القبر

---

۱ قوله بلغت معهم الكدى قال في النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية ويروى بالراء وهي جمع كرية او كروة وهي المقابر ايضا من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها ۱۲ مرقات الصعود

۲ قوله فذكر تشديدا في ذلك هذا من ادب ابي داؤد حيث لم يصرح باللفظ الوارد فيه وكنى عنه رضي الله تعالى عنه وعن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تاويله في الزهر الربي وفي المسالك الحنفاء ۱۲ مص

۳ قوله لم اعرفك اي فلا تاخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت على انه طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك ۱۲ مرقات ملا علي القاري

۴ قوله اول صدمة اي ابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ۱۲ مرقات ملا علي القاري

۵ قوله لله ما اخذ وما اعطى ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار ۱۲ مرقاة

۶ قوله لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشائخ فضحك فان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه ۱۲ مرقاة

۷ قوله ليعذب ببكاء اهله اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكاء هم عليه وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي الاخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانامراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ثم اعلم انهم اجمعوا ان المراد بالبكاء ههنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمع ذكره مولانا علي القاري في شرح المشكوة ۱۲

۸ قوله وهل بكسر الهاء اي غلط وسهى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب آخر وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا اوصى الميت ببكائهم او ادى به او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه للانكار ولا اشكال في الحديث ۱۲ فتح

معاوية على قبر يهودى ۳۱۳۰ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابى موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكى او تهم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكت قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابى موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق ۳۱۳۱ حدثنا مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثنى اسيد بن ابى اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا

باب ۳۰ صنعة الطعام لاهل الميت

۳۱۳۲ حدثنا مسدد نا سفين حدثنى جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم

باب ۳۱ فى الشهيد يغسل

۳۱۳۳ حدثنا قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمى نا عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره او فى حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۱۳۴ حدثنا زياد بن ايوب نا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ۳۱۳۵ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب هذا لفظه قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ۳۱۳۶ حدثنا ابن ابى شيبة نا زيد يعنى ابن الحباب ونا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعنى المروانى عن اسامة عن الزهرى عن انس بن مالك المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون فى الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ايهم اكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة ۳۱۳۷ حدثنا عباس العنبرى نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره ۳۱۳۸ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ف ۱ قوله خرق بالتخفيف اى قطع ثوبه فى المصيبة وكان الجمع من صنيع الجاهلية وكان ذلك فى اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التى تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام ۱۲ مرقاة ملا على القارى ف ۲ قوله صنعة الطعام قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة ۱۲ ف ۳ قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما فى الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا فى اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لا باس لمن كان مشغولا بجهاز الميت كذا فى وصايا جامع الفقه ۱۲ لمعات ف ۴ قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه فى شرح سفر السعادة ۱۲ لمعات ف ۵ قوله العافية كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التى تاكل الاموات والجمع العوافى وكان ذلك ليتم به الاجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفا فى سبيله تعالى او كانه لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى انه دفنه وتركه سواد ۱۲ فتح ف ۶ قوله فى الثوب الواحد قال السيد جمال الدين اى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغى ان يكون على كل واحد ثيابه المتلطخة بالدم او غير المتلطخة بالدم لكن يضجع احدهما بجنب الآخر فى قبر واحد انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوى نقلا عن الخطابى يجوز عند الضرورة جمعهما فى ثوب واحد كما فى قبر واحد انتهى وزاد مولانا على القارى ولا يلزم منه تلاقى بشرتيهما اذ يمكن حيلولتها بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد والله اعلم بالصواب ۱۲

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم حـ ۳۱۳۹ ثنا سليمن بن داؤد المهري أخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد

باب ۳۲ في سترة الميت عند غسله

حـ ۳۱۴۰ ثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت حـ ۳۱۴۱ ثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه حـ ۳۱۴۲ ثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه قال عن مالك يعني إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا

باب ۳۳ كيف غسل الميت

حـ ۳۱۴۳ ثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال نا أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة أخته عن أم عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حـ ۳۱۴۴ ثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت وظفرنا رأسها ثلثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها حـ ۳۱۴۵ ثنا أبو كامل نا إسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حـ ۳۱۴۶ ثنا محمد بن عبيد نا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى

(حاشیہ متن: وقال — لم يغسلوا — غسلوا — قال أبو داود قال مالك)

---

۱ قوله ويقول ايهما اكثر اخذا اى حفظا وقراءة للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه اى ذلك الاحد فى اللحد بفتح اللام وبضم وسكون الحاء اى الشق فى عرض القبر جانب القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قاريه فيستحق التقدم فى الدنيا والاخرى والمراتب العليا فى جنة المأوى وقال النبى صلعم انا شهيد اى شاهد ومثنى على هؤلاء يوم القيمة قال المظهر اى انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم فى سبيل الله انتهى واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبى تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم الباء الثابتة للمصاحبة ولم يغسلهم هذا ما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر احمد انه صلعم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلعم وقال رايت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا ۱۲ مرقات على القارى. ۲ قوله فى ثوب واحد قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين فى ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض لانه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسال عن اكثرهم قرآنا فيقدمه فى اللحد فلو انهم فى ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدى الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربى فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة ۱۲ من عينى على البخارى. ۳ قوله مشطناها ثلثة قرون الخ
وفى رواية ضفرنا راسها ثلثة قرون فيه مشط شعرها بثلاث ضفائر وبه قال الشافعى وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعى يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحاق قلنا ليس فى الحديث اشارة من النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبى صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به لا سيما عند الشافعية ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها الا ترى ان عائشة رض قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون فى نصوت الرجل بالضوه نصوا اذا مددت ناصيته وارادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب والله اعلم بالصواب ۱۲ عينى. ۴ وفى النسخة المصرية ذكر حديث القعنبى فى باب كيف غسل الميت فالمناسبة ظاهرة ۱۲.

حدیث مالکؒ وزاد فی حدیث حفصة عن ام عطیة بنحو هذا وزادت فیه اوسبعًا او اکثر من ذلك ان رأیتن ذلك

حدثنا ۳۱۴۷ هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سیرین انه کان یاخذ الغسل من ام عطیة یغسل بالسدر مرتین والثالثة بالماء والکافور

باب ۳۴ فی الکفن

حدثنا ۳۱۴۸ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق انا ابن جریج عن ابی الزبیر انه سمع جابر بن عبدالله یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه خطب یومًا فذکر رجلا من اصحابه قبض فکفن فی کفن غیر طائل[1] وقبر لیلا فزجر النبی صلی الله علیه وسلم ان یقبر الرجل باللیل حتی یصلی علیه الا ان یضطر انسان الی ذلك وقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا کفن احدکم اخاه فلیحسن[2] کفنه

حدثنا ۳۱۴۹ احمد بن حنبل نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی نا الزهری عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوب حبرة ثم اخر عنه

حدثنا ۳۱۵۰ الحسن بن الصباح البزار نا اسمعیل یعنی ابن عبدالکریم حدثنی ابراهیم بن عقیل بن معقل عن ابیه عن وهب یعنی ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توفی احدکم فوجد شیئا فلیکفن فی ثوب حبرة

حدثنا ۳۱۵۱ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید عن هشام قال اخبرنی ابی قال اخبرتنی عائشة قالت کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلثة اثواب یمانیة[3] بیض لیس فیها قمیص ولا عمامة[4]

حدثنا ۳۱۵۲ قتیبة بن سعید نا حفص عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة مثله زاد من کرسف قال فذکر لعائشة قولهم فی ثوبین وبرد حبرة فقالت قد اتی بالبرد ولکنهم ردوه ولم یکفنوه فیه

حدثنا ۳۱۵۳ احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبة قالا نا ابن ادریس عن یزید یعنی ابن ابی زیاد[ع] عن مقسم عن ابن عباس قال کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلثة اثواب نجرانیة الحلة ثوبان وقمیصه الذی مات فیه قال ابوداؤد وقال عثمان فی ثلاثة اثواب حلة حمراء وقمیصه الذی مات فیه

باب ۳۵ کراهیة المغالات فی الکفن

حدثنا ۳۱۵۴ محمد بن عبید المحاربی نا عمرو بن هاشم ابومالك الجنبی عن اسمعیل بن ابی خالد عن عامر عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه قال لا تغال فی کفن فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تغالوا[5] فی الکفن فانه یسلبه سلبا سریعا

حدثنا ۳۱۵۵ محمد بن کثیر انا سفین عن الاعمش عن ابی وائل عن خباب قال ان مصعب بن عمیر[6] قتل یوم احد ولم یکن له الا نمرة کنا اذا غطینا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطینا رجلیه خرج راسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا علی رجلیه من الاذخر

حدثنا ۳۱۵۶ احمد بن صالح حدثنی ابن وهب

---

[1] قوله غیر طائل ای حقیر غیر کامل الستر وقوله صلعم حتی یصلی علیه هو بفتح اللام واما النهی عن القبر لیلا حتی یصلی علیه فقیل سببه ان الدفن نهارا یحضره کثیرون من الناس ویصلون علیه ولا یحضره فی اللیل الا افراد وقیل لانهم کانوا یفعلون ذلك باللیل لرداءة الکفن فلا یبین فی اللیل ویؤید اول الحدیث وآخره قال القاضی العلتان صحیحتان معًا قال والظاهر ان النبی صلعم قصدهما معًا قال وقد قیل ان هذا قوله صلعم الا ان یضطر انسان الی ذلك دلیل علی انه لا باس به فی وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فی الدفن فی اللیل فکرهه الحسن البصری الا لضرورة وهذا الحدیث مما یستدل له به وقال جماهیر العلماء من السلف والخلف لا یکره واستدلوا بان ابابکر الصدیق رضی الله عنه وجماعة من السلف دفنوا لیلا من غیر انکار ۱۲ نووی

[2] قوله فلیحسن کفنه ضبطوه بوجهین بفتح الفاء واسکانها وکلاهما صحیح قال القاضی والفتح اصوب واظهر واقرب الی لفظ الحدیث ۱۲ نووی

[3] قوله یمانیة بتخفیف التحتیة منسوبة الی الیمن وانما خففوا الیاء وان کان القیاس تشدید یاء النسب لانهم حذفوها لزیادة الالف وکان الاصل یمنیة ۱۲ معنی

[4] قوله لیس فیها قمیص ولا عمامة معناه لم یکفن فی قمیص ولا عمامة وانما کفن فی ثلاثة اثواب غیرهما ولم یکن مع الثلاثة شیء آخر هکذا فسره الشافعی وجمهور العلماء وهو الصواب الذی یقتضیه ظاهر الحدیث قالوا ویستحب ان لا یکون مع الکفن قمیص ولا عمامة وقال مالك وابوحنیفة یستحب قمیص وعمامة وتاولوا الحدیث علی ان معناه لیس القمیص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان علیها ۱۲ نووی

[5] قوله لا تغالوا الخ بحذف احد التائین وفی نسخة صحیحة بضم التاء واللام ای لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد فی الکفن فی کثرة ثمنه قال الطیبی واصل الغلاء مجاوزة القدر فی کل شیء یقال غالیت الشیء بالشیء وغلوت فیه اغلوا اذا جاوزت فیه الحد انتهی وفیه ان الحد الوسط فی الکفن وهو المستحب المستحسن ۱۲ مرقات علی قاری

[6] قوله قال مصعب بن عمیر هو القرشی العبدری کان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلعم الی المدینة یقرئهم القرآن ویفقههم الدین وهو اول من جمع الجمعة بالمدینة قبل الهجرة وکان فی الجاهلیة من انعم الناس عیشا والینهم لباسًا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد فی الدنیا وتقشف وفیه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه قتل یوم احد شهیدا رضی الله تعالی عنه ۱۲ عمدة القاری۔

[ع] ابن ابی زیاد ذکر الامام النووی ان هذا الحدیث ضعیف لا یصح الاحتجاج به لان یزید بن ابی زیاد مجمع علی ضعفه لاسیما وقد خالف روایة الثقات ولا یخفی ان التکفین فی القمیص الذی مات فیه وغسل فیه مستبعد عادة ایضا لکونه یبلل الاکفان ۱۲ فتح۔

حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نُسَيٍّ عن ابيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خَيْرُ الكفن الحُلَّةُ وخَيْرُ الاُضحية الكَبْشُ الاَقْرَنُ

باب ٣٦ في كفن المرأة

حدثنا ٣١٥٧ احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عُرْوَةَ بن مسعود يقال له داؤد قد وَلَّدَتْهُ اُمُّ حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ اُمَّ كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اَوَّلُ ما اَعْطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

باب ٣٧ في المسك للميت

حدثنا ٣١٥٨ مسلم بن ابراهيم نا المُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك

باب ٣٨ تعجيل الجنازة

حدثنا ٣١٥٩ عبد الرحيم بن مُطَرِّف الرؤاسي ابو سفيان واحمد بن جناب قالا نا عيسى قال ابو داؤد وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة قال عبد الرحيم عزرة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن الحصين بن وَحْوَحٍ ان طَلْحَةَ بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُه فقال اني لا اُرى طلحة الا قد حَدَثَ فيه الموت فآذِنُوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَي اهله

باب ٣٩ في الغسل من غسل الميت

حدثنا ٣١٦٠ عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مُصْعَبُ بن شيبة عن طَلْقِ بن حَبِيبٍ العَنَزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته اَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت

حدثنا ٣١٦١ احمد بن صالح نا ابن ابي فُدَيْكٍ حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عُمَيْرٍ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ غَسَّلَ الميتَ فَلْيَغْتَسِلْ ومن حَمَلَه فليتوضأ

حدثنا ٣١٦٢ حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحٰق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال ابو داؤد ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة في هذا الحديث يعني اسحٰق مولى زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه

باب ٤٠ في تقبيل الميت

حدثنا ٣١٦٣ محمد بن كثير نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة

ا قوله خير الكفن الحلة الحلة ازار ورداء من برود اليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكره شيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلعم كفن في حلة يمانية وقميص ويحتمل ان المراد انه ينبغي ان يكون من برود اليمن وفيه خطوط حمراء وخضراء ويفهم هذا من كلام الطيبي حيث قال اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض افضل فافهم ١٢ ٢ قوله ان تحبس اي تقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى كيف يواري سوأة اخيه السوأة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم ١٢ مرقاة ٣ قوله بين ظهراني اهله اي بين اهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين اظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكفوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اي لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط ١٢ اللمعات ٤ قوله فليغتسل وفي الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه علي القاري فما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شئ منها انتهى لكن يرد التوجيه الثاني ما في الباب قال من غسله ١٢ ٥ قوله الغسل قال الخطابي لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاشة من نجاسته ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكان ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عليه ١٢ مجمع البحار

قالت رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيتُ الدموعَ تَسِيلُ **باب ۴۱ فی الدفن باللیل** حدثنا ۳۱۶۴ محمد بن حاتم بن بزيع نا ابونعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله أو سمعتُ جابر بن عبد الله قال رأى ناسٌ نارًا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناوِلُوني صاحِبَكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر **باب ۴۲ فی المیت یحمل من ارض الی ارض** حدثنا ۳۱۶۵ محمد بن كثير نا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال كُنّا حَمَلْنا القتلى يوم احد لِنَدْفِنَهم فجاء مُنادي النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرُكم ان تَدْفِنُوا القتلى في مَضاجِعِهم[2] فرَدَدْناهم **باب ۴۳ فی الصف علی الجنازة** حدثنا ۳۱۶۶ محمد بن عُبَيدٍ نا حمّاد عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حَبيب عن مَرْثَد اليزني عن مالك بن هُبَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مِن ميّتٍ يَموتُ فيُصَلِّي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين الا أَوْجَبَ قال فكان مالك اذا استَقَلَّ[5] اهل الجنازة جَزّأهم[3] ثلاثة صفوف للحديث **باب ۴۴ اتباع النساء الجنازة** حدثنا ۳۱۶۷ سليمٰن بن حَرْبٍ نا حمّاد عن ايوب عن حَفْصَةَ عن اُمّ عطية قالت نُهِينا اَنْ نَتْبَعَ الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا۔ **باب ۴۵ فضل الصلوة علی الجنائز** حدثنا ۳۱۶۸ مسدد نا سفيان عن سُمَيٍّ عن ابي صالح عن ابي هريرة يرويه قال مَنْ تَبِعَ جنازةً فصلّى عليها فله قِيراطٌ ومن تَبِعَها حتى يُفْرَغَ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احدٍ او احدهما مثل اُحُدٍ حدثنا ۳۱۶۹ هٰرون بن عبد الله وعبد الرحمٰن بن حسين الهروي قالا نا المقرئ حدثنا حَيْوة حدثني ابو صخرٍ وهو حُمَيدُ بن زيادٍ ان يزيد بن عبد الله بن قُسَيطٍ حدّثه ان داؤد بن عامر بن سعد ابن ابي وقاصٍ حدّثه عن ابيه انه كان عند ابن عُمَرَ بن الخطاب اذ طَلَعَ خبّابٌ صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلى عليها فذكر معنى حديث سفيان فارسل ابن عُمَرَ الى عائشة فقالت صَدَقَ ابو هريرة حدثنا ۳۱۷۰ الوليد بن شُجاع السكوني نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نَمِرٍ عن كُرَيبٍ عن ابن عباس قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته اربعون[4] رجلًا لا يُشرِكون بالله شيئًا الا شُفِّعُوا فيه **باب ۴۶ فی اتباع المیت بالنار** حدثنا ۳۱۷۱ هٰرون بن عبد الله نا عبد الصمد ح ونا ابن المثنى نا ابوداؤد قالا نا حَرْبٌ يعني ابن شدّاد نا يحيى حدثني باب بن عُمَير حدثني رجلٌ من اهل المدينة عن

۱؎ قوله يقبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدًا مجتهدا من فضلاء الصحابة ۱۲ كذا في المرقات ۲؎ قوله في مضاجعهم اي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد آخر قاله بعض علمائنا وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا انما تقدم والاظهر ان يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم بغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ۱۲ ۳؎ قوله جزاهم قال الشيخ في شرحه للمشكوٰة بالتشديد والهمزة من التجزية انتهى اي فرقهم جعل القوم الذين يمكن ان يكون صفًا واحدا ثلاثة صفوف وفي جعله صفوفًا اشارة الى كراهة الانفراد وذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ولتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة ذكره مولانا علي القاري في شرح المشكوٰة ۱۲ ۴؎ قوله اربعون رجلا وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يقال هذا مفهوم ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وح كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ۱۲ نووی

۵؎ قوله اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا تقلل الشيء واستقله وتقاله راه قليلا ذكره الشيخ المحدث الدهلوی ۱۲

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشى بين يديها

المراد منه البكاء او مطلق الصوت فيشمل رفع الصوت بلا اله الا الله ونحوه خلف الجنازة ۱۲

باب ۴۷ القيام للجنازة

حدثنا ۳۱۷۲ مسدد نا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم جنازة فقوموا[1] لها حتى تخلفكم[2] او توضع

لهول الموت او تعظيما للميت ۱۲ — اى تتجاوزه ۱۲ — عن الاعناق ۱۲

حدثنا ۳۱۷۳ احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابوداؤد وروى الثورى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال فيه حتى توضع[3] بالارض ورواه ابومعاوية عن سهيل قال حتى توضع فى اللحد وسفين احفظ من ابى معاوية

حدثنا ۳۱۷۴ مؤمل بن الفضل الحرانى نا الوليد نا ابوعمرو عن يحيى بن ابى كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثنى جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هى جنازة يهودى فقلنا يا رسول الله انما هى جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا

حدثنا ۳۱۷۵ القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنازة ثم قعد بعد

اى ترك القيام لها فهو منسوخ وعليه الجمهور ۱۲ فتح الودود

حدثنا ۳۱۷۶ هشام بن بهرام المدائنى نا حاتم بن اسمعيل انا ابوالاسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابى امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم

اى عالم منهم ۱۲

باب ۴۸ الركوب فى الجنازة

حدثنا ۳۱۷۷ يحيى بن موسى البلخى انا عبدالرزاق انا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملئكة كانت تمشى فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت

حدثنا ۳۱۷۸ عبيد الله بن معاذ نا ابى حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتى بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم

بفتح الدال ۱۲ بدالين وحائين مهملات ۱۲ — اى شد ۱۲

باب ۴۹ المشى امام الجنازة

حدثنا ۳۱۷۹ القعنبى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يمشون[4] امام الجنازة

حدثنا ۳۱۸۰ وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة

قال ابوداؤد ح — كذا فى نسخة — عن ابيه عن ابى هريرة ح — قال ابوداؤد ح — الجنازة ن — الجنائز ن — قال ح — يركبها ن — رسول الله ن

---

[1] قوله فقوموا اى تكريما للميت وتعظيما لامانة او تهويلا للموت وتفظيعا له وهو المفهوم عن حديث جابر من قوله صلعم ان الموت فزع كذا ذكره الشيخ فى اللمعات ۱۲

[2] قوله تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم قال فى التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن على وابوهريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد وابوموسى وذهب الى ذلك الاوزاعى واحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به الجنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم يوضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعى وابا يوسف ومحمدا وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم فى صحيحه عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلعم كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان فى صحيحه كان يامرنا بالقيام فى الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس ۱۲ عينى مختصرة

[3] قوله توضع اى على الارض وقيل فى اللحد واختلف فيه الروايات والاول اصح ۱۲ لمعات وعينى ۱۲

[4] قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا فى المشى امام الجنازة فقال ابوحنيفة والاوزاعى المشى خلفها احب وقال الثورى وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعى واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قال الشمنى وقال لنا ما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبى صلعم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع فى القبر فله قيراطان وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابى شيبة عن عبدالرحمن بن ابزى قال كنت فى جنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال على لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس المشى ولان المشى خلف الجنازة اظهر وادخل فى الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذى وابوداؤد عن ابن عمران الجنازة متبوع ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور فى الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم فى العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى فى كتب الفقه عن ابى حنيفة رحمه الله قال لا باس بالمشى امام الجنازة وعن يمينه ويساره ۱۲ هذا ما ذكره الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة

ابن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها[1] قريبًا منها والسقط[2] يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

باب ۵۰ الاسراع بالجنازة

حدثنا ۳۱۸۱ مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة[3] فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

حدثنا ۳۱۸۲ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيًا خفيفًا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا

حدثنا ۳۱۸۳ حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهيم بن موسى نا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط

حدثنا ۳۱۸۴ مسدد نا ابو عوانة عن يحيى المجبر قال ابو داؤد وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرًا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدًا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها

باب ۵۱ الامام يصلي على من قتل نفسه

حدثنا ۳۱۸۵ ابن نفيل نا زهير نا سماك حدثني جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انه قد مات قال وما يدريك قال انا رايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت فرجع فصيح عليه فقالت امراته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قد مات قال وما يدريك قال رايته ينحر نفسه بمشاقص معه قال انت رايته قال نعم قال اذًا لا اصلي[4] عليه

باب ۵۲ الصلوة على من قتلته الحدود

حدثنا ۳۱۸۶ ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه

باب ۵۳ في الصلوة على الطفل

حدثنا ۳۱۸۷ محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصل[5] عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۳۱۸۸ هناد بن السري نا محمد بن عبيد عن وائل بن داؤد قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال ابو داؤد قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن

۱؎ قوله عن يسارها هكذا في بعض النسخ لكن يقرا بالنصب كما في بعض النسخ وقد مر ان اهل الحديث يسامحون في كتابة الالف في المنصوب لكن العبرة للنطق لا للخط ۱۲ فتح

۲؎ قوله والسقط بكسر السين اكثر من الضم والفتح والسقط ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحديث احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للحرمة على الحل عند التعارض والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

۳؎ قوله فان تك صالحة اي فان كان حال ذلك الميت حسنًا طيبًا فاسرعوا فيه حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب ۱۲ مرقات الصعود.

۴؎ قوله لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بل امر القوم بان يصلوا ومن ههنا اختلف الائمة في الصلوة على المحدود فكره مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد ۱۲ المعات

۵؎ قوله فلم يصل عليه قال المظابي قال بعض اهل العلم استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه ببنوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلوة عليه بقربة الشهادة وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوها منها انه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيًا ومنها انه شغل بصلوة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه قد صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داؤد اقوى وقد صححه ابن حزم ۱۲ فتح

عطاء اَنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلةً **باب ۵۴ الصلوة على الجنازة في المسجد حدثنا ۳۱۸۹** سعيد بن منصور نا فُليح بن سليمٰن عن صالح بن عجلان و محمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهَيل بن البيضاء[1] الا في المسجد **حدثنا ۳۱۹۰** هارون بن عبد الله نا ابن ابي فُدَيك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لَقَدْ صَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنَي بَيضاءَ في المسجد سُهيل و اخيه **حدثنا ۳۱۹۱** مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التَّوْأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلاشيءَ له **باب ۵۵ الدفن عند طلوع الشمس و غروبها حدثنا ۳۱۹۲** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعتُ ابي يُحدّث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلثُ ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نُصلّي فيهن او نَقبُرَ[2] فيهن موتانا حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تَميلَ وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرُبَ او كما قال **باب ۵۶ اذا حضر جنائز رجال و نساء مَن يُقدَّم حدثنا ۳۱۹۳** يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جُرَيج عن يحيى بن صُبَيح قال حدثني عمّار مولى الحارث بن نوفل انه شهِدَ جنازة أمّ كلثوم و ابنها فجُعِلَ الغلام مما يلي الامام فانكرتُ ذلك وفي القوم ابن عباس و ابو سعيد الخدري و ابو قتادة و ابو هريرة فقالوا هٰذه السُّنّة **باب ۵۶ اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه حدثنا ۳۱۹۴** داؤد بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المِربَد فمرّت جنازةٌ معها ناسٌ كثيرٌ قالوا جنازة عبد الله بن عُمَير فتبعتُها فاذا انا برجلٍ عليه كِساءٌ رقيقٌ على بُرَيذِينَتِه على رأسه خرقةٌ تَقيه من الشمس فقلتُ من هذا الدِّهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وُضِعَت الجنازة قام انسٌ فصلى عليها و انا خلفه لا يَحُولُ بيني وبينه شيءٌ فقام عند رأسه فكبّر اربعَ تكبيرات لم يُطِل ولم يُسرع ثم ذهب يَقعُدُ فقالوا يا ابا حمزة المرأةُ الانصارية فقرّبوها و عليها نعشٌ[3] اخضرُ فقام عند عجيزتها[4] فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي على الجنازة كصلوتك يُكبّرُ عليها اربعا و يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة قال نعم قال

(حاشیہ: بیضاء، نقبر، تضیف، عمر، يلته على، قالوا، الجنائز)

۱؎ قوله على سهيل الخ قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلعم على ابني بيضاء في المسجد قلنا اولاً واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة انه كان معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابوداؤد عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلعم يصلي على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالتحرز هو الاحوط والله تعالى اعلم ۱۲. ۲؎ قوله او نقبر على وزن ننصر اي ندفن واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلوة على الجنازة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة مالم يتحره فيها والاحرام والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات ۱۲ مرقات ۳؎ قوله نعش اخضر الخ يقال نعشه الله رفعه وانتعش العاثر اذا انهض من عثرته وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير ومنه حديث عمر انتعش نعشك الله اي ارتفع وحديث عائشة رضي الله عنها فانتاش الدين بنعشه اي استدركه باقامته من مصرعه ويروى انتاش الدين فنعشه بالفاء على انه فعل وفي حديث جابر رضي الله عنه فانطلقنا به نعشه اي ننهضه ونقوي جانبه ۱۲ نهاية جزري ۴؎ قوله وعجيزة المراة واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المراة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امراة وينا سبه رواية الوسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كون الصدر وسطا بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ۱۲ لمعات.
ع؎ قوله او نقبر من باب نصر وضرب لغته حمله كثير على صلوة الجنازة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات ۱۲ فتح.

يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حُنَيْنًا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا
خَيْلَنَا وراءَ ظهورِنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام
وقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليّ نذرًا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن
عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيئ بالرجل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله
فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره
بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال
الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا اومضت اليّ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبيّ ان يومض قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني
انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم **حدثنا** ۳۱۹۵ مسدد نا
يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله
عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها

باب ۵۷ التكبير على الجنازة

حدثنا ۳۱۹۶
محمد بن العلاء[1] قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر رطب فصفّوا
عليه فكبّر عليه اربعا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس **حدثنا** ۳۱۹۷
ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال
كان زيد يعني ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبرها[2] قال ابوداؤد وانا لحديث ابن المثنى اتقن

باب ۵۸ ما يقرأ على الجنازة

حدثنا ۳۱۹۸
محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة

باب ۵۹ الدعاء للميت

حدثنا ۳۱۹۹ عبد العزيز بن يحيى الحراني
حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فأخلصوا[3] له الدعاء **حدثنا** ۳۲۰۰ ابو معمر
عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبة بن سيار **حدثني** علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل
ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال أمع[4] الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما
قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت
روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له **حدثنا** ۳۲۰۱ موسى بن مروان الرقي نا

---

[1] قوله حدثنا محمد بن العلاء الخ حديث محمد بن العلاء يوجد في بعض النسخ وهو ساقط من بعضها وعزاه في الاطراف لكنه قال وحديث ابي داؤد في رواية ابي بكر بن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ [2] قوله يكبرها اي الخمس احيانا وثبوت الزيادة على الاربع الامر له من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان اخر الامر كان اربعا وهو ناسخ لما تقدم والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود [3] قوله فاخلصوا الخ قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصا في القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على مانقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبير الثالثة ركن ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا ۱۲ مرقاة ملا علي قاري [4] قوله قال امع الذي قلت اي قال ابو هريرة ذلك وقوله قال كلام كان بينهما اي قال علي بن شماخ في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه كلام كان بينهما قبل ذلك ۱۲ فتح

شعيب يعنى ابن اسحٰق عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وصغيرنا[1] وكبيرنا وذكرنا وانثانا[2] وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه[3] على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا[4] اجره ولا تضلنا بعده

حدثنا ٣٢٠٢ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى نا الوليد ح ونا ابراهيم بن موسى الرازى انا الوليد وحديث عبد الرحمن اتم قال نا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن فى ذمتك وحبل[5] جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح

باب ٦١ الصلوٰة على القبر

حدثنا ٣٢٠٣ سليمٰن بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم[6] المسجد ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذنتمونى به قال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه

باب ٦٢ الصلوٰة على المسلم يموت فى بلاد الشرك

حدثنا ٣٢٠٤ القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى[7] للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات

حدثنا ٣٢٠٥ عباد بن موسى نا اسمٰعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشى فذكر حديثه قال النجاشى اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذى بشر به عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه

باب ٦٣ فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم

حدثنا ٣٢٠٦ عبد الوهاب بن نجدة نا سعيد بن سالم ح ونا يحيى بن الفضل السجستانى نا حاتم يعنى ابن اسمٰعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدنى عن المطلب قال لما مات عثمان[8] بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذى يخبرنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانى انظر الى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى

(حاشیہ: والحمد ، الا ، فقال ، فدفن ، فحملها)

---

[1] قوله صغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء فى حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد فى الموطا عن ابى هريرة انه صلعم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتى عن الطحاوى انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب فى اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسياتى زيادة تحقيق لهذا البحث فى اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب ١٢ مرقاة على قارى۔ [2] قوله وانثانا قال الطيبى المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهى من الكناية يدل عليه جمعه فى قوله اللهم اه ١٢ مرقات على القارى [3] قوله فاحيه على الايمان المشهور الموجود فى رواية الترمذى وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا لا يتاتى الا فى حالة الحيوٰة واما الايمان فهو التصديق الباطنى وهو الذى المطلوب عليه الوفاء فتخصيص الاول بالاحياء والثانى بالاماتة هو الاوجه والله تعالى اعلم ١٢ فتح [4] قوله لا تحرمنا اى من باب ضرب او باب افعل قال السيوطى بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر ١٢ فتح الودود [5] قوله حبل جوارك بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد اى فى كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اى فى سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقران كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله مرقات على القارى [6] قوله يقم المسجد بضم القاف وتشديد الميم اى تكنسه وتطهره من القمامة ١٢ مرقات على القارى [7] قوله نعى للناس النجاشى اى اخبرهم بموته فى القاموس نعاه له نعوا ونعوا اخبره بموته والنجاشى بالتشديد فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه اصلية وبكسر نونها وهو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما تشديد الجيم فخطاء والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن امن به صلعم ولم يره وكان ردا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا فى الاحسان اليهم ٢ مرقاة على القارى [8] قوله عثمان بن مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر فى الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دونى وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ المحدث فى اللمعات ١٢

باب ۶۴ فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان حدثنا ۳۲۰۷ القعنبى نا عبدالعزيز بن محمد عن سعد يعنى ابن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت[1] ككسره حيا[2] **باب ۶۵ فى اللحد** حدثنا ۳۲۰۸ اسحق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن على بن عبدالاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد[3] لنا والشق لغيرنا **باب ۶۶ كم يدخل القبر** حدثنا ۳۲۰۹ احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابى خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره قال وحدثنى مرحب او ابن ابى مرحب انهم ادخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ قال على انما يلى[4] الرجل اهله حدثنا ۳۲۱۰ محمد بن الصباح بن سفيان انا سفين عن ابى خالد عن الشعبى عن ابى مرحب ان عبدالرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال كانى انظر اليهم اربعة **باب ۶۷ كيف يدخل الميت قبره** حدثنا ۳۲۱۱ عبيدالله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن ابى اسحق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة[5] **باب ۶۸ كيف يجلس عند القبر** حدثنا ۳۲۱۲ عثمن بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه **باب ۶۹ فى الدعاء للميت اذا وضع فى قبره** حدثنا ۳۲۱۳ محمد بن كثير قال انا ح وحدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابى الصديق عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم۔ **باب ۷۰ الرجل يموت له قرابة مشرك** حدثنا ۳۲۱۴ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن على قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتينى فذهبت فواريته وجئته فامرنى فاغتسلت ودعالى **باب ۷۱ فى تعميق القبر** حدثنا ۳۲۱۵ عبدالله بن مسلمة القعنبى ان سليمن بن المغيرة حدثهم عن حميد يعنى ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح[6] وجهد فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا قال اصيب ابى يومئذ عامر بين اثنين او قال واحد حدثنا ۳۲۱۶ ابو صالح يعنى الانطاكى انا ابو اسحق يعنى الفزارى عن الثورى عن ايوب

(حواشى جانبية: النبى — ابن — باب فى الميت يدخل من قبل رجليه — والد مشرك — فدعا — النبى — فيقدم)

۱؎ قوله كسر عظم الميت قال السيوطى فى بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس النبى صلعم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه فى جانب القبر ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله ككسره حيا يعنى فى الاثم كما فى رواية قال الطيبى اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا وقال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال ابن الحجر ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحى انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن فى موته كاذاه فى حياته ذكره فى المرقات ۱۲ ۳؎ قوله اللحد لنا والشق لغيرنا ان كان المراد بضمير الجمع فى لنا المسلمون ولغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد لغيرنا الامم السابقة ففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول عليه السلام او تقرير منه ولم يتفقوا على انهما جاء ولا عمل عمله ۱۲ شرح مشكوة ۱۲ قوله لغيرنا اى لاهل الكتاب كما فى رواية احمد والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا اى لى والجمع للتعظيم فصار كما قال ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله انما يلى الرجل اهله وهو بمنزلة الاعتذار عن توليه امره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونهم اكبر منه سنا واعلى منه درجة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله هذا من السنة وعن اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر من قبل القبلة والخلاف فى الافضل ودليلهم ما رواه الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له فاخذ من قبل القبلة ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله قرح بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم ۱۲ ف

عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه واعمقوا حدثنا ۳۲۱۷ موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا

باب ۷۲ فی تسوية القبر

حدثنا ۳۲۱۸ محمد بن كثير انا سفين نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسدي قال بعثني علي قال لي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته حدثنا ۳۲۱۹ احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال ابوداؤد رودس جزيرة في البحر حدثنا ۳۲۲۰ احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابوبكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۷۳ الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

حدثنا ۳۲۲۱ ابراهيم بن موسى الرازي نا هشام عن عبد الله ابن بحير بن ريسان عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الآن يسئل قال ابوداؤد بحير بن ريسان

باب ۷۴ كراهية الذبح عند القبر

حدثنا ۳۲۲۲ يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة او بشيء

باب ۷۵ الصلوة على القبر بعد حين

حدثنا ۳۲۲۳ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف حدثنا ۳۲۲۴ الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات

باب ۷۶ فی البناء على القبر

حدثنا ۳۲۲۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابوالزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه حدثنا ۳۲۲۶ مسدد

۱ے قوله عن محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر الرجل الوسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۲ے قوله ان لا ادع قبرا مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصاء والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذا نهى عنه ۱۲ اف ۳ے قوله برودس بضم الراء وكسر الذال المعجمة جزيرة الروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية رضي الله عنه قاموس وقال في المشارق وقيدناه في كتاب ابي داؤد من طريق ابي عيسى الرملي بالذال المعجمة والسين المهملة وفسرها في كتاب ابي داؤد وجزيرة بارض الروم انتهى وقيدها في مسلم بالدال المهملة وكذا النووي في شرحه بالدال المهملة المكسورة وضم الراء ثم قال وفي رواية ابي داؤد في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال جزيرة بارض الروم ۱۲ ۴ے قوله كانوا يعقرون اي اهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي يقولون نجازيه لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع فيكون مطعما بعد مماته كما كان في حياته ۱۲ مرقاة الصعود ۵ے قوله ثم انصرف قال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة ههنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اي دعا لهم كدعاء صلوة الميت قال وهذا التاويل لابد منه وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين كما في رواية التي بعد هذه ولو كانت صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان سنين قال وايضا لا يكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلي على الشهيد وعند ابي حنيفة لا يصلي على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تاويل الحديث ۱۲ مص وقال في فتح الودود ويحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا ۱۲ اف ۶ے قوله صلى على قتلى قال النووي معناه انه دعا لهم قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهب في ذلك وهذا ليس بانصاف قال الطحاوي معنى صلوته صلعم لا تخلو من ثلثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم او تكون من سنتهم ان يصلى عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد يثبت الصلوة على الشهداء انتهى ۱۲ ۷ے قوله ان يقعد على القبر قيل المراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وروي انه راى رجلا متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى ۱۲ وحمله مالك على الحديث عليه لما روي ان عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع ۱۲ فتح

قال ابو داود عثمان بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن سلیمن بن موسے وعن ابی الزبیر عن جابر بهذا الحديث قال عثمان اويزاد عليه وزاد سليمن بن موسى او ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه او يزاد عليه قال ابو داؤد خفي على من حديث مسدد حرف وان حدثنا ۳۲۲۷ ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد باب ۷۷ في كراهية القعود على القبر حدثنا ۳۲۲۸ ثنا مسدد نا خالد نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر حدثنا ۳۲۲۹ ثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسے نا عبد الرحمن يعني ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها باب ۷۸ المشي بين القبور في النعل حدثنا ۳۲۳۰ ثنا سهل بن بكار نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما حدثنا ۳۲۳۱ ثنا محمد بن سليمن الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم باب ۷۹ في تحويل الميت من موضعه للامر يحدث حدثنا ۳۲۳۲ ثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد ابن يزيد ابي مسلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض باب ۸۰ في الثناء على الميت حدثنا ۳۲۳۳ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهيد باب ۸۱ في زيارة القبور حدثنا ۳۲۳۴ ثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن عبيد

(حاشیہ: وان — او ان — باب ۷۷ — تحترق — امشی مع — خیرا کثیرا — وحانت — ذاك — شهداء)

---

۱ قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اى قبلة للصلوة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها والى الثاني يميل كلام المص حيث ذكره في باب البناء على القبر ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر ۱۲ فتح ۲ قوله لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه وح فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كل مالم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية ۱۲ مرقات على القاري ۳ قوله خلعهما فرمى بهما وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما او بقذر بهما او لاختياله في المشي قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكور ۱۲ فتح الودود ۴ قوله وتولى مبنيا للفاعل اى ادبر وذهب اصحابه من باب التنازع وفي اليونينية تولى بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر رأيته كذلك بخط معتمد اى تولى امره اى الميت ۱۲ قسطلاني ۵ قوله ان بعضكم على بعض شهيد الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲

عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبر امہ فبکی وابکی من حولہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استاذنت ربی تعالی علی ان استغفر لھا فلم یاذن فاستاذنت ان ازور قبرھا فاذن لی فزوروا القبور فانھا تذکر بالموت حدثنا ۳۲۳۵ احمد بن یونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھیتکم عن زیارۃ القبور فزوروھا فان فی زیارتھا تذکرۃ باب ۸۲ فی زیارۃ النساء القبور حدثنا ۳۲۳۶ محمد بن کثیر انا شعبۃ عن محمد بن جحادۃ قال سمعت ابا صالح یحدث عن ابن عباس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زائرات القبور والمتخذین علیھا المساجد والسرج باب ۸۳ ما یقول اذا مر بالقبور حدثنا ۳۲۳۷ القعنبی عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی المقبرۃ فقال السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء اللہ بکم لاحقون باب ۸۴ کیف یصنع بالمحرم اذا مات حدثنا ۳۲۳۸ محمد بن کثیر انا سفین حدثنی عمرو بن دینار عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم برجل وقصتہ راحلتہ فمات وھو محرم فقال کفنوہ فی ثوبیہ واغسلوہ بماء وسدر ولا تخمروا راسہ فان اللہ یبعثہ یوم القیمۃ یلبی قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل یقول فی ھذا الحدیث خمس سنن کفنوہ فی ثوبیہ ای یکفن المیت فی ثوبین واغسلوہ بماء وسدر ای ان فی الغسلات کلھا سدرا ولا تخمروا راسہ ولا تقربوہ طیبا وکان الکفن من جمیع المال حدثنا ۳۲۳۹ سلیمن بن حرب ومحمد بن عبید المعنی قالا نا حماد عن عمرو وایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوہ قال کفنوہ فی ثوبین قال ابوداؤد قال سلیمن قال ایوب ثوبیہ وقال عمرو ثوبین وقال ابن عبید قال ایوب فی ثوبین وقال عمرو فی ثوبیہ زاد سلیمان وحدہ ولا تحنطوہ حدثنا ۳۲۴۰ مسدد نا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوہ بمعنی سلیمان وثوبین حدثنا ۳۲۴۱ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقتہ فقتلتہ فاتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اغسلوہ وکفنوہ ولا تغطوا راسہ ولا تقربوہ طیبا فانہ یبعث یھل۔

کتاب الایمان والنذور

باب ۱ التغلیظ فی الیمین الفاجرۃ

حدثنا ۳۲۴۲ محمد بن الصباح البزاز قال نا یزید بن ھرون

---

۱ قولہ زیارۃ القبور مستحب فانہ یورث رقۃ القلب ویذکر الموت والبلی الی غیر ذلک من الفوائد والعمدۃ فی ذلک الدعاء للمیت والاستغفار لہم وبذلک وردت السنۃ وکان رسول اللہ صلعم یاتی البقیع ویسلم علی اہلہا ویستغفر لہم واما الاستمداد باہل القبور فی غیر النبی صلعم او الانبیاء علیہم السلام فقد انکرہ کثیر من الفقہاء واثبتہ المشائخ الصوفیۃ قدس اللہ اسرارہم وبعض الفقہاء رحمہم اللہ تعالی وذلک امر مقرر عند اہل الکشف والکمال منہم ولا شک فی ذلک عندہم حتی ان کثیرا منہم حصل لہم الفیوض من الارواح وتسمی ہذہ الطائفۃ اویسیۃ فی اصطلاحہم قال الامام الشافعی رحمۃ اللہ علیہ قبر موسی الکاظم تریاق مجرب لاجابۃ الدعاء وقال حجۃ الاسلام محمد الغزالی من یستمد فی حیوتہ یستمد بعد مماتہ وآداب الزیارۃ ان یقوم مستقبل القبر مستدبر القبلۃ ھذا الوجہ وان یسلم ولا یمسح القبر ولا ینحنی والزیارۃ یوم الجمعۃ افضل خصوصا فی اولہ وجاء فی الروایۃ انہ یعطی للمیت فی الیوم الجمعۃ الادراک اکثر مما یعطی فی سائر الایام ۱۲ ۲ قولہ فزوروھا واختلف فی النساء فقیل الرخصۃ انما ہی للرجال واما النساء فباقیۃ علی النہی الا فی زیارۃ الرسول صلعم وقیل یعم الرخصۃ الرجال والنساء ۱۲ لمعات ۳ قولہ زائرات القبور قیل کان ذلک حین النہی ثم اذن لہن حین نسخ النہی وقیل بقین تحت النہی لقلۃ صبرہن وکثرۃ جزعہن قلت وہو الاقرب الی تخصیصہن بالذکر وانما ذم المسجد علیہا قبل ان یجعلہا قبلۃ یسجد الیہا کالوثن واما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح او صلی فی مقبرۃ من غیر قصد التوجہ نحوہ فلا حرج وقال جماعۃ بالکراہۃ مطلقا ۱۲ فتح ۴ قولہ وقصۃ او قال فاوقصۃ شک من الراوی والمعروف عند اہل اللغۃ بدون الہمزۃ فالثانی شاذ ای کسرت عنقہ والضمیر المرفوع فی وقصتہ الراحلۃ والمنصوب للرجل قالہ القسطلانی وقال العینی کون الراحلۃ فاعلہ خلاف الظاہر وقال الخطابی معناہ انہا صرعتہ فکسرت عنقہ والوقص دق الرقبۃ ذکرہ الکرمانی ۱۲ ۵ قولہ یلبی بظاہر ہذا الحدیث قال قوم ومن لا یقول یعتذر بالخصوص ویاتی بحدیث من مات فقد انقطع عنہ عملہ ولا دلالۃ لہ علی ذلک واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح ۶ قولہ نسخ ابی داؤد فی کتاب الایمان والنذور مختلفۃ التراجم والاحادیث تقدیما وتاخیرا فلیعلم بذلک ۱۲

قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة[1] كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار

باب ۲ فی من حلف ليقتطع بها مالا

۳۲۴۳ حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين[2] هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا[3] يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى[4] ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية

۳۲۴۴ حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث ابن سليمان قال حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه

۳۲۴۵ حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال لياكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض

باب ۳ ما جاء فی تعظيم اليمين عند منبر النبی صلى الله عليه وسلم

۳۲۴۶ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار

باب ۴ اليمين بغير الله

۳۲۴۷ حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وقال في[5] حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء

۳۲۴۸ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

---

[1] قوله من حلف على يمين مصبورة قال في النهاية اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا ۱۲ مرقات الصعود [2] قوله على يمين وفي حديث اخر على يمين صبر هي التي تلزم وتجبر على حالفها ويقال هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل الصبر الحبس ومعناه بالجبر عليها وقال الداودي ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قوله ليقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور ۱۲ ف [3] قوله اذا يحلف الفعل ههنا في الحديث ان اريد بها الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر ۱۲ قس [4] قوله ان الذين يشترون الاية قال ابن بطال بهذه الايات والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المعقود بها الحنث والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة عن احد من مشائخه ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها اقول كل هذا حجة على الشافعية ۱۲ عيني شرح البخاري [5] قوله وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق على لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الاسلام ۱۲ لمعات شرح مشكوة.

علیہ لا تحلفوا[۱] بآبائکم ولا بامّھاتکم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا باللہ ولا تحلفوا باللہ الا وانتم صادقون حدثنا ۳۲۴۹ احمد بن یونس نا زھیر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادرکہ وھو فی رکب وھو یحلف بابیہ فقال ان اللہ ینھاکم ان تحلفوا بآبائکم فمن کان حالفا فلیحلف باللہ اولیسکت حدثنا ۳۲۵۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن سالم عن ابیہ عن عمر رضی اللہ عنہ قال سمعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحو معناہ الی بآبائکم زاد قال عمر فواللہ ما حلفت بھذا ذاکرا ولا آثرا حدثنا ۳۲۵۱ محمد ابن العلاء نا ابن ادریس قال سمعت الحسین بن عبید اللہ عن سعید بن ابی عبیدۃ قال سمع ابن عمر رجلا یحلف لا والکعبۃ فقال لہ ابن عمر انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حلف بغیر اللہ فقد اشرک[۲] حدثنا ۳۲۵۲ سلیمن ابن داؤد العتکی نا اسمعیل بن جعفر المدنی عن ابی سھیل نافع بن مالک بن ابی عامر عن ابیہ انہ سمع طلحۃ بن عبید اللہ یعنی فی حدیث قصۃ الاعرابی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افلح وابیہ ان صدق دخل الجنۃ وابیہ ان صدق

باب ۵ کراھیۃ الحلف بالامانۃ

حدثنا ۳۲۵۳ احمد بن یونس نا زھیر نا الولید بن ثعلبۃ الطائی عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف بالامانۃ فلیس منا[۳]

باب ۶ المعاریض فی الایمان

حدثنا ۳۲۵۴ عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد قال نا ھشیم عن عباد بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمینک[۴] علی ما یصدقک علیھا صاحبک قال مسدد قال اخبرنی عبد اللہ بن ابی صالح قال ابوداؤد ھما واحد عباد بن ابی صالح وعبد اللہ بن ابی صالح حدثنا ۳۲۵۵ عمرو بن محمد الناقد نا ابواحمد الزبیری قال نا اسرائیل عن ابراھیم بن عبد الاعلی عن جدتہ عن ابیھا سوید بن حنظلۃ قال خرجنا نرید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذہ عدو لہ فتحرج القوم ان یحلفوا وحلفت انہ اخی فخلی سبیلہ فاتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ ان القوم تحرجوا ان یحلفوا وحلفت انہ اخی قال صدقت المسلم اخو المسلم

باب ماجاء فی الحلف بالبراءۃ من ملۃ غیر الاسلام

حدثنا ۳۲۵۶ ابو[۵] توبۃ الربیع بن نافع نا معاویۃ بن سلام عن یحیی بن کثیر قال اخبرنی ابوقلابۃ ان ثابت بن الضحاک اخبرہ انہ بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحت الشجرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف بملۃ غیر ملۃ الاسلام کاذبا فھو[۶] کما قال ومن قتل نفسہ بشیء عذب بہ یوم القیمۃ ولیس علی رجل نذر فیما لا یملکہ

۱؎ قولہ لا تحلفوا بآبائکم ای مثلا فان المراد بالنھی غیر اللہ وخص الآباء لانہ کان عادۃ الاینار قال النووی قالوا الحکم فی النھی عن الحلف بغیر اللہ ان الحلف یقتضی تعظیم المحلوف بہ وحقیقۃ العظمۃ مختصۃ بہ تعالی فلا یضاھی بہ غیرہ وقد جاء عن ابن عباس لان احلف باللہ تعالی مائۃ مرۃ فآثم خیر من ان احلف لغیرہ فابر ویکرہ الحلف بغیر اسماء اللہ وصفاتہ سواء فی ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم والکعبۃ والملائکۃ والامانۃ والحیوۃ والروح وغیر ذلک ومن اشدھا کراھۃ الحلف بالامانۃ واما اللہ سبحانہ فلہ ان یحلف بما شاء من مخلوقاتہ تنبیھا علی شرفہ قال القاضی فان قیل ھذا الحدیث مخالف لقولہ صلعم افلح وابیہ فجوابہ ان ھذہ الکلمۃ تجری علی اللسان لا یقصد بھا الیمین بل ھو من جملۃ ما یزاد فی الکلام لمجرد التقریر والتاکید ولا یراد بہ القسم والاظھر ان ھذا وقع قبل ورود النھی او بعدہ لبیان الجواز لیدل علی ان النھی لیس للتحریم ۱۲ لمعات علی قاری رحمہ اللہ ۲؎ قولہ فقد اشرک ای اشرک غیر اللہ بہ فی التعظیم البلیغ فکانہ مشرک اشراکا جلیا فیکون زجرا بمبالغۃ ۱۲ سید قال ابن الھمام من حلف بغیر اللہ کالنبی والکعبۃ لم یکن حالفا ۱۲ مرقاۃ علی ۳؎ قولہ فلیس منا قال الخطابی سببہ انہ امر ان یحلف باللہ وصفاتہ ولیست الامانۃ من صفاتہ وانما ھے امر من امورہ وفرض من فروضہ فنھوا عنہ لما فی ذلک من التسویۃ بینھا وبین اسماء اللہ وصفاتہ ۱۲ مص۔ ۴؎ قولہ یمینک ای واقع علی نیۃ المستحلف ولا تؤثر التوریۃ فیہ وھذا اذا کان للمستحلف حق الاستحلاف والا فالتوریۃ نافعۃ قطعا وعلیہ یحمل حدیث انہ اخی ولذلک ذکرہ بعد ھذا الحدیث تنبیھا علی المراد ۱۲ فتح ۵؎ قولہ ابی توبۃ عزاہ فی الاطراف الی ابی داؤد ثم قال ھو فی روایۃ ابی الحسن بن العبد ولم یذکرہ ابو القاسم وحدیث احمد بن حنبل عزاہ الیہ ایضا ثم قال لیس فی الروایۃ ولم یذکرہ ابو القاسم ۱۲ ام ۶؎ قولہ فھو کما قال قال المھلب ھو کاذب فی یمینہ لا کافر لانہ لا یخلو اما ان یعتقد الملۃ التی حلف بھا فلا کفارۃ علیہ الا بالرجوع الی الاسلام او یکون معتقد الاسلام بعد الحنث فھو کاذب فیما قالہ لان فی حدیث الماضی لم ینسبہ الی الکفر قیل اراد بہ التھدید والوعید وقال ابن الغفار معناہ النھی عن موافقۃ ذلک اللفظ والتحذیر منہ لا انہ یکون کافرا باللہ قولہ عذب بہ ای بالشیء الذی قتل نفسہ لان جزاءہ من جنس عملہ ۱۲ احتج بالحدیث المذکور ابو حنیفۃ واصحابہ علی ان الحالف بالیمین المذکور ینعقد یمینہ وعلیہ الکفارۃ لان اللہ تعالی اوجب علی المظاھر الکفارۃ وھو منکر من القول وزور والحلف بھذہ الاشیاء منکر وقال النووی لا ینعقد بھذہ الاشیاء یمین وعلیہ ان یستغفر اللہ ویوحد اللہ ولا کفارۃ علیہ سواء فعلہ ام لا وقال ھذا مذھب الشافعی ومالک وجمھور العلماء واحتجوا بقولہ صلعم من حلف باللات الحدیث ولم یذکر فی الحدیث کفارۃ قلنا لا یلزم من عدم ذکرھا فیہ نفی وجوب الکفارۃ ۱۲ عینی

ع؎ عزا فی الاطراف حدیث احمد بن حنبل الی ابی داؤد ثم قال ھو فی روایۃ ابی الحسن بن العبد ولم یذکرہ ابو القاسم وعزا حدیث سلیمان بن داؤد الیہ ولم ینبہ علی انہ من روایۃ احد ۱۲

حدثنا ۳۲۵۷ احمد بن حنبل نا یزید بن الحُبَاب نا حسین یعنی ابن واقد حدثنی عبداللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَنْ حلف فقال انی بَرِیْئٌ من الاسلام فان کان کاذبا فھو کما قال وان کان صادقا[1] فلن یَرْجِعَ الی الاسلام سالما

باب ۸ الرجل یحلف ان لا یتأدّم

حدثنا ۳۲۵۸ محمد بن عیسی نا یحیی بن العلاء عن محمد بن یحیی عن یوسف بن عبداللہ بن سلام قال رأیتُ النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم وَضَعَ تمرۃً علی کسرۃٍ فقال ھذہ ادام ھذہ حدثنا ۳۲۵۹ ھٰرون بن عبداللہ نا عمر بن حفص قال نا ابی عن محمد بن ابی یحیی عن یزید الاَعْوَر عن یوسف بن عبداللہ بن سلام مِثْلَہٗ

باب ۹ الاستثناء فی الیمین

حدثنا ۳۲۶۰ احمد بن حنبل قال نا سفیٰن عن ایوب عن نافع عن ابن عمر یبلغ بہ النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم قال مَنْ حَلَفَ علی یمینٍ فقال انشاء اللہ فقد استثنٰی حدثنا ۳۲۶۱ محمد بن عیسی ومُسَدَّدٌ وھذا حدیثہ قالا نا عبدالوارث عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف فاستثنٰی فان شاء رجع وان شاء ترک غیرَ حِنْثٍ

باب ۱۰ ماجاء فی یمین النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما کانت

حدثنا ۳۲۶۲ عبداللہ بن محمد النفیلی نا ابن المبارک عن موسی بن عقبۃ عن سالم عن ابن عمر قال اکثرُ ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَحْلِفُ بھذا الیمین لا[2] ومُقَلِّبِ القلوب حدثنا ۳۲۶۳ احمد بن حنبل نا وکیع نا عِکْرِمَۃُ بن عمار عن عاصم بن شُمَیْخٍ عن ابی سعید الخُدْری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اجْتَھَدَ فی الیمین قال لا والذی نفسُ ابی القاسم بیدہ حدثنا ۳۲۶۴ محمد بن عبدالعزیز بن ابی رِزْمَۃَ اخبرنی زید بن حُبَاب اخبرنی محمدُ بن ھلال حدثنی ابی انہ سمع ابا ھریرۃ یقول کانت یمین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حلف یقول لا واستغفر اللہ حدثنا ۳۲۶۵ الحسن بن علی نا ابراھیم بن حمزۃ نا ابراھیم بن المغیرۃ الحِزامی نا عبدالرحمٰن بن عیاش السمعی الانصاری عن دَلْھَم بن الاسود بن عبداللہ بن حاجب ابن عامر بن المنتفق العقیلی عن ابیہ عن عمّہ لقیط بن عامر قال دَلْھَمُ وحدثنیہ ایضا الاسود بن عبداللہ عن عاصم ابن لقیط ان لقیط بن عامر خرج وافدًا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لقیطٌ فقدِمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر حدیثا فیہ فقال النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم لَعَمْرُ[3] الٰھِکَ

باب ۱۱ الحنث اذا کان خیرا

حدثنا ۳۲۶۶ سلیمٰن بن حرب نا حماد نا غَیْلانُ بن جریر عن ابی بُرْدۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی[4] واللہ ان شاء اللہ لا اَحْلِفُ علی یمین فاَرٰی غیرَھا خیرًا منھا الا کفّرتُ[5] یمینی واَتَیْتُ الذی ھو خیر او قال الا اَتَیْتُ الذی ھی خیرٌ وکفرت یمینی حدثنا ۳۲۶۷ محمد بن الصباح البزاز نا ھشیم قال اخبرنا یونس ومنصورٌ عن الحسن عن عبدالرحمٰن ابن سَمُرَۃَ قال قال لِی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عبدالرحمٰن بن سَمُرَۃَ اذا حلفتَ علی یمینٍ فرایتَ غیرَھا خیرًا منھا فأْتِ الذی ھو خیر وکَفِّرْ[6] یمینک قال ابوداؤد سمعتُ احمدَ یُرَخِّصُ فیھا الکفّارۃَ قبل الحِنْثِ حدثنا ۳۲۶۸ یحیی بن خلف

حاشیہ: (ص ۲) ابن حبان (ص ۹) قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر

[1] قولہ وان کان صادقا یعنی لم یفعل وبر فی یمینہ فحینئذ لا یکفر ولکن یرجع الی اسلام سالما فان الحلف بشیٔ یحتمل الکفر علی تقدیر الحنث لا یلیق بحال المسلم ولا ینبغی ان یتجاسر علیہ وحاصلہ انہ یاثم بھذا الحلف فافھم ۱۲ المعات [2] قولہ لا ومقلب القلوب ای یقلب قلب عبدہ عن ایثار الایمان الی ایثار الکفر وعکسہ قال ابن بطال وکل فعل اللہ عدل فیمن اضلہ وخذلہ لانہ لم یمنعھم حقا وجب لھم علیہ ۱۲ فتح الباری قال الکرمانی ای مقلب اعراضھا واحوالھا من الارادۃ وغیرھا اذ حقیقۃ القلب لا ینقلب ۱۲ [3] قولہ لعمر الٰھک العمر بالفتح وبالضم البقاء الا انھم التزموا الفتح فی القسم قال الزجاج لانہ اخلف علیھم وھو متی اقترن بلام الابتداء لزم فیہ الرفع بالابتداء وحذف خبرہ ای قسمی لیسد جواب القسم مسدہ فان لم یقترن بہ لام الابتداء جاز نصبہ بفعل مقدر نحو عمر اللہ لا فعلن کذا ۱۲ قسطلانی [4] قولہ انی واللہ ان شاء اللہ الی آخرہ التعلیق بالمشیئۃ ھھنا الظاھر انہ للتبرک والا فحقیقۃ ترفع القسم الذی ھو المقصود لتاکید الحکم وتقریرہ کذا فی القسطلانی فی شرح البخاری [5] قولہ وکفر یمینک فیہ جواز التکفیر قبل الحنث وبہ اخذ الشافعی ومالک فی روایۃ ولا یجوز عند الحنفیۃ لان الکفارۃ یستر الجنایۃ ولا جنایۃ قبل الحنث فلا یجوز وحکم الحدیث انہ یعارضہ روایۃ مسلم اخرجہ عن ابی ھریرۃ من حلف علی یمین فرای غیرھا خیرا منھا فلیأت الذی ھو خیر ولیکفر عن یمینہ فاذا کان الامر کذلک فالاخذ بروایۃ تقدیم الحنث علی الکفارۃ اولی فلذا ذکرناہ کذا فی العینی ۱۲

نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن نحوه قال فکفر عن یمینك ثم ائت الذی هو
خیر قال ابو داؤد احادیث ابی موسی الاشعری وعدی بن حاتم وابی هریرة فی هذا الحدیث روی عن کل واحد منهم
فی بعض الروایة الکفارة قبل الحنث وفی بعض الروایة الحنث قبل الکفارة

باب ۱۲ فی القسم هل یکون یمینا

حدثنا ۳۲۶۹ احمد بن حنبل نا سفیان عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس ان ابا بکر اقسم علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم لا تقسم

حدثنا ۳۲۷۰ محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق قال ابن یحیی کتبته من کتابه قال انا معمر عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس قال کان ابو هریرة یحدث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اری اللیلة فذکر رؤیا فعبرها ابو بکر فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت علیك یا رسول الله بابی انت (ای مفدی انت بابی ۱۲) لتحدثنی ما الذی اخطات فقال له النبی صلی الله علیه وسلم لا تقسم

حدثنا ۳۲۷۱ محمد بن یحیی قال انا محمد بن کثیر نا سلیمان بن کثیر عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث لم یذکر القسم زاد فیه ولم یخبره

باب ۱۳ فی الحلف کاذبا متعمدا

حدثنا ۳۲۷۲ موسی بن اسمعیل نا حماد قال انا عطاء بن السائب عن ابی یحیی عن ابن عباس ان رجلین اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم فسأل النبی صلی الله علیه وسلم الطالب (ای المدعی ۱۲) البینة فلم تکن له بینة فاستحلف المطلوب (ای المدعی علیه ۱۲) فحلف بالله الذی لا اله الا هو فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بلی قد فعلت (ای فعلت ما حلفت علی عدم فعله ۱۲) ولکن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داؤد یراد من هذا الحدیث انه لم یامره بالکفارة (کما هو عند الشافعی الکفارة فی یمین الغموس ۱۲)

باب ۱۴ کم الصاع فی الکفارة

حدثنا ۳۲۷۳ احمد بن صالح قال قرأت علی انس بن عیاض قال حدثنی عبد الرحمن بن حرملة عن ام حبیب بنت ذؤیب ابن قیس المزنیة وکانت تحت رجل منهم من اسلم ثم کانت تحت ابن اخ لصفیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبیب صاعا حدثتنا عن ابن اخی صفیة عن صفیة انه صاع النبی صلی الله علیه وسلم قال انس فجربته فوجدته مدین ونصفا بمد هشام (ای عبد الملک کان عنده صاع ایضا ۱۲)

باب ۱۵ فی الرقبة المؤمنة

حدثنا ۳۲۷۴ مسدد نا یحیی عن الحجاج الصواف حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال قلت یا رسول الله جاریة لی صککتها صکة (ای لطمتها لطمة ۱۲) فعظم ذلك علی رسول الله صلی الله علیه وسلم (ای عظم ذلک اللطم علیها ۱۲ لمعات) فقلت افلا اعتقها قال ائتنی بها قال فجئت بها قال این الله قالت فی السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلی الله

۳۲۷۵ حدثنا ابراهیم بن یعقوب الجوزجانی نا یزید بن هارون اخبرنی المسعودی عن عون بن عبد الله عن عبید الله بن عتبة عن ابی هریرة ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم بجاریة سوداء فقال یا رسول الله ان علی رقبة مؤمنة فقال لها این الله فاشارت الی السماء تعنی انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رمز فی الاطراف علیه علامة ابی داؤد فقط ثم قال لم یذکره ابو القاسم ۱۲ نسخه — نسخه فاعتقها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادعوها لی فدعوا بها فجاءت فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

ف ۱ قوله ان ابا بکر اقسم الخ وقصته ان رجلا رأی رؤیا فقال یا رسول الله والله لتدعنی لاعبرها قال اعبرها فلما فرغ قال صلی الله علیه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال یا رسول الله ولتحدثنی بالذی اخطات فان قلت امر صلی الله علیه وسلم بابرار المقسم فلم ما ابره قلت ذلک مندوب عند عدم المانع وانه کان له صلی الله علیه وسلم وقیل کان فی بیانه مفاسد ۱۲ کرمانی. ف ۲ قوله بلی قد فعلت الظاهر انه الزمه بالدعوی وبطلان الیمین لوحی او الهام وهذا دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم کان احیانا یقضی بالوحی ونحوه ایضا وقوله ولکن غفر الله لک ای اثم الحلف الکاذب ففیه دلیل علی ان الکبائر تغفر بکلمة التوحید ۱۲ فتح. ف ۳ قوله قالت فی السماء الخ وفی روایة مسلم قال اتیت رسول الله صلعم فقلت یا رسول الله ان جاریة لی کانت ترعی غنما لی فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اکلها الذئب فاسفت علیها وکنت من بنی ادم فلطمت وجهها وعلی رقبة افاعتقها الخ ای علی رقبة واجبة من جهة مع انی ندمت من لطمها افاعتقها ولما کان الایمان شرطا فی الکفارة امتحن رسول الله صلعم ایمانها وسأل این الله ولیس المراد السؤال عن مکان الرب تعالی بل اراد ان یعرف انها موحدة او مشرکة فقنع منها بان نفت الالهة الارضیة وبرأت منها وعلمت ان لها مدبرا یدبر الامر من السماء الی الارض وقد یکتفی بهذا القدر فی امثال ذلک کذا قالوا وعلی ان فی اشتراط الایمان فی غیر کفارة القتل کلاما بین الائمة ولعل الحق عنده عدمه کما هو مذهب الحنفیة ومع ذلک کان الاولی ذلک ویکفی فی ذلک هذا القدر من الایمان فتدبر ۱۲ لمعات. ف ۴ احادیث هذا الباب الاربعة وواحدة قبل الباب رمز علیها فی الاطراف علامة ابی داؤد والاحادیث التفصیلی فانه لم یرمز علیها علامة ابی داؤد ۱۲ ولم توجد هذه الاحادیث فی متن النسخ الموجودة ۱۲.

عليه وسلم فقال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا ٣٢٧٦ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يُعتق عنها رقبةً مؤمنةً فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابو داود خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد

باب ١٦ كراهية النذر

حدثنا ٣٢٧٧ عثمان بن ابي شيبة نا جرير وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل

باب ١٧ النذر في المعصية

حدثنا ٣٢٧٩ القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه حدثنا ٣٢٨٠ موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه

باب ١٨ من راى عليه كفارة اذا كان في معصية

حدثنا ٣٢٨١ اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو داود سمعت احمد بن شبويه قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حديث ابي سلمة فدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان امثل منه يعني ايوب ابن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب حدثنا ٣٢٨٤ احمد بن محمد المروزي نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزي انما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان ابن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة عن عائشة حدثنا ٣٢٨٦ مسدد قال نا يحيى بن سعيد

٣٢٧٨ نسخہ نمبر ۲ حدثنا ابو داؤد قال قرئ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي ابن آدم النذر القدر بشئ لم اكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج به من البخيل يوتي عليه ما لم يكن يوتي من قبل نسخه كذا اوجد في نسخ والله اعلم ؎ قال مسدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا نسخه

٣٢٨٢ نسخہ نمبر ۳ حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه واسناده نسخه

٣٢٨٣ نسخہ نمبر ۴ قال لكن رواه ايوب عن ابن ابي اويس هكذا وكان ايوب امثل من ابن ابي اويس نسخه

٣٢٨٥ نسخہ نمبر ۵ قال ابو داؤد روى بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله نسخه

؎١ قوله ينهى عن النذر الخ النهي عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص والله اعلم ١٢ المعات۔ ؎٢ قوله لا نذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية ١٢ فتح الودود ؎٣ قوله كفارته كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي وقال الطيبي اي لا وفاء في نذر المعصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة يمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا انتفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله عليه السلام بعده وكفارته كفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى رحم الله من انصف في طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى ١٢ مرقات شرح مشكوٰة لمولانا علي القاري رحمه الله

ع؎ هذه العبارة مذكورة في النسخ الصحيحة ههنا اي في حديث اسمعيل وفي بعض النسخ ذكرت في الحديث الآتي اي في حديث احمد وهو الاظهر والله اعلم ١٢۔

قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عُبيدُ الله بن زحر ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان
عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مُروها
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام ٣٢٨٨ حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال
اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
لتمش ولتركب ٣٢٨٩ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان الله لغني عن نذرها
مُرها فلتركب قال ابوداؤد رواه سعيد بن ابي عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
٣٢٩٠ حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا ٣٢٩٢ حدثنا حجاج بن ابي
يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت يعني ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يمينها ٣٢٩٤ حدثنا
مسدد قال نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى
بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب

باب ١٩ من نذر ان يصلي في بيت المقدس

٣٢٩٥ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا
حماد قال انا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني
نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال صل
ههنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذا ٣٢٩٦ حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبري المعنى
قال نا روح عن ابن جريج قال اخبرني يوسف بن الحكم بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
وعمرو وقال عباس ابن حنة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

نسخہ نمبر ۲ ٣٢٩١ حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدي وقال فيه مُر اختك فلتركب قال
قال ابوداؤد رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخه قال في الاطراف حديث ابن ابي عدي في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم ١٢
نسخہ ٣٢٩٣ حدثنا شعيب بن ايوب نا معاوية بن هشام عن سفين عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت
ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا ٣٢٩٤ حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابي ثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن
مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تحج ماشيا وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك
فلتركب ولتهد بدنة هديا نسخه قال في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم
نسخہ نمبر ۴ ٣٢٩٧ حدثنا ابوداؤد رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٣٢٩٩ حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني سليمان الاحول ان طاؤسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزام في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه
وسلم بيده وامره ان يقوده بيده نسخه قال في الاطراف حديث ابي داؤد في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم ١٢ … وقال عباس عمر بن
حنة بنون … تقريب ١٢ نسخه … مقبول من السادسة ١٢ تقريب

۱ قوله مروها فلتختمر الخ لان ترك معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيها فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله ترك الراوي اختصارا وانما الامر بالصوم
فبني على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فامرها بالصوم ١٢ فتح الودود ۲ قوله ان الله لا يصنع الخ يعني لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجر لها بهذا الفعل

الخبر اذ فقال النبیؐ صلی اللہ علیہ وسلم والذی بعث محمداً بالحق لو صلیت ھھنا لاجزأ عنک صلوٰۃ فی بیت المقدس قال ابوداؤد رواہ الانصاری عن ابن جریج فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حیۃ وقال اخبراہ عن عبدالرحمٰن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۲۰ قضاء النذر عن المیت

۳۳۰۰ حدثنا القعنبی قال قرأت علی مالک عن ابن شہاب عن عبیداللہ بن عبداللہ عن عبداللہ بن عباس ان سعد بن عبادۃ استفتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان امی ماتت وعلیہا نذر لم تقضہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقضہ عنہا

۳۳۰۱ حدثنا عمرو بن عون قال انا ھشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان امرأۃ رکبت البحر فنذرت ان نجّاھا اللہ ان تصوم شہراً فنجّاھا اللہ فلم تصم حتی ماتت فجاءت ابنتہا او اختہا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرھا ان تصوم عنہا

۳۳۰۲ حدثنا احمد بن یونس قال نا زھیر قال نا عبداللہ بن عطاء عن عبداللہ بن بریدۃ عن ابیہ بریدۃ ان امرأۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کنت تصدقت علی امی بولیدۃ وانہا ماتت وترکت تلک الولیدۃ قال قد وجب اجرک ورجعت الیک فی المیراث قالت وانہا ماتت وعلیہا صوم شہر فذکر نحو حدیث عمرو

باب ۲۱ ما یؤمر بہ من وفاء النذر

۳۳۰۴ حدثنا مسدد قال نا الحارث بن عبید ابو قدامۃ عن عبیداللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان امرأۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی نذرت ان اضرب علی راسک بالدف قال اوفی بنذرک قالت انی نذرت ان اذبح بمکان کذا وکذا مکان کان یذبح فیہ اھل الجاھلیۃ قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفی بنذرک

۳۳۰۵ حدثنا داؤد بن رشید قال نا شعیب بن اسحٰق عن الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوقلابۃ قال حدثنی ثابت بن الضحاک قال نذر رجل علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینحر ابلاً ببوانۃ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی نذرت ان انحر ابلاً ببوانۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل کان فیہا وثن من اوثان الجاھلیۃ یعبد قالوا لا قال ھل کان فیہا عید من اعیادھم قالوا لا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوف بنذرک فانہ لا وفاء لنذر فی معصیۃ اللہ ولا فیما لا یملک ابن آدم

باب ۲۲ النذر فیما لا یملک

۳۳۰۷ حدثنا سلیمٰن بن حرب ومحمد بن عیسٰی قالا نا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران بن حصین قال کانت العضباء لرجل من بنی عقیل وکانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی وثاق والنبی صلی اللہ علیہ وسلم علی حمار علیہ قطیفۃ فقال یا محمد علام تاخذنی وتاخذ سابقۃ الحاج قال ناخذک بجریرۃ حلفائک ثقیف قال

نسخہ ۱ باب ما جاء فیمن مات وعلیہ صیام صام عنہ ولیہ ۳۳۰۳ حدثنا مسدد نا یحیی قال سمعت الاعمش ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابومعاویۃ عن الاعمش المعنی عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان امرأۃ جاءت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انہ کان علی امہا صوم شہر افاقضیہ عنہا فقال لو کان علی امک دین اکنت قاضیۃ قالت نعم قال فدین اللہ احق ان یقضی ۳۳۰۶ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبیداللہ بن ابی جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام صام عنہ ولیہ نسخہ ای قال فی الاطراف حدیث مسدد فی روایۃ ابی الحسن بن العبد ولم یذکرہ ابوالقاسم وحدیث احمد بن صالح تقدم فی الصوم مع ھذہ الترجمۃ ونبہ فی حاشیۃ الاطراف بخطہ رحمہ اللہ فی الایمان والنذور وفی روایۃ ابن العبد ۱۲ نسخہ ۲ زاد ابن عیسٰی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعظاماً لذلک ثم اتفقا نسخہ

حاشیہ ۱ قولہ ان تصوم عنہا من لا یری الصوم جاز یؤول الحدیث بان المراد الاقتداء فانہا ان افتدت فقد ادت الصوم عنہا ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ بالدف الدف بالضم اشہر وافصح وجاء بالفتح ایضاً وفیہ دلیل علی لزوم المباح بالنذر فان ضرب الدف مباح فی الجملۃ وقیل ضرب الدف وان لم یکن من القربات التی وجب علی الناذر الوفاء بہا بل احسن حالہ ان یکون من المباحات کاکل الاطعمۃ اللذیذۃ ولبس الثیاب الناعمۃ ولکنہ صلعم امرہا بالوفاء نظراً الی مقصدہا الصحیح الذی ہو اظہار الفرح والسرور بمقدم رسول اللہ صلعم سالماً غانماً وکان فیہ مساءۃ الکفار والمنافقین فالتحق بذلک بالقربات ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ بوانۃ اسم موضع باسفل مکۃ دون یلملم وفی الحدیث ان من نذران یضحی فی مکان لزمہ الوفاء بہ ومثلہ ان ینذر ان یتصدق علی اھل بلد وکل.

وکان ثقیفُ قد اَسَرُوا رجلین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وقد قال فیما قال واَنا مسلمٌ اوقال وقد اَسلمتُ فلما مضیٰ قال ابو داؤد فهمتُ هذا من محمد بن عیسیٰ ناداہ یا محمدُ یا محمدُ قال وکان النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم رحیمًا رفیقًا فرجع الیه فقال ما شانُك قال انّی مسلمٌ قال لو قلتَها وانت تملكُ اَمرَك افلحتَ كُلَّ الفلاحِ قال ابو داؤد ثم رجعتُ الی حدیث سُلیمٰن قال یا محمد انی جائعٌ فاَطعِمنی انی ظمآن فاسقنی قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذه حاجتُك او قال هذه حاجته قال ففودیَ الرجل بعدُ بالرجلین قال وحبس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العضباء لرحلِه قال فاَغار المشركون علی سرح المدینة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها واَسَروا امراةً من المسلمین قال فكانوا اذا كان اللیل یُریحون ابلهم فی اَفنیتهم قال فنُوِّموا لیلةً وقامت المراةُ فجعلت لا تضعُ یدَها علی بعیرٍ الّا رغا حتی اَتت علی العضباء قال فاتت علی ناقةٍ ذلولٍ مُجَرَّسةٍ قال فركبتها ثم جعلت لِلّٰهِ علیها ان نجّاها اللہ لتنحرنّها قال فلما قدمت المدینة عُرفت الناقةُ ناقةَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلك فاَرسل الیها فجیءَ بها واُخبِرَ بنذرها فقال بئس ما جزیتِها او جزتْها ان اللہ انجاها علیها لتنحرنّها لا وفاءَ لنذرٍ فی معصیةِ اللہ ولا فیما لا یملكُ ابن ادم قال ابو داؤد المراةُ هذه امراةُ ابی ذرٍّ

باب ۲۳ من نذر ان یتصدق بماله

۳۳۰۸ حدثنا سلیمٰن بن داؤد وابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس قال قال ابن شهاب فاخبرنی عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن كعب بن مالك ان عبد اللہ بن كعبٍ كان قائد كعب من بنیه عن كعب بن مالك قال قلت یارسول اللہ اِنّ مِن توبتی ان انخلعَ من مالی صدقةً الی اللہ والی رسوله قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَمسِكْ علیك بعضَ مالِكَ فهو خیرٌ لك قال فقلتُ انی اُمسِكُ سهمیَ الذی بخیبر ۳۳۰۹ حدثنا محمد بن یحیی قال نا حسنُ بنُ الربیع قال حدثنا ابن ادریس قال قال ابن اسحٰق حدثنی الزهری عن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن كعب عن ابیه عن جدّه فی قصّته قال قلتُ یارسول اللہ اِنّ من توبتی الی اللہ ان اَخرُجَ من مالی كله الی اللہ والی رسوله صدقةً قال لا قلتُ فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلتُ فانی ساُمسِكُ سهمی من خیبر نسخہ

باب ۲۵ نذر الجاهلیة ثم ادرك الاسلام

۳۳۱۳ حدثنا احمد بن حنبل قال نا یحیی

(حاشیہ: بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عیسیٰ ثم ناداہ نسخہ — فذهبوا ثم قال ابن عیسیٰ فلم ترع ثم افتقا نسخہ)

۳۳۱۰ نسخہ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی عبد اللہ بن كعب بن مالك عن ابیه انه قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین یتب علیه انی انخلع من مالی فذكر نحوه الی خیرلك ۳۳۱۱ حدثنی عبید اللہ بن عمر نا سفین بن عیینة عن الزهری عن ابن كعب بن مالك عن ابیه انه قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم او ابو لبابة او من شاء اللہ ان من توبتی ان اهجر دار قومی التی اصبت فیها الذنب وان انخلع من مالی صدقة قال یجزی عنك الثلث ۳۳۱۲ حدثنا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری اخبرنی ابن كعب بن مالك قال كان ابو لبابة فذكر معناه والقصة لابی لبابة قال ابو داؤد رواہ یونس عن ابن شهاب عن بعض بنی السائب ابن ابی لبابة ورواہ الزبیدی عن الزهری عن حسین بن السائب بن ابی لبابة مثله ما فی هذه النسخة قال فی الاطراف هو فی روایة الحسن بن العبد لم یذكرہ ابو القاسم ۱۲

ـــــ ۱ قوله لو قلتها وانت تملك امرك قیل ای ان اسلمت قبل الاسر افلحت الفلاح التام بان تكون مسلما حرا لانه اذا اسلم بعده كان عبدا مسلما والظاهر ان المراد انه عجز عن تعب الاسر بحیث ما بقی مالكا لنفسه حتی قال قصد للتخلص منه ولم یرد به الاسلام فالمعنی انك لو قلت عن اختیار الدخول فی دین الاسلام كان معتبرا ویؤیده قوله هذه حاجتك فیما بعد نعم فیه دلیل علی انه كان احیانا یقضی بالبواطن ایضا ولا بعد فی التزامه وقد سبق مثله فیمن حلف فقال له بلی فعلت واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ـــــ ۲ قوله الا رغا الرغاء صوت الابل وارغی الناس للرجل ای حملوا واحملهم علی الرغاء وهذا دأب الابل عند رفع الاحمال علیها ۱۲ نهایه جزریة ـــــ ۳ قوله من نذر الخ النذر هو ایجاب شیءٍ من عبادة او صدقة او نحوها علی نفسه تبرعًا یقال للنذر فی اللغة التزام خیرا وشر وفی الشرع التزام المكلف شیئا لم یكن علیه منجزا او معلقا عینی ۱۲ شرح البخاری ـــــ ۴ قوله ان من توبتی الخ مناسبة حدیث كعب لترجمة الباب هو ان معنی الترجمة ان من نذر او تصدق بجمیع ماله اذا تاب من ذنب او ایفاء من النذر هل ینفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة علی الاول وهو التنجیز لكن لم یصدر عنه تنجیز وانما استشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشیر علیه بامساك البعض فیكون الاولیٰ لمن اراد ان ینجز التصدق بجمیع ماله او یعلقه ان یمسك بعضه ولا یلزم من ذلك انه لو نجزه لم ینفذ ۱۲ فتح الباری ـــــ ۵ قوله ان انخلع من الانخلاع ای ان اعری من مالی كما یعری الانسان اذا خلع ثوبه ۱۲ عینی شرح البخاری

عن عبید اللہ قال حدثنی نافع عن ابن عمر عن عمر انہ قال یا رسول اللہ انی نذرت فی الجاھلیۃ ان اعتکف فی المسجد الحرام لیلۃ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوف بنذرک

باب ۲۶ من نذر نذرا لم یسمہ

حدثنا ۳۳۱۴ ھارون بن عباد الازدی قال نا ابوبکر یعنی ابن عیاش عن محمد مولی المغیرۃ قال حدثنی کعب بن علقمۃ عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفارۃ النذر کفارۃ الیمین[1] حدثنا ۳۳۱۵ محمد بن عوف ان سعید بن الحکم حدثہم قال اخبرنا یحیی یعنی ابن ایوب قال حدثنی کعب بن علقمۃ انہ سمع ابن شماسۃ عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ

باب ۲۷ لغو الیمین

حدثنا ۳۳۱۶ حمید بن مسعدۃ قال نا حسان یعنی ابن ابراھیم قال حدثنا ابراھیم یعنی الصائغ عن عطاء فی اللغو[2] فی الیمین قال قالت عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ھو کلام الرجل فی بیتہ کلا واللہ وبلی واللہ قال ابوداؤد ابراھیم الصائغ قتلہ ابومسلم بعرندس قال وکان اذا رفع المطرقۃ فسمع النداء سیبھا قال ابوداؤد روی ھذا الحدیث داؤد بن ابی الفرات عن ابراھیم الصائغ موقوفا علی عائشۃ وکذلک رواہ الزھری وعبد الملک بن ابی سلیمان ومالک بن مغول کلھم عن عائشۃ موقوفا

باب ۲۸ فیمن حلف علی طعام لا یاکلہ

حدثنا ۳۳۱۷ مؤمل ابن ھشام قال حدثنا اسمعیل عن الجریری عن ابی عثمان او عن ابی السلیل عنہ عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال نزل بنا اضیاف لنا وکان ابوبکر یتحدث عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل فقال لا ارجعن الیک حتی تفرغ من ضیافۃ ھؤلاء ومن قراھم فاتاھم بقراھم فقالوا لا نطعمہ حتی یاتی ابوبکر فجاء فقال ما فعل اضیافکم افرغتم من قراھم قالوا لا قلت قد اتیتہم بقراھم فابوا قالوا واللہ لا نطعمہ حتی یجیء فقالوا صدق قد اتانا بہ فابینا حتی تجیء قال فما منعکم قالوا مکانک[3] قال فواللہ لا اطعمہ اللیلۃ قال فقالوا ونحن واللہ لا نطعمہ حتی تطعمہ قال ما رایت فی الشر کاللیلۃ قط قال قربوا طعامکم فقال بسم اللہ فطعم وطعموا فاخبرت انہ اصبح فغدا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بالذی صنع وصنعوا قال بل انت ابرھم واصدقھم حدثنا ۳۳۱۸ ابن المثنی قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلی عن الجریری عن ابی عثمان عن عبد الرحمن بن ابی بکر بھذا الحدیث نحوہ زاد عن سالم فی حدیثہ قال ولم یبلغنی کفارۃ[4]

باب ۲۹ الیمین فی قطیعۃ الرحم

حدثنا ۳۳۱۹ محمد بن المنہال قال نا یزید بن زریع قال نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان اخوین من الانصار کان بینہما میراث فسأل احدھما صاحبہ القسمۃ فقال ان عدت تسألنی عن القسمۃ فکل مالی فی رتاج الکعبۃ[5] فقال لہ عمر ان الکعبۃ غنیۃ عن مالک کفر عن یمینک وکلم اخاک سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یمین علیک

---

[1] قولہ کفارۃ النذر کفارۃ الیمین اذا قال للہ علی نذر ولم یسم فکفارتہ کفارۃ یمین وقد جاء ولم یسم فی روایۃ الترمذی واللہ اعلم ۱۲ ف

[2] قولہ اللغو فی الیمین بین اللغوان یحلف علی امر وھو یظن انہ کما قال والامر بخلافہ وھو مروی عن ابن عباس وبہ قال احمد وقال الشافعی کل یمین صدرت عن غیر قصد فی الماضی اوفی المستقبل وھو مبائن للتفسیر المذکور لان الحلف علی امر یظنہ لا یکون الا عن قصد وھو روایۃ عن احمد وھو معنی ما روی عن عائشۃ وقال الشعبی ومسروق لغو الیمین ان یحلف علی معصیۃ فیترکہا لاغیا بیمینہ وقال سعید بن جبیر ان یحرم علی نفسہ ما احل اللہ لہ من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسیرین الاولین وکذا بالثالث متفق علیہ علی عدم المواخذۃ بہ فی الاخرۃ وکذا فی الدنیا بالکفارۃ ۱۲ فتح القدیر وقال ربیعۃ ومالک ومکحول والاوزاعی واللیث مثل ما قال ابو حنیفۃ رح کذا فی فتح الباری ۱۲

[3] قولہ مکانک ای منزلتک وتمرک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم او کونک ولیس البیت ۱۲ فتح الودود وحاشیۃ سنن ابی داؤد

[4] قولہ لم یبلغنی کفارۃ ای لم یبلغنی خبر کفارۃ اعطاہا ام لا ۱۲

[5] قولہ فی رتاج الکعبۃ الرتج محرکۃ والرتاج ککتاب الباب العظیم والمراد فی الحدیث نفس الکعبۃ لانہ انما اراد ان مالہ ہدی الی الکعبۃ وانما ذکر الباب تعظیما ولہذا قال عمر ان الکعبۃ غنیۃ عن مالک ۱۲ لمعات وفتح الودود

ولا نذر فی معصیة الرب ولا فی قطیعة الرحم ولا فیما لا تملک **باب ۳۰ الحالف یستثنی بعد ما یتکلم** حدثنا ۳۳۲۰ قتیبة یعنی ابن سعید قال نا شریک عن سماک عن عکرمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاغزون قریشا والله لاغزون قریشا والله لاغزون قریشا ثم قال ان شاء الله قال ابو داؤد وقد اسند هذا الحدیث غیر واحد عن شریک عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس حدثنا ۳۳۲۱ محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماک عن عکرمة یرفعه قال والله لاغزون قریشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قریشا ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قریشا ثم سکت ثم قال ان شاء الله قال ابو داؤد زاد فیه الولید بن مسلم عن شریک ثم لم یغزهم حدثنا ۳۳۲۲ المنذر بن الولید قال نا عبد الله بن بکر قال حدثنا عبید الله بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر ولا یمین فیما لا یملک ابن آدم ولا فی معصیة الله ولا فی قطیعة رحم ومن حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیدعها ولیات الذی هو خیر فان ترکها کفارتها

باب ۳۱ من نذر نذرا لا یطیقه حدثنا ۳۳۲۳ جعفر بن مسافر التنیسی عن ابن ابی فدیک قال حدثنی طلحة بن یحیی الانصاری عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن کریب عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من نذر نذرا لم یسمه فکفارته کفارة یمین ومن نذر نذرا فی معصیة فکفارته کفارة یمین ومن نذر نذرا لا یطیقه فکفارته کفارة یمین ومن نذر نذرا اطاقه فلیف به قال ابو داؤد روی هذا الحدیث وکیع وغیره عن عبد الله بن سعید بن ابی الهند اوقفوه علی ابن عباس -

کتاب البیوع

باب فی التجارة یخالطها الحلف واللغو حدثنا ۳۳۲۴ مسدد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی وائل عن قیس ابن ابی غرزة قال کنا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم نسمی السماسرة فمر بنا النبی صلی الله علیه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال یا معشر التجار ان البیع یحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا ۳۳۲۵ الحسین ابن عیسی البسطامی وحامد بن یحیی وعبد الله بن محمد الزهری قالوا نا سفین عن جامع بن ابی راشد وعبد الملک بن اعین عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزة بمعناه قال یحضره الکذب والحلف قال عبد الله الزهری اللغو والکذب باب

حاشیہ: باب الاستثناء فی الیمین بعد السکوت — الرحم — والکذب — رسول الله — معاش

؎ نسخہ ۳۳۲۶ حدثنا احمد بن عبدة الضبی انا المغیرة بن عبد الرحمن حدثنی ابی عبد الرحمن عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نذر الا فیما یبتغی به وجه الله ولا یمین فی قطیعة رحم

۱؎ قوله یستثنی الاستثناء فی الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها ویطلق ایضا علی التعالیق علی المشیئة وهو المراد فی هذه الترجمة واختلفوا فی وقته فالاکثر علی انه یشترط ان یتصل بالحلف قال مالک اذا قطع کلامه اوسکت فلا ثنیا ۱۲ قسطلانی۔ ۲؎ قوله ثم قال ان شاء الله بعد سکوت کما فی روایة وهو مقتضی کلمة ثم ایضا لکونها للتراخی وبهذا یقول ابن عباس فی الاستثناء المنفصل والجمهور علی اشتراط الاتصال وحمل هذا الحدیث علی ان سکوته کان لمانع والا فکیف یسکت وقد قال تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء الله والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله فان ترکها کفارتها ظاهره انه لا حاجة الی الکفارة لکن المشهور بین العلماء الموجود فی غالب الحدیث هو الکفارة فیمکن ان یقال فی الکلام طی والتقدیر فلیکفر فان ترکها موجب کفارتها ۱۲ فتح قوله فان ترکها کفارتها ای کفارة ارتکاب یمین علی الشر یعنی اثم ارتکابها یرتفع عن ترکها اما لزوم کفارة الحنث فهو امر آخر لازم علیه ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمه الله ۴؎ قوله نسمی السماسرة بسین مهملة مکررة جمع سمسار قال الخطابی هو اسم اعجمی وکان کثیر ممن یعالج البیع والشراء فیهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغیره رسول الله صلی الله علیه وسلم الی التجارة التی هی من اسماء العربیة وقال فی النهایة السمسار القیم بالامر الحافظ له وهو اسم الذی یدخل بین البائع والمشتری متوسطا لامضاء البیع والسمسرة البیع والشراء ۱۲ مرقاة الصعود

فی استخراج المعادن

حدثنا ۳۳۲۷ عبدالله بن مسلمة القعنبی نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غریما له بعشرة دنانیر فقال والله ما افارقک حتی تقضینی او تأتینی بحمیل قال فتحمل بها النبی صلی الله علیه وسلم فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبی صلی الله علیه وسلم من این اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فیها لیس فیها خیر فقضاها عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ۳ فی اجتناب الشبهات

حدثنا ۳۳۲۸ احمد بن یونس نا ابوشهاب عن ابن عون عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر ولا اسمع احدا بعده یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الحلال بین وان الحرام بین وبینهما امور متشابهات احیانا یقول مشتبهة وسأضرب فی ذلک مثلا ان الله حمی حمی وان حمی الله محارمه وانه من یرعی حول الحمی یوشک ان یخالطه وانه من یخالط الریبة یوشک ان یجسر

حدثنا ۳۳۲۹ ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی عن زکریا عن عامر الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بهذا الحدیث قال وبینهما مشبهات لا یعلمها کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات استبرأ دینه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام

حدثنا ۳۳۳۰ محمد بن عیسی نا هشیم نا عباد بن راشد قال سمعت سعید بن ابی خیرة یقول نا الحسن منذ اربعین سنة عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا وهب بن بقیة نا خالد عن داؤد یعنی ابن ابی هند وهذا لفظه عن سعید ابن ابی خیرة عن الحسن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیأتین علی الناس زمان لا یبقی احد الا اکل الربا فان لم یاکله اصابه من بخاره قال ابن عیسی اصابه من غباره

حدثنا ۳۳۳۱ محمد ابن العلاء انا ابن ادریس انا عاصم بن کلیب عن ابیه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی القبر یوصی الحافر اوسع من قبل رجلیه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعی امرأة فجاء وجیء بالطعام فوضع یده ثم وضع القوم فاکلوا فنظر اٰباؤنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یلوک لقمة فی فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغیر اذن اهلها فارسلت المرأة یا رسول الله انی ارسلت الی البقیع یشتری لی شاة فلم اجد فارسلت الی جار لی قد اشتری شاة ان ارسل الی بها بثمنها فلم یوجد فارسلت الی امرأته فارسلت الی بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعمیه الاساری

باب ۴ فی اکل الربا وموکله

حدثنا ۳۳۳۲ احمد بن یونس نا زهیر نا سماک حدثنی عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابیه قال لعن رسول الله

---

۱ قوله لیس فیها خیر قال الخطابی یشبه ان یکون ذلک بسبب علمه فیه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن یباح تملکه ۱۲ مرقاة الصعود قیل یحتمل ان ذلک بسبب ما علم فی خصوص ذلک المحل والا فالذهب المستخرج من المعدن یباح تملکه ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ان الحلال بین الخ لیس المعنی ان کل ما هو حلال عند الله تعالی فهو بین بوصف الحل یعرفه کل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالی فهو کذلک والا لم تبق المتشابهات وانما معناه والله تعالی اعلم ان الحلال من حیث الحکم بین بانه لا یضر تناوله وکذا الحرام بانه یضر تناوله ای هما بینان بعرف الناس حکمهما لکن ینبغی ان یعلم الناس حکم ما بینهما من المتشابهات بان تناوله یخرج من الورع ویقرب الی تناول الحرام وعلی هذا فقوله الحلال بین والحرام بین اعتذار لترک ذکر حکمهما ۱۲ ۳ قوله الحلال بین وان الحرام بین الخ قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام فی امالیه الشبهة لا یقع الا فی سبب او صفة لان الحلال لا یکون حلالا الا بصفة لکونه برا او شاة او بسببه کالعقود المشروعة فی نقل الاملاک واباحة المنافع والحرام لا یکون حراما الا بصفة لکونه مسکرا وذا مخلب او بسبب کالغصب والعقد والطریق الذی لم یشرع لاباحة المنافع فکل ما حل بصفة کالبر والشاة فلا یحرم الا بسببه وکل ما حرم بصفة کالمیتة والدم فلا یحل الا من جهة سببه کالاضطرار وغیر ذلک فالشبهة هی تعارض الادلة المبیحة والادلة المحرمة ولا یقع التعارض فی الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل والحرمة ۱۲ مرقات الصعود ۴ قوله حمی بکسر الحاء وفتح المیم ای ما یحمیه الامام لمواشیه ومنع الغیر عنه ۱۲ کرمانی معناه ان الملوک لکل منهم محمیة من الناس فمن دخلها وقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا یقاربه ولله تعالی ایضا حمی وهو المعاصی من ارتکب شیئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فی الشبهات والتعرض للمقدمات یوشک ان یقع فیها ۱۲ کرمانی ۵ قوله اکل الربا وموکل قیل المراد من الاکل اخذه کالمستقرض ومن الموکل معطیه کالمقرض والنهی فی هذا کل عن الفعل وخص الاکل عن سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد ۱۲ عینی
ع وفی النسخ بعده کتاب الضحایا وذکر البیوع بعد الادب ۱۲

صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

باب ٥ في وضع الربا

حدثنا ٣٣٣٣ مسدد نا ابو الاحوص نا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل

باب ٦ في كراهية اليمين في البيع

حدثنا ٣٣٣٤ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وقال ابن السرح للكسب قال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر

حدثنا ٣٣٣٥ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح حدثنا ٣٣٣٦ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا نا شعبة عن سماك بن حرب عن ابي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بالاجر قال ابوداود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا ٣٣٣٧ ابن ابي رزمة قال سمعت ابي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمغتني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان حدثنا ٣٣٣٨ احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني

باب ٨ في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة

حدثنا ٣٣٣٩ عثمان بن ابي شيبة نا ابن دكين نا سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابوداود وكذا رواه الفريابي وابو احمد عن سفيان وافقهما في المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابوداود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.

باب ٩ في التشديد في الدين

حدثنا ٣٣٤٠ سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سعيد

(حاشیہ: شاهديه — لا ربيعة بن — قال اللهم هل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللهم اشهد ثلاث مرات — سراويل — قال — قال قال شعبة)

---

١ قوله واول دم اضع الخ قال الخطابي هكذا روى ابوداود في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد اخبرنا ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلعم الى زمن عمر وانما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم ١٢ مص.

٢ قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة قوله منفقة للسلعة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة اي مظنة لنفاقها وموضع لها والنفاق بفتح النون ضد الكساد قوله ممحقة للبركة بالمهملة والقاف على وزن الاول اي مظنة محق وهو النقص والمحو والابطال وحكى عاصم ضم اوله وكسر الحاء وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب والراء للمبالغة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سوال لان قوله تعالى يمحق الله الربوا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجيز سائر التصرفات الواقعة به فهو محق لا محالة واما ثمن السلعة والربح بهنا فلانه حلال والتصرفات فيه جائزة غاية ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معنى المحق بهنا هكذا اورد هذا السوال ولم يذكر له جوابا اقول جوابه ظاهر وذلك ان البركة سر من اسرار الله يضعها حيث شاء ومن شرطها الامانة وعدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله باخبار الصادق المصدوق الامين على وحي الله واسراره صلى الله عليه وسلم فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك في ماله وان كان حلالا فيسلط عليه ما يتلفه سرق او حرق او غرق او غصب او نهب او عوارض ينفق فيها من مرض او قحط وغير ذلك مما شاء الله تعالى ١٢ مرقات الصعود

٣ قوله من هجر بفتحتين اسم بلد قال السيوطي ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهداية لابن قيم الجوزي انه لبسها فقيل انه سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم قلت يا رسول الله صلعم وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه ١٢ فتح ومص

٤ قوله الوزن وزن اهل مكة قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي توزن العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وقوله صلى الله عليه وسلم والمكيال مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع اهل المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين ١٢ فتح الودود.

ابن مسروق عن الشعبی عن سمعان عن سمرۃ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھھنا احد من بنی فلان فلم یجبہ احد ثم قال ھھنا احد من بنی فلان فلم یجبہ احد ثم قال ھھنا احد من بنی فلان فقام رجل فقال انا یا رسول اللہ فقال ما منعک ان تجیبنی فی المرتین الاولیین انی لم انوہ بکم الا خیرا ان صاحبکم مأسور بدینہ فلقد رأیتہ ادی عنہ حتی ما بقی احد یطلبہ بشیء حدثنا ۳۳۴۱ سلیمان بن داؤد المھری نا وھب حدثنی سعید بن ابی ایوب انہ سمع ابا عبد اللہ القرشی یقول سمعت ابا بردۃ بن موسی الاشعری یقول عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ان اعظم الذنوب عند اللہ ان یلقاہ بھا عبد بعد الکبائر التی نھی اللہ عنھا ان یموت رجل وعلیہ دین لا یدع لہ قضاء حدثنا ۳۳۴۲ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی علی رجل مات وعلیہ دین فاتی بمیت فقال اعلیہ دین قالوا نعم دیناران قال صلوا علی صاحبکم فقال ابو قتادۃ الانصاری ھما علی یا رسول اللہ فصلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما فتح اللہ علی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انا اولی بکل مؤمن من نفسہ فمن ترک دینا فعلی قضاءہ ومن ترک مالا فلورثتہ حدثنا ۳۳۴۳ عثمان بن ابی شیبۃ وقتیبۃ بن سعید عن شریک عن سماک عن عکرمۃ رفعہ قال عثمان ونا وکیع عن شریک عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال اشتری من عیر تبیعا ولیس عندہ ثمنہ فاربح فیہ فباعہ فتصدق بالربح علی ارامل بنی عبد المطلب وقال لا اشتری بعدھا شیئا الا وعندی ثمنہ

باب فی المطل

حدثنا ۳۳۴۴ القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملیء فلیتبع

باب فی حسن القضاء

حدثنا ۳۳۴۵ القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی رافع قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرا فجاءتہ ابل من الصدقۃ فامرنی ان اقضی الرجل بکرہ فقلت لم اجد فی الابل الا جملا خیارا رباعیا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطہ ایاہ فان خیار الناس احسنھم قضاء حدثنا ۳۳۴۶ احمد بن حنبل نا یحیی عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن عبد اللہ قال کان لی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دین فقضانی وزادنی

باب فی الصرف

حدثنا ۳۳۴۷ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شھاب عن مالک بن اوس عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذھب بالفضۃ ربا الا ھاء وھاء والبر بالبر ربا الا ھاء وھاء والتمر بالتمر ربا الا ھاء وھاء والشعیر بالشعیر ربا الا ھاء وھاء حدثنا ۳۳۴۸ الحسن بن علی نا بشر بن عمر نا ھمام عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن مسلم المکی عن ابی الاشعث الصنعانی عن عبادۃ بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الذھب بالذھب تبرھا وعینھا والفضۃ بالفضۃ تبرھا وعینھا والبر بالبر مدی بمدی

حاشیہ: مرتین / الاولیین / انا / رسول اللہ / یرفعہ / تبیعا / عبد اللہ بن مسلمۃ / خیر / بن دثار / القعنبی / بالورق

۱ قولہ واذا اتبع احدکم علی ملیء فلیتبع ای اذا احیل علی قادر فلیحتل قال الخطابی واصحاب الحدیث یروونہ بتشدید التاء وھو غلط وصوابہ بسکون التاء بوزن اکرم ولیس ھذا امر علی الوجوب وانما ھو علی الرفق والادب وقال فی النھایۃ الملیء بالھمز الغنی وقد اولع الناس فیہ بترک الھمزۃ وتشدید الیاء ۱۲ مرقات الصعود ۲ قولہ استسلف ای استقرض فیہ حجۃ لمن قال بجواز قرض الحیوان وھو قول الاوزاعی واللیث ومالک والشافعی واحمد واسحاق واجاب المانعون بانہ منسوخ بآیۃ الربوا وھو قول ابی حنیفۃ وفقھاء کوفۃ قالوا ان استقراض الحیوان لا یجوز ولا یجوز الاستقراض الا ما لہ مثل کالمکیلات والموزونات والعددیات المتقاربۃ ...... فلا یجوز قرض ما لا مثل لہ لانہ لا سبیل الی ایجاب رد العین والی ایجاب القیمۃ لاختلاف تقویم المقومین فتعین ان الواجب رد المثل فیختص جوازہ بما لہ مثل کذا فی العینی شرح البخاری ۳ قولہ رباعیا بالتخفیف ھو من الابل الذی طلعت رباعیتہ وذلک اذا دخل فی السنۃ السابعۃ ۱۲ مص ۴ قولہ الا ھاء وھاء قال الخطابی معناہ التقابض واصحاب الحدیث یقولون ھا وھا مقصورین والصواب مدھما ونصب الالف فیھما لان اصل ھا ھاک ای خذ فحذف الکاف وعوض منھا المد والھمزۃ یقال للواحد ھا وللاثنین ھاؤما بزیادۃ المیم وللجمع ھاؤم قال فی النھایۃ وغیر الخطابی یجیز فیھما السکون ۱۲ مرقات الصعود ۵ قولہ مدی المدی مکیال یعرف ببلاد الشام ومصر یتعاملون بہ وحسبہ خمسۃ عشر مکوکا والمکوک صاع ونصف قالہ الخطابی رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ ۶ التبر الذھب الخالص والفضۃ قبل ان یضربا فاذا ضربا کانا عینا ۱۲ مجمع

والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مديٌ بمدي والملح بالملح مُدي بمُدي فمن زاد او ازداد فقد اربي ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا قال ابوداؤد روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم ابن يسار باسناده حدثنا ٣٣٤٩ ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدا بيد

باب ١٣ في حلية السيف تباع بالدراهم

حدثنا ٣٣٥٠ محمد بن عيسى وابوبكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك ح ونا ابن العلاء انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال ابوبكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى مُيّز بينهما وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابوداؤد كان في كتابه الحجارة حدثنا ٣٣٥١ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا ٣٣٥٢ قتيبة ابن سعيد نا الليث عن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

باب ١٤ في اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا ٣٣٥٣ موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء حدثنا ٣٣٥٤ حسين بن الاسود نا عبيد الله انا اسرائيل عن سماك باسناده و

حاشیہ: فاما — اختلفت — ذا — يدا بيد — والقلادة فيها الذهب — معلقة — كتابنا — قال ابوداؤد وكان في كتاب ابن عيسى الحجارة فقال التجارة — الاوقية — بالبقيع — بالبقيع

١ قوله نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة ١٢ ك ٢ اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب او بالعكس وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربوا في النسيئة فلقيه ابوسعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى لا ربا الربوا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه العقاب الشديد وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا منفي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كذا في فتح الباري والكرماني ١٢ ٣ قوله بالبقيع وقيل بالنون وهو موضع قريب المدينة او بالباء يراد به بقيع الغرقد ١٢ ف ٤ قوله رويدك اي امهل وتأن ١٢ نهاية جزريه ١٢ هو من اسماء الافعال بمعنى الامر والله اعلم ٥ قوله لا بأس ان تأخذها اي لا بأس ان تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب وقوله بينكما شيء حال اي لا بأس ما لم تفترقا والحال انه بقي بينكما شيء غير مقبوض ١٢ فتح الودود.

معناه والاول انه لم یذکر بسعر یومها **باب ۱۵ فی الحیوان بالحیوان نسیئۃ** حدثنا ۳۳۵۵ موسی بن اسمٰعیل نا حمّاد عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃً **باب ۱۶ فی الرخصۃ** حدثنا ۳۳۵۶ حفص بن عمر نا حمّاد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن مسلم بن جُبیر عن ابی سفیان عن عمرو ابن حریش عن عبداللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجھّز جیشًا فنفدت الابل فامرہ ان یاخذ فی قلاص الصدقۃ فکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقۃ **باب ۱۷ فی ذلک اذا کان یدًا بیدٍ** حدثنا ۳۳۵۷ یزید بن خالد الھمدانی وقتیبۃ بن سعید الثقفی ان اللیث حدثھم عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتری عبدًا بعبدین **باب ۱۸ فی التمر بالتمر** حدثنا ۳۳۵۸ عبداللہ بن مسلمۃ عن مالک عن عبداللہ بن یزید ان زیدًا ابا عیاش اخبرہ انہ سال سعد بن ابی وقاص عن البیضاء بالسُّلت فقال لہ سعد ایھما افضل قال البیضاء قال فنھاہ عن ذلک وقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اینقص الرطب اذا یبس قالوا نعم فنھاہ عن ذلک قال ابوداؤد رواہ اسمٰعیل بن امیۃ نحو مالک حدثنا ۳۳۵۹ الربیع بن نافع ابو توبۃ نا معاویۃ یعنی ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر اخبرنا عبداللہ ان ابا عیاش اخبرہ انہ سمع سعد ابن ابی وقاص یقول نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الرطب بالتمر نسیئۃً قال ابوداؤد رواہ عمران ابن ابی انس عن مولی لبنی مخزوم عن سعد نحوہ **باب ۱۹ فی المزابنۃ** حدثنا ۳۳۶۰ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابن ابی زائدۃ عن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنھما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الثمر بالتمر کیلًا وعن بیع العنب بالزبیب کیلًا وعن بیع الزرع بالحنطۃ کیلًا **باب ۲۰ فی بیع العرایا** حدثنا ۳۳۶۱ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب اخبرنی خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخّص فی بیع العرایا بالتمر والرطب حدثنا ۳۳۶۲ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن عیینۃ عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سھل ابن ابی حثمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الثمر بالتمر ورخّص فی العرایا ان تُباع بخرصھا یاکلھا اھلھا رُطبًا **باب ۲۱ فی مقدار العریۃ** حدثنا ۳۳۶۳ عبداللہ بن مسلمۃ نا مالک عن داؤد بن الحصین مولی ابن ابی احمد قال ابوداؤد وقال لنا القعنبی فیما قرء علی مالک عن ابی سفیان واسمہ قُزمان مولی ابن ابی احمد عن ابی

۱؎ قولہ نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ

قال ابن بطال اختلفوا فی ذلک فذھب الجمھور الی الجواز لکن شرط مالک ان یختلف الجنس ومنع الکوفیون واحمد مطلقا لحدیث سمرۃ المخرج فی السنن ورجالہ ثقات الا انہ اختلف فی سماع الحسن من سمرۃ وھو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وفی الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوی ورجالہ ثقات الا انہ اختلف فی وصلہ وارسالہ فرجح البخاری وغیر واحد ارسالہ وعن جابر عند الترمذی وغیرہ واسنادہ لین وعن جابر بن سمرۃ عند عبداللہ فی زیادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوی والطبرانی واحتج الجمھور بحدیث ابن عمران النبی صلعم امرہ ان یجھز جیشا وفیہ فابتاع البعیر بالبعیرین بامرہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ الدارقطنی وغیرہ واسنادہ قوی واحتج البخاری بقصۃ صفیۃ واستشھد باثار الصحابۃ قالہ ابن حجر فی الفتح وبسط العینی ۱۲ قولہ نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ ای من الطرفین او احدھما وبہ قال ابوحنیفۃ رح ترجیحًا للمحرم علی ما یجیئی من المبیح ومن لا یقول بہ یحمل النسیئۃ من الطرفین ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ فی قلاص الصدقۃ بکسر القاف جمع قُلُص بضمتین وھو جمع قلوص وھی بالفتح الناقۃ الشابۃ ۱۲ فتح ۳؎ قولہ بالسلت کقفل حب بین الحنطۃ والشعیر لا قشر لہ کقشر الشعیر فھو کالحنطۃ فی ملاستہ وکالشعیر فی طبعہ وبرودتہ ۱۲ ۴؎ قولہ فنھاہ عن ذلک الخ وبہ قال اکثر اھل العلم وجوزہ ابوحنیفۃ اذا تساویا کیلاً حملا للحدیث علی النسیئۃ لما روی ھذا الراوی انہ صلعم نھی عن بیع الرطب بالتمر نسیئۃ وضعفہ بین قلت المشھور عند الحنفیۃ جھالۃ زید ابی عیاش وردہ الجمھور بان عدم معرفۃ بعض لا تضر فی معرفۃ غیرہ فالاقرب قول الجمھور ولذلک خالف الامام صاحباہ وذھبا الی قول الجمھور واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۵؎ قولہ المزابنۃ مفاعلۃ من الزبن وھو الدفع کان کلا من المتبایعین یدفع صاحبہ عن حقہ وخص ھذا البیع بھذا الاسم لان مدارہ علی الخرص الذی لا یؤمن فیہ التفاوت فالمخاصمۃ والتدافع فیہ اکثر من غیرہ کذا فی الکرمانی ۱۲ ۶؎ قولہ العرایا جمع عریۃ وھی النخلۃ واصلھا عطیۃ ثمرۃ النخل کانت العرب فی الجدب یتطوع اھل النخل بذلک علی من لا ثمر لہ فیعری النخلۃ اذا افردھا عن غیرھا بان اعطاھا لاخر منحۃ ۱۲ مجمع۔

هُرَيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص فى بيع العَرايا فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق شكّ داؤدُ بنُ الحصين

باب ۲۲ تفسير العرايا

حدثنا ۳۳۶۴ احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى انه قال العَرِيَّةُ الرّجل يُعْرِى الرجلَ النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنتين يأكلها فيبيعُها بتمرٍ

حدثنا ۳۳۶۵ هناد بن السَّرِى عن عَبْدَةَ عن ابن اسحٰق قال العَرايا اَنْ يَهَبَ الرجل الرجلَ النخلات فَيَشُقُّ عليه ان يقومَ عليها فيبيعُها بمثل خَرْصِها

باب ۲۳ فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا ۳۳۶۶ عبد الله بن مسلمة القعنبىُّ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمَر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها نهَى البائعَ والمشترِىَ

حدثنا ۳۳۶۷ عبد الله بن محمد النفيلى نا ابنُ عُلَيَّةَ عن ايوبَ عن نافع عن ابن عُمَر ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهَى عن بيع النخل حتى تَزْهُوَ وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العَاهَةَ نهَى البائعَ والمشترِىَ

حدثنا ۳۳۶۸ حفص بن عُمَر النَمَرِى نا شعبة عن يزيد بن خُمَيْرٍ عن مولًى لقُرَيشٍ عن ابى هُرَيرة قال نهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الغَنَائِم حتى تُقْسَمَ وعن بيع النخل حتى يُحْرَزَ من كل عَارِضٍ وان يُصَلِّىَ الرجل بغير حِزَامٍ

حدثنا ۳۳۶۹ ابو بكر محمد بن خلاد الباهلى نا يحيى بن سعيد عن سُليم بن حَيّان قال نا سعيد بن مِيناءَ قال سمعتُ جابر بن عبد الله يقولُ نهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تُبَاعَ الثَمَرَةُ حتى تُشْقِحَ قِيلَ وما تُشْقِحُ قال تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ ويُؤكَلُ مِنْهَا

حدثنا ۳۳۷۰ الحسن بن على نا ابو الوَليد عن حمّاد بن سلمةَ عن حُمَيْد عن انس ان النبىَّ صلى الله عليه وسلم نهَى عن بَيْعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ وعن بيع الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ

حدثنا ۳۳۷۱ احمد بنُ صالح نا عَنْبَسَةُ بن خالد حدثنى يُونُسُ قال سألتُ ابا الزنادِ عن بيع الثمر قبل ان يَبْدُوَ صلاحه وما ذُكِرَ فى ذٰلك فقال كان عُرْوَةُ بن الزبير يُحَدِّثُ عن سَهْل بن ابى حَثْمَةَ عن زيد بن ثابتٍ قال كان الناسُ يتبايعُونَ الثمارَ قبل اَنْ يَبْدُوَ صلاحُها فاذا جَدَّ الناسُ وحضرَ تقاضيهم قال المُبْتَاعُ قد اصابَ الثمرَ الدُّمَانُ واصابه قُشَامٌ واصابه مُرَاضٌ عاهاتٌ يحتجّون بها فلمّا كثُرت خُصُومَتُهُم عند النبىّ صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمَشُورَةِ يشيرُ بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدُوَ صلاحُه لكثرة خصومتهم واختلافهم

حدثنا ۳۳۷۲ اسحاق بنُ اسمٰعيل الطّالقانىُّ نا سفيٰن عن ابن جُرَيج عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهَى عن بيع التمر حتى يبدُوَ صلاحُه ولا يُبَاعُ الا بالدنانير او بالدراهم الا العَرايا

باب ۲۴ فى بيع السِّنِين

حدثنا ۳۳۷۳ احمد بن حنبل ويحيى بن معينٍ قالا نا سفيٰن عن حميد الاعرج عن سُليمان بن عتيق عن جابر

۱ه قوله رخص فى بيع العرايا

العرية فعيلة بمعنى مفعول نقل عن ابى حنيفة انه ان يهب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه وكره ان يرجع فى هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وهو صورة بيع وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا جذاذها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر وقال الشافعى واحمد هو بيع الرطب على روس النخل بالتمر على الارض بالخرص وهو منهى عنه والقياس بطلانه لكن رخص فى صورة العرايا ۱۲ اللمعات ۲ه قوله حتى تزهو العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وابى هريرة وزيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى وعائشة رضى الله عنهم وهو قول الشافعى لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفع من الثمن شئ وهذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة فى الثمرة لا باتيان الوقت الذى يكون فيه بدو الصلاح فى الثمار غالبا كما ذهب اليه البعض ۱۲ طيبى مختصرا ۳ه قوله بغير حزام اى من غير ان يشد ثوبه عليه كذا فى النهاية اى اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام ۱۲ فتح الودود ۴ه قوله الدمان الخ قال الخطابى هو بالضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء فى هذا الحديث قشام ومراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف فى ضمها وقيل هما لغتان وقال الخطابى الرمان بالراء ولا معنى له قوله قشام قال الخطابى قال الاصمعى هو ان ينتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قوله مراض قال فى النهاية هو بالضم داء يقع فى الثمرة فتهلك ۱۲ مرقات الصعود.

ابن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع السنین ووضع الجوائح حدثنا مسدد نا حماد عن ایوب
عن ابی الزبیر وسعید بن میناء عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن المعاومة وقال احدهما بیع السنین

باب ٢٥ فی بیع الغرر

حدثنا ابوبکر وعثمان ابنا ابی شیبة قالا نا ابن ادریس عن عبید الله عن ابی الزناد
عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الغرر زاد عثمان والحصاة حدثنا قتیبة بن سعید
واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری
ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیعتین وعن لبستین اما البیعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء
ان یحتبی الرجل فی ثوب واحد کاشفا عن فرجه او لیس علی فرجه منه شیء حدثنا الحسن بن علی نا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا
الحدیث زاد فاشتمال الصماء یشتمل فی ثوب واحد یضع طرفی الثوب علی عاتقه الایسر ویبرز شقه الایمن و
المنابذة ان یقول اذا نبذت الیک هذا الثوب فقد وجب البیع والملامسة ان یمسه بیده ولا ینشره ولا یقلبه فاذا مسه
وجب البیع حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی
وقاص ان ابا سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث سفیان وعبد الرزاق جمیعا حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع حبل الحبلة حدثنا
احمد بن حنبل نا یحیی بن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال وحبل الحبلة ان تنتج الناقة
بطنها ثم تحمل التی نتجت

باب ٢٦ فی بیع المضطر

حدثنا محمد بن عیسی نا هشیم انا صالح
بن عامر قال ابوداؤد وکذا قال محمد قال نا شیخ من بنی تمیم قال خطبنا علی بن ابی طالب او قال علی قال ابن عیسی هکذا
حدثنا هشیم قال سیاتی علی الناس زمان عضوض یعض الموسر علی ما فی یدیه ولم یؤمر بذلك قال الله تعالی
ولا تنسوا الفضل بینکم ویبایع المضطرون وقد نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع المضطر وبیع الثمرة قبل ان تدرك

(حاشیہ متن: قال ابوداؤد لم یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الثلث وهو رای اهل المدینة ... — ای بیع السنین ١٢ — ویدخل فیه بیوع کثیرة من کل مجهول وبیع الآبق والمعدوم وغیر مقدور التسلیم ١٢ — القعنبی ١٢ — ویجیء معناه فی المتن ١٢ — المکره ١٢ — شك صالح والله اعلم ١٢ — یعض فیه الناس بعضهم بعضا ١٢ — ای بخلا ١٢ — بل امر بالجود ١٢ — عطف علی قوله یعض الموسر ١٢)

---

١ قوله نهی عن بیع السنین قال الخطابی هو ان یبیع ما تثمر النخل والنخلات باعیانها سنتین او ثلاثا او اربعا او اکثر منها وهذا غرر لانه یبیع شیئا غیر موجود ولا مخلوق حال العقد قوله ووضع الجوائح قال الخطابی هکذا رواه ابوداؤد ورواه الشافعی عن سفیان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هی الآفات التی تصیب الثمار فتهلکها فامره بوضع الجوائح عند اکثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طریق المعروف والاحسان لا علی سبیل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من اصحاب الحدیث هو لازم یوضع بقدر ما هلك ١٢ مرقات الصعود وقیل الحدیث محمول علی ما هلك قبل تسلیم المبیع الی المشتری فانه فی ضمان البائع ١٢ فتح الودود ٢ قوله عن المعاومة ای بیع السنین یقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخری وهی مفاعلة من العام ای السنة ١٢ مص المعاومة هو بیع ثمر النخل والشجر سنتین فصاعدا فی القاموس عاومت النخلة حملت سنة ولم تحمل اخری وعادم فلانا عامله بالعام وقال فی المشارق هو بیع ثمر الشجرة سنتین وهو من بیعه قبل طیبه وقال بعضهم هو اکتراء الارض سنتین وقال فی القاموس المعاومة المنهی عنها ان تبیع زرع عامك او هو ان تزید علی الدین شیئا وتؤخر ١٢ اللمعات ٣ قوله والحصاة هو ان یقول احد العاقدین اذا نبذت الیك الحصاة فقد وجب البیع وقیل ذلك فی الخیار فهذا یتضمن اثبات خیار الی اجل مجهول او هو ان یرمی حصاة فی قطیع غنم فای شاة اصابها کانت مبیعة وهو یتضمن جهالة المبیع ١٢ فتح ٤ قوله فالملامسة هی ان تجعل اللمس نفس العقد او قاطعا للخیار والمنابذة ان تجعل نبذ المبیع کذلك ١٢ فتح ٥ قوله عن بیع المضطر قال الخطابی هذا یکون من وجهین احدهما ان یضطر الی العقد من طریق الاکراه علیه وهذا بیع فاسد لا ینعقد والثانی ان یضطر الی البیع لدین رکبه او مؤنة ترهقه فیبیع ما فی یده بالوکس بالضرورة وهذا سبیله فی حق الدین والمروة ان لا یبایع علی هذا الوجه ولکن یعان ویقرض الی المیسرة او یشتری سلعة بقیمتها فان عقد البیع مع الضرورة علی هذا الوجه صح ولم ینفسخ مع کراهة عامة اهل العلم له قال وفی النهایة ومعنی هذا البیع الشراء والمبایعة او قبول البیع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء فی الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد ١٢ مص ٦ قوله صالح بن عامر صوابه صالح ابو عامر وهو الخزاز بینه سعید بن منصور فی سننه ووهم المزی فقال صوابه صالح عن عامر ای ابن حی عن الشعبی ولیس کما قال ١٢ تقریب ٧ قوله ویبایع المضطرون ای المکرهون بان یکره بعضهم بعضا علی العقد او المحتاجون بدین او مؤنة بان لا یعاونهم احد فیضطرون الی البیع بما تیسر مع ان اللائق باخوة الاسلام ان یعاون مثله ویقرض الی المیسرة او یشتری منه السلعة بقیمتها فان عقد البیع علی هذا الوجه لا یخلو عن کراهة والله سبحانه وتعالی اعلم ١٢ فتح الودود

باب ٢٧ فى الشركة حدثنا ٣٣٨٣ محمد بن سليمان المصيصى نا محمد بن الزبرقان عن ابى حيان التيمى عن ابيه عن ابى هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما **باب ٢٨ فى المضارب يخالف** حدثنا ٣٣٨٤ مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثنى الحى عن عروة قال اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دينارا يشترى به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا ٣٣٨٥ الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابى لبيد حدثنى عروة البارقى بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا ٣٣٨٦ محمد بن كثير العبدى انا سفين حدثنى ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له فى تجارته

باب ٢٩ فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير اذنه - حدثنا ٣٣٨٧ محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقينى فقال اعطنى حقى فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها **باب ٣٠ فى الشركة على غير راس مال** حدثنا ٣٣٨٨ عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشئ **باب ٣١ فى المزارعة** حدثنا ٣٣٨٩ محمد بن كثير نا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاؤس فقال قال لى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا

(حواشی بین السطور: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ١٢ — اى الحديث ١٢ — اى كان كل منهما يعين صاحبه كذلك الله تعالى يعينهما ١٢ — شك الراوى ١٢ — هذا مبالغة فى ربحه او حقيقة فان لبعض انواع التراب يباع ١٢ — عطف بيان لسعيد ١٢ — قيل هم اصحاب الرقيم ١٢ — من التثمير اى زدته بالزراعة ١٢ — جمع راعى ١٢ — ابن كيسان اليمانى ١٢ — اى الغرر المتضمن للغرر ١٢ — اى عن المزارعة ١٢ — اى ليعطيها مجانا ١٢ — اى اجرة ١٢)

(حاشیہ: برفعه — بينهما — نسختين ان احدهما — يعنى ابن الجعد البارقى — رعائها — لان يمنح)

---

١ قوله عن ابى حيان التيمى عن ابيه عن ابى هريرة رفعه الى اخره قال الزركشى فى تخريج احاديث الرافعى هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابى حيان فانه لايعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره انه روى عنه ايضا الحارث ابن يزيد وقال الطيبى شركة الله للشريكين على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله فرق الخ بسكون الراء وتحريكه مكيال اهل المدينة ستة عشر رطلا جمعها فرقان مثل بطن وبطنان وحمل وحملان ١٢ صراح ٣ قوله فثمرته من التثمير وهو التكثير يقال ثمر الله ماله اى كثره ١٢ صراح ٤ قوله ورعاءها جمع راعى الراعى چرانندہ ونگاہ دارندہ ولقب مروى رعاة ورعيان ورعاء بالكسر والمدجمع مثل قاض وقضاة وشاب وشبان وجائع وجياع قوله تعالى حتى يصدر الرعاء ١٢ صراح ٥ قوله قال ابن عباس الى اخره فى معرض التعليل من جهة طاؤس يعنى لان ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه يعنى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امران يرفق بعضهم بعض ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا فى العينى وسيجئ بيان المذاهب فيه فى صفحة ١٢٨ ان شاء الله تعالى ٦ قوله لم ينه عنها الخ قال التورپشتى احاديث المزارعة التى اوردها المحدثون فى كتب الحديث فى ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول فى الوجه الجامع بينهما ان رافع بن خديج سمع احاديث فى النهى وعللها متنوعة فنظم سائرها فى سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثنى عمومتى واخرى اخبرنى عماى والعلة فى بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفى البعض انهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى افضى بهم الى التقابل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت فى حديثه وفى البعض انه كره ان ياخذ المسلم خراجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شئ فيتولد فيه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة وفى البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد فى سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفئ ويدل عليه حديث ابى امامة ١٢

معلومًا حدثنا ۳۳۹۰ ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن عُلَيّة ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن ابن اسحٰق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزُبير قال زيدُ بنُ ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قال مسددٌ الانصار ثم اتّفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع زاد مُسدّدٌ فسمع قوله لا تُكرُوا المزارع حدثنا ۳۳۹۱ عثمان بن ابي شيبة نا يزيدُ بنُ هٰرونَ انا ابراهيمُ بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشامٍ عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابي لَبيبةَ عن سعيد بن المُسيَّب عن سعدٍ قال كُنّا نُكري الارضَ بما على السّواقي من الزرع وما سعِدَ بالماءِ منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نُكرِيَها بذهبٍ او فضّةٍ حدثنا ۳۳۹۲ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى انا الاوزاعي ح وحدثنا قُتَيبةُ بن سعيد نا ليثٌ كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن واللفظ للاوزاعي قال حدّثني حنظلةُ بن قيس الانصاري قال سألتُ رافع ابن خديجٍ عن كِراء الارضِ بالذّهبِ والورِقِ فقال لا باس بها انما كان الناس يؤاجرون على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذياناتِ واقبالِ الجداولِ واشياءَ من الزرع فيهلِكُ هذا ويسلَمُ هذا ويسلَمُ هذا ويهلِكُ هذا ولم يكن للناسِ كِراءٌ الا هذا فلذلك زجرَ عنه فامّا شيءٌ مضمونٌ معلومٌ فلا باس به وحديث ابراهيمَ اتمُّ وقال قتيبةُ عن حنظلة عن رافعٍ قال ابوداؤد رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه حدثنا ۳۳۹۳ قتيبةُ بن سعيد عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمٰن عن حنظلة بن قيس انه سألَ رافع بن خديجٍ عن كِراءِ الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِراء الارض فقلتُ ابالذهب والوَرِق فقال امّا بالذهب والورق فلا باس به

باب ۳۲ فى التشديد فى ذلك

حدثنا ۳۳۹۴ عبد الملكِ بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدّي قال حدثني عُقَيلٌ عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله انّ ابن عُمرَ كان يُكري ارضه حتى بلغَهُ انّ رافع بن خديجٍ الانصاري حدّث انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كِراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديجٍ ماذا تُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض فقال رافعٌ لعبد الله بن عُمرَ سمعتُ عمّيَّ وكانا قد شهدا بدرًا يُحدِّثانِ اهلَ الدار انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِراء الارض قال عبد الله والله لقد كنتُ اعلمُ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الارض تُكرى ثم خشِيَ عبد الله ان يكونَ رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثَ فى ذلك شيئًا لم يكُن علِمَهُ فترك كِراءَ الارض قال ابوداؤد رواه ايوبُ وعبيدُ الله وكثيرُ بن فرقدٍ ومالكٌ عن نافعٍ عن رافعٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص ابن عنانٍ عن نافعٍ عن رافعٍ قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك روى زيدُ بن ابي اُنيسةَ عن الحكم عن نافعٍ عن ابن عُمرَ انّه اتى رافعًا فقال سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمّارٍ عن ابي النجاشي عن رافعٍ قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديجٍ عن عمّه ظُهَيرِ بن رافعٍ عن النبي صلى الله

(حاشیہ: نسخہ بها — اما الذهب — ارضيه — عبيد الله — الحنفي — كذلك — بن خديج)

۱؎ قوله وما سعد اى جرى بالماء منها اى من السواقي يريد انه يجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله على الماذيانات بالذال المعجمة مكسورة مسائل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء ۱۲ نودي وقوله واقبال الجداول بالموحدة قال فى النهاية وهى الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ايضا راس الجبل والاكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلاء فى مواضع من الارض ۱۲ مرقاة الصعود۔ ۳؎ قوله حاصل حديث ابن عمر رضى انه انكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الارض وقال الذى نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شئ واما النهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة توخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء الارض يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن لم يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة ۱۲ عينى شرح البخارى

ع؎ جمع مزرعة بالفتح موضع الزرع ۱۲ ع۔ عه الجداول جمع جدول وهو نهر الصغير ۱۲ لوزى۔

وسلم حدثنا ٣٣٩٥ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا ٣٣٩٦ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الى يعلى بن حكيم اني سمعت سليمن بن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه حدثنا ٣٣٩٧ ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان يزرع احدنا الا ارضا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل حدثنا ٣٣٩٨ محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع قال ابو داؤد وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور قال شعبة اسيد ابن اخي رافع بن خديج حدثنا ٣٣٩٩ محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فراى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم حدثنا ٣٤٠٠ مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابو داؤد قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابي شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض حدثنا ٣٤٠١ هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر

(حاشیہ کے تصحیحات: قال ابو داؤد ابو النجاشي عطاء بن صهيب — ازیکاریہا — نطاعة الله ورسوله — فقلنا — في حديثه — نعيم)

(بین السطور: هي المزارعة على الربع والثلث ونحوهما ١٢ — اي طاعة ١٢ — كرر للتاكيد ١٢ — بصيغة المجهول ١٢ — اي عطية يعطيها ١٢ — اي انفع ١٢ — اي الزرع يعني كراء المزارع ١٢ — ضمير مرفوع استعير للمنصوب ١٢ — اي ادفع فقره ١٢ اي اعره ارضك للزراعة ١٢ — اي رسول الله ١٢ — اي المزارعة ١٢ — اي بيع الرطب بالتمر ونحوه ١٢ — اي اعطى مستعارا ١٢ — هو ابن يزيد ١٢)

---

١ قوله فليزرعها من زرع يزرع اي ليزرعها بنفسه وقوله ليزرعها من باب الافعال فكلمة او للتخيير لا للشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعها بنفسه او ان يجعلها مزرعة للغير مجانا او ان يمسكها معطلة كذا في العيني ١٢ **٢ قوله فليمنحها** بفتح النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يجعلها منيحة اي عارية ١٢ كرماني وعيني **٣ قوله في المزارعة** المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل ١٢ هدايه. **٤ قوله عن المحاقلة** هي من الحقل هو القراح من الارض وهي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك ١٢ طيبي **٥ قوله المزابنة** من الزبن وهو الدفع وانما سمي مزابنة لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن واراد فسخ العقد دفعه الآخر لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض بقال وجه التخصيص ان المساواة بين البدلين شرط في البيع وما على الشجر انما يكون مقدارا بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبائع يحرص على امضاء العقد والمشتري على فسخه ١٢ لمعات **٦ قوله عثمان بن سهل** قال في الاطراف والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي ١٢

فقال اربيتما[1] فردا الارض على اهلها وخذ نفقتك

باب ۳۳ في زرع الارض بغير اذن صاحبها

حدثنا ۳۴۰۲ قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته

باب ۳۴ في المخابرة[2]

حدثنا ۳۴۰۳ احمد بن حنبل نا اسمعيل ح ونا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن ايوب عن ابي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الاخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا

حدثنا ۳۴۰۴ عمر بن يزيد السياري ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم

حدثنا ۳۴۰۵ يحيى بن معين نا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله

حدثنا ۳۴۰۶ ابو بكر بن ابي شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع

باب ۳۵ في المساقاة[3]

حدثنا ۳۴۰۷ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل[4] اهل خيبر بشطر ما يخرج[5] من ثمر او زرع

حدثنا ۳۴۰۸ قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج[6] عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها

حدثنا ۳۴۰۹ ايوب بن محمد الرقي نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء وقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على

---

۱ قوله اربيتما اي اتيتما بالربا اي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في ارض الغير بلا اذن ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه صلعم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او فيما اذا لم تكن المزارعة تبعا للمساقاة ۱۲ فتح ۲ قوله عن المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة ۱۲ طيبي ۱۲ المخابرة هي اكتراء الارض بالحنطة قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله في المساقاة الخ هي المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها وهي كالمزارعة عند الحنفية حكما وخلافا الا في بعض الصور ۱۲ عيني ودر مختار ۴ قوله عامل اهل خيبر وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلتين عند قوم ومساقاة تتضمنه للمزارعة عند اخرين لا مزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل في الاشجار بجزء من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وبينهما فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون في البستان ارض بياض فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالا وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلا يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا فافهم والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۵ قوله بشطر ما يخرج اي بنصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره قال العيني وهذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة ولا المساقاة لوجه من الوجوه انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلعم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلعم ملكه غنيمة ولانه صلعم لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان بيان المدة شرط عند المجوزين كذا في العيني وشرح الموطاء ۶ قوله ابن غنج ذكر في التقريب انه بفتح المعجمة والنون وذكره في باب من نسب الى ابيه في العين المهملة وكذا ذكره في القاموس في فصل المهملة وفي الاطراف بخط المزي تحت الغين عين صغيرة يشير الى انه بالمهملة ايضا ووجد في نسخة معتمدة قديمة من كاشف الذهبي بفتح العين واسكان النون وكتب عليه الشيخ شرف الدين العثماني وقال قال بعضهم وقد تحرك النون بالفتح والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ع هذا عند الامام محمول على خراج المقاسمة دون المزارعة ۱۲

ذلك فلما كان حين يُصرم النخل بعث اليهم عبدالله بن رواحة فخرر عليهم النخل وهو الذى يسميه اهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فأنا الى حزر النخل واعطيكم نصف الذى قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان ناخذه بالذى قلت حدثنا ۳۴۱۰ على بن سهل الرملى ثنا زيد بن ابى الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعنى الذهب والفضة له حدثنا ۳۴۱۱ محمد بن سليمان الانبارى نا كثير يعنى ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مقسم ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل وقال فانا الى جذاذ النخل أعطيكم نصف الذى قلت

باب ۳۶ فى الخرص

حدثنا ۳۴۱۲ يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق حدثنا ۳۴۱۳ ابن ابى خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم حدثنا ۳۴۱۴ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق

كتاب ۳۷ الاجارة فى كسب المعلم

حدثنا ۳۴۱۵ ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع وحميد بن عبدالرحمن الرؤاسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة ابن نسى[1] عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عليها فى سبيل الله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الى قوسا ممن كنت اعلمه الكتب والقرآن وليست بمال وارمى عنها فى سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب[2] ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا ۳۴۱۶ عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قال نا بقية حدثنى بشر بن عبدالله بن يسار قال عمرو وحدثنى عبادة بن نسى عن جنادة ابن ابى امية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها

باب ۳۸ فى كسب الاطباء

حدثنا ۳۴۱۷ مسدد ثنا ابوعوانة عن ابى بشر عن المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحى فشفوا[3] له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم

---

[1] قوله عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندى ابوعمر الشامى قاضى طبرية ثقة فاضل من الثالثة ۱۲ تقريب

[2] قوله ان كنت تحب الخ دليل لمن يحرم اخذ الاجرة على القرآن او يكرهه وهو مذهب ابى حنيفة ورخص فيه المتاخرون من اهل مذهبه كذا قيل وقال السيوطى اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتاوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على مامعك من القرآن وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقى رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابى سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ولعلهم يقولون ذلك عند التساوى لكن كلام ابى داؤد يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره فى الطب وحديث عبادة فى التعليم فيجوزان يكون اخذ الاجر جائزا فى الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس لبيان الرخصة ۱۲ فتح الودود

[3] فشفوا له الخ قال الخطابى معناه عالجوه بكل ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ۱۲ مرقاة الصعود [4] الحزر بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة الخرص والتخمين ۱۲

17

شیئٌ ینفع صاحبکم فقال بعضهم ان سیدنا لدغ فهل عند احد منکم یعنی رقیة فقال رجل من القوم انی لارقی
ولکن استضفناکم فابیتم ان تضیفونا ما انا براقٍ حتی تجعلوا لی جُعلاً فجعلوا له قطیعاً من الشاء فاتاه فقرأ
علیه بامّ الکتاب ویتفل حتی برء کانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعله الذی صالحوه علیه فقالوا اقتسموا
فقال الذی رقی لا تفعلوا حتی نأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنستأمره فغدوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا
له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من این علمتم انها رقیة احسنتم واضربوا لی معکم بسهم حدثنا ۳۴۱۹ الحسن بن
علی نا یزید بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن اخیه معبد بن سیرین عن ابی سعید الخدری عن
النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث حدثنا ۳۴۲۰ عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن
الشعبی عن خارجة بن ابی الصلت عن عمه انه مرّ بقوم فاتوه فقالوا انک جئت من عند هذا الرجل بخیر فارق
لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه فی القیود فرقاه بام القرآن ثلاثة ایام غدوة وعشیة وکلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل
فکانما انشط من عقال فاعطوه شیئاً فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکره له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل فلعمری لمن
اکل برقیة باطل لقد اکلت برقیة حق

باب ۳۹ فی کسب الحجام

حدثنا ۳۴۲۱ موسی بن اسمٰعیل
نا ابان عن یحیی عن ابراهیم بن عبد الله یعنی ابن قارظ عن السائب بن یزید عن رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال کسب الحجام خبیث وثمن الکلب خبیث ومهر البغی خبیث حدثنا ۳۴۲۲ عبد الله بن مسلمة القعنبی
عن مالک عن ابن شهاب عن ابن محیصة عن ابیه انه استأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم
یزل یسأله ویستأذنه حتی امره ان اعلفه ناضحک ورقیقک حدثنا ۳۴۲۳ مسدد نا یزید یعنی ابن زریع نا خالد
عن عکرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ولو علمه خبیثاً لم یعطه حدثنا ۳۴۲۴
القعنبی عن مالک عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال حجم ابو طیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر له بصاع من تمر و
امر اهله ان یخففوا عنه من خراجه

باب ۴۰ فی کسب الاماء

حدثنا ۳۴۲۵ عبید الله بن معاذ
نا ابی نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الاماء
حدثنا ۳۴۲۶ هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة حدثنی طارق بن عبد الرحمٰن القرشی قال جاء رافع
بن رفاعة الی مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبی الله صلی الله علیه وسلم الیوم فذکر اشیاء ونهانا عن کسب الامة الا ما عملت
بیدها وقال هکذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش حدثنا ۳۴۲۷ احمد بن صالح نا ابن ابی فدیک عن عبید الله
یعنی ابن هریرة عن ابیه عن جده رافع هو ابن خدیج قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الامة حتی یعلم من

---

۱ قوله کانما انشط الخ قال الخطابی ای حُلّ من وثاق قال نشطت الشئ اذا شددته وانشطته اذا فککته والانشوط الحبل الذی یشد به الشئ وقال فی النهایة وکثیرا ما یجئ فی الروایة کانما نشط من عقال ولیس بصحیح یقال نشطت العقد اذا عقدتها وانشطت اذا حللتها ۱۲ مص ۲ قوله ابن ابی الصلت وجد فی بعض النسخ خارجة بن الصلت بدون لفظ ابی کذا مکتوب فی التقریب والخلاصة والله تعالی اعلم وعلمه اتم ۱۲۔ ۳ قوله کسب الحجام خبیث الجمهور علی انه محمول علی التنزه لمباشرته بالشئ النجس حمله احمد علی ظاهره وقال لا یحل الا للعبد ونحوه ۱۲ فتح الودود۔ ۴ قوله جاء رافع بن رفاعة الخ قال المزی فی الاطراف رافع هذا غیر معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالک بن عجلان لا تصح له صحبة والحدیث غلط وقال الحافظ ابن حجر فی الاصابة لم اره فی الحدیث منسوبا فلم یتعین کونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالک فانه تابعی لا صحبة له بل یحتمل ان یکون غیره واما کون الاسناد غلطا فلم لو صحه وقد اخرجه ابن مندة من وجه اخر عن عکرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله اعلم ۱۲ مص ۵ قوله حتی یعلم من این هو قال العلماء انما نهی عنه لانه کان علیهن ضرائب فلم یؤمن ان یکون فیهن الفجور وقال البیهقی فی سننه یحتمل ان یکون المراد بالنهی عن کسب الاماء عن کسب البغی منهن ویحتمل ان یکون النهی عن کسبهن اذا لم یعلم من این هو علی طریق التسویة خوفا من موافقة الحرام ۱۲ مص۔

اَیْنَ ھُوَ؟ **باب ۴۱ فی عَسْبِ الفحل** حدثنا ۳۴۲۸ مسدد بن مُسَرْھَدٍ نا اسماعیل عن علی بن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن عَسْبِ الفحل **باب ۴۲ فی الصّائغ** حدثنا ۳۴۲۹ موسی بن اسمٰعیل نا حمّاد نا محمد بن اسحٰق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابی[1] ماجدۃ قال قطعتُ من اُذُنِ غلامٍ او قُطِعَ من اُذُنی فقَدِمَ علینا ابوبکر حاجًا فاجتمعنا الیہ فرفعنا الی عُمَرَ بن الخطاب فقال عُمَرُ انّ ھذا قد بلغ القِصاصَ اُدْعُوا لی حجامًا لیقتصّ منہ فلمّا دعی الحجام قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اِنّی وَھَبْتُ[2] لخالتی غلامًا وانا اَرْجوان یُبَارَکَ لہا فیہ فقلت لہا لا تُسَلِّمیہ[3] حجامًا ولا صائغًا ولا قصابًا حدثنا ۳۴۳۰ الفضلُ بن یعقوب نا عبدالاعلیٰ عن محمد بن اسحٰق قال حدثنی العلاءُ بن عبدالرحمٰن الحُرَقی عن ابن[4] ماجدۃ رجلٍ من بنی سہمٍ عن عُمَرَ بن الخطاب قال سمعتُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول بمعناہ حدثنا ۳۴۳۱ یوسف بنُ موسیٰ نا سلمۃُ بنُ الفضل نا ابن اسحٰق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابی ماجدۃ السھمی عن عُمَر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **باب ۴۳ فی العبد یباع ولہ مال** حدثنا ۳۴۳۲ احمد بن حنبل نا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم قال مَنْ باعَ عبدًا ولہ مالٌ فمالُہ للبائع الّا ان یشترطہ المُبتاعُ ومن باعَ نخلًا[5] مؤبّرًا فالثمرۃ للبائع الّا ان یشترط المبتاع حدثنا ۳۴۳۳ القعنبی عن مالک عن نافع عن ابن عُمَر عن عُمَر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقصّۃ العبد وعن نافع عن ابن عُمَر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقصّۃ النخل حدثنا ۳۴۳۴ مُسدّد نا یحیی عن سفیان حدثنی سلمۃُ بن کُھَیل حدثنی مَنْ سَمِعَ جابرَ بن عبداللہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَن باعَ عبدًا ولہ مالٌ فالمالُ للبائع الّا ان یشترطَ المبتاع **باب ۴۴ فی التّلقّی** حدثنا ۳۴۳۵ عبداللہ بن مسلمۃَ القعنبی عن مالک عن نافع عن عبداللہ بن عُمَرَ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لَا یَبِعْ بعضُکم علی بیعِ بعضٍ ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ[6] حتی یُھبطَ بھا الاسواق حدثنا ۳۴۳۶ الربیع بن نافع ابو توبۃ نا عُبیداللہ یعنی ابن عمرو الرّقّی عن ایوب عن ابن سیرینَ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن تَلَقّی الجَلَبِ فانْ تلقّاہ مُتلقٍّ مشترٍ فاشتراہ فصاحبُ السلعۃِ بالخیار اذا وردتِ السُّوق قال ابو داؤد قال سفیان لا یَبِعْ بعضُکم علی بیعِ بعضٍ ان یقولَ ان عِندی خیرًا منہ بعشرۃٍ **باب ۴۵ فی النھی عن النجش[7]** حدثنا ۳۴۳۷ احمدُ بن عمرو بن السرح نا سفیان عن الزھری عن سعید بن المُسیّب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تَناجَشُوا **باب ۴۶ فی النھی ان یبیعَ حاضرٌ[8] لبادٍ**

حاشیہ بین السطور: بسکون المہملۃ ھو الکراء یوخذ علی ضرابہ ۱۲ مص — مادہ وضرابہ وکرادہ ۱۲ نہایۃ — ای بالاجرۃ وبدونہ مندوب ۱۲ — الراوی ۱۲ — بفتح العین الظرمن سکونہ ۱۲ — السہمی ۱۲ — ذکر الحدیث علی تقریب ذکر الحجام لا الا متناع عن القصاص ۱۲ — السہمی ۱۲ — محمد — رسول اللہ — اضافۃ مجازیۃ کاضافۃ السرج الی الفرس ۱۲ — المشتری ۱۲ — جمع سلعۃ ۱۲ — بدل عن الربیع ۱۲ — بفتح اللام وسکونہا مصدر بمعنی المجلوب ۱۲ — اسم ان ۱۲ — بالنون والجیم ۱۲ — مدنی

حاشیہ: ۱ بابٌ حلوان الکاھن حدثنا قتیبۃ عن سفیان عن الزھری عن ابی بکر بن عبدالرحمٰن عن ابی مسعود عن النبی صلعم انہ نھی عن ثمن الکلب ومہر البغی وحلوان الکاھن — ۲ قال ابو داؤد وروی عبدالاعلیٰ عن ابن اسحٰق — ۳ یشترط — ۴ قال ابو داؤد اختلف الزھری ونافع فی اربع احادیث ھذا احدھا — ۵ ربیع — ۶ قال ابو علی — ھذا الباب والذی بعدہ لیس فی نسخۃ ... [illegible]

---

[1] قولہ ابی ماجدۃ قال فی التقریب ابو ماجدۃ او ابن ماجدۃ قیل اسمہ علی مجہول من الثالثۃ وروایتہ عن عمر مرسلۃ ۱۲ واللہ اعلم [2] قولہ انی وہبت لخالتی الخ ای فاختۃ بنت عمرو واخرج الطبرانی فی المعجم الکبیر من طریق عبدالرحمٰن الوقاصی عن محمد بن المنکدر عن جابر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول وہبت لخالتی فاختۃ بنت عمرو غلاما وامرتہا ان لا تجعلہ جازرا ولا صائغا ولا حجاما وفی الاصابۃ فاختۃ بنت عمرو الزاہریۃ خالۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واورد الحدیث المذکور ۱۲ [3] قولہ لا تسلمیہ الخ من السلم قال فی النہایۃ ای لا تعطیہ لمن یعلمہ احدی ہذہ الصنائع وانما کرہ الحجام والقصاب لاجل النجاسۃ التی یباشرانہا مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما یدخل صنعتہ من الغش ولانہ یصوغ الذہب والفضۃ وربما کان منہ آنیۃ اوحلی للرجال وہو حرام او لکثرۃ الوعد والکذب فی کلامہ ۱۲ [4] قولہ ابو ماجدۃ وابن ماجدۃ السہمی یقال اسمہ علی مجہول من الثالثۃ وروایتہ عن عمر مرسلۃ ۱۲ تقریب [5] قولہ نخلا مؤبرا الخ ابرت النخلۃ وابرتہا فہی مابورۃ ومؤبرۃ ای القحتہا واصلحتہا کذا فی النہایۃ الابار بالکسر گشن دادن خرما یعنی چیزی از درخت خرما نر بدرخت خرما مادہ دادن ابر نخلہ وابرہ بالتشدید ای لقحہ واصلحہ وائتبرت منہ ای سالتہ ان یابر النخل والزرع ای یصلحہ کذا فی الصراح [6] قولہ ولا تلقوا السلع بکسر السین جمع سلعۃ وہی متاع التجارۃ وتلقیہا استقبالہا والمراد ہہنا المتاع المجلوب الذی یاتی بہ الرکبان الی بلدۃ لیبیعوا فیہا وفی استقبالہا تضییق علی اہل السوق وغدر بالجالبین عادۃ فلا ینبغی ۱۲ فتح الودود [7] قولہ عن النجش النجش ان یمدح السلعۃ لینفقہا ویروجہا او یزید فی ثمنہا وہو لا یرید شراءہا لیقع غیرہ فیہا ۱۲ نہایۃ جزریۃ [8] قولہ ان یبیع حاضر لباد قال النووی الاحادیث تتضمن تحریم بیع الحاضر للبادی وبہ قال الشافعی والاکثرون قال اصحابنا المراد ان یقدم غریب من البادیۃ او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجۃ الیہ لیبیعہ بسعر یومہ فیقول لہ بلدی اترکہ عندی لابیعہ بالتدریج باغلا منہ قال اصحابنا وانما یحرم بہذہ الشرائط وبشرط ان یکون عالما بالنہی فلو لم یعلم النہی او کان المتاع مما لا یحتاج فی البلد لم یحرم انتہی ۱۲ عینی

حدثنا ۳۴۳۸ محمد بن عبید نا ابو ثور عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد فقلت ما یبیع حاضر لباد قال لا یکون له سمسارا حدثنا ۳۴۳۹ زهیر بن حرب ان محمد ابن الزبرقان ابا همام حدثهم قال زهیر وکان ثقة عن یونس عن الحسن عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع حاضر لباد وان کان اخاه او اباه قال ابو داؤد سمعت حفص بن عمر یقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالک قال کان یقال لا یبیع حاضر لباد وهی کلمة جامعة لا یبیع له شیئا ولا یبتاع له شیئا حدثنا ۳۴۴۰ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المکی ان اعرابیا حدثه انه قدم بجلوبة له[1] علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزل علی طلحة بن عبید الله فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبیع حاضر لباد ولکن اذهب الی السوق فانظر من یبایعک فشاورنی حتی آمرک وانهاک حدثنا ۳۴۴۱ عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبیع حاضر لباد وذروا الناس یرزق الله بعضهم من بعض

باب ۴۷ من اشتری مصراة فکرهها

حدثنا ۳۴۴۲ عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلقوا الرکبان للبیع ولا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر[2] حدثنا ۳۴۴۳ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب وهشام وحبیب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اشتری شاة مصراة فهو بالخیار ثلثة ایام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا ۳۴۴۴ عبد الله بن مخلد التمیمی نا المکی یعنی ابن ابراهیم نا ابن جریج حدثنی زیاد ان ثابتا مولی عبد الرحمن بن زید اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اشتری غنما مصراة احتلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ففی حلبتها صاع من تمر حدثنا ۳۴۴۵ ابو کامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعید عن جمیع بن عمیر التیمی قال سمعت عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها مثل او مثلی لبنها قمحا

باب ۴۸ فی النهی عن الحکرة

حدثنا ۳۴۴۶ وهب بن بقیة نا خالد عن عمرو بن یحیی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن المسیب عن معمر بن ابی معمر احد بنی عدی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحتکر الا خاطئ فقلت لسعید فانک تحتکر قال ومعمر کان یحتکر قال ابو داؤد وسألت احمد ما الحکرة[3] قال ما فیه عیش الناس قال ابو داؤد قال الاوزاعی المحتکر من یعترض السوق حدثنا ۳۴۴۷ محمد بن یحیی بن فیاض نا ابی ح ونا ابن المثنی نا یحیی بن الفیاض نا همام عن قتادة قال لیس فی التمر حکرة قال ابن المثنی قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابو داؤد هذا الحدیث عندنا

---

[1] قوله قدم بجلوبة له و فی حدیث سالم قدم اعرابی بجلوبة فنزل علی طلحة فقال طلحة نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد والجلوبة بالفتح ما یجلب للبیع من کل شیء وجمعه الجلائب وقیل الجلائب الابل التی تجلب الی الرجل النازل علی الماء لیس له ما یحتمل علیه فیحملونه علیها والمراد فی الحدیث الاول کان اراد ان یبیعها له طلحة هکذا جاء فی کتاب ابی موسی فی حرف الجیم والذی قرأناه فی سنن ابی داؤد والحلوبة وهی الناقة التی تحلب وسیجیء ذکرها فی حرف الحاء ۱۲ نهایه وضبطه ابو موسی المدینی بالجیم وهی ما تجلب للبیع من کل شیء ۱۲ فتح الودود۔ [2] قوله وصاعا من تمر ومن لا یاخذ به یعتذر بان المعلوم من قواعد الدین هو الضمان بالقیمة والمثل او الثمن وهذا الضمان لیس شیئا من ذاک فلا یثبت بحدیث الاحاد علی خلاف ذلک المعلوم قطعا وقالوا الحدیث من روایة ابی هریرة رض وهو غیر فقیه ۱۲ فتح [3] قوله عن الحکرة الخ احتکر الطعام ان اشتراه وحبسه لیقل فیغلو والاسم منه الحکر والحکرة ویشتری العبر حکرة ای جملة وقیل جزافا ۱۲ نهایه جزریة [4] قوله ما الحکرة الخ قد اشتهر الاحتکار فی الطعام بحیث لا یفهم عند الاطلاق غیره ولذلک لما قیل لسعید فانک تحتکر قال ومعمر کان یحتکر ای ان معمر الذی هو شیخی فی هذا الحدیث کان یحتکر مثل احتکاری یرید ان فعلی مما لا یشمله الاحتکار المنهی عنه فی الحدیث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحدیث اذ المسلم لا یخالف امر النبی صلی الله علیه وسلم بعد علمه به وانما الاحتکار مخصوص بالقوت وکان احتکار سعید ومعمر فی غیره والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

باطل قال ابو داؤد وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر قال ابو داؤد سمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياش فقال اكبسه

باب ۴۹ فی کسر الدراهم

حدثنا ۳۴۴۹ احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس.

باب ۵۰ فی التسعیر

حدثنا ۳۴۵۰ محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة

حدثنا ۳۴۵۱ عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس وقتادة وحميد عن انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال

باب ۵۱ فی النہی عن الغش

حدثنا ۳۴۵۲ احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش

حدثنا ۳۴۵۳ الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

باب ۵۲ فی خیار المتبایعین

حدثنا ۳۴۵۴ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار

حدثنا ۳۴۵۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر

حدثنا ۳۴۵۶ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله

حدثنا ۳۴۵۷ مسدد نا حماد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ قال

(حاشیہ: جاءه ۔ بن مالك ۔ يتفرقا ۔ العاصى ۔ الوضئ ۔ قشر تمر ۱۲ اوراق الشجر ۱۲ ۔ ای حبس علف الدواب ۱۲ ۔ ای اجمعه ۱۲ ۔ الرائجة ۱۲ ۔ ای يطلب الاقالة ۱۲ ۔ اسمه عباد بن نسيب ۱۲)

---

۱ قوله نهى ان تكسر سكة المسلمين قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة نقدها وانما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا واما للمنفعة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عن ذلك وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سألت احمد بن حنبل يحضرني سائل ومعي درهم صحيح فاكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره كسرها وقطعها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق وبشعب البيهقي قال الحليمي كرهه اذ به تفريق حروف اسمه تعالى او اسم رسوله واذ دراهم بقدر المكتوب والباس ان يكون زيفة فتكسر لئلا يغتر به مسلم ومتى كسر بعد رفها اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي غره ودلس فاخرج الى الكسر وقيل يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني فتستعمل ۱۲ مرقاة الصعود.

۲ قوله في خيار الخ الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خيار ان خيار المجلس وخيار الشرط والثالث خيار العيب والكلام هنا على خيار المجلس ۱۲ فتح اما خيار الشرط فقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن وبه احتجت الشافعية والحنفية في ان امد الخيار ثلثة ايام وانكر مالك التوقيت ثلثة ايام بغير زيادة كذا في فتح الباري **۳** قوله ما لم يفترقا قال في الجمع ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفريق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان رواية ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام انتهى ۱۲ **۴** قوله الا بيع الخيار قال الشيخ رحمه الله في اللمعات ذكروا فيه وجوها احدها انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومها انهما اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جاز على المذهبين وثانيها انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله بيع الخيار اي بيع اسقاط الخيار وتقديره اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثالثها انه معناه ان يبيعا بقول المتبايعين للآخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا انتهى ما في اللمعات ۱۲ **۵** قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ويبطل كل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث قال العيني اوضح شيء فيه فيما اذا وجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي بلفظ انه صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخير ان ثلاث مرات قال الطحاوي قوله الخيار الذي لهما انما هو قبل انعقاد البيع بينهما كذا ذكره العيني والله تعالى اعلم ۱۲

غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحنا من الغد
حضر الرحيل فقام الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك
ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي
بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال
ما اراكما افترقتما ۔ حدثنا ٣٤٥٨ محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري اخبرنا عن يحيى بن
ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني فيقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض ۔ حدثنا ٣٤٥٩ ابو الوليد الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا[1] فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال ابو داؤد وكذلك رواه سعيد بن ابي عروبة وحماد اما
همام فقال حتى يتفرقا او يختار ثلاث مرات

باب ٥٣ في فضل الاقالة

حدثنا ٣٤٦٠ يحيى بن معين نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله
عثرته

باب ٥٤ فيمن باع بيعتين في بيعة

حدثنا ٣٤٦١ ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى
ابن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع
بيعتين في بيعة[2] فله اوكسهما او الربا

باب ٥٥ في النهي عن العينة

حدثنا ٣٤٦٢ سليمان بن
داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا
حيوة بن شريح عن اسحاق ابي عبد الرحمن قال سليمان عن ابي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعا
حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة[3] واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو داؤد الاخبار لجعفر وهذا لفظه

باب ٥٦ في السلف

حدثنا ٣٤٦٣ عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر
السنة والسنتين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم

---

١ قوله ما لم يفترقا اختلفوا في معناه فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا اسماء المتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد بالتفرق التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول وان لم يتفرقا بابدانهما كذا في الطيبي واللمعات وقال محمد في الموطا وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فلهان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ قوله فان صدقا اي في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله وبينا اي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن قوله وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن ١٢ عيني ٢ قوله من باع بيعتين الخ قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شيء يحكى عن الاوزاعي والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو واما رواية يحيى بن زكريا هذه عن محمد ابن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داؤد فيشبه ان يكون ذلك الحكم في بيع بعينه كانه اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعني القفيز الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول او قبل ان يتقابضا كان قد دخلا في الربوا ١٢ مص ٣ قوله بالعينة قال في النهاية بفتح عين وسكون ياء وهو ان يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها للمشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري اذا يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة ١٢ مص.

ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا ۳۴۶۴ حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة اخبرني محمد او عبد الله ابن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك حدثنا ۳۴۶۵ محمد بن بشار نا يحيى وابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن مجالد وقال عبد الرحمن عن ابن ابي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داود والصواب ابن ابي المجالد وشعبة اخطأ فيه حدثنا ۳۴۶۶ محمد بن المصفى نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن غنية حدثني ابو اسحق عن عبد الله ابن ابي اوفى الاسلمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما واجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم

باب ۵۷ في السلم في ثمرة بعينها

حدثنا ۳۴۶۷ محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه

باب ۵۸ السلف لا يحول

حدثنا ۳۴۶۸ محمد بن عيسى نا ابو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره

باب ۵۹ في وضع الجائحة

حدثنا ۳۴۶۹ قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثنا ۳۴۷۰ سليمن بن داؤد المهري واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح ونا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق

باب ۶۰ في تفسير الجائحة

حدثنا ۳۴۷۱ سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق حدثنا ۳۴۷۲ سليمن بن داؤد انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين

باب ۶۱ في منع الماء

حدثنا ۳۴۷۳ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ حدثنا ۳۴۷۴ ابو بكر ابن ابي

---

۱ قوله فلا يحل لك الخ ظاهره وضع الجائحة مطلقا ومن لا يقول به يقول محمول على ما اذا كان التلف قبل التسليم فيكون في ضمان البائع فلا يحل له ان يأخذ شيئا من الثمن بلا خلاف وان حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد اى فلا يحل لك في الورع والتقوى ان تاخذ الثمن اذا تلف الثمار ۱۲ فتح الودود

۲ قوله لا يمنع فضل الماء الخ قال الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها بالاحياء وحول البير او بقربها موات فيه كلاء ولا يمكن الناس ان يرعوه الا بان يبتذل لهم ماءه ولا يمنعهم ان يسقوا ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعهم فضل مائه لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاء لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه من منعه الماء الى هذا ذهب مالك والاوزاعي والليث وحملوا النهي في الحديث على التحريم لكنه من باب المعروف والاستحباب وهذا يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واصل النهي التحريم انتهى وقال في النهاية هو نقع البير المباحة اى ليس لاحد ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحوزه في اناء ويملكه وقال تقي الدين السبكي في شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضي انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلاء فلا يجب بذلك للزرع ويجب للماشية وفي حديث آخر من منع الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفيه اشارة الى ان الكلاء من رحمة الله فكما منعه بمنعه الماء كذلك يمنعه الله رحمته وفيه اشارة الى تحريمه لان رحمة الله لا يمنعها الا بمعصيته فهو كالحمى الذي ليس الا الله ولرسوله وهو منع الكلاء ومن منع الماء ليمنع الكلاء فكانه قد حمى الكلاء وقال الشافعي ومن منع الماء ليمنع به الكلاء عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة الى حلال ما حرم الله قال ولو كان هكذا ففي هذا ما يثبت ان الذرائع الى الحلال والحرام

شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل[1]
منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفا
له وان لم يعطه لم يف له حدثنا ٣٤٧٥ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وقال بالسلعة بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه الاخر واخذها حدثنا ٣٤٧٦ عبيد الله
ابن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرءة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت
استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشئ الذي
لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح[2] قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل
منعه قال ان تفعل الخير خير لك حدثنا ٣٤٧٧ علي بن الجعد اللؤلؤي نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد
الشرعبي عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خداش وهذا لفظ
علي عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون[3]
شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار

باب ٦٢ في بيع فضل الماء

حدثنا ٣٤٧٨ عبد الله بن محمد النفيلي
نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع فضل الماء

باب ٦٣ في ثمن السنور

حدثنا ٣٤٧٩ ابراهيم بن موسى الرازي ح ونا الربيع
ابن نافع ابو توبة وعلي بن بحر قالا نا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب[4] والسنور حدثنا ٣٤٨٠ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الصنعاني
انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة

باب ٦٤ في اثمان الكلاب

حدثنا ٣٤٨١
قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن[5] حدثنا ٣٤٨٢ الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن
قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب[6] وان جاء يطلب ثمن الكلب
فاملا كفه ترابا حدثنا ٣٤٨٣ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عون بن ابي جحيفة ان اباه قال ان رسول الله

(حاشیہ: وفي نسخة: ومعناه — فاخذها — اتانا — خداش)

(حاشیہ بین السطور: من الثمن ١٢ — بفتح حاء مهملة وكسر الراء المهملة آخره زاء معجمة ١٢ مغنی — بفتح معجمة وسكون راء وفتح عين مهملة ثم موحدة ١٢ — بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن رسلان — هو منفي ابي ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث ١٢ مص — قال الخطابي معناه فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته ١٢ مص — اي عن الاعمش ١٢ — اي اجرة الزانية ١٢ — ما يعطى على ان يتكهن ١٢ — بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثناة ثم راء ١٢ تقريب — قال الخطابي معناه الحرمان والخيبة ١٢)

---

١ قوله رجل منع الخ فضل ماء بالمد والتنوين عنده قال الشيخ تقي الدين هذا انما يقتضي ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا يلزم منه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع قال بل اقول انه مقيد بالطريق وفي مظنة الحاجة فلا يدخل فيه الحضر لان في بعض الفاظه رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل والظاهر ان الحديث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالمطول اولى انتهى ١٢ مرقاة الصعود حاشية سنن ابي داؤد. ٢ قوله قال الملح قال الخطابي معناه اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك فان احدا لا يمنع من اخذه واما اذا صار في حيز ملكه فله منعه ١٢ مص ٣ قوله المسلمون شركاء الخ قد ذهب قوم الى ظاهر الحديث فقالوا ان هذه الامور الثلثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذي لا يختص باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها والنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء اذا احرزه الانسان في انائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال الخطابي الكلاء هو الذي ينبت في موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان يختص به والنار فسره بعضهم بالحجارة التي تورى النار فليس لاحد ان يمنع من ياخذ حجرا منها يقدح به النار فاما النار التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من اخذ جمرة او جذوة وليس له منع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها فيتنفع بضوئها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا ١٢ فتح الودود ٤ قوله نهى عن ثمن الكلب والسنور الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري فانه لا يحتج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير وفي اسناده ضعف وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه وزعم بعض ان النبي كان في ابتداء الاسلام ذكر عن عطاء انه قال لا باس بثمن السنور ١٢ فتح الودود ومرقاة ٥ قوله حلوان الكاهن هو بالضم ما يعطاه من الاجر والرشوة من حلوته احلوه حلوانا واصله من الحلاوة وذكر ههنا حملا على لفظه ١٢ ٦ قوله ثمن الكلب فيه اختلاف العلماء فقال الحسن والشافعي واحمد ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال عطاء وابو حنيفة وصاحباه وغيرهم الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها واجاب الطحاوي عن هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم بقتل الكلاب ثم لما نهي عن قتلها وابيح الانتفاع بها بالاصطياد ونحوه نسخ النهي عن بيعها واخذ ثمنها ١٢ عيني مختصرا

صلی اللہ علیہ وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا ۳۴۸۴ احمد بن صالح نا ابن وهب قال حدثني معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

باب ۶۵ فی ثمن الخمر والمیتة

حدثنا ۳۴۸۵ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا ۳۴۸۶ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا ۳۴۸۷ محمد بن بشار نا ابو عاصم عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام حدثنا ۳۴۸۸ مسدد ان بشر ابن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء قال مسدد في حديثه خالد بن عبد الله عن بركة ابي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رايت وقال قاتل الله اليهود حدثنا ۳۴۸۹ عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير حدثنا ۳۴۹۰ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر حدثنا ۳۴۹۱ عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر في الربا

باب ۶۶ فی بیع الطعام قبل ان یستوفی

حدثنا ۳۴۹۲ عبد الله بن

---

۱ قوله مهر البغي فعيل بمعنى فاعلة اي ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا مجازا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الباری۔

۲ قوله اجملوه قال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وقال الخطابي معناه اذابوها حتی تصیر ودکا فیزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم انه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ۱۲ مص ۳ قوله لعن الله اليهود الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان وانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فنقول في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها والطعام فمعناه اكله والقدوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشياء فما عداه ليس بمحرم كما انه حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطي الامهات لم يحرم محادثتهن واذا تقرر ذلك فنقول المتبادر من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها ۱۲ مص وقال المحدث الدهلوي مولانا شاه ولي الله بل الجواب الصحيح ان الشيء اذا كان متعينا في العرف لمنفعة كالخمر للشرب والحرير للبس فنهى الشارع عنه كان ذلك دليلا على تحريم بيعه لان البيع ترويج للمبيع وسبيل الى الانتفاع به على الوجه الذي تقرر عندهم وسد الذرائع اصل من اصول الشرع انتهى ۱۲

۴ قوله فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزاء الشاة اذا اراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر وليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله حرمت التجارة في الخمر قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا متصلا به بتحريم الخمر ونهاهم واوحى اليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث لان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من اخر ما نزل من القرآن وآية الربوا آخر ما نزل ويحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر فلما نزلت آية الربوا وقد اشتملت على تحريم ما عدا البيع الصحيح اكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك وقد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الاشكال فاخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن متصلا عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته ۱۲ مرقات الصعود۔

مَسْلَمَةَ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه.

حدثنا ٣٤٩٣ عبد الله بن مَسْلَمَة عن مالك عن نافع عن ابن عُمَر انه قال كنّا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيُبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكانٍ سواه قبل ان نبيعه يعني جُزافًا

حدثنا ٣٤٩٤ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافًا باعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه

حدثنا ٣٤٩٥ احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن المنذر بن عُبيد المديني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عُمَر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعامًا اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه

حدثنا ٣٤٩٦ ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله زاد ابوبكر قال قلت لابن عباس لمَ قال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجًى

حدثنا ٣٤٩٧ مسدد وسليمان ابن حرب قالا نا حماد ح ونا ابو عوانة وهذا لفظ مُسدد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كلّ شيءٍ مثل الطعام

حدثنا ٣٤٩٨ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جُزافًا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله

حدثنا ٣٤٩٩ محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحٰق عن ابي الزناد عن عُبيد بن حُنين عن ابن عمر قال ابتعتُ زيتًا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحًا حسنًا فاردتُ ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفتُّ فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

باب ٦٧ في الرجل يقول عند البيع لاخلابة

حدثنا ٣٥٠٠ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يُخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لاخلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لاخلابة

حدثنا ٣٥٠١ محمد بن عبد الله الارزي وابراهيم بن خالد الكلبي ابو ثور المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعفٌ فاتى اهله نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجُر على فلان فانه يبتاع وفي عُقدته ضُعفٌ فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولاخلابة قال ابوثور

ف١ قوله حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ای هذا اصل في اقامة المحتسب على السوق ١٢ مرقاة الصعود ف٢ قوله والطعام مرجى بالراء والجيم المشددة يهمز ولا يهمز اى موجلا موخرا ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح ١٢ مص. ف٣ قوله يضربون الخ هذا اصل في ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم ١٢ مرقاة الصعود ف٤ قوله جُزافًا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى اذا اشتروا الطعام شراء جزافا ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك قبل قبضه ورای ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود انتهى ١٢ عمدة القاري ف٥ قوله لاخلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربي ينبغي انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره ١٢ عيني

عن سعيد **باب ٦٨ في العربان** ۔ حدثنا ٣٥٠٢ عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك **باب ٦٩ في الرجل يبيع ما ليس عنده** ۔ حدثنا ٣٥٠٣ مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى أفأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك ۔ حدثنا ٣٥٠٤ زهير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى ابى عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك **باب ٧٠ فى شرط فى بيع** ۔ حدثنا ٣٥٠٥ مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلى قال فى اخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك **باب ٧١ فى عهدة الرقيق** ۔ حدثنا ٣٥٠٦ مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام ۔ حدثنا ٣٥٠٧ هرون بن عبد الله حدثنى عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء فى الثلث ليالى رد بغير بينة وان وجد داء بعد الثلث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابو داود هذا التفسير من كلام قتادة ۔ **باب ٧٢ فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا** ۔ حدثنا ٣٥٠٨ احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ۔ حدثنا ٣٥٠٩ محمود بن خالد نا الفريابى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفارى قال كان بينى وبين اناس شركة فى عبد فاقتويته وبعضنا غائب فاغل على غلة فخاصمنى فى نصيبه الى بعض القضاة فامرنى ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان ۔ حدثنا ٣٥١٠ ابراهيم بن مروان نا ابى نا مسلم بن خالد الزنجى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان

حاشیہ: تبع ۔ البيع ۔ الليالى ۔ رأى

ف ١ قوله فى العربان بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالفتح ايضا سمى بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ١٢ مرقاة الصعود وفتح الودود ف ٢ قوله لا يحل سلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اى لا يحل بيع بشرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفنى الفا وقيل هو ان نقرضه ثم نبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا والمراد السلم بان سلف اليه فى شئ فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك وشرطان فى بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط فى البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعكه وعلى خياطته فلا باس به وربح ما لم يضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض ١٢ فتح الودود ف ٣ ثلاثة ايام هذا قول اهل المدينة كابن المسيب والزهرى وبه اخذ مالك وضعف احمد بن حنبل الحديث وقال لم يثبت فى العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة شيئا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة ١٢ فتح ومص ف ٤ قوله الخراج بالضمان الخراج بالفتح اريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه اى ضمان الاصل سبب لملك خراجه ١٢ فتح الودود ف ٥ قوله فاقتويته بالقاف والمثناة الفوقية معناه استخدمته قال الزمخشرى وهو افتعل من القتوى اى الخدمة كارعوى من الرعوى قال الا ان فيه افتعل لم يجئ متعديا قال والذى سمعته اقتوى اذا صار خادما قال ويجوز ان يكون معناه افتعل من الاقتواء بمعنى الاستخلاص فكنى به عن الاستخدام لان من اقتوى عبدا لا بد ان يستخدمه يقال اقتويت من فلان الغلام الذى كان بيننا اى اشتريت حصته واذا كانت للسلعة من رجلين فقوماها بثمن فهما فى المغالاة سواء فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوى دون صاحبه ولا يكون الاقتواء فى السلعة الا بين الشركاء قيل اصله من القوة لانه بلوغ بالسلعة اقوى ثمنيها ١٢ مرقاة الصعود ويحتمل ان يكون المعنى فاستعملت حصة الشريك بالكراء ١٢ فتح الودود ف ٦ قوله فخاصمنى اى ذلك الشريك ليمتنع عن اداء الغلة عن مخلد لكون الغلام فى ضمان مخلد والله تعالى اعلم ١٢ فتح .

رجلًا ابتاع غلامًا فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبًا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغلّ غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابوداؤد هذا اسناد ليس بذلك

باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم

حدثنا ۳۵۱۱ محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث انا ابي عن ابي عميس قال اخبرني عبدالرحمٰن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقًا من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين الفا فارسل عبدالله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبدالله فاختر رجلًا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبدالله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول ربّ السلعة او يتتاركان.

حدثنا ۳۵۱۲ عبدالله بن محمد النفيلي نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقًا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

باب في الشفعة

حدثنا ۳۵۱۳ احمد بن حنبل نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك[1] ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه

حدثنا ۳۵۱۴ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمٰن عن جابر بن عبدالله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال[2] لم يقسم فاذا وقعت الحدود[3] وصرفت الطرق فلا شفعة

حدثنا ۳۵۱۵ محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعًا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدّت فلا شفعة فيها

حدثنا ۳۵۱۶ عبدالله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق[4] بسقبه

حدثنا ۳۵۱۷ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جار الدار[5] احق بدار الجار والارض

حدثنا ۳۵۱۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان

---

[1] قوله في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء هو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر اشركه شركة قوله ربعة قال الخطابي الربعة والربع للمنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة كما قالوا دار ودارة وقال في النهاية الربعة اخص من الربع قوله او حائط هو البستان ۱۲ مرقاة الصعود

[2] قوله في كل مال لم يقسم الخ فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والارض اولا وعند الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص مالم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ۱۲ ملا علی قاری

[3] قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اختلف العلماء فيه فذهب الاوزاعي والليث و مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ان لا شفعة الا للشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حيي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابوحنيفة وابويوسف ومحمد رح تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق واجابوا عن حديث جابر المذكور في الباب بان معناه ان لا شفعة اي الشفعة بسبب الشركة واما الشفعة بسبب الجوار فهو باق عند الحنفية بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالدار وبدليل احاديث اخر وردت فيه ۱۲ كذا في العيني وغيره

[4] قوله الجار احق بسقبه قال الخطابي وابن الاثير السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها تاول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون المراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما بسبب قربه من جاره كما في حديث اخر قيل يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فان الحديث ليس فيه ذكر الشفعة ۱۲ مرقاة الصعود

[5] قوله جار الدار احق بدار الجار هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل وهو تقديم جزء على جزء ثم تاخير المقدم وتقديم المؤخر كقولهم عادات السادات سادات العادات وكلام الامام امام الكلام ۱۲ مص

غائبًا اذا کان طریقہما واحدًا

باب فی الرجل یفلس فیجد الرجل متاعه بعینه

حدثنا ۳۵۱۹ عبد الله بن مسلمة عن مالك ح ونا النفیلی نا زهیر المعنی عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعینه فهو احق به من غیره حدثنا ۳۵۲۰ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل باع متاعًا فافلس الذی ابتاعه ولم یقبض الذی باعه من ثمنه شیئًا فوجد متاعه بعینه فهو احق به وان مات المشتری فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا ۳۵۲۱ محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار یعنی الخبائری نا اسمعیل یعنی ابن عیاش عن الزبیدی عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال فان کان قضاه من ثمنها شیئًا فما بقی فهو اسوة الغرماء وایما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعینه اقتضی منه شیئًا اولم یقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا ۳۵۲۲ سلیمان بن داود نا عبد الله یعنی ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر معنی حدیث مالك زاد وان کان قد قضی من ثمنها شیئًا فهو اسوة الغرماء فیها قال ابو داود حدیث مالك اصح حدثنا ۳۵۲۳ محمد بن بشار نا ابو داود نا ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتینا ابا هریرة فی صاحب لنا افلس فقال لاقضین فیکم بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعینه فهو احق به

باب فیمن احیی حسیرًا

حدثنا ۳۵۲۴ موسی بن اسمعیل نا حماد ح وحدثنا موسی نا ابان عن عبید الله بن حمید بن عبد الرحمن الحمیری عن الشعبی وقال عن ابان ان عامرًا الشعبی حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان یعلفوها فسیبوها فاخذها فاحیاها فهی له فی حدیث ابان قال عبید الله فقلت عمن قال عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو داود وهذا حدیث حماد وهو ابین واتم حدثنا ۳۵۲۵ محمد بن عبید عن حماد یعنی ابن زید عن خالد الحذاء عن عبید الله بن حمید بن عبد الرحمن عن الشعبی یرفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحیاها رجل فهی لمن احیاها

باب فی الرهن

۱ه قوله ایما رجل افلس قال الخطابی الحدیث اذا صح وثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیس الا التسلیم له وکل حدیث اصل براسه ومعتبر بحکمه فی نفسه فلا یجوز ان یعترض علیه سائر الاصول المخالفة له او یتذرع الی ابطاله لعدم النظیر له وقلة الاشتباه فی نوعه وههنا احکام خاصة وردت بها احادیث فصارت اصولا کحدیث الجنین وحدیث القسامة والمصراة ۱۲ مرقاة الصعود ۲ه قوله فهو احق به ای یجوز له ان یاخذه بعینه وما یکون اسوة للغرماء وبهذا یقول الجمهور خلافا للحنفیة فقالوا انه کالغرماء لقوله تعالیٰ وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة ویحملون الحدیث علی ما اذا اخذه علی سوم الشراء مثلا او علی البیع بشرط الخیار للبائع ای اذا کان الخیار للبائع والمشتری مفلس فلا نسب له ان یختار الفسخ ۱۲ فتح الودود ۳ه قوله من افلس او مات الخ ای اذا وجد شخص ماله عند المفلس وهو الذی حکم الحاکم بافلاسه وصورته ان یبیع الرجل متاعا لرجل ثم افلس المشتری ووجد البائع متاعه الذی باعه عنده فهو احق به من غیره من الغرماء وفیه خلاف نذکره عنقریب او یقرض رجل حما یصح فیه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غیره وفیه الخلاف ایضا او ان یودع رجل عند رجل ودیعة ثم افلس المودع فالمودع احق به من غیره بلا خلاف قوله فهو احق به من غیره احتج به مالك والشافعی واحمد واسحاق فانهم ذهبوا الی ظاهر هذا الحدیث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعینه فان صاحبه احق به من غیره من الغرماء وذهب ابراهیم النخعی والحسن البصری وابن شبرمة قاضی الکوفة ووکیع ابن الجراح وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد وزفر الی ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوی عن حدیث الباب ان المذکور من ادرك ماله بعینه والمبیع لیس هو عین ماله وانما هو عین ماله فقد کان له وانما ماله بعینه یقع علی المغصوب والعواری والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعینه فهو احق به من الغرماء وفی ذلك جاء هذا الحدیث والذی یدل علیه ما روی فی حدیث سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعینه فهو احق بعینه ویرجع المشتری علی البائع الثمن ۱۲ عینی مختصرا

حدثنا ۳۵۲۶ هنّاد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبنُ الدَّرِّ يُحلَبُ بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يُركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يحلب ويركب النفقة قال ابو داؤد هو عندنا صحيح۔

باب ۷۸ الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا ۳۵۲۷ محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت عائشة في حِجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

حدثنا ۳۵۲۸ عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم قال ابو داؤد حماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر

حدثنا ۳۵۲۹ محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم

باب ۷۹ في الرجل يجد عين ماله عند رجل

حدثنا ۳۵۳۰ عمرو بن عون انا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه

باب ۸۰ في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا ۳۵۳۱ احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ فهل عليّ من جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف

حدثنا ۳۵۳۲ خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل عليّ من حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف

حدثنا ۳۵۳۳ ابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم نا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فأداها اليهم فادركت لهم من

[Marginal glosses: ۷ فقالت — يجتاح — اي ذات اللبن ۱۲ — بفتح الحاء وسكون الجيم كذا في الدر ۱۲ — اي فطيب الرجل الاكل من مال ولده ۱۲ — اي المشتري ۱۲ — اي من مال في يده ۱۲ — زوجة ابي سفيان ۱۲ — بالمعجمات مصغرا ۱۲ — بخيل ۱۲ مص — اي الايتام اذا بلغوه واخذوا اموالهم ۱۲ — من ذالك — الايتام ۱۲ — القائل يوسف]

۳۵۳۴ ۷ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة لمكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وان هم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم الاية ۱۱ هذا الحديث عزاه في الاطراف لابي داؤد بهذا السند ثم قال لم يذكر ابو القاسم وهو في رواية ابن داسة ۱۲

۵۱ قوله لبن الدر يحسب الخ قال الجمهور يحلبه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن لا يهمل ولا تعطل منافعه وقيل يحلبه المرتهن وعليه النفقة ليكون بدلا عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا بمال الغير بلا شئ وبه قال احمد وهو ظاهر الحديث والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود واجيب بان هذا الحديث منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للسببية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق فلا يمنع المرتهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر هذا قاله الطيبي رحمه الله ۱۲۔ ۵۲ قوله وان والدي يجتاح وجد في نسخ موجودة عند القراءة من الاجتياح بتقديم حاء مهملة واخره جيم وضبط في فتح الودود بتقديم جيم واخره مهملة يجتاح بمعنى يستأصل انتهى قوله يجتاح مالي اي يستأصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك بسبب النفقة عليه بان يكون ذلك مقدار ما يحتاج اليه للنفقة شئ كثير لا يسعه فضل ماله والصرف من رأس المال يجتاح اصله ياتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حيث يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء انتهى ما في مرقاة الصعود وفتح الودود ۱۲۔ ۵۳ قوله من وجد عين ماله عند رجل الخ قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبيع بالتشديد يطلق على البائع والمشتري والمراد ههنا المشتري ۱۲ مص وف

مالہم مثلہا قال قلت اقبض الالف الذی ذھبوا بہ منک قال لا حدثنی ابی انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اَدِّ الامانۃ الی من ائتمنک ولا تخن من خانک حدثنا ۳۵۳۵ محمد بن العلاء واحمد بن ابراہیم قالا نا طلق بن غنام عن شریک قال ابن العلاء وقیس عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادِّ الامانۃ الی من ائتمنک ولا تخن من خانک

باب ۸۱ فی قبول الھدایا

حدثنا ۳۵۳۶ علی ابن بحر و عبد الرحیم بن مطرف الرؤاسی قالا نا عیسیٰ ھو ابن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل الھدیۃ ویثیب علیہا حدثنا ۳۵۳۷ محمد بن عمرو الرازی نا سلمۃ یعنی ابن الفضل حدثنی محمد بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وایم اللہ لا اقبل بعد یومی ھذا من احد ھدیۃ الا ان یکون مھاجریا قرشیا او انصاریا او دوسیا او ثقفیا

باب ۸۲ الرجوع فی الھبۃ

حدثنا ۳۵۳۸ مسلم بن ابراہیم نا ابان وھمام وشعبۃ قالوا نا قتادۃ عن سعید بن المسیب عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العائد فی ھبتہ کالعائد فی قیئہ قال ھمام وقال قتادۃ ولا نعلم القیئ الا حراما حدثنا ۳۵۳۹ مسدد نا یزید یعنی ابن زریع نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لرجل ان یعطی عطیۃ او یھب ھبۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ ومثل الذی یعطی العطیۃ ثم یرجع فیہا کمثل الکلب یاکل فاذا شبع قاء ثم عاد فی قیئہ حدثنا ۳۵۴۰ سلیمان بن داؤد المھری انا ابن وھب انا اسامۃ بن زید ان عمرو بن شعیب حدثہ عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل الذی یسترد ما وھب کمثل الکلب یقیئ فیاکل قیئہ فاذا استرد الواھب فلیوقف فلیعرف بما استرد ثم لیدفع الیہ ما وھب۔

باب ۸۳ فی الھدیۃ لقضاء الحاجۃ

حدثنا ۳۵۴۱ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب عن عمر ابن مالک عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن خالد بن ابی عمران عن القاسم عن ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من شفع لاخیہ شفاعۃ فاھدی لہ ھدیۃ علیہا فقبلہا فقد اتی بابا عظیما من ابواب الربا

باب ۸۴ فی

(حاشیہ: مثلہا — اوقریشیا — عطیۃ — فی)

ف ۱ قولہ ادِّ الامانۃ الخ حاصلہ ان الامانۃ لا تخان ابدا لان صلحہا اما ابین او خائن وعلی التقدیرین لا تخان وبہ قال قوم وجوزا آخرون فیما ھو من جنس مالہ ان یاخذ منہ حقہ بان کان لہ علی آخر دراہم نوقع عندہ لہ دراہم یجوز لہ ان یاخذ منہ حقہ لا اذا وقع عندہ دنانیر ونقل عن الشافعی انہ قال قد اذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لزوجۃ ابی سفیان حین اشتکت الیہ ان تاخذ من مالہ ما یکفیہا بالمعروف فکذا الرجل یکون لہ علی آخر حق فیمنع ایاہ فلہ ان یاخذ من مالہ حیث وجدہ بوزنہ او کیلہ او بالقیمۃ خفیۃ یجوز ان یبیع ویستوفی حقہ من ثمنہ وحدیث اد الامانۃ ان ثبت لم یکن الخیانۃ ما اذن باخذہ رسول اللہ صلعم وانما الخیانۃ اذا اخذ بعد استیفاء دراھمہ ۱۲ فتح الودود ھکذا فی مرقاۃ الصعود ف ۲ قولہ وایم اللہ الخ قال صلعم ذلک لما اھدی لہ اعرابی فاثابہ فلم یرض قلت اخرج احمد عن ابی ہریرۃ ان اعرابیا اھدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرۃ وعوضہ عنہا ست بکرات فتسخط فبلغ ذلک النبی صلعم فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان فلانا اھدی الی ناقۃ وھی ناقتی اعرفہا کما عرف وبعض اھلی ذھبت دمنی یوم زعابات فعوضتہ منہا ست بکرات فظل ساخطا لقد ھممت ان لا اقبل ھدیۃ الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی ۱۲ مرقاۃ الصعود لجلال الدین السیوطی الشافعی۔ ف ۳ قولہ لا یحل لرجل الخ ذکر النووی ان نفی الحل لیس بصریح فی افادۃ الحرمۃ لان المکروہ یصدق علیہ انہ لیس بحلال ۱۲ فتح الودود قال الطحاوی قولہ لا یحل لا یستلزم التحریم وھو کقولہ لا تحل الصدقۃ لغنی وانما معناہ لا تحل لہ من حیث یحل لغیرہ من ذوی الحاجات واراد بذلک التغلیظ فی الکراھۃ قال وقولہ کالعائد فی قیئہ وان اقتضی التحریم لکون القیئ حراما لکن الزیادۃ فی الروایۃ الاخری وھی قولہ کالکلب یدل علی عدم التحریم لان الکلب غیر متعبد فالقیئ لیس حراما علیہ والمراد التنزیہ عن فعل تشبہ فعل الکلب کذا فی فتح الباری قال العینی ھذا یدل علی تنزیہ امتہ من امثال الکلاب لانہ ابطل ان یکون لہم الرجوع فی ھبا تہم انتہی وفی الخیر الجاری روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الواھب احق بھبتہ ما لم یثب منہا ای ما لم یعوض منہا کذا فی القسطلانی ۱۲ ف ۴ قولہ فاذا استرد الواھب الخ ای اذا رجع فی ھبتہ فلیسأل عن سببہ ثم یرد علیہ ھبتہ لعلہ وھب لیثاب علیہ فلم یثب علیہ فیرجع لذلک فیمکن حینئذ ان یثاب حتی لا یرجع واللہ تعالیٰ اعلم وھذا الحدیث ظاھر فی انہ اذا رجع یرد علیہ ھبتہ کما ھو مذھب ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ فتح الودود ف ۵ قولہ فقد اتی بابا عظیما الخ وذلک لان الشفاعۃ الحسنۃ مندوب الیہا وقد تکون واجبۃ فاخذ الھدیۃ علیہا یضیع اجرھا کما ان الربوا یضیع الحلال واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود

الرجل يفضل بعض ولده في النحل

حدثنا ٣٥٤٢ احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة ونا داؤد عن الشعبي وانا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انحلني ابي نحلا قال اسمعيل ابن سالم من بين القوم نحله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال ابو داؤد في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الضحى عن النعمان بن بشير الك ولد غيره

حدثنا ٣٥٤٣ عثمن ابن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فاردده

حدثنا ٣٥٤٤ سليمان بن حرب نا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم

حدثنا ٣٥٤٥ محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما فقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على الحق

باب ٨٥ في عطية المرأة بغير اذن زوجها

حدثنا ٣٥٤٦ موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها

حدثنا ٣٥٤٧ ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

باب ٨٦ في العمرى

حدثنا ٣٥٤٨

ف ١ قوله عبارة الاطراف وفي البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسمعيل ابن سالم خمستهم عن الشعبي ١٢

ف ٢ قوله اني نحلت ابني النعمان الخ في شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها بأصد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاصما في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي رحمه الله وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا ١٢ ملا علي قاري

ف ٣ قوله هذا تلجئة تفعلة من الالجاء كأنه قد الجاك الى ان تأتي امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه ١٢ مص.

ف ٤ قوله اعدلوا بين اولادكم الخ قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على هذا وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولولم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها ١٢ طيبي.

ف ٥ قوله لا يجوز لامرأة امر في مالها اي مال في يدها لزوجها اضيف اليها مجازا لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم او المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تتصرف في مالها الا بمشورة زوجها ادبا واستحبابا فالنهي للتنزيه والله تعالى اعلم ١٢

ف ٦ قوله لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال الخطابي اخذ به مالك وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت ولزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول قال وقد يمكن ان يكون في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لها هذا كلام الشافعي رحمه الله قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي ١٢ مرقاة الصعود

ابو الولید الطیالسی نا ھمام عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نہیک عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العُمریٰ جائزۃ حدثنا ۳۵۴۹ ابو الولید نا ھمام عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۳۵۵۰ موسی بن اسمٰعیل نا ابان عن یحیی عن ابی سلمۃ عن جابر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول العُمریٰ لمن وُھبت لہ۔ حدثنا ۳۵۵۱ مؤمل بن الفضل الحرانی نا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی عن الزھری عن عُروۃ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اُعمر عُمریٰ فھی لہ ولعقبہ یرثھا من یرثہ من عقبہ حدثنا ۳۵۵۲ احمد بن ابی الحواری نا الولید عن الزھری عن ابی سلمۃ وعروۃ عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد وھکذا رواہ اللیث بن سعد عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر

باب ۸۷ من قال فیہ ولعقبہ

حدثنا ۳۵۵۳ محمد بن یحیی بن فارس ومحمد بن المثنی قالا نا بشر بن عمر نا مالک یعنی ابن انس عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل اُعمر عُمریٰ لہ ولعقبہ فانھا للذی یُعطاھا لا ترجع الی الذی اعطاھا لانہ اعطی عطاءً وقعت فیہ المواریث حدثنا ۳۵۵۴ حجاج بن ابی یعقوب نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شھاب باسنادہ ومعناہ قال ابو داؤد وکذلک رواہ عقیل عن ابن شھاب ویزید بن ابی حبیب عن ابن شھاب واختُلف علی الاوزاعی عن ابن شھاب فی لفظہ ورواہ فُلیح بن سلیمان مثل ذلک حدثنا ۳۵۵۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ قال انما العُمریٰ التی اجازھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول ھی لک ولعقبک فاما اذا قال ھی لک ما عِشتَ فانھا ترجع الی صاحبھا حدثنا ۳۵۵۶ اسحٰق بن اسمٰعیل نا سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تُرقبوا ولا تُعمروا فمن اُرقب شیئاً او اُعمرہ فھو لورثتہ حدثنا ۳۵۵۷ عثمان بن ابی شیبۃ نا معاویۃ بن ھشام نا سفیان عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن حُمید الاعرج عن طارق المکی عن جابر بن عبد اللہ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرأۃ من الانصار اعطاھا ابنھا حدیقۃ من نخل فماتت فقال ابنھا انما اعطیتُھا حیاتھا ولہ اخوۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھی لھا حیاتھا وموتھا قال کنتُ تصدّقتُ بھا علیھا قال ذلک ابعدُ لک

باب ۸۸ فی الرقبی

حدثنا ۳۵۵۸ احمد بن حنبل نا ھُشیم نا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العُمریٰ جائزۃ لاھلھا والرُّقبیٰ جائزۃ لاھلھا حدثنا ۳۵۵۹ عبد اللہ بن محمد النفیلی قال قرأتُ علی معقل عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن حُجر عن زید بن ثابت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

(حاشیہ: البصری / بالجیم / ویرثھا / باسنادہ / ابنھا / من نخیل / ذاک / المدینۃ)

ف ۱ قولہ العمری الخ ھو ان یقول لصاحبہ اعمرتک داری ای جعلتھا لک عدۃ عمرک فاذا قبل ھذا واتصل بہ القبض کان تملیکا لرقبتھا ولذلک سماھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھبۃ حیث قال انھا لمن وھبت لہ واذا صارت ھبۃ فھی لہ حیاتہ ولورثتہ بعدہ وقال مالک رح انما ھی تملیک المنفعۃ فی حیاتہ دون الرقبۃ فاذا مات رجعت رقبتہ الی المعمر ولھا انواع مذکورۃ فی الفقہ والرقبی ان یقول رقبتک داری اذا اعطیتھا ایاہ وقلت ان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی فھی لی وھی مشتقۃ من الرقوب کان کل واحد منھا یترقب موت صاحبہ وحکمھا حکم الھبۃ وھذا الشرط لغو ای مت قبلی فھی لی وانکرہ مالک وابو حنیفۃ رحمۃ اللہ علیھما الرقبی وقال لا اعتبار لھا کذا فی الکرمانی والخیر الجاری الشرحین للصحیح البخاری واللہ اعلم بالصواب ۱۲

ف ۲ قولہ انما العمری ھی کحبلی اسم من اعمرتک الدار ای جعلت سکناھا لک مدۃ عمرک قالوا ھی علی ثلثۃ اوجہ احدھا ان یقول اعمرتک ھذہ الدار فاذا مت فھی لورثتک ولا خلاف لاحد فی انھا ھبۃ وثانیھا ان یقول اعمرتھا لک مطلقا الثالثۃ ان یقیم الیہ فاذا مت عاد المعمر انی وفیھا خلاف لکن مذھب الحنفیۃ والصحیح من مذھب الشافعی الجواز وبطلان الشروط لاطلاق الاحادیث واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

ف ۳ قولہ ان یقول ھی لک الخ قالوا ھذا اجتھاد من جابر بن عبد اللہ ولعلہ اخذ من مفھوم حدیث ایما رجل اعمر عمری لہ ولعقبہ والمفھوم لا یعارض المنطوق ولا حجۃ فی الاجتھاد فلا یخص بہ الاحادیث المطلقۃ ۱۲ فتح الودود

ف ۴ قولہ لا ترقبوا الخ بضم التاء وسکون الراء وکسر القاف من الرقبی علی وزن العمری وصورتھا ان یقول جعلت لک ھذہ الدار سکنی فان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی عادت الی من المراقبۃ لان کلا منھما یراقب موت صاحبہ فھذا الحدیث نھی عن الرقبی والعمری وعللہ بان من اُرقب علی بناء المفعول فی الفعلین فلا تفسدوا اموالکم ولا تخرجوھا من املاککم بالرقبی والعُمریٰ فالنھی بمعنی انہ لا یلیق بالمصلحۃ وان فعلتم یکون صحیحا وقیل النھی قبل التجویز فھو منسوخ بادلۃ الجواز واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

ف ۵ قولہ قال ذلک ابعد لک قال ابن بطال لا خلاف بینھم ان العمری اذا قبضھا المعمر لا رجوع فیھا وکذلک الصدقۃ وکذلک الحمل علی الفرس فی سبیل اللہ فما کان تملیکا للمحمول علیہ فھو کالصدقۃ وما کان منہ تحبیسا فی سبیل اللہ فھو کالاوقاف فلا رجوع فیہ عند الجمہور ومذھب ابی حنیفۃ فی الوقف معروف ۱۲ خیر الجاری۔

مَنْ اعمر شيئاً فهو لمُعمَرِه مَحْيَاه ومَمَاته ولا تُرْقِبُوا فمن ارقب شيئاً فهو سبيله **حدثنا** ۳۵۶۰ عبد الله بن الجرّاح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العُمْرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرُّقْبى هو ان يقول الانسان هو للآخر منى ومنك

باب ۸۹ فى تضمين العارية

حدثنا ۳۵۶۱ مسدد بن مسرهد نا يحيى عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى ثم ان الحسن نسى فقال هو امينك لاضمان عليه **حدثنا** ۳۵۶۲ الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عبد العزيز بن رُفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعاً يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال ابوداؤد هذه رواية يزيد ببغداد وفى روايته بواسط تغيّر على غير هذا **حدثنا** ۳۵۶۳ ابوبكر بن ابى شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رُفيع عن اُناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصباً قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعاً وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هُزم المشركون جُمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعاً فقال النبى صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعاً فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ **حدثنا** ۳۵۶۴ مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبى صلى الله عليه وسلم فذكر معناه **حدثنا** ۳۵۶۵ عبد الوهاب بن نجدة الحوطى نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم **حدثنا** ۳۵۶۶ ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعاً وثلثين بعيراً قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة

باب ۹۰ فيمن افسد شيئاً يغرم مثله

حدثنا ۳۵۶۷ مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى

(حاشیہ: فى سبيله — اَدْرَاعاً — يقضى — نقلت — يفمن — ...)

---

۱ قوله بل عارية مضمونة وهذا يدل على ان العارية مضمونة او قد يكون مضمونة وبه تمسك من قال بكون العارية مضمونة كالشافعى واحمد ومن قال انه غير مضمونة كابى حنيفة رح قال ان المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان للمبالغة ۱۲ لمعات شرح المشكوة ۱۲

۲ قوله العارية مؤداة اى اى واجب على المستعير اداءها وايصالها الى المعير وينطبق هذا على القولين اعنى القول بوجوب الضمان فيها والقول بعدم وجوبه لكن على الاول تودى عينها حال القيام وقيمتها عند التلف قوله والمنحة مردودة المنحة فى الاصل بمعنى العطية والهبة واكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لاخيه ليشرب درّها وتطلق فى غير الناقة ايضا كما قال الطيبى المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات درّ ليشرب درها او شجرة ليأكل ثمرها او ارضا ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب ردها ۱۲

۳ قوله والمنحة مردودة قال الخطابى هى ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة ليشرب درها ثم يردها او شجرة يأكل ثمرتها وجملتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهى فى معنى العوارى وحكمها فى الضمان كالعارية ۱۲ مص

۴ قوله غارت امكم الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلعم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى نفس البشر بحيث لا يقدر على ان يدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التوربشتى هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد فى باب ضمان المتلفات وقال القاضى وجه ايراد هذا الحديث فى هذا الباب انه صلعم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او سبب على وجه العدوان ۱۲ طيبى

كُلُوْا فاكلوا حتى جاءت تصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد قال كُلُوا وحَبَسَ الرسولَ والقصعةَ حتى فرغُوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحَبَس المكسورة في بيته حدثنا ٣٥٦٨ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني فليتُ العامريُ عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة ما رأيتُ صانعًا طعامًا مثل صفيّة صنعتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا فبعثت به فاخذني أفكلٌ فكسرتُ الاناء فقلتُ يارسول الله ما كفارةُ ما صنعتُ قال اناءٌ مثل اناءٍ وطعام مثل طعامٍ

باب ٩١ المواشي تفسد زرع قوم

حدثنا ٣٥٦٩ احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن حرام بن محيّصة عن ابيه انّ ناقةً للبراء بن عازب دخلتْ حائطَ رجل فافسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل.

حدثنا ٣٥٧٠ محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيّصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضاريةٌ فدخلتْ حائطًا فافسدتْ فيه فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى انّ حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وانّ حفظ الماشية بالليل على اهلها وانّ على اهل الماشية ما اصابتْ ماشيتهم بالليل

(حاشیہ: ای الخادم ١٢ — زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ — ای بستانه ١٢ — المعتادة برعی زرع الناس ١٢ فتح — فانسدت — لنا)

كِتَابُ القَضَاء

باب ١ في طلب القضاء

حدثنا ٣٥٧١ نصر بن علي نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وُلّي القضاء فقد ذُبح بغير سكّين

حدثنا ٣٥٧٢ نصر بن علي انا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جُعِلَ قاضيًا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين

باب ٢ في القاضي يخطئ

حدثنا ٣٥٧٣ محمد بن حسّان السمتي نا خلفُ بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بُرَيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القُضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجلٌ عرفَ الحقّ فقضى به ورجل عرف الحق فجارَ في الحكم فهو في النار ورجلٌ قضى الناس على جهلٍ فهو في النار حدثنا ٣٥٧٤ محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبدالرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابومسعودٍ الانصاري جالسٌ في حلقةٍ فقالا الا رجل يُنفِّذُ بيننا فقال رجلٌ من الحلقة انا فاخذ ابومسعودٍ كفًّا من حصًى فرماه به وقال مه انه كان يُكره التسرّع الى الحكم حدثنا ٣٥٧٥ عُبيد الله

(حاشیہ: ای ظلم ١٢ — من التسفيذ ای يقضي ويمضي حكمه بيننا ١٢ — قال ابوداؤد هذا اصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة — الاقضية ن — او الانصاري نسخه)

ـه١ قوله افكل قال الخطابي هي الرعدة وقال في النهاية هو بالفتح الرعدة من برد او خوف ولا يبني من فعل والهمزة زائدة ووزنه افعل ١٢ مص ـه٢ قوله دخلت حائطا وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما تلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة رح الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ١٢ اسيد رح على المشكوة. ـه٣ قوله من ولي القضاء الخ قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح ههنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة خلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يجوز في حلق المذبوح ويمضي من مذابحه فيجهز عليه فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل ليكون ابلغ من في الحذر من الوقوع فيه ١٢ مص قوله من ولي القضاء هو على بناء الفاعل بالتخفيف اي تصدى القضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جُعِلَ قاضيا قيل معنى ذبح انه ينبغي ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعلى هذا فالخبر بمعنى الامر والحديث ارشاد له الى ما يليق بحاله لا يتعلق بمدح ولا ذم والجمهور حمله على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر ١٢ فتح الودود ـه٤ في بعض النسخ حديث محمد بن العلاء ومحمد بن كثير مذكوران في الباب الاتي اي باب طلب القضاء والتسرع اليه قبل حديث احمد بن حنبل وبهما به اليق ١٢

ابن عمر بن میسرۃ قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد قال اخبرنی یزید بن عبد اللہ بن الھاد عن محمد بن ابراھیم عن بسر بن سعید عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حکم الحاکم فاجتھد فاصاب فلہ اجران واذا حکم فاجتھد فاخطا فلہ اجر فحدثت بہ ابا بکر بن حزم فقال ھکذا حدثنی ابو سلمۃ عن ابی ھریرۃ حدثنا ٣٥٧٦ محمد بن کثیر نا اسرائیل نا عبد الاعلی عن بلال عن انس بن مالک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من طلب القضاء واستعان علیہ وکل الیہ ومن لم یطلبہ ولم یستعن علیہ انزل اللہ ملکا یسددہ حدثنا ٣٥٧٧ عباس العنبری نا عمر بن یونس نا ملازم بن عمرو وحدثنی موسی بن نجدۃ عن جدہ یزید ابن عبد الرحمن وھو ابو کثیر قال حدثنی ابو ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من طلب قضاء المسلمین حتی ینالہ ثم غلب عدلہ جورہ فلہ الجنۃ ومن غلب جورہ عدلہ فلہ النار حدثنا ٣٥٧٨ ابراھیم بن حمزۃ بن ابی یحیی الرملی حدثنی زید بن ابی الزرقاء نا ابن ابی الزناد عن ابیہ عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابن عباس قال ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الکفرون الی قولہ الفاسقون ھؤلاء الآیات الثلث نزلت فی الیھود خاصۃ فی قریظۃ والنضیر

باب ٣ فی طلب القضاء والتسرع الیہ

حدثنا ٣٥٧٩ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید نا قرۃ بن خالد نا حمید بن ھلال حدثنی ابو بردۃ قال قال ابو موسی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لن نستعمل او لا نستعمل علی عملنا من ارادہ

باب ٤ فی کراھیۃ الرشوۃ

حدثنا ٣٥٨٠ احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمۃ عن عبد اللہ بن عمرو قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الراشی والمرتشی

باب ٥ فی ھدایا العمال

حدثنا ٣٥٨١ مسدد نا یحیی عن اسمعیل بن ابی خالد قال حدثنی قیس قال حدثنی عدی بن عمیرۃ الکندی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا ایھا الناس من عمل منکم لنا علی عمل فکتمنا منہ مخیطا فما فوقہ فھو غل یاتی بہ یوم القیامۃ فقام رجل من الانصار اسود کانی انظر الیہ فقال یا رسول اللہ اقبل عنی عملک قال وما ذاک قال سمعتک تقول کذا وکذا قال وانا اقول ذلک من استعملناہ علی عمل فلیات بقلیلہ وکثیرہ فما اوتی منہ اخذ وما نھی عنہ انتھی

باب ٦ کیف القضاء

حدثنا ٣٥٨٢ عمرو بن عون قال نا شریک عن سماک عن حنش عن علی قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن قاضیا فقلت یا رسول اللہ ترسلنی وانا حدیث السن ولا علم لی بالقضاء فقال ان اللہ سیھدی قلبک ویثبت لسانک فاذا جلس بین یدیک الخصمان فلا تقضین حتی تسمع من الآخر کما سمعت من الاول فانہ احری ان یتبین لک القضاء قال فما زلت قاضیا او ما شککت فی قضاء بعد

باب ٧ فی قضاء القاضی اذا اخطا

حدثنا ٣٥٨٣ محمد بن کثیر انا سفیان عن ھشام بن عروۃ عن عروۃ عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام سلمۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما

۱۔ قولہ واذا حکم فاجتھد فاخطا فلہ اجر واحد قال الخطابی وغیرہ فیہ ان لیس کل مجتھد مصیبا والا لم یکن لھذا التقسیم معنے وانما یعطی ھذا ان کل مجتھد معذور لا غیر وھذا فیمن کان جامعا لالۃ الاجتھاد واما غیرہ فمتکلف لا یعذر بالخطأ بالحکم بل یخاف علیہ اعظم الوزر وفی الفروع المحتملۃ للوجوہ المختلفۃ دون الاصول التی ھی ارکانھا الشرعیۃ وامھات الاحکام التی لا تحتمل الوجوہ ولا مدخل فیھا للتاویل فان من اخطأ فیھا کان غیر معذور وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام رح فان قیل کیف یجمع بین ھذا الحدیث وبین قولنا کل مجتھد مصیب فانہ قد اثبت الخطأ للمجتھد فالجواب ان الحدیث مطلق فیحمل علی الوقائع مثالہ اذا حکم بقتل زید لانہ قتل عمرو والشاھدی زور والحاکم لا یعلمھا فانہ لم یطابق حکمہ للواقع اذ الواقع انہ لم یقتل فیکون لہ اجر واحد لانہ امتثل امر اللہ تعالی فی الحکم بغلبۃ الظن فلو کان الشاھدان عدلین وکانا صادقین کان لہ اجر تنفیذ الحکم وتحصیل مصلحۃ نصر المظلوم ۱۲ مص۔

۲۔ قولہ انما انا بشر ھذا فی اول الامر لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحکم بالظاھر ویکل سرائر الخلق الی اللہ تعالی کسائر الانبیاء ثم خص تخصیصا عنھم واذن لہ ان یحکم بالباطن ایضا وان یقضی بعلمہ خصوصیۃ انفرد بھا علی سائر الخلق بالاجماع قال القرطبی اجتمعت الامۃ علی انہ لیس لاحد ان یقضی بعلمہ الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ مص وف

ع۔ وفی بعض النسخ کتاب الحکام بدل کتاب القضاء ۱۲

اَنَا بَشَرٌ وَ انكم تختصمون اليَّ و لعلَّ بعضكم ان يكونَ الحن[1] بِحُجَّتِهٖ من بعضٍ فَاَقْضِي له على نحو ما اَسمعُ منه فمن[2] قَضَيتُ له من حَقِّ اخيه شيئًا فلا ياخذ منه شيئًا فانما اَقطعُ له قِطعَةً[3] من النار حدثنا ۳۵۸۴ الربيع بن نافع ابو توبة نا ابنُ المبارك عن اُسامةَ بن زيدٍ عن عبد الله بن رافعٍ مولى امِّ سلمة عن امّ سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريثَ لهما لم تكن لهما بينةٌ الا دعواهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كلُّ واحدٍ منهما حقى لك فقال لهما النبىُّ صلى الله عليه وسلم اَمَا اذ فعلتما فاقتسما وتوخَّيا[4] الحق ثم استهما ثم تحالّا -

حدثنا ۳۵۸۵ ابراهيمُ بن موسى الرازى انا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعتُ اُمَّ سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان فى مواريثَ واشياءَ قد درست فقال انى انما اَقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىَّ فيه حدثنا ۳۵۸۶ سليمان بن داؤد المهرى قال انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصيبًا لان الله كان يُريه وانما هو منا الظنّ والتكلّف حدثنا ۳۵۸۷ احمدُ بن عَبدة الضَّبِّىُّ انا معاذ بن معاذ قال اخبرنى ابو عثمان الشامى ولا اخالنى رايتُ شاميًّا افضل منه يعنى حريز بن عثمان

باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى

حدثنا ۳۵۸۸ احمدُ بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحَكَم

باب القاضى يقضى وهو غضبان

حدثنا ۳۵۸۹ محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الملك بن عُمير قال نا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه انه كتب[5] الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحَكَمُ بين اثنين وهو غضبان

باب الحكم بين اهل الذمة

حدثنا ۳۵۹۰ احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فنُسخت قال فاحكم بينهم بما انزل الله. حدثنا ۳۵۹۱ عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا قتلوا من بنى قريظة ادّوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بنى النضير ادّوا اليهم الدية كاملة فسوّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

باب اجتهاد الرأى فى

---

[1] قوله الحن بحجته اى افطن لها واعرف بها ١٢ [2] قوله فمن قضيت له من حق اخيه شيئا قال السيكے هذه قضية شرطية لا تستدعى وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور ١٢ مص [3] قوله قطعة من النار لان ماله اليها وفيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله تعالى وانه يحكم بالظاهر وحكمه صلعم فى مثل هذه لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينة كما هو مقتضى البينة وان كانت خطأ وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية ١٢ كرمانى واحتج الحنفية بان الحاكم اذا قضى بحجة شرعية فيما لا ولاية له الانشاء فيه فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث صريح فى المال وليس النزاع فيه فان القاضى لا يملك دفع مال احد الى آخر ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين ١٢ عينى والحنفية حملوه فى الاملاك المرسلة اى المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعى شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع فى الحكم المرتب على الشهادة ١٢ عينى [4] قوله وتوخيا الحق الخ اى اقصد الحق فيما تصنعانه من القسمة قوله ثم استهما قال الخطابى معناه اقترعا وفى النهاية يعنى ليظهر سهم كل واحد منكما ١٢ مرقات الصعود - [5] قوله كتب الى ابنه كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع فى اطراف المزى الى ابنه عبيد الله كان بسجستان بلاد بين كرمان وهند لهم سلطان مستقل قوله وهو غضبان وذلك لان الغضب يغير الطباع ويفسد الرأى ويطير العقل وذلك يقال الغضب غول العقل فلا يؤمن مع الخطاء وفى معنى الغضب كل ما يغير طبع الانسان واوهن عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضى حتى يزول عنه بذه الاعراض كذا فى الكرمانى قال ابن المنير ادخل البخارى حديث ابى بكرة الدال على المنع ثم حديث ابى مسعود الدال على الجواز تنبيها على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبى صلعم لوجود العصمة فى حقه والامن من التعدى او ان غضبه انما كان للحق فمن كان فى مثل حالة جاز والا منع وهو كما قيل فى شهادة العدو ان كانت دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد ١٢ فتح البارى

القضاء حدثنا ۳۵۹۲ حفص بن عمر عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو ابن اخی المغیرة بن شعبة
عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اراد ان یبعث معاذا الی الیمن قال کیف
تقضی اذا عرض لک قضاء قال اقضی بکتاب الله قال فان لم تجد فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال فان لم تجد فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا فی کتاب الله قال اجتهد برائی ولا آلو فضرب رسول الله صلی الله
علیه وسلم صدره فقال الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم لما یرضی رسول الله حدثنا ۳۵۹۳ مسدد
نا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی الیمن بمعناه

باب ۱۲ فی الصلح

حدثنا ۳۵۹۴ سلیمن بن داؤد المهری
انا ابن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال ح نا احمد بن عبد الواحد الدمشقی نا مروان یعنی ابن محمد نا سلیمن بن
بلال او عبد العزیز بن محمد شك الشیخ عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم الصلح جائز بین المسلمین زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما زاد سلیمن بن داؤد وقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم المسلمون علی شروطهم حدثنا ۳۵۹۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی
عبد الله بن کعب بن مالك ان کعب بن مالك اخبره انه تقاضی ابن ابی حدرد دینا کان له علیه فی عهد رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما حتی سمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی
کشف سجف حجرته ونادی کعب بن مالك فقال یا کعب فقال لبیك یا رسول الله فاشار له بیده ان ضع الشطر من دینك
قال کعب قد فعلت یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم قم فاقضه

باب ۱۳ فی الشهادات

حدثنا ۳۵۹۶
ابن السرح واحمد بن سعید الهمدانی قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بکر ان اباه اخبره
ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری اخبره ان زید بن خالد الجهنی اخبره
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته او یخبر بشهادته قبل ان یسألها
شك عبد الله بن ابی بکر ایتهما قال قال ابو داؤد قال مالك الذی یخبر بشهادته ولا یعلم بها الذی هی له قال الهمدانی
ویرفعها الی السلطان قال ابن السرح او یاتی بها الامام والاخبار فی حدیث الهمدانی قال ابن السرح ابن ابی عمرة لم یقل
عبد الرحمن

باب ۱۴ فی الرجل یعین علی خصومة من غیر ان یعلم امرها۔

۱؎ قوله کیف تقضی ان هذا الحدیث اورده الجوزقانی فی الموضوعات وقال هذا حدیث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تفحصت عن هذا الحدیث فی المسانید الکبار والصغار وسالت من لقیته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طریقا غیر هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا یعرفون ومثل هذا الاسناد لا یعتمد علیه فی اصل من اصول الشریعة فان قیل ...... ان الفقهاء قاطبة اوردوه فی کتبهم واعتمدوا علیه قیل هذا طریقه والخلف قلد فیه السلف فان اظهروا طریقا غیر هذا مما یثبت عند اهل النقل رجعنا الی قولهم وهذا مما لا یمکنهم البتة انتهی والحدیث اخرجه الترمذی وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وقال الحافظ جمال الدین المزی الحارث بن عمرو لا یعرف الا بهذا الحدیث قال البخاری لا یصح حدیثه .... ولا یعرف وقال الذهبی فی المیزان تفرد ابو عون محمد بن عبید الله الثقفی عن الحارث وما روی عن الحارث غیر ابی عون فهو مجهول قلت لکن الحدیث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البیهقی فی سننه عقب تخریجه لهذا الحدیث تقویة له ۱۲ مص ۲؎ قوله قال اجتهد برای قال الخطابی یرید الاجتهاد فی رد القضیة من طریق القیاس الی معنی الکتاب والسنة ولم یرد الرای الذی یسنح له من قبل نفسه او یخطر بباله من غیر اصل من کتاب او سنة وفی هذا اثبات القیاس وایجاب الحکم به ۱۲ مرقات الصعود رحمه الله تعالی ۳؎ قوله المسلمون علی شروطهم زاد الترمذی والحاکم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وزاد البیهقی ما وافق الحق منها ۱۲ مص ۴؎ قوله سجف حجرته بکسر السین المهملة وسکون الجیم الستر وقیل لا یسمی سجفا الا ان یکون مشقوق الوسط کالمصراعین ۱۲ مص ۵؎ قوله الذی یاتی بشهادته قیل محمول علی من عنده شهادة انسان لا علم له بها فیخبره بانه شاهد له او علی شهادة الحسبة فی غیر حقوق الادمیین کالطلاق والعتاق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به او محمول علی المبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها کما یقال الجواد یعطی قبل السوال ای یعطی سریعا عقب السوال کانه کان مهیا للعطاء قبل السوال واما ما جاء فی شر الشهداء الذین یشهدون ولا یستشهدون محمول علی من عنده شهادة انسان وهو عالم بها وقیل انه کنایة عن الشهادة الزور وقیل هو الذی انتصب شاهدا ولیس هو من اهل الشهادة ۱۲ فتح الودود.

حدثنا ۳۵۹۷ احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا ۳۵۹۸ علي بن الحسين بن ابراهيم نا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله باب في شهادة الزور حدثنا ۳۵۹۹ يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به باب من ترد شهادته حدثنا ۳۶۰۰ حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابوداؤد الغمر الحقد والشحناء حدثنا ۳۶۰۱ محمد بن خلف بن طارق الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه باب شهادة البدوي على اهل الامصار حدثنا ۳۶۰۲ احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية باب الشهادة على الرضاع حدثنا ۳۶۰۳ سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا ۳۶۰۴ احمد بن شعيب الحراني نا الحارث بن عمير البصري ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن

نسخہ: عنہ — ہراراً — الحقد — الاخنة — الداري

ف۱ قوله ردغة الخبال قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال في حرف الخاء الخبال في الاصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار فلت فالاضافة في الحديث للبيان ۱۲ ممص قلت والاقرب ان يراد بالخبال العصارة وبالردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب ۱۲ فتح الودود ف۲ في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب ۱۲ كرماني شرح صحيح البخاري ف۳ رد شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا ۱۲ ممص يحتمل ان يراد بها الخيانة في امانات الناس او الاعم الشاملة للخيانة في احكام الله تعالى ۱۲ فتح الودود ف۴ قوله ورد شهادة القانع لاهل البيت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه والقانع في الاصل السائل ۱۲ نهاية جزري ۱۲ ف۵ قوله لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اخذ به مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاسعار وفيها يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وقال الخطابي فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البادية لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الاغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهها ۱۲ ممص ف۶ قوله دعها عنك ظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبه قال احمد وغيره وحمل الحديث على الورع والله تعالى اعلم فتح الودود ۱۲

الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ فذكر معناه۔ **باب ١٩ شهادة اهل الذمة والوصية في السفر** حدثنا ٣٦٠٥ زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر[1] بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما حدثنا ٣٦٠٦ الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا[2] بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبنا قال فنزلت فيهم يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية **باب ٢٠ اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضي به** حدثنا ٣٦٠٧ محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه[3] وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي[4] فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين **باب ٢١ القضاء باليمين والشاهد** حدثنا ٣٦٠٨ عثمان بن ابي شيبة والحسن ابن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال نا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين[5] وشاهد حدثنا ٣٦٠٩ محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا نا

(Margin: هذا من حديث ... / قال ابو داود ... / الآنية / يحكم / نسخة: فيساومونه / فقال / ابن ثابت / قال)

---

[1] قوله بعد العصر خص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت ولكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في فتح الباري وقال العيني قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة والله اعلم ١٢

[2] قوله مخوصا بخاء معجمة وتشديد واو مفتوحة وصاد مهملة اي عليه صفائح من الذهب وقيل اي مخطط بخطوط طوال دقاق من ذهب ١٢ فتح الودود وقال في النهاية اي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل ١٢ مص

[3] قوله عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه الخ في طبقات ابن سعد قال الواقدي لم يسم لنا اخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوح والآخر عبد الله ١٢ مص

[4] قوله ابتاع فرسا من اعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرني محمد بن عمر قال سالت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعراب الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة قوله فطفق رجال الخ زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الاعرابي قوله بلى قد ابتعته منك زاد ابن سعد فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا فقال ثم تشهد زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفي لفظ قال اعلم انك لا تقول الا حقا قد آمناك على افضل من ذلك على ديننا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة...... بشهادة رجلين قد حصل بذلك تاثير في فهم دينى وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابوبكر وكتبه زيد بن ثابت رض وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة ١٢ مرقاة الصعود

[5] قوله قضى بيمين وشاهد وفي بعض الروايات باليمين مع الشاهد والجمهور على ان معناه انه كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا عن الشاهد الآخر فقضى له بهما ولعل تاويله عند من لا يقول به انه قضى بيمين المدعا عليه مع

عبدالرزاق قال نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق

حدثنا ۳۶۱۰ احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال نا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابوداؤد وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال انا الشافعي عن عبدالعزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه

حدثنا ۳۶۱۱ محمد بن داؤد الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني

حدثنا ۳۶۱۲ احمد بن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبدالله بن الزبيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة[1] من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا[2] آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قال سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وابى سمرة ان يشهد فقال[3] نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ابى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر فقلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله تعالى لا يحب[4] ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي[5] فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي احبسه فاخذت بتلبيبه[6] وقمت معه مكاننا ثم نظر الينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد باسيرك فارسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امه التي اخذت منها قال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم انها خرجت من يدي قال فاختلع[7] نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه وقال للرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير

باب ۲۲ الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة

حدثنا ۳۶۱۳ محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

حدثنا ۳۶۱۴ الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه

حدثنا ۳۶۱۵ محمد بن بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن

---

[1] قوله بركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين عرفة ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود۔

[2] قوله وخضرمنا آذان النعم قال الخطابي قوله قطعنا اطراف آذانها وكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم ۱۲ فتح الودود ومص [3] قوله فقال نبي الله ذهبوا فقاسموهم يدل على انه جعل اليمين مع الشاهد سببا للصلح والاخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لانه قضى بالمدعوى بهما ۱۲ فتح الودود [4] قوله لا يحب ضلالة العمل اي بطلانه وضياعه قوله ما رزيناكم عقالا قال الخطابي اللغة الفصيحة رزأناكم بالهمزة اي ما اصبنا من اموالكم عقالا ۱۲ مص قال في النهاية جاء في بعض الروايات هكذا بغير مهموز والاصل الهمز وهو من التخفيف الشاذ وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه وفي القاموس زرأه ماله كجعله وعلمه رزأ بالضم اصاب منه بتقديم المهملة على المعجمة اي ما اصبنا من اموالكم عقالا والظاهر ان هذا خطاب لبني العنبر ۱۲ فتح الودود [5] قوله اخذ زربيتي الزربية بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تانيث الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل ۱۲ فتح الودود وجمعها زرابي ۱۲ مص [6] قوله فاخذت بتلبيبه اللبب النحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر وما يشد في الصدر ۱۲ قاموس ولببته جعلت في عنقه ثوبا او غيره وجررته به واخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه بجره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل ۱۲ صراح [7] قوله فاختلع اي صالح بينهما على ذلك ولعل الآصع كانت معلومة ۱۲ فتح الودود

قتادة بمعنی اسنادہ ان رجلین ادّعیا بعیرًا علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبعث کل واحد منهما شاهدین فقسمه النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینهما نصفین ۳۶۱۶ حدثنا محمد بن منهال نا یزید بن زریع نا ابن ابی عروبة عن قتادة عن خلاس[1] عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رجلین اختصما فی متاع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس لواحد منهما بیّنة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم استهما[2] علی الیمین ما کان احبّا ذلك او کرها ۳۶۱۷ حدثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبیب قالا حدثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کره الاثنان الیمین او استحبّاها فلیستهما علیها قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا أُکره الاثنان علی الیمین ۳۶۱۸ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا خالد بن الحارث عن سعید بن ابی عروبة باسناد ابن منهال مثله قال فی دابّة ولیس لهما بیّنة فامرهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یستهما[3] علی الیمین

باب ٢٣ الیمین علی المدّعٰی علیه

۳۶۱۹ حدثنا عبد اللہ بن مسلمة القعنبی قال نا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکة قال کتب الیّ ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی[4] بالیمین علی المدّعی علیه

باب ٢٤ کیف الیمین

۳۶۲۰ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن ابی یحیی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یعنی لرجل حلّفه احلف باللہ الذی لا اله الا هو ما له عندك شیء یعنی المدّعی

باب ٢٥ اذا کان المدعی علیه ذمیا ایحلف

۳۶۲۱ حدثنا محمد بن عیسی نا ابو معاویة نا الاعمش عن شقیق عن الاشعث قال کان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدّمته الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ألك بیّنة قلت لا قال للیهودی احلف قلت یا رسول اللہ اذًا یحلف ویذهب بمالی فانزل اللہ إنّ الذین یشترون بعهد اللہ وایمانهم ثمنًا قلیلًا الی آخر الآیة

باب ٢٦ الرجل یحلف علی علمه فیما غاب عنه

۳۶۲۲ حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی نا الحارث بن سلیمن حدثنی کردوس[5] عن الاشعث بن قیس ان رجلًا من کندة ورجلًا من حضرموت اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ارضی اغتصبنیها ابو هذا وهی فی یده قال هل لك بیّنة قال لا ولکن[6] احلّفه واللہ ما یعلم انها ارضی اغتصبنیها ابوه فتهیّأ الکندی یعنی للیمین ۳۶۲۳ حدثنا هناد بن السری نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان هذا غلبنی علی ارض کانت لابی فقال الکندی هی ارضی فی یدی ازرعها لیس له فیها حق فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم

---

[1] قوله عن خلاس بکسر اوله وتخفیف اللام ابن عمر الهجری بفتحتین البصری ثقة وکان یرسل من الثانیة وکان علی شرطة علی فقد صح انه سمع من ١٢ تقریب [2] قوله استهما علی الیمین قال الخطابی وانما یفعل کذلك اذا تساوت درجاتهم فی اسباب الاستحقاق مثل ان یکون الشیء فی ید اثنین کل واحد منهما یدعی کله فیرید احدهما ان یحلف ویستحق ویرید الآخر مثل ذلك فیقرع بینهما فمن خرجت له حلف واستحقه قال الکرمانی ١٢ [3] قوله ان یستهما علی الیمین قال المظهر صورة المسألة ان رجلین اذا تداعیا متاعا فی ید ثالث ولم یکن لهما بینة او لکل واحد منهما بینة وقال الثالث لا اعلم بذلك فحکمها ان یقرع بین المتداعیین فایهما خرجت له القرعة یحلف معها ویقضی له بذلك المتاع وبهذا قال علی رض وعند الشافعی یترك فی ید الثالث وعند ابی حنیفة یجعل بین المتداعیین نصفین وقال ابن الملك وبقول علی قال احمد والشافعی فی احد قولیه وفی قوله الآخر به قال ابو حنیفة ایضًا انه یجعل بین المتداعیین نصفین مع یمین کل منهما وفی قول آخر یترك فی ید الثالث قلت وحدیث ام سلمة یؤید مذهب ابی حنیفة ومن تبعه واللہ اعلم ١٢ البدل ومرقاة [4] قوله قضی بالیمین علی المدعا علیه فیه دلالة علی المذهب الشافعی رح والجمهور علی ان الیمین متوجه علی المدعا علیه سواء کان بینه وبین المدعی اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة او فقهاء المدینة ان الیمین لا یتوجه الا علی من بینه وبینه خلطة لئلا یتبذل السفهاء اهل الفضل بتحلیفهم مرارًا فی یوم واحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فی تفسیر الخلطة فقیل هی معرفة بمعاملة ومداینة بشاهد او شاهدین وقیل تکفی الشبهة ودلیل الجمهور هذا الحدیث وامثاله ولا اصل لتلك الشرطة فی کتاب ولا سنة ولا اجماع ١٢ طیبی۔ [5] قوله حدثنی کردوس هو الثعلبی بالمثلثة اختلف فی اسم ابیه فقیل عباس وقیل عمرو وقیل هانی وهو مقبول من الثالثة وقیل هم ثلاثة ١٢ تقریب [6] قوله ولکن احلفه واللہ ما یعلم هذا اللفظة المحلوف به ای احلفه بهذا الوجه او یکون الجملة القسمیة منصوبة المحل هی المصدر ای احلفه هذا الحلف ١٢ مرقات علی قاری

للحضرمی الک بینۃ قال لا قال فلک یمینہ قال یارسول اللہ انہ فاجر لیس یبالی ما حلف علیہ لیس یتورع من شیء فقال لیس لک منہ الا ذلک

باب الذمی کیف یستحلف

حدثنا ۳۶۲۴ محمد بن یحییٰ نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری قال نا رجل من مزینۃ ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی للیہود انشدکم باللہ الذی انزل التوراۃ علی موسیٰ ما تجدون فی التوراۃ علی من زنیٰ حدثنا ۳۶۲۵ عبد العزیز بن یحییٰ ابو الاصبغ حدثنی محمد یعنی ابن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن الزہری بھذا الحدیث وباسنادہ قال حدثنی رجل من مزینۃ ممن کان یتبع العلم ویعیہ وساق الحدیث حدثنا ۳۶۲۶ محمد بن المثنی حدثنا عبد الاعلیٰ نا سعید عن قتادۃ عن عکرمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یعنی لابن صوریا اذکرکم باللہ الذی نجاکم من ال فرعون واقطعکم البحر وظلل علیکم الغمام وانزل علیکم المن والسلوی وانزل علیکم التوراۃ علی موسی اتجدون فی کتابکم الرجم قال ذکرتنی بعظیم ولا یسعنی ان اکذبک وساق الحدیث

باب الرجل یحلف علی حقہ

حدثنا ۳۶۲۷ عبد الوہاب بن نجدۃ وموسی بن مروان الرقی قالا نا بقیۃ بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن سیف عن عوف بن مالک انہ حدثہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بین رجلین فقال المقضی علیہ لما ادبر حسبی اللہ ونعم الوکیل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالیٰ یلوم علی العجز ولکن علیک بالکیس فاذا غلبک امر فقل حسبی اللہ ونعم الوکیل

باب فی الدین ھل یحبس بہ

حدثنا ۳۶۲۸ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا عبد اللہ بن المبارک عن وبر بن ابی دلیلۃ عن محمد بن میمون عن عمرو بن الشرید عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لی الواجد یحل عرضہ وعقوبتہ قال ابن المبارک یحل عرضہ یغلظ لہ وعقوبتہ یحبس لہ حدثنا ۳۶۲۹ معاذ بن اسد نا النضر بن شمیل نا ہرماس بن حبیب رجل من اہل البادیۃ عن ابیہ عن جدہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بغریم لی فقال لی الزمہ ثم قال لی یا اخا بنی تمیم ما ترید ان تفعل باسیرک حدثنا ۳۶۳۰ ابراہیم بن موسی الرازی انا عبد الرزاق عن معمر عن بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حبس رجلا فی تہمۃ حدثنا ۳۶۳۱ محمد بن قدامۃ ومؤمل بن ہشام قال ابن قدامۃ حدثنی اسمٰعیل عن بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال ابن قدامۃ ان اخاہ او عمہ وقال مؤمل انہ قام الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یخطب فقال جیرانی بما اخذوا فاعرض عنہ مرتین ثم ذکر شیئا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلوا لہ عن جیرانہ لم یذکر مؤمل وہو یخطب

باب فی الوکالۃ

حدثنا ۳۶۳۲ عبید اللہ بن سعد بن ابراہیم نا عمی نا ابی عن ابن اسحٰق عن

۱؎ قولہ انشدکم باللہ قال فی النہایۃ نشدتک اللہ سالتک واقسمت علیک نشدۃ نشدۃ ونشدانا ومناشدۃ ونشدک اللہ قیل حذف منہا التاء واقاموا مقام الفعل وقیل بناء مرتجل کتعدک اللہ وعمرک اللہ انشدہ رجال ای اجابوہ ۱۲ نہایۃ۔ ۲؎ قولہ حسبی اللہ ونعم الوکیل اشارۃ الی ان المدعی اذن مالہ باطلا وقولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ان اللہ تعالیٰ یلوم علی العجز ای لا یرضی بالعجز والمراد بالعجز ہہنا ضد الکیس بفتح الکاف وہو التیقظ فی الامور والابتداء الی التدبیر والمصلحۃ بالنظر الی الاسباب واستعمال الفکر فی العاقبۃ یعنی کان ینبغی لک ان تتیقظ فی معاملتک فاذا غلبک الخصم قلت حسبی اللہ واما ذکر حسبی اللہ بلا تیقظ کما فعلت فہو من الضعف فلا ینبغی واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۳؎ قولہ عن ابیہ قال فی الاطراف وسقط من کتاب الخطیب ای نسختہ من ابی داؤد عن جدہ ولا بد منہ انتہی وکذا نبہ علیہ الحافظ المنذری واللہ اعلم ۴؎ قولہ لی الواجد الخ اللی بفتح اللام وتشدید الیاء المطل وقولہ یحل بضم الیاء من الاحلال ۱۲ عمدۃ القاری یعنے اذا اعرض الغنی عن قضاء دینہ یحل للدائن ان یغلظ القول علیہ ویشدد فیہتک عرضہ وحرمتہ وکذا للقاضی التغلیظ علیہ وحبسہ واللہ اعلم ۵؎ قولہ ہرماس بن حبیب واسم والد حبیب ثعلبۃ حکاہ ابن مندۃ ۱۲ تقریب ۶؎ قولہ حبس رجلا فی تہمۃ بان ادعی علیہ رجل ذنبا او دینا فحبسہ لیعلم صدق الدعوی واذا لم یعلم خلی عنہ وفیہ ان حبس المدعی علیہ مشروع قبل ان یقام البینۃ ۱۲ لمعات۔

ابی نعیم وھب بن کیسان عن جابر بن عبداللہ انہ سمعہ یحدث قال اردت الخروج الی خیبر فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فسلمت علیہ وقلت لہ انی اردت الخروج الی خیبر فقال اذا اتیت وکیلی فخذ منہ خمسۃ عشر وسقا فان ابتغی منک
اٰیۃ فضع یدک علی ترقوتہ

باب فی القضاء

حدثنا ۳۶۳۳ مسلم بن ابراھیم ثنا المثنی
ابن سعید عن قتادۃ عن بشیر بن کعب العدوی عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا تدارأتم فی طریق
فاجعلوہ سبعۃ اذرع۔ حدثنا ۳۶۳۴ مسدد وابن ابی خلف قالا نا سفیان عن الزھری عن الاعرج عن ابی
ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استأذن احدکم اخاہ ان یغرز خشبۃ فی جدارہ فلا یمنعہ فنکسوا فقال ما
لی اراکم قد اعرضتم لالقینھا بین اکتافکم قال ابوداؤد وھذا حدیث ابن ابی خلف وھو اتم حدثنا ۳۶۳۵
قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان عن لؤلؤۃ عن ابی صرمۃ قال ابوداؤد وقال غیر قتیبۃ فی
ھذا الحدیث عن ابی صرمۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من ضار اضر اللہ بہ ومن شاق شاق اللہ علیہ حدثنا ۳۶۳۶
سلیمن بن داؤد العتکی نا حماد نا واصل مولی ابی عیینۃ قال سمعت ابا جعفر محمد بن علی یحدث عن سمرۃ بن جندب
انہ کانت لہ عضد من نخل فی حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اھلہ قال فکان سمرۃ یدخل الی نخلہ فیتأذی
بہ ویشق علیہ فطلب الیہ ان یبیعہ فابی فطلب الیہ ان یناقلہ فابی فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر لہ ذلک فطلب
الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیعہ فابی فطلب الیہ ان یناقلہ فابی قال فھبہ لہ ولک کذا وکذا امرا رغبہ فیہ فابی
فقال انت مضار فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للانصاری اذھب فاقلع نخلہ حدثنا ۳۶۳۷ ابوالولید الطیالسی
نا اللیث عن الزھری عن عروۃ ان عبداللہ بن الزبیر حدثہ ان رجلا خاصم الزبیر فی شراج الحرۃ التی یسقون بھا فقال
الانصاری سرح الماء یمر فابی علیہ الزبیر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الی جارک قال
فغضب الانصاری فقال یا رسول اللہ ان کان ابن عمتک فتلون وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال اسق ثم
احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر فواللہ انی لاحسب ھذہ الاٰیۃ نزلت فی ذلک فلا وربک
لا یؤمنون حتی یحکموک الاٰیۃ حدثنا ۳۶۳۸ محمد بن العلاء نا ابو اسامۃ عن الولید یعنی ابن کثیر عن ابی مالک
ابن ثعلبۃ عن ابیہ ثعلبۃ بن ابی مالک انہ سمع کبراءھم یذکرون ان رجلا من قریش کان لہ سھم فی بنی

۱؎ قولہ علی ترقوتہ بفتح التاء وسکون الراء وضم القاف مقدم الحلق فی اعلی الصدر حیثما یرقی فیہ النفس ۱۲ لمعات ۲؎ قولہ سبعۃ اذرع یعنے اذا کان طریق بین ارض قوم ارادوا عمارتھا فان اتفقوا علی شیء فذاک ان اختلفوا فی قدرہ جعل سبعۃ اذرع ھذا مراد الحدیث واما اذا وجد طریق مسلوک وھو اکثر من سبعۃ اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیء منہ لکن لہ عمارۃ ما حوالیہ من الموت وتملکہ بالاحیاء بحیث لا یضر المارین کذا فی اللمعات والطیبی وحاشیۃ السید رحمہ اللہ علیہ علی المشکوٰۃ ۱۲۔
۳؎ قولہ لالقینھا ای ھذہ المقالۃ بین اکتافکم بالتاء جمع کتف او بالنون جمع کنف بمعنے الجانب ای لاشیعن ھذہ المقالۃ فیکم فلا یمکن لکم ان تغفلوا عنھا او الضمیر للخشبۃ والمعنے ان رضیتم بھذا الحکم والا لاجعلن الخشبۃ بین رقابکم کارھین والمراد المبالغۃ فی اجراء الحکم فیھم وان ثقل علیھم قیل قالہ حین صار امیرا علی المدینۃ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح ۴؎ قولہ عضد من نخل بالعین المھملۃ والضاد المعجمۃ ارادبہ طریقۃ من النخل وردّ بانہ لو کان لہ نخل کثیرۃ فلم یامر الانصاری بقطعھا لدخول الضرر علیہ واکثر ما یدخل علی الانصاری من دخولہ وایضا افراد ضمیر یناقلہ وغیرہ یدل علی کونہ واحدا فالوجہ ما قیل الصحیح عضید وھی نخلۃ یتناول منھا بالید ۱۲ فتح الودود قال الخطابی ھکذا ھو فی روایۃ ابی داؤد وانما ھو عضید یرید نخلا لم تسبق ولم تطل قال الاصمعی اذا صار للنخلۃ جذع یتناول منہ المتناول فتلک النخلۃ العضیدۃ وجمعہ عضیدات ۱۲ مص ۵؎ قولہ انت مضار ای ترید اضرار الناس ومن یرد اضرار الناس جاز دفع ضررہ ودفع ضررک ان تقطع شجرک واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۶؎ الی الجدر بفتح الجیم وکسرھا وسکون الدال المھملۃ وھو الجدار قیل المراد بہ ما رفع حول المزارعۃ کالجدار وقیل اصول الشجر امرہ صلی اللہ علیہ وسلم اولاً بالسامحۃ والایثار بان یسقی شیئاً یسیرا ثم یرسلہ الی جارہ فلما قال الانصاری قال وجھل موضع حقہ امرہ بان یاخذ تمام حقہ ولیستوفیہ فانہ اصلح لہ وفی الزجر ابلغ وقول الانصاری ما قال زلۃ من الشیطان بالغضب ان کان مسلما ویحتمل انہ کان منافقا وقیل لہ انصاری لاتحاد القبیلۃ ۱۲ فتح الودود قال الخطابی الجدر ھو مبلغ تمام الشرب ومنہ جدر الحساب وقال فی النھایۃ ھو المسناۃ وھو ما رفع حول المزرعۃ کالجدار وھو بفتح الجیم وروی بالضم جمع جدار وقیل ھو اصل الجدار ویروی بالذال المعجمۃ یرید مبلغ جدر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وھو بالفتح والکسر اصل کل شیء وقیل اصل الحائط کذا فی مرقات الصعود ۱۲۔ ع؎ والظاھر انہ علی بناء المفعول لکن فی بعض النسخ الصحیحۃ علی بناء الفاعل لا یظھر لہ وجہ الا ان یقال تقدیرہ فک عن جیرانی مع ما اخذوا او یقال معناہ خل عن جیرانی علی ان اؤدی ما اخذوا من الدین فانھم کانوا محبوسین فی الدین وقد تکفل عنھم ۱۲۔

قُرَيظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور يعنى السَّيل الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل حدثنا احمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمٰن قال حدثنى ابى عبد الرحمٰن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابى طوالة وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فى حديث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفى حديث الآخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت

كتاب العلم

باب فى فضل العلم

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد قال سمعت عاصم بن رجاء ابن حيوة يحدث عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات والارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى نا الوليد قال لقيت شعيب بن شيبة فحدثنى به عن عثمان بن ابى سودة عن ابى الدرداء بمعناه يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه

باب رواية حديث اهل الكتاب

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابن ابى نملة الانصارى عن ابيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودى انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم

ف۱ قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم يتاول بوجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها له لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصد من البقاع فى طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعى له فى طلب العلم وقال فى النهاية اى تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها وروى الحافظ عبد القادر الرهاوى بسنده الى الطبرانى قال سمعت زكريا بن يحيى الساجى قال كنا نمشى فى بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشى وكان معنا رجل ماجن متهم فى دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال فى موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوى اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد او كراى العين لان رواتها اعلام ورواتها امام ۱۲ مص ف۲ قوله وان العالم ليستغفر له الخ قال الخطابى قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة فى بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفى الضرر عنها فالهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها ۱۲ مرقاة الصعود ف۳ قوله ومن ابطأ به عمله الخ قال فى النهاية اى من اخره عمله السئ وتفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب يقال بطأ وابطأ بمعنى ۱۲ مرقاة الصعود ف۴ قوله الله اعلم يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسوال الملكين فى القبر او انه توقف فى خصوص ذلك الميت لان اليهودى فرض الكلام فى خصوصه ۱۲ فتح الودود۔

اهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم وقولوا آمنّا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدّقوه وان كان حقّا لم تكذّبوه حدثنا ٣٦٤٥ احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلّمت له كتاب يهود وقال انّي والله ما آمن يهود على كتابي فتعلّمته فلم يمرّ بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كُتب اليه

باب كتابة العلم

حدثنا ٣٦٤٦ مسدد وابوبكر ابن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا ٣٦٤٧ نصر بن علي انا ابواحمد نا كثير بن زيد عن المطّلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه

باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٣٦٥١ عمرو بن عون قال انا خالد ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابوبشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدّث عنه اصحابك قال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار

باب الكلام في كتاب الله بلا علم

حدثنا ٣٦٥٢ عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحاق المقرئ نا سهيل بن مهران نا ابوعمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ

باب تكرير الحديث

حدثنا ٣٦٥٣

(حواشی البين السطور: اي فيه ١٢ — معجمة وقاف اي عرفته واتقنته ١٢ مص — عطف على امرني لبيان علة الامر ١٢ ف — اي عرفته وعلمته ١٢ ف — ابن ابي مغيث ١٢ — هذا الحديث قد بلغ حد التواتر ١٢ — اي بمجرد رايه ١٢ ف — وقيل المراد بالرأي ما يدل عليه هواه ١٢ ف)

(حاشية الهامش: الكتابة — لرسول — ما منعك — بغير)

٣٦٤٨ نسخة حدثنا احمد بن يونس نا ابن شهاب عن الحذاء عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رض قال ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن ١٢ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد فقط بهذا السند ثم قال هو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم ١٢

٣٦٤٩ نسخة حدثنا مؤمل قال نا الوليد ح وحدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابوهريرة قال لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال اكتبوا لابي شاه ٣٦٥٠ حدثنا علي بن سهل الرملي قال انا الوليد قال قلت لابي عمرو ما يكتبوه قال الخطبة التي سمعها يومئذ منه ١٢ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد بهذا السند الاسند العباس بن الوليد ثم قال وحديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكرهما ابوالقاسم ١٢

ح حدثنا مسدد ثنا ابوعوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب وكلمة نحوها في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وحدثني من رواية اللؤلؤي ١٢

ـــه ١ قوله ان لا نكتب شيئا من حديثه لعله كان في اول الامر خوفا من ان يشتبه الحديث بالقرآن ثم حين تقرر القرآن بالحفظ رخص لهم في كتابة الحديث ١٢ فتح ـــه ٢ قوله وجه ومنزلة اي قرب وقرابة فكثر بذلك مجالستي معه وسماعي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه والله اعلم ١٢ فتح الودود ـــه ٣ قوله من قال في كتاب الله الخ قال البيهقي ان صح اراد به والله اعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله اذ لا بد من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهد نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن استنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رايه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له انتهى ١٢ مرقات الصعود

عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابی عقیل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجیة عن ابی سلام عن رجل خدم النبی صلی الله
علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا حدث حدیثا اعاده ثلاث مرات

باب ٦ فی سرد الحدیث

حدثنا ٣٦٥٤ محمد بن منصور الطوسی نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة قال جلس ابو هریرة الی جنب حجرة
عائشة وهی تصلی فجعل یقول اسمعی یا ربة الحجرة مرتین فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الی هذا وحدیثه
ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیحدث الحدیث لو شاء العاد ان یحصیه احصاه حدثنا ٣٦٥٥ سلیمن بن
داؤد المهری انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه ان عائشة زوج النبی صلی الله
علیه وسلم قالت الا یعجبک ابو هریرة جاء فجلس الی جانب حجرتی یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمعنی ذلک وکنت اسبح
فقام قبل ان اقضی سبحتی ولو ادرکته لرددت علیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یسرد الحدیث سردکم

باب ٧ التوقی فی الفتیا

حدثنا ٣٦٥٦ ابراهیم بن موسی الرازی نا عیسی عن الاوزاعی عن عبد الله
ابن سعد عن الصنابحی عن معاویة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الغلوطات[1] حدثنا ٣٦٥٧ الحسن بن علی نا
ابو عبد الرحمن المقری نا سعید یعنی ابن ابی ایوب عن بکر بن عمرو عن مسلم بن یسار ابی عثمان عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من افتی[2] ح وحدثنا سلیمن بن داؤد نا ابن وهب حدثنی یحیی بن ایوب عن بکر بن عمرو عن عمرو
ابن ابی نعیمة عن ابی عثمان الطنبذی رضیع عبد الملک بن مروان قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من افتی بغیر علم کان اثمه علی من افتاه زاد سلیمن المهری فی حدیثه ومن اشار علی اخیه بامر یعلم ان
الرشد فی غیره فقد خانه وهذا لفظ سلیمن

باب ٨ کراهیة منع العلم

حدثنا ٣٦٥٨
موسی بن اسمعیل نا حماد انا علی بن الحکم عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سئل[3] عن
علم فکتمه الجمه الله بلجام من نار یوم القیمة

باب ٩ فضل نشر العلم

حدثنا ٣٦٥٩ زهیر
ابن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسمعون ویسمع منکم ویسمع ممن یسمع منکم حدثنا ٣٦٦٠ مسدد نا یحیی عن
شعبة حدثنی عمر بن سلیمن من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابیه عن زید بن ثابت قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نضر الله[4] امرءا سمع منا حدیثا فحفظه حتی یبلغه فرب حامل فقه الی من
هو افقه منه ورب حامل فقه لیس بفقیه حدثنا ٣٦٦١ سعید بن منصور نا عبد العزیز بن ابی حازم عن

٧ قال — ن جنب — ن سردکم — ٧ ن — ٧ ابن داؤد — نسخ یعلمه — ن عبید الله

---

[1] قوله نهی عن الغلوطات قال فی النهایة وفی روایة الاغلوطات قال الهروی الغلوطات ترک منها الهمزة کما تقول لجاء الاحمر جاء الاحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابی یقال مسئلة غلوطة اذا کان یغلط فیها کما یقال فرس رکوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فیها الهاء فقلت غلوطة کما یقال رکوبة وحلوبة واراد المسائل التی یغالط بها العلماء لیزلوا فیهیج بذلک شر وفتنة وانما نهی عنها لانها غیر نافعة فی الدین ولا یکاد یکون الا فیما لا نفع فیه ومثله قول ابن مسعود انذرکم صعاب المنطق یرید المسائل الدقیقة الغامضة فاما الاغلوطات فهی جمع اغلوطة افعولة من الغلط کالاحدوثة والاعجوبة انتهی ١٢ مرقات الصعود

[2] قوله من افتی علی بناء المفعول .... ای من وقع فی خطأ بفتوی عالم فالاثم علی ذلک العالم وهذا اذا لم یکن الخطأ فی محل الاجتهاد او کان الا انه وقع لعدم بلوغه فی الاجتهاد حقه ١٢ فتح

[3] قوله من سئل عن علم الخ قال الخطابی الممسک عن الکلام ممثل بمن الجم نفسه کما یقال التقی ملجم فاذا الجم عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار به یعاقب فی الاخرة بلجام من نار وخرج هذا علی معنی مشاکلة العقوبة الذنب قال وهذا فی العلم الذی یتعین علیه فرضه کمن رای کافرا یرید الاسلام یقول علمونی الاسلام وما الدین وکیف اصلی وکمن جاء مستفتیا فی حلال او حرام فانه یلزم فی مثل هذا ان یمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ویترتب علیه الوعید والعقوبة ولیس الامر کذلک فی نوافل العلم الذی لا ضرورة للناس الی معرفتها ١٢ مص

[4] قوله نضر الله الخ قال الخطابی معناه الدعاء له بالنضارة وهی النعمة والبهجة یقال نضر بالتشدید وبالتخفیف وهو اجود وقال فی النهایة یروی بالتخفیف والتشدید من النضارة وهی فی الاصل حسن الوجه والبریق وانما اراد حسن خلقه وقدره ویحتمل وجهین احدهما البسه الله النضرة ای جمله وزینه والثانی اوصله الی نضرة الجنة ای نعیمها ونضارتها قال تعالی ولقهم نضرة وسرورا تعرف فی وجوههم نضرة النعیم ١٢ مص

ابیه عن سهل یعنی ابن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال والله لان یهدی الله بهداك رجلا واحدا خیر لك من حمر النعم

باب الحدیث عن بنی اسرائیل

حدثنا ۳۶۶۲ ابوبکر بن ابی شیبة حدثنی علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج حدثنا ۳۶۶۳ محمد بن المثنی نا معاذ نا ابی عن قتادة عن ابی حسان عن عبد الله ابن عمرو قال کان نبی الله صلی الله علیه وسلم یحدثنا عن بنی اسرائیل حتی یصبح ما یقوم الا الی عظم صلاة

باب فی طلب العلم لغیر الله

حدثنا ۳۶۶۴ ابوبکر ابن ابی شیبة ثنا سریج بن النعمان نا فلیح عن ابی طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن سعید بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلم علما مما یبتغی به وجه الله لا یتعلمه الا لیصیب به عرضا من الدنیا لم یجد عرف الجنة یوم القیمة یعنی ریحها

باب فی القصص

حدثنا ۳۶۶۵ محمود بن خالد نا ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن یحیی ابن ابی عمرو بن عبد الله السیبانی عن عوف بن مالك الاشجعی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقص الا امیر او مامور او مختال حدثنا ۳۶۶۶ مسدد نا جعفر بن سلیمن عن المعلی بن زیاد عن العلاء بن بشیر المزنی عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال جلست فی عصابة من ضعفاء المهاجرین وان بعضهم لیستتر ببعض من العری وقاری یقرء علینا اذ جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علینا فلما قام رسول الله صلی الله علیه وسلم سکت القاری فسلم ثم قال ما کنتم تصنعون قلنا یا رسول الله انه کان قاری لنا یقرء علینا فکنا نستمع الی کتاب الله تعالی قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد لله الذی جعل من امتی من امرت ان اصبر نفسی معهم قال فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وسطنا لیعدل بنفسه فینا ثم قال بیده هکذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم عرف منهم احدا غیری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابشروا یا معشر صعالیك المهاجرین بالنور التام یوم القیمة تدخلون الجنة قبل اغنیاء الناس بنصف یوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا ۳۶۶۷

ؔ۱ قوله حدثوا عن بنی اسرائیل الخ قال الخطابی لیس معناه الرخصة فی الکذب ولکن معناه الرخصة فی الحدیث عنهم علی معنی البلاغ فان لم یتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر فی اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بین زمانی النبوة بخلاف الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم فانه لا یجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدراوردی فی هذا الحدیث وحدثوا عنی ولا تکذبوا علی رواه الشافعی رح ومعلوم ان الکذب علی بنی اسرائیل لا یجوز بحالة فانما اراد بقوله وحدثوا عنی ولا تکذبوا علی ای لا تجوزوا شیئا من الکذب علی بان لا تحدثوا عنی الا بما یصح عندکم من جهة الاسناد الذی به یقع التحرز عن الکذب علی انتهی والحرج فی الاصل الضیق ویقع علی الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو فی قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم یکن ثم حرج والحرج ههنا الکذب سمی حرجا لاداءه الی عذاب الله الذی هو حرج فهو من اطلاق المسبب علی السبب ۱۲ مص ؔ۲ قوله عرف الجنة بفتح عین مهملة وسکون راء مهملة الرائحة مبالغة فی تحریم الجنة لان من لم یجد ریح الشیء لا یتناوله قطعا وهذا محمول علی انه یستحق ان لا یدخل اولا ثم امره الی الله تعالی کامر اصحاب الذنوب کلهم اذا مات علی الایمان والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ فتح الودود ۱۲ ؔ۳ قوله لا یقص الا امیر الخ قال الخطابی بلغنی عن ابن شریح انه کان یقول هذا فی الخطبة وکان الامراء یلون الخطب فیعظون الناس ویذکرونهم فیها واما المامور فهو من یقیمه الامام خطیبا واما المختال فهو الذی نصب نفسه لذلك من غیر ان یومر طلبا للریاسة وقال فی النهایة ای لا ینبغی ذلك الا لامیر یعظ الناس ویخبرهم بما مضی لیعتبروا او مامور بذلك فیکون حکمه حکم الامر ولا یقص تکسبا او یکون القاص مختالا یفعل ذلك تکبرا علی الناس وقیل المراد الخطبة انتهی ثم قال الخطابی وقد قیل ان المتکلمین علی الناس ثلثة اصناف مذکر وواعظ وقاص فالمذکر الذی یذکر الناس آلاء الله ونعماءه لیبعثهم علی الشکر له والواعظ یخوفهم بالله وینذرهم عقوبته فیردعهم به عن المعاصی والقاص هو الذی یروی لهم اخبار الماضین ویرد علیهم القصص فلا یامن ان یزید فیها او ینقص والمذکر والواعظ مامون علیهما هذا المعنی ۱۲ مرقاة الصعود القص الحدیث بالقصص ویستعمل فی الوعظ والمختال هو المتکبر قیل هذا فی الخطبة والخطبة من وظیفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا یخطب عنه واما من لیس بامام ولا نائب عنه اذا تصدی للخطبة فهو ممن نصب نفسه فی هذا المحل تکبرا وریاسة وقیل بل القصاص والوعاظ لا ینبغی لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام والا کدخلا فی التکبر وذلك الامام ادری بمصالح الخلق فلا ینصب الا من لا یکون ضرره اکثر من نفعه تکبرا وریاسة بل بدع عنه ۱۲ فتح ؔ۴ قوله وان بعضهم لیستتر ببعض من العری ای من اجله بضم العین وسکون الراء ای من کان ثوبه اقل من ثوب صاحبه کان یجلس خلف صاحبه تستر ابه والجملة حالیة والمراد العری مما عدا العورة فالتستر لمکان المروة لا لتسبح بانکشاف ما لا یجوز کشفه ۱۲ م ؔ۵ قوله ما کنتم تصنعون انما سالهم مع علمه لهم لیجیبهم بما احاجهم مرتبا علی حالهم وکمالهم ۱۲ م ؔ۶ قوله بالنور التام الخ ای الکامل وفیه اشارة الی ان لواء الاغنیاء لا یکون تاما ولذا قال صلعم من احب آخرته اضر بدنیاه ومن احب بدنیاه اضر بآخرته فآثروا ما یبقی علی ما یفنی ۱۲ ع وذالك لقوله تعالی وان یوما عند ربك کالف سنة مما تعدون ۱۲ محمد حیات سنبهلی المامور علی التصحیح غفرله ولاسلافه۔

محمد بن المثنى حدثنى عبد السلام يعنى ابن مطهر نا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة حدثنا ٣٦٦٨ عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية فرفعت راسى فاذا عيناه تهملان -

كِتَابُ الْاَشْرِبَةِ

بَابُ تَحْرِيْمِ الْخَمْرِ

حدثنا ٣٦٦٩ احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا ٣٦٧٠ عباد بن موسى الختلى قال نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فدعى عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى النساء يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكرى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ينادى الا لا يقربن الصلوة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا ٣٦٧١ مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن ابى طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامهم على فى المغرب وقرأ قل يايها الكفرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا ٣٦٧٢ احمد بن محمد المروزى قال نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكرى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التى فى المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الاية حدثنا ٣٦٧٣ سليمن بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل ابى طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بَابُ الْعَصِيْرِ

---

۱ قوله عهدا ننتهى اليه يعنى الوضاحة والبيان الشافى حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام ۱۲ والله اعلم مولانا مولوى محمد اسحاق ر ح۔ ۲ قوله فنزلت هذه الاية يعنى قوله تعالى يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الايتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثانى قوله من عمل الشيطن وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطن المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام ۱۲ طيبى ۳ قوله الا الفضيخ بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناولها الاية له اولى ۱۲ فتح الودود۔

للخمر۔ حدثنا ۳۶۷۴ عثمان بن ابی شیبة قال نا وکیع بن الجراح عن عبدالعزیز بن عمر عن ابی علقمة مولاهم وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقی انهما سمعا ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقیها وبایعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة الیه

باب ۳ ما جاء فی الخمر تخلل

حدثنا ۳۶۷۵ زهیر بن حرب قال نا وکیع عن سفیان عن السدی عن ابی هبیرة عن انس بن مالک ان ابا طلحة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا۔

باب ۴ الخمر مما هی

حدثنا ۳۶۷۶ الحسن بن علی قال نا یحیی بن ادم قال نا اسرائیل عن ابراهیم بن مهاجر عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعیر خمرا حدثنا ۳۶۷۷ مالک بن عبدالواحد قال نا معتمر قال قرأت علی الفضیل عن ابی حریز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشیر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الخمر من العصیر والزبیب والتمر والحنطة والشعیر والذرة وانی انهاکم عن کل مسکر حدثنا ۳۶۷۸ موسی بن اسمعیل قال نا ابان قال حدثنی یحیی عن ابی کثیر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة

باب ۵ ما جاء فی السکر

حدثنا ۳۶۷۹ سلیمن بن داؤد ومحمد بن عیسی فی اخرین قالوا نا حماد یعنی ابن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر خمر وکل مسکر حرام ومن مات وهو یشرب الخمر یدمنها لم یشربها فی الاخرة حدثنا ۳۶۸۰ محمد بن رافع النیسابوری قال اخبرنا ابراهیم بن عمر الصنعانی قال سمعت النعمان یقول طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مخمر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب مسکرا بخست صلوته اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد الرابعة کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة الخبال قیل وما طینة الخبال یا رسول الله قال صدید اهل النار

(حواشی بین السطور: مشتریها — جمع یتیم — ای علی وجه الحصر — عن ابن بشیر — ابن کثیر ابو کثیر هو یزید بن عبد الرحمن بن غفیلة السحیمی قیل ابن اذینة والصواب غفیلة — السحیمی مهملتین مصغرا العنبری بضم المعجمة وفتح الموحدة الیمامی الاعمی ثقة — من الرواة — اذا لم یتب منها کما فی روایة مالک — ای ذی سکر — ای نقصت — ما یحصل العقل من التخمیر بمعنی التغطیة — ابن بشیر)

(حاشیة: سئل ابوداؤد عن اسم ابی الاحوص الذی روی عن عبدالله فقال عوف بن مالک … — وقال ابوداؤد واسم ابی کثیر الغبری یزید بن عبدالرحمن بن غفیلة السحیمی فقال بعضهم اذینة والصواب غفیلة)

۱؎ قوله عن ابی علقمة کذا نقله فی الاطراف عن ابی داؤد ثم قال والصواب ابوطعمة وهکذا قال ابوعلی اللؤلؤی وحده عن ابی داود، ابو علقمة وقال الحسن بن العبد وغیر واحد عن ابی داؤد ابوطعمة وهو الصواب وکذلک رواه احمد بن حنبل وغیره عن وکیع انتهی وفی ابن ماجة ابوطعمة ۱۲ والله اعلم ۲؎ قوله لعن الله الخمر لعن کل شئ علی حسبه فلعن الخمر هو تحریم ثمنها و لها وتبعیدها والحکم بنجاستها ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله قال لا ظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ویحتمل انه قال ذلک لما فیه من ابقاء الخمر قبل ان یتخلل وذلک غیر جائز للمؤمنین ۱۲ فتح الودود ویحتمل ان اکتساب الخل من الخمر لیس بجائز واذا تخللت فالخل یحل ۱۲ مولانا مولوی محمد اسحاق رحمه الله وبظاهر هذا الحدیث قال احمد وقال ابوحنیفة رح والاوزاعی واللیث یطهر بالتخلیل وعن مالک ثلاث روایات اصحها عنه ان التخلیل حرام فلو خللها عصی وطهرت والشافعی علی انه اذا القی فیه شئ للتخلل لم یطهر ابدا واما بالنقل الی الشمس مثلا فللشافعی فیه وجهان اصحها تطهیره واما الجواب من قوله صلعم لان الخمر کانت نفوسهم الفت بالخمر وکل مالوف تمیل الیه النفس فخشی النبی صلی الله علیه وسلم من دواخل الشیطان فنهاهم عن اقترانها بالکلمة نهی تنزیه لئلا یتخذوا التخلیل وسیلة الیها واما بعد طول عهد التحریم فما یخشی هذه الدواخل ویؤیده خیر نعم الادام الخل ۱۲ مرقاة علی القاری مختصرا ۱۲ ولا یخشی لانتفی السبب

۴؎ قوله الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة قال الخطابی هذا غیر مخالف لما قبله من حدیث النعمان ان الخمر یکون من العسل ومن البر ومن الشعیر لان معناه ان معظم ما یتخذ منه الخمر انما هو من هاتین الشجرتین وان کان قد یتخذ من غیرهما وانما هو من باب التاکید لتحریم ما یتخذ منهما لفورانه وشدة سورته وهذا کما یقع الشبع فی اللحم والدف فی الوبر ونحو ذلک ولیس فیه نفی الشبع عن غیر اللحم ولا نفی الدف لمن غیر الوبر لکن فیه التاکید لامرها والتقدیم لهما علی غیرهما فی نفس ذلک المعنی ۱۲ مرقات الصعود وقیل المقصود بیان ذلک لاهل المدینة ولم یکن لهم مشروب الا من هذین النوعین ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله وکل مسکر حرام قال الخطابی یتاول علی وجهین احدهما ان الخمر اسم لکل ما یوجد فیه السکر من الاشربة کلها ومن ذهب الی هذا قال ان للشریعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم یکن کما ان لها ان تضع الاحکام بعد ان لم تکن والآخر ان یکون معناه شاربه وان لم یکن عین الخمر وانما الحق بالخمر حکما اذ کان فی معناها ومنها کما جعلوا النباش فی حکم السارق والمتلوط فی حکم الزانی وان کان کل واحد منهما یختص فی اللغة باسم غیر السرقة وغیر الزناء ۱۲ قوله ومن مات یشرب الخمر یدمنها قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی یتخذها ویعاصرها وقال النضر بن شمیل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم یتخذها وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعاقر شربها ویلازمه ولا ینفک عنه ۱۲ مص قوله لم یشربها فی الاخرة قال الخطابی معناه لم یدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهی ثم اکثرهم یاول فتمل هذا الحدیث علی معنی انه لا یدخل الجنة مع السابقین الاولین وعندی تاویل اخر وهو انه قد یکون اشارة الی ما ذکر العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعیاذ بالله تعالی دمان الخمر فلعله اشار بهذا الی انه یقبض علی غیر التوحید عقوبة له فلا یدخل الجنة ولا یشربها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲۔ ۶؎ قوله ومن شرب مسکرا بخست صلوته الخ قال ابن الناجی بخست بضم الباء کذا فی بعض نسخ ابی داود وفی بعضها نجس صلوته بفتح الباء وهما بالباء والخاء من البخس وهو النقص وقد یصحف النون والجیم انتهی یستدل لما قاله الشیخ تقی الدین السبکی ان قول الشافعی رح لیس علی الاجواف نجاسة وقول ابن شریح ان لیس علی باطن الانسان نجاسة مرادهم به ما خلقه الله تعالی فیه منه لا ما دخل من خارج اما نجس ادخله انسان عدوانا الی باطنه فانه تنجسه لما دخله نجسا محکوما علیه بالنجاسة فلاقی الباطن فنجسه ثم تطهیره متعذر لان کل قدر ینتهی لما نقص لملاقاة النجس فیحکم علیه بالنجاسة ۱۲ مص ۷؎ قوله کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة الخبال فیه تائید الاخبار الواردة بقتل الشارب الخمر فی الرابعة وانا امیل الی اختیار ذلک فان الاحادیث فیه کثیرة صحیحة ولم یثبت له ناسخ صریح ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمة الله ۱۲

ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًا على الله ان يسقيه من طينة الخبال حدثنا ۳۶۸۱ قتيبة نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داؤد بن ابي بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ۳۶۸۲ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو داؤد قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتع نبيذ العسل قال كان اهل اليمن يشربونه قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حمص يعني الجرجسي حدثنا ۳۶۸۳ هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم حدثنا ۳۶۸۴ وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع وقلت وينتبذ من الشعير والذرة قال ذلك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام حدثنا ۳۶۸۵ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام حدثنا ۳۶۸۶ سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حدثنا ۳۶۸۷ مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى عمرو بن سلم الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام

باب في الداذي

حدثنا ۳۶۸۸ احمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال انا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها

باب في الاوعية

حدثنا ۳۶۹۰ مسدد قال نا عبد الواحد

ے نسخہ قال ابو داؤد وحدثنا ۳۶۸۹ شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله

۱ے قوله عن عبد الله بن عمرو اورده المزي بسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه الحسن بن العبد وابو عمرو البصري وغير واحد عن ابي داؤد وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمر وهو وهم انتهى ۱۲ ۲ے قوله والغبيراء هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمى السكركة وقال ثعلب هي خمرة تعمل من الغبيراء وهو التمر المعروف ۱۲ مص ۳ے قوله كل مسكر حرام وقوله كل شراب اسكر فهو حرام اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيف الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب من شانه الاسكار سواء حصل من شربه الاسكار اولا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي انه قال فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض ۱۲ عيني شرح الصحيح البخاري في كتاب الطهارت ۱۲ ۴ے قوله عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر هو شراب الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر واورد في النهاية في مادة فتر بالفاء والمثناة الفوقية وقال المفتر هو الذي اذا شرب احمر الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته انتهى وربما وجد في بعض النسخ مفير بقاف ومثناة تحتية وهو تصحيف ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين ۱۲ مرقاة الصعود ۵ے قوله ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء مكيال يسع فيه ثلاثة اصع وقال ابن قتيبة هو مائة وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر رطلا ۱۲ فتح الودود ومص

ابن زياد قال نا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وعن ابن عباس قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ۳۶۹۱ حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعنى ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما ذلك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت ما الجر قال كل شئ يصنع من مدر ۳۶۹۲ حدثنا سليمن بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حماد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عباد عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمن قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص اليك الا فى شهر حرام فمرنا بشئ نأخذ به وندعو اليه من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس مما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير قال مسدد والنقير والمقير ولم يذكر المزفت قال ابو داؤد وابو جمرة نصر بن عمران الضبعى ۳۶۹۳ حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك واوكه ۳۶۹۴ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبى الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم باسقية الادم التى يلاث على افواهها ۳۶۹۵ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن ابى القموص زيد بن على قال حدثنى رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمن فقال لا تشربوا فى نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا فى الجلد الموكأ عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه ۳۶۹۶ حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان قال حدثنى على بن بذيمة قال حدثنى قيس بن حبتر النهشلى عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير وانتبذوا فى الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتد فى الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم فى الثالثة او الرابعة اهريقوه ثم قال ان الله حرم على او حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت على بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل ۳۶۹۷ حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن على قال نهانا رسول الله

حاشیہ: لا — باب فى وفد عبد القيس — الضبعى — على — عن — على

۱؎ قوله نبيذ الجر بفتح جيم وتشديد الراء واحدها جرة وهى اناء معروف من انية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع فى الشدة والتخمير ۱۲ فتح الودود ۱۲۔

۲؎ قوله الدباء بضم دال وشدة باء ومد وحكى القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر وقوله الحنتم هى جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها والاول اوجه قوله المزفت اناء طلى بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاوانى تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به قوله النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذ مسكرا هذا كله من مجمع البحار والله تعالى اعلم ۳؎ قوله المزادة المجبوبة ضبط فى النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هى التى يخالط بعضها الى بعض كانوا ينتبذون فيها حتى ضريت اى تعودت الانتباذ فيها واشتدت عليه وقال الخطابى هى التى قطعت رأسها فصارت كالدن لا يستطيع صاحبها ان يعرفه ... مرقات الصعود بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوى والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنقير والجِعَةِ[1] ٣٦٩٨ حدثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب
ابن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان لا تشربوا الا
في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا
بها في اسفاركم ٣٦٩٩ حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار انه لابد لنا قال فلا اذا ٣٧٠٠ حدثنا
محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل ٣٧٠١ حدثنا
الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن ادم قال نا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر ٣٧٠٢ حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم
يجد ذا سقاء نبذ له في تور[2] من حجارة

باب في الخليطين

٣٧٠٣ حدثنا قتيبة بن
سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ
الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا ٣٧٠٤ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال
حدثني يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن
خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على حدة[3] قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ٣٧٠٥ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري
قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهى عن البلح[4] والتمر والزبيب والتمر ٣٧٠٦ حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عمارة حدثتني
ريطة عن كبشة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
قالت كان ينهانا ان نعجم[5] النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر ٣٧٠٧ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله
ابن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى[6] فيه زبيب ٣٧٠٨ حدثنا زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر

(حاشیہ: لا تشربوا ٢ ـ اذن ـ ينبذ ـ ن ا ينبذ ـ ن ٢ ينبذ ـ رسول الله ـ قال نهى)

١ قوله والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير ١٢ مرقات الصعود للمحدث المحقق الجلال الدين السيوطي رحمة الله عليه ١٢ ٢ قوله في تور هو بفتح التاء اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم بعد الالف نون وعاء ١٢ فتح الباري
٣ قوله على حدة قال الخطابي وذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي اذا انتبذا معا واعترض البعض على قول من قال لا باس به اذ كل واحد منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا فقالوا هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد لكن قاس على تجويز احدى الاختين منفردة تجويزهما مجتمعتين انتهى وفيه ان ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين المرجوع في معرفة احوال الاشياء الى ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال اذا الحل كل واحد منفردا فلا يحرم مجتمعا ان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بالكراهة اذا لم يعتبر معه امر آخر ولابد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ في جمع الاختين انه سبب لقطيعة الرحم وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء والذين وفقهم الله تعالى بفضله فهم الحكم والعلل للاحكام فلا ينبغي ان يجترى غيرهم عليهم ١٢ خير جاري ٤ قوله عن البلح هو اول ما يرطب من البسر واحده بلحة ١٢ نهاية جزرية ١٢ ٥ قوله ان نعجم النوى طبخا هو ان يبالغ في نضجها حتى يتفتت وتفسد قوته التي تصلح منها للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل معناه ان التمر اذا طبخ ليؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى فيفسد طعم الحلاوة او لانه قوت للدواجن فلا ينضج لئلا يذهب طعمه كذا في النهاية وبعضها في القاموس ايضا ١٢ ٦ قوله فيلقى فيه الخ يفيد ان النهي عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع في الاسكار فعند الامن منه لا نهي ١٢ فتح الودود

قال نا عتاب بن عبد العزیز الحمانی قال حدثتنی صفیة بنت عطیة قالت دخلت مع نسوة من عبد القیس علی عائشة فسألناها عن التمر والزبیب فقالت کنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبیب فالقیه فی اناء فامرسه ثم اسقیه النبی صلی الله علیه وسلم

باب فی نبیذ البسر

۳۷۰۹ حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن جابر بن زید وعکرمة انهما کانا یکرهان البسر وحده ویاخذان ذلک عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشی ان یکون المزاء[۱] الذی نهیت عنه عبد القیس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبیذ فی الحنتم والمزفت

باب فی صفة النبیذ

۳۷۱۰ حدثنا عیسی ابن محمد قال نا ضمرة عن السیبانی عن عبد الله الدیلمی عن ابیه قال اتینا النبی صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله قد علمت من نحن ومن این نحن فالی من نحن قال الی الله والی رسوله فقلنا یا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبیب قال انبذوه علی غدائکم واشربوه علی عشائکم وانبذوه علی عشائکم واشربوه علی غدائکم وانبذوه فی الشنان[۲] ولا تنبذوه فی القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا

۳۷۱۱ حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی عن یونس بن عبید عن الحسن عن امه عن عائشة قالت کان ینبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء یوکا اعلاه وله عزلاء[۳] ینبذ غدوة فیشربه عشاء وینبذ عشاء فیشربه غدوة

۳۷۱۲ حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبیب بن عبد الملک یحدث[۴] عن مقاتل بن حیان قال حدثتنی عمتی عمرة عن عائشة انها کانت تنبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم غدوة فاذا کان من العشی فتعشی شرب علی عشائه فان فضل شیء صببته او فرغته ثم تنبذ باللیل فاذا اصبح تغدی فشرب علی غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشیة فقال لها ابی مرتین فی یوم قالت نعم

۳۷۱۳ حدثنا مخلد بن خالد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی عمر یحیی البهرانی عن ابن عباس قال کان ینبذ للنبی صلی الله علیه وسلم الزبیب فیشربه الیوم والغد وبعد الغد الی مساء الثالثة ثم یامر به فیسقی الخدم او یهراق قال ابوداؤد ومعنی یسقی الخدم یبادر به الفساد

باب فی شراب العسل

۳۷۱۴ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج عن عطاء انه سمع عبید بن عمیر قال سمعت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمکث عند زینب بنت جحش فیشرب عندها عسلا فتواصیت انا وحفصة ایتنا ما دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم فلتقل انی اجد منک ریح مغافیر[۵] فدخل علی احداهن فقالت ذلک له فقال بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم[۶] ما احل الله لک

۱؎ قوله المزاء بضم المیم وتشدید الزاء والمد قال فی النهایة هی الخمر التی فیها حموضة وقیل هی من خلط البسر والتمر ۱۲ فتح الودود مرقاة الصعود۔

۲؎ قوله فی الشنان هی الاسقیة من الادم وغیرها واحدها شن واکثر ما یقال ذلک فی الجلد الرقیق او البالی من الجلود ۱۲ مص ۳؎ قوله عزلاء بفتح مهملة وسکون معجمة ممدود وهو فمه الذی یفرغ منه الماء والمراد فمه الاسفل ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله یحدث عن مقاتل قال فی الاطراف هکذا رواه ابوبکر بن داسة وابوعمرو احمد بن علی البصری وغیر واحد عن ابی داود وفی روایة ابی الحسن بن العبد عن ابی داؤد عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبیب ابن عبد الملک یحدث مقاتل ابن حیان عن عمه عمرة وسقط من روایة عن وذلک وهم لا شک فیه انتهی ۱۲ ۵؎ قوله مغافیر بفتح المیم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم المیم وهو صمغ ینجلب عن بعض الشجر یحل بالماء ولیشرب وله رائحة کریهة وکان صلعم یکره ان یوجد منه الروائح فحرم العسل علی نفسه ۱۲ کرمانی وخیر جاری ۶؎ قوله لم تحرم ما احل الله لک من شرب العسل او ماریة القبطیة قال ابن کثیر والصحیح انه کان فی تحریمه العسل وقال الخطابی الاکثر علی ان الایة نزلت فی تحریم ماریة حین حرمها علی نفسه ورجحه فی الفتح الباری باحادیث بسند سعید بن منصور والضیاء فی المختارة والطبرانی فی عشرة النساء وابن مردویه والنسائی عن ثابت عن انس عن النبی صلعم کانت له امة یطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتی حرمها فانزل الله تعالی لم تحرم الایة ۱۲ قسطلانی

تبتغي الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ٣٧١٥ حدثنا الحسن
ابن علي نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا
الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلا
سقتني حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل نسخه باب ١٢ في النبيذ اذا غلا ٣٧١٦ حدثنا هشام
ابن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط
فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر باب ١٣ في الشرب قائما ٣٧١٧ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا
هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما ٣٧١٨ حدثنا مسدد قال نا يحيى عن مسعر
ابن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالا يكره احدهم ان
يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلت باب ١٤ الشراب من في السقاء
٣٧١٩ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال انا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشراب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال ابو داؤد الجلالة التي تاكل العذرة باب ١٥ في اختناث
الاسقية ٣٧٢٠ حدثنا مسدد قال نا سفيان عن الزهري انه سمع عبيد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية ٣٧٢١ حدثنا نصر بن علي قال خبرنا عبد الاعلى قال نا عبيد الله بن عمر عن عيسى
ابن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم
شرب من فيها باب ١٦ في الشرب من ثلمة القدح ٣٧٢٢ حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب باب ١٧ في الشرب في آنية الذهب

ولا باليوم — والنفخ في الشراب

نسخه قال ابو داؤد المغافير مقلة وهي صمغة وجرست فرعت والعرفط شجر ينبت من نبت النحل
، قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد بن الاعرابي بلغني عن ابي داؤد قال قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن كاسر المد كان كسر المد على سلطان فسمي به نسخه

---

١ قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة على الالتفات للمبالغة في العاتبة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ١٢ اقس ٢ قوله جرست بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت نحله العرفط بالعين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة واخره طاء مهملة شجر له شوك ١٢ مرقاة الصعود ١٢.
٣ قوله نهى ان يشرب الرجل قائما الحكمة في ذلك انه يورث الوجع في الجوف وقال ح اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز وقال ابن القيم في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وعنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناول الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة والشرب قائما افات عديدة منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاذا فعل نادرا او لحاجة فلا قال البيهقي في سننه النهي عن الشرب قائما اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا لحديث انه شرب من زمزم وهو قائم ١٢ مص ٤ قوله عن الشرب من في السقاء قال انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء ظاهر يبصره قال البيهقي واما ما روي في الرخصة فيه فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعضهم على ما لو كان السقاء معلقا فلا يدخله هوام الارض ١٢ مص
٥ قوله نهى عن اختناث الاسقية بخاء معجمة ثم مثناة فوقية ثم نون ثم الف ثم مثلثة قال الخطابي هو ان تثني رؤسها وتعطف ثم يشرب منها قال في النهاية خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه وقبعته اذا ثنيته الى داخل وانما نهى عنه لتنتنها فان ادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لئلا يترشش الماء على الثياب لسعة فم السقاء ١٢ مص ٦ قوله فقال اخنث فم الاداوة الخ قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون اباحة للضرورة والحاجة اليه في التوقف وانما النهي عنه ان تتخذها الانسان عادة وقيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء قلت مع ان المحذور مامون فان نكهته الشريفة صلى الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشى عنه ما في غيره من غير السقاء وننته ١٢ مرقات الصعود
٧ قوله من ثلمة القدح بثلثة كغرفة يا نغا موس فرجه به قال في النهاية وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصبت الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وقد روي انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافة ١٢ مص.

والفضة - حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فقال انى لم ارمه به الا انى قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة باب فى الكرع حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثنى فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم ورجل من اصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء فى حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شن والا كرعنا قال بلى عندى ماء بات فى شن باب فى الساقى متى يشرب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابى المختار عن عبد الله ابن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم شربا حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابى عصام عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ باب فى النفخ فى الشراب - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله ابن بسر من بنى سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه واكل تمرا فجعل يلقى النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى فلما قام ابى فاخذ بلجام دابته فقال ادع الله لى فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم باب ما يقول اذا شرب اللبن - حدثنا مسدد قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا موسى بن اسماعيل قال نا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد بن عمر ابن حرملة عن ابن عباس قال كنت فى بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شىء يجزى من الطعام والشراب الا اللبن قال ابوداؤد هذا لفظ مسدد باب فى ايكاء الآنية حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم

---

۱ قوله كرعنا قال فى النهاية كرع فى الماء كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا باناء كما تشرب البهائم لانها تدخل اكارعها ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ۲ قوله وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ قال فى النهاية يقال هنانى الطعام ومرانى اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال وقوله ابرأ اى يبرئه من الم العطش اذا اراد انه لا يكون منه مرض وقال علاء الدين بن طرخان الحموى فى الطب النبوى قوله امرأ اى اسرع انحدارا عن المرى و اعلے المعدة وقيل انه يمرى البدن ويمنيه وفى رواية مسلم انه روى بدل اهنأ وقال ابن القيم فى الهدے الشراب فى لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه فى الشراب ابانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب وقوله انه اروى اى اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء اى يبرء من شدة العطش ودائه لتردده علے المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من هجوم البارد عليها وهلة واحدة وايضا فانه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم تقطع عنها ولم يكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها علے التمهل بالتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفى الحرارة الغريزية لشدة بردها ۱۲ مص ۳ قوله نهى ان يتنفس فى الاناء يحتمل ان يكون النهى عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع فى الماء فيعات وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء ولطفه ۱۲ مص ۴ قوله فجعل يلقى النوى الخ لقلته ولم يلقه فى اناء والتمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه علے ظهر الاصبعين ثم يرمى به قال السيوطى قلت لانه صلعم نهى ان يجعل الاكل النوى علے الطبق رواه البيهقى وعلله الترمذى بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه ما فى الطبق عافته النفس فتح الودود ۱۲ ۵ قوله على ثمامتين بالمثلثة المضمومة اى عودين الواحدة ثمامة

الله فانّ الشيطن لا يفتح بابًا مغلقًا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمّر آناءك ولو بعودٍ وتعرضه عليه واذكر اسم الله واوكِ سقاءك واذكر اسم الله حدثنا ۳۷۳۲ عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح بابا غلقًا ولا يحلّ وكاءً ولا يكشف اناءً وانّ الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اوبيوتهم حدثنا ۳۷۳۳ مسدد وفضيل بن عبدالوهاب السكرى قالا نا حماد عن كثير ابن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبدالله رفعه قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فانّ للجن انتشارا وخطفةً حدثنا ۳۷۳۴ عثمان ابن ابى شيبة قال نا ابومعاوية قال نا الاعمش عن ابى صالح عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتدّ فجاء بقدحٍ فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمّرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابوداؤد قال الاصمعى تعرضه عليه حدثنا ۳۷۳۵ سعيد بن منصور وعبدالله بن محمد النفيلى وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبدالعزيز يعنى ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة عين بينها وبين المدينة يومان آخر

كتاب الاشربة اول كتاب الاطعمة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى اجابة الدعوة

حدثنا ۳۷۳۶ القعنبى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا ۳۷۳۷ مخلد بن خالد قال نا ابواسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع حدثنا ۳۷۳۸ الحسن بن على قال نا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان اونحوه حدثنا ۳۷۳۹ ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدى عن نافع باسناد ايوب ومعناه حدثنا ۳۷۴۰ محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا ۳۷۴۱ مسدد قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا حدثنا ۳۷۴۲ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان يقول شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله

باب فى استحباب الوليمة للنكاح

حدثنا ۳۷۴۳ مسدد وقتيبة بن سعيد

ن يرفعه — ن رسول الله — ن فى نسخة ابى داؤد كتاب الوليمة — ن ان — ن له — ن عنه

۱؎ قوله واكفتوا صبيانكم بفاء مكسورة ومثناة فوقية اى ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت ۱۲ مص ۲؎ قوله كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال فى النهاية اى يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة ۱۲ مص وفتح ۳؎ قوله الى الوليمة قيل الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح اوختان اوغيرهما لكن اشتهر استعمالها فى دعوة النكاح قوله فليأتها ظاهر الامر يفيد الوجوب وهو مذهب البعض فى الاجابة الى وليمة النكاح وحمله بعضهم على الندب فى كل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما لما تفيده الزيادة الآتية ۱۲ فتح الودود وقيل اجابة الوليمة مستحبة .... وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام موالاة فاشبه برد السلام وهذا اذا عين الداعى المدعو بالدعوة فاذا لم يعينه لم يجب الاجابة بل لا يستحب لان الاجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعى واذا عم فلا كسر او يسقط الاجابة باعذار نحو كون الشبهة فى الطعام اوحضور الاغنياء فقط او من لا يليق مجالسته اويدعوا لجاه او لتعاونه على باطل اوكون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير ۱۲ لمعات ۴؎ قوله دخل سارقا الخ دخوله بغير اذن صاحب البيت فكانه دخل خفية وخرج مغيرا من الاغارة ان اكل او حمل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان فى حكم الغصب والغارة قال الشيخ وقال العلى القارى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكسر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين ۱۲ الم ومر ۱۲ ۵؎ قوله شر الطعام الخ انما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبى صلعم فكيف يكون شرا قوله ومن لم يات الدعوة اى بغير عذر فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور ۱۲ لمعات ۶؎ قوله الوليمة سميت وليمة لاجتماع الزوجين ووليمة الشئ كماله وجمعه من الالتيام والاكثر ان الوليمة سنة ۱۲ لمعات . ع ذكر فى بعض النسخ بعد ابان بن طارق لفظ عن طارق لكنه وهم والصحيح عدم ذكره كما يفهم من الخلاصة وغيرها من النسخ الصحيحة لابى داؤد والله اعلم ۱۲

قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة حدثنا ٣٧٤٤ حامد بن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داؤد عن ابنه بكر[1] بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر

باب ٣ الطعام عند القدوم من السفر

حدثنا ٣٧٤٥ عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة

باب ٤ في الضيافة

حدثنا ٣٧٤٦ القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[2] كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة الضيافة ثلثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه حدثنا ٣٧٤٧ موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة قال[3] ابو داؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة

باب ٥ في كم تستحب الوليمة

حدثنا ٣٧٤٨ محمد بن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة[4] اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء حدثنا ٣٧٤٩ مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

باب ٦ من الضيافة ايضا

حدثنا ٣٧٥٠ مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة[5] الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك حدثنا ٣٧٥١ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح[6] الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله حدثنا ٣٧٥٢ قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا

---

[1] قوله بكر بن وائل بن داؤد التيمي الكوفي صدوق من الثامنة مات قديما يروي عنه ابوه ١٢ التقريب كذا في الخلاصة ١٢ [2] قوله من كان يؤمن بالله الخ ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر طرفي المؤمن به اشعارا بجميعها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلثة ايام والتكلف في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل ١٢ مرقات على قاري وقال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام ضيفه وجاره وبرهما وقد اوصى الله بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلعم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله فليكرم يدل على ذلك ايضا انه ليس يستعمل بمثله في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ١٢ طيبي [3] قوله قال ابو داؤد قرئ الخ مقدم في بعض الاصول على حديث موسى بن اسمعيل ١٢ [4] قوله الوليمة اول يوم حق الخ اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب ١٢ كذا في المرقاة على القاري [5] قوله ليلة الضيف حق الخ قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داؤد بالباب الذي عقده بعد هذا ١٢ فتح الودود [6] فاصبح الضيف محروما الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقري فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره قوله حتى ياخذ الخ قال الطيبي هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر ١٢ كذا في المرقاة على القاري۔

فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم،

باب نسخ الضيف فى الاكل من مال غيره

٣٧٥٣ حدثنا احمد بن محمد المروزى قال حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك الاية التى فى النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا كان الرجل الغنى يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال انى لاجنح[1] ان اكل منه والتجنح الحرج يقول المسكين احق به منى فاحل فى ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتب

باب فى طعام المتبارين

٣٧٥٤ حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء قال نا ابى قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى[2] عن طعام المتباريين ان يوكل قال ابوداؤد اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوى ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس

باب الرجل يدعى فيرى مكروها

٣٧٥٥ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابى عبد الرحمن ان رجلا ضاف على بن ابى طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتى الباب فراى القرام[3] قد ضرب به فى ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلى الحقه انظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لى او لنبى ان يدخل بيتا مزوقا

باب اذا اجتمع داعيان ايهما احق

٣٧٥٦ حدثنا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن ابى خالد الدالانى عن ابى العلاء الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذى سبق

باب اذا حضرت الصلوة والعشاء

٣٧٥٧ حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا احمد بن حنبل قال احمد حدثنى يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوموا حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او حضر عشاءه[4] لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام

٣٧٥٨ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلى يعنى ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر

---

[1] قوله لاجنح بتشديد بالجيم والنون اصله اتجنح اى ارى الاكل منه جناحا ١٢ فتح الودود [2] قوله نهى عن طعام المتباريين قال الخطابى هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهات ولانه داخل فى جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل ١٢ مرقات الصعود ١٢

[3] قوله فرأى القرام قد ضرب به الخ بكسر القاف قال الخطابى اى الستر وفى رواية انه كان موشى وقال فى النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى الوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ١٢ مص يفهم من الحديث ان وجود المنكر فى البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء فى ذالك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا فى فتح البارى [4] قوله حضر عشاءه الخ روى بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداء ١٢ عينى وكرمانى شرح البخارى فهذا الحديث يدل على ان ترك الجماعة جائز لمن احتاج الى الطعام والحديث الاتى محمول على تاخير الصلوة عن وقتها والله اعلم؟ .... وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ١٢ مجمع۔

عہ هو بالكسر الصلوة والوقت المعروفان وبفتحها الطعام الذى يوكل فى ذلك الوقت اى اذا حصل الجوع بحيث يزيل حضور القلب جاز له ترك الجماعة ومن نظر الى المعنى وهو الاشتغال لم يخص بحضور الطعام بل متى اشتهى كره له الصلوة ١٢ مجمع۔

الصلوة لطعامٍ ولا لغيره ۱ حدثنا ۳۷۵۹ علی بن مسلم الطوسی قال نا ابو بکر الحنفی قال نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير قال كنتُ مع ابی فی زمان ابن الزبير الی جنب عبد الله بن عمر فقال عبّاد بن عبد الله بن الزبير انا سمعنا انه يُبدأ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتُراه كان مثل عشاء ابيك **باب ۱۲ فی غسل اليدين عند الطعام** حدثنا ۳۷٦۰ مسدد نا اسمٰعيل قال نا ايوب عن عبد الله بن ابی مُليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقُدِّم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوءٍ فقال انما ۲ اُمرت بالوضوء اذا قمتُ الی الصلوة **باب ۱۳ غسل اليد قبل الطعام** حدثنا ۳۷٦۱ موسی ابن اسمٰعيل قال نا قيس عن ابی هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأتُ فی التوراة اَنّ بَرَكَةَ الطعام الوضوء قبله فذكرتُ ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فقال ۳ بَرَكَةُ الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال ابو داؤد وهو ضعيف **باب ۱۴ فی طعام الفجاءة** حدثنا ۳۷٦۲ احمد بن مريم قال حدثنا عمّی يعنی سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعيد قال اخبرنی خالد بن يزيد عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اَقبل رسول الله صلی الله عليه وسلم من شِعبٍ من الجبل وقد قضی حاجته وبين ايدينا تمرٌ علی تُرسٍ او جَحَفةٍ فدعوناه فاكل معنا وما مسّ ماءً **باب ۱۵ فی كراهية ذم الطعام** حدثنا ۳۷٦۳ محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هريرة قال ما عاب ۴ رسول الله صلی الله عليه وسلم طعامًا قطُّ ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه **باب ۱٦ فی الاجتماع علی الطعام** حدثنا ۳۷٦۴ ابراهيم بن موسی الرازی قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنی وحشی بن حرب عن ابيه عن جده اَنّ اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا علی طعامكم واذكروا اسم الله عليه يُبارَك لكم فيه **باب التسمية علی الطعام** حدثنا ۳۷٦۵ يحيی بن خلف قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء حدثنا ۳۷٦٦ عثمان بن ابی شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابی حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم طعامًا لم يضع احدنا يده حتی يبدأ رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعامًا فجاء اعرابی كانما يُدفع فذهب ليضع يده فی الطعام فاخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كانما تُدفع فذهبت لتضع يدها فی الطعام قال فاخذ رسول الله

ف اليد · ف اليدين · ے وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام · ے قال ابو داؤد اذا كنت فی وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتی يأذن لك صاحب الدار · ت كانها

ے قوله لطعام ولا لغيره قال الخطابی وجه الجمع بينه وبين الحديث قبله فابدءوا بالعشاء ان ذاك فيمن كان شديد التوقان اليه فذهب خشوعه وهذا فی غيره قلت الحديث اخرجه البيهقی فی سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلوٰة لطعام ولا لغيره واخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ لم يكن يؤخر المغرب لعشاء ولا لغيره ۱۲ مص ے ۲ قوله انما امرت ای وجوبا بالوضوء ای بعد الحدث اذا قمت الی الصلوة ای اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعم والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلعم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعی قبل الطعام واجب مامور به فنفاه علی طريق الابلغ حيث اتی باداة الحصر ۱۲ والله اعلم م ے ۳ قوله بركة الطعام الوضوء الخ وهذا يحتمل منه صلے الله عليه وسلم ان يكون اشارة الی تحريف ما فی التوراة او يكون ايماء الی ان شريعة زادت الوضوء قبله ايضًا استقبالا للنعمة بالطهارة والمشعرة للتعظيم علی ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والحكمة فی الوضوء اولا ايضًا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث فی تعاطی الاعمال فغسلها اقرب الی النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة علی العبادة فهو جدير بان يجری مجری الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين والقم من الدسومات وقيل معنی بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه والزيادة نفسه ويحده فی فوائده واثارها بان يكون سببا فی سكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات هذا فی المرقاة لعلی القاری ے ۴ قوله ما عاب رسول الله صلے الله عليه وسلم طعاما قط ای مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وذهب بعضهم الی ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله تعالیٰ لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذی يظهر التعميم فانه فيه كسر قلب الصانع قال النووی من اداب الطعام المتأكدة ان لا تعاب كقوله حامض مالح قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك ۱۲ فتح الباری شرح البخاری ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذی لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابی ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فوالذی نفسی بيده ان يده لفی يدی مع ايديهما حدثنا ٣٧٦٧ مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل عن هشام يعنی ابن ابی عبد الله الدستوائی عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرءة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسی ان يذكر اسم الله فی اوله فليقل بسم الله اوله واخره حدثنا ٣٧٦٨ مؤمل ابن الفضل الحرانی قال نا عيسی يعنی ابن يونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنی بن عبد الرحمن الخزاعی عن عمه امية بن مخشی وكان من اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم جالسا ورجل ياكل فلم يسم حتی لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الی فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فی بطنه

باب ما جاء فی الاكل متكئا

حدثنا ٣٧٦٩ محمد بن كثير قال نا سفيان عن علی بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا اكل متكئا حدثنا ٣٧٧٠ ابراهيم بن موسی الرازی قال نا وكيع عن مصعب بن سليم قال سمعت انسا يقول بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرجعت اليه فوجدته ياكل تمرا وهو مقع حدثنا ٣٧٧١ موسی بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت البنانی عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ياكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان

باب فی الاكل من اعلی الصحفة

حدثنا ٣٧٧٢ مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلی الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها حدثنا ٣٧٧٣ عمرو بن عثمان الحمصی قال نا ابی نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبی قصعة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحی اتی بتلك القصعة يعنی وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال اعرابی ما هذه الجلسة قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الله تعالی جعلنی عبدا كريما ولم يجعلنی جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا ٣٧٧٤ سعيد بن منصور قال نا ابو

(حاشیہ بین السطور: من القئ ١٢ — من الاقعاد ١٢ — وهذا احسن البيانات ١٢ — اى لا يمشی خلفه ١٢ — اى اوسطها ١٢ — بكذا فی اكثر النسخ الموجودة ١٢ — قصعة يقال لها الغراء تحملها اربعة رجال نسخ — اى صلوة الضحی يعنی بعد طلوع الشمس ١٢ — اجتمعوا ١٢ — اى جلس علی ركبتيه ١٢ — بالكسر هيئة الجلوس ١٢ — هذا الحديث مذكور فی بعض النسخ فی باب اكل اللحم ١٢)

(حاشیہ جانبی: يستحل — رسول الله — ابن محمد نسخ — فالتفوا — جوانبها)

ا؎ قوله ان الشيطان يستحل اى يتمكن من اكله كانه اراد ان ترك التسمية فی الطعام اذن للشيطان من الله فی تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية ١٢ طيبی ٢؎ قوله ان يده لفی يدی مع ايديهما اى يد الشيطان مع يد الرجل والجارية فی يدی ١٢ طيبی ٣؎ قوله استقاء ما فی بطنه المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت فی جوف الشيطان امانة فلما سمی رجعت الی الطعام ١٢ مرقات علی قاری ٤؎ قوله لا اكل متكئا الاتكاء هو ان يتمكن فی الجلوس متربعا او يستوی قاعدا علی وطاء او يسند ظهره الی شیء او يضع احدی يديه علی الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام ١٢ فتح الودود قال الخطابی يحسب اكثر العامة ان المتكی هو المائل المعتمد علی احد شقيه وليس معنی الحديث ذلك وانما المتكی ههنا هو المعتمد علی الوطاء الذی تحته وكل من استوی قاعدا علی وطاء فهو المتكی ١٢ مرقات الصعود ٥؎ قوله ولا يطأ عقبه رجلان اى لا يطأ الارض خلفه اى لا يمشی خلفه الرجلان فضلا عن الزيادة يعنی انه من غاية التواضع لا يتقدم اصحابه فی المشی بل اما يمشی خلفهم كما جاء او يمشی فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن علی طريق الملوك والجبابرة فی الاكل والمشی صلی الله عليه تعالی عليه وسلم وبارك وكرم و الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم اى القدمان والمعنی لا يمشی خلفه احد ورجلين والله تعالی اعلم ١٢ فتح الودود اى لا يمشی قدام القوم بل يمشی فی وسط الجمع او فی اخراهم تواضعا قال الطيبی التثنية فی رجلان لا يساعد هذا التاويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشی مشی الجبابرة مع الاتباع والخدم ولا يخفی ان ما ذكره لا ينافی قول غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كالتس وغيره لمكان الحاجة وهو لا ينافی التواضع كذا فی المرقاة لعلی القاری ١٢ ٦؎ قوله فان البركة تنزل من اعلاها شبه ما يزيد فی الطعام بما ينزل من الاعالی من المائع وما يشبهه فهو ينصب الی الوسط ثم ينبث منه الی الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجئ من الاعلی بدله فاذا اخذ من الاعلی انقطع ١٢ طيبی رحمه

مَشْعَرٍ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَقْطَعُوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانْهَسُوهُ فانه اَهْنَأُ وأَمْرَأُ باب ۲۰ الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ۳۷۷۵ حدثنا عثمن ابن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَطْعَمَيْنِ عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر وان يأكل الرجل وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه قال ابو داؤد هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهرى وهو منكر ۳۷۷۶ حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء قال نا ابى قال نا جعفر انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث باب ۲۱ الاكل باليمين ۳۷۷۷ حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى قال اخبرنى ابوبكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ۳۷۷۸ حدثنا محمد بن سليمن لُوَيْنٌ عن سليمان بن بلال عن ابى وَجْزَة عن عمر بن ابى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اُدْنُ بُنَيَّ فَسَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك باب ۲۲ فى اكل اللحم ۳۷۷۹ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن عثمان بن ابى سليمن عن صفوان بن اُمَيَّة قال كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم بيدى من العظم فقال اَدْنِ العظم من فيك فانه اَهْنَأُ وَاَمْرَأُ ۳۷۸۰ حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو داؤد قال نا زهير عن ابى اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان احب العُرَاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرَاق الشاة ۳۷۸۱ وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داؤد بهذا الاسناد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسُمَّ فى الذراع وكان يَرَى ان اليهود هم سَمُّوه باب ۲۳ فى اكل الدُّبَّاءِ ۳۷۸۲ حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اِنَّ خيّاطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرّب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دُبَّاء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبّع الدبّاء من حوالى الصحفة فلم ازل اُحِبّ الدُّبَّاءَ بعد يومئذ باب ۲۴ فى اكل الثريد ۳۷۸۳ حدثنا محمد بن حسّان السَّمْتى قال نا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احبّ الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحَيْس قال ابو داؤد وهو ضعيف باب ۲۵ فى كراهية التقذر للطعام ۳۷۸۴ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال نا قبيصة بن هُلْب

ـــه ۱ لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال قال احمد ليس بصحيح وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة والبو معشر ليس بشئ واخرجه البيهقى فى شعب الايمان وقال تفرد به ابو معشر المدينى وليس بالقوى قال وقد روينا عن عمرو بن امية الضمرى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال فيحتمل ان صح حديث ابى معشر فى لحم قد تكامل نضجه وقال ان ذلك يكون اطيب كما فى حديث صفوان بن امية يعنى الذى اورده المصنف بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث من عائشة هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبرانى وغيره وقد سقت طرقه فى مختصر الموضوعات ۱۲ مرقات الصعود. ـــه ۲ قوله وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم بانيابهم من على العظم ۱۲ مص وفى النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها انتهى ۱۲ ـــه ۳ قوله فانه اهنأ وامرأ كلاهما بالهمزة يقال هنأ الطعام صار هنيئا ومرأ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وقيل المراد انه اللذيذ الموافق ۱۲ فتح الودود ـــه ۴ قوله موسى بن عيسى كذا هو فى نسخة وفى نسخة محمد بن موسى بن عيسى وفى اخرى محمد بن عيسى وفى الاطراف وهو محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبه فى كتب اسماء الرجال كالتقريب ۱۲ ـــه ۵ قوله احب العراق الخ العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال فى النهاية وهو جمع نادر ۱۲ مرقات الصعود قال فى القاموس العراق كغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر والعراق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما ۱۲ قاموس ـــه ۶ قوله الدباء قال فى النهاية بوزن فعال هو القرع واحده الدبة ۱۲ مرقات الصعود. ـــه ۷ قوله الثريد من الخبز قال فى القاموس ثرد الخبز فته انتهى المراد الخبز المفتت فى المرق الثريد من الحيس والخبز المفتت فى العسل ونحوه قال فى النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت انتهى وقوله الثريد من الحيس يحتمل هذا كله ۱۲

عن ابیہ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسألہ رجلٌ فقال اِن من الطعام طعامًا اَتحرّجُ منہ فقال لا یتخلّجن فی نفسکَ شیٔ ضارعتَ فیہ النصرانیۃ **باب ۲۶ النہی عن اکل الجلالۃ** حدثنا عثمٰن بن ابی شیبۃ قال نا عبدۃُ عن محمد بن اسحٰق عن ابن ابی نجیح عن مجاھد عن ابن عُمَرَ قال نَہَی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اَکلِ الجلّالۃِ واَلبانِہا ۳۷۸۶ حدثنا ابن المثنیٰ قال حدثنی ابو عامر قال نا ھشام عن قتادہ عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نَہَی عن لَبَنِ الجلّالۃِ ۳۷۸۷ حدثنا احمد ابن ابی سُرَیجٍ قال اخبرنی عبد اللہ بن جہم قال حدثنا عمرو بن ابی قیس عن ایوب السَّختیانی عن نافع عن ابن عُمر قال نَہَی رسُول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجلّالۃ فی الابلِ ان یُرکَبَ او یُشرَبَ من البانِہا **باب ۲۷ فی اَکلِ لحُومِ الخَیل** ۳۷۸۸ حدثنا سُلیمن بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دینار عن محمد بن علی عن جابر بن عبد اللہ قال نہانا رسُول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومَ خَیبرَ عن لحوم الحمر و اَذِنَ لنا فی لحُومِ الخَیل ۳۷۸۹ حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال حدثنا حمّاد عن ابی الزُّبیر عن جابر بن عبد اللہ قال ذَبحنا یومَ خیبر الخیل والبغال والحمیر فنہانا صلعم عن البغال والحمیر ولم یَنہَنا عن الخَیلِ ۳۷۹۰ حدثنا سعید بن شَبیب وحَیوۃ بن شُرَیح الحِمصی قال حَیوۃُ نا بقیّۃُ عن ثَور بن یزید عن صالح بن یحیی ابن المقدام بن مَعدِی کَرِب عن ابیہ عن جدہ عن خالد بن الولید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نَہَی عن اکل لحوم الخَیل والبغال والحَمیر زاد حَیوۃُ وکل ذی نابٍ من السّباع **باب ۲۸ فی اکل الارنب** ۳۷۹۱ حدثنا موسی ابن اسمٰعیل قال نا حماد عن ھشام بن زید عن انس بن مالک قال کنتُ غلامًا حَزَوَّرًا فاصَّدتُّ اَرنبًا فشَوَیتُہا فبعثَ مَعِی ابوطلحۃ بعجُزِہا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتیتُہ بہا فقبِلہا ۳۷۹۲ حدثنا یحیی بن خلف قال نا روح بن عُبادۃ قال نا محمد بن خالد قال سمعتُ ابی خالد بن الحُوَیرِث یقول انّ عبد اللہ بن عمرٍو کان بالصِّفاح قال محمدٌ مکانٌ بمکۃ وان رجُلًا جاء باَرنبٍ قد صادہا فقال یا عبد اللہ بن عمرٍو ما تقول قال قد جیٔ بہا الی رسُول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا جالسٌ فلم یاکُلہا ولم یَنہَ عن اکلِہا وَ زَعَمَ انہا تَحِیضُ **باب ۲۹ فی اکل الضَّبّ** ۳۷۹۳ حدثنا حفصُ بن عُمَر قال نا شعبۃ عن ابی بشر عن سعید بن جُبیر عن ابن عباس انّ خالتَہٗ اَھدَتْ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمنًا واَقِطًا واَضُبًّا فاَکلَ من السمن ومن الاقِط وتَرکَ الاَضُبَّ تقذُّرًا واُکِلَ علی مائدتِہٖ صلی اللہ علیہ وسلم ولو کان حرامًا ما اُکِلَ علی مائدۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۳۷۹۴ حدثنا القعنبیُّ عن مالک عن ابن شہاب عن ابی امامۃ بن سَہل بن حُنَیف عن عبد اللہ بن عباس عن خالد بن الولید انہٗ دَخَلَ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیتَ میمُونۃَ فاُتِیَ بضَبٍّ مَحنُوذٍ فاَھوَی الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدِہٖ فقال بعض النِّسوَۃِ اللاتی فی بیت میمونۃ اَخبِرُوا النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم بما

(حواشی بین السطور: صدرک ۱۲ — ای شابہت ۱۲ — تنتن فی عرقہا ۱۲ — خرگوش ۱۲ — ای قویا شدیدا ۱۲ — وھو مؤخرالشیٔ ۱۲ نہایۃ — المخزومی المکی مقبول من الثالثۃ ۱۲ — بن خالد ۱۲ — بدل من ابی ۱۲ — فی تفسیر الصفاح ۱۲ — روغن ۱۲ — پنیر ۱۲ — جمع ضب ۱۲ مص — لبن مجفف یابس مستحجر ۱۲ نہایۃ — ای مشوی ۱۲ مص)

(حاشیہ: یتخلجن اصلہ من الخلج هو الحرکۃ والاضطراب ومنہ خلج القطن قال فی النہایۃ هو الحاء ثم الجیم ویروی بالخاء المعجمۃ وهو بمعناہ ۱۲ مرقاۃ)

نسخہ قال ابوداؤد ھذا منسوخ قد اکل لحوم الخیل جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابن الزبیر وفضالۃ ابن عُبید وانس بن مالک واسماء بنت ابی بکر وسوید بن غفلۃ وعلقمۃ وکانت قریش فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تذبحہا

۱ قولہ ضارعت فیہ النصرانیۃ قال الطیبی بان جملۃ ضارعت جواب شرط محذوف ای ان تشککت شابہت فیہ الرھبانیۃ والجملۃ الشرطیۃ مستانفۃ لبیان سبب النہی والمعنی لا یدخل فی قلبک ضیق وحرج لانک علی الحنیفیۃ السمحۃ السہلۃ فاذا تشککت وشددت علی نفسک بمثل ھذا شابہت فیہ الرھبانیۃ ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل الجلالۃ والبانہا الجلالۃ بالفتح والتشدید اللام ما تاکل القذرۃ من الدواب والمراد ما ظہر فی لحمہا ولبنہا نتن فینبغی ان تحبس ایامًا ثم تذبح وکذا یظہر النتن فی عرقہا فلذا منع عن الرکوب علیہا ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ واذن لنا فی لحوم الخیل احتج بہذا الحدیث عطاء وابن سیرین والحسن والاسود بن یزید وسعید بن جبیر واللیث وابن المبارک والشافعی وابو یوسف ومحمد واحمد وابو ثور علی جواز اکل لحم الخیل وقال ابو حنیفۃ والاوزاعی ومالک وابو عبیدۃ یکرہ ثم الکراھۃ عند ابی حنیفۃ کراھۃ تحریم وقیل کراھۃ تنزیہ وقال فخر الاسلام وابو المعین ھذا ھو الصحیح واخذ ابو حنیفۃ فی ھذا بقولہ تعالی والخیل والبغال والحمیر لترکبوھا وزینۃ خرج مخرج الامتنان والاکل من اعلی منافعہا والحکیم کیف یترک الامتنان باعلی النعم ویمتن بادناھا وترک اکلہ احترامًا لہ واحتج ایضًا بحدیث اخرجہ ابو داؤد عن خالد بن الولید انہ صلعم نہی عن اکل لحوم الخیل والبغال والحمیر واخرجہ النسائی وابن ماجہ والطحاوی رواہ ابو داؤد وسکت عنہ وسکوتہ دلالۃ رضاہ بہ غیر انہ قال وہذا منسوخ وتعارض بحدیث جابر والترجیح للحرام واما لحم الحمر الاھلیۃ فقال ابن عبد البر لا خلاف بین علماء المسلمین الیوم فی تحریمہا ھذا فی العینی ۱۲ ۴ قولہ حزورًا بفتح المہملۃ والزاء والواو المشددۃ وراء قال فی الصحاح وھو الغلام الذی اشتد وقوی وخدم وقال یعقوب ھو الذی قد کاد یدرک ولم یفعل ۱۲ مص ۵ ولو کان حرامًا ما اکل علی مائدۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یخالف ما ورد فی نفی الخوان لان المائدۃ ما یوضع علیہا الطعام صیانۃ من الارض من سفرۃ او مندیل وشبہہا لا الموائد المعدۃ لہا التی یسمونہا خوانا من خشب ونحوہ ولا یقال للخوان مائدۃ الا اذا کان علیہا طعام ۱۲ قس

يُرِيْدُ ان يا كُل منهُ فقالوا هو ضَبٌّ فرَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَه قال فقلتُ اَحَرامٌ هُوَ قال[1] لا ولكنه لم يكن بارض قَوْمِي فاَجِدُنِي اَعَافُهُ قال خَالِدٌ فاجْتَرَرْتُهُ فاكلتُه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ ۳۷۹۵ حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حُصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جَيْش فاَصَبْنَا ضِبابًا قال فشَوَيْتُ منها ضَبًّا فاتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتُه بين يديه قال فاَخَذَ عُوْدًا فعَدَّ به اصابعَه ثم قال ان اُمَّةً من بنى اسرائيل مُسِخَتْ[2] دَوَابَّ فى الارض وانى لا اَدْرِى اىُّ الدَّوابِّ هى قال فلم[3] يا كُلْ ولم ينه ۳۷۹۶ حدثنا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضَمْضَم بن زُرْعَة عن شُرَيح بن عُبَيد عن ابى راشد الحُبْرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضَّبِّ

باب ۳۰ فى اَكْلِ لَحْمِ[4] الحُبَارى

۳۷۹۷ حدثنا الفضل بن سَهْل قال حدثنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن مَهْدِىّ قال حدثنى بُرَيْهُ بن عُمَر بن سَفِيْنَة عن ابيه عن جَدِّه قال اَكَلْتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم لَحْمَ حُبارى

باب ۳۱ فى اكل حشرات الارض

۳۷۹۸ حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال نا غالب بن حَجْرة قال حدثنى مِلْقَامُ بن تَلِبّ عن ابيه قال صَحِبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اَسْمَعْ[5] لِحَشَرَاتِ الارض تحريمًا ۳۷۹۹ حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبىّ قال نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نُمَيْلَة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسُئِلَ عن[6] اكل القُنْفُذ فتلا قل لا اَجِدُ فيما اُوحِىَ الىَّ مُحَرَّمًا الاية قال قال شيخٌ عنده سمعتُ ابا هريرة يقول ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خَبِيْثَةٌ من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم نَدْرِ ۳۸۰۰ حدثنا احمد[7] بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعانى انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهِرِّ قال ابن عبد الملك عن اَكْلِ الهِرِّ واَكْلِ ثمنها

باب ۳۲ فى اكل الضَّبُع

۳۸۰۱ حدثنا محمد بن عبد الله الخُزاعى قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عُبَيد عن عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر بن عبد الله قال سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبُع فقال هو صَيْدٌ ويُجْعَلُ فيه كَبْشٌ اذا صاده المُحْرِمُ

باب ۳۳ ما جاء فى اكل السِّباع

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخُشَنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[8] عن اَكْلِ كل ذى ناب من السَّبُع ۳۸۰۲ حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اَكْلِ كُلِّ ذى ناب من السَّبُع وعن كل ذى مِخْلَب من الطير ۳۸۰۳ حدثنا محمد بن المُصَفّى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدى عن مروان بن رُؤبة التغلبى عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن المقدام بن معدى

---

[1] قوله قال لا الخ تمسک به من اباح اکل الضب ومن نهى عنه اخذ بحدیث ابی داود وغیرہ فی النهی عنه قال الترمذی وقد اختلف اهل العلم فی اکل الضب فرخص فیه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلعم وغیرهم وکرهه بعضهم انتهى وقال العینی قال اصحابنا الاحادیث التی وردت باباحة اکل الضب منسوخة باحادیثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاریخ وهو ان النص الموجب للحظر یکون متاخرا عن الموجب للاباحة فکان الاخذ به اولى ولا یمکن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه یلزم منه النسخ مرتین فافهم ۱۲

[2] قوله مسخت دوابا قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام کیف یجمع بین هذا وبین ما ورد ان الممسوخ لا یعیش اکثر من ثلثة ایام ولا یعقب والجواب انه صلى الله علیه وسلم کان یخبره باشیاء مجملة ثم یتبین له کما قال فی الدجال ان یخرج وانا فیکم فانا حجیجه ثم اعلم بعد ذلک انه لا یخرج الا فی اخر الزمان قبل نزول عیسى علیه السلام فاخبر اصحابه بذلک على وجهه فکذلک هذا اعلم صلى الله علیه وسلم بالمسخ ولم یعلم بان الممسوخ لا یعیش ولا یعقب له فکان فی الظن والحساب على حسب القراٰن الظاهرة ۱۲ مرقات الصعود

[3] قوله فلم یاکل ولم ینه وفی حدیث الشیخین الضب لست اکله ولا احرمه قال الطیبی فیه بیان اظهار الکراهة مما یجد فی نفسه لقوله صلى الله علیه وسلم فاجدنی اعافه انتهى وقیل عدم اکله لعیافة الطبع وعدم تحریمه لانه لم یوح الیه فیه شیء یعنی بعد وسیاتی ما یدل على حرمته من نهیه صلعم عن اکله وبه قال ابو حنیفة ۱۲ مرقات على القاری

[4] قوله لحم الحباری طائر معروف یقع على الذکر والانثى واحدها وجمعها سواء والفه لیست للتانیث ولا للالحاق وهی من اشد الطیر طیرانا وابعدها شوطا وهو طائر کبیر العنق رمادی اللون لحمه بین لحم دجاج ولحم بط شرح شمائل

[5] قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحریما بفتحات قال الخطابی هی صغار دواب الارض کالیرابیع والضباب والقنافذ ونحوها قال ولیس فی قوله دلیل على انها مباحة لجواز ان یکون غیره قد سمعه ۱۲ مص

[6] قوله عن اکل القنفذ بضم القاف فالفاء بینهما نون ساکنة اخره ذال معجمة ۱۲ مص فارسی خار پشت ۱۲ صراح

[7] قوله حدیث احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملک مذکور فی بعض النسخ فی اخر باب النهی عن اکل السباع ۱۲

[8] قوله نهی عن اکل کل ذی ناب قال الترمذی العمل على هذا عند اکثر اهل العلم وعن بعضهم لا یحرم وحکى ابن وهب وابن عبد الحکم عن مالک والجمهور وقال ابن العربی المشهور عنه الکراهة وقال ابن عبد البر اختلف فیه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعیف وهو قول الشعبی وسعید بن جبیر رحمهم الله واحتجوا بالعموم قل لا اجد فیما اوحی الی والجواب انها مکیة وحدیث التحریم بعد الهجرة ثم ذکر نحو ما تقدم من ان نص الاية عدم تحریم ما ذکر اذ ذاک فلیس فیها نفی ما سیاتی ۱۲ فتح الباری شرح الصحیح البخاری

كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحلّ ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولا اللُّقطة من مال معاهدٍ الا ان يستغنى عنها وايّما رجلٍ ضاف قومًا فلم يقروه فانّ له ان يُعقبهم بمثل قراه ‎۳۸۰۴‏ حدثنا محمد بن بشار عن ابى عدى عن ابن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ‎۳۸۰۵‏ حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثنى ابو سلمة سليمٰن بن سُليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا انّ الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحلّ اموال المعاهدين الا بحقّها وحرامٌ عليكم حُمُر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكلّ ذى مخلب من الطير

باب ۳۴ فى اكل لحوم الحمر الاهلية

‎۳۸۰۶‏ حدثنا عبد الله بن ابى زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيدٍ ابى الحسن عن عبد الرحمٰن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اُطعم اهلى الا شئ من حمرٍ وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرّم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما اُطعم اهلى الا سمان حمرٍ وانك حرّمت لحوم الحمر الاهلية فقال اَطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرّمتها من اجل جوال القرية ‎۳۸۰۷‏ حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس ‎۳۸۰۸‏ حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها

باب ۳۵ فى اكل الجراد

‎۳۸۰۹‏ حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبة عن ابى يعفور قال سمعت ابن ابى اوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستّ او سبع غزوات فكنا ناكله معه ‎۳۸۱۳‏ حدثنا محمد بن الفرج البغدادى قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمٰن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن سلمان قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرّمه قال ابوداؤد

‎۳۸۱۰‏ نسخه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولا اللقطة من مال معاهدٍ الا ان نستغنى عنها وايّما رجلٍ اضاف قومًا فلم يقروه فان له ان يُعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ هذه العبارة ساقط عن اكثر النسخ ثابت فى بعضها ۱۲ ‎۳۸۱۱‏ نسخه قال ابوداؤد عبد الرحمٰن هو ابن معقل قال ابوداؤد روى شعبة هذا الحديث عن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمٰن ابن معقل عن عبد الرحمٰن ابن بسر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم ‎۳۸۱۲‏ حدثنا محمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عبد الله ابن عمرو بن عويمر والآخر غالب ابن الابجر قال مسعر ارى غالبًا الذى اتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

۱؎ قوله الى خطائرهم الخطيرة الموضع الذى يحاط عليه لتاوى اليه الغنم والابل يقيه البرد والريح ۱۲ نهاية جزرية المراد بها دوا اخذ غنمًا وابلًا فنهى عنه صلى الله عليه وسلم ۱۲ فتح ۲؎ قوله وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها قال الطيبى اختلفوا فى اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان وبه قال الشافعى رح واحمد واسحاق ومحمد وابو يوسف وذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابى حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام فى الآية التى قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة انتهى مختصرًا قيل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى اباحة الخيل قبل موته بثلثة ايام كذا قاله الشيخ عبد الحق رحمه الله ۱۲ ۳؎ قوله كل ذى مخلب اى كل طائر يصطاد بمخلبه المخلب ظفر اصابع الطير والسبع والله اعلم ۱۲ من مجمع البحار ۱۲۔
۴؎ قوله جوال القرية هى التى تاكل الجلة وهى العذرة قال الامام النووى رح هو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله اعلم بالصواب ۱۲
۵؎ قوله عن الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شئ الا جرّده ۱۲ عينى وفتح البارى ۶؎ قوله فكنا ناكله معه يحتمل ان يكون يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثانى انه وقع فى رواية ابى نعيم فى الطب ويأكله معنا ۱۲ فتح البارى

رواه المعتمر عن ابيه عن ابی عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر سلمان ۳۸۱۴ حدثنا نصر بن علی وعلی بن عبد اللہ قالا نا زکریا ابن یحیی بن عمارة عن ابی العوام الجزار عن عثمان النهدی عن سلمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل فقال مثله قال اکثر جند اللہ قال علی اسمه فائد یعنی ابا العوام قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة عن ابی العوام عن ابی عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر سلمان باب ٣٥ فی اکل الطافی من السمك ۳۸۱۵ حدثنا احمد بن عبدة قال نا یحیی بن سلیم الطائفی قال نا اسمعیل بن امیة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما القی البحر او جزر عنه فکلوه وما مات فیه وطفا فلا تاکلوه قال ابو داؤد روی هذا الحدیث سفیان الثوری وایوب وحماد عن ابی الزبیر اوقفوه علی جابر وقد اسند هذا الحدیث ایضا من وجه ضعیف عن ابن ابی ذئب عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب ٣٦ فیمن اضطر الی المیتة ۳۸۱۶ حدثنا موسی بن اسماعیل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لی ضلت فان وجدتها فامسکها فوجدها فلم یجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابی فنفقت فقالت اسلخها حتی نقدد شحمها ولحمها وناکله فقال حتی اسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنی یغنیك قال لا قال فکلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا کنت نحرتها قال استحییت منك ۳۸۱۷ حدثنا هرون بن عبد اللہ قال نا الفضل بن دکین قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامری قال سمعت ابی یحدث عن الفجیع العامری انه اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما تحل لنا المیتة قال ما طعامکم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعیم فسره لی عقبة قدح غدوة وقدح عشیة قال ذاك وابی الجوع فاحل لهم المیتة علی هذه الحال باب ٣٧ فی الجمع بین لونین ۳۸۱۸ حدثنا محمد بن عبد العزیز ابن ابی رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسی عن حسین بن واقد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وددت ان عندی خبزة بیضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فی ای شیء کان هذا قال فی عکة ضب قال ارفعه باب ٣٨ فی اکل الجبن ۳۸۱۹ حدثنا یحیی بن موسی البلخی قال نا ابراهیم بن عیینة عن عمرو بن منصور عن الشعبی عن ابن عمر قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجبنة فی تبوك فدعا بسکین فسمی وقطع باب ٣٩ فی الخل ۳۸۲۰ حدثنا عثمن بن ابی شیبة قال نا معاویة

نسخة قال ابو داؤد وهذا حدیث منکر قال ابو داؤد وایوب هذا لیس هو السختیانی نسخه ما فی هذه النسخة لم ینبه علیه فی الاطراف واورد الحدیث فی ترجمة ایوب السختیانی عن نافع عن ابن عمر ورقم علیه علامة ابی داؤد وابن ماجة واللہ تعالی اعلم بالصواب ١٢

ـه ١ قوله الطافی

هو الذی یموت فی البحر ویعلو فوق الماء ولا یرسب فیه ١٢ ع قال اصحابنا الحنفیة یکره اکل الطافی وقال مالک والشافعی واحمد والظاهریة لا باس به لاطلاق قوله علیه السلام هو الطهور ماءه والحل میتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داؤد وابن ماجة عن یحیی بن سلیم فان قلت ضعف البیهقی هذا الحدیث منه قلت اخرج له الشیخان فهو ثقة ونقل ابن القطان فی کتابه انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزی اسماعیل بن امیة متروک قلت لیس کذلک لان ظن انه اسماعیل بن امیة ابو الصلت وهو متروک الحدیث لا هذا اسماعیل بن امیة القرشی الاموی الذی لیس فی طبقته فان قلت قال ابو داؤد رواه الثوری وایوب وحماد عن ابی الزبیر موقوفا علی جابر وقد اسنده من وجه ضعیف عن ابن ابی ذئب عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الترمذی سالت محمد بن اسماعیل عن هذا الحدیث فقال لیس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابی ذئب عن ابی الزبیر شیئا قلت قول البخاری الخ علی مذهبه بانه یشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انکر مسلم ذلک انکارا شدیدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق علیه انه یکفی للاتصال امکان السماع وابن ابی ذئب ادرک زمان ابی الزبیر بلا خلاف وسماعه منه ممکن وقوله تعالی حرمت علیکم المیتة عام غیر الطافی من السمک بالاتفاق والطافی مختلف فیه فیبقی داخلا فی عموم الآیة کذا فی العینی شرح البخاری ١٢ ـه ٢ قوله من برة سمراء فان قلت سمراء هی الحنطة وجه توصیف الحنطة به قیل فی توجیهه انه من الاوصاف الغالبة علی الحنطة وکالاسود علی الحیة وقد استعمل هنا فی المعنی الاصلیة الوصفیة وهو ماله سمرة وهی لون بین البیاض والسواد وهو الادمة ایضا وقیل السمراء اسم لنوع خاص منها وهی التی فیها سواد خفی وهو اجودها واحمدها فیکون صفة مخصصة قوله ملبقة اسم مفعول من التلبیق وهو التلیین وفی القاموس بقه لبته وثرید ملبق ملین بالدسم وقوله ارفعه یحتمل ان یکون الامر برفعه لکون جلده نجسا لحرمة لحمه کما هو مذهب الحنفیة ویحتمل ان یکون لتنفر طبعه صلعم ١٢ لمعات مختصرا ـه ٣ قوله عکة ضب العکة بالضم آنیة السمن وقیل وعاء مستدیر للسمن والعسل وقیل العکة القربة الصغیرة والمعنی انه کان فی دعاء ماخوذ من جلد ضب وقوله قال ارفعه قال الطیبی وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم یکن بارض قومه کما دل علیه حدیث خالد لا لنجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله ١٢ ـه ٤ قوله بجبنة واحد الجبن بالضم وبالضمتین وکقفل کذا فی القاموس معروف وقال الطیبی فیه دلیل علی طهارة الانفحة لانها لو کانت نجسة لکان الجبن نجسا لانه لا یحصل الا بها ١٢ لمعات

ابن هشام قال حدثنی سفیان عن محارب عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم الادام الخل ۳۸۲۱ حدثنا ابوالولید الطیالسی
ومسلم بن ابراهیم قالا نا المثنی بن سعید عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم الادام الخل باب
فی الثوم ۳۸۲۲ حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عطاء بن ابی رباح ان
جابر بن عبد اللہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل ثوما او بصلا فلیعتزلنا او لیعتزل مسجدنا ولیقعد فی بیته
وانه اتی ببدر فیه خضرات من البقول فوجد لها ریحا فسأل فاخبر بما فیها من البقول فقال قربوها الی بعض اصحابه کان
معه فلما راٰه کره اکلها قال کل فانی اناجی من لا تناجی قال احمد ببدر فسره ابن وهب طبق ۳۸۲۳ حدثنا احمد بن صالح قال
نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکر بن سوادة حدثه ان ابا النجیب مولی عبد اللہ بن سعد حدثه ان ابا سعید الخدری
حدثه انه ذکر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الثوم والبصل وقیل یا رسول اللہ واشد ذلک کله الثوم افتحرمه فقال النبی
صلی اللہ علیہ وسلم کلوه ومن اکله منکم فلا یقرب هذا المسجد حتی یذهب منه ریحه ۳۸۲۴ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال
نا جریر عن الشیبانی عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش عن حذیفة اظنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من تفل
تجاه القبلة جاء یوم القیمة تفله بین عینیه ومن اکل من هذه البقلة الخبیثة فلا یقربن مسجدنا ثلاثا ۳۸۲۵ حدثنا
احمد بن حنبل قال نا یحیی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربن
المساجد ۳۸۲۶ حدثنا شیبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حمید بن هلال عن ابی بردة عن المغیرة بن شعبة قال اکلت ثوما
فاتیت مصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد سبقت برکعة فلما دخلت المسجد وجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ریح الثوم فلما قضی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوته قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنا حتی یذهب ریحها او ریحه فلما قضیت الصلوة جئت
الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ واللہ لتعطینی یدک فادخلت یده فی کم قمیصی الی صدری فاذا انا معصوب
الصدر قال ان لک عذرا ۳۸۲۷ حدثنا عباس بن عبد العظیم قال نا ابو عامر عبد الملک بن عمرو قال نا خالد بن میسرة یعنی العطار
عن معاویة بن قرة عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن هاتین الشجرتین وقال من اکلهما فلا یقربن مسجدنا
وقال ان کنتم لا بد اکلوهما فامیتوهما طبخا قال یعنی البصل والثوم ۳۸۲۸ حدثنا مسدد قال نا الجراح ابو وکیع عن ابی
اسحق عن شریک عن علی قال نهی عن اکل الثوم الا مطبوخا قال ابوداؤد شریک بن حنبل ۳۸۲۹ حدثنا ابراهیم بن موسی
قال اخبرنا ح وحدثنا حیوة بن شریح قال نا بقیة عن بحیر عن خالد عن ابی زیاد خیار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل
قالت ان اخر طعام اکله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعام فیه بصل باب فی التمر ۳۸۳۰ حدثنا هرون بن عبد اللہ نا عمر
ابن حفص نا ابی عن محمد بن ابی یحیی عن یزید الاعور عن یوسف بن عبد اللہ بن سلام قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ کسرة
من خبز شعیر فوضع علیها تمرة وقال هذه ادام هذه ۳۸۳۱ حدثنا الولید بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سلیمان

---

۱ قوله او لیعتزل مسجدنا قیل المراد مسجد النبی صلعم وقیل جنس المساجد وکذا الحکم فی المجامع والیه الاشارة بقول فلیعتزل و قوله ولیقعد فی بیته اما ان یکون هذا ایضا من شک الراوی والمعنی انه صلعم اما ان قال فلیعتزل لنا او قال فلیعتزل مسجدنا او قال فلیقعد فی بیته ولم یجالس احدا لا فی المسجد ولا فی غیره واما ان لا یکون من شک .... الراوی ویکون متعلقا بالثانی بطریق التفسیر ۱۲ کذا فی اللمعات ونقل عن الطحاوی فی شرح الآثار انه قال هذه الاحادیث دلت علی اباحة اکل نحو البصل والکراث والثوم مطبوخا کان او غیر مطبوخ لمن قعد فی بیته وکراهته حضور المسجد وریحه موجود قال وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ ۱۲ لمعات ۱۲ ۲ قوله ببدر بالباء ای بطبق وهو طبق یتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمی بذلک لاستدارة البدر وقال النووی اتی بقدر بالقاف هکذا هو فی نسخ صحیح مسلم وقد رجح بعض الشراح روایة البدر بالباء وقال العلماء هذا هو الصواب ۱۲ من مرقاة علی المشکوة ۔ ۳ قوله من اکلهما فلا یقربن مسجدنا النهی للکراهته وذلک لان رائحته تؤذی جاره فی المسجد وینفر الملئکة عنها ۱۲ کرمانی قال فی الفتح اصل النهی عن دخول المسجد لا کلها علی التعمیم او علی من اکل منها دون المطبوخ وقد تقدم بیان ذلک قال فی فتح الباری فی هذه الاحادیث بیان جواز اکل الثوم والبصل والکراث الا من اکلها یکره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما فی معناها من البقول الکریهة الرائحة کالفجل واختلف فی الکراهیة فالجمهور علی التنزیه وعن الظاهریة التحریم انتهی۔

ابن بلال قال حدثنی ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیتٌ لا تمرَ فیہ جِیاعٌ اہلہ ۱

باب ۴۲ تفتیش التمر عند الاکل حدثنا محمد بن عمرو بن جبلۃ قال نا سلم بن قتیبۃ ابو قتیبۃ عن ہمام عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک قال اُتیَ النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم بتمرٍ عتیقٍ فجعل یفتّشہ یُخرج السُّوسَ منہ ۳۸۳۲

فیہ کراہیۃ اکل ما یظن فیہ دود بلا تفتیش ۱۲ فتح

حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا ہمام عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤتی بالتمر فیہ دودٌ فذکر معناہ ۳۸۳۳

باب ۴۳ الاقران فی التمر عند الاکل حدثنا واصل بن عبد الاعلٰی قال حدثنا ابن فضیل عن ابی اسحق عن جبلۃ بن سُحَیم عن ابن عمر قال نھٰی رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاِقرانِ ۲ الا ان تستاذنَ اصحابک ۳۸۳۴

باب ۴۴ فی الجمع بین اللونین عند الاکل حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِیُّ قال نا ابراہیم بن سعد عن ابیہ عن عبد اللہ بن جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یأکلُ القِثّاءَ بالرُّطَب ۳ ۳۸۳۵

حدثنا سعید بن نُصَیر نا ابو اسامۃ حدثنا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکلُ البِطّیخَ ۴ بالرُّطَبِ فیقولُ یُکسَرُ حرُّ ہٰذا ببردِ ہٰذا وبردُ ہٰذا بحرِّ ہٰذا ۳۸۳۶

حدثنا محمد بن الوزیر حدثنا الولید بن مزید قال سمعتُ ابن جابرٍ قال حدثنی سُلیم بن عامر عن ابنَی بُسرٍ السُّلَمیَّین قالا دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدّمنا زُبدًا وتمرًا وکان یُحِبُّ الزُّبدَ والتمرَ ۳۸۳۷

من الثالثۃ تقریب ۱۲

باب ۴۵ فی استعمال اٰنیۃ اہل الکتاب حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال نا عبد الاعلی واسمٰعیل عن بُرد بن سنان عن عطاء عن جابر قال کنا نغزو مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنُصیبُ من اٰنیۃ المشرکین واَسقیتہم فنستمتعُ بہا فلا یُعیبُ ذٰلک علیہم ۳۸۳۸

فیہ التفات ۱۲ — ای علینا

حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعیب قال انا عبد اللہ بن العلاء ابن زبرٍ عن ابی عُبید اللہ مسلم بن مِشکمٍ عن ابی ثعلبۃ الخشنی انہ سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انا نُجاوِرُ اہل الکتاب وہم یطبخون فی قدورہم الخنزیرَ ویشربون فی اٰنیتہم الخمرَ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان وجدتم غیرہا فکلوا فیہا واشربوا وان لم تجدوا غیرہا فارحضوہا بالماء وکلوا واشربوا ۳۸۳۹

بدل ۱۲ — ای اغسلوہا ۱۲ مص

باب ۴۶ فی دوابّ البحر ۵ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی قال نا زہیر قال ثنا ابو الزبیر عن جابر قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامّر علینا ابا عبیدۃ بن الجراح نتلقّی عِیرًا لقریشٍ وزوّدنا جِرابًا من تمرٍ لم نجد لہ غیرہ فکان ابو عبیدۃ بن الجراح یُعطینا تمرۃً تمرۃً کنا نمصّہا کما یمصّ الصبیُّ ثم نشرب علیہا من ماءٍ فتکفینا یومنا الی اللیل وکنا نضرب بعصیّنا ۳۸۴۰

جعل زادنا ۱۲ — من باب سمع ۱۲ افراح — جمع عصا ۱۲

السوس سوس — نجاوز — لنا

---

۱ قولہ جیاع اہلہ بکسر الجیم جمع جائع قال القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی لان التمر کان قوتہم فاذا خلا منہا البیت جاع اہلہ واصل کل بلدۃ بالنظر الی قوتہم یقولون کذلک وقال الطیبی لعلہ حث علی القناعۃ فی بلاد کثر فیہا التمر ای من شبع بہ لا یجوع وقیل ہو تفضیل للتمر واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ عن الاقران کذا لاکثر الرواۃ واللغۃ الفصیحۃ بغیر الف وسببہ ما کان فیہ من ضیق العیش ثم نسخ لما حصلت التوسعۃ روی البزار من حدیث بریدۃ کنت نہیتکم عن القران وان اللہ وسع علیکم فاقرنوا کذا فی الفتح والتوشیح والعمدۃ قولہ الا ان تستاذن اصحابک قال شعبۃ الاذن من قول ابن عمر وہو موصول بالسند الذی قبلہ واشار بہ الا انہ مدرج ۱۲ عینی ۳ قولہ یاکل القثاء بالرطب القثاء بالکسر والضم معروف عن الخیار ۱۲ اق وقع فی صحیح البخاری روایۃ کیفیۃ اکلہ لہما فاخرج فی الاوسط من حدیث عبد اللہ بن جعفر قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی یمینہ قثاء وفی شمالہ رطبا وہو یاکل من ذا مرۃ ومن ذا مرۃ واخرج النسائی بسند صحیح عن حمید عن انس رض رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین الرطب والخربز وہو بکسر الخاء والباء الموحدۃ بینہما راء ساکنۃ اخرہ زاء نوع من البطیخ الاصفر کذا فی الفتح قال القسطلانی فیہ جواز اکل لونین وطعمین معا والتوسع فی المطاعم ولا خلاف فی ذلک وما روی عن السلف من خلاف ذلک محمول علی کراہیۃ اعتیاد التوسع والترفع لغیر مصلحۃ دینیۃ انتہی ۱۲ ۴ قولہ یاکل البطیخ بالرطب الطبرانی من حدیث انس کان یاخذ الرطب بیمینہ والبطیخ بیسارہ فیاکل الرطب بالبطیخ وکانت احب الفاکہۃ الیہ قال ابن القیم فی الہدی فی البطیخ عدۃ احادیث لا یصح منہا شیء غیر ہذا الحدیث الواحد قال والمراد بہ الاخضر وہو بارد والرطب فیہ حرارۃ وہو اسرع انحدارا عن المعدۃ من القثاء والخیار ۱۲ مرقاۃ الصعود ۵ قولہ فی دواب البحر الخ الاصل فی باب الحلال والحرام قولہ تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیۃ فہذہ الآیۃ تدل علی انہ لم یوجد محرم سوی الاشیاء المذکورۃ ثم زاد السنۃ اشیاء اخر محرمۃ مثل کل ذی ناب ومخلب والحمر الاہلیۃ وامثالہا ثم منہا متفق علیہا لقطعیۃ الاحادیث الواردۃ فیہا ومنہا ما اختلف فیہ الائمۃ لاختلاف الاحادیث ومما نشأ الاختلاف فیہم بسبب قولہ تعالی ویحل لہم الطیبت ویحرم علیہم الخبائث وبہذا استدل اصحابنا فی تحریم ما سوی السمک من حیوانات الماء قال فی البدایۃ ذہب مالک وجماعۃ من اہل العلم الی اطلاق جمیع ما فی البحر واستثنی بعضہم الخنزیر والکلب والانسان المائی وعن الشافعی انہ اطلق ذلک کلہ لہم قولہ تعالی اُحل لکم صید البحر من غیر فصل وقولہ علیہ السلام فی البحر ہو الطہور ماءہ والحل میتتہ ولنا قولہ تعالی ویحرم علیہم الخبائث وما سوی السمک خبیث وفی السلحفات انہ من خبائث الحشرات وقال فی شرحہ اذ الخبیث ما یستخبثہ الطبع السلیم ومذہب احمد بعد ما نص الکتاب والسنۃ علی تحریم شیء او تحلیلہ ان ما کان العرب تسمیہ طیبا فہو حلال وما کانت تسمیہ خبیثا فہو محرم لقولہ تعالی ویحل لہم الطیبت ویحرم علیہم الخبائث احال احد علی عرف من وقع الخطاب لہم وہم العرب والمراد بہم اہل الحجاز من اہل الامصار ولا عبرۃ لاہل البوادی کذا فی اللمعات ۱۲

الخبط ثم نبلّه بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرُفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هو دابّة تُدعى العنبرة فقال ابوعبيدة ميتة ولا تحلّ لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فاقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنّا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل **باب ۴۷ في الفارة تقع في السمن** حدثنا ۳۸۴۱ مسدد قال نا سفيان قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوا ما حولها وكلوا حدثنا ۳۸۴۲ احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامداً فالقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۳۸۴۳ احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال انا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب **باب ۴۸ في الذباب يقع في الطعام** حدثنا ۳۸۴۴ احمد بن حنبل قال نا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله **باب ۴۹ في اللقمة تسقط** حدثنا ۳۸۴۵ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاماً لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطن وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له **باب ۵۰ في الخادم يأكل مع المولى** حدثنا ۳۸۴۶ القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه اكلة او اكلتين **باب ۵۱ في المنديل** حدثنا ۳۸۴۷ مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها او يُلعقها حدثنا ۳۸۴۸ النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها **باب ۵۲ ما يقول الرجل اذا طعم** حدثنا ۳۸۴۹ مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن

حاشیہ: الماء — لنا — اتاه — نا — بوذويه — نسخة سعيد — احدى — دواء — وليأكل — عبيد الله بن عمر

ـه ۱ قوله دابة تدعى العنبرة وفي بعض الروايات دابة يقال لها العنبر وفي رواية دابة العنبر والظاهران الاضافة بيانية وهي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس ويقال للترس ايضاً عنبر ويحتمل ان يكون الاضافة لاجل ان الطيب المعروف المسمى بعنبر يتولد منه قال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه وسمكة بحرية والترس يتخذ من جلدها كذا في اللمعات ۱۲ ـه ۲ قوله القوا ما حولها وكلوا هذا انما يكون اذا كان جامداً واما في المذاب فالكل حوله كما سياتي في الحديث الآتي واما الزيت فيتنجس ولا يجوز بيعه عند اكثر الائمة وجوزه ابوحنيفة رحمه الله واختلفوا في الانتفاع به فقيل لا يجوز وقيل يجوز الاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة رح وكره وعند مالك واحمد روايتان وعن مالك انه لا يجوز الاستصباح بها في المساجد ۱۲ كذا في اللمعات ـه ۳ قوله فليغمسه كله وفي رواية ثم ليطرحه وفي رواية ثم لينزعه اي يخرجه ويرميه والظاهران الداء والشفاء محمولان على الحقيقة فان له شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ويثبت من ابرتها السم النافع فلا باعث للحمل على المجاز ۱۲ مرقات من ـه ۴ قوله لا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير عابس والمانع عن تناولها في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ۱۲ م مرقات ـ ـه ۵ قوله يبارك له اي يغذيه او يعينه على الطاعة ۱۲ من مرقات

ـه بوذويه بضم الموحدة وسكون الواو، بعدها معجمة مقبول من السابعة ۱۲ تقريب ـ

مَعْدَانَ عن ابی اُمَامَةَ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اِذا رُفِعَتِ المائِدَةُ قال الحمد للہ کثیرًا طیبًا مُبارکًا فیہ غیرَ مَکْفِیٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنًی عنہ ربَّنا حدثنا محمد بن العلاء قال نا وکیعٌ عن سُفیان عن ابی ھاشم الواسطی عن اسمٰعیل بن رَبَاحٍ عن ابیہ او غیرِہ عن ابی سعید الخُدری انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا فرغ من طعامہ قال الحمد للہ الذی اَطعمنا وسقانا وجعلنا مُسلمین حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وھب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن ابی عَقیل القُرشی عن ابی عبد الرحمٰن الحُبُلی عن ابی ایوب الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اکل او شرب قال الحمد للہ الذی اَطعم وسقٰی وسوّغہ وجعل لہ مخرجًا

باب فی غسل الید من الطعام

حدثنا احمد بن یونس قال نا زھیر قال نا سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَن نام وفی یدہ غَمَرٌ ولم یغسلہ فاصابہ شیءٌ فلا یلومنّ الا نفسہ

باب فی الدعاء لرب الطعام

حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفیان عن یزید بن ابی خالد الدالانی عن رجل عن جابر بن عبد اللہ قال صنع ابو الھیثم بن التیھان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامًا فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ فلما فرغوا قال اَثیبوا اخاکم قالوا یا رسول اللہ وما اِثابتہ قال انّ الرجل اذا دُخل بیتہ فاُکل طعامہ وشُرب شرابہ فدعوا لہ فذلک اِثابتہ حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جاء الی سعد بن عبادة فجاء بخبز وزیت فاکل ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افطر عندکم الصائمون واکل طعامکم الابرار وصلّت علیکم الملئکة

باب فی تمر العجوة

حدثنا محمد بن عبادة الواسطی قال نا یزید بن ھٰرون قال انا اسمٰعیل بن عیاش عن ثعلبة بن مسلم عن ابی عمران الانصاری عن اُم الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ انزل الداء والدواء وجعل لکل داءٍ دواءً فتداووا ولا تداووا بحرام

باب ما لم یذکر تحریمہ

حدثنا محمد بن داؤد بن صبیح قال حدثنا الفضل بن دُکین قال حدثنا محمد یعنی ابن شریک المکی عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس قال کان اھل الجاھلیة یاکلون اشیاء ویترکون اشیاء تقذرًا فبعث اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم وانزل کتابہ واحلّ حلالہ وحرّم حرامہ فما احلّ فھو حلال وما حرّم فھو حرام وما سکت عنہ فھو عفوٌ وتلا قل لا اجد فیما اوحی الیّ محرمًا علی طاعم یطعمہ الی

---

۱ قولہ غیر مکفی الخ والمعنی ان ھذا الحمد غیر ماتی بہ کما ھو حقہ لقصور القوة البشریة عن ذلک ومع ھذا فغیر مودع ای غیر متروک بل الاشتغال بہ دائم من غیر انقطاع کما ان نعمہ تعالیٰ لا تنقطع عنا طرفة عین ۱۲ فتح ۲ قولہ ولا مستغنی عنہ ای بل ھو مما یحتاج الیہ الانسان فی کل حال لیثبت ویدوم بہ العبد من النعم ویستجلب بہ المزید وقولہ ربنا منصوب بتقدیر حرف النداء او بالجر بدل من اللہ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود قولہ غیر مکفی قال فی النھایة ھو من المھموز ای غیر مردود ولا مقلوب والضمیر راجع الی الطعام وقیل مکفی من الکفایة فیکون من المعتل یعنی ان اللہ ھو المطعم والکافی وھو غیر مطعم ولا یکفی فیکون الضمیر راجعا الی اللہ تعالیٰ وقولہ ولا مودع ای غیر متروک الطلب الیہ والرغبة فیما عندہ وقولہ ربنا علی الاول منصوب علی النداء وعلی الثانی مرفوع علی الابتداء المؤخر ای ربنا غیر مکفی ولا مودع ویجوز ان یکون الکلام راجعا الی الحمد کانہ قال حمدا کثیرا غیر مکفی ولا مستغنی عنہ ای عن الحمد انتھی ۱۲ مرقاة الصعود قولہ غیر مکفی بفتح المیم وسکون الکاف وکسر الفاء وتشدید التحتیة قال ابن بطال یحتمل ان یکون من کفات الاناء فالمعنی غیر مردود علیہ انعامہ ویحتمل ان یکون من الکفایة ای ان اللہ غیر مکفی رزق عبادہ لانہ لا یکفیھم احد غیرہ وقال ابن التین ای غیر محتاج الی احد لکنہ ھو الذی یطعم عبادہ ویکفیھم وقال القزاز معناہ انا غیر مکتف بنفسی عن کفایتہ وقال الداودی معناہ لم اکتف من فضل اللہ ونعمتہ وقال ابن التین وقول الخطابی اولی لان مفعولا بمعنی مفتعل فیہ بعد وخروج عن الظاھر وھذا کلہ علی ان الضمیر للہ تعالیٰ ویحتمل ان یکون الضمیر للحمد کذا فی فتح الباری وذکر ابن الجوزی عن ابی منصور الجوالیقی ان الصواب غیر مکافأ بالھمز ای ان نعمة اللہ لا تکافأ قلت وثبتت ھذہ اللفظة ھکذا فی حدیث ابی ھریرة لکن الذی فی حدیث الباب یکفی بالیاء ولکل معنی انتھی قولہ ربنا بالرفع علی انہ خبر مبتداء محذوف ای ھو ربنا او علی انہ مبتداء خبرہ مقدم ویجوز النصب علی المدح او الاختصاص او اضمار اعنی ویجوز الجر علی انہ بدل من الضمیر فی عنہ قال ابن التین وقال غیرہ انہ بدل من الاسم فی قولہ الحمد للہ قال ابن الجوزی ربنا بالنصب علی النداء قال الکرمانی بحسب الرفع غیر مکفی ونصبہ ورفع ربنا ونصبہ والاختلاف فی مرجع الضمیر یکثر التوجیھات فی ھذا الحدیث ۱۲ فتح ۳ قولہ من نام وفی یدہ غمر الخ بفتح الغین والمیم وراء ای دسم وزھومة من اللحم قولہ فاصابہ شیء الخ قال بعضھم ای کلدغ العقرب ونحوھا وقال الحافظ ابو الفضل العراقی ورد فی بعض طرق الحدیث فاصابہ لمم وفی بعضھا فاصابہ خبل وفی بعضھا فاصابہ وضح ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رحمہ اللہ تعالیٰ۔

ع ھذہ الترجمة یاتی فی کتاب الطب ایضا وحدیث محمد بن عبادة یاتی ایضا فی الطب فی باب الادویة المکروھة وھو ھنا کہ بہ الیق ۱۲

اٰخر الاٰية ۳۸۵۷ حدثنا مسدد قال نا يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حُدِّثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرء فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع اٰخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق ۳۸۵۸ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شاء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد

اول كتاب الطب

باب ۱ الرجل يتداوى

۳۸۵۹ حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم

باب ۲ في الحمية

۳۸۶۰ حدثنا هارون بن عبد الله قال نا ابو داؤد وابو عامر وهذا لفظ ابي عامر عن فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي لياكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقه حتى كف علي قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك

باب ۳ ما جاء في الحجامة

۳۸۶۱ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيئ مما تداويتم به خير فالحجامة ۳۸۶۲ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الموال نا فائد مولى عبيد الله بن علي ابن ابي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي ابن ابي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما

باب في موضع الحجامة

۳۸۶۳ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قال نا الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري قال كثير انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيئ لشيئ ۳۸۶۴ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير نا قتادة عن انس ان النبي

ف ۱ قوله حديث مسدد والذے بعده ساقطان في هذا الباب ان بعض النسخ مذكوران في باب الطب وبا تيان ايضا في هذا الاصل في كتاب الطب في باب كيف الرقى ۱۲ ف ۲ قوله عن خارجة بن الصلت عن عمه في الرقينة قيل اسمه علاقة بن صحار وقيل عبد الله بن عثير ۱۲ تقريب ف ۳ قوله كتاب الطب في القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب والفحل الحاذق بالضراب والمطبب المتعاطي علم الطب انتهى ومن اطلاق الطب بمعنى السحر حديث احتجم حين طب اي سحر وحديث فلعل طبا اصابه اي سحر وحديث انه مطبوب وفي معنى الحاذق بالضراب حديث الشعبي ووصف معاوية كان كالفحل الطب اي الحاذق بالضراب وقيل بمعنى الابل الذي لا يضع خفه الا حيث يبصر فاستعار صد المعينين لا فعاله وخلاله ۱۲ لمعات ف ۴ قوله واصحابه كانما على رؤسهم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيئ ساكن ۱۲ مرقات الصعود ف ۵ قوله فقال تداووا والظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فان السؤال كان عن الاباحة قطعا فالمتبادر في جوابه انه بيان الاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يوجر على ذلك ۱۲ فتح الودود ف ۶ قوله في الحمية الحمية والحموة بالكسر فيهما پرہیز فرمودن يقال حميت المريض الطعام ۱۲ صراح ف ۷ قوله وعلي ناقه بالقاف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برء وافاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته ۱۲ مرقاة الصعود۔

صلی اللہ علیہ وسلم احتجم ثلاثاً فی الاخدعین والکاھل قال معمر احتجمت فذھب عقلی حتی کنت اُلقّن فاتحۃ الکتاب فی
صلوتی وکان احتجم علی ھامتہ **باب متی یستحب الحجامۃ** ۳۸۶۵ حدثنا ابو توبۃ الربیع بن نافع نا
سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احتجم[1] لسبع
عشرۃ وتسع عشرۃ واحدی وعشرین کان شفاءً من کل داء **باب فی قطع العرق وموضع الحجم** ۳۸۶۶ حدثنا
محمد بن سلیمان الانباری نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی اُبیّ طبیباً فقطع
منہ عرقاً ۳۸۶۷ حدثنا موسی بن اسمعیل اخبرنی ابو بکرۃ بکار بن عبد العزیز اخبرتنی عمتی کبشۃ[2] بنت ابی بکرۃ ان اباھا
کان ینھی اھلہ عن الحجامۃ یوم الثلثاء ویزعم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یوم الثلثاء یوم الدم وفیہ ساعۃ لا یرقأ[3]
۳۸۶۸ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم علی ورکہ من
وثءٍ[4] کان بہ **باب فی الکی** ۳۸۶۹ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصین
قال نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الکی فاکتوینا فما افلحن ولا انجحن ۳۸۷۰ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ابی الزبیر
عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کوی[5] سعد بن معاذ من رمیتہ **باب فی السعوط** ۳۸۷۱ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ
نا احمد بن اسحق نا وھیب عن عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعط **باب**
فی النشرۃ[6] ۳۸۷۲ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقیل بن معقل قال سمعت وھب بن منبہ یحدث عن
جابر بن عبد اللہ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن النشرۃ فقال ھو من عمل الشیطان **باب فی**
التریاق ۳۸۷۳ حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا عبد اللہ بن یزید نا سعید بن ابی ایوب نا شرحبیل بن
یزید المعافری عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی قال سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما
اُبالی ما اتیت ان[7] انا شربت تریاقاً او تعلقت[8] تمیمۃ او قلت الشعر من قبل نفسی قال ابو داؤد ھذا کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم
خاصۃ وقد رخص فیہ قوم یعنی التریاق **باب فی الادویۃ المکروھۃ** ۳۸۷۴ حدثنا محمد بن عبادۃ
الواسطی نا یزید بن ھرون نا اسمعیل بن عیاش عن ثعلبۃ بن مسلم عن ابی عمران الانصاری عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ انزل الداء والدواء وجعل لکل داء دواءً فتداووا ولا تداووا[9] بحرام ۳۸۷۵ حدثنا محمد
ابن کثیر نا سفیان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن خالد عن سعید بن المسیب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبیباً سال

نسخہ قال ابوداؤد یعنی اکتویت قال ابوداؤد وکان یسمع تسلیم الملئکۃ فلما اکتوی انقطع عنہ فلما ترک رجع الیہ

۱؎ قولہ من احتجم لسبع عشرۃ قالوا الحکمۃ فی ذلک ان الدم یغلب فی اوائل الشہر ویقل فی آخرہ فالاوسط یکون اولی واوفق ۱۲ فتح الودود ۲؎ قولہ کبشۃ بنت ابی بکرۃ قال فی التقریب کبیشۃ بالکاف والتحتانیۃ المثقلۃ بنت ابی بکرہ ولم یذکر کبشۃ بالموحدۃ والشین المعجمۃ بنت ابی بکرۃ شیئا واللہ اعلم ۳؎ قولہ فیہ ساعۃ لا یرقا بالہمزای لا ینقطع ولا یسکن وھذا الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات وقد تعقب علیہ وبکار بن عبد العزیز استشہد لہ البخاری فی صحیحہ وروی لہ فی الادب وقال ابن معین صالح وقال ابن عدی ارجوانہ لا باس بہ وھو ممن یکتب حدیثہ ۲ا مرقات الصعود ۴؎ قولہ من وثی کان بہ یقال وثبت رجلی ای اصابھا وہی دون الخلع والکسر ۱۲ مص ۵؎ قولہ کوی سعد بن معاذ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی الجمع بینھما ان الکی تارۃ یکون عند قیام اسبابہ والداعی الیہ فھذا یترجح فعلہ علی ترکہ لما فیہ من نفی الضرر عن المکوی وتارۃ یکون مع عدم تحقیق اسبابہ کما یحکے عن الترک انھم یفعلون ذلک لیعزجوا الطبیعۃ فلا یصل الدواء الی الجسد فھذا یترجح ترکہ علی فعلہ لما فیہ من الضرر العظیم العاجل مع امکان الاکتفاء بغیرہ فھذا ھو المنھی عنہ ۱۲ مرقات الصعود ۶؎ قولہ النشرۃ بضم النون وسکون الشین المعجمۃ نوع من الرقیۃ یعالج بہا ولعلہ کان مشتملا علی اسماء الشیاطین لوکان بلسان غیر معلوم فلذلک جاء انھا سحر سمی نشرۃ لانتشار الداء وانکشاف البلاء بہ ۱۲ فتح الودود ۷؎ قولہ ان انا شربت تریاقا قال فی النہایۃ انما کرھہ من اجل ما فیہ من لحوم الافاعی والخمر وہی حرام نجسۃ فاذا لم یکن فیہ شیئ من ذلک فلا باس بہ وقیل الحدیث مطلق والاولی اجتنابہ کلہ ۱۲ مص ۸؎ قولہ او تعلقت تمیمۃ قیل المراد تمائم الجاھلیۃ مثل الخرزات واظفار السباع وعظامہا واما ما یکون بالقرآن والاسماء الالہیۃ فھو خارج عن ھذا الحکم بل ھو جائز وقال القاضی فی شرح الترمذی تعلیق القرآن لیس من طریق السنۃ وانما السنۃ فیہ الذکر دون التعلق ۱۲ فتح الودود ومعنے الحدیث انی ان فعلت ھذہ الاشیاء کنت ممن لا یبالی بما فعلہ من الافعال مشروعۃ او غیرہا ولا یمیز بین المشروع وغیرہ ۱۲ المعات ۹؎ قولہ ولا تتداووا بالحرام قال البیہقی فی سننہ ھذا الحدیث وحدیث النھی عن الدواء الخبیث ان صحا محمولان علی النھی عن التداوی بالمسکر وعلی التداوی بکل حرام فی غیر حال الضرورۃ لیکون جمعا بینھما وبین الحدیث العرنیین ۱۲ مص

النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ضفدع یجعلہا فی دواء فنہاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن قتلہا ۳۸۷۰ حدثنا ہارون بن عبداللہ نا محمد بن بشر نا یونس بن ابی اسحق عن مجاہد عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدواء الخبیث ۳۸۷۷ حدثنا احمد بن حنبل نا ابومعاویۃ نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حسا سما فسمہ فی یدہ یتحساہ فی نار جہنم خالدا مخلدا فیہا ابدا ۳۸۷۸ حدثنا مسلم بن ابراہیم نا شعبۃ عن سماک عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ ذکر طارق بن سوید او سوید بن طارق سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الخمر فنہاہ ثم سألہ فنہاہ فقال لہ یا نبی اللہ انہا دواء قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ولکنہا داء

باب ۱۲ فی تمرۃ العجوۃ

۳۸۷۹ حدثنا اسحق بن اسمٰعیل نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاہد عن سعد قال مرضت مرضا اتانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی فوضع یدہ بین ثدیی حتی وجدت بردہا علی فؤادی فقال انک رجل مفؤود ائت الحارث بن کلدۃ اخا ثقیف فانہ رجل یتطبب فلیأخذ سبع تمرات من عجوۃ المدینۃ فلیجأہن بنواہن ثم لیلدک بہن ۳۸۸۰ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبۃ نا ابواسامۃ نا ہاشم بن ہاشم عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تصبح سبع تمرات عجوۃ لم یضرہ ذلک الیوم سم ولا سحر

باب ۱۳ فی العلاق

۳۸۸۱ حدثنا مسدد وحامد بن یحیی قالا نا سفیان عن الزہری عن عبیداللہ بن عبداللہ عن ام قیس بنت محصن قالت دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابن لی قد اعلقت علیہ من العذرۃ فقال علی ما تدغرن اولادکن بہذا العلاق علیکن بہذا العود الہندی فان فیہ سبعۃ اشفیۃ منہا ذات الجنب یسعط من العذرۃ ویلد من ذات الجنب قال ابوداؤد یعنی بالعود القسط

باب ۱۴ فی الکحل

۳۸۸۲ حدثنا احمد بن یونس نا زہیر نا عبداللہ بن عثمٰن بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البسوا من ثیابکم البیاض فانہا من خیر ثیابکم وکفنوا فیہا موتاکم وان خیر اکحالکم الاثمد یجلو البصر وینبت الشعر

باب ۱۵ ما جاء فی العین

۳۸۸۳ حدثنا احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا معمر عن ہمام بن منبہ قال ہذا ما حدثنا ابوہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العین حق ۳۸۸۴ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان یؤمر العائن فیتوضأ ثم یغتسل منہ المعین

باب ۱۶ فی الغیل

۳۸۸۵ حدثنا ابوتوبۃ نا محمد بن مہاجر عن ابیہ عن اسماء بنت یزید بن السکن

(حاشیہ بین السطور: ای شرب وتجرع ۱۲ ف — یشربہ ۱۲ — محمول علی المستحل ۱۲ — نوع من اجود التمر ۱۲ — من اصیب فؤادہ ۱۲ — من اللدود وہو صب الدواء فی الفم ۱۲ — برضضن ۱۲ خطابی — ای لیجعل فی الفم و یسقیک ۱۲ ف — ای اکل وقت الصبح ای علی الریق ۱۲ — اما الساحرین فی ذلک اولدعاۃ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ف وقال الخطابی وغیرہ ذلک ببرکۃ دعائہ — لا لخاصیۃ فی التمر ۱۲ مص — ای بہذا الغمز والدغر ۱۲ — الاعلاق غمز ذلک الموضع ۱۲ ف — ہی وجع او ورم یہیج فی الحلق من الدم فی ایام الحر ۱۲ ف — تغمزن ۱۲ — ای الرمز ۱۲ — یعنی القسط — من اللدود وہو صب الدواء فی الفم ۱۲ — بالفتح الجمع بین الجماع والرضاع ۱۲ — ربیع بن نافع ۱۲ — الذی اصابہ العین ۱۲)

(حاشیہ: النبی — حسی — ۷ فقال لہ — فاتانی — علی — بسبع — ۷ یعنی — باب فی الامر بالکحل — ۷ فی اکثر النسخ)

۱؎ قولہ عن قتلہا لان التداوی بہا یتوقف علی القتل فاذا حرم القتل حرم التداوی بہا ایضا وذلک اما لانہ نجس واما لانہ مستقذر ۱۲ انجاح الودود ۲؎ قولہ عن الدواء الخبیث قیل ہو النجس او الحرام وما ینفر عنہ الطبع وقد جاء تفسیرہ فی روایۃ الترمذی بالسم واللہ اعلم ۱۲ فتح ۳؎ قولہ لا ولکنہا داء وقال الخطابی استعمل لفظ الداء فی الاثم کما استعملہ فی العیب فی قولہ وای داء ادوی من البخل فنقلہا من امر الدنیا الی امر الآخرۃ حولہا من باب الطبیعۃ الی باب الشریعۃ وہذا کقولہ فی الرقوب ہو الذی لم یمت لہ ولد ومعلوم ان الرقوب فی کلام العرب ہو الذی لا یعیش لہ ولد وکقولہ فی الصرعۃ وفی المفلس فکل ہذا علی معنی ضرب المثل وتحویلہ عن امر الدنیا وقال السیکی کما یقول الاطباء وغیرہم فی الخمر من المنافع فہو شیء کان عند شہادۃ القرآن بان لہا منافع للناس قبل تحریمہا واما بعد نزول التحریم فان اللہ الخالق لکل شیء سلبہا المنافع جملۃ وعلی ہذا یدل قولہ صلعم ان اللہ لم یجعل شفاء امتی فیما حرم علیہا مرقاۃ الصعود ۱۲ ۴؎ قولہ رجل مفؤود ای مصاب داء الفؤاد وابن کلدۃ بفتح الکاف واللام قولہ فلیجأہن بنواہن قال الخطابی یرید لیرضہن والوجیئۃ حساء یتخذ من التمر والدقیق یتحساہ المریض وقال فی النہایۃ تمر یبل بلبن او سمن ثم یدق لیلتئم قولہ ثم لیلدک بہن قال الخطابی من اللدود وہو ما یسقاہ الانسان فی احد جانبی الفم ۱۲ مص ۵؎ قولہ من تصبح ای اکل صباحا قبل ان یطعم شیئا سبع تمرات عجوۃ یجوز فیہ الاضافۃ وترکہا فی الاول اضافۃ خاص الی خاص کثیاب خز ومن لم یضف نون عجوۃ علی انہ عطف بیان قال ابن الملک ویجوز نصبہ علی التمییز والعجوۃ نوع من التمر یعالیۃ کان قریبا من المدینۃ ۱۲ مص ۶؎ قولہ قد اعلقت علیہ من العذرۃ بضم العین المہملۃ وسکون الذال المعجمۃ وجع او ورم یہیج فی الحلق من الدم ایام الحر والاعلاق غمز ذلک الموضع بالاصبع لیخرج عنہ دم اسود قیل الہمزۃ فیہ للازالۃ بمعنی ازالۃ العلوق وہی الداہیۃ وقیل لوجعل بمعنی ازالۃ العلق بفتحتین بمعنی الدم لکان اوجہا ثم الاعلاق المذکورۃ یقال لہ الدغر ایضا بالدال المہملۃ والغین المعجمۃ آخرہ راء قال الخطابی المحدثون یقولون اعلقت علیہ وانما ہو اعلقت عنہ ای رفعت عنہ الحلوق ۱۲ انجاح الودود ۷؎ قولہ والعین حق لا بمعنی ان لہا تاثیرا ذاتیا بل بمعنی انہا سبب عادی کسائر الاسباب العادیۃ تخلق اللہ تعالی عند نظر العائن الی شیء واعجابہ بہ ما شاء من الم او ہلکۃ ۱۲ انجاح الودود ۱۲ ۸؎ قولہ فیتوضأ فیغتسل منہ المعین ہو ان یغسل العائن من ازارہ وجہہ ویدیہ ومرفقیہ ورکبتیہ واطراف رجلیہ فی قدح ثم یصب علی من اصابہ العین وہو المراد بالمعین اسم مفعول کمبیع واختلفوا فی داخلۃ الازار فقیل الفرج وقال القاضی والظاہر الاقوی انہ ما یلی البدن من الازار ۱۲ انجاح الودود

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرًّا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه حدثنا القعنبی عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرنی عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم عن جدامة الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهى ترضع

باب فی تعليق التمائم

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم يقول هذا والله لقد كانت عينى تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودى يرقينى فاذا رقانى سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما يكفيك ان تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة

باب ما جاء فی الرقى

حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد ابن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت ابن قيس قال احمد وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه قال ابن السرح يوسف بن محمد قال ابو داود وهو الصواب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم تكن شركا حدثنا ابراهيم ابن مهدى المصيصى نا على بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لى الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم حدثتنى جدتى الرباب قالت سمعت

(حاشیہ بین السطور: ای يعرم و يهلكه ۱۲ نهاية — بالدال المهملة وبالذال تصحيف ۱۲ — وقت الرضاع ۱۲ — يعنى الجماع — جمع رقية ۱۲ — جمع تميمة ۱۲ — بوزن عنبة ما تحبب المرأة الى زوجها من السحر ۱۲ — اى ترمى بالرمص والماء من الوجع ۱۲ ف — من باب نصر اى يحركها ويوقعها ۱۲ ف — قال ابو داود — وهذا هو وجه التوفيق بين النهى عن الرقية والاذن فيها ۱۲ — من عقلاء النساء وفاضلاتهن اسلمت قديما ۱۲ ف — اى حفصة ۱۲ — بالاشباع ۱۲ — بنت صليع مغنى ۱۲)

(حاشیہ: جدامة — ن جذامة؛ الغيلة — ن الغيلة؛ تقول — ن تقول؛ ذاك — ن ذاك؛ ۲ كان — ن كان ينخسها؛ ۱۷ شف — ن اشف؛ ابن وهب — ن ابى وهب؛ يكن — ن يكن؛ رسول الله — ن رسول الله؛ علمتها — ن علمتها)

ـــه۱ قوله فان الغيل الخ قال الخطابى معناه يضرو يسقطه يقول صلعم ان المرضعة اذا جومعت حملت يفسد لبنها وهلك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فزال وسقط من متونها فكان ذلك كالغيل له الا انه سر لا يعثر ولا يشعر به ۱۲ مص ـــه۲ قوله ان الرقى بضم الواو وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة والمراد ما كان باسماء الاصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه التمائم جمع تميمة اريد بها الخرزات التى تعلقها النساء فى اعناق الاولاد على ظن انها تؤثر وتدفع العين التولة بكسر التاء والمثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر يحبب المرأة الى زوجها ۱۲ فتح الودود ـــه۳ قوله شرك من افعال المشركين اولانه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقد ان له تاثيرا حقيقيا وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل ۱۲ فتح الودود ـــه۴ قوله لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء وتخفيف الميم وهى السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمو والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قال الخطابى وليس فى هذا نفى جواز الرقية فى غيرها من الامراض والاوجاع وورد الرقية فى ذلك وانما معناه لا رقية اولى وانفع من هذين ۱۲ مص ـــه۵ قوله فى الرقى جمع رقية وهى العوذة وبالفارسية افسون وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهى جائزة بالقرآن والاسماء الالهية وما فى معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لاسيما بما لا يفهم معناه وما يفعله اهل العزائم والعكيسر من الاعمال مثل البخور والالوان وحفظ الساعات ايضا مكروه حرام عند اهل الديانات ۱۲ اللمعات ـــه۶ قوله الا تعلمين هذه رقية النملة قال الخطابى هى قروح تخرج فى الجنب نرقى فتبرأ باذن الله تعالى قيل لم يرد ذلك وانما اراد كلاما كانت نساء العرب تسميه رقية النملة وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئ تفتعل غير انها لا تعصى الرجل والمقصود تعريض حفصة بانها حفظت نزوح فى افشاء سر رسول الله صلعم ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصت وهذا مردود بما اخرجه ابن منده وابو نعيم انها كانت ترقى فى الجاهلية وانها لما هاجرت الى النبى صلعم كانت لقد بايعته بمكة قبل ان تخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله انى كنت ارقى برقى الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال اعرضيها قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال ارقى بها وعلميها حفصة الى هنا رواية ابن منده وزاد ابو نعيم بسم الله ضنت حتى تعود من افواهها ولا تضر احدا اكشف البأس رب الناس ذكره الحافظ فى الاصابة وضمير ضنت القروح المسماة بالنملة ۱۲ فتح الودود ـــه۷ اما الحديث السابق فيحتمل انه قاله على زعم العرب ثم علم انه لا يضر ويحتمل انه قاله بعد هذا حيث تحقق انه يضر الا ان الضرر قد يخفى الى الكبر ۱۲ فتح الودود

سہل بن حنیف یقول مررت بسیل فدخلت فاغتسلت فیہ فخرجت محموما فنمی ذلک الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مروا اباثابت یتعوذ قالت فقلت یاسیدی والرقی صالحۃ فقال لارقیۃ الا فی نفس او حمۃ اولدغۃ قال ابوداؤد الحمۃ من الحیات وما یلسع حدثنا سلیمان بن داؤد نا شریک ح وحدثنا العباس العنبری نا یزید بن ھرون نا شریک عن العباس بن ذریح عن الشعبی قال العباس عن انس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لارقیۃ الامن عین او حمۃ او دم یرقأ لم یذکر العباس العین ھذا لفظ سلیمان بن داؤد

باب کیف الرقی

حدثنا مسدد نا عبدالوارث عن عبدالعزیز بن صہیب قال قال انس یعنی لثابت الا ارقیک برقیۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بلی قال فقال اللھم رب الناس مذھب الباس اشف انت الشافی لاشافی الا انت اشفہ شفاء لایغادر سقما حدثنا عبداللہ القعنبی عن مالک عن یزید بن خصیفۃ ان عمرو بن عبداللہ بن کعب السلمی اخبرہ ان نافع بن جبیر اخبرہ عن عثمان بن ابی العاص انہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عثمان وبی وجع قد کاد یھلکنی قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم امسحہ بیمینک سبع مرات وقل اعوذ بعزۃ اللہ وقدرتہ من شر ما اجد قال ففعلت ذلک فاذھب اللہ ما کان بی فلم ازل آمر بہ اھلی وغیرھم حدثنا یزید بن خالد بن موھب الرملی نا اللیث عن زیادۃ ابن محمد عن محمد بن کعب القرظی عن فضالۃ بن عبید عن ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اشتکی منکم شیئا او اشتکاہ اخ لہ فلیقل ربنا اللہ الذی فی السماء تقدس اسمک امرک فی السماء والارض کما رحمتک فی السماء فاجعل رحمتک فی الارض اغفر لنا حوبنا وخطایانا انت رب الطیبین انزل رحمۃ من رحمتک وشفاء من شفائک علی ھذا الوجع فیبرأ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعلمھم من الفزع کلمات اعوذ بکلمات اللہ التامۃ من غضبہ وشر عبادہ ومن ھمزات الشیاطین وان یحضرون وکان عبداللہ بن عمرو یعلمھن من عقل من بنیہ ومن لم یعقل کتبہ فاعلقہ علیہ حدثنا احمد بن ابی سریج الرازی انا مکی نا یزید بن ابی عبیدۃ قال رایت اثر ضربۃ فی ساق سلمۃ فقلت ما ھذہ فقال اصابتنی یوم خیبر فقال الناس اصیب سلمۃ فاتی بی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنفث فی ثلث نفثات فما اشتکیتھا حتی الساعۃ حدثنا زھیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبۃ قالا نا سفیان بن عیینۃ عن عبد ربہ یعنی ابن سعید

فلیتعوذ — انا — لایبرئ؛ ما فی الاصل ھو فی اکثر النسخ — النبی — کما رحمتک فی السماء نسخ — ابن ابراھیم نسخ

ف ۱ اعلم ان جملۃ الکلام فیھا انہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان نہی فی اول الامر عن الرقی لما انہ کان فی الجاھلیۃ رقی فیھا اسماء الشیاطین والاصنام وکانوا منہمکین فیھا ویرون التاثیر منھا حسما لمواد الشرک ومراسم الکفر ثم لما انزل القرآن العظیم الذی ھو ھدی وشفاء للمؤمنین استرقی بہ وما کان من رقی الجاھلیۃ مر بعرضھا علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فما لم یکن فیہ باس اجازوا مرہ امر ترخیص واباحۃ فتارۃ خصص الادواء بالذکر اہتماما بشانہ لشیوعہ فیما بینھم وکثرۃ النفع فی الاسترقاء فیھا وربما ذکر فی بعضھا بطریق الحصر بانہ لارقیۃ الا فیہ ومبناہ ایضا علی المبالغۃ والاھتمام ویحتمل ان یکون وقوع الرخصۃ بالترتیب بان رخص فی بعضھا ثم فی بعض آخر بناء علی الاہتمام المذکور وفی الجملۃ الرقیۃ جائزۃ فی کل داء وعلۃ ومن عین الانسان والجن بالقرآن والاسماء الالٰہیۃ خالصۃ واما بغیرھا مجردۃ او مخلوطۃ فلا وکذا بما لم یعلم معناہ الا اذا ثبت من جانب الشارع کما فی رقیۃ العقرب شجۃ قرنیۃ ملحۃ بحر قفطا ذکرہ الجزری فی الحصن الحصین برمزطس ولیس ان الرقیۃ بغیر الکلمات الالٰہیۃ لاتؤثر لاینفع بل ربما کان ظہور الاثر فیھا اسرع وھذا ھو مزلۃ الاقدام الزائغین بل قصدا اباحۃ الشرک والکفر وتثبیتا لقدم التوحید ولابد یکون ما فتنۃ وخبثۃ کما جاء فی حدیث زینب امرأۃ ابن مسعود وقالوا ان الجن لمکان معاداتھم الانسان طبعا یحبون الشیاطین بہذہ العلاقۃ لان عدو العدو حبیب فاذا قرئ العزائم والرقی باسماء الشیاطین یجیبون ویخرجون من مواضعھا وکذا لدیغ الحیۃ فانہ ربما یکون اثر الجن یتمثل بھا فاذا استرقی باسماء الشیاطین یسیل سمھا من بدن الانسان ویندفع بھا فالرقیۃ بما عدا القرآن وکلمات اللہ حرام بالاتفاق وھذا موضع الصبر والثبات لاھل الایمان الکامل وقلیل ما ھم واللہ اعلم ۱۲ لمعات شرح المشکوٰۃ للمحدث الدہلوی رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ ف ۲ قولہ بضم المہملۃ وخفۃ المیم سم العقرب ونحوھا ۱۲ ک ف ۳ قولہ لدغ ھو ضرب ذات الحمۃ من حیۃ او عقرب وغیرھما واکثرہ یستعمل فی العقرب ۱۲ فتح الباری ف ۴ قولہ لارقیۃ الا من عین ای رقیۃ الذی یصاب بالعین تقول عنت الرجل اصبتہ بعینک فھو معین ومعیون ورجل عائن ومعیان وعیون والعین نظر باستحسان مشوب بحسد من خبیث الطبع یحصل المنظور منہ ضرر ۱۲ ف ۵ قولہ یرقأ علی انہ جواب سوال کانہ قیل ماذا یحصل بعد الرقیۃ فاجیب بانہ یرقأ الدم ۱۲ فتح ف ۶ قولہ برقیۃ قال ابن درستویہ ھو کل کلام استشفی بہ من وجع او خوف او شیطان او سحر فھو رقیۃ ۱۲ ف ۷ قولہ ھو شبیہ بالغ وھو اقل من التفل لان مع التفل شیئا من الریق ۱۲ مجمع البحار۔

عن عَمرة عن عائشة قالت كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة ارضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا ۳۹۰۰ مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثنى عامر عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه انه اتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمرّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنونٌ موثقٌ بالحديد فقال اهله انا حُدِّثنا انّ صاحبكم هذا قد جاء بخيرٍ فهل عندكم شئٌ تداوونه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرا فاعطونى مائة شاةٍ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد فى موضع اٰخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمرى لمن اكل برقية باطلٍ لقد اكلت برقية حقٍ حدثنا ۳۹۰۱ احمد بن يونس نا زهير عن نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجلٌ من اصحابه فقال يا رسول الله لُدغتُ الليلة فلم انم حتى اصبحتُ قال ماذا قال عقربٌ قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدى عن الزهرى عن طارق عن ابى هريرة قال اُتى النبىُّ صلى الله عليه وسلم بلديغٍ لدغته عقربٌ قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره حدثنا ۳۹۰۲ مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرىّ انّ رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرةٍ سافروها فنزلوا بحىٍّ من احياء العرب فقال بعضهم انّ سيدنا لُدغ فهل عند احدكم شئٌ ينفع صاحبنا فقال رجلٌ من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براقٍ حتى تجعلوا لى جُعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرء عليه امّ الكتاب ويتفل حتى برء كانما انشط من عقالٍ قال فاوفاهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقيةٌ احسنتم اقتسموا واضربوا لى معكم بسهمٍ حدثنا ۳۹۰۳ عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حىٍّ من العرب قالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخيرٍ فهل عندكم من دواءٍ او رقيةٍ فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوهٍ فى

۱؎ قوله تربة ارضنا هو خبر مبتداء محذوف هذه تربة وقوله بريقة بعضنا بدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووى معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح وتكلموا فى هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله التورپشتى ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم ——— وبالريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته وقال النووى قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا فى فتح البارى والعينى شرح البخارى ۲؎ قوله خذها الخ قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابى حنيفة رح فى منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت انما معناه فى اخذة الاجرة على الرقية والا مام لا يمنع هذا ومع هذا قال ابو حنيفة ما انفرد بها وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود النخعى وعبد الله ابن زيد وشريح القاضى والحسين بن على واحتجوا فى ذلك بما رواه ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن ابن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن الحديث وفيه ولا تاكلوا به اى لا تجعلوا له عوضا ۱۲ كذا فى العينى ۱۲ ۳؎ قوله ان رهطا الخ وفى بعض الروايات انطلق نفر والنفر رهط الانسان وعشيرته وفى سنن ابن ماجة بعثنا رسول الله صلعم فى ثلثين راكبا وعند الترمذى بعثنا رسول الله صلعم ثلثين رجلا قوله استضفناكم اى طلبنا منكم الضيافة قوله فابيتم اى امتنعتم من ان تضيفونا بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف ۱۲ كذا فى العينى ۴؎ قوله جُعلا بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع طائفة من الغنم والمراد به ههنا ثلثون شاة كما جاء فى بعض الروايات ۱۲ كرمانى ۵؎ قوله واضربوا لى معكم سهما كانه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قال محمد فى الموطا لا باس بالرقى بما كان فى القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به انتهى يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون معروفا على النبى صلعم وان لم يعرف معناه لما ورد فى رقية الحمة بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا ۱۲ كذا فى العينى وغيره

القیو قال فقرأت علیه بفاتحة الکتاب ثلاثة ایام غدوة وعشیة اجمع بزاقی ثم اتفل قال فکانما نشط[۱] من
عقال قال فاعطونی جعلا فقلت لا حتی اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کل فلعمری من اکل برقیة باطل لقد
اکلت برقیة حق حدثنا ۳۹۰۴ عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن
ابی السفر عن الشعبی عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الکتاب ثلاثة ایام غدوة وعشیة کلما ختمها
جمع بزاقه ثم تفل فکانما انشط من عقال فاعطوه شیئا فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث مسدد حدثنا ۳۹۰۵
القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتکی یقرأ
فی نفسه بالمعوذات وینفث[۲] فلما اشتد وجعه کنت اقرأ علیه وامسح علیه بیده رجاء برکتها باب ۲۰ فی السمنة

حدثنا ۳۹۰۶ محمد بن یحیی نا نوح بن یزید بن سیار نا ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابیه
عن عائشة قالت ارادت امی ان تسمنی لدخولی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت فلم اقبل علیها بشیء مما ترید
حتی اطعمتنی القثاء بالرطب فسمنت علیه کاحسن السمن باب ۲۱ فی الکهان[۳] حدثنا ۳۹۰۷ موسی بن اسمعیل
نا حماد ح ونا مسدد نا یحیی عن حماد بن سلمة عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال من اتی کاهنا قال موسی فی حدیثه فصدقه بما یقول او اتی امرأة قال مسدد امرأته حائضا او اتی
امرأة قال مسدد امرأته فی دبرها فقد بریء مما انزل علی محمد صلی الله علیه وسلم باب ۲۲ فی النجوم حدثنا ۳۹۰۸
ابوبکر بن ابی شیبة ومسدد المعنی قالا نا یحیی عن عبید الله بن الاخنس عن الولید بن عبد الله عن یوسف بن ماهک عن
ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من اقتبس[۴] علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد[۵] حدثنا ۳۹۰۹ القعنبی
عن مالک عن صالح بن کیسان عن عبید الله بن عبد الله عن زید بن خالد الجهنی انه قال صلی لنا رسول الله صلی الله
علیه وسلم صلوة الصبح بالحدیبیة فی اثر سماء کانت من اللیل فلما انصرف اقبل علی الناس فقال هل تدرون ماذا قال
ربکم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته
فذلک مؤمن بی وکافر بالکوکب واما من قال مطرنا[۶] بنوء کذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب حدثنا ۳۹۱۰ مسدد
نا یحیی نا عوف نا حیان قال غیر مسدد بن العلاء قال نا قطن بن قبیصة عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول العیافة والطیرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعیافة[۷] الخط حدثنا ۳۹۱۱ ابن بشار قال محمد

۱؎ قوله نشط بضم النون وکسر المعجمة کذا وقع فی روایة الجمیع وقال الخطابی وهو لغة والمشهور نشطا اذا عقد و انشط اذا حل وعند الهروی فکانما انشط من عقال وقیل معناه اقیم بسرعة ومنه یقال رجل نشیط والعقال بالکسر الحبل الذی یشد به ذراع البهیمة ۱۲ عینی شرح صحیح البخاری رحمه الله۔ ۲؎ قوله وینفث النفث بالفم وهو شبیه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا یکون الا ومعه شیء من الریق وصورته ان یجمع یدیه الکریمتین ویقابل بهما فمه وینفث فیهما ثم یمسح بهما جمیع اعضائه التی تصلان الیهما وقوله کنت اقرأ الخ یا نکانت تقرأ وتاخذ یده الشریفة وتنفث فیها وتمسح بها ۱۲ من لمعات ۳؎ قوله باب فی الکهان فی القاموس کهن له کمنع ونصر وکرم کهانة بالفتح فهو کاهن وکهان وکهنة جمع وحرفة الکهانة بالکسر وقال الکرمانی بکسر الکاف وفتحها قال الشمنی کهن یکهن من باب نصر اذا اردت انه صار کاهنا قلت کهن بالضم والکاهن الذی یتعاطی الخبر عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفة الاسرار فمنهم من له تابع من الجن یلقی الیه الاخبار ومنهم من یعرف الامور بمقدمات واسباب یستدل بها علی مواقعها من کلام او فعل او حال ویخص باسم العراف وهو الذی یتعاطی مکان المسروق ومکان الضالة ونحوهما وحدیث من اتی کاهنا یشتمل الکاهن والعراف والمنجم قالوا وینبغی للمحتسب منعهم وتادیبهم وان یؤدب الآخذ والمعطی ۱۲ لمعات ۴؎ قوله من اقتبس علما الخ قال الخطابی علم النجوم المنهی عنه هو ما یدعیه اهل التنجیم من علم الکوائن والحوادث التی لم تقع کمجیء الامطار وتغیر الاسعار واما ما یعلم به اوقات الصلوات وجهة القبلة فغیر داخل فیما نهی عنه ۱۲ مص ۵؎ قوله زاد ما زاد ای زاد من السحر ما زاد من النجوم وقیل یحتمل انه من کلام الراوی ای زاد رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی التقبیح ما زاد ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۶؎ قوله مطرنا بنوء کذا النوء النجم مال للغروب ۱۲ قاموس قال فی النهایة انما سمی نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ینوء نوءا ای نهض وطلع وقیل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد ۱۲ ۷؎ قوله العیافة قال ابو عبید هی زجر الطیر والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وکان من عادة العرب کثیرا قوله الطرق قال فی النهایة هو الضرب بالحصی الذی تفعله النساء وقیل هو الخط بالرمل قوله من الجبت قال فی الصحاح هو کلمة تقع علی الصنم والکاهن والساحر ونحو ذلک اورد الحدیث قال ولیس من محض العربیة اجتماع الجیم والتاء فی کلمة واحدة ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رح۔

ابن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض

باب ۲۳ في الطيرة والخط

۳۹۱۲ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش بن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ۳۹۱۳ حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك ۳۹۱۴ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غيره ۳۹۱۵ حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر ۳۹۱۶ حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال ابوداؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر ۳۹۱۷ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة ۳۹۱۸ حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال قلت لمحمد ابن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من يقول هو وجع ياخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفر ۳۹۱۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك ۳۹۲۰ حدثنا يحيى بن خلف نا ابو

ف ۱ قوله الطيرة شرك بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء واصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرجوا لحاجة فان رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا وان طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدوا ذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر ۱۲ فتح قوله وما منا الا قال الخطابي معناه ما منا الا وقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء وقيل ليس هذا الحرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود وهو الصواب قال عز الدين الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السيء الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء ۱۲ مص مختصرا ف ۲ قوله من وافق خطه فذاك اي يباح له او هو مصيب لكن لا يدري الموافق لا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله والحاصل انه منع عن ذلك ۱۲ فتح الودود ۱۲ ف ۳ قوله لا عدوى العدوى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالمجاورة والقرب وهو يحتمل ان المراد به نفي ذلك وابطاله من اصله ومعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان الله سبحانه تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الاول وعلى هذا ما جاء من الامر بالفرار من المجذوم ونحوه فهو من باب سد الذرائع لئلا يظن المرض الحادث انه بسبب المجاورة ويحتمل ان المراد نفي التاثير وبيان ان مجاورة المريض من الاسباب العادية لا هي مؤثرة كما يعتقده اهل الطبيعة وعلى هذا فالامر بالفرار وغيره ظاهر قوله ولا صفر بفتحتين اريد به الشهر المشهور اما بمعنى انه يتشاءمون به ويرون انه يكثر فيه الدواهي والفتن او انهم كانوا يجعلونه محرما ويحلون المحرم فنهوا عن ذلك قوله ولا هامة بتخفيف ميم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به ۱۲ فتح الودود ف ۴ قوله لا يوردن الخ نهي المريض ان يسقي ابله المرضى مع ابل المصح لان صاحب الصحاح ربما عرض لها مرض فيظن انه من العدوى فيفتتنه فامر باجتنابه والبعد منه ويحتمل ان يكون المرض بسبب الماء والمرعى تستوبله الماشية فتمرض فاذا شاركها فيه غيرها اصاب مثلها ۱۲ مص مختصر ف ۵ قوله لا غول بضم الغين المعجمة نوع من الجن كانوا يرون له تاثيرا في الاضلال عن الطريق والاهلاك وانه يتصور بصور مختلفة فنفى الشارع التاثير وليس هذا نفيا لعين الغول ووجوده فقد جاء ان الاذان يدفع الغيلان كذا ذكره كثير من المحققين ونفي التاثير وان كان لا يختص بشيء دون شيء الا انه خص بعض الاشياء بالذكر لاعتقاد بعض الناس التاثير فيه ۱۲ فتح الودود ف ۶ قوله اخذنا فالك من فيك لرواه ابو نعيم بالطب بحديث كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول يا خضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن اخذنا فالك من فيك فما سئل فيها سيف ۱۲ مص للسيوطي۔

عاصم نا ابن جریج عن عطاء قال یقول ناس الصفر وجع یاخذ فی البطن قلت فما الھامة قال یقول ناس الھامة التی تصرخ ھامة الناس ولیست بھامة الانسان انما ھی دابة ۳۹۲۱ حدثنا احمد بن حنبل وابوبکر بن ابی شیبة المعنی قالا نا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشی قال ذکرت الطیرة عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال احسنھا الفال[1] ولا ترد مسلما فاذا رای احدکم ما یکرہ فلیقل اللھم لا یاتی بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بک ۳۹۲۲ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن قتادة عن عبداللہ بن بریدة عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یتطیر من شئ وکان اذا بعث عاملا سال عن اسمہ فاذا اعجبہ اسمہ فرح بہ ورئی بشر ذلک فی وجھہ وان کرہ اسمہ رئی کراھیة ذلک فی وجھہ واذا دخل قریة سال عن اسمھا فاذا اعجبہ اسمھا فرح بھا ورئی بشر ذلک فی وجھہ وان کرہ اسمھا رئی کراھیة ذلک فی وجھہ ۳۹۲۳ حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا ابان قال حدثنی یحیی ان الحضرمی بن لاحق حدثہ عن سعید بن المسیب عن سعد بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لا ھامة[2] ولا عدوی ولا طیرة وان تکن الطیرة فی شئ ففی الفرس والمرأة والدار ۳۹۲۴ حدثنا القعنبی نا مالک عن ابن شھاب عن حمزة وسالم ابنی عبداللہ بن عمر عن عبداللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الشوم[3] فی الدار والمرأة والفرس قال ابوداؤد قرئ علی الحارث بن مسکین وانا شاھد اخبرک ابن القاسم قال سئل مالک عن الشوم فی الفرس والدار قال کم من دار سکنھا قوم فھلکوا ثم سکنھا اخرون فھلکوا فھذا تفسیرہ فیما نری واللہ اعلم ۳۹۲۵ حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبری قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن یحیی بن عبداللہ بن بحیر قال اخبرنی من سمع فروة بن مسیک قال قلت یا رسول اللہ ارض عندنا یقال لھا ارض ابین ھی ارض ریفنا ومیرتنا وانھا وبئة او قال وباؤھا شدید فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعھا عنک فان من القرف التلف[4] ۳۹۲۶ حدثنا الحسن بن یحیی نا بشر بن عمر عن عکرمة بن عمار عن اسحق بن عبداللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال قال رجل یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا کنا فی دار کثیر فیھا عددنا وکثیر فیھا اموالنا فتحولنا الی دار اخری فقل فیھا عددنا وقلت فیھا اموالنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذروھا ذمیمة[5] ۳۹۲۷ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبیب بن الشھید عن محمد بن المنکدر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ بید مجذوم فوضعھا معہ فی القصعة وقال کل ثقة باللہ وتوکلا علیہ اخر کتاب الطب اول کتاب العتق ابواب العتق

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب تفریع ابواب العتق

۳۹۲۸ حدثنا ھرون بن عبداللہ قال نا ابوبدر قال

[حاشیہ: لصفر – ماھامة – ذکر – غلاما – ناس – قال ابوداؤد قال عمر حفص فی البیت – عن امرأة لا تلد – نا]

---

[1] قولہ احسنھا الفال قال الخطابی قد اعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الفال ھو ان یسمع الکلمة الحسنة فیتفاول بھا ای یتبرک بھا ویتأولھا علی المعنی الذی یطابق اسمھا وان الطیرة بخلافھا وانما اخذت من اسم الطیر علی عادة العرب فابطلھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستحب الفال بالکلمة الحسنة یسمعھا لما فیہ حسن الظن باللہ عزوجل کمریض یسمع یا سالم او طالب یسمع یا واجد فیقع فی ظنہ انہ یبرأ من مرضہ ویجد ضالتہ وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة من اللہ ورجوا عائدتہ عند کل سبب ضعیف او قوی فھم علی خیر ولو غلطوا فی جھة الرجاء فان الرجاء لھم خیر واذا قطعوا املھم ورجاءھم من اللہ تعالی کان ذلک من الشر والطیرة فان فیھا سوء الظن باللہ وتوقع البلاء ۱۲ مص [2] قولہ لا ھامة ھی الراس واسم طائر وھو المراد فی الحدیث وذلک انھم کانوا یتشاءمون بھا وھی من طیر اللیل وقیل ھو البومة وقیل کانت العرب تزعم ان روح القتیل الذی لا یدرک ثارہ یصیر ھامة فیقول اسقونی اسقونی فاذا ادرک بثارہ طارت وقیل کانوا یزعمون ان عظام المیت وقیل روحہ یصیر ھامة فتطیر ویسمونہ الصدی فنفاہ الاسلام ونھاھم عنہ ۱۲ مجمع [3] قولہ الشوم فی الدار والمرأة والفرس قال الخطابی قیل ان شوم الدار ضیقھا وسوء جارھا وشوم الفرس ان لا یغزی علیھا وشوم المرأة ان لا تلد وقال عزالدین فی ھذا الحدیث اشکال لانہ ان یراد التشاؤم فالواقع ان الناس یتشاءمون بھذہ وغیرھا وان اراد بالشوم ما اشتملت علیہ ھذہ الاشیاء من المفاسد فیصیر معنی الکلام انما ھذہ الاشیاء وھذا الحصر مشکل لان غالب ما فی الدنیا قد اشتمل علی مفسدة ولو بوجہ ما واذا کان کذلک فلا یمکن الحصر فی الثلاثة والجواب ان المراد التشاؤم بھا وھو القسم الاول فی السوال وذلک ان التشاؤم یعقبہ الضرر الذی یخافہ المتطیر فتارة یعقبہ لان التشاؤم سبب عادی فلذلک نرتب علیہ وتارة یعقبہ عقوبة لتطیر المتشائم فان التطیر ظن وقال اللہ تعالی انا عند ظن عبدی بی فلیظن بی ما شاء وروی فلیظن بی خیرا فاجری اللہ عادتہ ان یعاقب من اساء الظن بہ بالمفسدة التی وقع التطیر بھا فالضرر یصل الی المتطیر فی ھذہ الثلاثة لان التطیر سبب اولان سوء الظن سبب واما فی غیرھا فلسبب واحد وھو سوء الظن فالحصر انما ورد علی سبب التطیر لانھا منحصرة فی ھذہ الثلاثة دون غیرھا ۱۲ مص [4] قولہ فان من القرف التلف القرف مداناة الوباء والمرض والتلف الھلاک ولیس ھذا من باب العدوی وانما ھو من باب الطب فان استصلاح الھواء من اعظم الاشیاء علی صحة الابدان وفساد الھواء من اضرھا واسرعھا الی اسقام الابدان عند الاطباء ۱۲ مص [5] قولہ ذروھا ذمیمة قال فی النھایة ای اترکوھا مذمومة فعیلة بمعنی مفعولة وانما امرھم بالتحول عنھا ابطالا لما وقع فی نفوسھم من ان المکروہ انما اصابھم بسبب سکنی الدار فاذا تحولوا عنھا انقطع مادة ذلک الوھم وزال ما خامرھم من الشبھة ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی۔

حدثنی ابو عُتبۃ[۱] اسمٰعیل بن عیّاش قال حدثنی سلیمٰن بن سلیم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المکاتَبُ عبدٌ ما بقی علیہ من کتابتہ درھمٌ ۳۹۲۹ حدثنا محمد بن المثنّٰی حدثنی عبد الصمد نا ھمّامٌ نا عبّاس الجریری عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اَیُّما عبدٍ کاتَبَ علی مائۃ اوقیۃ فاداھا الّا عشرۃ اواقٍ[۱] فھو عبدٌ وایّما عبد کاتَبَ علی مائۃ دینار فاداھا الّا عشرۃ دنانیر فھو عبدٌ ۳۹۳۰ حدثنا مسدد بن مُسرھدٍ قال نا سفیان[۲] عن الزھری عن نبھان مکاتبٍ لامّ سلمۃ قال سمعتُ امّ سلمۃ تقول قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان لاحدٍ یکن مکاتب فکان عندہ ما یُؤدّی فلتحتجب[۳] منہ

باب ۲ فی بیع المکاتب اذا فسخت المکاتبۃ

۳۹۳۱ حدثنا قتیبۃ بن سعید وعبدُ اللہ بن مسلمۃ قالا نا اللیث عن ابن شھاب عن عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ اَنّ بریرۃ جاءت عائشۃ تستعینُھا فی کتابتھا ولم تکن قضت من کتابتھا شیئًا فقالت لھا عائشۃُ ارجِعی الی اھلکِ فان اَحبّوا اَن اَقضیَ عنکِ کتابتکِ ویکونَ ولاؤکِ لی فعلتُ فذکرتْ ذلک بریرۃُ لاھلھا فابَوا وقالوا اِن شاءت ان تحتسب علیکِ فلتفعل ویکون لنا ولاؤکِ فذکرتْ ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابتاعی فاَعتِقی فانما الولاءُ لمن اَعتَقَ ثم قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما بال اُناسٍ یشترطون شروطًا لیست فی کتاب اللہ مَن اشترط شرطًا لیس فی کتاب اللہ فلیس لہ وان شرطہ مائۃ مرّۃ شرطُ[۵] اللہ احقُّ واوثقُ ۳۹۳۲ حدثنا موسی ابن اسمٰعیل نا وُھیب عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت جاءت بریرۃ تستعینُ فی مکاتبتھا فقالت انی کاتبتُ اھلی علی تِسع اواقٍ فی کل عامٍ اوقیۃٌ فاعینینی فقالت ان اَحبّ اھلکِ اَن اَعُدَّھا عَدّۃً واحدۃً واُعتِقَکِ ویکونَ ولاؤکِ لی فعلتُ فذھبتْ الی اھلھا فساق الحدیث نحو الزھری زاد فی کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اٰخرہ ما بالُ رجالٍ یقول احدھم اَعتِق یا فلان والولاءُ لی انما الولاءُ لمن اَعتَقَ ۳۹۳۳ حدثنا عبد العزیز بن یحیٰی ابو الاصبغ الحرانی قال حدثنی محمد یعنی ابن سلمۃ عن ابن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت وقعت جویریۃُ بنت الحارث ابن المصطلق فی سھم ثابت بن قیس بن شمّاسٍ او ابن عمٍّ لہ فکاتبتْ علی نفسھا وکانت امرأۃً[۶] مُلّاحۃً تاخُذُھا العینُ قالت عائشۃ فجاءت تسألُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کتابتھا فلما قامتْ علی الباب فرأیتُھا کرِھتُ مکانھا وعرفتُ اَن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیرٰی منھا مثل الذی رأیتُ فقالت یا رسول اللہ انا جُویریۃ بنتُ الحارث وانما کان من اَمری ما لا یخفٰی علیک وانی وقعتُ فی سھم ثابت بن قیس بن شمّاس وانی کاتبتُ علی نفسی فجئتُک اسألک فی کتابتی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فھل لکِ الٰی ما ھو خیرٌ منہ قالتْ وما ھو یا رسول اللہ قال اُؤدّی عنکِ کتابتکِ واَتزوّجکِ قالت

---

[۱] قولہ اواق الاواقی لیشدد ویخفف جمع اُوقیۃ بالضم والتشدید وکانت قدیما عبارۃ عن اربعین درھما ۱۲ نہایۃ جزریۃ [۲] قولہ قال البیہقی فی سننہ قال الشافعی فی القدیم احفظ عن سفیان ان الزھری سمعہ من نبھان ولم اَر من رضیت من اھل العلم یثبت ھذا الحدیث قال البیہقی فقد رواہ معمر عن الزھری قال حدثنی نبھان الا ان البخاری ومسلما لم یخرجا حدیثہ فی الصحیح وکانہ لم یثبت عدالتہ عندھما اولم یخرج من حد الجہالۃ بروایۃ عدل عنہ وقد رواہ غیر الزھری عنہ ان کان محفوظا وھو قبیما رواہ قبیصۃ عن محمد بن عبد الرحمن مولی اٰل طلحۃ عن مکاتب مولی ام سلمۃ رض یقال لہ نبھان فذکر ھذا الحدیث ھکذا قال ابن خزیمۃ عن قبیصۃ ۱۲ مص للسیوطی رحمۃ اللہ [۳] قولہ فلتحتجب منہ قال البیہقی فی سننہ قال الشافعی قد یجوز ان یکون امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام سلمۃ کان امرھا بالحجاب من مکاتبھا اذا کان عندہ ما یؤدی علی ما عظم اللہ بہ ازواجہ صلعم وخصصھن بہ وفرق بینھن وبین النساء فی الحجاب ویکون قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان کان قال اذا کان لاحدٰکن یعنی ازواجہ خاصۃ وقد امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سودۃ ان تحتجب من رجل قضی انہ اخوھا وقال ابو العباس بن سریج فی معناہ ھذا التحرک احتجابھن عنہ علی تعجیل الاداء والمصیر الی الحریۃ ولا یترک ذلک من اجل دخولہ علیھن ثم اخرج البیہقی من طریق ابن وھب قال اخبرنی ابن سمعان عن ابن شھاب ان ام سلمۃ قالت لنبھان ان رسول اللہ صلعم قال لنا اذا کاتبت احداکن عبدا فلیرھا ما بقی علیہ شیء من کتابتہ فاذا قضاھا فلا یکلمھن الا من وراء حجاب قال البیہقی ھکذا رواہ عبد اللہ بن زیاد بن سمعان وھو ضعیف وروایۃ الثقات عن الزھری بخلافہ انتہی ۲ مرقات الصعود ۱۲ [۴] قولہ ابتاعی الخ ای اشتری مع ذلک الشرط قالوا انما کان خصوصیۃ یظھر لھم ابطال الشروط الفاسدۃ وانھا لا تنفع اصلا ۱۲ فتح [۵] قولہ شرط اللہ احق واوثق قال القاضی ھو عندی ان الاظھر ھو ما اعلم بہ صلعم من قولہ انما الولاء لمن اعتق ومولی القوم منھم والولاء لحمۃ کلحمۃ النسب وفی بعض الروایات کتاب اللہ احق یحتمل ان یرید حکمہ ویحتمل ان یرید القرآن ۱۲ من عینی علی البخاری مختصرا [۶] قولہ کانت امرأۃ ملاحۃ ای ملیحۃ قال الخطابی فعال یجئ فی النعوت بمعنی التوکید فاذا شدد کان ابلغ فی التوکید وقال فی النہایۃ ای شدیدۃ الملاحۃ ۱۲ مص۔ ع فی المختصر عن البیہقی ان معمرا ذکر سماع الزھری من نبھان انتہی فالحدیث قوی ۱۲۔

قد فعلتُ قالتْ فتسامع يعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوّج جُويرية فأرسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأةً كانت اعظم بركةً على قومها منها اُعتق في سببها مائة اهل بيتٍ من بني المصطلق قال ابوداؤد هذا حجةٌ في ان الوليّ هو يُزوّج نفسه

باب ۳ في العتق على شرط

حدثنا ۳۹۳۴ مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنتُ مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي عليّ ما فارقتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت عليّ

باب ۴ فيمن اعتق نصيبا له من مملوك

حدثنا ۳۹۳۵ ابو الوليد الطيالسي قال نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال انا همام عن قتادة عن ابي المليح قال ابو داؤد قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

باب ۵ في من اعتق نصيبا من مملوك بينه وبين اٰخر

حدثنا ۳۹۳۶ محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبيُّ صلى الله عليه وسلم عتقه وغرّمه بقية ثمنه حدثنا ۳۹۳۷ محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن علي بن سويد قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبي صلعم قال من اعتق مملوكا بينه وبين اٰخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد حدثنا ۳۹۳۸ ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا احمد بن علي بن سويد قال نا روح قال نا هشام ابن ابي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوكٍ عتق من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن انس وهذا لفظ ابن سويد

باب ۶ من ذكر السعاية في هذا الحديث

حدثنا ۳۹۳۹ مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه كلّه ان كان له مال والا استُسعي العبد غير مشقوقٍ عليه حدثنا ۳۹۴۰ نصر بن علي قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا علي بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقيصا له في مملوكٍ فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قُوّم العبد قيمة عدلٍ ثم استُسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوقٍ عليه قال ابوداؤد في حديثهما جميعا فاستُسعي غير مشقوق عليه حدثنا ۳۹۴۱ محمد بن بشار قال نا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد باسناده ومعناه قال ابوداؤد رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن

سـ۱ـہ قوله اعتق نصيبا الخ قد تقرر الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في تجزية الاعتاق وعدمه فهما يقولان انه لا يتجزى لان الاعتاق اثبات العتق والعتق لا يتجزى فكذا الاعتاق وابوحنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك اذ ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك الذي يتجزى واما اثبات العتق او ازالة الرق فهما حكمان شرعيان لا يملكهما العبد ويتفرع على هذا الاختلاف احكام سيجئ ذكر باقي الاحاديث ۱۲ المعات سـ۲ـہ قوله عتق من ماله اي عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وحجتهم رواية ايوب حيث قال فهو عتيق وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعي رح هذا كله من العيني شرح البخاري سـ۳ـہ قوله والا استسعي العبد الخ الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك ۱۲ فتح الباري وقيل هو ان يخدم العبد الشريك بقدر ماله فيه من الملك ۲ المعات حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الاٰخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق واحتج ابوحنيفة بهذا وقال ان شريكه مخير اما ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند صاحبيه ليس له الا الضمان في اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق في الوجهين قال مالك والشافعي رح واحمد اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة واحتجوا بحديث ابن عمر قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن ثقة انه من قول النبي صلعم ۱۲ عيني مختصرا سـ۴ـہ قوله اعتق شقصا بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل النصف والنصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وقوله قيمة عدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله الصبغ وغيره ۱۲ عيني

حازم وموسی بن خلف جمیعا عن قتادة باسناد یزید بن زُرَیعٍ ومعناه وذکرا فیه السعایة **باب فیمن روی ان لم یکن له مال یُستسعیٰ** حدثنا ۳۹۴۲ القعنبی عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اَعتق شِرکًا له فی مملوكٍ اُقیمَ علیه قیمةَ العَدْل فاُعطِیَ شرکاءه حصصهم واُعتِقَ علیه العبدُ والا فقد عتق منه ما عَتَقَ حدثنا ۳۹۴۳ مُؤَمَّلٌ قال نا اسمٰعیل عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال وکان نافعٌ ربما قال فقد عَتَقَ منه ما عتق وربما لم یقُله حدثنا ۳۹۴۴ سلیمٰن بن داود نا حمادٌ عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث قال ایوب فلا اَدری هو فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم اوشیءٌ قاله نافعٌ والّا عَتَقَ منه ما عَتَقَ حدثنا ۳۹۴۵ ابراهیم بن موسی الرازی قال انا عیسیٰ قال نا عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اَعتَقَ شرکًا من مملوكٍ له فعلیه عتقُه کلُّه اِنْ کان له ما یَبلُغُ ثمنَه وان لم یکُن له مال عَتَقَ نصیبُه حدثنا ۳۹۴۶ مخلد بن خالد قال نا یزیدُ بن هٰرون قال انا یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی ابراهیم بن موسی حدثنا ۳۹۴۷ عبدالله بن محمد بن اَسماء قال نا جُوَیریَةُ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی مالك ولم یَذْکُروا الّا فقد عتق منه ما عَتَقَ اِنتهیٰ حدیثُه الی واُعتِقَ علیه العبدُ علی معناه حدثنا ۳۹۴۸ الحسن بن علی قال نا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر اَنّ النبیَّ صلی الله علیه وسلم قال مَن اَعتَقَ شرکًا له فی عبدٍ عتق منه ما بَقِیَ فی ماله اذا کان له ما یبلغُ ثمنَ العَبدِ حدثنا ۳۹۴۹ احمدُ بن حنبل نا سفیان عن عمرٍو عن سالم عن ابیه یبلغُ به النبیَّ صلی الله علیه وسلم اذا کان العبدُ بین اثنَین فاَعتَقَ احدُهما نصیبه فان کان مُوسِرًا یُقوَّمُ علیه قیمةً لاوَکسَ ولا شَطَطَ ثم یعتقُ حدثنا ۳۹۵۰ احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابی بشر العنبری عن ابن التَّلِبِّ عن ابیه ان رجلا اَعتقَ نصیبًا له من مملوك فلم یُضَمِّنْهُ النبیُّ صلی الله علیه وسلم قال احمد انما هو بالتاء یعنی التَّلِبَّ وکان شُعبةُ الثغَ لم یُبیِّن التاءَ من الثاء **باب فیمن ملك ذا رحم محرمٍ** حدثنا ۳۹۵۱ مسلمُ بن ابراهیمَ وموسی بن اسمٰعیل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ عن النبی صلی الله علیه وسلم من ملك ذا رحمٍ مُحرَّمٍ فهو حُرٌّ حدثنا ۳۹۵۲ محمد بن سُلیمان الانباری قال نا عبدالوهاب عن سعید عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال من مَلَكَ ذا رحمٍ مُحرَّمٍ فهو حُرٌّ حدثنا ۳۹۵۳ محمد بن سلیمان نا عبدالوهاب عن سعید عن قتادة عن الحسن قال من مَلَكَ ذا رحمٍ فهو حُرٌّ حدثنا ۳۹۵۴ ابوبکر بن ابی شَیبة قال نا ابواُسامة عن سعید عن قتادة عن جابر ابن زیدٍ والحسن مثله **باب فی عتق امهات الاولاد** حدثنا ۳۹۵۵ عبدالله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن خطاب بن صالحٍ مولی الانصار عن اُمِّه عن سَلامة بنت مَعقِلٍ امرءةٍ خارجة قیسِ عَیلان قالت

(تصغیر زرع ۱۲ مغنی — ای نصیبا ۱۲ — ای قوله فقد عتق منه ما عتق ۱۲ — ای نصیبا ۱۲ — بحذف المضاف ای بمعنی حدیث مالک ۱۲ — ای لا نقص ۱۲ — ای لا جور ولا ظلم ۱۲ — المثناة الفوقیة ۱۲ — من لا یقدر علی اداء بعض الحروف کالراء والسین والغین ونحوها ۱۲ — المثلثة ۱۲ — بتشدید الراء ۱۲ — بدل من سلامة ۱۲)

۱ـــه قوله واعتق علیه العبد الخ ای بعد دفع القیمة وبه اخذ مالک انه لا یعتق الا بدفع القیمة وهو القول القدیم للشافعی وقال فی الجدید یعتق علیه کله بنفس الاعتاق ویقوم علیه نصیب شریکه بقیمته یوم الاعتاق ویکون ولاءه کله له وبه قال احمد واسحاق والاوزاعی واللیث وابو یوسف ومحمد وکان الولاء بینهما وقال ابوحنیفة ان کان المعتق موسرا فالذی لم یعتق بالخیار ان شاء اعتق نصیبه وان شاء استسعی العبد وان شاء ضمن المعتق قیمة نصیبه ثم یرجع المعتق بما دفع الی شریکه علی العبد یستسعیه فی ذلک والولاء کله للمعتق ۱۲ محلے شرح الموطا ۲ـــه قوله والا فقد عتق منه ما عتق ای ان کان معسرا عتق من حصته من اعتقه وقد یستعمل عتق مقام اعتق وبه اخذ مالک والشافعی رح واحمد انه اذا کان المعتق معسرا عتق نصیبه فقط ونصیب الشریک رقیق فلا یکلف المعتق اعتاقه ولا یستسعی العبد قال ابوحنیفة والاوزاعی واللیث واسحاق وابن ابی لیلی انه یستسعی العبد فی حصة الشریک وهو فی مدة السعایة کالمکاتب عند ابی حنیفة حر عند غیره وفی الجملة العتق تجزی عند ابی حنیفة مطلقا وقال صاحباه لا تجزی مطلقا والحکم عند یسار المعتق التضمین لا غیر وعند اعساره السعایة لا غیر وقال الشافعی تجزی فیما اذا اعتق عبد المشترک وهو معسر ۱۲ محلی شرح موطا ۳ـــه قوله من ملک ذا رحم الخ وبه اخذ ابوحنیفة فی تعمیم العتق لاولی الارحام المحرمة کلهم قوله فهو حر وفی روایة عتق علیه والجمهور علی انه یعتق علیه بمجرد التملک وقیل علیه الاجماع کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة ۴ـــه قوله فی عتق امهات الاولاد فی الموطا قال مالک عن نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ایما ولیدة ولدت من سیدها فانه لا یبیعها ولا یهبها ولا یورثها وهو یستمتع منها فاذا مات فهی حرة انتهی وبه قال الجمهور والائمة الاربعة وغیرهم وروی عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا یبعن ولا یوهبن ولا یورثن یستمتع بها سیدها ما دام حیا فاذا مات فهی حرة رواه الدارقطنی والبیهقی وصححا وقفه علی ابن عمر وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته کلهم ثقات ۱۲ محلے

قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو اَخِي اَبِي اليَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتِ امْرَاتُهُ الْآنَ وَاللّٰهِ تُبَاعِيْنَ فِي دَيْنِهِ فَاَتَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي امْرَاَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمَ بِي عَمِّي المَدِيْنَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو اَخِي اَبِي اليَسَرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحُبَابِ فَقَالَتِ امْرَاتُهُ الْآنَ وَاللّٰهِ تُبَاعِيْنَ فِي دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيُّ الحُبَابِ قِيْلَ اَخُوْهُ اَبُو اليَسَرِ بْنُ عَمْرٍو فَبَعَثَ اِلَيْهِ فَقَالَ اَعْتِقُوْهَا فَاِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيْقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَاْتُوْنِي اُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا قَالَتْ فَاَعْتَقُوْنِي وَقَدِمَ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيْقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا۔ حدثنا ۳۹۵۶ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بِعْنَا[1] اُمَّهَاتِ الْاَوْلَادِ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا

باب فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ

حدثنا ۳۹۵۷ ثنا احمد بن حنبل قال نا هُشَيْمٌ عن عبد الملك بن ابي سليمٰن عن عطاء واسمٰعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كُهَيْلٍ عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اَعْتَقَ غلاما له عن دُبُرٍ منه ولم يكن له مال غيره فَاَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيْعَ[2] بِسَبْعِمِائَةٍ اَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ۔ حدثنا ۳۹۵۸ ثنا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء ابن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم اَنْتَ اَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَاللّٰهُ اَغْنٰى عَنْهُ۔ حدثنا ۳۹۵۹ ثنا احمد بن حنبل قال نا اسمٰعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اَعْتَقَ غلاما له يقال له يَعْقُوْبُ عن دُبُرٍ ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مَنْ يَشْتَرِيْهِ فَاشْتَرَاهُ[3] نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ النَّحَّامِ[بلفظ التصغير] بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا اِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اِذَا كَانَ اَحَدُكُمْ فَقِيْرًا فَلْيَبْدَاْ بِنَفْسِهِ فَاِنْ كَانَ فِيْهَا فَضْلٌ فَعَلٰى عِيَالِهِ فَاِنْ كَانَ فِيْهَا فَضْلٌ فَعَلٰى ذِي قَرَابَتِهِ اَوْ قَالَ عَلٰى ذِي رَحِمِهِ وَاِنْ كَانَ فَضْلًا فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا

باب ۱۱ فِيْمَنْ اَعْتَقَ عَبِيْدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

حدثنا ۳۹۶۰ ثنا سليمٰن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المُهَلَّبِ عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اَعْبُدٍ عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا[4] ثم دعاهم فَجَزَّاَهُمْ ثَلَاثَةَ اَجْزَاءٍ فَاَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَاَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَاَرَقَّ اَرْبَعَةً۔ حدثنا ۳۹۶۱ ثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا۔ حدثنا ۳۹۶۲ ثنا وهب بن بقية عن خالد عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يُدْفَنَ لم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين[5]

حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان ... نا ... [illegible]

ـــــه ۱ قوله بعنا امهات الاولاد الخ احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد وقال الشمنى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك فى اول الامر ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر رضى الله تعالى عنه لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ۱۲ مص ثم نهى عمر رض لما بلغ نهى النبى صلعم كما قيل فى حديث جابر فى المتعة الذى رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهانا عمر رض انتهى وقد ينقل عن على رض القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبى والله اعلم ۱۲ لمعات ـــــه ۲ قوله فبيع بسبعمائة الخ قال فى الفتح اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمانى مائة درهم الا ما اخرجه ابو داؤد من طريق هشيم فقال بسبع مائة او تسعمائة ۱۲ حمل هذا الحديث اصحاب ابى حنيفة رض على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبره ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعى رح وغيره فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا ۱۲ فتح ـــــه ۳ قوله فاشتراه نعيم الخ دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعى واحمد وذهب ابو حنيفة رح ومالك الى انه لا يجوز واولوا الحديث بان المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضى هذا او من شهرى هذا فانت حر فهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر وقوله فههنا وههنا وفى بعض الروايات فهكذا وهكذا وقع فى النسخ مرتين وقد يتوهم ان يقول ثلثا ولكنه يمكن ان هكذا الاول لمن بين يديه والثانى لليمين والشمال ويجوز ان يكون هذا كناية عن التفريق اشتاتا على من عن يمينه وشماله وامامه ۱۲ لمعات ـــــه ۴ قوله فقال له قولا شديدا الخ كراهة لفعله وتغليظا له لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا نفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة للمحدث الدهلوى رحمه الله ۱۲ ـــــه ۵ قوله قال ابو داؤد خالد الحذاء هو ابو المنازل وخالد بن عبد الله الواسطى يقال له الطحان وابو عروبة اسمه مهران وهو ابو سعيد ابن ابى عروبة والاعمش سليمان ابن مهران وخالد الحذاء كان على عمل السلطان فى الجسر وابن علية تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون قال ابو داؤد قال عبد الوارث لابن علية ذهبت من عندنا وانت اعلم وجئتنا وانت امير فقال العيال والدين فقال ابيسك الذى لا يبقى الذرة فى جحرها وكان ابن علية يشبه بشمائل ابن عوف ولكنه بلى ۱۲ هكذا فى نسخة قديمة

حدثنا ۳۹۶۱ مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

باب ۱۲ فی من اعتق عبدا وله مال

حدثنا ۳۹۶۲ احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد

باب ۱۳ فی عتق ولد الزنا

حدثنا ۳۹۶۳ ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية

باب ۱۴ فی ثواب العتق

حدثنا ۳۹۶۴ عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرء ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

باب ۱۵ فی ای الرقاب افضل

حدثنا ۳۹۶۵ محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة

حدثنا ۳۹۶۶ عبد الوهاب ابن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار

حدثنا ۳۹۶۷ حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظمين منهما عظم من

(حاشیہ: بشترط — عظما)

---

۱ قوله ولد الزنا شر الثلاثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلعم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلثة يعني الاب قال فحول الناس الولد بشر الثلاثة وكان ابو عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يومن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلثة فانما وجهه ان لا اثم له في الذنب باثره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلعم يقول ولد الزنا شر الثلث قالت فكان رجل من المنافقين يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح انه عليه السلام انما قال ولد الزنا شر الثلثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال عليه السلام هو شر الثلثة وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ولد الزنا شر الثلثة ان عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان امرأة قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة ۱۲ مرقات الصعود ۱۲

۲ قوله يعتق الله الخ قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار ۱۲ مرقاة الصعود.

ع اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد اي ما في يده وحصل بكسبه ۱۲ اللمعات.

عظامه باب ۱۶ فی فضل العتق فی الصحة حدثنا ۳۹۶۸ محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابی اسحق عن ابی
حبيبة الطائی عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مثل الذی يعتق عند الموت كمثل الذی يهدی اذا شبع
آخر كتاب العتاق اول كتاب الحروف والقراءات حدثنا ۳۹۶۹ عبد الله بن محمد النفيلی نا حاتم بن
اسمعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّی ط حدثنا ۳۹۷۰ موسی يعنی ابن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن
عائشة ان رجلا قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين
من آية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها حدثنا ۳۹۷۱ قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا
مقسم مولی ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الآية وما كان لنبی ان يغل فی قطيفة حمراء فقدت يوم
بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذها فانزل الله وما كان لنبی ان يغل الی آخر الآية قال ابو
داؤد يغل مفتوحة الياء حدثنا ۳۹۷۲ محمد بن عيسی نا معتمر قال سمعت ابی قال سمعت انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم انی اعوذ بك من البخل والهرم قال ابو داؤد البخل بفتح الباء والخاء حدثنا ۳۹۷۳ قتيبة
ابن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنی
المنتفق او فی وفد بنی المنتفق الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعنی النبی صلی الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن حدثنا ۳۹۷۴
محمد بن عيسی نا سفيان نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا فی غنيمة له فقال السلام عليكم
فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القی اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا
تلك الغنيمة حدثنا ۳۹۷۵ سعيد بن منصور نا ابن ابی الزناد ح ونا محمد بن سليمان الانباری نا حجاج بن محمد عن ابن
ابی الزناد وهو اشبع عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ غير اولی الضرر ولم يقل
سعيد كان يقرأ حدثنا ۳۹۷۶ عثمان بن ابی شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال انا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد
عن ابی علی بن يزيد عن الزهری عن انس بن مالك قال قرأها رسول الله صلی الله عليه وسلم والعين بالعين حدثنا ۳۹۷۷ نصر
ابن علی اخبرنی ابی اخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابی علی بن يزيد عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی
صلی الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين حدثنا ۳۹۷۸ النفيلی نا زهير نا فضيل بن مرزوق

(حاشیہ: واتخذوا — ای بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة وقد جاءت القراءة بصيغة الماضی ايضا ۱۲ فتح؛ كاين — قائم وهی لغة فی كای ۱۲؛ فيه جواز ان ينسی النبی صلعم بعد البلاغ من غير نسخ لقراءته ۱۲؛ كساء له خمل ۱۲ نهايه؛ بخط الخطيب بضم الباء ۱۲؛ بكسر السين ۱۲؛ تصغير غنم ای فی غنم قليل له ۱۲ ف؛ باثبات الالف ۱۲؛ ای مدينة اتم ۱۲؛ هو عبد الرحمن ۱۲؛ بالرفع والنصب ۱۲ ف؛ ای بالرفع لا بالنصب ۱۲ ف)

(حاشیہ کنارہ: يقول — السلم — نا عثمان بن ابی شيبة ح ونا محمد بن العلاء)

۱؎ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلی والمراد به الركعتان بعد الطواف وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كلها كما قال ابراهيم النخعی او المسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة و مزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس وللابتداء ای ان كان المراد به الحجر الذی فی المسجد وذلك الحجر هو الذی قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه مبينا فاندرس بكثرة المسح بالايدی وهذا القول اصح ويدل عليه حديث جابر انه صلعم لما فرغ من طوافه عمد الی مقام ابراهيم فصلی خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلی رواه مسلم وهذه الآية حجة لابی حنيفة ومالك فی القول بوجوب الركعتين بعد الطواف لان الامر للوجوب والاخبار اول علی الثبوت والوجوب قال البيضاوی والشافعی قولان فی وجوبهما ۱۲ ۲؎ قوله كاين من آية ای كم من آية وفيها لغات اشهرها كاين بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم ۱۲ مرقات الصعود ۳؎ قوله نزلت هذه الآية الخ هكذا روی عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس وقال الكلبی ومقاتل نزلت فی غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشی ان يقول رسول الله صلی الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا فی الغنائم فقال لهم النبی صلعم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتی يأتيكم امری قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال صلی الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل الله تعالی هذه الآية قرأ ابن كثير واهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه ان يخون والمراد منه الامة وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان احدهما ان يكون من الغلول ايضا ای ان يخان يعنی ان يخونه امته والثانی ان يكون من الاغلال ای ان ينسب الی الخيانة كذا فی معالم التنزيل ۱۲ ۴؎ قوله فقتلوه الخ المشهور ان قاتله اسامة بن زيد بن حارثة ابن متبنی النبی صلعم وذكر فی التفسير الاحمدی ناقلا عن الزاهدی ان قاتله غير اسامة بن زيد هذا لان اسامة القاتل مات فی حياته صلعم واسامة بن زيد المتبنی كان حيا عند وفاته حيث بعثه صلعم عند وفاته قبل الشام والله اعلم ۱۲ ۵؎ قوله والعين بالعين قرأ الكسائی والعين وما بعدها بالرفع وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وابو عمرو والجروح بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس ۱۲ معالم التنزيل۔

عـــه قال البخاری فی التفسير السلم والسلم والسلام واحد فالسلم بكسر السين وسكون اللام وهی قراءة اوليس عن عاصم بن النجود السلم بفتحهما من غير وهی قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحهما ثم الف وهی قراءة الباقين ۱۲ قسطلانی شرح البخاری۔ عـــه يعنی نفس القاتل بنفس المقتول وفاء يقتل به ۱۲ الم۔

عن عطیة بن سعد العوفی قال قرأتُ عند عبد الله بن عمر اللهُ الذی خلقکم من ضَعْفٍ فقال من ضُعْفٍ قرأتُها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم کما قرأتها علیّ فأخذ علیّ کما أخذتُ علیک حدثنا ۳۹۷۹ محمد بن یحیی القطعی نا عُبَیْدٌ یعنی ابن عَقِیل عن هٰرون عن عبد الله بن جابر عن عَطِیَّة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم من ضُعْفٍ حدثنا ۳۹۸۰ محمد بن کثیر انا سفیان عن اسلم المِنْقَری عن عبد الله عن ابیه عبد الرحمٰن بن ابزٰی قال قال اُبَیُّ بن کعب بفضل الله وبرحمته فبذٰلك فلتفرحوا[2] حدثنا ۳۹۸۱ محمد بن عبد الله نا المُغِیرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاَجْلَح حدثنی عبد الله ابن عبد الرحمٰن بن ابزٰی عن ابیه عن اُبَیٍّ ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذٰلك فلتفرحوا[3] هو خیرٌ ممّا تجمعون حدثنا ۳۹۸۲ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت یزید انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ انّه عَمِلَ غیرَ صالحٍ[4] حدثنا ۳۹۸۳ ابو کامل نا عبد العزیز یعنی ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألتُ امّ سلمة کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ هذه الاٰیة انّه عَمَلٌ غیرُ صالحٍ فقالت قرأها انّه عمل غیر صالح قال ابو داؤد رواه هٰرون النحوی وموسی بن خلف عن ثابت کما قال عبد العزیز حدثنا ۳۹۸۴ ابراهیم بن موسی انا عیسی عن حمزة الزیّات عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن اُبیّ بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمةُ الله علینا وعلی موسی لو صبر لرأی من صاحبه العجب ولکنّه قال اِن سألتُك عن شیءٍ بعدها فلا تُصاحِبْنی قد بلغتَ من لَدُنِی[5] عذرًا طوّلها حمزة حدثنا ۳۹۸۵ محمد بن عبد الرحمٰن ابو عبد الله العنبری ثنا اُمیّة بن خالد نا ابو الجاریة العبدی عن شعبة عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن اُبیّ بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأها قد بلغتَ من لَدُنِّی وثقّلها حدثنا ۳۹۸۶ محمد بن مسعود نا عبد الوارث نا محمد بن دینار نا سعد بن اوس عن مِصْدَع ابی یحیی قال سمعتُ ابن عباس یقول اَقرأنی اُبیّ بن کعب کما اَقرأه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عینٍ حَمِئَةٍ مخفّفة حدثنا ۳۹۸۷ یحیی بن الفضل نا وهیب انا هٰرون اخبرنی ابان بن تغلب عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل من اهل علّیّین لیُشرف علی اهل الجنة فتُضیء الجنة بوجهه کأنّها کوکبٌ دُرّیٌّ[6] قال وهکذا جاء الحدیث دُرّیٌّ مرفوعةَ الدال لا تُهْمَز وانّ ابا بکر وعمر لمنهم وانعما[7] حدثنا ۳۹۸۸ عثمٰن بن ابی شیبة وهٰرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة حدثنی الحسن بن الحکم النخعی نا ابو سبرة النخعی عن فروة بن مُسَیْك الغُطَیْفی قال اَتیتُ النبیّ صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث فقال رجل من القوم یا رسول الله اخبرنا عن سبا ما هو ارضٌ او امرأة قال لیس بارضٍ ولا امرأةٍ ولکنه رجل وَلَدَ عشرةً من العرب فتیامن[8] ستة وتشاءم اربعة قال عثمان الغطفانی

(حاشیہ: علی — ابی ابزی — ۴ قال ابو داؤد بالتاء — ف عذرا — سعد — ام)

(بین السطور: بضم الضاد وفتحها ۱۲ — بفتح الضاد ۱۲ ف — ای بالتاء الفوقیة علی الخطاب ۱۲ ص — ای بلفظ الماضی وغیر صالح بالنصب ۱۲ ص — زیات کوفی — ای قرأها مثقلا کما فی الترمذی ۱۲ — لا ما میة کما قرأ معاویة ۱۲ — ہذا لفظ بقیة الحدیث ۱۲ — ای وزادا وفضلا عن کونهما ابل علیین ۱۲ — المذکور قبل ۱۲ — الحدیث فی الترمذی فی تفسیر سورة السبا — ای اخذ وا ناحیة الیمن وسکنوا بها ۱۲ ف)

---

[1] قوله من ضعف قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قریش والفتح لغة تمیم والمعنی من ضعف ای من نطفة یرید من ذی ضعف ای من ماء ذی ضعف کما قال الم نخلقکم من ماء مهین ۱۲ معالم [2] قوله فبذلک فلتفرحوا قرأ ابو جعفر وابن عامر فلیفرحوا بالیاء وتجمعون بالتاء وقرأ یعقوب وکلاهما بالتاء مختلف حنه خطابا للمؤمنین وقرأ الباقون بالیاء فیهما ۱۲ معالم التنزیل [3] قوله فبذلک فلتفرحوا بالمثناة الفوقیة علی الخطاب وقد جاء صیغة الامر للمخاطب باللام علی قلة وهذا علی هذه القراءة منه ۱۲ فتح الودود [4] قوله انه عمل غیر صالح قرأ الکسائی ویعقوب عمل بکسر المیم وفتح اللام وغیر بنصب الراء علی الفعل ای انه عمل الشرک والتکذیب وقرأ الاخرون بفتح المیم ورفع اللام وتنوینه وغیره برفع الراء ومعناه ان سوالک ایای ان انجیه عمل غیر صالح ۱۲ معالم التنزیل [5] قوله من لدنی عذرا قرأ ابو جعفر ونافع وابو بکر من لدنی بخفیفة النون وقرأ الاخرون بتشدیدها قال ابن عباس ای قد عذرت فیما بینی وبینک وقیل قد عذرتنی ای لا تستطیع معک صبرا وقیل اتضح لک العذر فی مفارقتی ۱۲ معالم التنزیل [6] قوله دری قرأ ابو عمرو والکسائی بکسر الدال والهمز وقرأ حمزة وابو بکر بضم الدال والهمزة فمن کسر الدال فهو فعیل من الدرأ وهو الدفع لان الکوکب یدفع الشیاطین من السماء وشبهه بحالة الدفع لانه یکون فی تلک الحالة اضوء وانور وقیل من درأ الکوکب اذا اندفع منقضا فیتضاعف ضوءه وقیل دری ای طالع یقال درأ النجم اذا طلع وارتفع وام رفع الدال مع الهمزة کما قرأ حمزة فقال اکثر النحاة هو لحن لیس فی کلام العرب وقرأ الاخرون دری بضم الدال وتشدید الیاء بلا همز ای شدید الانارة نسب الی الدر فی صفائه وحسنه وان کان الکوکب اکثر ضوءا من الدر ۱۲ معالم التنزیل [7] قوله وانعما قال فی النهایة ای زادا وفضلا یقال احسنت الی وانعمت ای زدت علی الانعام وقیل معناه صارا الی النعیم ودخلا فیه کما یقال اشمل اذا دخل فی الشمال انتهی وفی معنی قوله وانعما قال ای واهل لذلک هما ۱۲ .... مرقاة الصعود للسیوطی رحمة الله علیه. [8] قوله فتیامن ستة وتشاءم اربعة قال فی معالم التنزیل فاما الذین تیامنوا فکندة والاشعریون والازد ومذحج وانمار .... وحمیر فقال رجل وما انمار فقال الذین منهم خثعم وبجیلة واما الذین تشاءموا فعاملة وجذام ولخم وغسان وسباء هو ابن یشجب بن یعرب بن قحطان ۱۲

مكان الغطيفي وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعي حدثنا ٣٩٨٩ ثنا احمد بن عبدة واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن سفيان
عن عمرو عن عكرمة قال نا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن ابي هريرة رواية فذكر حديث الوحي قال
فذلك قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم حدثنا ٣٩٩٠ ثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمن الرازي قال
سمعت ابا جعفر يذكر عن الربيع بن انس عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد
جاءتكِ اياتي فكذبتِ بها واستكبرتِ وكنتِ من الكافرين قال ابوداؤد هذا مرسل الربيع لم يدرك ام سلمة حدثنا ٣٩٩١ ثنا
احمد بن حنبل واحمد بن عبدة قالا نا سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل يعني عن عطاء قال ابن حنبل لم افهمه
جيدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرء ونادوا يا مالك
حدثنا ٣٩٩٢ ثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال اقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين حدثنا ٣٩٩٣ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن
الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرءها فهل من مُدَّكِر قال ابوداؤد مضمومة الميم مفتوحة الدال
مكسورة الكاف حدثنا ٣٩٩٤ ثنا مسلم بن ابراهيم نا هرون بن موسى النحوي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءها فرُوحٌ وريحان حدثنا ٣٩٩٥ ثنا احمد بن صالح نا عبد الملك
ابن عبد الرحمن الذماري نا سفيان حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يحسب ان ماله
اخلده حدثنا ٣٩٩٦ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد عن ابي قلابة عمن اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يُعذَّب
عذابه احد ولا يُوثَق وثاقه احد حدثنا ٣٩٩٧ ثنا محمد بن عبيد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال انباني من
اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم او من اقرأه من اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب حدثنا ٣٩٩٨ ثنا عثمان بن ابي شيبة
ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابي عبيدة حدثهم قال نا ابي عن الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبرائيل وميكائيل فقال جبرائيل وميكائيل حدثنا ٣٩٩٩ ثنا
زيد بن اخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبرئيل وميكائل عند الاعمش فحدثنا
الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن
يمينه جبرائل وعن يساره ميكائل حدثنا ٤٠٠٠ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال معمر وربما
ذكر ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يقرءون مالك يوم الدين واول من قرأها ملك
يوم الدين مروان قال ابوداؤد وهذا اصح من حديث الزهري عن انس والزهري عن سالم عن ابيه حدثنا ٤٠٠١ ثنا سعيد

---

۱ قوله حتى اذا فزع هو في نسخة بالزاء والعين المهملة ويحتمل انه بالراء والغين المعجمة فان ابا هريرة كان يقرءها كذلك كذا ذكره في الدرجات للسيوطي وفي معالم التنزيل قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاء وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي اي كشف الفزع واخرج عن قلوبهم فالتفريع ازالة الفزع كالتمريض والتقريد واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملئكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل ۱۲ معالم ۲ قوله بلى قد جاءتك اياتي بكسر الكاف وكذا فكذبت بكسر التاء واستكبرت وكنت بكسر التاء في المواضع الثلاثة على خطاب النفس ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فهل من مدكر بالدال المهملة واصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهي الدال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قرأ مدكر يعني بالمهملة ۱۲ قسطلاني ومعنا قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب ۱۲ قسطلاني ۴ قوله جبرائيل وميكائيل الخ جبر بفتح الجيم وسكون الياء وميك بكسر الميم واسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء معنى الثلاثة عبد وايل بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة الله فمعنى جبرائيل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله ۱۲ قسطلاني وقد جاء في جبرائيل لغات كثيرة ذكرها الشيخ الرضي في شرح الكافية ۱۲ ۵ قوله اول من قرأها ملك يوم الدين مروان الخ قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روي من طرق متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها ملك يوم الدين والله اعلم ۱۲ مص

الهذلي — لم افهمه

قال ابو عيسى بلغني عن ابي داؤد انه قال هذا حديث منكر

بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته اية اية ۔ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه فقلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية ۔ حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق اخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فساله انسان اي اية في القران اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم ۔ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرؤها هئت لك يعني فقال ابن مسعود اقرؤها كما علمت احب الي ۔ حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان اناسا يقرءون هذه الاية وقالت هيت لك فقال اني اقرأ كما علمت احب الي وقالت هيت لك ۔ حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم ۔ حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله ۔ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها وفرضناها قال ابو داود يعني مخففة حتى اتى على هذه الايات

اول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها بالميازر ۔ حدثنا محمد بن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال ابن المثنى عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال ابو داود هذا حديث جرير وهو اتم ولم يذكر جرير ابا المليح قال قال

(حاشیہ: قال ابو داود وسمعت احمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين ۔ عثمان بن ابي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالا ۔ قرأها ۔ انا ۔ ابن اعين ۔ وقال)

ل۱ه قوله ملك يوم الدين قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الاخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين ومعناهما الرب يقال رب الدار ومالكها وقيل المالك والملك هو القادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود ولا يقدر عليه احد غير الله قال ابو عبيدة مالك اوسع لانه يقال مالك العبد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء ولانه لا يكون مالك الشئ الا هو يملكه وقد يكون ملك الشئ ولا يملكه وقال قوم ملك اولى لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولانه اوفق لسائر القران مثل قوله تعالى فتعالى الله الملك الحق والملك القدوس وملك الناس ۱۲ معالم ل۲ه قوله تغرب في عين حامية قرأ ابو جعفر وابو عامر وحمزة والكسائي وابو بكر حامية بالالف غير مهموزة اي حارة وقرأ الاخرون حمئة مهموزا بغير الف اي ذات حمأة وهي الطينة السوداء وقال كعب اجد في التوراة انها تغرب في ماء وطين وقال القفيني يجوز ان يكون معنى قوله في عين حمئة اي عند عين حمئة او في راي العين ۱۲ معالم التنزيل ل۳ه قوله هيت لك اي هلم واقبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزا يعني تهيأت لك وقد انكره ابو عمرو والكسائي وقالا لم يحك هذا عن العرب ۱۲ معالم ل۴ه قوله فرضناها قرأ ابن كثير وابو عمرو فرضناها بتشديد الراء وقرأ الاخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه وقيل هو بمعنى الفرض الذي هو الايجاب والتشديد للتكثير ۱۲ معالم ل۵ه قوله لم يذكر الخ يعني لم يذكر جرير ابا المليح بعد سالم بن ابي الجعد بل قال عن سالم بن ابي الجعد قال دخل نسوة الخ ل۶ه قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وقال جرير في روايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم ۱۲ ۔ ع هو اسم يقع على جهة الارض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحوه ۱۲ مجمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ٤٠١١ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء

باب ٢ النهي عن التعري

ح ٤٠١٢ حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير[1] يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر ح ٤٠١٣ حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد الاول اتم ح ٤٠١٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد[2] هذا من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة[3] ح ٤٠١٥ حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت[4] عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت[5] قال ابو داؤد هذا الحديث فيه نكارة

باب ٣ في التعري

ح ٤٠١٦ حدثنا اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة[6] قال حملت حجرا ثقيلا فبينا امشي فسقط عني يعني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة ح ٤٠١٧ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس ح ٤٠١٨ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا[7] ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المراة الى عرية المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب ح ٤٠١٩ حدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

---

[1] قوله ان الله حيي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي من شانه وارادته حب الستر والصون وقال في المجمع بكسر اولى اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة اي الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح وهو التحريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء والله اعلم [2] قوله جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق ١٢ فتح الباري على البخاري [3] قوله ان الفخذ عورة الخ العورة سوأة الانسان وكل امر يستحيى منه ويلحق العار باظهاره والعورة الكلمة او الفعلة القبيحة ١٢ لمعات وقوله جرهد بفتح الجيم وضمها وقوله اما علمت ان الفخذ عورة في اسد الغابة مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة وفي هذا حجة على مالك في قوله ان الفخذ ليست بعورة كذا في اللمعات وقال العيني ذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم الى ان الفخذ عورة منهم ابو حنيفة ومالك في اصح روايته والشافعي واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوف العورة فاسدة واحتجوا بحديث جرهد وبما روى مثله في هذا الباب انتهى والله اعلم بالصواب [4] قوله قال اخبرت الخ قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب .... ان بينهما رجلا مجهولا قال ابن القطان قد ضعف هذا الحديث ابو حاتم وعلله وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم ففيه علتان فلذا قال ابو داؤد في اخره هذا الحديث فيه نكارة وقال ابو حاتم ان الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان وقال ابن معين ان الواسطة بين حبيب وعاصم رجل ليس بثقة وبين البزار انه عمرو بن خالد الواسطي ١٢ الملخص [5] قوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت دليل على ان الحي والميت سواء في حكم العورة ١٢ لمعات [6] قوله ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وقوله خذ عليك ثوبك افرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعمومه الامة ١٢ لمعات [7] قوله لا ينظر الرجل الى عرية الرجل الخ قال في النهاية يريد ما يعري منه وينكشف قال والمشهور في الرواية الى عورة الرجل ١٢ مص لما كان هذان القسمان محل ان يتوهم جوازهما والمسامحة فيهما خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المراة ونظر المراة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما وعورة الرجل ما بين السرة الى ركبتيه وكذا عورة المراة في حق المراة واما في حق الرجل فكلها الا الوجه والكفين ولذلك سمي المراة عورة والاصح ان الامرد الصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المراة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة ومنهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروطة بالشهوة وتفصيل هذه المسائل في الفقه وقوله ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان في ثوب واحد متجردين ١٢ لمعات۔

اول كتاب اللباس

يُفضِينَ رجلٌ الى رجلٍ ولا امرأةٌ الى امرأةٍ الا الى ولدٍ او والدٍ قال فذكر الثالثة فنسيتُها

حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجُريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخُدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدّ ثوبًا سمّاه باسمه إمّا قميصًا او عمامةً ثم يقول اللهم لك الحمدُ انت كسوتنيه اسألك من خيره وخيرِ ما صُنع له واعوذ بك من شره وشرِّ ما صُنع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبًا جديدًا قيل له تُبلي ويُخلِف الله تعالى ۔ حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجُريري باسناده نحوه ۔ حدثنا مسلم نا محمد بن دينار عن الجُريري باسناده ومعناه قال ابو داؤد وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه ابا سعيد وحماد بن سلمة قال الجُريري عن ابي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ۔ حدثنا نُصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيدٌ يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعامًا ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوةٍ غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر قال ومن لبس ثوبًا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوةٍ غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر

باب ٢ فيما يُدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا

حدثنا اسحق بن الجرّاح الاذني نا ابو النضر نا اسحق بن سعيد عن ابيه عن امّ خالدٍ بنتِ خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بكسوةٍ فيها خَميصةٌ صغيرةٌ فقال من ترون احقّ بهذه فسكت القوم فقال ائتوني بامّ خالدٍ فأُتي بها فألبسها اياها ثم قال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علمٍ في الخميصة احمرَ او اصفرَ ويقول سَناه سَناه يا امّ خالدٍ وسَناه في كلام الحبشة الحسن

باب ٣ ما جاء في القميص

حدثنا ابراهيم بن موسى انا الفضلُ بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بُريدة عن امّ سلمة قالت كان احبَّ الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ۔ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام

نسخہ ١ زياد بن ايوب قال نا ابو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه .... عن امّ سلمة ٢ حدثنا قال في الاطراف حديث ابي داؤد عن زياد بن ايوب في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم

ف ١ قوله الا الى ولد او والد اي الشرط الصغر اي اذا كان الولد صغيرا فلا باس للمرأة ان تباشره وتفضي اليه وكذا اذا كانت المرأة صبية صغيرة لا باس للوالدان يباشرها ويفضي اليها ١٢ والله تعالى اعلم بالصواب ف ٢ قوله كتاب اللباس اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب والبناء بمعنى المبني والماضي والمضارع منه على حد علم يعلم واما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب والافعال على هذا النهج كثيرة كهوى يهوى بمعنى المحبة من سمع وبمعنى السقوط من ضرب وكرقي يرقى من الرقي بمعنى الصعود من سمع ومن الرقية من ضرب وغير ذلك ١٢ اللمعات قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر ولبس الثوب كسمع لبسًا بالضم واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل انما ذكرته للالتباس على كثير من الناس ١٢ مرقاة ف ٣ قوله ابي نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهورة بكنيته ثقة من الثالثة ١٢ تقريب ف ٤ قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا واغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبس يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة فالمعنى اذا اراد ان يلبس ثوبا جديدا ابتداء لبسه يوم الجمعة ١٢ مرقاة ف ٥ قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس قوله باسمه اي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة وقميصا او رداء او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله واعطاني او كساني هذه العمامة او القميص او الرداء او للتنويع او يقول هذا قميص او رداء او عمامة والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي فتدبر ١٢ من مرقاة ف ٦ قوله اللهم لك الحمد الخ الكاف تعليلية او بمعنى على والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان تسمية عند قوله اللهم لك الحمد بما كسوتني هذا القميص والعمامة الاول اوجه لدلالة العطف بثم ١٢ والله اعلم مرقاة ف ٧ قوله ابي مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر صدوق زاهد من السادسة وقيل اسمه يحيى ١٢ تقريب وغيره ف ٨ قوله ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم المخففة بنت خالد بن سعيد ابن العاص بن امية كنيت بولدها خالد بن الزبير ابن العوام ١٢ ف ٩ قوله خميصة هو كساء اسود من صوف او خز مربع لها اعلام ولا تسمى الكساء خميصة الا ان كان لها اعلام ١٢ وقيل هو كساء رقيق من اي لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة ١٢ فتح الباري ف ١٠ قوله ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف امر من الاخلاق والمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ووقع في رواية واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تلتزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثاني تفيد معنى زائدا وهو انها اذا ابلته اخلفته غيره ويؤيده ما مر من حديث ابي نضرة ١٢ فتح قال الشيخ تقي الدين قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة اصلا من هذا الحديث واشار بذلك الى السهروردي فانه ذكره في عوارف المعارف ٢ فقال واصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيلبسه الخرقة اظهار للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله واحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء في ان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمد الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد راينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة ويلبسها من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل في السنة شاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رايه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة انتهى مختصرا ١٢ مرقاة الصعود ف ١١ قوله سناه سناه بفتح المهملة وسكون الهاء كلمة حبشية معناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها ١٢ عيني مختصرا ١٢ ۔

ع ف قوله عن ابيه هكذا الظهر من عبارة الخلاصة وكذا هو في نسخة قديمة وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن بريدة عن امه بدل عن عبد الله بن بريدة عن ابيه والله اعلم۔

عن ابیه عن بُدَیل بن مَیْسَرة عن شَهْر بن حَوْشب عن اسماءَ بنتِ یزید قالت كانت یَدُكُمّ قمیصِ رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرُّسْغِ

باب ما جاء فی الاقبیة

حدثنا ۴۰۲۸ قتیبةُ بن سعیدٍ ویزیدُ بن خالد بن مَوْهَب المعنی ان اللیثَ یعنی ابن سعدٍ حدثهم عن عبد الله بن عُبَید الله بن ابی مُلیكة عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة انه قال قَسَمَ رسولُ الله صلی الله علیه وسلم اَقْبِیَةً ولم یُعْطِ مَخْرَمَةَ شیئا فقال مخرمة یا بُنَیَّ انْطَلِقْ بنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلقتُ معه قال ادْخُلْ فادْعُهُ لی قال فدَعَوْتُهُ فخَرَجَ الیه وعلیه قَباءٌ منها فقال خَبَأْتُ هذا لكَ قال فنَظَرَ الیه زاد ابن موهب مَخْرَمَةُ ثم اتفقا قال رَضِیَ مخرمة قال قتیبةُ عن ابن ابی مُلَیكة لم یسمّه حدثنا ۴۰۲۹ محمد بن عیسی نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد یعنی ابن عیسی عن شَرِیك عن عثمان بن ابی زُرْعة عن المُهاجِر الشامی عن ابن عمر قال فی حدیث شریك یَرْفَعُهُ قال مَنْ لَبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ اَلْبَسَهُ اللهُ یوم القیامة ثوبا مثله زاد عن ابی عوانة ثم تُلْهَبُ فیه النارُ حدثنا ۴۰۳۰ مسدد نا ابو عَوانة قال ثوبَ مَذَلَّةٍ حدثنا ۴۰۳۱ عثمان بن ابی شیبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطیة عن ابی مُنیب الجُرَشی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم

باب فی لبس الصوف والشعر

حدثنا ۴۰۳۲ یزیدُ بن خالد بن یزیدَ بن عبد اللهِ الرَّمْلی وحُسَیْنُ بن علیّ قالا نا ابنُ ابی زائدة عن ابیه عن مُصْعَب بن شیبة عن صفیّة بنتِ شَیْبة عن عائشة قالت خَرَجَ رسولُ الله صلی الله علیه وسلم وعلیه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعْرٍ اَسْوَدَ وقال حُسَیْنٌ حدثنا یحیی بن زكریا حدثنا ۴۰۳۳ ابراهیم بن العلاء الزُّبَیدیّ نا اسمعیل بن عیاش عن عُقَیل بن مُدْرِك عن لقمان بن عامر عن عُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمِیّ قال اسْتَكْسَیْتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم فكَسانی خَیْشَتَیْنِ فلقد رأیتُنی وَاَنا اَكْسی اَصْحابی حدثنا ۴۰۳۴ عمرو بن عون نا ابو عَوانة عن قتادة عن ابی بُرْدَة قال قال لی اَبی یا بُنَیَّ لو رأیتَنا ونحنُ مع رسولِ الله صلی الله علیه وسلم وقد اَصابَتْنا السماءُ حَسِبْتَ اَنَّ رِیحَنا رِیحُ الضَّأنِ حدثنا ۴۰۳۵ عمرو بن عون انا عُمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك ان مَلِكَ ذی یَزَنٍ اَهْدَی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حُلَّةً اَخَذَها بثلاثةٍ وثلاثین بعیرا وثلاثا وثلاثین ناقةً فقَبِلَها حدثنا ۴۰۳۶ موسی بن اسمعیل نا حماد عن علیّ بن زید عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتری حلةً ببضعةٍ وعشرین قَلُوصًا فاَهْداها الی ذی یَزَنٍ حدثنا ۴۰۳۷ موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا موسی نا سلیمان یعنی ابن المغیرة

ـــــہ ۱ قوله كانت كم رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرصغ بضم الراء وسكون الصاد المهملة وغین معجمة لغة فی الرسغ وهو مفصل ما بین الكف والساعد وهذا الحدیث مخصوص بالقمیص الذی كان یلبسه فی السفر وكان یلبس فی الحضر قمیصا من قطن فوق الكعبین وكماه مع الاصابع كذا ورد فی حدیث رواه البیهقی فی شعب الایمان وروی فیه عن علی رضی الله عنه كان یمد كم القمیص حتی اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ۱۲ مص

ـــــہ ۲ قوله من لبس ثوب شهرة ای ثوب تكبر او تفاخر وتجبر او ما یتخذه المتزهد لیشهر نفسه بالزهد او ما یشعر به المتسید من علامة السیادة كالثوب الاخضر او ما یلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء قال القاضی الشهرة ظهور الشیء فی شنعة بحیث یشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا یحل لبسه والا لما رتب الوعید علیه او ما یقصد بلبسه التفاخر والتكبر علی الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما یتخذه المساخر لیجعل به نفسه ضحكة بین الناس وما یرائی به من الاعمال فكنی بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطیبی والوجه الثانی اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة وفی النهایة ای اشمله بالذل كما یشمل الثوب البدن والله اعلم

ـــــہ ۳ قوله من تشبه بقوم فهو منهم ای من شبه نفسه بالكفار مثلا فی اللباس وغیره او بالفساق او بالفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم ای فی الاثم والخیر قال الطیبی هذا عام فی الخلق والخلق والشعار ولما كان الشعار اظهر فی التشبه ذكر فی هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غیر فان خلق الصوری لا یتصور فیه التشبه والخلق المعنوی لا یقال فیه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكی حكایة غریبة ولطیفة عجیبة وهی انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم یغرق مسخرته الذی كان یحاكی سیدنا موسی علیه السلام فی لبسه وكلامه ومقالاته فیضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسی الی ربه یا رب هذا كان یؤذینی اكثر من بقیة آل فرعون فقال الرب تعالی ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبیب لا یعذب من كان علی صورة الحبیب فانظر من كان متشبها باهل الحق علی قصد الباطل حصل له نجاة صوریة ربما ادت الی النجاة المعنویة فكیف بمن یتشبه بانبیائه واولیائه علی قصد التشرف والتعظیم وغرض المشابهة الصوریة علی وجه التبرك والتكریم وقد بسط انواع التشبه بالعارف فی ترجمة عوارف المعارف والله تعالی اعلم ۱۲ مرقاة

ـــــہ ۴ قوله لبس الصوف والشعر قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن یجد غیره ایضا لما فیه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولی قال ولم ینحصر التواضع فی لبسه بل فی القطن وغیره ما هو بدون ثمنه ۱۲ فتح الباری

ـــــہ ۵ قوله وعلیه مرط مرحل المرط هو كساء یتزر به قوله مرحل ضبط الخطابی بالحاء المهملة وقال هو الذی فیه خطوط ویقال الذی به تصاویر رحل وما اشبه وقال فی النهایة الرحل الذی فیه تصاویر الرحال ۱۲ مص وقیل مرجل بالجیم ای تصویر الرجال لعله قبل التحریم ۱۲ وقال النووی الذی علیه الجمهور من اهل الاتقان روایته بالحاء المهملة ۱۲ فتح الودود

ـــــہ ۶ قوله فكسانی خیشتین الخ الخیش واحدها الخیشة هی ثیاب من ارذل الكتان وفی القاموس الخیش هی ثیاب فی نسجها رقة وخیوطها غلاظ ۱۲ فتح الودود

ـــــہ ۷ قوله یزن محركة واد ویمنع لوزن الفعل والتعریف وذو یزن ملك حمیری لانه احمی ذلك الوادی ۱۲ قاموس نقلته من نسخة محشاة بحاشیته فلمینه محمد حیات سنبهلی غفرله

المعنى عن حُمَيدِ بن هلال عن ابى بُردة قال دخلتُ على عائشة فاَخرجت الينا ازارًا غليظًا مما يُصنَعُ باليمن وكساءً من التى يُسَمُّونَها المُلَبَّدَةَ[1] فاقسمت بالله انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ فى هٰذَين الثوبين[2] حدثنا[4038] ابراهيم بن خالد ابوثور نا عُمَر بن يونس بن القاسم اليمامى نا عِكرِمَةُ بن عَمَّار نا ابوزُمَيل حدثنى عبد الله بن عباس قال لما خَرَجَتِ الحَرُورِيَّةُ اَتَيتُ عليًّا فقال ائتِ هٰؤلاء القوم فلبِستُ اَحسَنَ ما يكونُ من حُلَلِ اليمن قال ابوزُمَيل وكان ابن عباس رجلًا جميلًا جَهِيرًا قال ابن عباس فاَتَيتُهم فقالوا مرحبًا بك يا ابن عباس ما هٰذه الحُلَّةُ قال ما تعيبون علىَّ لقد رأيتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اَحسَنَ ما يكونُ مِنَ الحُلَلِ

باب ٦ ما جاء فى الخَزِّ[3]

حدثنا[4039] عثمان بن محمد الاَنماطى البَصرِىّ نا عبدُ الرحمٰن بن عبد الله الرازى ح ونا احمد بن عبد الرحمٰن الرازى نا ابى قال اخبرنى ابى عبدُ الله بن سعد عن ابيه[4] سعد قال رأيتُ رجلًا ببُخارا على بغلة بيضاء عليه عمامةُ خَزٍّ سوداء فقال كسانيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هٰذا لفظ عثمان والاخبار فى حديثه حدثنا[4040] عبدُ الوهاب بن نَجدَة نا بِشرُ بن بكر عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال نا عطيةُ بن قيس نا عبد الرحمٰن بن غَنمٍ الاَشعَرِىُّ حدثنى ابوعامر او ابومالك والله[5] يمينٌ اُخرى ما كَذَبَنِى انه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى اقوامٌ يستحِلُّونَ[6] الخَزَّ والحريرَ وذكر كلامًا قال يُمسَخُ منهم آخرين قِرَدَةً وخنازيرَ الى يوم القيامة

باب ٧ ما جاء فى لبس الحرير

حدثنا[4041] عبد الله بن مَسلَمَة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عُمَرَ بن الخطاب رأى[7] حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريتَ هٰذه فلبستَها يومَ الجُمُعَة وللوفود اذا قَدِمُوا عليك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انما يلبَسُ هٰذه مَن لا خلاقَ له فى الاٰخرة ثم جاءَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَلٌ فاَعطى عُمَرَ بن الخطاب منها حُلَّةً فقال عُمَرُ رضى الله عنه يا رسول الله كسوتَنِيها وقد قلتَ فى حُلَّةِ عُطارِدَ[8] ما قلتَ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انى لم اَكسُكَها لتلبسها فكساها عُمَرُ بن الخطاب اخاً له[9]

للوفود

---

[1] قوله يسمونها الملبدة قيل هى المرقعة وقيل الغليظة ركب بعضها بعضًا لغلظها اى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد يقال المراد ههنا المرقع ١٢ فتح الودود وفى هذا الحديث وامثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض عن متاعها وقد جاء فى بعض الاحاديث انه صلعم قد لبس فى بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وايثارا فالغلب مهديها ورفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاحسن وهبه فى ساعة والبس غيره وتحقيق المقام ان الاحاديث كما وردت فى باب فضيلة الزهد وترك التنعم والترفه فى ملاذ الدنيا وملابسها ومطاعمها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت فى شان التجمل والترفه اظهار اللنعمة والغنى وتركا للتكلف والمعتبر فى ذلك القصد والنية فترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة او اظهار الفقر والزهد والطمع فيما فى ايدى الناس ومراياتهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لاظهار النعمة والغنا او التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفصل ١٢ اللمعات مختصرا [2] قوله فى هذين الثوبين كانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا قال النووى فى اشال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا وان سيره ١٢ [3] قوله فى الخز بفتح المعجمة وتشديد الزاء ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر وفى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف قال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربى احد نوعيه او السدى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابوبكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابى ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لاباس به وقد كرهه اٰخرون لمشابهة النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير ١٢ [4] هو سعد بن عثمان والد عبد الله بن سعد الدشتكى قاله فى الاطراف ١٢ [5] قوله والله يمين اخرى اى يمين بلغت فى اقصى درجات التوثق ١٢ ط [6] قوله يستحلون الخز والحرير قال فى النهاية ذكره ابوموسى فى حرف الحاء والراء وقال بكسر حاء وخفة راء مهملتين الفرج واصله الحرح وجمعه احراح وتشديد الراء ليس بجيد وروى الخز وهو المشهور فى الرواية بالخاء المعجمة والزاء وقال فى المجمع فى حرف الخاء المعجمة والزاء الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين وان اريد بالخز ما هو المعروف الان فهو حرام لانه جميع من الابريسم وعليه يحمل حديث قوم يستحلون الخز والحرير قال الطيبى ولم يكن هذه النوع اى المعروف الان من حرير خالص فى عصره فهو معجزة للاخبار بالغيب وروى الحرح وهو الفرج والله اعلم ١٢ مج وقال فى الهداية ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز لان الصحابة رض كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير ١٢ اخبر جارى [7] قوله راى حلة سيراء الخ الحلة اسم لثوبين رداء وازار وسيراء بكسر السين وفتح التحتية ممدود انوع من البرود فيه خطوط صغير بخالطه الحرير وهو على الاضافة كحلة سندس وحلة خز وبرويه بعضهم بالتنوين قال القاضى عياض روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض والله اعلم ١٢ فتح الودود وغيره قال الخليل وهو ثوب مضلع بالحرير وقيل الاشبه انه مختلف الالوان قوله من لا خلاق له الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار فى الدنيا ومن لا حظ له فى الاٰخرة قال الطيبى فيه وجهان احدهما انه نصيب له فى الاٰخرة ولا حظ له فى النعيم وثانيهما لا حظ له فى الاعتقاد بامر الاٰخرة قيل معناه لا نصيب له فى الاٰخرة وقيل لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الثانى يتناول المسلم والكافر ١٢ طيبى [8] قوله حلة عطارد بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء هو ابن حاجب بن زرارة وهو يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة ١٢ عينى على البخارى [9] قوله اخا له هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة كذا فى الكرمانى والخير الجارى قال العينى فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر اياه قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن ١٢ عينى

مُثلہ کا بمکۃ حدثنا ۴۰۴۲ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عبد الله عن
ابیه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فیه ثم ارسل الیه بجبة دیباج وقال تبیعها وتصیب بها حاجتك حدثنا ۴۰۴۳
موسی بن اسمعیل نا حماد نا عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی قال کتب عمر الی عتبة بن فرقد ان النبی صلی الله علیه وسلم
نهی عن الحریر الا ما کان هکذا وهکذا اصبعین وثلثة واربعة حدثنا ۴۰۴۴ سلیمن بن حرب نا شعبة عن ابی عون
قال سمعت ابا صالح عن علی قال اهدیت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حلة سیراء فارسل بها الی فلبستها فاتیته
فرایت الغضب فی وجهه فقال انی لم ارسل بها الیك لتلبسها فامرنی فاطرتها بین نسائی

باب من کرهه

حدثنا ۴۰۴۵ القعنبی عن مالك عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب کرم الله
وجهه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القسی وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة فی الرکوع
حدثنا ۴۰۴۶ احمد بن محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن
ابی طالب کرم الله وجهه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال عن القراءة فی الرکوع والسجود حدثنا ۴۰۴۷ موسی بن اسمعیل
نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهیم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول نهاکم حدثنا ۴۰۴۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن علی
بن زید عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم مستقة من سندس فلبسها فکانی انظر الی یدیه
تذبذبان ثم بعث بها الی جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی لم اعطکها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل
بها الی اخیك النجاشی حدثنا ۴۰۴۹ مخلد بن خالد نا روح نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن
حصین ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا ارکب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القمیص المکفف بالحریر قال واوما
الحسن الی جیب قمیصه قال وقال الا وطیب الرجال ریح لا لون له قال الا وطیب النساء لون لا ریح له قال سعید اراه قال انما
حملوا قوله فی طیب النساء علی انها اذا خرجت فاما اذا کانت عند زوجها فلتطیب بما شاءت حدثنا ۴۰۵۰ یزید بن
خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانی انا المفضل یعنی ابن فضالة عن عیاش بن عباس عن ابی الحصین یعنی الهیثم
ابن شفی قال خرجت انا وصاحب لی یکنی ابا عامر رجل من المعافر لنصلی بایلیاء وکان قاصهم رجل من الازد یقال له
ابو ریحانة من الصحابة قال ابو الحصین فسبقنی صاحبی الی المسجد ثم جئت فجلست الی جنبه فسالنی هل ادرکت قصص ابی
ریحانة قلت لا قال سمعته یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مکامعة

---

۱ قوله نهی عن الحریر الخ قال العینی وقع عند ابی داود ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الحریر الا ما کان هکذا وهکذا اصبعین وثلثة واربعة وروی مسلم ان عمر رض خطب فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحریر الا موضع اصبعین او اصبع او ثلث او اربع وکلمة او هنا للتنویع والتخییر واخرج ابن ابی شیبة بلفظ ان الحریر لا یصلح منه الا هکذا وهکذا یعنی اصبعین او ثلثا او اربعا انتهی قال النووی فیه ابلغ العلم من الحریر اذا لم یزد علی اربع اصابع وهو مذهبنا و مذهب الجمهور وعلیه الحنفیة ۱۲ عینی ۲ قوله فرایت الغضب فی وجهه قیل وجه الغضب وان لم یکن حراما فلیس من شان المتقین ان یلبسوه ویلبسه مثله رض فکان الواجب ان یتحری فیه وهذا بنظر انه لم یکن حریرا محضا وکیف یتصور ان یلبسه بفعل کان مخلوطا ومع ذلك لم یکن من شانه لبسه فافهم ۱۲ لمعات ۳ قوله فاطرتها بین نسائی الخ ای قسمتها بینهن بان شققتها وجعلت لکل واحدة منهن شقة یقال طار لفلان فی القسمة سهم کذا ای صار له ووقع فی حصته ۱۲ مص ۴ قوله من لبس القسی بفتح القاف وقد تکسر وتشدید السین ثیاب فیها حریر یؤتی بها من مصر ویقال انها منسوبة الی بلاد یقال لها قس وبقال انها القز ابدل الزاء سینا لان الزاء والسین اختان ۱۲ مص وفتح الودود ۵ قوله مستقة من سندس بضم المیم وسکون السین المهملة و مثناة فوقیة وقاف وقال فی المجمع بضم تاء وفتحها هی فروة طویلة الاکمام ولعلها کانت مکففة بالسندس وهو الرفیع من الحریر والدیباج لان نفس الفرو لا یکون سندسا وجمعه مساتق وقیل او قد کان غشاها سندسا وهو مارق من الدیباج ۱۲ مجمع وغیره ۶ قوله ابو ریحانة ای سریة النبی صلی الله علیه وسلم واختلف فی اسمه فقیل شمعون بالشین المعجمة وقیل بالمهملة کذا ذکره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ریحانة بن شمعون ابن یزید القرظی الانصاری حلیف لهم ویقال له مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت ابنته ریحانة وکان من فضلاء الزاهدین فی الدنیا نزل الشام روی عنه جماعة هکذا فی المرقات وقال فی الخلاصة شمعون ابن زید الازدی حلیف الانصار ابو ریحانة مولی النبی صلی الله علیه وسلم له خمسة احادیث شهد فتح دمشق ثم نزل بیت المقدس ثم رابط بعسقلان وقیل اسمه سمعون بالسین المهملة والغین المعجمة روی عنه ابو علم المعافری والهیثم ابن شفی ۱۲ ۷ قوله عن الوشر بواو فمعجمة ساکنة وراء مفتوحة وهو علی ما فی النهایة تحدید الاسنان وترقیق اطرافها تفعله المرأة الکبیرة تتشبه بالشواب وانما نهی عنه لما فیه من التغریر وتغییر خلق الله تعالی ۱۲ مرقات ۸ قوله والوشم هو ان یغرز الجلد بالابرة ثم تحشی کحلا او غیره من خضرة او سواد ۱۲ مص ۹ قوله عن مکامعة الرجل الرجل فی النهایة ای مضاجعة الرجل صاحبه فی ثوب واحد لا حاجز بینهما یعنی بان یکونا عاریین والظاهر الاطلاق ویحتمل ان یکون النهی مقیدا بما اذا لم یکونا ساتری العورة وکذا قوله مکامعة المرأة المرأة ۱۲ مرقاة علی

الرجل الرجل بغیر شعارٍ وعن مکامعة المرأة المرأة بغیر شعارٍ وان یجعل الرجلُ فی اسفل ثیابه حریرًا مثل الاعاجم او یجعل علی منکبیه حریرًا مثل الاعاجم وعن النُّهبا ورکوب النمور ولبوس الخاتم الا لذی سلطانٍ حدثنا یحیی بن حبیب نا روح نا هشام عن محمد عن عبیدة عن علیٍّ انه قال نهی عن میاثر الارجوان حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهیم قالا نا شعبة عن ابی اسحٰق عن هبیرة عن علیٍّ قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسی والمیثرة الحمراء حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا ابراهیم بن سعد نا ابن شهاب الزهری عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی خمیصة لها اعلام فنظر الی اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخمیصتی هذه الی ابی جهم فانها الهتنی فی صلاتی وائتونی بانبجانیته قال ابوداؤد ابوجهم بن حذیفة من بنی عدی بن کعب

باب ۹ الرخصة فی العلم وخیط الحریر

حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا المغیرة بن زیاد نا عبدالله ابو عمر مولی اسماء بنت ابی بکر قال رأیت ابن عمر فی السوق اشتری ثوبًا شامیًا فرای فیه خیطا احمر فرده فاتیت اسماء فذکرت ذلک لها فقالت یا جاریة ناولینی جبة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخرجت لی جبة طیالسة مکفوفة الجیب والکمین والفرجین بالدیباج حدثنا ابن نفیل نا زهیر نا خصیف عن عکرمة عن ابن عباس قال انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الثوب المصمت من الحریر فاما العلم من الحریر وسدی الثوب فلا باس به

باب ۱۰ فی لبس الحریر لعذر

حدثنا النفیلی نا عیسی یعنی ابن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لعبد الرحمٰن ابن عوف وللزبیر بن العوام فی قمص الحریر فی السفر من حکة کانت بهما

باب ۱۱ فی الحریر للنساء

حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی افلح الهمدانی عن عبدالله بن زریر انه سمع علی بن ابی طالب یقول ان نبی الله صلی الله علیه وسلم اخذ حریرًا فجعله فی یمینه واخذ ذهبًا فجعله فی شماله ثم قال ان هذین حرام علی ذکور امتی حدثنا عمرو بن عثمان وکثیر بن عبید الحمصیان قالا نا بقیة عن الزبیدی عن الزهری عن انس بن مالک انه حدثه انه رای علی ام کلثوم بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بردًا سیراء قال والسیراء المضلع بالقز حدثنا نصر بن علی ثنا ابو احمد یعنی الزبیری نا مسعر عن عبد الملک بن میسرة عن عمرو بن دینار عن جابر قال کنا ننزعه عن الغلمان ونترکه علی الجواری قال مسعر فسألت عمرو بن دینار عنه فلم یعرفه

باب ۱۲ فی لبس الحبرة

حدثنا هدبة بن خالد الازدی نا همام عن قتادة قال قلنا لانس یعنی ابن مالک ای اللباس کان احب الی النبی صلی الله علیه وسلم او اعجب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحبرة

باب ۱۳ فی البیاض

حدثنا احمد بن یونس نا زهیر

۱؎ قوله وان یجعل الرجل فی اسفل ثیابه حریرا الخ یعنی لبس الحریر حرام علی الرجال سواء کان تحت الثیاب او فوقها وعادة جهال العجم ان یلبسوا تحت الثیاب ثیابا یلین اعضاءهم ۱۲ ۲؎ قوله ورکوب النمور الخ ای جلودها وهی السباع المعروفة یلقی علی السروج والرحال قال الخطابی فقد یکون لما فیه من الزینة والخیلاء اولانه زی العجم اولانه غیر مدبوغة لانه انما یراد شعره والشعر لا یقبل الدباغ ۱۲ مص وفتح الودود۔ ۳؎ قوله ولبوس الخاتم الخ قال الخطابی لانه حینئذ یکون زینة محضة لا لحاجة ولا لارب غیر الزینة وقال البیهقی هذا النهی یحتمل ان یکون للتنزیه وقال الحلیمی معناه لذی سلطان ومن فی معناه ممن یحتاج الی الخاتم لیختم به کتبه واموال العامة والطینة لیتنفذها الی الذی ینفذ وقال ابن حجر فی اسناده رجل مبهم فلم یصح الحدیث ۱۲ مص ۴؎ قوله نهی عن میاثر الارجوان جمع میثرة بالکسر وهی مفعلة من الوثارة بالمثلثة یقال وثر وثارة فهو وثیر ای وطی لان اصلها موثرة فقلبت الواو یاء لکسرة المیم وهی من مراکب العجم تعمل من حریر او دیباج والارجوان صبغ احمر وتتخذ کالفراش الصغیر ویحشی بقطن یجعلها الراکب تحته علی الرحال فوق الجمال ویدخل فیه میاثر السرج لان النهی یشمل کل میثرة حمراء کانت علی رحل او سرج ۱۲ مص ۵؎ قوله بانبجانیته بفتح همزة وموحدة وکسرهما وبینهما نون ساکنة وبخفة یاء او بشدتها کساء غلیظ لا علم لها ولعله اراد بذلک تطییب خاطره لئلا ینکسر ویری ان هدیته رد علیه ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله مکفوفة الجیب الخ ای عمل علی جیبها وکمیها وفرجیها کفاف من حریر وکفة کل شیء بالضم طرفه وحاشیته والفرجین ای الشقین من قدام وخلف بالدیباج ای الحریر ومقصوده ان هذا اللبس لیس بحرام ما زاد علی اربعة اصابع ۱۲ فتح الودود ۷؎ قوله ان هذین حرام الخ قال ابن مالک فی شرح الکافیة اراد استعمال هذین فحذف الاستعمال واقام هذین مقامه فافرد الخبر وقال الخطابی هو اشارة الی جنسهما لا الی عینهما فقط ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رحمه الله تعالٰی ۸؎ قوله قال الحبرة بوزن العنبة البرد الیمانی قاله الجوهری وقال الهروی موشیة مخططة وقال الداؤدی لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة وقال ابن البطال هو من برود الیمن یصنع من قطن وکانت اشرف الثیاب عندهم وقال القرطبی وسمیت حبرة لانها تحبر ای تزین والتحبیر التزیین والتحسین وقیل انما کانت الحبرة احب الثیاب الیه صلعم لانه لیس فیه کثیر

نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر **باب ۱۴ في الخلقان وفي غسل الثوب** حدثنا ۴۰۶۲ النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي ح ونا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه حدثنا ۴۰۶۳ النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قال نعم قال من اي المال قال قد اتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته **باب ۱۵ في المصبوغ** حدثنا ۴۰۶۴ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته **باب ۱۶ في الخضرة** حدثنا ۴۰۶۵ احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين اخضرين **باب ۱۷ في الحمرة** حدثنا ۴۰۶۶ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس به للنساء حدثنا ۴۰۶۷ عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة حدثنا ۴۰۶۸ محمد بن عثمان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو علي اراه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك قال ابو داؤد رواه ثور عن خالد فقال موردا وطاؤس قال معصفر حدثنا ۴۰۶۹ محمد بن حزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال مر على

(حاشیہ بین السطور: بفتح العين وسكونها لغة شعر الهدب ۱۲ م — بضم فسكون جمع خلق — من التسكين اي يلم شعثه ويجمع متفرقه ۱۲ فتح — پراگندہ موے ۱۲ — اي خسيس ۱۲ — اي بالصفر — كل ثوب رقيق لين من كتان لم يكن قطعتين متضامتين بل واحدة ۱۲ ف — السجر ايقاد التنور ۱۲ مراح — اي دون المشبع وفوق المورد ۱۲ — تلميذ ابي داؤد ۱۲ — اي اظنه انه قال وعلي ثوب الخ ۱۲ — هو ما صبغ على لون الورد ۱۲ لمعات)

(حاشیہ جانبی: ن البياض — ن لبعض — ن بالمشبعة — ن بموردة — ن العاصي — ن اللؤلؤي — ن مورد)

۱ قوله وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا بأس بالبرد والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة ۱۲ مرقات ۲ قوله ويجلو البصر اي يزيد في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى سريا حينئذ قال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه من خبر داب الناس وعاداتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة تتزين بهما المتميزون من الصلحاء والله تعالى اعلم ۱۲ مرقاة ۳ قوله اما كان هذا يجد ما يسكن به شعره من التسكين اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ۱۲ لمعات ومرقات ۴ قوله ثوب دون بمعنى الخسيس ضد الشريف كذا في القاموس وقوله فلير اثر نعمة الله عليك اي البس لباسا جيدا ليعرف الناس انك غني واما مدح البذاذة فانما هو لقصد الزهد وترك شهوات الدنيا والايثار والقول الفصل ان الحكم في اللباس داير على القصد والنية ۱۲ لمعات ۵ قوله وقد كان يصبغ بها الخ اي بالصفرة الظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر واما الثياب فذكر صبغها فيما بعد قيل ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه ليس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر وجاء ان الملئكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته في المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر اجيب لعله يصبغ الزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن البطال وابن التين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد محمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهة التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة اي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي صلعم ولا امره بغسلها ۱۲ فتح الودود ۶ قوله عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة قوله عليه بردين اخضرين اي فيهما خطوط خضر هكذا فسر والاخضر والاحمر حيث وقعا في الحديث الا نادرا ولو حمل على الاخضر الصرف لجاز ايضا بخلاف الاحمر ۱۲ لمعات ۷ قوله وعلي ريطة الخ قال في النهاية هي كل ملاءة ليست بلفقين انما هي نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين وقوله مضرجة بضاد معجمة وراء وجيم هو الذي ليس صبغه مشبع قام وانما هو لطخ علق به ۱۲ مص ۸ قوله موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف المورد ما صبغ على لون الورد ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص والمورد حال من ثوب او من ضمير مصبوغ ۱۲ مرقات ۹ قوله محمد بن حزابة

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ۴۰۷۰ النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه ثوبان احمران[1] فسلم عليه فلم يَرُدّ[2] عليه

ابن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن

خَدِيج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رَوَاحِلِنا وعلى ابلنا اَكْسِيَة

فيها خيوط عِهْنٍ حُمْرٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى هذه الحُمْرَة قد عَلَتْكُم فقمنا سِرَاعًا لقولِ رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى نَفَرَ بعضُ ابلنا فاخذنا الاَكْسِيَة فنزعناها عنها حدثنا ۴۰۷۱ ابن عوف الطائي نا محمد بن

اسمٰعيل حدثني ابي قال ابن عوف الطائي وقرأتُ في اصل اسمٰعيل قال حدثني ضمضم يعني ابن زُرْعَة عن شُرَيْح

ابن عُبَيْدٍ عن حبيب بن عُبَيْد عن حُرَيْث[3] بن الاَبَجّ السليحي ان امرأةً من بني اسدٍ قالت كنت يومًا عند زينب

امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نَصْبُغُ ثيابًا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى

المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب عَلِمَتْ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كَرِهَ ما فعلت فاخذتْ فغسلت ثيابها

ووارتْ كل حُمْرَةٍ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطّلع فلما لم يَرَ شيئًا دخل

باب ۱۹ في الرخصة

حدثنا ۴۰۷۲ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي اسحٰق عن البَرَاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعرٌ يبلغ شحمة

اُذُنَيْه ورأيتُه في حُلَّةٍ[4] حمراء لم ارَ شيئًا قطُّ احسنَ منه حدثنا ۴۰۷۳ مسدد نا ابو معاوية عن هلال بن عامر عن ابيه

قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى يخطب على بغلةٍ وعليه بُرْدٌ احمر وعليٌّ امامه يُعَبِّرُ عنه

باب ۲۰ في السواد

حدثنا ۴۰۷۴ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن مُطَرِّفٍ عن عائشة قالت صَبَغْتُ للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء

فلبسها فلما عَرِقَ فيها وَجَدَ ريحَ الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يُعجبه الريحُ الطَّيِّبُ

باب ۲۱ في الهُدْب

حدثنا ۴۰۷۵ عُبَيْد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة انا يونس بن عُبَيْدٍ عن عُبَيْدَة ابي خِدَاش عن ابي تميمة

الهُجَيْمي عن جابر قال اتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو مُحْتَبٍ[5] بشملةٍ قد وقع هُدْبُها على قدميه

باب ۲۲ في العمائم

حدثنا ۴۰۷۶ ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمٰعيل قالوا نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي

سه ۱ قوله ثوبان احمران الخ قد وقع في هذا الحديث الاحمران مطلقا من غير قيد المعصفر والمختار من المذهب ان الكراهة انما هي لاجل اللون لا للمعصفر بخصوصه كذا حققه الشيخ قاسم الحنفي احد اعاظم علماء مصر من المتاخرين معاصر الشيخ ابن حجر العسقلاني ۱۲ لمعات وقال علي القاري في المرقاة فهذا اي قوله صلعم فلم يرد عليه دليل صريح على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم وروى الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد في شمائله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء فقال الحافظ العسقلاني ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي لا احمراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك شاه رح قال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وقد جاء في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها ۱۲۔ سه ۲ قوله فلم يرد عليه النبي صلعم هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي قال حديث حسن ۱۲ فتح الودود سه ۳ قوله عن حريث بن الابج قال في الاطراف هكذا هو في الاصول القديمة من سنن ابي داؤد حريث بن الابج وفي كتاب ابي القاسم عبيد بن الابج وهو وهم ۱۲۔ سه ۴ قوله في حلة حمراء الخ قال ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء ۱۲ فتح الودود قال في المجمع حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال في الفتح الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال في الدر وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر وغيره فاباحها جماعة من الصحابة رض والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه للاحاديث الصحيحة انتهى لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ومنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك ۱۲ قسطلاني وقيل يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا فهذه الاقوال السبعة ذكرها العيني وصاحب الفتح شارحي البخاري ۱۲۔ سه ۵ قوله وهو محتبي اي جالس على هيئة الاحتباء وقوله بشملة اي بثوب يشتمل عليه وفي تفسير الشملة بالبردة مسامحة لان البردة كساء والشملة ما يشتمل فهو اخص كذا في مجمع البحار وفي مختصر النهاية الشملة كساء يتلفف فيه وفي المشارق الشملة كساء يشتمل به وقيل انما الشملة اذا كان لها هدب وقيل كساء يؤتزر به وقيل كساء له خمل متفرق يلتحف به دون القطيفة وقيل كل ما اشتمل به الانسان من الملاحف والبرد وقوله قد وقع هدبها في القاموس الهدب بالضم وبضمتين خمل الثوب واحدة بهاء وفي مجمع البحار بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج شبه بهدب العين شعر جفنها ومنه الازار المهدب اي له اهداب ۱۲ لمعات۔

صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر عن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا عثمان الغطفاني نا سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي

باب ٢٣ في لبسة الصماء

حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه واحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد

باب ٢٤ في حل الازرار

حدثنا النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عروة بن عبد الله قال ابن نفيل بن قشير ابو مهل الجعفي نا معاوية بن قرة نا ابي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار قال فبايعناه ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما قط في شتاء ولا حر ولا يزرران ازرارهما ابدا

باب ٢٥ في التقنع

حدثنا محمد بن داؤد ابن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل

باب ٢٦ ماجاء في اسبال الازار

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابي غفار نا ابو تميمة الهجيمي وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن ابي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت

(حاشیہ: طرفيها — ن كان — بن عثمان — جنبيه — حدثني — فبايعنه — قط — متقنعا — هذا)

---

١ قوله قد ارخى الخ اي سدل وارسل طرفيها اي طرفي عمامته بين كتفيه وزاد في رواية مسلم يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلعم الذي توفي فيه وقال الزيلعي لبس السوداء الحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته عليه الصلوة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر ١٢ مرقاة علي ٢ قوله فسدلها اي ارخاها بين يدي ومن خلفي هذا عندي اصل في لباس الخرقة وهو اقعد من اخذه من الحديث السابق خصوصا والصوفية انما يلبسون من يلبسون طائفة على الراس لا ثوبا عاما لجميع البدن وذلك في لباس عطاء وقسمة وهذا في لباس تشريف ١٢ مص وقال في المجمع هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غيران يجعلها على كتفيه ١٢ ٣ قوله نهى عن الصماء قال الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شئ يريد الاحتراز منه وان يغير بيده ولا يقدر على ذلك بادخال اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذلك اصح في الكلام انتهى ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته ١٢ مجمع ٥ قوله قال ابن نفيل المراد بابن نفيل النفيلي راوي الحديث هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي ١٢ تقريب ٦ قوله وان قميصه لمطلق الازرار في رواية البغوي في معجم الصحابة لمحلول الازرار وهذا يدل على ان جيب قميصه كان كما هو الآن وقد وقع السوال عنه ١٢ مص ٧ قوله في نحر الظهيرة اي حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر ونحر الشئ اوله ١٢ كذا في النهاية ٨ قوله متقنعا قال ابن حجر في شرح البخاري اي مطيلس راسه وهذا اصح حديث ورد في الطيلس وفيه احاديث اخر منها ما اخرج ابن سعد والترمذي في الشمائل والبيهقي في شعب الايمان عن انس قال كان رسول الله صلعم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان قيل معناه انه كان يدهن راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه كانه ثوب دهان واخرج المروزي في مسند عائشة رض قالت ما اتى رسول الله صلعم احد من نسائه الا متقنعا يرخي الثوب على راسه حياء وقد اطبق ائمة الحديث والفقه واللغة والادب على ان التقنع تغطية الراس ١٢ مرقاة الصعود وقال الخطابي وقد جمعتها مؤلف سميته التفطع في معنى التقنع لما جهل جاهلون معنى التقنع المذكور بالحديث ١٢ ٩ قوله لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قال الخطابي هذا يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال عليك السلام وقد ثبت انه صلعم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كما في تحية الاحياء وانما كان ذلك القول منه اشارة الى ما جرت به العادة بينهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في اشعارهم كقوله ؎ عليك سلام الله قيس بن عاصم ؛ ورحمته ما شاء ان يترحما ؛ وقوله ؎ عليك سلام من امير وباركت ؛ يد الله في ذاك الاديم الممزق ؛ وقال في النهاية هذا اشارة الى ما جرت به عادتهم في المراثي يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما في البيتين والصواب ان يسلم على الميت كما يسلم على الحي ١٢ مص مختصرا

قل السلام علیک قال قلت انت رسول اللہ قال انا رسول اللہ الذی اذا اصابک ضر فدعوتہ کشفہ عنک وان اصابک عام سنۃ فدعوتہ انبتہا لک واذا کنت بارض قفراء او فلاۃ فضلت راحلتک فدعوتہ ردھا علیک قال قلت اعھد الی قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعدہ حرا ولا عبدا ولا بعیرا ولا شاۃ قال ولا تحقرن من المعروف شیئا وان تکلم اخاک وانت منبسط الیہ وجھک ان ذلک من المعروف وارفع ازارک الی نصف الساق فان ابیت فالی الکعبین وایاک واسبال الازار فانھا من المخیلۃ وان اللہ لا یحب المخیلۃ وان امرء شتمک وعیرک بما یعلم فیک فلا تعیرہ بما تعلم فیہ فانما وبال ذلک علیہ **حدثنا** النفیلی نا زہیر نا موسی بن عقبۃ عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ فقال ابو بکر ان احد جانبی ازاری یسترخی انی لاتعاھد ذلک منہ قال لست ممن یفعلہ خیلاء **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا ابان نا یحیی عن ابی جعفر عن عطاء بن یسار عن ابی ھریرۃ قال بینما رجل یصلی مسبلا ازارہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذھب فتوضأ فذھب فتوضأ ثم جاء فقال اذھب فتوضأ فقال لہ رجل یا رسول اللہ ما لک امرتہ ان یتوضأ ثم سکت عنہ قال انہ کان یصلی وھو مسبل ازارہ وان اللہ تعالی لا یقبل صلوۃ رجل مسبل **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن علی بن مدرک عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن خرشۃ بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ثلثۃ لا یکلمھم اللہ ولا ینظر الیھم یوم القیامۃ ولا یزکیھم ولھم عذاب الیم قلت من ھم یا رسول اللہ قد خابوا وخسروا فاعادھا ثلثا قلت من ھم یا رسول اللہ خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعتہ بالحلف الکاذب او الفاجر **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان عن الاعمش عن سلیمان بن مسھر عن خرشۃ بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا والاول اتم قال المنان الذی لا یعطی شیئا الا منۃ **حدثنا** ھرون بن عبد اللہ نا ابو عامر یعنی عبد الملک بن عمرو نا ھشام بن سعد عن قیس بن بشر التغلبی قال اخبرنی ابی وکان جلیسا لابی الدرداء قال کان بدمشق رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ ابن الحنظلیۃ وکان رجلا متوحدا قلما یجالس الناس انما ھو صلوۃ فاذا فرغ فانما ھو تسبیح وتکبیر حتی یاتی اھلہ قال فمر بنا ونحن عند ابی الدرداء فقال لہ ابو الدرداء کلمۃ تنفعنا ولا تضرک قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ فقدمت فجاء رجل منھم فجلس فی المجلس الذی یجلس فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لرجل الی جنبہ لو

---

۱ قولہ انی لاتعاھد من التعاھد وھو علی ما فی النہایۃ بمعنی الحفظ والرعایۃ یعنی وربما یقع منی عدم التعاھد لمانع شرعی او عرفی فما الحکم فی ذلک فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انک لست من یفعل خیلاء والمعنی ان استرخاء من غیر قصد لا یضر لا سیما من لا یکون من شیمتہ الخیلاء ولکن الافضل ہو وبہ یظہر ان سبب الحرمۃ فی جر الازار ہو الخیلاء کما ہو مقید فی الشرطیۃ من الحدیث المصدریۃ ۱۲ مرقاۃ علی ۲ قولہ مسبلا ازارہ الخ اعلم ان اکثر ما یقع الجر والاسبال فی الازار وقد ورد فیہ وعید شدید حتی انہ امر لمسبل الازار باعادۃ الصلوۃ والوضوء وقد جاء فی الاحادیث فی فضیلۃ لیلۃ النصف من شعبان انہ یغفر فیہا للکل الا للعاق ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقیق ان الاسبال یجری فی جمیع الثیاب ویجرم فما زاد علی قدر الحاجۃ وما ورد بہ السنۃ فہو اسبال والتخصیص بالازار من جہۃ کثرۃ وقوعہ لان اکثر لباس الناس فی زمان النبوۃ رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر رض انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاسبال فی الازار والقمیص والعمامۃ من جر منہا شیئا خیلاء الحدیث ووقع فی حدیث اخر عن ابن عمر رض ایضا من جر ثوبہ مطلقا ثم العزیمۃ فی الازار الی نصف الساق وکان ازارہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک وقال ازار المؤمنین الی نصف الساقین وھذا من اضافۃ الجمع الی التثنیۃ او المقصود تعمیم النصف ومن حقیقتہ ومما یقرب منہ والرخصۃ فیہ الی الکعبین فما اسفل عن الکعبین فہو حرام وحکم ذیل القباء والقمیص کذلک والسنۃ فی الاکمام ان یکون الی الرسغین والاسبال فی العمامۃ بارخاء العذبات زیادۃ علی العادۃ عددا وطولا وغایتہا الی نصف الظہر والزیادۃ علیہ بدعۃ واسبال محرم وھذا التطویل والتوسیع الذی تعارف فی بعض دیار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنۃ واسراف موجب لاضاعۃ المال فما کان منہا بطریق الخیلاء فہو حرام وما کان بطریق العرف والعادۃ فنبہ لا یخلو من عن کراھۃ وحکم النساء کذلک لکن یستحب لہن الزیادۃ علی الرجال قدر الشبر ورخص الی ذراع تستر اکذا جاء فی حدیث ام سلمۃ رضی اللہ عنہا ۱۲ لمعات ۳ قولہ المنفق بالتشدید من النفاق ضد الکساد نفقت السلعۃ فہی نافقۃ وانفقتہا ونفقتہا اذا جعلتہا نافقۃ قالہ فی النہایۃ وفی المرقاۃ للقاری والمنفق بالتشدید فی اصولنا وقال الطیبی رحمہ اللہ بالتخفیف ای المروج وقولہ سلعتہ بالحلف الکاذب او الفاجر بان یقول اعطی بما اکثر مما اعطی وھو کاذب وکان یقول للمشتری اشتریت ھذا بمائۃ دینار واللہ یبطن المشتری ..... ان ذلک المتاع یساوی مائۃ دینار او اکثر فیرغب فی شرائہ ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ قال المنان الخ یعنی قال سلیمان بن مسہر فی حدیث المنان الذی لا یعطی شیئا منہ الا لخلاف روایۃ ابی زرعۃ فان فیہا المنان فقط ۱۲ ۵ قولہ المنان الذی لا یعطی شیئا الا منۃ قال الخطابی وفیہ وجہ اخر وھو ان یراد بالمن النقص یرید النقص من الحق والخیانۃ فی الوزن والکیل ونحوھما ومنہ قولہ تعالی وان لک لاجرا غیر ممنون ای منقوص ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما اراه الا قد بطل اجره فسمع بذلك آخر فقال ما ارى بذلك باسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحن الله لا باس ان يوجر ويحمد فرأيت ابا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع راسه اليه ويقول انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى اني لاقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته[1] واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فعجل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون[2] على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كانكم شامة[3] في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابوداؤد وكذلك قال ابونعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس

باب ۲۷ ما جاء في الكبر

حدثنا ۴۰۹۰ موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري عن ابي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء[4] ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار

حدثنا ۴۰۹۱ احمد بن يونس نا ابوبكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة[5] من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان قال ابوداؤد رواه القسملي عن الاعمش مثله

حدثنا ۴۰۹۲ محمد بن المثنى ابوموسى نا عبدالوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر[6] الحق وغمط[7] الناس

باب ۲۸ في قدر موضع الازار

حدثنا ۴۰۹۳ حفص بن عمر نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة[8] المسلم الى نصف الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه[9]

---

۱ قوله لولا طول جمته الجمة بالضم مجتمع شعر الراس ۱۲ قاموس الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ۱۲ نهاية

۲ قوله انكم قادمون قال الخطابي هذا هو المعروف في الرواية وجاء في بعض كتب الغريب انكم قادمون اي ان لكم من الغنى ما يصلحكم كالادام الذي يصلح الخبز قال هذا جاء مرويا منثورا والظاهر انه مهموز ۱۲ مص

۳ قوله كانكم شامة بتخفيف الميم وهي الخال اي كالامر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده اذ العادة دخول الاخوان على القادم قصدا لزيارته ۱۲ فتح الودود

۴ قوله الكبرياء ردائي الخ قال الخطابي معناه ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه وتعالى اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد كذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الرداء والازار مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما الازار والرداء لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه في ازاره وردائه احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد ۱۲ مرقاة الصعود

۵ قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة الخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به الكفر والشرك الا ترى انه قابله في نقيضه بالايمان فوله لا يدخل النار من كان في قلبه الخ اي دخول تخليد وتابيد والوجه الآخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة ينزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قلت وكذا من اراد ادخاله نارا انزع ما به ايمانا حتى يرداليه بارادة ادخاله الجنة ۱۲

۶ قوله من بطر الحق كفرح اصله الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء والمراد ان يرى الحق باطلا ويدعيه باطلا او يتعظم عنه فلا يقبله ۱۲ ف

۷ قوله وغمط الناس قال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من امن بالله اي بر من امن قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن ذلك الكبر كبر من بطر كما قيل بمثله في الآية وقال في الآية بطر الحق ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبل قوله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وبكسر وطاء مهملة وقد يقع غمص بالصاد المهملة اي احتقرهم واستخف بهم ۱۲ مرقاة الصعود

۸ قوله ازرة المسلم الى نصف الساق هو بالكسر الحالة والهيئة اي الهيئة المرضية في الائتزار وقوله ما اسفل من الكعبين فهو في النار اي ما دونه من قدم صاحبه في النار ...... عقوبة له او على ان هذا الفعل معدود في الافعال اهل النار وقال الخطابي اي يحرق ما تحت كعبه قدمه بالنار عقوبة له والله اعلم ۱۲ مجمع ومص

۹ قوله فيما بينه الخ قال الطيبي والضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة ۱۲ والله اعلم

وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جرّ ازاره بطرًا لم ينظر الله اليه ۔

۴۰۹۴ حدثنا هناد بن السرى نا حسين الجعفى عن عبد العزيز بن ابى روّاد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جرّ منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة

۴۰۹۵ حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن ابى الصباح عن يزيد بن ابى سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو فى القميص

۴۰۹۶ حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابى يحيى حدثنى عكرمة انه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها

باب ۲۹ فى لباس النساء

۴۰۹۷ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء

۴۰۹۸ حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل

۴۰۹۹ حدثنا محمد بن سليمان لُوَين[1] وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة[2] من النساء

باب ۳۰ ما جاء فى قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن

۴۱۰۰ حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن[3] الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا

باب ۳۱ فى قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن

۴۱۰۱ حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان[5] على رءوسهن الغربان من الاكسية

۴۱۰۲ حدثنا احمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى وابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالوا انا ابن وهب اخبرنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن[4] بخمرهن على جيوبهن شققن اكنف[6] قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن[7] بها

۴۱۰۳ حدثنا ابن السرح قال رأيت فى كتاب خالى عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه

باب ۳۲ ما جاء فيما تبدى المرأة من زينتها

۴۱۰۴ حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا نا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم

---

[1] قوله لوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الاسدى ابو جعفر العلاف الكوفى ثم المصيصى لقبه لوين بالتصغير ثقة ۱۲ تقريب [2] قوله الرجلة من النساء بضم الجيم قال فى النهاية التشبه بالرجال فى زيهم وهيئاتهم فاما فى العلم والرأى فمحمود ۱۲ مص [3] قوله عمدن الى حجور او حجوز قال الخطابى الحجور بالراء لا معنى لها ههنا وانما هى بالزاء جمع حجز والحجز جمع حجزة وهو الازار وقال الزمخشرى واحد الحجوز حجز بكسر الحاء وهى الحجزة ويجوز ان يكون واحدها حجزة على تقدير اسقاط التاء كبرج وبروج ۱۲ مص [4] قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعنى يلقين وكذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفى القنية يجمع على الخمرة والجيب ما فى طوق القميص يبدو منه بعض الجسد ۱۲ قس [5] قوله كان على رءوسهن الغربان كمران بالنهاية شبهته خمر الغربان جمع غراب ۱۲ مص [6] قوله شققن اكنف مروطهن قال فى النهاية يروى بالثاء المثلثة وبالنون وهو اشهر واصفقها وانتصر الخطابى على النون وقال من هذا قيل للوعاء الذى يحرز فيه الشئ كنف وللبناء الساتر لما وراءه الكنيف كذا فى مرقاة الصعود وقال فى فتح الودود الكنف البيت الذى يقصد به التستر وبالثاء من الكثيف الغليظ اى استرها واغلظها والمراد ههنا ما به التستر من الثوب ۱۲ فتح [7] قوله فاختمرن بها اى بما شققن وكن فى الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن او قلائدهن من جيوبهن فامرن ان يضربن على الجيوب ليسترن اعناقهن ونحورهن ۱۲

يصلح لها ان يُرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابوداؤد هذا مُرسل خالدُ بن دُريكٍ لم يُدرك عائشة

باب ۳۳ ماجاء في العبد ينظر الى شعر مولاته

حدثنا ۴۱۰۵ قتيبة وابن موهب قالا نا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان أُمّ سلمة استاذنت النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبتُ انه قال كان اخاها من الرّضاعة او غلامًا لم يحتلم

حدثنا ۴۱۰۶ محمد بن عيسى نا ابو جُميع سالمُ بن دينار عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوبٌ اذا تقنّعت[1] به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطّت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس[2] عليكِ باسٌ انما هو ابوكِ وغلامُكِ

باب ۳۴ ماجاء في قوله تعالى غير اولى الاربة

حدثنا ۴۱۰۷ محمد بن عُبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل[3] على ازواج النبىّ صلى الله عليه وسلم مُخنّثٌ فكانوا يعُدّونه من غير اولى الاربة فدخل علينا النبىُّ صلى الله عليه وسلم يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعتُ امرأةً وقال انها اذا اقبلت اقبلت باربعٍ[4] واذا ادبرت ادبرت بثمانٍ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلمُ ما ههنا لا يدخلنّ عليكنّ هذا فحجبُوه

حدثنا ۴۱۰۸ محمد بن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عُروة عن عائشة بمعناه

حدثنا ۴۱۰۹ احمد بن صالح نا ابنُ وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد واخرجه فكان بالبيداءِ يدخُلُ كلَّ جُمعةٍ يستطعمُ

حدثنا ۴۱۱۰ محمود ابن خالد نا عُمر عن الاوزاعىّ فى هذه القصّة[5] فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذًا يموتُ من الجوع فاذن له ان يدخل فى كل جمعةٍ مرتين فيسأل ثم يرجع

باب ۳۵ فى قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهنّ

حدثنا ۴۱۱۱ احمدُ بن محمد المروزيّ نا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك القواعدُ من النساءِ اللاتى لا يرجُون نكاحًا الاية

حدثنا ۴۱۱۲ محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى نبهانُ مولى ام سلمة عن

---

[1] قوله اذا تقنعت به راسها لم يبلغ الخ هذا من شواهد تفسير التقنع بتغطية الراس كما هو صريح فى الحديث لا كما افتراه ذلك الملحد فى دين الله المجترى على حديث رسول الله صلعم بغير علم ۱۲ مص

[2] قوله انه ليس عليك باس الخ دل الحديث بظاهره على ان غلام المرأة كالاب فى جواز النظر ويوافقه ظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن ويميل اليه فى الجملة قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية ومثل قوله تعالى لا جناح عليهن فى ابائهن الاية والحنفية وكثير من الشافعية لما رأوا ان دخول العبيد لا يخلو عن فتنة منعوا واجابوا عن الايات بما جاء عن بعض التابعين لا يغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور واجاب الشيخ ابو حامد عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وصوّبه النووى فى مجموع له على المهذب وقال السبكى هذا تاويل جيد لا سيما والغلام فى اللغة انما يطلق على الصبى فلا حجة فيها للجواز ۱۲ فتح الودود وهكذا فى مرقات الصعود ۱۲

[3] قوله كان يدخل على ازواج النبى مخنث بكسر النون اسمه هيت قوله فدخل علينا النبى صلعم يوما وهو عند بعض نسائه هى ام سلمة رض قوله وهو ينعت امرأة هى بادية بنت غيلان بالنون وقيل بالياء التحتية قوله انها اذا اقبلت الخ قال ابو عبيد يعنى اربع عكن فى بطنها فهى تقبل بهن وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين يعنى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اطراف ومن الجانب الاخر مثلها فهذه ثمان والحديث رواه صاحب السنن البسط من هذا ولفظه كان بالمدينة فى زمنه صلعم ثلثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبن هيت وهرم وماتع وكان هيت يدخل على ازواج النبى صلعم فدخل يوما دار ام سلمة ورسول الله صلعم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله ابن ابى امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطائف فعليك ببادنة بنت غيلان فانها مقتلة عيناء شموع نجلاء ان قامت تثنت وان قعدت تبنت وان تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان وثدى كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه لقد غلغل النظر ما كنت احسبك الا من غير اولى الاربة وقال صلى الله عليه وسلم لنسائه لا يدخل هيت عليكن ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله باربع اى باربع عكن من قدامها قوله بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع والعكنة الطى فى البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف ۱۲ فتح

[5] قوله فى هذه القصة اى فى قصة ذلك المخنث ذكره الشيخ عبد الحق رحمه الله فى اللمعات المخنث التكسر والتثنى خنث كفرح وتخنث والخنث وخنثه تخنيثا عطفه فتخنث ومنه حديث وفاته صلى الله عليه وسلم فانخنث فى حجرى اى انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا فى تهذيب الاسماء وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبى صلعم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولى الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم عنه الكلام المذكور علم انه من اولى الاربة فمنع بقوله لا يدخل عليكن هذا ولانه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه اياهن للاجانب ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هين بالنون والوحدة وقيل ماتع وهو مولى عبد الله بن ابى امية المدنى اخى ام سلمة اسلم يوم الفتح ۲ اللمعات ومرقاة على وفى مجمع البحار فى حديث لا ارى ان تصلى خلف المخنث بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تكسر وتكسر خلقة كالنساء ۱۲

ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان أمرنا بالحجاب فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان انتما ألستما تبصرانه

حدثنا ٤١١٣ محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده أمته فلا ينظر الى عورتها

حدثنا ٤١١٤ زهير بن حرب نا وكيع حدثني داؤد بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابوداؤد وصوابه سوار بن داؤد وهم فيه وكيع

باب ٣٦ كيف الاختمار

حدثنا ٤١١٥ زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال ابوداؤد معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين

باب ٣٧ في لبس القباطي للنساء

حدثنا ٤١١٦ احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وأمر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال ابوداؤد رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

باب ٣٨ ما جاء في الذيل

حدثنا ٤١١٧ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

حدثنا ٤١١٨ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابوداؤد رواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية

حدثنا ٤١١٩ مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا

باب ٣٩ في اهب الميتة

حدثنا ٤١٢٠ مسدد ووهب ابن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال

قال ابوداؤد هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده

---

[1] قوله لية لا ليتين قال الخطابي ينبغي ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها ليتين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطوار العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وان تشبهن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين فتتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل على الحال اي اختمري واجعليه لو للفظ اي لوية لية كذا في مرقاة الصعود وقال علي القاري اللية بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق اي لوي لية واحدة لا ليتين اي لغة لا لفتين حذرا من الاسراف او تتشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي لهن ان يلبس مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات الحديث ۱۲ مرقاة

[2] قوله بقباطي بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر قوم فرعون اسے والیهم تنسب مارية القبطية ام ابراهيم ابن النبي صلعم والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير قياس وانما هي في نسبة الثياب اليه واما في الآدميين فمكسورة على القياس ۱۲ لمعات

[3] قوله اصدعها صدعين بالفتح مصدر وبالكسر اسم كالشق معنى ووزنا اي شقها بنصفين وقوله تختمر به اي تجعله خمارا لا يصفها بالرفع على انه استيناف بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا يبينها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماما بحالها ولانها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار والله اعلم ۱۲ من مرقات علي۔

[4] قوله يعني ذكر ميمونة بعد ابن عباس ۱۲۔

حدثنا مسدد نا ٤١٢١ يزيد نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال الا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ حدثنا ٤١٢٢ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر كان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو داؤد لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ حدثنا ٤١٢٣ محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر حدثنا ٤١٢٤ عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت حدثنا ٤١٢٥ حفص بن عمر و موسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها حدثنا ٤١٢٦ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم باحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقالت او يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ

باب من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة

حدثنا ٤١٢٧ حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا ٤١٢٨ محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم

(حاشیہ: نسخة: ثم ذكر — بعد ابن عباس ١٢ — بفتح الواو وسكون المهملة ١٢ تقريب — عود من سلم عبدا الماكول وغيره ١٢ — ضرب وكرم ١٢ قاموس — اي القاموس — بدل من امه ١٢ — اي الانتفاع ١٢ — تعليل لقولها نعم ١٢ — مصدر اي طهارتها — الشجرة — رضي معصوم ١٢)

(حاشیہ جانبی: نسخة: يستمتع — نسخة: يستنفع — نسخة: ابى — نسخة: فقال — نسخة: ينتفع)

ـــــ ١ ــــ قوله انها ميتة اي لامذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالزكوة كما قال به علماءنا رح قوله فقال انما حرام اكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر وللمطابقة بالاية اظهر قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا يجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل فقالوا لا باس بتجارة العاج انتهى في النهاية قيل العاج شئ يتخذ من ظهر السلحفات البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج ١٢ مرقاة على قاري رح ١٢٢ ـــــ ٢ ــــ قوله انما حرم اكلها لا الجلد فتحتج بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة تطهر بالدباغ وبه قال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ ١٢ عيني على البخاري ـــــ ٣ ــــ قوله وكان الزهري الخ قد احتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها على ان الدباغ غير واجب واجيب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات المبينة ببيان الدباغ واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ ١٢ نووي ـــــ ٤ ــــ قوله اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمى اهابا لانه اهبة للحي وبناء الحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل قوله فقد طهر قال ابن الملك وهذا العموم حجة على مالك رح في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغة وعلى الشافعي رح في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس رض في الاهاب وفي حديث سودة رض دليل على ان الجلد يطهر بالدباغة ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعمال في الاشياء الرطبة وتجوز الصلوة فيهما رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اي في الباب حديث اخرجه الدار قطني عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا وملحا او ماء بعد ان يظهر صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد ١٢ مرقاة على قاري ـــــ ٥ ــــ قوله اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها على سبعة مذاهب وبسطه النووي في شرحه وقال المذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتة الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والله اعلم ١٢ -

ـــــ ٦ ــــ قوله ان لا تستمتعوا من الميتة الخ اي قبل الدباغ فقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قوله ولا عصب بفتحتين في شرح مواهب الرحمن عصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل وقال التوربشتي قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان حكيما لم يلق النبي صلعم انما حدث حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال كان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروي ان هذا قبل موته بشهرين وروي ان هذا قبل ليلة وقال البيهقي وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن حكيم نقله السيد في التخريج ١٢ مرقات الصعود على قاري

رجلٍ من جُهينةَ قال الحكمُ فدخلوا وقعدتُ على الباب فخرجوا اليَّ فاخبروني ان عبدَ الله بن عُكيمٍ اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبَ الى جُهينةَ قبل موتهٖ بشهرٍ ان لا[1] تنتفعوا من الميتةِ باهابٍ ولا عصبٍ، قال ابوداؤد قال النضرُ بن شُميلٍ يُسمّى اهابًا ما لم يُدبغ فاذا دُبغَ لا يقال له اهابٌ انما يسمّى شنًّا وقربةً

باب ۴۱ في جلود النمور

حدثنا[۴۱۲۹] هنّاد بن السريّ عن وكيعٍ عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[2] تركبوا الخزّ ولا النمارَ قال وكان معاويةُ لا يُتّهم في حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا[۴۱۳۰] محمد بن بشّارٍ نا ابوداؤد قال نا عمرانُ عن قتادةَ عن زرارةَ عن ابي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لا تصحبُ الملئكةُ رُفقةً فيها جلدُ نمرٍ

حدثنا[۴۱۳۱] عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقيّةُ عن بحيرٍ عن خالدٍ قال وفدَ المقدامُ بن معديكرب وعمرو بن الاسود ورجلٌ من بني اسدٍ من اهل قنّسرين الى معاوية بن ابي سفيان فقال معاويةُ للمقدام أعلمتَ ان الحسنَ بن عليٍّ توفّي، فرجّعَ المقدامُ فقال له فلانٌ أتعدُّها مصيبةً فقال له ولِمَ لا اراها مصيبةً وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرهٖ فقال هذا منّي وحُسينٌ من عليٍّ فقال الاسديُّ جمرةٌ اطفاها الله قال فقال المقدامُ امّا انا فلا ابرحُ اليومَ حتّى أُغيظَكَ واُسمعَكَ ما تكرهُ ثمّ قال يا معاويةُ ان انا صدقتُ فصدّقني وان انا كذبتُ فكذّبني قال افعلْ قال فانشدُكَ بالله هل سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس[3] الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رايتُ هذا كلّه في بيتك يا معاويةُ فقال معاوية قد علمتُ انّي لن انجوَ منك يا مقدامُ قال خالدٌ فامر له معاويةُ بما لم يأمر لصاحبيهِ وفرض لابنهٖ في المائتين ففرّقها المقدامُ على اصحابهٖ قال ولم يُعطِ الاسديُّ احدًا شيئًا ممّا اخذ فبلغ ذلك معاويةَ فقال امّا المقدامُ فرجلٌ كريمٌ بسطَ يدَه وامّا الاسديُّ فرجلٌ حسنُ الامساكِ لشيئهٖ

حدثنا[۴۱۳۲] مسدّدٌ انّ اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيدٍ حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود[4] السباع

باب ۴۲ في الانتعال[5]

حدثنا[۴۱۳۳] محمد بن الصبّاح البزّازُ نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابرٍ قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقال اكثروا من النعال فانّ الرجلَ لا يزالُ راكبًا ما انتعلَ

حدثنا[۴۱۳۴] مسلم بن ابراهيم نا همّام عن قتادة عن

---

[1] قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحةً واشتهارًا وجمع كثير بينها بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا في فتح الودود ۱۲

[2] قوله لا تركبوا الخز ولا النمار والمراد بالنمار جلودها قيل هذا قبل الدبغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كمذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفين والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال علي القاري النمار جمع نمر والمشهور في جمعه النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه ولا يظهر وجه الا ان تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي النمار جلود النمور والصواب فيه النمور وفي القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صحيح ۱۲ مرقاة

[3] قوله نهى عن لبس الحرير لبس الحرير المحض حرام بالحرب وغيره كما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير ويكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كان الامام ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والنصوص على تحريم لبس الحرير لا يشمل لان القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فلهذا احكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ۱۲ ملخص من مرقاة شرح المشكوة قال محمد بن الحسن في الموطا لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم ۱۲ عيني

[4] قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابي اما لكون الدباغ لا يعمل الا في جلد ماكول لحمه وعليه الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر وعليه الشافعي ولاجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء ۱۲ مرقاة الصعود

[5] قوله الانتعال قال بعضهم النعل يجئ مصدرا وقد يجئ اسما ولعله اخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة

انس ان نعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان لها قبالان[1] حدثنا ۴۱۳۵ محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى قال انا ابو احمد الزبيری نا
ابراهيم بن طهمان عن ابی الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان[2] ينتعل الرجل قائما حدثنا ۴۱۳۶ عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال لا يمشی[3] احدكم فی النعل
الواحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا ۴۱۳۷ ابو الوليد الطيالسی نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم اذا انقطع[4] شسع احدكم فلا يمشی فی نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فی خف واحد ولا[5]
يأكل بشماله حدثنا ۴۱۳۸ قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابی نهيك
عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه حدثنا ۴۱۳۹ عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا
نزع فليبدأ[6] بالشمال ولتكن اليمين اولهما[7] تنعل وآخرهما تنزع حدثنا ۴۱۴۰ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم
قالا نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يحب التيمن ما
استطاع فی شأنه كله فی طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر فی شأنه كله قال ابو داؤد رواه عن شعبة
معاذ ولم يذكر سواكه حدثنا ۴۱۴۱ النفيلی نا زهير نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم

باب ۴۳ فی الفرش

حدثنا ۴۱۴۲ يزيد بن
خالد الهمدانی الرملی نا ابن وهب عن ابی هانئ عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن جابر بن عبد الله قال ذكر
رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الفرش فقال فراش للرجل[8] وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان حدثنا ۴۱۴۳
احمد بن حنبل نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فی بيته فرأيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال ابو داؤد رواه اسحق بن منصور عن اسرائيل
ايضا على يساره حدثنا ۴۱۴۴ هناد بن السری عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشی عن ابيه عن ابن عمر
انه رأى رفقة من اهل اليمن رحالهم الادم فقال من احب ان ينظر الى اشبه رفقة كانوا باصحاب رسول الله صلی اللہ

---

[1] قوله كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذی يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتی تليها قال العسقلانی القبال هو الزمام الذی يعقد فی الاصبع الذی يكون بين اصبعی الرجل وقال الجزری كان لنعل رسول الله صلعم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتی تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتی تليها فيجمع السيرين الى السير الذی على وجه قدمه صلعم وهو الشراك قال بعض الشراح من علمائنا يعنی كان لكل نعل زمامان ويدخل الابهام والذی يليه والاصابع الاخر فی قبال انتهى كذا فی المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ قال الخطابی وافردت له تاليفا به فوائد سميته خادم النعل الشريف ۱۲

[2] قوله ان ينتعل الرجل قائما قال الخطابی لان لبسها قائما سببا لانقلابه ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله لا يمشی احدكم فی النعل الواحدة قال الخطابی لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مكروه قال ومثل ذلك لبس احد الخفين واخراج احدى اليدين من احدى الكمين ويترك الاخرى داخل الكم وارسال الرداء عن احد المنكبين واعراء الجانب الآخر منه فكل ذلك مكروه وقال فی الفتح النهی لمخالفة الوقار ومشابهة زی الشيطان كان الاكل بالشمال وللمشقة فی المشی والخروج عن الاعتدال فيهما يصير سببا للعثار ۱۲ وقال فی النهاية انما نهى عن المشی فی نعل واحدة لئلا يكون احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح فی المنظر ويعاب فاعله ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله اذا انقطع شسع الخ بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة قال فی النهاية احد سيور النعل وهو الذی يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام السير الذی يعقد فيه الشسع ۱۲ مرقاة الصعود قلت فهو ثلاثة اشياء فی ثلاثة القاب بالمهملات الثلاث ۱۲

[5] قوله ولا يأكل قيل هو على صيغة النفی بمعنى النهی ولا يجوز جعله نهيا معطوفا على النهيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النهی السابق ماخوذ مع شرط كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعلا نهيا او نفيا ۱۲ مرقاة

[6] قوله فليبدأ بالشمال بكسر اوله ای باليسرى كما فی رواية قال العسقلانی ناقلا عن القاضی وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابی الحذاء كرامة الرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدئة بها فی لبس النعل والتاخير فی نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولتكن اليمين الخ ۱۲ مرقات

[7] قوله اولهما هو متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان وذكره على تاويل الخفض ويحتمل الرفع على انه مبتداء وتنعل خبره والجملة خبر كان ۱۲ الطيبی

[8] قوله فراش للرجل الخ اما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان لا يلزمه الانفراد عنه بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل النبی صلعم انتهى وقوله ضعيف غير صحيح لان الكلام ليس فی الافضلية بل فی الوجوب واللزوم كذا فی المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ وقال الخطابی فيه ان السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش آخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد لكان لا يرخص له فی اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما يجيء له مذهب الاقتصار على اقل ما تدعو اليه الحاجة ۱۲ مص

علیہ وسلم فلینظر الی ھٰؤلآء حدثنا ۴۱۴۵ ابن السرح نا سفیان عن ابن المنکدر عن جابر رض قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتخذتم انماطا قلت وانّٰی لنا الانماط فقال اما انھا ستکون لکم انماط حدثنا ۴۱۴۶ عثمان بن ابی شیبۃ واحمد بن منیع قالا نا ابومعاویۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان وسادۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن منیع التی ینام علیہ باللیل من ادم حشوھا لیف حدثنا ۴۱۴۷ ابوتوبۃ ثنا سلیمٰن یعنی ابن حیان عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان ضجعۃ[1] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادم حشوھا لیف حدثنا ۴۱۴۸ مسدد نا یزید بن زریع نا خالد الحذآء عن ابی قلابۃ عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام سلمۃ قالت کان فراشھا حیال مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب ۴۴

فی اتخاذ الستور

حدثنا ۴۱۴۹ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن نمیر نا فضیل بن غزوان عن نافع عن عبداللہ بن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی فاطمۃ فوجد علی بابھا سترا فلم یدخل قال وقلّ ما کان یدخل الا بدأ بھا فجاء علیؓ فراھا مھتمّۃ فقال مالک قالت جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم الیّ فلم یدخل فاتاہ علیؓ فقال یارسول اللہ ان فاطمۃ اشتدّ علیھا انک جئتھا فلم تدخل علیھا قال وما انا والدنیا وما انا والرقم[2] فذھب الی فاطمۃ واخبرھا بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت قل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تامرنی قال قل لھا فلترسل[3] بہ الی بنی فلان حدثنا ۴۱۵۰ واصل بن عبدالاعلی الاسدی نا ابن فضیل عن ابیہ بھذا الحدیث قال وکان سترا موشیا باب ۴۵

فی الصلیب فی الثوب

حدثنا ۴۱۵۱ موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا یحیی نا عمران بن حطان عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یترک فی بیتہ شیئا فیہ تصلیب[4] الا قضبہ باب ۴۶

فی الصور

حدثنا ۴۱۵۲ حفص بن عمر نا شعبۃ عن علی بن مدرک عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن عبداللہ بن نجی عن ابیہ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تدخل[5] الملٰئکۃ بیتا فیہ صورۃ ولا کلب ولا جنب حدثنا ۴۱۵۳ وھب بن بقیۃ نا خالد عن سھیل یعنی ابن ابی صالح عن سعید بن یسار الانصاری عن زید بن خالد الجھنی عن ابی طلحۃ الانصاری قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تدخل الملٰئکۃ بیتا فیہ کلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الی ام المؤمنین عائشۃ نسألھا عن ذٰلک فانطلقنا فقلنا یا ام المؤمنین ان ابا طلحۃ حدثنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکذا وکذا فھل سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر ذٰلک قالت لا ولکن ساحدثکم بما رأیتہ فعل خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض مغازیہ وکنت اتحیّن قفولہ فاخذت نمطا کان لنا فسترتہ علی العرض[6] فلما جاء استقبلتہ فقلت السلام علیک یا رسول اللہ ورحمۃ اللہ وبرکاتہ الحمد للہ الذی اعزک واکرمک

---

[1] قولہ کان ضجعۃ رسول اللہ صلعم قال فی النہایۃ الضجعۃ بالکسر من الاضطجاع وہو النوم کالجلسۃ من الجلوس وبالفتح المرۃ الواحدۃ والمراد ما کان یضطجع علیہ فیکون فی الکلام مضاف محذوف تقدیرہ کانت ذات ضجعتہ او ذات اضطجاعہ فراش ادم ۱۲ مص

[2] قولہ وما انا والرقم قال فی النہایۃ یرید النقش والوشی والاصل فیہ الکتابۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود وقال فی فتح الودود الرقم بفتح فسکون النقش والوشی والستر کان منقشا ۱۲۔

[3] قولہ فلترسل انما کرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحریر لفاطمۃ لانہا ممن یرغب لہا فی الآخرۃ ولا یرضی لہا تعجیل طیباتہا اولانہ کان فیہ صورا ونقوشا ۱۲ مجمع

[4] قولہ فیہ تصلیب بمعنی تصویر صورۃ الصلیب ثم اطلق علی الصلیب نفسہ کتسمیۃ الصور بالتصویر والصلیب بفتح الصاد وکسر اللام ہو الذی للنصاری وصورتہ ان توضع خشبۃ علی اخری علی صورۃ التقاطع یحدث منہ المثلثان علی صورۃ المصلوب واصلہ ان النصاری یزعمون ان الیہود صلبوا عیسی علیہ السلام فحفظوا ہذا الشکل تذکرا لتلک الصورۃ الغریبۃ الفظیعۃ وتحسرا علیہا وعبدوہ وفی الصراح الصلیب چلیپائی ترسایان ویقال ثوب مصلب الذی فیہ صور الصلیب وقیل المراد بالنصالیب التصاویر کذا اختارہ الطیبی وفی مجمع البحار التصالیب جمع تصلیب وہو تصویر الصلب وہو مثلث کالتمثال یعبدہ النصاری والمراد ہنا الصور ۱۲ لمعات

[5] قولہ لا تدخل الملٰئکۃ الخ قالوا المراد بالکلب کلب یحرم اقتناءہ بخلاف کلب الصید والحراسۃ ومحافظۃ الزرع والماشیۃ وصورۃ لا تمتہن بخلاف صورۃ البساط والوسادۃ وامثالہما فان وجودہما لا یمنع دخول الملائکۃ وقیل الاظہر انہ عام فی کل کلب وصورۃ یمنع دخول الملئکۃ وان لم یحرم لاطلاق الاحادیث الواردۃ فی الباب والمراد بالملئکۃ من عدا الکتبۃ والحفظۃ فانہم لا یفارقون الانسان فی حال من الاحوال ۱۲ لمعات و قال سید جمال الدین لا بأس بتصویر مالا روح فیہ کالشجر واما تصویر الحیوانات فان کان علی امر مبتذل یہان کالبساط والوسادۃ ونحوہما مما یجلس علیہ فلیس بحرام ۱۲۔

[6] قولہ علی العرض قال الخطابی ہی الخشبۃ المعترضۃ یسقف بہا البیت ثم یوضع علیہا اطراف الخشبۃ الصغار یقال عرضت البیت تعریضا وقال فی النہایۃ قال الہروی المحدثون یروونہ بالضاد المعجمۃ وہو بالصاد المہملۃ وبالسین وہو خشبۃ توضع علی البیت عرضا اذا ارادوا تسقیفہ ثم توضع علیہا اطراف الخشب الصغار وذکرہ ابوعبیدۃ بالسین وقال والبیت المعرس الذی لہ عرس وہو الحائط یجعل بین حائطی البیت لا یبلغ بہ اقصاہ والحدیث جاء فی سنن ابی داؤد بالضاد المعجمۃ وہو غلط وقال الزمخشری انہ العرص بالمہملۃ وشرح نحو ما تقدم وقد روی بالضاد المعجمۃ لانہ یوضع علی البیت عرضا ۱۲ مص

فَنَظَرَ الى البيتِ فرأى النَّمَطَ[1] فلم يرُدَّ عَلَيَّ شيئًا ورأيتُ الكراهِيَةَ في وجهِهِ فأتى النَّمَطَ حتى هَتَكَهُ ثم قال ان الله لم يأمُرْنا فيما رَزَقَنا ان نَكْسُوَ الحِجارةَ وَاللَّبِنَ قالت فقطعْتُهُ وجعَلْتُهُ وسادَتَيْنِ وحَشَوْتُهُما لِيفًا فلم يُنكِرْ ذلك عَلَيَّ

حدثنا ۴۱۵۴ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سُهيل فذكر مثله قال فقلت يا أُمَّهْ ان هذا احدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيدُ بنُ يسارٍ مولى بني النجّار

حدثنا ۴۱۵۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن بُكَيْرٍ عن بُسْرِ بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملئكة لا تدخُلُ بيتًا فيه صورةٌ قال بُسْرٌ ثم اشتكى زيدٌ فعُدْناه فاذا على بابه سِتْرٌ فيه صورةٌ فقلتُ لعُبَيْدِ الله الخولاني ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم الم يُخْبِرْنا زيدٌ عن الصُّوَرِ يومَ الاوّل فقال عبيدُ الله الم تسمَعْهُ حين قال الا رَقْمًا في ثوبٍ

حدثنا ۴۱۵۶ الحسن بن الصبّاح نا اسمعيل بن عبد الكريم حدثني قال حدثني ابراهيم يعني ابنَ عقيلٍ عن ابيه عن وهب بن مُنَبِّهٍ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب زمنَ الفتحِ وهو بالبطحاء ان يأتيَ الكعبةَ فيمحُوَ كلَّ صورةٍ فيها فلم يدخُلْها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مُحِيَتْ كلُّ صورةٍ فيها

حدثنا ۴۱۵۷ احمد بن صالح نا ابنُ وهبٍ اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السبّاق عن ابن عبّاس قال اخبرتني ميمونةُ زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلةَ[2] فلم يلقني ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلبٍ تحت بِساطٍ لنا فأمر به فأُخرِجَ ثم اخذ بيده ماءً فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيلُ عليه السلام قال انا لا ندخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ فأصبح النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمُرُ بقتل كلبِ الحائطِ الصغيرِ ويترُكُ كلبَ الحائطِ الكبيرِ

حدثنا ۴۱۵۸ ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرائيل فقال لي أتيتُكَ البارحةَ[3] فلم يمنعني ان اكونَ دخلتُ الا انه كان على الباب تماثيلُ[4] وكان في البيت قِرامُ[5] سِترٍ فيه تماثيلُ وكان في البيت كلبٌ فمُرْ برأسِ التمثالِ الذي في البيت يُقطَعُ[6] فيصيرُ كهيئةِ الشجرةِ ومُرْ بالسِّترِ فليُقطَعْ فليُجعَلْ منه وِسادتَيْنِ منبوذتَيْنِ تُوطَآنِ ومُرْ بالكلبِ فليُخرَجْ ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسنٍ او حسينٍ كان تحت نَضَدٍ[7] لهم فأمر به فأُخرِجَ

---

[1] قوله فرأى النمط الخ النمط بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترًا وقوله ان الله لم يأمرنا ظاهر اللفظ لا يدل على النهي ولكنه يمكن ان يجعل كناية عن ذلك كما يقتضيه المقام وفيه اشارة الى ان المؤمن المتقي ينبغي ان يقصر فعله على الواجب والمندوب ولا يفعل الا ما امر به ويرتفع همته عن المباح وما اذن فيه فافهم وقيل كان في ذلك النمط صور الخيل ذوات الاجنحة فاتلفت صورها انتهى ان كان ورد ذلك في الرواية فذاك ولكن لا يخفى ان سياق الحديث يدل على ان المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار ۱۲ لمعات

[2] قوله كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني وفي بعض الروايات ما اخلفني معناه اي لم يخلفني قط فهو تحسر على اخلافه وعدم لقائه الان اولا يخلفني من غير عذر وعلة فلا جرم يكون هذا مانعه فتفكر فيه فوقع في نفسه صلى الله عليه وسلم جرو كلب وهو مثلثة ولد الكلب والاسد وقوله تحت بساط لنا وفي بعض الروايات تحت سريره فعلم من هذا الحديث ان وجود الكلب مانع عن دخول الملئكة وان لم يجرم لان اختفاء الكلب تحت البساط من غير علم به يكون عذرا صحيحا في تركه فلا يجرم ومع ذلك منع جبرائيل عن الدخول وقوله كلب الحائط الصغير لعدم شدة الاحتياج الى اقتنائه بخلاف الحائط الكبير كذا في اللمعات

[3] قوله اتيتك البارحة اي اقرب ليلة مضت يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعده رايت البارحة ۱۲ ج

[4] قوله تماثيل اي ستر فيه تماثيل اذ كونها على الباب بعيد من صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال بكسر اوله والمراد بها صورة الحيوانات ۱۲ مرقات

[5] قوله قرام ستر بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او ستر رقيق وفي النهاية هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف ۱۲ مرقات

[6] قوله يقطع الخ في شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت رأسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى تنقطع اوصاله جاز استعماله قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا حياة فيه كما ذهب اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصير مالا وانتهاء وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله اعلم ذكره في المرقاة

[7] قوله تحت نضد لهم بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة في النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود انتهى قال الخطابي هو متاع يرفع بعضه فوق الآخر ۱۲ فتح الودود

کِتَابُ التَّرَجُّل

تسریح الشعر وتنظیفہ ۱۲ف

حدثنا مسدد نا یحیی عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم نهی عن الترجل الا غبا ۴۱۵۹ حدثنا الحسن بن علی نا یزید المازنی انا الجریری عن عبد الله بن بریدة ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم رحل الی فضالة بن عبید وهو بمصر فقدم علیه فقال اما انی لم اتک زائرا ولکنی سمعت انا وانت حدیثا من رسول الله صلی الله علیہ وسلم رجوت ان یکون عندک منه علم قال ما هو قال کذا وکذا قال فما لی اراک شعثا وانت امیر الارض قال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان ینهانا عن کثیر من الارفاه قال فما لی لا اری علیک حذاء قال کان النبی صلی الله علیہ وسلم یامرنا ان نحتفی احیانا ۴۱۶۰ حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی امامة عن عبد الله بن کعب بن مالک عن ابی امامة قال ذکر اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم یوما عنده الدنیا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الایمان ان البذاذة من الایمان یعنی التقحل قال ابو داؤد وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاری ۴۱۶۱

باب ۲ ما جاء فی استحباب الطیب

حدثنا نصر بن علی نا ابو احمد عن شیبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسی بن انس عن انس بن مالک قال کانت للنبی صلی الله علیہ وسلم سکة یتطیب منها ۴۱۶۲

باب ۳ ما جاء فی اصلاح الشعر

حدثنا سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب انا ابن ابی الزناد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من کان له شعر فلیکرمه ۴۱۶۳

باب ۴ فی الخضاب للنساء

حدثنا عبید الله بن عمر نا یحیی بن سعید عن علی بن المبارک قال حدثتنی کریمة بنت همام ان امراة سالت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا باس به ولکنی اکرهه کان حبیبی علیه السلام یکره ریحه ۴۱۶۴ حدثنا مسلم بن ابراهیم حدثتنی غبطة بنت عمرو المجاشعیة قالت حدثتنی عمتی ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند ابنة عتبة قالت یا نبی الله بایعنی قال لا ابایعک حتی تغیری کفیک کانهما کفا سبع ۴۱۶۵ حدثنا محمد بن محمد الصوری نا خالد بن عبد الرحمن نا مطیع بن میمون عن صفیة بنت عصمة عن عائشة قالت اومت امراة من وراء ستر بیدها کتاب الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ۴۱۶۶

حاشیہ: نهی رسول الله صلعم عن الترجل الا غبا ۔ ش الارفاه ۔ الارفاه ۔ قال ابو داؤد ان البذاذة من الایمان ۔ اتت عائشة ... ۔ اومت

ای تجمیل حفاة ۔ ای محبوبی ۱۲ ۔ ایاس بن ثعلبة ۱۲

ـــه ۱ قوله نهی عن الترجل الخ الترجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه کذا فی النهایة وفی القاموس التسریح حل الشعر وارساله انتهی وهو انما یکون باصلاحها بالامتشاط ولذا یفسرون الترجل بالراس والتسریح فی اللحیة ۱۲ لمعات قوله غبا قال الطیبی الغب ان یفعل یوما ویترک یوما والمراد به النهی عن المواظبة علیه والاهتمام به لانه مبالغة فی التزیین وفی النهایة فی حدیث زر غبا الغب ان ترد الابل الماء یوما وتدعه یوما ثم نقل الی الزیارة وان جاء بعد ایام یقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ایام وقیل بعد اسبوع کذا فی اللمعات ـــه ۲ قوله من الارفاه بکسر الهمزة علی المصدر یعنی التنعم فان التعود به یجعل النفس متکبرة غافلة بطرانة لان اعتیاد ذلک یحوج صاحبه الی امور کثیرة ومعاص کبیرة ولانه ربما یحدث به فقر وسوء عیش فیشق علیه امره ویتغیر حاله وقال ابو سعید الارفاء التنعم ومظاهرة الطعام علی الطعام واللباس علی اللباس وفی شرح السنة ومنه اخذت الرفاهیة فکره النبی صلی الله علیه وسلم الافراط فی التنعم من التدهین والترجیل علی ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد فی جمیع ذلک ولیس فی معناه الطهارة والتنظیف فان النظافة من الدین والله اعلم ۱۲ مرقاة للقاری ـــه ۳ قوله ان نحتفی الخ ای نمشی حفاة تواضعا وکسر للنفس وتمکنا منه عند الاضطرار الیه وکذلک قیده بقوله احیانا ای حینا بعد حین وهو اوسع معنی من غبا ۱۲ مرقاة ـــه ۴ قوله ان البذاذة بفتح الموحدة والذالین معجمتین رثاثة الهیئة قال الخطابی اراد التجوز فی الثیاب وفی النهایة اراد التواضع فی اللباس وترک التبجح ۱۲ مص ـــه ۵ قوله سکة الخ فی القاموس السک بالضم طیب یتخذ من الرامک مدقوقا منخولا معجونا بالماء ویعرک شدیدا ویمسح بدهن الخیری لئلا یلصق بالاناء ویترک لیلة ثم یسحق المسک ویلقمه ویعرک شدیدا ویقرص ویترک یومین ثم یثقب بمسلة وینظم فی خیط قنب ویترک سنة وکلما عتقت طابت رائحته ۱۲ لمعات وفی فتح الودود بالضم وتشدید الکاف ضرب من الطیب قیل هی معجون من انواع الطیب ۱۲ ـــه ۶ قوله کانهما کفا سبع کرهه صلی الله علیه وسلم للتشبیه بالرجال وتشبه النساء بالرجال مکروه کما یکره للنساء التختم بخاتم الفضة ولو تختم یستحب ان تصبغه بزعفران ونحوه ثم قد یسبق الی الفهم من الحدیث ان مبایعته صلی الله علیه وسلم للنساء کان باخذ الید ولیس کذلک فانه قد مر من حدیث عائشة المتفق علیه انها قالت کان مبایعته صلعم کلاما یکلمها به وقالت والله ما مست یده ید امراة قط فی المبایعة فهو صلعم انما قال لهند ذلک لما وقع نظره علی یدها فکره للتشبیه بالرجال ۱۲ لمعات وقال علی القاری فیه بیان کراهیة خضاب الکفین للرجال تشبها بالنساء ۱۲ ـــه ۷ قوله اومت ای اشارت اصله اومات بالهمزة فخففت الهمزة فصارت الفا وقوله بیدها کتاب مبتداء وخبر کانها جاءت بکتاب الیه صلی الله علیه وسلم وقوله یعنی بالحناء تفسیر من الراوی وفیه شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء ۱۲ لمعات

فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادرى ايد رجل ام يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعنى بالحناء

باب ۵ فى صلة الشعر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمٰن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القراٰن ثم اتفقا فاتته فقالت بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله فقال ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ وما اٰتٰكم الرسول فخذوه وما نهٰكم عنه فانتهوا فقالت انى ارى بعض هذا على امرأتك قال فادخلى فانظرى فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال ابو داؤد وتفسير الواصلة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها قال ابو داؤد وكان احمد يقول القرامل ليس به باس

باب ۶ فى رد الطيب

حدثنا الحسن بن على وهارون بن عبد الله المعنى

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقرامل قال ابو داؤد كانه يذهب الى ان المنهى عنه شعور النساء ... اورده

ف١ قوله فقبض الخ اى كف كفه عن كفها وظاهره انه كان مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم للنساء باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان يمد يده فى الجملة ايماء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفى بالمبايعة اللسانية فى النساء من غير ان تصل يده الى يد المرأة ويمكن ان تكون يده ملفوفة فكن يتبركن باخذ كمه القائم مقام يده كما ورد فى حق الحجر الاسود والاسعد انه يمين الله فى الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمى فى مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقى عن عكرمة موقوفا ولفظها الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله ۱۲ مرقاة للقارى ف٢ قوله حرسى الحرسى بفتح الحاء والراء والسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه يقال للواحد حرسى لانه اسم جنس ۱۲ فتح البارى ف٣ قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ يحتمل انه كان محرما على بنى اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه فان الاهلاك كان عند ظهور ذلك الفعل فى نسائهم ۱۲ عينى ف٤ قوله لعن الله الواشمات الخ قال عز الدين رح هذا وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد فى مثل ذلك ليس دعاء منه صلعم بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله لعن هؤلاء لانه صلعم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شديد فلذلك نهى عنه قال وههنا سؤالان الاول انه لم يستحق هؤلاء اللعن والثانى انه ذكر فى الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذى يغير الجلد بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم الجمع على جواز استعمالهما ولم يجعل ذلك تغير الخلق قال والجواب من الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج بيرد الاسنان بالوشم وتطويل الشعر بالوصل فيؤدى ذلك الى تكثير صداق وانفاق المال بغير عوض واما التعليل بتغيير الخلق فتشكل بالوشم اذ لا تدليس فيه والمفسدة ۱۲ مص قالوا الواصلة التى تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التى تامر من يفعل بها اقول الظاهر ان تفسير الواصلة بالتى تصل الشعر بشعر اخر سواء تصل شعرها او شعر غيرها فللوصل صورتان وطلب الوصل صورة واحدة نعم طلب الوصل يستلزم لكن لا من التى يطلب والوصل لا يستلزم لكن طلبه بان يصل شعر نفسها وكذلك الواشمة والمستوشمة بل الظاهر ان الوصل والوشم يختصان بغيرها كما يظهر من عبارة القاموس فى بيان معنى النمص حيث قال النمص نتف ولعنت النامصة وهى مزينة النساء بالنمص والمتنمصة هى المزينة بها ووصل شعر نفسه يدخل فى المتوصلة دلالة فافهم والوشم غرز الابرة فى البدن وذر الكحل عليه والكلام فيه كالكلام فى الواصلة والمتوصلة قوله والمتنمصات النمص نتف الشعر من الوجه تزينا وهو حرام واباحوا نتف اللحية والشوارب اذا نبتت للنساء ۱۲ ف٥ قوله المتفلجات للحسن اى نساء يفعلن الفلج باسنانهن للتحسين والمتفلجة من تبرى ما بين اسنانها وتفعله العجوز لانه محبوب الى العرب اظهار الصغر لان هذه الفرجة تكون للصغائر والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان يقال هو افلج الاسنان كذا فى القاموس وقال الطيبى هو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات وظهر من هذا ان قوله للحسن متعلق بالمتفلجات خاصة ويحتمل ان يتعلق بالافعال المذكورة كلها ۱۲ لمعات ف٦ قوله المغيرات الخ اشارة الى علة النهى والكراهة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل تغير حراما لانها ليست علة مستقلة لان علة الحرمة نهى الشارع والحكمة فى النهى هذا قيل الامر الى ان الشارع اباح بعض التغيرات وحرم بعضها لما فيه من زيادة التكلف والشارعة ۱۲ لمعات ف٧ قوله من غير داء متعلق بالوشم اى ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقى منه اثر وقيل متعلق بكل ما تقدم اى لو كان بها علة فاحتاجت الى احدها لجاز انتهى وقال النووى فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب فى السن ونحوه فلا باس به ۱۲ ف٨ قوله القرامل وهى ضفائر من صوف وشعر وابريسم تصل بها المراة

ان ابا عبد الرحمٰن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابی ایوب عن عبید الله بن ابی جعفر عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرض علیه طیب فلا یردّه فانه طیّب الریح خفیف المحمل باب فی طیب المرأة للخروج حدثنا مسدد نا یحیی انا ثابت بن عمارة قال حدثنی غنیم بن قیس عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استعطرت المرأة فمرّت علی القوم لیجدوا ریحها فهی کذا وکذا قال قولا شدیدا

۴۱۷۴ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبید مولی ابی رهم عن ابی هریرة قال لقیته امرأة وجد منها ریح الطیب ولذیلها اعصار فقال یا امة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال له تطیّبت قالت نعم قال انی سمعت حِبّی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم یقول لا تقبل صلوٰة لامرأة تطیّبت لهذا المسجد حتی ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة

۴۱۷۵ حدثنا النفیلی وسعید بن منصور قالا نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثنی یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفیل الاخرة

باب فی الخلوق للرجال

۴۱۷۶ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر قال قدمت علی اهلی لیلا وقد تشققت یدای فخلّقونی بزعفران فغدوت علی النبی صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه فلم یردّ علیّ ولم یرحّب بی وقال اذهب فاغسل هذا عنک فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقی علیّ منه ردع فسلمت علیه فلم یردّ علیّ ولم یرحّب بی وقال اذهب فاغسل هذا عنک فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت علیه فردّ علیّ فرحّب بی وقال ان الملٰئکة لا تحضر جنازة الکافر بخیر ولا المتضمّخ بالزعفران ولا الجنب ورخّص للجنب اذا نام او اکل او شرب ان یتوضأ

۴۱۷۷ حدثنا نصر بن علی نا محمد بن بکر انا ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار انه سمع یحیی بن یعمر یخبر عن رجل اخبره عن عمار بن یاسر زعم عمر ان یحیی سمّی ذلک الرجل فنسی عمر اسمه ان عمارا قال تخلّقت بهذه القصة والاول اتمّ بکثیر فیه ذکر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقیمون

۴۱۷۸ حدثنا زهیر بن حرب الاسدی نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدی نا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن جدّیه قالا سمعنا ابا موسی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله صلوٰة رجل فی جسده شیء من خلوق قال ابو داؤد جدّاه زید وزیاد

۴۱۷۹ حدثنا مسدد ان حماد بن زید واسمٰعیل بن ابراهیم حدثاهم عن عبد العزیز ابن صهیب عن انس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التزعفر للرجال وقال عن اسمٰعیل ان یتزعفر الرجل

۴۱۸۰ حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی حدثنا سلیمان بن بلال عن ثور بن زید عن الحسن بن ابی الحسن عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملٰئکة جیفة الکافر والمتضمّخ بالخلوق والجنب

---

۱ قوله ولذیلها اعصار الخ قال الخطابی الاعصار غبار ترفعه الریح وقال فی النهایة هو الغبار الصاعد الی السماء مستطیلا وهی الزوبعة قیل ویکون العصرة من فوح الطیب فشبهه بما یثیر الریح من الاعاصیر ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله الخلوق بفتح الخاء المعجمة فی اخره قاف طیب مرکب من الزعفران وغیره وتغلب علیه الحمرة والصفرة ورد اباحته تارة والنهی عنه اخری لانه من طیب النساء والظاهر ان احادیث النهی ناسخة ۱۲ لمعات ۳ قوله وقد تشققت یدای ای من اصابة الریاح واستعمال الماء کما یکون فی الشتاء وقوله فخلقونی بزعفران علی صیغة الماضی من التفعیل ای طلوا ایدی ولطخوها بخلوق بفتح الخاء المعجمة فی اخره قاف وجعلوا ای تشقق یدی للمداواة والخلوق یترکب من الزعفران وغیره وتخصیص الزعفران بالذکر للاشارة الی ارتکاب المنهی عنه ثم الظاهر ان التشدید المذکور والامر بالغسل لعدم العلم باذن ذلک کان منه لعذر المداواة اولان ذلک لا یصلح علا جاله ۱۲ لمعات ۴ قوله فلم یرد علی وهذا ابلغ رد علی من جوز القلیل لغیر عذر ولعله لم یتبین له عذره اوما اعجب خروجه به او ابقاءه علیه من غیر غسله ۱۲ مرقاة ۵ ای صدت بهذه القصة ای المذکورة فی روایة السابقة ۱۲ ۶ قوله لا یقبل الله صلوٰة رجل فی جسده شیء الخ قال السید جمال الدین المراد نفی ثواب الصلوٰة الکاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملک فیه تهدید وزجر عن استعمال الخلوق ۱۲ مرقاة ۷ قوله ان یتزعفر الرجل ای یصبغ به الثوب ویخلطه بالبدن وقد جاء اباحته للمتزوج وما ورد من بعض الصحابة من استعمال الخلوق وهو الطیب المشهور المشتمل علی الزعفران فمحمول علی انه کان قبل ورود النهی والله اعلم ۱۲ لمعات وجاء فی حدیث اخر انه صلی الله علیه وسلم قال لک امرأة قیل ان المراد انه کان له امرأة اصابه الخلوق من بدنها او ثوبها بیدیه وثوبه کان معذورا والمنهی عنه هو قصده وتعمده انتهی یعنی لیس المراد انه ان کانت له امرأة جاز استعمال الخلوق لاجلها رعایة لجانبها کما قد یوهمه ظاهر الحدیث بل المراد ما ذکرنا والله تعالیٰ اعلم ۱۲ لمعات شرح المشکوٰة

الآن یتوضأ ۔ حدثنا ۴۱۸۱ ایوب بن محمد الرقی حدثنا عمر بن ایوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد اللہ الهمدانی عن الولید[1] بن عقبة قال لما فتح نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکة جعل اهل مكة یاتونه بصبیانهم فیدعو[2] لهم بالبرکة ویمسح رؤسهم قال فجیئ بی الیه وانا مخلّق فلم یمسّنی من اجل الخلوق حدثنا ۴۱۸۲ عبید اللہ بن عمر بن میسرة نا حماد بن زید نا سلم العلوی عن انس بن مالک ان رجلا دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیه اثر صفرة وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل ما یواجه رجلا فی وجهه بشیء یکرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان یغسل هذا عنه

(بتشدید اللام المفتوحة ای ملطخ بالخلوق ۱۲ فتح)

باب ماجاء فی الشعر

حدثنا ۴۱۸۳ عبد اللہ بن مسلمة ومحمد بن سلیمان الانباری قالا حدثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن البراء قال ما رایت من ذی لمّة[3] احسن فی حلة حمراء من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زاد محمد له شعر یضرب منکبیه قال ابوداؤد کذا رواه اسرائیل عن ابی اسحق یضرب منکبیه وقال شعبة یبلغ شحمة اذنیه حدثنا ۴۱۸۴ مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال کان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی شحمة اذنیه حدثنا ۴۱۸۵ مسدد نا اسمعیل نا حمید عن انس ابن مالک رضی اللہ عنه قال کان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی انصاف اذنیه حدثنا ۴۱۸۶ ابن نفیل حدثنا عبد الرحمن ابن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان[4] شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوق الوفرة ودون الجمة حدثنا ۴۱۸۷ حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن البراء قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم له شعر یبلغ شحمة اذنیه

(فی بعض الاصول حدثنا حفص عقیب حدیث عبد اللہ بن مسلمة وهو انسب ۱۲)

باب ماجاء فی الفرق

حدثنا ۴۱۸۸ موسی بن اسمعیل نا ابراهیم بن سعد اخبرنی ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابن عباس قال کان اهل الکتاب یعنی یسدلون[5] اشعارهم وکان المشرکون یفرقون رؤسهم وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعجبه موافقة اهل الکتاب فیما لم یؤمر به فسدل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناصیته ثم فرق[6] بعد حدثنا ۴۱۸۹ یحیی بن خلف نا عبد الاعلی عن محمد یعنی ابن اسحق قال حدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشة قالت کنت[7] اذا اردت ان افرق راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدعت الفرق

(ای شققت ۱۲)

---

[1] الولید بن عقبة بضم اوله قال المؤلف یکنی ابا وهب القرشی اخو عثمان بن عفان لامه اسلم یوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الکوفة وکان من رجال قریش وشعرائهم روی عنه ابو موسی الهمدانی وغیره مات بالرقة ۱۲ مرقاة علی

[2] قوله فیدعو لهم بالبرکة ای لصبیانهم ولاهل مکة وقوله یمسح رؤسهم یؤید الاحتمال الاول فتامل وقوله وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشدید اللام ای ملطخ بالخلوق وهو طیب مخلوط بالزعفران فامتناعه صلعم منه لانه من طیب النساء فیلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال ۱۲ مرقات علی۔

[3] قوله ذی لمة بکسر اللام وتشدید المیم شعر الراس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنکبین قوله حمراء قد سبق انها مخططة قوله فوق الوفرة بفتح الواو واسکان الفاء وراء والجمة بضم الجیم وتشدید المیم قال العراقی الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة بکسر اللام ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلک الی المنکبین هذا قول جمهور اهل اللغة ووقع فی روایة الترمذی فوق الجمة ودون الوفرة عکس ما فی روایة ابی داؤد وابن ماجة فتحمل روایة الترمذی علی ان المراد بقوله فوق او دون بالنسبة الی محل وصول الشعران شعره کان ارفع فی المحل من الجمة وانزل فیه من الوفرة ویکون المراد فی روایة ابی داؤد بالنسبة الی الکثرة والقلة ای اکثر من الوفرة واقل من الجمة وعلی هذا فلا تعارض بین الروایتین قلت اراد بالکثرة والقلة الطول والقصر واما اختلاف الروایة فی الطول والقصر فیحمل علی اختلاق الاوقات والاحوال واللہ تعالی اعلم وعلمه اتم ۱۲ فتح الودود

[4] قوله وکان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ اعلم ان لشعر الانسان ثلثة اسماء الجمة بضم الجیم وتشدید المیم والوفرة بفتح الواو وسکون الفاء واللمة بکسر اللام وتشدید المیم فالجمة الی المنکبین والوفرة الی شحمة الاذن ولمة بین بین نزل من الاذن والم الی المنکبین ولم یصل الیهما فشعره صلی اللہ علیہ وسلم کانت لمة تنزل من الاذن وصار دون الوفرة واسفل منها ولم یصل الی المنکب وبقی فوقها وهذا علی اختلاف الاوقات والاحوال وقد جاءت الجمة بمعنی مطلق الشعر کما وقع فی الشمائل تضرب جمته شحمة اذنیه وفی القاموس الجمة بالضم مجتمع شعر الراس ۱۲ لمعات شرح المشکوة۔

[5] قوله یسدلون من باب نصر وضرب وکذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غیر ان یقسمه بنصفین والفرق ان یقسمه نصفا من یمینه علی الصدر ونصفا من یساره علیه وکلاهما جائز والافضل الفرق ۱۲ فتح الودود

[6] قوله ثم فرق بعد کلمة بعد تاکید لما یفیده .... کلمة ثم ای حین اطلع علی احوالهم فراهم اضل الناس وان التالیف لا یوثر واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح

[7] قوله کنت اذا اردت ان افرق الفرق الفصل بین الشیئین ومنه فرق الراس وهو الطریق فی شعر الراس اذا قسم نصفین والصدع فی الاصل الشق فی شیء صلب کالزجاج ونحوه وقد یطلق علی مطلق الشق والیافوخ حیث التقی عظم مقدم الراس ومؤخره وفی حدیث العقیقة ویوضع علی یافوخ الصبی وهو موضع یتحرک من وسط راس الطفل کذا فی النهایة قوله وارسلت ناصیته بین عینیه والمراد انه کان احد طرفی الفرق عند الیافوخ والاخر عند الجبهة وکان ناصیته وهو شعر مقدم الراس محاذیا لما بین عینیه بحیث یکون نصف شعر ناصیته من جانب یمین ذلک الفرق والنصف الاخر من جانب یساره کذا فسره الطیبی ولیس هذه الجنبتیه انتهی ذکره مفهوم ارسلت ناصیته ولکن لازم معنی الفرق ومفهوم منه والناصیة اسم لشعر الراس من جانب الجبهة ولیس فی صورة الفرق مرسلا بین العینین کیف ذلک والارسال ضد الفرق فبین الشارح المراد بقوله ای جعلت راس فرقه محاذیا لما بین عینیه بحیث ان یکون نصف شعر ناصیته من جانب یمین ذلک الفرق والنصف من جانب یساره فافهم ۱۲ لمعات

من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه باب ۱۱ في تطويل الجمة حدثنا ۴۱۹۰ محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن باب ۱۲ في الرجل يضفر شعره حدثنا ۴۱۹۱ النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وله اربع غدائر تعني عقائص باب ۱۳ في حلق الراس حدثنا ۴۱۹۲ عقبة بن مكرم وابن المثنى قالا نا وهب ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن ابي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل ال جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامره فحلق رؤسنا باب ۱۴ في الصبي له ذؤابة حدثنا ۴۱۹۳ احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق راس الصبي فيترك بعض شعره حدثنا ۴۱۹۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة حدثنا ۴۱۹۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله او اتركوه كله باب ۱۵ ما جاء في الرخصة حدثنا ۴۱۹۶ محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس ابن مالك قال كانت لي ذؤابة فقالت لي امي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذها حدثنا ۴۱۹۷ الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قصتان فمسح راسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين او قصوهما فان هذا زي اليهود باب ۱۶ في اخذ الشارب حدثنا ۴۱۹۸ مسدد نا سفيان عن

سلہ قوله ارسل ناصيته بين عينيه معنے ارسل ناصيته بين عينيه انها ترسل نصف الناصية في يمين ذلك الفرق والنصف الاخر في يساره من بين عينيه بان يكون الفرق محاذيا لما بين عينيه كذا قالوا وانما قالوا ذلك اذ ليس في صورة الفرق ارسال بين العينين بل الارسال بين العينين ضد الفرق وقد يقال يمكن الفرق في بعض الراس والارسال في البعض كما هو ظاهر الحديث فتامل وتدبر ۱۲ فتح الودود سلہ قوله ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين قال في النهاية هو الشر اي هذا شؤم وقيل هو الشر الدائم اصابك ذباب من هذا الامر ۱۲ مرقاة الصعود سلہ قوله ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المناسب الكلمات الحزن وفي الحديث دلالة على ان التحزن والبكاء على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة ايام ۱۲ مرقاة علی سلہ قوله لا تبكوا على اخي اي في الدين او في النسب ايضا فانه ابن عمه والعرب تسمي القريب اخا وقوله بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكاء والتحزن على الميت فوق ثلاثة ايام ۱۲ مرقاة سلہ قوله فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل لانه لما رأى من اشتغال امهم عن ترجيل رؤسهم وشعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا ۱۲ مرقاة للقاري سلہ قوله عن القزع بفتح قاف وزاي فعين مهملة اصله قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها قال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه ۱۲ من مرقات۔
سلہ قوله ذؤابة بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واوا وهي على ما في القاموس الناصية او منبتها من الراس ۱۲ مرقاة سلہ قوله فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة يعني انا ذكرنا دخلنا على انس بن مالك مع جماعة ولكن نسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام الخ والمغيرة هذه رات انسا وروت عنه ۱۲ طيبي قوله ولك قرنان اي ضفيرتان من شعر الراس قوله او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واو للشك ۱۲ مرقاة

الزُّهری عن سعیدٍ عن ابی هُریرۃ یَبلُغُ بہ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم الفِطرۃُ خَمسٌ اوخمسٌ من الفِطرۃِ الخِتَانُ والاستحدادُ
ونتفُ الابطِ وتقلیمُ الاظفارِ وقصُّ الشاربِ ۴۱۹۹ حدثنا عبدُاللہ بن مَسلمۃَ القعنبیُّ عن مالکٍ عن ابی
بکرِ بن نافعٍ عن ابیہ عن عبداللہ بن عُمَرَ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَمَرَ باِحفاءِ الشَّارِبِ وَاِعفَاءِ اللِّحیَۃِ ۴۲۰۰ حدثنا
مُسلِمُ بنُ ابراھیمَ نا صَدَقَۃُ الدَّقیقیُّ نا ابو عِمرانَ الجونیُّ عن انسِ بن مالکٍ قال وقَّتَ لنا رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلقَ العانۃِ
وتقلیمَ الاظفارِ وقصَّ الشاربِ ونتفَ الابطِ اربعین یومًا مرۃً قال ابوداؤد رواہ جعفرُ بن سلیمان عن ابی عمران عن
انس لم یذکر النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم قال وقّت لنا ۴۲۰۱ حدثنا ابنُ نُفیلٍ نا زُھیرٌ قال قرأتُ علی عبدِالملکِ
ابن ابی سلیمان وقرأہٗ عبدُ الملکِ علی ابی الزُّبیرِ ورواہ ابوالزبیر عن جابرٍ قال کُنّا نُعفِی السِّبَالَ اِلَّا فی حجٍّ اوعُمرۃٍ
قال ابوداؤد الاستحداد حلقُ العانۃ

باب فی نتف الشَّیب

۴۲۰۲ حدثنا مسددٌ نا یحییٰ
ح ونا مسددٌ قال سفیانُ المعنیٰ عن ابن عَجلانَ عن عمرو بن شعیبٍ عن ابیہ عن جدّہٖ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لاتَنتِفُوا الشَّیبَ مامن مسلمٍ یشیبُ شیبۃً فی الاسلام قال عن سفیان الا کانت لہ نورًا یوم القیامۃ وقال
فی حدیث یحییٰ الا کتبَ اللہُ لہ بہا حسنۃً وحطَّ بہا عنہ خطیئۃً

باب فی الخضاب

۴۲۰۳ حدثنا
مسددٌ نا سفیانُ عن الزھری عن ابی سلمۃَ وسلیمان بن یسارٍ عن ابی ھریرۃ یبلغ بہ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الیھودَ و
النصاریٰ لایصبغون فخالفوھم ۴۲۰۴ حدثنا احمدُ بن عمرو بن السَّرحِ واحمدُ بن سعیدٍ الھمدانی قالا نا ابنُ
وھبٍ قال اخبرنی ابنُ جُریجٍ عن ابی الزُّبیرِ عن جابر بن عبداللہ قال اُتِیَ بابی قُحافۃَ یومَ فتحِ مکۃَ وراسُہٗ ولحیتُہٗ

۱؎ قولہ الفطرۃ خمس الخ الفطرۃ الجبلۃ واریدبہا ہٰہنا السنۃ القدیمۃ التی اختارہا اللہ تعالیٰ للانبیاء واتفقت علیہا الشرائع وامرنا باقتدائہم کانہ امر جبلی فطری ۱۲ فتح الودود قال السیوطی ھذا احسن ماقیل فی تفسیر الفطرۃ واجمعہ قولہ الختان بکسرا ولہ ففی القاموس من ختنہ یختنہ فھو ختین ومختون قطع غرلتہ والعزلۃ بالضم القلفۃ وھو سنۃ وبہ قال ابوحنیفۃ وقدروی مرفوعًا الختان سنۃ للرجال ومکرمۃ للنساء ۱۲ وقال الاکثرون منہم الشافعی انہ واجب لانہ من شعائر الاسلام وقال ابن شریح ستر العورۃ واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم یجز کشفہا لہ فجواز الکشف دلیل وجوبہ کذا فی التنویر ویمکن ان یقال ان مراد ابی حنیفۃ انہ ثابت بالسنۃ لا انہ غیر واجب لکن غالب الکتب مشحون بان الختان سنۃ قولہ وقص الشارب وھو الشعر النابت علی طرف الشفۃ العلیا وللنسائی وحلق الشارب ولہ ایضا وتقصیر الشارب قال النووی المختار فی قص الشارب ان یقصہ حتی یبدو طرف الشفۃ ولا یحفیہ واماروایۃ احفوا فمعناہا ازیلوا ماطال علی الشفتین وقال اہل اللغۃ الاحفاء الاستیصال وکذا النہک بالنون والکاف المبالغۃ فی ذلک وقد دلت السنۃ علی الامرین ولا تعارض فان القص یدل علی اخذ البعض ...... والاحفاء یدل علی اخذ الکل وکلاہما ثابت ھذا خلاصۃ مافی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ ۲؎ قولہ امر باحفاء الشارب الخ قال الخطابی ھو ان یوخذ من الشارب حتی یرق وقد یکون معناہ الاستقصاء فی اخذہ ۱۲ مص ۳؎ قولہ اربعین یومًا مرۃ قال ابن الملک قد جاء فی بعض الروایات عن ابن عمران النبی صلعم کان یاخذ اظفارہ وشاربہ فی کل جمعۃ ویحلق العانۃ فی عشرین یومًا وینتف الابط فی کل اربعین وفی القنیۃ الافضل ان تقلم اظفارہ ویحفی شاربہ ویحلق عانتہ وینظف بدنہ بالاغتسال فی کل اسبوع مرۃ فان لم یفعل ذلک ففی کل خمسۃ عشر یومًا ولا عذر فی ترکہ وراء اربعین یومًا کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ ۴؎ قولہ کنا نعفی السبال جمع سَبَلۃ بالتحریک وھی مقدم اللحیۃ وما اسبل منہا علی الصدر ۱۲ مص وفی النہایۃ السبلۃ بالتحریک الشارب والجمع اسبال قال الجوہری وقال الہروی ھی الشعرات التی تحت اللحی الاسفل والسبلۃ عند العرب مقدم اللحیۃ وما اسبل منہا علی الصدر انتہی مافی النہایۃ ۱۲ ۵؎ قولہ کانت لہ نورًا یوم القیامۃ ای سبب للنور یوم القیمۃ وفی حدیث اٰخر فانہ نور المسلم فالمراد نور الاٰخرۃ علی ماقررہ الطیبی ولو کان المراد نورانیۃ حسن وجمال الحلیۃ وما یحصل للمشائخ من صلاح السریرۃ وصفاء الباطن فی ہذا العالم بیعد حصول حسن الجزاء والنورانیۃ التی یترتب علیہ فی الاٰخرۃ علی حالہ فان قلت فاذا کان حال الشیب کذلک فلم شرع سترہ بالخضاب قلنا ذلک لمصلحۃ اخری دینیۃ ھو ارغام الاعداء واظہار الجلادۃ لہم فان قلت فلم لم یجز النتف لاجل ھذہ المصلحۃ قلت النتف استیصال للشیب من اصلہ ومفض فی الاٰخرۃ الی تشویہ الوجہ وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانہ زیادۃ وصف علی الاصل فبینہما فرق علی انہ قد یروی عن ابی حنیفۃ جواز النتف اذا لم یقصد التزیین والتکلف وعن محمد انہ لاباس بہ نعم المختار فی المذہب خلاف ذلک ۱۲ المعات ۶؎ قولہ اتی بابی قحافۃ بضم القاف والد امیر المؤمنین ابی بکر الصدیق واسمہ عثمان بن عامر قرشی تیمی اسلم یوم الفتح ومات سنۃ اربع عشرۃ بعد وفات ابی بکر رض بستۃ اشہر وایام ولہ تسع وتسعون سنۃ روی عنہ الصدیق واسماء بنت ابی بکر والثغامۃ بمثلثۃ مفتوحۃ فغین معجمۃ وکذا ضبط میرک شاہ وقیل بتثلیث اولہ لکن فی القاموس الثغام کسحاب نبت فارسیۃ درمنۃ واحدتہ بہا والراس صار کالثغامۃ بیاضا وفی النہایۃ ھو نبت شدید البیاض زہرہ وثمرہ یشبہ بہ الشیب ۱۲ قولہ واجتنبوا السواد فیہ ان الخضاب بالسواد حرام اومکروہ وسیجیٔ فیہ احادیث اخر قال فی مطالب المؤمنین قال بعض العلماء ان الخضاب بالسواد جائز بلغزاۃ لیکون اھیب فی عین العدو وکما روی ان عثمان والحسن والحسین خضبوا لحاہم بالسواد لمہابتہ ومن فعل ذلک لیزین نفسہ ولیحبب نفسہ الی النساء فذلک مکروہ عند عامۃ المشائخ وقال النووی فی الخضاب اقوال اصحہا ان خضاب الشیب للرجل والمرأۃ یستحب وبالسواد حرام قال محمد رح فی موطئہ لانری بالخضاب بالوسمۃ والحناء والصفرۃ باسا وان ترکہ ابیض فلاباس بہ کل ذلک حسن ویؤیدہ الاحادیث الواردۃ فیہ کتب الصحاح وغیرہ انتہی وبعضہم جوزوا ذلک من غیر نکیر وکراھۃ کذا فی المحیط عن حسان بن ابراہیم عن ابن عباس انہ قال کما یعجبنی ان تتزین لی امراتی یعجبہا ان اتزین لہا وعن ابی یوسف فی ھذا الباب روایتان احدہما ان خضب حالۃ القتال لاباس بہ والثانیۃ ان کان لامرأۃ یتزین لہا لاباس بہ کذا فی شرح ادب القاضی واما وضع الرجل الحناء علی یدہ ورجلہ لاجل العذر فلاباس بہ کذا فی التیمیۃ انتہی واما استدلال المجوزین باختضاب ابی بکر رض بالحناء والکتم فغیر تام لانہ لیس بسواد بل حمرۃ شدیدۃ مائلۃ الی السواد کذا قالوا وماروی عن بعض الصحابۃ مثل الحسن والحسین وسعد بن ابی وقاص وجماعۃ من التابعین فعلی تقدیر صحتہ محمول علی نحو ذلک وبالجملۃ الاختضاب بالحمرۃ جائز بالاتفاق والمختار فی السواد الکراھۃ والحرمۃ واللہ اعلم ۱۲ لمعات

كالثغامة بياضًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّروا هذا بشیء واجتنبوا السواد حدثنا ۴۲۰۵ الحسن بن علی نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيّر به هذا الشيب الحنّاء والكتم[1] حدثنا ۴۲۰۶ احمد بن یونس نا عبيد الله يعنى ابن اياد عن ابی رمثة قال انطلقت مع ابی نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان اخضران حدثنا ۴۲۰۷ محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابی رمثة فی هذا الخبر قال فقال له ابی ارنی هذا الذی بظهرك فانی رجل طبيب قال الله الطبيب بل انت رجل رفيق طبيبها الذی خلقها حدثنا ۴۲۰۸ ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن اياد بن لقيط عن ابی رمثة رضی الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابی فقال لرجل او لابيه من هذا قال ابنی قال لا تجنی عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء حدثنا ۴۲۰۹ محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن انس انه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضی الله عنهما

باب ۱۹ فی خضاب الصفرة

حدثنا ۴۲۱۰ عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا ۴۲۱۱ عثمان بن ابی شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله

باب ۲۰ ما جاء فی خضاب السواد

حدثنا ۴۲۱۲ ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزری عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فی اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة[2]

باب ۲۱ ما جاء فی الانتفاع بالعاج

حدثنا ۴۲۱۳ مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامی عن سليمان المنبهی عن ثوبان مولی رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان اخر عهده[3] بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا

---

[1] قوله الحناء والكتم بفتح الكاف والتاء الفوقانية المخففة وبعضهم يشددها والتخفيف اشهر نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر وقيل هو الوسمة كذا قال الطيبی وفی القاموس الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقی لونه واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة انتهی والوسمة ورق النيل او نبات يخضب بورقه ثم المراد من الحديث اما الخضاب بمجموع الحناء والكتم او باحدهما منفردا فقال صاحب النهاية يشبه ان يستعمل الكتم منفردا عن الحناء اذ معه يوجد السواد وقد صح النهی عنه ولعل الحديث بالحناء او بالكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه احمر وبالكتم اخری فيكون لونه اخضر لكن اذا جمع بالحناء يصير احمر مائل الی السواد فعلى هذا يكون المراد الخضاب بمجموع الحناء والكتم كذا قيل وقال فی المغرب عن الازهری ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابی بكر كان يخضب بالحناء والكتم ۱۲ لمعات وغيره [2] قوله لا يريحون رائحة الجنة مبالغة فی الزجر والتهديد على الخضاب بالسواد وفی بعض الحواشی يعنی يدخلون الجنة ولكن لا يجدون ريحها ويجرمون من وجدانها وقيل يأتی من الجنة ريح طيبة فی العرصات يتلذذون بها ويهون عليهم تعب الوقوف بالعرصات ويحرمون هؤلاء منها والله اعلم ۱۲ كذا فی اللمعات وقال فی المرقاة لعل القاری يعنی وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما فی حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او للوقف او النار ۱۲ [3] قوله كان اخر عهده ای اخر امره بالوداع والكلام او وصيته بانسان من اهله ای من بين بناته ونسائه وفاطمة خبر كان بحذف المضاف ای عهد فاطمة والعبارة محمولة على القلب ای كان انسان اخر عهده متلبس به فاطمة وقوله اول من يدخل عليها ای بعد القدوم فاطمة محمول على الظاهر والغزاة اصله غزوة نقلب حركة الواو الی ما قبلها وقلبت الفا وقد علقت ای فاطمة مسحا بفتح الميم ای لباسا او سترا بكسر اوله واو للشك على بابها ای للزينة لانها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم ان كانت فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وقوله حلت اصله حليت فقلبت الياء الفا وحذفت ای زينت فاطمة بابا سها وقلبين بضم القاف ای سوارين وقوله ان ما منعه يحتمل ان يكون ما موصولة ومنعه صلته وما رای خبر ان وان يكون ما كافة وما رای فاعل منعه وحقها على الاول ان يكتب مفصولة وعلى الثانی موصولة والمكتوب فی النسخ مفصول ومع ذلك يحتمل وجهين والامر فی مخالفة رسم الخط سهل قوله وقطعته ای كل واحد من القلبين وكذا قوله واخذه على احد المعنيين الذين ذكرهما الطيبی قال ای اخذ لنبی صلعم شيئا من الرافة والرقة عليها او اخذ لنبی صلعم ذلك القلب بجعل الضمير واقعا موقع اسم الاشارة وقوله اذهب بهذا اشارة الی القلبين ويجوز فی اسم الاشارة الافراد مع تعدد المشار اليه واجری الضمير هنا مجری اسم الاشارة وقوله ان يأكلوا طيباتهم كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل للغالب وقوله من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اختلفوا فی معنى العصب والعاج فالمشهور فی العصب فی كتب اللغة والحديث البرد اليمانی الذی يعصب غزلها ای يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتی موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالتنوين والاضافة وهذا المعنى غير مناسب بالمقام لان القلادة اسم للحلی الجيد ولا معنى لجعله من البرود وقيل انه سن دابة بحرية تسمی فرس فرعون يتخذ منه الخرز انتهی وهذا المعنی ان صح فی غاية المناسبة للمقام ويوافق قرينة من اشتراء سوارين من عاج وقال فی فتح الودود والعصب بفتحتين اطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقه ما فی المرقات وهذا المعنی هو المناسب للمقام لحصول المرام

بقیہ حاشیہ صـ ۲۲۷

قَدِمَ فاطمةُ فقَدِمَ من غزاةٍ له وقد علّقتْ مُسحًا او ستراً على بابها وحلّت الحسين والحسن قُلبين من فضّة فقدِم ولم يدخل فظنّت انّه انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكّت القلبين عن الصبيين وقطعتْه بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلانٍ اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي اكره ان يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادةً من عصب وسوارين من عاج

كِتَابُ الخَاتَم

باب ماجاء في اتخاذ الخاتم

۴۲۱۴ حدثنا عبد الرحيم بن مُطرّفٍ نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

۴۲۱۵ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قُبض وفي يد ابي بكر حتى قُبض وفي يد عمر حتى قُبض وفي يد عثمان فبينما هو عند بئرٍ اذ سقط في البئر فامر بها فنُزحت فلم يُقدر عليه۔

۴۲۱۶ حدثنا قتيبة ابن سعيد واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورقٍ فصّه حبشيٌّ۔

۴۲۱۷ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حُميدٌ الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كلّه فصّه منه۔

۴۲۱۸ حدثنا نصير بن الفرج نا ابو اسامة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصّه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده ابوبكر ثم لبسه بعد ابي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر اريس۔

۴۲۱۹ حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدٌ على خاتمي هذا ثم ساق الحديث۔

۴۲۲۰ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عاصم عن المغيرة بن زيادٍ عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان

بقیہ حاشیہ ص ۲۲۶۔

على وجه التمام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واما العاج فالمعروف بين العامة انه سن الفيل وهو طاهر عند ابي حنيفة رح وقيل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية او عظم دابة بحرية غيرها اسمه الذبل بفتح ذال معجمة وباء موحدة يتخذ منه السوار والمشط ونحوهما وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا كذا في ترجمة البخاري وفي القاموس العاج هو الذبل وعظم الفيل وفي الصحاح العاج هو عظم الفيل والواحد عاجة وقال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجيب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لا يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيل ۱۲ لمعات مختصرا ۔ ۱؎ قوله ولم يدخل اى بيت فاطمة لما راى بنور النبوة وظهور المكاشفة سترا بها وتغيير جناحها بالباس او لادها ما لا يجوز لهما من اللبس ۔ ۲؎ قوله ان يأكلوا الخ كناية عن الاستمتاع بالطيبات وذكر الاكل للغالب انتهى وقال المرقاة اى يتلذذ ويطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى ولئلا يكونوا مشتبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى ابن عدية والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام والله اعلم ۱۲ من مرقاة وغيره ۔ ۳؎ قوله الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسياتي في الحديث سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة ۔ ۴؎ قوله من ورق بفتح فكسر اى فضة والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق علماء الحديث على ان هذا الحديث وهم من الزهري قال الاسماعيلي ان كان محفوظا فتأويله انه اتخذه خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا ثم اتخذه بعد ذلك ۱۲ فتح الودود ۔ ۵؎ قوله فصه حبشي اى على الوضع الحبشي او صائغه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين حديث فصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة تظهر المخالفة وتندفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي ۱۲ فتح الودود ۔ ۶؎ قوله في بئر اريس بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف موضع بالمدينة بقرب مسجد قباء ووقع في رواية مسلم ان الخاتم سقط من يد معيقيب في بئر اريس قال العيني في شرحه ان نسبته الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث انه اذا فقده اختلط امر الملك عليه وقال السيوطي قيل كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شئ مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة افضت تحتها تصلت لآخر الزمان ۱۲ والله اعلم

خاتمًا ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يختم به او يتختم به **باب ۲ ما جاء في ترك الخاتم** حدثنا ۴۲۲۱ محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق يومًا واحدًا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال ابوداؤد رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق **باب ۳ ما جاء في خاتم الذهب** حدثنا ۴۲۲۲ مسدد نا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله وفساد الصبي غير محرمه **باب ۴ ما جاء في خاتم الحديد** حدثنا ۴۲۲۳ الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي حدثنا ۴۲۲۴ ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل بن حماد ابو عتاب قال نا ابو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۲۲۵ مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميثرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تأتينا من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن **باب ۵**

حاشیہ (کنارہ): قال ابوداؤد الزهري زياد بن سعد الخ ۔ قال ابوداؤد وانفرد باسناد هذا الحديث اهل البصرة ۔ بين السطور: مصغر اللقب محمد ۱۲ ۔ ای خصال ۱۲ ۔ للرجال ۱۲ ۔ يعني بوطي المرضعة ۱۲ ۔ بكسر المهملة وسكون الموحدة ۱۲ ۔ كنيته عبد الله بن مسلم ۱۲ ۔ الراوي شيخ ابي داؤد ۱۲ ۔ ای لم يذكر اسم ابيه ۱۲ ۔ كنية سهل ۱۲ ۔ بن ابي طالب ۱۲

۱؎ قوله تغيير الشيب المراد تغيير الشيب التسويد بحيث يتشبه بالشباب اخفاء ليشبه فهو مكروه دون التغيير بالحناء والصفرة لورود الامر به كما ورد غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ۱۲ من مرقاة ۲؎ قوله والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو ان تتزين المرأة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المرأة زينتها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلها يجوز ان يكون بكسر الحاء من الحل اراد به الذي ذكره الله في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ۱۲ ۳؎ قوله بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عليه السلام والصحابة ورواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج والله اعلم ۱۲ مرقاة قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال في النهاية فيه تعريض باتيان الدبر قوله وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضعة فاذا حبلت فسد لبنها وكفى ذلك فسادا للصبي قال وقوله غير محرمه معناه انه صلعم كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله لغير او غير الخ هذا شك من الراوي يعني قال لغير محله او قال غير محله بدون اللام او قال عن محله ومعنى الاخير ظاهر ومعنى لغير محله قيل اللام فيه بمعنى من ويجوز ان يكون معنى لغير محله ان محل العزل الاماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم اذنها ورواية غير محله معناها بغير محله كما في رواية النسائي فالجار مقدر ۱۲ مرقاة وغيره ۵؎ قوله غير محرمه قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكره غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني يكره جميع ذلك الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف الضمير في غير محرمه عائد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها وقال الطيبي قد تقرر ان الحال قيد للفعل فما امكن تعليقه يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة وماله انه يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم ۱۲ من مرقات ۶؎ قوله خاتم من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب قوله ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قوله حلية اهل النار قال الخطابي اي الكفار وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهوكة ريحه قوله فطرحه زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة ۱۲ ۷؎ قوله ملوي عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لوبت عليه ترتفع الكراهة ۱۲ فتح الودود ۸؎ قوله واذكر بالهداية اي اذكر عند ذكر الهداية هداية الطريق واحضرها في قلبك انها كيف تكون وانها لا تتم الا بالتزام السالك جادة الطريق وان لا يميل عنها يمنة او يسرة خوفا من الهلاك فاذكر هداية الطريق لتعرف بها هداية الصراط المستقيم وتعقلها بالمقايسة والمشاكلة وكذا قوله واذكر بالسداد الخ ۱۲ فتح الودود

ماجاء في التختم في اليمين او اليسار حدثنا ۴۲۲۶ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك ابن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم[۱] في يمينه حدثنا ۴۲۲۷ ثنا نصر بن علي حدثني ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة يعني ابن زيد عن نافع باسناده في يمينه حدثنا ۴۲۲۸ ثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى حدثنا ۴۲۲۹ ثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك
(قال العلماء حديث الباطن اصح واكثر وهو الافضل ۱۲ فتح مص)

باب ماجاء في الجلاجل حدثنا ۴۲۳۰ ثنا علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن حفص ان عامر بن عبد الله قال علي[۲] بن سهل ابن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس[۳] شيطانا حدثنا ۴۲۳۱ ثنا محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة (بضم الموحدة ۱۲) مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل (جمع جلجل... بالفتح الجرس ۱۲) يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

باب ماجاء في ربط الاسنان بالذهب حدثنا ۴۲۳۲ ثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة (بفتحات ۱۲) ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه[۴] يوم الكلاب (اسم ماء ۱۲) فاتخذ انفا[۵] من ورق فانتن عليه فامره[۶] النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب حدثنا ۴۲۳۳ ثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد (ابن هارون ۱۲) قلت لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم حدثنا ۴۲۳۴ ثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة (بفتحات ۱۲) عن عرفجة بن اسعد عن ابيه بمعناه

باب ماجاء في الذهب للنساء حدثنا ۴۲۳۵ ثنا ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من

---

۱ قوله كان يتختم في يساره فقد صح تختمه صلعم في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث او لانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذه وقت اللبس والنزع باليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله اعلم ۱۲ فتح

۲ يعني قال علي بن سهل عامر بن عبد الله بن الزبير واما ابراهيم بن الحسن فقد قال عامر بن عبد الله ولم يذكر ابن الزبير ۱۲

۳ قوله الجرس بكسر الجيم وفتحها وسكون الراء الصوت او خفيه وبفتحتين ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان ۱۲ فتح الودود

۴ قوله قطع انفه الخ قال ابن القطان هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقولون عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن طرفة عن ابيه عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها منسوبة وقد زاد فيها ابن علية واحدا ولا يرد هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه ۱۲ مص فيبقى الحديث مرسلا ۱۲ قوله يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان فيه وقعة مشهورة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة وليس من غزوانه صلى الله عليه وسلم بل كان في الجاهلية كذا في الفتح ومص

۵ قوله فاتخذ انفا من ورق المشهور بكسر الراء يعني الفضة وروى عن الاصمعي بفتح الراء على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب لا ۱۲ فتح........ وقال في المجمع ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصديه الندى ولا ينقصه الارض ولا تاكله النار واما الفضة فانها تبلى وتصدى ويعلوها السواد ۱۲ وذكر عن الاصمعي انه اراد الرق الذي يكتب فيه وقال ابن قتيبة كنت احسب ما ذكر عن الاصمعي صحيحا حتى اخبرني خبير ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري في الفائق فقال وعن الاصمعي انه كان يقول انما هو من ورق ذهب اي الرق الذي يكتب فيه قال وانه روى فاتخذ انفا من صفر ۱۲ مص

۶ قوله فامره الخ وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب ۱۲ مرقاة

عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية

حدثنا ۴۲۳۶ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عباس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها

حدثنا ۴۲۳۷ مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امراته عن اخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به

حدثنا ۴۲۳۸ موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى ان محمود بن عمرو الانصاري حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة و ايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة

حدثنا ۴۲۳۹ حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل نا خالد عن ميمون القناد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا

قال ابو داؤد ابو قلابة لم يلق معاوية

كتاب الفتن والملاحم

قال ابو داؤد ابو قلابة لم يسمع من معاوية شيئا

حدثنا ۴۲۴۰ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه

حدثنا ۴۲۴۱ محمد بن يحيى بن فارس قال نا ابن ابي مريم قال انا ابن فروخ قال اخبرني اسامة بن زيد قال اخبرني ابن لقبيصة بن ذؤيب عن

۱ه قوله فيه فص حبشي قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليها ومن مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه احدها ما اودع الله تعالى فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني ان يتحلى بها النواني زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار جواهر ليشبه نجوم السماء في الضياء والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لا مثالها في الجنة ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رح ۲ه قوله ان يحلق الخ بكسر اللام المشددة مبنيا للفاعل فيكون قوله حبيبه منصوبا وفي نسخة بفتح الواو مجهولا ورفع حبيبه وهكذا في ان يطوق وان يسور ۱۲ ۳ه قوله فالعبوا بها فيه اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بما لا يعنيه ۱۲ مرقاة ۴ه قوله مثله من النار قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكوة الذهب دون من اداها لكن لا يكون حينئذ لتخصيص الذهب وجه اذ لا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب والفضة قال الطيبي ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من الفضة وكان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة واما ما قيل من انه محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية ۱۲ من مرقات ۵ه قوله كتاب الفتن جمع فتنة كالمحن جمع محنة لفظا ومعنى والفتنة هي الاختبار والامتحان في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالفتون ومنه بايكم المفتون واعجابك بالشيء والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف الناس في الراي وفتنه يفتنه اوقعه في الفتنة كفتنه وافتنه فهو مفتن ومفتون ووقع فيها لازم ومتعد كافتتن فيهما انتهى ۱۲ لمعات ۶ه قوله والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك الناس اختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه والاول انسب واقرب وفي مشارق الانوار ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ولكن قال في القاموس الملحمة الوقعة العظيمة وفي الصراح ملحمة فتنه وحرب بزرگ وانما افردها من الفتن لان الفتنة اعم مفهوما من الملحمة وان كان الفتنة المذكور ههنا من الفتن هو القتال ۱۲ لمعات۔

ابیہ قال قال حذیفۃ بن الیمان واللہ ما ادری انسی اصحابی ام تناسوا واللہ ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قائد فتنۃ[1] الی ان تنقضی الدنیا یبلغ من معہ ثلاثمائۃ فصاعدا الا قد سماہ[2] لنا باسمہ واسم ابیہ واسم قبیلتہ حدثنا ۴۲۴۲ ہارون ابن عبد اللہ قال نا ابوداؤد الحفری عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تکون فی هذه الامۃ اربع فتن فی اخرها الفنا حدثنا ۴۲۴۳ یحیی بن عثمان بن سعید الحمصی نا ابو المغیرۃ قال حدثنی عبد اللہ ابن سالم قال حدثنی العلاء بن عتبۃ عن عمیر بن ہانئ العنسی قال سمعت عبد اللہ بن عمر یقول کنا قعودا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الفتن فاکثر فی ذکرها حتی ذکر فتنۃ الاحلاس[3] فقال قائل یا رسول اللہ وما فتنۃ الاحلاس قال هی هرب و حرب ثم فتنۃ السراء دخنہا من تحت قدمی رجل من اهل بیتی یزعم انہ منی ولیس منی وانما اولیائی المتقون ثم یصطلح الناس علی رجل کورک علی ضلع ثم فتنۃ الدہیماء لا تدع احدا من هذه الامۃ الا لطمتہ لطمۃ فاذا قیل انقضت تمادت یصبح الرجل فیہا مؤمنا ویمسی کافرا حتی یصیر الناس الی فسطاطین فسطاط ایمان لا نفاق فیہ وفسطاط نفاق لا ایمان فیہ فاذا کان ذاکم فانتظروا الدجال من یومہ او من غدہ حدثنا ۴۲۴۴ مسدد قال نا ابو عوانۃ عن قتادۃ عن نصر بن عاصم عن سبیع بن خالد قال اتیت الکوفۃ فی زمن فتحت تستر اجلب منہا بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأیتہ انہ من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا فتجہمنی القوم وقالوا اما تعرف هذا هذا حذیفۃ بن الیمان صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال حذیفۃ ان الناس کانوا یسألون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخیر وکنت اسألہ عن الشر فاحدقہ القوم بابصارہم فقال انی قد اری الذی تنکرون انی قلت یا رسول اللہ ارأیت هذا الخیر الذی اعطانا اللہ تعالی ایکون بعدہ شر کما کان قبلہ قال نعم قلت فما العصمۃ[4] من ذلک قال السیف قلت یا رسول اللہ ثم ماذا یکون قال ان کان للہ تعالی خلیفۃ فی الارض فضرب ظہرک واخذ مالک فاطعہ والا فمت وانت[5] عاض بجذل شجرۃ قلت ثم ماذا قال ثم یخرج الدجال معہ نہر ونار فمن وقع فی نارہ وجب اجرہ وحط وزرہ ومن وقع فی نہرہ وجب وزرہ وحط اجرہ قال قلت ثم ماذا قال ثم هی قیام الساعۃ حدثنا ۴۲۴۵ محمد بن یحیی بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادۃ

---

[1] قولہ من قائد فتنۃ ای داعی ضلالۃ وباعث بدعۃ ومن زائدۃ لتاکید الاستغراق فی النفی ۱۲ مرقاۃ وقولہ یبلغ صفۃ قاید ای یصل ومن معہ ہو فاعل یبلغ وثلثمائۃ مفعولہ والمراد تابعوہ ومعنی التقیید بہذا الوصف کما یظہر الان انہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر من قواد الفتنۃ من یکون فتنۃ شائعۃ فی هذا العدد لو ازید منہ فاذا بلغت الیہ شاعت وانتشرت وعاد ضررہا الی الناس بخلاف مالو کانت فی اقل من هذا العدد فلم یذکرہا ولم یعتبر واللہ اعلم ۱۲ لمعات [2] قولہ قد سماہ لنا باسمہ الخ والمعنی ما جعلہ متصفا بوصف الا بوصف تسمیتہ یعنی وصفا واضحا مفصلا لا مبہما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطیبی قولہ الی انہ تنقضی متعلق بمحذوف ای ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر قائد فتنۃ الی ان تنقضی الدنیا مہملا لکن قد سماہ فالاستثناء منقطع قال المظہر اراد بقائد الفتنۃ من یحدث بسببہ بدعۃ او ضلالۃ او محاربۃ کعالم مبتدع یأمر الناس بالبدعۃ او امیر جائر یحارب المسلمین واللہ اعلم من مرقاۃ [3] قولہ ذکر فتنۃ الاحلاس جمع حلس وہو الکساء الذی علی ظہر البعیر تحت القتب واضاف الفتنۃ الیہا اما لدوامہا لانہا تبقی تحت القتب او تشبیہا بہا فی الکدرۃ او لان الاحلاس تفرش فی البیوت ففیہ اشارۃ الی التزام البیوت والعزلۃ فی ذلک الزمان قولہ ہرب وحرب کلاہما بالفتحتین والاول بمعنی الفرار والثانی بمعنی نہب مال الانسان وترکہ لا شیء لہ ۱۲ فتح الودود قولہ ثم فتنۃ السراء قال فی النہایۃ السراء البطحاء وقیل ہی التی تدخل الباطن وتزلزلہ ولا ادری ما وجہہ ۱۲ امص ای فتنۃ سبب وقوعہا سرور الناس بکثرۃ التنعم اولانہا تسر الاعداء لوقوع الخلل فی المسلمین ۱۲ فتح الودود قولہ دخنہا الخ قال فی النہایۃ یعنی ظہورہا واثارتہا شبہہا بالدخان المرتفع والدخن بالتحریک مصدر دخنت النار تدخن اذا القی علیہا حطب رطب فکثر دخانہا وقیل اصل الدخن ان یکون فی لون الدابۃ کدورۃ وسواد قولہ ثم یصطلح الناس علی رجل کورک علی ضلع قال الخطابی ہو مثل ومعناہ الامر الذی لا یثبت ولا یستقیم وذلک ان الضلع لا یقوم بالورک وبالجملۃ یرید ان هذا الرجل غیر خلیق للملک ولا مستقل بہ وقال فی النہایۃ ای یصطلحون علی امر واہ لا نظام لہ ولا استقامۃ لان الورک لا یستقیم علی الضلع ولا یترتب علیہ لاختلاف ما بینہما قولہ ثم فتنۃ الدہیماء قال الخطابی تصغیر الدہماء وصغرہا علی مذہب المذمۃ لہا ۱۲ امص۔
[4] قولہ فما العصمۃ ای عن الوقوع فی ذلک الشر قال السیف یحصل العصمۃ باستعمال وحملہ قتادۃ علی اہل الردۃ زمن الصدیق ۱۲ [5] قولہ والا فمت وانت عاض علی جذل شجرۃ ای اصلہا وان لم یکن خلیفۃ فعلیک بالعزلۃ والصبر علی تحمل مضض الزمان والتحمل لمشاقہ عن قولہم فلان یعض الحجارۃ لشدۃ الالم او ہو عبارۃ عن ان ینقطع من الناس ویلزم اصل شجرۃ الی ان یموت او ینقلب الامر عن بصاحبہ اذا لزمہ منہ عضوا علیہا بالنواجذ وقیل ای وان لم تطع اذنک الحجا لفتنا ای مالا تستطیع ان تصبر علیہ قولہ فمن وقع فی نارہ ای خالف امرہ حتی یلقیہ فی نارہ ۱۲ مجمع البحار [5] قولہ وانت عاض بجذل الخ ای والحال انک علی هذا المنوال من اختیار الاعتزال والقناعۃ باکل قشر الاشجار والمنام فوق الاحجار خیر لک من ان تتبع احدا منہم ای من اہل الفتنۃ او من

عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقيّةٌ على اقذاءٍ وهدنةٌ على دخنٍ ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردّة التي في زمن ابي بكرٍ على اقذاءٍ يقول قذًى وهدنةٌ يقول صلحٌ على دخنٍ على ضغائن حدثنا ۴۲۴۶ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري في رهطٍ من بني ليث فقال من القوم فقلنا بنو ليث اتيناك نسالك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شرٌّ قال فتنةٌ وشرٌّ قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خيرٌ قال يا حذيفة تعلّم كتاب الله واتّبع ما فيه ثلاث مرارٍ قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خيرٌ قال هدنةٌ على دخنٍ وجماعةٌ على اقذاءٍ فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوامٍ على الذي كانت عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شرٌّ قال فتنةٌ عمياء صمّاء عليها دعاةٌ على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاضٌّ على جذل خيرٌ لك من ان تتّبع احدًا منهم حدثنا ۴۲۴۷ مسدد نا عبد الوارث نا ابو التيّاح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذٍ خليفةً فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاضٌّ وقال في آخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلًا نتج فرسًا لم تنتج حتى تقوم الساعة حدثنا ۴۲۴۸ مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عمرٍو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع امامًا فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان نفعل ونفعل قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله حدثنا ۴۲۴۹ محمد بن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب افلح من كفّ يده قال ابو داؤد حُدّثت عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال

(حاشیہ بین السطور: اى ضغينة وحقد ۱۲ — اى ما ذا ۱۲ — اى فساد ۱۲ — تفسير ۱۲ — كينه ها ۱۲ — صلح ۱۲ — خيانة ونفاق ۱۲ — اى لا مخلص عنها ۱۲ — اى اصل شجر ۱۲ — اى يحيى لها ولد ۱۲ — اى سعى في تحصيل ولدها بما شرة الاسباب ۱۲ — المراد بيان قرب الساعة ۱۲ — رسول الله — من هنا الى قوله حدثنا سليمان بن حرب مذكور في بعض النسخ في اخر الباب ۱۲)

(حاشیہ: بقیّة ۱، الحدیث ۲، فتنۃ ۳، تنتج ۴)

ف ۱ قوله بقية على اقذاء اى يبقى الناس بقية على فساد في قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ ۱۲ فتح الودود قوله وهدنة على دخن قال الخطابي اى صلح على بقايا من الضغن وقال في النهاية اى على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ۱۲ مص وفي فتح الودود دخن اى صلح في الظاهر مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها ۱۲۔ ف ۲ قوله فذكر الحديث يعني قال اقبلنا مع ابي موسى قافلين وفكت الدواب بالكوفة فسالت ابا موسى انا صاحب لى فاذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي انا ادخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤسهم يستمعون الى حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبي قال فقلت من هذا فقال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم تسال عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر وعرفت ان الخير لن يسبقني فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه في بعض النسخ يوجد هذه العبارة على الحاشية ف ۳ قوله فتنة عمياء صماء الخ قال في النهاية هي التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في دهائها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله وهي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى ۱۲ مص اى لا مخلص منها ولا سبيل الى تناهيها فان الاصم لا يسمع حتى يقلع عما فيه من الشر والاعمى لا يرى ما يفعل ولا يستحيي من احد ۱۲ فتح الودود

ف ۴ قوله يامرنا ان نفعل ونفعل كانه اراد به انه يامرنا بما زعمه على مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا ۱۲ فتح ف ۵ قوله ويل للعرب الخ الويل حلول الشر وهو تفجع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ۱۲ مرقات ف ۶ قوله من شر قد اقترب اى ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج الحديث وقال الطيبي اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين على ومعاوية اقول اوارادبه قضية يزيد مع الحسين وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العجم والعرب وقال ابن الملك قوله من شر اى من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الآن ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان والله المستعان وعليه التكلان ۱۲ مرقاة وغيره ف ۷ قوله افلح من كف يده اى عن الاذى او ترك القتال اذا لم يتميز الحق من الباطل اقول ولعل وجه عدول الشراح عن المعنى الذي قدمته الى ما ذكروه ان قوله افلح من كف يده يدل على خلاف ذلك فان وقت خروجهم ليس لاحد طاقة المقاتلة معهم فمورد هذا الحديث غير الاول فتدبر وتامل اللهم الا ان يقال ان هذا جملة مستقلة المعنى افلح من كف يده عمن قال لا اله الا الله الا باذن شرعي حكم به وقضاه والحديث متفق عليه ورجاله رجال الصحيح نقله ميرك عن التصحيح وفيه ايضا حديث ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والنسائي والحاكم وابن حبان ۱۲ مرقات على المشكوة

حدثنا ۴۲۵۰ أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر. رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح

حدثنا ۴۲۵۱ سليمان بن حرب و محمد بن عيسى قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد لا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويكون بعضهم يسبي بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى

حدثنا ۴۲۵۲ محمد بن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة

حدثنا ۴۲۵۳ محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلثين او سبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم

ـه ۱ قوله يوشك المسلمون الخ اي يضطروا اليها لمحاصرة العدو اياهم والظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأزر الاسلام الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان آخر وقوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اي ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل القوم يحفظون الثغور من العدو ولانهم يكونون ذوي سلاح اولانهم يسكنون المسلح الذي هو موضع السلاح يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة وقوله سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر كذا في القاموس فعلى الاول يكون منصرفا ان اول بالموضع وغير منصرف ان اول بالبقعة وعلى الثاني علما لعين المؤنث وهي غير منصرف عند بني تميم ومبني عند اهل الحجاز ۱۲ اللمعات ـه ۲ قوله سلاح ضبطه السيوطي تبعا للخطابي بضم السين وقال في القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع دون خيبر ۱۲ ـه ۳ قوله زوى لي الارض فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ۱۲ ـه ۴ قوله وان ملك امته سيبلغ ما زوي لي منها قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان من ههنا معناه التبعيض فيقول كيف يشترط في اول الكلام الاستيعاب ورد آخره الى التبعيض وليس كما توهم انما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يأتي في الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا فجزءا اي ان الارض زويت جملتها مرة واحدة فرآها ثم تفتح له جزءا جزءا منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الخطابي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض قال ملك فارس وانما قال الفارس لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب قوله فيستبيح بيضتهم قال في النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم قيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان هلاك كل من فيها من طعم وفرخ واذا اهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد ۱۲ مص وقيل البيضة الجماعة ۱۲ فتح ـه ۵ قوله لم يرتفع عنها الخ وقد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة وان لم يكن في بلد يكون في بلد آخر فصدق في اخباره امام الائمة ثم الحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض وتحقيقه في الاحاديث المنثورة في تفسير در المنثور والله اعلم ۱۲ مرقات ـه ۶ قوله تدور رحى الاسلام الخ اي امر الاسلام يستقر وسطهم على ما ينبغي هذه المدة واللام في الخمس بمعنى في ودوران الرحى مستعار لقيام الاسلام للمسلمين على احسن انتظام فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائمة مستمرة ولعله صلى الله عليه وسلم قال هذا القول حين بقيت من عمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فاذا ضمت الى مدة الخلافة التي هي ثلثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ ويحتمل ان يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فيتم عدد خمس وثلثين بانقضاء خلافة عمر فقد ظهر بعده ما ظهر ويحتمل ان يعتبر من الهجرة فانها مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ فكان في خمس وثلاثين مقتل عثمان وفي ست وثلثين وقعة الجمل وفي سبع وثلثين وقعة صفين قوله فان يهلكوا من الهلاك على بناء الفاعل او الاهلاك على بناء المفعول فسبيل من هلك اي فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون السالفة ۱۲ فتح قوله وان لم يقم لهم دينهم اي وان يبقوا وقام لهم دينهم فلا تقوم لهم الدين على الانتظام الحسن الا الى سبعين عاما من الهجرة او من ابتداء الاسلام او من وقت الكلام كما سبق ولعل ذلك لكثرة الصحابة في هذه المدة وقلتهم فيما بعد قوله مما بقي اي هذه العدد اعني سبعين عاما هل يعتبر بعد خمس وثلاثين ام لا ام يعتبر معها فقال مما مضى اي معها وذكروا في شرح الحديث وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

دينهم يقم لهم سبعين عامًا قال قلت امِمَّا بقي او ممّا مضى قال ممّا مضى حدثنا ۴۲۵۴ ثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حُميد بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان[1] وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح[2] ويكثر الهرج قيل يا رسول الله ايّة هو قال القتل القتل

باب ۲ النهي عن السعي في الفتنة

حدثنا ۴۲۵۵ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرًا من الجالس والجالس خيرًا من القائم والقائم خيرًا من الماشي والماشي خيرًا من الساعي قال يا رسول الله ما تأمرني قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك قال فليعمد الى سيفه فليضرب بحدّه على حرّة[3] ثم لينجُ[4] ما استطاع النجاء حدثنا ۴۲۵۶ ثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضّل عن عيّاش عن بُكير عن بُسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمٰن الاشجعي انه سمع سعد بن ابي وقّاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل عليّ بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابن[5] آدم وتلا يزيد لئن بسطت الى يدك لتقتلني الاية حدثنا ۴۲۵۷ ثنا عمرو بن عثمان نا ابي نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحٰق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن ابيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك ايام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك الزمان قال تكفّ لسانك ويدك وتكون[6] حلسًا من احلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت حتى اتيت دمشق فلقيت خُريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود حدثنا ۴۲۵۸ ثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمٰن بن ثروان عن هُزيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنًا كقطع[7] الليل المظلم يصبح[8] الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسّروا[9] قسيّكم وقطّعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم

---

[1] قوله يتقارب الزمان قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر او الفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الايام والليالي حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته اقول وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي جنح اليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان نقول ان الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن اولا وبيشاعها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن قال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا اظهر واكثر فائدة وهو اوفق لبقية الاحاديث قوله ويلقى الشح اي في قلوب طوائف الناس فيبخل الغني بماله حتى في اداء الزكوٰة والعالم بعلمه حتى في اعادة الكتب والله اعلم ۱۲ فتح الودود وعيني [2] قوله ويلقى الشح من الالقاء والمراد القاؤه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود اصل الشح فانه لم يزل موجودا قال العيني نا قلا عن الحميدي المحفوظ في الروايات يلقى بضم الياء ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويتعلم ويتواصى به ۱۲ [3] قوله حرة اراد به نفس الحجارة اي اضرب حد سيفه بحجر لئلا يمكنه القتال ۱۲ مجمع [4] قوله ثم لينج بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم اي ليفر ويسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن وقوله ما استطاع النجاء بفتح النون والمد اي الاسراع وقوله ليعمد الخ عبارة عن تجرده تجردا تاما كانه قيل من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فليتخذ براسه ۱۲ مرقات مختصرا [5] قوله كن كخير ابني آدم اي فليستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل في المرقات المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلوٰة والسلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ۱۲ مرقاة وغيره [6] قوله تكون حلسًا من احلاس بيتك الحلس ما يبسط تحت حر الثياب فلا يزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة تنبيها به للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم ۱۲ مرقاة علي قاري [7] قوله كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن اي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبيين امرها قال الطيبي يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها ۱۲ مرقاة [8] قوله يصبح الرجل الخ الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وايمان وكفر ۱۲ مرقات [9] قوله فكسروا قسيكم بكسرتين وتشديد التحتية جمع قوس وفي العدول عن الكسر الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير وكذا قوله اقطعوا فيها اوتاركم فيه ايماء زيادة من المبالغة اذ لا منفعة لوجود الاوتار مع كسر القسي او المراد به انه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في الشر دون الخير ۱۲ ق.

بالحجارة فان دُخِل علی احدٍ منکم فلیکن کخیر ابنی اٰدم ۔ ۴۲۵۹ حدثنا ابو الولید الطیالسی نا ابو عوانة عن رقبة بن مَصقلة عن عون بن ابی جُحیفة عن عبد الرحمٰن ٭ قال کنتُ اٰخذاً بید ابن عُمر فی طریقٍ من طُرُق المدینة اذ اَتی علی راس منصوب فقال اَشقیٰ قاتلُ ھذا فلما مضیٰ قال وما اُریٰ ھذا الا قد شقی سمعتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول من مَشیٰ الی رجلٍ من امتی لیقتُلہ فلیقُل ھکذا ؎ فالقاتلُ فی النار والمقتولُ فی الجنة قال ابو داؤد رواہ الثوری عن عون عن عبد الرحمٰن بن سُمیرٍ او سُمیرة ورواہ لیثُ بن ابی سُلیم عن عون عن عبد الرحمٰن بن سُمیرة قال ابو داؤد قال لی الحسنُ بن علی حدثنا ابو الولید یعنی بھذا الحدیث عن ابی عوانة وقال ھو فی کتابی ابن سَبرة وقالوا سمرة وقالوا سُمیرة ھذا کلام ابو الولید

۴۲۶۰ حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن ابی عمران الجونی عن المُشعَّث بن طریف عن عبد اللّٰہ بن الصامت عن ابی ذرٍّ قال قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا ابا ذرٍّ قلتُ لبّیک یا رسول اللّٰہ وسعدیک فذکر الحدیث قال فیہ کیف انت اذا ؎۱ اصاب الناسَ موتٌ یکون البیتُ فیہ بالوصیف یعنی القبر قلتُ اللّٰہ ورسولُہ اعلمُ او قال ما خار اللّٰہ لی ورسولہ قال علیک بالصبر او قال تصبر ثم قال لی یا ابا ذرٍّ قلتُ لبیک وسعدیک قال کیف انت اِذا رَاَیتَ اَحجارَ الزّیت قد غَرِقَت بالدّم قلتُ ما خار اللّٰہ لی ورسولہ قال ؎۲ علیک بمن انت منہ قال قلتُ یا رسول اللّٰہ افلا اٰخُذُ سیفی فاضعُہ علی عاتقی قال شارکتَ القومَ اذاً قال قلتُ فما تامُرُنی قال تلزم بیتک قال قلتُ فان دَخَل علی بیتی قال فان خشیتَ ان یبھرک شُعاعُ السیف فالقِ ثوبک علی وجھک یبوءُ باثمک واثمہ قال ابو داؤد لم یذکر المُشعَّث فی ھذا الحدیث غیرُ حماد بن زید

۴۲۶۱ حدثنا محمد ابن یحیی بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زیاد نا عاصمُ الاحولُ عن ابی کبشة قال سمعتُ ابا موسی یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان بین ایدیکم فتناً ؎۳ کقِطَعِ اللیل المُظلم یُصبحُ الرجلُ فیھا مؤمناً ویُمسی کافراً ویُمسی مومناً ویُصبح کافراً القاعدُ فیھا خیرٌ من القائم والقائمُ فیھا خیرٌ من الماشی والماشی فیھا خیرٌ ؎۴ من الساعی قالوا فما تامُرُنا قال کونوا اَحلاسَ بُیوتکم

۴۲۶۲ حدثنا ابراھیمُ بن الحسن المِصّیصی قال نا حجاج یعنی ابن محمد قال نا اللیث بن سعد قال حدثنی مُعاویةُ بن صالح ان عبد الرحمٰن بن جُبیر حدثہ عن ابیہ عن المِقداد بن الاسود قال اَیمُ اللّٰہ لقد سمعتُ رسول اللّٰہ

؎۱ قولہ اذا اصاب الناس موت الخ قال الخطابی البیت ھھنا القبر والوصیف الخادم یرید ان الناس یشتغلون عن دفن موتاھم حتی لا یوجد فیھم من یحفر قبر المیت ویدفنہ الا ان یعطی فیہ وصیفا او قیمتہ وقد یکون معناہ ان مواضع القبر تضیق عنھم فیبتاعون لموتاھم القبور کل قبر بوصیف ۱۲ مص وقیل فی معناہ وجوہ احدھا ان المراد بالبیت ھھنا القبر یعنے تباع موضع قبر بعبد لضیق مواضع القبر لکثرة الموت فیعطی ثمنہ وثانیھا ان البیت ھو القبر والمراد یبلغ اجرة حفر القبر قیمة العبد لکثرة الموتی وقلة الحفار وثالثھا ان البیوت تصیر رخیصة لکثرة الموت وقلة من یسکنھا فیباع بیت بعبد مع ان قیمة البیت علی ما ھو الغالب المتعارف تکون اکثر من قیمة العبد فیراد بالقبر البیت ورابعھا انہ لا یبقی فی البیت الا عبد یقوم بمصالح اھل ذلک البیت ۱۲ لمعات قال فی المرقات ناقلا عن النھایة المراد بالبیت ھھنا القبر واراد ان موضع القبر یضیق فیبتاعون کل قبر بعبد قال التوربشتی وفیہ نظر لان الموت وان استمر بالاحیاء وفشا فیھم کل الفشو لم ینتہ بھم الی ذلک وقد وسع اللّٰہ علیھم الامکنة انتھی واجیب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعھودة وقد جرت العادة بانھم لا یتجاوزون عنھا قولہ اذا رایت احجار الزیت وھو اسم موضع بالمدینة فیہ احجار سود کانھا طلیت بالزیت روی عمر بن شبة فی اخبار المدینة عن ابن ابی فدیک قال ادرکت احجار الزیت ثلثة احجار مواجھة بیت ابن کلاب فعلا الحجارة الکبیرة الحجارة الصغیرة فاندفنت وقال زین العرب فی شرح المصابیح احجار الزیت موضع بالمدینة من الحرة سمی بھا لسواد حجارتہ کانھا طلیت بالزیت ۱۲ مص ولم وھذا اخبار من وقعة الحرة وھی من اشنع الوقائع وافجعھا وقعت فی زمن یزید بن معویة ارسل جیشا الی مدینة الرسول صلے اللّٰہ علیہ وسلم سنة ثلاث وستین بعد وقعة قتل الامام الشھید الحسین بن علی رضی اللّٰہ عنھما فاستبیح حرم المدینة وھتک حرم مسجدہ صلے اللّٰہ علیہ وسلم وربط فیہ الدواب وقتل من الصحابة والتابعین من تبلغ الوفا وغیر ذلک من الشنائع وقد ذکرناھا فی تاریخ المدینة فلیطلب ثمہ وذلک فی ذی الحجة فی سنة ثلاث وستین ومکث فیھا ثلاثة ایام وقیل خمسة فلا جرم انہ انماع کما یتماع الملح فی الماء ولم یلبث ان ادرکہ الموت وھو بین الحرمین وخسر ھنالک المبطلون ۱۲ لمعات ومرقات۔

؎۲ قولہ علیک بمن انت قال القاضی ای ارجع الی من انت حیث منہ خرجت من عندہ یعنی اھلک وعشیرتک والظاھر ان یقال ارجع الی امامک ومن بایعتہ قولہ ان یبھرک بفتح الھاء ای یغلبک شعاع السیف بفتح اولہ ای بریقہ ولمعانہ وھو کنایة عن اعمال السیف واستعمالہ فالق ثوبک علی وجھک لئلا تری ولا تفزع ولا تجزع والمعنی لا تحاربھم وان حاربوک بل استسلم نفسک للقتل لان اولئک من اھل الاسلام ویجوز معھم عدم المحاربة والاستسلام کما اشار الیہ بقولہ یبوء باثمک واثمہ واللّٰہ اعلم ۱۲ مرقات ف واعلم انہ ینبغی ان یحمل ھذہ الاخبار علی انہ صلعم لم یکشف لہ عن تعیین اوقات ھذہ الوقائع فاخبر ابا ذر بالصبر فیھا باحتمال انہ لعلہ یکون مدرکا لھا والا فابو ذر لم یکن باقیا الی وقعة الحرة لانہ مات سنة اثنین وثلثین فی خلافة عثمان ۱۲ لمعات

؎۳ قولہ کقطع اللیل المظلم من حیث انھا شاعت ولا یعرف سببھا ولا طریق للخلاص منھا وقولہ یصبح الرجل مؤمنا ویمسی کافرا یجوز ان یکون معناہ مؤمنا لتحریمہ دم اخیہ وعرضہ ومالہ کافرا لتحلیلہ واللّٰہ اعلم ۱۲ لمعات

؎۴ قولہ خیر من الساعی ای من المسرع الیھا ماشیا او راکبا ویجعلھا غایة سعیہ ومنتھی عرضہ لا یری مطلبا غیرھا والمقصود من الحدیث ان التباعد عنھا خیر فی ای مرتبة کانت فالقاعد ابعد ثم الواقف فی مکانہ ثم الماشی من الساعی ۱۲ لمعات ومرقات

صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان السعید لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعیدَ لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعید لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ولمن ابتُلِیَ[1] فصَبَرَ فواھًا

باب ۳ فی کف اللسان

حدثنا ۴۲۶۳ عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابن وھب حدثنی اللیث عن یحیی بن سعید قال قال خالد بن ابی عمران عن عبد الرحمن بن البَیلمانی عن عبد الرحمن بن ھُرمز عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستکون[2] فتنۃٌ صمّاء بکماء عمیاءُ من اَشرَفَ لھا استشرفت لہ واشرافُ اللسانِ فیھا کوقوع السیفِ

(ای من تطلع الیھا وتعرض لھا دانتہ فوقع فیھا ۱۲)

حدثنا ۴۲۶۴ محمد بن عبید نا حماد بن زید قال نا لیث عن طاؤسٍ عن رجل یقال لہ زیاد عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا ستکون[3] فتنۃٌ تستنظفُ العربَ قتلاھا فی النار اللسانُ فیھا اشدُّ من وقوع السیف قال ابو داؤد رواہ الثوری عن لیث عن طاؤس عن الاعجم

(ای تستوعبھم ہلاکا ۱۲ مجمع)

حدثنا ۴۲۶۵ محمد بن عیسی بن الطباع نا عبد اللہ بن عبد القدوس قال زیاد سیمین کوش

(الاعجم لقب زیاد وسیمین کوش معناہ ابیض الاذن بالفارسیۃ اذ نہ من فضۃ ۱۲)

باب ۴ الرخصۃ فی التَّبَدِّی فی الفتنۃ

حدثنا ۴۲۶۶ عبدُ اللہ بن مَسلَمۃ عن مالک عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی صَعصَعَۃَ عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان یکونَ خیرَ مالِ المسلم غنمٌ یتبع بھا شَعَفَ الجبال ومواقعَ المطر یفرُّ بدینہ من الفِتَنِ

(بفتحتین جمع شعفۃ ای اعالیھا ۱۲ ف)

باب ۵ فی النھی عن القتال فی الفتنۃ

حدثنا ۴۲۶۷ ابو کامل نا حماد بن زید عن ایوب ویونس عن الحسن عن الاحنف ابن قیسٍ قال خرجتُ وانا اُریدُ یعنی فی القتال فلقینی[4] ابو بکرۃ فقال ارجِع فانی سمعتُ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا تواجَہَ[5] المسلمانِ بسیفیھما فالقاتلُ والمقتولُ فی النار قال یا رسولَ اللہ ھذا القاتلُ فما بالُ المقتول قال انہ ارادَ قتلَ صاحبِہ

حدثنا ۴۲۶۸ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق نا معمر عن ایوب عن الحسن باسنادہ ومعناہ مختصرًا

باب ۶ فی تعظیم قتل المؤمن

حدثنا ۴۲۶۹ مُؤَمَّلُ بن الفضل الحرّانی نا محمد بن شعیب عن خالد بن دِھقانَ قال کنا فی غزوۃ القُسطنطینیۃ بذُلَقِیَّۃ فاقبل رجلٌ من اھل فَلَسطینَ من اَشرافھم وخیارھم یعرفون ذلک لہ یقال

(اسم بلدۃ الروم ۱۲)

(حاشیہ: بالبذقیۃ القسطنطنیۃ)

---

[1] قولہ ولمن ابتلی وصبر بفتح اللام عطف علی لمن جنب وقولہ فواھا منقطع عنہ ومعناہ التلھف والتحسر ای واھا لمن باشر الفتنۃ وسعی فیھا ویؤیدہ ما فی الجامع بلفظ ان السعید لمن جنب الفتن ولمن ابتلی فصبر وقیل معناہ الاعجاب والاستطابۃ ولمن بکسر اللام ای ما احسن وما اطیب من صبر علیھا ولا یخفی انہ لو حمل علی معنی التعجب یصح بالفتح ایضا وفی القاموس واھا وبترک تنوینہ کلمۃ تعجب من طیب شیٔ وکلمۃ تلھف ای من تلف شیٔ ۱۲ لمعات ومرقات

[2] قولہ ستکون فتنۃ صماء الخ وصفت ھذہ الاوصاف باعتبار اوصاف اصحابھا حیث لا یجدون لھا مستغاثا ولا یرون منھا مخرجا وخلاصا والمعنی لا یمیزون فیھا بین الحق والباطل ولا یسمعون النصیحۃ والامر بالمعروف والنھی عن المنکر بل من تکلم فیھا بحق اوذی ووقع فی الفتن والمحن ۱۲ مرقات وغیرہ قولہ من اشرف لھا ای من تطلع الیھا وتعرض لھا واتتہ فوقع فیھا واشراف اللسان ای اطالۃ اللسان والتکلم فیھا یزید فی وقودھا کالسیف او التکلم فی اھلھا غیبۃ وحرام کالمحاربۃ لانھم مسلمون مجتھدون وان کان بعضھم علی الخطاء وعلی ھذا یکون اشارۃ الی ما جری بین علی رض ومعاویۃ رضی اللہ عنھما ۱۲ فتح

[3] قولہ انھا ستکون فتنۃ تستنظف العرب قال فی النھایۃ ھو بالظاء المعجمۃ ای تستوعبھم ہلاکا یقال استنظفت الشیٔ اذا اخذتہ کلہ وقال القرطبی فی التذکرۃ ای ترمیھم ماخوذ من نظف الماء ای قطر النطفۃ اسماء الصافی قل اوکثر والجمع النطاف ای ان ھذہ الفتنۃ تقطر قتلاھا فی النار ای ترمیھم فیھا لقتالھم علی الدنیا واتباعھم الشیطان والھوی قال وقتلاھا بدل من قولہ العرب ھذا الصحیح الذی ظھر لی من ھذا ولم اقف فیہ علی شیٔ انتھی وھذا یدل علی انہ بالطاء المھملۃ والصواب ما قالہ صاحب النھایۃ قولہ قتلاھا جمع قتیل بمعنی مقتول مبتداء خبرہ فی النار ای سیکون فی النار او ھم حینئذٍ فی النار لانھم یباشرون ما یوجب دخولھم فیھا کقولہ تعالی ان الابرار لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم قال القاضی المراد بقتلاھا من قتل فی تلک الفتنۃ وانما ھم من اھل النار لانھم ما قصدوا بتلک المقاتلۃ والخروج الیھا اعلاء دین او دفع ظالم او اعانۃ محق وانما کان قصدھم التباغی والتشاجر طمعا فی المال والملک ۱۲ من مرقات قولہ اللسان فیھا اشد من وقع السیف قال القرطبی فی التذکرۃ بالکذب عند ائمۃ الجور ونقل الاخبار الیھم فربما ینشأ من ذلک الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظیمۃ اکثر مما ینشأ من وقوع الفتنۃ نفسھا ۱۲ مص قیل کان ھذہ ھی التی وقعت بین علی ومعویۃ وجب کف اللسان عن الطرفین قال عمر بن عبد العزیز رح تلک دماء طھر اللہ عنھا سیوفنا فلا نلوث بھا السنتنا وقولہ اللسان ای الطعن فی احدی الطائفتین ومدح الاخری مما یثیر الفتنۃ فالکف واجب ولذلک اعتزل بعض الصحابۃ عن فتنۃ علی ومعاویۃ رضی اللہ عنھم اجمعین ۱۲ سید رحمہ اللہ۔

[4] قولہ فلقینی ابو بکرۃ الخ ھذا الحدیث مما یحتج بہ من لا یری القتال فی الفتنۃ بکل حال قد اختلف العلماء فی قتال الفتنۃ فقالت طائفۃ لا یقاتل فی فتن المسلمین وان دخلوا علیہ بیتہ وطلبوا قتلہ فلا یجوز لہ المدافعۃ عن نفسہ لان الطالب متاول وھذا مذھب ابی بکرۃ الصحابی وغیرہ وقال ابن عمر و عمران بن الحصین وغیرھما لا یدخل فیھا لکن ان قصد دفع عن نفسہ وقال معظم الصحابۃ والتابعین وعامۃ علماء الاسلام یجب نصر الحق فی الفتن والقیام معہ بمقاتلۃ الباغین کما قال اللہ تعالی فقاتلوا التی تبغی الایۃ وھذا ھو الصحیح وتتاول الاحادیث علی من لم یظھر لہ الحق او علی طائفتین ظالمتین لا تاویل لواحدۃ منھا ولو کان کما قال الاولون یظھر الفساد واستطال اھل البغی والمبطلون واللہ اعلم ۱۲ نووی۔

[5] قولہ اذا تواجہ المسلمان معنی تواجھا ضرب کل واحد وجہ صاحبہ واما کون القاتل والمقتول من اھل النار فمحمول علی من لا تاویل لہ ویکون قتالھما عصبیۃ ونحوھا ثم کونہ فی النار معناہ مستحق لھا وقد یجازی بذلک وقد یعفو اللہ تعالی عنہ ھذا مذھب اھل الحق وقد سبق تاویلہ وعلی ھذا یتاول کل ما جاء من نظائرہ واعلم ان الدماء التی جرت بین الصحابۃ رض لیست بداخلۃ فی ھذا الوعید ومذھب اھل السنۃ والحق احسان الظن بھم والامساک عما شجر بینھم وتاویل قتالھم وانھم مجتھدون ومتاولون لم یقصدوا معصیۃ ولا محض الدنیا بل اعتقد کل فریق انہ المحق ومخالفہ باغ فوجب علیہ قتالہ لیرجع الی امر اللہ تعالی وکان بعضھم مصیبا وبعضھم مخطئا معذورا فی الخطاء لانہ باجتھاد والمجتھد اذا اخطأ لا اثم علیہ وکان علی رضی اللہ عنہ ھو المحق المصیب فی تلک الحروب ھذا مذھب اھل السنۃ وکانت القضایا مشتبھۃ حتی ان جماعۃ من الصحابۃ تحیروا فیھا فاعتزلوا الطائفتین ولم یقاتلوا ولو تیقنوا الصواب لم یتاخروا عن مساعدتہ رض ۱۲ واللہ اعلم نووی۔

له هانئ بن كلثوم بن شريك الكنانى فسلّم على عبد الله بن ابى زكريا وكان يعرف له حقّه قال لنا خالد فحدّثنا عبد الله بن
ابى زكريا قال سمعتُ امّ الدرداء تقول سمعتُ ابا الدرداء يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ كلُّ ذنبٍ عسى الله
ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمنٌ قتل مؤمنًا متعمّدًا فقال هانئ بن كلثوم سمعتُ محمود بن الربيع يحدّثُ عن عُبادة بن
بن الصامت انه سمعه يحدّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنًا فاعتبط بقتله[1] لم يقبل الله منه صرفًا
ولا عدلًا قال لنا خالد ثم حدّثنا ابن ابى زكريا عن ام الدرداء عن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يزال المؤمن مُعنِقًا[2] صالحًا ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا فاذا اصاب دمًا حرامًا بلّح وحدّث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع
عن عُبادة بن الصّامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواءً ۴۲۷۰ حدّثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن
مبارك قال نا صدقة بن خالد او غيره قال قال خالد بن دهقان سألتُ يحيى بن يحيى الغسّانىّ عن قوله اغتبط بقتله قال الذين
يقاتلون فى الفتنة فيقتلُ احدهم فيرى انه على هدًى فلا يستغفرُ الله تعالى يعنى من ذلك ۴۲۷۱ حدّثنا مسلم بن
ابراهيم نا حمّاد انا عبد الرحمن بن اسحٰق عن ابى الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعتُ زيد بن ثابتٍ
فى هذا المكان يقولُ أُنزلت هٰذه الاٰية ومن يقتُلْ مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها بعد التى فى الفرقان والذين لا
يدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله الا بالحق بستّة اشهرٍ ۴۲۷۲ حدّثنا يوسفُ بن موسى نا
جرير عن منصورٍ عن سعيد بن جُبيرٍ او حدّثنى الحكم عن سعيد بن جُبير قال سألتُ ابن عبّاسٍ فقال لما نزلت التى فى
الفرقان والذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله الا بالحق قال مُشركو اهلِ مكّة قد قتلنا النفس
التى حرّم الله ودعونا مع الله الٰهًا اٰخر واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الّا من تاب واٰمن وعمل عملًا صالحًا فاولٰئك
يبدّل الله سيّئاتهم حسناتٍ فهذه لاولٰئك قال فامّا التى فى النساء ومن يقتُلْ مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤه جهنّمُ الاٰية قال الرجل
اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاءه جهنّمُ فلا توبة له[3] فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم
۴۲۷۳ حدّثنا احمد بن ابراهيم نا حجّاج عن ابن جريجٍ قال حدّثنى يعلى عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ فى هٰذه القصّة
فى الذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر اهل الشرك قال ونزل يا عبادِىَ الذين اسرفوا على انفسهم ۴۲۷۴ حدّثنا احمد بن
حنبل نا عبد الرحمن نا سفيانُ عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جُبيرٍ[4] عن ابن عباسٍ قال ومن يقتُلْ مؤمنًا متعمّدًا قال ما

حاشیہ: اغتبط ۱۰ / لم يقبل الله منه صرفا — بالعين المهملة القتل بلا علة وبالمعجمة الفرح والسرور ۱۲ / بلّح بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة اى اعيى وانقطع ۱۲ / معنقا اى خفيف الظهر سريع السير من العنق ۱۲ ف / قال الا من ندم — لا تقنطوا من رحمة الله الآية

---

[1] قوله من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة قال الخطابى يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقع عطبت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها وقال فى النهاية هكذا جاء الحديث فى سنن ابى داؤد ثم جاء فى آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوى الحديث سالت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهى الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد قال وشرحه الخطابى على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى ۱۲ مص۔

[2] قوله لا يزال المؤمن معنقا بالقاف بوزن مكرم قال الخطابى يريد خفيف الظهر يعنق فى مشيه سير العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل فى سيره فهو معنق وقال النهاية اى مسرعا فى طاعته منبسطا فى عمله ... وقيل اراد يوم القيمة قوله اى موفقا للخيرات مسارعا اليها وقيل اى منبسطا فى سيره يوم القيمة قوله بلح بموحدة ولام مشددة وحاء مهملة قال الخطابى معناه اعيى وانقطع وقال فى النهاية يقع بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد بلحه السير فانقطع به يريد وقوعه من الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام ۱۲ مرقات الصعود۔

[3] قوله فلا توبة له قال البيضاوى قال ابن عباس رض لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روى عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص لمن لم يتب لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره اوالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به المائة ثم جاء آخر فقال من يحول بينك وبين التوبة المشهور وقد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التى على من كان قبلهم ۱۲ قسطلانى شرح البخارى

[4] قوله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفى البخارى عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عباس عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم الخ قال ابن عباس رض فلا توبة له هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الخ وهذه الرواية الثابتة السابقة هى مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا حجتهم وظاهر فيه واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لانه يعتقد بطلان توبته وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فالصواب فى معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقد التحريم فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاءه جهنم خالدا فيها ولكن بفضل الله تعالى ثم اخبرانه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد فى النار فهذا هو الصواب فى معنى الآية وروى عن ابن عباس ايضا ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والله اعلم ۱۲ نووى مختصرا

نسخها شیٔ حدثنا ۴۲۷۶ احمد بن یونس نا ابو شہاب عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز فی قولہ تعالیٰ ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤہ جہنم قال ہی جزاؤہ فان شاء اللہ ان یتجاوز عنہ فعل

باب ما یرجی فی القتل

حدثنا ۴۲۷۷ مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن منصور عن ہلال بن یساف عن سعید بن زید قال کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر فتنۃ فعظم امرہا فقلنا او قالوا یا رسول اللہ لئن ادرکتنا ہذہ لتہلکنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلا ان بحسبکم[1] القتل قال سعید فرأیت اخوانی قتلوا حدثنا ۴۲۷۸ عثمان بن ابی شیبۃ قال نا کثیر بن ہشام نا المسعودی عن سعید بن بردۃ عن ابیہ عن ابی موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امتی ہذہ امۃ مرحومۃ لیس علیہا عذاب فی الاخرۃ عذابہا فی الدنیا الفتن والزلازل والقتل

اخر کتاب الفتن

باب[1] الملاحم

حدثنا ۴۲۷۹ عمرو بن عثمان نا مروان بن معاویۃ عن اسمعیل یعنی ابن ابی خالد عن ابیہ عن جابر بن سمرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول[2] لا یزال ہذا الدین قائما حتی یکون علیکم اثنا عشر خلیفۃ کلہم تجتمع علیہ الامۃ فسمعت کلاما من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم افہمہ فقلت لابی ما یقول قال کلہم من قریش حدثنا ۴۲۸۰ موسیٰ بن اسمعیل نا وہیب نا داؤد عن عامر عن جابر بن سمرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یزال ہذا الدین عزیزا الی اثنی عشر خلیفۃ قال فکبر الناس وضجوا ثم قال کلمۃ خفیفۃ قلت لابی یا ابۃ ما قال قال کلہم من قریش حدثنا ۴۲۸۱ ابن نفیل نا زہیر نا زیاد ابن خیثمۃ نا الاسود بن سعید الہمدانی عن جابر بن سمرۃ بہذا الحدیث زاد فلما رجع الی منزلہ اتتہ قریش فقالوا ثم یکون ماذا قال ثم یکون الہرج

باب فی ذکر المہدی

حدثنا ۴۲۸۲ مسدد ان عمر بن عبید حدثہم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو بکر یعنی ابن عیاش ح وحدثنا مسدد قال نا یحییٰ عن سفیان ح وحدثنا احمد بن ابراہیم قال نا عبید اللہ بن موسیٰ اخبرنا زائدۃ ح وحدثنا احمد بن ابراہیم قال حدثنی عبید اللہ عن فطر المعنی کلہم عن عاصم عن زر عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو لم یبق من الدنیا الا یوم قال زائدۃ لطول اللہ ذلک الیوم حتی یبعث رجلا[3] منی او من اہل

(حاشیہ: ای صاحوا الضجیج الصیاح عند المکروہ والمشقۃ والجزع ۱۲ نہایۃ — ای ان الغالب فی حق ہؤلاء المغفرۃ ۱۲ ف — ابن حبیش ۱۲ — ابن بہدلۃ ۱۲ — شک الراوی ۱۲)

---

[1] قولہ ان بحسبکم القتل ہذا بزیادۃ الباء فی المبتداء عند النحاۃ قالوا لا یحفظ زیادۃ الباء فی المبتداء الا فی بحسبک زید ای حسبک ومثلہ قولہ بحسبک ان تفعل الخیرات قال ابن یعیش ومعناہ احسبک فعل الخیر والجار والمجرور فی موضع رفع فی الابتداء قال ولا یعلم مبتداء دخل علیہ حرف الجر فی الایجاب غیر ہذا الحرف انتہی وعلی ہذا ہہنا اسم ان والقتل مرفوع خبرہا ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمۃ اللہ علیہ۔

[2] قولہ واستشکل ہذا الحدیث بان ظاہرہ ان اثنی عشر خلیفۃ یکونون بعدہ صلے اللہ علیہ وسلم علی الولاء یستقیم بہم الدین ویعز الاسلام وتجری الاحکام مع ان الوجود لا یشبہہ لہ فان فیہم من امراء الجور والفساد من بنی مروان من لا تمدح طریقتہم ولا تحسن سیرتہم وایضا قد صح الخلافۃ بعدی ثلثون سنۃ ثم یصیر ملکا عضوضا ولہذا لا یسمی من بعدہ خلیفۃ الا مجازا فقیل المراد اثنی عشر نفسا قاموا من بعدہ صلے اللہ علیہ وسلم بالسلطنۃ والامارۃ وانتظم امر السلطنۃ والامارۃ بہم واستقام من غیر نزاع وخلاف واختلاف فی امور المسلمین وان کان بعضہم جائرین خارجین من دائرۃ العدالۃ فقد وقع الاختلال فی زمن الولید بن یزید بن .... عبد الملک الذی ہو الثانی عشر اجتمعوا علیہ لما مات عمہ ہشام فولی نحو اربع سنین ثم قاموا علیہ فقتلوہ وانتشرت الفتن وتغیرت الاحوال من یومئذ قال ابن حجر وہذا احسن ما قیل فی تاویل ہذا الحدیث ویرجحہ قولہ صلے اللہ علیہ وسلم کلہم یجتمع علیہ الناس والمراد انقیاد الناس لہم ولم یرد الحدیث بمدحہم والثناء علیہم بالدین وعلی ہذا فاطلاق اسم الخلافۃ بعدی فی ہذا الحدیث بالمعنی المجازی واما حدیث الخلافۃ بعدی ثلثون فالمراد خلافۃ النبوۃ التی ہی الخلافۃ حقیقۃ ورد بان ہذا لا یناسب قولہ صلعم لا یزال الدین عزیزا او قائما او نحو ذلک فانہ صریح فی مدحہم بان صلاح الدین وقوۃ الاسلام فی زمانہم وان کان یناسب روایۃ لا یزال امر الناس ماضیا قلت واقبح منہ خروج عثمان وعلی عن ہؤلاء علی ما ذکر واذ قرر واذ وجود النزاع والخلاف فی وقتہما اشہر واعرف من ان یذکر فتأمل والاحسن منہ ان یقع الحدیث اشارۃ الی مضمون خیر القرون قرنی الحدیث فان غالب اخیار ہذہ القرون کانوا الی زمن اثنی عشر امیرا واللہ تعالیٰ اعلم وقیل المراد وجود اثنی عشر عادلون من الامراء المستحقون لاسم الخلافۃ علی الحقیقۃ ولا یلزم ان یکونوا علی الولاء بل المراد بیان عددہم الی قبیل قیام الساعۃ وقیل المراد المہدی ومن بعدہ من الامراء وبعد المہدی یملک من اہل البیت من یبلغ ہذا العدد ورد بانہ شیٔ لا ثبت لہ وبالجملۃ فاستدلال من استدل بالحدیث علی امامۃ علی ومن بعدہ من اولادہ رضی اللہ عنہم الی ہذا العدد تحکم بحت لا دلالۃ للحدیث علیہ فانہ لا تعیین فی الحدیث لہؤلاء وانما ہو المتولی تعیینہم من نفسہ وہو تحکم منہ واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم ثم ذکر المصنف ہذا الحدیث فی کتاب المہدی انما ہو بالنظر الی بعض الاحتمالات التی مرت الیہ الاشارۃ ۱۲ انجاح الودود

[3] قولہ رجلا منی او من اہل بیتی اختلف فی انہ من بنی الحسن او بنی الحسین ویمکن ان یکون جامعا بین النسبتین الحسنین والاظہر انہ من جہۃ الاب حسنی ومن جانب الام حسینی قیاسا علی ما وقع فی ولدی ابراہیم وہما اسماعیل واسحاق علیہم الصلوٰۃ والسلام حیث کان انبیاء بنی اسرائیل کلہم من بنی اسحاق وانما نبی من ذریۃ اسماعیل نبینا صلے اللہ علیہ وسلم وقام مقام الکل ونعم العوض وصار خاتم الانبیاء فکذلک لما ظہرت اکثر الائمۃ واکابر الامۃ من اولاد الحسین فناسب ان ینجبر الحسن بان اعطی لہ ولد یکون خاتم الاولیاء ویقوم مقام سائر الاصفیاء علی انہ قد قیل لما نزل الحسن رضی عن الخلافۃ الصوریۃ کما ورد فی منقبتہ فی الاحادیث النبویۃ اعطی لہ لواء ولایۃ المرتبۃ القطبیۃ فالمناسب ان یکون من جملتہا النسبۃ المہدویۃ المقارنۃ النبوۃ العیسویۃ واتفاقہما علی اعلاء کلمۃ الملۃ النبویۃ علی صاحبہا الوف السلام والتحیۃ وسیأتی فی حدیث ابی اسحاق من علی کرم اللہ تعالیٰ وجہہ ما ہو صریح فی ہذا المعنی واللہ تعالیٰ اعلم وعلمہ اتم ۱۲ من مرقاۃ

بیتی یواطئ اسمه اسمی واسم ابیه اسم ابی زاد فی حدیث فِطرٍ یملأ الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا وقال فی حدیث سفیان لاتذهب او لاتنقضی الدنیا حتی یملک العرب رجل من اهل بیتی یواطئ اسمه اسمی قال ابوداؤد لفظ عمر و ابی بکر بمعنی سفیان۔ حدثنا ۴۲۸۳ عثمان بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین نا فطر عن القاسم بن ابی بزّة عن ابی الطفیل عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو لم یبق من الدهر الا یوم لبعث الله رجلا من اهل بیتی یملأها عدلا کما ملئت جورا۔ حدثنا ۴۲۸۴ احمد بن ابراهیم حدثنی عبدالله بن جعفر الرقی ثنا ابوالملیح الحسن بن عمر عن زیاد بن بیان عن علی بن نفیل عن سعید بن المسیب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المهدی من عترتی من ولد فاطمة قال عبدالله بن جعفر وسمعت ابا الملیح یثنی علی علی بن نفیل ویذکر منه صلاحا۔ حدثنا ۴۲۸۵ سهل بن تمام بن بزیع نا عمران القطان عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المهدی منی اجلی الجبهة اقنی الانف یملأ الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا ویملک سبع سنین۔ حدثنا ۴۲۸۶ محمد بن المثنی حدثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی صالح ابی الخلیل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یکون اختلاف عند موت خلیفة فیخرج رجل من اهل المدینة هاربا الی مکة فیاتیه ناس من اهل مکة فیخرجونه وهو کاره فیبایعونه بین الرکن والمقام ویبعث الیه بعث من الشام فیخسف بهم بالبیداء بین مکة والمدینة فاذا رای الناس ذلک اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فیبایعونه ثم ینشأ رجل من قریش اخواله کلب فیبعث الیهم بعثا فیظهرون علیهم وذلک بعث کلب والخیبة لمن لم یشهد غنیمة کلب فیقسم المال ویعمل فی الناس بسنة نبیهم صلی الله علیه وسلم ویلقی الاسلام بجرانه الی الارض فیلبث سبع سنین ثم یتوفی ویصلی علیه المسلمون قال ابوداؤد وقال بعضهم عن هشام تسع سنین وقال بعضهم سبع سنین۔ حدثنا ۴۲۸۷ هارون بن عبدالله انا عبدالصمد عن همام عن قتادة بهذا الحدیث قال تسع سنین قال ابوداؤد وقال غیر معاذ عن هشام تسع سنین حدثنا ابن المثنی قال نا عمرو بن عاصم قال نا ابوالعوام قال نا قتادة عن ابی الخلیل عن عبدالله بن الحارث عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا وحدیث معاذ اتم۔ حدثنا ۴۲۸۸ عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن عبدالعزیز بن رفیع عن عبیدالله بن القبطیة عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم بقصة جیش الخسف قلت یا رسول الله کیف بمن کان کارها قال یخسف بهم ولکن یبعث یوم

[margin: ولم یقل ابوبکر العرب قال ابوداؤد فی حدیث ابی بکر عن سفیان]

۱؎ قوله یواطئ اسمه اسمی واسم ابیه اسم ابی فیکون محمد بن عبدالله وفیه رد علی الشیعة حیث یقولون المهدی الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسکری ۱۲ مرقاة قوله ظلما وجورا علی انه یمکن ان یغایر بینهما بان یجعل الظلم هنا قاصرا لازما والجور تعدیا متعدیا وکذلک یحتمل ان یراد بالقسط اعطاء کل ذی حق حقه وبالعدل النصفة والحکم بمیزان الشریعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم فیکون جامعا لما قال تعالی ان الله یامر بالعدل والاحسان وفاتما بما قاله العلماء من الدین هو التعظیم لامر الله تعالی والشفقة علی خلق الله وموصوفا بوصف الکمال وهو اجراء کل من تجلی الجمال وتجلی الجلال فی محله اللائق بکل حال من الاحوال والله اعلم ۱۲ مرقات۔ ۲؎ قوله المهدی من عترتی من ولد فاطمة قال الخطابی ولد الرجل نسله وقد یکون الاقرباء وبنی العمومة وقال الحافظ عماد الدین الاحادیث دالة علی ان المهدی یکون بعد دولة بنی العباس وانه یکون من اهل البیت من ذریة فاطمة من ولد الحسن والحسین ویکون ظهوره من بلاد المشرق ویبایع له عند البیت وروی الدارقطنی من طریق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد عن علی قال ان لمهدینا آیتین لم یکونا منذ خلق الله السموات والارض تنکسف الشمس لاول لیلة من رمضان وتنکسف القمر فی النصف منه ولم یکونا منذ خلق الله السموات والارض ۱۲ مص۔ ۳؎ قوله اجلی الجبهة قال الخطابی الجلاء هو انحسار الشعر من مقدم الراس وفی النهایة الاجلی الخفیف شعر ما بین النزعتین من الصدغین والذی انحسر الشعر عن جبهته قوله اقنی الانف قال فی النهایة القنا فی الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب فی وسطه ۲ یقال رجل اقنی وامرأة قنواء ففی الکلام تجرید والارنبة طرف الانف والحدب الارتفاع وهو عند الانخفاض والمراد انه لم یکن افطس فانه مکروه الهیئة ۱۲ مرقات الصعود۔ ۴؎ فیخرج رجل ای کراهیة لاخذ منصب الامارة او خوفا من الفتنة الواقعة فیها وهی المدینة المعطرة او المدینة التی فیها الخلیفة قال الطیبی وهو المهدی بدلیل ایراد هذا الحدیث ابوداؤد فی باب المهدی ونقل عن القرطبی انه ذکران المهدی یخرج من المغرب الاقصی وقال السیوطی لا اصل له والله اعلم ۱۲ مرقاة وغیره۔ ۵؎ قوله اتاه ابدال الشام قال فی النهایة هم الاولیاء والعباد الواحد بدل سموا بذلک لانهم کلما مات منهم واحد ابدل باخر قلت ولم یرد فی الکتب الستة ذکر الابدال الا فی هذا الحدیث عند ابی داؤد وقد اخرجه الحاکم فی المستدرک وصححا وورد فیهم احادیث کثیرة خارج الستة جمعتها فی مؤلف قوله وعصائب اهل العراق قال فی النهایة جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الی الاربعین ولا واحد لها من لفظها اراد ان التجمع للحرب یکون بالعراق وقیل اراد ان جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال قوله ویلقی الاسلام بجرانه الی الارض بجیم وراء ونون قال فی النهایة الجران مقدم العنق واصله فی البعیر اذا مد عنقه علی وجه الارض فیقال القی البعیر جرانه وانما یفعل ذلک اذا طال مقامه فی مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم یکن فتنة ولا هیج وجرت احکامه علی العدل والاستقامة ۱۲ مرقات الصعود وفی فتح الودود الجران بکسر جیم ثم راء بعدها الف ثم نون مقدم العنق یقال القی البعیر جرانه علی الارض اذا برک واستقر فالمراد ان الاسلام یستقر فی الارض وتجری احکامه علی الاستقامة والعدل ولا تکون فتنة ولا حرب ۱۲ فتح۔

القيامة على بيته قال ابو داؤد حُدِّثتُ عن هارُونَ بن المغيرة قال نا عُمَر بن ابی قیس عن شُعیب بن خالد عن ابی اسحاق قال قال علی رضی الله عنه ونظر الی ابنه الحَسَن فقال ان ابنی هذا سید کما سماه النبی صلی الله علیه وسلم وسَیَخرُجُ من صلبه رجل یُسمّی باسم نبیّکم صلی الله علیه وسلم یُشبِهُهُ فی الخُلُق ولا یُشبِهُه فی الخَلْق ثم ذکر قِصّةً یَملأ الارض عدلا وقال هرونُ حدثنا عمرو بن ابی قیس عن مُطَرِّف بن طریف عن الحَسَن عن هِلال بن عمرو قال سمعت علیًّا کرّم الله وجهه یقول قال النبی صلی الله علیه وسلم یخرُجُ رجلٌ من وراء النهر یقال له الحارثُ حرّاثٌ علی مُقدّمته رجلٌ یقال له منصورٌ یُوطّئُ او یُمکّنُ لآل محمد کما مکّنَتْ قریشٌ لرسول الله صلی الله علیه وسلم وَجَبَ علی کل مؤمن نصرُهُ او قال اجابته۔

كتاب الملاحم

باب ١ ما یُذکر فی قرن المائة

حدثنا ۴۲۹۱ سلیمان بن داؤد المهری نا ابن وَهْب اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن شراحیل بن یزید المعافری عن ابی علقمة عن ابی هریرة فیما اَعلَمُ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله یبعثُ لهذه الامة علی راس کل مائة سنةٍ مَن یُجدِّدُ لها دینها قال ابو داؤد رواه عبد الرحمٰن بن شریح الاسکندرانی لم یجُزْ به شراحیل

باب ٢ ما یُذکر من ملاحم الروم

حدثنا ۴۲۹۲ النفیلی نا عیسی بن یونس نا الاوزاعی عن حسّان بن عطیة قال مال مکحولٌ وابن ابی زکریا الی خالد بن مَعْدان وملتُ معهم فحدثنا عن جُبیر بن نُفیر عن الهُدنة قال قال جُبیر انطلِقْ بنا الی ذی مِخْبَرٍ رجلٍ من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فاتیناه فسأله جُبیر عن الهُدنة فقال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ستصالحون الرومَ صُلحًا آمنًا فتغزُون انتم وهم عدُوًّا من ورائکم فتُنصَرُون وتغنمُون وتسلمُون ثم ترجعُون حتی تنزِلوا بمَرْجٍ ذی تُلُول فیرفع رجلٌ من اهل النصرانیّة الصَّلیبَ فیقولُ غلب الصَّلیبُ فیغضَبُ رجل من المسلمین فیدُقّه فعند ذلک تغدِرُ الرومُ وتجمعُ للملحمة

حدثنا ۴۲۹۳ مؤمّل بن الفضل الحرّانی قال نا الولید قال نا ابو عمرو عن حسّان بن عطیة بهذا الحدیث وزاد فیه ویثورُ المسلمون الی اسلحتهم فیقتتلون فیُکرِمُ الله تلک العصابة بالشهادة الا ان الولید جعل الحدیث عن جُبیر عن ذی مِخْبَرٍ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو داؤد ورواه روحٌ ویحیی بن حمزة وبشر بن بکر عن الاوزاعی کما قال عیسی

باب ٣ فی امارات الملاحم

حدثنا ۴۲۹۴ عباس العنبری نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن ابیه عن مکحول عن

ف ١ قوله ان الله یبعث لهذه الامة علی راس کل مائة سنة من یجدد لها دینها قد افردت فی شرح هذا الحدیث تالیفا مستقلا سمیته التنبیه بمن یبعثه الله علی راس کل مائة وانا الخص فوائده ههنا فاقول هذا الحدیث اتفق الحفاظ علی تصحیحه منهم الحاکم فی المستدرک والبیهقی من المدخل وممن نص علی صحته من المتاخرین الحافظ ابن حجر وقد تبع المقدمون بذکره هذا الحدیث فاخرج الحاکم فی المستدرک عقب روایة هذا الحدیث عن ابن وهب عن یونس عن الزهری قال فلما کان فی راس المائة من الله علی هذه الامة بعمر بن عبد العزیز قال الحافظ ابن حجر وهذا یشعر بان الحدیث کان مشهورا فی ذلک العصر ففیه تقویة لسنده مع انه قوی لثقة رجاله انتهی وقال ابو جعفر النحاس فی کتاب الناسخ والمنسوخ وقال سفیان بن عیینة بلغنی انه یخرج من العلماء من یقوی الله به الدین وان یحیی بن آدم عندی منهم وقال ابو بکر البزاز سمعت عبد الملک بن عبد الحمید المیمونی یقول کنت عند احمد بن حنبل تجری ذکر الشافعی رحمه الله فرأیته یرفعه وقال یروی عن النبی صلعم انه قال یبعث الله لهذه الامة علی راس مائة سنة من یقرر لها دینها قال فکان عمر بن عبد العزیز علی راس المائة الاولی وارجو ان یکون الشافعی علی راس المائة الاخری واخرج البیهقی من طریق ابی سعید الفریابی قال قال احمد بن حنبل ان یقیض من راس کل مائة سنة من یعلم الناس السنن وینفی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الکذب فنظرنا فاذا فی راس المائة عمر بن عبد العزیز وفی راس المائتین الشافعی واخرج ابو اسماعیل الهروی من طریق حمید بن زنجویه قال سمعت احمد بن حنبل یقول یروی فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الله یمن علی دینه فی راس کل مائة سنة برجل من اهل بیتی لیبین لهم امر دینهم والله اعلم ۱۲ امص ف ٢ قوله بمرج بفتح فسکون ای روضة وفی النهایة ارض واسعة ذات نبات کثیرة ذی تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع الصلیب هو خشبة مربعة یدعون ان عیسی علیه السلام صلب علی خشبة کانت علی تلک الصورة ۱۲ مرقات ف ٣ قوله فیقول غلب الصلیب ای یقول الرجل منهم غلبنا ببرکة الصلیب فیغضب الرجل من المسلمین حیث نسب الغلبة لغیر الحبیب فیدق ای فیکسر المسلم الصلیب فعند ذلک تغدر الروم بکسر الدال ای تنقض العهد ویجمعون رجالهم للملحمة والقتال ۱۲ مرقات الصعود۔

جُبير بن نُفير عن مالك بن يُخامِر عن مُعاذ بن جَبَل قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمران[1] بيتِ المقدِس خرابُ يثرِبَ وخرابُ يثرِبَ[2] خروجُ الملحمة وخروجُ الملحمة فتحُ القسطنطينية وفتحُ قُسطنطينيةَ خُروجُ الدَّجّال ثم ضرب بيده (اى رسول الله صلعم) على فخذِ الذى حدَّثه او منكِبِه ثم قال انّ هذا لحقٌّ كما انك هٰهنا اوكما انّك قاعدٌ يعنى مُعاذَ بن جَبَل

باب ۴ فى تواتُر الملاحم

حدثنا ۴۲۹۵ عبدالله بن محمد النُّفيلى نا عيسى بن يونُس عن ابى بكر بن ابى مريم عن الوليد ابن سُفيان الغسّانى عن يزيد بن قطيب السكونى عن ابى بحرية عن مُعاذ بن جَبَل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمةُ الكُبرٰى وفتحُ القسطنطينية وخروجُ الدجال فى سبعة اشهر

حدثنا ۴۲۹۶ حيوة بن شُريح الحِمصى نا بقيّة عن بحير عن خالد (يعنى ابن معدان) عن ابن ابى بلال عن عبدالله بن بُسر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بَينَ الملحمةِ وفتحِ المدينة (يعنى القسطنطينية) ستُّ سنين[3] ويخرُجُ المسيحُ الدجّال فى السابعةِ قال ابوداؤد وهٰذا اَصحُّ[4] من حديث عيسى

باب ۵ فى تداعى الامم على الاسلام

حدثنا ۴۲۹۷ عبدالرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدّثنى ابو عبدالسلام عن ثوبانَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوشِكُ[5] الاُممُ (اى تجتمع) اَن تداعى عليكم كما تداعى الاَكَلةُ (جمع اكل) الى قصعتها فقال قائلٌ ومن قلةٍ نحنُ يومئذٍ قال بل انتم يومئذ كثير ولٰكنّكم غُثاءٌ[6] كغُثاءِ السيل (ما يحمله السيل من الزبد والوسخ وغيره ۱۲ نهايه) ولينزِعَنّ اللهُ من صدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم وليقذِفَنّ اللهُ فى قلوبكم الوَهَن فقال قائل يارسول الله وما الوَهَنُ قال حُبُّ الدنيا وكراهيةُ الموتِ

باب ۶ فى المعقل من الملاحم

حدثنا ۴۲۹۸ هشام بن عمّار حدثنى يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثنى زيد ابن اَرطاة قال سمعتُ جُبير بن نُفير يُحدِّث عن ابى الدرداء انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انّ فُسطاطَ المسلمين يومَ الملحمة بالغوطة[7] (بالضم بلد قريب من دمشق ۱۲ ق) الى جانبِ مدينة يقال لها دِمَشقُ من خيرِ مدائنِ الشام

قال ابوداؤد ۴۲۹۹ حُدِّثتُ عن ابن وهب قال حدثنى جرير بن حازم عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشِكُ المسلمون اَن يُحاصَروا الى المدينة حتّى[8] يكون اَبعَدَ مسالحِهم سلاحُ (اى يضطروا الى الرجوع اليها لمحاصرة العدو اياهم ۱۲ لم)

حدثنا ۴۳۰۰ احمد بن صالح عن عنبسة عن يونُس عن الزهرى قال وسلاحُ قريبٌ من خيبر

باب ارتفاع الفتنة فى الملاحم

حدثنا ۴۳۰۱ عبدالوهاب بن نجدة قال نا اسمٰعيل ح وحدثنا هارون بن عبدالله قال نا الحسن بن سوّار (في الراء) نا اسمٰعيل نا سُليمٰن بن سُليم عن يحيى بن جابر الطائى قال هارون فى حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمعَ اللهُ على

حاشیہ: منكبيه ‧ يعنى ابن معدان ‧ الى اهل الدمشق ‧ الغوطة ‧ بالسلاح

---

[1] قوله عمران بضم العين اى عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لان عمرانه باستيلاء الكفار والمعنى ان كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة فلا يرد انه قد سبق اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم فى اهليكم وذلك باطل اى هذه الاخبار والصياح كذب فعلم عنه انه لا يكون فتح قسطنطينية امارة خروج الدجال ۱۲ وفى الازهار وقال بعض الشراح المراد بعمران بيت المقدس عمارته بعد خرابه فانه يخرب فى آخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكمال فى العمارة اى عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب و قال فى فتح الودود عمرانه اى باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها علامة بخراب يثرب لا بمعنى انه يتصل بل بمعنى انه يقع بعده ولو بمهلة وكذا الكلام بعده والله اعلم لمعات ومرقات وفتح الودود

[2] قوله وخراب يثرب خروج الملحمة اى ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والروم والظاهر انه يكون بين تاتار والشام قلت الاظهر هو الاول بدليل احاديث اخر ۱۲ مرقات.

[3] قوله ست سنين لا يخفى ما فى هذا الحديث والذى قبله من الاختلاف الفاحش ولكن هذا الحديث صحيح والذى قبله فى اسناده كلام لا يكاد يصح فلا يعارضه والله اعلم ۱۲ لمعات

[4] قوله وهذا اصح اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشار الى ان الثانى ارجح اسنادا فلا يعارضه الاول وقيل يمكن ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر انتهى ۱۲ فتح الودود

[5] قوله يوشك الامم ان تداعى الخ قال الخطابى بالتذكرة تداعى الامم اجتماعها ودعاء بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فأطابها من كل جانب ۱۲ درجات

[6] قوله غثاء كغثاء السيل الخ الغثاء بالضم والمد ما يجيئ فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره والغثاء ما احتمله السيل من البذورات والغثاء اراذل الناس وسقطهم ۱۲ مختصر النهاية الجزرية للسيوطى ۱۲

[7] قوله بالغوطة قال الطيبى بالضم بلد قريب من دمشق يعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك وفى النهاية الغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق الغوطة اسم بساتين ومياه حول دمشق وهى غوطتها ۱۲ ج

[8] قوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل فى النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوى سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهى كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرق على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتأهبوا له وقوله سلاح بفتح السين وقال ضبط برفعه مضموما على انه اسم مؤخر الخبر قوله ابعد وهو موضع قريب من خيبر وهذا تفسير من الراوى والمعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال تضييق عليهم واحاطة الكفار حواليهم ۱۲ مرقات ولمعات۔

هذه الأُمّة سيفين سيفًا منها وسيفًا من عدوّها

باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

حدثنا ٤٣٠٢ عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

باب في قتال الترك

حدثنا ٤٣٠٣ قتيبة قال نا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قومًا وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر

حدثنا ٤٣٠٤ قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة

حدثنا ٤٣٠٥ جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال

باب في ذكر البصرة

حدثنا ٤٣٠٦ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جمهان قال نا مسلم بن ابي بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها ويكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو معمر ويكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء

حدثنا ٤٣٠٧ عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحناط لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا منها يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير

حدثنا ٤٣٠٨ محمد بن المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعًا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله

---

١ قوله اتركوا الترك ما تركوكم اعلم ان الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح اما عند غيره فلان الكتاب لخروج الذمي وقيل يحتمل ان يكون الاية للحديث لضعف الاسلام ثم قوته وعليه العمل والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٢ قوله كان وجوههم المجان المطرقة المجان جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس والمطرقة من الاطراق او التطريق اي المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ١٢ لمعات ومرقاة ٣ قوله نعالهم الشعر الظن ان المراد ان نعالهم من شعور مضفور وقيل المراد بيان طول شعرهم حتى يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال ١٢ لمعات ومرقات. ٤ قوله تسوقونهم اي انهم يقدمون لاجل قتالكم فصار كانكم تسوقونهم قوله حتى تلحقوهم من الالحاق اي حتى يدخلوا بلاد العرب لذلك او المعنى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم الى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب اخرها ١٢ فتح الودود ٥ قوله بغائط هو البطن المطمئن من الارض قوله البصرة بفتح وكسر ويجوز ويكسر الصاد وقيل المراد به بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه صلى الله عليه وسلم باسم البصرة ويؤيده ان دجلة الدال وكسرها جسر بها في بغداد دولم يقع هذه مثل هذه الواقعة بالبصرة فقط وانما وقع في بغداد زمان المعتصم بالله العباسي فالظ ان الحديث اشارة الى ذلك ١٢ فتح الودود ٦ قوله بنو قنطوراء اسم الترك وقنطوراء بفتح القاف وضم الطاء مقصورًا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم عليه السلام ولدت له اولادًا جاء من نسلهم الترك ورد بان الترك من اولاد يافث بن نوح عليه السلام ١٢ فتح ٧ قوله يقال لها البصرة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي عن اعمار الخ وهو كما ذكر لكن الحديث لم ينفرد به عمار بل مسند اخرجه عند ابي داود رجالهم كلهم من رجال الصحيح وليس فيه عدم الجزم باتصاله القول عبد العزيز فيه لا اعلمه الا ذكره من موسى بن انس ولكن هذا يقتضي غلبة الظن وذلك كان في امثالها ١٢

عليه وسلم يقول ان الله يبعث فى مسجد العشّار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داؤد هذا المسجد مما يلى النهر باب ۱۱ ذكر الحبشة۔ حدثنا ۴۳۰۹ القاسم بن احمد البغدادى نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة باب ۱۲ امارات الساعة حدثنا ۴۳۱۰ مؤمّل بن هشام حدثنى اسمعيل عن ابى حيان التيمى عن ابى زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث فى الايات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن اولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها حدثنا ۴۳۱۱ مسدد وهناد المعنى قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفارى قال كنا قعودا نتحدث فى ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون او لن تقوم حتى تكون قبلها عشر ايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر حدثنا ۴۳۱۲ احمد بن شعيب الحرانى نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا الاية باب ۱۳ حسر الفرات عن كنز حدثنا ۴۳۱۳ عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة بن خالد السكونى نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا ۴۳۱۴ عبد الله بن سعيد الكندى حدثنى عقبة يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب باب ۱۴ خروج الدجال۔ حدثنا ۴۳۱۵ الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال

۱ے قوله فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابى هذا تصغير الساق والساق مؤنثة فلذلك ادخل فى تصغيرها التاء وعامة الحبشة فى سوقهم حموشة ودقة وذكر الحليمى وغيره ان ظهور ذى السويقتين فى زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد ياجوج وماجوج فيبعث اليه عيسى عليه السلام طليعة ما بين تسعمائة الى ثمانمائة فبينا هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فيقبض روح كل مؤمن ۱۲ مص ۲ے قوله لم يقل شيئا يريد ان ما قاله باطل لا اصل له نقل البيهقى من الحليمى ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون فى زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم ايمانهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الايات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثانى طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هى بالنسبة الى القسم الثانى وقال ابن كثير المراد فى الحديث بيان اول الايات الغير المالوفة فالدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو وامثاله مالوف لكونه بشرا فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجارى العادات وذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية قلت قول الحليمى ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار ايمانهم الخ مبنى على ان الايمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس الى قيام الساعة وفيه انه يمكن ان يقال انه لا ينفع من علم به بالمشاهدة او بالتواتر وينفع بعد ذلك احدهما فقد قال تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع الاية فلينامل فى ذلك والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ے قوله عشر ايات الخ فيل اول الايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم الريح التى تقبض عندها ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الارض ثم ياتى الدخان قلت والاقرب فى مثله التوقف والتفويض الى عالمه ۱۲ ف۔ ۴ے قوله لانا بما مع الدجال اعلم منه يحتمل ان الضمير للدجال فهذا مبنى على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل انه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع ۱۲ فتح الودود قال فى فتح البارى هذا يرجع الى اختلاف المرئى بالنسبة الى الرائى فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشئ بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التى سخرها للدجال نارا وباطن النار جنة وهذا ارجح ۱۲ مص۔

أَعْلَمُ منه إِنَّ مَعَه بحرًا من ماءٍ ونهرًا من نارٍ فالذى ترون انه نارٌ ماءٌ والذى ترون انه ماءٌ نارٌ فمن أدرك منكم ذلك فاراد الماء فليشرب من الذى يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابومسعود البدرى هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حدثنا ۴۳۱۶ ابوالوليد الطيالسى نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما بُعِثَ نبىٌّ الا قد أنذر امته الدجال الأعور الكذاب ألا وانه أعور وان ربكم تعالى ليس بأعور وانَّ بين عينيه مكتوبٌ كافر

حدثنا ۴۳۱۷ محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ك ف ر

حدثنا ۴۳۱۸ مسدد نا عبدالوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث يقرأه كُلُّ مُسلمٍ

حدثنا ۴۳۱۹ موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن ابى الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات اولما يبعث به من الشبهات هكذا قال

حدثنا ۴۳۲۰ حيوة بن شريح نا بقية حدثنى بحير عن خالد ابن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابى امية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا انَّ مسيح الدجال رجل قصير أفحج جعدٌ أعور مطموس العين ليس بناتئةٍ ولا جحراء فان ألبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس بأعور قال ابوداؤد عمرو بن الاسود ولى القضاء

حدثنا ۴۳۲۱ صفوان بن صالح الدمشقى المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثنى يحيى بن جابر الطائى عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الكلابى قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرءٌ حجيجُ نفسه والله خليفتى على كل مسلمٍ فمن أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فانها جوارُكم من فتنته قلنا وما لبثه فى الارض قال اربعون يومًا يومٌ كسنةٍ ويومٌ كشهرٍ ويومٌ كجمعةٍ وسائر ايامه كايامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذى كسنةٍ اتكفينا فيه صلاة يومٍ وليلةٍ قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقى دمشق فيدركه عند باب لُدٍّ فيقتله

حدثنا ۴۳۲۲ عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيبانى عن عمرو بن عبدالله عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه

حدثنا ۴۳۲۳ حفص بن عمر نا همام نا قتادة نا سالم بن ابى الجعد عن معدان عن حديث ابى الدرداء يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عُصِمَ من فتنة الدجال قال ابوداؤد

ـــــه ۱ قوله ما بعث نبى الا انذر امته الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى عليه السلام يقتله بعد ان ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلعم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على ان ذلك قبل ان يبين له وقت خروجه فكان صلعم يجوز ان يخرج فى حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك يجمع بين الاخبار ۱۲ مرقاة الصعود

ـــــه ۲ قوله الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور قيل السر فى اختصاصه صلعم بالتنبيه المذكور ولم ينقله فى قومه مع انه من اوضح الادلة فى تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج فى امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه يختص خروجه بهذه كان طوى عن غير هذه الامة وانما اقتصر على ذلك مع ان ادلة التكذيب فى الدجال ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يهتدى الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والله يتعالى عن النقص علم انه كاذب ۱۲ مص

ـــــه ۳ قوله يقرأه كل مسلم زاد ابن ماجة كاتب وغير كاتب قال النووى والصحيح الذى عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقية جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وقال بعضهم هى مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق معرفة الكتابة ۱۲ مص

ـــــه ۴ قوله عن النواس بن سمعان قال ابن دحية هو معدود فى الشاميين يقال ان اباه سمعان وفد على النبى صلعم ودعا له وزوجه اخته الكلابية وهى التى تعوذت منه تكسر السين قال علماؤنا المتقنون من اللغويين وقيده جماعة من شيوخنا بالفتح ۱۲ مص

ـــــه ۵ قوله ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقى دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة فى زماننا فى سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التى كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة من اموال النصارى لينزل عيسى عليها ۱۲ مرقات الصعود

وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة إلا انه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة من آخر الكهف

حدثنا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي وانه نازل فاذا رايتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن راسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

باب في خبر الجساسة

حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا انا بامرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فأتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من انت فقال انا الدجال خرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال اطاعوه ام عصوه قلت بل اطاعوه قال ذاك خير لهم

حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا عبد الصمد نا ابي قال سمعت حسين المعلم قال نا عبد الله بن بريدة نا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلوة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وارفؤا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال اني انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج

---

۱ قوله من حفظ عشر آيات الخ وفي رواية مسلم من آخر سورة الكهف قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي وقال القرطبي اختلف المتاولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يتعجب امر الدجال ولم يجد ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك عظم صلعم امره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ من هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها ۱۲ مص ۲ قوله ليس بيني وبينه نبي اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة العلات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان نزول عيسى يرتفع التكاليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان من يأمرهم وينهاهم عن الله تعالى وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك عن الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اذا انزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد صلعم كما اخبر صلعم حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي آخر الشرائع ومحمد صلعم آخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عنده ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذلك غيره ۱۲ مص ۳ قوله ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه تحريم اقتنائه واكله وقال اي يبطل دين النصرانية بل بكسر الصليب حقيقة ويبطل ما يزعم النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به قلت وظهر لي في مناسبة ذلك انهما من مسخ بني اسرائيل قوله ويضع الجزية قال الخطابي معناه انه يضعها من اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يجري عليه الجزية وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتوضع جزية وتسقط لانها انما شرعت لتزد في مصالح المسلمين وتقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ ۱۲ مص ۴ قوله فاذا بامرأة قيل في التوفيق وبين رواية الدابة انه يمكن ان يكون جاسوسان دابة وامرأة او انه يصح اطلاق الدابة على الانسان لغة فانه اسم لكل ما يدب على الارض اولان الجساسة شيطان ياتي صورة شاء فرأيناه بصورة امرأة وتارة بصورة دابة ۱۲ فتح

قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين واومأ بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث

حدثنا ٤٣٢٧ محمد بن صدران نا المعتمر نا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال ابوداؤد ابن صدران بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره

حدثنا ٤٣٢٨ واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله ابن جميع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بينما اناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة فقلت لابي سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن نخل بيسان وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لي ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

باب ١٦ خبر ابن الصائد

حدثنا ٤٣٢٩ ابو عاصم خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله قال فنظر اليه ابن صائد فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط

---

١ ـ قوله او بحر اليمن قيل هذا شك او ظن منه عليه السلام واراد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل يجوز ان يكون موصولة اي الذي هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها نافية اي ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ١٢ فتح الودود ـ ٢ ـ قوله شهد جابر انه ابن صياد الخ يعني ان عدم دخوله ابا ما انما هو بعد خروجه قال الحافظ عماد الدين ابن كثير قال بعض العلماء ان ابن الصياد كان بعض الصحابة يظنه الدجال الاكبر وليس به انما كان دجالا صغيرا ثم قال وليس ابن الصياد بالدجال الذي يخرج في اخر الزمان قطعا لحديث فاطمة بنت قيس متصل في هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخبر رسول الله صلعم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون بان ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا وكيف يلتئم ان يكون من كان في اثناء حيوة النبي صلعم شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله ان يكون شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر وموثوقا بالحديد يستفهم خبر النبي صلعم هل خرج اولا فالاول ان يحمل على عدم الاطلاع اما عمر فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها بعد الى الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلعم انتهى ١٢ مص ٣ ـ قوله مر بابن صائد الخ قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد واستشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد سئل ان هذا فقيل كيف يقار رسول الله صلعم رجلا يدعي النبوة كاذبا وتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خبأله من اية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك قال والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وانه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم وكان بلغ رسول الله صلعم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلعم بذلك ليروز امره ويخبر شأنه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زجره فقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له امارات يصيب في بعض ويخطي في بعض وذلك معنى قوله يأتيني صادق وكاذب فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك قد خلط عليك الامر والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد اختلف الروايات في امره وبما كان من شأنه بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانه لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة ١٢ مص ٤ ـ قوله هو الدخ بضم الدال اي الدخان قيل لم يقدر على تمام الاية ولا على تمام لفظه منها بل اتى بلفظة ناقصة على عادة الكهنة فان قلت كيف اطلع هو وشيطانه على بعض ما في الضمير اجيب باحتمال انه صلعم تكلم به في نفسه او ذكر لبعض الصحابة بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك قلت والاظهر انه جرى ذكره في السماء فاسترق الشيطان من هنالك وكسائر الامور التي يخبر بها الكهنة ١٢ فتح

عليه يعني الدجال وان لايكن فلا خير في قتله حدثنا ۴۳۳۰ قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال ابن صياد حدثنا ۴۳۳۱ ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله فقال اني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۳۳۲ احمد بن ابراهيم نا عبيد الله يعني ابن موسى قال نا شيبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة حدثنا ۴۳۳۳ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون دجالون كلهم يزعم انه رسول الله تعالى حدثنا ۴۳۳۴ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج[1] ثلثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حدثنا ۴۳۳۵ عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعني المختار قال عبيدة اما انه من الرؤس

باب في الامر والنهي

حدثنا ۴۳۳۶ عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله[2] وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن[3] بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا حدثنا ۴۳۳۷ خلف بن هشام نا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم قال ابو داؤد رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن ابي عبيدة عن عبد الله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة حدثنا ۴۳۳۸ وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم المعنى عن اسمعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد ان حمد الله واثنى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤن[4] هذه الاية وتضعونها على غير مواضعها عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب قال عمرو عن هشيم واني سمعت رسول

---

[1] قوله تقوم الساعة حتى يخرج الخ في رواية البخاري قريب من ثلثين فجاء هنا على طريق جبر الكسر ولاحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعا وعشرون منهم اربعة نسوة كلهم يزعم انه رسول الله زاد احمد وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي وزاد ابو يعلى اخرهم الاعور الدجال وللطبراني سبعون كذابا وسنده ضعيف قال ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكره من الثلاثين او نحوها ان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعون الى الضلالة من غير ادعاء نبوة ۱۲ مص [2] قوله اكيله وشريبه الخ قال في النهاية هو الذي يصاحب في الاكل والشرب فعيل بمعنى فاعل قوله ولتاطرنه على الحق اطرا بطاء المهملة قال الخطابي اي لتردنه على الحق واصل الاطر العطف وقال في النهاية اي تعطفونه عليه قال ومن غريب ما يحكى فيه عن نفطويه انه قال بالظاء المعجمة من باب ظار ومنه الظئر المرضعة وجعل مقلوبة فقدم الهمزة على الظاء قوله ولتقصرنه على الحق قصرا قال في النهاية اي تحبسنه عليه وتلزمنه اياه ۱۲ مص [3] قوله بالمعروف الخ المعروف ما عرف في الشرع يعني امر معروف فيه بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه اذا راوه والمنكر لم لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من راه كالشخص الذي لا يعرفه الناس وينكرونه اذا راوه ۱۲ لمعات [4] قوله انكم تقرؤن هذه الاية اي وتجرونها على عمومها في الاشخاص والاوقات تمتنعون عن الامر والنهي مطلقا وليس كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ فكان يوعد على ترك تغيير المنكر فلا بد ان يكون مخصوصا بالم يسع ويعلم عدم تاثيره فح يسقط الوجوب بما قيل ان الاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون ايمانهم كما قال عز وجل لنبيه صلعم فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا او بزمان ياتي من بعد كما روي انها قرئت عند ابن مسعود فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن يوشك زمان ياتي تامرون فلا يقبل منكم كذا في الكشاف ويدل على هذا حديث بقلبه الاتي وقيل كان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت اباك فنزلت وقيل من الاهتداء ان ينكر المنكر حسب طاقته فمعنى الاية لا يضركم ضلالة من ضل اذا نهيتم من ذلك وعلى هذا فالحديث واقع تفسير الاية فالضرر هو عموم العذاب على تقدير ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدير الكلام انكم تقرؤن هذه الاية وتفهمون ان معناه عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فاني سمعت الخ فيكون مدلول الاية وجوب الامر والنهي فافهم والله اعلم ۱۲ لمعات

الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يُغيّروا ثم لا يُغيّروا الا يُوشك ان يعمّهم الله منه بعقاب قال ابو داؤد رواه كما قال خالدٌ ابو أسامة وجماعةٌ وقال شعبةُ فيه ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصي هم اكثرُ ممّن يعمله حدثنا ٤٣٣٩ مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكونُ في قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي يقدِرون على ان يُغيّروا عليه فلا يُغيّروا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يموتوا حدثنا ٤٣٤٠ محمد بن العلاء وهنّاد بن السري قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاءٍ عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ رأى مُنكرًا فاستطاع ان يُغيّره بيده فليُغيّره بيده وقطع هنّاد بقية الحديث فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه[1] وذلك اَضعفُ الايمان حدثنا ٤٣٤١ ابو الربيع سليمان ابن داؤد العتكي نا ابن المبارك عن عُتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني ابو أُمية الشعباني قال سالتُ ابا ثعلبة الخُشني فقلتُ يا ابا ثعلبة كيف تقولُ في هذه الاية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سالتَ عنها خبيرًا سالتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيتَ شحًّا مُطاعًا وهوى مُتّبعًا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فانّ من ورائكم[2] ايام الصبر فيه مثلُ قبضٍ على الجمر للعامل فيهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزادني غيره قال يا رسول الله اجرُ خمسين منهم قال اجر خمسين منكم حدثنا ٤٣٤٢ القعنبي ان عبد العزيز بن ابي حازم حدثهم عن ابيه عن عُمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمانٍ اَوْيُوشِكُ ان يأتي زمانٌ يُغربَلُ الناس فيه غربلةً تبقى حُثالةٌ من الناس قد مرجت عهودُهم واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبّكَ بين اصابعه فقالوا وكيف بنا يا رسول الله فقال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تُنكرون وتقبلون على امر خاصّتكم وتذرون امرَ عامّتكم حدثنا ٤٣٤٣ هرون بن عبد الله نا الفضل بن دُكَين نا يونس بن ابي اسحق عن هلال بن خبّاب ابي العلاء قال حدثني عكرمةُ قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحنُ حَولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنةَ فقال اذا رأيتُم الناس قد مَرِجَتْ عهودُهم وخفّتْ اماناتهم وكانوا هكذا وشبّكَ بين اصابعه قال فقمت اليه فقلتُ كيف افعلُ عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرفُ ودع ما تُنكرُ وعليك بامر خاصّة نفسك ودع عنك امر العامّة حدثنا ٤٣٤٤ محمد بن عُبادة الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا اسرائيل نا محمد بن جُحادة عن عطيّة العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد[3] كلمةُ عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ او اميرٍ جائرٍ حدثنا ٤٣٤٥ محمد بن

حاشیہ: تغیرون — قدروا — تغیروا — وهم — رسول الله — الله — يغيروا — رأى — يغيروا — ابي سعيد — ان — ذلك — وانتهوا — امام — الصبر الصبر فيه — يقبض — رجلا — رجلا — امانتهم — يقول — والعوان — في سلطان

بخیل او الهوى یعنی — هو اشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور وآحادها والشح عام وقيل البخل بالمال — لغة تبادل الوقت — قطعة النار — ای یذهب خيار هم ويبقى رذالهم — بالتثلیث بردی راذالہم — ای اختلطت وفسدت — بتشدید الفاء ای قلت — شبیہ دموحدۃ بین تقریب

قال ابو داؤد وهكذا روى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه

[1] قوله فبقلبه الخ معنى التغيير بالقلب كراهته بقلبه والتاثر منه وبغض فاعله وارادة التغيير باليد واللسان لو قدر لا مجرد الانكار فانه ليس فيه معنى التغيير ١٢ لمعات شرح المشكوة [2] قوله فان من ورائكم ايام هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اياما بالنصب وهو الظاهر والاول محمول على مسامحة اهل الحديث في الخط فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع او على لغة من يرفع اسم ان او على حذف ضمير الشان والله اعلم ١٢ فتح الودود [3] قوله اجر خمسين منكم هذا في الاعمال التي يشق فعلها في تلك الايام لا مطلقا وقد جاء لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولان اصحابي افضل من غيره مطلقا ١٢ نيح قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه بل هو مبني على قاعدتين احدهما ان الاعمال تشرف بثمراتها والثانية ان الغريب في آخر الاسلام كالغريب في اوله وبالعكس لقوله عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من امتي يريد المنفردين عن اهل زمانهم اذا تقرر ذلك فنقول الانفاق في اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي مد الحنطة والسبب فيه ان تلك النفقة اثمرت في فتح الاسلام واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتاخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم افضل لان بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها وكذلك قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد ليأسه من حياته واما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين واظهار شعائر الاسلام فان ذلك شاق على المتاخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر وكذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتاخر في حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى ١٢ مص [4] قوله افضل الجهاد كلمة الخ قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وهو صاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف واعرض نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف ١٢ مص

العلاء انا ابوبكر نا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العُرْس[۱] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عُملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرةً انكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها حدثنا ۴۳۴۶ احمد بن يونس قال نا ابو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها حدثنا ۴۳۴۷ سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مُرّة عن ابي البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى[۱] يُعذروا ويُعذِروا من انفسهم

بضم اوله وسكون راء مهملة ابن عميرة الكندي صحابي ۱۲ تقريب

باب ۱۸ قيام الساعة

حدثنا ۴۳۴۸ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابوبكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتم[۲] ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل[۳] الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد ان ينخرم ذلك القرن (اي غلط ۱۲) (اي ينقطع ۱۲) حدثنا ۴۳۴۹ موسى بن سهل نا حجاج بن ابراهيم نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن[۴] يعجز الله هذه الامة من نصف يوم حدثنا ۴۳۵۰ عمرو بن عثمان نا ابو المغيرة نا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني[۵] لارجوان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة ۔

كتاب الحدود

باب ۱ الحكم فيمن ارتد

حدثنا ۴۳۵۱ احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله

(حاشیہ: بن عميرة الكندي ـ كان ـ ارأيتكم ـ ابن نفير ـ ذلك اليوم ـ لان)

---

۱ قوله حتى يعذروا الخ المشهور بضم الياء عن اعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من اعذر اذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر باظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من اعذر اذا ازال عذره فكانهم ازالوا عذرهم واقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره وقيل عذره اذا جعله معذورا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقيل له كيف يكون ذلك فقرا هذه الاية فما كان دعوتهم اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين ۱۲ فتح الودود ۔ ۲ قوله ارايتم ليلتكم هذه الخ قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او كثر وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضرع والجمهور على حياته لامكان انه كان على البحر لا على الارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال الكرماني لا ينقض بعيسى عليه السلام لكونه في السماء واما ابليس فيحتمل انه في الهواء والمراد من الانس واسم ان ضمير الشان ذكره البسوطي ر۲۶ فتح الودود ۳ قوله فوهل الناس بفتح هاء ويجوز كسرها اي غلطوا او ذهب وهمهم الى خلاف الواقع في تاويله فقالوا تقوم الساعة عنده وانما مراده انه لا يبقى احد من الموجودين تلك الليلة وقد كان كذلك فقد اجمع المحدثون ان اخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته صلعم ۱۲ فتح الودود ۴ قوله لن يعجز الله هذه الامة الخ قال السيوطي ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة فقد جاء ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة والا فنصف يوم قلت هذا ان صح يحمل على ترك الكسر في الحساب او على انه بالنظر الى السنين الشمسية لكن قد قال الحافظ ابن حجر انه حديث موضوع وما جاء في عدم بقاء النبي صلعم تحت الارض بالف سنة فلا اصل له والحاصل ان هذا الحديث غير ناف للزيادة قطعا غايته الامر انه كان راجي بقاء امته هذه المدة وكان الامر غير مبين عنده بالتعيين وقد حقق الله تعالى بفضله رجاءه وزاد عليه اكثر من الضعف وفضل الله اوسع ۱۲ فتح الودود ۵ قوله اني لارجو ان لا تعجز امتي اه عدم العجز ههنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله والمعنى اني لارجو ان يكون لامتي مكانة ومنزلة عند الله ان يمهلهم الى مدة خمسمائة سنة ويحتمل ان يكون يعجز بضم الياء وكسر الجيم اي لا يفوتهم تاخير ربها اياهم فلا مفعول وان يؤخر فاعل وقيل المراد تاخيرهم في الدنيا سالمين من العقوبات والشدائد والزلازل لمعات ۔

صلى الله عليه وسلم قال من بدّل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليًّا فقال ويح ابن عباس حدثنا ۴۳۵۲ عمرو بن عون انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلّ دمُ رجلٍ مسلمٍ يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيّبُ الزانى والنفسُ بالنفسِ والتارك لدينه المفارق للجماعة[1]

حدثنا ۴۳۵۳ محمد بن سنان الباهلى نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رُفيع عن عُبيد بن عُمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا فى احدى ثلثٍ رجلٌ زنا بعد احصانٍ فانه يُرجم ورجلٌ خرج محاربًا لله ورسوله فانه يُقتل او يُصلّب او يُنفى من الارض او يقتُلُ نفسًا فيُقتل بها

حدثنا ۴۳۵۴ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد قال مسدد نا قُرّة بن خالد نا حُميد بن هلال نا ابو بُردة قال قال ابو موسى اقبلتُ الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم ساكتٌ فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قلتُ والذى بعثك بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما وما شعرتُ انهما يطلبان العمل قال كانى انظرُ الى سواكه تحت شفتهِ قلصت قال لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقى له وسادة فاذا رجل عنده موثق[2] قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يُقتل قضاءُ الله ورسوله ثلاث مرارٍ فامر به فقُتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال احدهما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم او اقوم وانام وارجو فى نومتى ما ارجو فى قومتى

حدثنا ۴۳۵۵ الحسن بن على نا الحمانى يعنى عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبُريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بُردة عن ابى موسى قال قدم علىّ معاذ وانا باليمن ورجل كان يهوديا فاسلم فارتدّ عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتى حتى يُقتل فقُتل[3] قال احدهما وكان قد استُتيب قبل ذلك

حدثنا ۴۳۵۶ محمد بن العلاء نا حفص نا الشيبانى عن ابى بردة بهذه القصة قال فأتى ابو موسى برجل قد ارتدّ عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داؤد ورواه عبد الملك بن عُمير عن ابى بُردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فُضيل عن الشيبانى عن سعيد بن ابى بُردة عن ابيه عن ابى موسى لم يذكر

ف ۱ قوله المفارق للجماعة اى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح ثم المقصود فى الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لانه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغى لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه فى قوله النفس بالنفس بناء على ان معناه النفس تقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس اولانه ان لم يقتل نفتل النفس والباغى كذلك فيشمل الصائل ايضا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل واما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه فى النفس بالنفس اما لانه ان لم يُقتل يقتل اولانه لا يقتل الا بعد ان يقتل واما الساب لنبى من الانبياء فهو داخل فى قوله والتارك لدينه بناء على انه مرتد الا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغى ان تقبل توبته والله تعالى اعلم وقد يقال معنى الا باحدى ثلاث اى الا بمثل احدى ثلاث مما ورد الشرع بقتله به اى لا يحل قتله الا بما احل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين هذا الحديث الذى بعده فتامل ۱۲ نخ الودود ف ۲ قوله عنده موثق الخ قوله ثم اتبعه بسكون التاء المثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اى ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى معاذ بن جبل اى بعثه بعده ويروى ثم اتّبعه بتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ مرفوعا على الفاعلية وتقدم فى المغازى بلفظ بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تنفرا وحمل على انه اضاف معاذا الى ابى موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجيهه وصاه ۱۲ عينى قوله فلما قدم عليه مضى فى المغازى ان كلا منهما كان على عمله وان كلا منهما اذا سار فى ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفى اخرى هناك فجعلا يتزاوران فزار معاذا ابا موسى قوله فالقى له وسادة بكسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنى القى وسادة فرشه قلت هذا غير صحيح والوسادة ليس مما يفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحت من اراد اكرامه مبالغة فيه ۱۲ قوله ثلاث مرار اى كرر هذا ثلاث مرات وفى رواية ابى داؤد انهما كررا هذا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا قوله ثلاث مرار من قول الراوى لا تتمة كلام معاذ ۱۲ عينى ف ۳ قوله فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا فى استتابته هل هى واجبة ام مستحبة وفى قدرها وفى قبول توبته وفى ان المرأة كالرجل فى ذلك ام لا ۱۲ نووى اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت شبهة كشفت عنه لان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة بلغته ويستحب حبسه ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل وقيل انه ان استمهل يمهل وقال الشافعى يجب على الامام ان يؤجله ثلثة ايام ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذا فى الهداية ۱۲ لمعات وروى ابو حنيفة رض عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس مرفوعا لا تقتلوا النساء اذا هن ارتددن ۱۲ عينى

فیہ الاستتابۃ حدثنا ابن معاذ نا ابی نا المسعودی عن القاسم بھذہ القصۃ قال فلم ینزل حتی ضرب عنقہ وما استتابہ حدثنا احمد بن محمد المروزی نا علی بن الحسین بن واقد عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کان عبد اللہ بن سعد بن ابی السرح یکتب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فازلہ الشیطان فلحق بالکفار فامر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقتل یوم الفتح فاستجار لہ عثمان بن عفان فاجارہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما کان یوم فتح مکۃ اختبأ عبد اللہ بن سعد بن ابی سرح عند عثمان ابن عفان فجاء بہ حتی اوقفہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ بایع عبد اللہ فرفع راسہ فنظر الیہ ثلاثا کل ذلک یابی فبایعہ بعد ثلاث ثم اقبل علی اصحابہ فقال اما کان فیکم رجل رشید یقوم الی ھذا حین رانی کففت یدی عن بیعتہ فیقتلہ فقالوا ما ندری یا رسول اللہ ما فی نفسک الا اومات الینا بعینک قال انہ لا ینبغی لنبی ان تکون لہ خائنۃ الاعین حدثنا قتیبۃ بن سعید نا حمید بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی اسحق عن الشعبی عن جریر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا ابق العبد الی الشرک فقد حل دمہ

باب الحکم فیمن سب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا عباد بن موسی الختلی نا اسمعیل بن جعفر المدنی عن اسرائیل عن عثمان الشحام عن عکرمۃ قال نا ابن عباس ان اعمی کانت لہ ام ولد تشتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتقع فیہ فینھاھا فلا تنتھی ویزجرھا فلا تنزجر قال فلما کانت ذات لیلۃ جعلت تقع فی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتشتمہ فاخذ المغول فوضعہ فی بطنھا واتکا علیھا فقتلھا فوقع بین رجلیھا طفل فلطخت ما ھناک بالدم فلما اصبح ذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فجمع الناس فقال انشد اللہ رجلا فعل ما فعل لی علیہ حق الا قام فقام الاعمی یتخطی الناس وھو یتزلزل حتی قعد بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انا صاحبھا کانت تشتمک وتقع فیک فانھاھا فلا تنتھی وازجرھا فلا تنزجر ولی منھا ابنان مثل اللؤلؤتین وکانت بی رفیقۃ فلما کان البارحۃ جعلت تشتمک وتقع فیک فاخذت المغول فوضعتہ فی بطنھا واتکات علیھا حتی قتلتھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا اشھدوا ان دمھا ھدر حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ و عبد اللہ بن الجراح عن جریر عن مغیرۃ عن الشعبی عن علی ان یھودیۃ کانت تشتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتقع فیہ فخنقھا رجل حتی ماتت فابطل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دمھا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن یونس عن حمید بن ھلال عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح ونا ھرون بن عبد اللہ ونصیر بن الفرج قالا نا ابو اسامۃ عن یزید بن زریع عن یونس بن عبید عن حمید بن ھلال عن عبد اللہ بن مطرف عن ابی برزۃ قال کنت عند ابی بکر فتغیظ علی رجل فاشتد علیہ فقلت تاذن لی یا خلیفۃ رسول اللہ اضرب عنقہ قال فاذھبت کلمتی غضبہ فقام فدخل فارسل الی فقال ما الذی قلت انفا قلت ائذن لی اضرب عنقہ قال اکنت فاعلا لو امرتک قلت نعم قال لا واللہ ما کانت لبشر بعد محمد علیہ السلام قال ابو داؤد وھذا لفظ یزید

باب ما جاء فی المحاربۃ

حدثنا سلیمن بن حرب نا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس

قال احمد بن حنبل ای لم یکن لابی بکر ان یقتل رجلا الا باحدی الثلث التی قالھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفر بعد ایمان او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغیر نفس وکان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یقتل

۱ قولہ اما کان فیکم رجل رشید فیہ ان التوبۃ عن الکفر فی حیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت موقوفۃ علی رضاہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد تقدم لھذا الحدیث نوع بحث ایضا ۱۲ فتح

۲ قولہ فاخذ المغول بکسر المیم وسکون الغین المعجمۃ وفتح الواو ولام قال فی النھایۃ شبہ سیف قصیر یشتمل بہ الرجل تحت ثیابہ فیغطیہ وقیل حدیدۃ دقیقۃ لھا حد ماض وقفا وقیل ھو سوط فی جوفہ سیف دقیق یشدہ الفاتک علی وسطہ لیغتال بہ الناس ۱۲ ص

ابن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

۴۳۶۵ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم

۴۳۶۶ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله تعالى في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية

۴۳۶۷ حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا

۴۳۶۸ حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى المثلة

۴۳۶۹ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد يعني هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي نبي الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين ساله.

۴۳۷۰ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية

۴۳۷۱ حدثنا محمد بن كثير انا ح ونا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس

۴۳۷۲ حدثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب

باب ۳ في الحد يشفع فيه

۴۳۷۳ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة

---

۱ قوله ان قوما من عكل او قال من عرينة التحرير ما رواه ابو عوانة قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وعرينة مصغر قوله فاجتووا المدينة قال الخطابي معناه عافوا المقام بها واصابهم بها الجوى في بطونهم نفم اجتويت المكان اذا كرهت المقام به لضرر يلحقك به قوله بلقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحة قوله وسمر اعينهم قال الخطابي يريد انه كحلهم بمسامير محماة قال والمشهور في اكثر الروايات سمل اي فقأ اعينهم ۱۲ مص ۲ قوله يستسقون فلا يسقون قيل ما امر النبي صلعم بذلك وانما فعله الصحابة من عند انفسهم ولا جماع على انه من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قتادة والله اعلم ۱۲ فتح قوله ان يشربوا من ابوالها اخذ محمد رحمه الله من هذا ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول اصحاب مالك واحمد وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح هو نجس وتاويل هذا الحديث عندهما انه عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند ابي حنيفة رح لا يحل شربه للتداوي وغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي وهو قول اصحاب الشافعي فانهم اجازوا التداوي بكل النجاسات سوى المسكرات ۱۲ لمعات ۳ قوله وما حسمهم اي لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه فقال حسمه يحسمه فانحسم قطعه فانقطع ثم قالوا انه انما فعل صلى الله عليه وسلم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة فانه قد روي انهم سملوا اعين الرعاة وقطعوا ايديهم وارجلهم وغرزوا الشوك في السنتهم واعينهم حتى ماتوا وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله سياسة فسبحان من خلقه صلعم كان تنوله رحيما غفورا بالنبال حسنا جامعا بين الجلال والجمال والقهر واللطف والعفو والبطش مشتملا على صفات الكمال وكان فعله كله بوحي الله وامره ولو يفعل في ملكه ما يشاء والكل لانتظام الامور وصلاح الاحوال ۱۲ لمعات ملتقطا۔

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لوان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها حدثنا ۴۳۷۴ عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال ابوداؤد روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده فقال استعارت امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ورواه ابوالزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۳۷۵ جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك ابن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

باب ۴ يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا ۴۳۷۶ سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

باب ۵ الستر على اهل الحدود

حدثنا ۴۳۷۷ مسدد نا يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك حدثنا ۴۳۷۸ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

باب ۶ في صاحب الحد يجيئ فيقر

حدثنا ۴۳۷۹ محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا

نسخہ ؎ رواه سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة واختلف على سفيان فقال بعضهم تستعير وقال بعضهم سرقت قال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحديث وقال اسمعيل بن امية واسحاق بن راشد جميعا عن الزهري سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه ۱۲

۱؎ قوله تستعير المتاع قيل ذكرت العارية تعريفا لها لانها سبب القطع وسبب انقطع انما كان السرقة لا لجحد العارية قال الجمهور ولا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوي فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقاء ظاهر في قول احمد واسحاق واب عن تاويل الجمهور ويجيئ ما هو كالصريح في ذلك فتامل ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قيل هم الذين لم تظهر منهم ريبة وقيل هم الذين لا يعرفون بالشر وانما اتفق منهم زلة والهيئة شكل الشيء والمراد ذوي الهيئات الحسنة الملازمون لها وقيل المراد اصحاب المروات وقيل غير ذلك ۱۲ فتح وهذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني وكانت انتهت اليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح البغوي وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة وقال ابن عدي هذا الحديث منكر بهذا الاسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روي من حديث غيره اخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى احد الطريقين بالآخر وقد رواه النسائي من طريق اخر عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا يرتفع الحديث عن ان يكون منكرا فضلا عن ان يكون موضوعا وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا باس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن ان شاء الله تعالى لاسيما مع اخراج النسائي فانه لم يخرج في كتابه منكرا اولا واهيا ولا عن رجل متروك قال الحافظ سعد الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوي الوجوه من الناس والعثرات صغائر الذنوب وما يندر منهم من الخطأ ويكون الاستثناء في قوله الا الحدود منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق المواخذة والتاديب ۱۲ مص

به رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما امر به[1] فامر صاحبها الذی وقع علیها فقال یارسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبی فقد غفر الله لک وقال للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذی وقع علیها ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدینة لقبل منهم قال ابو داؤد رواه اسباط بن نصر ایضا عن سماک

باب فی التلقین فی الحد

حدثنا ۲۳۸۰ موسی بن اسمعیل نا حماد عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابی المنذر مولی ابی ذر عن ابی امیة المخزومی ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بلص قد اعترف اعترافا ولم یوجد معه متاع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اخالک سرقت قال بلی فاعاد علیه مرتین او ثلاثا فامر به فقطع وجیئ به فقال استغفر الله وتب الیه فقال استغفر الله واتوب الیه فقال اللهم تب علیه ثلاثا قال ابو داؤد رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحٰق بن عبد الله قال عن ابی امیة رجل من الانصار عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب فی الرجل یعترف بحد ولا یسمیه

حدثنا ۲۳۸۱ محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی قال حدثنی ابو عمار قال حدثنی ابو امامة ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله انی اصبت حدا[2] فاقمه علیّ قال توضأت حین اقبلت قال نعم قال هل صلیت معنا حین صلینا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفی عنک[3]

باب فی الامتحان بالضرب

حدثنا ۲۳۸۲ عبد الوهاب بن نجدة نا بقیة نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازی ان قوما من الکلاعیین سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاکة فاتوا النعمان بن بشیر صاحب النبی صلی الله علیه وسلم فحبسهم ایاما ثم خلی سبیلهم فاتوا النعمان فقالوا خلیت سبیلهم بغیر ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعکم فذاک والا اخذت من ظهورکم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حکمک فقال هذا حکم الله وحکم رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ما یقطع فیه السارق

حدثنا ۲۳۸۳ احمد بن محمد بن حنبل نا سفیان عن الزهری قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقطع[4] فی ربع دینار فصاعدا

حدثنا ۲۳۸۴ احمد بن صالح ووهب بن بیان قالا نا ح ونا ابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تقطع[5] ید السارق فی ربع دینار فصاعدا قال احمد ابن صالح القطع فی ربع دینار فصاعدا

حدثنا ۲۳۸۵ عبد الله بن مسلمة نا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن ثمنه ثلثة دراهم

حدثنا ۲۳۸۶ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی اسمعیل بن امیة ان نافعا

---

[1] قوله فلما امر به زاد فی روایة الترمذی لیرجم ولا یخفی انه بظاهره مشکل اذ لا یستقیم الامر بالرجم من غیر اقرار ولا بینة وقول المرأة لا یصلح بینة بل هی التی تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان یامر به وذلک قاله الراوی نظرا الی ظاهر الامر حیث انهم احضروه فی الحکم عند الامام والامام اشتغل بالتفتیش عن حاله والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

[2] قوله انی اصبت حدا الخ قال العلماء هذا الرجل لم یفصح بما یوجب الحد ولعله کان بعض الصغائر فظن بانه یوجب الحد علیه فلم یکشفه عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ورای التعرض عنه لا قامة الحد علیه توبة وفیه ما یضاهی قوله تعالی ان الحسنات یذهبن السیئات فی قوله صلیت معنا و لفظ روایة البخاری الیس قد صلیت معنا ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله فان الله قد عفی عنک قالها بعد الصلوٰة لا قبلها لان الصلوٰة مکفرة للخطایا ان الحسنات یذهبن السیئات ۱۲ ک وع ویحتمل ان یکون صلی الله علیه وسلم اطلع بالوحی علی ان الله تعالی قد غفر له لکونها واقعة عین والا لکان یستفسره عن الحد ویقیم علیه قال الخطابی وجزم النووی وجماعة ان الذنب الذی فعله کان من الصغائر بدلیل قوله منه کفرته الصلوٰة بناء علی ان الذی یکفره الصلوٰة من الذنوب الصغائر لا الکبائر ۱۲ ق س

[4] قوله یقطع فی ربع دینار قال الخطابی معناه القطع الذی اوجبه الله فی السرقة ولذلک عرفه بالالف واللام لیعقل انه اشارة الی المعهود ۱۲ مص

[5] قوله تقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا سرق من باب ضرب یقال سرق منه الشیئ سرقا محرکة وککتف کذا وسرقة محرکة وکفرحة والاسم السرقة بالفتح وکفرحة وکتف کذا فی القاموس والسرقة فی اللغة اخذ الشیئ من الغیر علی الخفیة والاستسرار ومنه استراق السمع ویقال سرق کفرح وفی الشرع عبارة عن اخذ مال محرز مملوک خفیة ثم نصاب السرقة عندنا عشرة دراهم ومتمسکهم ما وقع فی الاحادیث الصحیحة من قطع السارق فی ربع دینار وقال الامام احمد وکان ربع دینار یومئذ ثلثة دراهم والدینار اثنی عشر درهما وقال فی الهدایة ولنا ان الاخذ بالاکثر فی هذا الباب اولی احتیالا لدرء الحد وهذا لان فی الاقل شبهة عدم الجنایة وهی دارئة للحد وقد یروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قطع الا فی دینار وعشرة دراهم انتهی والاصل ان القطع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان الا فی ثمن المجن واقل ما نقل فی تقدیره ثلثة دراهم والاخذ بالمتیقن به اولی وقال الشمنی کان ثمن المجن عشرة دراهم رواه ابن ابی شیبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انتهی ونقل ذلک فی الکافی ان المجن الذی قطعت الید فیه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یساوی عشرة دراهم والله اعلم ۱۲ اللمعات۔

مولی عبداللہ بن عمر حدثه ان عبداللہ بن عمر حدثهم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع ید رجل سرق ترسًا من صُفّة النساء ثمنه ثلثة دراهم حدثنا ۴۳۸۷ عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن ابی السری العسقلانی وهذا لفظه وهو اتم قالا نا ابن نمیر عن محمد بن اسحق عن ایوب بن موسی عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ید رجل فی مجن قیمته دینار او عشرة دراهم قال ابوداؤد رواه محمد بن سلمة وسعدان بن یحیی عن ابن اسحق باسناده

باب ۱۱ ما لا قطع فیه

حدثنا ۴۳۸۸ عبداللہ بن مسلمة عن مالک بن انس عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان ان عبدًا سرق وَدِیًّا من حائط رجل فغرسه فی حائط سیده فخرج صاحب الودی یلتمس ودیه فوجده فاستعدی علی العبد مروان بن الحکم وهو امیر المدینة یومئذ فسجن مروان العبد اراد قطع یده فانطلق سید العبد الی رافع بن خدیج فسأله عن ذلک فاخبره انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر[1] فقال الرجل ان مروان اخذ غلامی وهو یرید قطع یده وانا احب ان تمشی معی الیه فتخبره بالذی سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمشی معه رافع بن خدیج حتی اتی مروان بن الحکم فقال له رافع سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابوداؤد الکثر الجمار حدثنا ۴۳۸۹ محمد بن عبید نا حماد نا یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان بهذا الحدیث قال فجلده مروان جلدات وخلی سبیله حدثنا ۴۳۹۰ قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبداللہ بن عمرو بن العاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفیه من ذی حاجة غیر متخذ خُبنة فلا شیء علیه ومن خرج بشیء منه فعلیه غرامة مثلیه[2] والعقوبة ومن سرق منه شیئًا بعد ان یؤویه الجرین فبلغ ثمن المجن فعلیه القطع

باب ۱۲ القطع فی الخلسة والخیانة

حدثنا ۴۳۹۱ نصر بن علی نا محمد بن بکر نا ابن جریج قال قال ابوالزبیر قال جابر بن عبداللہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی المنتهب[3] قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فلیس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی الخائن[4] قطع حدثنا ۴۳۹۲ نصر بن علی انا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله زاد ولا علی المختلس قطع قال ابوداؤد وهذان الحدیثان لم یسمعهما ابن جریج عن ابی الزبیر وبلغنی عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جریج من یاسین الزیات قال ابوداؤد وقد رواهما المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۱۳ فیمن سرق من حرز

حدثنا ۴۳۹۳ محمد بن یحیی بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة نا اسباط عن سماک بن حرب عن حمید بن اخت صفوان عن صفوان بن امیة قال کنت نائمًا فی المسجد علی خمیصة لی ثمن ثلثین درهمًا فجاء رجل فاختلسها منی فاخذ الرجل فاتی به النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر به لیقطع[5] قال فاتیته فقلت اتقطعه من اجل ثلثین درهمًا انا

۱؎ قوله لا قطع فی ثمر ولا کثر الخ بفتح الکاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجیم وتشدید المیم شحمه الذی فی وسطه وهو یوکل وقیل هو الطلع اول ما یبدو وهو یوکل ایضًا ۱۲ مرقوله لا قطع اعلم انه لا قطع فی الثمر علی الشجر الذی لم یحصل لعدم الاحراز واما الثمر الذی قطع واحرز ففیه القطع عند الشافعی وعند احمد فی روایة اذا کان فی بستان محفوظ او کانت شجرة فی دار محرزة فسرق منها نصابًا فان علیه القطع واما عندنا فلا قطع فیما یتسارع الیه الفساد کاللبن واللحم والفواکه الرطبة لقوله صلی اللہ علیه وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر وقال علیه السلام لا قطع فی الطعام والمراد ما یتسارع الیه الفساد کالمهیا للاکل وما فی معناه کاللحم والثمر ۱۲ المعات ۲؎ قوله غرامة مثلیه بالتثنیة فی نسخة وبالافراد فی اخری والافراد اظهر واشمل لقواعد الشرع والتثنیة من باب التعزیر بالمال والجمع بینه وبین العقوبة وغالب العلماء علی نسخ التعزیر بالمال ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله لیس علی المنتهب الخ قال القاضی عیاض شرع اللہ تعالی ایجاب القطع علی السارق ولم یجعل ذلک فی غیرها کالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلک قلیل بالنسبة الی السرقة ولانه یمکن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاة ویسهل اقامة البینة علیه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها لیکون ابلغ فی الزجر عنها ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله لیس علی الخائن قطع الخیانة الاخذ مما فی یده علی وجه الامانة فی القاموس الخون ان یؤتمن الانسان فلا ینصح خانه خونا وخیانة ومخانة واختانه فهو خائن والاختلاس اخذ الشیء من ظاهره بسرعة یقال با لفارسیة ربودن وانما لم یقطع من الخیانة لقصور فی الحرز وفی الاختلاس لعدم الخفیة ۱۲ لمعات شرح المشکوة ۵؎ فامر به لیقطع ای بعد اقراره بالسرقة وقوله فهلا ای هلا ترکت حقک وتصدقته قبل ان تاتینی به فالان بعد ان حکمت بقطع یده لا یدفع القطع عنه لانه حق اللہ تعالی نعم ان تصدقت علیه رداءک وهو حقک یسقط عنه ۱۲ المعات

ابيعه النسيئة ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قال ابوداؤد ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاؤس ومجاهد انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه ورواه ابوسلمة بن عبدالرحمن قال فاستله من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبدالله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۱۴ في القطع في العارية اذا جحدت

۴۳۹۵ حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبدالرزاق انا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال ابوداؤد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر وعن صفية بنت ابي عبيد زاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابوداؤد رواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فشهد عليها

۴۳۹۶ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابوصالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال

۴۳۹۷ حدثنا عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

باب ۱۵ في المجنون يسرق او يصيب حدا

۴۳۹۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر

۴۳۹۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر

۴۴۰۰ حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر

۴۴۰۱ حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال او ما تذكر ان رسول الله

ا قوله فامر بها عمر ان ترجم قال الخطابي لم يامر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فراى عمران لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذا كانت الزنا منها في حالة الافاقة وراى علي رض ان الجنون شبهة يدرأ بها الحد ممن يبتلى به والحدود تدرء بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد ۱۲ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثۃٍ عن المجنونِ المغلوب علی عقلہ وعن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم

قال صدقت قال فخلی عنہا سبیلہا حدثنا ۴۴۰۲ ثنا ھناد عن ابی الاحوص ح ونا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر المعنی عن

عطاء بن السائب عن ابی ظبیان قال ھناد الجنبی قال اُتی عمر بامرأۃ قد فجرت فامر برجمہا فمر علی کرم اللہ وجہہ فاخذھا

فخلی سبیلہا فاخبر عمر فقال ادعوالی علیا فجاء علی کرم اللہ وجہہ فقال یا امیر المؤمنین لقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلثۃٍ عن الصبی حتی یبلغ وعن النائم حتی یستیقظ وعن المعتوہ حتی یبرأ وان ھذہ معتوھۃ بنی فلان

لعل الذی اتاھا اتاھا وھی فی بلائہا قال فقال عمر لا ادری فقال علی کرم اللہ وجہہ وانا لا ادری حدثنا ۴۴۰۳ ثنا

موسی بن اسمعیل نا وھیب عن خالد عن ابی الضحی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلثۃ عن النائم حتی

یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل قال ابو داؤد رواہ ابن جریج عن القاسم بن یزید عن علی عن النبی

صلی اللہ علیہ وسلم زاد فیہ والخرف

باب ۱۶ فی الغلام یصیب الحد

حدثنا ۴۴۰۴ ثنا محمد بن کثیر انا

سفیان نا عبد الملک بن عمیر حدثنی عطیۃ القرظی قال کنت من سبی بنی قریظۃ فکانوا ینظرون فمن انبت الشعر

قتل ومن لم ینبت لم یقتل فکنت فیمن لم ینبت حدثنا ۴۴۰۵ ثنا مسدد نا ابو عوانۃ عن عبد الملک بن عمیر بھذا

الحدیث قال فکشفوا عانتی فوجدوھا لم تنبت فجعلونی فی السبی حدثنا ۴۴۰۶ ثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن

عبید اللہ اخبرنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عرضہ یوم احد ابن اربع عشرۃ سنۃ فلم یجزہ وعرضہ یوم

الخندق وھو ابن خمس عشرۃ سنۃ فاجازہ حدثنا ۴۴۰۷ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن ادریس عن عبید اللہ بن عمر قال قال

نافع حدثت بھذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال ان ھذا الحد بین الصغیر والکبیر

باب ۱۷ السارق یسرق فی الغزو ایقطع

حدثنا ۴۴۰۸ ثنا احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی حیوۃ بن شریح عن عیاش بن عباس

القتبانی عن شییم بن بیتان ویزید بن صبح الاصبحی عن جنادۃ بن ابی امیۃ قال کنا مع بسر بن ارطاۃ فی البحر فاتی بسارق یقال لہ

---

۱ قولہ رفع القلم عن ثلاثۃ الخ قال السبکی رفع القلم ھل ھو حقیقۃ او مجاز فیہ احتمالان احدھما وھو المنقول المشھور انہ مجاز لم یرد فیہ حقیقۃ القلم ولا الرفع انما ھو کنایۃ عن عدم التکلیف ووجہ الکنایۃ فیہ ان التکلیف یلزم منہ الکتابۃ کقولہ کتب علیکم الصیام وغیر ذلک ویلزم من الکتابۃ القلم لانہ آلۃ الکتابۃ فالقلم لازم للتکلیف وانتفاء اللازم یدل علی انتفاء ملزومہ فلذلک کنی بنفی القلم عن نفی الکتابۃ وھی من احسن الکنایات واتی بلفظ الرفع اشعارا بان التکلیف لازم لبنی آدم الا ھؤلاء الثلثۃ وان صفۃ الوضع امر ثابت للقلم لا ینفک عنہ عن غیر الثلاثۃ موضوعا علیہ والاحتمال الثانی ان یراد حقیقۃ القلم الذی ورد فیہ الحدیث اول ما خلق اللہ القلم فقال لہ اکتب فکتب ما ھو کائن الی یوم القیمۃ فافعال العباد کلہا حسنہا وسیئہا یجری بہ ذلک القلم ویکتبہ حقیقۃ وثواب الطاعات وعقاب السیئات یکتبہ حقیقۃ وقد خلق اللہ ذلک وامر بکتبہ وصار موضوعا علی اللوح المحفوظ لیکتب ذلک فیہ جاریا الی یوم القیمۃ وقد کتب ذلک وفرغ منہ وحفظ وفعل الصبی والمجنون والنائم لا اثم فیہ فلا یکتبہ القلم اثمہ ولا التکلیف بہ لحکم اللہ بان القلم لا یکتب ذلک من بین سائر الاشیاء ورفع القلم الموضوع للکتابۃ والرفع فعل اللہ تعالی فارتفع فی نفسہ حقیقۃ والمجاز فی شیء واحد وھو ان القلم لم یکن موضوعا علی ھؤلاء الثلثۃ الا بالقوۃ والمنتھی ان یکتب ما صدر منہم فسمی منہ من ذلک رفعا فمن ھذا الوجہ یشارک ھذا الاحتمال الاول وفیما قبلہ یفارقہ ۱۲ مص

۲ قولہ حتی یستیقظ وحتی یبرأ وحتی یکبر غایات مستقبلۃ والفعل المغیا بہا ماض والماضی لا یجوز ان یکون غایتہ مستقبلۃ وجوابہ ان تقدیرہ رفع القلم عن الصبی فلا یزال مرتفعا حتی یبلغ او فہو مرتفع حتی یبلغ قولہ وعن الصبی قال السبکی الصبی الغلام وقال غیرہ الولد فی بطن امہ یسمی جنینا فاذا ولد فصبی فاذا فطم فغلام الی سبع ثم یصیر یافعا الی عشر ثم حزورا الی خمس عشرۃ والذی یقطع بہ انہ یسمی صبیا فی ہذہ الاطوار کلہا الی البلوغ ۱۲ مص

۳ قولہ وزاد فیہ الخرف قال السبکی یقتضی انہ زائد علی الثلثۃ وہذا صحیح والمراد بہ الشیخ الکبیر الذی زال عقلہ فان الشیخ الکبیر قد یعرض لہ اختلاط عقل یمنعہ من التمیز ویخرجہ عن اہلیۃ التکلیف ولا یسمی جنونا لان الجنون یعرض من امراض سوداویۃ ویقبل العلاج والخرف بخلاف ذلک ولہذا لم یقل فی الحدیث حتی یعقل لان الغالب انہ لا یبرء منہ الی الموت ولو برء فی بعض الاوقات برجوع عقلہ تعلق بہ التکلیف فسکوتہ عن الغایۃ فیہ لا یضر کما سکت عنہا فی بعض الروایات فی المجنون وہذا الحدیث وان کان منقطعا لکنہ فی معنی المجنون کما ان المغمی علیہ فی معنی النائم ولا یفوت الحصر بذلک اذا نظرنا الی المعنی فہم فی الصورۃ خمسۃ الصبی والنائم والمغمی علیہ والمجنون والخرف وفی المعنی ثلاثۃ ولما لم یکن النائم فی معنی المجنون لان الجنون یفسد العقل بالکلیۃ والنوم شاغل لہ فقط فبینہما تباین کبیر لم یجعل فی معناہ واحکامہما مختلفۃ بخلاف الخرف والجنون فان احکامہما واحدۃ وبینہما تقارب یظہر ان الخرف رتبۃ متوسطۃ بین الاغماء والجنون وہی الی الاغماء اقرب انتہی ۱۲ مص

۴ قولہ وھو ابن خمس عشرۃ سنۃ فاجازہ قال الشیخ ولی الدین العراقی فی مجموع لہ ومن خطہ نقلت قال البیہقی ان الاحکام انما نیطت بخمسۃ عشر سنۃ من عام الخندق وکانت قبل ذلک تتعلق بالتمییز ۱۲ مص

۵ قولہ بسر بن ارطاۃ بفتح الہمزۃ کذا فی النسخ بغیر لفظ ابی وقال المؤلف ہو بسر بن ابی ارطاۃ ابو عبد الرحمن واسم ابی ارطاۃ عمیر العامری القرشی قیل انہ لم یسمع من النبی صلعم لصغرہ واہل الشام یثبتون لہ سماعا انتہی ۱۲ مرقاۃ علی القاری قولہ لا تقطع الایدی فی السفر وجاء فی روایات الحدیث فی الغزو وہذا الحدیث اخذ بہ الاوزاعی ولم یقل بہ اکثر الفقہاء فقال قائل الحدیث ضعیف وقال قائل المراد بقولہ فی غزو ای فی غنیمۃ لانہ شریک یسہمہ فیہ وقیل اذا خیف لحوق المقطوع یدہ بدار الحرب واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

مصدر قد سرق بختية[1] فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى السفر ولولا ذلك لقطعته

باب ۱۸ فى قطع النباش

حدثنا ۴۴۰۹ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله ابن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو داؤد قال حماد بن ابى سليمن يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته

باب ۱۹ السارق يسرق مرارا

حدثنا ۴۴۱۰ محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى نا جدى عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتى به الخامسة فقال اقتلوه[2] قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة

باب ۲۰ فى السارق تعلق يده فى عنقه

حدثنا ۴۴۱۱ قتيبة بن سعيد نا عمر بن على نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق للسارق أمن السنة هو قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت فى عنقه

باب ۲۱ بيع المملوك اذا سرق

حدثنا ۴۴۱۲ موسى يعنى ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش

باب ۲۲ فى الرجم

حدثنا ۴۴۱۳ احمد ابن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتى ياتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فنسخ ذلك باية الجلد فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

حدثنا ۴۴۱۴ احمد بن محمد بن ثابت نا موسى عن شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد

حدثنا ۴۴۱۵ مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى[3] قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة

حدثنا ۴۴۱۶ وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا نا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى معناه قالا

(حاشیہ: قال، بالحجارة، نفي سنة، بعض من سرق، يعنى ابن مسعود، الرجم)

---

[1] قوله بختية قال الخطيب كذا فى نسخة القاضى ووقع بختية وبيتيه بالقاضى اباعمرو الهاشمى وكان فى نسخة الخطيب قبل ان يعارض بها رواية اللؤلوى سرق غنيمة فغيره الى بختية قال ابن ناصر والصواب غنيمة ۱۲

[2] قوله فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلعم ما ال اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره ان السارق فى المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله اذ لو كان مؤمنا لما فعلوا ما فعلوا من اجترارة والقائه فى البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وفيه ان الحصر فى ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه اعلم ۱۲ فتح الودود قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين فى الارض فان الامام ان يجتهد فى عقوبته وان زاد على مقدور الحد وان راى ان يقتل قتل ۱۲ مص

[3] قوله خذوا عنى كرر اللتاكيد لخفائه لانه تعالى حكم اولا فى اللاتى ياتين الفاحشة بالامساك فى البيوت وحبسهن حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والمراد بالسبيل الحد فاخبر صلى الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ثم انه لم يذكر حكم للثيب مع البكر لظهوره ۱۲ المعات

33

باب الرجم ماعز بن مالك

جلد مائة والرجم حدثنا ۴۴۱۸ عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها حدثنا ۴۴۱۹ محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني نا يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا قال فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه حدثنا ۴۴۲۰ عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتهم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه وما اعرف الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه

(حاشیہ بین السطور: هذا الحكم منسوخ ۱۲ الم وجماهير العلماء على انه لا حد عليها بمجرد الحمل ۱۲ الہ فتح — مخرجا — اي بمن زنيت ۱۲ — الارض ذات الحجارة السود ۱۲ نهايه — بعدو ۱۲ — موضع كالامام الفرس ۱۲ — دليل لمن يقول ان ثبت الزنا بالاقرار اذا هرب يترك ۱۲ — فاعل حدثني ۱۲ — اي مع هذا القول ۱۲ — فريب داد ہذا ۱۲)

ہامش: جزع — فر — ذلك له

۴۴۱۷ حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن وليد نا محمد بن خالد يعني الوهبي نا الفضل ابن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود ولو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الم تر الى ابي ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا لا اخاف ان يتتابع فيها السكران والغيران قال ابو داؤد روى وكيع اول هذا الحديث عن الفضل ابن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة ابن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا وقع على جارية امراته قال ابو داؤد الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط اورد هذا الحديث في الاطراف بسنده ثم قال وهذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة عن ابي داؤد لم يذكره ابو القاسم ۱۲

ـــ

۱؎ قوله فكان فيما انزل عليه آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى آخره مقدمة الكلام دفعا للريبة والاتهام يدل عليه قوله في آخر الحديث بعد قوله ورجمناه بعده فاخشى ان طال بالناس الزمان الى آخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل كذا في المرقاة لعلى القاري رحمه الله ۱۲ ۲؎ قوله اذا كان محصنا بفتح الصاد احصنت المرأة فهي محصنة واحصن الرجل فهو محصن واحصنا فهما محصن ومحصنة نجيبان بفتح الصاد وكسرها وقرئ هذان اللفظان في القرآن بالكسر والفتح وكذا احصن مجهولا ومعروفا الا قوله تعالى والمحصنات من النساء فانها بالفتح اتفاقا غير البيضاوي والفتح بقوله احصن التزويج او الازواج او الكسر بقوله احصن فروجهن ومعنى الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة حرة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وعند الشافعي رح لا يشترط الاسلام ووافقه ابو يوسف في رواية لانه صلعم رجم اليهوديين زنيا ويأتي جوابه ان شاء الله تعالى ۱۲ اللمعات۔

حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حدٍ فلا قال فعرفت وجه الحديث حدثنا ۴۴۲۱ ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس قال افعلت بها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه حدثنا ۴۴۲۲ مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجم ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما ان الله ان يمكنني من احد منهم الا نكلته عنهن حدثنا ۴۴۲۳ محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات حدثنا ۴۴۲۴ عبد الغني بن ابي عقيل المصري نا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل حدثنا ۴۴۲۵ مسدد نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد اربع شهادات قال فامر به فرجم حدثنا ۴۴۲۶ نصر بن علي انا ابو احمد انا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه حدثنا ۴۴۲۷ موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا نا وهب بن جرير نا ابي سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب حدثنا ۴۴۲۸ الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد

---

۱ قوله فهلا تركتموه الخ اختلفوا ان هرب في اثناء اقامة الحد هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد واخرون يستقال فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاد رجم وقال ابو حنيفة رح ومالك يتبع ويرجم لانه صلعم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه كذا قيل لكنه لم يصرح بالرجوع والكلام فيه فتدبر ۱۲ اللمعات قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنا ۱۲ مرقاة على قاري۔ ۲ قوله المجنون هو قال عياض فائدة سواله صلعم استقراء حاله واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي هلاكه او لعله يرجع عن قوله ۱۲ عيني ۳ قوله المجنون هو قال النووي انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي الى اهلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ۱۲ انجح ۳ قوله فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات واختلفوا في اشتراط تكرار الاقرار اربع مرات فقال ابو حنيفة واصحابه لا يثبت الا باعتراف اربع مرات في اربع مجالس وهو يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحاق والثوري يثبت باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما ۱۲ عيني شرح البخاري ۱۲۔ ۴ قوله احق ما بلغني الخ ظاهره يفيد انه صلعم علم على الاقرار وهو مخالف للروايات المشهورة الدالة على انه اعرض عنه ولقنه الرجوع وقال ابو مجنون فلعله من تغيير بعض الرواة لكن رأيت الطيبي اجاب في شرح المشكوٰة فقال لعله بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الى اخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصار ۱۲ ف ۵ قوله او غمزت الخ في القاموس غمزه بيده مسه ونخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار و يجيء بمعنى العصر والكبس باليد وتحمل الحديث هذه المعاني كلها والله اعلم ۱۲ شرح المشكوٰة

بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها[1]

حدثنا ۴۴۳۰ محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى[1] فلما اذلقته[2] الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا[3] ولم يصل عليه[4]

حدثنا ۴۴۳۱ ابو كامل نا يزيد بن زريع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه

حدثنا ۴۴۳۲ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله

حدثنا ۴۴۳۳ محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا

حدثنا ۴۴۳۴ احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة

حدثنا ۴۴۳۵ عبدة بن عبد الله ومحمد بن داؤد بن صبيح قال ان عبدة انا حرمي ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن اللجلاج حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

ف[1] ينقمس فيها بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغرض فيها والقاموس معظم الماء قال في النهاية قمسه في الماء فانقمس اي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه ١٢ مص حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن ابن ابي هريرة نحوه زادوا اختلفوا فقال بعضهم ربط الى شجرة وقال بعضهم وقف آورده في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ١٢

---

[1] قوله فرجم في المصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في رواية اخرى ببقيع الغرقد وقيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كانه فهم ذلك من باء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال آخرون له حكم المسجد لان الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه وفيه نظر كذا في العيني شرح البخاري [2] قوله فلما اذلقته الحجارة الخ اذلقته بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف اي اقلقته بوزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي معنى اذلقته الحجارة اصابته بحدها ومنه الذلق صار له حد يقطع ١٢ فتح الباري [3] قوله فقال له خيرا اي ذكره بجميل خبر ووقع في حديث سليمان عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ١٢ عيني [4] قوله ولم يصل عليه وفي بعض الروايات وصلى عليه كما في رواية البخاري عن محمد بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله انصلي عليه قال لا فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف ١٢ عيني اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو من اهل لا اله الا الله من اهل القبلة فان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد ١٢ اللمعات شرح المشكوة۔

يقول مَن ابوهذا معك فسكتت فقال شابٌّ حذوها انا ابوه يارسول الله فاقبل عليها فقال مَن ابوهذا معكِ فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض مَن حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرًا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنتَ قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنّا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل من الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عزوجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعنّاه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو اتم

۴۴۳۶ حدثنا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعا قالا نا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة ابن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث

۴۴۳۷ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اُخبر انه محصن فامر به فرجم

۴۴۳۸ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم

باب ۲۳ في المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

۴۴۳۹ حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشامًا الدستوائي وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث ابان من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها

۴۴۴۰ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد عن الاوزاعي قال فشُكّت عليها ثيابها يعني فشُدّت

۴۴۴۱ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى يعني ابن يونس عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلك ان تردّدني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء ياكله فامر بالصبي

النبي · جاء · فاجرت · تريد

۱ه قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقام مقام الآخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفره مع الزيادة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۲ه قوله وهي حبلى قال ابن بطال فد استقر الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع وقال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظران يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع وحتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وزاد الشافعي حتى تضع وحتى ترضع لبنها ۱۲ فتح الباري شرح صحيح البخاري ۱۲ ۳ه وقد فطمته قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثاني صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية تشفقا لانها قصة واحدة والروايتان صحيحتان وقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال لي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا تقتضي انه رجمها حين قطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال فتامل ويحتمل ان يكون امرأتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد في حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت ۱۲ كذا في المرقات لعلي القاري -

فدفع الى رجل من المسلمين فامرها فحفر لها[1] ثم امر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وامر بها فصلى عليها فدفنت حدثنا ٤٤٤٢ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا ابي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة[2] قال ابو داؤد افهمني رجل عن عثمان قال ابو داؤد قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد قال ابو داؤد حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة حدثنا ٤٤٤٥ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض[3] بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

باب ٢٤ في رجم اليهوديين

حدثنا ٤٤٤٦ عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيه آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة حدثنا ٤٤٤٧ محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

٤٤٤٣ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم قد جلد وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم فاحالوه على رجل منهم فنشده النبي صلعم ما حد الزاني في كتابكم فقال الرجم لكن ظهر الزنا في اشرافنا فكرهنا ان نترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ثم قال اللهم اني اول من احيى ما اماتوا من كتابك قال في الاطراف حديث مسدد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

[1] قوله فحفر بالصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامره صلعم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلعم لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه دم حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر كذا في المرقاة يعلے ۱۲

[2] قوله الى الثندوة بمثلثة في النهاية الثندوة ثان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم المثلثة همز ومن فتحها بهمز والمراد ههنا اي الى صدرها ويحتمل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتامل ۱۲ فتح الودود

[3] قوله اقض بيننا بكتاب الله مبنى على انه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله ههنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سالا قبل ذلك من الناس وعلما ان حكمهم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم به وقوله ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا وانما قال على هذا لما يتوجه على المستاجر من الاجرة ولو قال عسيفا لهذا يصح ايضا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة وقوله ثم اني سالت اهل العلم يدل على جواز الاستفتاء والافتاء في زمانه صلعم من غيره لعدم القدرة على سواله عنه لمانع وقوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راي الامام ومصلحته وانيس اسم رجل هو سيد لقوم المرأة وهو انيس ابن معاذ الاسلمي بعثه رسول الله صلعم يقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات ۱۲ لمعات قوله وامر انيسا قال النووي محمول على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد قذفها بابنه فيعرفها بان له عنده حقا وهو حد القذف اخذت او تركت الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم ولا بد من هذا التاويل لان حد الزنا لا يحتاط له بالتنقير عنه بل لو اقر الزاني يستحب له ان يلقن الرجوع ۱۲ فتح الودود

ع وفي نسخة قديمة ليس ذكر الغساني بعد ابي داؤد بل كتب الغساني ووضع عليه علامة النسخة وكتب تحته بدل ابي داود، وهو الاظهر والله اعلم ۱۲

عازب قال مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى مُحَمَّمٍ فدعاهم فقال هكذا تجدُونَ حد الزانى قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له نَشَدْتُكَ بالله الذى اَنزَلَ التورٰىة على موسى هٰكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نَشَدْتَنِى بهذا لم اُخبِرك نجِد حَدّ الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثُرَ فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحدّ فقلنا تعالوا لنجتمع على شئ نُقيمُه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلدِ وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول مَن اَحيا اَمرَك اذ اماتُوه فأمر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزُنك الذين يُسارِعون فى الكفر الى قوله ان اُوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولِئك هم الكٰفِرون فى اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الظٰلمون فى اليهود الى قوله ومَن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الفٰسقون قال هى فى الكفار كلها يعنى هذه الاٰية

۴۴۴۹ حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب حدثنى هشام بن سعدٍ ان زيد بن اَسلَمَ حدثه عن ابن عمر قال اتى نفرٌ من يهودَ فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القُفِّ فاتاهم فى بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامرأةٍ فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادةً فجلس عليها ثم قال ائتونى بالتورٰىة فأُتِىَ بها فنزع الوِسادة من تحته ووضع التورٰىة عليها وقال اٰمنتُ بكِ وبمَن اَنزَلكِ ثم قال ائتونى باعلمكم فأُتِىَ بفتًى شابٍّ ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع

۴۴۵۰ حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال نا رجل من مُزَينة ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعتُ رجلا من مزينة ممن يتَّبع العلمَ ويَعِيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن ابى هريرة وهذا حديث معمر وهو اَتمُّ قال زنا رجلٌ من اليهود وامرأةٌ فقال بعضهم لبعضٍ اذهبُوا بنا الى هٰذا النبى فانه نبىٌّ بُعِثَ بالتخفيف فان افتانا بفُتيا دُون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فُتيا نبىٍّ من انبيائك قال فاتوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ فى المسجد فى اَصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى فى رجلٍ وامرأةٍ زنيا فلم يُكلِّمهم كلمةً حتى اَتى بيت مِدراسهم فقام على الباب فقال اَنشُدُكم بالله الذى اَنزَلَ التورٰىة على موسى ما تجدون فى التورٰىة على مَن زنا اذا اُحصِن قالوا يُحمَّم ويُجَبَّه ويُجلد والتجبيه ان يُحمَل الزانيان على حمارٍ ويُقابَلُ اَقفيتُهما ويُطافُ بهما قال وسكت شابٌّ منهم فلما راٰه النبى صلى الله عليه وسلم سكت اَلَظَّ به النِّشدة فقال اللهم اذ نَشَدتَنا فانا نجِدُ فى التورٰىة الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فما اوّل ما

---

۱ قوله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر اى فى موالاة الكفار فانهم لن يعجزوا الله من الذين قالوا اٰمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون ومن الذين يعنى اليهود سماعون للكذب اى قوم سماعون للكذب اى قابلون بالكذب كقول المصلى سمع الله لمن حمده اى قبل الله وقيل معناه سماعون لاجل الكذب اى يسمعون منك ليكذبوا عليك وذلك انهم كانوا يسمعون من الرسول صلعم ثم يخرجون ويقولون سمعنا منه كذا ولم يسمعوا ذلك منه سماعون لقوم اٰخرين اى هم جواسيس يعنى بنى قريظة لقوم اٰخرين وهم اهل خيبر وذلك ان امرأة ورجلا من اشراف اهل خيبر زنيا وكانا محصنين وكان حدهما الرجم فى التوريت فكرهت اليهود رجمها لشرفهما فقالوا ان هذا الرجل الذى بيثرب ليس فى كتابه الرجم ولكنه الضرب فارسلوا الى اخوانكم بنى قريظة فانهم جيرانه وصلح له فليسالوه عن ذلك فبعثوا رهطا منهم مستخفين وقالوا لهم سلوا محمدا عن الزانيين اذا احصنا ما حدهما فان امركم بالجلد فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وارسلوا معهم الزانيين فقدم الرهط حتى نزلوا قريظة والنضير فقالوا لهم انكم جيران هذا الرجل ومعه فى بلده وقد حدث فينا حدث فلان وفلانة زنيا وقد احصنا فنحب ان تسألوا لنا محمدا صلعم عن قضائه فيه فقالت لهم قريظة والنضير اذًا والله يأمركم بما تكرهون ثم انطلق قوم منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وشعبة بن عمرو وغيرهم الى رسول الله صلعم فقالوا يا محمد اخبرنا عن الزانى والزانية اذا احصنا ما حدهما فى كتابك فقال هل ترضون بقضائى قالوا نعم ونزل جبرئيل بالرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان ياخذوا به فقال له جبرئيل اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له فقال رسول الله صلعم هل تعرفون شابا امرد ابيض اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا قالوا نعم قال فاى رجل هو فيكم قالوا هو اعلم يهودى بقى على وجه الارض بما انزل الله تعالى على موسىؑ فى التورٰىة قال فارسلوا اليه ففعلوا فاتاهم فقال له النبى صلعم انت ابن صوريا قال نعم قال وانت اعلم اليهود فقال كذلك يزعمون قال اتجعلونه بينى وبينكم قالوا نعم فقال له النبى صلعم انشدك بالله الذى لا اله الا هو الذى انزل التورٰىة على موسى عليه السلام واخرجكم من مصر وفلق لكم البحر فانجاكم واغرق اٰل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوٰى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون فى كتابكم الرجم على من احصن قال ابن صوريا نعم والذى ذكرتنى به لولا خشية ان تحرقنى التورٰىة ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكن كيف هى فى كتابك يا محمد قال اذا شهد اربعة رهط عدول انه قد ادخله فيها كما يدخل الميل فى المكحلة وجب عليه الرجم فقال ابن صوريا والذى انزل التورٰىة على موسى هكذا انزل الله تعالى فى التورٰىة على موسى ۱۲ معالم التنزيل

۲ قوله والتجبيه ان يحمل الخ قال الخطابى يشبه ان يكون اصله الهمزة وهو جبأ من التجبئة هو الردع والزجر يقال جبأته فجبأ اى ارتدع فقلبت الهمزة هاء والتجبئة ان ينكس راسه فسمى ذلك الفعل تجبئة وقد يحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه ۱۲ مرقات الصعود وقيل التجبية بالجيم والباء الموحدة اٰخرها هاء هو ان يحمل الزانيان ويحملا على بعير او حمار ويخالف بين وجوههما وهو من التفعيل هاء اصلية ليس هو من التفعلة كما ظنوا كذا فى القاموس والنهاية وذكروا هذا اللفظ فى ج ب ه ۱۲

ارتخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخّر عنه الرجم ثم زنا رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يُرجَم صاحبنا حتى تجيئ بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانّي احكم بما في التورٰىة فامر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا ان هذه الاٰية نزلت فيهم انا انزلنا التورٰىة فيها هدًى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم حدثنا ٤٤٥١ عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التورٰىة فتركوه واخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلى بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما اٰخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخيّر في ذلك قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم حدثنا ٤٤٥٢ يحيى بن موسى البلخي نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التورٰىة قالا نجد في التورٰىة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا باربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما حدثنا ٤٤٥٣ وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا حدثنا ٤٤٥٤ وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه

باب ٢٥ في الرجل يزني بحريمه

حدثنا ٤٤٥٦ مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه حدثنا ٤٤٥٧ عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واٰخذ ماله

باب ٢٦ في الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا ٤٤٥٨ موسى بن اسمٰعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمٰن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها

لا ترجم فاصلحوا نزلت

له فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما اجتمع به الشافعي واحمد لان الاسلام ليس شرط الاحصان وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلعم انما رجمهما بحكم التورٰىة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في العيني والقسطلاني والشافعي رح يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التورٰىة فانه سالهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم عليه الصلوٰة والسلام المدينة ثم نزلت اٰية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم اشتراط الاسلام في الرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله صلعم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده مرفوعا وموقوفا اخرى ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع بعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر ١٢ فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام مختصرا ١٢ اختلف العلماء في الحكم بينهما اذا ترافعوا الينا واجب ذلك علينا ام نحن فيه مخيرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام والحاكم مخير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى فان جاؤك فاحكم لم ينسخها ناسخ ومن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضا من اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال اٰخرون ويجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير واليه ذهب ابو حنيفة رض واصحابه وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله ١٢ عيني

لك جلدتك مائةً وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائةً[1] قال قتادة كتبت الی حبیب
ابن سالم فكتب الیّ بهذا حدثنا ۴۴۵۹ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر عن خالد بن عرفطة
عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل یاتی جاریة امرأته قال ان كانت احلتها له جلد
مائةً وان لم تكن احلتها له رجمته حدثنا ۴۴۶۰ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن
عن قبیصة بن حریث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی[2] فی رجل وقع علی جاریة امرأته ان كان
استكرهها فهی حرة وعلیه لسیدتها مثلها وان كانت طاوعته فهی له وعلیه لسیدتها مثلها قال ابوداؤد رواه یونس بن عبید
وعمرو بن دینار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحدیث بمعناه ولم یذكر یونس ومنصور قبیصة حدثنا ۴۴۶۱
علی بن حسین الدرهمی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه الا
انه قال وان كانت طاوعته فهی ومثلها من ماله لسیدتها

فان كانت

باب ۲۷ فیمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا ۴۴۶۲ عبد الله بن محمد بن علی النفیلی نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا[3] الفاعل والمفعول به قال ابو
داؤد رواه سلیمان بن بلال عن عمرو بن ابی عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن
جریج عن ابراهیم عن داؤد بن الحصین عن عكرمة عن ابن عباس رفعه* حدثنا ۴۴۶۳ اسحق بن ابراهیم
ابن راهویه نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابن خثیم قال سمعت سعید بن جبیر ومجاهدا یحدثان عن
ابن عباس فی البكر یوجد علی اللوطیة قال یرجم قال ابوداؤد حدیث[4] عاصم یضعف حدیث عمرو بن ابی عمرو

الحنظلی

قال ابوداؤد لیس هذا الحدیث بالقوی

باب ۲۸ فیمن اتی بهیمة

حدثنا ۴۴۶۴ عبد الله بن محمد النفیلی حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنی
عمرو بن ابی عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی بهیمة فاقتلوه[5] واقتلوها معه قال قلت
له ما شان البهیمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان یوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل حدثنا ۴۴۶۵ احمد
ابن یونس ان شریكا وابا الاحوص وابا بكر بن عیاش حدثوهم عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس قال لیس علی الذی

* قال ابوداؤد یرون ان ابراهیم هذا هو ابراهیم بن ابی یحیی المدنی ویخافون ان یكون عباد سمعه من ابراهیم ورواه اسمعیل بن اسحق فی كتاب الفوائد قال
نا ابراهیم بن اسمعیل عن داؤد بن الحصین عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه وابراهیم هذا هو ابن حبیبة قال البخاری ابراهیم بن اسمعیل بن ابی
حبیبة عن داؤد بن الحصین منكر الحدیث الخ

[1] قوله فجلده مائة قال الخطابی ہذا الحدیث غیر متصل ولیس العمل علیه قلت قال الترمذی فی اسناده اضطراب ثم قال الترمذی اختلف اہل العلم فیمن یقع علی جاریة امرأته فعن غیر واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزیر وذہب احمد واسحاق الی حدیث النعمان بن بشیر انتہی واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

[2] قوله قضی فی رجل وقع علی جاریة امرأته الخ قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقہاء یقول به وخلیق ان یكون منسوخا وقال البیہقی فی سننه حصول الاجماع من فقہاء الامصار بعد التابعین علی ترك القول دلیل علی انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فی الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغنی ان ہذا كان قبل الحدود واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

[3] قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول فی شرح السنة اختلفوا فی حد اللوطی فذہب الشافعی فی اظہر قولیه وابو یوسف ومحمد الی ان حد الفاعل حد الزانی ان كان محصنا یرجم وان لم یكن محصنا یجلد مائة جلدة وعلی المفعول به عند الشافعی علی ہذا القول جلد مائة وتغریب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غیر محصن لان التمكین فی الدبر لا یحصنہا فلا یلزمہا حد المحصنات وذہب قوم الی ان اللوطی یرجم محصنا كان او غیر محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعی انه یقتل الفاعل والمفعول به كما ہو ظاہر الحدیث وقد قیل فی كیفیة قتلہما ہدم بناء علیہما وقیل اہمیا من شاہق كما فعل بقوم لوط وعند ابی حنیفة یعزر ولا یجلد ۱۲ الطیبی واللواطة لا حد علیه عند ابی حنیفة ویعزر وزاد فی الجامع الصغیر ویودع فی السجن وقال ہو كالزنا فیحد وہو احد قولی الشافعی وقال فی قول یقتلان بكل حال لہذا الحدیث كذا فی الہدایة ۱۲ لمعات

[4] قوله حدیث عاصم یضعف حدیث عمرو ابن ابی عمرو وكانه یشیر الی حدیث عاصم فی الباب الآتی لكن حدیث عاصم انما ہو فی اتیان البہیمة لا فی عمل قوم لوط فلو اخره الی ہناك لكان اتم الا ان یكون قصد للقیاس ثم رأیته فی نسخة مذكور فی الباب الآتی ولعله ابیق ۱۲ واللہ اعلم ۱۲ مرقات

[5] قوله فاقتلوه واقتلوہا معه قیل انما امر بقتلہا لئلا یتولد منہا حیوان علی صورة انسان او انسان علی صورة حیوان وقیل كراہیة ان یلحق صاحبہا خزی فی ابقائہا وقیل یقتل ویحرق وذہب الائمة الاربع ان من اتی بہیمة یعزر ولا یقتل والحدیث محمول علی الزجر والتشدید وقوله وقد عمل بہا ذلك العمل حال یعنی وفیه من الشناعة ما لا یخفی وقیل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجہان القتل لظاہر الحدیث وعدم القتل للنہی عن ذبح الحیوان لا للاكل كذا نقل الطیبی وقال فی الہدایة والذی یروی انه یذبح البہیمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به ولیس بواجب ۱۲ لمعات

یاتی البہیمۃ حدٌّ قال ابو داؤد کذا قال عطاءٌ وقال الحکم اَرٰی ان یُجلَد ولا یُبلَغ بہ الحدَّ وقال الحسنُ ھو بمنزلۃ الزانی

باب ۲۹ اذا اقرّ الرجل بالزنا ولم تُقِرّ المرأۃ

حدثنا ۴۴۶۶ عثمان بن ابی شیبۃ نا طلق ابنُ غنّام نا عبد السلام بنُ حفص نا ابو حازم عن سہل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلًا اتاہُ فاقرّ عندہٗ انہ زنا بامرأۃٍ سمّاھا لہ فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المرأۃ فسألھا عن ذٰلک فانکرتْ ان تکون زنتْ فجلدہ الحدَّ وترکھا

حدثنا ۴۴۶۷ محمدُ بنُ یحیی بن فارس نا موسی بنُ ھٰرونَ البُردیُّ نا ھشامُ بن یوسف عن القاسم بن فیّاض الانباری عن خلّاد بن عبد الرحمٰن عن ابن المسیب عن ابن عباس ان رجلا من بنی بکر بن لیث اتی النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم فاقرّ انہ زنا بامرأۃٍ اربعَ مرّاتٍ فجلدہ مائۃً وکان بکرًا ثم سألہ البیّنۃَ علی المرأۃ فقالت کذب واللہ یا رسول اللہ فجلدہٗ حدّ الفریۃ ثمانینَ

باب ۳۰ فی الرجل یُصیبُ مِنَ المرأۃ ما دُونَ الجماع فیتوب قبل ان یاخذ الامام

حدثنا ۴۴۶۸ مسدد بن مسرھد نا ابو الاحوص نا سماک عن ابراھیم عن علقمۃ والاسود قالا قال عبد اللہ جاء رجلٌ الی النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی عالجتُ امرأۃً من اقصی المدینۃ فاصبتُ منھا ما دُونَ اَنْ اَمسّھا فانا ھذا فاقم علیَّ ما شئتَ فقال عمر قد ستر اللہ علیک لو سترتَ علی نفسک فلم یردَّ علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئًا فانطلقَ الرجل فاتبعہ النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فدعاہ فتلا علیہ واَقِمِ الصلوۃ طرفَی النھار وزُلَفًا من اللیل الی اٰخر الاٰیۃ فقال رجلٌ من القوم یا رسول اللہ الہ خاصّۃً ام للناس فقال بل للناس کافّۃً

باب ۳۱ فی الامۃ تزنی ولم تحصن

حدثنا ۴۴۶۹ عبد اللہ بن مَسلمۃ عن مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عُتبۃَ عن ابی ھریرۃ وزید بن خالد الجُھنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئل عن الامۃ اذا زنتْ ولم تُحصَنْ قال ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فبیعوھا ولو بضفیرٍ قال ابن شہاب لا ادری فی الثالثۃ اَو الرابعۃ والضفیر الحبلُ

حدثنا ۴۴۷۰ مسدد نا یحیی عن عُبید اللہ حدثنی سعید ابن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت اَمَۃُ احدکم فلیحدّھا ولا یُعیّرھا ثلث مرارٍ فان عادتْ فی الرابعۃ فلیجلدْھا ولیبعھا بضفیرٍ او بحبلٍ من شعرٍ

حدثنا ۴۴۷۱ ابن نفیل نا محمد ابن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبُریّ عن ابیہ عن ابی ھُریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث قال فی کل مرّۃ فلیضربھا کتابَ اللہ ولا یُثرِّبْ علیھا وقال فی الرابعۃ فان عادت فلیضربھا کتاب اللہ ثم لیبعھا

(حاشیہ: نسخۃ عامۃ — ام — عن ابیہ — مرات)

۱؎ قولہ جاء رجل الخ وھو ابو الیَسَر بالتحتانیۃ والمھملۃ المفتوحتین الانصاری وقیل نبھان التمار وقیل عمرو بن غزیۃ ۱۲ قسطلانی قولہ انی عالجت امرأۃ ای لاعبتھا وزاولتھا بما یکون بین الرجل والمرأۃ غیر انی ما جامعتھا قولہ فی اقصی المدینۃ ای اسفلھا وابعدھا عن المسجد لاظفر عنھا بجماعھا قولہ وانی اصبتُ منھا ما دون ان امسھا ما موصولۃ ای الذی تجاوز المس ای الجماع قولہ فانا ھذا فاقض الفاء سببیۃ ای انا حاضر بین یدیک ومنقاد لحکمک فاقض بسبب ذلک فی حقی ما شئت قولہ شیئا ای من الکلام انتظار القضاء اللہ فیہ رجاء ان یخفف عنہ من عقوبتہ قولہ فانطلق الرجل ای ظنا منہ لسکوتہ صلعم ان اللہ سینزل فیہ شیئا وانہ لابد من ان یبلغہ فان کان عفوا الشکر والا عاد لیستوفی منہ ۱۲ مرقات۔ ۲؎ قولہ زلفا من اللیل بالنصب عطف علی طرفی اذ المراد بہ ساعات اللیلۃ القریبۃ او علی المفعولیۃ عطفا علی الصلوۃ واختلف فی طرفی النھار وزلفا اللیل فقیل الطرف الاول الصبح والثانی الظھر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقیل الطرف الاول الصبح والثانی العصر والزلف المغرب والعشاء ولیس الظھر فی ھذہ الایۃ علی ھذا القول وقیل الطرفان الصبح والمغرب وقیل غیر ذلک واحسنھا الاول ۱۲ قسطلانی ۳؎ قولہ ولم تحصن من الاحصان الذی بمعنی العفۃ عن الزنا قال فی التلویح اختلف العلماء فی احصان الاماء غیر ذوات الازواج ما ھو فقالت طائفۃ احصان الامۃ تزوجھا فاذا زنت ولا زوج لھا فعلیھا الادب ولا حد علیھا وقال طائفۃ اسلامھا فاذا کانت مسلمۃ وزنت وجب علیھا خمسون جلدۃ کانت ذات زوج او لم تکن روی ھذا عن عمر رضہ وھو قول علی رضہ وابن مسعود وابن عمر وانس والیہ ذھب النخعی ومالک واللیث والاوزاعی والکوفیون والشافعی رحمھم اللہ تعالی ۱۲ عینی مختصرا قولہ فبیعوھا الامر بیعھا للندب عند الشافعیۃ والجمھور ولا یغتر بعطفہ علی الامر بالحد من کونہ للوجوب لان دلالۃ الاقتران لیست بحجۃ عند غیر المزنی وابی یوسف وزعم ابن الرفعۃ انہ للوجوب ولکن نسخ ۱۲ قس ۴؎ قولہ فلیجلدھا استدل الشافعی بالحدیث علی ان للمولی اقامۃ الحد علی مملوکہ وعلماؤنا حملوا علی التسبیب ای لیکن سببا لجلدھا بالمرافعۃ الی الامام واستندوا بما روی عن ابی مسعود وابن عباس وابن الزبیر موقوفا ومرفوعا اربع الی الولاۃ الحدود والصدقات والجمعات والفیء ولان الحد خالص حق اللہ فلا یستوفیہ الا نائبہ وھو الامام ۱۲ کذا فی المرقاۃ بعلی القاری ۵؎ قولہ ولا یثرب علیھا من التثریب بمعنی التوبیخ والتعییر والمراد النھی عن التثریب وحدہ وترک الجلد فانہ کان تادیب الزناۃ قبل شرع الحد ھو التثریب وحدہ وقیل المراد النھی عن التثریب بعد الجلد فان الجلد صارت کفارۃ ۱۲ اللمعات وحدھا خمسون قال فی الھدایۃ وان کان عبدا جلدہ خمسین لقولہ تعالی فعلیھن نصف ما علی المحصنات من العذاب نزلت فی الاماء ۱۲ خیر الجاری شرح البخاری

ولو يحمل من شعرٍ

باب ۳۲ فی اقامة الحد على المريض

حدثنا ۴۴۷۲ احمد بن سعيد الهمدانی نا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اُضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشّ لها فوقع عليها فلما دخل عليها رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى قد وقعت على جارية دخلت علىّ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحدٍ من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسّخت عظامه ما هو الا جلدٌ على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربةً واحدةً

حدثنا ۴۴۷۳ محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن ابى جميلة عن على قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا على انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دمٌ يسيل لم ينقطع فاتيته فقال يا على افرغت فقلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قال ابو داؤد وكذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه قال لا تضربها حتى تضع والاول اصح

باب ۳۳ فی حد القاذف

حدثنا ۴۴۷۴ قتيبة بن سعيد الثقفى ومالك بن عبد الواحد المسمعى وهذا حديثه ان ابن ابى عدىّ حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى تعنى القرآن فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم

حدثنا ۴۴۷۵ النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فامر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسّان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلى ويقولون المرأة حمنة بنت جحش

باب ۳۴ فی الحد فی الخمر

حدثنا ۴۴۷۶ الحسن بن على ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن على بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقت فى الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج فانطلق به الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العبّاس انفلت فدخل على العبّاس فالتزمه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشئ قال ابو داؤد وهذا مما تفرّد به اهل المدينة حديث الحسن بن علىّ هذا

حدثنا ۴۴۷۷ قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتى برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان

حدثنا ۴۴۷۸ محمد بن داؤد بن ابى

ف ۱ قوله حتى اُضنى قال الخطابى اى اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال الضناء انتكاس العلة قوله فهش بها اى ارتاح وخف ۱۲ مص هش لهذا الامر يهش هشاشة فرح به وارتاح له وخف ۱۲ نهاية الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كذب مل واما بش لبش والبشبش من يفرح اذا سئل ۱۲ قاموس قوله فيضربوه بها ضربة واحدة ظاهره ان الحد يؤخر من يراعى فيه مال المحدود وطاقته وسيجئ ما يفيد تاخيره فالجمع ان من يرجى برؤه يؤخر ومن لا يرجى برؤه فلا يؤخر والله تعالىٰ اعلم ۱۲ فتح الودود

ف ۲ قوله لم يقت فى الخمر اى لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت وليس المراد انه ما قرر حدا اصلا حتى يقال الحدود لا تثبت بالراى فكيف اثبت الناس فى الخمر حدا بل معناه انه لم يعين فيه قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رائهم على تقرير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم انهم كيف زادوا فى حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة فى الحد والله اعلم ۱۲ فتح الودود

ف ۳ قوله ولم يامر فيه بشئ قال الخطابى هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه فى سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقى فى الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلعم وتركه على ذلك ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

ف ۴ قوله لا تعينوا عليه الشيطان اى بهذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمٰن غلب عليه الشيطان اولانه اذا سمع ذلك ييس من رحمة الله وانهمك فى المعاصى ۱۲ مرقاة عرف ان الشيطان يريد خزيه وانتم اذا دعوتم عليه بالخزى فقد عاونتم الشيطان عليه ۱۲ كرمانى ۱۲

ناجيّة الاسكندرانى نا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال فى اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها ٤٤٧٩ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد ابوبكر اربعين فلما ولى عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف قال مسدد من القرى والريف فما ترون فى حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان نجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال ابوداؤد رواه ابن ابى عروبة عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو اربعين ٤٤٨٠ حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثنى حضين بن المنذر الرقاشى هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه راه شربها يعنى الخمر وشهد الاخر انه راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلى اقم عليه الحد فقال على للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال على لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلى يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى

باب ٣٥ اذا تتابع فى شرب الخمر

٤٤٨١ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن على قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر وابوبكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال ابوداؤد وقال الاصمعى ول حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هينها ٤٤٨٢ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابى صالح ذكوان عن معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم ٤٤٨٣ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال فى الخامسة ان شربها فاقتلوه وكذا فى حديث ابى غطيف فى الخامسة ٤٤٨٤ حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا يزيد بن هرون الواسطى نا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه

---

۱ قوله وجلد ابوبكر اربعين اى كانوا يكتفون على اربعين ايضاً فى زمانهما لانهم ما كانوا يزيدون عليه فقط ۱۲ فتح وبه احتج الشافعى واحمد واسحاق واهل الظاهر وقال الحسن البصرى والشعبى وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد ثمانون سوطا وروى ذلك عن على وخالد بن الوليد ومعاوية كذا فى العينى ۲ قوله بجريدتين الخ اربعين اى امر بالضرب بكل منهما عدداً حتى كمل من الجميع اربعون وقيل بل جمعها وجلده بهما فيكون المبلغ ثمانون ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ول حارها الخ ول امر من التولية حارها بتشديد الراء والضمير للخلافة اى شدائدها ومكروهاتها وقارها بتشديد الراء وهو البارد اى من تولى لذاتها كما تولى عثمان الخلافة يتولى نكدها فاجعله اليه او هو خطاب لعثمان بان يجعله لاقربائه الذين وليهم العمل ۱۲ فتح قال الخطابى هذا مثل يريد ول العقوبة والضرب من لا يتولى العمل والنفع ۱۲ مرقات وهذه ۱۲ ۴ قوله حديث نه بداء هذا ذكر فى نسخة قديمة فى اخر الكتاب السابق اى فى باب الحد فى الخمر وهو الظاهر ۱۲ ۵ قوله فان عاد الرابعة فاقتلوه قالوا هذا وارد على سبيل التهديد دون الامر بالقتل واراد بالقتل الضرب الشديد وقيل كان ذلك فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله صلعم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وهذا بعيد لانه لم يكن فى ابتداء الاسلام حد معين بالحد فكيف بالقتل وقوله ولم يقتله فعلم من هذا ان قوله فاقتلوه كان على سبيل التهديد او ثبت بهذا ان ذلك كان منسوخا واثبات النسخ بهذا احسن من اثباته بالحديث المذكور فانه موقوف على العلم بالتاريخ وذلك غير معلوم نقل النووى عن الترمذى انه قال ليس فى كتابى حديث اجتمعت الامة على تركه وعدم العمل به الا حديث الجمع بين الصلوتين من غير خوف ومطر والا حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة قال النووى قوله هذا فى حديث القتل مسلم لانه منسوخ بالاجماع ۱۲ لمعات قال الترمذى فى كتاب العلل اجمع الناس على تركه اى على انه منسوخ وقيل ماؤل بالضرب الشديد لسبط السيوطى الكلام فى حاشية الترمذى وقصد به اثبات انه ينبغى العمل به والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود۔

قال ابوداؤد وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابي نعيم عن ابن عمر عن النبي صلعم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه **حدثنا** ۴۴۸۵ احمد بن عبدة الضبي **نا** سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث **حدثنا** ۴۴۸۶ اسمعيل بن موسى الفزاري **نا** شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا أدي او ما كنت لأدي من اقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن **حدثنا** ۴۴۸۷ سليمان بن داود المهري **انا** ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه **حدثنا** ۴۴۸۸ ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابوبكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين

باب ۳۶ في اقامة الحد في المسجد

حدثنا ۴۴۹۰ هشام بن عمار **نا** صدقة يعني ابن خالد **نا** الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود

باب ۳۷ في ضرب الوجه في الحد

حدثنا ۴۴۹۱ ابو كامل **نا** ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

باب ۳۸ في التعزير

حدثنا ۴۴۹۲ قتيبة

لانه لطيف مجمع لمعاني الانسانية فيخاف من تعطيل المضروب ۱۲ ف

۴۴۸۹ - حدثنا الحسن بن علي نا عثمان بن عمر نا اسامة بن لبيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وانا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بشارب فامرهم فضربوه بما في ايديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان ابوبكر اتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فحزروه اربعين فضرب ابوبكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسألهم وعنده المهاجرون الاولون فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين قال وقال ان الرجل اذا شرب افترى فارى ان تجعله كحد الفرية قال ابوداؤد ادخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الازهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن ابيه

---

۱ قوله الا شارب الخمر اي فانه لو مات ودِيته فلو اقمته ثمانين ومات فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله ولهذا وديته وقد اجمعوا على ان من وجب عليه الحد فحد حدا شرعيا فمات فلا دية فيه وهذا احتياط منه رضي الله عنه وان قال عند مشاورة عمر رض اياه ان الثمانين احب الي وقد .... ثبت انه قال حين جلد جعفر وبلغ اربعين حسبك فافهم ۱۲ المعات ۲ قوله بالميتخة الثابت في نسخ المشكوة بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة واختلف في ضبطها فقيل بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتية وبكسر الميم وكسر الفوقانية قبل التحتانية وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية وقال الازهري وهذا كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كلما ضرب به من جريد او عصا وقيل ادبه ذلك من منع الله ..... منهم اذ ضربه ذكر ذلك به في النهاية ۱۲ المعات قال الخطابي بالياء التحتية قبل التاء وهي اسم للعصا والمتيخة وهي ايضا بالتاء الفوقية قبل الياء سميت مبتخة لانك تتوخ اي تاخذ بالضرب ۱۲ مص ۳ قوله حدثنا ابو كامل الخ حديث ابي كامل مع ترجمة ثابت في بعض الاصول ههنا ساقط في اخر الباب وفي بعضها بالعكس لكن بدون ترجمة وفي بعضها ثابت في الموضعين كما في الاصل ۱۲

ابن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بُكير بن عبدالله بن الاشج عن سُليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر ابن عبدالله عن ابي بُردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يُجلد فوق عشر جلدات الا في حدٍّ من حدود الله

۴۴۹۲ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثني عبدالرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بُردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه.

۴۴۹۳ حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

كتاب الديات

باب النفس بالنفس

۴۴۹۴ حدثنا محمد بن العلاء نا عُبيدالله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سِماك بن حرب عن عِكرمة عن ابن عباس قال كان قُريظة والنضير وكان النضير اشرف من قُريظة فكان اذا قتل رجل من قُريظة رجلا من النضير قُتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قُريظة فُودي بمائة وسق من تمر فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون

باب ۲ لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه او اخيه

۴۴۹۵ حدثنا احمد بن يونس نا عُبيدالله يعني ابن اياد حدثنا اياد عن ابي رِمثة قال انطلقتُ مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي عليّ ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى

باب ۳ الامام يأمر بالعفو في الدم

۴۴۹۶ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد انا محمد بن اسحق عن الحارث بن فُضيل عن سُفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اُصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم

۴۴۹۷ حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبدالله بن بكر بن عبدالله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله

(حاشیہ بین السطور: سُمی ابو بردة الانصاری صحابی اسمہ ہانی بن نیار ۱۲ — ہذا الحدیث قد سبق بہذا الاسناد ۱۲ — ہما قبیلتان ۱۲ — من الفداء — ہو ستون صاعا ۱۲ — قوله تعالیٰ — ای العدل ۱۲ — ای یطلبون ۱۲ — الجریرة الجنایة والذنب ۱۲ نہایة — من حروف الایجاب ۱۲ — ای ابنک — ای شاہد ای الضحک ۱۲ — ای للثبوت — ای الی الرابعة ۱۲ — ای قطع عضوہ ۱۲ ف — ای بعد بلوغ ہذا البیان او بعد منع الناس ایاہ والاول احسن ۱۲ ف)

(حاشیہ جانبی: قمن)

---

۱ قوله لا يجلد فوق عشرة الخ المذهب وعندنا ان اكثره تسع وثلثون واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين والاصل فيه قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فاذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفا اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي رواية نقص خمسة وهو ماثور عن علي رض ثم قدر الادنى بثلث جلدات الآن ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية وعند جمهور الشافعية لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين واختلف الروايات عن احمد فروى جماعة انه لا يزاد على عشر جلدات لهذا الحديث واكثر اصحابه على انه لا يبلغ الحر ادنى حده وهو اربعون او ثمانون ولا العبد ادنى حده وهو عشرون او اربعون وقيل لا يبلغ بكليهما حد العبد قالوا وحديث ابي بردة منسوخ بحديث ابن عباس وقد ثبت ان الصحابة كانوا يجاوزون عشرة وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلعم ۱۲ المعات ۲ قوله الا في حد من حدود الله المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف وقيل المراد الذنب الفاحش الذي يشبه ان يكون فيه حد وان لم يشرع وهذا تاويل بعيد ولا يساعده قوله صلى الله عليه وسلم من حدود الله وعلى الاول وهو الاوجه ما لا حد فيه لا يزاد فيه على العشرة وبه قال احمد في رواية والجمهور على انه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه او مخصوص بوقته صلى الله عليه وسلم وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من يعمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الثاني صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة واما ما فحش من ذنب فيحمل ما لم يرد فيه حد فللامام فيه الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد والله اعلم والحديث صحيح ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فقالوا بيننا وبينكم آه اي قالت قريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السابقة ۱۲ فتح الودود ۴ قوله من ثبت شبهي الخ اي من اجل ثبوت مشابهتي في ابي يعني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف ابي ۱۲ ف

عليه رُفِعَ اليه شئ فيه قِصَاصٌ الا امر فيه بالعفو حدثنا ۴۴۹۸ عثمان بن ابی شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قُتِل رجلٌ على عهد النبی صلى الله عليه وسلم فرُفِع ذلك الى النبی صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولیّ المقتول فقال القاتل يارسول الله والله ما اردتُ قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولی اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلّٰى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجرّ نسعته فسُمّی ذا النسعة حدثنا ۴۴۹۹ عُبيد الله بن عمر بن مَيسرة الجُشَمی نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذی حدثنی علقمة بن وائل قال حدثنی وائل بن حُجر كنتُ عند النبی صلى الله عليه وسلم اذ جیئ برجل قاتلٍ فی عُنقه النِّسعة قال فدعا ولیّ المقتول فقال اتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولّٰی قال اتعفو قال لا قال افتأخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان فی الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجرّ النسعة حدثنا ۴۵۰۰ عبيد الله ابن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد حدثنی جامع بن مطر قال حدثنی علقمة بن وائل باسناده ومعناه نا ۴۵۰۱ محمد بن عوف الطائی نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطی عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم بحبشیّ فقال ان هذا قتل ابن اخی قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدی ديته قال لا قال أفرأيت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هوذا فمُرْ فيه بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله حدثنا ۴۵۰۲ موسى بن اسمعيل نا حماد قال نا محمد يعنی ابن اسحٰق فحدثنی محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضُّمَيری ح و نا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمدانی قالا نا ابن وهب اخبرنی عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السُّلَمی وهذا حديث وهب وهو اتم يحدّث عروة بن الزبير عن ابيه قال موسى وجدّه وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا الى حديث وهب ان محلّم بن جثّامة الليثی قتل رجلا من اشجع فی الاسلام وذلك اول غِيَرٍ قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم

(حواشی بین السطور: ای القاتل ۱۲ — المكتوف الذی شدت يده من خلفه ۱۲ نهايه — ای القاتل ۱۲ — بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره ۱۲ — يعنی المقتول ۱۲ — ای حاضر ۱۲ — ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة ۱۲ تقريب — مفعول يحدث ۱۲ — ای يحدث زياد عن ابيه وجده ۱۲ — بكسر المعجمة وفتح التحتية الدية ۱۲)

(حاشیہ جانبی: قيل كان عند الدخول اى ممنوعا محصورا ۱۲ — سمع كلام الذين يتكلمون فی البلاط بحيث سمع الداخل فی الدار صوت الذين — قاتل — سمع — ما — رجعنا — ابو عمرو — عائذ)

۴۵۰۲ ـ حدثنا سليمٰن بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابی امامة بن سهل قال كنا مع عثمان وهو محصور فی الدار وكان فی الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج الينا وهو متغير لونه فقال انهم ليتواعدوننی بالقتل انفا قال قلنا يكفيكهم الله يا امير المؤمنين قال ولم يقتلوننی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فيقتل به فوالله ما زنيت فی جاهلية ولا اسلام قط ولا احببت ان لی بدينی بدلا منذ هدانی الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلوننی قال ابوداؤد عثمان و ابو بكر رضی الله عنهما تركا الخمر فی الجاهلية الخ عن هذا الحديث فی الاطراف لابی داؤد ثم قال حديث ابی داؤد فی رواية ابی بكر بن داسة وغيره ولم يذكره ابو القاسم رحمه

ف ۱ قوله فخلّٰى سبيله الخ يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فی الحكم نعم ينبغی لولی المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق ۔۔۔ دعوى القاتل ۱۲ فتح الودود

ف ۲ قوله يبوء باثمه واثم صاحبه قال الخطابی معناه انه يتحمل اثمه فی قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله تعالى ان رسولكم الذی ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو فی الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما فارقه من الذنوب التی بينه وبين الله سوى الاثم الذی قارفه من القتل فهو يبوء به اذا عفا عن القتل ولو قتل لكان كفارة له ۱۲ مص

ف ۳ قوله اما انه ان قتله كان مثله قال الخطابی يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله بان ادعى ان قتله كان خطاء او شبه العمد فاورث ذلك شبهة فی وجوب القتل والآخر يكون معناه انه اذا قتله كان مثله فی حكم البراء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه ۱۲ مص قوله فيكون من اصحاب النار ای ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا او المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء اليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند احدهما لا يقع هذا الجزاء والله اعلم ۱۲ فتح الودود

ف ۴ قوله يحدث عروة بن الزبير فقوله يحدث فاعله زياد بن سعد بن ضمرة وعروة مفعوله وقوله عن ابيه ای عن ابی زياد وهو سعد وجده هو ضميرة وسعد والوه ضميرة صحابيان شهدا حنينا ۱۲

ف ۵ قوله وذلك اول غِيَرٍ الخ الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هی جمع غيرة وقيل مفرد جمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة لانها بدل من القتل ۱۲ مرقات الصعود۔

عُيَيْنَةُ فی قتل الاَشْجَعِیّ لانہ من غَطْفَانَ وتَكَلَّمَ الاَقْرَعُ بن حابسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لانہ من خِنْدِفَ فارتَفَعَتِ الاصواتُ وكَثُرَتِ الخصومةُ واللَّغَطُ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم يا عُيَيْنَةُ الاَ تَقْبَلُ الغِيَرَ فقال عُيَيْنَةُ لاواللّٰہ حتی اُدْخِلَ علی نسائہ من الحَرَبِ والحَزَنِ ما اَدْخَلَ علی نسائی قال ثم ارتفعتِ الاصواتُ وكثرتِ الخصومةُ واللغطُ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم يا عُيَيْنَةُ الاَ تَقْبَلُ الغِيَرَ فقال عُيَيْنَةُ مثلَ ذٰلك اَيضًا الی ان قامَ رجل من بنی ليثٍ يقال له مُكَيْتِلٌ عليه شِكَّةٌ وفی يَدِہ دَرَقَةٌ فقال يارسول اللّٰہ انی لم اَجِدْ لما فَعَلَ هٰذا فی غُرَّةِ الاسلام مَثَلًا الا غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِیَ اولُها فنَفَرَ اٰخِرُها اُسْنُنِ اليومَ وغَيِّرْ غدًا فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خَمْسُونَ فی فَوْرِنا هٰذا وخَمْسُونَ اذا رَجَعْنا الی المدينة وذٰلك فی بعض اسفارہ ومُحَلِّمٌ رجلٌ طويلٌ اٰدَمُ وهو فی طَرَفِ الناس فلم يَزالوا حتی تَخَلَّصَ فجَلَسَ بين يَدَیْ رسولِ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وعيناہ تَدْمَعانِ فقال يارسول اللّٰہ انی قد فَعَلْتُ الذی بَلَغَكَ وانی اتوب الی اللّٰہ فاستغفر اللّٰہ لی يارسول اللّٰہ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَقَتَلْتَہ بسلاحك فی غُرَّةِ الاسلام اللّٰہم لا تغفر لِمُحَلِّمٍ بصوتٍ عالٍ زاد ابوسلمة فقام وانہ ليَتَلَقّٰی دُمُوعَہ بطرفِ رِدائہ قال ابن اسحٰق فزعم قومُہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد اِسْتَغْفَرَ لہ بعدَ ذٰلك

باب ولیِّ العَمْدِ يأخذُ الدِّيَةَ

۴۵۰۴ حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ نا يحيی بن سعيد نا ابنُ ابی ذِئْبٍ حدثنی سعيد بن ابی سعيد قال سمعتُ اباشُرَيْحٍ الكَعْبِیَّ يقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الا انكم مَعْشَرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذا القتيلَ من هُذَيْلٍ وانی عاقِلُہ فمَنْ قُتِلَ لہ بعد مقالتی هٰذہ قتيلٌ فاَهْلُہ بينَ خِيَرَتَيْنِ بين ان يأخذوا العَقْلَ او يَقْتُلوا

۴۵۰۵ حدثنا عباس بن الوليد اخبرنی ابی نا الاوزاعی حدثنی يحيی ح ونا احمد بن ابراهيم حدثنی ابوداؤد نا حرب بن شدّاد نا يحيی ابن ابی كثير حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمٰن نا ابوهريرة قال لما فُتِحَتْ مكةُ قام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال مَنْ قُتِلَ لہ قتيلٌ فهو بخير النظرين اِمّا ان يُودٰی واِمّا ان يُقادَ فقام رجلٌ من اهل اليَمَنِ يقال لہ اَبُوشاہٍ فقال يارسول اللّٰہ اُكْتُبْ لی قال العباس اكتبوا لی فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اُكْتُبُوا لابی شاہٍ وهذا لفظ حديث احمد قال ابوداؤد اُكْتُبُوا لی يعنی خطبةَ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم

باب من قتل بعد اخذ الدية

۴۵۰۷ حدثنا موسی بن اسمٰعيل نا حماد اخبرنا مَطَرٌ الوَرّاقُ واَحْسِبُہ عن الحسن عن جابر بن عبد اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا اُعْفِی مَنْ قَتَلَ بعد اَخْذِ الدِّيَةِ

باب فيمن سقی رجلًا سمًّا او اَطْعَمَہ فمات ايُقاد منہ

۴۵۰۸ حدثنا يحيی بن حبيب بن عربی نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك اَنَّ امرأةً يهوديّةً اَتَتْ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فاَكَلَ منها فجِیْءَ بها الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسألها عن ذٰلك فقالت اَرَدْتُ لاَقْتُلَكَ فقال ما كان اللّٰہ ليُسَلِّطَكِ علی ذٰلك او قال عَلَیَّ قال فقالوا الا نَقْتُلُها قال لا فما زِلْتُ

۴۵۰۶ حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسی عن عمرو بن شعيب عن ابيہ عن جدہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل

ف ۱ قولہ اُسْنُنِ اليوم صيغة امر من سن سنة من باب نصر هذا مثل ثان ضربہ لترك القتل كما ان الاول ضربہ للقتل ولذلك ترك العطف ای والا قوب هذا ومعناہ قرر حكمك اليوم وغيرہ غدا ای ان تركت القصاص اليوم فی اول ما شرع واكتفيت بالدية ثم اجريت القصاص علی احد بصير ذلك لهذا المثل والحاصل ان قتلت اليوم بصير مثله كمثل غنم وان تركت اليوم بصير مثله كهذا المثل ۱۲ فتح الودود قال الخطابی هذا مثل يقول ان تقتص منہ اليوم لم يثبت سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك وان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا الی ان يقول مثل هذا القول اعنی قولہ اُسْنُنِ اليوم وغير غدا فتغير لذلك سنتك وتتبدل احكامها وقال فی النهاية معناہ ان مثل محلم فی قتل الرجل طلبہ ان لا يقتص منہ وتؤخذ منہ الدية والوقت اول الاسلام وصدرہ كمثل هذا الغنم النافرة يعنی ان جری الامر مع اولياء هذا القتيل علی ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول فی الاسلام معرفتهم ان القود يغير بالدية والعرب خصوصا وهم الخواص علی ذلك الاوتار فهم الانفة من قبول الديات ثم حث رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی الاقادة منہ بقولہ اسنن اليوم وغيرہ بذا يريد ان لم يقتص منہ غيرت سنتك ولكنہ اخرج الكلام علی الوجہ الذی يهيج المخاطب ويحثہ علی الاقدام علی المطلوب ۱۲ مرقاة الصعود ف ۲ قولہ لا اعفی الخ قال فی النهاية هذا دعاء عليہ ای لا كثر مالہ ولا استغنی انتهی وهذا يدل علی ان اُعْفِی ماض مبنی للمفعول وهو كذلك فی نسخ صحيحة وفی بعض الاصول الصحيحة لا اَعْفِی بضم الهمزہ وكسر الفاء ۱۲ ف

اعرف فیھا فی لھوات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۴۵۰۹ داؤد بن رشید نا عباد بن العوام ح و نا ھارون بن عبد اللہ نا سعید بن سلیمان نا عباد عن سفیان بن حسین عن الزھری عن سعید و ابی سلمۃ قال ھرون عن ابی ھریرۃ ان امرأۃ من الیھود اھدت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم شاۃ مسمومۃ قال فما عرض لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو داؤد ھذہ اخت مرحب الیھودیۃ التی سمت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۴۵۱۰ سلیمان بن داؤد المھری نا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب کان جابر بن عبد اللہ یحدث ان یھودیۃ من اھل خیبر سمت شاۃ مصلیۃ ثم اھدتھا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذراع فاکل منھا و اکل رھط من اصحابہ معہ ثم قال لھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارفعوا ایدیکم و ارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیھودیۃ فدعاھا فقال لھا اسممت ھذہ الشاۃ قالت الیھودیۃ من اخبرک قال اخبرتنی ھذہ فی یدی الذراع قالت نعم قال فما اردت الی ذلک قالت قلت ان کان نبیا فلم یضرہ وان لم یکن نبیا استرحنا منہ فعفا عنھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یعاقبھا و توفی بعض اصحابہ الذین اکلوا من الشاۃ و احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی کاھلہ من اجل الذی اکل من الشاۃ حجمہ ابو ھند بالقرن والشفرۃ وھو مولی لبنی بیاضۃ من الانصار حدثنا ۴۵۱۱ وھب بن بقیۃ نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھدت لہ یھودیۃ بخیبر شاۃ مصلیۃ نحو حدیث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاری فارسل الی الیھودیۃ ما حملک علی الذی صنعت فذکر نحو حدیث جابر فامر بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقتلت ولم یذکر امر الحجامۃ

باب من قتل عبدہ او مثل بہ ایقاد منہ

حدثنا ۴۵۱۵ علی بن الجعد حدثنا شعبۃ ح و نا موسی بن اسمعیل حدثنا حماد عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قتل عبدہ قتلناہ ومن جدع عبدہ جدعناہ حدثنا ۴۵۱۶ محمد بن المثنی نا معاذ بن ھشام حدثنی ابی عن قتادۃ باسنادہ مثلہ قال قال رسول اللہ

ے حدیث وھب بن بقیۃ ھذا وقع ھھنا مختصر الابن داسۃ وھو فی روایۃ ابن الاعرابی اکمل من ھذا وھو حدثنا ۴۵۱۲ وھب بن بقیۃ عن خالد عن محمد عن ابن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبل الھدیۃ ولا یاکل الصدقۃ وحدثنا وھب بن بقیۃ فی موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ ولم یذکر ابا ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل الھدیۃ ولا یاکل الصدقۃ زاد فاھدت لہ یھودیۃ بخیبر شاۃ مصلیۃ سمتھا فاکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھا و اکل القوم فقال ارفعوا ایدیکم فانھا اخبرتنی انھا مسمومۃ فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاری فارسل الی الیھودیۃ ما حملک علی الذی صنعت قالت ان کنت نبیا لم یضرک وان کنت ملکا ارحت الناس منک فامر بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقتلت ثم قال فی وجعہ الذی مات فیہ ما زلت اجد من الاکلۃ التی اکلت بخیبر فھذا اوان قطعت ابھری حدثنا ۴۵۱۳ مخلد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن ابن کعب بن مالک عن ابیہ ان ام مبشر قالت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ الذی مات فیہ ما تتھم بک ... یا رسول اللہ فانی لا اتھم بابنی شیئا الا الشاۃ المسمومۃ التی اکل معک بخیبر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا لا اتھم بنفسی الا ذلک فھذا اوان قطع ابھری قال ابو داؤد ربما حدث عبد الرزاق بھذا الحدیث مرسلا عن معمر عن الزھری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربما حدث بہ عن الزھری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک و ذکر عبد الرزاق ان معمرا کان یحدثھم بالحدیث مرسلا فیکتبونہ مرسلا و یحدثھم بہ مرۃ مسندا فیکتبونہ فکل صحیح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارک علی معمر اسند لہ معمر احادیث کان یوقفھا حدثنا ۴۵۱۴ احمد بن حنبل نا ابراھیم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزھری عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن کعب بن مالک عن ابیہ عن امہ عن ام مبشر انھا دخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معنی حدیث مخلد بن خالد عن امہ والصواب عن ابیہ عن ام مبشر الی ما فی ھذہ النسخۃ ھکذا وجدتہ بعد قولہ لم یذکر امر الحجامۃ فنقلتہ برمتہ وذکر الحدیث حدیث بقیۃ فی الاطراف فی ترجمۃ خالد بن عبد اللہ عن ابن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یاکل الھدیۃ ولا یاکل الصدقۃ انہا اھدت لہ یھودیۃ الحدیث وفی الدیات عن وھب بن بقیۃ عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ بہ قال وھب فی موضع آخر عن ابی سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر ابا ھریرۃ ھکذا وقع الحدیث فی روایۃ ابی سعید بن الاعرابی عن ابی داؤد وعند باقی الرواۃ عن ابی سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیہ ابو ھریرۃ وقد حررہ ابن الاعرابی عن ابی داؤد ولم یذکرہ ابو القاسم انتھی ما فی الاطراف ۱۲

سلہ قولہ فعفا عنھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الذی یلیہ امر بقتلھا فقتلت قال الواقدی الثابت عندنا ان رسول اللہ صلعم قتلھا و امر بلحم الشاۃ فاحرق وقال البیہقی فی سننہ اختلف الروایات فی قتلھا و ما روی عن انس اصح قال ویحتمل انہ صلعم فی الابتدا لم یعاقبھا حین لم یمت احد من اصحابہ ممن اکل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلھا فروی کل واحد من الرواۃ ما شاہد ۱۲ مص

صلی اللہ علیہ وسلم من خصی عبدہ خصیناہ ثم ذکر مثل حدیث شعبۃ وحماد قال ابو داؤد ورواہ ابو داؤد الطیالسی عن ہشام مثل حدیث معاذ

۴۵۱۷ حدثنا الحسن بن علی نا سعید بن عامر عن ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ باسناد شعبۃ مثلہ زاد ثم ان الحسن نسی ہذا الحدیث فکان یقول لا یقتل حر بعبد

۴۵۱۸ حدثنا مسلم بن ابراہیم نا ہشام عن قتادۃ عن الحسن قال لا یقاد الحر بالعبد

۴۵۱۹ حدثنا محمد بن الحسن بن تسنیم العتکی نا محمد بن بکر نا سوار ابو حمزۃ نا عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء رجل مستصرخ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال جاریۃ لہ یا رسول اللہ فقال ویحک مالک فقال شرا ابصر لسیدہ جاریۃ لہ فغار علیہا فجب مذاکیرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی بالرجل فطلب فلم یقدر علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذہب فانت حر فقال یا رسول اللہ علی من نصرتی قال علی کل مسلم او قال علی کل مؤمن

باب[1] القسامۃ

۴۵۲۰ حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ ومحمد بن عبید المعنی قالا انا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سہل بن ابی حثمۃ ورافع بن خدیج ان محیصۃ بن مسعود وعبد اللہ بن سہل انطلقا قبل خیبر فتفرقا فی النخل فقتل عبد اللہ بن سہل فاتہموا الیہود فجاء اخوہ عبد الرحمن بن سہل وابنا عمہ حویصۃ[2] ومحیصۃ فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتکلم عبد الرحمن فی امر اخیہ وہو اصغرہم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکبر الکبر او قال لیبدء الاکبر فتکلما فی امر صاحبہما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم خمسون منکم علی رجل منہم فیدفع برمتہ قالوا امر لم نشہدہ کیف نحلف قال فتبرئکم یہود بایمان خمسین منہم قالوا یا رسول اللہ قوم کفار قال فوداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قبلہ قال سہل دخلت مربدا لہم یوما فرکضتنی ناقۃ من تلک الابل رکضۃ برجلہا قال حماد ہذا او نحوہ قال ابو داؤد ورواہ بشر بن المفضل ومالک عن یحیی بن سعید قال فیہ اتحلفون خمسین یمینا وتستحقون دم صاحبکم او قاتلکم ولم یذکر بشر دما وقال عبدۃ عن یحیی کما قال حماد ورواہ ابن عیینۃ عن یحیی فبدا بقولہ تبرئکم یہود بخمسین یمینا یحلفون ولم یذکر الاستحقاق قال ابو داؤد وہذا وہم من ابن عیینۃ

۴۵۲۱ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وہب اخبرنی مالک عن ابی لیلی بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن سہل عن سہل بن ابی حثمۃ انہ اخبرہ ہو ورجال من کبراء قومہ ان عبد اللہ بن سہل ومحیصۃ خرجا الی خیبر من جہد اصابہم فاتی محیصۃ فاخبر ان عبد اللہ بن سہل قد قتل وطرح فی فقیر او عین فاتی یہود فقال انتم واللہ قتلتموہ قالوا واللہ ما قتلناہ فاقبل حتی قدم علی قومہ فذکر لہم ذلک ثم اقبل ہو واخوہ حویصۃ وہو اکبر منہ وعبد الرحمن بن سہل فذہب محیصۃ لیتکلم وہو الذی کان بخیبر فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر کبر یرید

---

[1] قولہ باب القسامۃ ہے اسم بمعنے القسم وقیل مصدر یقال اقسم یقسم قسامۃ اذا حلف وقد یطلق علی الجماعۃ الذین یقسمون وفی الشرع عبارۃ عن ایمان یقسم بہا اولیاء الدم علی استحقاق دم صاحبہم او یقسم بہا اولیاء المحلۃ المتہمون علی نفی القتل عنہم علی اختلاف بین الائمۃ فعندنا یقسم اہل المحلۃ تتخیرہم الولی یحلفون باللہ ما قتلنا وما علمنا لہ قاتلا للحدیث المشہور البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر وکما دل علیہ ظاہر الحدیث الاتی من رافع بن خدیج وعند الشافعی وعند احمد ان کان بینہم عداوۃ ولوث بان یغلب الظن علی انہم قتلوہ یحلف الاولیاء فان ابوا یحلف المتہمون علی ما دل الحدیث الاول من رافع بن خدیج وان لم یکن عداوۃ ولوث فالایمین علی الاولیاء ولا یجب فی القسامۃ قصاص وان کان الدعوی القتل عمدا بل الواجب فیہ الدیۃ عمدا کان الدعوی او خطأ وقال مالک یقضی بالقود ان کان الدعوی فی العمد وہو القول القدیم للشافعی وقالوا کانت القسامۃ فی الجاہلیۃ فاقرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما کانت فی الجاہلیۃ وقضی بہا بین ناس من الانصار فی قتیل ادعوہ علی یہود خیبر رواہ مسلم ۱۲ لمعات

[2] قولہ حویصۃ ومحیصۃ وہما بضم الاول وفتح الثانیۃ وکسر التحتانیۃ المشددۃ واہمال الصاد وقیل بسکون الیاء وکلاہما لغتان مشہورتان ونقل عن السیوطی رحمۃ اللہ ان تشدید الیاء فیہما اشہر اللغتین کذا ذکروا والظن منہ ان الصاد علی تقدیر تشدید الیاء مخففۃ وقال فی القاموس حویصۃ ومحیصۃ ابنا مسعود مشددۃ الصاد انتہی ولا شک ان تشدید الصاد انما یکون عند سکون الیاء ۱۲ لمعات قولہ الکبر الکبر علی الاغراء او بتقدیر قدموا الکبر والثانی تاکید وہہنا اشکالان احدہما انہ کیف امر بتقدیم الاکبر مع ان المدعی کان ہو الاصغر اعنی عبد الرحمن وثانیہما انہ کیف عرضت الیمین علی الثلاثۃ والوارث ہو عبد الرحمن خاصۃ اجیب عن الاول بان المراد کان سماع صورۃ القضیۃ فاذا ارید حقیقۃ الدعوی تکلم المدعی وبانہ یحتمل ان عبد الرحمن وکل حویصۃ وہو الاکبر وعن الثانی بانہ اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس وقولہ امر لم نشہدہ ای کیف نحلف وصدور القتل امر لم نشاہدہ وقولہ فتبرئکم من الابرار وفی بعض النسخ فتبریکم من التبریۃ ای یرفعون منکم الظن والتہمۃ منہم وظاہرہ انہم ای حلفوا ارتفعت الدیۃ عنہم کما ہو مذہب الشافعی وعندنا یجب الدیۃ مع وجود ایمانہم لان النبی صلعم جمع بین الدیۃ والقسامۃ فی حدیث سہل وفی حدیث زیاد بن ابی مریم کذا فی الہدایۃ ۱۲ لمعات۔

السِّنّ فتکلم حویصۃ ثم تکلم محیصۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ان یدوا صاحبکم واما ان یؤذنوا بحرب فکتب الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک فکتبوا انا واللہ ما قتلناہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحویصۃ ومحیصۃ وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبکم قالوا لا قال فتحلف لکم یہود قالوا لیسوا مسلمین فوداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عندہ فبعث الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمائۃ ناقۃ حتی ادخلت علیہم الدار قال سہل لقد رکضتنی منہا ناقۃ حمراء

حدثنا ۴۵۲۲ محمود بن خالد وکثیر بن عبید قالا نا ح ونا محمد بن الصباح بن سفیان انا الولید عن ابی عمرو عن عمرو بن شعیب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قتل بالقسامۃ رجلا من بنی نصر بن مالک ببحرۃ الرغا[1] علی شط لیۃ البحرۃ قال القاتل والمقتول منہم ھذا لفظ محمود ببحرۃ اقامہ محمود وحدہ علی شط لیۃ

باب ۹ فی ترک القود بالقسامۃ

حدثنا ۴۵۲۳ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانی نا ابو نعیم نا سعید ابن عبید الطائی عن بشیر بن یسار زعم ان رجلا من الانصار یقال لہ سہل بن ابی حثمۃ اخبرہ ان نفرا من قومہ انطلقوا الی خیبر فتفرقوا فوجدوا احدہم قتیلا فقالوا للذین وجدوہ عندہم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناہ ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقال لہم تاتونی بالبینۃ علی من قتل ھذا قالوا ما لنا بینۃ قال فیحلفون لکم قالوا لا نرضی بایمان الیہود فکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبطل دمہ فوداہ مائۃ من ابل الصدقۃ

حدثنا ۴۵۲۴ الحسن بن علی بن راشد انا ھشیم عن ابی حیان التیمی نا عبایۃ بن رفاعۃ عن رافع بن خدیج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخیبر فانطلق اولیاؤہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا ذلک لہ فقال لکم شاہدان یشہدان علی قتل صاحبکم قالوا یا رسول اللہ لم یکن ثم احد من المسلمین وانما ہم یہود وقد یجترؤن علی اعظم من ھذا قال فاختاروا منہم خمسین[2] فاستحلفوہم فابوا فوداہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عندہ

حدثنا ۴۵۲۵ عبد العزیز ابن یحیی الحرانی نا محمد یعنی ابن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراہیم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجید قال ان سہلا واللہ اوہم الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب[3] الی یہود انہ قد وجد بین اظہرکم قتیل فدوہ فکتبوا یحلفون باللہ خمسین یمینا ما قتلناہ وما علمنا قاتلا قال فوداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عندہ مائۃ ناقۃ

حدثنا ۴۵۲۶ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن وسلیمان بن یسار عن رجال من الانصار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للیہود وبدا بہم یحلف منکم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف علی الغیب یا رسول اللہ فجعلہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیۃ[4] علی یہود لانہ وجد بین اظہرہم

باب ۱۰ یقاد من القاتل

حدثنا ۴۵۲۷ محمد بن کثیر انا ہمام عن قتادۃ عن انس ان جاریۃ وجدت قد رض راسہا بین حجرین فقیل لہا من فعل بک ھذا فلان افلان

---

[1] قولہ ببحرۃ الرغا بالضم موضع بلیۃ الطائف بنی النبی صلعم بہا مسجدا عامر بزار ۱۲ قاموس وقال ولیۃ بالکسر وادثقیف اوجبل بالطائف اعلاہ لثقیف واسفلہ لنصر بن معاویۃ ۱۲ والبحرۃ فی الاصل مستنقع الماء والروضۃ وفی الاصعاد واما حدیث ابی داؤد انہ قتل بالقسامۃ فلیس صریحا فی الدلالۃ لاحتمال انہ قتل بالایمان المردودۃ فی دعوی قتل بغیر لوث انتہی ۱۲

[2] قولہ قال فاختاروا منہم خمسین اقول ظاہر ھذا الحدیث صریح فی ماخذ مذہبنا من انہ یبداء بالمدعی علیہ علی خلاف سائر الدعاوی فانہ صلعم طلبہ اولا منہم البینۃ وعند العجز عن اقامتہا قال ما قال وفی الہدایۃ لنا قولہ صلعم البینۃ للمدعی والیمین علی من انکر وفی روایۃ علی المدعی علیہ وروی سعید بن المسیب ان النبی صلعم بداء بالیہود بالقسامۃ وجعل الدیۃ علیہم لوجود القتیل بین اظہرہم ولان الیمین حجۃ للدفع دون الاستحقاق وحاجۃ الولی الی الاستحقاق ۱۲ امر

[3] قولہ کتب الی یہود ذکر فی شرح الہدایۃ روی عن ابن عباس ان النبی صلعم کتب الی اہل خیبر ان ہذا قتیل وجد بین اظہرکم فما الذی یخرجہ عنکم فکتبوا الیہ ان مثل ہذہ الحادثۃ وقعت فی بنی اسرائیل فانزل اللہ تعالی علی موسی علیہ السلام امرا فان کنت نبیا فافعل ذلک فکتب الیہم ان اللہ تعالی ارانی ان اختار سبعین رجلا یحلفون باللہ ما قتلنا ولا نعلم لہ قاتلا ثم یؤدون الدیۃ قالوا لقد اصبت وقال فی الہدایۃ وکذا جمع عمر رض بین القسامۃ والدیۃ ۱۲ المعات

[4] قولہ دیۃ علی یہود ای ان احلف الانصار وحین ابوا اعطاہم من عندہ وکذا ما فی النسائی انہ قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیتہ علیہم واعانہم بنصفہا یحمل علی انہ قرر وبین لہم انہ ان ثبت تقسیم الدیۃ علیہم ولعینہم بالمنصف واللہ اعلم ۱۲ فتح

حتى سمّى اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض[1] راسه بالحجارة

حدثنا ۴۵۲۸ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن ايوب نحوه

حدثنا ۴۵۲۹ عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح[2] لها فرضخ راسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا براسها قال من قتلك فلان قتلك قالت لا براسها قال فلان قتلك قالت نعم براسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

باب ۱۱ ايقاد المسلم من الكافر

حدثنا ۴۵۳۰ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد نا سعيد ابن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة فقال لا الا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فاخرج كتابا وقال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم[3] ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر[4] ولا ذو عهد في عهده من احدث[5] حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسدد عن ابن ابي عروبة فاخرج كتابا

حدثنا ۴۵۳۱ عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه يجير عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسرهم على قاعدهم

باب ۱۲ فيمن وجد مع اهله رجلا ايقتله

حدثنا ۴۵۳۲ قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد[6] بلى والذي اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد

حدثنا ۴۵۳۳ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم

باب ۱۳ العامل يصاب

---

[1] قوله ان يرض راسه بالحجارة اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلعم لا قود الا بالسيف واخرجه ابو داود والطيالسي ولفظه لا قود الا بالحديدة واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلعم بالعرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شئ فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روي مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجة باسناد جيد ۱۲ عيني مختصرا [2] قوله عليها اوضاح لها الخ قال الخطابي يريد حليها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ۱۲ مص [3] قوله وهم يد على من سواهم قال الطيبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان كان جعل ايديهم يدا واحدا وفعلهم فعلا واحدا ۱۲ مص [4] قوله الا لا يقتل مؤمن بكافر احتج به الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطاء فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال ابو حنيفة رح يقتل المسلم بالكافر الذمي وروي ذلك عمر وابن مسعود رض واجابوا بان المسلم لا يقتل بغير ذي عهد ۱۲ عيني شرح بخاري [5] قوله ومن احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله او اوى محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره ومن خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضاء به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه ۱۲ مص في باب المناسك. [6] قوله قال سعد بلى الخ قالوا ليس مراده رد قول النبي صلعم ومخالفة امره وانما كلامه الاخبار عن حقيقة حالة عند رؤيته احدا مع امراته مع استيلاء الغضب ۱۲ فتح الودود وقوله صلعم اسمعوا الى ما يقول سيدكم الخ ليس تقريرا ومدحا له على قتله الرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وانه من سمت سادات الناس وكرائمهم والاعتذار من جانب سعد بانه انما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته واكده بقوله وانا اغير منه والله اغير مني والغيرة تعتري الانسان عند رؤيته ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجر يزجر به عباده عن المعاصي والله تعالى اعلم ۱۲

على يديه خطأ ۴۵۲۴ حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجّه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهمّ المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم

باب ۱۴ القود بغير حديد

۴۵۲۵ حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة

باب ۱۵ القود من الضربة وقص الامير من نفسه

۴۵۲۶ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير عن عبيدة بن مسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله ۴۵۲۷ حدثنا ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه قال اي والذي نفسي بيده لاقصنه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه

باب ۱۶ عفو النساء عن الدم

۴۵۲۸ حدثنا داؤد بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعي انه سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابو داؤد ينحجزوا يكفوا عن القود ۴۵۲۹ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاؤس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود

---

۱ قوله وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص نفسه ورد في القصاص احاديث منها عن اسيد بن حضير اخرجه المصري في اخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب ابن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه في خدشة خدشها اعرابيا لم يتعمده فاتاه جبرئيل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابي فقال اقتص مني فقال الاعرابي اهلك بابي انت وامي ما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير ومنها قصص اخرى في عدة احاديث خرجتها في جزء ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله على المقتتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فتمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه ۱۲ فتح الودود واختلف اقوال العلماء في هذا الحديث فقيل انه من المقتتلين من اهل القبلة على التاويل فان البصائر ربما ادركت بعضهم فاحتاج الى الانصاف من مقامه المذموم الى المحمود فاذا لم يجد طريقا يمشي فيه اليه بقي في مكانه الاول فعسى ان يقتل فيه فامروا بما في هذا الحديث وقد يدخل فيه ايضا المقتتلون من المسلمين في قتالهم اهل الحرب اذ قد يجوز ان يطرأ عليهم من العذر الذي ابيح لهم الانصراف عن قتالهم الى فئة المسلمين ۱۲ مص وقوله ان ينحجزوا اي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه اي ينبغي لورثة المقتول العفو قوله الاول فالاول اي الاقرب فاذا عفى واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الخطابي معناه ان يكفوا عن القتل مثل ان يقتل رجل له ورثة فايهم عفى سقط القود والاول هو الاقرب والادنى من ورثة القتيل ۱۲ مجمع البحار ونهاية ۳ قوله في عميا بكسر عين وتشديد ميم وقصر اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله قوله في رمي الخ بيان لما قبله اي ترامي فوجد بينهم قتيل ۱۲ فتح الودود قوله عقله عقل الخطاء قال البيهقي في سننه يريد به والله اعلم شبه الخطاء وهو شبه العمد فقوله فهو خطاء يريد شبه الخطاء حتى لا يجب فيه القود ويحتمل ان يكون المراد به الخطاء المحض وذلك ان يرمي شيئا فيصيب غيره ۱۲ مص

قال ابنُ عُبَيد قودٌ يد ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبُه لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ وحديث سفيان اتم حدثنا ۴۵۴۰ محمد بن ابي غالب نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

باب في الدية كم هي

حدثنا ۴۵۴۱ مسلم بن ابراهيم قال نا محمد بن راشد ح ونا هٰرون بن زيد بن ابي الزرقا نا ابي نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قُتِلَ خطأً فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبونٍ وثلاثون حقة وعشرة بني لبونٍ ذكرٍ حدثنا ۴۵۴۲ يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حُسَين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استُخلِفَ عمرُ فقام خطيبًا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورِق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية حدثنا ۴۵۴۳ موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا محمد بن اسحٰق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحُلَل مائتى حُلّة وعلى اهل القمح شيئًا لم يحفظه محمد قال ابو داؤد قرأتُ على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا ۴۵۴۴ ابو تُمَيلة نا محمد بن اسحٰق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه حدثنا ۴۵۴۵ مسدد نا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خِشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاضٍ وعشرون بنت لبونٍ وعشرون بني مخاض ذكرٍ حدثنا ۴۵۴۶ محمد بن سليمان الانباري نا زيد بن الحُبَاب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قُتِلَ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا قال ابو داؤد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس حدثنا ۴۵۴۷ سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا

---

۱ قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام عدم القبول يرجع الى الموازنة وذلك ان الصرف هو الانتقال من حالة الى حالة عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه يترتب عليها من الثواب ويكفر السيئات ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه بما حصل من المفاسد وما من توبة صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل مقدارا من الثواب واما العدل فهو الفدية التي يفتدي بها العبد من الله مأخوذة من التعادل وهو التساوي وفداء الاسير لا بد ان يكون مساويا له وليس من العدل الذي هو الانفال فلا يقبل ايضا ما جاء به من الفدية لانها بالموازنة تخرج عن ان يكون معادلة وفدية وربما استغرقته الموازنة فلا يقبل منها شيء البتة ۱۲ مرقاة الصعود۔

۲ وترك دية اهل الذمة قال الطيبي يعني كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلعم ثمانية الاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الذمة نصفه اربعة الاف درهم فلما رفع عمر دية المسلم الى اثنى عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي ثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا انتهى قال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن ابن عمر فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسين صدقوا ولكنه فرض اثنى عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ۳ قوله في دية الخطاء الخ وهذا بالاتفاق دية الخطأ المحض اخماس الا ان الشافعي يقتضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وقوله خشف مجهول قالوا هو رواه عن ابيه مالك الطائي وعن عمرو عن ابن مسعود فكيف يكون مجهول ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا آخر كذا ذكروا والله اعلم ۱۲ لمعات

الا ان كل ماثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها وحديث مسدد اتم۔

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن على بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح او فتح مكة على درجة البيت او الكعبة قال ابوداؤد كذا رواه ابن عيينة عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وقول زيد وابى موسى مثل حديث النبى صلى الله عليه وسلم الخ۔

حدثنا النفيلى نا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها۔

حدثنا هناد نا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على انه قال فى شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة۔

حدثنا هناد نا ابوالاحوص عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال على فى الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض۔

حدثنا هناد نا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال عبد الله فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض الخ۔

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله نا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون فى الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض۔

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال ابوداؤد قال ابو عبيد عن غير واحد اذا

(حاشیہ:) حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه — باب اسنان الابل — عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال عبد الله فى شبه العمد — بنى لبون ذكورا الخ

۱؎ قوله الا ان كل ماثرة بفتح ميم وضم مثلثة او فتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم قوله تحت قدمى اراد ابطالها واسقاطها ۱۲ فتح قوله الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملة وهى خدمته والقيام بامره قال الخطابى كانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فاقرهما رسول الله صلعم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج ۱۲ مص قوله ما كان بالسوط والعصا بدل من الخطاء او الاول بدل والثانى بدل من البدل ۱۲ فتح وفى شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطائى القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطاء محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابوحنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث فى السوط والعصا الخفيفة التى لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب عن امر السوط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد لا بالمثقل الكبير فيلحق بالمحدود والذى هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة ۲؎ قوله الى بازل عامها متعلق بثنية فى القاموس بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى والبازل الرجل الكامل فى تجربته انتهى ثم يقع بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وخلفات يعنى حوامل ۱۲ لمعات وعند الشافعى ثلاثا لكن ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية وفى رواية قال فى الخطأ ارباعا هذا عند ابى حنيفة فى شبه العمد وفى الخطاء المحض اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وكذلك عند الشافعى والله اعلم ۱۲ لمعات وبالجملة قد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى تقدير الدية واخذ المجتهدون بعدهم بما وصل اليهم وترجح عندهم والله اعلم ۱۲ لمعات ۳؎ قوله فى شبه العمد قد مرت اشارة الى ان القتل اما عمد او شبه عمد او خطاء محض فالعمد ما كان قصدا بالسلاح وما فى حكمه وشبه العمد ما يكون بغيره سواء كان مما يقع القتل به غالبا اولا والخطاء ما عدا ذلك وهذا عند ابى حنيفة رح وهو حمل العصا على اطلاقها خفيفة كانت او ثقيلة والآخرون يقولون ان القتل بالمثقل مما يقع القتل به غالبا عمد فيحملون العصا على العصا الخفيفة التى لا يقتل به غالبا وفى بعض الروايات زاد مغلظة والتغليظ فى شبه العمد عند ابن مسعود رض وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف واحمد ان يوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعى ومحمد بان يوجب ثلثين جذعة وثلاثين حقة واربعين ثنية كلها خلفات اى الحوامل فى بطونها اولادها واما الخطاء المحض فلا تغليظ فيه فانها يجب فيه اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا بالاتفاق ۱۲ لمعات والاحاديث متعارضة واخذ ابوحنيفة بما روى عن ابن مسعود وعن السائب ابن يزيد اخذا بالمتيقن كذا فى اللمعات

دخلتِ الناقة فی السّنة الرابعة فهو حقّ والانثی حقّةٌ لانہ یستحقّ ان یرکبَ علیہ ویُحمَلَ فاذا دخلت فی الخامسة فهو جذعٌ وجذعة فاذا دخل فی السادسة والقی ثنیّتہ فهو ثنیٌ واذا دخل فی السابعة فهو رَبَاع ورباعیّةٌ فاذا دخل فی الثامنة والقی السنّ الذی بعد الرباعیّة فهو سَدِیسٌ وسَدَسٌ فاذا دخل فی التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازلٌ واذا دخل فی العاشرة فهو مخلف ثم لیس له اسمٌ لکن یقال بازل عامٍ وبازل عامین ومخلف عامٍ ومخلف عامین الی ما زاد وقال النضر بن شُمَیل بنتُ مخاض لِسَنَةٍ وبنتُ لبونٍ لسنتین وحِقّةٌ لثلثٍ وجذعة لاربع وثنیٌّ لخمسٍ ورباع لستٍّ وسدیس لسبعٍ وبازلٌ لثمانٍ قال ابوداؤد قال ابو حاتم والاصمعیُّ والجذوعة وقتٌ ولیس بسنٍّ قال ابو حاتم فاذا القی رباعیتہ فهو رباع وقال ابو عُبید اذا الْقِحَتْ فهی خَلِفَةٌ فلا تزال خلفة الی عشرة اشهر فاذا بلغ عشرة اشهر فهی عُشَرَاءُ قال ابو حاتم اذا القی ثنیتہ فهو ثنیٌّ واذا القی رباعیتہ فهو رَبَاع

باب ۱۸ دیاتِ الاعضاء

۴۵۵۶ حدثنا اسحٰق بن اسمٰعیل نا عبدة یعنی ابن سلیمان نا سعید ابن ابی عروبة عن غالب التمار عن حمید بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابی موسٰی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الاصابعُ سواءٌ عشرٌ عشرٌ من الابلِ[1] ۴۵۵۷ حدثنا ابو الولید نا شعبة عن غالبٍ التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعری عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الاصابعُ سواءٌ قلتُ عشرٌ عشر قال نعم قال ابوداؤد رواہ محمد بن جعفر عن شعبة عن غالبٍ قال سمعتُ مسروق بن اوسٍ ورواہ اسمٰعیل قال حدثنی غالب التمار باسناد ابی الولید ورواہ حنظلةُ بن ابی صفیّة عن غالب باسناد اسمٰعیل ۴۵۵۸ حدثنا مسدد نا یحیٰی ح ونا ابن معاذ نا ابی ح ونا نصر بن علی انا یزیدُ بن زُریع کلهم عن شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم هٰذہ وهذہ سواءٌ[2] قال یعنی الابهامَ والخِنصَرَ ۴۵۵۹ حدثنا عباس العنبری نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی شُعبةُ عن قتادةَ عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الاصابعُ سواءٌ والاسنانُ سواءٌ الثنیّةُ والضِّرسُ سواءٌ هٰذہ وهٰذہ سواءٌ قال ابوداؤد رواہ النضرُ بن شُمَیل عن شعبة بمعنی عبد الصمد قال ابوداؤد حدثناہ الدارمیُّ عن النضر ۴۵۶۰ حدثنا محمد بن حاتم بزیع حدثنا علی بن الحسن انا ابو حمزة عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الاسنان سواءٌ والاصابعُ سواءٌ ۴۵۶۱ حدثنا عبد اللّٰہ بن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تُمَیلة عن حُسینٍ المُعلّمِ عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال جعل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اصابع الیدینِ والرجلین سواءً ۴۵۶۲ حدثنا هُدبة بن خالدٍ نا همام نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال فی خُطبتہ وهو مُسندٌ ظهرَہ الی الکعبة فی الاصابع عشرٌ عشر ۴۵۶۳ حدثنا زهیر بن حرب ابو خیثمة نا یزیدُ بن هارون نا حُسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال فی الاسنانِ خمسٌ خمسٌ ۴۵۶۴ قال ابوداؤد وجدت فی

---

[1] قولہ الاصابع سواء الخ قال الخطابی لو اخذ علی الناس ان یعتبروہا بالجمال والمنفعة لاختلف الامر فیہ اختلافا لا یضبط ولا یحصر فحمل علی الاسامی وترک ما وراء ذلک من الزیادة والنقصان فی المعانی ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رحمہ اللّٰہ۔

[2] قولہ ہذہ وہذہ سواء یعنی الخنصر والابہام ای فی الدیة اعلم ان فی قطع الاصابع کلہا من الیدین او الرجلین کل الدیة لتفویت جنس المنفعة ففی کل اصبع عشر الدیة وہی عشرة ابل فیقول دیة الخنصر والابہام سواء وان کان الخنصر اضعف واحقر من الابہام او وان کان الابہام ذو مفصلین ولذا خصہما بالذکر لان کلا منہما سواء فی اصل المنفعة فلا یعتبر بزیادة ونقصان کالیمین والشمال ولما کان فی کل اصبع عشر دیة الکل کان فی کل مفصل علی حسابہا ففی کل مفصل کل اصبع ثلث العشر وفی مفصل الابہام نصف العشر اذ للابہام مفصلان وللاصابع الباقیة ثلثة مفاصل ۱۲ لمعات والاصل فی الاطراف انہ اذا فوت جنس منفعة علی الکمال او ازال جمالا مقصودا فی الآدمی علی الکمال یجب کل الدیة لاتلافہ النفس من وجہ وہو ملحق بالاتلاف من کل وجہ تعظیما للآدمی واصلہ قضاء رسول اللّٰہ صلعم بالدیة کلہا فی اللسان والانف وعلی ہذا ینسحب فروع کثیرة وقد قضی عمر رض باربع دیات فی ضربة واحدة ذہب بہا العقل والسمع والکلام والبصر وکذا فی اللحیة اذا حلقت فلم تنبت الدیة لانہ یفوت منہ منفعة الجمال وکذا فی شعر الراس الدیة کذا فی الہدایة ۱۲ لمعات

كتاب ابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة
دينار او عدلها من الورق ويقوّمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل
ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع الدية
كاملة وان جدعت ثندوته[1] فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف
شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث
او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان في كل
سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان[2] عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل
عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم
يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم۔ حـ ٤٥٦٥ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال
العاملي نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس
فتكون دماء في عميا[3] في غير ضغينة ولا حمل سلاح حـ ٤٥٦٦ ثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد
ابن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المواضح[4] خمس حـ ٤٥٦٧ ثنا محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني
العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين[5] القائمة السادة
لمكانها بثلث الدية

باب ١٩ دية الجنين

حـ ٤٥٦٨ ثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن
منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت
احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا

قال ابو داؤد محمد بن راشد من اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل

[1] قوله وان جدعت ثندوته بضم مثلثة مهموز او فتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا ارنبة الانف اي طرفه ومقدمه ١٢ فتح الودود قوله وفي المأمومة اي الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهو جلدة فوق الدماغ قوله والجائفة وهي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس او جوف البطن ١٢ فتح الودود ولمعات قوله وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل فان قلت لما كان في مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون في السن الواحد خمس من الابل والاسنان اما اثنان وثلثون او ثمان وثلثون او ثمان وعشرون وقلنا هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف نعم في بعض هذه الاقسام كالدية في العينين ونصفها في عين واحدة مثلا مدرك وجه معقول والله اعلم ١٢ لمعات

[2] قوله ان عقل المرأة الخ قال الخطابي يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وقوله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال كانت تملكها ايام حياتها يرثها زوجها ١٢ مرقات الصعود

[3] قوله في عميا بكسر عين وميم مشددة وتشديد الياء من العمى اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ١٢ المعات وفتح الودود

[4] قوله في المواضح خمس جمع موضحة والموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وفي الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام الاواضح اي الايام البيض ١٢ المعات

[5] قوله في العين القائمة السادة بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه ولكن ذهب ابصارها قيل وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق ١٢ انجاح

شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة ۴۵۶۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال ابوداؤد وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة ۴۵۷۰ حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهارون بن عباد الازدي المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته ۴۵۷۱ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابوداؤد رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال قال ابوداؤد وبلغني عن ابي عبيد انما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص ۴۵۷۲ حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال ابوداؤد قال النضر بن شميل المسطح هو الصولج قال ابوعبيد المسطح عود من اعواد الخباء ۴۵۷۳ حدثنا عبدالله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد او امة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا ۴۵۷۴ حدثنا سليمان بن عبدالرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام غطيف ۴۵۷۵ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبدالواحد بن زياد نا مجالد حدثني الشعبي عن جابر بن عبدالله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها

ف ۱ قوله وقضى فيه بغرة اي في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحيوته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلعم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسمائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبدالله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ف ۲ قوله بغرة عبد او امة والغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم قوله على عاقلة المرأة اي الجانية كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري ف ۳ قوله جنينها الجنين الولد في البطن والجمع اجنة واجن وكل مستور والتركيب للاستتار ۱۲ لمعات ف ۴ قوله بغرة بالتنوين وعبد عطف بيان او بدل وان رفع فخبر مبتدأ محذوف وقوله او امة للتقسيم لا للتشكيك وبالاضافة واصل الغرة بياض في جبهة الفرس ومن الشهر ليلة الاستهلال ومن الهلال طلعته ومن الاسنان بياضها ومن المتاع خياره وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية قال في الهداية معناه دية الرجل هذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب شئ لانه لم يتيقن بحيوته والظن لا يصلح للاستحقاق والظن ان كان حيا مات بضربه ينبغي ان يجب كمال الدية وان لم ينفخ فلا شئ فيه ولكن تركنا القياس بالاثر وقدرناه بخمسمائة لانه يروى عبد او امة قيمته خمسمائة وهي حجة على من قدرها بستمائة كمالك والشافعي وتوخذ هذه الغرة في سنة ويكون لورثة الجنين سوى من كان ضاربا حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرته ولا يرث منها لانه لا ميراث للقاتل ۱۲ لمعات ف ۵ قوله ميتا وان سقط حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجبت مائة من البعير وان كان انثى فخمسون لان دية الانثى نصف دية الذكر ۱۲ لمعات

وولدها حدثنا ۴۵۷۶ وهب بن بیان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن
سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة قال اقتتلت امرأتان من هذیل فرمت احدىهما الاخرى بحجر فقتلتها
فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم دیة جنینها غرة عبد او ولیدة وقضی بدیة
المرأة علی عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلی یا رسول الله کیف اغرم دیة
من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك یطل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذا من اخوان
الکهان من اجل سجعه الذی سجع حدثنا ۴۵۷۷ قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن ابن شهاب عن ابن المسیب
عن ابی هریرة فی هذه القصة قال ثم ان المرأة التی قضی علیها بالغرة توفیت فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بان
میراثها لبنیها وان العقل علی عصبتها حدثنا ۴۵۷۸ عباس بن عبد العظیم نا عبید الله بن موسی نا یوسف بن صهیب عن
عبد الله بن بریدة عن ابیه ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل فی
ولدها خمسمائة شاة ونهی یومئذ عن الحذف قال ابوداؤد کذا الحدیث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة
حدثنا ۴۵۷۹ ابراهیم بن موسی الرازی نا عیسی عن محمد یعنی ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قضی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنین بغرة عبد وامة او فرس او بغل قال ابوداؤد روی هذا الحدیث عن محمد بن عمرو
حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم یذکرا فرسا ولا بغلا حدثنا ۴۵۸۰ محمد بن سنان العوقی قال نا شریك عن مغیرة
عن ابراهیم وجابر عن الشعبی قال الغرة خمسمائة یعنی درهم قال ابوداؤد قال ربیعة الغرة خمسون دینارا

باب ۲۰ فی دیة المکاتب

حدثنا ۴۵۸۱ عثمان بن ابی شیبة نا یعلی بن عبید نا حجاج
الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دیة المکاتب یقتل
یودی ما ادی من مکاتبته دیة الحر وما بقی دیة المملوك حدثنا ۴۵۸۲ موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة
عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصاب المکاتب حدا او ورث میراثا یرث
علی قدر ما عتق منه قال ابوداؤد ورواه وهیب عن ایوب عن عکرمة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وارسله
حماد بن زید واسمعیل عن ایوب عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم وجعله اسمعیل بن علیة قول عکرمة

باب ۲۱ فی دیة الذمی

حدثنا ۴۵۸۳ یزید بن خالد بن موهب الرملی نا

---

۱ قوله انما هذا من اخوان الکهان الخ قال الخطابی لم یعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالکهان لانهم کانوا یروجون اقاویلهم الباطلة باسجاع ویرون السامعین فیستمیلون القلوب بها ویستصغون الاسماع الیها فاما اذا وضع السجع فی موضع حق فانه لیس بمکروه وقد تکلم رسول الله صلعم بالسجع فی مواضع من کلامه کقوله للانصار انکم تقلون عند الطمع وتکثرون عند الفزع وقوله خیر المال سکة مابورة او مهرة مامورة وقوله یا ابا عمیر ما فعل النغیر وذلك کثیر ۱۲ مص ۲ قوله ثم ان المرأة التی الخ فی شرح هذه العبارة کلام وهو ان الظاهر ان یکون المراد بالمرأة التی قضی علیها ای علی عاقلتها بالغرة المرأة الجانیة فیکون الضمائر فی بنیها ومیراثها لها وکذا فی قوله وان العقل علی عصبتها ای قضی بان العقل ای الدیة علی عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وهی جماعة تغرم الدیة فمن یقع بینهم التناصر وکان تخصیص التوریث لبنیها وزوجها لاجل انهم هم کانوا من ورثتها فی الواقع والا فالظاهر ان میراثها لورثتها ایا ما کانوا کما قال فی حدیث آخر ورثها ولدها ومن معهم ویتوجه علی هذا التوجیه ان بیان وفات الجانیة لیس بکثیر المناسبة فی هذا المقام بل المراد موت الجنین مع امها کما فی حدیث آخر فقتلتها وما فی بطنها فقال الطیبی فی توجیه ان علی فی قوله قضی علیها وضع موضع اللام کما فی قوله تعالی ویکون الرسول علیکم شهیدا تضمینا لمعنی الحفظ والرقابة فیکون المراد بالمرأة هی المقتولة والضمائر لها الا فی قوله علی عصبتها فانه للجانیة وهذا اذا کانت القضیة واحدة وهو الظاهر واما ان کانت متعددة فلیکن فی هذه القضیة ماتت الجانیة والمقصود بیان حال وفاتها والقضاء علیها وفی حدیث آخر ماتت المجنی علیها مع جنینها فقضی لها بهذا وظاهر اسلوب عبارتی الحدیثین ینظر الی تعدد القضیتین فان هذا الحدیث یدل علی انه بعد القضاء بالغرة علی الجانیة توفیت من غیر ان یقتلها مع الجنین وفی الحدیث الآخر قتلها وما فی بطنها فیهم ۱۲ لمعات ۳ قوله حدیث محمد بن سنان عن الشعبی لم یذکره فی الاطراف وهو ساقط فی اصول مصححة وانما ذکر حدیث محمد بن سنان عن ابراهیم بن یزید النخعی الآتی فی الباب بعده لکنه فی بعض الاصول ثابت هنا ساقط هناك ۱۲ ۴ قوله فی دیة المکاتب الخ اجمع عوام الفقهاء علی ان المکاتب عبد ما بقی علیه درهم فی جنایته والجنایة علیه ولم یذهب الی هذا الحدیث احد من العلماء فیما بلغنا الا ابراهیم النخعی وقد روی فی ذلك ایضا شیئ من علی رض واذا صح الحدیث وجب القول به اذا لم یکن منسوخا او معارضا بما هو اولی منه ۱۲ مص ۵ قوله وارسله حماد بن زید واسماعیل بن علیة عن ایوب عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم الی هذه العبارة ثابتة فی بعض الاصول القدیمة مع قوله فی هذا الاصل عن علی وکذا فی الاطراف ایضا ولیست فی اصول صحیحة والله اعلم ۱۲

عیسی بن یونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال دیۃ المعاھد نصف دیۃ الحر قال ابو داؤد رواہ اسامۃ بن زید وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعیب مثلہ **باب ۲۲ فی الرجل یقاتل الرجل فیدفعہ عن نفسہ** ۔ حدثنا ۴۵۸۴ مسدد نا یحیی عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیہ قال قاتل اجیر لی رجلا فعض یدہ فانتزعها فندرت ثنیتہ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاھدرھا وقال اترید ان یضع یدہ فی فیک تقضمھا کالفحل قال واخبرنی ابن ابی ملیکۃ عن جدہ ان ابا بکر اھدرھا وقال بعدت سنہ حدثنا ۴۵۸۵ زیاد بن ایوب نا ھشیم نا حجاج وعبد الملک عن عطاء عن یعلی بن امیۃ بھذا زاد ثم قال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم للعاض ان شئت ان تمکنہ من یدک فیعضھا ثم تنزعھا من فیہ وابطل دیۃ اسنانہ **باب ۲۳ فیمن تطبب ولا یعلم منہ طب فاعنت** حدثنا ۴۵۸۶ نصر بن عاصم الانطاکی ومحمد بن الصباح بن سفیان ان الولید بن مسلم اخبرھم عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من تطبب ولا یعلم منہ طب فھو ضامن قال نصر حدثنی ابن جریج قال ابو داؤد ھذا لم یروہ الا الولید لا ندری صحیح ھو ام لا حدثنا ۴۵۸۷ محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز حدثنی بعض الوفد الذین قدموا علی ابی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما طبیب تطبب علی قوم لا یعرف لہ تطبب قبل ذلک فاعنت فھو ضامن قال عبد العزیز اما انہ لیس بالنعت انما ھو قطع العرق والبط والکی **باب ۲۴ القصاص من السن** حدثنا ۴۵۸۸ مسدد نا المعتمر عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال کسرت الربیع اخت انس بن النضر ثنیۃ امراۃ فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقضی بکتاب اللہ القصاص فقال انس بن النضر والذی بعثک بالحق لا تکسر ثنیتھا الیوم قال یا انس کتاب اللہ القصاص فرضوا بارش اخذوہ فعجب نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ان من عباد اللہ من لو اقسم علی اللہ لابرہ قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل قیل لہ کیف یقتص من السن قال تبرد **باب ۲۵ فی الدابۃ تنفح برجلھا** حدثنا ۴۵۸۹ عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن یزید نا سفیان بن حسین عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الرجل جبار حدثنا ۴۵۹۰ مسدد نا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ سمعا ابا ھریرۃ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العجماء جرحھا جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفی الرکاز الخمس قال ابو داؤد العجماء المنفلتۃ التی لا یکون معھا احد وتکون بالنھار لا تکون باللیل **باب ۲۶ فی النار تعدی** حدثنا ۴۵۹۱ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنیسی نا زید بن المبارک نا عبد الملک الصنعانی

۱؎ قولہ فھو ضامن قال الخطابی لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدی فتلف المریض ضمن ای الدیۃ لا بالقود اذ لا یستبد بہ بدون اذن المریض والضمان علی العاقلۃ ویشمل الخبر من طب بوصفہ او قولہ وھو ما یخص باسم الطبائعیین وبمرودہ وھو الکحال وبمرھمہ وھو الجراح وبموساہ وھو الخاتن وبریشہ وھو الفاصد وبمحاجمہ وشرطہ وھو نشتر الحجام وبخلعہ ووصلہ ورباطہ وھو المجبر وبمکواتہ ونارہ وھو الکواء وبقربتہ وھو الحاقن فاسم الطبیب یشتمل الکل وتخصیصہ ببعض الانواع عرف حادث ۱۲ افتاوی ۔ ۲؎ قولہ کتاب اللہ القصاص قال الخطابی معناہ فرض اللہ الذی فرض علی عبادہ علی لسان نبیہ صلعم وقیل ارادبہ قولہ تعالی وکتبنا علیھم فیھا ان النفس الی قولہ والسن بالسن وھذا علی قول من یقول ان شرائع الانبیاء لازمۃ لنا وقیل ھو اشارۃ الی قولہ تعالی وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بہ وقال غیرہ روی اللفظان بالرفع علی الابتداء والخبر وبنصب الاول علی الاغراء والثانی علی البدل ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ قولہ الرجل جبار ای ھدر قال الخطابی قد تکلم الناس فی ھذا الحدیث وقیل انہ غیر محفوظ وسفیان بن حسین معروف بسوء الحفظ قالوا وانما ھو العجماء جرحھا جبار ولو صح الحدیث کان القود واجبا وقد قال اصحاب الرای ذھبوا الی ان الراکب یملک تصریفھا من قدامھا ولا یملک ذلک منہا فیما وراءھا وفی سنن البیھقی قال الشافعی ھذا اللفظ غلط لان الحفاظ لم یحفظوا ھکذا قال البیھقی ھذہ الزیادۃ تفرد بھا سفیان بن حسین عن الزھری لم یذکر احد منہ فیہ الرجل ۱۲ مص ۴؎ قولہ العجماء ای البھیمۃ جرحھا قال فی النھایۃ ھو بفتح الجیم علی المصدر لا غیر جبار قال الخطابی ھذا اذا کانت منفلتۃ لیس لھا قائد ولا راکب قولہ والمعدن جبار ھو ما یستخرجہ الانسان من معادن الذھب والفضۃ ونحوھا فیستاجر قوما یعملون فیھا فربما انھارت علی بعضھم یقول فدماءھم ھدر لانھم اعانوا علی انفسھم فزال العتب عمن استاجرھم قولہ والبئر جبار قال الخطابی ھو ان یحفر بئرا فی ملک نفسہ او موات فتردی فیھا انسان فانہا ھدر لا ضمان فیہ ۱۲ مص

كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار[1] **باب ٢٧ جناية العبد يكون للفقراء[2]** حدثنا ٤٥٩٢ احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا **باب ٢٨ فيمن قتل فى عميا بين قوم** حدثنا ٤٥٩٣ سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين۔

كتاب السنة

باب شرح السنة حدثنا ٤٥٩٦ وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة[3] حدثنا ٤٥٩٧ احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثنى صفوان نحوه حدثنى ازهر بن عبد الله الحرازى عن ابى عامر الهوزنى عن معاوية بن ابى سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو فى حديثهما وانه سيخرج فى امتى اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب[4] لصاحبه قال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله **باب ٢ النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القران** حدثنا ٤٥٩٨ القعنبى نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذى انزل عليك الكتب منه ايات محكمات الى اولى الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم **باب ٣ مجانبة اهل**

فقال

٧ باب فى دية الخطأ شبه العمد حدثنا ٤٥٩٤ سليمن بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال الا ان كل ماثرة كانت فى الجاهلية من دم او مال تذكر وتدعى تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها حدثنا ٤٥٩٥ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه الى ما هذه النسخة فى اصول صحيحة والحديث بسنده المذكور تقدم فى باب الدية كما هى فى جميع الاصول اتم من هذا الا انه بدون ترجمة فى بعضها ١٢

[1] قوله النار جبار قيل غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار وان صح الحديث فانه متاول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها فى مال غيره من حيث لا يملك ردها فتكون هدرا غير مضمون عليه ١٢ مص

[2] قوله ان غلاما الخ قال الخطابى معنى هذا ان الغلام الجانى كان حرا وكانت جنايته خطأ وكان عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شئ على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته فى رقبته ١٢ مص

[3] قوله وتفترق امتى الخ ليس المراد بالفرق المختلفون فى فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما المقصود بالذم من خالف اهل الحق فى اصول التوحيد وفى تقدير الخير والشر وفى شروط النبوة وفى موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها قد اكفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا بلا تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فرجع تاويل الحديث الى هذا النوع ١٢ مص مختصرا

[4] قوله الكلب قال فى النهاية هو بالتحريك داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض ردية ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا ١٢ مرقات الصعود للحافظ السيوطى رح.

الاهواء وبغضهم حدثنا ۴۵۹۹ مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابی زیاد عن مجاهد عن رجل عن ابی ذرٍّ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الاعمال الحبُّ فی الله والبغضُ فی الله حدثنا ۴۶۰۰ ابن السرح انا ابنُ وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال فاخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالک ان عبد الله بن کعب بن مالک وکان قائدَ کعبٍ من بنیه حین عَمِیَ قال سمعتُ کعبَ بن مالکٍ وذکر ابنُ السرح قِصّةَ تخلّفه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک قال ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمین عن کلامنا ایّها الثلاثة حتّی اذا طال علیّ تسوّرت جدار حائط ابی قتادة وهو ابن عمّی فسلّمتُ علیه فوالله ما ردّ علیّ السلام ثم ساق خبر تنزیل توبته باب ترك السلام علی اهل الاهواء حدثنا ۴۶۰۱ موسی بن اسمعیل نا حماد انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمّار بن یاسرٍ قال قدمتُ علی اهلی وقد تشقّقت یدای فخلّقونی بزعفران فغدوتُ علی النبی صلی الله علیه وسلم فسلّمتُ علیه فلم یردّ علیّ وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا ۴۶۰۲ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن سُمیّة عن عائشة انه اعتلّ بعیر لصفیة بنت حُیَیٍّ وعند زینب فضلُ ظهرٍ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لزینب اعطیها بعیرا فقالت انا اُعطی تلك الیهودیّة فغضب رسولُ الله صلی الله علیه وسلم فهجرها ذا الحجّة والمحرّم وبعض صفرٍ باب ۵ النهی عن الجدال فی القران حدثنا ۴۶۰۳ احمد بن حنبل نا یزید قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المراءُ فی القران کفرٌ باب فی لزوم السنّة حدثنا ۴۶۰۴ عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن کثیر بن دینار عن حریز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عوفٍ عن المقدام بن معدیکرب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الا انی اوتیتُ الکتابَ ومثلَه معه الا یوشكُ رجلٌ شبعانُ علی اریکته یقول علیکم بهذا القران فما وجدتم فیه من حلال فاحلّوه وما وجدتم فیه من حرام فحرّموه الا لا یحلّ لکم الحمارُ الاهلیُّ ولا کلُّ ذی نابٍ من السبع ولا لقطةُ معاهدٍ الا ان یستغنی عنها صاحبها ومن نزل بقومٍ فعلیهم ان یقروه فان لم یقروه فله ان یعقبهم بمثل قِراه حدثنا ۴۶۰۵ یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانی نا اللیث عن عُقیل عن ابن شهاب ان ابا ادریس الخولانی عائذ الله اخبره ان یزید بن عمیرة وکان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال کان

(حاشیہ: وآخبرنی — ے یقول — ن رسول الله — یعنی ابن هارون — السباع)

۱ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کلامنا قال الخطابی فیه ان تحریم الهجرة بین المسلمین اکثر من ثلاث انما هو فیما یکون بینهما من قبل عتبٍ وموجدة او لتقصیر یقع فی حقوق العشرة ونحوها دون ما کان من ذلک من حق الدین فان هجرة اهل الاهواء والبدعة دائمة علی ممر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الی الحق ۱۲ مص

۲ قوله المراء فی القرآن کفر قال الخطابی اختلف فی تاویله فقیل معنی المراء الشک فیه وقیل بل هو الجدال المشکک فیه وتاوله بعضهم علی المراء فی قراءته دون تاویله ومعانیه مثل ان یقول قائل هذا قرآن قد انزله الله ویقول الآخر لم ینزله الله هکذا فیکفر به من انکره وقد انزل الله سبحانه کتابه علی سبعة احرف کلها شافٍ کافٍ فنهاهم صلعم عن انکار القراءة التی یسمع بعضهم بعضا یقرأها وتوعدهم بالکفر علیها لینتهوا عن المراء فیه والتکذیب به اذا کان القرآن منزلا علی سبعة احرف وکلها قرآن منزل یجوز قراءته ویجب الایمان به وقال بعضهم انما جاء هذا فی الجدال بالقرآن من الآی التی فیها ذکر القدر ونحوه علی مذهب اهل الکلام والجدال وعلی معنی ما یجری من الخوض بینهم فیها دون ما کان منها فی الاحکام وابواب التحلیل والتحریم فان الصحابة قد تنازعوا فیما بینهم وتحاجوا بها عند اختلافهم فی الاحکام ولم یتحرجوا من التناظر بها وفیها وقد قال تعالی فان تنازعتم فی شیء فردوه الی الله والرسول فعلم ان النهی منصرف الی غیر هذا الوجه انتهی وقال الحلیمی هذا والله اعلم ان یسمع الرجل من الآخر قراءة آیة او کلمة لم یکن عنده فیعجل علیه ویخطیه وینکر ما یقرأ الی انه لیس بقرآن ویجادله فی ذلک او یجادل فی تاویل ما یذهب الیه ولم یکن عنده ویخطیه ویضلله ولا ینبغی له ان یفعل ذلک لان اللجاج ربما ازاغه عن الحق ولا یقبله وان ظهر له فیکفر فلهذا حرم المراء فی القرآن وسمی کفرا لانه یشرف بصاحبه علی الکفر فان ذلک لو کان فی نفی حرف او اثباته او نفی کلمة او اثباتها لکان الزیغ من المهارین له من بعد ما تبین له کافرا لانه اما منکر لشیء من القرآن او مدعی زیادة فیه قال والمراء الاصرار علی التغلیظ والتضلیل وترک الاذعان لما یقام من الحجة اما المباحثة التی لانکار المشکل ینفتح بها فلیست بحرام انتهی ۱۲ مص۔

۳ قوله الا انی اوتیت الکتاب ومثله معه قال البیهقی یحتمل وجهین احدهما انه اوتی من الوحی الباطن غیر المتلو مثل ما اوتی من الظاهر المتلو والثانی ان معناه انه اوتی الکتاب وحیا یتلی واوتی مثله من البیان ای اذن له ان یبین ما فی الکتاب فیعم ویخص وان یزید علیه فیشرع ما لیس فی الکتاب له ذکر فیکون ذلک فی وجوب الحکم ولزوم العمل به کالظاهر المتلو من القرآن قوله الا یوشک الخ قال الخطابی یحذر بذلک مخالفة السنن التی سنها رسول الله صلی الله علیه وسلم مما لیس فی القرآن ذکر ما ذهبت الیه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وترکوا السنن التی ضمنت بیان الکتاب فتحیروا وضلوا وفی الحدیث دلیل علی انه لا حاجة بالحدیث الی ان یعرض علی الکتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله کان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءکم الحدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حدیث باطل لا اصل له وقد حکی زکریا الساجی عن یحیی بن معین انه قال هذا حدیث باطل وضعته الزنادقة ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی۔

لا يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس الا قال الله حَكَمٌ قسطٌ هلكَ المرتابون فقال معاذ بن جبل يومًا ان من ورائكم فتنًا يكثر فيها المال ويُفتح فيها القران حتى ياخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحرُّ فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القران ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واُحذّركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يُدريني رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع وتلقَّ الحق اذا سمعته فان على الحق نورًا قال ابو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا ينئينك ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا بالمشبهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة[١] ٤٦٠٦ حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر[٢] ح ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا اسد بن موسى قال نا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدث ثنا عن النضر ح ونا هناد بن السري عن قبيصة قال نا ابو رجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنّها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم انما حدث بعدهم[٣] ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر[٤] فعلى الخبير باذن الله وقعت ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ابين اثرا ولا اثبت امرا من الاقرار بالقدر لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به انفسهم على ما فاتهم ثم لم يزده الاسلام بعد الا شدة وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه

---

[١] قوله حدثنا احمد بن كثير الخ هذا الحديث ساقط في النسخ وذكره المزي في الاطراف في المراسيل وعزاه لابي داود ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسته ١٢ وفي هامش بعض الاصول القديمة من ههنا سقط من نسخة ابي عيسى وكذلك الاحاديث الاتية بعده وهما حديث ابن عمر والاحاديث التي تتعلق بالحسن الى قوله حدثنا احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي فكلها من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسته نبه على ذلك في الاطراف ١٢

[٢] قوله يسأله عن القدر الخ القدر بالفتح وليسكن ما قدره الله تعالى من القضايا قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسال رجل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السوال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال شعر تبارك من اجرى الامور بحكمة ٭ كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما ٭ فما لك شيء غير ما الله شاءه ٭ فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما ٭ ١٢ مرقات شرح المشكوة

[٣] قوله ولئن قلتم انما حدث الخ حاصله ان قلتم ان المحدث هو خير وان كان مخالفا لسبيل الاولين ورغبة عن طريقهم فاجاب عمر بن عبد العزيز بان لبس الامر كما فهمتم بل الحال انهم هم السابقون الخ ١٢

[٤] قوله من الاقرار بالقدر الخ سماه بدعة باعتبار التدوين والتاليف ونصب الادلة العقلية عليه وان كان الاقرار به سنة في ذاته ١٢ فتح الودود

منهم المسلمون فتكلموا به في حياته وبعده فانه يقينا وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم ان يكون شئ لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه ولئن قلتم لم انزل الله اية كذا ولم قال كذا لقد قرءوا منه ما قرأتم وعلموا من تاويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وكتبت الشقاوة وما يقدر يكن وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لانفسنا نفعا ولا ضرا ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا

حدثنا ٤٦٠٧ احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال اخبرني ابو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبد الله بن عمر انه بلغني انك تكلمت في شئ من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر

حدثنا ٤٦٠٨ عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن ادم اللسماء خلق ام للارض قال لا بل للارض قلت ارايت لو اعتصم فلم ياكل من الشجرة قال لم يكن له منه بد قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال ان الشياطين لا يفتنون بضلالتهم الا من اوجب الله عليه الجحيم

حدثنا ٤٦٠٩ موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن قوله تعالى ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه

حدثنا ٤٦١٠ ابو كامل نا اسمعيل انا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال الا من اوجب الله تعالى عليه انه يصلى الجحيم

حدثنا ٤٦١١ هلال بن بشر قال نا حماد اخبرني حميد قال كان الحسن يقول لان يسقط من السماء الى الارض احب اليه من ان يقول الامر بيدي

حدثنا ٤٦١٢ موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا حميد قال قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء اهل مكة ان اكلمه في ان يجلس لهم يوما يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رايت اخطب منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ

حدثنا ٤٦١٣ ابن كثير قال انا سفيان عن حميد الطويل عن الحسن كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك

حدثنا ٤٦١٤ محمد بن كثير قال انا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان

حدثنا ٤٦١٥ محمد بن عبيد نا سليمان عن ابن عون قال كنت اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيرا

حدثنا ٤٦١٦ سليمان بن حرب

ف ١ قوله بكتاب وقدر والمعنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما بين السموات والارض من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلق بارادته ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله للقلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمه وذلك لاطلاع الملئكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبته او تقدد عين مقاديرهم تعيينا بينا لا يتاتى خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ ان فلانا يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو الاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع محو فيها الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذا المعلق والمبرم كل منهما سبقت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتفسيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي لبس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق بالتحقيق حقيق ١٢ مرقاة شرح المشكوة ف ٢ قوله قلت للحسن الخ ساله من بعض فروع مسئلة القدر ليعرف عقيدته فيها كان الناس كانوا يتهمونه قدريا الا ان بعض تلامذته مال الى ذلك او لانه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تاويله فظنوا انه قال لاعتقاده مذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشتباه ١٢ فتح الودود ف ٣ قوله على هذا الشيخ اورد هذا الحديث في الاطراف ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة وكذلك قال في حديث هلال بن بشر قبله وفي حديث محمد بن كثير بعده وكذا حديث محمد بن عبيد ومحمد بن كثير قبله وسليمان بن حرب ومحمد بن المثنى الى حديث هلال بن بشر وايضا ذكر في الاطراف ان حديث عبد الله بن الجراح وموسى بن اسمعيل وابي كامل بعده في رواية ابن الاعرابي وابن داسة ١٢ والله اعلم

قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم وهم يريدون ان ينفقوا
بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شنان وبغض يقولون أليس من قوله كذا أليس من قوله كذا

۴۶۱۷ حدثنا ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا
على الحسن فانه كان رأيه السنة والصواب ۴۶۱۸ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل
نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا
ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل ۴۶۱۹ حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب
قال قال لي الحسن ما انا بعائد الى شيء منه ابدا ۴۶۲۰ حدثنا هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان
عن عثمان البتي قال ما فسر الحسن آية قط الا عن الاثبات[1] ۴۶۲۱ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله
ابن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين
احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب
الله اتبعناه ۴۶۲۲ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم بن سعد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله
بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو
رد ۴۶۲۳ حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن
ابن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما
احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان
هذه موعظة مودع[2] فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع[3] والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ۴۶۲۴ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن
جريج حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا هلك المتنطعون[4] ثلاث مرات

باب من دعا الى السنة

۴۶۲۵ حدثنا

ح حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن ابي الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته هذا الحديث ثابت ههنا في بعض الاصول القديمة ولم يذكره في غير هذا الباب وفي هذا الاصل وغير مذكور في باب لزوم السنة الاتي ۱۲

[1] قوله الا عن الاثبات كذا هو في اصل هذا الفرع وهو اصل صحيح وفي بعض الاصول الاعن ثبات وفي الاطراف الا على الاثبات يعني اثبات القدر ۱۲ [2] قوله موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا لما راى من مبالغته صلعم في الموعظة قال فاوصينا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة [3] قوله والسمع والطاعة وان عبد حبشي الخ قال الخطابي يريد طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلعم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلعم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا الادمي وقوله لو سرقت فلانة لقطعتها وهي لا يتوهم عليها سرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظائره كثيرة قوله وسنة الخلفاء الخ هذا من الاخبار بالغيب عن خلافة الائمة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رض قوله عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس واحدها ناجذ قال الخطابي اراد به الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشيء بين اضراسه وعض عليه دفعا لو يهم ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشيء اذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضرة في ذات الله تعالى كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شيء احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ۱۲ مص [4] قوله هلك المتنطعون قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف في البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون باقصى

يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ۴۶۲۶ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته[1] باب ۸ فى التفضيل ۴۶۲۷ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل[2] بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم ۴۶۲۸ حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل امة النبى صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم ۴۶۲۹ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا جامع بن ابى راشد ثنا ابو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابى اى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت[3] ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابة قال ما انا الا رجل من المسلمين ۴۶۳۰ حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد يعنى الفريابى قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا رضى الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء ۴۶۳۱ حدثنا محمد يعنى ابن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم باب ۹ فى الخلفاء ۴۶۳۲ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى[4] ارى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال ابو بكر بابى وامى لتدعنى فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القران لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القران والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به

ـــه ۱ قوله من اجل مسألته اى فحرم ذلك الشئ لاجل سواله لانه متعقب سواله اذا مر بالسكوت ونهى عن النطق بعوقب بتحريم ما ساله عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبى هذا فى حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به دون من يسال سوال حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلعم عن جوابه يكون ردعا لسائله وان اجاز عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدى جنايته الى جميع المسلمين لشوم الحاجة واما من سال لاستبانة حكم واجب او مندوب او مباح قد خفى عليه فلا يدخل فى هذا الوعيد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ـــه ۲ قوله لا نعدل الخ اى لا نساوى به احدا من الصحابة بل نفضله على غيره ثم عمر ثم عثمان اى ثم لا نعدل بهما احدا او ثم نفضلهما على غيرهما قوله ثم نترك الخ اى لا نوقع التفاضل بينهم والمعنى مفاضلة مثلهم ولا اهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة فضل ولعل هذه التفاضل بين الاصحاب واما اهل البيت فهم اخص منهم وحكمهم يغاير هم فلا يرد عدم ذكر على والحسن والحسين والعمين رض قال المظهر وجه ذلك انه اراد به امر شاورهم فيه وكان على رض فى زمنه صلعم حديث السن وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة ۱۲ مرقاة على ـــه ۳ قوله ثم خشيت ان اقول الخ اى لو قلت ثم من فعدلت عن منوال السوال لهذا حينئذ قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا على سبيل التواضع منه مع علمه بانه حين المسألة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رض ۱۲ مرقاة ـــه ۴ قوله انى ارى الليلة الخ قال الخطابى نقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رايت الليلة وبعد الظهر الى الليل رايت البارحة قوله يتكففون اى يتلقونه باكفهم يقال تكفف الرجل الشئ اذا مد كفه فتناوله بها قوله واخطات بعضا قال الخطابى بلغنى عن بعض السلف انه قال موضع الخطأ فى عبارته انه جعل احد المذكورين من السمن والعسل فانه فسرهما بالقران لينه وحلاوته وانما احدهما القرآن والاخر السنة ۱۲ مرقاة الصعود عن ابى جعفر

بعدك رجل فيعلو به ثم يأخذ به رجل اخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اى
رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله
لتحدثني ما الذى اخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا ۴۶۳۳ ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير
ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فابى ان يخبره
حدثنا ۴۶۳۴ ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ذات يوم من راى منكم رؤيا فقال رجل انا رايت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فرجحت انت
بابى بكر ووزن ابوبكر وعمر فرجح ابوبكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ۴۶۳۵ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم راى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء حدثنا ۴۶۳۶ ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب
عن الزبيدى عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابى بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تنوط بعضهم ببعض فهم
ولاة هذا الامر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا حدثنا ۴۶۳۷ ثنا
محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا
رسول الله رايت كان دلوا دلى من السماء فجاء ابوبكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها
فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح
عليه منها شىء حدثنا ۴۶۳۸ ثنا على بن سهل الرملى نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن
الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان حدثنا ۴۶۳۹ ثنا موسى بن عامر المرى نا الوليد نا
عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سيأتى ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن
كلها الا دمشق حدثنا ۴۶۴۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا برد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله ثم يوصل له يعنى ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم ۱۲ القسطلانى۔
۲ قوله لا تقسم قال الداؤدى اى لا تكرر يمينك فانى لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته ۱۲ ع فان قلت فقد امر النبى صلعم بابرار القسم قال النووى قيل انما لم يبر النبى صلعم قسم ابى بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة فى هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر له لزم منه توبيخه بين الناس بمبادرته ويحتمل ان يكون خطأه فى ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه يلزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك اذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشية الله ان الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية ان يقع مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يخفيه ويخفيه عن غيره كذا فى فتح البارى ۱۲
۳ قوله فاستاء لها صح هذا اللفظ بوجهين احدهما ان استاء على وزن افتعل من السوء مطاوع ساء يقال ساءه فاستاء ولها جار ومجرور والضمير للرؤية اى اغتم لهذه الرؤية وثانيهما ان فاستألها على وزن استفعل من الاول اى طلب تاويلها بالتامل والنظر فقال خلافة نبوة انقضت بابى بكر وعمر بحيث يكون سالما عن شوب ملك كما يكون بعدهما واما بعد خلافة الاربعة يكون ملوكا عضوضا وانما فهم هذا لان الموازنة انما تراعى فى اشياء متقاربة فاذا تباعدت لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فدلت هذه الرؤيا على ان خلافة الحق بحيث لم يشب فيها من طلب الملك ينتهى بانقضاء خلافة عمر وكون المرجوحية انتهت لعثمان دل على حصول المنازعة فيها وانها فى زمن على مشوبة بالملك لكنها ليس لعصر فردبعده يكون ملكا عضوضا كذا فى الحديث والله اعلم ۲ المعات ۴ قوله فاخذ بعراقيها قال الخطابى هو اعواد يخالف بينها ثم تشد فى عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدها عرقوة قوله تضلع قال الخطابى يريد الاستسقاء من الشرب حتى يروى فيتمدد جنبه وضلوعه قوله فانتشطت اى اضطربت حتى يتفضح ماءها ۱۲ مرقاة الصعود ۵ من حديث على بن سهل الى اخر الباب ساقط فى اصول كثيرة وقد ذكرها كلها فى الاطراف وعزاها الى ابى داؤد اللؤلؤى وحده الا فى حديث على بن سهل فانه عزاه اليه ولم يقل انه فى رواية فلان والا فى حديث ابى ظفر عبد السلام فانه قال فيه رواية ابن داسة وغيره ۱۲ ۶ قوله لتمخرن الروم الشام هو بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر اذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مراده بهذه الآثار فى هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما اخبر به النبى صلعم ۱۲ فتح الودود لتمخرن الروم الشام اى تدخله وتخوضه وتجوس خلالها فشبهها بمخر السفينة البحر ۱۲ نهايه

قال موضع فُسطاط المسلمين في الملاحم ارضٌ يقال لها الغُوطة ۔ حدثنا ۴۶۴۱ ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعتُ الحجّاج يخطب وهو يقول ان مَثَل عثمان عند الله كمَثَل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها اِذْ قَالَ اللّٰهُ يٰعِيْسٰۤى اِنِّيْ مُتَوَفِّيْكَ وَرَافِعُكَ اِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يشير[1] الينا بيده والى اهل الشام

حدثنا ۴۶۴۲ اسحٰق بن اسمٰعيل الطالقاني نا جرير ونا زهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الرّبيع بن خالد الضّبيّ قال سمعتُ الحجّاج يَخطُب فقال في خُطبته رسُول[2] احدكم في حاجته اكرمُ عليه ام خليفتُه في اهله فقلت في نفسي لله عليّ ان لا اُصلّي خلفك صلوٰة ابدًا وان وجدتُ قومًا يجاهدونك لاجاهدنّك معهم زاد اسحٰق في حديثه قال فقاتل في الجماجم[3] حتى قُتل

حدثنا ۴۶۴۳ محمد بن العلاء نا ابو بكر عن عاصم قال سمعتُ الحجاج وهو على المنبر وهو يقول اتّقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنويّة واسمَعوا واطيعوا ليس فيها مثنويّة لامير المؤمنين عبد الملك والله لو امرتُ الناس ان يخرجوا من بابٍ من المسجد فخرجوا من باب اٰخر لحلّت لي دماءُهم واموالُهم والله لو اخذتُ ربيعة بمُضَر لكان[4] ذٰلك لي من الله حلالًا ويا عذيري من عبد هُذيل يزعُم ان قراءته من عند الله والله ما هي الا رجزٌ من رجز الاعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيري من هذه الحمراء يزعُم احدُهم انه يرمي بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر قد حدث امرٌ فوالله لادعنّهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعتُه منه۔

حدثنا ۴۶۴۴ عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعتُ الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ اما والله لو قد قرعتُ عصًا بعصًا لاذرنّهم كالامس الذاهب يعني الموالي

حدثنا ۴۶۴۵ قطن بن نُسَير نا جعفر يعني ابن سليمان نا داؤد بن سليمان عن شريك عن سليمان الاعمش قال جمّعتُ مع الحجّاج فخطب فذكر حديث ابي بكر بن عيّاش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيّه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو اخذتُ ربيعة بمُضر ولم يذكر قصة الحمراء

باب في الخلفاء

حدثنا ۴۶۴۶ محمد[5] ابن المثنّى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من راى منكم رؤيا فقال رجلٌ انا رايتُ كانّ ميزانًا نزل من السماء فوُزنتَ انت وابو بكر فرجحتَ انت بابي بكر ووُزن عمرُ وابو بكر فرجح ابو بكر ووُزن عمرُ وعثمانُ فرجح عمرُ ثم رُفع الميزانُ فراينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۴۶۴۷ سوّار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جُمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النّبوّة ثلاثون سنةً ثم يؤتي الله الملك من يشاء الى اٰخر[6] الحديث ح ونا عمرو بن عون انا هشيم عن العوّام بن حوشب المعنى جميعًا عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك

---

[1] يشير الينا الخ لعله اشار بهذه الاشارة عند قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك والله تعالى اعلم واراد بها ان اهل الشام تبعوا عثمان رض فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله ورفع عنهم الخلافة ۱۲ فتح الودود۔ [2] قوله رسول احدكم في حاجته الخ كان اراد نعوذ بالله من ذلك تفضيل المروانيين على الانبياء بانهم خلفاء الله فان اراد ذلك فقد كفر حينئذ وما ابعده عن الحق واصله نسأل الله العفو والعافية والا فلا يظهر لكلامه معنى ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان المراد من الرسول عثمان رض حيث ارسل رسول الله صلعم اياه في الحديبية الى اهل مكة والمراد من خليفته في اهله علي رض حيث خلف في اهل البيت حين غزا تبوك واراد به تفضيل عثمان وتنقيص علي رض والله اعلم ۱۲ [3] قوله في الجماجم الجمجمة قدح من خشب جمعه جماجم وبه سمي غزوة الجماجم بالعراق لانه كان يعمل به اقداح من خشب وقيل لانه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل به ويقال للسادات الجماجم العرب التي تجمع البطون وينسب اليها دونهم ۱۲ مختصر نهاية جزري [4] قوله لو اخذت ربيعة بمضر اي بجرمهم يريد ان الاحكام مفوضة الى اراء الامراء والسلاطين قوله يا عذيري اي من الذي يعذرني في امره ولا يلومني من عبد هذيل لعله اراد بعبد هذيل ابن مسعود رضي الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع الى مصحف عثمان رض ۱۲ فتح الودود في حديث علي قيل له غلبتنا عليك هذه الحمراء يعنون العجم والروم والعرب تسمي الموالي الحمراء ۱۲ ابن اثير [5] حديث محمد بن المثنى مذكور في بعض الاصول في الباب قبله عقب حدثني محمد بن يحيى بن فارس وهو ايق فلا حالة التي في حديث موسى بن اسماعيل عقبه فانه لا مناسبة لها في حدثني محمد بن يحيى وفي بعضها عقب حديث ابن المثنى عن عفان وفي بعضها مكرر ههنا وثمه ۱۲ [6] قوله الى اٰخر الحديث الى قوله ملكه من يشاء ساقط في بعض الاصول الصحيحة وقد عزاه في الاطراف لابي داؤد ثم قال حديث عمرو بن عون في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

من يشاء او ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنتي عشرة وعلي كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بني الزرقاء يعني مروان

٤٦٤٨ حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة قام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبي وصديق وشهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال انا قال ابو داؤد رواه الاشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده

٤٦٤٩ حدثنا حفص ابن عمر النمري نا شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد ابن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو قال هو سعيد بن زيد

٤٦٥٠ حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رياح بن الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه واقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني ان اقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غدا اذا لقيته ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل احدكم عمره ولو عمر عمر نوح

٤٦٥١ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح و نا مسدد نا يحيى المعنى قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبي وصديق وشهيدان

٤٦٥٢ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن

ف ١ قوله فان كذبت استاه بني الزرقاء الاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصلها ستة بفتحتين والجمع استاه والمراد انه كلمة كاذبة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بني الزرقاء بل هو ملوك من شر الملوك ١٢ فتح الودود ف ٢ قوله لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داؤد في الكناية عن اسم مراديه ومغيرة بفلان ستراعليهما في مثل المحل لكونهما صحابيين رض ١٢ فتح الودود رأيت في بعض الاصول في الهامش فلان معوية بن ابي سفيان اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان في الخطبة تعريضا بسب علي رض او تفضيل معوية عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال ١٢ ف ٣ قلت على حراء قال الخطابي هو جبل بمكة فاصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة والشذوذات امر في حراء نازل ١٢ امص ف ٤ قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي الحديث الآتي قريبا الا نبي وصديق وشهيدان قال علي القاري اي صحبه اي التمكين اي الوقار لا بد لها من تابع عن الاطهار وفي رواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحرك الصخرة فقال رسول الله صلعم اسكن حراء فما عليك الا نبي وصديق او شهيد وفي رواية انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية في الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما والله اعلم ١٢ مر ف ٥ قوله عشرة في الجنة وفي رواية عبد الرحمن ابن عوف انه صلعم قال ابو بكر في الجنة الحديث قال الشيخ في اللمعات قد وقع في هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وان لم يكن مخصوصة بهم ثم ذكر هؤلاء انما وقع ذكرهم في الاحاديث جمعا بهذا الترتيب مما يستانس به في مذهب اهل السنة والجماعة واما ظن انهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم وغيره والاحاديث تحاشاهم وكلا ١٢ لمعات

خالد الرملي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة

٤٦٥٣ — حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

٤٦٥٤ — حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فاتاه عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة

٤٦٥٥ — حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي خالد مولى ال جعدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي

٤٦٥٦ — حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا قال فرفع عليه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجيئ بعدي فقال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدا حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داؤد الدفر النتن

باب ١١ في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٤٦٥٧ — حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب ١٢ في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة وفي حديث حفصة رض اني لارجوان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا الخ اي ننجي من الدخول وقال ابن الملك ينجي الله المتقين بفضله عنها فتكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ويترك الكافرين فيها بعدله ويوافقه قول الطيبي يعني اردت ان لا يدخل دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها ويؤيده ما قال النووي الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري۔ ٢ قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كانه تعالى علم منهم انه لا يجئ منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصر الاذن في المعاصي كيف شاء وا وهذا كما يقول احدكم لاهل بيته افعلوا ما شئتم مع انه معلوم ليس مراده الاذن في التصرفات التي تتلف البيت والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله اخر يدك الخ امر من التاخير وزجر عروة فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك اغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير للنظير لكن كان النبي صلعم يغضي لعروة عن ذلك استمالة وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلعم وتعظيما ١٢ فتح الباري ٤ حديث حفص بن عمر ساقط من بعض الاصول الصحيحة ثابت في بعضها وقد عزاه في الاطراف بهذا السند لابي داود ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ١٢ ٥ قوله الاسقف بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة ويجئ مخففة عالم النصارى ورئيسهم ١٢ فتح الودود ٦ قوله صداء الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه وبداه حتى يصير كانه عين الصداء وبالنظر الى ظاهره قال عمر ما قال فسر له الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٧ قوله القرن الذي الخ قيل قرنه صلعم من الصحابة وكانت مدته عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين الى العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر الى الان كذلك وهذا مصداق قوله صلعم ثم يفشو الكذب ١٢ فتح الودود ٨ قوله ويفشو فيهم السمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة اللحم فيهم وانه يكثر ذلك وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم من يكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا ان المتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال ١٢ مص

حدثنا ۴۶۵۸ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبّوا اصحابى[1] فوالذى نفسى بيده لو انفق احدكم مثل اُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ احدهم ولا نصيفه[۳] حدثنا ۴۶۵۹ احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة الثقفى نا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن ابى قُرّة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاُناسٍ من اصحابه فى الغضب فينطلق ناسٌ ممن سمع ذلك من حذيفة فياتون سلمان ويذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذّبك فاتى حذيفة سلمان وهو فى مَبْقَلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدّقنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول فى الغضب لناسٍ من اصحابه ويرضى فيقول فى الرضا لناسٍ من اصحابه اما تنتهى حتى تورّث رجالًا حبّ رجالٍ ورجالًا بغض رجالٍ وحتى توقع اختلافًا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايّما رجلٍ من امتى سببته سبّة اولعنته لعنة فى غضبى فانما انا من ولد آدم اغضب كما يغضبون وانما بعثنى رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لتنتهينّ اولاكتبنّ الى عمر

باب ۱۳ فى استخلاف ابى بكر رضى الله عنه

حدثنا ۴۶۶۰ عبدالله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق قال حدثنى الزهرى قال حدثنى عبدالملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبدالله بن زمعة قال لما استُعِزّ[۲] برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فى نفرٍ من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلّى للناس فخرج عبدالله بن زمعة فاذا عمر فى الناس وكان ابوبكر غائبًا فقلت يا عمر قم فصلّ بالناس فتقدّم فكبّر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلًا مُجهِرًا[۳] قال فاين ابوبكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلّى عمر تلك الصلوة فصلّى بالناس

حدثنا ۴۶۶۱ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك نا موسى بن يعقوب عن عبدالرحمن بن اسحٰق عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصلّ للناس ابن ابى قحافة يقول ذلك مغضبًا

باب ۱۴ ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة

حدثنا ۴۶۶۲ مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا نا حماد عن على بن زيد عن الحسن عن ابى بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبدالله الانصارى قال نا الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ان ابنى هذا سيّد وانى ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من امتى وقال عن حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين حدثنا ۴۶۶۳

حاشیہ: ا ملعون فی الحدیث ۔ لانّاس غیرهم ۔ ناس من اصحابه ۔ ای ارض ذات بقل ۔ ای تلک السبّ واللعن موجب رحمة ۔ قال ابوداؤد قال علی بن حجر ... ای اشتد المرض ۔ بکسر المیم وفتح الهاء ۔ ای تقدم غیر ابی بکر ۔ قال ابوداؤد وفعل ... فی حدیث حماد

[1] قوله لا تسبوا اصحابى قال الكرمانى فان قلت لمن الخطاب فى لفظ لا تسبوا اصحابى والصحابة هم الحاضرون قلت امرهم من المسلمين لبقرابين فى المعقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وقيل غير هذا ۱۲ مرقاة الصعود وقال فى فتح الودود والخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلا لهم منزلة الحاضرين وقيل الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه وسلم وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة ۱۲ [۲] قوله استعز قال الخطابى استعز بالمريض اذا غلبه نفسه من شدة المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على شئ وقوله كان مجهرا اى صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وفى الخبر دليل على خلافة ابى بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يابى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفى جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة التى هى دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيام بامر الامة قاله الخطابى وذكر فى اللمعات فيه دليل على فضله فى الدين على جميع الصحابة فكان تقديمه فى الخلافة ايضا اولى وافضل ولهذا قال سيدنا على المرتضى رضى الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ديننا فمن الذى يؤخرك فى دنيانا انتهى وروى الترمذى فى جامعه بسند صحيح عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لقوم فيهم ابوبكر ان يؤمهم غيره ۱۲ وقال العينى وكانت فى هذه الامامة دلالة على الامامة الكبرى ويستفاد منه ان الاحق بالامامة هو الاحق بالامامة هو الاعلم واختلفوا فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابوحنيفة ومالك والجمهور وقال ابويوسف واحمد واسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك فى اجتماع هذين الوصفين فى حق الصديق ۱۲ من عينى وغيره مختصرا [۳] قوله مجهرا اجهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو ممكن على بعد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود۔

الحسن بن علي نا يزيد انا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما احد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد
ابن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة حدثنا ۴۶۶۴ عمرو بن مرزوق نا
شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا
تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما اريد
ان يشتمل علي شيء من امصاركم حتى تنجلي عما انجلت حدثنا ۴۶۶۵ مسدد نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم
ان ابي بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه حدثنا ۴۶۶۶ اسمعيل بن ابراهيم الهذلي نا ابن علية عن يونس
عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت لعلي اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام رأي رأيته
قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ولكنه رأي رأيته حدثنا ۴۶۶۷ مسلم بن ابراهيم نا القاسم
ابن الفضل عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق

باب ۱۵ في التخيير بين الانبياء عليهم السلام

حدثنا ۴۶۶۸ موسى بن اسمعيل نا وهيب
نا عمرو يعني ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء حدثنا ۴۶۶۹
حجاج بن ابي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا نا يعقوب نا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش في جانب
العرش فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى قال ابو داؤد وحديث ابن يحيى اتم حدثنا ۴۶۷۰ عمرو بن
عثمان نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
آدم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع حدثنا ۴۶۷۱ حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابي
العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى حدثنا ۴۶۷۲
عبد العزيز بن الحر اني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي لنبي ان يقول اني خير من يونس بن متى حدثنا ۴۶۷۳ زياد بن ايوب نا عبد الله
ابن ادريس عن مختار بن فلفل عن انس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم عليه السلام حدثنا ۴۶۷۴ محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري
المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري
اتبع لعين هو ام لا وما ادري اعزير نبي هو ام لا حدثنا ۴۶۷۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني ابن شهاب

حاشیہ بین السطور: والمراد حتى تزول عنها الفتن ۱۲ — اي الفتن ۱۲ — ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة ۱۲ تقريب — اي الى بلاد العراق ۱۲ ف — اي تخرج وتزل وتنصح ۱۲ ف — يعني الخوارج ۱۲ — يعني عليا ومن معه ۱۲ — تخييرا يؤدي الى التفضيل وسوء الادب ۱۲ ف — رسول الله — للقسم ۱۲ — اي اخذ — اي في قوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ۱۲ — اي مقبول الشفاعة ۱۲

حاشیہ کنار: ان نبي — قال ابو عوانة ضبيعة بن حصين الثعلبي عن حذيفة — فيمن ادكان — ابن مالك

۱ قوله لا تخيروني على موسى اي لا تفضلوني عليه وهذا تواضع منه صلعم او قال ذلك قبل ان يوحى اليه افضليته ثم عمم الحكم في اخر الحديث وقال لا تفضلوا بين الانبياء والمراد تفضلوا باهوائكم وارائكم على وجه يؤدي الى ازدراء وتنقيص ببعض او يفضي الى خصومة وعصبية او التفضيل من جميع الوجوه او في اصل النبوة والرسالة ثم ذكر لموسى فضلا جزئيا يوجب فضله من هذه الجهة بقوله فان الناس يصعقون ۱۲ لمعات ۲ قوله الناس يصعقون المراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث لذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما يستعمل في الغشي والبعث في الموت وليس للصعقة التي يكون بعده البعث افاقة فانه صلعم يبعث قبل الكل بلا خلاف فى ذلك فكيف يقول لا ادري ۱۲ لمعات ۳ قوله ذلك ابراهيم قيل قاله قبل ان يعلم قدره صلى الله عليه وسلم وقيل اراد التواضع وخل الخيرية على الخير من وجه مثل انه عليه الصلوة والسلام يلبس يوم القيمة اولا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۴ قوله ما ادري اتبع لعين الخ هذا قبل ان يوحى اليه شان تبع وقد روى احمد من حديث سهيل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله وروى ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله قوله وما ادري عزير نبي ام لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه في رواية الحاكم في المستدرك بدله وما ادري ذا القرنين نبيا كان ام لا وزاد فيه وما ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذي القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبيه ان الحدود كفارات وان تبعا اسلم ۱۲ مص

3

انّ ابا سلمة بن عبد الرحمٰن اخبرہ ان ابا ھریرة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انا اولی الناس بابن مریم الانبیاء[1] اولاد علات ولیس بینی وبینہ نبیٌّ

باب ۱۶ فی ردّ الارجاء

حدثنا ۴۶۷۶ موسیٰ بن اسمٰعیل نا حماد اخبرنا سہیل بن ابی صالح عن عبد اللہ بن دینار عن ابی صالح عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الایمان بضعٌ وسبعون[2] افضلھا قول لا الٰہ الا اللہ وادناھا اماطة العظم عن الطریق والحیاءُ شعبةٌ من الایمان حدثنا ۴۶۷۷ احمد بن حنبل حدثنی یحیی بن سعید عن شعبة حدثنی ابو جمرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القیس لما قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرھم بالایمان باللہ قال اتدرون ما الایمان باللہ قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال شھادة ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم حدثنا ۴۶۷۸ احمد بن حنبل نا وکیع نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین العبد[3] وبین الکفر ترک الصلوٰة حدثنا ۴۶۷۹ محمد بن سلیمٰن الانباری وعثمان بن ابی شیبة المعنی قالا نا وکیع عن سفیان عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال لما توجہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الکعبة قالوا یا رسول اللہ فکیف الذین ماتوا وھم یصلّون الی بیت المقدس فانزل اللہ تعالیٰ وما کان اللہ لیضیع ایمانکم حدثنا ۴۶۸۰ مؤمّل بن الفضل نا محمد بن شعیب بن شابور عن یحیی بن الحارث عن القاسم عن ابی امامة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من احب للہ وابغض للہ واعطی للہ ومنع للہ فقد[4] استکمل الایمان حدثنا ۴۶۸۱ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب عن بکر بن مضر عن ابن الھاد عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما رأیت من ناقصات عقل ولا دین اغلب لذی لبّ منکن قالت وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشھادة امرأتین بشھادة رجل واما نقصان الدین فان احدٰکن تفطر رمضان وتقیم ایاما لا تصلی

باب ۱۷ الدلیل علی الزیادة والنقصان

حدثنا ۴۶۸۲ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکمل المؤمنین ایمانا احسنھم خلقا حدثنا ۴۶۸۳ احمد

---

[1] قولہ الانبیاء اولاد علات العلة الضرة شبہ ما ھو المقصود من بعثہ وجملة الانبیاء من اصول الدین من التوحید وغیرہ بالاب وشبہ فروع الدین المختلفة بالامھات والحدیث لا ینافی قولہ تعالیٰ ان اولی الناس بابراھیم الآیة لان تلک الاولویة من حیث قرب الشریعة وھذا من حیث قرب العھد واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود وفی النھایة اولاد العلات الذین امھاتھم مختلفة وابوھم واحد المراد ان ایمانھم واحد وشرائعھم مختلفة ۱۲ مص۔

[2] قولہ الایمان بضع وثلثون شعبة قال القرطبی فی شرح مسلم الشعبة فی اصلھا واحد الشعب وھی اغصان الشجرة فیراد بالشعبة فی الحدیث الخصلة یعنی ان الایمان ذو خصال متعددة وقد ذکر الترمذی ھذا الحدیث فقال للایمان بضع وسبعون بابا الحدیث وقد وقع لبعض الرواة شک فی ھذا الحدیث فقال بضع وستون او بضع وسبعون ولا یلتفت الی ھذا الشک فان غیرہ من الثقات قد جزم بانہ بضع وسبعون روایة من جزم اولی والمقصود ھذا الحدیث ان الاعمال الشرعیة تسمی ایمانا وانھا منحصرة فی ذلک العدد غیر ان الشرع لم یبین ذلک العدد لنا ولا فصلہ وقد تکلف بعض المتاخرین تعداد ذلک فتصفح خصال الشریعة وعددھا حتی انتھی بھا فی زعمہ الی ذلک ولا یصح ذلک لانہ یمکن الزیادة علی ذلک والنقصان منہ ببیان التداخل والصحیح ما صار الیہ ابو سلیمان الخطابی وغیرہ انھا منحصرة فی علم اللہ وعلم رسولہ وموجودة فی الشریعة مفصلة غیر ان الشرع لم یوقفنا علی اشخاص تلک الابواب ولا عین لنا عددھا ولا کیفیة انقسامھا وذلک لا یضر فی علمنا بتفاصیل ما کلفنا بہ من شریعتنا ولا فی علمنا ان کل مفصل مبین فی جملة الشریعة فما امرنا بالعمل بہ علمناہ وما نھینا وان لم یحصر اعداد ذلک انتھی قولہ وادناھا قال الطیبی ای اقربھا منزلة وادونھا مقدارا من الدنو بمعنی القرب قولہ اماطة الاذی الخ قال فی النھایة ھو ما یؤذی فیھا کالشوک والحجر والنجاسة قولہ والحیاء شعبة من الایمان قال الخطابی معناہ ان الحیاء یقطع صاحبہ عن المعاصی ویحجزہ عنھا فصار بذلک من الایمان اذ الایمان بمجموعہ ینقسم الی ائتمار ما امر اللہ بہ وانتھاء عما نھی عنہ قال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام کیف یکون الحیاء من الایمان مع انہ جبلة فی الطبع والایمان امر مکتسب لا ینشأ عنہ الحیاء اذ ما ھو جبلی لا یفتقر الی سبب اخر قال والجواب ان الایمان مستلزم لمعرفة المؤمن ربہ ومعرفة اللہ تعالیٰ دالة علی کل خیر اذ ھی شجرة الاحوال وثمرة الافعال وکذلک الحیاء وان کان سجیة فانہ یمنع من المخالفات ویحث علی المطاعات حیاء من اللہ تعالیٰ فشارک الایمان فی کونہ منشأ البرکات فصار الحث علی الخیر جنسا لھما فصار معنی الکلام الحیاء من جنس الایمان ۱۲ مرقات الصعود

[3] قولہ بین العبد الخ سئل الشیخ عز الدین کیف یصیر العبد کافرا بمثل ھذا واجاب بانہ یعبر بالکفر عن آثارہ وھی المعاصی کما یعبر بالایمان عن آثارہ وھی الطاعات کقولہ تعالیٰ وما کان اللہ لیضیع ایمانکم ای صلوٰتکم وقال الخطابی اخذ بظاھر الحدیث ابراھیم النخعی وابن المبارک واحمد بن حنبل واسحاق وقال احمد لا یکفر احد بذنب الا تارک للصلوٰة وتاولہ بعضھم علی معنی الاغلاظ والتوعد علیہ وقال بعض من احتج للطائفة الاولی ان الصلوٰة لا تشبہ شیئا من العبادات ولا یقاس الیھا وذلک انھا لم تزل مفتاح شرائع الادیان وھی دین الملئکة والخلق اجمعین ولم یکن اللہ تعالیٰ دین قط بغیر صلوٰة ولیس کذلک الزکوٰة والصیام والحج فلیس علی المشکة منھا شیء والصلوٰة تلزمھم کما تلزمھم التوحید وھی علم الاسلام الفاصل بین المؤمن والکافر ۱۲ مص

[4] قولہ فقد استکمل الایمان قال الطبری استکمل بمعنی اکمل وقال الطیبی ھذا بحسب اللغة واما عند علماء البیان ففیہ المبالغة لان الزیادة فی اللفظ زیادة فی المعنی کانہ جرد من نفسہ شخصا اخر یطلب منہ کمال الایمان واللہ اعلم ۱۲ مرقاة الصعود۔

ابن حنبل نا عبد الرزاق ح و نا ابراهيم بن بشار نا سفيان المعنى قالا نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسما فقلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم اني لاعطي الرجل العطاء وغيره احب الي منه مخافة ان يكب على وجهه ح ۴۶۸۴ ثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر قال و اخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم ح ۴۶۸۵ ثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل ب ح ۴۶۸۶ ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي[1] كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ح ۴۶۸۷ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر ح ۴۶۸۸ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ح ۴۶۸۹ ثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ..... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني[2] الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ح ۴۶۹۰ ثنا اسحق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا[3] الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان

باب ۱۸ في القدر

ح ۴۶۹۱ ثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني بمنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية[4] مجوس هذه

ن قلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم — ن كان — ن يعني — ن ابراهيم — ن اقلع

ف ۱ قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار متعادين يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال سالت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رض ۱۲ مص ف ۲ قوله لا يزني الزاني حين يزني الحديث قال الخطابي تاويله على وجهين احدهما انه خبر معناه النهي اي اذ هو مؤمن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم والآخر ان هذا الكلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع والزجر قال وقد روي في تاويله معنى آخر وهو مذكور في الحديث الذي بعده ۱۲ مص ف ۳ قوله اذا زنى الرجل الخ قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه رواه البخاري من طريق في شعب الايمان من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال يكون هكذا عليه وقال يكفيه فوق راسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي انما اراد والله اعلم قدر ما نقص بالزنا من ايمانه قال الطيبي يمكن ان يقال المراد بالايمان ههنا وفي حديث لا يزني الزاني حين يزني الخ الحياء كما ورد ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر مشاهد له لم يرتكب لهذا الفعل الشنيع وقال التوربشتي هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين متنافيين وفي قوله صلعم كان مثل الظلة وهي السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع منه اسمه ۱۲ مص مختصرا ف ۴ قوله القدرية مجوس هذه الامة الحديث زعم القزويني انه موضوع وقال ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب من الثاني بان ابن القطان صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة فهو صحيح على شرطه وعن الارسال ان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل رواياً بآخر فلا يسوغ الحكم بانه موضوع فقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان فاعل الخير النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين جميعا معا ۱۲ مص مختصرا ووجه كونهم كالمجوس ان المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر وان العبد خالق لافعاله يقول بتعدد الخالق والحديث قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم فلا وجه للحكم بوضعه ۱۲

الامّة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم **حدثنا** ۴۶۹۲ محمد بن كثير **انا** سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امّة مجوس و مجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال **حدثنا** ۴۶۹۳ مسدد ان يزيد بن زريع و يحيى بن سعيد حدثاهم قالا **نا** عوف **نا** قسامة بن زهير **نا** ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد **حدثنا** ۴۶۹۴ مسدد بن مسرهد **نا** المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب الله مكانها من النار او من الجنة الا قد كتبت سعيدة او شقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله اولا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى **حدثنا** ۴۶۹۵ عبيد الله بن معاذ **نا** ابي **نا** كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القران ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر والامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله لو ان لاحدهم ذهبا مثل احد فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا تعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله

۱ے قوله افلا نمكث على كتابنا الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا تاملته اصبت منه الشفاء فيما تتخالجك من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسولة الواقعة في التجوز والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلمه صلعم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه لا يشبه الامور المعلومة التي قد علقت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما يصيرون اليه في المال الاجلة ۱۲ مص ۲ے قوله فقال اعملوا الخ امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو تسمية العبودية فامر بكليهما لتعليق الخوف بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الاتقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتفرق في الامور الربوبية ولا تجعلوا الى ابايا للسعادة والشقاوة بل امارات لها وعلامات فكل موفق ومهيا لما خلق له فمعنى العمل التعريض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۳ے قوله فسنيسره لليسرى الخ قال البيضاوي اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريق الشر بالعسرى لان عاقبته العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى هو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله لم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار فقال نقابل نعسر عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف ولكن السين في الاية تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني
عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة
العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ٤٦٩٦ حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث
حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون
فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل افي شيء قد خلا ومضى
او في شيء يستانف الان قال في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل او بعض القوم ففيم العمل قال ان اهل
الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار ميسرون لعمل اهل النار ٤٦٩٧ حدثنا محمود بن خالد نا
الفريابي عن سفيان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام
قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابو داؤد علقمة مرجئ
٤٦٩٨ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر و
ابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل
فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه
كنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك
يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦٩٩ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي سنان عن وهب بن
خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء
لعل الله تعالى ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن
بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت
النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم
اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٤٧٠٠ حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي
نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابي عبلة عن ابي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك

---

١ قوله على فخذيه اى على فخذى نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختار التوربشتي بانها اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلعم وكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووجهه ابن عمر في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلعم قال والظاهر اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن بانه من حقاة الاعراب ١٢ فتح ٢ قوله ان تلد الامة ربتها اى ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امته ولما كان العقوق في النساء اكثر خص البنت والامة بالذكر وقد جاء وجوه اخر في معناه ١٢ فتح الودود وقال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيد لانها اذا كانت مملوكة لابيها ١٢ مص ٣ قوله رعاء الشاء الخ قال الخطابي اراد الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها ويتطاولون في البنيان من طرف السماط قال في النهاية المراد الجماعة الذين كانوا جلوسا من جانبيه ١٢ مص

لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حقيقةِ الايمانِ حتى تعلمَ ان ما اصابك لم يكن ليخطئكَ وما اخطأك لم يكن ليصيبكَ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اِنّ اَوّلَ ما خلقَ الله تعالى القلمُ فقال له اكتبْ فقال ربِّ وماذا اكتبُ قال اكتبْ مقاديرَ كلِّ شئٍ حتى تقومَ الساعةُ يا بُنَيَّ انی سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ مَاتَ على غيرِ هذا فليسَ منی **۴۷۰۱** حدثنا مسدد نا سفيان ح ونا احمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسًا يقول سمعتُ اباهريرة يخبر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال احتجَّ ادمُ وموسى فقال موسى يا ادمُ انتَ ابونا خيّبتنا واخرجتنا من الجنة فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخطّ لك بيده التوراة تلومنی على امرٍ قدّره علیَّ قبل ان يخلقنی باربعين سنةً فحجّ ادمُ موسى قال احمد بن صالح عن عمرو عن طاؤس سمع اباهريرة **۴۷۰۲** حدثنا احمد ابن صالح نا ابن وهب اخبرنی هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِنَّ موسى قال يا ربّ اَرِنَا اٰدمَ الذی اَخرجَنا ونفسه من الجنة فاَراه الله ادمَ فقال انت ابونا ادم فقال له ادم نعم قال انت الذی نفخ الله فيك من روحه وعلّمك الاسماء كلها وامر الملٰئكة فسجدوا لك فقال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبیُّ بنی اسرائيل الذی كلّمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولًا من خلقه قال نعم قال افما وجدتَ انّ ذلك كان فی كتاب الله قبل ان اُخلق قال نعم قال فبم تلومنی فی شئٍ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلی قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحجّ ادمُ موسى فحجّ ادم موسى عليهما السلام **۴۷۰۳** حدثنا عبدالله القعنبی عن مالك عن زيد بن ابی اُنيسة ان عبدالحميد بن عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهنی ان عمر بن الخطاب سُئل عن هذه الاٰية واذ اخذ ربك من بنی ادم من ظهورهم قال قرأ القعنبی الاٰية فقال عمر رضی الله عنه سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقتُ هؤلاء

ل ۱ قوله ان اول ما خلق الله القلم الحديث قال القاضی ابوبكر ابن العربی ليس يمتنع ان يكون حيا مؤلفا ولا خلاف بين الامة انه كذلك وقد تظاهرت الاٰثار بانها اقلام وقد سمع النبی صلعم صريفها فی ليلة الاسراء فی الملأ الاعلى ويحتمل ان يكون اول مخلوق قلما واحدا ثم خلقت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندی انه واحد خلقت بعده اقلام سواء انتهى ۱۲ مص ل ۲ قوله فحج آدم موسى الحديث يحسب كثير من الناس ان معنى القدر والقضاء من الله معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان فلج آدم على موسى بالحجة انما كان على هذا الوجه وليس الامر فی ذلك ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر عن فعل القادر والقابض والناشر يقال قدرت الشئ وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضاء فی هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات ای خلقهن واذا كان كذلك فقد بقی عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم افعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد وتقديم ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها وجماع القول فی هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الاٰخر لان احدهما بمنزلة الاساس والاٰخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وانما كان موضع الحجة لادم على موسى اذ قد كان علم من آدم انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله تعالى فيه وان يبطله بضد ذلك وبيان هذا فی قوله تعالى واذ قال ربك للملٰئكة انی جاعل فی الارض خليفة فاخبر قبل كون آدم انما خلقه للارض وانه لا يترك فی الجنة حتى ينقله عنها اليها وانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الی الارض التی خلق لها وليكون فيها خليفة ووالیا على من فيها فانما ادلى صلعم بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال اتلومنی على امر قدره علی قبل ان يخلقنی فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عنه اصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى فليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء وقد روی لا تنظروا الی ذنوب العباد كانهم ارباب وانظروا اليها كانهم عبيد ولكن اللوم لازم من قبل الله سبحانه اذ كان قد امره ونهاه فخرج الی معصيته وباشر المنهی عنه ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له وقول موسى وان كان فی النفوس منه شبهة وفی ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذی جعل امارة لخروجه من الجنة فقول آدم فی تعلقه بالسبب الذی هو بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذی لا معارض له انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ل ۳ قوله قال ابوعيسى هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم فی هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلا واختلفوا فی موضع الميثاق قال ابن عباس ببطن نعمان وادٍ الی جنب عرفة وروی عنه ايضا انه بدهناء من ارض الهند وهو الموضع الذی هبط ادم عليه السلام عليه وقيل بين مكة والطائف وقال السدی اخرج الله آدم من الجنة ولم يهبط من السماء والله اعلم ل ۴ قوله مسح ظهره الحديث قال البيضاوی يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعدادها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الاٰمر به كما اسند اليه التوفی فی قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفی لها الملٰئكة لقوله تعالى الذين توفاهم الملٰئكة ويحتمل ان يكون الماسح البارئ تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من باب المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما فی ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازی اطبقت المعتزلة انه لا يجوز تفسير الاٰية بالحديث لان قوله تعالى من ظهورهم بدل من قوله بنی ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بنی آدم فلم يذكر انه اخذ من ظهر آدم ولو كان لما قال من ظهورهم بل يجب ان يقول من ظهره ذريته واجاب الامام ان ظاهر الاٰية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بنی آدم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر آدم فليس فی لفظ الاٰية ما يدل على ثبوته والا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر ولا منافاة

بقيه حاشيه ص ۳۰۳

للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريّة فقال خلقتُ هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ‎۴۷۰۴‏ حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثني عمر بن جعثم القرشي حدثني زيد بن ابي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك اتم ‎۴۷۰۵‏ حدثنا القعنبي نا المعتمر عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أُبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافرا ولو عاش لأرهق ابويه طغيانا وكفرا ‎۴۷۰۶‏ حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا أُبيّ بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طُبع يوم طُبع كافرا ‎۴۷۰۷‏ حدثنا محمد بن مهران الرازي نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني أُبيّ بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى اقتلت نفسا زاكية الاية ‎۴۷۰۸‏ حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ‎۴۷۰۹‏ حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعُلِمَ اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسّر لما خلق له ‎۴۷۱۰‏ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن حدثني سعيد بن ابي ايوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

باب ۱۹ في ذراري المشركين

‎۴۷۱۱‏ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي

بقیہ حاشیہ صـــ ۳۰۲

بينهما فوجب المصير اليهما معا صونا للاية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوي والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم في الاية آدم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على امر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع وقال الطيبي ونظير معنى الاية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملئكة اسجدوا لادم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم شامل لادم ايضا لقوله تعالى ثم قلنا للملئكة اسجدوا ولا ريب في ان هذا هو المراد لان السائل كان اشكل عليه معنى الاية فطلب منه صلعم حل اشكاله فلا فسره صلعم بما فسره وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والالما سكت وقال الاشرفي قال صلعم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلتين من اهل الجنة والنار فاعرض عن ذكر الشمال تأدبا على ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين ۱۲ مص ر ـــــ ۱ ـــــ قوله ان خلق احدكم يجمع الخ قال الخطابي تفسيره ما رويناه من طريق عمار بن زريق قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال ثني خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المراة في كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها ۱۲ مص ـــــ ۲ ـــــ قوله لا تجالسوا اهل القدر الخ قال المظهر اي لا تناظروهم ولا تجتنوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم في الشك ويوسوسون عليكم اعتقادكم ۱۲ مص قوله ولا تفاتحوهم من المفاتحة بضم التاء وكسرها اي الحكومة اي لا تحاكموا اليهم قيل لا تبدأوهم بالسلام او بالكلام ۱۲ مرقاة شرح مشكوة

صلی اللہ علیہ وسلم سُئِلَ عن اولاد المشرکین قال اللہ اَعْلَمُ بما کانوا عاملین حدثنا ۴۷۱۲ عبد الوهّاب بن نَجْدَة نا بقيَّةُ ح و نا موسى بن مروان الرّقّي وكثير بن عُبَيْدٍ المَذْحِجي قال نا محمد بن حَرْبٍ المعنى عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن ابی قَیس عن عائشة قالت قلتُ یارسول اللهِ ذراری المؤمنين فقال مِن اٰبائهم فقلت بلا عَمَلٍ قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلتُ يارسول الله فذراریُّ المُشرکین قال من اٰبائهم قلتُ بلا عَمَلٍ قال اللهُ اعلمُ بما كانوا عامِلين حدثنا ۴۷۱۳ محمد بن كثير انا سُفيانُ عن طَلْحَةَ بن يحيى عن عائشة بنتِ طلحة عن عائشة اُمِّ المؤمِنين قالت اُتِيَ النبيُّ صلی اللہ علیہ وسلم بِصَبِيٍّ من الانصار يُصَلِّي عليه قالت قلتُ يارسول الله طوبٰى لهذا لم يَعمَلْ شَرًّا ولَمْ يَدْرِ به فقال اوغيرُ ذلِك يا عائشة ان الله خلق الجنّة وخلق لها اهلًا وخلقها لهم وهم في اصلاب اٰبائهم وخلق النار وخلق لها اهلًا وخلقها لهم وهم في اصلاب اٰبائهم حدثنا ۴۷۱۴ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرة فاَبَواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانِه كما تَنَاتَجُ الابلُ من بَهيمةٍ جَمْعاءَ هل تُحِسُّ مِن جَدْعاءَ قالوا يارسول الله افرايتَ من يموتُ وهو صغيرٌ قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابوداؤد قُرِئَ على الحارث بن مسكين وانا شاهِدٌ اخبرك يوسفُ بن عمرٍو قال انا ابنُ وهب قال سمعتُ مالكا قيل له ان اهل الاهواءِ يَحتَجّون علينا بهذا الحديث قال مالكٌ احتَجَّ عليهم باٰخره قالوا اَرايتَ من يموت وهو صغير قال الله اعلمُ بما كانوا عاملين حدثنا ۴۷۱۵ الحسن بن علي نا الحجاج بن المنهال قال سمعتُ حماد بن سَلَمَة يُفَسِّر حديثَ كُلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة قال هذا عندنا حيثُ اخذ الله العهدَ عليهم في اصلابِ اٰبائهم حيثُ قال اَلَسْتُ بِرَبِّكم قالوا بلٰى حدثنا ۴۷۱۶ ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة حدثني ابي عن عامرٍ قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الوائِدَةُ والمَوْءُودَةُ في النار قال يحيى قال ابي فحدثني ابو اسحٰق ان عامرًا حدَّثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۴۷۱۷ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يارسول الله اَيْنَ ابي قال اَبُوكَ في النار فلمّا قفّا قال اِنّ ابي واَبَاكَ في النار حدثنا ۴۷۱۸ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان الشيطان يَجْرِي من ابن اٰدم مَجرى الدّم حدثنا ۴۷۱۹ احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب

(حاشیہ بین السطور: ای من ایمان وکفران عاشوا ۱۲ — بفتح المیم وسکون الذال المعجمة وکسر الحاء المهملة ثم جیم ۱۲ — ای ما حکمهم ۱۲ — ای فحکمهم مثل اٰبائهم ۱۲ — ای تلد ۱۲ — فی موضع الحال ای بهیمة سلیمة مقولا فی حقها هذا القول ۱۲ اسید — ای بالاقرار الذی کان یوم المیثاق ۱۲ ف — ای اعرض وادبر ۱۲ — ای انه من شدة تمکنه من وسوسة ابن اٰدم مختلط به اختلاط الدم بالبدن ۱۲ فتح)

(حاشیہ: تفال، هم نسخ، سوءًا نسخ، عبد الله بن مسلمة، اسمع نسخ، احتجوا نسخ، نا … عن الحجاج … نا الرازی، ابن ابی زکریا نسخ)

۱ه قوله سُئل عن اولاد المشركين الخ قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلعم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بالكفر باٰبائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده ۱۲ ملخص قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا معذبين ولا منعمين وقيل من علم الله تعالى منه ان يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع بشيء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلعم بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل لمرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل في شيء فلا ينافيه ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۲ه قوله اوغير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير تعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة او لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۳ه قوله على الفطرة الخ الفطرة الابتداع والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وانما يعدل عنها لآفة ۱۲ مجمع البحار قوله يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا وكذا ينصرانه ۱۲ قوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء اي سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في اعضائها قوله هل تحس من جدعاء يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والخرم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقائص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقه ولو ترك عليها لسلم من الآفات الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه ۱۲ ملخص الجمعاء التي لم يذهب من بدنها شيء والجدعاء التي قطعت اذنها ۱۲ ۴ه قوله الوائدة والموءودة في النار وأد بنته يئدها وأدًا فهي موءودة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر وفرارا من العار ۱۲ مرقاة على قال في المجمع قوله في النار الوائدة بكفرها وفعلها والموءودة فيها لكفرها تبعا لابويها ففيه دليل على تعذيب اطفال المشركين واوله من نفاه بان الوائدة القابلة والموءودة الام الموءودة لها فحذف الصلة ۱۲ وقال السيد جمال الدين وايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب يابى عن هذا التاويل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاوية وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرک شاه ۱۲ كذا في المرقاة شرح المشكوة ۵ه قوله قال ان ابي واباك في النار من يقول بنجاة والديه صلعم يحمله على العم فان اسم الاب يطلق على العم فان ابا طالب قد ربى رسول الله صلعم فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة ۱۲ فتح الودود ۱۲

اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن ابي ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى
بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل
القدر ولا تفاتحوهم الحديث

باب ٢٠ في الجهمية

حدثنا ٤٧٢٠ هرون بن معروف نا سفيان عن
هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون[١] حتى يقال هذا خلق الله الخلق
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله[٢] حدثنا ٤٧٢١ محمد بن عمرو نا سلمة يعني ابن الفضل حدثني
محمد يعني ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان حدثنا ٤٧٢٢ محمد بن الصباح البزاز
نا الوليد بن ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت في
البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب
قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابو داؤد لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما
بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما[٣] اما واحدة او اثنتان او ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها
كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك
ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين
سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا ٤٧٢٣ احمد بن ابي سريج انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
ومحمد بن سعيد قالا انا عمرو بن ابي قيس عن سماك باسناده ومعناه حدثنا ٤٧٢٤ احمد بن حفص حدثني
ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده ومعناه هذا الحديث الطويل حدثنا ٤٧٢٥ عبد الاعلى بن
حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد الرباطي قالوا نا وهب بن جرير قال احمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه
قال حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال
ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك اتدري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ثم قال

باب في الجهمية والمعتزلة

---

١ قوله لا يزال الناس يتساءلون قال الطيبي التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان آخر ويجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يبلغ ان يقال هذا خلق الله فمن خلق الله قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقع هذا القول وان يكون مبتدا محذوف الخبر اي هذا القول او قولك هذا قد علم او عرف او هذا مقرر او مسلم وهو ان الله خلق الخلق فما تقول في الله وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله هذا مسلم ووجه وهو ان يقدر هذا القول مفردا فوضع خلق الخلق موضع المقول كقوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اي اذا قيل لهم هذا القول لان لا تفسدوا فعل لا يقع مفعولا الا على التاويل وهذا القول كفر قوله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله تدارك بكلمة الايمان ١٢ مص ٢ قوله فقولوا الله احد قال المظهري قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوق بل هو احد والاحد هو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة ١٢ مص ٣ قوله ان بعد ما بينهما الخ وقد جاء في الاخبار ان بعد ما بينهما خمسمائة عام قال الطيبي المراد بالسبعين التكثير دون التحديد ورد بانه لا فائدة ح لزيادة واحد واثنان قلت لعل التفاوت بتفاوت السائر اذ لا يقاس سير الانسان بسير الفرس ١٢ فتح قوله ثمانية اوعال جمع وعل بفتح فكسر تيس جبلي والمراد ملائكة على صورة الاوعال والاظلاف جمع ظلف بالكسر وهو البقرة والغنم كالحافر للفرس ١٢ فتح الودود ١٢

وَيْحَكَ اِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللّٰهِ عَلٰى اَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَانُ اللّٰهِ اَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ وَيْحَكَ اَتَدْرِيْ مَا اللّٰهُ اِنَّ عَرْشَهُ عَلٰى سَمٰوٰتِهِ لَهٰكَذَا وَقَالَ بِاَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ وَاِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ اَطِيْطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِيْ حَدِيْثِهِ اِنَّ اللّٰهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمٰوٰتِهِ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ وَقَالَ عَبْدُ الْاَعْلٰى وَابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوْبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اَبُوْ دَاؤُدَ وَالْحَدِيْثُ بِاِسْنَادِ اَحْمَدَ بْنِ سَعِيْدٍ هُوَ الصَّحِيْحُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ اِسْحٰقَ كَمَا قَالَ اَحْمَدُ اَيْضًا وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْاَعْلٰى وَابْنِ الْمُثَنّٰى وَابْنِ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيْمَا بَلَغَنِيْ

حدیث ٤٧٢٦ — حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ نَا اَبِيْ حَدَّثَنِيْ اِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُذِنَ لِيْ اَنْ اُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللّٰهِ تَعَالٰى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ اِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ اُذُنِهِ اِلٰى عَاتِقِهِ مَسِيْرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ

حدیث ٤٧٢٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوْنُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنٰى قَالَا نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيْدَ الْمُقْرِئُ نَا حَرْمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ حَدَّثَنِيْ اَبُوْ يُوْنُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلٰى اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الْاٰيَةَ اِنَّ اللّٰهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الْاَمَانَاتِ اِلٰى اَهْلِهَا اِلٰى قَوْلِهِ تَعَالٰى سَمِيْعًا بَصِيْرًا قَالَ رَاَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ اِبْهَامَهُ عَلٰى اُذُنِهِ وَالَّتِيْ تَلِيْهَا عَلٰى عَيْنِهِ قَالَ اَبُوْ هُرَيْرَةَ رَاَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ اِصْبَعَيْهِ قَالَ ابْنُ يُوْنُسَ قَالَ الْمُقْرِئُ يَعْنِيْ اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ يَعْنِيْ اَنَّ لِلّٰهِ سَمْعًا وَبَصَرًا قَالَ اَبُوْ دَاؤُدَ وَهٰذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

بَابٌ ٢١ فِي الرُّؤْيَةِ

حدیث ٤٧٢٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ نَا جَرِيْرٌ وَوَكِيْعٌ وَاَبُوْ اُسَامَةَ عَنْ اِسْمٰعِيْلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ اَبِيْ حَازِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوْسًا فَنَظَرَ اِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ اَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ اِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُّوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهِ فَاِنِ اسْتَطَعْتُمْ اَنْ لَا تُغْلَبُوْا عَلٰى صَلٰوةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا فَافْعَلُوْا ثُمَّ قَرَاَ هٰذِهِ الْاٰيَةَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا

حدیث ٤٧٢٩ — حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِسْمٰعِيْلَ نَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ اَبِيْ صَالِحٍ عَنْ اَبِيْهِ اَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ

(حواشی بین السطور: العظيم للشان ١٢ — اى اشار ١٢ — بصوت صوت الرحل ١٢ — الثقيل عليه تصوير للعظمة ١٢ — حدثني — النبي — اى لا تزدحمون ١٢ — يعني صلوة العصر ١٢ — بناء المجهول ١٢ — اسمه ذكوان ١٢)

(حاشیہ کنارہ: ذلك — اذنيه — اصبعيه — ان الله سميع بصير)

ف ١ قوله اتدري ما الله الخ قال الخطابي هذا الكلام اذا اجرى على ظاهره كان فيه نوع الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السامع اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام وفي الكلام حذف واضمار فمعنى قوله اتدري ما الله اتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله وانه ليئط معناه انه يعجز عن احتماله تقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ ولم يدخله في الجامع الصحيح انتهى ٢ امص

ف ٢ قوله يضع ابهامه الخ قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله تعالى بالسمع والبصر فاشار الى محل السمع والبصر منا لاثبات صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقال قبض فلان على مال فلان ويشار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع وبصير له سمع وبصر لا معنى انه عليم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار في تحقيقه الى القلب لانه محل العلوم منا وليس في الخبر اثبات الجارحة تعالى الله عن شبه المخلوقين علوا كبيرا قال الخطابي وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قرائته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله تعالى لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ٢ امص

ف ٣ قوله هذا رد على الجهمية انا قين للصفات وليس في الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات ٢ انتهى قال في الخير الجاري نقل العيني عن طائفة منهم يردون التوحيد وعلمهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدرون ان يقولوا في قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بانه تعالى في تلك المرتبة عار عن جميع الصفات والاسماء لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدرون ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونها حقيقة محمدية لان المتقدم احق بالالوهية من المتاخر فضاعوا بالتوحيد وهم ينسبون الى جهم بن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تستروا الانفسهم بان سموهم صوفية ٢ اخير جاري ١٢

ف ٤ قوله كما ترون الخ قد يخيل الى البعض ان الكاف فيه كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وينتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر ٢ امص قوله لا تضامون بفتح التاء وتشديد الميم اي لا تزدحمون او بضم التاء وتخفيف الميم اي لا يلحقكم ضيم ومشقة ٢ افتح

ف ٥ قوله فان استطعتم الخ التعقيب بالفاء يدل على الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملئكة في وقتهما اولان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس ٢ كرماني وعيني قوله ان لا تغلبوا على بناء المفعول اي لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوها او تؤخروها عن اول وقت الاستحباب ٢ افتح الودود

ابی هریرة قال قال ناسٌ یا رسول الله أنری ربنا عز وجل یوم القیمة قال هل تضارّون فی رؤیة الشمس فی الظهیرة لیست فی سحابة قالوا لا قال هل تضارّون فی رؤیة القمر لیلة البدر لیس فی سحابة قالوا لا قال والذی نفسی بیده لا تضارّون فی رؤیته الا کما تضارّون فی رؤیة احدهما حدثنا ۴۷۳۰ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد ح ونا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة المعنی عن یعلی بن عطاء عن وکیع قال موسی بن حدس عن ابی رزین قال موسی العقیلی قال قلت یا رسول الله أکلنا یری ربه قال ابن معاذ مخلیا به یوم القیمة وما اٰیة ذلک فی خلقه قال یا ابا رزین الیس کلکم یری القمر قال ابن معاذ لیلة البدر مخلیا به ثم اتفقا قلت بلی قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق الله فالله اجل واعظم حدثنا ۴۷۳۱ ثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرنی عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوی الله تعالی السموات یوم القیمة ثم یأخذهن بیده الیمنی ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون ثم یطوی الارضین ثم یاخذهن قال ابن العلاء بیده الاخری ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون حدثنا ۴۷۳۲ ثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا عز وجل کل لیلة الی سماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الاٰخر فیقول من یدعونی فاستجیب له من یسألنی فاعطیه من یستغفرنی فاغفر له

باب ۲۳ فی القراٰن

حدثنا ۴۷۳۳ ثنا محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن المغیرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعرض نفسه علی الناس بالموقف فقال الا رجل یحملنی الی قومه فان قریشا قد منعونی ان ابلغ کلام ربی حدثنا ۴۷۳۴ ثنا اسمٰعیل بن عمر انا ابراهیم بن موسی نا ابن ابی زائدة عن مجالد عن عامر عن عامر بن شهر قال کنت عند النجاشی فقرأ ابن له اٰیة من الانجیل فضحکت فقال اتضحک من کلام الله تعالی حدثنا ۴۷۳۵ ثنا سلیمان بن داؤد المهری انا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمة بن وقاص وعبید الله بن عبد الله عن حدیث عائشة وکل حدثنی طائفة من الحدیث قالت ولشأنی فی نفسی کان احقر من ان یتکلم الله فیّ بامر یتلی حدثنا ۴۷۳۶ ثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور

۱؎ قوله هل تضارون بضم التاء وتشدید الراء ای هل تضارّون غیرکم فی حال الرویة بزحمة او مخالفة وتخفیفها ای هل یلحقکم فی رویته ضیر وهو الضرر ۱۲ کرمانی قال العینی بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشدید الراء وتخفیفها فالتشدید بمعنی لا تخالفون وتتجادلون فی صحة النظر الیه لوضوحه وظهوره یقال ضاره یضاره مثل ضره یضره وقال الجوهری یقال اضرنی فلان اذا دنی منی دنوا شدیدا اراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر الیه واما التخفیف فهو من الضیر لغة فی الضر والمعنی فیه کالاول ۱۲ کرمانی وعینی ۱۲ قوله هل تضارون هو والاول سواء فی ادغام احد الحرفین فی الآخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرار والضراران یتضار الرجلان عند الاختلاف فی شئ فیضار هذا ذاک وذاک هذا فیقول قد وقع الضرار بینهما ای الاختلاف ۱۲ مص قوله عز وجل وجوه یومئذ ناضرة الی ربها ناظرة واحادیث الباب مشعرة بان العبد یری ربه یوم القیمة وهو مذهب اهل السنة والجمهور من الامة ومنعت من ذلک الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم فی ذلک دلائل فاسدة قال البیهقی وجه الدلیل من الآیة ان لفظ ناضرة بالضاد المعجمة من النضر بمعنی السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمة یحتمل اربعة اوجه نظر التفکر والاعتبار افلا ینظرون الی الابل کیف خلقت ونظر الانتظار ما ینظرون الا صیحة واحدة ونظر الغضب والرحمة لا ینظر الله الیهم ونظر الرویة ینظرون الیک نظر المغشی علیه من الموت والثلثة الاولی غیر مرادة اما الاول فلان الآخرة لیست بدار استدلال واما الثانی فلان فی الانتظار تنقیصا والآیة خرجت مخرج الامتنان والبشارة اهل الجنة لا ینتظرون شیئا لانه مهما خطر لهم اتوا به واما الثالث فلا یجوز لان المخلوق لا ینعطف علی خالقه فلم یبق الا نظر الرویة وانضم الی ذلک ان النظر اذا ذکر مع الوجه انصرف الی نظر العینین ولانه هو الذی یتعدی بالی کقوله ینظرون الیک والاصل عدم التقدیر فاندفع ما قیل ان المعنی ناظرة الی ثواب ربها وایدت فی حق المؤمنین بمفهوم قوله تعالی فی حق الکافرین انهم عن ربهم یومئذ لمحجوبون ۱۲ ملتقط من العینی والکرمانی وفتح الباری

۲؎ قوله یطوی الله الخ هذا الحدیث وغیره من احادیث الصفات تحقیقها مفوض الی عالمها والقدر المقصود بالافهام هو تعظیم قدرته وسلطانه غیر خفی ۱۲ فتح الودود

۳؎ قوله ینزل ربنا الخ قال الخطابی مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان یجروا مثل هذه الاحادیث علی ظاهرها وان لا یذکروا لها المعانی ولا یتأولوها لعلمهم بقصور علمهم عن درکها ثم روی عن الاوزاعی قال کان مکحول والزهری یقولان امروا الاحادیث کما جاءت قال وهذا من العلم الذی امرنا ان نؤمن بظاهره ولا نکشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذی ذکره الله فی کتابه ۱۲ مص ۱۲

عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما[1] بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحٰق

حدثنا ۴۷۳۸ احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا نا ابو معاوية انا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع[2] عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق

باب ۲۳ ذكر البعث والصور

حدثنا ۴۷۳۹ مسدد نا معتمر قال سمعت ابي قال نا اسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه

حدثنا ۴۷۴۰ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكل الارض الا عجب[3] الذنب منه خلق وفيه يركب

باب ۲۴ في الشفاعة

حدثنا ۴۷۴۱ سليمن بن حرب نا بسطام بن حريث عن اشعث الحداني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي[4] لاهل الكبائر من امتي

حدثنا ۴۷۴۲ مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين

حدثنا ۴۷۴۳ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون

باب ۲۵ في خلق الجنة والنار

حدثنا ۴۷۴۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال

---

۱ قوله اعيذ كما الخ قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من كلامه نقص ولا عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انما تنفع المتعوذ بها وتحفظ من الآفات وتكفيه قوله هامة بتشديد الميم احدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما وقوله عين لامة اي ذات لمم ولم يقل ملمة واصلها من الممت بالشيء ليزاوج قبله ۱۲ مص ۲ قوله فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع واخرج عن قلوبهم بالتفزيع ازالة الفزع كالتمريض والتفريد واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال بعضهم الملئكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية بصيبهم عند سماع كلام الله تعالى كما روينا عن ابي هريرة ان نبي الله صلعم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وعن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلعم اذا اراد الله ان يوحي بالامر تكلم بالوحي اخذت السموات منه رجفة اوقال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبرائيل فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم جبرائيل على الملئكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبرائيل فيقول قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل فينتهي جبرائيل بالوحي حيث امره الله وقيل انما يفزع عن حذر من قيام الساعة وقيل الموصوفون بذلك المشركون عند الموت اذا افاقوا قال لهم الملائكة ماذا قال ربكم في الدنيا قالوا الحق فاقروا به حين لا ينفعهم الاقرار ۱۲ كذا في معالم التنزيل ۱۲ ۳ قوله الا عجب الذنب الخ قال الطيبي المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء في حديث آخر انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى ومعنى الحديث واحد وقال بعضهم الحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واسه واذا كان اصلب كان اطول بقاء اقول التحقيق والله ولي التوفيق ان عجب الذنب يبلى آخر كما شهد به حديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث ولا عبرة والمحسوس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لان تميز بالحس كما لا يخفى على ارباب الحس ۲ لمعات ومرقاة شرح المشكوة ملتقطا ۱۲ ۴ شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي شفاعتي لوضع السيئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الانبياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة ۲ لمعات ففيه دلالة على الشفاعة في الكبائر فهو رد على من ينكر ذلك ويرى ان الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لاهل الكبائر بل هم مخلدون في النار ۱۲ فتح الودود

اَىْ رَبِّ وعزّتك وجلالك لقد خشيت ان لا يبقى احدٌ الّا دخلها

باب ۲۶ فى الحوض

حدثنا ۴۷۴۵ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ امامكم حوضًا ما بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح

حدثنا ۴۷۴۶ حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى حمزة عن زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلًا فقال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد علىّ الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة او ثمان مائة

حدثنا ۴۷۴۷ هناد بن السرى نا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع راسه متبسمًا فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم ضحكت فقال انه انزلت علىّ انفا سورة فقرا بسم الله الرحمٰن الرحيم انا اعطينك الكوثر حتى ختمها فلما قراها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى فى الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه امتى يوم القيمة انيته عدد الكواكب

حدثنا ۴۷۴۸ عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابى قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب او قال المجوف فضرب الملك الذى معه يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذى معه ما هذا قال هذا الكوثر الذى اعطاك الله

حدثنا ۴۷۴۹ مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن ابى حازم ابو طالوت قال شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان فى السماط قال فلما راه عبيد الله قال ان محمديكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت احسب انى ابقى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاسألك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا قال ابو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا

باب ۲۷ فى المسألة فى القبر وعذاب القبر

حدثنا ۴۷۵۰ ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل فى القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت

حدثنا ۴۷۵۱ محمد بن سليمان الانبارى نا عبد الوهاب الخفاف ابو نصر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال ان المؤمن اذا وضع فى قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله

حاشية: حاشية — نقال — فصل — هو — سمعت — فذلك — نبى الله — القبر — ذلك

۱ــــه كما بين جرباء واذرح جربا بفتح جيم وسكون راء مهملة ثم موحدة مقصورة واذرح بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء مهملة وحاء مهملة قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال وقد جاء فى تحديد الحوض حدود مختلفة وجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۲ــــه قوله اغفى الخ الاغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهى حالة الوحى غالبا ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه ۱۲ فتح الودود قوله الكوثر ويفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفى القاموس الكوثر الكثير من كل شئ انتهى ونهر من الجنة يتفجر منها جميع انهارها وقيل هو اولاده واتباعه او علماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء وله تفسيرات ذكرت فى موضعها والكل راجع الى معنى الاول الذى ذكرناه ۱۲ لمعات

۳ــــه قوله نهر حافتاه الياقوت المجيب الخ الذى جاء فى كتاب البخارى اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذى جاء فى سنن ابى داود المجيب او المجوف بالشك والذى جاء فى معالم السنن المجيب او المجوب بالباء فيهما على الشك وقال معناه الاجوف واصله من جبت الشئ اذا قطعته والشئ مجيب او مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير فى كلامهم ۱۲ نهاية

۴ــــه قوله اذا وضع فى قبره اتاه ملك قال القرطبى فى التذكرة جاء فى هذا الحديث سوال ملك واحد وقد جاء فى غيره سوال ملكين ولا تعارض فى ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص ياتيانه جميعا ويسالانه جميعا فى حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون فى السوال اهول والفتنة فى حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الاثام واجترح من سئ الاعمال واخر ياتيانه قبل انصراف الناس عنه واخر ياتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف فى السوال لما عمله من صالح الاعمال ۱۲ مص

تعالٰی ھداہ قال کنت اعبد اللہ فیقال لہ ما کنت تقول فی ھذا الرجل فیقول ھو عبد اللہ ورسولہ فما یسئل عن شیٔ غیرھا فینطلق بہ الی بیت کان لہ فی النار فیقال لہ ھذا بیتک کان لک فی النار ولکن اللہ عصمک ورحمک فابدلک بہ بیتا فی الجنۃ فیقول دعونی حتی اذھب فابشر اھلی فیقال لہ اسکن وان الکافر اذا وضع فی قبرہ اتاہ ملک فینتھرہ فیقول لہ ما کنت تعبد فیقول لا ادری فیقال لہ لا دریت ولا تلیت فیقال لہ ما کنت تقول فی ھذا الرجل فیقول کنت اقول ما یقول الناس فیضربہ بمطراق من حدید بین اذنیہ فیصیح صیحۃ یسمعھا الخلق غیر الثقلین

حدثنا ۴۷۵۲ محمد بن سلیمان نا عبد الوھاب بمثل ھذا الاسناد نحوہ قال ان العبد اذا وضع فی قبرہ وتولی عنہ اصحابہ انہ لیسمع قرع نعالھم فیاتیہ ملکان فیقولان لہ فذکر قریبا من حدیث الاول قال فیہ واما الکافر والمنافق فیقولان لہ زاد المنافق وقال یسمعھا من یلیہ غیر الثقلین

حدثنا ۴۷۵۳ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر ونا ھناد بن السری قال نا ابو معاویۃ وھذا لفظ ھناد عن الاعمش عن المنھال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ رجل من الانصار فانتھینا الی القبر ولما یلحد فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجلسنا حولہ کانما علی رءوسنا الطیر وفی یدہ عود ینکت بہ فی الارض فرفع راسہ فقال استعیذوا باللہ من عذاب القبر مرتین او ثلاثا زاد فی حدیث جریر ھھنا وقال انہ لیسمع خفق نعالھم اذا ولوا مدبرین حین یقال لہ یا ھذا من ربک وما دینک ومن نبیک قال ھناد قال ویاتیہ ملکان فیجلسانہ فیقولان لہ من ربک فیقول ربی اللہ فیقولان لہ ما دینک فیقول دینی الاسلام فیقولان لہ ما ھذا الرجل الذی بعث فیکم قال فیقول ھو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیقولان وما یدریک فیقول قرأت کتاب اللہ فامنت بہ وصدقت زاد فی حدیث جریر فذلک قول اللہ تعالٰی یثبت اللہ الذین اٰمنوا بالقول الثابت فی الحیوۃ الدنیا وفی الاخرۃ الایۃ ثم اتفقا قال فینادی منادٍ من السماء ان صدق عبدی فافرشوہ من الجنۃ والبسوہ من الجنۃ وافتحوا لہ بابا الی الجنۃ قال فیاتیہ من روحھا وطیبھا قال ویفتح لہ فیھا مد بصرہ قال وان الکافر فذکر موتہ قال وتعاد روحہ فی جسدہ ویاتیہ ملکان فیجلسانہ فیقولان من ربک فیقول ھاہ ھاہ لا ادری فیقولان لہ ما دینک فیقول ھاہ ھاہ لا ادری فیقولان لہ ما ھذا الرجل الذی بعث فیکم فیقول ھاہ ھاہ لا ادری فینادی منادٍ من السماء ان کذب فافرشوہ من النار والبسوہ من النار وافتحوا لہ بابا الی النار قال فیاتیہ من حرھا وسمومھا قال ویضیق علیہ قبرہ حتی تختلف فیہ اضلاعہ زاد فی حدیث جریر قال ثم یقیض لہ اعمی ابکم معہ مرزبۃ

۱؎ قولہ فی ہذا الرجل عبر بذلک امتحانا لئلا یلقن تعظیمہ عن عبارۃ القائل قیل یکشف للمیت حتی یرے النبی صلعم وہی بشری عظیمۃ للمومن ان صح ذلک ولا اعلم حدیثا مرویا فی ذلک والقائل بہ انما استند بمجرد ان الاشارۃ لا تکون الا للحاضر لکن یحتمل ان یکون الاشارۃ لما فی الذہن فیکون مجازا قالہ القسطلانی ۱۲ قولہ لا دریت ای لا علمت ما ہو الحق والصواب وقولہ ولا تلیت ای لا اتبعت الناجین یعنے ما وقع منک التحقیق والتقلید ولا صدر منک المتابعۃ والتقلید قیل اصلہ تلوت ای ما علمت بنفسک بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءۃ الکتب ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ ومجمع البحار قیل اصلہ تلوت فقلبت الواو یاء للازدواج ویجوز ان یکون معناہ ولا اتبعت اہل الحق ای ما کنت محققا للامر ولا مقلدا لاہلہ ۱۲ فتح الودود ۱۲ قال الامام النووی مذہب اہل السنۃ اثبات عذاب القبر وقد تظاہرت علیہ الادلۃ من الکتاب والسنۃ ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ لعلی القاری علیہ رحمۃ الباری ۱۲ ۲؎ قولہ مد بصرہ المعنے انہ یرفع قبری کانہ ان یراہ قیل نصب مد علی الظرف ای مداہ وہے الغایۃ التی ینتہی الیہا البصر والاصوب انہ منصوب علی المصدر ای فسحا قدر مد بصرہ وقیل فی التوفیق بین ہذا وبین قولہ سبعون ذراعا فی سبعین ان ہذہ الفسحۃ عبارۃ عما یعرض علیہ من الجنۃ وذلک عن توسیع مرقدہ علیہ او کلاہما کنایۃ عن الوسعۃ من غیر تحدید ویحتمل ان یکون بحسب اختلاف احوال الاشخاص فے الاعمال والدرجات ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ ۳؎ قولہ ہاہ ہاہ قال فی النہایۃ ہذا کلمۃ یقال فی الابعاد وفی حکایۃ الضحاک وقد یقال للتوجع فیکون الہاء مبدلۃ من ہمزۃ آہ وہو الالیق بمعنے ہذا الحدیث انتہی وقال القرطبی فے التذکرۃ ہو حکایۃ صوت المبہول من تعب او جری او حمل ثقیل ۱۲ امص ۴؎ قولہ ان کذب ان مفسرۃ للنداء ای کذب ہذا الکافر فی قولہ لا ادرے لان دین اللہ تعالٰے ونبوۃ محمد صلعم کان ظاہرا فی مشارق الارض ومغاربہا بل جحد نبوتہ بالقول او بالاعتقاد بناء علی کفرہ جہلا او عنادا ۱۲ قولہ ثم یقیض ای یسلط ویقدر لہ فیستولی علیہ استیلاء القیض علی البیض واصلہ من القیض القشر الاعلی من البیض قولہ اعمی ای من لا ینظر الیہ ولا یرحمہ ولا یسمع کلامہ ولا یلتفت الیہ ۱۲ فتح قولہ ہو مرزبۃ من حدید بشد دالمحد ثون باء ہ وصوابہ التخفیف وانما یشدد اذا ابدلت میمہ ہمزۃ وہی الارزبۃ وہی التی یکسر بہا المدر وذکر اعادۃ الروح فی الکافر بیان شدۃ ولانہ کان ینکر الاعادۃ ۱۲ مجمع البحار ۵؎ قولہ حتی یختلف اضلاعہ بفتح الہمزۃ جمع ضلع ای عظام جنبہ واما ضغطۃ القبر لبعض المومنین بل الاکابر الموحدین کسعد بن معاذ سید الانصار الذی حمل جنازتہ سبعون الف ملک واہتز لموتہ عرش الرحمن فانما ہو ضمۃ الارض کمعانقۃ الام المشتاقۃ لولدہا ۱۲ مرقات

من حديدٍ لو ضرب بها جبلٌ لصار ترابًا قال فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابًا قال ثم تُعاد فيه الروح حـــ ٤٧٥٤ ثنا هنّاد بن السّري نا عبد الله بن نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعتُ البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

باب ٢٨ في ذكر الميزان

حـــ ٤٧٥٥ ثنا يعقوب بن ابراهيم وحُميد بن مسعدة ان اسمٰعيل بن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرتُ النار فبكيتُ فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر احدٌ احدًا عند الميزان حتى يعلم ايخفّ ميزانه او يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه أفي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وُضع بين ظهرى جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه

باب ٢٩ في الدجال

حـــ ٤٧٥٦ ثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن ابي عبيدة بن الجرّاح قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبيٌّ بعد نوحٍ الا وقد انذر الدجال قومه واني أنذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلّه سيُدركه من قد رآني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذٍ امثلها اليوم قال او خير حـــ ٤٧٥٧ ثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالمٍ عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال اني لأنذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوحٌ قومه ولكني سأقول لكم فيه قولًا لم يقله نبيٌّ لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور

باب ٣٠ في قتل الخوارج

حـــ ٤٧٥٨ ثنا احمد بن يونس نا زهير و ابوبكر بن عيّاش ومندل عن مطرّفٍ عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حـــ ٤٧٥٩ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير نا مطرّف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمّةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفيء قلتُ امَا والذي بعثك بالحقّ اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى ألقاك او ألحقك قال أوَلا ادلّك على خيرٍ من ذلك تصبر حتى تلقاني حـــ ٤٧٦٠ ثنا مسدد وسليمن بن داود المعني قالا نا حماد بن زيد عن المعلّى بن زيادٍ وهشامٍ بن حسّان عن الحسن عن ضبّة بن محصنٍ عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال ابوداؤد قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داود افلا نقاتلهم قال لا ما صلّوا حـــ ٤٧٦١ ثنا ابن بشّار نا معاذ بن هشامٍ حدثني ابي عن قتادة نا

(حاشیہ: ١٤١ — ظهراني — وخير / او اخير — اذا — انكر)

ـــ١ـــ قوله لا يذكر احد احدا ظاهره عموم هذه الحالة للانبياء عليهم السلام ايضا بل ظاهر الكلام مسبوق فيه صلعم وكونهم على بينة من الله لا ينافيه فان غلبة الخوف تنسى حقيقة الامر ويحتمل ان يكون مخصوصا بغيرهم والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ فتح الودود ـــ٢ـــ قوله لعله سيدركه من قد رآني على انه في رواية الترمذي او سمع كلامي با و فيحتمل ان يكون الواو في رواية المصنف بمعنى او فيمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام ١٢ فتح قوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي ما يقيد انه سهو من الرواة وان رواه المستورون فان القلوب لم تكن عنه مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم الى المنازل كهي بحضرته ولا بعد مونه ملحظة كهي عند ظهور الفين وقد قال انس ما نفضنا ايدينا من تربة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا انتهى قلت يمكن حمله على الخيرية من وجه فان الثابت على الايمان مع وجود تلك الفتنة لا يساويه الثبات عند ظهور المعجزات والخيرية من وجه لا تنافيها الخيرية في وقته صلعم من وجوه كثيرة والتنافر في الاحاديث يعرف ان هذا حق لا بد من اعتبار في كثير من الاحاديث ١٢ والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ـــ٣ـــ قوله من فارق الجماعة قيد شبر قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع ١٢ مرقاة الصعود

الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكره بقلبه ومن كره بقلبه حدثنا ٤٧٦٢ مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في امتي هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان حدثنا ٤٧٦٣ محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن عبيدة ان عليا ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مودن اليد او مخدج اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اي ورب الكعبة حدثنا ٤٧٦٤ محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته ايأمنني الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا ٤٧٦٥ نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي باسناده عن ابي عمرو قال يعني الوليد حدثنا ابو عمرو قال حدثني قتادة عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا ٤٧٦٦ الحسن ابن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسبيد فاذا رأيتموهم

ـه ١ قوله ستكون في امتي هنات وهنات الخ قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهي كناية عن كل اسم جنس ١٢ مص ـه ٢ قوله مودن اليد قال ابو عبيد عن الكسائي هو قصير اليد او مخدج اليد قال الخطابي هو القصير ايضا ١٢ مص كلاهما على وزن اسم المفعول من الافعال والمعنى قصير اليد ١٢ قوله مثدون اليد بمثلثة ودال مهملة قال الخطابي يقال انه شبه يديه في قصرهما بثندوة الثدي وهي اصله وقال في النهاية يروى مثدن اليد والمثدون اليد اي صغير اليد مجتمعها والمثدن والمثدون الناقص الخلق وقيل المثدن مقلوب المثند يريد انه يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ١٢ مرقاة الصعود وقيل اصله المثنود بتقديم النون على الدال اي يشبه ثندة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ١٢ فتح الودود ـه ٣ قوله غائر العينين اسم فاعل من الغور اي غارت عيناه ودخلتا في راسه مشرف الوجنتين اي عالي الخد ين ناتي الجبين بكسر الفوقية بعدها همزة اي مرتفعها كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفها محلوق الراس اي لادعاء المبالغة في النظافة والتاكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلعم من ابقاء شعر راسه وعدم حلقه الا بعد فراغ نسك غير علي رض فانه كان يحلق كثيرا ١٢ مرقاة الكثاثة في اللحية ان تكون غير رقيقة ولا طويلة ١٢ مختصر نهايه ١٢ ـه ٤ قوله ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قال الخطابي الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم على اصل قوله قوله مروق السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه قوله من الرمية على الطريدة انتهى بريبها الرامي ١٢ مص ـه ٥ قوله لا يجاوز تراقيهم الخ جمع ترقوة وهي عظم بين نقرة النحر والعاص من الجانبين يقع لها بالفارسية چنبر گردن وقوله لا يرجعون اي الى الدين وقوله على فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم الى الدين ايضا محال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وهذا تاكيد ومبالغة في عدم امكان رجوعهم لتوغلهم في الغي والجهالة والضلالة والاضلال مع اعتقادهم انهم على الحق فالهداية وقوله هم شر الخلق والخليقة في القاموس الخليقة الناس كالخلق والبهائم فعلى المعنى الاول هو تاكيد وعلى الثاني تاسيس وقد يحتمل الخليقة على من خلق والخلق على من سيخلق ولعل المراد بالخلق المسلمون والله اعلم قوله من قاتلهم كان اولى بالله منهم اي اقرب الى الله واجرى برحمته وفضله والضمير في منهم للامة والمعنى من قاتلهم من امتي كان اولى بالله من باقي امتي وقوله التحليق اي حلق الراس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير اي يبالغون فيه ويكثرون منه ولعله انما ذكره انه لم يكن متعارفا في ذلك الزمان في العرب فان سيماهم ارسال الشعر ولبس ذلك اليوم الحلق فانه من شعائر الله ونسكه وسمت عباده الصالحين وقد كان امير المؤمنين رض على يحلق راسه يداوم عليه هذا وقد يراد به تحليق القوم اجلاسهم حلقا حلقا والله اعلم ١٢ لمعات

فاينما لقيتموهم... حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة

حدیث ٤٧٦٨ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل قال اخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرءون القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلوتكم الى صلاتهم شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا يقرءون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض افتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مر بنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين آلله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف

حدیث ٤٧٦٩ حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضيء قال قال علي اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال ابو الوضيء فكاني انظر اليه حبشي عليه قريطق له احدى يديه مثل ثدي المراة عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع

حدیث ٤٧٧٠ حدثنا بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد يجالسه بالليل والنهار

ف ١ قوله من خير قول البرية الخ اي من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم والمراد كلمة الايمان من ذكر الله والقرآن وقوله لا يجاوز الخ كناية عن عدم الصعود الى حضرة الله سبحانه او عدم تجاوزه الى القلوب والجوارح بالاعتقاد والعمل وقوله يمرقون اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام لا من دين الاسلام او هو مبالغة وتشديد والرمية على وزن البرية بمعنى المرمية اي الصيد يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به من شيء.... من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه ١٢ اللمعات.

ف ٢ قوله الى معاوية واخرج ابن سعد بويع علي بالخلافة للغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة بها فاخذاها وخرجا الى البصرة يطلبون بدم عثمان فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلثة عشر الفا واقام علي بالبصرة خمسة عشر ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار اليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلثين ودام القتال بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا الى الصلح وحكموا الحكمين فحكم علي ابا موسى الاشعري وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتب معاوية كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا في امر الامة فافترق الناس ورجع معاوية الى الشام وعلي الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث اليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم اي غلبهم بالحجة فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فتعرضوا للسبيل فسار اليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين واجتمع الناس باذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو ابا موسى الاشعري مكيدة منه فتكلم فخلع عليا وتكلم عمرو فاقر معاوية وبايع له وتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطاع معاوية ١٢ تاريخ الخلفاء للسيوطي

40

وكان فقيرًا ورأيتُه مع المساكين يشهدُ طعام عليٍّ مع الناس وقد كسوته بُرنُسًا قال ابو مريم وكان المُخدج يُسمّى نافعًا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حَلَمةٌ مثلُ حلمة الثدي عليه شعيراتٌ مثلُ سبالة السنّور

باب ۳۱ في قتال اللصوص

حدثنا ۴۷۷۱ ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمّي ابراهيمُ بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَن أُرِيدَ مالُه بغير حقٍ فقاتل فقُتل فهو شهيدٌ

حدثنا ۴۷۷۲ ثنا هارونُ بن عبد الله نا ابو داؤد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسرٍ عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَن قُتل دُونَ مالِه فهو شهيد ومَن قُتِل دون اهله او دُون دمِه او دُون دينِه فهو شهيدٌ

آخر كتاب السنة

حدثنا ۴۷۷۳ ثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفرٌ عن عوف قال سمعتُ الحجّاجَ يخطُبُ وهو يقول إنّ مَثَلَ عُثمانَ عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسّرها إذ قال الله يا عيسى إني متوفّيك ورافعُك إليّ ومطهّرُك من الذين كفروا يُشيرُ الينا بيدِه والى اهل الشام قال ابو داؤد سمعتُ احمد بن حنبل يقول قال عفّانُ كان يحيى لا يُحدّثُ عن همام قال احمدُ قال عفّانُ فلما قدِم معاذ بن هشام وافق همّامًا في احاديث كان يحيى رُبّما قال بعد ذلك كيف قال همّام في هذا قال ابو داؤد سمعتُ احمد يقول سماعُ هؤلاءِ عفّان واصحابه من همّامٍ اصلحُ من سماع عبد الرحمن وكان يتعاهدُ كُتُبَه بعد ذلك

حدثنا ۴۷۷۴ ثنا حسين بن علي نا عفّانُ انشاء الله تعالى قال قال لي همّامٌ كُنتُ أُخطِي ولا أرجعُ واستغفر الله تعالى قال ابو داؤد سمعتُ عليّ بن عبد الله يقول أعلمهم بإعادة ما يسمع ممّا لم يسمع شعبة وأرواهم هشام واحفظهم سعيدُ بن ابي عروبة قال ابو داؤد فذكرتُ ذلك لأحمد فقال سعيدُ بن ابي عروبة في قصّة هشامٍ هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام اين كان يقعُ هشامٌ من سعيدٍ لو برز له

حدثنا ۴۷۷۵ ثنا احمد بن صالح واحمدُ بن عمرو بن السّرح قالا نا سفيانُ بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن مُنبّهٍ عن اخيه عن معاويةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فإني لأُريدُ الأمرَ فأُؤخّره كيما تشفعوا فتؤجروا فانّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا

حدثنا ۴۷۷۶ ثنا ابو معمر قال نا سفيان عن بُريدة عن ابي بُردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ناقد ذو الثدية قال ابو داؤد هو عند الناس اسمه حرقوص

عہ فی نسخۃ هنا آخر الکتاب الی مثلہ ۱۲

من ههنا الى آخر الباب ليس في اصول كثيرة صحيحة ۱۲ — اي ابن عفان رضي ۱۲ — قوله تعالى ۱۲ — ما زائدة ۱۲

؎ سليمن بن داؤد يعني ابا ايوب الهاشمي ۔ ما في هذه النسخة في الاطراف وليس في غالب النسخ ۱۲

؎ حدثنا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن قريش البخاري قال سمعت نعيم ابن حماد يقول المعتزلة تروي الفي حديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم او نحو الفي حديث

؎۱ قوله من قتل دون ماله فهو شهيد اي قدام ماله وعند حفظه وعند الدفع عن ماله وقوله دون اهله اي عند محافظة محاربه او دون دينه اي قدام دينه وعند حفظ عامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتل فلا شيء عليه بل هو شهيد والشهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يحضره ويشهده الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما اعدله من النعيم او يحضر عند ربه هذا اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل والكرامة كذا في اللمعات ۱۲ ؎۲ هذا آخر كتاب شرح السنة عند الانصاري وهو آخر الديوان عند الاشبري وهذه الاحاديث التي بعد هذا قد تقدمت عندهم في اثناء الكتاب وبعضها ليس عنده وهذا آخر نسخة الخطيب الى شهيد ۱۲ ۔ ؎۳ قوله فقال رسول الله صلعم اشفعوا توجروا هذا الحديث ياتي في كتاب الادب تے بعض الاصول بلفظ معاوية اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا فان رسول الله صلعم الخ وهكذا اللفظ في الاطراف الا انه لم ينبه على تخريج ابي داؤد له في الادب بل قال ابو داؤد في السند عن احمد بن صالح ۲ اقال في الاطراف في بعد ان عزا حديث احمد بن صالح واحمد بن السرح لابي داؤد وحديث ابي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي فلم يذكره ابو القاسم وحديث ابي عمر كذلك عزاه لابي داود في السند ثم قال حديث ابي معمر في رواية ابي بكر بن داسة عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

عہ لعل غرضه الافتخار بانه وقومه من الذين اتبعوا عثمان بن عفان رضه وانهم اعطوا ابيركة متابعتهم عثمان والتعريض لآل علي رضه حيث صاروا مغلوبين وضعفاء والله اعلم ۱۲ ۔

کتاب الادب

باب فی الحلم و اخلاق النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا مخلد بن خالد نا عمر بن یونس نا عکرمۃ یعنی ابن عمار حدثنی اسحاق یعنی ابن عبد اللہ بن ابی طلحۃ قال قال انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احسن الناس خلقا فارسلنی یوما لحاجۃ فقلت واللہ لا اذھب وفی نفسی ان اذھب لما امرنی بہ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فخرجت حتی امر علی صبیان وھم یلعبون فی السوق فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قابض بقفای من ورائی فنظرت الیہ وھو یضحک فقال یا انیس اذھب حیث امرتک قلت نعم انا اذھب یا رسول اللہ قال انس واللہ لقد خدمتہ سبع سنین او تسع سنین ما علمت قال لشیء صنعت لم فعلت کذا وکذا ولا لشیء ترکت ھلا فعلت کذا وکذا

حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ نا سلیمن یعنی ابن المغیرۃ عن ثابت عن انس قال خدمت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عشر سنین بالمدینۃ وانا غلام لیس کل امری کما یشتھی صاحبی ان یکون علیہ ما قال لی فیھا اف قط وما قال لی لم فعلت ھذا او الا فعلت ھذا

حدثنا ھرون بن عبد اللہ نا ابو عامر نا محمد بن ھلال انہ سمع اباہ یحدث قال قال ابو ھریرۃ وھو یحدثنا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجلس معنا فی المسجد یحدثنا فاذا قام قمنا قیاما حتی نراہ قد دخل بعض بیوت ازواجہ فحدثنا یوما فقمنا حین قام فنظرنا الی اعرابی قد ادرکہ فجبذہ بردائہ فحمر رقبتہ قال ابو ھریرۃ وکان رداء خشنا فالتفت فقال لہ الاعرابی احمل لی علی بعیری ھذین فانک لا تحمل لی من مالک ولا من مال ابیک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا واستغفر اللہ لا واستغفر اللہ لا واستغفر اللہ لا احملک حتی تقیدنی من جبذتک التی جبذتنی فکل ذلک یقول لہ الاعرابی واللہ لا اقیدکھا فذکر الحدیث ثم دعا رجلا فقال لہ احمل لہ علی بعیریہ ھذین علی بعیر شعیرا وعلی الاخر تمرا ثم التفت الینا فقال انصرفوا علی برکۃ اللہ

باب فی الوقار

حدثنا النفیلی نا زھیر نا قابوس بن ابی ظبیان ان اباہ حدثہ قال حدثنا عبد اللہ بن عباس ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الھدی الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسۃ وعشرین جزءا من النبوۃ

باب ۳

۱؎ قولہ واللہ لا اذھب ظاہرہ انہ قال لہ صلعم ہذا الکلام وعلیہ حملہ شراح الحدیث ویرد علیہ انہ کیف خالف امر النبی صلعم ظاہرا وکیف حلف باللہ تعالیٰ کاذبا وکیف حملہ النبی صلعم علی الذہاب بعد الحلف واجاب فی بعض الشروح عن بعض ہذہ الایرادات الجواب یصلح جوابا عن الکل فقال ان ہذا القول صدر عن انس فی صغرہ وہو غیر مکلف ۲ افتح الودود

۲؎ قولہ ما قال لی فیہا اف بضم الہمزۃ وکسر الفاء المشددۃ وفی نسخۃ بفتحہا وفی نسخۃ بتنوین المکسورۃ وہی ثلث لغات متواترات ہو صوت یدل علی التضجر بما یکرہ ویستقذر وقیل اسم للفعل الذی ہو التضجر وقال النووی فی شرح مسلم فیہ عشر لغات اف بضم الفاء وفتحہا وکسرہا بلا تنوین وبالتنوین ثلاثۃ اخر واف بضم الہمزۃ واسکان الفاء وافی بکسر الہمزۃ وفتح الفاء وافی وافہ بضم ہمزتہما قال شارح وہی کلمۃ تبرم وملال ای ما قال لی فیہ تبرم وملال قولہ الا صنعت بتشدید اللام ای لم لا فعلت ہذا الامر فالمعنی لم یقل لشیء صنعتہ لم صنعتہ ولا لشیء لم اصنعہ وکنت مامورا بہ لم لا صنعتہ واعلم ان ترک اعتراض النبی صلی اللہ صلعم علی انس فیما خالف امرہ انما یفوض فیما یتعلق بالخدمۃ والاداب لا فیما یتعلق بالتکالیف الشرعیۃ فانہ لا یجوز ترک الاعتراض فیہ وفیہ ایضا مدح انس فانہ لم یرتکب امرا یتوجہ الیہ من النبی صلعم اعتراض ۱۲ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ

۳؎ قولہ فجبذہ بردائہ فحمر رقبتہ وہذا من عادۃ جفاۃ العرب وخشونتہم وعدم تعذب اخلاقہم وقیل لعلہ کان من المؤلفہ ولہذا ناداہ باسمہ صلعم وفیہ ان من ولی علی قوم لزمہ الاحتمال من اذاہم ۲ المعات قلت صدق اللہ تعالیٰ فی قولہ الاعراب اشد کفرا ونفاقا واجدر ان لا یعلموا حدود ما انزل اللہ علی رسولہ والظاہر انہ کان من المؤلفۃ فلذلک فعل ما فعلہ ثم خاطبہ باسمہ قائلا علی وجہ العنف مقابلا بحر اللطف ۲ امرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲

۴؎ قولہ لا واستغفر اللہ ہذا من حسن العبارۃ لان حذف الواو یوہم نفی الاستغفار قال الامام فخر الدین الرازی فی کتاب المحرر فی النحو روی عن ابی بکر الصدیق رض انہ دخل السوق فقال لبیاع اتبیع ہذا الثوب فقال لا عافاک اللہ قال لہ ابوبکر لو علمتم قل لا وعافاک اللہ وہذا من لطائف النحو لانہ عند حذفہا یوہم کونہ دعاء علیہ وعند ذکر الواو لا یبقی ذلک الاحتمال انتہی وقال البیضاوی ای استغفر اللہ ان کان الامر علی خلاف ذلک ۲ امص قولہ حتی تقیدنی من الافاذۃ ولعل المراد الاخبار بانہ لا یستحق ان یحمل بلا اخذ القود منہ والا فقد حملہ بلا قود وفیہ دلالۃ علی شرع القود للجبذۃ فتح الودود ۱۲

۵؎ قولہ ان الہدی الصالح الخ فی روایۃ الطبرانی جزء من خمسۃ واربعین جزءا وفی روایۃ اخری لہ جزء من سبعین جزءا قال الخطابی ہدی الرجل حالہ ومذہبہ وکذلک سمتہ واصل السمت الطریق المنقاد والاقتصاد سلوک القصد فی الامر والدخول فیہ برفق وعلی سبیل یمکن الدوام علیہ یرید ان ہذہ الخلال من شمائل الانبیاء ومن الخصال المحمودۃ من خصالہم فاقتدوا بہم فیہا وتابعوہم علیہا ولیس معنی الحدیث ان النبوۃ تتجزی ولا ان من جمع ہذہ الخصال کان فیہ جزء من النبوۃ فان النبوۃ غیر مکتسبۃ ولا مجتلبۃ بالاسباب وانما ہی کرامۃ من اللہ تعالیٰ ویحتمل وجہا اخر یعنی ما جاءت بہ النبوۃ ودعا الیہ الانبیاء وقد امرنا باتباعہم بقولہ تعالیٰ فبہداہم اقتدہ ووجہا آخر وہو ان من اجتمعت لہ ہذہ الخصال تلقیہ الناس بالتعظیم والتوقیر والبسہ اللہ تعالیٰ لباس التقوی الذی یلبسہ انبیاءہ فکانہا جزء من النبوۃ ۲ امص

باب من كظم غيظا

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء قال ابو داؤد اسم ابي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون

حدثنا ٤٧٧٨ عقبة بن مكرم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك

حدثنا ٤٧٧٩ ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب

حدثنا ٤٧٨٠ يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الي ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا

حدثنا ٤٧٨١ ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون

حدثنا ٤٧٨٢ احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا داؤد بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع

حدثنا ٤٧٨٣ وهب بن بقية عن خالد عن داؤد عن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا ذر بهذا الحديث قال ابو داؤد هذا اصح الحديثين

حدثنا ٤٧٨٤ بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا نا ابراهيم بن خالد نا ابو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ

باب في التجاوز

حدثنا ٤٧٨٥ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن

---

۱ ما تعدون الصرعة الخ بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس كالصريع .... على وزن سكين والصرعة بالضم والسكون من يصرعه وكابر المصروع من الصرع ۱۲ لمعات

۲ قوله فليجلس الخ لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والتعليق التي من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فخالفته بالجلوس المشير الى القعود عن الفتنة نافعة جدا وقوله فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ماخذه من التربة المناسبة للتواضع في مقابلة عمل الشيطان بمقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة لعلي القاري عليه رحمة الباري ۱۲

۳ قوله بهذا الحديث الخ حديث وهب بن بقية ذكره في الاطراف في ترجمة ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عقيب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور في الاصل وساق كلام ابي داؤد ثم قال انما يروي ابو حرب عن عمه عن ابي ذر ولا يحفظ سماع من ابي ذر رواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وزاد فيه عن ابي الاسود انتهى ۱۲

عُروۃ بن الزبیر عن عائشۃ انہا قالت ما خُیِّر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرین الا اختار ایسرھما ما لم یکن اثمًا
کان ابعد الناس منہ وما انتقم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لنفسہ الا ان ینتھک حرمۃ اللہ فینتقم للہ بھا
حدیث ۴۷۸۶ ثنا مسدد نا یزید بن زُریع نا معمر عن الزُّھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت ما ضرب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم خادمًا ولا امرأۃ قط حدیث ۴۷۸۷ ثنا یعقوب بن ابراھیم نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی عن
ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عبد اللہ یعنی ابن الزبیر فی قولہ خذ العفو قال امر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاخذ العفو
من اخلاق الناس باب ۵ فی حسن العشرۃ حدیث ۴۷۸۸ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا عبد الحمید یعنی
الحمانی نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا بلغہ عن الرجل الشیء لم یقل ما بال
فلان یقول ولکن یقول ما بال اقوام یقولون کذا وکذا حدیث ۴۷۸۹ ثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا حماد بن زید
نا سلم العلوی عن انس ان رجلا دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ اثر صفرۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلّ ما
یواجہ رجلا فی وجھہ بشیء یکرھہ فلما خرج قال لو امرتم ھذا ان یغسل ذا عنہ قال ابوداؤد سلم لیس ھو علویًا
کان یبصر فی النجوم وشھد عند عدی بن ارطاۃ علی رؤیۃ الھلال فلم یجز شھادتہ حدیث ۴۷۹۰ ثنا نصر بن علی
اخبرنی ابو احمد نا سفیان عن الحجاج بن فرافصۃ عن رجل عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ح ونا محمد بن المتوکل
العسقلانی نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ رفعاہ جمیعًا قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن غِرٌّ کریم والفاجر خِبٌّ لئیم حدیث ۴۷۹۱ ثنا مسدد نا سفیان عن ابن المنکدر
عن عروۃ عن عائشۃ قالت استاذن رجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال بئس ابن العشیرۃ او بئس رجل العشیرۃ
ثم قال ائذنوا لہ فلما دخل الان لہ القول فقالت عائشۃ یا رسول اللہ النت لہ القول وقد قلت لہ ما قلت قال
ان شر الناس منزلۃ عند اللہ یوم القیامۃ من ودعہ او ترکہ الناس لاتقاء فحشہ حدیث ۴۷۹۲ ثنا
عباس العنبری نا اسود بن عامر نا شریک عن الاعمش عن مجاھد عن عائشۃ فی ھذہ القصۃ قالت فقال تعنی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃ ان من شرار الناس الذین یکرمون اتقاء السنتھم حدیث ۴۷۹۳ ثنا احمد بن
منیع نا ابو قطن نا مبارک عن ثابت عن انس قال ما رایت رجلا التقم اذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینحی راسہ حتی یکون
الرجل ھو الذی ینحی راسہ وما رایت رجلا اخذ بیدہ فترک یدہ حتی یکون الرجل ھو الذی یدع یدہ
حدیث ۴۷۹۴ ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان رجلا استاذن علی النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بئس اخو العشیرۃ فلما دخل انبسط الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکلمہ فلما

---

۱ قولہ ما خیر رسول اللہ صلعم قال العسقلانی ابہم فاعل خیر لیکون اعم من ان یکون من قبل المخلوقین او من قبل اللہ تعالی لکن التخییر بین ما فیہ اثم وما لا اثم من قبل اللہ تعالی مشکل لان التخییر انما یکون بین جائزین الا اذا حملنا علی ما یفضی الی الاثم فذلک ممکن بان یخیر بین ان یفتح علیہ من کنوز الارض ما یخشی من الاشتغال بہ ان لا یتفرغ للعبادۃ وبین ان یوتیہ من الدنیا الکفاف وان کان السنۃ اسہل فالاثم علی ہذا امر نسبی لا ما یراد بہ الخطیئۃ لثبوت العصمۃ ۱۲ مرقاۃ ولمعات
۲ قولہ المؤمن غر کریم الخ ہذا احد الاحادیث التی انتقدہا الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انہ موضوع وقال ابن حجر فی ردہ علیہ قد اخرجہ الحاکم من طریق عیسی بن یونس عن سفیان الثوری حجاج بن فرافصۃ عن یحیی بن کثیر موصولا وقال اسندہ المتقدمون من زمن اصحاب الثوری وحجاج قال ابن معین لا باس بہ قال ولم یخرج الشیخان بشر ولا لحجاج قال الحافظ بل الحجاج ضعفہ الجمہور ولبشر بن رافع اضعف منہ ومع ذلک لا یتجہ الحکم علیہ بالوضع لفقد شرط الحاکم فی ذلک انتہی وقال الحافظ صلاح الدین العلائی لبشر بن رافع ہذا ضعفہ احمد بن حنبل فقال ابن معین لا باس بہ وقال ابن عدی لم اجد لہ حدیثا منکرا قال البیہقی حجاج ہذا قال فیہ ابن معین لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم ہو شیخ صالح متعبد وقال ابو زرعۃ لیس بالقوی وتوثیق الاولین مقدم علی ہذا الکلام وحصلت بروایۃ حجاج ہذا المتابعۃ لبشر بن رافع فی الحدیث وخرج بہ عن الغرابۃ والحدیث بروایتہما لا ینزل عن درجۃ الحسن انتہی قال الخطابی معناہ ان المؤمن المحمود من کان طبعہ وسمتہ الغرارۃ وقلۃ الفطنۃ للشر وترک البحث عنہ وان ذلک لیس منہ جہلا ولکنہ کرم وحسن خلق فان الفاجر ہو من کان عادتہ الخب والدہاء والوغول فی معرفۃ الشر ولیس ذلک منہ عقلا لکنہ خب ولؤم وقال فی النہایۃ قولہ غر ای لیس بذی مکر فہو ینخدع لانقیادہ ولینہ وہو ضد الخب والخب بالفتح الخدع والذی یسعی بین الناس بالفساد وقد تکسر خاؤہ واما المصدر فبالکسر لا غیر ۱۲ مص للسیوطی رحمہ اللہ تعالی۔

خرج قلت یا رسول اللہ لما استاذن قلت بئس اخو العشیرۃ فلما دخل انبسطت الیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃ ان اللہ لا یحب الفاحش المتفحش [۱]

باب فی الحیاء

حــ ۴۷۹۵ ــد ثنا القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علی رجل من الانصار وہو یعظ اخاہ فی الحیاء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعہ فان الحیاء من الایمان حــ ۴۷۹۶ ــد ثنا سلیمان بن حرب نا حماد عن اسحق بن سوید عن ابی قتادۃ قال کنا مع عمران بن حصین وثم بشیر بن کعب فحدث عمران بن حصین قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحیاء خیر کلہ [۲] او قال الحیاء کلہ خیر فقال بشیر بن کعب انا نجد فی بعض الکتب ان منہ سکینۃ ووقارا ومنہ ضعفا فاعاد عمران الحدیث فاعاد بشیر الکلام قال فغضب عمران حتی احمرت عیناہ وقال الا ارانی احدثک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحدثنی عن کتبک قال قلنا یا ابا نجید ایہ ایہ [۳] حــ ۴۷۹۷ ــد ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ نا شعبۃ عن منصور عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مما ادرک الناس من کلام النبوۃ الاولی اذا لم تستحی فاصنع ما شئت [۴]

باب فی حسن الخلق

حــ ۴۷۹۸ ــد ثنا قتیبۃ بن سعید نا یعقوب یعنی الاسکندرانی عن عمرو عن المطلب عن عائشۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان المؤمن لیدرک بحسن خلقہ درجۃ الصائم القائم حــ ۴۷۹۹ ــد ثنا ابو الولید الطیالسی وحفص بن عمر قالا نا ح ونا ابن کثیر انا شعبۃ عن القاسم بن ابی بزۃ عن عطاء الکیخارانی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من شیء اثقل فی المیزان من حسن الخلق قال ابو الولید قال سمعت عطاء الکیخارانی حــ ۴۸۰۰ ــد ثنا محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماہر قال نا ابو کعب ایوب بن محمد السعدی حدثنی سلیمن بن حبیب المحاربی عن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا زعیم ببیت فی ربض الجنۃ لمن ترک المراء وان کان محقا وببیت فی وسط الجنۃ لمن ترک الکذب وان کان مازحا وببیت فی اعلی الجنۃ لمن حسن خلقہ حــ ۴۸۰۱ ــد ثنا ابو بکر وعثمان ابنا ابی شیبۃ قالا نا وکیع عن سفیان عن معبد بن خالد عن حارثۃ بن وہب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخل الجنۃ الجواظ ولا الجعظری [۵] قال والجواظ الغلیظ الفظ

باب فی کراہیۃ الرفعۃ فی الامور

حــ ۴۸۰۲ ــد ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن انس قال کانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابی علی قعود لہ [۶] فسابقہا فسبقہا

---

[۱] قولہ ان اللہ لا یحب الفاحش المتفحش قال الخطابی اصل الفحش زیادۃ الشئ علی مقدارہ لقولہ صلعم ان استقبال المرء صاحبہ بعیوبہ افحاش واللہ لا یحب الفحش ولکن الواجب ان یتانی لہ ویرفق بہ ویکنی فی القول ویرری ولا یصرح وقال فی النہایۃ الفاحش ذو الفحش فی کلامہ وافعالہ والمتفحش الذی یتکلف ذلک ویتعمدہ ۱۲ مص

[۲] قولہ الحیاء خیر کلہ قال الطیبی قد یشکل علی بعض الناس ہذا الحدیث من حیث ان الحیاء قد یخل ببعض الحقوق ویمنع عنہا کالامر بالمعروف والنہی عن المنکر والسوال عن العلم مثلا والجواب ان ہذا المعنی الذی ذکرہ لیس حیاء حقیقۃ بل ہو عجز وجبن ویسمی حیاء بحسب اللغۃ وحقیقۃ الحیاء فی الشرع خلق یبعث علی ترک القبیح الشرعی انتہی ولعل الصواب ان معنی الحیاء انقباض النفس عن ارتکاب القبیح طبعا او شرعا لکن المحمود والممدوح فی الشرع ان یکون القبیح شرعیا حراما او مکروہا او ترک الاولی فالاظہر فی الجواب ما ذکر فی بعض الحواشی ان ہذا الکلیۃ اعنی الحیاء خیر کلہ مخصوص بان یکون موافقا لرضی الحق فتدبر ۱۲ لمعات

[۳] قولہ یا ابا نجید ایہ بکسر الہمزۃ والہاء وفتحہا وتنون المکسورۃ کلمۃ استزادۃ واستنطاق وایہ باسکان الہاء زجر بمعنی حسبک وایہ مبنیۃ علی الکسر فاذا وصلت نونت وایہا بالنصب وبالفتح امر بالسکوت ۱۲ قاموس

[۴] قولہ اذا لم تستحی فاصنع ما شئت قال الخطابی معناہ ان الحیاء لم یزل امرہ ثابتا واستعمالہ واجبا بعد زمان النبوۃ الاولی فانہ ما من نبی الا وقد ندب الی الحیاء وبعث الیہ وانہ لم ینسخ فیما نسخ من شرائعہم وذلک انہ امر قد علم صوابہ وبان فضلہ واتفقت العقول علی حسنہ وما کان ہذا صفتہ لم یجر علیہ النسخ والتبدیل وقولہ فاصنع ما شئت فیہ ثلثۃ اقوال احدہا ان یکون معناہ الخبر وان کان لفظہ الامر کانہ یقول اذا لم یمنعک الحیاء فعلت ما شئت ای ما تدعوک الیہ نفسک من القبیح والیہ ذہب ابو عبید وقال ثعلب معناہ الوعید کقولہ تعالی اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحاق المروزی معناہ انظر فاذا کان الشئ الذی ترید ان تفعلہ مما لا یستحیی منہ فافعلہ یرید ما یستحیی منہ فلا تفعلہ ۱۲ مص

[۵] قولہ لا یدخل الجنۃ الجواظ الخ الجواظ المختال وقیل الجموع والمنوع وقیل ہو السمین وقیل الصیاح المہذار والجعظری الفظ الغلیظ وقیل القصیر یتفتح بما لیس عندہ وقیل العظیم الجسیم الاکول والمانع من شانہ ہذا ان یدخل الجنۃ حینما یدخل الآخرون عجبہم وسوء خلقہم وشرہہم علی الطعام واقراطہم فی الکلام ۱۲ طیبی شرح المشکوۃ فی القاموس المہذار مبالغۃ من ہذا کلامہ کثر فی الخطاء والباطل ۱۲

[۶] قولہ علی قعود لہ بفتح القاف ہو من الابل ما امکن ان یرکب وادناہ ان یکون لہ سنتان الی السنۃ السادسۃ وقیل ہو ما یعدہ الرجل للرکوب والحمل والانثی قعودۃ بالتاء ۱۲ فتح الودود ۱۲

الاعرابی فکان ذلک شق علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال حق علی اللہ ان لا یرفع شیئا الا وضعہ

حدیث ۴۸۰۳ ثنا النفیلی نا زہیر نا حمید عن انس بہذہ القصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان حقا علی اللہ تعالیٰ ان لا یرفع شیئ من الدنیا الا وضعہ

باب ۹ فی کراہیۃ التمادح

حدیث ۴۸۰۴ ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراہیم عن ہمام قال جاء رجل فاثنی علی عثمان فی وجہہ فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا فی وجہہ وقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا لقیتم المداحین فاحثوا فی وجوہہم التراب

حدیث ۴۸۰۵ ثنا احمد بن یونس نا ابوشہاب عن الحذاء عن عبدالرحمٰن بن ابی بکرۃ عن ابیہ ان رجلا اثنی علی رجل عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ قطعت عنق صاحبک ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدکم صاحبہ لا محالۃ فلیقل انی احسبہ کما یرید ان یقول ولا ازکیہ علی اللہ تعالیٰ

حدیث ۴۸۰۶ ثنا مسدد نا بشر یعنی ابن المفضل نا ابومسلمۃ سعید بن یزید عن ابی نضرۃ عن مطرف قال قال ابی انطلقت فی وفد بنی عامر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا انت سیدنا فقال السید اللہ تبارک وتعالیٰ قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولکم او بعض قولکم ولا یستجرینکم الشیطان

باب ۱۰ فی الرفق

حدیث ۴۸۰۷ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن یونس وحمید عن الحسن عن عبداللہ بن مغفل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ رفیق یحب الرفق ویعطی علیہ ما لا یعطی علی العنف

حدیث ۴۸۰۸ ثنا عثمان وابوبکر ابنا ابی شیبۃ ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شریک عن المقدام بن شریح عن ابیہ قال سألت عائشۃ عن البداوۃ فقالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبدو الی ہذہ التلاع وانہ اراد البداوۃ مرۃ فارسل الی ناقۃ محرمۃ من ابل الصدقۃ فقال لی یا عائشۃ ارفقی فان الرفق لم یکن فی شیء قط الا زانہ ولا نزع من شیء قط الا شانہ قال ابن الصباح فی حدیثہ محرمۃ یعنی لم ترکب

حدیث ۴۸۰۹ ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابومعاویۃ ووکیع عن الاعمش عن تمیم بن سلمۃ عن عبدالرحمٰن بن ہلال عن جریر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یحرم الرفق یحرم الخیر کلہ

حدیث ۴۸۱۰ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا عفان نا عبدالواحد نا سلیمان الاعمش عن مالک بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتہم یذکرون عن مصعب بن سعد عن ابیہ قال الاعمش ولا اعلمہ الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التؤدۃ فی کل شیئ الا فی عمل الاخرۃ

باب ۱۱ فی شکر المعروف

حدیث ۴۸۱۱ ثنا مسلم بن ابراہیم نا الربیع بن مسلم عن محمد بن زیاد عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یشکر اللہ من لا یشکر الناس

حدیث ۴۸۱۲ ثنا

(حاشیہ بین السطور: غ خالد ۱۲ — ای قال ذلک ۱۲ — اسمہ عبداللہ بن الشخیر ۱۲ تقریب — ای ہو الحقیق بہذا الاسم ۱۲ ف — ای یقول اہل دینکم انہ نبی ورسول ۱۲ ف — ای لا یتخذکم جریا والجری الوکیل ۱۲ ف — ای من الثواب ۱۲ — ای الخروج الی البادیۃ ۱۲ — بکسر التاء ای مسائل الماء من علو الی سفل ۱۲ ف — بفتح الراء المشددۃ ای غیر مستعملۃ فی الرکوب ۱۲ — ای زینہ وکملہ ۱۲ — ای عیبہ ونقصہ ۱۲ — التانی وترک التعجیل ۱۲ ف)

(حاشیہ جانبی: النبی — ان لا یرفع شیئ — نا — نا عبدالرحمٰن ابن ابی بکرۃ)

ف ۱ قولہ اذا لقیتم المداحین قال الخطابی ہم الذین اتخذوا مدح الناس عادۃ وجعلوہ بضاعۃ یستاکلون بہ الممدوح ویفتنونہ فاما من مدح الرجل علی الفعل الحسن تحریضا علی الاقتداء بہ فلیس بمداح قولہ فاحثوا فی وجوہہم التراب قال الخطابی استعملہ المقداد علی ظاہرہ وقد یتاول علی الحرمان والخیبۃ ای فلا تعطوہم واحرموہم ۱۲ مص ف ۲ قولہ فقال السید اللہ قال الخطابی یرید ان السودد حقیقۃ للہ عزوجل وان الخلق کلہم عبید اللہ وانما منعہم ان یدعوہ سیدا مع قولہ انا سید ولد آدم لانہم قوم حدیث عہد بالاسلام وکانوا یحسبون ان السیادۃ بالنبوۃ کہی باسباب الدنیا وکان لہم رؤساء یعظمونہم وینقادون لامرہم قولہ قولوا بقولکم یرید فقولوا بقول اہل دینکم وملتکم وادعونی نبیا ورسولا کما سمانی اللہ تعالیٰ فی کتاب ولا تسمونی سیدا کما تسمون رؤساءکم وعظماءکم ولا تجعلونی مثلہم فانی لست کاحدہم اذ کانوا یسودونکم فی اسباب الدنیا وانا اسودکم بالنبوۃ والرسالۃ فسمونی نبیا ورسولا وقولہ او بعض قولکم فیہ حذف واختصار ومعناہ دعوا بعض قولکم واترکوہ یرید بذلک الاقتصار فی المقال قولہ ولا یستجرینکم الشیطان معناہ لا یتخذنکم جریا والجری الوکیل ویقال لا جیری لا یستعملنکم الشیطان فیما یرید من التعظیم للمخلوق بمقدار لا یجوز ۱۲ مص وفتح الودود ۱۲ ف ۳ قولہ ان اللہ رفیق ای لطیف بعبادہ ویرید بہم الیسر ولا یکلفہم الا وسعہم ولا یحملہم الا طاقتہم بہ وجب الرفق من العباد لیرفق بعضہم ببعض ویعملوا فی مصالحہم من طلب الرزق وغیرہ بالرفق واللطف ولا یعنفوا ثم اشار الی استعمال الرفق فی طلب الرزق وتحصیل المطالب ورغب فیہ بقولہ ویعطی علی الرفق ما لا یعطی علی العنف ورجح علیہ بکونہ اعون علی حصول المطلوب وانجح للمرام ثم عمم واشار الی ترجیحہ علی سائر الاسباب مطلقا بقولہ ما لا یعطی علی ما سواہ ۱۲ لمعات ف ۴ قولہ لا یشکر اللہ من لا یشکر الناس قال الخطابی یتاول علی وجہین احدہما ان کان من عادتہ وطبعہ کفران نعمۃ الناس وترک الشکر لمعروفہم کان من عادتہ کفران نعمۃ اللہ عزوجل وترک الشکر لہ والآخر انہ سبحانہ لا یقبل شکر العبد علی احسانہ الیہ اذا کان العبد لا یشکر احسان الناس ویکفر معروفہم لاتصال احد الامرین بالآخر انتہی زاد فی النہایۃ وقیل معناہ ان من لا یشکر الناس کان کمن لا یشکر اللہ وان شکرہ کما یقول لا یحبنی من لا یحبک ای ان محبتک مقرونۃ بمحبتی فمن احبنی یحبک ومن لم یحبک فکانہ لم یحبنی قال ہذہ الاقوال مبنیۃ علی رفع اسم اللہ تعالیٰ ونصبہ وقال الحافظ ابوالفضل العراقی فی امالیہ المشہور فی الروایۃ النصب فی الناس وفی اسم اللہ وشہد کذلک حدیث النعمان بن بشیر من لم یشکر للناس لم یشکر للہ وذکر القاضی ابوبکر بن العربی انہ روی برفعہما ونصبہما ورفع احدہما ونصب الآخر فہذہ اربعۃ اوجہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۲ ف ۵ ای من یدعو الناس الی الہدی برفق فتلطف خیر من الذی یدعو بعنف وشدۃ اذا کان المحل یقبل الامرین والا تعین ما یقبلہ المحل ۱۲ فتح .

موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم حــــ ۴۸۱۳ ثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اُعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابوداؤد رواه يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر حــــ ۴۸۱۴ ثنا عبد الله بن الجراح نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اُبلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره باب ۱۲

في الجلوس بالطرقات

حــــ ۴۸۱۵ ثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حــــ ۴۸۱۶ ثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل حــــ ۴۸۱۷ ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري انا ابن المبارك نا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال حــــ ۴۸۱۸ ثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا نا مروان قال ابن عيسى قال حميد عن انس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير عن حميد عن انس حــــ ۴۸۱۹ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء بمعناه حــــ ۴۸۲۰ ثنا القعنبي نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس اوسعها قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري باب ۱۳

في الجلوس بين الشمس والظل

حــــ ۴۸۲۱ ثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم حــــ ۴۸۲۲ ثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل باب ۱۴

في التحلق

(حاشیہ: قال ابوداؤد وهو شرحبيل يعني رجلا من قومي كانهم كرهوا تسميته لما سألوا — ان ابيتم — تعينوا — خير المجالس اوسعها — فصار — كذا في نسخة)

---

۱ قوله قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر الى قوله وتهدوا الضال فهذه ثمانية اداب وزاد في حديث الحاكم وتشميت العاطس اذا حمد وفي حديث البزار واعينوا على الحمولة وفي حديث الطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا فيحصل من ذلك ثلثة عشر ادبا وقد جمعها الحافظ ابن حجر في قوله شعر جمعت اداب من رام الجلوس على : الطريق من قول خير الخلق انسانا ، افش السلام واحسن في الكلام تقى : وشمت العاطس الحماد ايمانا : في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث : لهفان ر وسلاما واهد حيرانا : بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واذكر ذكر مولانا ۱۲ مص ۲ قوله خير المجالس اوسعها لانها ابعد من تاذي اهلها وامكن من التفسح المامور به ۱۲ لمعات ۳ قوله اذا كان احدكم في الشمس الى قوله فليقم قال البيهقي في سننه ابدأ ابراده وفي رواية ابي المليب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا في النهي عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون ارادكيلا يتاذى بحرارة الشمس كما في حديث قيس عن ابيه انه جاء والنبي صلعم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل ثم اخرج من طريق مجاهد عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة قال اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فانه مجلس الشيطان ومن طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن ابراهيم بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة قال كنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لا باس عليك انك هكذا جلست قال البيهقي روى هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما رويناه عنه وفي ذلك جمع بين الخبرين وتاكيد ما اشرنا اليه ۱۲ مص فهذا من الاسرار التي لا يكشف الا بنور النبوة والسبيل في مثل ذلك التسليم والتفويض وليس للاحد الى دركه سبيل ولهذا كان روايته موقوفا في حكم المرفوع لان حكم الصحابي فيما لا يدرك بالقياس والاجتهاد لا يكون الا بالسماع من النبي صلعم فالموقوف في هذا الباب له حكم المرفوع كما تقرر في موضعه ۱۲ لمعات ۴ قوله حدثني قيس هو ابن ابي حازم ذكر حديثه في الاطراف في ترجمة ابيه ابي حازم الاحمسي في الكنى وما في بعض النسخ من ابيه من جده خطاء واسمعيل الراوي عن قيس هو ابن ابي خالد ۱۲۔

حدثنا ۴۸۲۳ مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين[1] حدثنا ۴۸۲۴ واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة حدثنا ۴۸۲۵ محمد بن جعفر وهناد ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي حدثنا ۴۸۲۶ موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة حدثني ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة[2]

باب ۱۵ في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

حدثنا ۴۸۲۷ مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله مولى لآل ابي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه حدثنا ۴۸۲۸ عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن

باب ۱۶ من يؤمر ان يجالس

حدثنا ۴۸۲۹ مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرء القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرء القران مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرء القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرء القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه حدثنا ۴۸۳۰ مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن معاذ نا ابي نا شعبة ان قتادة عن انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس وكنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا ۴۸۳۱ عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه حدثنا ۴۸۳۲ عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب[3] الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي حدثنا ۴۸۳۳ ابن بشار نا ابو عامر وابو داؤد قالا نا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل[4] على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حدثنا ۴۸۳۴ هرون بن زيد بن الزرقاء نا ابي نا جعفر يعني ابن برقان

---

[1] قوله عزين قال الخطابي يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد واحد العزين عزة ۱۲ م ص [2] قوله لعن من جلس وسط الحلقة قال الخطابي هذا يتاول من ياتي حلقة فيتخطى رقابهم ويقعد وسطا ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى وقد يكون في ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك ۱۲ م ص [3] قوله لا تصاحب الا مؤمنا الخ قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه ۱۲ م ص [4] قوله الرجل على دين خليله الحديث هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن السري ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخاري ولكن قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فروايتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك في روايته عنه الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الجهة من قبيل الحسن انتهى ۱۲ م ص

عن يزيد عن ابى هريرة يرفعه قال الارواح[1] جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

باب ۱۷ فى كراهية المراء

حدثنا ۴۸۳۵ عثمان بن ابى شيبة نا ابواسامة نا بريد بن عبدالله عن جده ابى بردة عن ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه فى بعض امره قال بشروا[2] ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا

حدثنا ۴۸۳۶ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علىّ ويذكرونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم يعنى به قلت صدقت بابى وامى كنت شريكى فنعم الشريك كنت لا تدارى[3] ولا تمارى

باب ۱۸ الهدى فى الكلام

حدثنا ۴۸۳۷ عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع[4] طرفه الى السماء

حدثنا ۴۸۳۸ محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا فى المسجد يقول سمعت جابر بن عبدالله يقول كان فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل[5] او ترسيل

حدثنا ۴۸۳۹ عثمان وابوبكر ابنا ابى شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن اسامة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه

حدثنا ۴۸۴۰ ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم قال ابوداؤد رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا

باب ۱۹ فى الخطبة

حدثنا ۴۸۴۱ مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا عبدالواحد بن زياد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء

باب ۲۰ فى تنزيل الناس منازلهم

حدثنا ۴۸۴۲ يحيى بن اسمعيل وابن ابى خلف ان يحيى بن اليمان اخبرهم عن سفيان عن حبيب ابن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب ان عائشة مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال ابوداؤد وحديث يحيى مختصر قال ابوداؤد ميمون[6] لم يدرك عائشة

حدثنا ۴۸۴۳ اسحق بن ابراهيم الصواف نا عبدالله بن حمران نا عوف بن ابى جميلة عن زياد بن مخراق عن ابى كنانة عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله

۱ے قوله الارواح جنود مجندة قال فى النهاية اى مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة قوله فما تعارف منها ائتلف الخ قال الخطابى ثم ابن الكثير معناه الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها الاجساد التى هى ملابستها على ما روى ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا فاعلم النبى صلعم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة فى مبدأ الخلق يقول صلعم ان الاجساد التى فيها الارواح تلتقى فى الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت فيه من التشاكل والتنافر فى بدأ الخلقة وكذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحن قربه وينفر عن ضده وكذلك الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وقال الشيخ عزالدين المراد بالتعارف والتناكر التقارب فى الصفات والتفاوت لان الشخص اذا انكرت صفاته انكرته والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول فالملاء معلوم ۱۲ ۲ے قوله بشروا ولا تنفروا الخ اى بشروا الناس بقبول الله الطاعات واثابته عليها وتوفيقه التوبة من المعاصى وعفوه ومغفرته ولا تنفروا بالتخويف والانذار والاقناط ويسروا اى سهلوا الامر على الناس فى طلب الحقوق مثل اخذ الصدقات والخراجات ونحوها ولا تعسروا عليهم بان تأخذوا اكثر مما يجب وتشددوا الامر عليهم وتتبعوا عوراتهم وتجسسوا افعالهم ۱۲ لمعات ۳ے قوله لا تدارى يريد لا تخالف ولا تمانع يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة فى المعاملة ولا يمارى يريد المراء والخصومة ۱۲ مص ۴ے قوله يرفع بسكون الراء اى نظره الى السماء اى كان ينظر الى السماء حال التكلم ترقبا لجبريل عليه السلام وانتظار الوحى المولى وشوقا الى الرفيق الاعلى ۱۲ مرقاة على ۵ے قوله ترتيل اى تبيين فى قراءته لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا. وترسيل اى تمهيل فى حديثه اى قياسا عليه ومراعاة لقوله تعالى وما عليك الا البلاغ المبين وقال ابن الملك هما بمعنى وهو التبيين والايضاح فى الحروف انتهى ولا يخفى ان التاسيس بالتقييد اولى من الحمل على التاكيد وان كان مآلهما واحدا فان المراد منهما انه كان لا يعجل فى ارسال الحروف بل يلبث فيها ويبينها تبيينا ۱۲ مرقاة على ۱۲ ۶ے قوله ميمون لم يدرك عائشة قال النووى فى شرح مسلم عند قول مسلم فى خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة انها قالت امرنا رسول الله صلعم ان ننزل الناس منازلهم قال الشيخ يعنى ابن الصلاح وفيما قاله ابوداؤد نظر فانه كوفى متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقى كاف فى ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابى داؤد الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا اخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا لا يعلم عن النبى صلعم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا انتهى كذا فى شرح مسلم ۱۲

اِکْرَامَ ذِی الشَّیْبَۃِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْاٰنِ غَیْرِ الْغَالِیْ فِیْہِ وَالْجَافِیْ عَنْہُ وَاِکْرَامَ ذِی السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ

بَاب ۲۱ فِی الرَّجُلِ یَجْلِسُ بَیْنَ الرَّجُلَیْنِ بِغَیْرِ اِذْنِہِمَا

حدثنا ۴۸۴۴ محمد بن عُبَیْدٍ و احمد بن عَبْدَۃ قالا نا حماد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعیب قال ابن عَبْدَۃ عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لَا تَجْلِسْ بین رَجُلَیْنِ اِلَّا بِاِذْنِہِمَا حدثنا ۴۸۴۵ سلیمن بن داؤد المہری انا ابنُ وَہْبٍ اخبرنی اُسامۃ بن زیدٍ اللَّیْثی عن عمرو ابن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یَحِلُّ لرجلٍ ان یفرق بین اثْنَیْنِ الا باذنہما

بَاب ۲۲ فِی جُلُوْسِ الرَّجُلِ

حدثنا ۴۸۴۶ سلمۃ بن شَبِیْبٍ نا عبد اللہ بن ابراہیم حدثنی اسحٰق ابن محمد الانصاری عن رُبَیْحِ بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن جدہ ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا جَلَسَ احْتَبٰی بِیَدِہٖ قال ابوداؤد عبد اللہ بن ابراہیم شیخ مُنْکَرُ الحدیث حدثنا ۴۸۴۷ حفص بن عُمَرَ و موسی ابن اسمٰعیل قالا نا عبد اللہ بن حسان العَنْبَری قال حدثتنی جَدَّتَایَ صَفِیَّۃُ وَدُحَیْبَۃُ ابْنَتَا عُلَیْبَۃَ قال موسی بنت حرملۃ وکانتا رَبِیْبَتَیْ قَیْلَۃَ بنت مخرمۃ وکانت جدۃ ابیہما انہا اخبرتہما انہا رَاَتِ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ فلما رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المختشع وقال موسی الْمُتَخَشِّعَ فی الجِلْسَۃِ اُرْعِدْتُ من الفَرَقِ حدثنا ۴۸۴۸ علی بن بَحْرٍ نا عیسی بن یونس نا ابن جُرَیْجٍ عن ابراہیم بن مَیْسَرَۃَ عن عمرو بن الشَّرِیْدِ عن ابیہ الشَّرِیْدِ بن سُوَیْدٍ قال مَرَّ بِیْ رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا جَالِسٌ ہٰکذا وقد وَضَعْتُ یَدِیَ الْیُسْرٰی خلف ظہری واتَّکَأْتُ عَلٰی اَلْیَۃِ یَدِیْ فقال اَتَقْعُدُ قِعْدَۃَ المغضوبِ علیہم

بَاب ۲۳ فِی السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

حدثنا ۴۸۴۹ مسدد نا یحیی عن عوف قال حدثنی ابو المِنْہال عن ابی بَرْزَۃَ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن النَّوْمِ قبلہا والحدیث بعدہا

بَاب ۲۴ فِی الرَّجُلِ یَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا

حدثنا ۴۸۵۰ عثمان ابن ابی شیبۃ نا ابوداؤد الحَفَرِی نا سفیان الثوری عن سماک بن حَرْبٍ عن جابر بن سَمُرَۃَ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلّی الفجر تَرَبَّعَ فی مجلسہ حتی تَطْلُعَ الشمسُ حَسْنَاءَ

بَاب ۲۵ فِی التَّنَاجِیْ

حدثنا ۴۸۵۱ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابومعاویۃ عن الاَعْمَش ح وحدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یَتَنَاجٰی اثنان دُوْنَ صاحبہما فان ذلک یحزنہ حدثنا ۴۸۵۲ مسدد نا عیسی بن یونس نا الاَعْمَشُ عن ابی صالح عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ

بیدیہ — اتکیتُ — حسنًا

---

۱ قولہ غیر الغالی فیہ ای غیر المجاوز عن الحد لفظا ومعنا کالموسوسین والسکاکین او المرائین او الخائنین فی لفظ بتحریفہ کاکثر العوام بل وکثیر من العلماء او فی معناہ وتاویلہ بالباطل کسائر المبتدعۃ ولا الجافی عنہ ای غیر المتباعد عنہ المعرض عن تلاوتہ واحکام قراتہ واتقان معانیہ والعمل بما فیہ وقیل الغلو المبالغۃ فی التجوید او الاسراع فی القراءۃ بحیث یمنعہ عن تدبر معانیہ والجفاء ان یترکہ بعد ما علمہ لاسیما اذا نسیہ فانہ عد من الکبائر ۱۲ مرقاۃ۔ ۲ قولہ احتبی بیدیہ یعنی انہ کان یحتبی فی بعض اوقات جلوسہ فی المسجد کانہ یرید دفع توہم استبعاد الاحتباء فی المسجد لما یری فی النظر فی صورۃ خلاف الادب فافہم ۱۲ لمعات ۳ قولہ وہو قاعد القرفصاء وہو بضم القاف وسکون الراء وضم الفاء وفتحہا والصاد المہملۃ ممدود او مقصورا وقیل علی تقدیر القصر بکسر القاف والفاء وقال فی القاموس مثلثۃ القاف والفاء نوع من الجلوس وہو ان یجلس علی الیتیہ ویلصق الفخذین بالبطن ویحتبی بیدیہ او یتکی علی الرکبتین ویلصق الفخذین بالبطن ویضع الکفین فی الابطین الیمین فی الابط الیسرے والیسرے فی الیمین وہذہ جلسۃ الاعراب وقد یجلس الغرباء المشتغلون باللہ المعتبرون فی الاکوان والذین فی قلوبہم فکر وعبرۃ ولا یدری انہ صلعم فی ای حال کان فی ذلک الوقت حتی ان تلک المراۃ التی راتہ فیہا ارعدت من الخوف والہیبۃ وقولہ المتخشع صفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یجوز ان یکون مفعولا ثانیا لان رأت بمعنی البصرت وکذا نقل الطیبی عن البیضاوی و یجوز ان یکون رایت بمعنے علمت ولا بعد فی ذلک کل البعد واللہ اعلم ۱۲ لمعات ۴ قولہ واتکات علی الیۃ یدی ای الیمنی الالیۃ بفتح الہمزۃ وسکون اللام العجزۃ واللحمۃ فی اصل الابہام والمراد ہنا المعنی الثانی والمراد بالمغضوب علیہم الیہود وہم المرادون بقولہ فی الفاتحۃ بہذا اللفظ ورد فیہم من لعنہ اللہ وغضب علیہ وکانوا یقعدون بہذہ الہیئۃ ۱۲ لمعات ۵ قولہ تربع ای جلس مربعا وصورتہ ان یقعد علی ورکیہ ویمد رکبتہ الیمنی الی جانب یمینہ والیسرے الی جانب یسارہ ویجعل قدمہ الیمنی الی جانب یسارہ والیسرے بالعکس والاحتباء ان ینصب الرکبتین ویضع الرجلین علی الارض ویحلق بالیدین علی الساقین سواء تضع الالیتین علی الارض ام لا وہو قد یکون بالثوب کالرداء او المندیل وقد یکون بالیدین کما فسرنا وروی صلعم محتبیا بیدیہ وقد یروی احتباؤہ بالثوب ایضا ۱۲ لمعات ۶ قولہ لا یتنجی اثنان دون صاحبہما فان ذلک یحزنہ قال الخطابی لانہ ربما توہم ان نجواہما بسبب رای فیہ او دسیس غائلۃ لہ وقد یکون ذلک من اجل الاختصاص بالکرامۃ وسمعت ابن ابی ہریرۃ یحکی عن ابی عبید بن حرب انہ قال ہذا فی السفر وفی الموضع الذی لا یامن الرجل فیہ علی نفسہ واما فی الحضر وبین المراتی العمارۃ فلا باس بہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۲۔

ع ای الذین بینہما اخوۃ او مودۃ فان عرف ذلک قطعا کرہ التفریق وان عرف عدم ذلک حرم بالم یکرہ وان ابہم فالاحتیاط ان یتوقف ۱۲۔

صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك

باب ۲۶ اذا قام من مجلسه ثم رجع

حدثنا ۴۸۵۳ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح قال كنت عند ابي جالسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به

حدثنا ۴۸۵۴ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون

حدثنا ۴۸۵۵ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة

حدثنا ۴۸۵۶ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة

باب ۲۷ في كفارة المجلس

حدثنا ۴۸۵۷ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قيامه ثلث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

حدثنا ۴۸۵۸ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال عمرو وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن ابن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك

حدثنا ۴۸۵۹ حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان ابن ابي شيبة المعنى ان عبدة بن سليمان اخبرهم عن الحجاج بن دينار عن ابي هاشم عن ابي العالية عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس

باب ۲۸ في رفع الحديث من المجلس

حدثنا ۴۸۶۰ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر

باب ۲۹ في الحذر من الناس

حدثنا ۴۸۶۱ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح ابن يزيد بن سيار المؤدب نا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امية الضمري قال

الخطيب البغدادي

اذا هبطتَ بلادَ قومِه فاحذَرْه فانه قد قال القائلُ اَخوكَ البكريُّ فلا تأمَنْه فخرجنا حتى اذا كنتُ بالأبواء قال انى أُريدُ حاجةً الى قومى بودان فتلبثُ لى قلتُ راشدًا فلما ولّى ذكرتُ قولَ النبى صلى الله عليه وسلم فشددتُ على بعيرى حتى خرجتُ اوضعُه حتى اذا كنتُ بالاصافر اذا هو يعارضُنى فى رهطٍ قال واوضعتُ فسبقتُه فلما رآنى ان قد فُتّه انصرفوا وجاءنى فقال كانت لى الى قومى حاجة قال قلتُ اجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعتُ المالَ الى ابى سفيان حدثنا ۴۸۶۲ قتيبةُ بنُ سعيد نا ليثٌ عن عُقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحرٍ واحدٍ مرتين

باب ۳۰ فى هدى الرجل

حدثنا ۴۸۶۳ وهب بن بقيّة انا خالد عن حُميد عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانّه يتوكّأ حدثنا ۴۸۶۴ حسين بن معاذ بن خليف نا عبد الاعلى نا سعيد الجريرى عن ابى الطُّفيل قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قلتُ كيف رأيتَه قال كان ابيضَ مليحًا اذا مشى كانّما يهوى فى صبوب

باب ۳۱ فى الرجل يضعُ احدى رجليه على الاخرى

حدثنا ۴۸۶۵ قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعَ وقال قتيبة يرفعَ الرجلُ احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلقٍ على ظهره حدثنا ۴۸۶۶ النفيلى نا مالك ح ونا القعنبىُّ عن مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن تميم عن عمّه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيًا قال القعنبى فى المسجد واضعًا احدى رجليه على الاخرى حدثنا ۴۸۶۷ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب ان عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بن عفّان كانا يفعلانِ ذلك

باب ۳۲ فى نقل الحديث

حدثنا ۴۸۶۸ ابو بكر بنُ ابى شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدّث الرجلُ بالحديث ثم التفت فهى امانةٌ حدثنا ۴۸۶۹ احمد بن صالح قال قرأتُ على عبد الله بن نافع قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن ابن اخى جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالسُ بالامانة الا ثلاثةُ مجالسَ سفكُ دمٍ حرامٍ او فرجٍ حرامٍ او اقتطاعُ مالٍ بغير حقٍّ حدثنا ۴۸۷۰ محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازى قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم هو عمر بن حمزة

---

۱ قوله اذا اهبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكرى قال الخطابى هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس ۱۲ مص ضبط الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرحه على الجامع الصغير البكرى بكسر الباء وقال الذى ولده ابواك اولًا وهذا على المبالغة فى التحذير اى اخوك شقيقك خفه واحذر منه انتهى ۱۲ قال فى الفتح بعد بيان ما فى هذه الحاشية قلت الظاهر ان المراد الاكبر منك سنا اريد به ههنا القوى الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند هبوطه فى بلاد قومه ۱۲ فتح الودود قوله اوضعه هو الاسراع فى السير قوله بالاصافر لم اقف عليه فى شئ من كتب الغريب واللغة الا انى رايت فى كتاب الامكنة فى الاخبار لابى الفتح نصر بن عبد الرحمن الاسكندرانى من تلامذة الحافظ ابى القاسم الصفر بفتح الصاد والفاء وكسر الفاء جبل احمر من جبال مسلك قرب المدينة فلعله هو ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطى قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه ۱۲ مختصر النهاية ۱۲ الودان مواضع الندى والماء التى تصلح للغرس ۱۲ نهاية ۱۲ ۲ قوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الخطابى هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة فيلدغ مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع فى امر الآخرة دون امر الدنيا والآخر بكسر الغين على النهى يقول لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا حذرا وهذا يصلح فى امر الدنيا والآخرة ۲ مرقاة الصعود ۱۲ اى بيان انه ليس من شيم المؤمن الحازم المغضوب لله الذاب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد وورد هذا الحديث حين اسر النبى صلعم ابا غرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلحق قومه ثم رجع الى التحريض والهجو ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال ۱۲ لمعات ۱۲ ۳ قوله كانه يهوى فى صبوب قال الخطابى ان فتحت الصاد كان اسما لما يصيب من ماء ونحوه ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صبب على غير قياس وقد جاء فى اكثر الروايات فى صبب وهو المحفوظ وهو ما انحدر من الارض ومعنى يهوى ينزل ويتدلى وذلك مشية القوى من الرجال ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۴ قوله نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى الحديث والذى بعده قال الخطابى يشبه ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة اذا كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة والمستلقى اذا رفع احدى رجليه على الاخر مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شئ من عورته فاما اذا امن من ذلك فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين ۱۲ مص وقال النووى ويحتمل انه صلعم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهى الذى نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة قال الخطابى فيه دلالة على ان خبر النهى منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهى ۲ مرقاة ع ۵ قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة قال المظهرى اى اذا حدث احد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبى والظاهر ان التفت ههنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا ۱۲ مص

بن عبد الله العمری عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان من اعظم الامانة عند الله یوم القیامة الرجل یفضی الی امراته وتفضی الیه ثم ینشر سرها

باب ۳۳ فی القتات

حدثنا ۴۸۷۱ مسدد وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یدخل الجنة قتات

باب ۳۴ فی ذی الوجهین

حدثنا ۴۸۷۲ مسدد نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال من شر الناس ذو الوجهین الذی یاتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

حدثنا ۴۸۷۳ ابوبکر بن ابی شیبة نا شریک عن الرکین عن نعیم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من کان له وجهان فی الدنیا کان له یوم القیامة لسانان من نار

باب ۳۵ فی الغیبة

حدثنا ۴۸۷۴ عبد الله بن مسلمة القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد بن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة انه قیل یا رسول الله ما الغیبة قال ذکرک اخاک بما یکره قیل افرایت ان کان فی اخی ما اقول قال ان کان فیه ما تقول فقد اغتبته وان لم یکن فیه ما تقول فقد بهته

حدثنا ۴۸۷۵ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی علی بن الاقمر عن ابی حذیفة عن عائشة قالت قلت للنبی صلی الله علیہ وسلم حسبک من صفیة کذا وکذا قال غیر مسدد تعنی قصیرة فقال لقد قلت کلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحکیت له انسانا فقال ما احب انی حکیت انسانا وان لی کذا وکذا

حدثنا ۴۸۷۶ محمد بن عوف نا ابو الیمان نا شعیب نا ابن ابی حسین نا نوفل بن مساحق عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال ان من اربی الربا الاستطالة فی عرض المسلم بغیر حق

حدثنا ۴۸۷۸ ابن المصفی نا بقیة وابو المغیرة قالا ثنا صفوان قال حدثنی راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبیر عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لما عرج بی مررت بقوم لهم اظفار من نحاس یخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء یا جبریل قال هؤلاء الذین یاکلون لحوم الناس ویقعون فی اعراضهم قال ابو داؤد حدثنا یحیی بن عثمان عن بقیة لیس فیه انس

حدثنا ۴۸۷۹ عیسی بن ابی عیسی السیلحی عن ابی المغیرة کما قال ابن المصفی

حدثنا ۴۸۸۰ عثمان ابن ابی شیبة نا اسود بن عامر نا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن سعید بن عبد الله بن جریج عن ابی برزة الاسلمی قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یا معشر من امن بلسانه ولم یدخل الایمان قلبه لا تغتابوا المسلمین ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم یتبع الله عورته ومن یتبع الله عورته یفضحه فی بیته

حدثنا ۴۸۸۱ حیوة بن شریح نا بقیة عن ابن ثوبان عن ابیه عن مکحول عن وقاص بن ربیعة عن المستورد حدثه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال من اکل برجل مسلم اکلة فان الله یطعمه مثلها من جهنم ومن کسی ثوبا برجل مسلم فان الله یکسوه مثله من جهنم ومن قام برجل

---

۱ قوله لا یدخل الجنة قتات بالتشدید قال الطیبی القتات هو الذی یتسمع علی القوم وهم لا یعلمون ثم ینم وفی القاموس رجل قتات نمام او یستمع احادیث من الناس حیث لا یعلمون سواء نمها اولم ینمها وقال السیوطی القتات النمام وقیل هو الذی یتسمع علی القوم وهم لا یعلمون والنمام الذی یکون معهم واما ما قال الطیبی تحت الحدیث اذا زوره وسواه وهیأه فهو بمعنی الافتراء والبهتان ولم یذکر فی کتب اللغة للقت هذا المعنی نعم ذکر فی القاموس من معانی النم تزیین الکلام بالکذب ولما کان القت بمعنی النم کان ذلک ایضا معناه ۱۲ لمعات ۲ قوله ذو الوجهین المراد به المنافق بان یتوجه تارة الی قوم فیقول بما یوافقهم واخری الی عدوهم فیقول خلافه او یری نفسه عند شخص انه من جملة محبیه وناصحیه ویجهد فی غیبته بمسائته وعیوبه ۱۲ لمعات ۳ قوله حسبک من صفیة ای من مساویها وقوله تعنی قصیرة ای تکنی عائشة بقولها کذا وکذا انها قصیرة ولیست فی الحسن والاعتدال کما ینبغی ۱۲ لمعات ۴ قوله لمزجته علی بناء الفاعل وضمیره للکلمة ای لغیرته وافسدته ای انها من عظمها بصغر البحر عندها وهی تغلب علیه قوله ما احب انی حکیت ای فعلت مثل فعله تحقیرا له یقال حکاه وحاکاه واکثر ما یستعمل فی القبیح المحاکاة ۱۲ فتح وقال النووی ومن الغیبة المحاکاة بان یمشی متعارجا او مطاطئا راسه او غیر ذلک وقیل معناه ما احب ان اتحدث بعیب احد قولا او فعلا ان لی کذا وکذا ای ولو اعطیت کذا وکذا من الدنیا بسبب ذلک الحدیث کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۵ قوله ان من اربی الربا الخ ای من افحش الزیادة واقبح الارتفاع واشنع الزیادة والارتفاع علی اخیه باستطالة اللسان فی عرضه من غیر استحقاقه لذلک وفی مجمع البحار هی ای الاستطالة ان یتناول منه اکثر مما یستحقه شبه اخذ العرض اکثر باخذ المال اکثر فجعله ربا وفضله لانه اکثر مضرة واشد فسادا ۱۲ فتح الودود ۶ قوله من قام برجل مقام سمعة الخ ذکر والهذه العبارة معنیین احدهما ان الباء للتعدیة ای من اقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوی والکرامات وشهره بها وجعله وسیلة الی تحصیل اغراض نفسه وحطام الدنیا فان الله یقوم له ای بعذابه وتشهیره انه کان کاذبا وثانیهما ان الباء للملابسة وقیل هو اقوی والنسب ای من قام بسبب رجل من العظماء من اهل المال والجاه مقام یتظاهر فیه بالصلاح والتقوی لیعتقد فیه ویصیر الیه المال والجاه اقامه الله مقام المرائین ویفضحه ویعذبه عذاب المرائین ۱۲ کذا فی اللمعات

مقام سُمعَةٍ ورياءٍ فان الله يقوم به مقام سُمعَة و ريأ يوم القيامة حـــ ۴۸۸۲ ـــد ثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط ابن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئٍ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

باب ۳۶ الرجل يذب عن عرض اخيه

حـــ ۴۸۸۳ ـــد ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اُرَاهُ قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حـــ ۴۸۸۴ ـــد ثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم انا الليث حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئٍ يخذل امرأ مسلما في موضع يُنتهك فيه حرمته ويُنتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئٍ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داؤد يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة، حـــ ۴۸۸۵ ـــد ثنا علي بن نصر نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى

باب ۳۷ في التجسس

حـــ ۴۸۸۸ ـــد ثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها حـــ ۴۸۸۹ ـــد ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معد يكرب وابي امامة عن النبي صلى الله

(حواشی بین السطور: اى يقوم لتعذيبه وتشهيره ۱۲ — اى يستصغره ويذله ويتكبر عليه ۱۲ — اى يدفع ۱۲ — اى حفظ من الحماية ۱۲ — اى عيبه ۱۲ — اى من اثم ذلك القول ۱۲ — اى لا يعينه ولا يمنعهم عن الوقوع فيه ۱۲ ف — اى يتناول فيه بما لا يحل ۱۲ — اى احترامه ۱۲ — اخو اسامة من زيد بن حارثة ۱۲ — بن حارثة ۱۲ — مجهول من الثالثة ۱۲ تقريب — اى اجهل نسب اليه الضلالة والمراد به الجهل لانه ضيق رحمة الله الواسعة ۱۲ — ابن ابي سفيان ۱۲ — اى عيوبهم ونقائصهم ۱۲ — شك من الراوي ۱۲ — والمكتوب في النسخ الموجودة بواو العطف في جميع المواضع الاربعة والله اعلم ۱۲ — من الثانية ۱۲ تق)

(حاشیہ کنارہ: باب من ردّ عن مسلم غيبة — باب ۳۶ — فيه — ابو زيد — باب من ليست له غيبة — اذا)

باب نسخہ ماجاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

حـــ ۴۸۸۶ ـــد ثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم او ضمضم شك ابن عبيد كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم بمعناه قال عرضي لمن شتمني قال ابو داؤد رواه هاشم ابن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال نا انس عن النبي صلعم بمعناه قال ابو داؤد وحديث حماد اصح قال في الاطراف بعد ما عزا ذلك كله لابي داؤد في رواية الحسن ابن العبد عن ابي داؤد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

---

۱ قوله ان يحقر بفتح الياء وسكون الحاء وكسر القاف من الحقرية وهي والحقر الذلة والحقارة مثله والحقرة والاذلال كذا في القاموس وفي بعض الحواشي حقره واحتقره واستحقره استصغره وفي تاج المصادر الحقر خوار داشتن عن حد طرف والحقارة حقير شدن من كرم وظهر من هذا انه ليس من باب التفعيل وان كان كلام الطيبي يوهمه فتدبر وروى بعضهم بالخاء المعجمة والفاء وضم الياء في اوله اى ان يغدره ويخونه كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله من حمى مؤمنا من منافق اى مغتاب وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه ليتداركه بل يريد خلاف ذلك قوله حتى يخرج مما قال اى يطهر من ذنبه ذلك اما برضاء خصمه او يتعذب بقدر ذنبه ۱۲ ۳ قوله يخذل امرأ اى يترك نصرا ولا يمنع اغتيابه مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند غيبته او اهانته او ضربه او قتله او نحو ذلك قوله في موطن يحب الخ شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة ۱۲ ۴ قوله ان اتبعت عورات الناس اى اذا تجسست عن معائبهم وجاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حيائهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة والله اعلم ۱۲ فتح ۵ مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ۱۲ تقريب۔

علیہ قال ان الامیر اذا ابتغی الریبۃ فی الناس افسدھم حدثنا ۴۸۹۰ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابومعاویۃ عن الاعمش عن زید قال اتی ابن مسعود فقیل ھذا فلان تقطر لحیتہ خمرا فقال عبداللہ انا قد نھینا عن التجسس ولکن ان یظھر لنا شیء ناخذ بہ باب ۳۸ فی الستر علی المسلم حدثنا ۴۸۹۱ مسلم بن ابراھیم نا عبداللہ بن المبارک عن ابراھیم بن نشیط عن کعب بن علقمۃ عن ابی الھیثم عن عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ قال من رای عورۃ فسترھا کان کمن احیی موؤدۃ حدثنا ۴۸۹۲ محمد بن یحیی حدثنا ابن ابی مریم انا اللیث قال حدثنی ابراھیم بن نشیط عن کعب بن علقمۃ انہ سمع ابا الھیثم یذکر انہ سمع دخینا کاتب عقبۃ بن عامر قال کان لنا جیران یشربون الخمر فنھیتھم فلم ینتھوا فقلت لعقبۃ بن عامر ان جیراننا ھؤلاء یشربون الخمر وانی نھیتھم فلم ینتھوا وانا داع لھم الشرط فقال دعھم ثم رجعت الی عقبۃ مرۃ اخری فقلت ان جیراننا قد ابوا ان ینتھوا عن شرب الخمر وانا داع لھم الشرط قال ویحک دعھم فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ فذکر معنی حدیث مسلم قال ابوداؤد قال ھاشم بن القاسم عن لیث فی ھذا الحدیث قال لا تفعل ولکن عظھم وتھددھم باب ۳۹ المواخات حدثنا ۴۸۹۳ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن عقیل عن الزھری عن سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ قال المسلم اخو المسلم لا یظلمہ ولا یسلمہ من کان فی حاجۃ اخیہ کان اللہ فی حاجتہ ومن فرج عن مسلم کربۃ فرج اللہ عنہ بھا کربۃ من کرب یوم القیمۃ ومن ستر مسلما سترہ اللہ یوم القیمۃ باب ۴۰ المستبان حدثنا ۴۸۹۴ عبداللہ بن مسلمۃ نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ قال المستبان ما قالا فعلی البادی منھما ما لم یعتد المظلوم باب ۴۱ فی التواضع حدثنا ۴۸۹۵ احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراھیم بن طھمان عن الحجاج عن قتادۃ عن یزید بن عبداللہ عن عیاض بن حمار انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ ان اللہ اوحی الی ان تواضعوا حتی لا یبغی احد علی احد ولا یفخر احد علی احد باب ۴۲ فی الانتصار حدثنا ۴۸۹۶ عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن بشیر بن المحرر عن سعید بن المسیب انہ قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ جالس ومعہ اصحابہ وقع رجل بابی بکر فاذاہ فصمت عنہ ابوبکر ثم اذاہ الثانیۃ فصمت عنہ ابوبکر ثم اذاہ الثالثۃ فانتصر منہ ابوبکر فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ حین انتصر ابوبکر فقال ابوبکر اوجدت علی یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ نزل ملک من السماء یکذبہ بما قال لک فلما انتصرت وقع الشیطان فلم اکن لاجلس اذ وقع الشیطان حدثنا ۴۸۹۷ عبدالاعلی بن حماد نا سفیان عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرۃ ان رجلا کان یسب ابا بکر وساق نحوہ قال ابوداؤد وکذلک رواہ صفوان بن عیسی عن ابن عجلان

---

۱ قولہ ان الامیر اذا ابتغی الخ قال فی النھایۃ ای اذا اتھمھم وجاھرھم بسوء الظن فیھم اداھم ذلک الی ارتکاب ما ظن بھم ففسدوا ۱۲ مص ۲ قولہ من رای عورۃ الخ العورۃ ما یجب سترہ من الاعضاء وما یکرہ الانسان ظھورہ ویستحیی من کشفہ من العیوب والنقائص وھذا ھو المراد فی الحدیث ۱۲ لمعات ۳ قولہ وانا داع لھم الشرط الشرط علی وزن صرد من نصبہ الامیر لتنفیذ الاوامر وما یتعلق بہ من حبس وضرب واخذ لمن یستحقہ ۱۲ فتح الودود ۴ قولہ ولا یسلمہ بضم اولہ وکسر اللام ای لا یخذلہ بنصرہ وفی النھایۃ یقال اسلم فلان فلانا اذا القاہ الی التھلکۃ ولم یحمہ من عدوہ وقیل الھمزۃ فیہ للسلب ای لا یزیل سلمہ وھو بکسر السین وفتح الصلح ۱۲ مرقاۃ الصعود ۵ قولہ المستبان الخ ای اذا سب کل واحد الآخر فاثم ما قالا علی الذی بدا فی السب اما اثم ما قالہ فظن واما اثم الآخر فلکونہ الذی حملہ علی السب وظلمہ وھذا اذا لم یعتد وتجاوز المظلوم الحد بان سبہ اکثر وافحش منہ اما اذا اعتدی کان اثم ما اعتدی علیہ والباقی علی البادی ۱۲ لمعات ۶ قولہ عن عیاض بکسر العین وتخفیف الیاء التحتانیۃ وبالضاد المعجمۃ ابن حمار بکسر الحاء المھملۃ التمیمی المجاشعی یعد من البصریین وکان صدیقا لرسول اللہ صلعم قدیما روی عنہ الحسن البصری وغیرہ وقولہ ان تواضعوا التواضع ھو التوسط بین الکبر والضعۃ والکبر ھو رفع النفس الی ما ھو فوق مرتبتھا والضعۃ وضعھا فیما دون مرتبتھا .... والتواضع وقوفھا فی مقامھا ومرتبتھا والتفصیل مذکور فی موضعہ ۱۲ المعات ۷ قولہ فانتصر منہ عملا بالرخصۃ المجوزۃ للعوام وترکا للعزیمۃ المناسبۃ لمرتبۃ الخواص قال تعالی والذین اذا اصابھم البغی ھم ینتصرون وجزاء سیئۃ سیئۃ مثلھا فمن عفی واصلح فاجرہ علی اللہ وقال عزوجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بہ ولئن صبرتم لھو خیر للصابرین وھو رضی اللہ تعالی عنہ وان کان جمع بین الانتقام عن بعض حقہ وبین الصبر عن بعضہ لکن لما کان المطلوب منہ الکمال المناسب لمرتبتہ من الصدیقیۃ ما استحسنہ صلعم وقولہ وقع الشیطان ای وطلع الملک والشیطان انما یامر بالفحشاء والمنکر فخفف علیک ان تتعدی علی خصمک وترجع ظالما بعد ان کنت مظلوما وقد روی کن عبداللہ المظلوم ولا تکن عبداللہ الظالم وفی روایۃ کن کخیر ابنی آدم قال تعالی حکایۃ عن ھابیل جوابا لقابیل لئن بسطت الی یدک لتقتلنی ما انا بباسط یدی الیک لاقتلک مع انہ کان یجوز لہ قتلہ دفعا عن نفسہ وکان اقوی منہ ولکن اختار الطریق الاکمل ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ

كما قال سُفيان حــــدثنا ۴۸۹۸ عُبَيدُ الله بن معاذ نا ابى ح و نا عُبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن معاذ المعنى واحدٌ نا ابن عون قال كنتُ اَسألُ عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فاولٰئك ما عليهم من سبيل فحدثني على ابن زيد بن جُدعان عن اُمّ محمد امرأة ابيه قال ابنُ عون وزعموا انها كانت تدخلُ على امّ المؤمنين قال قالت اُمُّ المؤمنين دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينبُ بنتُ جحش فجعل يصنعُ شيئًا بيده فقلت بيده حتى فطّنتُه لها فامسك واقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فابت ان تنتهي فقال لعائشة سُبّيها فسبّتها فغلبتها فانطلقتْ زينب الى علىّ فقالت ان عائشة وقعتْ بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها انها حِبّة ابيك وربّ الكعبة فانصرفتْ فقالتْ لهم انّى قلتُ له كذا وكذا فقال لى كذا وكذا قال وجاء علىٌّ الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلّمه فى ذلك

باب ۴۳ فى النهى عن سبّ الموتى

حــــدثنا ۴۸۹۹ زهير بن حرب نا وكيع نا هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعُوه ولا تقعوا فيه حــــدثنا ۴۹۰۰ محمدُ بن العلاء انا مُعاوية بن هشام عن عِمران بن انس المكّى عن عطاء عن ابن عُمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكُروا محاسنَ موتاكم وكُفّوا عن مساويهم

باب ۴۴ فى النهى عن البغى

حــــدثنا ۴۹۰۱ محمد بن الصّبّاح بن سفيان انا على بن ثابت عن عِكرمة بن عمّار قال حدّثنى ضَمضَمُ بن جَوسٍ قال قال ابو هريرة سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجُلان فى بنى اسرائيل مُتواخِيَين فكان احدهما يُذنِبُ والاٰخرُ مُجتهدٌ فى العبادة فكان لا يزال المجتهدُ يرى الاٰخرَ على الذّنب فيقول اَقصِرْ فوجده يومًا على ذنب فقال له اَقصِرْ فقال خلّنى وربّى اَبُعثتَ علىّ رقيبًا فقال والله لا يغفر الله لك اَو لا يُدخلكَ الله الجنة فقبض اَرواحهما فاجتمعا عند ربّ العٰلمين فقال لهذا المجتهدِ اَكنتَ بى عالِمًا اوكنتَ على ما فى يدى قادِرًا وقال للمُذنِبِ اذهبْ فادخل الجنة برحمتى وقال للاٰخر اذهبُوا به الى النار قال ابو هريرة والذى نفسى بيده لتكلّمَ بكلمةٍ اَوبقتْ دنياه واٰخرتَه حــــدثنا ۴۹۰۲ عثمان بن ابى شيبة نا ابن عُليّة عن عُيَيْنة بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنبٍ اَجدرُ ان يُعجّلَ الله تعالى لصاحبه العقوبةَ فى الدُّنيا مع ما يدّخر له فى الاٰخرة مثل البغى وقطيعة الرحم

باب ۴۵ فى الحسد

حــــدثنا ۴۹۰۳ عثمان بن صالح البغدادى انا ابو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابرٰهيم بن ابى اُسيدٍ عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اِيّاكم والحسدَ فانّ الحسدَ ياكُل الحسناتِ كما تاكُل النارُ الحطبَ اوقال العُشبَ حــــدثنا ۴۹۰۴ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابى العمياء انّ سهل بن ابى اُمامة حدّثه انه دخل هو وابوه على اَنس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تُشدّدوا على انفسكم فيُشدّدَ عليكم فانّ قومًا شدّدوا على انفسهم فشدّد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصّوامع والدّيار رَهبانيّةً ابتدعُوها

---

۱ نسخہ فى زمان عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو يصلى صلوة خفيفة دقيقة كانها صلوة مسافر اوقريبا منها فلما سلم قال ابى يرحمك الله ارايت هذه الصلوة المكتوبة اوشئ تنفّلته قال انها المكتوبة وانها لصلوة رسول الله صلعم ما اخطأت الا شيأ سهوت عنه هذه العبارة كتبت عن نسخة مولانا لا يعلم انه نسخة او حاشية ۱۲ فى نسخة القديم

قوله اذكروا الخ قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فضد ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا للوجوب اى امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبى قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم مؤثر فى حال الموتى فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضره واما غير الصالحين فاثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا فى نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن الضرر مناقض لقوله صلعم سابقا الا ان يحفظ للتاريخ بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قريب الموت والثانى بعد تحققه قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحى لان عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت وفى الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان راى ما يكرهه كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۱۲

ما كتبناها عليهم **باب ۴۶ فى اللعن** حدثنا ۴۹۰۵ ثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن
رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن
شيئًا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينًا و
شمالًا فاذا لم تجد مساغًا رجعت الى الذى لعن فان كان لذلك اهلًا والا رجعت الى قائلها قال ابو داؤد قال مروان
ابن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه حدثنا ۴۹۰۶ ثنا مسلم بن ابراهيم نا
هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب
الله ولا بالنار حدثنا ۴۹۰۷ ثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا هشام بن سعد عن ابى حازم وزيد بن
اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون
شفعاء ولا شهداء حدثنا ۴۹۰۸ ثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان ح ونا زيد بن اخزم الطائى نا بشر بن عمر نا
ابان بن يزيد نا قتادة عن ابى العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح
رداءه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئًا ليس له باهل
رجعت اللعنة عليه **باب ۴۷ فيمن دعا على ظالمه** حدثنا ۴۹۰۹ ثنا ابن معاذ نا ابى نا سفيان عن
حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عنه
باب ۴۸ فى هجرة الرجل اخاه حدثنا ۴۹۱۰ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال حدثنا ۴۹۱۱ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام حدثنا ۴۹۱۲ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن
سعيد السرخسى ان ابا عامر اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثنى ابى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لمومن ان يهجر مومنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا فى
الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احمد وخرج المسلم من الهجرة حدثنا ۴۹۱۳ ثنا محمد بن المثنى نا محمد
ابن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعنى المدنى قال اخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

باب النهى عن اللعن — العطار نسخہ — من ظلمه — باب فيمن يهجر اخاه المسلم

نسخہ ۲ ثم غدا من الغد فقال الا تركب لتنظر و لتعتبر قال نعم فركبوا جميعًا فاذا هم بديار بادٍ اى هلك ۱۲ اهلها وانقضوا و فنوا خاوية على عروشها فقال
انعرف هذه الديار فقال ما اعرفنى بها و باهلها هذه ديار قوم اهلكهم البغى والحسد ان الحسد يطفى نور الحسنات والبغى يصدق ذلك او يكذبه والعين تزنى والكف والقدم
والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك او يكذبه ۱۲ هذه العبارة مكتوبة فى نسخة فى المتن وفى اكثر النسخ مكتوبة على الحاشية ولا نسب ان تكون فى المتن لنا جاتها للترجمة
لما فيها من ذكر الحسد بخلاف ما فى الاصل ۱۲

۱ قوله دونها اى عندها و دون يجئ بمعنى امام و وراء قوله فتغلق ابوابها اى منها ان
للارض ايضا ابوابا كما للسماء ولعن بلفظ المجهول وجزاء فان كان محذوف اى لحق به ۱۲ لمعات ۲ قوله لا تلاعنوا بفتح التاء اصله لا تتلاعنوا اى لا تسبوا باللعنة صريحا او كناية وهذا فى الشخص المعين
اذا لم يعلم موته على الكفر ۱۲ لمعات ۳ قوله فانها مامورة فى معنى قوله لا تسبوا الدهر فانا الدهر وقوله من لعن شيئا انسانا كان او غيره ۱۲ لمعات ۴ قوله لا تسبخى عنه بتشديد الموحدة بعدها
خاء معجمة اى لا تخففى اثم السرقة عنه او العقوبة به بدعائك عليه زاد احمد ودعيه وكانه صلى الله عليه وسلم راها وهى فى الغضب فاشار الى ان مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه
فالائق بذلك ترك الدعاء ومراده صلعم ان تترك الدعاء لا ان تتم له العقوبة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۵ قوله تدابروا الخ قال الخطابى معناه لا تهاجروا وقال معناه استووا ولا تستاثروا
قوله ولا يحل لمسلم الخ قال الخطابى هذا فى هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له فى مدة ثلث لقلتها فاما الهجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان فى معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث وقد
هجر رسول الله صلعم نساءه شهرا ۱۲ مص والمراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق الصحبة والاخوة وآداب العشرة كاغتياب وترك نصيحة واما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران
اهل البدع والاهواء واجب الى وقت ظهور التوبة ومن خاف من مكالمة احد واصله ما يفسد عليه والله او يدخل مضرة فى دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه ورب هجر حسن خير من مخالطة موذية كذا ذكره
السيوطى فى حاشية الموطاء ۱۲

عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا لقيه سلّم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يردّ عليه فقد باء باثمه

حدثنا ۴۹۱۴ محمد بن الصّبّاح البزّار نا يزيد بن هٰرون انا سفيان الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلّ لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار

حدثنا ۴۹۱۵ ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمان الوليد بن ابي الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه

حدثنا ۴۹۱۶ مسدد نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا

قال ابوداؤد اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء عمر بن عبد العزيز غطّى وجهه عن رجل

باب ۴۹ في الظّنّ

حدثنا ۴۹۱۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايّاكم والظنّ فانّ الظنّ اكذب الحديث ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا

باب ۵۰ في النصيحة

حدثنا ۴۹۱۸ الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مراة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكفّ عليه ضيعته ويحوطه من ورائه

باب ۵۱ في اصلاح ذات البين

حدثنا ۴۹۱۹ محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرّة عن سالم عن امّ الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة

حدثنا ۴۹۲۰ نصر بن علي انا سفيان عن الزهري ح ونا مسدد نا احمد بن محمد بن شبّويه المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن امّه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وقال احمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا

حدثنا ۴۹۲۱ الربيع بن سليمان الجيزي نا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن امّه امّ كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخّص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعدّه كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد

ل قوله عن خراش السلمي قال ابن حجر في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقال انه حدرد بن ابي حدرد ۱۲ مص ۲ قوله اياكم والظن قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع والتحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشئ بحاسته كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر ۱۲ طيبي ۳ قوله المؤمن مراة المؤمن بكسر ميم وسكون راء مفعلة من الروية قيل معناه ان المراة ترى الانسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاحه فكذا المؤمن للمؤمن كالمراة فيزيل ما فيه من العيوب باعلامه وبنبه عليها وقال ابن العربي اي ليجعل نفسه صافية في حق اخيه كما تجعل المراة كذلك قلت ويحتمل ان المراد لكن من كمال التودد مع صاحبه كانه حل فيه صاحبه كما يحل ذلك في المراة ويجعل نفسه مظهرا ومنظرا لاخيه يعرف حال اخيه بالقياس الى نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه في نفسه كما يطالع صاحب المراة فيها نفسه فيكره له ما يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه ولا يطالع في نفسه الا يظهر فيها حال اخيه فيصلحه ولا يطالع الى نفسه قصدا بل توسلا به الى اصلاح اخيه فيجعل المقصود بالذات اصلاح الاخ ويجعل النظر الى نفسه تابعا له كالنظر في المراة تابع لاصلاح المرئي فيها لا لنفس المراة ۱۲ فتح ۴ قوله من نمى الخ نميت الحديث بتخفيف الميم اذا رفعه الخير بان قال انه يدعو لك ويثني عليك ونحوه يريد الاصلاح ليس هو بكاذب شرعا وان لم يسمعه لان كل مؤمن يدعو في الصلوة بمثل هذا ۱۲ من الفتح ۵ قوله الا في ثلاث الخ قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين الاثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه ولا كان اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوي عنهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك وكذب الرجل زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي ان ذلك ليس في صريح الكذب فانه لا يحل بحال وانما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلعم انه كان اذا اراد سفرا ورّى بغيره وذلك كما يقول القائل اذا اراد ان يلبس الوجه بقصده على غيره للطريق الاخر سهل هو ام وعر ويسأل عن عدد منازله ليظن من يسمع انه يريده وهو يريد غيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يجز فيه صريح الكذب ولكن التعريض كالمراة فتكون زوجها يبغضها ولا يحس اليها فيقول لا تقول ذلك فمن له غيرك واذا لم يحبك فمن يحب ونحو ذلك مما يوهمها ان زوجها بخلاف ظنها ۱۲ مص ع في استحقاق مزيد الاثم وكون كل منهما مما لا يناسب الايمان فانه بالايمان صار امنا من القتل والهجران ۱۲ ف

بہ الا الاصلاح والرجل یقول فی الحرب والرجل یحدث امراتہ والمراۃ تحدث زوجہا

باب ۵۲ فی الغنا

حدثنا ۴۹۲۲ مسدد نا بشر عن خالد بن ذکوان عن الربیع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علی صبیحۃ بنی بی فجلس علی فراشی کمجلسک منی فجعلت جویریات یضربن بدف لہن ویندبن من قتل من ابائی یوم بدر الی ان قالت احدیہن وفینا نبی یعلم ما فی غد فقال دعی ہذا وقولی الذی کنت تقولین

حدثنا ۴۹۲۳ الحسن بن علی نا عبدالرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ لعبت الحبشۃ لقدومہ فرحا بذلک لعبوا بحرابہم

باب ۵۳ کراہیۃ الغنا والزمر

حدثنا ۴۹۲۴ احمد بن عبید اللہ الغدانی نا الولید بن مسلم نا سعید بن عبدالعزیز عن سلیمان بن موسی عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعیہ علی اذنیہ ونای عن الطریق وقال لی یا نافع ہل تسمع شیئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعیہ من اذنیہ وقال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسمع مثل ہذا فصنع مثل ہذا قال ابوداؤد ہذا حدیث منکر

باب ۵۴ الحکم فی المخنثین

حدثنا ۴۹۲۸ ہرون بن عبداللہ ومحمد بن العلاء ان ابا اسامۃ اخبرہم عن مفضل بن یونس عن الاوزاعی عن ابی یسار القرشی عن ابی ہاشم عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بمخنث قد خضب یدیہ ورجلیہ بالحنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما بال ہذا فقیل یارسول اللہ یتشبہ بالنساء فامر بہ فنفی الی النقیع قالوا یا رسول اللہ الا نقتلہ قال انی نہیت عن قتل المصلین قال ابو اسامۃ والنقیع ناحیۃ عن المدینۃ ولیس بالبقیع

حدثنا ۴۹۲۹ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیہا وعندہا مخنث وہو یقول لعبد اللہ اخیہا ان یفتح اللہ الطائف غدا دللتک علی امراۃ تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرجوہم من بیوتکم

حدثنا ۴۹۳۰ مسلم بن ابراہیم نا ہشام عن یحیی عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعن المخنثین من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوہم من بیوتکم واخرجوا فلانا وفلانا یعنی المخنثین

باب ۵۵ فی اللعب بالبنات

حدثنا ۴۹۳۱ مسدد نا حماد عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کنت العب بالبنات فربما دخل علی

نسخہ حدثنا ۴۹۲۵ محمود بن خالد نا ابی نا مطعم بن المقدام نا نافع قال کنت ردف ابن عمر اذ مر براع یزمر فذکر نحوہ ای نحو حدیث سلیمن بن موسی عن نافع قال ابوداؤد ادخل بین نافع ومطعم سلیمان بن موسی حدثنا ۴۹۲۶ احمد بن ابراہیم نا عبداللہ بن جعفر الرقی نا ابوالملیح عن میمون عن نافع قال کنا مع ابن عمر فسمع صوت زمار راع فذکر نحوہ قال ابوداؤد وہذا انکرہا حدثنا ۴۹۲۷ مسلم بن ابراہیم نا سلام بن مسکین عن شیخ شہد ابا وائل فی ولیمۃ فجعلوا یلعبون یتلعبون یغنون فحل ابو وائل حبوتہ وقال سمعت رسول اللہ صلعم یقول ان الغناء ینبت النفاق فی القلب الخ اورد ہذہ الاحادیث فی الاطراف وہم لابی داؤد وقال فی الاولین ہذا الحدیث فی روایۃ ابن العبد وابن الاعرابی وابن داسۃ ولم یذکرہ ابوالقاسم وقال فی الثالث ولم یذکرہ ابوالقاسم وہو فی روایۃ ابن العبد وغیرہ۔

۱؎ قولہ سمع ابن عمر مزمارا الخ قال الحافظ شمس الدین ہذا الحدیث ضعفہ محمد بن طاہر وتعلق سلیمان ابن موسی وقال تفرد بہ ولیس کما قال وسلیمان حسن الحدیث وثقہ غیر واحد من الائمۃ وقد تابعہ ابن مہران عن نافع وروایتہ فی مسند ابی یعلے ومطعم بن المقدام عن نافع وروایتہ عند الطبرانی فہذان متابعان لسلیمان بن موسی واعترض ابن طاہر علی الحدیث بتقریرہ صلعم الراعی وبان ابن عمر لم ینہ نافعا وہذا لا یدل علی الاباحۃ لان المحظور ہو قصد الاستماع لا مجرد ادراک الصوت فانہ لا یدخل تحت التکلیف وتقریر الراعی لا یدل علی اعتقاد ابن عمر اباحتہ لانہ یحتمل وجوہا مبنیا علی انہ لم یرہ وانما سمع صوتہ ولم یر شخصہ اولعلہ کان فی راس جبل او مکان لا یمکن الوصول الیہ ولعل الراعی لم یکن مکلفا فلم یتعین الانکار علیہ ۱۲ مص مختصرا ۲؎ قولہ کنت العب بالبنات الجوای التماثیل التی یلعب بہا الصبیان وفیہ جواز ذلک وتخصیصہا من الصور المنہی عنہا لما فیہ من تدریب النساء فی صغرہن لاولادہن وقد اجاز وا بیعہن وشراءہن وعلیہ الجمہور وقیل انہ منسوخ بحدیث النہی عن الصور اورخص لعائشۃ لکونہا غیر بالغۃ حینئذ ۱۲ فتح الودود

ع؎ اقول فیہ توجیہان سمعت من شیخی واستاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سرہ احدہما ان نافعا کان حینئذ غیر بالغ غیر مکلف ثانیہما لم یکن الاستماع بل کان بالسمع من غیر قصد کمار الطریق وہذا القسم لم یدخل تحت الحرمۃ وانما ادخل ابن عمر اصبعیہ فی اذنیہ للورع والتقوے علی الاحتیاط وانما لم یامر نافعا بہذا الاحتیاط لان نافعا حینئذ لم یکن من اہل الورع ولم یکن من مقتدی الانام وان امرہ بہذا فات مقصود ابن عمر وہو التنبیہ والتفتیش من الصوت المزمار وقد یتاذی روح الشریف وینقبض منہ بخلاف نافع فافہم ۱۲ الشیخ محمد ع؎ ای باربع عکن فی البطن من قدامہا لاجل سمنہا فاذا اقبلت رءیت مواضعہا شاخصۃ من کثرۃ الغضون وتدبر بثمان ای اطراف ہذہ العکن من ورائہا ۱۲۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حـ ٤٩٣٢ ـد ثنا محمد بن عوف نا سعيد ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه

(حاشیہ: شک الراوی ١٢ — بسين المهملة وهي شئ شبيه بالرف والطاق يوضع فيه شئ ١٢ مص)

(حاشیہ بر کنارہ: فهاجت — ريح — قالت — بدت — لما — جاءتني — ابنة — فقدمن — النبي)

باب ٥٦ في الارجوحة[1]

حـ ٤٩٣٣ ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وانا العب على ارجوحة وانا مجممة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وانا بنت تسع سنين حـ ٤٩٣٥ ـد ثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت وانا على الارجوحة ومعي صواحباتي فادخلنني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حـ ٤٩٣٦ ـد ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتني امي فانزلتني ولي جميمة وساق الحديث

(حاشیہ: اي دخل بي ١٢ — خ اخبرني — قال الخطابي يريد نخلتين ١٢ — تصغير جمة ١٢)

باب ٥٧ في النهي عن اللعب بالنرد

حـ ٤٩٣٧ ـد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حـ ٤٩٣٨ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه

باب ٥٨ في اللعب بالحمام

حـ ٤٩٣٩ ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان[2] يتبع شيطانة

(حاشیہ: بمعنى خلو ١٢ مجمع)

باب ٥٩ في الرحمة

حـ ٤٩٤٠ ـد ثنا مسدد وابو بكر ابن ابي شيبة المعنى قالا نا سفيان عن عمرو[ع] عن ابي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون[3] يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال

(حاشیہ: قيل اسمه مبرد ١٢ مص)

نسخہ لے حـ ٤٩٣٣ ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا بشر بن خالد نا ابو اسامة قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلعم تزوجني وانا بنت سبع او ست فلما قدمنا المدينة اتين نسوة وقال بشر فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة فذهبن بي وهيأنني وصنعتني فاتي بي رسول الله صلعم فبنى بي وانا ابنة تسع فوقفت بي على الباب فقلت هيه هيه قال ابو داؤد اي تنفست فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث احدهما في الآخر حـ ـد ثنا ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلعم ضحى فاسلمنني اليه ذكره في الاطراف وعزاه لابي داؤد ثم قال حديث ابراهيم بن سعيد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ١٢

---

[1] قوله الارجوحة قال في النهاية هي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه سمي بها لتحركه ومجيئه وذهابه ورودي رجوحة ١٢ مص

[2] قوله شيطان يتبع شيطانة اي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخاذ الحمام للبيض والانس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم من زعم انه موضوع باطل ١٢ فتح

[3] قوله الراحمون يرحمهم الرحمن قال الذهبي صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم قال والراحمون الذين فيهم رقة وتحنن في الجملة وتعطف وشفقة على خلق الله تعالى وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المتعوبون خلق الله بالعسف والظلم فان قيل قد يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عسوفا من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون في وقت مشفقا والله تعالى يقول في حق الصحابة انه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين كانوا يقاتلون من كفر بالله ولا يخافون لومة لائم ويقيمون الحدود على من سرق او قتل او زنى فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة ١٢ مرقاة۔

[ع] قوله محمد ابن شرو كذا في ابن ماجة واما في نسخة مولانا احمد علي محمد بن عروة والظاهر الاول ١٢ [عـه] قوله الراحمون الخ هذا هو الحديث المشهور المسلسل بالاولية ذكره ميرك والصحيح المعتمد عند العلماء ما قال ابن حجر ان سلسلة هذا الحديث ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى وقال السخاوي في تائيده انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة ثم انقطع فيمن فوقه على القول المعتمد والله اعلم ١٢۔

قال النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۹۴۱ حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن كثير انا شعبة قال كتب الى منصور قال ابن كثير فى حديثه وقرأته عليه قلت اقول حدثنى منصور فقال اذا قرأته علىّ فقد حدثتك به ثم اتفقا عن ابى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابى هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة يقول لا تنزع الرحمة الا من شقى حدثنا ۴۹۴۲ ابوبكر بن ابى شيبة وابن السرح قالا نا سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابن عامر عن عبدالله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا

باب ۶۰ فى النصيحة

حدثنا ۴۹۴۳ احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وائمة المؤمنين وعامتهم او ائمة المسلمين وعامتهم حدثنا ۴۹۴۴ عمرو بن عون نا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم قال فكان اذا باع الشىء او اشتراه قال اما ان الذى اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر

باب ۶۱ فى المعونة للمسلم

حدثنا ۴۹۴۶ ابوبكر وعثمان ابنا ابى شيبة المعنى قالا نا ابو معاوية قال عثمان وجرير الرازى ح ونا واصل بن عبدالاعلى نا اسباط عن الاعمش عن ابى صالح وقال واصل حدثت عن ابى صالح ثم اتفقوا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه قال ابوداؤد لم يذكر عثمان عن ابى معاوية ومن يسر على معسر حدثنا ۴۹۴۷ محمد بن كثير انا سفيان عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة

باب ۶۲ فى تغيير الاسماء

حدثنا ۴۹۴۸ عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا هشيم عن داؤد بن عمرو عن عبدالله بن ابى زكريا عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم حدثنا ۴۹۴۹ ابراهيم بن زياد نا عباد بن عباد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن حدثنا ۴۹۵۰ هارون بن عبدالله نا هشام بن سعيد الطالقانى انا محمد بن المهاجر الانصارى قال حدثنى عقيل بن شبيب عن ابى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبدالله

(حاشیہ بین السطور: حفص وابن كثير ۱۲ — اى المشهود له بالصدق ۱۲ — شك من الراوى ۱۲ — اى ازال ۱۲ — اى فرج ۱۲ نهاية — اى الخصلة التى يحزن ۱۲ — اى فقير او مديون ۱۲ — اى الحساب والكتاب وغير ذلك من امور الاخرة ۱۲ — ابن حراش)

(حاشیہ کنارے: قال ابن — قال ابوداؤد هو عبدالرحمن بن عامر — قال ابوداؤد ابن ابى زكريا لم يدرك ابا الدرداء)

---

۱ قوله لا تنزع الرحمة الا من شقى النزع بعد الوضع وفيه اشارة الى ان سلبها عن قلب احد بعد وجودها فيه علامة الشقاوة اشد واغلظ ويحتمل ان يكون من قبيل سبحان من صغر البعوض وعظم الفيل وقولهم ضيق فم البير وان كان بينهما تفاوة ۱۲ لمعات

۲ قوله من لم يرحم صغيرنا الخ الضمير المتكلم كناية عن المسلمين فالتخصيص لكمال العناية والاهتمام والا فرحمة الصغير وتوقير الكبير فى الجملة تشمل المسلمين وغيرهم من جهة الصغر والكبر او يقال لا وعيد فى المسلمين على ترك الرحمة والتوقير بل لخصوص بهم او كناية عن الآدميين ۱۲ لمعات

۳ قوله الدين النصيحة الخ قال الخطابى النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة وهى ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها واصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنى نصيحة الله سبحانه الاعتقاد بوحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم فى الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى ۲ امرقاة الصعود واما النصيحة للعلماء ... عمل بما افتوا بالحق وردوا بالصدق ولعامة المسلمين ارشادهم الى مصالح دينهم ودنياهم ودفع الضرر عنهم وجلب النفع اليهم وهذا الحديث من جوامع الكلم يشتمل على علوم الاولين والاخرين اذا فصل وبين ولو اجتمع الاولون والاخرون ما احاطوا بتفاصيلها ۱۲ لمعات

۴ قوله من نفس بتشديد الفاء اى فرج قوله كربة اى من حزن او عناء وشدة ولو حقيرة قوله ومن ستر على مسلم اى فى قبيح يفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا ستر الله تعالى عيوبه او عوراته ۲ امرقات شرح المشكوٰة

۵ قوله انكم تدعون يوم القيامة الخ قد جاء فى بعض الروايات انه يدعى الناس يوم القيامة باسماء امهاتهم فقيل الحكمة فيه ستر حال اولاد الزنا لئلا يفتضحون لعدم الاباء لهم وقيل ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم لان لا اب له وقيل غير ذلك فان ثبت هذه الرواية حمل الاباء على التغليب كما فى الابوين او يحمل انهم يدعون تارة بالاباء واخرى بالامهات او البعض بالاباء والبعض بالامهات او فى بعض المواطن بهم وفى بعضها بهن والله اعلم ۱۲ لمعات ۱۲ —

وعبدالرحمٰن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة ٤٩٥١ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبدالله بن ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين وُلد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن اياه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبدالله

باب ٦٣ في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيدالله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة ٤٩٥٣ حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابي سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقال ما نسميها قال سموها زينب ٤٩٥٤ حدثنا مسدد نا بشر حدثني بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدري ان رجلا يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة ٤٩٥٥ حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح ٤٩٥٦ حدثنا احمد بن صالح نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابوداؤد وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال ابوداؤد تركت اسانيدها للاختصار ٤٩٥٧ حدثنا ابوبكر يعني ابن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم نا ابو عقيل نا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان ٤٩٥٨ حدثنا النفيلي نا زهير نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك رباحا ولا يسارا ولا نجيحا ولا افلح فانك

---

١ قوله حرب ومرة لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة وكان صلعم يحب الفال الحسن والاسم الحسن ١٢ مص ٢ قوله يهنأ بعيرا له اي يطليه بالهناء وهو القطران ويعالجه به قوله فغر فاه بفاء وغين معجمة اي فتحه قوله يتلمظ اي يدير لسانه في فيه ويحركه يتتبع اثر التمر ١٢ مص ٣ قوله غير اسم عاصية كانت العرب يسمون بالعاص والعاصية ذهابا بالى معنى الكبر والتعظم عن الذل والانقياد والعجز والتنزه عن العيب والنقصان فلما جاء الاسلام نهوا عنه قوله فسماها جميلة قريب النقصان من معنى العاصية مع انه لا يلزم ان يكون التغيير الى الضد بل من القبيح الى الحسن ١٢ لمعات ٤ قوله بل انت زرعة لما كان الصرم يعني القطع منبئا بانقطاع الخير والبركة غيره الى زرعة المشتق من الزرع المشعر بهما وفيها معنى الضد وهو من باب الزراعة ١٢ لمعات ٥ قوله بابي الحكم بفتحتين هو الحاكم وقد يضيفون الاب في الكنى الى المشتق الدال على الذات مع صفة مثل ابي القاسم والفضل ابو الصفة وقوله ما احسن هذا الظاهر انه صيغة تعجب ورده صلعم عليه عذره وحاله فانه لما كان الحكم هو الله تعالى واختصت هذه الصفة في الله تعالى لم تمكن تكنية القوم اياه بالحكم عذرا في ذلك وكنه صلعم منعه على وجه لطيف وحسن امره بان ذلك حسن ولكن التكنية به لا يحسن ١٢ ٦ قوله وغير النبي صلعم اسم العاص مخفف العاصي وهو يدل على العصيان وعدم الاطاعة والانقياد وشعار المؤمن الاطاعة والاستسلام وعزيز دال على العزة والغلبة وداب العبد الذل والخضوع والعزة وان كانت ثابتة للمؤمن ولكنه باعزاز الله الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء وشانه في نفسه الذل والابتهج ادعاء كنفسه والتسمية تنبئ عن الادعاء وعتلة بفتحات المدرة الكبيرة تنقطع من الارض وحديدة كانها راس فاس وهي تشعر بالغلظ والشدة والخشونة وصفات المؤمن خلاف ذلك والغراب ان اعتبر اصل معناه ففيه معنى البعد والذهاب والتنحي والوحدة والنشاط والتمادي والعزبة وان اعتبر اسما للطائر المعروف فهو اخبث الطيور ١٢ لمعات ٧ اي اطبقها للمسمى لان الحارث هو الكاسب والهمام مبالغة في الهم ولا يخلو الانسان عن كسب وهم بل هو هم ١٢ فتح الودود

تقول اَثَمَّ ھُو فیقول لا انّما ھُنّ اربع فلا تزیدنّ علیّ حـ۴۹۵۹ـدثنا احمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الرُّکَین یحدث عن ابیه عن سمرة قال نھی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نسمی رقیقنا اربعة اسماء افلح ویسارا و نافعا ورباحا حـ۴۹۶۰ـدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا محمد بن عبید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالیٰ انھی امتی ان یسموا نافعا وافلح وبرکة قال الاعمش ولا ادری اذکر نافعا ام لا فان الرجل یقول اذا جاء اثم برکة فیقولون لا قال ابوداؤد روی ابو الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوہ لم یذکر برکة حـ۴۹۶۱ـدثنا احمد بن حنبل نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم اخنع اسم عند الله یوم القیامة رجل یسمّی ملك الاملاك قال ابوداؤد رواه شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد باسناده قال اخنا اسم

باب ۶۴ فی الالقاب

حـ۴۹۶۲ـدثنا موسی بن اسمعیل نا وھیب عن داؤد عن عامر قال حدثنی ابوجبیرة بن الضحاك قال فینا نزلت ھذه الایة فی بنی سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الایمان قال قدم علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس منا رجل الا وله اسمان او ثلثة فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا فلان فیقولون مه یا رسول الله انه یغضب من ھذا الاسم فانزلت ھذه الایة ولا تنابزوا بالالقاب

باب ۶۵ فیمن یتکنّی بابی عیسی

حـ۴۹۶۳ـدثنا ھارون بن زید بن ابی الزرقاء نا ابی نا ھشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا تکنّی ابا عیسی وان المغیرة بن شعبة تکنّی بابی عیسی فقال له عمر اما یکفیك ان تکنّی بابی عبد الله فقال له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کنّانی فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا فی جلجتنا فلم یزل یُکنّی بابی عبد الله حتی ھلك

باب ۶۶ فی الرجل یقول لابن غیره یا بنیّ

حـ۴۹۶۴ـدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد ومحمد بن محبوب قالا نا ابو عوانة عن ابی عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا بنیّ

باب ۶۷ فی الرجل یتکنّی بابی القاسم

حـ۴۹۶۵ـدثنا مسدد وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا سفیان عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکتنوا بکنیتی قال ابوداؤد وکذلك رواه ابوصالح عن ابی ھریرة وکذلك روایة ابی سفیان عن جابر وسالم بن ابی الجعد عن جابر وسلیمن الیشکری عن جابر وابن المنکدر عن جابر نحوھم وانس بن مالك

باب ۶۸ فیمن رای ان لا یجمع بینھما

حـ۴۹۶۶ـدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من تسمّی باسمی فلا یکتنی بکنیتی ومن اکتنی بکنیتی فلا یتسمّی باسمی

---

۱ قوله فیقول ای المجیب لا ای لا یسار ولا رباح ولا یحسن ھذا النفی ولیس ھذا من التطیر لانه انما یکون عند ارادة فعل وشروع فیه ۱۲ لمعات ۲ قوله اخنع فی القاموس اخنع الاسماء عند الله ای اذلھا وافجرھا وفی الصراح خنعة بدنامی وقوله اخنا اسم ای افحشھا وافحشھا فی الصراح خنی سخن بیھودہ گفتن واختی علیه فی منطقه اذا فحش علیه الدھر ای اتی علیه واھلکه قوله رجل ملك الاملاك ای اسم رجل یسمی بھذا الاسم ویسمی بلفظ المجھول من التسمیة وھو الصحیح وفی بعض النسخ بصیغة المعلوم من التسمی وملك الاملاك اسم معناه بالفارسیة شاھنشاہ کذا فی اللمعات ۱۲

۳ قوله وانا فی جلجتنا الخ قال فی مختصر النھایة قال الصحابة بقینا فی جلجتنا لاندری ما یصنع بنا قال ابوحاتم سالت الاصمعی عنه فلم یعرفه وقال ابن قتیبة معناه بقینا فی عدد من امثالنا من المسلمین لاندری ے وقال ابن الاعرابی الجلاج رؤس الناس الواحدة جلجة فالمعنی بقینا فی رؤس کثیرة ومنه خذ من کل جلجة من القبط کذا ای من کل راس وقیل الجلج فی لغة الیمامة حباب الماء ای ترکنا فی امر ضیق کضیق الحباب ومنه وانا بعد فی جلجتنا ۱۲ ۴ قوله ولا تکتنوا الخ روی ھذا اللفظ بوجوه بفتح تاء وکاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدی التائین وبفتح تاء وسکون کاف من الکنیة وبضم تاء وفتح کاف ونون مشددة من التفعیل وتکتنوا بفتح التائین بینھما کاف ساکنة من الافتعال ۱۲ لمعات واعلم ان فی ھذه المسئلة اقوالا الاول انه یجوز التسمیة باسمه صلعم ولا یجوز التکنیة بکنیته سواء کان الاسم محمدا حتی یجمع الاسم والکنیة اولا حتی یکون الکنیة وحدھا وھذا منقول عن الشافعی فظاھر الحدیث تجویز التسمیة والنھی عن التکنی سواء کان الاسم محمدا اولا والحمل علی النھی عن الجمع بعید والثانی انه لا یجوز الجمع بین الاسم والکنیة والتکنی مفردا جائز والدلیل علیه حدیث ابی داود عن جابر من تسمی باسمی الخ والثالث ان الجمع بین الاسم والکنیة ایضا جائز ونقل ھذا عن مالك واستدل لا حدیث ابی داؤد عن علی قال قلت ارایت یا رسول الله الخ الرابع ان التکنی بابی القاسم کان ممنوعا فی حیاته صلعم اما بعد وفاته فجائز لان سبب المنع کان الالتباس علی ما علم من الحدیث المتفق علیه انه کان فی السوق الخ لمعات مختصرا ۱۲

قال ابوداؤد وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة وروى عن ابى زرعة عن ابى هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة اختلف فيه رواه الثورى وابن جريج على ما قال ابوالزبير ورواه معقل ابن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابى هريرة ايضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن ابى فديك

باب ٦٩ فى الرخصة فى الجمع بينهما

حدثنا ٤٩٦٧ ثنا عثمان وابوبكر ابنا ابى شيبة قالا نا ابواسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علىّ قلت يا رسول الله ان ولد لى من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابوبكر قلت قال قال على للنبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٤٩٦٨ ثنا النفيلى نا محمد بن عمران الحجبى عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لى انك تكره ذلك فقال ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى او ما الذى حرم كنيتى واحل اسمى

باب ٧٠ فى الرجل يتكنى وليس له ولد

حدثنا ٤٩٦٩ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولى اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغره فقال ابا عمير ما فعل النغير

باب ٧١ فى المراة تكنى

حدثنا ٤٩٧٠ ثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن عائشة انها قالت يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بام عبد الله قال ابوداؤد هكذا رواه قران بن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه ابواسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال ابواسامة

باب ٧٢ فى المعاريض

حدثنا ٤٩٧١ ثنا حيوة بن شريح الحضرمى نا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمى عن ابيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب

باب ٧٣ فى زعموا

حدثنا ٤٩٧٢ ثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى قلابة قال قال ابومسعود لابى عبد الله او قال ابوعبد الله لابى مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال ابوداؤد ابو عبد الله هو هذا حذيفة

باب ٧٤ فى الرجل يقول فى خطبته اما بعد

حدثنا ٤٩٧٣ ثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا محمد بن فضيل عن ابى حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم ان النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال

ف ١ قوله انك تكره ذلك اى الجمع وقوله او ما الذى حرم شك من الراوى بتقديم احدى الجملتين على الاخرى وهذا الحديث يدل على ان النهى من ذلك للتنزيه لا للتحريم لكن الحديث ضعيف ٢ المعات اذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب من هذه الاقا ويل ان التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم جائزة والتكنى بكنيته ممنوع ومنعه فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان اقوى واشد والجمع بين الاسم والكنية ممنوع بطريق الاولى والجواب عن حديث عائشة جاءت امراة الى النبى صلعم الخ انه غريب لا يعارض الحديث الصحيح والله اعلم المعات ف ٢ قوله فى زعموا اى فى شان هذه اللفظة ومعناه والزعم بضم الزاء وفتحها قريب من معنى الظن كذا فى النهاية وفى الصراح زعم گفتن از باب نصر ينصر وقال فى المجمل الزعم قول بلا صحة واعتماد وفى القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والصدق والكذب ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه وقوله بئس مطية الرجل اى زعموا والمخصوص محذوف وفيه وجهان احدهما انه شبه ما يقدم المتكلم امام كلامه يتوصل به الى غرضه ومقصوده منه بالمطية اى المركب الذى يصل به الى حاجته يعنى ان زعموا بئس مطية يجعل المتكلم مقدمة كلامه والغرض ان الاخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغى ان يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان كما جاء فى الحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وفى المثل زعموا مطية الكذب وثانيهما انه لا ينبغى للرجل ان ينسب الزعم والكذب الى الناس ويقول زعم فلان الا ان يكون على يقين من كذبه ويريد ان يجتنب عن كذبه الناس ويحذرهم عن ذلك فيجوز بمثل هذه المصلحة نسبة الزعم والكذب الى احد كما يفعله المحدثون واشباههم فى الجرح والتعديل ومناسبة هذا الحديث للباب لا تخفى عن خفاء فكان زعموا صار اسما لهذا الجنس من الخبر المعات

اما بعد **باب ٧٥ في الكرم وحفظ المنطق** حدثنا ٤٩٧٤ سليمن بن داؤد انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب **باب ٧٦ لا يقول المملوك ربي وربتي** حدثنا ٤٩٧٥ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب حبيب بن الشهيد وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقولن احدكم عبدي امتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى حدثنا ٤٩٧٦ ابن السرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدي ومولاي حدثنا ٤٩٧٧ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل **باب ٧٧ لا يقال خبثت نفسي** حدثنا ٤٩٧٨ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي حدثنا ٤٩٧٩ موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي حدثنا ٤٩٨٠ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ، حدثنا ٤٩٨١ مسدد نا يحيى عن سفيان عن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب انت حدثنا ٤٩٨٢ وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن ابي تميمة عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب .

(حواشی بین السطور: بفتح الراء وسكون ١٢ — مبتداء خبر ١٢ — من العاشرة ثقة ١٢ تقريب — بكسر القاف ١٢ — جاشت النفس غثت او دارت للغثيان ١٢ قاموس — احترازا عما يوهم المساواة — لعل مثل هذا الكلام يختلف بحسب اختلاف الاقوام فلذلك منع لبعضهم مع انه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم مثله كذا في فتح الودود ١٢ — اي دهلك وش هذا الكلام يوهم ان للشيطان دخلا في مثل ذلك ١٢ ف — اي حدث ذلك الامر بقوتي ١٢ — صار صغيرا وحقيرا ١٢)

(حاشیہ: نا ، لايقول ، سيدا ، انا ، باب نسخ ، تعس)

---

١ قوله في الكرم المقصود هو النهي عن تسمية العنب كرما فان العرب كانوا يسمونه كرما بسكون الراء لما ان شرب الخمر التي تحصيل منه يورث الكرم والسخا فنهى لان وصف ام الخبائث ومنشاء الآثام ورجس من عمل الشيطان ١٢ ٢ قوله لايقولن احدكم الكرم الخ بفتح الراء وسكونها مصدر كرم يكرم يوصف به للمبالغة على طريقة رجل عدل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والتثنية والجمع يقال رجل كرم وامراة كرم ورجال كرم ونسوة كرم بمعنى كريم والكرم يطلق على العنب وشجرة ١٢ لمعات قال ابن الجوزي انما نهى عن هذا لان العرب كانوا يسمونها كرما لما يدعون من احداثها في قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها بما تمدح به تاكيد ذمها وتحريمها واعلم ان قلب المؤمنين لما فيه من نور الايمان اولى بذلك الاسم ١٢ مص ٣ قوله وليقل المالك فتاي وفتاتي الخ في الصراح فتى مرد جوان وفتاة زن جوان وانما اطلق الفتى والفتاة لانه يعامل معهم معاملة الشباب ولا يوقرون كالمشائخ ويمكن ان يكون لاجل انهم يتجلدون في الخدمة كتجلد الشباب وان كانوا اهرمي قوله ولايقول المملوك ربي لانه وان كان مربيا للعبد ولكن التربية على الحقيقة صفة خاصة الله تعالى رب العلمين فاطلاقه يوهم الاشراك وكذلك حال المولى ولكن يجوز اطلاق الموالاة دون الربوبية فان امرها اقوى واشد واما السيادة والرياسة والفضيلة ثابتة للمالك على المملوك لامحالة ١٢ لمعات ٤ قوله فقد اسخطتم ربكم قيل معناه ان يك سيدا واجب طاعته وذلك موجب لسخط الرب تعالى وحاصله ان القول بكون المنافق سيدا اعتراف بوجوب طاعته وانقياده موجب لسخط تعالى وقيل اراد انكم بهذا القول اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول وقيل معناه ان يك سيدا اي ذا مال وجاه دنيوي اغضبتم الله لانكم عظمتم من لايستحق التعظيم وان لم يكن كذلك فقد كذبتم ١٢ لمعات ٥ قوله وليقل لقست نفسي بكسر القاف قال الخطابي لقست وخبثت معناهما واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعته وعليهم الادب وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه ١٢ مص ٦ قوله لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان الخ لسوء الادب وتوهم الاشراك اذ مشية الله تعالى هي المثبتة لايعتبر معها مشية العبد ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن قوله ولكن قولوا الخ يعني ان كان لابد تذكرون مشية العبد اعتبارا لظاهر الاسباب العادية اذكروا ما يدل على تبعيتها وتاخرها من مشية الله في الرتبة ولاتذكروا الجيئت يدل على مساواتهما هذا في حق العامة اما في حقه صلعم فلم يجوز الا التوحيد ونهى ان يقول ما شاء الله وشاء محمد بل ينبغي ان يقولو ما شاء الله وحده وذلك لكونه عليه السلام في غاية العبودية الحقيقة والتواضع بجناب عزة الله ومستغرقا في بحر التوحيد وايضا رفعة شانه وعلو قدره يجلب توهم الاشراك فيه كما يقول العامة ما فعل الله ورسوله وما شاء الله ورسوله كما يتوهم ذلك في ذلك في الوزير مع الملك وكان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي ١٢ لمعات .

حدثنا ۴۹۸۳ القعنبی عن مالك ح حدثنا ۴۹۸۴ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن سُهَيل بن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسٰى اذا قال الرجل هَلَكَ النَّاسُ فهو اَهْلَكُهم قال ابوداؤد قال مالك اذا قال ذلك تحزُّنًا لما يرى فى الناس يعنى فى امر دينهم فلا ارى به باسًا واذا قال ذلك عُجْبًا بنفسه وتصاغرًا للناس فهو المكروه الذى نهى عنه

باب ۷۸ فى صلوة العتمة

حدثنا ۴۹۸۵ عثمان بن ابى شيبة نا سفيانُ عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة سمعت ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تغلبنّكم الاعرابُ على اسم صلوتكم الا وانّها العشاء ولكنّهم يُعتِمون بالابل حدثنا ۴۹۸۶ مسدد نا عيسى بن يونس نا مِسعر بن كدام عن عمرو بن مُرّة عن سالم بن ابى الجعد قال قال رجل قال مِسعر اراه من خزاعة ليتنى صلّيتُ فاسترحتُ فكانّهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلالُ اَقِمِ الصلوة اَرِحْنا بها حدثنا ۴۹۸۷ محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم بن الجعد عن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا وابى الى صهرٍ لنا من الانصار نعوده فحضرت الصلوة فقال لبعض اهله يا جارية ايتونى بوضوء لعلّى اصلّى فاستريح قال فانكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم فارحنا بالصلوة حدثنا ۴۹۸۸ هارون بن زيد نا ابى نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب احدًا الا الى الدين

باب ۷۹ فيما روى من الرخصة فى ذلك

حدثنا ۴۹۸۹ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس كان فَزَعٌ بالمدينة فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسًا لابى طلحة فقال ما راينا شيئًا او ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرًا

باب ۸۰ التشديد فى الكذب

حدثنا ۴۹۹۰ ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبدالله بن داود نا الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عندالله كذّابًا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البرّ وان البرّ يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عندالله صدّيقًا حدثنا ۴۹۹۱ مسدد بن مسرهد نا يحيى عن بهز بن حكيم قال حدثنى ابى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذى يحدّث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له حدثنا ۴۹۹۲ قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالى عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبدالله بن عامر انه قال دعتنى امّى يومًا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اردتِ ان تعطيه قالت اعطيه تمرًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انّك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كِذْبة حدثنا ۴۹۹۳

---

۱ قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ قال الشيخ عزالدين المعنى فى ذلك ان العادة ان العلماء اذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لان ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها فى كتابه العشاء فى قوله ومن بعد صلوة العشاء فيقبح بعد تسمية ذى الجلال والاكرام العدول عنه الى غيره قوله ولكنهم يعتمون بالابل قال الخطابى معناه يؤخرون حلب الابل ويسمون صلوة العتمة ۱۲ مص اے ان الاعراب يسمونها العتمة لانهم يعتمون الابل من اعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة اى يؤخرون الصلوة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقران فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء فى الاحاديث اطلاق هذا الاسم ايضا ۱۲ فتح الودود ۲ قوله يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال فى النهاية اى نستريح باداءها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا فكان يستريح بالصلوة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وجعلت قرة عينى فى الصلوة وما اقرب الراحة من قرة العين ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطى رحمة الله عليه ۳ قوله وان وجدناه لبحرا قال الخطابى قال نفطويه انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جريه كجرى ماء البحر او لانه يسبح فى جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض ماءه فوق بعض وقال الاصمعى يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجرى ۱۲ مص ۴ قوله فان الصدق يهدى الى البر قال الصدق بخاصيته يفضى الى اعمال البر او المراد من البر هو الصدق نفسه كما يدل عليه رواية مسلم وهذه البيه بالمغائرة الاعتبارية بالمفهوم والعنوان كقولهم صفة العلم تزيد يوجب صفة كمال له ۱۲ لمعات ۵ قوله كتبت عليك كذبة فيه ان ما يتفوه به الناس للاطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا او كذبا باعطاء شى او تخويف من شى حرام داخل فى الكذب واما قوله صلعم لو لم تعطيه شيئا مع انها ارادت ان تعطيه تمرا فانما ان يقال لو لم تعطيه تمرا نظرا الى ظاهر الاطلاق فى قولها اعطاء لان قولها اردت ان اعطيه تمرا كان عددا محضا عن سواله صلعم وارادت تسلية الولد هزلا كما هو العادة والله اعلم ۱۲ لمعات

حفص بن عمر نا شعبة ح و نا محمد بن الحسين نا علي بن حفص نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثماً ان يحدث بكل ما سمع قال ابوداؤد ولم يذكر حفص اباهريرة،

باب ٨١ في حسن الظن

حدثنا ٤٩٩٣ موسى بن اسمعيل نا حماد ح و نا نصر بن علي عن مهنا ابي شبل ولم افهمه جيداً منه عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر شتير بن نهار عن ابي هريرة قال نصر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة

حدثنا ٤٩٩٤ احمد بن المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فاتيته ازوره ليلاً فحدثته فقمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئاً او قال شراً

باب ٨٢ في العدة

حدثنا ٤٩٩٥ ابن المثنى نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى عن ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه

حدثنا ٤٩٩٦ محمد بن يحيى النيسابوري نا محمد بن سنان نا ابراهيم ابن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك قال ابوداؤد قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق،

باب ٨٣ في من يتشبع بما لم يعط

حدثنا ٤٩٩٧ سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة هل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور،

باب ٨٤ ما جاء في المزاح

حدثنا ٤٩٩٨ وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة قال وما اصنع بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق

حدثنا ٤٩٩٩ يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استاذن ابوبكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت

ل قوله كفى بالمرء الخ لانه اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب وهذا زجر عن التحديث بشئ لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والاخبار خصوصاً من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم صدقه من كذبه ١٢ اسيد رحمة الله عليه۔

ل ٢ قوله فلا اثم عليه قيل فيه دليل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي بل هو من مكارم الاخلاق بعد ان كان نيته الوفاء واما جعل الخلف في الوعد من علامات النفاق فمعناه الوعد على نية الخلف وقيل الخلف في الوعد من غير مانع حرام وهو المراد ههنا وكان الوفاء بالوعد مأموراً به في الشرائع السابقة ايضاً ١٢ لمعات

ل ٣ قوله فاذا هو في مكانه الضمير للنبي صلعم او للبيع وقوله فاذا هو اي النبي صلعم ثابت في مكانه ينتظر في ذلك المكان وفاء لما وعد من لزوم المكان حتى اجيئه وقد نقل مثل ذلك من اسمعيل عليه السلام في تفسير قوله تعالى انه كان صادق الوعد ١٢ لمعات

ل ٤ قوله كلابس ثوبي زور التثنية باعتبار ان العرب كان يلبسون الازار والرداء والمراد انه كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق في شهادة الزور ولا ترد شهادته لحسن لباسه ١٢ فتح الودود وقال في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية ثوب قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الآخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زوراً لا الثوبان انتهى والاحسن ان يقال المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشئ لم يعط فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض وصله بشئ خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين الكذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه ما لم ياخذه والآخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى او الناس واراد بثوبي الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين انتهى ١٢ ص

ل ٥ قوله ما اصنع بولد الناقة الخ لما كان المتعارف عند العامة في بادي الرأي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيراً لا يصلح للركوب وانما يقع للصالح الابل توحش الرجل على فهم المعنى فاشار صلعم بان ذلك صادق في الحقيقة ١٢ لمعات

عائشة عاليًا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال الا اراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج ابوبكر مغضبًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابوبكر كيف رايتني انقذتك من الرجل قال فمكث ابوبكر اياما ثم استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلاني في سلمكما كما ادخلتماني في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا حـــ ۵۰۰۰ ـــد ثنا مؤمّل بن الفضل نا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بُسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت اكلّي يا رسول الله قال كلك فدخلت حـــ ۵۰۰۱ ـــد ثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر القبة حـــ ۵۰۰۲ ـــد ثنا ابراهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين

باب ۸۵ من ياخذ الشيء من مزاح

حـــ ۵۰۰۳ ـــد ثنا محمد بن بشار نا يحيى ح ونا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا شعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبًا جادًّا وقال سليمن لعبًا ولا جدًّا ومن اخذ عصا اخيه فليردها لم يقل ابن بشار ابن يزيد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حـــ ۵۰۰۴ ـــد ثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما

باب ۸۶ ما جاء في التشدق في الكلام

حـــ ۵۰۰۵ ـــد ثنا محمد بن سنان نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة ... بلسانها حـــ ۵۰۰۶ ـــد ثنا ابن السرح ... نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك ابن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا حـــ ۵۰۰۷ ـــد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرًا او ان بعض البيان لسحر حـــ ۵۰۰۸ ـــد ثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني ابي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال ثنا

(حاشیہ: رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولا جادا — ثم فاخذها — قال ابو داؤد ... — عنه)

۱۔ قوله ليلطمها اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه ولعل هذا كان قبل النهي او وقع ذلك منه لغلبة الغضب اوارادو لم يلطم قوله مغضبا بفتح الضاد اي اغضبته عائشة برفع صوتها وقوله كيف رايتني انقذتك من الرجل لعل معنى المزاح في المطائبة في هذا ولهذا عبر عن ابي بكر رض برجل فهو صلعم ابعده عنها تطيبيا وممازحة ولم يقل عن ابيك ۱۲ لمعات ۔ ۲۔ قوله فقلت اكلي تقديره ادخل كلي فهو مرفوع وعلى هذا قوله كلك ايضا مرفوع اي يدخل كلك او تقديره ادخل من الافعال فهو منصوب وقوله من الافعال فهو كلك ايضا منصوب اي ادخل كلك قال بعض الشارحين وفيه انه كما كان رسول الله صلعم يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه ۱۲ لمعات ۳۔ قوله يا ذا الاذنين كل انسان صاحب الاذنين ويمكنه ولكنه يفهم من ظاهر اداء هذه العبارة ان هذه الصفة خاصة غريبة اسندت اليه لا توجد في غيره فيكون مزاحا بهذا الاعتبار وقيل هذا مدح منه صلعم لانس بتيقظه في الاستماع او تنبيه له على انه ينبغي ان يكون متيقظا لان من اعطاه الله تعالى آلتين مع كفاية واحدة فيهما في اصل الغرض ينبغي ان يكون كذلك ۱۲ لمعات ۴۔ قوله من تعلم صرف الكلام الخ ضبط الناجي في حاشية الترغيب والترهيب بكسر الصاد ومقتضى النهاية والقاموس انه بفتح الصاد وعبارة القاموس وصرف الحديث ان يزاد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك صرف الكلام وله عليه صرف اي شرف وفضل والله اعلم ۱۲ ۵۔ قوله قدم رجلان من المشرق نقل الطيبي من الميداني ان الرجلين احدهما الزبرقان بن بدر وثانيهما عمرو بن اهتم وقصتهما ان الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائله بكلمات فصيحة فاجابه عمرو ونسبه الى اللوم بكلام بليغ وقال الزبرقان والله يا رسول الله انه قد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم بذلك الا الحسد فاجابه عمرو ثانيا بما هو ابلغ من الاول وفي احياء العلوم مدحه يوما ثم ذمه يوما آخر فقال رسول الله صلعم ما هذا قال لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما كنت ثانيا هو ارضاني امس فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت اقبح ما وجدت فيه فقال رسول الله صلعم ان من البيان لسحرا يعني بعض البيان بشابهة السحر في صرف القلوب وامالتها الى الباطل وظاهر سياق القصة انه ذم على تشدق اللسان وتلون الكلام تارة فتارة ۱۲ لمعات

ابو ظبیۃ ان عمرو بن العاص قال یوما وقام رجل فاکثر القول فقال عمرو لو قصد فی قولہ لکان خیرا لہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لقد رایت او امرت ان اتجوز فی القول فان الجواز ھو خیر

باب ۸۷ ما جاء فی الشعر

حدثنا ۵۰۰۹ ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یمتلئ جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلئ شعرا قال ابو علی بلغنی عن ابی عبید انہ قال وجھہ ان یمتلئ قلبہ حتی یشغلہ عن القران وذکر اللہ فاذا کان القران والعلم الغالب فلیس جوف ھذا عندنا ممتلیا من الشعر وان من البیان لسحرا قال کان المعنی ان یبلغ من بیانہ ان یمدح الانسان فیصدق فیہ حتی یصرف القلوب الی قولہ ثم یذمہ فیصدق فیہ حتی یصرف القلوب الی قولہ الاخر فکانہ سحر السامعین بذلک

حدثنا ۵۰۱۰ ابو بکر بن ابی شیبۃ نا ابن المبارک عن یونس عن الزھری حدثنا ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ھشام عن مروان بن الحکم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من الشعر حکمۃ

حدثنا ۵۰۱۱ مسدد نا ابو عوانۃ عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل یتکلم بکلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من البیان سحرا وان من الشعر حکما

حدثنا ۵۰۱۲ محمد بن یحیی بن فارس نا سعید بن محمد نا ابو تمیلۃ حدثنی ابو جعفر النحوی عبد اللہ بن ثابت حدثنی صخر بن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان من البیان سحرا وان من العلم جھلا وان من الشعر حکما وان من القول عیالا فقال صعصعۃ بن صوحان صدق نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما قولہ ان من البیان سحرا فالرجل یکون علیہ الحق وھو الحن بالحجج من صاحب الحق فیسحر القوم ببیانہ فیذھب بالحق واما قولہ من العلم جھلا فیتکلف العالم الی علمہ ما لا یعلم فیجھلہ ذلک واما قولہ وان من الشعر حکما فھی ھذہ المواعظ والامثال التی یتعظ الناس بھا واما قولہ من القول عیالا فعرضک کلامک وحدیثک علی من لیس من شانہ ولا یریدہ

حدثنا ۵۰۱۳ ابن ابی خلف احمد بن عبدۃ المعنی قالا نا سفیان ابن عیینۃ عن الزھری عن سعید قال مر عمر بحسان وھو ینشد فی المسجد فلحظ الیہ فقال کنت انشد وفیہ من ھو خیر منک

حدثنا ۵۰۱۴ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ بمعناہ زاد فخشی ان یرمیہ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجازہ

حدثنا ۵۰۱۵ محمد بن سلیمان المصیصی نا ابن ابی الزناد عن ابیہ عن عروۃ وھشام عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع لحسان منبرا فی المسجد فیقوم علیہ یھجو من قال فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان روح القدس مع حسان

---

۱ قولہ من ان یمتلئ شعرا الخ اشارۃ الی کون الشعر مشغولا علیہ بحیث یشغلہ عن القران والذکر والعلوم الشرعیۃ وھو مذموم من ای شعر کان ۱۲ لمعات ولانہ یؤدی غالبا الی مدح من لا یستحق وذم من لا یستحقہ وغیر ذلک والمستثنی بقولہ تعالی الا الذین امنوا الایۃ اقل قلیل والیہ الاشارۃ بحدیث ان من الشعر حکمۃ ۱۲ فتح الودود ۔ ۲ قولہ ان من البیان سحرا قال ابو عبید البکری الاندلسی فی شرح امثال ابی عبید القاسم ابن سلام الناس یتلقون ھذا الحدیث علی انہ فی مدح البیان ویضمنونہ کتبھم علی ھذا التاویل وتلقاہ علی غیر ذلک لوب مالک فی الموطا علیہ باب ما یکرہ من الکلام فحملہ علی الذم وھذا ھو الصحیح فی تاویلہ لان اللہ تعالی قد سمی السحر فسادا فی قولہ تعالی ما جئتم بہ السحر ان اللہ سیبطلہ ان اللہ لا یصلح عمل المفسدین انتھی قلت وھو ظاھر صنیع ابی داود ۱۲ مص اختلفوا فی تاویلہ فمنھم من حملہ علی الذم فی التنطع فی الکلام والتکلف لتحسینہ لیتمیل بہ قلوب السامعین ویصرفھا الی قبول قولہ وان کان غیر حق ویتکلف بزیادۃ ویخلط بالتلبیس ویذھب بحق الغیر لحدیث لعل بعضکم الحن بحجتہ وذھب اخرون ان المراد عنہ مدح البیان والحث علی تحسین الکلام ولفظ الحدیث یحتمل الوجھین فالحاصل ان بعض البیان بمنزلۃ السحر فی میلان القلوب الیہ وفی العجز عن الاتیان بمثلہ وھذا النوع ممدوح اذا صرف الی الحق ومذموم اذا صرف الی الباطل فیکون علی نمط قولہ ام الشعر کلام حسنہ حسن وقبیحہ قبیح قولہ ان من الشعر حکمۃ فی القاموس الحکمۃ العدل والعلم والحلم واحکمہ اتقنہ ومنعہ عن الفساد وعن الامر منعہ مما یریدہ والفرس جعل للسانہ حکمۃ والحکمۃ محرکۃ ما احاط بحنکی الفرس من لجامہ والنظر ان المراد ھھنا العلم واحکامہ کالاشعار المشتملۃ علی الموعظۃ والنصیحۃ وقیل معناہ ان من الشعر کلاما نافعا یمنع عن الجھل والسفہ واصل الحکمۃ المنع وبھا سمیت اللجام لانھا تمنع الدابۃ ثم قیل ھذا یدل علی ان المراد بقولہ ان من البیان سحرا مدح البیان وقد روی قرینتان فی واحد وقد یقال یمکن ان یکون قولہ ان من الشعر حکمۃ ردا لمن زعم ان الشعر کلہ مذموم البیان کلہ حسن فقال ان بعض البیان کالسحر فی البطلان وبعض الشعر کالحکمۃ فی الحقیقۃ والحق ان الکلام ذو وجھین یختلف بحسب المقاصد کذا قالوا ۱۲ لمعات ۳ قولہ ان من العلم جھلا قال فی النھایۃ قیل ھو ان یتعلم ما لا یحتاج الیہ کالنجوم وعلوم الاوائل وقیل ھو ان یتکلف العالم القول فیما لا یعلمہ فیجعلہ ذلک ۱۲ مص قولہ وان من القول عیالا بالکسر قال الخطابی رواہ ابو داود ورواہ غیرہ عیلا بالفتحتین کما فی القاموس قال الازھری من قولک علت الضالۃ اعیل عیلا اذا لم تدر ای جھۃ تبغیھا قال ابو زبیر کانہ لم یھتد الی من یطلب علمہ فعرضہ علی من لا یریدہ ۱۲ مرقات

مانافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۔ حدثنا ۵۰۱۶ احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین عن ابیه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وذكروا الله كثيرا

باب ۸۸ ماجاء فى الرؤيا

حدثنا ۵۰۱۷ عبدالله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة ۔ حدثنا ۵۰۱۸ محمد بن كثير نا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ۔ حدثنا ۵۰۱۹ قتيبة بن سعيد نا عبدالوهاب عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم ان تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا يحدث به المرء نفسه فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات فى الدين قال ابوداؤد اذا اقترب الزمان يعنى اذا اقترب الليل والنهار يعنى يستويان ۔ حدثنا ۵۰۲۰ احمد بن حنبل نا هشيم انا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذى راى ۔ حدثنا ۵۰۲۱ النفيلى قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فانها لا تضره ۔ حدثنا ۵۰۲۲ يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى قالا نا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلثا ويتحول عن جنبه الذى كان عليه ۔ حدثنا ۵۰۲۳ احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة او لكانما رانى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى ۔ حدثنا ۵۰۲۴ مسدد وسليمان بن داؤد قالا نا حماد نا ايوب عن

(حاشیہ: وقال ۔ النبی ۔ المؤمن ۔ ثلثة ۔ النبی ۔ ثلث مرات)

---

۱ قوله الا الرؤيا الصالحة قال السيوطى اى الوحى منقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة لعلى القارى عليه رحمة البارى ۲ قوله رؤيا المؤمن جزء الخ قال الخطابى معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتاكيده وقال بعضهم معناه ان الرؤيا تجئ على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقال اخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلعم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة وقال الناسخ بن مكتوم تى تذكرته قد ابدى بعض شارحى الحديث المتكلمين على معانيه فى ذلك معنى حسنا وهو ان النبى صلعم اقام [illegible] يوحى اليه فى المنام ستة اشهر واقام بعد ذلك يوحى اليه فى اليقظة ثلثا وعشرين سنة وستة اشهر جزء من ستة واربعين جزءا من ثلث وعشرين سنة قال وهذا من احسن التنزيل على هذا اللفظ واقرب ماخذا مما قيل فى ذلك ۱۲ مص ۳ قوله اذا اقترب الزمان قيل المراد قرب زمان الساعة ولو دقتها وقيل المراد اعتداله واستواء الليل والنهار والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا ما كان فى ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار وقيل يحتمل انه عبارة عن قرب الرجل وهو ان يبلغ المؤمن فى السن ويبلغ اوان الكهولة والمشيب فان رؤياه اصدق لاستكماله تمام الحلم والاناءة وقوة النفس ۱۲ مص ۴ قوله الرؤيا على رجل طائر قال الخطابى هذا مثل ومعناه انها لا تستقر قرارها مالم تعبر وقال فى النهاية اى انها على رجل طائر قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وان ذلك هو الذى قسمه الله لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان فى ناحيتها اى وقع سهمه وخرج وكل حركة من كلمة او شئ يجرى لك فهو طائر والمراد ان الرؤيا هى التى يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت ۱۲ مص ۵ قوله من رانى فى المنام فسيرانى قيل اى يوم القيمة فيكون هذا بشارة له بحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الاحبة فسقط ما قيل ان لا فائدة فيه لانه يراه يوم القيمة جميع الامة ۱۲ فتح الودود وقوله او لكانما رانى فى اليقظة اى رؤياه حق كالرؤية فى اليقظة قوله ولا يتمثل الشيطان بى اى لا يظهر بحيث يظن الرائى انه النبى قيل هذا يختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة فان طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهى رؤيا حق والا فالله تعالى اعلم بذلك وقيل بل فى اى صورة كانت وقد رجحه كثير بان الاختلاف انما يجئ من احوال الرائى وغيره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من صوّر صورة عذّبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ
ومن تحلّم كُلّف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرّون به منه صبّ فى اذنه الآنك يوم القيمة
حدثنا ٥٠٢٥ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الليلة
كانّا فى دار عقبة بن رافع واُتينا برطب من رطب ابن طاب فاوّلت ان الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الاخرة وانّ ديننا
قد طاب

باب ٨٩ فى التثاؤب

حدثنا ٥٠٢٦ احمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابى
سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل
حدثنا ٥٠٢٧ ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال فى الصلوة فليكظم ما استطاع حدثنا ٥٠٢٨
الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليردّه ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من
الشيطان يضحك منه

باب ٩٠ فى العطاس

حدثنا ٥٠٢٩ مسدد نا عن ابن عجلان عن سمى عن
ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غضّ
بها صوته شكّ يحيى حدثنا ٥٠٣٠ محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى
عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه ردّ السلام وتشميت العاطس
واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

باب ٩١ كيف تشميت العاطس

حدثنا ٥٠٣١
عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال سالم وعليك وعلى امّك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امّى بخير
ولا بشرّ قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امّك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال
فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليردّ يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم حدثنا ٥٠٣٢ تميم
ابن المنتصر نا اسحق يعنى ابن يوسف عن ابى بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم
ابن عبيد الاشجعى بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ٥٠٣٣ موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله

---

(١) ومن تحلم اى تكلف فى الحلم اى اتى فيه لشئ لم يره فكما انه نظم غير المنظوم كذلك يكلف بالعقد والربط بين اشياء لا يمكن العقد بينها يكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم انه لا يعقد بينهما اصلا وقد جاء به الروايات ايضا فيمتد عقابه لهذا التكليف الى ماشاء الله اويدوم ان كان كافرا ١٢ فتح الودود. (٢) قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بمثناة ثم مثلثة قال الخطابى معنے المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من غاية امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعے النشاط للعبادة والثانى على عكسه ١٢ مص (٣) فانما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الے الشيطان بمعنے اضافة الرضاء والارادة اى ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان يجب فعل التثاؤب وقال ابن العربى قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من امتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك ١٢ مرقاة الصعود (٤) قوله اذا عطس الخ قال ابن العربى الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للاعضاء وفى تغطية الوجه انه لو بدر منه شئ اذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك ١٢ مص (٥) قوله تشميت العاطس يقرأ بالمعجمة والمهملة والمعجمة اولى واكثر وقال ابن الانبارى كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين فى اللفظ الواحد بمعنے وقال القراء التسمية بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعاله بالبركة وبالمعجمة من شمت الابل فى المرعى اذا اجتمعت فمعنے شمته دعاله ان يجمع شمله وقيل هو من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه ١٢ مص مختصرا (٦) قوله اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحليمى الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه منشاء الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع ١٢ مص قوله وليقل له من عنده يرحمك الله قال الحليمى انواع البلاء والآفات كلها مواخذة وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك القدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس لطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ذلك شرع له الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم ١٢ مص.

ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

باب ۹۲ كم يشمت العاطس

حدثنا ۵۰۳۴ مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام

حدثنا ۵۰۳۵ عيسى ابن حماد المصري انا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۵۰۳۶ هارون بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمته فشمته وان شئت فكف

حدثنا ۵۰۳۷ ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم

باب ۹۳ كيف يشمت الذمي

حدثنا ۵۰۳۸ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

باب ۹۴ فيمن يعطس ولا يحمد الله

حدثنا ۵۰۳۹ احمد بن يونس نا زهير ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى قالا نا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك الآخر قال فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد او فشمت احدهما وتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله

باب ۹۵ في الرجل ينبطح على بطنه

حدثنا ۵۰۴۰ محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت بجشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من اللبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما انا مضطجع من السحر على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۹۶ في النوم على السطح ليس عليه حجار

حدثنا ۵۰۴۱ ابن المثنى نا سالم يعني ابن نوح عن

---

۱ قوله الرجل مزكوم قال النووي معناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن فان قيل فاذا كان مريضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف العلماء هل يقال لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال والصحيح في الثالثة ۱۲ مص ۲ قوله فجاءت بجشيشة هي ما يجش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق قوله بحيسة هي اخلاط من التمر والسويق والاقط والسمن تجمع فتوكل قوله والقطاة بفتح القاف ضرب من الحمام وكانه شبه في القلة قوله بعس بضم العين وتشديد السين ضخم قوله ليس عليه حجار قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها والمراد معنى الستر والحجاب ۱۲ فتح ۳ قوله ليس عليه حجار قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجار بالراء بعد الالف وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه انتهى وقال في جامع الاصول الذي قرأته في كتاب ابي داود حجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى حجار ومعناهما ظاهر والذي رأيته في المعالم للخطابي حجى وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها فمن كسر شبهه بالحجى الذي هو العقل لان الستر يمنع من الوقوع ...... كما ان العقل يمنع من الفساد ومن فتح قال الحجى مقصور هو الطرف والناحية انتهى ۱۲ وقال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات قوله من بات على ظهر بيت الخ البيتوته شب كذرانيدن كذا في الصراح والمراد هنا نام والمراد بالحجاب السترة المانعة عن السقوط سواء كان جدارا او غيره وقوله في رواية حجار جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه واما رواية حجى فهو بكسر الحاء وفتحها اما الكسر فبمعنى العقل شبه به الحاجب المانع من السقوط كالعقل يمنع عن الافعال الردية والسقوط في مهاوي الردى ذكر المشبه به واريد به المشبه استعارة واما الفتح فهو بمعنى الطرف والناحية وهو اظهر من المكسورة ومعنى براءة الذمة انقطاع عهد الله بالحفظ والكلاءة التي جعلها للعباد ۱۲ لمعات

عمر بن جابر الحنفی عن وعلۃ بن عبدالرحمن بن وثاب عن عبدالرحمن بن علی یعنی ابن شیبان عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بات علی ظہر بیت لیس علیہ حجار فقد برئت منہ الذمۃ باب ۹۷ فی النوم علی طہارۃ حدثنا ۵۰۴۲ موسی بن اسمعیل نا حماد انا عاصم بن بھدلۃ عن شہر بن حوشب عن ابی ظبیۃ عن معاذ بن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یبیت علی ذکر طاہرا فیتعار من اللیل فیسأل اللہ خیرا من الدنیا والاخرۃ الا اعطاہ ایاہ قال ثابت البنانی قدم علینا ابو ظبیۃ فحدثنا بھذا الحدیث عن معاذ بن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثابت قال فلان لقد جھدت ان اقولھا حین انبعث فما قدرت علیھا حدثنا ۵۰۴۳ عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن سلمۃ بن کھیل عن کریب عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام من اللیل فقضی حاجتہ فغسل وجھہ ویدیہ ثم نام یعنی بال. باب ۹۸ کیف یتوجہ حدثنا ۵۰۴۴ مسدد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن بعض ال ام سلمۃ قال کان فراش النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوا مما یوضع الانسان فی قبرہ وکان المسجد عند راسہ باب ۹۹ ما یقول عند النوم حدثنا ۵۰۴۵ موسی بن اسمعیل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یرقد وضع یدہ الیمنی تحت خدہ ثم یقول اللھم قنی عذابک یوم تبعث عبادک ثلاث مرات حدثنا ۵۰۴۶ مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا یحدث عن سعد بن عبیدۃ قال حدثنی البراء بن عازب قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتیت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلوۃ ثم اضطجع علی شقک الایمن وقل اللھم اسلمت وجھی الیک وفوضت امری الیک والجأت ظہری الیک رھبۃ ورغبۃ الیک لا ملجأ ولا منجأ منک الا الیک امنت بکتابک الذی انزلت و نبیک الذی ارسلت قال فان مت مت علی الفطرۃ واجعلھن اخر ما تقول قال البراء فقلت استذکرھن فقلت وبرسولک الذی ارسلت قال لا ونبیک الذی ارسلت حدثنا ۵۰۴۷ مسدد نا یحیی عن فطر بن خلیفۃ قال سمعت سعد بن عبیدۃ قال سمعت البراء بن عازب قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اویت الی فراشک طاہرا فتوسد یمینک ثم ذکر نحوہ حدثنا ۵۰۴۸ محمد بن عبدالملک الغزال نا محمد بن یوسف حدثنا سفیان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبیدۃ عن البراء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا قال سفیان قال احدھما اذا اتیت فراشک طاہرا وقال الاخر توضأ وضوءک للصلوۃ وساق معنی معتمر حدثنا ۵۰۴۹ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن عبدالملک بن عمیر عن ربعی عن حذیفۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا نام قال اللھم باسمک احیی واموت

حاشیہ (بین السطور): ای العھد — یرید ان صاحب ہذا فلا یؤخذ احد بدم ۱۲ ف — ای ینام — تشدید الراء ای یستیقظ من النوم ۱۲ مص — ای اقوم ۱۲ — لعلہ بالنسیان او غیر ذلک ۱۲ — تفریقا لقضاء حاجۃ — ای علی ہیئۃ وضع الانسان فی القبر ۱۲ — قال النووی ہو سواء الخزاعی ۱۲ — الایمن ۱۲ — ای کوضوئک للصلوۃ ۱۲ — ای توکلت علیک فی امری — ای توکلت واسندت ظہری الیک ۱۲ — ای خوفا من غضبک وعقابک ۱۲ مص — اذ لا فائدۃ فی توصیف الرسول بہذا الوصف وقیل منعہ تغییرا علی التوقیف ۱۲ ف — موضع ونبیک الذی ارسلت ۱۲ — توسد الشیء جعلہ تحت راسہ ۱۲ نہایہ ای اجعلہ تحت راسک ۱۲ — بن عازب — منصوب بنزع الخافض ۱۲ — ای انام واستیقظ ۱۲ لم

حاشیہ (کنارہ): ۵۰۴۲ ۔ ناب انجای عندالنوم ۔ ۵۰۴۴ ۔ فی نسخۃ: بنبیک ۔ بنبیک ۔ وانت طاہر

۱؎ قولہ فیتعار من اللیل قال الخطابی معناہ یستیقظ من النوم واصل التعار السہر والتقلب علی الفراش ویقال ان التعار لا یکون الا مع کلام وصوت ۱۲ مرقاۃ الصعود للسیوطی۔ ۲؎ قولہ اذا اتیت مضجعک فتوضأ الخ فی فتح الباری قال الترمذی لیس فی الاحادیث ذکر الوضوء عند النوم الا فی ہذا الحدیث ولہ فوائد منہا ان یبیت علی طہارۃ لئلا تبغتہ الموت فیکون علی ہیئۃ کاملۃ ومنہا ان یکون اصدق الرؤیا وابعد من تلعب الشیطان قولہ ثم اضطجع علی شقک بکسر المعجمۃ وتشدید القاف ای الجانب وخص الایمن لانہ اسرع للانتباہ لان القلب یتعلق الی جہۃ الیمین فلا یثقل بالنوم وقال ابن الجوزی ہذہ الہیئۃ نص الاطباء علی انہا اصلح للبدن قالوا یبدأ بالاضطجاع علی الایمن ساعۃ ثم ینقلب الی الایسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم علی الیسار یہضم لاشتمال الکبد علی المعدۃ قولہ وقل اللھم اسلمت وجہی الیک ای استسلمت وانقدت والمعنی جعلت نفسی منقادۃ لک تابعۃ لحکمک اذ لا قدرۃ علی تدبیرہا ولا علی جلب ما ینفعہا الیہا ولا دفع ما یضرہا عنہا قولہ وفوضت امری الیک ای توکلت علیک فی امری کلہ والجأت ظہری الیک ای اعتمدت فی اموری علیک لتعیننی لان من استند الی شیئ تقوی بہ واستعان بہ وخصہ بالظہر لان العادۃ جرت ان الانسان یعتمد بظہرہ الی ما یستند الیہ رغبۃ ورہبۃ الیک ای رغبۃ فی رفدک وثوابک ورہبۃ ای خوفا من غضبک وعقابک قال ابن الجوزی اسقط من مع ذکر الرہبۃ واعمل الی مع ذکر الرغبۃ وہو علی طریق الاکتفاء کقول الشاعر وزججن الحواجب والعیونا والعیون لا ترجح لکن لما جمعہما فی نظم حمل احدہما علی الاخر فی اللفظ وقال ابن حجر ولکن ورد فی بعض بإثبات من ولفظہ رہبۃ منک ورغبۃ الیک اخرجہ الاحمد والنسائی قولہ ونبیک الذی ارسلت اولی ما قیل الحکمۃ فی ذلک ان الفاظ الاذکار توقیفیۃ ولہا خصائص واسرار لا یدخلہا القیاس فتجب المحافظۃ علی اللفظ الذی وردت بہ وہو اختیار المازری ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ اصل ملجأ بالہمز ومنجا بغیر ہمزۃ ولکن لما جمعا جاز ان یہمز فیہا للازدواج وان یترک الہمز فیہا وان یہمز المہموز ویترک الاخر ویجوز التلیین مع القصر فتصیر خمسۃ اوجہ ۱۲ مص۔

واذا استیقظ قال الحمد للّٰہ الذی احیانا بعد ما اماتنا والیہ النشور ﴿۵۰۵۰﴾ حدثنا احمد بن یونس نا زھیر نا عبید اللّٰہ بن عمر عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اوی احدکم الی فراشہ فلینفض فراشہ بداخلۃ ازارہ فانہ لا یدری ما خلفہ علیہ ثم لیضطجع علی شقہ الایمن ثم لیقل باسمک ربی وضعت جنبی وبک ارفعہ ان امسکت نفسی فارحمھا وان ارسلتھا فاحفظھا بما تحفظ بہ الصلحین ﴿۵۰۵۱﴾ حدثنا موسی بن اسمعیل نا وھیب ح ونا وھب بن بقیۃ عن خالد نحوہ عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان یقول اذا اوی الی فراشہ اللھم رب السموت ورب الارض ورب کل شیء فالق الحب والنوی منزل التورٰۃ والانجیل والقراٰن اعوذ بک من شر کل ذی شر انت اخذ بناصیتہ انت الاول فلیس قبلک شیء وانت الاخر فلیس بعدک شیء وانت الظاھر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء زاد وھب فی حدیثہ اقض عنی الدین واغننی من الفقر ﴿۵۰۵۲﴾ حدثنا العباس بن عبد العظیم نا الاحوص یعنی ابن جواب نا عمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن الحارث وابی میسرۃ عن علی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان یقول عند مضجعہ اللھم انی اعوذ بوجھک الکریم وکلماتک التامۃ من شر ما انت اخذ بناصیتہ اللھم انت تکشف المغرم والماثم اللھم لا یھزم جندک ولا یخلف وعدک ولا ینفع ذا الجد منک الجد سبحانک وبحمدک ﴿۵۰۵۳﴾ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا یزید بن ھرون انا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا اوی الی فراشہ قال الحمد للّٰہ الذی اطعمنا وسقانا وکفانا واوانا فکم ممن لا کافی لہ ولا مؤوی ﴿۵۰۵۴﴾ حدثنا جعفر بن مسافر التنیسی نا یحیی بن حسان حدثنی یحیی بن حمزۃ عن ثور عن خالد بن معدان عن ابی الازھر الانماری ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا اخذ مضجعہ من اللیل قال بسم اللّٰہ وضعت جنبی اللھم اغفر لی ذنبی واخسأ شیطانی وفک رھانی واجعلنی فی الندی الاعلی قال ابوداؤد رواہ ابو ھمام الاھوازی عن ثور قال ابو زھیر الانماری ﴿۵۰۵۵﴾ حدثنا النفیلی نا زھیر نا ابو اسحٰق عن فروۃ بن نوفل عن ابیہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لنوفل اقرأ قل یایھا الکافرون ثم نم علی خاتمتھا فانھا براءۃ من الشرک ﴿۵۰۵۶﴾ حدثنا قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن موھب الھمدانی قالا نا المفضل یعنیان ابن فضالۃ عن عقیل عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا اوی الی فراشہ کل لیلۃ جمع کفیہ ثم نفث فیھما فقرأ فیھما قل ھو اللّٰہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب

ف ۱ قولہ بداخلۃ ازارہ قال فی النہایۃ ہی طرفہ وحاشیتہ من داخلہ وقال وانما امر بداخلتہ دون خارجتہ لان الموتزر یاخذ بیمینہ وشمالہ فیلزق ما بشمالہ علی جسدہ وہی داخلۃ ازارہ ثم یضع ما بیمینہ فوق داخلتہ فمتی عاجلہ امر وخشی سقوط ازارہ امسکہ بشمالہ ودفع عن نفسہ بیمینہ فاذا صار الی فراشہ فحل ازارہ فانما یحل بیمینہ خارجۃ الازار وتبقی الداخلۃ معلقۃ وبہا یقع النفض لانہا غیر مشغولۃ بالید ۱۲ مص۔ ف ۲ قولہ اعوذ بوجہک الکریم الوجہ یعبر عن الذات والکریم ہو الذی یدوم نفعہ ویسہل تناولہ قولہ وکلماتک خص الاستعاذۃ بالکلمات بعد الاستعاذۃ بالذات تنبیہا علی ان الکل تابع لارادتہ وامرہ اعنی قولہ کن والمغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصی وقیل ما استدین فیما کرہ اللّٰہ ثم عجز عن ادائہ والمأثم ما یاثم بہ الانسان او ہو الاثم نفسہ وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ سید ع قولہ ولا یخلف وعدک بلفظ المجہول ورفع وعدک وفی بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فوعدک منصوب والجد بفتح الجیم وفسر بالغنا وعلیہ الاکثرون وقیل بمعنی الحظ والبخت وہو قریب من الاول وقیل بمعنی اب الاب ای لا ینفعہ نسبہ وقیل بکسر الجیم بمعنی الجد والاجتہاد فی الدنیا وہو ضعیف ۱۲ المعات ف ۳ قولہ فکم ممن لا کافی لہ الخ ای فکم شخص لا یکفیہم اللّٰہ شر الاشرار بل ترکہم وشرہم حتی غلب علیہم اعداہم ولا یبقی لہم ماوی بل ترکہم یہیمون فی البوادی ویتاذون بالحر والبرد وقال مولانا عصام الدین قولہ فکم ممن لا کافی لہ من قبیل قولہ تعالی وان الکفرین لا مولی لہم مع ان اللّٰہ تعالی مولی لکل اعدای لا یعرفون مولی لہم فکم لا یتفرع علی کفانا بل علی معرفۃ الکافی التی تستفاد من الاعتراف وانما حمد اللّٰہ تعالی علی الطعام والسقی وکفایۃ المہمات فی وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والری وفراغ الخاطر عن المہمات والامن من الشرور ۱۲ مرقاۃ ع ف ۴ قولہ عن ابی الازہر الانماری قال البغوی لا ادری ہل لہ صحبۃ ام لا وقال ابن ابی حاتم قلت لابی ان رجلا سماہ یحیی بن معین فلم یعرف ذلک قولہ فی الندی الاعلی قال الخطابی ای الملأ الاعلی من الملئکۃ والندی قوم یجتمعون فی مجلس ومثلہ النادی ۱۲ مص ف ۵ قولہ اخسأ شیطانی ای اجعلہ مطرودا وعنی کالکلب المہین واضافتہ الی نفسہ لانہ اراد قرینہ من الجن او الذی قصد اغوائہ ومعنی غوایتہ وفک الرہین تخلیص ما یوضع وثیقۃ للدین واراد بالرہان نفسہ لانہا مرہونۃ بعملہا قال اللّٰہ تعالی کل نفس بما کسبت رہینۃ والندی اصلہ المجلس لان القوم یجتمعون فیہ فاذا تفرقوا لم یکن ندیا ویقع للقوم ایضا تقول ندوت القوم اندوہم ای اجمعہم والمعنی اجعلنی من القوم المجتمعین ویرید بالاعلی الملأ الاعلی وہم الملئکۃ او من اہل الندی الاعلی اذا ارید المجلس ۱۲ طیبی شرح المشکوۃ۔

الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات حدثنا ۵۰۵۷ ثنا مؤمل بن الفضل الحرّانی نا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن ابی بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يقرأ المسبّحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية حدثنا ۵۰۵۸ ثنا علی بن مسلم نا عبد الصمد حدثنی ابی حدثنی حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذی كفانی واٰوانی واطعمنی وسقانی والذی منّ علیّ فافضل والذی اعطانی فاجزل الحمد لله علی كل حال اللهم رب كل شیء ومليكه واله كل شیء اعوذ بك من النار حدثنا ۵۰۵۹ ثنا حامد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله عزوجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة

باب ۱۰۰ ما يقول الرجل اذا تعارّ من الليل

حدثنا ۵۰۶۰ ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقی نا الوليد قال قال الاوزاعی حدثنی عمير بن هانئ حدثنی جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعارّ من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير سبحان الله والحمد لله ...... والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لی قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلی قبلت صلوته حدثنا ۵۰۶۱ ثنا حامد بن يحيى نا ابو عبد الرحمن نا سعيد يعنی ابن ابی ايوب قال حدثنی عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبی واسألك رحمتك اللهم زدنی علما ولا تزغ قلبی بعد اذ هديتنی وهب لی من لدنك رحمة انك انت الوهاب

باب ۱۰۱ فی التسبيح عند النوم

حدثنا ۵۰۶۲ ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنی عن الحكم عن ابن ابی ليلی قال مسدد ثنا علی قال شكت فاطمة الی النبی صلی الله علیه وسلم ما تلقی فی يدها من الرحی فاتی بسبی فاتته تسأله فلم تره فاخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال علی مكانكما فجاء فقعد بيننا حتی وجدت برد قدميه علی صدری فقال الا ادلكما علی خير مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبّحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبّرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم

حدثنا ۵۰۶۳ ثنا مؤمل بن هشام اليشكری نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريری عن ابی الورد بن ثمامة قال قال علی لابن اعبد الا احدثك عنی وعن فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندی

(حواشی: مسح — فیها — والحمد للّٰه الذی — مضطجع — اخرجہ الخطیب البغدادی فی تاریخہ... السور التی فی صدرہا لفظ التسبیح — ای دفع شر المؤذیات — ای حسرۃ وندامۃ — استیقظ — بضمومۃ وخفۃ نون — ای فقط — ای الیہ صلعم — ای ابن ابی طالب ۱۲ اسمہ علی ۱۲ التقریب)

لے قولہ من الرحی وذلک بسبب انہا تطحن بنفسہا البر والشعیر للخبز قولہ اتانا وقد اخذنا مضاجعنا ای جاء النبی صلعم حال کوننا مضطجعین قولہ فذہبنا لنقوم ای شرعنا وقصدنا لنقوم لہ قولہ فقال علی مکانکما ای اثبتا علی ما انتما علیہ من الاضطجاع قولہ حتی وجدت برد قدمیہ علی صدری فیہ غایۃ التلطف علی ابنتہ وصہرہ واذا جاءت الالفۃ رفعت الکلفۃ ویجوز ان یکون المراد واللہ اعلم برد الیقین الحاصل من قربہ صلعم قولہ مما سالتما یحتمل ان یکون علی رمز طلبہ بلسان القال او الحال او نزل رضاہ منزلۃ السوال او لکونہ حاجۃ النساء وحاجۃ الرجال قولہ فہو خیر لکما وجہ الخیریۃ اما ان یراد بہ انہ یتعلق بالاخرۃ والخادم بالدنیا والاخرۃ خیر وابقی واما ان یراد بالنسبۃ الی ما طلبتہ بان یحصل لہا بسبب ہذہ الاذکار قوۃ تقدر علی الخدمۃ اکثر مما تقدر الخادم علیہا قولہ من خادم ای جاریۃ تخدم وہو یطلق علی الذکر والانثی وہذا تحریض علی الصبر علی مشقۃ الدنیا ومکارہہا من الفقر والمرض وغیر ذلک قال الجزری فی شرحہ للمصابیح فی بعض الروایات الصحیحۃ التکبیر اولا وکان شیخنا الحافظ ابن کثیر یرجحہ ویقول تقدیم التسبیح یکون عقیب الصلوۃ وتقدیم التکبیر عند النوم اقول الاظہر انہ یقدم تارۃ ویؤخر اخری عملا بالروایتین فہو اولی واحری من ترجیح الصحیح علی الاصح مع ان الظاہر ان المراد تحصیل ہذا العدد وبا یہن بدء لایضرہن کما ورد فی سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر لا یضرک بایہن بدات وفی تخصیص الزیادۃ بالتکبیر ایماء الی المبالغۃ فی اثبات العظمۃ والکبریاء فانہ یستلزم الصفات التنزیہیۃ والثبوتیۃ المستفادۃ من التسبیح والحمد ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ۔

ع مصدر وترتہ قال فی النہایۃ کانما وتر اہلہ ومالہ ای نقص وقیل ہو من الوتر ای الجنایۃ التی یجنیہا الرجل علی غیرہ من قتل او نہب او سلب ووترہ ترۃ نقصہ وان اللہ لن یترک من عملک شیئا ای لن ینقصک وکانہ علیہ ترۃ ای نقص وقیل تبعۃ ۱۲ نہایۃ۔ عہ تعار من اللیل استیقظ ولا یکون الا یقظۃ مع کلام وقیل تمطی وان ۱۲ مختصر نہایۃ۔

فجرّت بالرحى حتى اثّرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثّرت فى نحرها وقمّت البيت حتى اغبرّت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرّ فسمعنا ان رقيقاً أتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك فسالتيه خادماً يكفيك فاتته فوجدت عنده حدّاثاً فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن فى لفاعنا فجلس عند راسها فادخلت راسها فى اللفاع حياءً من ابيها فقال ما كان حاجتك امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله احدّثك يا رسول الله ان هذه جرّت عندى بالرحى حتى اثّرت فى يدها واستقت بالقربة حتى اثّرت فى نحرها وكسحت البيت حتى اغبرّت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه قد اتاك رقيق او خدم فقلت لها سليه خادماً فذكر معنى حديث الحكم واتم

حدثنا ۵۰۶۴ عباس العنبرى نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظى عن شبث بن ربعى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال على فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فانى ذكرتها من آخر الليل فقلتها

حدثنا ۵۰۶۵ حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خصلتان او خلّتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبّح فى دبر كل صلوة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة فى الميزان ويكبر اربعاً وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان والف فى الميزان فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال ياتى احدكم يعنى الشيطان فى منامه فينوّمه قبل ان يقوله ويأتيه فى صلوته فيذكره حاجته قبل ان يقولها

حدثنا ۵۰۶۶ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى عياش بن عقبة الحضرمى عن الفضل بن حسن الضمرى ان ابن ام الحكم او ضباعة ابنتى الزبير حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً فذهبت انا واختى وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسالناه ان يامر لنا بشئ من السبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلوة لم يذكر النوم

باب ۱۰۲ ما يقول اذا اصبح

حدثنا ۵۰۶۷ مسدد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابى هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مُرنى بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك

حدثنا ۵۰۶۸ موسى بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور

---

۱ قوله والف فى الميزان وزاد فى رواية فايكم يعمل فى اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة يعنى اذا حافظ على الخلتين حصل له الفان وخمس مائة حسنة فى يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتى باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفواعنه فمالكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما ۱۲ ع قوله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل اى كيف لا نحصى المذكورات فى الخلتين واى شئ يصرفنا عنها فهو استبعاد وهم بان الشيطان يوسوس له فى الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك ۱۲ اس ح

۲ قوله ابن ام الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ويقال ام حكيم ويقال اسمها صفية وقيل عاتكة وقيل ضباعة ۱۲ تقريب ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث ۱۲ تقريب

۳ قوله وشر الشيطان وشركه يروى بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعو اليه من الاشراك بالله عز وجل ويوسوس وبفتح الشين والراء اى ما يفتتن به الناس من حبائله والشرك حبالة الصائد الواحد شركة ۱۲ طيبى ح

۴ قوله اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف اى اصبحنا متلبسين بنعمتك اى بحياطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك وقوله بك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا فى جميع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحيينى وانت تميتنى كذا فى الطيبى ۱۲

۵ قوله بك نحيا وبك نموت سمى النوم موتاً لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً وقيل الموت فى كلام يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت ويستعمل فى زوال القوة العاقلة وهى الجهالة كقوله تعالى افمن كان ميتاً فاحييناه وقوله تعالى انك لا تسمع الموتى وقد يستعمل الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسوال والهرم

حدثنا ۵۰۶۹ احمد بن صالح نا ابن ابی فدیك قال اخبرنی عبدالرحمن بن عبدالمجید عن هشام بن الغاز بن ربیعة
عن مکحول الدمشقی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یصبح او یمسی اللهم انی اصبحت اشهدك
واشهد حملة عرشك وملائكتك وجمیع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله
ربعه من النار فمن قالها مرتین اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعتق ثلثة ارباعه فان قالها اربعا اعتقه الله
من النار حدثنا ۵۰۷۰ احمد بن یونس نا زهیر نا الولید بن ثعلبة الطائی عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال من قال حین یصبح وحین یمسی اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتنی وانا عبدك وانا علی عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت فمات من یومه او من لیلته
دخل الجنة حدثنا ۵۰۷۱ وهب بن بقیة عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن الحسن بن عبیدالله
عن ابراهیم بن سوید عن عبدالرحمن بن یزید عن عبدالله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا امسی امسینا وامسی
الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر زاد فی حدیث جریر له
الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر رب اسالك خیر ما فی هذه اللیلة وخیر ما بعدها واعوذ بك من شر ما فی هذه
اللیلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الکسل ومن سوء الکفر رب اعوذ بك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا اصبح
الملك لله قال ابوداؤد رواه شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابراهیم بن سوید قال من سوء الکبر ولم یذکر سوء الکفر
حدثنا ۵۰۷۲ حفص بن عمر نا شعبة عن ابی عقیل عن سابق بن ناجیة عن ابی سلام انه کان فی مسجد حمص فمر به
رجل فقالوا هذا خدم النبی صلی الله علیه وسلم فقام الیه فقال حدثنی بحدیث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یتداوله
بینك وبینه الرجال قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قال اذا اصبح واذا امسی رضینا بالله ربا وبالاسلام دینا
وبمحمد رسولا الا کان حقا علی الله ان یرضیه حدثنا ۵۰۷۳ احمد بن صالح نا یحیی بن حسان واسمعیل قالا نا سلیمن
ابن بلال عن ربیعة بن ابی عبدالرحمن عن عبدالله بن عنبسة عن عبدالله بن غنام البیاضی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
من قال حین یصبح اللهم ما اصبح بی من نعمة فمنك وحدك لا شریك لك فلك الحمد ولك الشکر فقد ادی شکر
یومه ومن قال مثل ذلك حین یمسی فقد ادی شکر لیلته حدثنا ۵۰۷۴ یحیی بن موسی البلخی نا وکیع ح ونا
عثمن بن ابی شیبة المعنی نا ابن نمیر قالا نا عبادة بن مسلم الفزاری عن جبیر بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم قال سمعت
ابن عمر یقول لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم یدع هؤلاء الدعوات حین یمسی وحین یصبح اللهم انی اسالك العافیة

---

۱ قوله حین یصبح او یمسی اقول من المهم معرفة وقت الصباح والمساء وقد قال المولف عبداللطیف البغدادی فی اول کتاب التصحیح الصباح عند العرب نصف اللیل الاخیر الی الزوال ثم المساء الی اخر نصف اللیل الاول بهذا لفظه وقال الشیخ تاج الدین ابن مکتوم فی تذکرته یکون الامساء من بعد الظهر الی صلوة المغرب وقال بعضهم الی نصف اللیل والاصباح من اول النهار الی قریب الظهر انتهی ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی۔ ۲ قوله وانا علی عهدك ووعدك ای انا مقیم علی الوفاء بعهد المیثاق موقن بوعدك یوم الحشر والتلاق ما استطعت ای بقدر طاقتی وقیل ای علی ما عاهدتك ووعدتك من الایمان بك والاخلاص فی طاعتك وانا مقیم علی ما عاهدت الیك من امرك ومتمسك به ومنتجز وعدك فی المثوبة والاجر علیه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن کنه الواجب فی حقه تعالی ای لا اقدر علی ان اعبدك حق عبادتك ولکن اجهد بقدر طاقتی وقال صاحب النهایة واستثنی بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره ای ان کان جری القضاء علی ان انقض العهد یوما فانی امیل عند ذلك الی الاعتذار بعدم الاستطاعة فی دفع ما قضیت قوله اعوذ بك من شر ما صنعت ای من اجل شر صنعی بان لا تعاملنی بعمل ابوء ای التزم وارجع واقر بنعمتك علی وابوء بذنبی قال ابن حجر ای الذنب العظیم الموجب للقطیعة لولا واسع عفوك وما مع فضلك انتهی وهو ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتی عن الزلة واغرب من هذا انه طعن فی عبارة الطیبی مع کمال صنعتها حیث قال اعترف اولا بانه تعالی انعم علیه ولم تقیده لیشمل کل الانعام ثم اعترف بالتقصیر وانه لم یقم باداء شکرها وعده ذنبا مبالغة فی هضم النفس تعلیما للامة ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة۔
۳ قوله ما اصبح بی من نعمة فمنك وحدك قد ورد ان داؤد علیه السلام قال یا رب قد کثرت نعمتك علی فکیف اشکرك قال یا داؤد اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمنی فقد شکرتنی ۱۲ لمعات ۔

فی الدنیا والاخرۃ اللهم انی اسئلک العفو والعافیۃ فی دینی ودنیای واھلی ومالی اللهم استر عورتی وقال عثمان عوراتی وامن روعاتی اللهم احفظنی من بین یدی ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی ومن فوقی واعوذ بعظمتک ان اغتال من تحتی قال وکیع یعنی الخسف حـ ۵۰۷۵ ثنا احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی عمرو ان سالما الفراء حدثہ ان عبد الحمید مولی بنی ھاشم حدثہ ان امہ حدثتہ وکانت تخدم بعض بنات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثتھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعلمھا فیقول قولی حین تصبحین سبحان اللہ وبحمدہ لا قوۃ الا باللہ ما شاء اللہ کان وما لم یشأ لم یکن اعلم ان اللہ علی کل شیء قدیر وان اللہ قد احاط بکل شیء علما فانہ من قالھن حین یصبح حفظ حتی یمسی ومن قالھن حین یمسی حفظ حتی یصبح حـ ۵۰۷۶ ثنا احمد بن سعید الھمدانی قال انا ح ونا الربیع بن سلیمان نا ابن وھب قال اخبرنی اللیث عن سعید بن بشیر النجاری عن محمد بن عبد الرحمن البیلمانی قال الربیع ابن البیلمانی عن ابیہ عن ابن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من قال حین یصبح فسبحان اللہ حین تمسون وحین تصبحون ولہ الحمد فی السموت والارض وعشیا وحین تظھرون الی وکذلک تخرجون ادرک ما فاتہ فی یومہ ذلک ومن قالھن حین یمسی ادرک ما فاتہ فی لیلتہ قال الربیع عن اللیث حـ ۵۰۷۷ ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد و وھیب نحوہ عن سھیل عن ابیہ عن ابن ابی عائش وقال حماد عن ابی عیاش ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال اذا اصبح لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر کان لہ عدل رقبۃ من ولد اسمعیل وکتب لہ عشر حسنات وحط عنہ عشر سیئات ورفع لہ عشر درجات وکان فی حرز من الشیطان حتی یمسی وان قالھا اذا امسی کان لہ مثل ذلک حتی یصبح قال فی حدیث حماد فرای رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما یری النائم فقال یا رسول اللہ ان ابا عیاش یحدث عنک بکذا وکذا قال صدق ابو عیاش قال ابو داؤد رواہ اسمعیل بن جعفر وموسی الزمعی وعبد اللہ بن جعفر عن سھیل عن ابیہ عن ابن عائش نسخہ حـ ۵۰۷۹ ثنا اسحق بن ابراھیم ابو النضر الدمشقی نا محمد بن شعیب اخبرنی ابو سعید الفلسطینی عبد الرحمن ابن حسان عن الحارث بن مسلم انہ اخبرہ عن ابیہ مسلم بن الحارث التمیمی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اسر الیہ فقال اذا انصرفت من صلوۃ المغرب فقل اللھم اجرنی من النار سبع مرات فانک اذا قلت ذلک ثم مت فی لیلتک کتب لک جوار منھا واذا صلیت الصبح فقل کذلک فانک ان مت فی یومک کتب لک جوار منھا اخبرنی ابو سعید عن الحارث انہ قال اسرھا الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحن نخص بھا اخواننا حـ ۵۰۸۰ ثنا عمرو بن عثمان الحمصی ومؤمل بن الفضل

جواز

نسخہ حـ ۵۰۷۸ ثنا عمرو بن عثمان نا بقیۃ عن مسلم یعنی ابن زیاد قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یصبح اللھم انی اصبحت اشھدک واشھد حملۃ عرشک وملئکتک وجمیع خلقک انک انت اللہ لا الہ الا انت وحدک لا شریک لک وان محمدا عبدک ورسولک الا غفر اللہ لہ ما اصاب فی یومہ ذلک من ذنب وان قالھا حین یمسی غفر لہ ما اصاب تلک اللیلۃ الی ھذا الحدیث عزاہ فی الاطراف لابی داؤد فی روایۃ بعض دون بعض ۱۲

۱؎ قولہ اسالک العفو الخ العفو التجاوز من الذنب والعافیۃ السلامۃ من الافات والشدائد قولہ عوراتی بسکون الواو جمع عورۃ وھی سوءۃ الانسان وکل ما یستحیی منہ ۱۲ مفاتیح قولہ ان اغتال بلفظ المجھول ای اذھب من حیث لا اشعر فی القاموس غالہ اھلکہ کاغتالہ واخذہ من حیث لم یدر کذا فی اللمعات قال السید عم الجہات لان الافات منہا وبالغ من جھۃ السفل لردأۃ الافۃ انتھی ۱۲ ۲؎ قولہ ان امہ حدثتہ الخ ذکر فی التقریب ام عبد الحمید عن بعض بنات النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم اقف علی اسمھا انتھی ۱۲ ۳؎ قولہ ان اللہ علی کل شیء قدیر وان اللہ قد احاط بکل شیء علما قال السید جمال الدین ھذان الوصفان اعنی العلم الشامل والقدرۃ الکاملۃ ھما العمدۃ فی اثبات مھمات الدین والرد علی من انکر حشر الاجساد انتھی واللہ اعلم ۱۲ ۴؎ قولہ فسبحن اللہ ای سبحوا اللہ ومعناہ صلوا للہ حین تمسون تدخلون فی المساء وھو صلوۃ المغرب والعشاء وحین تصبحون ای تدخلون فی الصباح وھو صلوۃ الصبح ولہ الحمد فی السموات والارض وعشیا قال ابن عباس یحمدہ اھل السموات والارض وعشیا ای صلوا للہ عشیا یعنی صلوۃ العصر وحین تظھرون تدخلون فی الظھیرۃ وھو الظھر قال نافع ابن الازرق لابن عباس ھل تجد صلوۃ الخمس فی القرآن قال نعم وقرأ ھاتین الآیتین وقال جمعت الآیۃ الصلوات الخمس ومواقیتھا ۱۲ معالم ۵؎ قولہ کان لہ عدل رقبۃ بفتح العین وکسرھا روایتان بمعنی المثل وولد بفتحتین وبالضم والسکون قولہ فرای ھذا قول الراوی عن ابی عیاش ۱۲ اللمعات ۶؎ قولہ اسر الیہ الخ الحکمۃ فی الاسرار ترغیب فیہ حتی یتلقاہ ویتمکن فی قلبہ تمکن السر المکنون لہ المختص بہ دون غیرہ ۱۲ سید ع؎ بکسر فاء وفتح لام وسکون سین مھملۃ وکسر طاء مھملۃ وبمثناۃ تحتیۃ ونون نسبۃ الی فلسطین بلاد ۱۲ مغنی ع؎ یحتمل کسر الجیم واھمال الراء وفتحھا

الحرّانی وعلی بن سهل الرملی ومحمد بن المصفّی الحمصی قالوا نا الولید نا عبدالرحمن بن حسّان الکنانی قال حدثنی مسلم بن الحارث
ابن مسلم التمیمی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نحوه الی قوله جوار منها الا انه قال فیهما قبل ان تکلم احدا قال علی بن
سهل فیه ان اباه حدثه وقال علی وابن المصفّی قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فلما بلغنا المغار استحثثت فرسی
فسبقت اصحابی تلقانی الحیّ بالرنین فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامنی اصحابی فقالوا احرمتنا الغنیمة
فلما قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبروه بالذی صنعت فدعانی فحسّن لی ما صنعت وقال اما ان الله قد کتب لک من
کل انسان منهم کذا وکذا قال عبدالرحمن فانا نسیت الثواب ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انی ساکتب لک
بالوصاة بعدی قال ففعل ختم علیه فدفعه الیّ وقال لی ثم ذکر معناهم وقال ابن المصفّی قال سمعت الحارث بن
التمیمی یحدث عن ابیه **حدثنا ۵۰۸۲** محمد بن المصفّی قال نا ابن ابی فدیک قال اخبرنی ابن ابی ذئب
عن ابی اسید البراد عن معاذ بن عبدالله ابن خبیب عن ابیه انه قال خرجنا فی لیلة مطر وظلمة شدیدة نطلب رسول الله
صلی الله علیه وسلم لیصلی لنا فادرکناه فقال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فقلت ما اقول یا
رسول الله قال قل هو الله احد والمعوذتین حین تمسی وحین تصبح ثلث مرات تکفیک من کل شیء.
حدثنا ۵۰۸۳ محمد بن عوف نا محمد بن اسمعیل حدثنی ابی قال ابن عوف ورأیته فی اصل اسمعیل قال حدثنی ضمضم
عن شریح عن ابی مالک قال قالوا یا رسول الله حدثنا بکلمة نقولها اذا اصبحنا وامسینا واضطجعنا فامرهم ان یقولوا اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغیب والشهادة انت رب کل شیء والملئکة یشهدون انک لا اله الا انت فانا نعوذ بک من شر
انفسنا ومن شر الشیطان الرجیم وشرکه وان نقترف سوءا علی انفسنا او نجره الی مسلم قال ابوداؤد وبهذا الاسناد ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح الملک لله رب العلمین اللهم انی اسألک خیر هذا
الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وهداه واعوذ بک من شر ما فیه وشر ما بعده ثم اذا امسی فلیقل مثل ذلک
حدثنا ۵۰۸۴ کثیر بن عبید نا بقیة بن الولید عن عمر بن جعثم قال نا الازهر بن عبدالله الحرازی قال حدثنی
شریق الهوزنی قال دخلت علی عائشة فسألتها بم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح اذا هب من اللیل فقالت لقد سألتنی عن
شیء ما سألنی عنه احد قبلک کان اذا هب من اللیل کبّر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال
سبحان الملک القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم انی اعوذ بک من ضیق الدنیا وضیق یوم القیمة
عشرا ثم یفتتح الصلوة **حدثنا ۵۰۸۵** احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب اخبرنی سلیمن بن بلال عن سهیل بن ابی
صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی سفر فاسحر یقول سمع سامع بحمد الله ونعمته

نسخة حدثنا یزید بن محمد الدمشقی نا عبدالرزاق بن مسلم الدمشقی وکان من ثقات المسلمین من المتعبدین قال نا مدرک بن سعد قال یزید شیخ ثقة عن یونس بن میسرة بن حلبس عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رضی الله عنه قال من قال اذا اصبح واذا امسی حسبی الله لا اله الا هو علیه توکلت وهو رب العرش العظیم سبع مرات کفاه الله ما اهمه صادقا کان بها او کاذبا العزاه فی الاطراف لابی داؤد قال هذا الحدیث فی روایة ابن ابی بکر بن داسة ولم یذکره ابوالقاسم ۱۲

لـه قوله سمع سامع قال الخطابی معناه شهد شاهد وحقیقته لیسمع السامع ولیشهد الشاهد علی حمده لله سبحانه علی نعمه وحسن بلائه
قوله عائذا بالله من النار قال الخطابی یحتمل وجهین ان یرید انا عائذ بالله وان یرید متعوذا بالله کما یقال مستجار بالله بوضع الفاعل مکان المفعول نحو ماء دافق ای مدفوق ۱۲ مص —

وحُسْنِ بلائه علینا اللهم صاحِبْنا فافضل علینا عائذًا باللّٰہ من النار حـ۵۰۸۶ـد ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ نا ابو مودود عن من سمع ابان بن عثمان یقول سمعت عثمان یعنی ابن عفان یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من قال بسم اللہ الذی لا یضر مع اسمہ شیء فی الارض ولا فی السماء وھو السمیع العلیم ثلاث مرات لم تصبہ فجاۃ بلاء حتی یصبح ومن قالھا حین یصبح ثلاث مرات لم تصبہ فجاۃ بلاء حتی یمسی قال فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذی سمع منہ الحدیث ینظر الیہ فقال لہ مالک تنظر الی فواللہ ما کذبت علی عثمان ولا کذب عثمان علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکن الیوم الذی اصابنی فیہ ما اصابنی غضبت فنسیت ان اقولھا حـ۵۰۸۷ـد ثنا نصر بن عاصم الانطاکی نا انس بن عیاض حدثنی ابو مودود عن محمد بن کعب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ لم یذکر قصۃ الفالج حـ۵۰۸۸ـد ثنا العباس بن عبد العظیم ومحمد بن المثنی قالا نا عبد الملک بن عمرو عن عبد الجلیل بن عطیۃ عن جعفر بن میمون قال حدثنی عبد الرحمن بن ابی بکرۃ انہ قال لابیہ یا ابت انی اسمعک تدعوا کل غداۃ اللھم عافنی فی بدنی اللھم عافنی فی سمعی اللھم عافنی فی بصری لا الہ الا انت تعیدھا ثلاثا حین تصبح وثلاثا حین تمسی فقال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو بھن فانا احب ان استن بسنتہ قال عباس فیہ وتقول اللھم انی اعوذبک من الکفر والفقر اللھم انی اعوذبک من عذاب القبر لا الہ الا انت تعیدھا ثلاثا حین تصبح وثلاثا حین تمسی فتدعو بھن فاحب ان استن بسنتہ قال وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوات المکروب اللھم رحمتک ارجو فلا تکلنی الی نفسی طرفۃ عین واصلح لی شانی کلہ لا الہ الا انت وبعضھم یزید علی صاحبہ حـ۵۰۸۹ـد ثنا محمد بن المنھال نا یزید یعنی ابن زریع نا روح بن القاسم عن سھیل عن سمی عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یصبح سبحن اللہ العظیم وبحمدہ مائۃ مرۃ واذا امسی کذلک لم یواف احد من الخلائق بمثل ما وافی

باب ۱۰۳ ما یقول الرجل اذا رای الھلال

حـ۵۰۹۰ـد ثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا قتادۃ انہ بلغہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رای الھلال قال ھلال خیر ورشد ھلال خیر ورشد امنت بالذی خلقک ثلاث مرات ثم یقول الحمد للہ الذی ذھب بشھر کذا وجاء بشھر کذا حـ۵۰۹۱ـد ثنا محمد بن العلاء ان زید بن حباب اخبرھم عن ابی ھلال عن قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رای الھلال صرف وجھہ عنہ

باب ۱۰۴ ما جاء فیمن دخل بیتہ ما یقول

حـ۵۰۹۴ـد ثنا مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن منصور عن الشعبی عن ام سلمۃ قالت ما خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بیتی قط الا رفع طرفہ الی السماء فقال اللھم انی اعوذبک ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجھل او یجھل علی حـ۵۰۹۵ـد ثنا ابراھیم بن الحسن الخثعمی نا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک ان رسول اللہ

نسخہ ۵۰۹۳ حدثنا ابن معاذ نا ابی نا المسعودی نا القاسم قال کان ابو ذر یقول من قال حین یصبح اللھم ما حلفت من حلف او قلت من قول او نذرت من نذر فمشیتک بین یدی ذلک کلہ ما شئت کان وما لم تشأ لم یکن اللھم اغفرلی وتجاوز لی عنہ اللھم فمن صلیت علیہ فعلیہ صلوتی ومن لعنت فعلیہ لعنتی کان فی استثناء یومہ ذلک او قال ذلک الیوم الی ای کان قائل ھؤلاء الکلمات فی الاستثناء عن زلات لسانہ یومہ ذلک یعلی یعفی عنہ ۱۲ عنہ

۱ قولہ ابان بفتح الھمزۃ وتخفیف الموحدۃ یصرف ولا یصرف والاول اشھر لکونہ علی وزن فعال وعلی الثانی یجعل علی وزن افعل وقولہ فالج بفتح اللام علۃ معروفۃ والفلج بسکون اللام وحرکۃ النصف وبھا فلجان قولہ فجعل الرجل ینظر الیہ ای تعجبا والکار ابانک کنت تقول ہذہ الکلمات فی کل صباح ومساء فکیف اصابک الفالج کان الحدیث صحیحا فقال ابان رفعا التعجب اما ان الحدیث صحیح ولکن الخ ۱۲ لمعات

۲ قولہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رای الھلال قال ھلال خیر ورشد وصلہ ابن السنی والطبرانی فی الدعاء من طریق محمد بن عبید اللہ الغزاری عن قتادۃ عن انس رضی اللہ عنہ ۱۲ قولہ امنت بالذی خلقک زاد الطبرانی فی الدعاء فعدلک وجعلک ایۃ للعالمین ۱۲ مرقاۃ الصعود للسیوطی ۱۲

۳ قولہ من ان اضل من الضلالۃ او نضل من الضلال معلوما ومجھولا او ازل اے من زلۃ القدم کنایۃ عن وقوع الذنب من غیر قصد قولہ او اجھل ای افعل فعل الجھال من الاضرار والایذاء قولہ او یجھل علی ای یفعل الناس بنا ذلک کذا فی اللمعات ۱۲ قولہ ان اضل بفتح الھمزۃ او اضل بضم الھمزۃ او ازل بالزاء من الزلل فی اکثر الروایات ووقع عند ابن مندۃ بالذال المعجمۃ من الذل ۱۲ مرقاۃ الصعود للسیوطی رحمہ اللہ تعالی

۵ قولہ ابو مودود عمن سمع ابان ھو محمد بن کعب ۱۲ خلاصۃ

صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا خرج الرجل من بیتہ فقال بسم اللہ توکلت علی اللہ لاحول ولا قوۃ الا باللہ قال یقال حینئذ ھدیت وکفیت ووقیت فیتنحی له الشیاطین فیقول له شیطان اٰخر کیف لک برجل قد ھُدی وکُفی ووُقی حدثنا ۵۰۹۶ ابن عوف نا محمد بن اسمعیل قال حدثنی ابی قال ابن عوف ورایت فی اصل اسماعیل قال حدثنی ضمضم عن شریح عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولج الرجل بیتہ فلیقل اللھم انی اسئلک خیر المولج وخیر المخرج بسم اللہ ولجنا وبسم اللہ خرجنا وعلی اللہ ربنا توکلنا ثم لیسلم علی اھلہ

باب ۱۰۵ ما یقول اذا ھاجت الریح

حدثنا ۵۰۹۷ احمد بن محمد المروزی وسلمۃ قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن الزھری حدثنی ثابت بن قیس ان ابا ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الریح من روح اللہ تاتی بالرحمۃ وتاتی بالعذاب فاذا رایتموھا فلا تسبوھا وسلوا اللہ خیرھا واستعیذوا باللہ من شرھا حدثنا ۵۰۹۸ احمد بن صالح نا عبداللہ بن وھب انا عمرو ان ابا النضر حدثہ عن سلیمان بن یسار عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قط مستجمعا ضاحکا حتی اری منہ لھواتہ انما کان یتبسم وکان اذا رای غیما او ریحا عرف ذلک فی وجھہ فقلت یا رسول اللہ الناس اذا راوا الغیم فرحوا رجاء ان یکون فیہ المطر واراک اذا رایتہ عرفت فی وجھک الکراھیۃ فقال یا عائشۃ ما یؤمنی ان یکون فیہ عذاب قد عذب قوم بالریح وقد رای قوم العذاب فقالوا ھذا عارض ممطرنا حدثنا ۵۰۹۹ ابن بشار نا عبدالرحمن نا سفیان عن المقدام بن شریح عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رای ناشئا فی افق السماء ترک العمل وان کان فی صلوۃ ثم یقول اللھم انی اعوذ بک من شرھا فان مطر قال اللھم صیبا ھنیئا

باب ۱۰۶ فی المطر

حدثنا ۵۱۰۰ مسدد وقتیبۃ بن سعید المعنی قالا نا جعفر بن سلیمان عن ثابت عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مطر فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحسر ثوبہ عنہ حتی اصابہ فقلنا یا رسول اللہ لم صنعت ھذا قال لانہ حدیث عھد بربہ

باب ۱۰۷ فی الدیک والبھائم

حدثنا ۵۱۰۱ قتیبۃ بن سعید نا عبدالعزیز بن محمد عن صالح بن کیسان عن عبیداللہ بن عبداللہ بن عتبۃ عن زید بن خالد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبوا الدیک فانہ یوقظ للصلوۃ حدثنا ۵۱۰۲ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن جعفر بن ربیعۃ عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم صیاح الدیکۃ فسلوا اللہ من فضلہ فانھا رات ملکا واذا سمعتم نھیق الحمار فتعوذوا باللہ من الشیطان فانھا رات شیطانا حدثنا ۵۱۰۳

(حواشی بین السطور: ای خرج الشیطان ۱۲ — ای دخل ۱۲ — ای نتن والرحمۃ ۱۲ — بالفتح بمعنی النفس والفرح والرحمۃ ۱۲ — جمع لہاۃ ہی اقصی الفم ۱۲ — ابر ۱۲ — وہم عاد قوم ہود ۱۲ — ای ای شئ یجعلنی امنا ۱۲ — بتخفیف الیاء ۱۲ — وہم ثمود قوم صالح علیہ السلام ۱۲ — العارض السحاب الذی یعترض فی افق السماء ۱۲ نہایہ — ای سحابا لم یتکامل اجتماعہ ۱۲ — ہو ماسال من المطر ۱۲ — ای کشف ۱۲ — ای بتکوینہ ایاہ قال النووی معناہ ان المطر رحمۃ وہی قریبۃ العہد بخلق اللہ لہا — خروس ۱۲ — وفی روایۃ الشیخین فانہ رای شیطانا کما ہو القیاس ۱۲)

(حاشیہ کنارہ: باب ما یقول اذا دخل بیتہ — الاشجعی — یحتسبن ابن ابی العوام — شیئا — عن — یعنی السحاب — سمعنا جعفر بن ربیعۃ)

۱؎ قولہ فیتنحی له الشیطان ای یتنحی لاجل القائل عن طریق اضلالہ مختصرا ۱۲ طیبی ای تخلی له الطریق ۱۲ سید رحمہ اللہ قولہ ویقول شیطان اٰخر ای للشیطان الذی تنحی مسلیا له ای انت معذور فی ترک اغوائہ والتنحی عنہ خیر ۱۲ سید رحمہ اللہ تعالیٰ۔ ۲؎ قولہ الریح من روح اللہ الروح بالفتح بمعنی النفس والفرح والرحمۃ فان قلت کیف یکون الریح من رحمۃ تعالیٰ مع انھا تجئ بالعذاب قلت اذا کان عذابا للظلمۃ یکون رحمۃ للمؤمنین وایضا الروح بمعنی الرائح ای الجائی من حضرۃ تعالیٰ بامرہ تارۃ للکرامۃ واخری للعذاب فلا تسب بل تجب التوبۃ عندھا ولانہ تادیب والتادیب حسن ورحمۃ ۱۲ فتح ۳؎ قولہ حتی اری منہ لھواتہ قال القاضی عیاض ھی اقصی الفم واحدھا لہاۃ وھی اللحمۃ المعلقۃ فی اعلا الحنک وقال ابو ہاشم ھی ما بین منقطع اللسان الی منقطع القلب من الفم ۱۲ مص ۴؎ قولہ اللھم صیبا بتشدید الیاء ھو اصلہ صیوب قلبت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء کسید ای مطرا وقیدہ الواحدی بالکثیر ویؤیدہ ما فی الکشاف الصیب المطر الذی یصوب ای ینزل ویقع وفیہ مبالغات من جھۃ الترکیب والبناء والتنکیر دل علی انہ نوع من المطر شدید ھا وھو منصوب بمقدر ای اسقنا کما فی روایۃ او اسالک او اجعلہ وقیل علی الحال ای انزل علینا حال کونہ صیبا ای مطرا نازلا نافعا لا مغرقا کطوفان نوح علیہ السلام ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ مختصرا ۵؎ قولہ فحسر ثوبہ منہ ای کشف ثوبہ عن بدنہ قال الطیبی والاظھر عن راسہ لکن فی روایۃ الحاکم حسر ثوبہ عن ظھرہ حتی اصابہ المطر قولہ قال لانہ حدیث عھد بربہ ای المطر الجدید حدیث عھد بربہ ای جدید النزول من ربہ فیکون کالطفل الصغیر والنبت المطر فی الربیع ما احیط بالجانبین ولا تاثیر فیہ مباشرۃ العاصین او لکونہ مجددۃ ولذا قیل لکل جدید لذۃ او لانہ بمنزلۃ الرسول والقاصد من عند الملک الی من شاء من عبادہ فیجب تعظیمہ وتکریمہ او لان فیہ ایماء الی قرب عھد من عالم العدم ای ینتاہ الخائفون وینتھی الیہ السالکون العافون واللہ اعلم کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۶؎ قولہ صیاح الدیکۃ بفتح تحتیۃ جمع دیک کقردۃ وقرد وسن الدعاء عند صیاحہ رجاء التامین من الملئکۃ۔ التی راتھا قال الطیبی لعل المعنی ان الدیک اقرب الحیوانات صوتا الی الذاکرین اللہ تعالیٰ لانھا یحفظ غالبا اوقات الصلوات وانکر الاصوات صوت الحمیر فھو اقربھا صوتا الی من ھو ابعد من رحمۃ اللہ تعالیٰ ۱۲ لمعات وطیبی۔

هنّاد بن السّري عن عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوّذوا بالله فانهنّ يرين ما لا ترون حدثنا ۵۱۰۴ قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراهيم بن مروان الدمشقي نا ابي نا الليث بن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلّوا الخروج بعد هدأة[1] الرجل فان الله تعالى دوابّ يبثّهنّ في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فانّ لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهاد وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

باب ۱۰۸ في المولود يؤذّن في اذنه

حدثنا ۵۱۰۵ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذّن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا ۵۱۰۶ عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح ونا يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحنّكهم ولم يذكر بالبركة حدثنا ۵۱۰۷ محمد بن المثنّى نا ابراهيم بن الوزير نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطّار عن ابن جريج عن ابيه عن امّ حميد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رُئي او كلمة غيرها فيكم المغرّبون[2] قلت وما المغرّبون قال الذين يشترك فيهم الجنّ

باب ۱۰۹ في الرجل يستعيذ من الرجل

حدثنا ۵۱۰۸ نصر بن علي وعبيد الله بن عمر قالا نا خالد بن الحارث قال نا سعيد قال نصر ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نهيك عن ابن عبّاس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه قال عبيد الله من سالكم بالله حدثنا ۵۱۰۹ مسدد وسهل بن بكّار قالا نا ابو عوانة ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتّفقوا ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافيتموه

باب ۱۱۰ في ردّ الوسوسة

حدثنا ۵۱۱۰ عبّاس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة يعني ابن عمّار قال ونا ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء اجده في صدري قال ما هو قلت والله ما اتكلّم به قال فقال لي اشيء من شكّ قال وضحك قال ما نجى احد من ذلك حتى[3] انزل الله تعالى فان كنت في شكّ ممّا انزلنا اليك فسئل الذين يقرءون الكتاب الآية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاوّل والآخر والظاهر والباطن وهو بكلّ شيء عليم حدثنا ۵۱۱۱ احمد بن يونس نا زهير نا

---

[1] قوله بعد هدأة الرجل اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق وبعد هدى من الليل اي بعد طائفة ذهبت منه واهدأ مما كان اي اسكن والهدأ السكون عن الحركات ۱۲ نهایہ قوله هدأة الرجل بفتح الهاء وسكون الدال بعدها همزة ثم هاء التانيث اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا ۱۲ فتح

[2] قوله المغرّبون بكسر الراء المشددة قيل اي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل اراد امر الشيطان بالزنا فجاء اولادهم من غير رشدة ان يراد من كان له قرين يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة وقيل المغرّب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجن وهذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم هل تحس منكن امراة ان الجن تجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها ۱۲ فتح الودود وقال في القاموس والمغرّبون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشترك فيهم الجن سموا به لانه دخل فيهم عرق غريب او لمجيئهم من نسب بعيد ۱۲

[3] قوله حتى انزل الله لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بل اراد حتى لعمومه وشموله الغالب فرض في حقه صلعم ۱۲ فتح قوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القران فسئل الذين يقرءون الكتاب من قبلك فيقرؤنك انك مكتوب عندهم في التورٰة والانجيل قيل هذا خطاب للرسول صلعم والمراد به غيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله خاطب النبي صلعم واراد به المؤمنين بدليل انه قال انه كان بما تعملون خبيرا ولم يقل بما تعمل وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وقيل كان الناس على عهد النبي صلعم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه ان كنت ايها الانسان في شك مما انزلنا اليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فسئل الذين الخ يعني من آمن من اهل الكتاب كعبد الله ابن سلام واصحابه فيشهدون على صدق محمد صلعم ۱۲ معالم

سُهَيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه اُناسٌ من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشئ نُعظِمُ ان نتكلّم به او الكلام به
ما نُحِبُّ انّ لنا وانّا تكلّمنا به قال اوَقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان[1] حـ ۵۱۱۲ ثنا عثمان بن ابي شيبة
وابن قُدامة بن اعين قالا ثنا جريرٌ عن منصورٍ عن ذرٍّ عن عبد الله بن شدّاد عن ابن عباس قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انّ احدنا يجد في نفسه يعرّض بالشئ لان يكون حُمَمة احبّ اليه من ان يتكلّم به فقال
الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي ردّ كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة ردّ امره مكان ردّ كيده

باب ۱۱۱ في الرجل ينتمي الى غير مواليه

حـ ۵۱۱۳ ثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول حدثني ابو
عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اُذُناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادّعى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اُذناي ووعاه
قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايّما رجلين فقال امّا احدهما فاوّل
من رمى بسهمٍ في سبيل الله او في الاسلام يعني سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف في بضعةٍ وعشرين رجلا على
اقدامهم فذكر فضلا قال ابو علي سمعت ابا داؤد قال النفيلي حيث حدّث بهذا الحديث والله انه عندي احلى
من العسل يعني قوله حدّثنا وحدّثني قال ابو علي وسمعت ابا داؤد يقول سمعت احمد يقول ليس لحديث اهل الكوفة
نور قال ما رايت مثل اهل البصرة كانوا تعلّموه من شعبة حـ ۵۱۱۴ ثنا حجاج بن ابي يعقوب نا معاوية يعني ابن
عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولّى قوما[2] بغير اذن مواليه فعليه
لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يُقبل منه يوم القيمة صرفٌ ولا عدلٌ حـ ۵۱۱۵ ثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد ونحن ببيروت عن انس
ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادّعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة
الى يوم القيمة

باب ۱۱۲ في التفاخر[3] بالاحساب

حـ ۵۱۱۶ ثنا موسى بن مروان الرّقي نا المعافى
ح ونا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب هذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عُبِّيّة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمنٌ تقيٌّ وفاجرٌ شقيٌّ انتم بنو آدم
وآدم من تراب ليدعنّ رجالٌ فخرهم باقوامٍ انما هم فحمٌ من فحم جهنم او ليكوننّ اهون على الله من الجعلان التي

---

[1] قوله ذاك صريح الايمان قال الخطابي معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم عن قبول ما يلقيكم الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يمكن من قلوبكم ولا يطمئن اليه انفسكم وليس المعنى ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما متولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا ۱۲ مص۔

[2] قوله من تولى قوما بغير اذن مواليه يحتمل ان يراد ولاء الموالاة بان يكون لرجل موالي فابطل موالاتهم واتخذ قوما آخرين موالي بغير اذن مواليه والاستشارة بهم فان فيه نوعا من نقض العهد والايذاء وقيل من والى الكفار لايذاء المسلمين ويحتمل ان يراد العتاقة وهذا النسب بما جاء في الرواية الاخرى من اقرانه وذكره مع قوله من ادعى الى غير ابيه فانهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب اي من انتسب الى غير من هو معتق له كان كالمدعي الذي ينتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه للتنبيه على ما هو المانع من ابطال حق مواليه وعهدهم وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا لتقييد الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنهم كذا في اللمعات ۱۲ [2] قوله من تولى الخ اي اتخذهم مواليه وهذا حرام وان اذن فيه مواليه الحقيقية ايضا فقوله من غير اذن مواليه لزيادة التقبيح والعادة انهم لا يرضون بذلك ۱۲ فتح الودود [3] قوله في التفاخر في القاموس الفخر والفخار والفخارة بفتحها التمدح بالخصال كالافتخار فخر كمنع فهو فاخر وفخور وتفاخروا فخر بعضهم على بعض انتهى والمفاخرة ان كان في حق ومصلحة دينية وشكر نعمة وتحدث بنعمة الرب ولاظهار الجلادة على اعداء الدين فهو جائز وان كان على وجه التكبر والنفسانية فهي مذمومة وقوله عبية الجاهلية بضم العين وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتانية المشددة تين اي فخرها وتكبرها ونخوتها وقوله مؤمن تقي اي الانسان او المفتخر المتكبر اما مؤمن تقي فاذن لا ينبغي له ان يتكبر على احد او فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال ۱۲ لمعات ملتقطا ۱۲ وقال الخطابي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وان كان في اهله شريفا ۱۲ مص قوله انما هم فحم الخ اي اباءهم يحرقون في نار جهنم فصاروا كالفحم ۱۲ لمعات [4] قوله ليس لحديث الخ لعدم صراحة السماع لهذا الحديث ۱۲۔

تَدْفَعُ بِأنفها التُّرابَ

باب ۱۱۳ فی العصبیة

حدیث ۵۱۱۷ ثنا النفیلی نا زهیر عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابیه قال من نصر قومه علی غیر الحق فهو کالبعیر الذی رُدِّیَ فهو یُنزع بذنبه

حدیث ۵۱۱۸ ثنا ابن بشار نا ابو عامر نا سفیان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابیه قال انتهیتُ الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی قبة من اَدَمٍ فذکر نحوه

حدیث ۵۱۱۹ ثنا محمود بن خالد الدمشقی قال نا الفریابی قال نا سلمة بن بشر الدمشقی عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها یقول قلتُ یا رسول الله ما العصبیة قال ان تُعِینَ قومك علی الظلم

حدیث ۵۱۲۰ ثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ایوب بن سُوَید عن اُسامة بن زید انه سمع سعید بن المسیب یحدث عن سُراقة بن مالك بن جُعشم المدلجی قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال خیرکم المدافع عن عشیرته ما لم یأثم

حدیث ۵۱۲۱ ثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعید بن ابی ایوب عن محمد بن عبد الرحمٰن المکی عن عبد الله بن ابی سلیمان عن جُبیر بن مُطعِم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس منا من دعا الی عصبیة ولیس منا من قاتل علی عصبیة ولیس منا من مات علی عصبیة

حدیث ۵۱۲۲ ثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عوف عن زیاد بن مخراق عن ابی کنانة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن اُخت القوم منهم

حدیث ۵۱۲۳ ثنا محمد بن عبد الرحیم نا الحسین بن محمد نا جریر عن محمد بن اسحٰق عن داؤد بن حُصَین عن عبد الرحمٰن بن ابی عُقبة عن ابی عُقبة وکان مولًی من اهل فارس قال شهدتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اُحُدًا فضربتُ رجلا من المشرکین فقلتُ خُذها منی وانا الغلام الفارسی فالتفت الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فهلّا قلتَ خُذها منی وانا الغلام الانصاری

باب ۱۱۴ الرجل یحب الرجل علی خیر یراه

حدیث ۵۱۲۴ ثنا مسدد نا یحیی عن ثور قال حدثنی حبیب بن عبید عن المقدام بن معدیکرب وقد کان ادرکه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا احبّ الرجل اخاه فلیخبره انه یحبه

حدیث ۵۱۲۵ ثنا مسلم بن ابراهیم نا المبارك بن فضالة نا ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رجلا کان عند النبی صلی الله علیه وسلم فمرّ به رجل فقال یا رسول الله انی لاُحبّ هذا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اعلمتَه قال لا قال اَعلِمه قال فلحقه فقال انی اُحبّك فی الله فقال احبّك الذی احببتنی له۔

حدیث ۵۱۲۶ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا سلیمان عن حُمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر انه قال یا رسول الله الرجل یحب القوم ولا یستطیع ان یعمل کعملهم قال انت یا ابا ذر مع من احببتَ قال فانی اُحبّ الله ورسوله قال فانك مع من احببتَ قال فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلی الله علیه وسلم

حدیث ۵۱۲۷ ثنا وهب بن بقیة نا خالد عن یونس بن عبید عن ثابت عن انس بن مالك قال ما رأیتُ اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فرحوا بشیء لم ارهم فرحوا بشیء

---

۱ قوله فی العصبیة العصبیة کون الرجل عصبیا وهو الذی یعصب ویحامی ویغضب لعصبته والعصبة قوم الرجل الذین یتعصبون له ویغلب فی الاقارب من جهة الاب والمتعصب من یاتی بالعصبیة ای الحمایة لقومه والغضب لهم والعصبیة ایضا ان کان بحق فهو مستحسن کما سیجیء فی الحدیث خیرکم المدافع عن عشیرته ما لم یأثم وان کان ظلما من غیر حق فهو مذموم کما سیجیء ایضا ۱۲ لمعات ملتقطا قوله کالبعیر الذی ردی الخ یقال ردی فی البیر وتردّی اذا سقط فیها والمعنی ان من اراد ان یرفع نفسه بنصرة قومه علی الباطل فهو کبعیر سقط فی بیر فاراد ان یرفع نفسه منها بالذنب فما ذا یجدی عنه ان ینزع بذنبه ویرفع نفسه به فانه وان اجتهد کل الجهد لم یتهیأ له ان یخلصه من تلك المهلکة بنزعه ایاه بالذنب ۱۲ فتح الودود۔ ۲ قوله ابن جعشم بضم الجیم والشین المعجمة بینهما عین مهملة وقوله خیرکم المدافع عن عشیرته ای یدفع الظلم وقوله ما لم یأثم ای ما لم یظلم ویقع بالمدافعة فی الاثم والظلم وهذا الحدیث جامع لقسمی العصبیة المذموم والمحمود ۱۲ لمعات ۳ قوله لیس منا من دعا الخ ای الی عصبیة مذمومة وباطلة سواء دعا الناس وجمعهم الیه بالقتال فیها وبالموت علیها بان یکون مضمرة فی قلبه وان لم یدع ولم یقاتل ۱۲ لمعات ۴ قوله خذها منی هذه الکلمة جرت عادة المحاربین عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا فی ضربهم او طعنهم ان یقولوا بها علی سبیل التهکم ای خذ هذه العطیة منی کذا قال الطیبی اقول ویمکن ان یکون التقدیر خذ هذه الضربة او هذه البلیة والمحنة وامثال ذلك فلا یکون تهکما وقوله هلا قلت وانا الغلام الانصاری لان مولی القوم منهم کره رسول الله صلی الله علیه وسلم الافتخار فی هذا المقام بالنسبة الی فارس وهم المجوس وحضّه ان یفتخر بالانصار الذین هم الشجعان الذین انصار رسول الله صلعم ورضی عنهم وهذا یحتمل ان الغلام حقر نفسه وتواضع بانی انما الغلام الفارسی لا تعباؤن بهم فعظمه رسول الله صلعم ورفع قدره وقال بل انت انصاری لان مولی القوم منهم فانسب نفسك الیهم والله اعلم ۱۲ لمعات۔

اشد منه قال رجل یارسول الله الرجل یحب الرجل علی العمل من الخیر یعمل به ولا یعمل بمثله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرء مع من احب

باب ۱۱۵ فی المشورة

حدثنا ۵۱۲۸ ابن المثنی نا یحیی بن ابی بکیر نا شیبان عن عبد الملک بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستشار مؤتمن

باب ۱۱۶ فی الدال علی الخیر

حدثنا ۵۱۲۹ محمد بن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله انی ابدع بی فاحملنی قال لا اجد ما احملک علیه ولکن ائت فلانا فلعله ان یحملک فاتاه فحمله فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله

باب ۱۱۷ فی الهوی

حدثنا ۵۱۳۰ حیوة بن شریح نا بقیة عن ابی بکر بن ابی مریم عن خالد بن محمد الثقفی عن بلال بن ابی الدرداء عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حبک الشیء یعمی ویصم

باب ۱۱۸ فی الشفاعة

حدثنا ۵۱۳۱ مسدد نا سفیان عن برید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشفعوا الی لتوجروا ولیقض الله علی لسان نبیه ما شاء

باب ۱۱۹ فی الرجل یبدء بنفسه فی الکتاب

حدثنا ۵۱۳۲ احمد بن حنبل نا هشیم عن منصور عن ابن سیرین قال احمد قال مرة یعنی هشیما عن بعض ولد العلاء بن الحضرمی ان العلاء بن الحضرمی کان عامل النبی صلی الله علیه وسلم علی البحرین فکان اذا کتب الیه بدأ بنفسه

حدثنا ۵۱۳۳ محمد بن عبد الرحیم نا المعلی بن منصور انا هشیم عن منصور عن ابن سیرین عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمی انه کتب الی النبی صلی الله علیه وسلم فبدأ باسمه

باب ۱۲۰ کیف یکتب الی الذمی

حدثنا ۵۱۳۶ الحسن بن علی ومحمد بن یحیی قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی هرقل من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی وقال ابن یحیی عن ابن عباس ان ابا سفیان اخبره قال فدخلنا علی هرقل فاجلسنا بین یدیه ثم دعا بکتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد

باب ۱۲۱ فی بر الوالدین

حدثنا ۵۱۳۷ محمد بن کثیر انا سفیان حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجزی ولد والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه

حدثنا ۵۱۳۸ مسدد نا یحیی عن ابن ابی ذئب قال حدثنی خالی الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال کانت تحتی امرأة وکنت احبها وکان عمر یکرهها فقال لی طلقها

Marginal notes: ۱؎ محمد نسخہ ۲؎ کفاعلہ ؎ فیمن نسخہ ۱؎ البزاز

۱؎ قوله المرء مع من احب قال الخطابی الحقه رسول الله صلی الله علیه وسلم بحسن النیة من غیر زیادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فیه ان من احب عبدا فی الله فان الله یجمع بینهما فی جنته وان قصر من عمله وذلک لانه لما احب الصالحین لاجل طاعتهم اثابه الله ثلک الطاعة اذ النیة هی الاصل والعمل تابع لها والله یؤتی فضله من یشاء ۱۲ کرمانی ۲؎ قوله المستشار مؤتمن یقال اشار علیه بکذا ای امره واستشار طلب منه المشورة والاستشارة طلب رای فیما فیه المصلحة کذا فی القاموس وقال فی الصراح مشورة بضم الشین وسکونها شوری کنکاش کردن مشاورة کذلک استشارة کنکاش خواستن وقوله مؤتمن ای ینبغی ان یکون امینا ۱۲ لمعات مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امین فیما یسال من الامور فلا ینبغی ان یخون المستشیر بکتمان مصلحته ۱۲ مرقاة شرح المشکوة۔ ۳؎ قوله حبک الشیء یعمی ویصم هذا احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انه موضوع وقال المنذری یروی عن بلال عن ابیه موقوفا علیه غیر مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فیما رده علی القزوینی اما بلال فهو ثقة من کبار التابعین واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازی واما ابو بکر فهو ضعیف عندهم من قبل حفظه وکان مستقیم الامر فی الحدیث فطرقه لصوص فتغیر عقله وصار یاتی بالغرائب التی لا توجد الا عنده فعنده فیمن اختلط ولم یتمیز قال وترجم ابو داؤد لهذا الحدیث باب الهوی واراد بذلک شرح معناه وانه خبر بمعنی التحذیر من اتباع الهوی فان الذی یسترسل فی اتباع هواه لا یبصر قبح ما یفعله ولا یسمع نهی من ینصحه وانما یقع ذلک لمن یحب احوال نفسه ولم ینتقد علیها انتهی وقال القاضی زین الدین العراقی فی شرح الترمذی معنی الحدیث قیل یعمی عن عیوب المحبوب وقیل عن کل شیء سوی المحبوب وقال الحافظ صلاح الدین العلائی هذا الحدیث ضعیف لا ینتهی الی درجة الحسن اصلا ولا یقع فیه موضوع وقال المنذری موقوفا علی ابی الدرداء وقیل انه اشبه الی الصواب وروی من حدیث معاویة بن ابی سفیان ولا یثبت قال وسئل ثعلب عن معناه فقال یعمی العین عن النظر الی مساویه ویصم الاذن عن استماع العذل فیه وانشد فقال وکذبت طرفی فیک والطرف صادق واسمعت اذنی فیک ما لیس تسمع وقال غیره یعمی ویصم عن الاخرة وفائدته النهی عن حب ما لا ینبغی الاغراق فی حبه انتهی ۱۲ مرقاة الصعود۔

فابيتُ فاتى عُمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلِّقها حدثنا ۵۱۳۹ محمد بن كثير نا سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدّه قال قلتُ يا رسول الله من ابرُّ قال اُمّكَ ثم اُمّكَ ثم اُمّكَ ثم اباكَ ثم الاقربَ فالاقربَ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجلٌ مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعه اياه الا دُعيَ له يومَ القيمة فضلُه الذي منعه شجاعًا اقرعَ حدثنا ۵۱۴۰ محمد بن عيسى نا الحارث بن مرّة نا كُليبُ بن منفعة عن جدّه انه اتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابرُّ قال اُمّكَ واباكَ واُختكَ واخاكَ ومولاكَ الذي يلي ذلك حقًّا واجبًا ورحمًا موصولةً

حدثنا ۵۱۴۱ محمد بن جعفر بن زيادٍ قال انا ح وحدثنا عبّادُ بن موسى نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حُميد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمروٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ من اكبرِ الكبائر ان يلعنَ الرجلُ والديه قيل يا رسول الله كيف يلعنُ الرجلُ والديه قال يلعنُ ابا الرجل فيلعنُ اباه ويلعنُ اُمّه فيلعنُ اُمّه

حدثنا ۵۱۴۲ ابراهيم بن مهديّ وعثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمٰن بن سليمان عن اَسيد بن عليّ بن عُبيدٍ مولى بني ساعدةَ عن ابيه عن ابي اُسيدٍ مالكِ بن ربيعةَ الساعديّ قال بينا نحنُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلِمةَ فقال يا رسول الله هل بقي من برِّ ابويَّ شيءٌ ابرُّهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذُ عهدِهما من بعدِهما وصلةُ الرحمِ التي لا تُوصَلُ الا بهما واكرام صديقهما

حدثنا ۵۱۴۳ احمد بن منيعٍ نا ابو النضر نا الليثُ بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهادِ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ ابرَّ البرِّ صلةُ المرءِ اهلَ وُدِّ ابيه بعد ان يُولّي

حدثنا ۵۱۴۴ ابن المثنّى نا ابو عاصم نا جعفر بن يحيى بن عُمارة بن ثوبان انا عُمارة بن ثوبان ان ابا الطُّفيل اخبره قال رايتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقسِمُ لحمًا بالجِعِرّانة قال ابو الطُّفيل وانا يومئذٍ غلامٌ احملُ عظمَ الجزورِ اذ اقبلتِ امرأةٌ حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلتُ من هي فقالوا هذه اُمّه التي ارضعته

حدثنا ۵۱۴۵ احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان عُمر بن السائب حدّثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسًا يومًا فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت اُمّه فوضع لها شقَّ ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه

باب ۱۲۲ في فضل من عال يتامى

حدثنا ۵۱۴۶ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة المعنى قالا نا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابن حُدَير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يُهِنها ولم يُؤثِر ولده عليها قال يعني الذكورَ ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمانُ يعني الذكور

حدثنا ۵۱۴۷ مسدد حدثنا خالد نا سُهيل يعني

نسخہ ۲ حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا حدثنا ابو معمر نا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذان الحديث سبقا في اٰخر كتاب السنة في هذه الاصل وفي بعض الاصول وقد نقلنا كلام الاطراف عليها ۱۲

---

۱ قوله وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة المضاف اليه بل للمضاف اي الصلة الموصوفة لانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر قلت ويرجع المعنى الى الاول فتدبروا اما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير منحصر في جزئيته مع ان ما ذكره مضاف نقله عن الامام في الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضا الله في رضا الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند والديه فان ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فنقله كلام الحجة حجة لنا لا علينا ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۲ قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلعم بضعة عشر يوما لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها والقصة مشهورة ۱۲ المعات ۳ قوله فلم يئدها اي لم يدفنها حيّة ۱۲ ف من وَأَدَ يَئِدُ وَأْدًا زنده در گور کردن من باب ضرب ۱۲ صراح قوله ولم يهنها من الاهانة ۱۲ ف قوله ولم يؤثر من الايثار قوله ولده يعني الذكور وانما ذكر الولد باعتبار جهلهم ان الابن هو الولد في زعم الجاهلين والانثى ليس في اعداد الاولاد فافهم ۱۲ المعات

ابن ابی صالح عن سعید الاعشی قال ابوداؤد وهو سعید بن عبد الرحمن بن مکمل الزهری عن ایوب بن بشیر الانصاری عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عال ثلث بنات فادبهن وزوجهن واحسن الیهن فله الجنة حدثنا ۵۱۴۸ یوسف بن موسی نا جریر عن سهیل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات اوثلث بنات اوبنتان اواختان حدثنا ۵۱۴۹ مسدد نا یزید بن زریع نا النهاس بن قهم حدثنی شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدین کهاتین یوم القیامة واومأ یزید بالوسطی والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها علی یتامٰها حتی بانوا اوماتوا

باب ۱۲۳ فی من ضم یتیما

حدثنا ۵۱۵۰ محمد بن الصباح بن سفیان انا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم حدثنی ابی عن سهل ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا وکافل الیتیم کهاتین فی الجنة وقرن بین اصبعیه الوسطی والتی تلی الابهام

باب ۱۲۴ فی حق الجوار

حدثنا ۵۱۵۱ مسدد نا حماد عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مازال جبرائیل یوصینی بالجار حتی قلت لیورثنه حدثنا ۵۱۵۲ محمد بن عیسی حدثنا سفیان عن بشیر ابی اسماعیل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهدیتم لجاری الیهودی فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مازال جبرائیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه حدثنا ۵۱۵۳ الربیع بن نافع ابو توبة نا سلیمان بن حیان عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یشکو جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتین اوثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك فی الطریق فطرح متاعه فی الطریق فجعل الناس یسألونه فیخبرهم خبره فجعل الناس یلعنونه فعل الله به وفعل فجاء الیه جاره فقال له ارجع لاتری منی شیئا تکرهه حدثنا ۵۱۵۴ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یؤذ جاره ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیقل خیرا اولیصمت حدثنا ۵۱۵۵ مسدد بن مسرهد وسعید بن منصور ان الحارث بن عبید حدثهم عن ابی عمران الجونی عن طلحة عن عائشة قالت قلت یارسول الله ان لی جارین بایهما ابدأ قال بادناهما بابا قال ابوداؤد قال شعبة فی هذا الحدیث طلحة رجل من قریش

باب ۱۲۵ فی حق المملوك

حدثنا ۵۱۵۶ زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا محمد بن الفضیل عن مغیرة عن ام موسی عن علی قال کان اخر کلام رسول

ـــــہ ۱ قولہ واحسن الیهن

اختلف فی المراد بالاحسان هل یقتصر علی قدر الواجب اوما زاد علیه والظاهر هو الثانی ولهذا اورد هذا الحدیث فی باب الشفقة والرحمة علی الخلق لا فی باب البر والصلة فافهم والمراد بالاحسان ما یوافق الشرع وقال الشیخ ابن حجر الظاهر ان الثواب المذکور انما یحصل لفاعله اذا استمر علی ذلک الی تزوجهن اوموتهن ۱۲ لمعات۔ ـــــہ ۲ قولہ انا وامراة سفعاء السفعة بضم المهملة نوع من السواد لیس بالکثیر وقیل هو سواد مع لون آخر فی الصحاح سواد شرب بالحمرة اراد انها بذلت نفسها وترکت الزینة والترفه حتی تغیر لونها واسود لما تکابد ها من المشقة والضنک اقامة علی ولدها بعد وفاة زوجها ولم یرد انها کانت من اصل الخلقة کذلک لقوله ذات منصب وجمال وقوله امراة آمت عطف بیان لامراة سفعاء او بدل منها او خبر مبتدأ محذوف ای هذه امراة و امراة آمت بالمد وبتخفیف المیم ای صارت ایما ای بلا زوج ۱۲ لمعات ـــــہ ۳ قولہ کهاتین فی الجنة قال الکرمانی قال بعضهم لما قال ذلک رسول الله صلعم استوت سبابته ووسطاه استواهما فی تلک الساعة ثم عادتا الی حالهما الاصلیة وذلک لتوکید امر کفالة الیتیم قال فان قلت درجات الانبیاء علیهم السلام اعلی من درجات سائر الخلق لاسیما درجة نبینا صلعم لاینالها احد قلت الغرض منه المبالغة فی رفع درجته فی الجنة قال وانما فرق بین الاصبعین اشارة الی التفاوة بین درجة الانبیاء واحاد الامة ۱۲ مص ـــــہ ۴ قولہ ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا اولیصمت قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیه اشکال وذلک ان التکلم عنه ماهو مباح قطعا فان الدرج فی قوله اولیصمت لزم ان یکون ممنوعا عنه قال والجواب انه اندرج فی قوله فلیقل خیرا ویکون الامر استعمل ههنا بمعنی الاذن الذی هو مشترک بین المباح وغیره بقی ان یقال یلزم ان یکون المباح خیرا والخیر انما یکون فیما یترجح مصلحته اما ما لامصلحة فیه فکیف یکون خیرا والجواب ان احد المذهبین للعلماء ان المباح حسن وخیر ولذلک قال تعالی ویجزیهم اجرهم باحسن ما کانوا یعملون مع ان احسن اعلی من الحسن ویلزم ان لایجازیهم علی الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الکلام لان المباح لایجازیهم علیه ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم حـ ۵۱۵۷ ـد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر انى كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حـ ۵۱۵۸ ـد ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على ابى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابو داؤد رواه ابن نمير عن الاعمش نحوه حـ ۵۱۵۹ ـد ثنا محمد بن العلاء ح ونا ابن المثنى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود الانصارى قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما انك لو لم تفعل للفعتك النار او لمستك النار حـ ۵۱۶۰ ـد ثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لى بالسوط ولم يذكر امر العتق حـ ۵۱۶۱ ـد ثنا محمد بن عمرو الرازى نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حـ ۵۱۶۲ ـد ثنا ابراهيم بن موسى انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم حـ ۵۱۶۴ ـد ثنا احمد بن سعيد الهمدانى واحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمدانى وهو اتم قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابو هانئ الخولانى عن العباس بن جليد الحجرى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان فى الثالثة قال اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة حـ ۵۱۶۵ ـد ثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا ح ونا مؤمل بن الفضل الحرانى قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال حدثنى

نسخه حـ ۵۱۶۳ ـد ثنا ابن المصفى نا بقية نا عثمن بن زفر حدثنى محمد بن خالد ابن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم.

---

۱ قوله الصلوة الصلوة اتقوا الله الخ قال فى النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التى يملكها الايدى قال المظهرى انما اراد به الزكوة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده وقال التوربشتى الاظهر انه اراد المماليك وانما قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب التى لا سعة فى تركها وادخل بعض العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم ۱۲ مص س. ۲ قوله اخوانكم جعلهم الله الخ اى ماليكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين وقوله فليطعم مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا او شحا لا يجوز الضيق على العبد وقال محيى السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقارب يا كلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب ۱۲ المعات. ۳ قوله للفعتك النار اى احرقتك قال النووى فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم الظلم عنه كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۴ قوله حسن الملكة يمن الخ اى حسن الصنيع اليهم يمن يعنى اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدى الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدى الى الشوم والهلكة ۱۲ المعات الملكة ضبط بفتحات والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك وكونه يمنا انه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه ۱۲ فتح الودود ۵ قوله فصمت الخ الصمت كان لكراهة السوال وركاكته فان العفو فمندوب اليه مطلقا دائما ولا حاجة الى تعيين عدد مخصوص او لانتظار الوحى والله تعالى اعلم والمراد بسبعين التكثير دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه فان الامر الى رعاية العفو دائما فافهم ۱۲ المعات.

ابو القاسم نبیّ التوبة صلی اللہ علیہ وسلم قال من قذف مملوکه وهو بریء مما قال جلد له یوم القیمة حدًّا قال مؤمل نا عیسی عن الفضیل یعنی ابن غزوان ح ۵۱۶۶ ثنا مسدد نا فضیل بن عیاض عن حصین عن هلال بن یساف قال کنا نزولا فی دار سوید بن مقرن وفینا شیخ فیه حدّة ومعه جاریة له فلطم وجهها فما رأیت سویدا اشدّ غضبا منه ذاك الیوم قال عجز علیك الا حرّ وجهها لقد رأیتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم اصغرنا وجهها فامرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعتقها ح ۵۱۶۷ ثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی سلمة بن کهیل نا معاویة بن سوید بن مقرن قال لطمت مولی لنا فدعاه ابی ودعانی فقال اقتص منه فانا معشر بنی مقرن کنا سبعة علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتقوها قالوا انه لیس لنا خادم غیرها قال فلتخدمهم حتی یستغنوا فاذا استغنوا فلیعتقوها ح ۵۱۶۸ ثنا مسدد وابو کامل قالا نا ابو عوانة عن فراس عن ابی صالح ذکوان عن زاذان قال اتیت ابن عمر وقد اعتق مملوکا له فاخذ من الارض عودا او شیئا فقال ما لی فیه من الاجر ما یسوی هذا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من لطم مملوکه او ضربه فکفارته ان یعتقه

باب ۱۲۶ فی المملوك اذا نصح

ح ۵۱۶۹ ثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان العبد اذا نصح لسیده واحسن عبادة اللہ فله اجره مرتین

باب ۱۲۷ فیمن خبب مملوکا علی مولاه

ح ۵۱۷۰ ثنا الحسن بن علی نا زید بن الحباب[1] عن عمار بن رزیق عن عبد اللہ بن عیسی عن عکرمة عن یحیی بن یعمر عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوکه فلیس منا

باب ۱۲۸ فی الاستیذان

ح ۵۱۷۱ ثنا محمد بن عبید نا حماد عن عبید اللہ بن ابی بکر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام الیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمشقص[2] او مشاقص فقال کانی انظر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یختله لیطعنه ح ۵۱۷۲ ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سهیل عن ابیه قال ثنا ابو هریرة انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اطلع فی دار قوم بغیر اذنهم ففقؤوا عینه فقد هدرت عینه ح ۵۱۷۳ ثنا الربیع بن سلیمن المؤذن نا ابن وهب عن سلیمان بن بلال عن کثیر عن ولید عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن ح ۵۱۷۴ ثنا یحیی بن حبیب نا روح ح و نا ابن بشار قال نا ابو عاصم قالا نا ابن جریج اخبرنی عمرو بن ابی سفیان ان عمرو بن عبد اللہ بن صفوان اخبره عن کلدة بن حنبل ان صفوان بن امیة بعثه الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلبن وجدایة[3] وضغابیس والنبی صلی اللہ علیہ وسلم باعلی مکة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام علیکم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امیة قال عمرو اخبرنی ابن صفوان بهذا اجمع عن کلدة بن الحنبل ولم یقل سمعته منه قال یحیی بن حبیب امیة بن صفوان ولم یقل سمعته من کلدة بن الحنبل قال یحیی ایضا عمرو بن عبد اللہ بن صفوان اخبره ان کلدة بن الحنبل اخبره ح ۵۱۷۵ ثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو الاحوص عن منصور عن ربعی قال نا رجل من بنی عامر انه استاذن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی بیت فقال ألج فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لخادمه[4]

---

[1] قوله زید بن حباب کذا فی اکثر النسخ ولیس زید بن الجناب بالجیم والنون فی التقریب شیئا بل فیه زید بن الحباب بالحاء المهملة وموحدتین ۱۲

[2] قوله بمشقص او مشاقص هو شك من الراوی بل قاله شیخه بالافراد او الجمع والمشقص بکسر المیم وسکون الشین المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا کان طویلا غیر عریض قوله یختله بفتح اوله وسکون المعجمة وکسر المثناة ای یراوده ویطلبه من حیث لا یشعر ۱۲

[3] قوله بلبن وجدایة بفتح الجیم وکسرها والتحتیة ای من اولاد الظبا ذکرا کان او انثی ما بلغ ستة اشهر او سبعة ۱۲ فتح الودود ۱۲ قوله وضغابیس هی صغار القثاء واحدها ضغبوس ۱۲ مص

[4] قوله فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لخادمه فی تفسیر ابن جریر من طریق عمرو بن سعید الثقفی ان اسمها روضة وفی معجم الطبرانی عن کلدة بن حنبل الغسانی ابن صفوان بن امیة بعثه فی الفتح الی رسول اللہ صلعم بلبن وجدایة وضغابیس والنبی صلعم باعلی الوادی قال فدخلت ولم استاذنت ولم اسلم فقال النبی صلعم ارجع فقل السلام علیکم ثم ادخل وذلك بعد ما اسلم صفوان قال ابو عاصم الضغابیس بقلة تکون فی البادیة قال الطبرانی کلدة اخو صفوان لامه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

اخرج الی هذا فعلمه الاستیذان فقل له قل السلام علیکم أ دخل فسمعه الرجل فقال السلام علیکم أ دخل فأذن له النبی صلی الله علیه وسلم فدخل حدثنا ۵۱۷۶ عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزیل قال جاء رجل قال عثمان سعد ...... فوقف علی باب النبی صلی الله علیه وسلم یستأذن فقام علی الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم هکذا عنک او هکذا فانما الاستیذان من النظر حدثنا ۵۱۷۷ هرون بن عبدالله نا ابوداؤد الحفری عن سفیان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ۵۱۷۸ هناد بن السری عن ابی الاحوص عن منصور عن ربعی بن حراش قال حدثت ان رجلا من بنی عامر استأذن علی النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ابوداؤد وکذلک حدثنا مسدد حدثنا ابوعوانة عن منصور ولم یقل عن رجل من بنی عامر حدثنا ۵۱۷۹ عبیدالله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن منصور عن ربعی عن رجل من بنی عامر انه استأذن علی النبی صلی الله علیه وسلم قال فسمعته فقلت السلام علیکم أ دخل

باب ۱۲۹ کم مرة یسلم الرجل فی الاستیذان

حدثنا ۵۱۸۰ احمد بن عبدة نا سفیان عن یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید عن ابی سعید الخدری قال کنت جالسا فی مجلس من مجالس الانصار فجاء ابوموسی فزعا فقلنا له ما افزعک قال امرنی عمر ان اتیه فاتیته فاستأذنت ثلاثا فلم یؤذن لی فرجعت فقال ما منعک ان تأتینی فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم یؤذن لی وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا استأذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع قال لتأتینی علی هذا بالبینة قال فقال ابوسعید لا یقوم معک الا اصغر القوم قال فقام ابوسعید معه فشهد له حدثنا ۵۱۸۱ مسدد نا عبدالله بن داؤد عن طلحة بن یحیی عن ابی بردة عن ابی موسی انه اتی عمر فاستأذن ثلاثا فقال یستأذن ابوموسی یستأذن الاشعری یستأذن عبدالله بن قیس فلم یأذن له فرجع فبعث الیه عمر ما ردک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یستأذن احدکم ثلاثا فان اذن له والا فلیرجع قال ائتنی ببینة علی هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابی فقال ابی یا عمر لا تکن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر لا اکون عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۵۱۸۲ یحیی بن حبیب نا روح حدثنا ابن جریج اخبرنی عطاء عن عبید بن عمیر ان اباموسی استأذن علی عمر بهذه القصة قال فیه فانطلق بابی سعید فشهد له فقال اخفی علی هذا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الهانی الصفق بالاسواق ولکن تسلم ما شئت ولا تستأذن حدثنا ۵۱۸۳ زید بن اخزم نا عبدالقاهر بن شعیب نا هشام عن حمید ابن هلال عن ابی بردة بن ابی موسی عن ابیه بهذه القصة قال فقال عمر لابی موسی انی لم اتهمک ولکن الحدیث عن

(حاشیہ: متله، انا، معه)

۱؎ قوله قل السلام علیکم أ ادخل قال فی فتح الباری اختلف فی السلام هل هو شرط فی الاستیذان اولا ۱۲ مص واجمعوا علی ان الاستیذان مستحب والقرآن المجید ناطق بذلک وهو قوله تعالی لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم حتی تستأنسوا وتسلموا علی اهلها ذلکم خیر لکم والافضل ان یجمع بین السلام والاستیذان والصحیح تقدیم السلام علی الاستیذان کما وقع فی الاحادیث الصحیحة وقیل بتقدیم الاستیذان علی السلام تمسکا بالآیة المذکورة لان الواو وان لم تدل علی الترتیب لکن التقدیم فی الذکر لا یخلو عن اشارة ما الی اولیته ولا بد ما قدمه الله فی الذکر یکون تقدیم العبد ایاه فی العمل افضل ولکن الجمهور یقولون الآیة مجملة بینها السنة ۱۲ المعات۔ ۲؎ قوله فانما الاستیذان من النظر ای انما شرع من اجله لان المستأذن لو دخل من غیر اذن لرای بعض ما یکره من یدخل علیه ای یطلع علیه وقد ذکر الاصولیون هذا الحدیث مثالا للتنصیص علی العلة التی هی احد ارکان القیاس ۱۲ مص ای انما شرع الاستیذان فی الدخول لاجل ان لا یقع النظر علی عورة اهل البیت ولئلا یطلع علی احوالهم ۱۲ کرمانی شرح البخاری ۳؎ قوله فرجعت ای فلم یؤذن فعاد الی منزله وکان عمر رض مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبدالله بن قیس ایذنوا له قیل قد رجع فدعاه فقال ما منعک ان تأتینی الی آخر الحدیث ۱۲ کذا فی الکرمانی شرح صحیح البخاری ۱۲ ۴؎ قوله قال لتأتینی علی هذا بالبینة لما کان هذا مقام التأکید والاحتیاط شدد الامر لئلا یتهاون الناس فی امتثال امر الخلفاء واتباعهم لا لاجل ان خبر الرجل الواحد غیر مقبول فانه مجمع علیه سیما مثل ابی موسی الاشعری وقد کان عمر رضی الله عنه یقبله من غیر نکیر فلا تمسک فیه لمن انکر قبول خبر الواحد مع ان المراد بخبر الواحد فی مبحث الانکار والاقرار ما سوی المتواتر والمشهور فخبر الاثنین ایضا خبر الواحد فلا یفیده فافهم ۱۲ المعات اراد عمر رض التثبیت لما یجوز من السهو وغیره بدلیل انه قبل خبر حمل بفتح المهملة والمیم ابن مالک وحده فی ان دیة الجنین غرة وخبر عبدالرحمن بن عوف فی الجزیة ثم نفس هذه القضیة دلیل علی قبوله ذلک لانه بانضمام شخص آخر الیه لم یصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفیه ان العالم قد یخفی علیه من العلم ما یعلم من هو دونه والاحاطة لله تعالی وحده ۱۲ کرمانی وقال ابن دقیق العید وذلک یصد فی وجه من یغلو من المقلدین اذا استدل علیه بحدیث فیقول لو کان صحیحا لعلمه فلان مثلا فان ذلک لما خفی عن اکابر الصحابة وجاز علیهم فهو علی غیرهم اجوز ۱۲ وفی الحدیث اختصار۔

رسول الله صلی الله علیہ وسلم شدید ۵۱۸۴ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحدٍ من علمائهم في هذا فقال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

۵۱۸۵ حدثنا محمد بن المثنى ثنا هشام ابو مروان المعنى قال محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال ابو داود رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا ولم يذكرا قيس بن سعد

۵۱۸۶ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا نا بقية نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن عليها يومئذ ستور

۵۱۸۷ حدثنا مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه

۵۱۸۸ حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي امسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب

باب ۱۳۰ في الرجل يدعى أيكون ذلك اذنه

۵۱۸۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه

۵۱۹۰ حدثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال ابو داود يقال قتادة لم يسمع

ـه ۱ قوله ويقول السلام عليكم اى اولا السلام عليكم اى ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن المراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث قوله عليها ستور جمع ستر بالكسر هو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ۱۲ مرقاة ۱۲ ـه ۲ قوله في دين اى في قضية دين او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة احد وترك دينا تشدد على جابر غرماؤه فاتى جابر النبي صلعم وبقي بعد وفاة الدين كما كان وذلك مذكور في الاحاديث وقوله كانه كرهه وجه الكراهة ان السوال للاستكشاف ودفع الابهام ولا يحصل ذلك بمجرد قوله انا الا ان يضم اليه اسمه او كنيته او لقبه نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت ولكنه صلعم انكر هذه الكلمة على جابر تعليما للادب ورعاية لقاعدة الباب وقيل انما كرهها لترك الاستيذان بالسلام والاول هو الاظهر وانما كرر انا تاكيدا وهو الذي يفهم منه الانكار عرفا فافهم واما ما حكي عن بعض المتصوفة من انه يكره للرجل ان يجري على لسانه انا لاشعاره بالوجود والانانية فليس بشيء وانما هو اذا كان على قصد التكبر والنفسانية والافقد وقع من الصحابة كثيرا كما مر في كتاب الجنائز انه صلعم سأل من عاد اليوم مريضا فقال ابو بكر انا ثم قال من اصبح صائما فقال انا الحديث وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بل وقع ذلك من بعضهم في مقام الافتخار والمباهاة واظهار الفضيلة لغرض صحيح ديني ۱۲ لمعات ـه ۳ قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه اى لا يحتاج الى الاستيذان اذا جاء مع رسوله نعم لو استاذن احتياطا كان حسنا سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله صلعم ابا هريرة الى اصحاب الصفة فجاؤا فاستاذنوا فدخلوا والله تعالى اعلم وقال البيهقي في سننه هذا عندي والله تعالى اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فاذا كان فيها حرمة فلا بد من الاستيذان بعد نزول الحجاب انتهى ذكره الحافظ السيوطي ۱۲ فتح الودود ۱۲ ـه ۴ قوله فان ذلك له اذن قال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرم فان كان حرم فلا بد من الاستيذان بعد نزول آية الحجاب ۱۲ مص

من ابی رافع۔ **باب ۱۳۱ فی الاستیذان فی العورات الثلث** حدثنا ۵۱۹۱ ثنا ابن السرح قال
نا ح ونا ابن الصباح ابن سفیان وابن عبدۃ وھذا حدیثہ قالا انا سفیان عن عبید اللہ بن ابی یزید سمع ابن عباس یقول
لم یؤمن بھا اکثر الناس آیۃ الاذن وانی لآمر جاریتی ھذہ تستاذن علیّ قال ابو داؤد وکذلک رواہ عطاء عن ابن عباس
یامر بہ حدثنا ۵۱۹۲ ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمۃ ان نفرا من اھل
العراق قالوا یا ابن عباس کیف تری فی ھذہ الآیۃ التی امرنا فیھا بما امرنا ولم یعمل بھا احد قول اللہ تعالیٰ یایھا الذین
امنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاث مرات من قبل صلوۃ الفجر وحین تضعون
ثیابکم من الظھیرۃ ومن بعد صلوۃ العشاء ثلث عورات لکم لیس علیکم ولا علیھم جناح بعدھن طوافون قرأ القعنبی
الی علیم حکیم قال ابن عباس ان اللہ حلیم رحیم بالمؤمنین یحب الستر وکان الناس لیس لبیوتھم ستور ولا حجال
فربما دخل الخادم او الولد او یتیمۃ الرجل والرجل علی اھلہ فامرھم اللہ بالاستیذان فی تلک العورات فجاءھم اللہ
بالستور والخیر فلم ار احدا یعمل بذلک بعد **باب ۱۳۲ افشاء السلام** حدثنا ۵۱۹۳ ثنا احمد بن ابی
شعیب نا زھیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لا تدخلوا
الجنۃ حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا افلا ادلکم علی امر اذا فعلتموہ تحاببتم افشوا السلام بینکم
حدثنا ۵۱۹۴ ثنا قتیبۃ بن سعید ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد اللہ بن عمرو ان
رجلا سال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرء السلام علی من عرفت ومن لم تعرف۔
باب ۱۳۳ کیف السلام حدثنا ۵۱۹۵ ثنا محمد بن کثیر قال انا جعفر بن سلیمان عن عوف عن ابی رجاء عن
عمران بن حصین قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال السلام علیکم فرد علیہ ثم جلس فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عشر
ثم جاء اخر فقال السلام علیکم ورحمۃ اللہ فرد علیہ فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام علیکم ورحمۃ
اللہ وبرکاتہ فرد علیہ فجلس فقال ثلاثون حدثنا ۵۱۹۶ ثنا اسحق بن سوید الرملی نا ابن ابی مریم قال اظن انی
سمعت نافع بن یزید قال اخبرنی ابو مرحوم عن سھل بن معاذ بن انس عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ زاد ثم اتی
اخر فقال السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ومغفرتہ فقال اربعون قال ھکذا تکون الفضائل **باب ۱۳۴**
فی فضل من بدء بالسلام حدثنا ۵۱۹۷ ثنا محمد بن یحیی الذھلی نا ابو عاصم عن ابی خالد وھیب عن ابی
سفیان الحمصی عن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اولی الناس باللہ تعالی من بدأھم بالسلام **باب ۱۳۵**
من اولی بالسلام حدثنا ۵۱۹۸ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ھمام بن منبہ عن ابی ھریرۃ

ف ۱ قولہ لم یؤمن بھا اکثر الناس والمراد انھم لا یعملون بھا فکانھم لا یؤمنون بھا وکانہ رضی اللہ عنہ کان یری اولا ذلک ثم رجع عنہ الی ما سیجیٔ عنہ فی الحدیث الآتی واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۲ قولہ یا ایھا الذین امنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم الایۃ قال ابن عباس وجہ رسول اللہ صلعم غلاما من الانصار یقال لہ مدلج بن عمرو الی عمر بن الخطاب وقت الظھیرۃ لیدعوہ فدخل ورای عمر بحالۃ کرہ عمر رویتہ ذلک فانزل اللہ تعالیٰ ھذہ الآیۃ وقال مقاتل نزلت فی اسماء بنت مرثد وکان لھا غلام کبیر فدخل علیھا فی وقت کراھتہ فاتت رسول اللہ صلعم فقالت خدمنا وغلماننا یدخلون علینا فی حال نکرھھم فانزل اللہ تعالیٰ یا ایھا الذین امنوا لیستاذنکم اللام لام الامر الذین ملکت ایمانکم یعنی العبید والاماء والذین لم یبلغوا الحلم منکم من الاحرار ولیس المراد منھم الاطفال الذین لم یظھروا علی عورات النساء بل الذین عرفوا امر النساء ولکن لم یبلغوا ثلاث مرات من قبل صلوۃ الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظھیرۃ یرید المقیل ومن بعد صلوۃ العشاء وانما خص ھذہ الاوقات لانھا ساعات الخلوۃ ووضع الثیاب فربما یبدو من الانسان ما لا یحب ان یراہ احد من العبید والصبیان فامروا بالاستیذان فی ھذہ الاوقات واما غیرھم فلیستاذنوا فی جمیع الاوقات ثلاث عورات لکم لان الانسان یضع فیھا ثیابہ فیبدو عورتہ ۱۲ معالم ف ۳ قولہ افشوا السلام بینکم ای اظھروا والمراد نشر السلام بین الناس لیحیوا سنتہ قال النووی اقلہ ان یرفع صوتہ بحیث یسمع المسلم علیہ فان لم یسمعہ لم یکن آتیا بالسنۃ ۱۲ مص ف ۴ قولہ علی من عرفت ومن لم تعرف قال النووی تسلم علی من لقیتہ ولا تخص ذلک بمن تعرف وفی ذلک اخلاص العمل للہ واستعمال التواضع وافشاء السلام الذی ھو شعار ھذہ الامۃ ۱۲ مص ثم ان تخصیص السلام بمن یعرف دون من لم یعرف من اشراط الساعۃ فروی الطحاوی والطبرانی والبیہقی من حدیث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعۃ ان یمر الرجل بالمسجد فلا یصلی فیہ وان لا یسلم الا علی من یعرف ولفظ الطحاوی ان من اشراط الساعۃ السلام للمعرفۃ ۱۲ خیر جاری شرح البخاری۔

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الكبيرِ والمارُّ على القاعِدِ والقليلُ على الكَثِيرِ حدثنا ٥١٩٩ يحيى بن حبيبٍ انا رَوحٌ نا ابن جُرَيجٍ اخبرني زيادٌ ان ثابتًا مولى عبد الرحمٰن بن زيدٍ اخبره انه سمِعَ ابا هريرة يقولُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ الراكبُ على الماشِي ثم ذكر الحديثَ

باب ١٣٦ فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ايسلِّمُ عليه

حدثنا ٥٢٠٠ احمد بن سعيدٍ الهَمْدانيُّ نا ابنُ وَهبٍ اخبرني معاويةُ بن صالحٍ عن ابي موسى عن ابي مَريَمَ عن ابي هريرةَ قال اذا لَقِيَ احدُكم اخاهُ فليُسلِّم عليه فان حالَتْ بينهما شجرةٌ او جدارٌ او حجرٌ ثم لَقِيَه فليُسلِّم عليه قال مُعاويةُ وحدَّثني عبدُ الوهّاب بن بُختٍ عن ابي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواءً حدثنا ٥٢٠١ عبّاسٌ العَنبَرِيُّ نا اَسوَدُ بن عامرٍ نا حَسَنُ بن صالحٍ عن ابيه عن سَلَمةَ بن كُهَيلٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ عن عُمَرَ انه اَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في مَشرُبةٍ له فقال السلام عليك يا رسول الله السلامُ عليكم ايدخُلُ عُمَرُ

باب ١٣٧ فى السلام على الصبيان

حدثنا ٥٢٠٢ عبد الله بن مَسلَمةَ نا سليمانُ يعني ابن المُغيرةِ عن ثابتٍ قال قال انسٌ اَتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غِلمانٍ يلعَبُونَ فسلَّمَ عليهم حدثنا ٥٢٠٣ ابن المثنّى نا خالدٌ يعني ابن الحارث نا حُمَيدٌ قال قال انسٌ انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلامٌ في الغِلمانِ فسلَّمَ علينا ثم اَخَذَ بيدي فارسَلَني برسالةٍ وقَعَدَ في ظِلِّ جدارٍ او قال الى جدارٍ حتى رجَعتُ اليه

باب ١٣٨ فى السلام على النساء

حدثنا ٥٢٠٤ ابوبكر بن ابي شَيبةَ نا سفيانُ بن عُيَينةَ عن ابن ابي حُسَينٍ سَمِعَهُ من شهرِ بن حوشبٍ يقولُ اَخبرَتهُ اسماءُ بنتُ يزيدَ مرَّ علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في نِسوةٍ فسلَّمَ علينا

باب ١٣٩ فى السلام على اهل الذمّة

حدثنا ٥٢٠٥ حفصُ بن عُمَرَ نا شُعبةُ عن سُهَيلِ بن ابي صالحٍ قال خرجتُ مع ابي الى الشامِ فجعلوا يمُرُّونَ بصوامعَ فيها نصارى فيُسلِّمونَ عليهم فقال ابي لا تبدَءُوهم بالسلامِ فانّ ابا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءُوهم بالسلامِ واذا لقِيتُموهم في الطريقِ فاضطَرُّوهم الى اَضيَقِ الطريقِ حدثنا ٥٢٠٦ عبدُ الله بن مسلمةَ نا عبدُ العزيز يعني ابن مسلمٍ عن عبد الله ابن دينارٍ عن عبد الله بن عُمَرَ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهودَ اذا سلَّمَ عليكم احدُهم فانّما يقولُ السّامُ عليكم فقولوا وعليكم قال ابوداؤد وكذلك رواه مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ ورواه الثوريُّ عن عبد الله بن دينارٍ ورواه الثوريُّ عن عبد الله بن دينارٍ قال فيه وعليكم حدثنا ٥٢٠٧ عمرُو بن مرزوقٍ انا شُعبةُ عن قتادةَ عن انسٍ ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهلَ الكتابِ يُسلِّمونَ علينا فكيف نرُدُّ عليهم قال قولوا وعليكم قال ابوداؤد

(حاشیہ: بن بختٍ بفتح موحدة وسكون معجمة ١٢ مغنى — فيه حث على افشاء السلام وان يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد ١٢ — قيل في التسليم عليهم تدريبهم على آداب الشريعة وسلوك التواضع ١٢ — قال الطيبي كان ﷺ للعصمة مأمونا عن الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم ١٢ — لان الابتداء به اعزاز ولا يجوز اعزازهم ١٢ — اى الجئوهم ١٢ — بالالف اى الموت العاجل ١٢)

(حاشیہ جانبی: بن بختٍ ایضًا — سمعت — ٣ قالت نسخ — فیسلموا — علیکم)

ا ـه قوله يسلم الصغير على الكبير الخ وفي الحديث الذى يليه يسلم الراكب على الماشي هو خبر بمعنى الامر وفي رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفعول بنوع ما يبدأ الفاضل ١٢ مص ٢ ـه قوله عن ابي موسى عن ابي مريم الخ هكذا ساق سند احمد بن سعيد في الاطراف ثم قال هكذا وقع في رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة ليس فيه ابو موسى وهو اشبه بالصواب فان اباداؤد قد روى لمعاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة حديثا كما سياتي انشاء الله تعالى ١٢ ٣ ـه قوله فسلم عليهم وسلامه صلعم على الصبيان من خلقه العظيم وادابه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متادبين بآدابها وقيل لا يسلم على الصبيان اذا خشي الافتتان من السلام عليهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح ١٢ عيني ٤ ـه قوله في نسوة فسلم علينا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبي صلعم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المراة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة وقيل وكثير من العلماء لم يكره التسليم كل منهما على الآخر انتهى ومنها قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب ١٢ مرقاة ٥ ـه قوله فاضطروهم الى اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فيامره ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه جزاءً وفاقًا لما عدلوا عن الصراط المستقيم وفي شرح المسلم للنووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم وهو ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا يستحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له ١٢ طيبي مرقاة ٦ ـه قوله فقولوا وعليكم جاءت الروايات بضمير الواحد والجمع وباثبات الواو وحذفها فقيل المختار حذفها لئلا يلزم المشاركة فيما قالوا وقيل لا باس بالتشريك لان الموت مشترك بين الكل وقيل الواو ليس للتشريك بل للاستيناف اى وعليكم ما تستحقون والصواب جواز الوجهين ١٢ لمعات.

كذلك[1] رِوَايَةُ عائشة وابى عبد الرحمٰن الجُهَنِيّ ابى بُصْرَةَ يعنى الغِفَارِيّ **باب ۱۴۰ فى السلام اذا قام من المجلس** **حدثنا ۵۲۰۸** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبريّ قال مسدد سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة **باب ۱۴۱ كراهية ان يقول عليك السلام** **حدثنا ۵۲۰۹** ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابى غفار عن ابى تميمة الهجيمى عن ابى جُرَىٍّ الهُجَيْمِيّ قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى **باب ۱۴۲ ما جاء فى رد واحد عن الجماعة** **حدثنا ۵۲۱۰** الحسن بن على نا عبد الملك بن ابراهيم الجُدِّيّ نا سعيد بن خالد الخزاعى حدثنى عبد الله بن الفضل نا عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال ابو داؤد رفعه الحسن بن على قال يُجْزِئُ[2] عن الجماعة اذا مرّوا ان يسلّم احدهم ويُجْزِئُ عن الجلوس ان يرد احدهم **باب ۱۴۳ فى المصافحة**[3] **حدثنا ۵۲۱۱** عمرو بن عون انا هشيم عن ابى بلج عن زيد ابى الحكم العنزى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما. **حدثنا ۵۲۱۲** ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلح عن ابى اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا **حدثنا ۵۲۱۳** موسى بن اسمعيل نا حماد نا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب ۱۴۴ فى المعانقة**[4] **حدثنا ۵۲۱۴** موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو الحسين يعنى خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العدوى عن رجل من عنزة انه قال لابى ذر حيث سُيّر من الشام انى اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذًا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحنى وبعث الىّ ذات يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الىّ فاتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت تلك اجود واجود **باب ۱۴۵ فى القيام** **حدثنا ۵۲۱۵** حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن

(حاشیہ: ۷ يعنيان — الواحد — ابن الفضل — سُيِّر — ۷ ماجاء؛ اى ذوى الجلوس — اى تلك الفعلة وهى التزام ۱۲ ف)

---

[1] قوله كذلك رواية عائشة الخ قال المنذرى اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما حديث ابى عبد الرحمٰن فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابى بصرة فاخرجه النسائى قال النووى حذف الواو واثباتها جائزان واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وفى معناه وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثانى ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونها من الذم وقال البيضاوى فى العطف على مقدر والتقدير وانا اقول عليكم ما تريدون بنا وتستحقونه وليس هو عطفا على عليكم من كلامهم وقال القرطبى قيل الواو للاستيناف وقيل زائدة واولى الاجوبة ان يجاب عليهم ۱۲ مص

[2] قوله يجزئ عن الجماعة الخ اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان افضل قال القاضى حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقوله ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها ۱۲ مرقاة

[3] قوله المصافحة اى الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووى اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء واما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها فى بعض الاحوال مفرطين فيها فى كثير من الاحوال لا يخرج ذلك عن كونه سنة وهى من البدعة المباحة انتهى ولا يخفى ان فى كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة فى بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس فى الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة من البدع المذمومة ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

[4] قوله فى المعانقة قال الشيخ فى اللمعات اما المعانقة .... فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد فى حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعند ابى حنيفة ومحمد يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه لورود النهى عنه فى حديث انس ونقل عن الشيخ ابى منصور الماتريدى فى التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن عليه غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس بالاجماع وهو الصحيح وكل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد ۱۲ لمعات.

ابراهيم عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابی سعيد الخدری ان اهل قريظة لما نزلوا علی حكم سعد ارسل اليه
رسول الله صلی الله عليه وسلم فجاء علی حمار اقمر فقال النبی صلی الله عليه وسلم قوموا الی سيدكم[1] او الی خيركم فجاء حتی قعد الی
رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ۵۲۱۶ ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من
المسجد قال للانصار قوموا الی سيدكم حدثنا ۵۲۱۷ ثنا الحسن بن علی وابن بشار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل
عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت ما رأيت احدا كان
اشبه سمتا ودلا وهديا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدی والدل برسول الله صلی الله عليه وسلم
من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها
فی مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته فی مجلسها

باب ۱۴۶ فی قبلة الرجل ولده

حدثنا ۵۲۱۸ ثنا مسدد نا سفيان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول
الله صلی الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لی عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من
لا يرحم لا يرحم[2] حدثنا ۵۲۱۹ ثنا موسی بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال
تعنی النبی صلی الله عليه وسلم ابشری يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابوای قوموا فقبلی راس رسول الله
صلی الله عليه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا اياكما

باب ۱۴۷ فی قبلة ما بين العينين

حدثنا ۵۲۲۰ ثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا علی بن مسهر عن اجلح عن الشعبی ان النبی صلی الله عليه وسلم تلقی جعفر بن ابی طالب فالتزمه وقبل ما بين
عينيه

باب ۱۴۸ فی قبلة الخد

حدثنا ۵۲۲۱ ثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت
ابا نضرة قبل خد الحسن رضی الله عنه حدثنا ۵۲۲۲ ثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابی اسحق
عن البراء قال دخلت مع ابی بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمی فاتاها ابوبكر فقال
لها كيف انت يا بنية وقبل خدها

باب ۱۴۹ فی قبلة اليد

حدثنا ۵۲۲۳ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا
يزيد بن ابی زياد ان عبد الرحمن بن ابی ليلی حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعنی من النبی
صلی الله عليه وسلم فقبلنا يده

باب ۱۵۰ فی قبلة الجسد

حدثنا ۵۲۲۴ ثنا عمرو بن عون انا خالد عن
حصين عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح
بينا يضحكهم فطعنه النبی صلی الله عليه وسلم فی خاصرته بعود فقال اصبرنی قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علی قميص

---

[1] قوله قوموا الی سيدكم الخ احتج به المص والبخاری ومسلم علی مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم فی قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازعه فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلعم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه مريضا كما فی بعض الروايات ففی مسند احمد زيادة قوموا الی سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل فی افعال القرب التعميم وقال التوربشتی يعنی قوموا الی سيدكم ای الی اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وقيل بل معنی قوموا اليه ای قوموا ومشوا اليه تلقيا واكراما كما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطی وللناس كلام كثير فی هذه المسئلة وعلی هذا الحديث والاقرب ان تركها دلی واحری ان تيسر بلا افضاء الی ايذاء وخصومة والله اعلم ۱۲ فخ قال الشيخ فی اللمعات قد ادعی بعضهم ان القيام للداخل سنة واحتجوا بهذا الحديث وذهب بعضهم الی انه مكروه منهی عنه لما ثبت من حديث انس من كراهته صلعم قيام الصحابة له وقد يحتج علی جواز القيام بما روی من قيام صلعم لعكرمة بن ابی جهل حين قدم وبما روی عن عدی بن حاتم ما دخلت علی رسول الله صلعم الا قام او تحرك وفيه كلام كثير والصحيح ان احترام اهل الفضل من اهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز وفی مطالب المومنين لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيما والقيام ليس مكروها لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذی يقام له وما جاء من كراهته صلعم قيام الصحابة له فهو من جهة الاتحاد الموجب لرفع التكلف لا للنهی وقال النووی القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح فی النهی عنه شیء تصريح فعلم ان القيام المذكور مما تكلم فيه العلماء ليس كما يقال انه بدعة لم يكن فی زمنه صلعم نعم لم يكن متعارفا فيه كما فی هذا الزمان بل كانوا غير متكلفين فی احد الجانبين بل الظن الغالب عدم القيام واما انه بدعة مطلقا فكلا والله تعالی اعلم انتهی خلاصة كلام الشيخ ۱۲

[2] قوله من لا يرحم لا يرحم قال الكرمانی بالرفع والجزم فی اللفظين قال القاضی عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع علی الخبر وقال ابو البقاء الجيد بمعنی الذی فيرفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما جاز وقال السهيلی محله علی الخبر اشبه لبيان الكلام لانه مردود علی قول الرجل ان لی عشرة من الولد ای الذی لا يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ۱۲ مص.

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبّل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله حدثنا ٥٢٢٥ محمد
بن عيسى نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس
قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى
اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق
بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله

باب ١٥١ في الرجل يقول جعلني الله فداك

حدثنا ٥٢٢٦ موسى بن اسمعيل نا حماد
ح ونا مسلم نا هشام عن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فقلت لبيك وسعديك
يا رسول الله وانا فداك

باب ١٥٢ في الرجل يقول انعم الله بك عينا

حدثنا ٥٢٢٧
سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة او غيره ان عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا
وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا
بأس ان يقول انعم الله عينك

باب ١٥٣ الرجل يقول للرجل حفظك الله

حدثنا ٥٢٢٨
موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
له فعطشوا فانطلق سرعان الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه

باب ١٥٤ الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

حدثنا ٥٢٢٩ موسى بن اسمعيل
نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن
الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار حدثنا ٥٢٣٠ ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن ابي العنبس عن ابي العدبس
عن ابي مرزوق عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما
تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا

باب ١٥٥ في الرجل يقول فلان يقرئك السلام

حدثنا ٥٢٣١
ابوبكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي
قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرئه السلام قال فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك

ـــه ١ قوله فجعلنا نتبادر من رواحلنا وروي انه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الارض وفعلوا ما فعلوا وقررهم النبي صلعم على ذلك والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه الاشج نزل اولا في منزل او في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد الى النبي صلعم خاضعا خاشعا بتأني ووقار فلما راى النبي صلعم هذا الادب اثنى عليه وقال ان فيك الخ والاناة على وزن نواة لوقار وهذا الذي ذكر من الاشج هو ادب زيارته صلعم الان وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الارجل وجاء في غير هذا الحديث ايضا ١٢ لمعات قوله حتى اتى عيبته بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مستودع الثياب ١٢ امص ـــه ٢ قوله يكره ان يقول الرجل انعم الله الخ كانه زعم ان بناء النهي على ايهام لفظ العين الموهم لاضافتها اليه تعالى علوا كبيرا الفرق بينه وبين ما اضيفت العين الى المخاطب والظاهر ان مبنى النهي على انه من تحية الجاهلية الان لم يبن النهي على ذلك لكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله بك عينا فاذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية والله اعلم ١٢ فتح الودود ـــه ٣ قوله من احب ان يمثل الخ اي من احب ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل يرى ان يقوموا بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامراء في مجالسهم وهو زي الاعاجم تكبرا واذلالا للناس وعلى هذا فلعل معاوية كره القيام له خوفا من التشبه بهذا القيام المنهي عنه ١٢ فتح الودود وقال الطبري هذا الخبر انما فيه نهي عن ان يقام له من السرور بذلك لا من ان يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجل على راسه كما يقام بين ايدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس اليه قال وليس فيه تعريض للقيام بنهي ولا بغيره وهذا متفق عليه والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا ١٢ امص ـــه ٤ قوله عليك وعلى ابيك السلام هذا يدل على انه يرده على الحامل ايضا وحديث عائشة الاتي يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيوخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثاني جائز ١٢ فتح الودود.

عـــه الباء زائدة لتاكيد النعمة والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تميز من المفعول او بما تحبه من النعمة ويجوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية ١٢ مرس.

وعلى ابيك السلام حدثنا ۵۲۳۲ ابوبكر بن ابي شيبة نا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت[1] وعليه السلام ورحمة الله

باب ۱۵۶ ما جاء في الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك

حدثنا ۵۲۳۳ موسى بن اسمعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابي همام عبدالله بن يسار ان ابا عبدالرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال اجل ثم قال يا بلال قم فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لي الفرس فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث

باب ۱۵۷ في الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك

حدثنا ۵۲۳۴ عيسى بن ابراهيم البركي وسمعته من ابي الوليد وانا لحديث عيسى اضبط قال حدثنا عبدالقاهر بن السري يعني السلمي نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عمر اضحك الله سنك

باب ۱۵۸ ما جاء في البناء

حدثنا ۵۲۳۵ مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابي السفر عن عبدالله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لي انا وامي فقال ما هذا يا عبدالله فقلت يا رسول الله شيء اصلحه فقال الامر اسرع من ذلك حدثنا ۵۲۳۶ عثمان بن ابي شيبة وهناد المعنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا ۵۲۳۷ احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن ابي طلحة الاسدي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى[2] قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا

---

[1] قوله فقالت وعليه السلام الخ وفي بعض الروايات ان جبرائيل يقرئك السلام يقرا اقرء فلانا السلام واقرء فلانا السلام واقرء عليه السلام كانه حين يبلغه سلام يحمله على ان يقرأ السلام ويرده ۱۲ كرماني قال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال اذا امنت الفتنة جائز وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل في الباب كان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها ۱۲ فتح الباري وفي الحديث فضيلة عائشة واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور ۱۲ كرماني يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول التزمه شبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء ۱۲ قسطلاني [2] قوله فرأى قبة الخ القبة بناء مدور في الصراح قبة بالضم بناى گرد آورده وقد يطلق على الخيمة وقوله حملها اي اضمر تلك الفعلة غضبا عليه او الضمير للكراهة المفهومة من المقام او للقبة او للكلمة التي قال اصحابه ؓ وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله اني لانكر رسول الله صلعم في القاموس انكره واستنكره وتناكره جهله والمنكر ضد المعروف اي لا اعرفه منه صلى الله عليه وسلم عادته المعهودة من حسن التوجه والاقبال ولا ادري ما لم اعهد من الغضب والكراهة قوله ما فعلت القبة اي اي ما حالة ما شانه لا يرى اثره وصحح في اكثر النسخ بصيغة المعلوم وهي العبارة المشهورة وقد يصحح في بعضها بالمعلوم والمجهول معا وقوله يعني ما لا بد منه فحذف اسم لا وخبرها معا ۱۲ لمعات قوله الا ما لا الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج احاديث الاحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الا ما لا بد منه ۱۲ مرقاة الص.

مالا يعنى مالا بُدّ منه باب ۱۵۸ فى اتّخاذ الغُرَف حدثنا ۵۲۳۸ عبد الرحيم بن مُطرّف الرُّؤَاسِيّ نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دُكَيْنِ بن سعيد المزنى قال اتينا النبىّ صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاَعْطِهم فارتقى[1] بنا الى عُلِيّةٍ فاَخذ المفتاح من حُجرته ففتح باب ۱۵۹ فى قطع السدر حدثنا ۵۲۳۹ نصر بن على انا ابو اُسامة عن ابن جُريج عن عثمان بن ابى سليمان عن سعيد بن محمد بن جُبير بن مُطعم عن عبد الله بن حُبْشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن قطع سِدْرةً[2] صوّب الله راسه فى النار حدثنا ۵۲۴۰ مَخْلَد بن خالد وسَلَمة قالا نا عبد الرزاق انا مَعْمَر عن عثمان بن ابى سليمان عن رجل من ثقيف عن عُروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۵۲۴۱ عبيد الله بن عُمر بن مَيسرة وحُمَيد بن مَسْعَدة قالا نا حسّان بن ابراهيم قال سالت هِشام ابن عروة عن قطع السدر وهو مُستندٌ الى قصر عروة فقال اَتَرى هذه الابواب والمصاريع انما هى من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا باس به زاد حُميد فقال هى يا عراقىّ جئتنى ببدعة قال قلت انما البدعة من قِبَلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه باب ۱۶۰ فى اماطة الاذىٰ

حدثنا ۵۲۴۲ احمد بن محمد المروزىّ حدثنى على بن حُسين حدثنى ابى حدثنى عبد الله بن بُرَيدة قال سمعت ابى بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة وستّون مفصلاً فعليه ان يتصدّق عن كل مَفصِلٍ منه بصدقةٍ قالوا ومن يُطيق ذلك يا نبى الله قال النُّخاعة فى المسجد تدفنها والشئ تُنحّيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تُجزئك حدثنا ۵۲۴۳ مسدد نا حماد بن زيد ح ونا احمد بن منيع عن عبّاد بن عبّاد وهذا لفظه وهو اتمّ عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى ذرّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يُصبح على كلّ سُلامى من ابن ادم صدقة تسليمه على من لقى صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبُضعته اهله صدقة قالوا يا رسول الله ياتى شهوته وتكون له صدقة قال ارأيت لو وضعها فى غير حقّها اكان يأثم[3] قال ويُجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى حدثنا ۵۲۴۴ وهب بن بقيّة نا خالد بن واصل عن يحيى بن عُقيل عن يحيى بن

---

[1] قوله فارتقى بنا الى علية بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددة اى الغرفة والجمع علالى بياء مشددة ۱۲ فتح [2] قوله من قطع سدرة الخ زاد الطبرانى فى الاوسط يعنى من سدرة الحرم قال فى النهاية سئل ابوداؤد السجستانى عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه فى النار اى نكسه وقيل اراد به سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة نهى عن قطعها فيكون انسا وظلالا لمن يهاجر اليها وقال البيهقى فى سننه قال ابو ثور سالت اباعبدالله الشافعى عن قطع السدر فقال لا باس به قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقى فيكون محمولا على ما حمله عليه ابوداؤد قال وروينا عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهى يشبه ان يكون النهى خاصا كما قال ابوداؤد قال وقرات فى كتاب ابى سليمن الخطابى ان المزنى سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلعم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسالة سبقت للسامع فسمع الجواب ولم يسمع السوال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلعم قال انما الربوا فى النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزنى بما احتج به الشافعى من اجازته صلعم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلعم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر انتهى ۱۲ مص [3] قوله اكان يأثم زاد مسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر قال النووى فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد به واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح ۱۲ مص

يَعْمُرَ عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذرٍّ بهذا الحدیث وذکر النبیُّ صلی الله علیه وسلم فی وسط حدثنا ۵۲۴۵ عیسی بن حماد انا اللیث عن محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال نزع رجلٌ لم یعمل خیرًا قطُّ غصنَ شوکٍ عن الطریق اِمّا کان فی شجرةٍ فقطعه فالقاه اما کان موضوعًا فاماطه فشکر الله له بها فادخله الجنة

باب ۱۶۱ فی اطفاء النار باللیل

حدثنا ۵۲۴۶ احمد بن محمد بن حنبل نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه روایةً وقال مرّةً یبلغ به النبیّ صلی الله علیه وسلم قال لا تترکوا النار فی بیوتکم حین تنامون حدثنا ۵۲۴۷ سلیمان بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباط عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال جاءت فارةٌ فاخذت تجرّ الفتیلة فجاءت بها فالقتها بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الخُمرة[1] التی کان قاعدًا علیها فاحرقت منها مثل موضع درهمٍ فقال اذا نمتم فاطفئوا سُرُجکم فان الشیطان یدلّ مثل هذه علی هذا فتحرقکم

باب ۱۶۲ فی قتل الحیات

حدثنا ۵۲۴۸ اسحق بن اسمعیل نا سفیان عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما سالمناهنّ[2] منذ حاربناهنّ ومن ترک شیئًا منهنّ خیفةً فلیس منّا حدثنا ۵۲۴۹ عبد الحمید بن بیان السکری عن اسحق بن یوسف عن شریکٍ عن ابی اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا[3] الحیات کلّهنّ فمن خاف ثأرهنّ[4] فلیس منّی حدثنا ۵۲۵۰ عثمان بن ابی شیبة نا عبد الله بن نمیر نا موسی بن مسلم قال سمعت عکرمة یرفع الحدیث فیما اُری الی ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک الحیات مخافة طلبهنّ فلیس منّا ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ حدثنا ۵۲۵۱ احمد بن منیع حدثنا مروان بن معاویة عن موسی الطحان نا عبد الرحمن بن سابطٍ عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم انا نرید[5] ان نکنس زمزم وانّ فیها من هذه الجنّان یعنی الحیات الصغار فامر النبیّ صلی الله علیه وسلم بقتلهنّ حدثنا ۵۲۵۲ مسدد نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقتلوا[6] الحیات وذا الطُّفیتین والابتر فانهما یلتمسان البصر ویسقطان الحبل قال وکان عبد الله یقتل کلّ حیّةٍ وجدها فابصره ابو لبابة او زید بن الخطاب وهو یطارد حیّةً فقال انه قد نهی عن ذوات البیوت حدثنا ۵۲۵۳ القعنبی عن مالک عن نافع عن ابی لبابة

---

۱ قوله علی الخمرة شیٔ منسوج یعمل من سعف النخل ویرمل بالخیوط وهو صغیر علی قدر ما یسجد علیه المصلی اوفوق ذلک فان عظم حتی یکفی الرجل لجسده کله فهو حصیر ولیس بخمرة ۱۲ نهایة۔

۲ قوله ما سالمناهن ای ما صالحنا الحیات منذ وقع بیننا وبینهن الحرب فان المحاربة والمساداة بین الحیة والانسان جبلیة لان کلا منهما مجبول علی طلب قتل الآخر ۱۲ مرقاة علی قاری کان المراد ما شرع الله تعالیٰ مجبتهن لنا او ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلک فامرنا بقتلهن او ما ازال عداوتهن عن قلوبنا بعد ان وضعها فی قلوبنا والله تعالیٰ اعلم ثم لعل المراد ما لا تظهر فیه علامة ان یکون جنا والله تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود

۳ قوله اقتلوا الحیات کلهن ظاهر فی قتل انواع الحیات کلها الا ان یستثنی منها العوامر ذوات البیوت او المراد القتل ابتداءً وبعد التحریج والتضییق فیتم الکلیة ۱۲ اللمعات

۴ قوله ثارهن هو الدم والانتقام والمعنی ان یکون لهن صاحب یطلب ثارها قال الشارح قد جرت العادة علی نهج الجاهلیة بان یقولوا لا تقتلوا الحیات فانکم لو قتلتم لجاء زوجها فیلسعکم الانتقام فنهی رسول الله صلعم عن هذا القول والاعتقاد ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

۵ قوله انا نرید ان نکنس من باب ضرب ونصر وقوله من هذا الجنان بکسر الجیم وشدة النون جمع جان کحائط وحیطان وهی الدقیق الخفیف والجان الحیة الصغیرة والثعبان العظیمة وروی هذه الحیات جمع حیة ۱۲ اللمعات

۶ قوله اقتلوا الحیات قال القرطبی الامر فی ذلک للارشاد نعم ما کان منها محقق الضرر وجب دفعه قوله ذا الطفیتین تثنیة طفیة بضم المهملة وسکون الفاء بالتحتیة وهی خوصة المقل شبه الخطین الذین علی ظهره بخوصتین من خوص المقل قال ابن عبد البر انه جنس من الحیات یکون علی ظهره خطان ابیضان قوله یلتمسان البصر ای یخطفانه ویطمسانه لخاصیة فی طباعهما اذا وقع بصرهما علی بصر الانسان وقیل معناه انهما یقصدان البصر باللسع والنهش وقوله فابصره ابو لبابة بضم اللام وموحدتین الاولی خفیفة صحابی مشهور اسمه بشیر بموحدة ومعجمة مکبرا وقیل مصغرا وقیل یسیر بتحتیة و مهملة مصغرا وقیل رفاعة وقیل بل اسمه کنیته والوه عبد المنذر قوله نهی عن ذوات البیوت قیل انه عام فی جمیع البیوت وعن مالک تخصیصه ببیوت المدینة وهو المختار وقیل تخص ببیوت المدن دون غیرها وعلی کل حال فتقتل فی البراری والصحاری عن غیر انذار وروی الترمذی انها الحیة التی تکون کانها فضة ولا تلتوی فی مشیتها ۱۲ مص۔

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء حـ ۵۲۵۴ ـد ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك اى يعنى بعد ما حدثه ابو لبابة حية فى داره فامر بها فاخرجت يعنى الى البقيع حـ ۵۲۵۵ ـد ثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة عن نافع فى هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد فى بيته حـ ۵۲۵۶ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابى يحيى قال حدثنى ابى انه انطلق هو وصاحب له الى ابى سعيد يعودونه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان حـ ۵۲۵۷ ـد ثنا يزيد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن عجلان عن صيفى ابى سعيد مولى الانصار عن ابى السائب قال اتيت ابا سعيد الخدرى فبينما انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد ما لك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت اقتلها فاشار الى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما اخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال فلا ادرى ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رأيتم احدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حـ ۵۲۵۸ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حـ ۵۲۵۹ ـد ثنا احمد بن سعيد الهمدانى انا ابن وهب اخبرنى مالك عن صيفى مولى ابن افلح اخبرنى ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى فذكر نحوه واتم منه قال فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان حـ ۵۲۶۰ ـد ثنا سعيد بن سليمان عن على بن هاشم نا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذى اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذى اخذ عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن حـ ۵۲۶۱ ـد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض[1] الذى كانه قضيب فضة

باب ۱۶۳ فى قتل الاوزاغ

حـ ۵۲۶۲ ـد ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ[2] وسماه فويسقا حـ ۵۲۶۳ ـد ثنا

(حواشی بین السطور: من التحريج بمعنى التضييق بان يقول لهن انتن فى حرج وضيق ان عدتن الينا ۱۲ — اى النبى صلعم ان يرجع الى اهله ۱۲ — اى تضطرب ۱۲ — بعد التحذير ۱۲ — يعنى الامر من الايذان — من باب نصر ۱۲ — اى اسألكن العهد كانه يذكرهن ايا على ما فى الصراح ۱۲ — اى لا تؤذونا كما فى الترمذى ۱۲)

(حاشیہ کنار: الحيات — يعودونه — فبينما — فاذا هى حية — فامره — قال ابو داؤد — انا)

[1] قوله الا الجان الابيض قد كان اولا امر بقتلهن ثم نهى عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن فى تكنيس زمزم تطهيرا وتنزيها لماء منهن وقوله كانه قضيب فضة القضيب ما قطعت من الاغصان للسهام او للقسى وقد يطلق على شجرة طالت وبسطت اغصانها ۱۲ المعات

[2] قوله بقتل الوزغ بالزاى والغين المعجمتين محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والجمع اوزاع ووزغان ووزاغ وفى مختصر النهاية الوزغ بالسكون الرعشة وفى بعض الحواشى ان سام ابرص كبيرها وقال الكرمانى هو دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش وفيها ضرر عظيم بالناس فى طعامهم وشرابهم علم ذلك بالتجربة وقوله فويسقا بصيغة التصغير لانه نظير للفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم والفسق فى اللغة بمعنى الخروج يقال فسقت الرطبة عن قشرها خرجت وغلب فى الخروج عن طريق الحق والتصغير للتحقير لصغره بالنسبة الى الفواسق الاخر ولانه ملحق بها وقيل للتعظيم فى فسقه ۱۲ المعات شرح المشكوة

محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغةً في اول ضربةٍ فله كذا وكذا حسنةً ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنةً ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنةً ادنى من الثانية حـ ۵۲۶۴ ثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي او اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربةٍ سبعين حسنةً

باب ۱۶۴ في قتل الذر

حـ ۵۲۶۵ ثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبيٌّ من الانبياء تحت شجرةٍ فلدغته نملة فامر بجهازه فأُخرج من تحتها ثم امر بها فأُحرقت فاوحى الله اليه فهلّا نملةً واحدةً حـ ۵۲۶۶ ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملةً قرصت نبيًّا من الانبياء فامر بقرية النمل فأُحرقت فاوحى الله اليه أفي ان قرصتك نملةٌ اهلكت امّةً من الامم تسبّح حـ ۵۲۶۷ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدوابّ النملة والنحلة والهدهد والصرد حـ ۵۲۶۸ ثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابو داؤد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فانطلق لحاجته فرأينا حُمّرةً معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحُمّرة فجعلت تعرّش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردّوا ولدها اليها ورأى قرية نملٍ قد حرّقناها فقال من حرّق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذّب بالنار الا ربّ النار

باب ۱۶۵ في قتل الضفدع

حـ ۵۲۶۹ ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدعٍ يجعلها في دواءٍ فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها

باب ۱۶۶ في الخذف

حـ ۵۲۷۰ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله

۱ـ قوله من قتل وزغة بفتحات في اول ضربة الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه الضربة الاولى معلل اما لانه حين قتل احسن فيندرج تحت قوله صلعم ان الله يحب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون معلالة بالمبادرة الى الخير فيندرج في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الحية اولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتها انتهى وقال في موضع آخر الاجر في التكاليف على قدر النصب اذا اتحد النوع احترازا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الانسان وان عظم مع الشهادتين فانها اعظم بما لا يتناهى وشذ عن هذه القاعدة قوله صلعم في الوزغة من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة وقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها واجرك على قدر نصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على انه جعل خالصا لله عز وجل فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغة كانت يوم رمي ابراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تتسبب في طفئها انتهى ۱۲ مص ۲ـ قال في الاطراف وفي رواية ابي الحسن ابن العبد قال حدثني ابي او اخي وقال النووي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد ۱۲ ۳ـ قوله فلدغته باهمال الدال واعجام الغين فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فامر بقرية النمل هي مسكنها وبيتها فاحرقت قال النووي هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق ولم يعب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس له جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل ۱۲ مص ۴ـ قوله فرأينا حمرة بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير معروف قوله فجعلت تعرش بالعين المهملة من التعريش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحها على من تحتها يقال عرش الطائر اذا رفرف بان يرخي جناحيه ويدنو من الارض يسقط ولا يسقط وروى تفرش بالفاء من الفرش اي تبسط ۱۲ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم عن الخذف[1] قال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن

باب ۱۶۷ فی الختان

حدثنا ۵۲۷۱ سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالا نا مروان نا محمد ابن حسان نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلی اللہ علیہ وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى البعل قال ابو داؤد روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابو داؤد وليس هو بالقوي

باب ۱۶۸ ما جاء فی مشی النساء فی الطريق

حدثنا ۵۲۷۲ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن شداد بن ابي عمرو بن حماس عن ابيه عن حمزة بن ابي اسيد الانصاري عن ابيه انه سمع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فی الطريق فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المراة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به

حدثنا ۵۲۷۳ محمد بن يحيى بن فارس نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن داؤد بن ابي صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل بين المراتين

باب ۱۶۹ فی الرجل يسب الدهر

حدثنا ۵۲۷۴ محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر[2] بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

تم وكمل والحمد لله وحده

[1] قوله عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين بعدهما فاء وهو ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما تاخذها بين سبابتيك او بين سبابتيك وابهامك او بمخذف من الخشب قوله انه لا يصيد صيدا الخ يعني لا نفع فيه دنياوي ولا ديني وما هو الا شر فلا تلعب به ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى وقوله ولا ينكأ عدوا اي لا يجرح من نكيت في العدو انكي اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا والهمز لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها كذا في النهاية وقال في القاموس في باب الهمزة نكأ القرحة قشرها قبل ان تبرأ وفي باب الواو والياء نكى العدو وفيهم نكاية قتل وجرح والقرحة نكاها ويفهم منه ان الناقص يستعمل في العدو وفي القرحة والمهموز مخصوص بالاخير كذا في اللمعات

[2] قوله وانا الدهر اي انا الفاعل لما يسب الدهر لاجله فسب الدهر لاجل ذلك الفعل مؤد الى سب فاعله وكانوا ينسبون الافعال الى الدهر ويسبونه لاجلها وليس المراد ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على محمد صاحب السعادات وعلى اله وصحبه ذوي الكرامات واخر دعواهم ان الحمد لله رب العلمين اغفر لي امين ۱۲ فتح الودود **قال** الامام النووي ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داؤد فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه ۱۲ فتح الودود.

اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمالكه ولقارئه ولمصححه ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين.

كتابت: طاهر اقبال قاضی ... ۲۴ نومبر ۲۰۰۳ء

تصحیح: ۴ ستمبر ۲۰۰۴ء ... سیف اللہ اعوان

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله الودود على ما وفقنا لطبع
هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمى
بسنن أبي داود
للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله
بتصحيح المحقق اليلمعي صدر المدرسين
شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي
مكتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور
MAKTABA-E-REHMANIA